Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 91 of 100: Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation)

كتاب الدعوى

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 91 – كتاب الدعوى – Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation) 12

Bab 1 – باب الدعوى – Claim 13

Sub-topic – Claims of Lineage and Paternity 14

Sub-topic – Role of Physiognomists (Qa'if) in Lineage 34

Sub-topic – Claims of Ownership and Property 44

Sub-topic – Claims of Financial Contracts (Sale, Gift, etc.) 57

Sub-topic – Judicial Procedure and Evidence in Claims 69

Sub-topic – Disputes over Walls and Shared Structures 84

Sub-topic – Disputes over Land, Rivers, and Embankments 103

Sub-topic – Disputes over Household Goods between Spouses . . 113

Sub-topic – Claims Involving Absent or Deceased Parties 122

Sub-topic – Claims Involving Inheritance and Heirs 127

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence 134

Sub-topic – Claims Involving Slaves and Animals 143

Sub-topic – Claims of Homicide and Non-Property Matters 165

Sub-topic – Conditions and Validity of Claims 173

Bab 2 – باب شروط الدعوى – Conditions of a claim 177

Sub-topic – Claims Against Absent Defendants 178

Sub-topic – Claims Involving Marriage Contracts 180

Sub-topic – Conditions for a Valid Claim 187

Sub-topic – Ambiguous and Contradictory Claims 203

Sub-topic – Claims of Intentional Killing and Qasamah 209

Sub-topic – Claims of Prior Ownership and Waqf 213

Sub-topic – Conditions for Hearing a Claim 215

Sub-topic – Claims Involving Divine Rights and Hadd Penalties . 222

Sub-topic – Claims Involving Sales and Leases 225

Sub-topic – Claims of Lineage and Blood 229

Sub-topic – Requirements for Describing Property in Court 235

Sub-topic – Claims of Debt and Currency 243

Sub-topic – Specification of the Claimed Subject 252

Sub-topic – Claims of Usurpation and Destruction 257

Bab 3 – باب المدعي والمدعى عليه – Claimant and defendant 260

Sub-topic – Definition of Claimant and Defendant 261

Sub-topic – Conflicting Claims of Ownership 284

Sub-topic – Disputes Between Spouses Over Property 293

Sub-topic – Disputes Over Marriage vs. Sale 296

Sub-topic – Possession as Evidence in Disputes 302

Sub-topic – Disputes Over Shared Property and Boundaries 311

Sub-topic – Claims Involving Slaves and Freedom 319

Sub-topic – Claims Against Absent or Minor Parties 331

Sub-topic – Claims of Pledge, Lease, or Return 348

Sub-topic – Evidence and Testimony in Claims 350

Sub-topic – Disputes Over Inheritance and Lineage 361

Sub-topic – Claims of Debt and Creditor Rights 365

Sub-topic – Claims Involving Conversion to Islam 370

Sub-topic – Claims of Endowment and Revenue 377

Bab 4 – باب جواب المدعى عليه – Defendant's answer 384

Sub-topic – Defendant's Response in Property and Debt Claims . 385

Sub-topic – Defendant's Oath and Its Wording 399

Sub-topic – Defendant's Delay for Evidence or Oath 405

Sub-topic – Defendant's Response in Marriage Claims 423

Sub-topic – Defendant's Silence and Judge's Action 428

Sub-topic – Defendant's Denial and Its Forms 438

Sub-topic – Defendant's Response to a Claim 446

Sub-topic – Defendant's Response as Agent or Guardian 468

Sub-topic – Defendant's Ambiguous or General Denial 471

Sub-topic – Defendant's Response When Claim Specifies a Cause . 475

Sub–topic – Defendant's Response in Murder Claims 481

Sub–topic – Defendant's Claim of Third–Party Ownership or Waqf 483

Sub–topic – Defendant's Claim of Minority 495

Sub–topic – Defendant's Response in Pledge and Lease Claims . . 501

Bab 5 – باب الإقرار والإنكار في الدعوى – Admission and denial in litigation

Sub–topic – Conflicting Claims and Evidence 511

Sub–topic – Claims of Marriage and Divorce 518

Sub–topic – Procedural Rules for Claims and Defenses 525

Sub–topic – Claims of Freedom and Slavery 530

Sub–topic – Rulings on Admission and Its Effects 532

Sub–topic – Claims of Absent Persons 538

Sub–topic – Claims Involving Slaves and Masters 541

Sub–topic – Self–Help and Taking Property Without Judgment . . 546

Sub–topic – Claims of Discharge and Absolution 551

Sub–topic – Claims of Ownership and Possession 553

Sub–topic – Rulings on Denial and Its Consequences 556

Sub–topic – Claims of Debt and Payment 559

Sub–topic – Oaths in Litigation 567

Sub–topic – Claims Involving Minors and Discerning Persons . . . 568

Sub–topic – Retraction of Claims and Admissions 569

Bab 6 – باب النكول عن اليمين – Refusal to swear 572

Sub-topic – Procedure After Nukul: Plaintiff's Oath and Judgment 573

Sub-topic – Ruling on the Defendant's Refusal to Swear 582

Sub-topic – Nukul in Property and Debt Claims 587

Sub-topic – Ruling on the Plaintiff's Refusal to Swear 593

Sub-topic – Imprisonment for Refusal to Swear or Answer 598

Sub-topic – Definition and Nature of Nukul (Refusal to Swear) . . 602

Sub-topic – Nukul as Equivalent to Admission 609

Sub-topic – Effect of Nukul on Establishing the Right 612

Sub-topic – Nukul in Claims Involving Divine Rights 615

Sub-topic – Nukul in Claims of Theft and Mixed Rights 624

Sub-topic – Nukul in Cases with Multiple Litigants or Heirs 628

Sub-topic – Silence as Refusal to Swear 633

Sub-topic – Partial Refusal and Partial Oath 641

Bab 7 – باب الحكم بالنكول – Judgment by refusal to swear 643

Sub-topic – Cases Where Judgment Is Given by Nukul 644

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence 646

Sub-topic – Rulings on Refusal to Swear by Plaintiff or Defendant 657

Sub-topic – Nukul in Inheritance and Will Disputes 660

Sub-topic – Definition and Validity of Nukul 664

Sub-topic – Nukul in Sales and Property Disputes 666

Sub-topic – Comparison with Oath-Returning (Radd al-Yamin) . 672

Sub-topic – Procedural Requirements for Nukul Judgment 673

Generated/General Bab – – General / Unclassified 674

Sub-topic – Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

Sub-topic – Requirements for a Valid Claim 810

Sub-topic – Role of Witnesses and Evidence in Litigation 889

Sub-topic – Claims of Lineage and Paternity 992

Sub-topic – Oaths in Claims and Litigation 1059

Sub-topic – Definition and Scope of Claims and Evidence 1107

Sub-topic – Claims Involving Specific Property or Debts 1197

Sub-topic – Claims Involving Marriage, Divorce, and Financial Rights

Sub-topic – Defendant's Responses: Denial, Silence, and Admission 1470

Sub-topic – Claims of Ownership and Possession 1610

Sub-topic – Costs and Burden of Proof in Litigation 1838

Sub-topic – Claims Against Slaves and Minors 1861

Sub-topic – Judgment Procedures and Rulings on Absent Property 1914

Sub-topic – Retraction and Modification of Claims 2009

Register of Source Works 2034

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 91

كتاب الدعوى

Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الدعوى

Claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Claims of Lineage and Paternity

Mas'alah: Can a child be attributed to two fathers simultaneously?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3829)

وقال بعض أصحابنا: يلحق بهما، وهو قول أحمد، وليس بشيء؛ لما ذكرناه من حديث عمر؛ لأنه لا يجوز أن يكون ابنهما.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on preferring a free man over a slave in claiming lineage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3831)

وقال أبو حنيفة: (يقدم الحر على العبد، والمسلم على الكافر) .

Mas'alah: What is the ruling when a woman provides evidence of childbirth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3832)

وإن أقامت إحداهما بينة بالولادة: رجلين، أو رجلا وامرأتين، أو أربع نسوة.. حكم بثبوت النسب منها؛ لأن البينة أقوى من الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed by two men who dispute ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6809)

أو كان هو أو طفل بين رجلين فاختلفا فيه] :

Mas'alah: How does a claim of lineage differ from a claim of slavery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1359)

والثاني دعوى النسب؛ لأن في قبولها مصلحة للطفل وإثبات حق له وهنا في القبول إضرار به

Mas'alah: What is the ruling on claiming a child as a slave after he reaches puberty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8070)

ولو كان هذا صغيرا فاستخدمه الواجد، ولم يدع في الحال رقه حتى بلغ، ثم ادعى رقه بعد بلوغه ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني، يحكم له برقه بغير بينة لأن يده عليه، فقبل قوله فيما بيده. والوجه الثاني: أن دعواه إذا تأخرت عن الصغر، صارت مستأنفة عليه بعد الكبر، ودعواه بعد الكبر لا تقبل، إلا ببينة وهذا أظهر الوجهين عندي.

Mas'alah: What is the ruling when a father and son dispute over the lineage of a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8094)

(فصل) : وإذا تنازع والد، وولده في ولد ادعياه كل واحد منهما، عن التقاط أو اشتراك في فراش فهما فيه سواء، ولا يغلب دعوى الوالد على الولد.

Mas'alah: What is the ruling on lineage claims between a father and son over a child from a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8094)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كان الولد من أمة، اشتركا في إصابتها، فإن كانت الأمة للأب، أو مشتركة بين الابن والأب، فالولد يلحق بالأب، وإن كانت للابن فالولد يلحق بالأب والابن، وهذا حكم لا يوجبه دليل، ولا تقتضيه تعليل، لأن الأبوة والبنوة لا تختلف فيها أحكام الدعاوى، كالأموال. ولأنه لم يختلف في ادعاء الولد حكم الأم، والجد، فلم يختلف فيه حكم الأب والابن.

Mas'alah: What is the ruling when two women dispute over the lineage of a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8094)

(فصل) : وإذا تنازع في الولد امرأتان، قيل: إن دعواهما مسموعة على اختلاف المذهب فيه، استعمل القافة فيها، إذا عدمت البينة على ولادته، وكانتا في منازعته، كالرجلين، وكذلك لو كانت إحداهما مسلمة، والأخرى كافرة، كانتا سواء، في ادعائه.

Mas'alah: What is the chapter on al-Shafi'i's response to Muhammad ibn al-Hasan regarding a child claimed by multiple men?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8096)

(باب جواب الشافعي محمد بن الحسن في الولد يدعيه عدة رجال)

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed by multiple men according to Abu Hanifah and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8096)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "قلت لمحمد بن الحسن زعمت أن أبا يوسف قال إن ادعاه اثنان فهو ابنهما بالأثر فإن ادعاه ثلاثة فهو ابنهم بالقياس وإن ادعاه أربعة لم يكن ابن واحد منهم قال هذا خطأ من قوله قلت فإذ زعمت إنهم يشتركون في نسبه ولو كانوا مائة كما يشتركون في المال لو مات أحد الشركاء في المال أيملك الحي إلا ما كان يملكه قبل موت صاحبه؟ قال لا قلت فقد زعمت إن مات واحد منهم ورثه ميراث ابن تام وانقطعت أبوته فإن مات ورثه كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب فهل رأيت أبا قط إلى مدة؟ قلت أو رأيت إذا قطعت أبوته من الميت أيتزوج بناته وهن اليوم أجنبيات وهن بالأمس له أخوات؟ قال إنه لا يدخل هذا قلت وأكثر قال كيف كان يلزمنا أن نورثه؟ قلت نورثه في قولك من أحدهم سهما من مائة سهم من ميراث ابن كما نورث كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب (قال المزني) رحمه الله ليس هذا بلازم لهم في قولهم لأن جميع كل أب أبو بعض الابن وليس بعض الابن ابنا لبعض الأب دون جميعه كما لو ملكوا عبدا كان جميع كل سيد منهم مالكا

لبعض العبد وليس بعض العبد ملكا لبعض السيد دون جميعه فتفهم ذلك تجده إن شاء الله" .

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity after a child is attributed by a qa'if?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=187)

فإذا أحلق برجل فليس له أن ينفيه وليس للمولود أن ينتفي منه بحال أبدا

Mas'alah: What is the ruling when someone claims that a slave is his son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9674)

وان جاء رجل فادعى أنه ابنه لم يثبت نسبه بمجرد دعواه لان فيه اضرارا بصاحب الملك لانه ربما يعتقه فيثبت له عليه الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of birth from a slave-woman in claims of lineage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2953)

واعلم أن الرافعي -رحمه الله- قد صحح في "الشرح الصغير" أن ذلك يكفي كما صححه الغزالي -رحمه الله-، ثم ذكر في آخر الدعوى والبينات ما يشكل على هذا فقال في الباب المعقود لمسائل منثورة وهل قبل العتق ثبات دعوى النسب ما نصه: ادعى عبد في يد رجل، وأقام بينة أنه ولدته أمته، لم يقض بهذه البينة، فربما ولدته قبل

أن يملكها، هذا لفظه بحروفه، وتابعه عليه في "الروضة" وهكذا هو مذكور في "التنبيه" أيضا في الدعاوى على عكس ما في اللقيط وظاهره أنهما مسألة واحدة، وقد صرح به النووي في "تصحيح التنبيه" كما تقدم نقله عنه وحاول ابن الرفعة في كتاب الدعاوى أن يفرق بين المسألتين فقال: وكان الفرق أن المقصود في اللقيط معرفة الرق من الحرية والشهادة بأن أمته ولدته تعرف رقه في الغالب لأن ما تلد الأمة مملوك، وولادتها للحر نادر، فلم يقول على ذلك، والقصد

Mas'alah: What is the ruling on accepting claims of brotherhood from non-Arabs who embraced Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3946)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الأعاجم بولاد الشرك أخوة بعضهم لبعض فإن كانوا جاءونا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم بعتق قبلنا دعواهم كما قبلنا دعوى غيرهم من أهل الجاهلية الذين أسلموا , وإن كانوا مسبيين أو عليهم رق أعتقوا فثبت عليهم ولاء لم تقبل دعواهم إلا ببينة على ولاد أو دعوى معروفة كانت@

قبل السبي , وهكذا من قل منهم أو كثر أهل حصن كانوا أو غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed by multiple men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4408)

قال : سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا في

طهر فلم يدر لمن الولد فاختصموا إلى علي رضي الله عنه فأمرهم أن يقترعوا وأمر الذي أصابته القرعة أن يعطي للآخرين ثلثي الدية وليسوا يقولون بهذا وهم يثبتون هذا عن علي رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم يخالفونه والذي يقولونه هم ما يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فليس لأحد أن يخالفه ولو ثبت عندنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قلنا به ونحن نقول : ندعو القافة له فإن ألحقوه بأحدهم فهو ابنه وإن ألحقوه بكلهم أو لم يلحقوه بأحدهم فلا يكون له ويوقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء ولا يكون له أبوان في الإسلام وهم يقولون هو ابنهم يرثهم ويرثونه وهو للباقي منهم .

Mas'alah: What did Anas do when he was uncertain about his son's lineage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=781)

1565 – أخبرنا ابن علية، عن حميد، عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة.

Mas'alah: What are the general rules for establishing lineage through claims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3992)

وجملته: أن كل من ادعى نسب مجهول، أمكن ثبوت نسبته منه– يلحق به؛ إن كان صغيرا– وإن كان كبيرا؛ فأقر، ثبت، وإن أنكر، فالقول قول المنكر مع يمينه. فإن أقام المدعي بينة، أو نكل المدعي عليه عن اليمين، وحلف المدعي– حكم بثبوت نسبه. فإن كان المدعي أو المدعي نسبه رقيقا، أو معتقا– فهل يثبت بمجرد الدعوى من غير بينة؟

فيه اختلاف ذكرناه في "كتاب اللقطة" .

Mas'alah: What is the ruling when two women dispute over a child's lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7166)

وإذا تنازع في الولد امرأتان، وقيل: إن دعواهما مسموعة على اختلاف المذهب فيه، استعمل القافة فيها، إذا عدمت البينة على ولادته، وكانتا في منازعته، كالرجلين، وكذلك لو كانت إحداهما مسلمة، والأخرى كافرة، كانتا سواء، في ادعائه. أو كانت إحداهما حرة، والأخرى أمة، تساويا فيه، وجاز للأمة أن تختص بالدعوى، دون السيد لاختصاصها بحق النسب، وتفرد السيد بحق الملك فإن ألحقت القافة الولد بالأم، لم يثبت عليه لسيدها عتق تعليلا بأمرين: أحدهما: يجوز أن يكون قد أولدها حر بشبهة. والثاني: لأن إلحاق القافة طريقة الاجتهاد، دون علم، ولو قامت البينة على ولادته له ففي دخوله في ملك السيد وجهان من اختلاف التعليلين: أحدهما: لا يدخل في ملكه، لجواز أن يكون من حر بشبهة. والثاني: يدخل في ملكه، لأنه لحق بها عن علم، لا عن اجتهاد، وحكم الولد حكم أمه، ويجيء على مذهب أبي حنيفة أن يكون الولد للحرة دون الأمة والمسلمة دون الكافرة. فصل:

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a child as their brother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7166)

فإذا أشكل على القافة حكم الولد في تنازع، وقف على إثبات الولد إلى أحدهما، كما

يوقف على إثباته إلى الآخر، أو إلى أحد الرجلين، لأن الطبع يحرك الإنسان، ويجذبه فلو أن ولدا تنازع رجلان فيه، وادعى كل واحد، منها أنه أخوه من أبيه، فإن كان أبواه باقين لم تسمع دعواهما، وكان أبواهما أخف بالدعوى منها، وإن كانا ميتين، فإن ورثها معهما غيرهما لم تسمع دعواهما، باجتماع جميع الورثة، فإن أنكرها أحدهم بطلت الدعوى، وإن تفرد كل واحد منهما بميراث أمه، سمعت دعواهما، وجاز أن تستعمل القافة معهما عند عدم الشبه، فإن الشبه ينتقل من الآباء إلى الأبناء، حتى يشترك به الإخوة فإذا ألحقته القافة بإخوة أحدهما، حكم بينهما بالأخوة كما يحكم بالنبوة، لأن عبد بن زمعة ادعى أخا من أمه، وأبيه، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم دعواه، وألحقه به أخا بفراش أبيه، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة أخا، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، حين نازعه فيه سعد بن أبي وقاص عن أخيه، لأنه عاهر بأمه في الجاهلية. وهكذا لو مات المتنازعان في الولد، أو أحدهما قبل حكم القافة جمع بين الولد وبين من ناسب المتنازعين، من الذكور والإناث كالبنين، والبنات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، ولا يختص بالذكور دون الإناث، لوجود الشبه في الذكور والإناث وألحقه القافة بمن كان أشبه أقاربه فيه، ونفوه عمن لم يكن شبه أقاربه فيه سواء كان الشبه

في أقرب مناسبيه، أو أبعدهم، لأن عرق النسب ينزع إلى الأقارب والأباعد على إيجاد الشبه، ومن الآخر في الأبعدين، ألحق بمن كان شبه في الأقربين، دون من كان شبهه في الأبعدين، لأن الشبه في الأقرب أقوى من الشبه في الأبعد.

Mas'alah: How are claims of lineage treated for free Muslims born in Islam or shirk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7171)

فصل: فإذا تقررت هذه الجملة فمسألة الكتاب مقصورة على الأنساب التي يجب حفظها، وتعيينها، الاستحقاق التوارث، فإذا كانوا أحرارا لا وراء عليهم، انقسموا ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونوا مسلمين من ولادة الإسلام. والثاني: أن يكونوا مسلمين من ولادة الشرك. والثالث: أن يكونوا مشركين. فإن كانوا مسلمين من ولادة الإسلام، وهو القسم الأول فعلينا في أنسابهم حقان: أحدهما: حفظ أنسابهم. والثاني: أن تعرف فرش ولادتهم، لوجوب حرمتهم نطفا، ومولودين، فإذا ادعوا اتصال قواعد أنسابهم، ولم يختلفوا فيها، لزم اعتبارها بفرش ولادتهم، فإن خالفت ما تعارفوا عليه حملوا في أنسابهم على ما أوجبه على فرش ولادتهم، وأبطل تصادقهم على ما خالفهما، وإن لم يوجد في فرش ولادتهم ما يخالفها، فحملوا فيها على تصادقهم، وحفظت عليهم الأنساب التي تصادقوا عليها، ويستوي فيها المتلاصقة كالآباء مع الأبناء، والأنساب المنفصلة كالإخوة، والأعمام، إذا لم يكن بينهم من الفرش ما يخالفهم فإن رجعوا بعد التصادق فتكاذبوا، كان التكاذب مردودا بالتصادق، لأن الإنكار يعلو الإقرار مردود، إلا أن يقدم بينة بخلاف ما تصادقوا عليه، فيحكم بها. وأما القسم الثاني: وهم المسلمون من ولادة الشرك، فعلينا حفظ أنسابهم، بعد الولادة لحرمتهم بالإسلام، وليس علينا أن نعتبرها بفرش ولادتهم، بسقوط نطفهم بالشرك، فحملوا في الأنساب على تصادقهم، وتحفظ عليهم بعد التصادق بوجوب حرمتهم موجودين وسقوطها نطفا. وأما القسم الثالث: وهم المشركون، فلا يلزمنا حفظ أنسابه نطفا، ولا مولودين، لسقوط حرمتهم في الحالين، فإذا تصادقوا في أنسابهم لم يعترض فيها عليهم، وكانوا فيها محمولين على تصادقهم وإن تكاذبوا فيها، بطل ما تقدم من تصادقهم، ولم يكن أحد الأمرين فيهم ألزم من الآخر، فإن تحاكموا فيها إلينا، حكمنا بينهم بما يكونون عليه بعد التحاكم من التصادق، أو التكاذب.

Mas'alah: What is the ruling on proving lineage of a captive with evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7173)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كانا مسبيين عليهم رق أو اعتقوا فثبت عليهم ولء لم يقبل إلا ببينة على ولادة معروفة قبل السبي وهكذا أهل حصن ومن يحمل إلينا منهم" . قال في الحاوي: وصورة هذه المسألة في مسبي من بلاد الشرك استرقه مسلم وأعتقه فصار له عليه الولاء، ثم قدم من بلاد الشرك من ادعى نسبه، فإن اقترن بدعواه بينة عادلة من المسلمين تشهد له بما ادعاه من النسب على الوجه الجائز في الإسلام، حكم بها وثبت النسب بينهما سواء كان مدعيه يدعي نسبا، أعلى كالأبوة، والأخوة، أو نسبا أسفل كالبنوة. وإن عدم مدعيه البينة لم يخل حال المدعي ومن عليه رق، أو ولاء من أربعة أحوال: أحدها: من أن يصدقاه على النسب فيثبت بينهما في الأعلى من الأبوة، والأسفل من البنوة. والثانية: أن ينكراه، أو يكذباه، فلا نسب وليس له إحلاف واحد منهما، أما العتق، فلأن إقراره لا ينفذ مع إنكار عتقه، وأما معتقه فيلزم الدعوى على غيره. والثالثة: أن ينكره المعتق، ويصدقه معتقه، فلا نسب له، وله إحلاف المعتق بعد تصديق معتقه، لأنه لو أقوله بالنسب ثبت. والرابعة: أن يصدقه المعتق، ويكذبه معتقه، فلا يخلو مدعي النسب من أحد أمرين: إما أن يدعي نسبا أعلى، أو نسبا أسفل، فإن ادعى نسبا أعلى كالأبوة والإخوة لم يثبت النسب بينهما مع التصديق، الأثر وتعليل. أما الأثر: فأثر أن أحدهما ما وري الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح أن لا تورث حميلا إلا ببينة. والثاني: ما رواه حبيب بن أبي ثابت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم في ميراث الحميل، فأجمعوا أن لا يورث حميل إلا ببينة. فصار هذا الأثر الثاني إجماعا.

وأما التعليل: فلأن معتقه لما استحق بولائه عليه أن يرثه، وكان لحوق النسب يرفعه من الميراث، لتقدم الميراث بالنسب على الميراث بالولاء، لم يكن لهما بطل حق بصفة من ميراث الميتين، بإقرار مظنون محتمل. فإن قيل: أفليس لو كان له أخ يرثه؟ فأقر بابن يحجب أخاه عن الميراث، ثبت نسبه بإقراره، فما الفرق؟ قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الميراث بالولاء نتيجة ملك تفرد به بصفة لا يشاركه فيه فلم يقبل في دفعه إقرار عن مشارك فيه والميراث بالنسب مشترك فجاز أن يثبت بإقرار الشركين فيه فهذا حكم النسب الأعلى. فأما دعوى النسب الأسفل، وهو أن يدعي الحميل أن هذا المعتق ابنه، فيصدقه على البنوة ويكذبه معتقه، ففي ثبوت نسبه وجهان: وقال ابن أبي هريرة قولين: أحدهما: لا يثبت نسبه مع تكذيب معتقه، كالنسب الأعلى. والثاني: يثبت نسبه، وإن كذبه معتقه، لانتفاء الضرر عنه لإدخال ولده في ولاء معتقه، الذي لا يدخل يه أهل النسب الأعلى، فلذلك لا يثبت الإقرار بالنسب الأسفل، وإن لم يثبت بالنسب الأعلى، وسمي حميلا، لأنه يحمل بنسب مجهول. فأما قول الشافعي: "فكذا أهل حصن ومن يحمل إلينا منهم" . فإنما أراد به الرد على طائفة، قالوا: إن الحميل إذا كان من بلد كبير لم تقبل دعواه، لتمكنه من إقامة البينة، وإن كان من أهل حصن أو دير فثبت وهما عند الشافعي سواء، لإطلاق الأثر وعموم التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on two claimants disputing a child of unknown lineage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2760)

فإذا تداعيا) أي اثنان (وإن لم يتفقا إسلاما وحرية مجهولا) لقيطا أو غيره (أو ولد موطوءتهما وأمكن كونه من كل) منهما (كأن وطئا امرأة بشبهة) كأمة لهما (أو) وطئ

(أحدهما زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما عرض عليه) أي على القائف فيلحق من ألحقه به منهما (فإن تخلل) وطأهما (حيضة فللثاني) الولد لأن فراشه باق وفراش الأول قد انقطع بالحيضة [حاشية الجمل] كذلك فهو قائف والجمع قافة مثل كافر وكفرة وهو مقتف اهـ (قوله هذا أولى من اقتصاره إلخ) أي لأن كلام الأصل لا يشمل بقية شروط الشاهد ككونه ناطقا بصيرا غير محجور عليه وغير عدو لمن ينفي عنه ولا بعضا لمن يلحق به لأنه شاهد أو حاكم والأوجه كما قاله البلقيني عدم اعتبار سمعه خلافا لما قاله في المطلب عن الأصحاب اهـ شرح م ر (قوله وتجربة) وإذا حصلت التجربة اعتمدنا إلحاقه ولا تجدد التجربة لكل إلحاق اهـ شرح الروض (قوله في نسوة إلخ) ويجوز له النظر للنساء في هذه الحالة للحاجة اهـ ع ش على م ر (قوله ثلاث مرات) هو صريح من اشتراط الثلاث واعتمده في الروضة كأصلها لكن قال الإمام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث اهـ شرح م ر (قوله أيضا ثلاث مرات) استشكل البارزي خلو أحد أبويه من الثلاثة الأول بأنه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيهن فائدة وقد يصيب في الرابعة اتفاقا فالأولى أن يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم أو في بعض الأصناف ولا تختص به الرابعة فإذا أصاب في الكل علمت تجربته اهـ كلام البارزي وكون ذلك أولى ظاهر فهو غير مناف لكلامهم اهـ شرح م ر (قوله ولا كونه من بني مدلج) أي فيجوز كونه من سائر العرب والعجم. اهـ شرح م ر (فائدة) اختصت العرب بثلاثة بالقيافة والعيافة والدياثة فالقيافة إلحاق الأنساب والعيافة تتبع الأثر والدياثة كونه يعرف الأرض التي فيها الماء دون غيرها اهـ (قوله نظرا للمعنى) وهو شدة إدراكه لحوق الأنساب لما خصه الله من علم ذلك. وعبارة شرح م ر لأن القيافة نوع علم فمن علمه عمل به انتهت (قوله مسرورا) سبب سروره أن أسامة وزيدا كانا محبوبيه – صلى الله عليه وسلم – وكان قد تبنى زيدا أباه وكان أسامة أسود طويلا أقنى الأنف وزيد أبيض قصيرا أخنس الأنف وكان الكفار يطعنون في نسبهما إغاظة له، –

صلى الله عليه وسلم – فلما وقع من المدلجي ما ذكره أقره – صلى الله عليه وسلم – عليه وفرح به وهو لا يقر على خطأ اهـ ق ل على المحلي (قوله: إن مجززا) سمي بذلك لأنه كان كلما أخذ أسيرا جز رأسه أي قطعها اهـ شيخنا وهو بجيم وزايين معجمتين اهـ حج اهـ ع ش على م ر (قوله فقال إن هذه الأقدام إلخ) فيه رد على المنافقين حيث طعنوا في نسب أسامة وقالوا ليس ابن زيد لأن زيدا كان أبيض وأسامة كان أسود وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتشوش من ذلك لأنهما – رضي الله عنهما – كانا حبيبيه – صلى الله عليه وسلم – اهـ ح ل ووجه الرد أن المنافقين كانوا يسلمون الحكم بالقائف لأنه أمر معروف عند العرب اهـ شيخنا قال الشافعي – رضي الله عنه – فلو لم يعتبر قوله لمنعه النبي – صلى الله عليه وسلم – من المجازفة لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق اهـ شرح م ر وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب له الأجرة على ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش عليه (قوله وإن لم يتفقا إسلاما وحرية) هذا إن ألحقه المدعي بنفسه وإلا كأن تداعيا أخوة مجهول فيقدم الحر لما مر أن شرط الملحق بغيره أن يكون وارثا حائزا أو يحكم بحريته وإن ألحقه بالعبد لاحتمال أنه ولد من حرة ولو ألحقه قائف بشبه ظاهر وقائف بشبه خفي قدم الثاني لأن معه زيادة علم بحذقه وبصيرته وفيما إذا ادعاه مسلم وذمي يقدم ذو البينة نسبا ودينا فإن لم تكن وألحقه القائف بالذمي تبعه في نسبه فقط ولا حضانة له. اهـ شرح م ر أي فلا يكون له حق في تربيته وحفظه ولا يحكم بكفره تبعا له وأما النفقة فيطالب بها بمقتضى دعوى أنه ابنه اهـ ع ش عليه (قوله عرض عليه) أي مع المتداعيين إن كان صغيرا إذ الكبير لا بد من تصديقه كما مر في الإقرار والمجنون كالصغير وألحق به البلقيني مغمى عليه ونائما وسكران غير متعد وما ذكره في النائم بعيد جدا فإن لم يكن قائف أو تحير اعتبر انتساب الولد بعد كما قاله البلقيني ولو كان الاشتباه للاشتراك في الفراش لم يعتبر إلحاق القائف إلا أن يحكم حاكم ذكره

الماوردي وحكاه في المطلب عن ملخص كلام الأصحاب. اهـ شرح م ر وفي ق ل على المحلي قوله عرض عليه أي ولو بعد البلوغ ما لم ينتسب اهـ (قوله فيلحق من ألحقه به منهما) أي ولا ينتقض إلا ببينة فلو بلغ وانتسب لم يؤثر بخلاف عكسه ومن ثم تعلم أن القائف يرجع إليه بعد الموت فإن دفن فلا ينبش

Mas'alah: What is the ruling when two people both claim ownership of a minor child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9258)

قال: وإن كان في يدهما صبي لا يعقل- أي: ولم يعرف سبب يدهما، وهو مجهول الحرية، فادعى كل واحد منهما: أنه مملوكه- حلفا، وجعل بينهما؛ لأنه لو انفردت يد أحدهما على من هذا حاله، وادعى رقه- ثبت ملكه [عليه] ؛ لأنه كالبهيمة والثوب في عدم التعبير عن نفسه، فإذا اجتمعت يدهما [عليه] حلفا وجعل بينهما؛ كالبهيمة والثوب. أما إذا عرف سبب اليد [فيه] ؛ كالالتقاط، فقد تقدم في باب اللقيط: أن الأصح أنه لا يقبل قوله إلا ببينة.

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn report from the Marawizah regarding the claim of lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9334)

وقد حكى القاضي الحسين عن المراوزة في المسألة وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when two men claim paternity of a child born from shared intercourse?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=393)

وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بأن وطئا بشبهة أو مشتركا لهما

Mas'alah: What is the ruling on attributing lineage to more than one father?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=335)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - ولم يجز الله جل ثناؤه نسب أحد قط إلا إلى أب واحد ولا رسوله - عليه السلام -.

Mas'alah: What is the chapter on al-Shafi'i's response to Muhammad ibn al-Hasan regarding a child claimed by multiple men?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=335)

[باب جواب الشافعي محمد بن الحسن في الولد يدعيه عدة رجال]

Mas'alah: Is a slave qualified to claim lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4581)

6139 - أما دعوة العبد، فقد نص هاهنا على أن العبد من أهل الدعوة، كالحر. ونص

في الدعاوى على أن العبد ليس من أهل الدعوة، ولو استلحق نسبا، لم يلحقه، فحصل قولان: توجيههما: من قال: إنه من أهل الدعوة –وهذا القول هو الأصح– احتج بأن الدعوة تعتمد إمكان العلوق، وتصور النسب، فإذا كان العبد في هذا كالحر، فليكن بمثابته في الاستلحاق، وليس هذا كما لو أراد حضانة طفل؛ فإن السيد يمنعه؛ من (1) (د 1) ، (ت 3) : فتقدرت. (2) ر. المختصر: 3/ 135.

جهة كونه مستغرق المنفعة باستحقاق سيده. ومن قال: العبد ليس من أهل الدعوة، احتج بأن العبد لو استلحق نسبا ولحقه، لتقدم النسب على حق الولاء (1) إذا أعتقه مولاه؛ فإن الإرث بالبنوة مقدم على الإرث بالولاء. وهذا عندي في نهاية الضعف؛ فإن النسب ليس أمرا ينشأ حتى يقدر مبطلا، وكيف يتجه رد قول ممكن ممن هو من أهل الإمكان، لأمر سيكون بعد زوال الرق. وكان شيخي أبو محمد يطرد هذين القولين بعد نفود العتق، ويقول: إذا استلحق المعتق نسبا بعد ثبوت الولاء، ففيه قولان؛ بناء على قطع حق الولاء. وقد ذكر غيره هذا، ورد دعوته بعد العتق في نهاية الضعف مع تمكينه من التزوج على سبيل الاستقلال، والتوصل إلى النسب.

Mas'alah: What are the different views on a woman's claim of childbirth without evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4583)

6144 – فأما إذا اقتصرت المرأة على الدعوة، ولم تقم بينة، فحاصل ما ذكره الأصحاب أوجه: (1) ر. المختصر: 3/ 136.

أحدها – أن الولادة لا تثبت بدعوتها أصلا، بخلاف الرجل. والفرق أن النسب في جانب الرجل مما لا يدرك موجبه ومقتضيه؛ فمست الحاجة إلى إثباته بمجرد الدعوة، كما قررناه فيما تقدم، والمرأة قادرة على إثبات الولادة بالبينة، فردت إلى قاعدة القياس، ولم يثبت الانتساب إليها بالولادة لمجرد دعوتها. والوجه الثاني – أن المرأة في الدعوة كالرجل ووجه القياس بين، وقد تلد حيث لا يشهدها نسوة معتمدات من أهل قبول الشهادة. والوجه الثالث – أنها إن كانت خلية عن الزوج، تثبت الولادة بدعوتها، وإن كانت ذات زوج، لم تثبت الولادة بدعوتها؛ فإنا لو أثبتناها، لزمنا أن نلحق الولادة بالفراش، وفي المصير إليه إلحاق نسب بالزوج مع إنكاره أصل الولادة.

Mas'alah: How is a child's lineage determined when two women claim to have given birth to him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4585)

6146 – فإذا فرعنا على أن المرأة من أهل الدعوة، إذا ادعت امرأتان ولادة مولود، فالولد نريه القائف معهما، على ترتيب، أو جمع، كما سيأتي في باب القيافة من كتاب الدعاوى، إن شاء الله تعالى، فإن لم نجد قائفا، وقفنا الأمر إلى أن يبلغ المولود على الترتيب الذي ذكرناه في الرجلين إذا تداعيا نسب مولود، ثم إذا كانتا تحت زوجين، أو كانت إحداهما ذات زوج، فبلغ المولود، وانتسب إلى إحداهما، فلا يلتحق النسب بالزوج، كما لا يلتحق بدعوتها المجردة إذا لم تزاحم في الدعوة؛ فإن قول المولود دعوى كما أن قول المرأة دعوى. ولو ألحق القائف الولد بذات الزوج، فقد اختلف أصحابنا في أن الولد هل يلحق الزوج؟ فمنهم (1) من قال: يلحقه؛ فإن قول القائف حجة أو حكم، وعلى أي وجه فرض، وجب الجري على موجبه، فصار إلحاقه بمثابة ما

لو أقامت المرأة بينة على الولادة، ولو فعلت ذلك، التحق الولد بالزوج، ولا ينتفي عنه إلا باللعان. والوجه الثاني – أن قول القائف لا يلحق الولد بالزوج؛ فإن قوله يختص بمن يدعى، بدليل أن القائف لو ألحق منبوذا برجل من عرض الناس، لا يدعي نسبه، لم يلحق به. وسنستقصي ذلك في باب القيافة، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on claims of paternity when two men share a woman's period of purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10337)

12304 – بين الشافعي رضي الله عنه فيما قدمه من الأبواب حكم الدعاوى في الأموال، وبين في هذا الباب حكم الدعاوى في الأنساب. فإذا اشترك رجلان في طهر امرأة بوطء شبهة أو بوطء حلال ووطء شبهة، فأتت بولد يحتمل أن يكون لكل واحد منهما وادعياه، أو ادعيا لقيطا مجهول النسب، فلا سبيل إلى إلحاقه بهما جميعا، ولا يتصور أن يكون للمولود أبوان، ولكن نري الولد القائف، فإن ألحقه بأحدهما، لحقه، على ما سنذكر تفصيل ذلك، إن شاء الله. [وترتيب الباب] (1) أن نذكر الطرق التي يثبت بها الاشتراك والتساوي في الدعوة (2) ، ثم نذكر من هو من أهل الدعوة، ثم نذكر القائف وما يرعى فيه، وحقيقة القيافة، ثم نختتم الباب بما إذا لم نجد القائف.

Mas'alah: What is the ruling when a master and a man who had intercourse by mistake both claim paternity of a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10337)

12305 – فأما الكلام في الفصل الأول، فقد قال الأئمة: إذا وطىء الرجل [جاريته] (3) واعترف بالوطء، ثم وطئها غيره بشبهة في ذلك الطهر بعينه، فأتت بولد لزمان يمكن أن يكون من كل واحد منهما: السيد والواطىء بالشبهة، فنري الولد القائف.

Sub-topic – Role of Physiognomists (Qa'if) in Lineage

Mas'alah: Why are women not presented to physiognomists for lineage determination?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3832)

أحدهما: لا يعرضان؛ لأن الأم يمكن معرفتها يقينا من طريق المشاهدة، فلم يرجع فيه إلى القافة.

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists to determine paternity when multiple men have intercourse with a woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3257)

4056 – باب القافة ودعوى الولد إذا وطئ اثنان امرأة في طهر واحد بشبهة منهما، أو شبهة من أحدهما، وحلال من الآخر، فأتت بولد يمكن أن يلحقهما، أو ادعيا لقيطا مجهول النسب، عرض على القافة، ولم يلحقهما؛ إذ يستحيل أن يكون للولد أبوان، ولو وطئ إنسان أمته، فوطئها آخر في ذلك الطهر بشبهة، فأتت بولد يمكن لحاقه بهما، عرض على القافة، وشرط العرض على القافة: إمكان اللحاق بالواطئين. ولو وطئ أمة يملكها أو يملك بعضها، أو وطئها غيره بشبهة، فحاضت، ثم وطئها آخر، فأتت بولد يمكن لحاقه بهما، لحق بالثاني، وإن ادعاه الأول؛ كما لو وطئ أمته، فحاضت، ثم أتت بولد يمكن العلوق به بعد الحيض؛ فإنه لا يلحقه، ولا يبعد أن يعرض على القائف إذا

ادعاه الأول؛ فإن السيد لو استلحق الولد الحاصل بعد الاستبراء، لوجب أن يلحقه. ولو أبان الرجل زوجته، فتزوجت وأتت بولد يمكن لحاقه بالزوجين، فلا خلاف في انتفائه عن الأول، ولحاقه بالثاني من غير دعوة، فإن نفاه باللعان، فادعاه الأول بالإمكان الواقع في نكاحه، لم يلحق على أظهر الاحتمالين؛ لأنه عرضة لاستلحاق الثاني، فإن زعم الأول أنه وطئها في نكاح

الثاني بشبهة، فولدت منه؛ فإن زعم الزوج الثاني أن الولد له، لم يقبل قول الأول إلا ببينة تشهد بوطء الشبهة، وإن تصادقا على أن الولد للأول، لم يقبل عند الإمام، وكذلك الحكم في كل من يدعي وطء زوجة إنسان بشبهة؛ فإن الحق للولد. وحيث تكلم الأصحاب في وطء الشبهة أرادوا بذلك إذا ثبت بالبينة. ووطء الحرة الخلية بشبهة الغلط كوطء الأمة، فإذا وطئت غلطا، فحاضت [ثم وطئت] [1] غلطا، فأتت بولد يمكن لحاقه بهما، لحق بالثاني اتفاقا، وفيه احتمال؛ لأن وطء الغلط موجب للعدة، فيشبه الوطء الحلال، ولو وطئ زوجته، أو كان وطؤها ممكنا، فحاضت، ثم وطئت بشبهة، فأتت بولد يمكن لحاقه بهما، عرض على القائف [2] اتفاقا؛ [فإنا نلحق] [3] النسب في النكاح بمجرد الإمكان. ولو وطئت بشبهة فحاضت، ثم أتت بولد يمكن لحاقه بهما، لحق بالزوج، وانتفى عن الواطئ. ولو وطئ امرأة بنكاح فاسد، فحاضت، ثم وطئت بشبهة غلط، فهل يلحق وطء النكاح الفاسد بوطء الغلط، أو بوطء النكاح الصحيح؟ فيه وجهان: أحدهما: يلحق بالنكاح الصحيح، فيعرض على القائف وإن أنكر الناكح (1) في "س" : "فوطئت" . (2) في "س" : "القافة" . (3) في "س" : "فإنه يلحق" .

الوطء إذا كان وطؤه ممكنا. والثاني: يلحق بوطء الغلط، فلا بد أن يعترف به الناكح. *

* *

Mas'alah: What does al-Mawardi report about the debate between al-Shafi'i and Muhammad ibn al-Hasan on physiognomy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8096)

قال الماوردي: هذا مناظرة جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن رحمهما الله لم يثبتها الربيع في كتابه إلى محمد بن الحسن وحكي عن الشافعي رحمه الله أنه قال قلت لبعض الناس وصرح بها الشافعي في الإملاء فقال: قلت لمحمد بن الحسن فنقلها المزني عنه في الإملاء ولم يختلف عليه أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه في المنع من استعمال القافة، واختلفوا بعد اتفاقهم على المنع من استعمال القافة فيمن يلحق به الولد من الآباء المتنازعين، فيه فألحقه محمد بن الحسن رحمة الله باثنين، ولم يلحقه بأكثر اتباعا لما حكي من الأثر عن عمر رضي الله عنه في إلحاقه باثنين. وألحقه أبو يوسف رحمه الله بثلاثة، ولم يلحقه بأكثر منهم، فاللاحق بالثاني

أثرا، واللاحق بالثالث قياسا، ومنع من إلحاقه بالرابع قياسا وألحقه أبو حنيفة رضي الله عنه بكل من ادعاه وإن كانوا مائة قياسا على الأثر في الثاني، فناظر الشافعي رحمه الله محمد بن الحسن رحمه الله على قول أبي يوسف رحمه الله وعلى قول أبي حنيفة، وإن لم يكن قائلا في العدد بقولهما فلأنه موافق لهما في ترك القيافة، وإلحاقه بالاثنين، وإذا بطل قولهما في إلحاقه بأكثر من اثنين بطل قوله في إلحاقه بالاثنين. ولأن استعمال القافة بالشبه، والأثر، والعرف. فابتدأ الشافعي بمناظرته على القياس في الرابع، كالثالث فلم جعل الثالث قياسا، ولم يجعل الرابع قياسا. وإن امتنع في الرابع، امتنع في الثالث

فبطل فيه استعمال القياس، ولم يبق فيه إلا الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه في الثاني، وقد اختلفت الرواية فيه عن عمر فروى عنه عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، أنه قال للولد: انتسب إلى أيهما شئت. وروي عنه الحسن البصري، أنه قضى به لهما يرثانه ويرثهما، وهو للباقي منهما فلم تكن لإحدى الروايتين بأولى من الأخرى، فتعارضا، وأوجب التعارض سقوطهما.

Mas'alah: Why is drawing lots not used to establish lineage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1938)

ولا يجري قول الإقراع أيضا إذ النسب لا يثبت بالقرعة

Mas'alah: What is the ruling on presenting a child born within six months to four years of two men's intercourse to a physiognomist?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5571)

قال: (فإذا ولدت) أي: الموطوءة في طهر واحد (لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيهما وادعياه .. عرض عليه) أي: على القائف؛ لإمكان أن يكون منهما, وتداعياتهما ليس بشرط كما تقدم.

Mas'alah: What is the hadith about physiognomy (qiyafah) for recognizing lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3990)

روي عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: دخل علي رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أعرف السرور في وجهه. فقال: ألم ترى أن مجززا المدلجي نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما؛ فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض ".

Mas'alah: What is the second opinion on using a qa'if after death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3991)

والثاني: لا يرى؛ لأن القائف قد يلحق بالأشباه الخفية، من: الكلام والحركة، ونحوهما وذلك ينقطع بالموت.

Mas'alah: What is the second opinion on preferring hidden traits in lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3992)

والثاني: الباطنة أولى؛ لأن فيها زيادة علم وبصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a qa'if retracting his attribution of lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3992)

ولو ألحقه قائف بأحدهما، ثم رجع؛ فألحقه بالآخر– لا يقبل رجوعه؛ كالقاضي إذاقضى لم يكن له نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on the physiognomist's fee when lineage is not established?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7164)

والثاني: لا يستحقها إذا قيل: إنه لو ألحقه بأحدهما: اختص بالتزام الآخر، تعليلا بالإلحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a child presented to a qa'if for lineage attribution?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=43)

قول المنهاج في المعروض على القائف أو ألحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه فقوله أو ألحقه بهما مما زاده وكذا قوله بعد بلوغه وهو شرط على الصحيح وقيل يشترط التمييز وأهملهما المحرر

Mas'alah: What happens when no qa'if is available or he is uncertain in a paternity claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1788)

(فإن عدم) أي القائف أي لم يوجد بدون مسافة قصر (أو) وجد ولكن (تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه) منهما أو من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي، فإن امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما المؤنة مدة الانتظار فإذا انتسب إلى أحدهما [حاشية الجمل] لم يثبت نسبه إلا ببينة، فإن لم تكن بينة حلفه، فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل حلفه المدعي وثبت نسبه، ولو تصادقا

ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ أبو حامد وصححه جمع، وقال ابن أبي هريرة يسقط وشرط أيضا أن لا يكون المستلحق منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح، فإن كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وخرج بالأهل غيره كصبي وميت، ولو كبيرا فلا يشترط تصدقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الأصل؛ لأن النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته، وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر أنه يرثه، وإن استلحقه ميتا وبه صرح الأصل ولا نظر إلى التهمة؛ لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت، ولو استلحق اثنان أهلا للتصديق لحق من صدقه منهما، فإن لم يصدق واحدا منهما أو صدقهما عرض على القائف كما سيأتي قبيل كتاب الإعتاق وخرج بالأهل غيره وسيأتي في اللقيط انتهت. (قوله ولا نفقة عليه) أي وينفق عليه من بيت المال اهـ. ع ش (قوله أما المرأة إذا استلحقته إلخ) عبارة العباب، ولو استلحقت حرة ولدا وأقامت بينة لحقها ولحق زوجها إن أمكن كونه منه وقيدت أنها ولدته على فراشه والأمة كالحرة لكن لا يتبعها في الرق اهـ. وقياسه أنه لا يتبع العبد في الرق، وإن أقام بينة وتقدم أن الكافر إذا أقام بينة تبعه في الكفر فقد فرقوا بين الرق والكفر، فإن كان الفرق أن الولد لا يلزم أن يتبع الأم في رقها لاحتمال أن الواطئ سيدها أو غيره بشبهة تقتضي الحرية ولا الأب كذلك لاحتمال حرية الأم فقد يقال يتصور الاحتمال في جانب الكافر لاحتمال أن أحد أصول الولد مسلم فليتأمل اهـ. سم. (قوله أو تعارضت بينتان إلخ) قال النووي ليس لنا موضع تسقط فيه الأقوال الثلاثة في أعمال البينتين إلا في هذا الموضع. اهـ. زي اهـ. ع ش (قوله مع يد إلخ) فلا يقدم بسبق بلا يد كما قاله في الروض، وإن لم يستلحقه ذو اليد إلا وقد استلحقه آخر استويا اهـ. سم (قوله معتضدا باليد) فالتعضيد غير الترجيح وكان المراد بالترجيح ما يكون مثبتا لو انفرد بلا معارض، وبالتعضيد مجرد التقوية من غير إثبات مع الانفراد ل هـ من شرح البهجة اهـ. شوبري (قوله فلا ترجيح) أي هنا إذ الكلام في النسب أما المال فيرجح فيه بسبق

التاريخ اهـ. شيخنا. وعبارة ع ش قوله فلا ترجيح وهذا بخلاف المال فإنه يعمل بمتقدمة التاريخ انتهت وفي شرح م ر وهذا مستثنى من كون الحكم للسابقة تاريخا كما قاله النووي، وقال الخطيب إن القاعدة المذكورة خاصة بالأموال اهـ. شرح م ر (قوله بقيده السابق) هو قوله مع يد عن غير لقط اهـ. ع ش. (قوله فبقائف وجد) فيلحق من ألحقه به ولا يقبل منه بعد إلحاقه بواحد إلحاقه بآخر إذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومن ثم لو تعارض قائفان كان الحكم للسابق وتقدم عليه البينة، ولو تأخرت كما يقدم هو على مجرد الانتساب؛ لأنه بمنزلة الحكم فكان أقوى اهـ. شرح م ر (قوله وسيأتي بيانه آخر كتاب الدعوى) والبينات. عبارته هناك فصل في القائف وهو الملحق للنسب بما خصه الله به من علم ذلك. شرط القائف أهلية الشهادات وتجربة في معرفة النسب بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن أمه، فإن أصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وذكر الأم مع النسوة ليس للتقيد بل للأولوية إذ الأب مع الرجال كذلك على الأصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل سائر العصبة والأقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وقوفا مع ما ورد في الخبر، وهو ما رواه الشيخان عن عائشة قالت «دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – مسرورا فقال ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما، وقد بدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض» انتهت (قوله بدون مسافة قصر) اعتمده م ر اهـ ع ش. (قوله انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه) عبارة أصله مع شرح م ر أمر بالانتساب قهرا عليه كما صرح به الصيمري بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما ويحرم عليه الانتساب بالتشهي بل لا بد من ميل جبلي كميل القريب لقريبه وشرط فيه الماوردي أن يعرف حالهما ويراهما قبل البلوغ وأن تستقيم طبيعته ويتضح ذكاؤه وأقره ابن الرفعة وأيده الزركشي لقولهم إن الميل

بالاجتهاد أي وهو يستدعي تلك المقدمات (قوله فإذا انتسب إلى أحدهما إلخ) ، ولو لم يثبت نسبه لواحد منهما بل ثبت لغيرهما أو لم يثبت نسبه لا لهما ولا لغيرهما فهل يرجع المنفق على من ثبت نسبه منه أو على اللقيط

Mas'alah: What is the evidence for the validity of physiognomy in determining lineage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=335)

(قال الشافعي) : أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة «عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعرف السرور في وجهه فقال ألم تري أن مجززا المدلجي نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» .

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a child and a physiognomist is consulted?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=335)

ودعا عمر – رحمه الله – قائفا في رجلين ادعيا ولدا فقال: لقد اشتركا فيه فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت وشك أنس في ابن له فدعا له القافة.

Mas'alah: What is the ruling when a qa'if attributes twins to different men?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4730)

إذا كانا توأمين، فألحق القائف أحدهما بأحدهما، والآخر بالآخر، فهو كما لو ألحق الواحد بهما. فرع

Sub-topic – Claims of Ownership and Property

Mas'alah: What is the ruling when one claims full ownership and another claims half?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6762)

[فرع عين في يد رجل وادعى آخر ملك جميعها وثالث ملك نصفها]

Mas'alah: What description is required when the claimed item is destroyed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2044)

(وإن طرأ) على المدعى به. (حيث له مثل تلف) فإنه يكتفي بصفات السلم وإن طرأ التلف. (لغيره) أي: لغير ما له مثل وهو المتقوم فليذكر. (القيمة) ؛ لأنها الواجبة عند التلف فلا حاجة معها لذكر شيء من الصفات كما اقتضاه كلامهم لكن يجب ذكر الجنس فيقول عبد قيمته مائة وإن ادعى سيفا محلى فليذكر قيمته فإن كانت الحلية ذهبا قوم بالفضة أو فضة قوم بالذهب أو ذهبا وفضة قوم بأحدهما للضرورة كذا جزم به الشيخان هنا لكنهما صححا في الغصب أن الحلي يضمن بنقد البلد وإن كان من جنسه، ثم قالا ولا يلزمه منه الربا فإنه إنما يجري في العقود لا في الغرامات ونقلا ذلك عن الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of prior possession without proof of ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8023)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار كانت في يديه أمس لم أقبل قد يكون في يديه ما ليس له إلا أن يقيم بينة أنه أخذها منه" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان في يد رجل دار فادعيت عليه وأقام مدعيها البينة أنها كانت في يده أمس، كالذي نقله المزني والربيع، وأنه لا حجة للمدعي في هذه البينة بأن الدار كانت بيده بالأمس ويكون القول قول صاحب اليد مع يمينه. ونقل أبو يعقوب البويطي إن بينة المدعي مسموعة، ويقضى له بالدار، فاختلف أصحابنا في تخريجه فكان أبو العباس بن سريج يخرج سماعها على قولين: أحدهما: ما رواه المزني والربيع إن هذه البينة لا تسمع ولا يحكم بها للمدعي، وتكون الدار مقرة في يد صاحب اليد في وقت الدعوى لأمرين:

أحدهما: إن اليد غير موجبة للملك، وإنما يستدل بظاهرها على الملك، وإن جاز أن تكون بغير ملك، لدخولها بغصب، أو إجارة، فإذا زالت بيد طارئة، صارت الثابتة أولى من الزائلة لجواز انتقالها بملك طارىء من ابتياع، أو هبة فبطل بزوالها ما أوجبه ظاهرها. والثاني: إن البينة تسمع فيما تصح فيه الدعوى، ولو قال المدعي كانت هذه الدار في يدي بالأمس، لم تسمع هذه الدعوى فوجب إذا أقام البينة بذلك أن لا يسمع، لأن البينة يجب أن تكون مطابقة للدعوى في القبول والرد. والقول الثاني: وهو ما نقله "البويطي" إن بينة المدعي مسموعة ويحكم بها على اليد الطارئة، لتقدمها إلا أن يقيم صاحب اليد بينة أنها انتقلت إليه بحق من هبة أو بيع، لأنه اليد دالة على الملك فجرت مجراه، وقد ثبت أن المدعي لو أقام بينة على أن الدار كانت له بالأمس حكم له بها.

كذلك إذا أقام بينة أنها كانت في يده بالأمس، وذهب أبو إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا إلى إبطال ما نقله البويطي، ونسبوه إلى مذهب لنفسه، وليس بقول الشافعي لأن كتب الشافعي تدل نصوصها على خلافه، وكذلك ما نقله عنه سائر أصحابه تعليلا، بما قدمناه، وفرقوا بين أن يقيم البينة، أنه كان مالكا لها بالأمس، فيحكم بها، وبين أن يقيم بينة بأنها كانت في يده بالأمس، ولا يحكم بها، لأن ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله وثبوت اليد لا توجب دوامها، لأنها قد تكون بإجارة ترتفع بانقضاء مدتها، فافترقا في القبول لافتراقهما في الموجب. وإذا وجب بما ذكرنا أن تكون البينة باليد المتقدمة، غير مسموعة مع ما حدث من اليد الطارئة، فإنما لا تسمع إذا كانت مقصورة على تقدم اليد فإن شهدت مع تقدم اليد بالسبب الذي انتقلت به إلى اليد الطارئة من غصب، أو وديعة، أو عارية وجب سماعها والحكم بها، وهو معنى قول الشافعي، "إلا أن يقيم بينة أنه أخذها منه" . يعني بما لا يوجب زوال الملك، إما بمباح من وديعة، أو عارية، أو بمحظور من غصب وتغلب، لأنه قد بان بالبينة، أن اليد الطارئة غير موجبة للملك فثبت بها حكم اليد المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for ownership of a minor not in one's possession?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=617)

ه الأيدي أو ادعى رق صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة أو في يده حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى النقاط ولا يحكم إلا بعد حلفه فإن استندت إلى التقاط لم يقبل إلى بحجة فلو أنكر الصغير وهو ممي

Mas'alah: How does a buyer prove purchase when boundaries have changed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1974)

ولمن اشترى دارا ثم تبدلت حدودها) بعد الشراء (أن يثبت) ببينة (أنه اشتراها) من فلان وقت كذا (والحدود) يومئذ (كذا ثم يثبت) أي يقيم بينة أخرى (بكيفية – [حاشية الرملي الكبير]

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence of birth or fruition without specifying ownership at that time?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=374)

وإن ادعى مملوكا فأقام بينة أنه ولدته جاريته، أو ثمرة فأقام بينة أنها أثمرته نخلته؛ لم يقض له حتى تشهد أنها ولدته جاريته في ملكه، أو أثمرته في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a garment is in the hands of a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7129)

وأما الحال الخامسة: وهو أن يكون الثوب في يد أجنبي فعلى ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on a claim for property based on testimony of prior purchase or inheritance?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=501)

517 – مسألة ادعى شخص عينا في آخر أنها ملكه وهي في يده بغير حق وهو يستحق إخراجها من يده على ما هو شرط الدعوى فأنكر المدعى عليه فأحضر شاهدين شهدا أن المدعي اشترى العين المدعى بها من سنة من غير المدعى عليه وسلمها إليه فتسلمها ولم يزيدا على هذا فهل يحكم للمدعي بالعين بهذه الشهادة أم لا فان قالوا يحكم فلو قال الشاهدان تشهد أن هذه العين كانت ملك أبي المدعي ومات من سنة وانتقل إلى المدعي ولم يتعرضا للملك في الحال أيضا ولا وارث له غيره فهل يحكم له بها كما صورة الشراء أم لا فإن قالوا يحكم فلو جاء رجل إلى حاكم بعين وأدعى على غائب أن له عليه كذا أو أنه رهن منه هذه العين على هذا المبلغ وأقام شاهدين بالدين المدعى به على الغائب وأنه رهن منه هذه العين وصرف ثمنها إلى دينه فهل للحاكم ذلك بالشهادة المذكورة أجاب رضي الله عنه نعم يحكم للمدعي بهذه البينة هكذا

@ قالوا والأصح أنه يحكم له في صورة الإرث المذكور ولا يجز واحدة من الصورتين على الخلاف فيما إذا شهدت البينة له بأنه ملكه أمس وهكذا يكفي في مسألة الرهن في الحكم له ما ذكره في هذا النوع اعتراض ليس هذا موضوع حله

Mas'alah: What is the ruling on an item within the distance of a pursuit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

(قوله حاضرة بالبلد) وكذا إذا كانت في مسافة عدوى أو دونها فإن حكمها حكم الحاضرة كما سيذكره الشارح

Mas'alah: What is the ruling when a person claims ownership of an item in another's possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1551)

(وإن استحق) شخص (عينا) عند آخر. (فله [حاشية قليوبي] شيخنا كالمنهج خلافه، وفيه نظر إلا أن يدعي أن الحيلولة هنا كالتلف لكن يرده قول الشارح وقد يصدق إلخ. والمعتبر في القيمة وقت الحكم لا وقت الشهادة، قوله: (بشهادتهم) أي مع الغرم كما مر، قوله: (في رضاع) ومثله كل ما يثبت بمحض النساء، قوله: (لبقاء الحجة) فإن رجع النسوة الأربع أو الرجل وامرأتان فعلى الراجع نصف لبقاء نصف الحجة، قوله: (لما تقدم) بقوله لوقوع الحكم بشهادة الجميع، قوله: (لا يغرمون) أي شهود الإحصان والصفة سواء رجعوا فقط أو مع غيرهم، وسواء شهدوا قبل شهود الزنا والتعليق أو بعدهم، والضمان يتعلق بشهود الزنا والتعليق وظاهر كلامهم وقوع الطلاق والعتق في رجوع شهود الصفة فقط، وفي عدم غرمهم في هذه نظر ولعل هذا منشأ قول الإسنوي: المعروف أنهم يغرمون وقول البلقيني: إنه الأرجح ويقال مثل ذلك في شهود الإحصان فراجعه، قوله: (لا يترتب عليه الرجم) ؛ لأنه كالشرط مع السبب فيها وفي الإحصان صفة كمال. قوله: (إلى توقفها عليه) فهو كالمزكي مع الشاهد ورد بما ذكر وبأن المزكي معين للشاهد على ثبوت المشهود به. فرع: لو شهد أربعة بأربعمائة ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين وآخر عن ثلاثمائة وآخر عن الأربعمائة غرم الكل مائة أرباعا وغرم الثلاثة نصف مائة لبقاء نصف الحجة فيها وغرم المائتين الباقيتين لبقاء الحجة فيهما. قال شيخنا تبعا لغيره وفيه بحث والوجه أن يقال لا غرم على الأولين ويغرم الثالث نصف الأربعمائة وحده، ويغرم هو والرابع نصفها الآخر فتأمل. كتاب الدعوى والبينات جمع الدعوى دعاوى بفتح الواو وكسرها قال بعضهم مدار الخصومة على خمسة: الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة، وقد ذكرها المصنف كذلك،

قوله: (اسم للادعاء) أي الطلب وهو معناها لغة وأما شرعا فهي إخبار بحق له على غيره عند حاكم، قوله: (بمدعى) أصله مدعى به فدخله الحذف والإيصال، قوله: (تختلف البينة) بكونها شاهدا أو شاهدين أو أربعة من الرجال أو من النساء وسمي الشهود بينة؛ لأن بهم يتبين الحق. قوله: (تشترط الدعوى) أي فيما لا تسمع فيه شهادة الحسبة وإلا فهي كافية عن الدعوى وتسمع فيها الدعوى على المعتمد إلا في محض حد لله كما تقدم، قوله: (عند قاض) وكذا المحكم وغيره ممن يرجى الخلاص على يده. قوله: (في عقوبة لآدمي) لو قال في غير عين ودين كان أولى لدخول نحو نكاح ورجعة، وإيلاء فلا تضرب المدة لنفسها لتفسخ بعدها وعنة [حاشية عميرة] تنظير، قوله: (المفوت) يرجع لقوله الجميع، قوله: (لقسطه) الضمير فيه يرجع لقوله كل. قول المتن: (من النصاب وقيل من العدد) الخلاف مبني على الوجهين فيما إذا رجع بعضهم وبقي نصاب إن قلنا لا غرم وهو الأصح وزع الغرم هنا على العدد المعتبر، وهو النصاب وحصة من نقص من العدد المعتبر توزع عليه بالسوية، وإن قلنا بالغرم هناك وزع هنا على جميع الشهود، قوله: (بناء على الأصح) يرجع لقول المتن والأصح هو نصف إلخ. قول المتن: (لا يغرمون) استشكل مسألة الإحصان بتغريم شهود التزكية. [كتاب الدعوى والبينات] قول المتن: (عند قاض) مثله المحكم والسيد، قوله: (فلا يأخذها) أي لا يجوز أخذها وإن كان يقع الموقع في بعض أفرادها

Mas'alah: Does proof of ownership of a mother animal entitle one to her offspring?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1563)

(ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في الأصح) تبعا للأم والثاني لا يستحقه لاحتمال كونه

لغير مالك الأم بوصية،

Mas'alah: What is the form of a lawsuit for reclaiming a waqf village?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=803)

صورة دعوى في قرية وقف وانتزاعها حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وفلان وادعى المبدي بذكره على المثني بذكره أن جميع القرية الفلانية أو جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا من أصل كذا من جميع القرية الفلانية وتوصف وتحدد وقف مؤبد وحبس محرم مخلد على الجهة الفلانية وأنها في يد المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعي وأنه مستحق للوقف المذكور وطالب برفع يده عن القرية المذكورة أو عن الحصة المدعى بها من القرية المذكورة وتسليمها لجهة الوقف المذكور وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب أن الذي في يده من القرية المذكورة ملكه وبيده وحيازته واختصاصه وأن أهل الوقف لا يستحقون معه شيئا في ذلك فأحضر المدعي المذكور أو وكيله الشرعي فلان كتاب الوقف الثابت مضمونه شرعا المتصل ثبوته بالحاكم المدعي عنده الاتصال الشرعي وأحضر المدعى عليه من يده كتابا يشهد أنه ابتاع الحصة المذكورة من فلان فتأمل الحاكم الكتابين المذكورين فوجد تاريخ الوقف متقدم على تاريخ البيع وقد ثبت فيه الملك والحيازة للواقف المشار إليه فيه إلى حالة الوقف فحينئذ سأل المدعي من الحاكم الحكم بصحة الوقف وبطلان البيع ورفع يد المدعى عليه المذكور عن

الحصة أو عن العين المدعى بها وتسليمها إليه فأعذر إلى الخصم المدعى عليه فاعترف

لديه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه وثبت اعترافه بذلك عنده بالبينة الشرعية الثبوت الشرعي فاستخار الله تعالى وأجاب السائل إلى سؤاله وحكم له بما سأله الحكم له به فيه حكما شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وإن كانت الحصة المدعى بها وقفا من قرية كلها وقف أو الحصة وقف من قرية فيها ملك والجميع بيد المدعى عليه الصورة بحالها في الدعوى وجواب المدعى عليه أن القرية جميعها ملكه وفي يده وأن المدعين أو المدعي من جهتهم لا يستحقون عنده ذلك ولا شيئا منه فأحضر المدعي كتابا يتضمن أن الحصة المذكورة وقف صحيح شرعي على الجهة المذكورة ثم على جهات متصلة بالفقراء والمساكين حسبما هو منصوص عليه في كتاب الوقف المذكور ثابت مضمونه وملك الواقف الموقوف المعين فيه والحيازة له إلى حالة الوقف بمجلس الحكم العزيز الفلاني متصل بالحاكم المشار إليه الاتصال الشرعي وأحضر المدعى عليه كتاب ملكه أو كتاب وقفه فوجد كتاب الوقف المتقدم ذكره متقدم التاريخ على كتابه فأعلمه الحاكم المشار إليه بذلك ثم سأل الخصم المدعي المذكور الحكم من الحاكم المشار إليه وشيوع الحصة المذكورة في جميع أراضي القرية المذكورة والقضاء بذلك والإلزام بمقتضاه فتأمل الحاكم ذلك وتدبره وروى فيه فكره وأمعن فيه نظره وسأل المدعى عليه المذكور عن حجة دافعة فلم يأت بحجة غير أنه ذكر أن هذه القرية مقسومة فأعلمه أن الأصل الإشاعة وطالبه بإثبات قسمتها فلم يقم على ذلك بينة ولم يأت بدافع شرعي فعند ذلك حكم بصحة الوقف وشيوع الحصة المذكورة في أراضي جميع القرية المحدودة الموصوفة أعلاه حكما شرعيا ويكمل إلى آخره

Mas'alah: What is the form of a lawsuit for ownership of plants on leased waqf land?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=807)

صورة دعوى بتمليك غراس في أرض موقوفة مستأجرة لجهة الوقف حضر إلى مجلس الحكم العزيز المالكي فلان مباشر الوقف الفلاني أو الناظر الشرعي في الوقف الفلاني وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه استأجر جميع القطعة الأرض الفلانية الوقف الجاري على مصالح المدرسة الفلانية حسبما يشهد بذلك كتاب الوقف المتقدم على تاريخه الثابت مضمونه شرعا ويحددها إجارة شرعية لازمة للزراعة والغراس والانتفاع بالمأجور بالمعروف مدة كذا بأجرة معلومة حسبما يشهد بذلك كتاب الإجارة المؤرخ بكذا وأنه غرس في القطعة المذكورة من الأشجار كذا ويذكر عدتها ونوعها وأن مدة هذه الإجارة انقضت وطلب تملك الغراس المذكور لجهة الوقف المذكور من ريعه بقيمته مقلوعا بعد إسقاط قيمة قلعه وتسوية الأرض من قيمة ذلك لظهور المصلحة في ذلك لجهة الوقف المذكور وسأل سؤاله عن ذلك

فسئل فأجاب بصحة الاستئجار وانقضاء المدة وبالغراس المذكور وعين قيمة الغراس المذكور فلم يصدقه المدعي على ذلك فحضرت بينة شرعية عادلة ممن له علم وخبرة بتقويم الغراس والأعشاب شهدت عند الحاكم المشار إليه أن قيمة الغراس المذكور مقلوعا بعد إسقاط قيمة القلع وتسوية الأرض كذا وكذا درهما وأن إبقاء الغراس المذكور بالقيمة المذكورة مصلحة للوقف وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فعند ذلك سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه إلزام المدعى عليه المذكور برفع يده عن الأرض المذكورة وعن الغراس المعين أعلاه والحكم ببقاء الغراس لجهة الوقف المشار إليه فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وألزم المدعى عليه المذكور برفع يده عن الأرض المذكورة وعن الغراس القائم بها وحكم ببقاء الغراس المذكور لجهة الوقف المشار إليه حكما شرعيا لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده مع العلم بالخلاف وذلك بعد أن بذل المدعي المذكور القيمة المشهود بها المعينة أعلاه من ريع الوقف المذكور إلى

المدعى عليه المذكور وأحضرها إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه وأقبضه إياها فقبضها منه وكيل شرعي عن المدعى عليه المذكور أو فقبضها المدعى عليه المذكور منه قبضا شرعيا ولم يتأخر له من ذلك شيء قل ولا جل وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding an item in the plaintiff's own possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9221)

تنبيه: قول الشيخ: "فإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه" ، فيه ما يفهم أن دعوى الشخص تسمع بما في يده، وأنه يحلف على ذلك، وإلا لكان قوله: "وإن كان في يد المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه" أولى وأحسن. وقد قال الأصحاب: العين إذا كانت في يد المدعي لا تصح دعواه بها، إلا أن يتعلق [له] بها حق على المدعى عليه من أجرة عنها، أو قيمة ما استهلك منها. وكذا لو قال: نازعني فيها، لم يصح أيضا. قال الماوردي: في باب "ما على القاضي في الخصوم" : لأن المنازعة دعوى تكون من غيره، لا منه. نعم، لو قال: قد عارضني فيها بغير حق، فقد اختلف أصحابنا في صحة الدعوى:

فقال أبو حامد: تصح الدعوى، ويسأل الخصم عنها؛ لأن في المعارضة رفع يد مستحقه. وقال بعضهم: لا تصح هذه الدعوى حتى يصف المعارضة بما يصف الدعوى. فعلى هذه الحالة ينبغي أن يحمل كلام الشيخ، والله – عز وجل– أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimonies of prior ownership in a property claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9310)

قال: وإن ادعى عينا في يد زيد، وأقام بينة بملك متقدم، فإن شهدت البينة: إنها ملكه أمس، لم يحكم له؛ لأنه يدعي ملك العين في الحال، والبينة لا تشهد له بذلك، وإنما تشهد له [بأنها له] بالأمس؛ فصار كما لو ادعى شيئا، وشهدت له البينة بغيره. ولأن ثبوت الملك سابقا إن اقتضى بقاءه، فيد المدعي علي وتصرفه يدل على الانتقال إليه بحق؛ فلا يحصل ظن الملك في الحال. قال: حتى تشهد البينة: إنه أخذها منه زيد- أي: بما لا يوجب زوال الملك- إما بمباح: [كإجارة] أو عارية، أو بمحظور: من غصب وتغلب؛ لأنه قد بان بالبينة أن اليد الطارئة غير موجبة للملك؛ فثبت بها حكم الملك المتقدم. وهذا ما نقله المزني، والربيع؛ ولأجل ذلك قال القاضي الحسين والإمام: إنه الجديد، وهو المذهب. وقيل: فيه قولان: أصحهما: أنه لا يحكم له؛ لما ذكرناه. ولأن دعوى الملك السابق لا تسمع [مجردة عن الملك في الحال] ؛ فكذلك البينة [عليه] . والثاني: يحكم [له] ؛ لأنه قد ثبت بالبينة أن العين كانت له بالأمس، والظاهر بقاء الملك؛ وهذا القول رواه "البويطي" ، وقال القاضي الحسين والإمام: إنه القديم. والطريقان جاريان- كما حكاه المصنف والبندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين والإمام- فيما إذا شهدت البينة بأن العين كانت في يده بالأمس، وأكثرهم

Mas'alah: What is the ruling on a claim of prior ownership when current ownership is not intended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9320)

فإن قيل: قد قلتم من قبل: إن الدعوى بملك سابق لا تسمع، وهو ما حكاه الماوردي

عند الكلام فيما إذا شهدت البينة: إن هذه [العين] كانت في يده أمس، وقال الإمام في باب الدعوى في وقت دون وقت: لست أعرف خلافا في رد دعواه؛

فكيف يستقيم ما ذكرتموه من الفرق؟! قلت: ذاك فيما إذا كان الملك في الحال مقصودا متصورا، وليس كذلك فيما نحن فيه؛ فإن المقصود إثبات العتق، ودفع الغصب، وذكر الملك السابق وقع تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on taking property by evidence and then claiming it?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=391)

ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجع

Mas'alah: What is the ruling on a person whose property is taken by evidence then later claims it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4576)

ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح) ؛ لأن البينة لم تشهد إلا على التلقي حالا فلم يتسلط أثرها على الاستقبال وبه فارق ما مر في المقر، وقضيته أنها لو أضافت لسبب يتعلق بالمأخوذ منه كانت كالإقرار، وهو ما بحثه البلقيني)

Sub-topic – Claims of Financial Contracts (Sale, Gift, etc.)

Mas'alah: What is the ruling when evidence specifies the cause of transfer in claims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6772)

بهذه البينة قولا واحدا؛ لأنه لو علم أن سبب يد الثاني من جهته، فكان موجب قولها: (إن فلانا أخذها منه) أن له اليد لهذا، أو أن يد الثاني بغير حق، ويخالف إذا لم يذكر السبب؛ لأن اليد تدل على الملك والاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence of purchase from an absent seller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7582)

ويتفرع على هذا: أن أمة لو كانت في يد رجل، فأحضرها إلى القاضي، وذكر أنه اشتراها من فلان الغائب، ودفع إليه ثمنها، وسأل القاضي أن يسمع بينته على ابتياعها ودفع ثمنها، لم يسمعها منه، فإن استحقت الأمة من يده ببينة شهدت بها لمستحقها جاز للقاضي حينئذ أن يسمع بينته بابتياعها من الغائب، وإن لم يسمعها قبل الاستحقاق؛ لأنه مستحق للرجوع بدركها بعد الاستحقاق، وغير مستحق للدرك قبل الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers dispute over a garment not yet taken possession of?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8055)

مستحق من يده بنكوله، ولو حلف لكان مقرا في يده، ولو لم يتسلم المشتري، وكان باقيا من يد البائعين وقفت الخصومة بين المشتريين، وكان لكل واحد مطالبة مبايعه، فيتسلم ما ابتاعه منه، وهو لا يقدر إلا على تسليم نصفه الذي في يده، فإذا قبض كل واحد منهما نصفه، تخاصم فيه المشتريان، وكان حكمهما في التخاصم على ما ذكرناه.

Mas'alah: How is zakat al-fitr described in a claim and how are fungible items described?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1756)

وأما زكاة الفطر فإنها لا تكون إلا في الذمة، فهذا إنما يضبط بما ضبطه به الشارع، ولا يتعدى إلى غيره، وإذا كانت العين تالفة كفى الضبط لصفات إن كانت مثلية، ولا يشترط ذكر القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant rescinds a sale before the other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3981)

ولو عرض أولا على أحدهما، ورد، وفسخ- هل للآخر أخذ جميعها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن هذا جواب على قول القسمة، فلا نسلم لأحدهما الكل؛ كما في الصورة الأولى. والثاني: له ذلك؛ بخلاف الصورة الأولى؛ لأن هناك أجاز قبل رد الثاني، فكأنه رضي في النصف، ورد في النصف. وهاهنا لم يجز قبل رد الثاني، ولم

يرض بالنصف– فكان الفسخ له بسبب المزاحمة،

وقد ارتفعت المزاحمة؛ فله أخذ الكل. وإذا أقام كل واحد بينة؛ فكانتا مطلقتين، أو مؤرختين بتاريخ واحد، أو أحدهما مطلقة، والأخرى مؤرخة، وأقر المدعي عليه لأحدهما فإن قلنا بقول التهاتر، فهي للمقر له؛ كما لو لم يكن بين؛ فأقر له. وإن قلنا بقول الاستعمال، ففيه وجهان: قال ابن سريج: يجعل لمن صدقه البائع؛ لأن الدار في يد البائع، وقد نقل يده بالإقرار إلى أحدهما؛ فقد اجتمع في حقه اليد والبينة. والثاني: وهو قول أكثر الأصحاب؛ وهو الأصح: لا يرجح بالإقرار؛ لأن البينتين اتفقتا على إزالة الملك من البائع، وإسقاط يده، بل هي على القولين في الاستعمال. في قول: يقرع بينهما. وفي قول: يقسم ولا يأتي قول الوقف؛ كما ذكرنا. وقيل: يأتي قول الوقف؛ وهذا كله إذا كانت الدار في يد البائع، فإن كانت الدار في يد أحد المتداعيين، وأقاما بينتين– يقضى لصاحب اليد. ولو ادعى رجلان ثوبا في يد رجل: فقال أحدهما: كان هذا الثوب ملكي بعته منك بمائة؛ فأد الثمن. وقال الآخر: كان ملكي بعته منك بمائتين؛ فأد الثمن. فأنكر الذي في يده – فالقلو قوله مع يمينه؛ يحلف يمينين لهما؛ فإن أقر الذي في يده لأحدهما، دفع إليه الثمن الذي يدعيه، وحلف للآخر؛ وإن أقام أحدهما بينة، قضى له بالثمن الذي شهدت به بينته. وإن أقام كل واحد بينة؛ نظر: إن كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين؛ يجب على المدعي عليه الثمنان جميعا؛ كأنه اشتراه من أحدهما، ثم صار ملكا للآخر؛ فاشتراه منه. وإن كانت البينتان مؤرختين بتاريخ واحد، يتعارضان: فإن قلنا: بقول التهاتر، حلف المدعي عليه لهما. وإن قلنا: بقول الاستعمال، ففي قول: يقرع بينهما؛ فمن خرجت له القرعة، قضى له بالثمن الذي شهدت به بينته. وفي قول القسمة: أخذ كل واحد نصف الثمن الذي شهدت له به بينته، كأن الثوب لهما؛ فباعاه في وقتين بثمنين مختلفين. وفي قول: يوقف إلى أن يتبين.

وقيل: لا يأتي قول الوقف في كل موضع كان الاختلاف في العقد؛ لأن العقد لا يوقف. وإن كانت البينتان مطلقتين، أو إحداهما مطلقة، والأخرى مؤرخة- ففيه وجهان: أحدهما: يتعارضان؛ كالمؤرختين بتاريخ واحد. والثاني: هما كالمؤرختين بتاريخين مختلفين؛ فيلزمه الثمنان جميعا؛ لأنه يحتمل أنه اشتراه من أحدهما، ثم صار ملكا للآخر؛ فاشتراه منه؛ وهو اختيار المزني. وكذلك إذا كانت شهادتهما على إقرار المدعي عليه، أقام أحدهما بينة؛ أنه أقر أنه اشتراه منه بمائة، وأقام الآخر بينة؛ أنه أقر أنه اشتراه بمائتين- فالحكم في إطلاق البينتين والتاريخ بأن شهد؛ أنه أقر أني اشتريته في وقت كذا- ما ذكرنا. وإذا ادعى ثوبا في يد رجل؛ فقال: إنه ملكي اشتريته من فلان- فلا تسمع هذه الدعوى؛ حتى يقول: اشتريته من فلان، وكان يملكه، بخلاف ما لو ادعى على صاحب اليد؛ أني اشتريته منك- لا يحتاج أن يقول: وأنت تملكه؛ لأن يده تدل على أنه ملكه. ولو قال: اشتريته من فلان، وسلمه إلي، وتسلمت منه ذلك- جاز؛ لأنه لا يسلم إلا ما يملك. فإذا ادعى وقال ذلك، وقال من في يده: أنا اشتريته من فلان، وكان يملكه؛ سواء سمى الذي سمى المدعي، أو غيره- فالقول قول صاحب اليد مع يمينه. وإن أقاما بينتين، فبينة ذي اليد أولى. وإذا جاء أجنبيان، وادعى كل واحد؛ أني اشتريته من فلان، وكان يملكه؛ فأنكر صاحب اليد- يحلف لهما يمينين. وإن أقاما بينتين، يتعارضان؛ سواء عزيا إلى شخص واحد، أو إلى شخصين. فإن قلنا: يسقطان، ترك في يدي صاحب اليد؛ وهو يحلف لهما. وإن قلنا: يستعملان، ففي قول: يقرع بينهما. وفي قول: يقسم، ولا يأتي قول الوقف؛ كما ذكرنا. ويشترط أن يقول الشاهد في شهادته: اشتراه من فلان، وكان يملكه، أو اشتراه من فلان وسلمه إليه، أو تسلمه منه، فلو لم يقبل بينة أحدهما، وكان فلان يملكه، أو سلمه إليه- قضى للذي قالته بينته. ولو أقام أحدهما بينة؛ أنه اشتراه من فلان، وكان يملكه، وأقام الآخر بينة؛

أني اشتريته

منك– قاله لهذا الذي أقام البينة– أو أقام البينة على ذي اليد أني اشتريته منك– ترجح بينة من يقول– أني اشتريته منك، ولا يحتاج أن يقول: اشتريته منك، وأنت تملك لا لذي اليد، ولا لمقيم البينة؛ لأن اليد والبينة تدل على أنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased item is taken by a prior claim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1563)

(ولو اشترى شيئا فأخذه منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل لا) يرجع (إلا إذا ادعى في ملك سابق على الشراء) لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ودفع بأن الأصل عدم هذا الاحتمال فيستند المشهود به إلى ما قبل الشراء،

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt discharge by the creditor?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=772)

محضر يتضمن دعوى رجل أن رجلا أبرأه من دينه الذي له في ذمته شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن فلانا المبدي بذكره أشهدهم على نفسه في حال صحته وسلامته وجواز أمره أنه أبرأ فلانا المثني بذكره مما كان له في ذمته من الدين الشرعي بمقتضى مسطور شرعي مبلغه كذا وكذا براءة صحيحة شرعية براءة عفو وإسقاط قبلها منه قبولا شرعيا ولم يبق له قبله مطالبة بسبب

الدين المذكور ولا بسبب شيء منه فشهدوا عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a claim regarding a real estate sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=802)

المصطلح وهو يشتمل على صور منها صورة دعوى في عقار وقع فيه تبايع بين شخصين وأنكر البائع البيع حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وفلان وادعى المبدي بذكره وهو فلان على فلان المثني بذكره أنه باعه جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بيعا صحيحا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول بثمن مبلغه كذا على حكم الحلول وقبض منه جميع الثمن الواقع عليه عقد البيع بينهما ولم يسلمه المكان المذكور وهو ممتنع من تسليمه إياه وطالبه بتسليم المكان المذكور وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك فأجاب بصحة الدعوى وصدور البيع منه للمدعي المذكور في المكان المذكور على الوجه المشروح أعلاه فأمره سيدنا الحاكم المشار إليه بتسليم ذلك للمدعي المذكور فسلمه إليه فتسلمه منه تسلما شرعيا بالتخلية الشرعية الموجبة للتسليم شرعا وإن أجاب المدعى عليه بالإنكار وطلب من المدعي بيان ما ادعاه كتب فخرج المدعي ثم عاد ومعه بينة شرعية وهم فلان وفلان وشهد بجريان عقد التبايع بين المتداعيين المذكورين في المكان المذكور بالثمن المعين أعلاه وهو كذا في تاريخ كذا وأن البائع المذكور تسلم الثمن المذكور بتمامه وكماله بإقراره عندهم بذلك أو بمعاينتهم للقبض وحضورهم وصدور التبايع بينهما في ذلك بالإيجاب والقبول وشخصا المتبايعين المذكورين الحاكم المشار إليه

عرفهما وسمع شهادتهما وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا وأمر البائع المذكور بالتسليم فسلم إليه المكان المذكور بالتخلية الشرعية الموجبة للتسليم شرعا فإن طلب المشتري من الحاكم ثبوت ذلك والحكم بموجبه كتب بعد ذكر التسليم فعند ذلك سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه ثبوت ما قامت به البينة الشرعية عنده فيه والحكم به فأعذر للمدعى عليه المذكور فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك لديه ثبوتا شرعيا وإن طلب الحكم بالصحة فلا بد من ثبوت الملك والحيازة للبائع إلى حين صدور

البيع فإذا قامت البينة عنده بذلك فيقول فاستخار الله تعالى وأجاب السائل إلى سؤاله وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم به أو بموجبه أو بصحة البيع حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا ويكمل ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه

Mas'alah: What is the difference between type and description in a debt claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9192)

وقد فسر ابن يونس الصفة بأن يقول: قاساني أو سابوري، وهذا بيان نوع، لا بيان صفة، وقد نبه على ذلك الشيخ في باب الربا، ولا يتوهم أن النوع والصفة شيء واحد؛ لأنه قال في "المهذب" : إنه يذكر في الدين الجنس، والنوع، والصفة، وسكت عن ذكر القدر؛ للعلم بأنه لا يحصل التعريف بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying whether coins are whole or broken in a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9193)

قال ابن الصباغ: وإن اختلفت الصحاح والمكسرة، قال: صحاح أو مكسرة.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning whether coins are whole or broken in a claim due to value difference?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9193)

وقول البندنيجي: ولا بد أن يذكر صحاحا أو مكسرة- محمول على ذلك، وإليه يرشد قول القاضي أبي الطيب: ومن أصحابنا من قال: ويذكر أنها صحاح أو قراضة؛ لأن بينهما [تفاوتا] .

Mas'alah: What is the definitive method when the claim is directed to the value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9195)

قال الغزالي: وطريق الجزم: أن يصرف الدعوى إلى القيمة، ويثبت المالية بالشهادة

Mas'alah: What is the ruling on returning half of the price to the first claimant after the second rescinds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10314)

والحجة، وقيام النزاع، فإذا زال، وجب التسليم إلى المطالب، فإن رضي أول من فاتحناه بالنصف، وفسخ الثاني، ففي رد النصف إلى الأول وجهان؛ فإن الأول رضي بالنصف لتقدير نزاع الثاني، فإذا زال، فطلبه قائم. ثم لا يخفى أن الفاسخ يرجع بتمام

الثمن، والذي يسلم له كل الدار، فهو مستوف كمال حقه، ومن سلم له النصف، فهو راجع إلى نصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding financial contracts like sale and gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4543)

(أو) ادعى (عقدا ماليا كبيع) ولو سلما (وهبة) ولو لأمة [حاشية الشرواني] الآخر وتحليفه، ولا تسمع على الصغيرة ولا على غير المجبر أبا كان أو غيره لأنه لا يقبل إقراره اهـ. (قوله قال البلقيني) إلى قوله وفيه ينظر في المغني (قوله تعيينه) أي بأن يقول بولي عدل مغني (قوله ورده الزركشي إلخ) أقره المغني (قوله إن قلنا يلي) أي أو كانت ولايته بالشوكة مغني وسيد عمر. (قوله وأما بحثه) عبارة النهاية وما بحثه البلقيني إلخ فليتأمل هل هو كذلك؟ والزركشي متابع له أو اشتبه على صاحبها مرجع الضمير في قول التحفة وأما بحثه إلخ سيد عمر عبارة المغني قال الزركشي: وينبغي الاكتفاء بقوله وشاهدين بغير وصفهما بالعدالة فقد ذكروا في النكاح أنه لو دفع نكاح عقد بمستورين إلى الحاكم لم ينقضه، نعم إن ادعت المرأة شيئا من حقوق الزوجية احتاج الحاكم إلى التزكية اهـ. (قوله فيرد بأن ذلك إنما هو في نكاح غير متنازع فيه إلخ) صريح هذا أن المراد بالعدالة في قولهم وشاهدي عدل العدالة الباطنة وأنه لا بد من ذلك لكن في حواشي سم عند قول المصنف وشاهدي عدل ما نصه هو شامل لمستوري العدالة لانعقاده بهما، ومعلوم أنه وإن صحت الدعوى بذلك لا يحكم به إلا إن ثبتت العدالة فليراجع انتهى. وقضيته أن المراد بالعدالة العدالة الظاهرة وعليه فلا يرد بحث البلقيني بذلك لأنه بناه على أن المراد العدالة الباطنة رشيدي (قوله وأما المتنازع فيه إلخ) فيه أن

كلام المصنف في تصوير أصل النكاح لتصحيح الدعوى كما هو ظاهر لا في إثباته بعد التنازع والدعوى فلا يظهر قول الشارح فتعين (قوله إلا إن زوج الولي بالإجبار) عبارة شرح الروض أي والمغني والأنوار ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع انتهت اهـ سم (قوله وفيه نظر) أي في الاستثناء (قوله أما نكاح الكفار) إلى الفرع في المغني (قوله وذكرت ما مر) عبارة المغني وإذا ادعت المرأة بالنكاح ففي اشتراط التفصيل وعدمه ما في اشتراطه في دعوى الزوج ولا يشترط تفصيل في إقرارها بنكاح؛ لأنها لا تقر إلا عن تحقيق ويشترط تفصيل الشهود بالنكاح تبعا للدعوى ولا يشترط قولهم ولا نعلمه فارقها أو هي اليوم زوجته اهـ. وفي الأسنى والأنوار ما يوافقه إلا في قوله ولا يشترط قولهم ولا نعلمه إلخ فجريا إلى اشتراط ذلك القول (قوله فأنكر) أي ونكل كما هو ظاهر وقوله فحلفت ينبغي أو أقامت بينة سم عبارة الأنوار والروض مع شرحه ولو ادعت امرأة على رجل النكاح سمعت، اقترن بها حق من الحقوق كالصداق والنفقة والميراث أو لم يقترن فإن سكت وأصر عليه أقامت البينة وإن أنكر وقال ما تزوجتك لم يكن ذلك طلاقا فتقيم البينة عليه ولو رجع عن الإنكار وقال غلطت قبل رجوعه فإن لم تكن بينة وحلف فلا شيء عليه وله أن ينكح أختها وليس لها أن تنكح زوجا غيره وإن اندفع النكاح ظاهرا حتى يطلقها أو يموت، وينبغي أن يرفق الحاكم به حتى يقول وإن كنت نكحتها فهي طالق ليحل لها النكاح وإن نكل الزوج حلفت واستحقت المهر والنفقة ولو ادعت ذات ولد أنها منكوحة وأن الولد منه وأنكر النكاح والنسب صدق بيمينه وإن قال: هو ولدي منها وجب المهر وإن أقر بالنكاح لزمه المهر والنفقة والكسوة فإن قال كان تفويضا فلها المطالبة بالفرض إن لم يجر دخول وإن جرى وجب مهر المثل اهـ. (قوله وحل إصابتها باعتبار الظاهر إلخ) مبتدأ وخبر، عبارة الأسنى والظاهر أن مراده جواز ذلك في الظاهر أو فيما إذا زال عنه ظن حرمتها اهـ. (قوله الزوجة) إلى قوله ولو أجابت في المغني (قوله الزوجة) عبارة

المغني تلك المرأة المدعي نكاحها اهـ. (قول المتن أمة) أي والزوج حر مغني (قوله وأنه ليس إلخ) انظر ما الداعي إليه بعد ذكر خوف العنت؟ رشيدي . (قوله ولو سلما) إلى قول المتن حلف في النهاية (قوله ولو لأمة) عبارة المغني والثاني يشترط التفصيل كالنكاح، والثالث إن تعلق [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يقال إن اعتبرنا ما زاده بقوله السابق نكاحا صحيحا كان في معنى ذكر انتفاء الموانع وسيأتي ما يصرح باعتبار تلك الزيادة. (قوله: إلا إن زوج الولي بالإجبار) عبارة شرح الروض ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع؛ لأن الأصل عدمها ولكثرتها اهـ. (قوله: فأنكر) أي: ونكل كما هو ظاهر وقوله: فحلفت ينبغي أو أقامت بينة . (قوله: أو ادعى عقدا ماليا إلخ) عبارة المنهج وشرحه أو ادعى عقدا

Mas'alah: What is the ruling on a claim involving two sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4556)

(قوله بالبيعين) أي بيع بكر لعمرو وبيع عمرو لزيد، وأما بيع زيد للمدعي فليس مما نحن فيه.

Mas'alah: Can a creditor claim a debt using a document for another debt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1832)

فرع: جحد دينه وله عليه صك بدين آخر قبضه ولم يعلم به الشهود، ففي فتاوى القفال: أنه لا يجوز أن يدعي به ويقيم البينة عليه ويقبضه بدينه الآخر، وعن القاضي أبي

سعيد: أن له ذلك، قال في الروضة: هو الصحيح.

Mas'alah: What is required when claiming a financial contract like sale or gift?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1833)

أو عقدا ماليا كبيع؛ وهبة كفى الإطلاق في الأصح, لأن المقصود المال وهو

أخف شأنا؛ ولهذا لا يشترط الإشهاد بخلاف النكاح، والثاني: لا، بل لا بد من التفصيل والشروط كالنكاح.

Sub-topic – Judicial Procedure and Evidence in Claims

Mas'alah: What is the distinction between testimony of ownership and testimony of produce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6778)

وحملهما أبو إسحاق وسائر أصحابنا على ظاهرهما، فقالوا: يحكم بالبينة هاهنا قولا واحدا، ولا يحكم بها هناك قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence without a lawsuit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3217)

4011 – فرع إذا لم يتوجه على الرجل دعوى، فأقام البينة بملك في يده، وطلب تسجيله، لم تسمع على الظاهر؛ إذ لا خصومة، وأبعد من سمعها لغرض الإسجال.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustee to preserve disputed property until evidence is presented?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8020)

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج إن الحاكم ينصب لها أمينا يحفظها على مالكها، حفظ اللقطة، حتى تقوم البينة بها، إما لمدعيها، أو لغيره فيحكم بها له،

Mas'alah: What is the chapter on a man taking his right from one who withholds it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8110)

(باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه)

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a judge or witness accused of wrongdoing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4463)

قوله في "الروضة" : الثانية: ادعى على القاضي أنه ظلمه في الحكم أو على الشاهد أنه تعمد الكذب أو الغلط لم يحلفا لارتفاع منصبهما عن التحليف وقد سبق هذا في الباب الأول وفي أول أدب القضاء. انتهى كلامه. أما قوله: في الباب الأول؛ فصحيح ومراده به من كتاب الدعاوى. (1) سقط من أ.

وأما قوله: وفي أول أدب القضاء. فسهو بل في آخر الباب الذي قبله بأسطر فتفطن له، وعبارة الرافعي هنا صحيحة فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence without agency in claims?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3613)

فرعان أحدهما من قال لا تسمع البينة دون الوكالة فلو ادعى لنفسه رهنا أو إجارة ففي سماع البينة وجهان فإن قلنا تسمع ففي التقديم على بينة المدعي وجهان والأظهر أنه لا

تقدم لأنه إنما أثبت إجارته ورهنه بعد ثبوت ملك الغائب فإذن لا تؤثر بينته إلا في صرف الحلف عنه الثاني إذا ثبت ملك الغائب ببينته بعد رجوعه لكن بعد إقرار صاحب اليد للمدعي فليس للمدعي تحليف المقر ليغرمه فإن الحيلولة وقعت بالبينة وكذلك لو أقر للغائب أيضا بعد الإقرار للمدعي لا يغرم للمدعي إذ رجوعه إلى الغائب بالبينة لا بإقراره

Mas'alah: What is the Quranic basis for claims and litigation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5504)

والأصل فى الباب: قوله تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} .

Mas'alah: What are the two ways an item can be validly established in the dhimmah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7073)

والضرب الثاني: أن يصح في الشرع ثبوته في الذمة، وذلك من وجهين:

Mas'alah: Why should a judge not hear a claim for impermissible items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7076)

يكن للحاكم، أن يسمعها من كافة الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling property without the owner's permission in claims and evidence?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=77)

قوله في كتاب الدعوى والبينات: ومن [1] غيره يبيعه. أطلق ذلك، وقد قال في الروضة: هذا إن كان القاضي جاهلا بالحال، ولا بينة للآخر، فإن كان القاضي عالما فالمذهب أنه لا يبيعه إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling when a judge hears evidence for an absent item but does not rule on it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1769)

وسمع الحجة) في العين اعتمادا على صفاتها (

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'i'da' and 'isti'da'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2689)

(قوله أي يعين من طلب إلخ) لعل هذا تفسير باللازم وإلا فمعنى أعدى أزال العدوان كما أن اشتكى معناه أزال الشكوى فالهمزة فيه للسلب اهـ ع ش على م ر. وفي المصباح واستعديت الأمير على الظالم طلبت منه النصرة فأعداني عليه أعانني ونصرني فاستعدى طلب التقوية والنصرة والاسم العدوى بالفتح قال ابن فارس العدوى طلبك

إلى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه باعتدائه عليك والفقهاء يقولون إلى مسافة العدوى وكأنهم استعاروها من هذه العدوى؛ لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلادة اهـ.

Mas'alah: When is a person permitted to take his property directly from a debtor without going to court?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1456)

واستثنى الماوردي من بعد عن السلطان فله استيفاء حد قذف أو تعزير (وله) أي للشخص (بلا خوف فتنة) عليه أو على غيره (أخذ ماله) إستقلالا للضرورة (من) مال مدين له مقر (مماطل) به أو جاحد له أو متوار أو متعزز وإن ـــــــ مطالبة. وإن كانت على ممتنع وقدر على تحصيلها بأخذ شئ من ماله فله ذلك بشرطه. قال الرشيدي: وضابط ما تشترط فيه الدعوى عند من ذكر كل ما لا تقبل فيه شهادة الحسبة وليس بمال. اه. (قوله: وجب رفعها) أي الدعوى بما ذكر، فالضمير يعود على الدعوى بالمعنى المصدري لا بمعنى اسم المفعول. (وقوله: إلى القاضي) ومثله أمير أو نحوه ممن يرجي الخلاص على يده، والمقصود عدم الاستقلال عميرة. اه. بجيرمي. (قوله: ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها) أي الدعوى، بمعنى المدعى به، فلو خالف واستقبل وقعت الموقع، وإن أثم باستقلاله. اه. ع ش. (قوله: وكذا سائر العقود الخ) أي ومثل القود وحد القذف والتعزير في وجوب الرفع إلى القاضي وعدم جواز الاستقلال في استيفائه سائر العقود والفسوخ. قال سم: لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة، باعتبار الظاهر فقط، حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعيتها معاملة

الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، إذا كان صادقا فليراجع. اه. (قوله: كالنكاح) راجع للعقود، أي فلو ادعى زوجية امرأة فلا بد في ثبوتها من الرفع إلى الحاكم. (قوله: والرجعة) أي فيما إذا ادعى بها بعد انقضاء العدة: أي ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها قبلها، وإلا بأن ادعى بها قبل انقضاء العدة فلا حاجة للدعوى والرفع للحاكم، لأنه قادر على إنشائها. اه. بجيرمي. وهي راجعة للعقود. (قوله: وعيب النكاح) أي العيب الذي يثبت فسخ النكاح، فهو راجع للفسوخ، فليس للزوج أو الزوجة الاستقلال بفسخ النكاح بالعيب، بل لا بد من الرفع إلى الحاكم. (قوله: والبيع) يحتمل أنه معطوف على النكاح المضاف إليه عيب: أي وعيب البيع: أي الذي يثبت به فسخ البيع، فيكون راجعا للفسوخ، ويحتمل أنه معطوف على النكاح الاول: أي وكالبيع فيكون راجعا للعقود. (قوله: واستثنى الماوردي) أي من عدم جواز الاستقلال باستيفاء حد القذف أو التعزير. (وقوله: من بعد عن السلطان) أي أو قرب منه وخاف من الرفع إليه عدم التمكن من إثبات حقه، أو غرم دراهم فله استيفاء حقه حيث لم يطلع عليه من يثبت بقوله وأمن الفتنة. اه. ع ش. (قوله: فله استيفاء الخ) أي ومع ذلك إذا بلغ الامام فله تعزيره لافتياته عليه. (وقوله: حد قذف أو تعزير) أي فقط فلا يستوفي القود. وقال ابن عبد السلام في آخر قواعده: لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود، ولاسيما إذا عجز عن إثباته. اه. (وقوله: ينبغي أن لا يمنع) أي شرعا. فيجوز له ذلك باطنا. (قوله: وله أي للشخص) مراده به الدائن، بدليل قوله بعد من مال مدين له. فكلامه قاصر على الدين، وكان الأولى أن يذكر كغيره العين أيضا فيقول: وله بلا فتنة أخذ عين ماله استقلالا ممن هي تحت يده، وأخذ ما هو له من مال مدين مماطل الخ. (قوله: بلا خوف فتنة) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المصدر بعده: أي له أخذ ماله حال كون الآخذ كائنا بلا فتنة. (قوله: عليه أو على غيره) أي أنه لا فرق في خوف الفتنة بين أن تقع على الآخذ نفسه أو على غيره. (قوله: أخذ ماله)

بكسر اللام: أي حقه الذي في ذمة المدين، والمراد جنس حقه كما سيذكره. ويصح قراءته بفتح اللام، أي الشئ الذي هو ثابت له في ذمة المدين. (قوله: استقلالا) أي من غير رفع للحاكم. (قوله: للضرورة) تعليل لجواز الاخذ استقلالا: أي وإنما جاز له الاخذ كذلك لوجود الضرورة. قال ح ل: وهي المؤنة ومشقة الرفع إلى الحاكم. اه. وإذا كان المراد بالضرورة ما ذكر كأن مكررا مع قوله الآتي، ولأن في الرفع للقاضي مشقة ومؤنة، وحينئذ فالاولى حذف هذا التعليل إكتفاء عنه بما سيأتي. (قوله: من مال مدين) متعلق بأخذ. (وقوله: له) متعلق بمدين، وضميره يعود على الاخذ، أي مدين للآخذ. (قوله: مقر مماطل) أي موعد له بالوفاء مرة بعد أخرى. قال في المصباح: مطله بدينه مطلا، إذا سوقه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى. اه. (وقوله: به) أي بالدين. (قوله: أو جاحد له) أي منكر للدين، وهو مقابل قوله مقر. (قوله: أو متوار) أي مختف بعد حلول الاجل خوفا أن يطالبه الدائن. (قوله: أو متعزز) أي ممتنع من أدائه اعتمادا على القوة والغلبة. قال في المصباح: عز يعز، أي اشتد كناية عن الانفة وتعزز: أي تقوى. اه.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in claims and litigation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=556)

باب الدعاوي والبينات فصل في البينة وإذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم له بها فإن لم تكن بينة فالقول قول المدعى عليه الأصل في الدعاوي قوله لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمعنى في جعل البينة في جانب المدعي لأنها حجة قوية بانتفاء التهمة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا

وجانب المدعي ضعيف لأن ما يقوله خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية ليقوي بها ضعفه واليمين حجة ضعيفة لأن الحالف متهم يجلب لنفسه النفع وجانبه قوي إذ الأصل براءة ذمته فاكتفوا منه بالحجة الضعيفة والصحيح أن المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر فإذا أقام المدعي البينة قضى له بها ولو كان بعد حلف المدعى عليه لاطلاق الخبر وقدمت البينة على اليمين لأن اليمين من جهة الخصم وهو قول واحد بخلاف البينة فيها فإن لم تكن بينة فالقول قول المدعى عليه للحديث وقد ورد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعي عليه والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on sequestration even if not requested by the claimant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9010)

وفي "التهذيب" إجراء وجهين في الحيلولة وإن لم يطلبها المدعي، كما سنذكرهما في الحيلولة بين العبد المدعي العتق وبين سيده.

Mas'alah: What are the five elements of litigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3128)

وإن استحق عينا فله أخذها إن لم يخف فتنة [مغني المحتاج] وجانب المنكر قوي فاكتفي منه بالحجة الضعيفة، وإنما كانت البينة قوية واليمين ضعيفة؛؛ لأن الحالف متهم في يمينه بالكذب؛ لأنه يدفع بها عن نفسه بخلاف الشاهد. ولما كانت الخصومات تدور على خمسة: الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبينة ذكرها المصنف

كذلك وبدأ منها بالأولى. فقال: (تشترط الدعوى عند قاض) (في عقوبة كقصاص، و) حد (قذف) فلا يستقل صاحبها باستيفائها لعظم خطرها والاحتياط في إثباتها واستيفائها، فلو خالف واستوفى بدون ذلك وقع الموقع في القصاص دون حد القذف كما سبق للمصنف في بابه، نعم قال الماوردي: من وجب له تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان كان له استيفاؤه، وقال ابن عبد السلام في قواعده: لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود، لا سيما إذا عجز عن إثباته. تنبيه: قوله: عند قاض قد يفهم أنها لا تصح عند غيره وليس مرادا، بلى السيد يسمع الدعوى على رقيقه وإن لم يكن قاضيا وكذلك المحكم إذا رضيا بحكمه، وكذا الوزير والأمير ونحوهما بناء على صحة الشهادة عندهما كما مر في بابها، وتقييده بالعقوبة قد يفهم أنه لا يشترط الدعوى عند القاضي في غيرها وليس مرادا، بل لا بد في كل مجتهد فيه كعيوب النكاح والعنة والفسخ بالإعسار بالنفقة ونحوه عند التنازع والاحتياج إلى الإثبات والحكم فيها من الرفع إلى القاضي والدعوى عنده ما خرج المال عن هذا إلا لأن المستحق قد يستقل بالوصول إلى حقه فلا يحتاج إلى دعوى. ويستثنى من اشتراط الدعوى عند القاضي صورتان: إحداهما: قتل من لا وارث له أو قذفه، إذ الحق فيه للمسلمين فيقتل بشهادة الحسبة ولا يحتاج إلى دعوى حسبة بل في سماعها خلاف مر. ثانيتهما: قتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لا يشترط فيه دعوى؛؛ لأنه لا يتوفق على طلب، وتمثيله بالقصاص والقصد يفهم التصوير بحق الآدمي وأن حدود الله تعالى لا يشترط فيها ذلك وليس مرادا، بل لا بد فيها من القاضي أيضا مع أنه لا تسمع فيها الدعوى أصلا؛ لأنها ليست حقا للمدعي، ومن له الحق لم يأذن في الطلب بل هو مأمور بالإعراض والدفع ما أمكن. نعم لو قذفه بالزنا وأراد القاذف تحليفه أو تحليف وارثه الطالب أنه لم يزن فإنه يجاب إلى ذلك على الأصح، قالوا: ولا تسمع دعوى بذلك ويحلف على نفيه إلا في هذه الصورة. قاله الرافعي في باب اللعان. (وإن)

(استحق) شخص (عينا) تحت يد عادية (فله) أو وليه إن لم يكن كاملا كما نص عليه الشافعي (أخذها) مستقلا بالأخذ بلا رفع لقاض وبلا علم من هي تحت يده للضرورة (إن لم يخف) من أخذها (فتنة) أو ضررا. تنبيه: قوله استحق عينا يخرج المستأجر والموصى له بالمنفعة والموقوف عليه كما هو

Mas'alah: How is a claim with reciprocal additions of half calculated using algebra?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5418)

7100 – وإذا قال كل واحد منهما: علي عشرة ونصف ما على صاحبي، فعلى كل واحد منهما عشرون؛ فإن وراء النصف الكل إذا جريت على [التنزل في] (2) العدد، ولم تكسر، ثم خروجه على الامتحان بين. فهذا قياس طرده الحساب. وبيان الحساب في هذا الفن أن نقول: إن (3) كل واحد منهما إذا قال: لفلان علي عشرة وثلث ما على الآخر، إن ذلك يحمل على ثلث العشرة، وقلنا: له على كل واحد منهما أكثر من العشرة، [أي له] (4) أن يأخذ الثلث من العشرة والزيادة، فإذا تنتهي لذلك، فسبيل الحساب أن نقول: إذا قال كل واحد منهما: له علي عشرة وثلث ما على الآخر، فنقول: [لا شيء] (5) غير الثلث مجهول؛ فنجعله (6) شيئا، فنجعل على كل واحد منهما عشرة وشيئا، ثم نأخذ الثلث من أحد الجانبين، على هذا الوضع، فيقع ثلاثة [وثلثا] (7) ، وثلث شيء وهذا يعدل الشيء الزائد على العشرة، فنسقط ثلث شيء بثلث شيء، فيبقى ثلاثة دراهم وثلث، في مقابلة ثلثي شيء؛ فالشيء يعدل خمسة دراهم. (1) مكان بياض بالأصل. (2) مكان بياض في الأصل. (3) عبارة الأصل هكذا: أن نقول: إن فلانا [....] إن كل واحد منهما ... إلخ. (4) تقدير منا مكان بياض

بالأصل. (5) هكذا قدرناها على شيء من الاستكراه. ولكن المعنى مفهوم على كل حال. (6) في الأصل: فنجعل. (7) ساقطة من الأصل.

وعلى هذا الباب وقياسه، فاعتبروا (1) .

Mas'alah: What is the chapter on claims according to Abu Hanifa's book?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10312)

باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أقام أحدهما البينة أنه اشترى هذه الدار ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on taking property independently in various cases of claims?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=374)

أما المال ففيه تفصيل وهو إن استحق شخص عينا عند آخر بملك أو إجارة أو وقف أو وصية بمنفعة أو وصاية اشترط الدعوى بها عند حاكم إن خاف بأخذها فتنة أي مفسدة تفضي إلى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه وإلا فله أخذها مستقلا به أي بدون رفع إلى القاضي لمشقة الرفع للقاضي والمؤنة أو استحق دينا حالا على غير ممتنع من الأداء طالبه به فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ما لم يوجد شرط التقاص ولزمه رده ويضمنه إن تلف عنده ضمان المغصوب أو استحق دينا حالا على منكر أو على من لا يقبل إقراره أو على ممتنع مقرا كان أو منكرا وعجز عن أخذه بحيث لا بينة

له عليه أو له بينة وامتنعوا أو طلبوا منه ما لا يلزمه أو كان حاكم محلته جائرا لا يحكم إلا برشوة وإن قلت وقدر على أخذ ماله ممن ذكر جاز له أخذ جنس حقه من ذلك المال ظفرا أي استيفاء لحقه به لعجزه عن حقه إلا بذلك فإن كان مثليا أو متقوما أخذ مماثله

من جنسه لا من غيره فإن لم يوجد جنس حقه أخذ نقدا ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إن فقد فيأخذ غيره هذا إذا كان الغريم مصدقا أنه ملكه فلو كان منكرا كونه له لم يجز له أخذه قطعا وإن كان متصرفا فيه تصرف الملاك لجواز أنه مغصوب وتعدى بالتصرف فيه أو أنه وكيل عن غيره ولو كان الدين على محجور فلس أو على ميت لم يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها وإلا احتاط فيأخذ ما تيقن أن المأخوذ لا يزيد على ما يخصه ثم مثل الدين المنفعة المتعلقة بالذمة فلمستحقها أن يأخذ من مال من هي في ذمته قدر قيمته إن كان ممتنعا

Mas'alah: What is the ruling on witnesses mentioning the cause of ownership in a claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4691)

فصل ادعى ملكا مطلقا، فشهد الشهود بالملك، وذكروا سببه، لم يضر، فلو أراد المدعي تقديم بينته بذكر السبب بناء على أن ذكر السبب مرجح، لم يكف للترجيح تعرضهم للسبب أولا، لوقوعه قبل الدعوى والاستشهاد، بل يدعي الملك وسببه، ثم يعيدون الشهادة، فحينئذ ترجح بينته، وقيل: لا حاجة إلى إعادة البينة، وتكفي الشهادة على ما هو المقصود واقعة بعد الدعوى والاستشهاد، ولو ادعى الملك، وذكر سببه،

وشهدوا بالملك، ولم يذكروا السبب، قبلت شهادتهم؛ لأنهم شهدوا بالمقصود، ولا تناقض، ولو ادعى الملك وسببه، وذكر الشهود سببا آخر، فالصحيح بطلان شهادتهم، للتناقض، وقيل: تقبل على أصل الملك، ويلغو السبب، ولو شهد شاهد بألف عن ثمن، وآخر بألف عن قرض، والدعوى مطلقة، فقد سبق في الإقرار أنه لا يثبت بشهادتهما شيء، وقياس الوجه الثاني على ضعفه ثبوت الألف.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a claim and oath in a new session?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2454)

استئناف الدعوى وتحليفه في مجلس آخر، قال المحاملي: لو امتنع من الحلف مع شاهده واستحلف الخصم .. انقلبت اليمين من جانبه إلى جانب صاحبه، وليس له أن يعود ويحلف، إلا إذا استأنف الدعوى في مجلس آخر وأقام الشاهد .. فله أن يحلف معه، وعلى الأول: لا ينفعه إلا بينة كاملة. انتهى [1].

Mas'alah: What is the ruling on specifying value versus description for fungible and non-fungible property in claims?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2494)

و "الروضة" تصحيح اعتبار القيمة في المتقوم دون المثلي، ففيه مخالفة لما هنا من أوجه: أحدها: هذا. والثاني: أن القائل بالقيمة هناك لا يوجبها مع الصفات، بل يكتفي بها عنها. والثالث: أن الخلاف حكي هناك قولين وهنا وجهين. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ويدخل في كلام "المحرر" و "الروضة" الجواهر، وهي إن كانت مما يجوز

السلم فيها كاللآلئ الصغار .. فهي مثلية، وإن كانت مما لا يجوز السلم فيها كاللآلئ الكبار .. فهي متقومة، قال: ويستثنى من كلامهم: الحيوان المستحق بوصية؛ بأن قال: أعطوه بنت مخاض من إبلي، فيدعي بها ولا يتعرض لوصفها؛ لأن الموصي لم يتعرض لذلك. قلت: سيأتي اغتفار الدعوى بالمجهول في الوصية. قال شيخنا أيضا: وكذلك يستثنى: ما أوجبه الشارع بسنن لا بصفة كالزكاة، وفي معناها: النذر. واعلم: أن "المنهاج" قيد العين بأن تنضبط، وكذا قال في "أصل الروضة" : وهي مما تضبط بالصفة [1]، ولم يذكرا حكم المحترز عنه. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ولا يمكن أن يقال فيها: إنها توصف بصفات السلم؛ لامتناع ذلك؛ وحينئذ .. فتوصف على وجه يحصل به التمييز في الدعوى؛ فإن الدعوى لا يضيق الأمر فيها كما ضيق في السلم؛ لاقتضاء السلم ثبوت المسلم فيه في الذمة، بخلاف الدعوى؛ فإن المطلوب فيها التمييز. قلت: وفي "الكفاية" فيما لا يمكن ضبطه بالصفات عن القاضي أبي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ: أنه يشترط ذكر القيمة؛ لأنه لا يصير معلوما إلا بذلك، وعن الماوردي: أن عليه ذكر الجنس والنوع، فإن كان مختلف الأنواع .. ذكر اللون، ثم حرر الدعوى ونفى الجهالة بذكر القيمة.

Mas'alah: What claims do not require a formal lawsuit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4532)

أو قذفه إذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه؛ لأنه لا يتوقف على طلب وخرج بالعقوبة وما معها المال؛ لأن لمالكه ونحوه أخذه ظفرا من غير دعوى كما قال. (

Mas'alah: What does the marginal gloss say about combining claims in one lawsuit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

[حاشية الشرواني] لجمع في المغني إلا قوله: ولا يكلف جمعها في دعوى واحدة وما أنبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for property and the authority of a deputy judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

(قوله: غيره) أي: كدعوى مال وغيره وقوله: فهو فيه كغيره ويحكم فيه خليفته أو قاض آخر مغني .

Sub-topic – Disputes over Walls and Shared Structures

Mas'alah: Does the direction of a wall's face determine ownership in a dispute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6804)

حنيفة. وقال مالك وأبو يوسف: (يحكم به لمن إليه وجه الحائط ومعاقد القمط) . ودليلنا: أن من إليه ذلك لا يدل على أن له ملك الحائط، فلم يرجح به دعوى من هي إليه، كما لو كان إلى أحدهما النقوش والتجصيص.

Mas'alah: Does plastering or decoration on a wall determine ownership in a dispute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6804)

وكذلك: إذا كان لأحدهما على الحائط تجصيص أو نقوش.. فإنه لا يحكم له بالحائط بذلك؛ لأنه يمكن إحداثه بعد كمال البناء.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute a wall in one party's courtyard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6804)

[فرع تنازعا جدارا في عرصة لأحدهما وعكسه] وإن تنازع رجلان جدارا في عرصة لأحدهما.. فالقول قول صاحب العرصة؛ لأن الظاهر مما في ملك الإنسان أنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a shared wall between neighbors?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1370)

1661 – فصل في التنارع في الجدران إذا تنازع الجاران جدارا حائلا بين عرصتيهما، أو بين بيتين من داريهما، أو بين عرصة وبيت؛ فإن اتصل بأحد البناءين اتصال ترصيف، وبالبناء الآخر اتصال مجاورة، فهو في يد صاحب البناء المرصف باتفاق العلماء، وإنما يظهر الترصيف في الزوايا، وإن اتصل بالبناءين اتصال مجاورة أو اتصال ترصيف فهو في أيديهما. والترصيف: أن يدخل رصف كل واحد من الجدارين في الآخر من أعلاه إلى أسفله بحيث لا يمكن إحداثه بعد البناء، وإن ظهر إحداثه بعد البناء بأن يوجد في جزءين من الجدارين رصف وتداخل بنزع طوبة وإدخال أخرى، فلا عبرة بذلك. هكذا ذكره الأئمة. والمجاورة: التصاق أحد الطرفين بالآخر من غير تداخل. وإن كان الجدار مبنيا على خشبة طرفها في ملك أحدهما فالخشبة ملكه، والجدار في يده. كذا ذكره العراقيون، وفيه احتمال، ولا يرجح

أحدهما بوضع الجذوع؛ لأنه زيادة انتفاع، فأشبه ما لو تنازعا دارا يسكنانها، ولأحدهما فيها متاع؛ ولأن الجذوع توضع بعد إكمال البناء، بخلاف الترصيف، ولا ترجيح بالأزج [1] إن كان الجدار منتصبا، والأزج على منتهاه، وإن كان متقوسا من أصله لأجل الأزج فهو لمالك الأزج. قال الشافعي: ولا أنظر إلى من إليه الدواخل والخوارج

وأنصاف اللبن: ومعاقد القمط. فالدواخل والخوارج: الكتابة بالجص والآجر، وكذلك التزويقات والطبقات المزينة للجدران. وأراد بأنصاف اللبن: الأنصاف المكسرة يكون جانبها المكسور إلى أحدهما، والصحيح إلى الآخر. والقمط: جمع قماط، وهو الخيط الذي يشد به الجص والخشب على السطوح، فقد يكون عقده مما يلي صاحبه. ولا ترجيح بشيء من ذلك، خلافا لمالك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on disputes over walls and property between neighbors?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3993)

معا لم لم تجعله بينهما؟. وكذلك نقول نحن ولم جعلته لمن يليه معاقد القمط وأنصاف اللبن؟ فتقول هذا كالدلالة على أن من يليه معاقد القمط وأنصاف اللبن مالك للجدار , وقد يبني الرجل الجدار بناء مختلفا , وقد يكونان اقتسما المنزل فلم يعتدل القسم إلا بأن يجعلا هذا الجدار لمن ليس إليه معاقد القمط وأنصاف اللبن؟ ويكون أحدهما اشتراه هكذا , أو رأيت الرجل يتكارى من رجل بيتا فيختلفان في رفاف البيت والرفاف بناء فلم لم تجعل البناء لصاحب البيت؟. وكذلك نقول زعمت أنت أن الرفاف إن كانت ثابتة في الجدار فهي لصاحب البيت وإن كانت ملتصقة فهي للساكن , وقد يبني صاحب البيت رفافا ملتصقة ويبني الساكن رفافا فيحفر لها في الجدار فتصير فيه ثابتة وأعطيت في هذا كله بلا بينة واستعملت فيه أضعف الدلالة ولم تعتمد فيه على أثر ثابت ولا إجماع من الناس , ثم لم تنسب نفسك إلى خلاف كتاب الله ولا سنة ولا قياس وإن كان قول الله عز وجل فيه: ? واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ? محرما أن يعطي أحد بأقل من هذا فقد أعطيته بأقل من هذا وخالفته

بلا عذر وخالفت ما ادعيت من أن السنة دلت على أن لا يعطى أحد إلا ببينة فيه وفي غيره مما هذا كاف منه ومبين عليك تركك قولك فيه قال فإنه بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ? ما جاءكم عني فاعرضوه@

Mas'alah: How is a disputed wall between two properties adjudicated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2227)

ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما: فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معا .. فله اليد، .... ـــــــــ الإجراء وطوله وعرضه وعمقه وتقدير المدة. قال في (الشامل) : ولابد أن يكون الموضع محفورا أيضا. فروع: تجوز المصالحة على قضاء الحاجة في حش غيره بمال، وعلى جمع الزبل والقمامة في ملكه، وهي إجارة تراعى فيها شرائطها، وكذا المصالحة على البيتوتة على سطح داره. ولو حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره .. لزمه إزالة الأغصان إلا أن يرضى صاحب الملك بتركها، فإن طالبه بذلك فلم يفعل .. فله تحويل الأغصان عن ملكه باللي ونحوه، فإن لم يمكن .. فله قطعها، ولا يحتاج فيه إلى إذن القاضي على الصحيح. وإن صالحه على إبقائها بعوض، فإن لم يستند الغصن إلى شيء .. لم يصح، وإن استند، فإن كان بعد الجفاف .. جاز، وإن كان رطبا .. لم يجز؛ لأنه يزيد، وانتشار العروق كانتشار الأغصان، وكذلك ميل الجدار. قال: (ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما: فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معا .. فله اليد) ؛ لأن اتصاله به أمارة ظاهرة على يده وتصرفه، ونقل الإمام الاتفاق عليه، ويعرف ذلك بأن يدخل أنصاف لبنات الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص، ونصف لبنات جداره الخاص في لبنات المتنازع فيه، ويظهر ذلك في الزوايا. ومن صور

الاتصال: أن يكون لأحدهما عليه أزج لا يمكن إحداثه بعد بناء الجدار بتمامه، فعلى هذا: يحلف ويحكم له به إلا أن تقوم بينة بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a shared wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1697)

فصل [في التنازع في الجدار]

Mas'alah: What is the ruling on preferring one party in a wall dispute according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1697)

وعند مالك- رحمة الله عليه-: يرجح بهذه الأشياء، وكذلك: لو كان لأحدهما عليه جذوع: لا يرجح بها، سواء كانت مسطحة أو لم تكن؛ لأنه يمكن إحداثها بعد بناء الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one party in a wall dispute according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1697)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: إن كانت الجدار مسطحة يرجح بها، وإن كان لأحدهما عليه أزج- نظر: إن أمكن إحداثه بعد كمال البناء-: لا يرجح به كالجذوع، وإن بنى من أصل الجدار مائلا بحيث لا يمكن إحداثه بعد البناء؛ يرجح جانبه، وللآخر

تحليفه، وكذلك: إذا كان الجدار متصلا ببناء أحدهما بأن دخل رصف من اللبن من جداره في المختلف فيه، ووصف من المختلف فيه في جداره-: يرجح جانبه؛ فكل موضع جعلناه مشتركا بينهما-: لا يجوز لأحدهما أن يفتح فيه كوة، ولا أن يتد فيه وتدا، ولا أن يبني عليه، ولا أن يترب كتابه به بغير إذن شريكه؛ ويجوز أن يستند إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall with an arch or beams?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=372)

صاحب الدار مع يمينه، وإن كان بين ملكيهما تحالفا، وجعل بينهما، وإن كان لأحدهما عليه أزج فالقول قول صاحب الأزج، وإن كان لأحدهما عليه جذوع لم يقدم صاحب الجذوع.

Mas'alah: How is a disputed installed ladder adjudicated?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=372)

وإن تداعيا سلما منصوبا حلف صاحب العلو، وقضى له.

Mas'alah: How is ownership of a wall determined when the land belongs to one party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2640)

فصل فأما إذا تنازعا حائطا في عرصه هي لأحدهما فإنه يكون لصاحب العرصة لأن يده

عليه. وهكذا لو تنازعا علو حائط أسفله لأحدهما كان لصاحب السفل مع يمينه لما ذكرنا من ثبوت اليد. ولكن لو تنازعا عرصة حائط هو لأحدهما ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنها تكون لصاحب الحائط لأن تصرفه فيها أظهر. والوجه الثاني: أنهما فيها سواء كوضع الجذوع. وهذان الوجهان من اختلاف أصحابنا فيمن أقر لرجل بحائط هل يدخل قراره في إقراره. أو باع حائطا هل يدخل قراره في بيعه على وجهين. فصل فأما قول الشافعي رضي الله عنه لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بأمره وغير أمره. فقد روي في القديم حديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره" قال أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين. والله لأرمينها بين أكتافكم. فكان يذهب في القديم إلى أن للجار أن يضع أجذاعه في جدار جاره جبرا بأمره وغير أمره. وبه قال مالك تعلقا بهذا الحديث. ثم رجع عنه في الجديد وقال ليس له أن يضع أجذاعه في جدار جاره إلا بأمره كما ليس له أن يتصرف في غير ذلك من الأملاك التي لجاره إلا بأمره. ولأن الشريك في الملك أقوى من جار الملك وليس لأحد الشريكين أن ينفرد بالتصرف، فالجار أولى، وهذا قول أبي حنيفة. فعلى هذا يكون حديث أبي هريرة محمولا على أحد وجهين: أحدهما: أن يحمل على الاستحباب والندب لا على الوجوب والحتم. والثاني: أنه محمول على الجار ليس له منع صاحب الحائط من وضع أجذاعه في حائطه وإن كان مضرا بالجار في منع ضوء أو إشراف ليكون موافقا للأصول. فإن قيل لم قال الشافعي في القديم لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بأمره وغير أمره وهو في الجديد لا يقول هذا، قلنا فيه تأويلان:

أحدهما: بأمره يعني مجاهرا وبغير أمره يعني ساترا. والثاني: بأمره يعني باختياره وبغير أمره يعني بإجبار من يرى ذلك من القضاة والحكام. فإذا تقرر ما ذكرنا فإن قلنا بوجوب ذلك عليه على مذهبه في القديم لم يكن له منع جاره من وضع أجذاعه في

جداره. وكان للجار أن يضع في الجدار ما احتمله من الأجذاع ولو صالحه من وضع الأجذاع على عوض لم يجز لوجوب ذلك عليه ومن وجب عليه حق له يجز أن يعتاض عليه. ولو انهدم الحائط لم يلزم مالكه أن يبنيه إلا باختياره. فإن بناء كان للجار أن يعيد أجذاعه فيه. ولو أراد الجار بناء الحائط عند امتناع صاحبه عن بنائه كان له ذلك ليصل بذلك إلى حقه من وضع أجذاعه فيه، وإذا قلنا بقوله في الجديد إن ذلك ليس بواجب وهو القول الصحيح. فليس للجار أن يضع أجذاعه في الجدار إلا بإذن مالكه واختياره ويجوز للمالك أن يأذن له فيه بعوض وغير عوض، لان ما لا يملك عليه يجوز أن يعاوض عليه إذا كان معلوما، فإن أذن فيه بغير عوض كانت عارية وجاز أن لا يشترط عدد الأجذاع ولا يعلم طولها ولا موضع تركيبها، لأن الجهل بمنافع العارية لا يمنع من صحتها. ثم ليس له أن يرجع في العارية ما بقي الحائط لأن موضع الأجزاع يراد الاستدامة فكان إطلاقه الإذن محمولا عليه. كمن أعار أرضه لدفن ميت لم يكن له الرجوع في عاريته وإخراج الميت منها بعد دفنه ولكن لو إنهدم الحائط وأعاده مالكه فهل لصاحب الأجزاع أن يعيد وضعها فيه بالإذن المتقدم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: له ذلك لأنه صار مستحقا على التأبيد كما لو كان الأول باقيا. والثاني: وهو أصح ليس له ذلك إلا بإذن مستحدث. لأن حكم العارية قد انقطع بانهدام الحائط، ولأنه إنما استحق تأبيد ذلك لما فيه نزعها من الأضرار به وقد لحقه ذلك بانهدامه. ولكن لو أعار أرضا لدفن ميت فنبشه سبع أعيد دفنه فيها من غير إذن ستحدث وجها واحدا. ولو أكله السبع لم يجز أن يدفن غيره فيها إلا بإذن جديد لذهاب ما كان مستحقا لمنفعة العارية. ولو كان قد أذن له في وضع جذع في حائطه فانكسر الجذع كان له إعادة غيره. والفرق بينه وبين الميت أن المنع من الرجوع في عارية القبر لحرمة الميت. فإذا أكله السبع انقضت حرمته عن المكان. والمنع من الرجوع في موضع الأجذاع لما يلحقه من الضرر بانهدام السقف وهذا موجود بعد انكسار الجذع، فأما إذا أخذ منه

على وضع أجذاعه عوضا فلا يصح إلا بعد معرفة عدد الأجذاع وطولها وامتلائها وموضعها من الحائط وقدر دخولها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed ceiling between upper and lower floors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5065)

المتعلق بلجامها مختص باليد إذ ليس ثمت علامة قوية في الاشتراك فالركوب ظاهر في التخصيص أما وضع الجذوع فزيادة انتفاع فهو كزيادة الاقمشة في الدار وكذلك إذا تنازع صاحب العلو والسفل في السقف فهو في يدهما (ح م) الا إذا كان بحيث لا يمكن احداثه بعد بناء العلو فيكون متصلا بجدار صاحب السفل اتصال ترصيف وهو علامة اليد وكذا الجدار المتنازع فيه إذا اتصل بأحدهما اتصال ترصيف كان هو صاحب اليد) *

Mas'alah: What are the two scenarios for a disputed wall between two properties?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5065)

في المسألة صورتان (إحداهما) إذا تنازعا جدارا حائلا بين ملكيهما فله حالتان (الاولى) أن يكون متصلا ببناء أحدهما دون الآخر اتصالا لا يمكن احداثه بعد بنائه فيرجح جانبه لان اتصاله به امارة ظاهرة على يده وتصرفه وصورته أن يدخل نصف لبنات من الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص ونصف من جداره الخاص في المتنازع فيه ويتبين ذلك

في الزوايا وكذلك إذا كان لاحدهما أزج لا يتصور احداثه بعد تمام الجدار بان أميل من مبدأ ارتفاعه عن الارض قليلا قليلا وإذا ترجح جانبه حلف وحكم بالجدار له الا أن تقوم بينة على خلافه ولا يحصل الرجحان بان يوجد الترصيف المذكور في مواضع معدودة من طرف الجدار لامكان احداثه بعد بناء الجدار بنزع طوبة وادراج أخرى ولو كان الجدار المتنازع مبنيا على خشبة طرفها في ملك أحدهما وليس منها في ملك الثاني شئ فالخشبة لمن طرفها في ملكه والجدار المبنى عليها تحت يده ظاهرا قال الامام وليس المسألة خالية عن الاحتمال

Mas'alah: What are the two cases for a disputed wall between two properties?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1697)

(1) قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: تداعيا جدارا حائلا بين ملكيهما، فله حالان: أحدهما: أن يكون متصلا ببناء أحدهما دون الآخر إتصالا لا يمكن إحداثه بعد بنائه، فيرجح جانبه. وصورته: أن يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص، ونصف جداره الخاص في المتنازع فيه، ويظهر ذلك في =

Mas'alah: What is meant by outward and inward features in a disputed wall?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1698)

قال المفسرون لكلامه: المراد بالخوارج: الصور، والكتابة المتخذة في ظاهر الجدار.

وبالدواخل: الطاقات والمحاريب في باطن الجدار، وبأنصاف اللبن: أن يكون الجدار من لبنات مقطعة، فتجعل الأطراف الصحاح إلى جانب، ومواضع الكسر إلى جانب، ومعاقد القمط، تكون في الجدار المتخذ من قصب أو حصير ونحوهما. وأغلب ما يكون ذلك في الستر بين السطوح، فيشد بحبال أو خيوط، وربما جعل عليه خشبة معترضة، فيكون العقد من جانب، والوجه المستوي من =

Mas'alah: How is a disputed wall between two properties adjudicated when one has an arch or dome?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1699)

فإن تنازعا حائطا بين ملكيهما، ولأحدهما عليه (أزج) (2) ، أو قبة، فإن لم يكن بناء الحائط معوجا (من) (3) أصله، وإنما (تعويجه) (4) من أعلاه، فما كان خارجا من أعلى الحائط من التعويج = جانب، ولو كان لأحداهما عليه جذوع، لم يرجح، لأنه لا يدل على الملك، كما لو تنازعا دارا في يدهما ولأحدهما فيها متاع، فإذا حلفا، بقيت الجذوع بحالها، لاحتمال أنها وضعت بحق (روضة الطالبين 2254 - 226) . (1) (أو يكتفي) : في أ، جـ وفي ب يكفي. (2) (أزج) : في ب، جـ وفي أأرج. (3) (من) : في أ، ب وفي جـ في. (4) (تعويجة) : في ب، جـ وغير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on the arch and dome in a wall dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1700)

للازج، والقبة لصاحب الأزج والقبة، وما انحدر عنه في حكم المنفصل، فيكون بينهما، كذا ذكر في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a wall belonging to the owner of an arch and dome?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1700)

وأصحابنا: أطلقوا في أن الحائط لصاحب الأزج والقبة من غير اعتبار (ما ذكره) (1) من التفصيل.

Mas'alah: How is a disputed wall adjudicated when its length exceeds one owner's property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1700)

فإن كان الحائط المتنازع فيه بينهما، ينتهي طوله إلى أن يتجاوز ملك أحدهما، (بأن) (2) كان طول الحائط عشرين ذراعا، (وعرض) (3) أحدهما عشرة أذرع، وعرضه الآخر: عشرون ذراعا، فتنازعا في الحائط، بين (عرضهما) (4) ، ففيه وجهان: أحدهما: أنه في حكم المتصل (ببينة) (5) أحدهما. والثاني: أنه في حكم المنفصل.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about using architectural features to determine wall ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1700)

قال الشافعي –رحمه الله–: ولا أنظر إلى من إليه (الدواخل) (6) ، والخوارج، ولا معاقد القمط، ولا أنصاف اللبن، وبه قال أبو حنيفة (7) . (1) (ما ذكره) : في أ، ب وفي جـ ما ذكر. (2) (بأن) : في أ، ب وفي جـ فان. (3) (وعرض) : في جـ وفي أ، ب وعرضه. (4) (عرضهما) : في أوفي ب عرصتهما، وفي جـ: عرصتيهما، والأول هو الصحيح. (5) (ببينة) : في ب وفي أبيت، وفي جـ بناء. (6) (الدواخل) : في ب، جـ وفي أالرواحل. (7) معناه: لا أرجح بشيء منها. قال المفسرون لكلامه: المراد بالخوارج: الصور، والكتابة المتخذة في ظاهر الجدار، والدواخل: الطاقات والمحاريب في باطن الجدار، وبأنصاف =

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on judging by architectural features in wall disputes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1701)

وقال أبو يوسف: يحكم بمعاقد القمط، وخوارج الحائط، وأنصاف اللبن، (فيقدم) (1) من إليه وجه الحائط.

Mas'alah: What is Malik's view on using a single beam as evidence in wall disputes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1701)

وقال مالك: يرجح بالجذع الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a shared wall and a neighbor's encroachment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=773)

محضر بجدار ملك لرجل وأن جاره حمل عليه أخشابه شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون أن فلانا المبدي بذكره مالك لجميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد ملكا صحيحا شرعيا من وجه صحيح شرعي وأن من حقوقها جميع الجدار الذي في الحد القبلي ويذكر ذرعه وطوله وارتفاعه وثخانته وأنه داخل في ملكه منسوب لداره وأن فلانا المثني بذكره حمل عليه روشن كذا وكذا خشبة حوراء أو نخلا أو غير ذلك من نوع الخشب سلطها على الجدار المذكور متصلة من داره المجاورة للدار المذكورة بغير حق ولا ملك وأنه أحدث ذلك وتعدى به يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: How is the possibility of constructing a ceiling determined in a dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9251)

ثم كيفية إمكان الإحداث- كما قال الإمام- أن يفرض سقف عال، ثم يفرض سقف دونه؛ بأن تدرج رؤوس الأجذاع في وسط الحائط، وينظم عليها السقف.

Mas'alah: What is the ruling on a ceiling that cannot be built in the middle of a wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9252)

أما إذا كان لا يمكن تقدير سقف السفل على وسط الجدار بعد امتداده إلى منتهى العلو

كالأزج، فإنه لا يمكن إحداثه على وسط الجدار، فإذا كان كذلك علمنا أن سقف السفل بني أولا، واستحدث بعده جدار العلو وسقفه؛ فالسقف في هذه الصورة في يد صاحب السفل.

Mas'alah: Does the presence of beams on a wall affect the ruling in a property dispute?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1226)

ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح،

Mas'alah: How is a ceiling between upper and lower floors treated in a property dispute?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1226)

والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن إحداثه بعد العلو فيكون في يدهما، أو لا فلصاحب السفل. [مغني المحتاج] (قضي له) بالكل، وتتضح مسألة الحلف بما ذكروه في الدعاوى والبينات، وهو أنه إذا حلف من بدأ القاضي بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الأول اليمين المردودة ليقضي له بالجميع، وإن نكل الأول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه، ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو، فهل تكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفي والإثبات أم لا بد من يمين للنفي وأخرى للإثبات؟ وجهان أصحهما الأول فيحلف أن الجميع له ولا حق لصاحبه فيه، أو يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي (ولو

كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح) بذلك؛ لأنها لا تدل على الملك؛ لأنها تشبه الأمتعة فيما لو تنازع اثنان دارا بيدهما ولأحدهما فيها أمتعة، فإذا تحالفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال، أنها وضعت بحق من إعارة أو إجارة أو بيع أو قضاء قاض يرى الإجبار على الوضع، والذي ينزل عليه منها الإعارة؛ لأنها أضعف الأسباب، فلمالك الجدار قلع الجذوع بالأرش أو الإبقاء بالأجرة (والسقف بين علوه) أي الشخص (وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن إحداثه بعد) بناء (العلو) بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار ويوضع رأس الجذوع في الثقب ويسقف فيصير البيت الواحد بيتين (فيكون في يدهما) لاشتراكهما في الانتفاع به، فإنه ساتر لصاحب السفل وأرض لصاحب العلو (أو لا) يمكن إحداثه بعد بناء العلو كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو (فلصاحب السفل) يكون لاتصاله ببنائه؟ .

Mas'alah: What is the ruling on possession of a wall between two houses when it is not connected to either?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3422)

4160 – فإذا تبين ذلك قلنا: إذا لم يتصل طرف من الجدار الواقع بين الدارين بجدار دار واحد منهما اتصال بنيان، فاليد في الجدار لهما جميعا؛ والسبب فيه أن الجدار سور دار كل واحد منهما، أو سور بنيان داره، ولو لم تقدر الدار الأخرى، لكان جزءا من هذه الدار قطعا؛ فإذا وقع الجدار من دار كل منهما هذا الموقع، فقد تحقق استواؤهما فيما لو انفرد كل واحد منهما به، لكان اليد له. والاشتراك في هذه الصورة يتضمن الاشتراك في ظاهر الملك.

Mas'alah: How does an arch affect ownership of a disputed wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3425)

4166 - ولو كان لأحد المتنازعين في الجدار على الجدار أزج (2) ، نظر: فإن [كان] (3) على منتهاه، فهو بمثابة وضع الجذوع بعد تمام البناء، وقد ذكرنا أنه لا تعلق بوضع الجذوع، ولو كان الجدار من أصله مقوسا من جهة أحدهما إلى منتهى الأزج، فإذا فرض النزاع والحالة هذه، فصاحب الأزج صاحب الجدار؛ فإن الجدار جزء من الأزج، وليس الأزج موضوعا بعد بناء الجدار، ولا يعد مثل هذا سورا في جانب جدار من الأزج له، فإذا كان البيت المؤزج لأحدهما وفاقا، فالجدار الذي ذكرنا من غير الأزج. فهذا منتهى القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute a wall between their properties?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1619)

الثالثة: تداعيا جدارا حائلا بين ملكيهما، فله حالان. أحدهما: أن يكون متصلا ببناء أحدهما دون الآخر اتصالا لا يمكن إحداثه بعد بنائه، فيرجح جانبه. وصورته: أن يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص، ونصف جداره الخاص في المتنازع فيه، ويظهر ذلك في الزوايا. وكذلك لو كان لأحدهما عليه أزج لا يمكن إحداثه بعد بناء الجدار بتمامه، بأن أميل من مبدأ ارتفاعه عن الأرض قليلا. وإذا ترجح جانبه، حلف وحكم له بالجدار، إلا أن تقوم بينة على خلافه. ولا يحصل الرجحان بوجود الترصيف المذكور في مواضع معدودة من طرف الجدار، لإمكان إحداثه بعد

بناء الجدار بنزع لبنة ونحوها، وإدراج أخرى. ولو كان الجدار المتنازع فيه مبنيا على خشبة طرفها في ملك أحدهما، وليس منها شيء في ملك الآخر، فالخشبة لمن طرفها في ملكه، والجدار المبني عليها تحت يده ظاهرا، قال الإمام: ولا يخلو من احتمال. الحال الثاني: أن يكون متصلا ببنائهما جميعا، أو منفصلا عنهما، فهو في أيديهما، فإن أقام أحدهما بينة، قضي له، وإلا فيحلف كل واحد منهما للآخر. فإذا حلفا، أو نكلا، جعل الجدار بينهما بظاهر اليد. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر،

قضي للحالف بالجميع. وهل يحلف كل واحد على النصف الذي يحصل له، أم على الجميع لأنه ادعاه؟ وجهان. أصحهما: الأول. قال الشافعي – رضي الله عنه: ولا أنظر إلى من إليه الدواخل والخوارج، ولا أنصاف اللبن، ولا معاقد القمط، معناه: لا أرجح بشيء منها. قال المفسرون لكلامه: المراد بالخوارج: الصور، والكتابة المتخذة في ظاهر الجدار. وبالدواخل: الطاقات، والمحاريب في باطن الجدار. وبأنصاف اللبن: أن يكون الجدار من لبنات مقطعة، فتجعل الأطراف الصحاح إلى جانب، ومواضع الكسر إلى جانب. ومعاقد القمط، تكون في الجدار المتخذ من قصب أو حصير ونحوهما. وأغلب ما يكون ذلك، في الستر بين السطوح، فيشد بحبال، أو خيوط. وربما جعل عليها خشبة معترضة، فيكون العقد من جانب، والوجه المستوي من جانب. ولو كان لأحدهما عليه جذوع، لم يرجح؛ لأنه لا يدل على الملك، كما لو تنازعا دارا في يدهما ولأحدهما فيها متاع، فإذا حلفا، بقيت الجذوع بحالها، لاحتمال أنها وضعت بحق.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed ceiling between upper and lower floors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1620)

الرابعة: السقف المتوسط بين سفل أحدهما وعلو الآخر، كالجدار بين ملكيهما، فإذا تداعياه، فإن لم يكن إحداثه بعد بناء العلو كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو، جعل في يد صاحب السفل، لاتصاله ببنائه على سبيل الترصيف. وإن أمكن بأن يكون السقف عاليا، فيثقب وسط الجدار، وتوضع رءوس الجذوع في الثقب، فيصير البيت بيتين، فهو في أيديهما، لاشتراكهما في الانتفاع به.

Mas'alah: What factors do not give preponderance in a wall dispute?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=805)

فرع: لا ترجيح بالدواخل والخوارج وأنصاف اللبن ومعاقد القمط.

Sub-topic – Disputes over Land, Rivers, and Embankments

Mas'alah: How is a dispute over a river embankment resolved according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6806)

قال في "الأم" : (وإن كان لرجل نهر وإلى جنبه أرض لآخر وبينهما مسناة، فقال صاحب النهر: هي لي بنيتها لتجمع الماء في النهر ويكثر فأنتفع به. وقال صاحب الأرض:

بل هي لي بنيتها لتمنع الماء من دخول أرضي.. حلفا وجعلت بينهما) . وقال أبو حنيفة: (تكون لصاحب النهر) . وقال أبو يوسف ومحمد: تكون لصاحب الأرض. دليلنا: أن لكل واحد منهما فيها منفعة وهي مجاورة لملكيهما، فحلفا وجعلت بينهما، كالسقف إذا تنازع فيه: صاحب العلو وصاحب السفل.

Mas'alah: How is a dispute over the courtyard resolved between owners of upper and lower floors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2677)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت منازل سفل في يدي رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا العرصة فهي بينهما" . قال الماوردي: وهذا كما قال.

وصورتها أن يكون علوها لرجل وسفلها لغيره واختلفا في عرصة الدار فادعاها صاحب السفل وقال هي لي وادعاها صاحب العلو وقال هي لي، فلا يخلو حال العرصة من أحد أمرين: إما أن يكون عليها ممر لصاحب العلو أو ليس له عليها ممر. فإن كان عليها لصاحب العلو ممر واستطراق لأنه يصعد إلى علوه بعد اجتيازه فيها فهي بينهما بعد أن يتحالفا عليها. لأن كل واحد منهما متصرف فيها فصارت بأيديهما فوجب أن تكون بينهما. وإن لم يكن عليها لصاحب العلو ممر ولا له فيها استطراق فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون محولة عن ممره وموضع استطراقه بباب أو بناء كدواخل البيوت فيكون ذلك لصاحب السفل لا يختلف لأنه قد تفرد بالتصرف فيه فصار منفردا باليد عليه. والضرب الثاني: أن يكون متصلا بممره وموضع استطراقه من غير حائل دونه مثل أن يكون ممره في بعض الصحن وباقيه متصل به وليس لصاحب العلو استطراق فيه. فالقدر الذي يستحق فيه ممرا أو استطراقا يكون بينهما نصفان وما وراءه مما لا حق له في استطراقه ولا حائل دونه فيه وجهان: – أصحهما: يكون لصاحب السفل لتفرده باليد عليه. والثاني: وهو قول بعض أصحابنا المتأخرين إنه يكون بينهما. لاتصاله بما هذا حكمه. ومن هذين الوجهين مضى تخريج الوجهين في عرصة الزقاق المرفوع.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over crops on land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3927)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجلان الزرع في الأرض للرجل فإن زعم رب الأرض أن الزرع زرعه فالقول قوله مع يمينه , وإن زعم رب الأرض أن الزرع ليس

له , وقال قد أذنت لهما أن يزرعا معا , ولا أعرف أيهما زرع , وليس في يدي واحد منهما فإن أقاما معا البينة فالقول فيها مثل القول في الرجلين يتداعيان ما ليس في أيديهما فيقيمان عليه بينة , وإن لم يقم أحدهما بينة , وأقام الآخر فهو للذي أقام البينة , وإن ذكرا معا أنه في أيديهما تحالفا , وقضى به بينهما نصفين إن كان رب الأرض يزعم أنه ليس له , وأنه قد أذن لهما بالزرع , وليس لهما فيه خصم , وهو في أيديهما .

Mas'alah: What is the ruling on liability for produce when ownership of land and palm trees is disputed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4276)

(قال) : وإذا أقام الرجل البينة على أرض ونخل أنها له , وقد أصاب الذي هو في يديه من غلة النخل , والأرض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : الذي كانت في يديه ضامن لما أخذ من الثمر وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه في ذلك

Mas'alah: How is ownership of a ceiling, courtyard, or stairway determined when upper and lower owners dispute?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=817)

وإن تنازع صاحب العلو والسفل في سقف لا يمكن إحداثه) بعد بناء العلو (كالأزج) الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو (فاليد للأسفل) عليه (وإلا) أي وإن أمكن إحداثه بأن يكون السقف عاليا فينقب وسط الجدار، وتوضع رأس الجذوع في النقب (فلهما) اليد عليه لما مر في الجدار (أو) تنازعا (في الدهليز أو العرصة فمن الباب إلى المرقى) مشترك (بينهما) لأن لكل منهما يدا وتصرفا

بالاستطراق، ووضع الأمتعة وغيرها (والباقي للأسفل) لاختصاصه به يدا وتصرفا (والسلم) الكائن (في المرقى) أي موضع الرقي (للأعلى ولو لم يسمر) لعود منفعته إليه، وما قاله فيما إذا لم يسمر هو ما نقله ابن كج [حاشية الرملي الكبير] قوله فإن أقام أحدهما بينة قضى له به) ؛ لأن البينة مقدمة على اليد، وتكون العرصة له تبعا على الأصح (قوله: وإلا حلف كل منهما للآخر على النصف الذي يسلم له) أي أن صاحبه لا يستحقه ولا يتعرض لإثباته له كما نقلاه عن النص وقالا: إنه المذهب (قوله: ونكل الآخر) أي عن يمين الإثبات أو النفي أو عنهما (قوله فيكفيه يمين واحدة يجمع فيها النفي والإثبات إلخ) فيحلف أن الجميع له، ولا حق لصاحبه فيه، أو يقول: لا حق له في النصف الذي يدعيه، والنصف الآخر لي (قوله ولأن الجذوع تشبه الأمتعة إلخ) يخالف الترجيح بالجدار على الأس في الأظهر بأنه دليل على الملك واليد، وترجيح راكب الدابة على الآخذ بلجامها على المذهب باقتضاء الركوب اليد بخلاف وضع الجذوع فإن بعض العلماء يجوزه قهرا. (قوله: وإن تنازع صاحب العلو والسفل في سقف إلخ) لو انهدم السقف الحامل ولم يبن موضعه من البناء، وكان ارتفاع العلو والسفل عشرين ذراعا مثلا فقال صاحب السفل: ارتفاعه من جهة السفل خمسة عشر ذراعا، وارتفاع العلو خمس وادعى عكسه صاحب العلو قال الروياني فقد اتفقا على أن لصاحب السفل من أسفل الجدار خمسا ولصاحب العلو من أعلاه خمسا واختلفا في العشرة الوسطى فيحلفان وتقسم بينهما، ويجعل السقف في وسط البناء على السواء فيشتركان في بناء السقف إلا أن يكون لأحدهما فيختص ببنائه، ولو تنازعا في حيطان السفل التي عليها الغرفة فالمصدق صاحب السفل؛ لأنها في يده أو في حيطان الغرفة فالمصدق صاحب العلو؛ لأنها في يده (قوله لما مر في الجدار) ولشركة الانتفاع فإنه أرض الأعلى وسماء الأسفل

عن الأكثرين، ونقل عن ابن خيران أنه للأسفل كسائر المنقولات قال في الأصل: وهو الوجه فإن كان غير المسمر في بيت للأسفل فهو في يده أو في غرفة للأعلى ففي يده (والبيت) الذي (تحت الدرجة) أي درجة السلم (بينهما فلو كان تحته موضع حب) بضم الحاء أي خابية (أو جرة فللأعلى) ما قاله في البيت وما بعده غير صحيح، ولا مطابق لأصله، والذي قاله الأصل فيهما إنما هو في المرقى حيث قال: وإن كان المرقى مثبتا كسلم مسمر فللأعلى لعود نفعه إليه، وكذا إن كان مبنيا إذا لم يكن تحته شيء فإن كان تحته بيت فهو بينهما كسائر السقوف، أو موضع حب، أو جرة فللأعلى عملا بالظاهر مع ضعف منفعة الأسفل. (

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a courtyard and right of passage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=372)

وإن تنازعا عرصة الدار ولصاحب العلو ممر في بعضها دون بعض فالقول قولهما فيما يشتركان فيه من الممر، وما لا ممر فيه لصاحب العلو فالقول فيه قول صاحب السفل مع يمينه. وقيل: يحلفان، ويجعل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims to land and a court-ordered lease?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=523)

553 – مسألة أرض يدعيها أربعة رجال فواحد يدعي أنه له ثلثيها وآخر يدعي أن له ربعها وآخر يدعي أن له ربعها وآخر يدعي أن له ثمنها وكل يدعي أن ذلك في يده على

معنى أنه يكاتب الفلاح أنه أجره ذلك وسلمه إليه بأجرة معنية مدة معنية الأقارير كذلك على الأقارير فقد زادت الأرض أربعة قراريط هي قدر سدسها وتشاجروا لذلك مدة طويلة ثم اتفقوا كلهم على أن حضروا عند حاكم بلدهم وسألوه رفع أيديهم عن جميع الأرض وإثبات يده عليها وإيجاره للمدة التي يراها الحاكم وإيداع أجرتها إلى أن يثبت كل واحد منهم قدر ماله أو يصطلحوا فسلمها الحاكم إلى نائب له ورفع أيدي المدعين عنها بسؤالهم وسلمها إلى نائب له فأجرها النائب سنة واستخلص الأجرة وتركها في مودعة ثم أحضر مدعي الربع بينة عادلة شهدت بمحضر من بقية الشركاء أنه مالك الربع مشاعا مستحق له وإنه كان بيده وتصرفه فسلمه الحاكم إليه وأثبت يده عليه عند عدم المعارض وأقام هذا الربع بيده مدة سنتين يتصرف مالكه فيه حسب اختياره وبقيت ثلاثة أرباع الأرض في يد نائب الحاكم يؤجرها ويودع أجرتها إلى أن تقوم بينة لبقية الملاك بما يشهد به فحضرت بينة الملاك بعد سنتين من تسليم الربع إلى مالكه وأقام كل واحد منهم بينة فشهدت له بملكية ما كان يدعيه وأنه كان بيده وتصرفه كذلك فقال مالك الربع للحاكم قد سلمت إلى الربع الذي

@ قد ثبت أنه ملكي من سنتين وقد تصرفت فيه وهو ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا ويدي داخلة فيه وإذا ثبت ملكية بنية الشركاء لما ادعوه وصار مجموع الأرض ثمانية وعشرين قيراطا فيدخل على النقص وهم بالنسبة الي خارجيون فأما أن يدخل النقص على حصصهم فقط وأما أن تقوم لهم بينة بأن يدي على هذا الربع عارية عاصبة للقدر والزائد الذي تقتضيه القسمة فإنهم خارجون وأنا داخل فهل يجاب صاحب الربع إلى كلامه هذا ويدخل النقص على بقية الشركاء إن لم يشهد لهم بينة عادلة بأن يد صاحب الربع على القدر الزائد منه عارية أو يحتاج بقية الشركاء إلى أن يشهد لهم بينة بأن يد صاحب الربع عارية على القدر الزائد منه أو أن النقض يقع على الجميع من غير

تكليف الباقين إقامة بينة على الغصب المشار إليه ولو فرضنا أن مدعي الثلثين قامت له بينة بأنه مالك لهما وأنه كان في يده بعد ثبوت الربع لمدعيه وتسليمه إليه المدة المشار إليها فسلم الحاكم الثلثين إلى مدعيه فقد وسعت الأرض الربع المتقدم والثلث المتأخر بقي منها قيراطان على تقدير عدم الرحمة فحضرالمدعي للثمن الثالث والمدعي للثمن الرابع وأراد إثبات ملكهما الذي يدعيانه وهو الربع لهما ولم تبق الأرض تسع لذلك فقامت لهم البينة بما ادعياه فهل يختص النقص بهما او يكلفان إقامة ببينة تشهد بأن يد صاحب الربع الأول وصاحب الثلثين عارية على القدر الزائد الذي تقيضيه المخاصمة لأنهما صارا دخلين بالنسبة الى المتأخرين أو يدخل النقص على الجميع أجاب رضي الله عنه ليس الأمر في ذلك على ما زعم صاحب الربع المذكور إذا كان كل واحد منهم قد أقام البينة على الملك فيما ادعاه وأنه كان في يده إلى أن أزال الحاكم يده بل كل واحد منهم صاحب يد وبينة فيما ادعاه من غير ترجيح وليس تقدم صاحب الربع بالإثبات والتسليم والتصرف مرجحا مع تلاحقهم في إثبات مثل ذلك مستندا إلى وقت إثباته ما أثبته وما ذكر في الشامل فرع من هذا القبيل من ترجيح جانب جانب واحدهم

@ بأنه ليس ينازعه أحد من الباقين من حيث أن المكان قابل لما أدعياه معا لأن تنزله ها هنا فإن كل واحد من المتداعين بهذه المثابة فهم إذن متساوون والصحيح في ذلك التعارض والتساقط فتسقط الزيادة لعدم المثبت لها وتنقلب تلك الزيادة نقصا داخلا عليهم في مقادير ما ادعوا وشهدت به بيناتهم والله أعلم

Mas'alah: How does one reclaim property when a town is ruined and properties are confused?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=570)

687 – مسألة إذا خربت بلدة واشتبهت الأملاك لكل واحد أخذ ملكه بالتحري كما لو اختلطت حمامة بحمام الغير

Mas'alah: Who bears the maintenance of a disputed property during the waiting period?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=712)

1214 – مسألة إذا تداعيا عينا في زمان الوقف نفقته على من قال على الذي هو في يده لأن الملك له ما لم يقم الآخر البينة

Mas'alah: What is the ruling on selling disputed land before judgment and the liability of the buyer?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=712)

1217 – مسألة رجل ادعى على آخر أرضا وأقام شاهين فقبل أن يقضي القاضي له باعه المدعي عليه قال إن كان حجر عليه القاضي لا يصح بيعه وإن لم يحجر فوجهان ولو أن المشتري زرع فيها ثم حكم

@ للمدعي هل يقلع الزرع قال إن كان المشتري عالما بالحال يقلع ولا يرجع على البائع بشيء وإن كان جاهلا لا يقع ويجب أخر المثل على الزارع وهل يرجع على البائع فيه وجهان كمن اشترى مغصوبا لم يعلمه فانتفع به وغرم أجر المثل هل يرجع على البائع قولان ولو أن المدعى عليه زرعه في حال الوقت ثم ثبت الملك بالحجة يقلع زرعه إن كان المدعى عليه الغصب

Mas'alah: What does 'sikkah' mean in the context of claims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2689)

(قوله وسكته) في المصباح السكة الزقاق وجمعه أزقة مثل غراب وأغربة

Mas'alah: What is the format of a legal document for a property ownership dispute after travel?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=771)

محضر يتضمن أمر دار كانت في ملك رجل ثم سافر فتغلب عليها غيره وسكنها باليد القوية وادعى أنه مالكها شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة

Mas'alah: How is possession determined when two people hold different parts of a ship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9257)

وكذا لو كان أحدهما ممسكا برباط السفينة، والآخر ممسك بجنبها- كانت في يد ممسك الجنب؛ لأن الخشبة من السفينة، والرباط ليس منها.

Mas'alah: How is possession determined by custom in disputes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3424)

4164 – وهذه الأحوال حقها أن تؤخذ من العادات؛ إذ ليس فيها توقيفات شرعية، ولا يخفى أن الراكب هو الذي يعد مستوليا على الدابة، دون المتعلق باللجام، وكذلك القول في لابس الثوب [وجاذبه] (2) .

Sub-topic – Disputes over Household Goods between Spouses

Mas'alah: What is Malik's view on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6812)

وقال مالك: (ما كان يصلح لأحدهما دون الآخر.. فالقول قوله فيه، وما كان يصلح لهما.. فالقول فيه قول الزوج، وسواء كان في أيديهما من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة) .

Mas'alah: How is a dispute between spouses over household goods resolved?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3262)

4063 – باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان إذا اختلف الزوجان في متاع بيت يسكنانه، فهو في أيديهما سواء صلح للنساء؛ كالحلي والمغازل وأوعيتها، أو للرجال؛ كالأقبية، والأسلحة، وملابس الرجال؛ كما لو تنازع العطار والدباغ جلدا، وفارة مسك في أيديهما. ولو تنازعا دابه أحدهما راكبها، والآخر آخذ بلجامها، أو ثوبا أحدهما لابسه، والآخر آخذ بكمه أو ذيله، فالمذهب أن اليد للراكب واللابس وأبعد من جعل اليد لهما. * * *

Mas'alah: What is the chapter on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8106)

(باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute ownership of household goods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3645)

فرع إذا تنازع الزوجان في متاع البيت فهو في يدهما ولا يختص السلاح بالرجل ولا آلة الغزل بالمرأة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: How is a dispute over furnishings that suit only one spouse resolved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1972)

ولو صلح الأثاث لأحدهما) كالسيف والمنطقة للرجل والحلي للمرأة فإنه يأتي فيه ما ذكر)

Mas'alah: What is the chapter on household goods disputed between spouses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3992)

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

Mas'alah: What is the Hanafi view on dividing disputed household goods between spouses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3993)

وقال أبو حنيفة: ما يصلح للرجا؛ كالسيف والمنطقة- يجعل في يد الزوج، وللمرأة تحليفه؛ وما يصلح للمرأة؛ كالحلي والخنش والمغزل- يجعل في يد المرأة وللزوج تحليفها، وما يصلح لكل واحد منهما يجعل في أيديهما في حال بقاء الزوجية، وبعد الفراق يجعل للزوج، وبعد موت أحدهما يجعل للحي.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7176)

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7176)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعد ما تفرقا كان البيت لهما أو لأحدهما أو يموتان أو أحدهما فيختلف في ذلك ورثتهما فمن بينة على شيء فهو له وإن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعزر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع بأيدهما جميعا فهو بينهما نصفين وقد يملك الرجل متاع المرأة وتملك المرأة متاع الرجل ولو استعملت الظنون عليهما لحكمت في عطار ودباغ يتنازعان عطرا ودباغا في أيديهما بأن أجعل للعطار العطر

وللدباغ الدباغ لحكمت فيها بتنازع فيه معسر وموسر من لؤلو بأن أجعله وللموسر ولا يجوز الحكم بالظنون" . قال في الحاوي: إذا كان الزوجان في دار يسكناها، إما ملكا لهما، أو لأحدهما، أو لغيرهما، فاختلف في متاعها الذي يفها من آلة، وبسط وفرش، ودراهم، ودنانير، وادعاه كل واحد منهما لنفسه، أو ماتا فاختلف فيه ورثتها، أو مات أحدهما، فاختلف فيه الباقي وورثة الميت، أو كان ذلك من في أخ، أو أخت، وكانا يسكنان دارا، اختلفا في متاعها، فكل ذلك سواء. فإن كان لأحدهما بينة بملك ما ادعاه، حكم بها، وإن عدما البينة مع اختلافهما فيه، فهما مشتركان في اليد حكما، ويد كل واحد منهما على نصفه، فيتحالفان عليه ويجعل بينهما بعد أيمانهما نصفين، ويشتركان فيما يختص بالدجال، كالعمائم والطيالسة، والأقبية والسلاح. وفيما يختص بالنساء كالحلي، والمقانع، ومصبغات الثياب، وقمص النساء. وفيا يصلح للرجال، والنساء، من البسط، والفرش، والآلة، ولا يختص الرجال بآلة الرجال، ولا النساء بآلة النساء، ويستوي فيها يد المشاهدة ويد الحكم. ويد المشاهدة أن يكون مقبوضا في أيديهما، ويد الحكم أن يكون ملكهما. وقال سفيان الثوري: يجعل ما يختص بالرجال للرجال، وما يختص بالنساء للنساء، في يد المشاهدة ويد الحكم.

وقال أبو حنيفة: إن كانت أيديهما يد مشاهدة كانت بينهما، وإن كان يد الحكم، كان ما يختص بالرجال للزوج، وما يختص بالنساء للزوجة، وما يصح لكل واحد منهما يكون للزوج دون الزوجة، فإن ماتا قام ورثتهما مقامهما. وإن مات أحدهما، وبقي الآخر كان القول في جميعه قول الباقي منهما، فصار مخالفا لنا في خمسة أشياء: أحدهما: في يد المشاهدة، ويد الحكم، وفرق بينهما وهما عندنا سواء. والثاني: فيما يختص بالرجال جعله للزوج، وهو عندنا بينهما. والثالث: ما يختص بالنساء جعله للزوجة، وهو عندنا بينهما. والرابع: فيما يصلح لهما جعله للزوج، وهو عندنا بينهما.

والخامس: في موت أحدهما جعله للباقي منهما، وهو عندنا بينهما. وقال أبو يوسف: القول قول المرأة، فيما جرت العادة، أو يكون جهازا لمثلها، وقول الزوج فيما جرت العادة أن يكون له. وقال زفر بما ذهبنا إليه، وهو في الصحابة قول ابن مسعود رضي الله عنه، واستدل أبو حنيفة ومن وافقه في تفصيل المتاع وتمييزه على الفرق في المشاهدة بين يد المشاهدة ويد الحكم، أن يد كل واحد منهما في المشاهدة على نصفه، وفي الحكم على جميعه، بدليل أن مدعيا لو ادعاه في يد المشاهدة لم يكن له أن يدعي جميعه إلا عليها ولم يجز أن يختص أحدهما بالدعوى دون الآخر، ولو ادعاه في يد الحكم جاز له أن يدعي جميعه على كل واحد منهما، فدل على أن يد المشاهدة، يد على نصفه، ويد الحكم يدل على جميعه، فافترقا فلذلك ما افترقا فيه، إذا تنازعا، واستداما على التفصيل في يد الحكم، فإن منع منه في يد المشاهدة، فإن يد الحكم أقوى من يد المشاهدة، وفي استيلائهما في الحكم، على جميعه واختصاصه في المشاهدة على نصفه، فلما وقع الترجيح في يد المشاهدة بين ركاب الدابة، وقائدها في جعل الدابة لراكبها دون قائدها، اعتبارا بالعرف، كان الترجيح في يد الحكم، باعتبار العرف أولى. وربما حرروا قياسا، وقالوا: كل يد ثبت بها الاستحقاق، جاز أن يقع فيها الترجيح قياسا على يد المشاهدة، واستدلوا على الأثاث، وآلته، مختص بالزوج دونها فإن السابق إلى اقتنائه، والمنفرد بابتياعه، فصار فيه أرجح، فاختص به دونها واستدلوا على أن الحي بأن الحادثة إذا حاذاها أصلان ألحقت بأقواهما شبها بها، كالأحكام الشرعية. ودليلنا عليهم في الجميع حديث عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" وكل واحد منهما مع اشتراكهما في اليد مدع ومدعى عليه.

ولأن أثر مروي عن ابن مسعود ولم يظهر له في الصحابة مخالف، فصار كالإجماع.

ولأن الاشتراك في اليد يمنع من الترجيح بالعرف، قياسا على يد المشاهدة. ولأن ما لم يترجح به يد المشاهدة لم يترجح به يد الحكم، كتنازع الدباغ، والعطار في عطره، ودباغته. ولأن ما يسقط فيه اعتبارا العرف في اليد المفردة، سقط فيه اعتباره في اليد المشتركة، كالغني، والفقير، في اللؤلؤ، والجوهر، ولو كان العرف مع اشتراك اليد معتبر، لأوجب تنازع الغني، والفقير، في اللؤلؤ والجوهر أن تجعل للغني دون الفقير، وفي أمثال ذلك من آلات الصناع، وهم لا يقولونه فكذلك في أثاث البيت، وهذا إلزام لا يتحقق عنه انفصال، ويد المشاهدة، تدفع جميع ما استدلوا به. فأما الجواب عما قالوه أن يد الحاكم توجب استيلاء كل واحد منهما على جميعه، استشهادا بما ذكروه، فهي أنها دعوى نخالفهم فيها، وليس لكل واحد منهما في يد الحكم، أن يدعيه إلا عليها، ولا يدعيه على أحدهما، وإنما يختص كل واحد منهما بدعوى نصفه، كاليد المشاهدة فبطل احتجاجهم به، ثم لما صارت يد كل واحد منهما على جميعه أن يكون موجبا لتفرد أحدهما ببعضه، وعكسه في يد المشاهدة أشبه، لتفرده باليد على البعض. وأما الجواب على إما استدلوا به من راكب الدابة، وقائدها، فهو أن أصحابنا قد اختلفوا فيه على وجهين: أحدهما: أنهما فيه سواء، فسقط الاستدلال. والثاني: أن الراكب أحق بها من القائد، لأن للراكب مع اليد تصرفا، ليس للقائد كلابس الثوب، وممسكه يكون اللابس أحق به من الممسك. وأما الجواب عما استدلوا به من الأثاث، من سبوق يد الرجل عليه فهو أنها دعوى مدفوعة لجواز أن تسبق يد المرأة عليه بصنعة أو ابتياع من صانع، ولأن المرأة قد ترث متاع الرجل، والرجل قد يرث متاع النساء، وإن كان في ميراث متاع الرجال، ومتاع النساء، فلا يكون لأحدهما عليه يد سابقة، ولا ينفرد أحدهما بمتاع جهة دون صاحبه. وأما الجواب عند استدلالهم بترجيح الأحكام الشرعية، فهو أن تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب الأشبه، لاعتبار الشبه فيه إذا انفرد، ولما كانت الأملاك لا يعتبر فيها شبه العرف في اليد المنفردة لم يعتبر في

اليد المشتركة، كما لا يعتبر في يد المشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods and gifts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1572)

ما قاله بحروفه أج ولو اختلف الزوجان أو وارثاهما أو أحدهما ووارث الآخر في أمتعة دار، فإن صلحت لأحدهما فقط فله وإلا فلكل تحليف الآخر إن لم يكن بينة ولا اختصاص بيد فإن حلفا جعلت بينهما، وإن نكل أحدهما حلف الآخر وقضي له بها كما سيأتي في آخر الدعوى والبينات، ولو اشترى حليا وديباجا لزوجته وزينها بذلك لا يصير ملكا لها بذلك، ولو اختلفت هي والزوج في الإهداء، والعارية صدق، ومثله وارثه ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه إلا بإيجاب وقبول والقول قوله أنه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا يملك إلا بلفظ أو قصد إهداء وإفتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح إذ التقييد بالنشوز لا

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over household goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1889)

فرع: اختلف الزوجان في أمتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لأحدهما بيد فلكل تحليف الآخر، فإذا حلفا جعل بينهما، وإن صلح لأحدهما فقط أو حلف

أحدهما فقط قضي له به. كما لو اختص باليد وحلف، وكذا وارثهما ووارث أحدهما والآخر. اهـ. س ل. ونقله أج عن شرح م ر ثم قال: وعبارة الشيخ عميرة في حواشي شرح البهجة. قال الشافعي – رضي الله عنه: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت: فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له، ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه، أن هذا المتاع إن كان في أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما فقط قضي له به سواء اختلفا في دوام النكاح أم بعده. واختلاف وارثهما كهما وسواء ما يصلح للزوج، كالسيف والمنطقة، وللزوجة كالخلخال والغزل أو وغيرهما كالدراهم أو لا يصلح لهما كالمصحف، وهما أميان وتاج الملوك وهما عاميان، وقال أبو حنيفة: إن كان في يدهما حسا فهو لهما وإن كان في يدهما حكما فما يصلح للرجل فللزوج، وما يصلح للأنثى فللزوجة والذي يصلح لهما يكون لهما وعند أحمد ومالك، قريب من ذلك واحتج الشافعي – رضي الله عنه –. بأنا لو استعملنا الظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا في أيديهما. أن يكون لكل ما يصلح له وفيما لو تنازع موسر ومعسر، في لؤلؤ أن نجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون اهـ بحروفه. وكذلك لا يجوز الإفتاء بالأقوال الضعيفة إلا في حق الشخص المستفتي فيجوز له أن يقلد الأقوال الضعيفة في مذهبه ولو أفتى الإنسان بالأقوال الضعيفة حرم عليه ولا يستحق أجرة، ويجب عليه ردها لمالكها لو أخذ شيئا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=801)

فصل لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة قال أبو حنيفة ما كان في يدهما مشاهد فهو لهما وما كان في يدهما من طريق الحكم فما يصلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما يصلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه وما يصلح لهما فهو للرجال في الحياة وبعد الموت فهو للباقي منهما وقال مالك كل ما يصلح لواحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي هو بينهما بعد التحالف وقال أحمد إذا كان المتنازع عليه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه وإن كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه وإن كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما وورثة أحدهما وورثة الآخر فالقول قول الثاني منهما وقال أبو يوسف القول قول المرأة فيما جرت العادة أنه قدر جهاز مثلها

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over household goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10348)

باب متاع البيت، يختلف فيه الزوجان قال: "وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت ... إلى آخره" (1) .

Sub-topic – Claims Involving Absent or Deceased Parties

Mas'alah: What is the ruling on a present heir taking the share of an absent heir based on two witnesses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3159)

ولو أقام الوارث الحاضر على مال الميت شاهدين، أخذ نصيبه، وانتزع الحاكم نصيب الصبي والمجنون اتفاقا، وأما نصيب الغائب؛ فإن كان عينا، انتزعه اتفاقا، وكذا الحكم في كل من أقر بأنه غصب عينا من غائب، وإن كان دينا، ففي انتزاعه وجهان يجريان في كل من أقر بدين لغائب.

Mas'alah: What is the ruling when a third party holds an item claimed by two others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9678)

لكن لو أقام الخارج بينة أنها ملكه والداخل بينة أنه اشتراها منه قدمت بينة الداخل لما معها من زياده العلم 4 – أن تكون بيد ثالث فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا، فإن نكل أخذاها منه مع بدلها أي مثلها واقترعا عليها، وان أقر بها لهما اقتسماها وحلف لكل واحد يمينا وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به، وإن قال هي لاحدهما وأجمله فصدقاه لم يحلف وإلا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما، فمن قرع حلف وأخذها لحديث أبى هريرة (أن رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يستهما على اليمين أحبا أم كرها) أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming a debt for their deceased without proof of death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1923)

[فصل لا يحكم للورثة الذين ادعوا لمورثهم دينا إلا إذا أقاموا بينة بالموت]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on testimony for absent property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1528)

(و) الأظهر (أنه لا يحكم بها) أي بالبينة لخطر الاشتباه ومقابله ما ينظر إلى ذلك (بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه إلى الكاتب ليشهدوا على عينه والأظهر) في طريقه (أنه يسلمه إلى المدعي بكفيل ببدنه) ، والثاني بكفيل بالثمن

Mas'alah: What are the procedures for claiming absent property and its value?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=377)

قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه إلى الكاتب ليشهدوا على عينه والأظهر أنه يسلمه إلى المدعي بكفيل ببدنه فإن شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل وإلا فعلى المدعي مؤنة الرد أو غائبة عن المجلس لا لبلد أمر بإحضار ما يمكن إحضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة وإذا وجب إحضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة فإن نكل فحلف المدعي أو أقام بينة كلف الإحضار وحبس عليه ولا يطلق إلا بإحضار أو دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلفت العين

فيدعي قيمة أم لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فإن بقي لزمه رده وإلا فقيمته سمعت دعواه وقيل: لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فقيمته أم هو باق فيطلبه وحيث أوجبنا الإحضار فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه وإلا فهو ومؤنة الرد على المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on recovering the share of an absent heir based on evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10118)

ولو ادعى الورثة دينا أو عينا، وكان منهم غائب وحاضر، فأقام الحاضر شاهدين، فيقضى للحاضر بنصيبه، فإن كان المدعى عينا، انتزع نصيب الغائب –قولا واحدا– من يد المدعى عليه؛ فإن البينة تامة لا يمين فيها، وقد أثبتت الميراث، وإن كان المدعى دينا فهل تستوفى حصة الغائب– وقد قامت البينة؟ فعلى وجهين: أحدهما – تستوفى، كما تزال يد المدعى عليه عن العين. والثاني – لا تستوفى. وهذا في الغائب. فإن كان مجنونا أو صبيا استوفى السلطان حصتهما بالولاية. وما ذكرناه في الغائب لا يختص بهذه الصورة، بل من أقر لغائب بعين، واعترف بأنه غصبها، أزال السلطان يده، وحفظها للغائب، وإن أقر بدين لغائب، فهل يستوفيها (1) ؟ فعلى الخلاف الذي ذكرناه. ولو ادعى رجل أن فلانا أوصى لي ولفلان الغائب بهذه الدار، وأقام شاهدين، فتثبت الوصية في حق هذا المقيم، ولا تثبت في حق الغائب، وإذا عاد استعاد الشهادة، أو أقام بينة أخرى. وما ذكرناه في الورثة من أصول الكتاب، وهو في ظاهر الأمر كالخارج عن قياس الأصول؛ من حيث إن الحاضر يثبت ملك الغائب من غير ولاية ولا نيابة، وسبب

ذلك أنه يثبت ملك الميت، ولكل واحد من الورثة هذا السلطان، ليتوصل إلى ملك نفسه، ثم إذا ثبت ملك الميت، عم الإرث.

Mas'alah: What is the ruling when the claimed item is absent from the court but present in the city?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4509)

الحالة الثانية: أن تكون العين المدعاة غائبة عن مجلس الحكم دون البلد، فإن كان الخصم حاضرا أمر بإحضاره لتقوم البينة على عينها، ولا تسمع الشهادة على صفتها هذا [هو] الجواب في فتاوى القفال. ويشبه أن يجيء فيه وجه فيما إذا كان المدعى عليه في البلد، هل تسمع الشهادة عليه مع غيبته عن المجلس؟ ثم إنما يؤمر بإحضار ما يمكن إحضاره بتيسر فأما ما لا يمكن، كالعقار، فيحده المدعي ويقيم البينة عليه بتلك الحدود، فإن قال الشهود: نعرف العقار بعينه، ونعرف الحدود، بعث القاضي من يسمع البينة على عينه، أو حضر بنفسه، فإن كان المشار إليه بالحدود المذكورة في الدعوى، حكم وإلا فلا، ولو كان العقار مشهورا لا يشتبه، فلا حاجة للتحديد، وأما ما يعسر إحضاره كشيء ثقيل، وما أثبت في الأرض، أو ركب في الجدار، وأورث قلعه ضررا، فيصفه المدعي، ويحضر القاضي عنده، أو يبعث من يسمع الشهادة على عينه، وإن لم يمكن وصفه حضر القاضي عنده، أو بعث من يسمع الدعوى على عينه، وذكر الغزالي أن العبد المدعى لو كان يعرفه القاضي حكم به دون الإحضار، وجعل هذه الصورة كالمستثناة عن صورة وجوب الإحضار. وهذا الذي قاله إن أراد به العبد المعروف بين الناس، فهو صحيح كما ذكرنا في العقار المعروف والعبد المشهور الغائب عن البلد، فأما إن اختص القاضي بمعرفته، فإن كان عالما بصدق المدعي، وحكم بعلمه تفريعا

على جوازه، فهو قريب أيضا، وإن حكم بالبينة فالبينة تقوم على الصفة، فإذا لم يسمع البينة [بالصفة] ، وجب أن يمتنع الحكم ومتى أوجبنا الإحضار، فذلك إذا اعترف المدعى عليه باشتمال يده على مثل تلك العين، وإن أنكر اشتمال يده على غير تلك الصفة، صدق بيمينه، فإن حلف كان للمدعي أن يدعي عليه القيمة، لاحتمال أنها هلكت ذكره البغوي وغيره. وإن نكل وحلف المدعي

Mas'alah: What is the ruling on a creditor claiming against someone who owes a debt to his absent or deceased debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

ومر أن قولهم ليس للدائن أن يدعي على من عليه دين لغريمه الغائب أو الميت، وإن قلنا: غريم الغريم غريم لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين، وكذا يقال: فيما مر في ثاني التنبيهين السابقين آنفا؛ لأن ذاك في الدين كما علمت،

Sub-topic – Claims Involving Inheritance and Heirs

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding inheritance between a Muslim and a Christian?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3234)

باب الدعوى في الميراث إذا مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني، فادعى المسلم أنه مات مسلما، ليرثه، وادعى النصراني أنه مات نصرانيا، صدق النصراني بيمينه، وإن أقام أحدهما بينة، حكم له، وإن أقاما بينتين، قدمت بينة المسلم؛ فإن القاعدة تقديم البينة الناقلة على المستصحبة؛ لزيادة علمها، ولهذا لو أقام بينة أنه ورث دارا عن أبيه، فأقامت زوجة الأب بينة أن الأب باعها منها، أو أصدقها إياها، قدمت بينتها. وإن قامت بينة المسلم أنه نطق بالإسلام، ومات عقيبه، وبينة النصراني أنه نطق بالنصرانية، ومات عقيبها، تعارضتا، فإن أسقطناهما، فالقول قول النصراني، وإن استعملناهما، جرت الأقوال الثلاثة. وقال أبو إسحاق المروزي: لا يجيء قول القسمة؛ فإن الإرث لا يقسم بين مسلم، وكافر، وهذا لا يصح، فإن القسمة تعتمد تساوي المتداعيين، وإمكان الشركة في المدعى به؛ لا أن الاستحقاق ينقسم. وإن جهل دين الأب، فأقام المسلم بينة أنه مات مسلما، وأقام النصراني بينة أنه مات نصرانيا، فالقول في التهاتر والاستعمال كما تقدم، فإن لم تكن بينة، فالتركة كدار تنازعها اثنان، وهي في أيديهما، فإن كانت في يد أحدهما،

فالقول قوله عند القاضي، وهذا وهم من الناقل إذا اعترفا بأن المال مخلف عن الأب.

وإن قال المسلم: لم يزل أبونا مسلما حتى مات مسلما، فمن ضرورة ذلك ردة أخيه، فلا يقبل قوله في الردة، وأبعد من رجح بينة المسلم بالدار؛ فإن الدار إنما تؤثر في اللقيط، وإذا حكم بالتهاتر أو الاستعمال في شيء من هذه الصور، فالنص أنا نغسل الميت ونصلي عليه، وفيه احتمال، ولا سيما إذا عرف أنه نصراني، ووقع التعارض في آخر كلمة نطق بها. * * *

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding inheritance according to the disagreement of Abu Hanifah and Ibn Abi Layla?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8027)

(باب الدعوى في الميراث من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance when the number of heirs is unknown?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3918)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل البينة أن هذه الدار التي في يدي هذا الرجل دار أبيه مات حرا مسلما , وتركها ميراثا غير أنا لا نعرف كم عدد ورثته , ونشهد أن هذا أحدهم قضينا بها للميت على الذي هي في يديه لأنا نقضي للميت بمحضر الوارث الواحد , ونقف حق الغيب حتى يأتوا أو يوكلوا أو يموتوا فتقوم ورثتهم مقامهم , ونقف هذه الدار ونستغلها , ولا نقضي لهذا الحاضر منها بشيء لأنا لا ندري أحصته منها الكل أو النصف أو جزء من مائة جزء أو أقل , ولا يجوز أن يكون نعطيه شيئا , ونحن لا ندري لعله ليس له , وإن قامت بينة أعطيناه بما شهدت به البينة ,

وسلمنا له حصته من الغلة والدار فإن لم تقم بينة كان ذلك موقوفا , وسواء طال الزمان في ذلك أو قصر فإن قال قائل أفرأيت الرجل يموت وعليه الدين فتحضر غرماؤه فيثبتون على ديونهم , ويحلفون , وتصح في دينه كيف تقضي لهؤلاء , وأنت لا تدري لعل له غرماء لهم أكثر مما لهؤلاء فلا يصيب هؤلاء مثل ما تقضي لهم فإن جاء غيرهم من غرمائه أدخلتهم عليهم ؟ قيل لافتراق الدين والميراث , فإن قال قائل فأين افتراقهما ؟ قيل الدين في ذمة من عليه الدين حيا كان أو ميتا يجب في الحياة مثل الذي يجب في الوفاة , ولا يخرج ذو الدين حيا كان أو ميتا فيما بينه وبين الله عز وجل , ولا في الحكم إلا أن يؤدي دينه , ولو كان حيا فدفع إلى أحد غرمائه دون غيره من غرمائه كان ذلك جائزا للمدفوع إليه لأن أصل@

الدين في ذمته , وأهل الدين أحق بمال ذي الدين حيا كان أو ميتا منه ومن ورثته بعده , والدين مطلق كله لا بعضه في ذمته , والورثة ليسوا يستحقون , وذو المال على شيء , وإنما نقل الله عز وجل إليهم ما كان الميت مالكا الفضل عن الدين , وأدخل عليهم أهل الوصايا فإن وجدوا فضلا ملكوا ما وجدوا بما فرض الله عز وجل لهم لا بشيء كان في ذمة الميت , وإن لم يجدوا لم يكن في ذمة الميت لهم شيء , ولم يكن آثما بأن لم يجدوا شيئا , ولا متبوعا كما يكون متبوعا بالدين فلما لم يكن لهم في ذمة الميت شيء يتبع به بكل حال , وكان إنما فرض لهم شيء لا يزادون عليه , ولا ينقصون منه , إنما هو جزء مما وجدوا قل أو كثر فلم يكن ثم أصل حق يعطون به إلا على ما وصفت لم يجز لهم أن يكون الملك منقولا إلى واحد منهم إلا وملكه معروف , وإن ورد هذا على الحاكم كشفه , وكتب إلى البلد الذي انتوى به الميت , وطلب له وارثا , فإن لم يجده فإنما ماله موقوف فندعوا الطالب لميراثه بثقة كمن يرضى هو أن يقف الأموال على يديه فإذا ضمن عنه ما دفع إليه دفعه إليه , ولم يكن هذا ظلما لغائب إن جاء , ولا

حبسا عن حاضر , وإذا كان المال مضمونا على ثقة كان خيرا للغائب من أن يكون أمانة عند ثقة

Mas'alah: How is a house divided when three parties claim fractional shares without evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5548)

فرع: دار في يد ثلاثة، ادعى أحدهم نصفها والثاني ثلثها والثالث سدسها، لا بينة ... جعلت أثلاثا، كذا نص عليه في (المختصر) ، واعترض عليه بأن مدعي السدس لا يدعي غيره فكيف يعطي الثلث؟! وأجيب بأن الصورة فيما إذا ادعى كل واحد منهم استحقاق اليد في جميعها، إلا أن الأول يقول: النص ملكي، والنصف الآخر لفلان وهو في يدي عارية أو وديعة، والآخران يقولان نحو ذلك، فكل واحد منهم صاحب يد في الثلث، وتبقى الدار في أيديهم كما كانت، ثم يجعل نصف الثلث الذي في يد مدعي السدس لذلك الغائب بحكم الإقرار، فأما إذا اقتصر كل واحد منهم على أن لي منها كذا ... فلا يعطى لمدعي السدس إلا السدس، ولا يتحقق بينهم في هذه الصورة نزاع.

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7104)

باب الدعوى في الميراث

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on dividing inheritance between two claimants without

evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9330)

أحدها- وهو قول المزني-: أنها تقسم بينهما ملكا بالتحليف دون البينة؛ لتكافئهما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding inheritance between a Muslim and a Christian?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=332)

باب الدعوى في الميراث من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى] (قال الشافعي) : ولو هلك نصراني وله ابنان: مسلم ونصراني فشهد مسلمان للمسلم أن أباه مات مسلما وللنصراني مسلمان أن أباه مات نصرانيا صلى عليه، فمن أبطل البينة التي لا تكون إلا بأن يكذب

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10292)

باب الدعوى في الميراث قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو هلك نصراني، له ابنان مسلم ونصراني ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the difference between inheritance claims and other claims regarding the need to renew

testimony for absent heirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4600)

وينبغي أن يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة، أو لم يشعر بالحال، كالمجنون في بقاء حقه بخلاف ما سبق في الناكل، فإن قلنا بالصحيح وهو أنه لا يؤخذ نصيب المعذورين، فإذا زال عذرهم حلفوا وأخذوا نصيبهم، ولا حاجة إلى إعادة الشهادة بخلاف ما لو كانت الدعوى لا عن جهة الإرث، بأن قال: أوصى لي ولأخي الغائب أو الصبي أبوك بكذا، أو اشتريت مع أخي الغائب منك كذا، وأقام شاهدا، وحلف معه، فإنه إذا قدم الغائب، وبلغ الصبي يحتاجان إلى تجديد الدعوى وإعادة الشهادة أو شاهد آخر، ولا يؤخذ نصيبهما قبل ذلك؛ لأن الدعوى في الميراث عن شخص واحد وهو الميت، وكذلك يقضى دينه من المأخوذ، وفي غير الميراث الدعوى وألحق الأشخاص،

Mas'alah: What is the ruling when some heirs present two witnesses for a claim involving an absent or minor heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4601)

وجميع ما ذكرناه فيما إذا أقام بعض الورثة شاهدا واحدا، وحلف معه، فأما إذا أقام بعضهم شاهدين، فإنه يثبت المدعى كله، فإذا حضر الغائب من الورثة، أو بلغ صبيهم، أو عقل مجنونهم، أخذ نصيبه، ولا حاجة إلى تجديد الدعوى وإقامة البينة، وينتزع القاضي بعد تمام البينة نصيب الصبي والمجنون، دينا كان أو عينا، ثم يأمر بالتصرف فيه بالغبطة كيلا يضيع عين ماله، وأما نصيب الغائب، فإن كان عينا انتزعها، وكلام الأصحاب يقتضي أن هذا الانتزاع واجب وهو الظاهر، لكن سبق في باب الوديعة أن الغاصب لو حمل المغصوب إلى القاضي والمالك غائب، ففي وجوب قبوله وجهان،

فيجوز أن يعود ذلك الخلاف هنا مع قيام البينة، وإن

Mas'alah: What is the distinction between claims for debt and specific property of a deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قوله: بحقوق الميت) شمل الدين والعين لكن الشارح حمله على العين بدليل قوله: وصرح بمثله أي: بمثل ما قاله ابن الصلاح، وهو ليس إلا في العين وبدليل قوله الآتي: لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين رشيدي.

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of purchase with evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3245)

باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة [1] إذا ادعى أنه اشترى ثوبا من زيد بمئة [دفعها إليه] [2]، فادعى آخر أنه اشترى ذلك الثوب من زيد بمئة دفعها إليه، وأقاما بينتين؛ فإن تقدم تاريخ إحداهما، قدمت على المذهب؛ فإن الشراء حجة في المستقبل، وإن اتحد التاريخ تعارضتا. فإن قلنا بالتهاتر، فالقول قول زيد مع يمينه، وإن قلنا بالاستعمال، ففيه الأقوال, وقال الربيع: إذا لم نقل بالتهاتر، انفسخ العقدان، وهو بعيد مزيف. فإن قلنا بالقرعة، سلم الثوب إلى من خرجت قرعته، وبرئ من الثمن، ورجع صاحبه بالثمن على زيد. وإن قلنا بالوقف، انتزع الثمنان وعدلا، وانتزع الثوب ووقف بينهما إلى الاصطلاح. وإن قلنا بالقسمة، جعل الثوب بينهما نصفين، ورجع كل واحد منهما (1) قال الجويني: "مضمون الباب مسائل أخذها الشافعي من كتب أصحاب أبي حنيفة، وخرجها على قياس مذهبه، فأودعها المزني [في" مختصره "] في هذا الباب" . انظر: "نهاية المطلب" (19/ 153) . (2) ساقطة من "س" .

بنصف الثمن، وثبت له [1] الخيار، فإن أجاز أحدهما العقد، فللآخر أن يفسخ ويرجع بالثمن، فإن طلب الأول أن يرد إليه النصف الذي فسخ فيه الثاني، لم نجبه إلى ذلك، وإن فسخ الأول، فطلب الثاني جميع الثوب، ففي إجابته وجهان. وقال الإمام: إن فسخ

الأول، سلم الثوب إلى الثاني اتفاقا، وإن أجاز فسخ الثاني، ففي رد النصف الآخر إلى المجيز وجهان، فمن فسخ منهما، رجع بالثمن، ومن أجاز، رجع بالنصف، ومن أخذ الثوب، فقد استوفى حقه، وإن كانت البينتان مطلقتين؛ فإن قلنا بالتهاتر عند تحقق التناقض، ففي التهاتر هاهنا وجهان، فإن قلنا: لا تتهاتران، فوجهان: أحدهما: تسقطان في رقبة الثوب، ويلزم زيد برد الثمنين؛ إذ لا تناقض فيهما بين البينتين، فيكون استعمالا من وجه، وتهاترا من وجه. والوجه الثاني: إجراء أقوال الاستعمال، وخالف أبو محمد في قول القرعة؛ ظنا منه أنها تميز الصادقة من الكاذبة، فإذا أمكن صدقهما، فلا معنى للقرعة، وهذا وهم؛ فإن القرعة لا تميز صادقا من كاذب، وقد تخرج للكاذب، وإنما تجري لتمييز شخصين مستويين ظاهرا في سبب الاستحقاق. وإن ادعى دارا بيد زيد، وزعم أنها ملكه اشتراها من عمرو، فادعى آخر أنها ملكه اشتراها من بكر، وأقاما بينتين؛ فإن أثبت كل واحد منهما ملك البائع حال العقد، تعارضت البينتان. وإن ادعى أنه اشترى الدار من داخل، لم يشرط أن يقول: بعتها وأنت (1) سقط من "س" .

تملكها، فإن ذلك لا يشرط إلا إذا كان البائع غير داخل، فإذا أثبت الشراء، وأثبت ملك البائع ببينة الشراء، أو بغيرها، ثبت ملك البائع، وإن لم يأذن له في إثباته. ولو كان بيد زيد ثوب، فادعى عليه إنسان أنه اشترى منه ذلك الثوب بمئة، وطالبه بها، وادعى آخر أنه باعه ذلك الثوب بمئة، وطالبه بها، أقر الثوب بيد زيد، وللبينتين حالان: إحداهما: أن تكونا مطلقتين، فيلزمه الثمنان على الأصح؛ لانتفاء التهاتر، وبه قطع الإمام، وأبعد من خرج قولي التهاتر والاستعمال، فإن قلنا بالتهاتر، سقط الثمنان، وإن قلنا بالاستعمال، فوجهان: أحدهما: يلزمه الثمنان. والثاني: التخريج على الأقوال، فإن قلنا بالقرعة، فخرجت لأحدهما، فاز بالثمن، وخاب الآخر، وإن قلنا بالوقف، وقفت الخصومة، وإن قلنا بالقسمة، أخذ كل واحد نصف ثمنه. الحال الثانية: أن يتحد

التاريخ؛ مثل [1] أن توقت كل واحدة لفظ الشراء ببدو أول قرص الشمس من يوم معلوم، فتتعارضان، فنجري قولي التهاتر والاستعمال، وهذا التوقيت مما لا يدركه الحس، بل هو كقولنا: فعل متحد، وجوهر فرد، ولو صح ذلك، فشهدت بينة بإقرار في وقت معين، فأقام المقر بينة بأنه كان يسبي في ذلك الوقت، لتعارضت البينتان؛ إذ لا يتصور اجتماع كلامين في وقت واحد. (1) ساقطة من "س" .

وقد اختلف الأصحاب إذا شهدت بينة بقول أو فعل في وقت معين، فشهدت بينة بعدم ذلك الفعل أو القول في ذلك الوقت، ففي سماع بينة النفي إذا أمكن إسنادها [1] إلى علم وجهان، والأكثرون على أنها لا تسمع، وقد يعتضد قول من يسمعها بأن يقيد الشاهد شهادته بما يناقض الفعل، أو القول؛ مثل أن يقول: كان ساكتا عن الفعل في ذلك الوقت، أو ساكتا عن القول، فإن أخذ الأصحاب التناقض من العلم بانتفاء أحد الكلامين على ما قدمنا الخلاف فيه، فهذا متصور، ثم تقيد الشهادة بإثبات ما تشهد به، ونفي ما عداه في ذلك الوقت؛ فإن الكلامين يتناقضان كما يتناقض الصمت والكلام، ويمكن أن يراقب الإنسان بحيث يعلم أنه ليس بقائل، ولا سيما إذا كان القول مجهورا متعلقا بمخاطب يحضر، والعلم بحضوره كالعلم بغيبته. * * *

Mas'alah: What is the ruling on hearing a disputed claim with multiple alternatives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3265)

الأولى: إذا استأجر رجلا؛ ليطبخ له عشرة أمناء فيلج [1]، ويضرب منها الإبريسم، والطبخ يردها إلى خمسة أمناء، والإبريسم من واحد، فأنكر الأجير القبض، فشك

المستأجر هل بقي الفيلج على هيئته، أو رجع إلى خمسة أمناء، أو صار إبريسما، أو تلف في يده بعد الجحد، وقلنا: لا ضمان على الأجير المشترك، فقال: أستحق عليك عشرة أمناء فيلج، أو خمسة أمناء من كذا، أو منا من الإبريسم، أو القيمة إن تلف ذلك، ففي سماع هذه الدعوى وجهان يجريان إذا دفع ثوبا إلى دلال؛ ليبيعه، فجحده، فردد الدعوى بين الثوب، وثمنه، وقيمته: أحدهما: تسمع للحاجة، فيحلف على الجميع. والثاني: لا تسمع حتى يفرد كل واحدة من هذه الدعاوى، ويحلفه على كل واحدة يمينا، فإن نكل، فهل له الحلف اعتمادا على نكوله؟ فيه وجهان (1) الفيلج: وزان زينب: ما يتخذ منه القز، وهو معرب، والأصل: فيلق. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: فلج) .

يجريان في الاستدلال بالنكول فيما لا يعلمه المدعي، فإن علمه؛ مثل أن ادعى المودع رد الوديعة، والمالك عالم بأنه لم يردها، فله أن يحلف يمين الرد، وإن ادعى التلف، ونكل، ففي حلف المالك استدلالا بنكوله الوجهان. ولو رأى خط أبيه كما تقدم، جاز له الحلف.

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding time precedence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8044)

(باب الدعوى في وقت قبل وقت)

Mas'alah: What is the ruling on claims against the book of Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8048)

(باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة)

Mas'alah: What is the ruling when one claimant is confirmed and another claims the remaining half?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3630)

الثاني دار في يد ثالث ادعى واحد نصفها فصدق وادعى آخر النصف الآخر

Mas'alah: What are the three cases of conflicting claims between buyers and sellers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7122)

قال في الحاوي: جمع المزني في هذا الباب بين ثلاث مسائل نقلها عن الشافعي: فالأولى: بائع ومشتريان. والثانية: بائعان ومشتريان. والثالثة: مشتر وبائعان. فأما الأولى: هي مسألتنا فصورتها في رجلين تداعيا ابتياع دار من رجل واحد فقال أحدهما: اشتريتها منه بمائة درهم، ونقدته الثمن، وأقام على ذلك بينة. وقال الآخر: إنما اشتريتها منه بمائتي درهم، وأقام على ذلك بينة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون في البينة بيان على تقدم أحد العقدين على الآخر. والثاني: أن لا يكون فيها بيان، فإن بان بهما تقديم أحد العقدين على الآخر، بأن تشهد بينة أحدهما، أنه ابتاعها منه في رجب وتشهد بينة الآخر أنه ابتاعها منه في شعبان،

وتشهد بينة أحدهما أنه ابتاعها منه، في يوم السبت وتشهد بينة الآخر أنه ابتاعها منه في يوم الأحد، فهما في تقارب هذين الزمانين وتباعده سواء، فيحكم بصحة العقد الأول،

وإبطال الثاني، لأنه قد زال بالأول ملك البائع، فصار في الثاني بائعا لغير ملك فيرجع الثاني على البائع بالثمن. لقيام البينة بقبضه له ويكون الأول أحق بالدار ولا يدل ذلك على ملكه في الدار، لأنه قد يجوز أن يكون البائع غير مالك حتى يقول الشهود أنه باعها، وهو مالكها، أو يقولوا إنها لهذا المشتري بابتياعها من هذا البائع، فتدل له الشهادة أحد الأمرين على ملك المشتري وصحة عقده وإن لم يكن في البينتين بيان على تقدم أحد العقدين، وذلك يكون في أحد ثلاثة أوجه إما أن لا يكون في واحد منهما تاريخ، أو تؤرخ أحدهما دون الأخرى، أو تؤرخ كل واحدة منهما إلى وقت واحد، لا يتقدم إحداهما على الأخرى، فيكون بيان التقدم معدوما على الوجوه الثلاثة وإذا كان كذلك لم تخل حال الدار من أربعة أحوال: إحداها: أن تكون في يد البائع. والثانية: أن تكون في يد أحد المشتريين. والثالث: أن تكون في أيديهما. والرابع: أن تكون في يد أجنبي.

Mas'alah: What is the second method regarding conflicting claims in marriage and sales?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2755)

وفيه طريقة ثانية للقاضي أبي حامد (المروروذي) (1) : أن المسألتين على قولين:

Mas'alah: Which scholars agree on the ruling of claims of unknown items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9188)

وقد وافق الشيخ فيما ذكره البندنيجي في باب الاستعداد، والماوردي في باب "ما على

القاضي في الخصوم" ، وكذلك القاضي الحسين في موضعين منه، وفي كتاب الإقرار، وتبعه فيه البغوي والإمام.

Mas'alah: What are the two views when both parties claim ownership transferred to them from the same person by sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9268)

وقد حكى الماوردي الوجهين فيما إذا كانت دعواهما انتقال ذلك إليهما منه بالبيع، واقتضى إيراده أن يكون الثاني هو الصحيح منهما؛ لأنه قال: إنهما مبنيان على الخلاف فيما لو كانت العين- والحالة هذه- في يد من ادعيا انتقال الملك إليهما [منه] ، وصدق أحدهما على تقدم انتقال الملك له، هل يترجح من صدقه ويحكم له بالعين، أم لا؟ وسنذكره، فإن [قلنا: يترجح] عند التصديق، فكذلك هاهنا، وإلا فلا. ويجيء القولان في التعارض والاستعمال، والقول الذي سنذكره عن رواية الربيع فيما إذا كانت العين- [و] الصورة كما ذكرنا- في يد ثالث.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on whether casting lots strengthens the claim or the evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9277)

وقال الماوردي: إن القولين في التحليف مأخوذان من اختلاف قولي الشافعي في أن القرعة هل دخلت ترجيحا للدعوى أو للبينة؟ فأحد القولين: أنها دخلت ترجيحا للبينة؛ فعلى هذا لا يجب على من قرعت بينته؛ لأن الحكم بالبينة، ولا يمين مع البينة. والقول الثاني: أنها دخلت ترجيحا للدعوى؛ [فيجب إحلاف المدعي؛ وعلى هذا يكون فيما

يثبت به الحكم وجهان: أحدهما: اليمين مع البينة] ويكون يمينه بالله: إن ما شهدت به بينته حق، وقد نص عليه الشافعي، أي: في الدعاوى والبينات؛ كما حكاه في "البحر" . والثاني: أن الحكم يثبت بيمينه؛ ترجيحا بالبينة؛ وهذه الطريقة هي المشهورة على قول الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling when two parties each claim to have bought the same property from the same seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9285)

قال: فهي للسابق منهما؛ لأنه ابتاعها وهي ملك للبائع، والآخر ابتاعها وقد زال ملكه؛ فلم يحكم له به. قال القاضي أبو الطيب: ونحن وإن كنا نجوز أن يكون قد اشتراها ثم باعها، إلا أن الظاهر أنه ما اشتراها، فإذا ادعى أنه عاد واشتراها فعليه [البينة] .

Mas'alah: What is the critique of the distinction between possession and ownership in evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9315)

قال ابن الصباغ: وهذا الفرق يبطل بالتسوية بين اليد والملك في البينة.

Mas'alah: What is the preferred view on prioritizing older ownership in claims?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

(قال المزني) أشبه بقوله أن يجعل الملك للأقدام أولى كما جعل ملك النتاج أولى وقد

يمكن أن يكون صاحب النتاج قد أخرجه من ملكه كما أمكن أن يكون صاحب الملك الأقدم أخرجه من ملكه.

Mas'alah: When is the evidence of the possessor of property heard in a dispute?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4684)

فرع متى تسمع بينة الداخل، لها أربعة أحوال، أحدها: أن يقيمها قبل أن يدعى عليه شيء، فالصحيح أنها لا تسمع؛ لأن البينة إنما تقام على خصم، وقيل: تسمع لغرض التسجيل. الثاني: يقيمها بعد الدعوى عليه، وقبل أن يقيم المدعي بينة، فالأصح أنها لا تسمع أيضا؛ لأن الأصل في جانبه اليمين، فلا يعدل عنها ما دامت كافية، وقال ابن سريج: تسمع بينته لدفع اليمين كالمودع تسمع بينته على الرد والتلف، وإن كفته اليمين. الثالث: يقيمها بعد أن أقام الخارج البينة، لكن قبل أن يعدلها، فوجهان، أحدهما: لا تسمع؛ لأنه مستغن عنها بعد، وأصحهما تسمع، ويحكم بها؛ لأن يده بعد البينة معرضة للزوال، فيحتاج إلى تأكيدها. الرابع: يقيمها بعد بينة المدعي وتعديلها، فقد أقامها في أوان إقامتها، فإن لم يقمها حتى قضى القاضي للمدعي، وسلم المال إليه، نظر إن لم يسند الملك إلى ما قبل إزالة اليد، فهو الآن مدع خارج، وإن أسنده، واعتذر بغيبة الشهود ونحوها، فهل تسمع بينته، وهل تقدم باليد المزالة بالقضاء؟ وجهان، أصحهما: نعم، وينقض القضاء الأول؛ لأنها إنما أزيلت، لعدم الحجة، وقد ظهرت الحجة، فلو أقام البينة بعد الحكم للمدعي، وقبل التسليم إليه، سمعت بينته، وقدمت على الصحيح لبقاء اليد حسا.

Sub-topic – Claims Involving Slaves and Animals

Mas'alah: What are the implications when the intercourse claimant has impregnated the slave-girl in a dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2889)

فصل : فأما إذا كان الواطئ قد أحبلها وأولدها فهي مسألة الكتاب ودعوى كل واحد منهما تتضمن أحكاما: فدعوى السيد الشراء تتضمن استحقاق الثمن وأن الأمة أم ولد وأن الأولاد أحرار لأنه يجعل الواطئ مالكا ودعوى الواطئ الزوجة تتضمن إقرارا بالمهر وثبوتا للزوجية وأن الأمة وأولاده منها مرقوقون للسيد فيلزم كل واحد منهما ما ضره من دعواه ولا يقبل منها ما ينفعه لأنه متهوم فيما نفعه فصار مدعيا له وغير متهوم فيما ضره فصار مقرا به والذي يضر السيد من دعواه حرية الأولاد وكون الأمة أم ولد والذي ينفعه استحقاق الثمن فلم يقبل قوله في ادعاء الثمن ولزمه عتق الأولاد وكون الأمة أم ولد، ومثاله من الأصول التي تشهد له أن يدعي بيع عبده بألف على رجل قد أعتقه ومنعه من ثمنه فينكر المدعى عليه الشراء والعتق فيصير العبد حرا على السيد بإقراره وإن لم يقبل قوله في استحقاق ثمنه. وكمن ادعى على زوجته أن خالعها بألف عليها فأنكرت لزمه الطلاق ولم يقبل قوله في ادعاء المال. والذي يضر الواطئ من دعواه الإقرار بالمهر لأن السيد لا يدعيه، والذي ينفعه ادعاء الزوجية وثبوت النكاح، وإذا كان كذلك فعلى الواطئ اليمين للسيد في إنكار ما ادعاه السيد من الشراء والثمن لأنه لو أقر له بذلك لزمه، وهل تجب على السيد اليمين للواطئ في إنكار ما ادعاه الواطئ من الزوجية أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يمين عليه لأن في تصحيح الزوجية

إزالة الضرر عنه في إيقاع الحرية فعلى هذا لو رجع عن ما ادعاه من الشراء وصدق الواطئ على الزوجية لم يقبل قوله في الرجوع عن الشراء ولا في التصديق على الزوجية، وعلى هذا لو كان على إنكاره لم ترد اليمين على الواطئ في إثبات الزوجية. والوجه الثاني: وهو أصح أن اليمين عليه واجبة لإنكاره ما لا يجعل ثبوته رافعا لضرره فعلى هذا لو رجع عن ما ادعاه من الشراء وصدق الواطئ على الزوجية لم يقبل قوله في الرجوع عن الشراء وقبل في التصديق على الزوجية وكانت في الحكم أم ولد وأولادها أحرار، وعلى هذا لو كان على إنكاره ونكل عن اليمين ردت على الواطئ فإذا حلف حكم له بالزوجية.

Mas'alah: What is the first opinion of Ibn Abi Layla and Abu Yusuf regarding handling a disputed slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7579)

أحدهما: حكاه الشافعي عن ابن أبي ليلى، وهو قول أبي يوسف: إن القاضي يختم في عنق العبد، ويسلمه إلى الطالب المشهود له، مضمونا عليه، ويأخذ منه كفيلا، وينفذه إلى القاضي الأول، ليحضر الشهود لتعيينه. فإن عينوه، وأنه العبد الذي شهدوا به للطالب حكم به له وكتب إلى القاضي الثاني باستحقاق الطالب، وبراءة الكفيل من ضمانه.

وإن لم يشهدوا به للمطلوب بعينه ألزمه رده على من كان في يده، وأخذه بنفقة عوده وضمان نفسه إن تلف.

Mas'alah: What is the ruling if the disputed property is a female slave instead of a male slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7580)

ولو كان بدل هذا العبد أمة فقد اختلف من قال بهذا، في إجرائها مجرى العبد: فمنع أبو يوسف من تسليمها؛ لأنها ذات فرج، وربما كانت أم ولد لصاحب اليد، وجعل هذا الحكم مقصورا على العبد. وسوى ابن أبي ليلى بين العبد والأمة أن تضم إلى أمين ثقة يحتاط به حذرا من التعرض لإصابتها. قال الشافعي عند حكاية هذا القول عن ابن أبي ليلى: وهو استحسان، وليس بقياس. وأخذ بهذا القول من أصحابنا أبو سعيد الإصطخري مذهبا لنفسه. ولا يصح تخريجه على مذهب الشافعي؛ لأنه يترك الاستحسان بالقياس وقد جعله استحسانا.

Mas'alah: What is the second opinion of some judges regarding auctioning the disputed slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7580)

والقول الثاني: من مذاهب القائلين بجواز الحكم به، حكاه الشافعي عن بعض الحكام: أن ينادي القاضي على العبد فيمن يزيد، فإذا انتهى ثمنه، قال لمدعيه: ادفع ثمنه يكون موضوعا على يد عدل، وخذ العبد معك، فإن عينه شهودك حكم به القاضي لك، وكتب برد الثمن عليك، وإن لم يعينوه لك، لزمك رده، واسترجاع ثمنه. وهذا القول إن أجاب إليه الطالب جاز العمل عليه، وإن لم يجب إليه لم يجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims over a slave-girl between a son and a wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8042)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقام البينة أنه ورث هذه الأمة من أبيه وأقامت امرأة البينة أن أباه أصدقها إياها فهي للمرأة كما يبيعها ولم يعلم شهود الميراث" . قال الماوردي: وصورتها في أمة تنازعها ابن ميت، وزوجته، فقال الابن: هذه الأمة لي ورثتها معك عن أبي، وقالت الزوجة: هذه الأمة لي ملكتها عن أبيك بصداقي. فإن عدمت البينة، فالقول قول الابن مع يمينه، لأنها على أصل ملك الأب، وموروثه عنه، ودعوى الزوجة لها صداقا غير مقبولة، كما لو ادعتها ابتياعا.

وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه، فشهدت بينة الابن أن أباه خلفها ميراثا، وشهدت بينة الزوجة أنه جعلها لها صداقا، حكم للزوجة دون الابن، لأن بينتها أعلمت زيادة لم تعلمها بينة الابن فكان الحكم بالزيادة أولى، كما لو ادعت بالابتياع كانت بينة الابتياع أولى من بينة الورثة. ولأن الميت لو كان حيا فقامت عليه البينة في أمة يملكها أنه باعها، أو أصدقها قضي بها عليه، وإن أنكرها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on claiming ownership of an animal in someone's possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3760)

الاستحقاق قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اعترف الرجل دابة في يدي رجل والمعترفة في يديه ينكر أو لا ينكر ولا يعترف كلف المعترف البينة فإن جاء بالبينة أنها دابته لا يعلمون أنه باع ولا وهب أو قالوا لم يبع ولم يهب فليس ذلك مما ترد به شهادتهم وإنما ذلك على العلم أحلف صاحب الدابة بالله إن هذه الدابة ما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ثم دفعت إليه وإذا أسلف الرجل عبدا في طعام أو ثوبا أو عرضا

أو@

دنانير أو دراهم أو ما كان فاستحق ما سلف من ذلك بطل البيع لأن الثمن العين الذي أسلفه ولا تختلف في ذلك الدنانير والدراهم باعها وهو لا يملكها وهذا في بيوع الأعيان فمن باع عينا أو اشترى بعين وشراؤه بالعين بيع للعين فاستحقت تلك العين انتقض البيع , وإذا باع صفة من الصفات مضمونة فقبضها المشتري فاستحقت لم ينتقض البيع . وذلك أن البيع لم يقع على تلك العين وإنما وقع على شيء مضمون بصفة في ذمة البائع كالدين عليه ولا يبرأ منه هو أبدا إلا بأن يسلم لصاحبه فكلما استحق شيء بصفة رجع عليه حتى يستوفي تلك الصفة , وإذا صرف دنانير بأعيانها بدراهم بأعيانها فاستحقت الدراهم أو الدنانير لا فرق بين الدنانير والدراهم وغيرها بطل البيع فيها . (قال الربيع) من اشترى شيئا بعينه بشيء بعينه فاستحق أحد الشيئين بطل البيع كله لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما فبطلت كلها وهو قول الشافعي قال الشافعي : وإذا اشترى الرجل جارية فأولدها من سوق من أسواق المسلمين أو غير أسواق المسلمين أو نكحته على أنها حرة فولدت له ثم استحقها سيدها فعليه مهر مثلها لسيدها وعليه قيمة أولادها منه يوم سقطوا لأن ذلك أول ما كان لهم حكم الدنيا ويأخذها سيدها مملوكة وإنما أعتق الولد بالغرور , ولو كانت أقرت بالرق فنكح على ذلك فإن ولده مماليك , ولو كان أمتان بين رجلين فاقتسماهما وصارت إحداهما لأحدهما فولدت منه ثم استحقها رجل آخر أخذها ومهر مثلها وقيمة ولدها وولدها أحرار وانتقض القسم بينهما وصارت الجارية باقية بينهما , وإذا ابتاع الرجل جارية فماتت في يديه فالموت فوت ثم استحقها رجل كان له أن يرجع بالقيمة على الذي ماتت في يديه وللذي ماتت في يديه أن يرجع على البائع@

بالثمن الذي أخذ منه وإن كانت ولدت له أولادا فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا , ولو كانت المسألة بحالها ولم تمت غير أنها زادت في يديه أو نقصت بجناية أصابتها منه أو من غيره أو بشيء من السماء ردها بعينها ولا يقال لهذا فوت إنما يقال لهذا زيادة أو نقص فيردها زائدة ولا شيء له في الزيادة وناقصة وعليه ما نقصها إلا أن يكون أخذ لها أرشا أكثر مما نقصها فعليه رده ويرد النقص الذي من غيره جنايته لأنه كان ضامنا لها لأنها ملك لغيره فأما زيادة الأسواق ونقصانها فليست من الأبدان بسبيل لأنه قد يغصبها ثمن مائة بالغلاء ثم تزيد في بدنها وتنقص أسواقها فتكون ثمة خمسين أفيقال لهذا الذي زادت في يده الذي يشهد رب الجارية وأهل العلم أنها اليوم خير منها يوم أخذها بالضعف في بدنها أغرم نصف قيمتها من قبل أنها رخصت ليس هذا بشيء إنما يغرم نقص بدنها لأنه نقص عين سلعة المغصوب فأما نقص الأسواق فليس من جنايته ولا بسببها .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of being free-born?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3606)

الخامسة إن رأينا عبدا في يد إنسان وادعى أنه حر الأصل فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم الرق وكونه في يده وتصرفه لا يوجب تصديقه لأن الحرية تدفع اليد نعم يجوز للمشتري أن يعتمد اليد في الشراء مع سكوت العبد أما مع تصريحه بالإنكار فلا وقال الشيخ أبو محمد لا يجوز مع السكوت بل ينبغي أن نسأله حتى يقر ثم يشتري وإن ادعى الإعتاق فالقول قول السيد أما الصغير المميز إذا ادعى الحرية هل تسمع دعواه فيه وجهان يلتفت على صحة إسلامه ووصيته وقد قال الشافعي إن الصغير الذي

لا يتكلم كالثوب معناه أنه لا يزال في يده إذا قال هو عبدي ويشترى منه بقوله فإن أسقطنا دعوى المميز فبلغ وعاد ففي القبول وجهان أقيسهما أنه تقبل والثاني لا إذ حكمنا عند دعواه بالملك بناء على اليد والتصرف وسقوط الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a slave-girl and subsequent retraction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1946)

فصل ادعى جارية على منكرها فاستحقها بحجة ووطئها وأولدها ثم أكذب نفسه]

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence that a slave or fruit originated from his property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=374)

وإن ادعى مملوكا وأقام بينة أنه ولدته أمته في ملكه، أو ثمرة، فأقام بينة أنها أثمرتها نخلته في ملكه؛ حكم له. وقيل: هي كالبينة بملك متقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a freed slave based on a witness and an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6836)

وهي قوله لو أقام شاهدا على عبد في يد رجل يسترقه أنه كان عبدا له فأعتقه ثم عصبه هذا بعد العتق حلف أخذه وكان مولى له. قال المزني: فهو لا يأخذه مولاه على أن يسترقه كما لا يأخذه ابنه على أن يسترقه، فإذا أجازه في المولى لزمه في الابن.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims over a slaughtered sheep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7140)

فصل وإذا تنازعا شاه مذبوحة وكان في يد أحدهما رأسها وجلدها وسقطها، وفي يد الآخر مسلوخ ها وادعى كل واحد منهما أن جميعها له، وأقام على ذلك بينة حكم لكل واحد منهما بملك ما في يده لأن له لما في يده بينة داخل، وفيما بيد صاحبه بينة خارج، فقضى ببينة الداخل على بينة الخارج. وحكم أبو حنيفة لكل واحد منهما بما في يد صاحبه، لأنه يقضي ببينة الخارج على بينة الداخل، ولو كان كل واحد منهما يدعي تلك الشاه وأنها نتجت في ملكه، وأقام بها بينة وأمضى أبو حنيفة على أنه يحكم لكل واحد منهما بملك ما في يده لأنه موافق على القضاء ببينة الداخل في النتاج في غيره فيقضي ببينة الخارج في غير النتاج. مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهدوا أن هذا الغزل من قطن فلان جهلته لفلان" قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا شهدوا أن هذا الغزل من قطن زيد، كانت شهادة بملك زيد للغزل لأن عين القطن وإن غيرته الصنعة بخلاف شهادتهم أن هذه الجارية بنت أمته لأنها غير أمته. وهكذا لو شهدوا أن هذا الثوب من غزل زيد كانت شهادة له بملك الثوب لأنه القطن بعينه وإن تغير الغزل والنساجة. وجعلها أبو حنيفة شهادة القطن دون الثوب والغزل وبني ذلك على أصله أن

الغاصب إذا عمل في المغصوب بما يغير عن حاله كان أحق به من مالكه وغرم له بدل أصله وقد مضى الكلام معه في الغصب وأن مالكه أحق به من غاصبه. فعلى هذا إذا كانت قيمة الثوب منسوجا أكثر من قيمته غزلا وقطنا وهو الأغلب لم يرجع صاحب اليد بزيادته على المالك. وإن كان أقل وهو نادر، رجع المالك بنقصانه على صاحب اليد من أكثر قيمته قطنا أو غزلا وهكذا القول في نظائر هذا إذا شهدوا هذا الدقيق من

حنطة زيد، وهذه الدنانير من ذهبه وهذه الدراهم من فضته وهذه النخلة من نواته، وهذا الزرع من بذره، وكانت له شهادة بملك ذلك، سواء كان بعمل صاحب اليد، أو بغير عمله وعند أبي حنيفة: إن تغير بعمل صاحب اليد ملكه. فعلى هذا يقول: إن نبتت النواة نخلة بنفسها ونبت البذر في الأرض بنفسه كان لمالكه وإن كان بعمل صاحب اليد كان له ويقول في رجل غصب دجاجة فباضت بيضتين حضنت الدجاجة إحداهما حتى صارت فرخا وحضن الغاصب الأخرى، إما تحت الدجاجة أو تحت غيرها حتى صارت فروجا كان الفروج الأول لمالك الدجاجة، والفروج الثاني للغاصب. وجميع ذلك كله عندنا لمالك أصله على ما بيناه. ولكن لو شهدوا أن هذا الزرع من ضيعته لم يكن ذلك شهادة له بملك الزرع، لأنه قد يجوز أن يكون زرع أرضه لغيره وهذا مما اتفقنا نحن وأبو حنيفة عليه. فإن قيل: أفتكون هذه شهادة له باليد على الزرع نظر، فإن لم يقولوا زرع فيها وهي على ملكه لم تكن شهادة له باليد لجواز زرعه فيها وحصاده قبل ملكه، ويده وإن قالوا: زرع وحصد في ملكه، كانت شهادة له بيد متقدمة فيكون عند البويطي وابن سريج، على قولين كالشهادة بالملك القديم يوجب ثبوت يده في الحال، وأحلافه على الزرع أنه ملكه. والثاني: لا يوجب ثبوت يده ولا يحلف على ملكه. والذي عليه أصحابنا أنه لا يحكم له باليد قولا واحدا لما بيناه ولا يحلف عليه ويكون القول فيه قول صاحب اليد في الحال مع يمينه فإن أقام صاحب الأرض بأداء خراجه أو بدفع عشرة إلى المستحق لقبض خراجه وعشرة لم يملكه لأنه قد ينوب في أدائه عن مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding two slaves without specifying property?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=54)

قوله وإن قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا أحضر وقيل لا حتى يقيم بينة بدعواه هذا غير مخالف لقول المحرر ورجح الثاني مرجحون لأنه لا يمنع أن الأول رجحه آخرون أو الأكثرون وقد صحح هو الأول في الشرح وصححه آخرون

Mas'alah: What are the rulings on claiming ownership of an animal or tree and its produce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1479)

فروع: لو أقام بينة بملك دابة أو شجرة من غير تعرض بملك سابق بتاريخ لم يستحق ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر عندها تبعا للام والاصل، فإذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة غير إقرار رجع على بائعه الذي لم يصدقه ولا أقام بينة بأنه اشتراه من المدعي ولو بعد الحكم به بالثمن بخلاف ما لو أخذ منه بإقراره أو بحلف المدعي بعد ـــــــ (قوله: فروع) أي خمسة. (قوله: لو أقام بينة بملك دابة أو شجرة) أي لو ادعى شخص أن هذه الدابة، أو هذه الشجرة ملكه، وأقام بينة تشهد بذلك. (وقوله: من غير تعرض إلخ) متعلق بمحذوف، هو متعلق الجار والمجرور قبله: أي أقام بينة تشهد بذلك من غير أن تتعرض لملك سابق بالتاريخ، بأن قالت نشهد أن هذه الدابة أو الشجرة ملك فلان، واقتصرت على ذلك. (قوله: لم يستحق) أي مقيم البينة. (وقوله: ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا) إنما لم يستحقهما لانهما ليسا من أجزاء العين، ولذا لا يدخلان في بيعها. ولان البينة لا تثبت الملك بل تظهره، فكفى تقدمه عليها بلحظة فلم يستحق ثمرا ونتاجا حصلا قبل تلك اللحظة. اه تحفة. (قوله: عند الشهادة) متعلق بكل من ظاهرة ومنفصلا. (قوله: ويستحق) أي مقيم البينة. (قوله: غير الظاهر) صفة للثمر:

أي الثمر غير البارز المؤبر. (قوله: عندها) متعلق بمحذوف صفة لكل من الحمل والثمر: أي الموجودين عندها: أي الشهادة. (قوله: تبعا للام) أي بالنسبة للحمل. (وقوله: والاصل) أي بالنسبة للثمر. قال في التحفة: ولا عبرة باحتمال كون ذلك الغير مالك الام والشجر بنحو وصية، لانه خلاف الأصل. اه. (قوله: فإذا تعرضت الخ) مقابل قوله: من غير تعرض لملك. (وقوله: سابق على حدوث ما ذكر) أي الثمرة الظاهرة والولد المنفصل، وذلك بأن قالت نشهد أن هذه الدابة، أو الشجرة ملك فلان من منذ سنة، فحينئذ كل ما يحدث في هذه السنة يكون ملكا للمشهود له. وعبارة المغني: فإن تعرضت لوقت مخصوص إدعاه المشهود له فما يحصل من النتاج والثمرة له، وإن تقدم على وقت أداء الشهادة. (قوله: فيستحق) أي يستحق مالك الدابة أو الشجرة ما ذكر من الولد المنفصل، أو الثمرة الظاهرة، ولو قال فيستحقهما بضمير التثنية العائد على الولد والثمرة لكان أولى. (قوله: ولو اشترى شيئا) أي وأقبض ثمنه. (قوله: فأخذ منه) أي فأخذ ذلك الشئ من المشتري بأن ادعى شخص فيه بأنه ملكه، وأقام بينة عليه وأخذه منه. (وقوله: بحجة) أي ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره. (وقوله: غير إقرار) سيأتي محترزه. (قوله: رجع على بائعه) أي رجع المشتري على بائعه بما دفعه له. قال البجيرمي: محل الرجوع ما لم يكن يعلم عند البيع أنه لا يملكه، كأن تحقق أنه سارقه، أو غاصبه، وإلا لم يرجع عليه بما دفعه له، لأنه في مقابلة تسليمه إياه، وقد حصل أيضا. فلما علم أنه لا يملكه كان كأنه متبرع بما أعطاه له. اه. (وقوله: الذي لم يصدقه) هذه الصلة جرت على غير من هي له، لان الضمير المستتر يعود على المشتري، والبارز يعود على الذي، فكان حقه أن يبرز الضمير، والمعنى للمشتري أن يرجع على بائعه بشرط أن لا يصدقه في أن المدعى به ملكه، فإن صدقه في أنه ملكه، وأن المدعي كاذب في دعواه لم يرجع عليه بشئ، لاعترافه بأن الظالم غيره وهو المدعي. قال في النهاية: نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده، أو كان ذلك

في حال الخصومة، لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك، لعذره حينئذ. اه. (قوله: ولا أقام الخ) معطوف على صلة الموصول، والفاعل ضمير يعود على البائع الواقع عليه إسم الموصول، فالصلة بالنسبة له جرت على من هي له: أي رجع عى بائعه الذي لم يقم بينة بأنه اشتراه من المدعى به ثم باعه، فإن أقام بينة على ذلك بعد أن حكم به للمدعي وأخذ من المشتري، فلا يرجع على بائعه بشئ إذ الظالم غيره وهو المدعي. (قوله: ولو بعد الحكم إلخ) غاية في إقامة البينة، فهي راجعة للمنفى (قوله: بالثمن) متعلق برجع: أي رجع على بائعه بالثمن الذي دفعه له. (قوله: بخلاف ما لو أخذ إلخ) مفهوم قوله غير إقرار: أي بخلاف ما لو أخذ ذلك الشئ من المشتري بإقراره أنه ملك للمدعي فإنه لا يرجع على بائعه بشئ، لان إقراره للغير لا يكون حجة على البائع، ولا ملزما له أن يرجع عليه. (قوله: أو بحلف الخ) معطوف على بإقراره: أي وبخلاف ما لو أخذ منه بحلف المدعي اليمين المردودة من

نكوله لانه المقصر

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against a slave for debt when the plaintiff has evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9186)

وقال الرافعي: إن البغوي قال في مداينة العبيد: إن كان للمدعي بينة، سمعت الدعوى على العبد. وهو قياس ما حكيناه [عنه] عند وجود اللوث. وإن لم يكن ثم بينة، فإن جعلنا النكول ورد اليمين كالبينة، سمعت- أيضا- فلعله ينكل، فيحلف المدعي. وإن قلنا: إنها كالإقرار، فلا تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on hearing claims regarding istilad, tadbir, and conditional manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9217)

الفرع الرابع: دعوى الجارية الاستيلاد، والرقيق التدبير، و "تعليق" العتق بالصفة- فيها طريقان: أحدهما: أنها تسمع؛ لأنها حقوق ناجزة ترتبط بها الدعوى؛ وهذا ما رجحه الإمام في باب موضع اليمين، وهو ظاهر النص في المدبر في كتاب التدبير، وصححه أبو الطيب. والثاني: [أنها] على الخلاف في دعوى الدين المؤجل؛ لأن المقصود منها العتق في المستقبل، والاستيلاد أولاها بالسماع، لتنجز آثاره من امتناع البيع والرهن وغيرهما. وقد ادعى الإمام في كتاب التدبير: أنه الأصح فيها، وأنه لا خلاف في سماع الدعوى به عند العرض على البيع وشهادة الحسبة فيه. والخلاف في سماع دعوى التدبير و "تعليق" العتق بالصفة، مفرع على أنه لا يجوز الرجوع فيه بالقول، أما إذا قلنا: يجوز، فإنكار السيد رجوع يبطل مقصود الدعوى؛ كذا قاله الرافعي، والإمام أبداه احتمالا لنفسه.

Mas'alah: Does evidence establish prior ownership of an animal and its offspring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9316)

وفي الرافعي: أن القاضي أبا سعد الهروي ذكر أن الفقيه أبا نصر البلخي- من أصحاب الرأي- حكى عن أصحابنا: أن قيام البينة يقتضي سبق الملك؛ حتى يكون النتاج للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership, manumission, and usurpation of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9320)

قال: وإن ادعى أن هذا العبد كان له، [وأعتقه، وغصبه] فلان، وأقام عليه بينة – فقد قيل: يقضي بها، وقيل: هي كالبينة بملك متقدم.

Mas'alah: How does the ruling on a disputed camel differ from a disputed slave with clothing?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=179)

قال ابن الرفعة لانفراده بالانتفاع به، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وهذا بخلاف ما لو تداعيا عبدا لأحدهما عليه قميص وسراويل، فإنه لا يحكم له، ومن انفرد بالانتفاع كانت اليد له، وليس كذلك العبد، فإن المنفعة هناك تعود إلى العبد، فلم يجعل يدا.

Mas'alah: What are the two opinions on hearing a claim for compensation against a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4556)

(قوله فلا تسمع به إلخ) عبارة المغني: فلو ادعى عليه ففي سماعها وجهان. قال الرافعي والوجه أنه تسمع لإثبات الأرش في الذمة لا لتعلقه بالرقبة، قال تفريعا على الأصلين: يعني أن الأرش المتعلق بالرقبة يتعلق بالذمة أيضا، وأن الدعوى تسمع بالمؤجل قال البلقيني فيخرج منه أن الأصح أنها لا تسمع عليك بذلك؛ لأن الأصح أنه لا يتعلق بالذمة ولا تسمع الدعوى بالمؤجل، وبهذا جزم صاحب الأنوار اهـ. (قوله نعم الدعوى

والجواب إلخ) كان وجه ذلك أن يمين الولي حجة فهي بمنزلة البينة سم. (قوله في نحو قتل خطأ إلخ) انظر ما المراد بنحوه، وقد أسقط المغني وشرح المنهج لفظة النحو (قوله وذلك لتعلق الدية برقبته إلخ) هو تعليل لعدم قبول إقراره رشيدي. (قوله إذا أقسم إلخ) أي ولي الميت (قوله وقد يكونان عليهما) أي تكون الدعوى والجواب على كل من الرقيق والسيد مغني. (قوله كما في نكاحه) أي: العبد كأن ادعت حرة على عبد وسيده بأن هذا زوجي زوجه سيده لي، وقوله: ونكاح المكاتبة بأن ادعى رجل عليها وعلى سيدها بأنها زوجته زوجها له سيدها بإذنها بحضرة شاهدي عدل، فلا يثبت إلا بإقرارها مع السيد اهـ. بجيرمي. (قوله لتوقف ثبوته إلخ) لأنه لا بد من اجتماعهما على التزويج، فلو أقر سيد المكاتبة بالنكاح وأنكرت حلفت، فإن نكلت وحلف المدعي، حكم بالزوجية، ولو أقرت فأنكر السيد حلف السيد، فإن نكل حلف المدعي، وحكم له بالنكاح، ويأتي مثل ذلك في المبعضة مغني وعناني. [فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف وما يتفرع عليه] (فصل) في كيفية الحلف وضابط الحالف. (قوله: في كيفية الحلف) إلى قول المتن وسبق في النهاية إلا قوله: واعترض إلى لا في اختصاص. (قوله: وما يتفرع عليه) أي الحلف. (قوله: اليمين المردودة) إلى قوله واعترض في المغني إلا قوله: ويظهر إلى المتن. (قوله: ومع الشاهد) أي اليمين مع الشاهد مغني، وقضية اقتصارهم على تينك الصورتين أنه لا تغلظ يمين الاستظهار فليراجع. (قوله: بنحو طلاق إلخ) عبارة المغني والأسنى ولا يغلظ على [حاشية ابن قاسم العبادي] تقدم تعلق حقه بالعين ثم رأيت قول الشارح ومنه ما مر قبيل التنبيه الأول إلخ ومنه يؤخذ الفرق على ما فيه مما يعرف بالتأمل. (قوله: ومنه ما مر قبيل التنبيه) يتأمل كون ذلك منه. (قوله: ومنه ما لو أقر من له أخ بملك لابنه فلان إلخ) يتأمل وجه كون هذا من الثاني وأن المدعى فيه حق للغير ينتقل منه للمدعي فإن المدعي أنه الوارث وأن المقر ببنوته ولد على فراش فلان وواحد من هذين ليس حقا للميت منتقلا للمدعي إلا أن يراد أنه يترتب على

ذلك حق كذلك وهو الإرث . (قوله: لأن متعلقه الرقبة) وهي حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه إلخ نعم قطع البغوي بسماعها عليه إن كان للمدعي بينة إذ قد يمتنع إقرار شخص بشيء وتسمع الدعوى به عليه لإقامة البينة فإن السفيه لا يقبل إقراره بالملك وتسمع الدعوى لأجل إقامة البينة شرح م ر. (قوله: نعم إلخ) كان وجه ذلك أن يمين الولي حجة فهو بمنزلة البينة (فصل تغلظ يمين مدع ومدعى عليه إلخ)

ويظهر تصديقه في ذلك من غير يمين؛ لأنه يلزم من حلفه طلاقه ظاهرا فساوى الثابت بالبينة (فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كنكاح وطلاق وإيلاء ورجعة ولعان وعتق وولاء ووكالة ولو في درهم وسائر ما مر مما لا يثبت برجل وامرأتين، وذلك؛ لأن اليمين موضوعة للزجر عن التعدي فغلظ مبالغة وتأكيدا للردع فيما هو متأكد في نظر الشرع وهو ما ذكر، وما في قوله: (و) في (مال) أو حقه كخيار وأجل (يبلغ نصاب زكاة) وهو كما قالاه مائتا درهم أو عشرون دينارا، وما عداهما لا بد أن تبلغ قيمته أحدهما، واعترض بأن نص الأم والمختصر أن العبرة بالذهب لا غير واعتمده البلقيني، ويجاب بأنه لا يظهر هنا لتعين الذهب معنى فلذا أعرضا عنه أي: وما أوهم التعين يحمل على أنه تصوير لا غير لا في اختصاص ولا فيما دون نصاب أو حقه كإن اختلف متبايعان في ثمن فقال البائع: عشرون والمشتري عشرة؛ لأن التنازع إنما هو في عشرة وذلك؛ لأنه حقير في نظر الشرع، ولهذا لم تجب فيه مواساة، نعم إن رآه لنحو جراءة الحالف فعله وبحث البلقيني أن له فعله بالأسماء والصفات مطلقا (وسبق بيان التغليظ في اللعان) بالزمان وكذا المكان في غير نحو مريض وحائض، ويظهر أن يلحق بالمرض سائر أعذار الجماعة، وأن التغليظ به حينئذ حرام، لكن يشكل على ذلك أن المخدرة يغلظ عليها به، وإن قلنا: لا تحضر للدعوى عليها، وقد يفرق بأن نحو المرض عذر حسي بخلاف التخدير وغيرهما، نعم التغليظ بحضور جمع أقلهم أربعة وبتكرير اللفظ

لا يعتبر هنا ويسن بزيادة الأسماء والصفات أيضا، وهي معروفة، ومر أوائل الأيمان أن ما يذكر فيها من الطالب الغالب المدرك المهلك معترض بأنه لا توقيف فيها وأسماء الله لا يجوز إطلاقها إلا بتوقيف، وإن هذا لا يأتي إلا على كلام الباقلاني أو الغزالي المشترطين انتفاء الإشعار بالنقص دون التوقيف، والجواب بأن هذا من قبيل [حاشية الشرواني] حالف أنه لا يحلف يمينا مغلظة بناء على أن التغليظ مستحب، ولو كان حلفه بغير الطلاق كما هو قضية النص اهـ. (قوله: في ذلك) أي في أنه لا يحلف إلخ ع ش. (قوله: يلزم من حلفه طلاقه) أي: لأن هذا الحلف يغلظ؛ لأنه فيما ليس بمال إلخ، وذلك يقتضي الحنث، وقد يمنع هذا اللزوم إذ يمكن أن يحلف يمينا غير مغلظة أنه سبق له حلف بما ذكر إذ التغليظ مندوب فيجوز تركه خصوصا لضرورة الحلف فليتأمل سم. (قوله: ظاهرا) أي: لزوما ظاهرا. (قوله: فساوى) أي: قوله: أنه حلف أنه لا يحلف إلخ. (قوله: ووكالة) أي: وقود ووصاية وتغلظ في الوقف إن بلغ نصابا على المدعي والمدعى عليه، وأما الخلع، فالقليل من المال إن ادعاه الزوج وأنكرت الزوجة وحلفت أو نكلت وحلف هو فلا تغليظ على واحد منهما، وإن ادعته وأنكر وحلف أو نكل وحلفت هي غلظ عليهما؛ لأن قصدها الفراق وقصده استدامة النكاح، أما الخلع بالكثير فتغلظ فيه مطلقا مغني وروض مع شرحه. (قوله: ولو في درهم) أي: لأن المقصود من الوكالة إنما هو الولاية رشيدي. (قوله: فغلظ) أي: الحلف عبارة المغني فشرع التغليظ اهـ. (قوله: كخيار إلخ) أي: وحق الشفعة أسنى ومغني. (قوله: وهو كما قالاه إلخ) عبارة المغني قضية كلام المصنف التغليظ في أي نصاب كان من نعم ونبات وغيرهما، وهو وجه حكاه الماوردي ويلزم عليه التغليظ في خمسة أوسق من شعير وذرة وغيرهما لا يساوي خمسين درهما والذي في الروضة وأصلها اعتبار عشرين مثقالا ذهبا أو مائتي درهم فضة تحديدا، والمنصوص في الأم والمختصر اعتبار عشرين دينارا عينا أو قيمة وقال البلقيني: إنه المعتمد حتى لو كان المدعى به من الدراهم اعتبر

بالذهب اهـ. والأوجه كما قال شيخنا اعتبار عشرين دينارا أو مائتي درهم أو ما قيمته أحدهما اهـ. (قوله: وما أوهم التعين إلخ) أي: من نص الأم والمختصر. (قوله: ولا فيما دون نصاب إلخ) أي: وإن كان ليتيم أو لوقف ع ش. (قوله: نعم إن رآه إلخ) عبارة المغني والأسنى نعم للقاضي ذلك فيما دون النصاب إن رآه لجراءة يجدها في الحالف اهـ. وعبارة ع ش قوله: إن رآه الحاكم أي: فيما دون النصاب اهـ. انظر هل الاختصاص مثل ما دون النصاب في ذلك أم لا؟ ، وقضية إطلاق الشارح والنهاية الأول فليراجع وسيأتي عن ع ش ما يوافقه. (قوله: وبحث البلقيني أن له فعله إلخ) هذا التعبير يقتضي أنه يمتنع عليه التغليظ بغير الأسماء والصفات فانظر هل هو كذلك؟ وما وجهه؟ رشيدي أقول يظهر أن الأمر كما اقتضاه، ووجهه زيادة إيذاء الحالف. (قوله: مطلقا) أي: في المال وغيره بلغ نصابا أم لا وشمل ذلك الاختصاص فقضيته أن له تغليظ اليمين فيه ع ش. (قوله: بالزمان) إلى قوله: ويظهر في المغني. (قوله: في غير نحو مريض إلخ) عبارة المغني ويستثنى من إطلاق المصنف المريض الذي به مرض شاق والزمن والحائض والنفساء فلا يغلظ عليهم بالمكان لعذرهم اهـ. (قوله: ويظهر أن يلحق إلخ) قضية ما مر آنفا عن المغني عدم الإلحاق. (قوله: به) أي: المكان حينئذ أي: إذ كان الحالف نحو مريض أو حائض. (قوله: على ذلك) أي: استثناء نحو المريض. (قوله: وقد يفرق إلخ) لا يخفى ما في هذا الفرق سم. (قوله: وغيرهما) بالجر عطفا على الزمان ويحتمل رفعه عطفا على المكان. (قوله: نعم) إلى قوله ويسن في النهاية وإلى قوله: أما أولا في المغني إلا قوله: وبتكرير اللفظ وقوله: وهي معروفة إلى من الطالب. (قوله: وهي معروفة) كأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية مغني وأسنى. (قوله: فيها) أي: اليمين. (قوله: لا توقيف فيه) عبارة المغني لم يرد توقيف في الطالب الغالب اهـ. (قوله: أو الغزالي) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: يلزم من حلفه طلاقه ظاهرا) أي:؛ لأن هذا

الحلف يغلظ؛ لأنه فيما ليس بمال، وذلك يقتضي الحنث، وقد يمنع هذا اللزوم إذ يمكن أن يحلف يمينا غير مغلظة أنه سبق له حلف بما ذكر، إذ التغليظ مندوب فيجوز تركه خصوصا هنا؛ لضرورة الحلف فليتأمل. (قوله: وقد يفرق بأن نحو المرض عذر) لا يخفى ما في هذا الفرق

اسم المفاعلة الذي غلب فيه معنى الفعل دون الصفة فالتحق بالأفعال التي لا تتوقف إضافتها على توقيف، ولذا توسع الناس فيها غير صحيح، أما أولا فهي ليست من ذلك القبيل لفظا وهو واضح، ولا معنى وكونها تقتضي تعلقا تؤثر فيه لا يختص بها بل أكثر الأسماء التوفيقية كذلك، وأما ثانيا فمن الذي صرح على طريقة الأشعري بأن الأسماء أو الصفات التي من باب المفاعلة لا تقتضي توقيفا، بل الفعل لا بد فيه من التوقيف لكن الفرق بينه وبين الاسم والصفة أن هذين لا بد من ورود لفظهما بعينه ولا يجوز اشتقاقهما من فعل أو مصدر ورد كما صرحوا به بخلاف الفعل لا يشترط ورود لفظه، بل يكفي ورود معناه أو مرادفه، بل عدم إشعاره بالنقص وإن لم يردا، وهذا وإن لم أر من صرح به كذلك إلا أنه ظاهر من فحوى عبارات الأصوليين فتأمله. ويسن أن تقرأ عليه آية آل عمران {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] وأن يوضع المصحف في حجره، ويحلف الذمي بما يعظمه مما نراه نحن لا هو ولا يجوز التحليف بنحو طلاق أو عتق، بل يلزم الإمام عزل من فعله أي: إن لم يكن يعتقده كما هو ظاهر، وقد يختص التغليظ بأحد الجانبين كما إذا ادعى قن على سيده عتقا أو كتابة فأنكره السيد فتغلظ عليه إن بلغت قيمته نصابا فإن رد اليمين على القن غلظ عليه مطلقا؛ لأن دعواه ليست بمال (ويحلف على البت) وهو الجزم فيما ليس بفعله ولا فعل غيره كإن طلعت الشمس أو إن كان هذا غرابا فأنت طالق نعم المودع إذا ادعى الوديع التلف ورد اليمين وعليه يحلف على نفي العلم مع أن التلف ليس من فعل أحد و (في

فعله) نفيا أو إثباتا لإحاطته بفعل نفسه أي: من شأنه ذلك، وإن كان ذلك الفعل وقع منه حال جنونه مثلا كما أطلقوه (وكذا فعل غيره إن كان إثباتا) كبيع وإتلاف وغصب لسهولة الوقوف عليه (وإن كان نفيا) غير محصور (فعلى نفي العلم) كلا أعلمه فعل كذا [حاشية الشرواني] وكأن الظاهر والغزالي بالواو وسيد عمر. (قوله: اسم المفاعلة) يعني اسم دال على المشاركة. (قوله: غير صحيح) خبر قوله والجواب عبارة المغني أجيب بأن هذا إلخ قال الأذرعي: والأحوط اجتناب هذه الألفاظ، ولهذا لم يذكره الشافعي وكثيرون من الأصحاب اهـ. وهو كما قال اهـ. (قوله: وكونها تقتضي) أي: من جهة تحقق مدلولاتها. (قوله: تعلقا) أي: متعلقا. (قوله: التوفيقية إلخ) لعل حق المقام الغير التوفيقية. (قوله: فمن الذي إلخ) استفهام إنكاري. (قوله: ولا يجوز) أي: لا يكفي في جواز إطلاقهما. (قوله: أو مرادفه) لعله من عطف الخاص. (قوله: بل عدم إشعاره بالنقص إلخ) هذا لا يلائم قوله آنفا: بل الفعل لا بد فيه من التوقيف سيد عمر وسم. (قوله: وإن لم يرد) أي: معناه ومرادفه. (قوله: وهذا) أي قوله: بل عدم إشعاره إلخ. (قوله: ويسن) إلى قوله، ويفرق في المغني إلا قوله: أي: إن لم يكن إلى، وقد يختص وقوله: ولا أعلمك ابن أبي وإلى قول المتن، ولو ادعى دينا في النهاية. (قوله: وأن يوضع المصحف في حجره) أي: ولم يحلف عليه؛ لأن المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف ع ش وكلام المغني يفيد أن الحلف على المصحف مستحب أيضا عبارته ويحضر المصحف ويوضع في حجر الحالف قال الشافعي: وكان ابن الزبير ومطرف قاضي صنعاء يحلفان به، وهو حسن وعليه الحكام باليمن وقال – رضي الله تعالى عنه – في باب كيفية اليمين من الأم: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن وقال القاضي: وهذا التغليظ مستحب اهـ. (قوله: ويحلف الذمي إلخ) عبارة المغني هذا إذا كان الحالف مسلما فإن كان يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذي

أنزل الإنجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره اهـ. زاد الأنوار ولو حلف مسلما بالله الذي أنزل التوراة على موسى أو الإنجيل على عيسى جاز اهـ. (قوله: لا هو) كقوله والله الذي أرسل كذا أو أنزل كذا من رسول أو كتاب لا نعرفهما مغني. (قوله: ولا يجوز التحليف إلخ) أي: من القاضي فلو خالف وفعل انعقدت يمينه حيث لا إكراه منه ع ش وينبغي حمله على ما إذا كان يعتقده القاضي كما يأتي في بحث اعتبار نية القاضي عن شرح المنهج ومحشيه الزيادي. (قوله: بنحو طلاق إلخ) كنذر مغني. (قوله: أي: إن لم يكن إلخ) أي: القاضي الذي يفعله قال المغني: وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك اهـ. (قوله: لأن دعواه ليست بمال) أي: وإن كان حلفه مفوتا للمال على السيد ع ش . (قوله: فيما ليس بفعله إلخ) عبارة المغني قال الزركشي: وظاهر كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره، وقد يكون اليمين على تحقيق موجود لا على فعل ينسب إليه ولا إلى غيره مثل أن يقول: لزوجته إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق فطار ولم يعرف فادعت أنه غراب وأنكر، وقد قال الإمام إنه يحلف على البت اهـ. (قوله: كإن طلعت الشمس أو إن كان هذا غرابا إلخ) أي: ثم ادعت عليه الزوجة أن الشمس طلعت أو كان هذا غرابا فأنكر فيحلف على البت أنها لم تطلع أو أنه لم يكن غرابا رشيدي. (قوله: نعم المودع) بكسر الدال. (قوله: يحلف) أي: المودع. (قوله: وفي فعله) عطف على قوله فيما ليس بفعله إلخ. (قوله: نفيا أو إثباتا) فيقول في البيع والشراء في الإثبات: والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا وفي النفي: والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا مغني. (قوله: وإن كان ذلك الفعل وقع منه إلخ) أي: وقد توجهت اليمين عليه بعد كماله مغني. (قوله: مثلا) أي: أو إغمائه أو سكره الطافح مغني. (قول المتن فعلى نفي العلم) ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بل عدم إشعاره بالنقص) انظر هذا مع قوله بل الفعل لا بد فيه إلخ (قوله: كلا أعلمه

فعل كذا

Mas'alah: What does evidence of ownership of an animal or tree entitle the claimant to?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1844)

ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا، لأنه لا ضرورة إليه، والبينة لا توجب ثبوت الملك وإنما تظهره، ويستحق حملا في الأصح، تبعا لها، والثاني: لا، لاحتمال كونه لغير مالك الام بوصية، ولو اشترى شيئا فأخذه منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن، أي وإن كان مقتضى الأصل الذي ذكرناه أيضا عدم الرجوع لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي، وتكون المبايعة صحيحة مصادفة محلها، وسببه مسيس الحاجة إليه في عهدة العقود، وقيل: لا، إلا إذا ادعي في ملك سابق على الشراء، وفاء بالأصل المذكور، ولو ادعى ملكا مطلقا! فشهدوا له مع سببه لم يضر, لأنه تابع له وليس معقودا في نفسه، وإن ذكر سببا، وهم سببا آخر ضر، لما بينها وبين الدعوى من التناقض.

Sub-topic – Claims of Homicide and Non-Property Matters

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage and its associated rights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9658)

ومنهم قال ان كان يدعى ابتداء النكاح لزمه ذكره لانه شرط في الابتداء، وان كان يدعى استدامة النكاح لم يشترط لانه ليس بشرط في الاستدامة، وان ادعت امرأة على رجل نكاحا، فإن كان مع النكاح حق تدعيه من مهر أو نفقة سمعت دعواها، وان لم تدع حقا سواه ففيه وجهان

Mas'alah: How must a claim of homicide specify the type of killing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2429)

(ك) قوله (قتله عمدا أو شبهه أو خطأ أفرادا أو شركة) ؛ لأن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال ويذكر عدد الشركاء إن أوجب القتل الدية نعم إن قال أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه، فإن كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولي أو شبهه من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims divorce and marries another, but the first husband

denies it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1053)

(فان قلت) فما تصنع في صورة التحفة السابقة فانها عين الصورة المسؤول عنها والحال ان الاذرعى حملها على ما إذا لم تعترف للثاني ولامكنته ولا اذنت في نكاحه؟ ومفهومه انها إذا اعترفت للثاني بالزوجية ومكنته أو اذنت في نكاحها لا تجعل زوجة للاول تبقى زوجة للثاني، ومثله ما كتبه ابن قاسم، فان ذلك كله يناقض ما نقلته عن الارشاد.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a marriage claim when the claimant has evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9208)

الثاني: أن محل الخلاف في سماع الدعوى عليها إذا لم يكن [له] بينة، أما إذا كانت، فيظهر أن يقال بالسماع وجها واحدا، ويعضده أن الأصحاب قالوا: إن الدعوى على السفيه بقتل الخطأ ونحوها مسموعة وجها واحدا، وإن لم يقبل إقراره لتقام عليه البينة إن أنكر. لكنه قد يعترض على هذا سؤال، فيقال: إذا جوزتم الدعوى؛ لأجل إقامة البينة، واحتمال إقرارها متوقع، فإذا أقرت فأنتم لا تسمعون إقرارها، وكيف تقام البينة على معترف؟ وجوابه: أنا إذا [لم نرتب] عليه حكما، كان كالسكوت، كذا أشار إليه الإمام، وجوز للمدعي أن يحلف إذا قلنا: يمين الرد كالبينة مع تصريحها بالإقرار [به] . [و] على كل حال، فإذا صحت الدعوى بالنكاح، فهل يشترط في صحة الإقرار به التفصيل الذي ذكرناه في الدعوى؟ فيه خلاف حار فيما إذا أقر الرجل بالنكاح، والأصح: أنه لا يشترط، وقال الإمام: إنه المذهب. وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن

المذهب الاشتراط. وكذا هل يشترط عدم تكذيب الولي لها والشهود إذا كانت هي المقرة، وقبلنا: إقرارها؟ فيه خلاف، والأصح: أنه لا يشترط، وبه جزم في الأولى المصنف، وفيهما البغوي، وكل ذلك مذكور أو بعضه في كتاب النكاح، وذكرته هاهنا لمزيد فائدة.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant specifies unintentional killing but then explains it as intentional?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9212)

ويجري الطريقان فيما لو ادعى الخطأ، وفسره بما هو عمد.

Mas'alah: How is a claim of marriage resolved when two men each claim a woman as his wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4641)

فرع امرأة تحت رجل ادعى آخر أنها زوجته، فالصحيح أن هذه الدعوى عليها لا على الرجل؛ لأن الحرة لا تدخل تحت اليد، فلو أقام كل واحد منهما بينة، لم يقدم بينة من هي تحته، بل هي كاثنين أقام كل واحد منهما بينة على نكاح خلية، فينظر إن كانتا مؤرختين بتاريخ واحد، أو مطلقتين، فقد تعارضتا ولا يجيء قولا القسمة والقرعة، وإن كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين، قدمت البينة التي سبق تاريخها بخلاف ما لو كان هذا التعارض في مال، فإن في الترجيح بالسبق قولين؛ لأن الانتقال في الأموال غالب دون النكاح. ولو

قامت بينة أحدهما على النكاح، وبينة الآخر على إقرارها بالنكاح، فبينة النكاح أولى، كما لو شهدت بينة واحد بأنه غصب منه كذا، وبينة الآخر بأنه أقر له به، ولو أقرت لأحدهما، فعلى ما ذكرنا إذا زوجها وليان لشخصين، وادعى كل واحد سبق نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on a second claim after claiming sole responsibility for a killing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1916)

4915 – قول "المنهاج" [ص 495] : (ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر .. لم تسمع الثانية) أحسن من قول "الحاوي" [ص 665] : (كانفراده بقتل ثم شركة آخر) لتناول الأولى دعواه على آخر انفرادا، فلو قال "الحاوي" : (ثم آخر) .. لتناول الشركة والانفراد، وكان أخصر وأعم كـ "المنهاج" . ويستثنى من كلامه: ما إذا صدقه الثاني .. فإنه يؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في "أصل الروضة" [4]، ولهذا قال في "الحاوي" [ص 665] : (ويؤاخذ المصدق) ، وقد يفهم كلامهما بقاء الدعوى الأولى بحالها، وليس كذلك، فلو لم يقسم على الأول ولم يمض حكم .. لم يمكن العود إليه، جزم به في "الروضة" وأصلها [1]، وسكت عما إذا كان ذلك بعد الحكم وأخذ المال. وقال فيه شيخنا الإمام البلقيني: إن قال: إن الأول ليس قاتلا .. رد عليه المال، وإن قال: إنهما مشتركان فيه .. فهل يرد القسط فقط، أو نقول: يرتفع ذلك من أصله وتنشأ أقسامه على الاشتراك الذي ادعاه آخرا؟ هذا موضع تردد، وقياس

(1) المحرر (ص 418) . (2) الحاوي (ص 665) . (3) فتح العزيز (11/ 8) ، الروضة (10/ 6) . (4) الروضة (10/ 7) .

الباب: الثاني. وفي "أصل الروضة" لو قال: ظلمته بالأخذ .. سئل؛ فإن قال؛ كذبت في الدعوى وليس قاتلا .. رد المال، وإن قال: أردت أن معتقدي أن المال لا يؤخذ بيمين المدعي .. لم يرده؛ لأن النظر إلى عقيدة الحاكم دون الخصم [2]. قال شيخنا الإمام البلقيني: فإن مات ولم يسأل .. فالظاهر أن الوارث يرد المال، ولم يتعرضوا له.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a claim of intentional killing as something else?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1917)

4916 – قول "الحاوي" [ص 665] : (وإن فسر بغير) أعم من قول "المنهاج" [ص 495] : (أو عمدا ووصفه بغيره) لتناول الأول ما إذا ذكر خطأ أو شبه عمد وفسره بعمد، وحكم الكل واحد، وقول "المنهاج" [ص 495] : (لم يبطل أصل الدعوى في الأصح) و "الحاوي" [ص 665] : (بقي أصلها) قد يفهم بطلان الوصف، وأنه لا بد من دعوي جديدة، وليس كذلك؛ فالذي في "الروضة" وأصلها: أنه يعتمد تفسيره ويمضي حكمه [3]، وكان ينبغي أن يقول "المنهاج" : (بطلت الدعوى بالعمد، وبقيت الدعوى بما فسره) و "الحاوي" : (بقي أصلها بما فسره) . ودخل في عبارة "المنهاج" تفسير العمد بالخطأ وبشبه العمد، وقال شيخنا الإمام البلقيني: الموجود في كلام الأصحاب تخصيص الخلاف بما إذا ادعى العمد ثم فسر بعمد الخطأ، إلا الماوردي؛ فإنه جعل الخلاف في التفسير بالخطأ، وعندي أنه تترتب الثانية على الأولى، فإن منعنا في الأولى .. ففي الثانية أولي، وإن جوزنا في الأولى .. فهنا وجهان؛ لأن العمد قد يلتبس بعمد الخطأ، بخلاف الخطأ المحض، والأصح: أنه يقسم؛ لاشتراكهما في الرجوع من الأغلظ إلى الأخف. ونازع شيخنا فيما إذا ادعى خطأ وفسر بعمد؛ فإنه

انتقال من الأدنى إلى الأعلى، ومقتضى إيجاب القصاص على قول في القسامة أو في غير اللوث باليمين المردودة، وذلك شديد المنافاة للخطأ، فيرتب هذا على عكسه، وأولى بألا يقسم، قال: ولم يفصلوا بين العارف، فلا يقبل منه (1) فتح العزيز (11/ 9) ، الروضة (10/ 7) . (2) الروضة (10/ 7) . (3) فتح العزيز (11/ 10) ، الروضة (10/ 7) .

الانتقال إلا إذا ادعى سبق لسان ونحوه، وبين غيره، فيقبل منه، ولا بين أن يذكر تأويا أو لا، وللنظر فيه مجال بمقتضي النظائر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for wrongful killing and its implications?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

[حاشية ابن قاسم العبادي] البلقيني صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد على القاتل، وإن استلزمت الدية مؤجلة أي مع أنه لا تسمع الدعوى بمؤجل؛ لأن القصد ثبوت القتل اهـ. وقد يستشكل أيضا بأن ثبوت السرقة بالنسبة للقطع بمجرد إقراره، يلزم منه القضاء بالعلم في حدود الله، وهو ممتنع وقد يجاب بمنع لزوم ذلك لجواز فرض ذلك فيما إذا وقع الإقرار بحضرة البينة عند القاضي، على أنه سيأتي عن البلقيني عند قول المصنف في القضاء، والأظهر: أنه يقضى بعلمه أنه لو اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه قضي فيه بعلمه، وإن كان إقراره سر الخبر: «فإن اعترفت فارجمها» ولم يقيد بحضرة الناس اهـ. فإن قلنا بهذا جرى ذلك فيما نحن فيه، وسيأتي في السرقة ثبوت القطع بشهادة الحسبة فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on claims in non-property matters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4531)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في غير مال) عبارة المنهج في غير عين ودين اهـ. (قوله: وقضية صحة الدعوى عنده إلخ) (فرع) تقدم في أول الصوم أنه لا يحتاج في إثباته بعدل ونحوه إلى دعوى فراجعه. (قوله: لم يقع الموقع) وهو كذلك في حد القذف لا القود ش م ر. (قوله: وهو كذلك) لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقا فليراجع. (قوله: إلا في صور مرت) قال في شرح الروض نعم قال الماوردي من وجب له تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه. وقال ابن عبد السلام في آخر قواعده: ولو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود لا سيما إذا عجز عن إثباته اهـ. وقوله: استيفاؤه لا ينافي أن مستحق التعزير أو حد القذف لا يستوفيه بنفسه وليس للحاكم الإذن له في استيفائه؛ لأن الحال هنا حال ضرورة والحاكم لا يأذن فيما ليس فيه مصلحة ولا مصلحة في الاستيفاء بنفسه؛ لأنه قد يضر المحدود أو المعزر بزيادة أو تشديد. (قوله: ومنه قتل من لا وارث له إلخ) انظر هل يجري هذا على ما قاله في شرحي الروض والبهجة في مبحث

Mas'alah: Is a claim for wrongful or quasi-intentional homicide admissible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

وبحث البلقيني صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد على القاتل وإن استلزمت الدية مؤجلة؛ لأن القصد ثبوت القتل ومن ثم صحت دعوى عقد بمؤجل قصد بها إثبات أصل العقد قاله الماوردي وهو متجه؛ لأن المقصود منها مستحق في الحال. ونقل بعضهم عن ابن أبي الدم أنه نازعه وبعضهم أنه استحسنه ولعل كلامه اختلف.

Sub-topic – Conditions and Validity of Claims

Mas'alah: Is a claim of marriage without evidence admissible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3244)

ذكر مثله في "الروضة" لكن الصحيح في كتاب الدعوى أن مجرد دعوى الزوجية أي بدون مال مسموعة على الصحيح، وهذا التصوير المتكلف فيه توهم الذهول عنه وأنها لا تسمع.

Mas'alah: Can a legally interdicted spendthrift (safih) file a claim and take an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1645)

(وتسمع دعوى السفيه) أي المحجور عليه بالسفه (ويحلف ويحلف ويقتص والمال) إذا آل الأمر إليه (يأخذه الولي كما في دعوى المال) يدعي السفيه ويحلف، والولي يأخذ المال

Mas'alah: What is the ruling on claims of marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3970)

الثالث: دعوى النكاح.

Mas'alah: How is a claim of marriage handled when the woman is unmarried?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3971)

إذا ثبت هذا، فإذا ادعى رجل نكاح امرأة؛ لا يخلو: إما إن كانت المرأة خلية، أو كانت تحت زوج: فإن كانت خلية؛ لا يخلو: إما إن كانت صغيرة أو بالغة: فإن كانت صغيرة؛ نظر: إن كانت بكرا، فالدعوى تكون على الأب؛ لأن عقد النكاح عليها إلى الأب، ويقبل إقراره عليها. وإن كانت ثيبا، فلا تسمع دعوى نكاحها؛ لأنه لا يملك أحد تزويجها. فإن ادعى؛ أني نكحتها؛ وهي بكر، لا تسمع أيضا؛ لأن الدعوى تكون على الأب، والأب لا يملك تزويجها في هذه الحال.

Mas'alah: How is a claim of marriage made in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=371)

وإن ادعى نكاح امرأة فالمذهب أنه يذكر أنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كان رضاها شرطا. وقيل: إن ذلك مستحب. وقيل: إن كانت [1] الدعوى لابتداء العقد وجب ذكرها، وإن كانت لاستدامته لم يجب ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on investigating the cause in marriage claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7088)

وأما القسم المختلف في وجوب الكشف عن سببه، فهو أن تتوجه الدعوى إلى عقد يتردد بين الصحة والفساد، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون مما يغلظ حكمه في

الشرع، كالنكاح المغلظ بالولي والشاهدين، فالحاكم مندوب عند الشافعي أن يسأل مدعي النكاح عن صفته، فيقول نكحتها بولي، وشاهدي عدل، ورضاها، فاختلف أصحابه فيما خص به النكاح من صفة العقد، هل هو محمول على الوجوب أو على الاستحباب على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه محمول على الاستحباب دون الوجوب سواء ادعى العقد فقال: تزوجت بهذه المرأة، أو ادعى النكاح فقال هذه زوجتي، وتصح الدعوى، وإن لم يصف العقد، وهذا قول أبي العباس بن سريج وبه قال أبو حنيفة ومالك لأمرين: أحدهما: أنه لما لم يلزم في دعوى البيع صفة العقد، وإن اعتبرت فيه شروط اختلف فيها لم يلزم صفة النكاح لأجل شروطه، واختلاف الناس فيها. والثاني: أنه قد يعتبر في صحة النكاح وجود شرائط كالولي، والشاهدين، ورضا المنكوحة، وعدم شروط كعدم العدة، والردة، والإحرام، فلما لم يعتبر في دعوى النكاح، الشروط المعدومة لم تعتبر الشروط الموجودة.

والثاني: وهو ظاهر مذهبه، وعليه قول الأكثرين من أصحابه أنه محمول على الوجوب، وأن الشروط المعتبر وجودها في صحة النكاح، شرط في صحة دعواه، سواء توجهت الدعوى إلى العقد أو إلى الزوجية، واختلف على هذا في سبب اختصاصه في الدعوى بصفة العقد، فقال أبو علي بن أبي هريرة: لأن النبي {صلى الله عليه وسلم} خصه من سائر العقود بأن قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" ، ولولا هذا التخصيص لكان كغيره، وعلل أبو إسحاق المروزي بأن الفروج موضوعة على الحظر، والتغليظ فلم يجز استباحتها بدعوى محتملة، حتى ينفي عنها الاحتمال به لصفة. وعلل أبو حامد المروزي بأن في استباحة الزوج إتلافا لا يستدرك ومأثما لا يرتفع بالإباحة، فأشبه دعوى القتل، وخالف ما سواه من عقود الأملاك. وعلل آخرون بأن الإطلاق في عقود النكاح أكثر، وما يطلق على اسم النكاح من فاسد العقود أقل، وفرقوا بين شروط الوجود، وشروط

العدم وأن الشروط المعدومة أصل في العدم، فحملت على ظاهر العدم وليس لشروط الوجود أصل في الوجود، فلم يحمل على ظاهر الوجود. والثالث: إن كانت الدعوى، في عقد النكاح، فقال تزوجت هذه المرأة، كانت شروط العقد معتبرة في صحة الدعوى وإن اقتصرت الدعوى على النكاح الأول، دون العقد، فقال هذه زوجتي، لم يعتبر شروطا للعقد في صحة الدعوى، لأن الاستدامة أخف حكما من الابتداء، لأن الشهادة على عقد البيع، والنكاح بالخبر الشائع لا تصح، حتى يشاهد المتعاقدين، ويسمع لفظهما بالعقد والشهادة على الأملاك، والزوجية بالخبر الشائع تصح، فلذلك تغلظت دعوى العقد وتخففت دعوى الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage without detailed specification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1554)

فرع: لو ادعى أنها زوجته لم يحتج للتفصيل ومسألة الكتاب فيما لو ادعى أنه نكحها، قوله: (والثاني يشترط إلخ) . قال الشيخ عز الدين بل هو أولى بالاحتياط؛ لأن الناس يتساهلون فيها بخلاف الأنكحة، قوله: (والثاني لا يحلفه) ؛ لأنه لم يدع عليه حقا، قول المتن: (أمهل ثلاثة أيام) لو قال لي بينة في المكان الفلاني والأمر يزيد على الثلاثة فمفهوم كلامهم عدم الإمهال فلو قضى عليه ثم أحضرها بعد الثلاثة أو قبلها سمعت، ولو حضر الشهود بعد الثلاثة وطلب منه التعديل أمهل ثلاثة أيضا، قول المتن: (فالقول قوله) أي؛ لأن الأصل في الناس الحرية، قول المتن: (ولا تسمع دعوى دين إلخ) لو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا سمعت بالكل واستشكل بأنه إن لم يقل يلزمه

BAB 2

باب شروط الدعوى

Conditions of a claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Claims Against Absent Defendants

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent defendant without evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6702)

[مسألة الادعاء على الغائب بما لا يوجب حدا] : إذا ادعى على غائب عن مجلس الحكم بحق، فإن لم يكن مع المدعي بينة بما ادعاه.. لم يسمع الحاكم دعواه.. لأنه لا فائدة في سماعها.

Mas'alah: What conditions must the plaintiff state regarding the witnesses in a claim against an absent defendant?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1445)

ويشترط مع ذلك أن يقول أنه يلزمه تسليمه إلي وأنه لا يعلم في شهوده قادحا كفسق وعداوة.

Mas'alah: What conditions apply to claiming an absent property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2383)

6040 – قول "المنهاج" [ص 564] : (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات .. سمع بينته وحكم بها) قال شيخنا ابن النقيب: في "المحرر" و "الروضة" : (معروفين) ، وهو أحسن تغليبا للعاقل [2]. وذكر شيخنا الإمام البلقيني: أن الذي في "المحرر" و "الروضة" : (معروفين) بالتثنية، قال: فلم يعتبر المعرفة إلا في العبد والفرس، وهو الذي يوجد للأصحاب، وعبارة "المنهاج تقتضي اعتبار كون العقار معروفا، وليس كذلك." قلت: ويوافق ذلك قول "الحاوي" [ص 679] : (وفي غائب يعرف أو يعرف بالحد) فلم يطلق المعرفة إلا في غير العقار، وقيدها فيه بالحد، وقد يقال: أراد ثانيا: العقار الذي لا يعرف إلا بالحد، ودخل في عبارته أولا: العقار الغائب الذي يعرف بدون حد. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : استثناء المعروف من ذلك ذكره ابن سريج من تخريجه، وجعله الماوردي وجها، وفي "تعليق البندنيجي" و "الشامل" ومن وافقهما من العراقيين القطع به، وكلام الشافعي مطلق، وتقييد ابن سريج له قوة، والأخذ بإطلاق الشافعي أحوط.

Sub-topic – Claims Involving Marriage Contracts

Mas'alah: What must be mentioned in a claim of marriage according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6751)

وإن ادعى رجل على امرأة نكاحا.. فقد قال الشافعي – رحمه الله: (أنه لا تسمع دعواه حتى يقول: نكحتها بولي، وشاهدي عدل، ورضاها) . فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه: فـ [الأول] : منهم من قال: لا يجب ذكر ذلك في الدعوى، وما ذكره الشافعي – رحمه الله –.. فإنه ذكره على طريق الاستحباب – وبه قال مالك وأبو حنيفة – كما يستحب له أن يمتحن الشهود إذا ارتاب بهم؛ لأنها دعوى ملك، فلم يفتقر إلى ذكر سببه، كدعوى المال، ولأنه لما لم يفتقر في الدعوى في النكاح إلى أنها خالية من العدة والإحرام والردة.. لم يفتقر إلى ذكر الولي والشاهدين ورضاهما؛ لأن الجميع شرط في صحة النكاح. و [الثاني] : منهم من قال: يجب ذكر ذلك في دعوى النكاح – وبه قال أحمد – لأن الناس مختلفون في شروط النكاح، فمنهم من شرط الولي والشهود، ومنهم من شرط الولي دون الشهود، ومنهم من لم يشرط الولي والشهود، فلم يكن بد من ذكر الشرائط التي وقع عليها ذكر العقد؛ لئلا يكون النكاح وقع على جهة يعتقد الحاكم بطلانها. ولأن النكاح يحصل فيه الوطء ولا يمكن تلافيه إذا وقع، فكان كالقتل لا بد من ذكر سببه في الدعوى. و [الثالث] : منهم من قال: إن كان يدعي عقد النكاح.. وجب ذكر هذه الأسباب؛ لأنها شرط في العقد. وإن كان لا يدعي العقد وإنما يدعي استدامة النكاح؛ بأن يقول: هي زوجتي.. لم يجب ذكر هذه الأسباب

في الدعوى؛ لأن هذه الشرائط لا تشترط في استدامة النكاح، ولأن استدامة النكاح ثبتت بالاستفاضة، والعقد لا يثبت بالاستفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying validity in claims of marriage and sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2045)

تنبيه) قال في أصل الروضة: ونقلوا في اشتراط تقييد النكاح والبيع المدعيين بالصحة وجهين وبالاشتراط أجاب في الوجيز وقال في الوسيط: الوجه القطع باشتراطه في النكاح وأشار إلى أن الوجهين مفرعان على أنه لا يشترط تفصيل الشرائط وإيراد الهروي [حاشية العبادي] (قوله: والظاهر منهما الاكتفاء) إن أقرأه القاضي أو قرئ عليه شرح روض (قوله: بولي عدل) أي فحذف عدل من ولي لدلالة ما بعده عليه. (قوله: ولا يعتبر في دعوى النكاح إلخ) قال في شرح الروض نقلا عن أصله: ولا التعرض لعدم الموانع وسيأتي ذلك. (قوله: واعتبار تفصيل شروط النكاح إلخ) ويشترط تفصيل الشهود تبعا للدعوى وأن يقولوا ولا نعلم أنه فارقها أو هي اليوم زوجته نقله الشيخان عن فتاوى القفال وأقراه وهو المعتمد خلافا للمصنف أي ابن المقري ويفرق بينه وبين شهود الإقرار به حيث لم يشترط فيهم ذلك بأن الإقرار بالنكاح لا يشترط فيه التفصيل بخلاف الدعوى بالنكاح حجر وكتب أيضا قال في الروض: ويشترط تفصيل الشهود أي بالنكاح كذلك وقيل يشترط عدم علم الفراق أي بأن يقولوا ولا نعلم أنه فارقها أو هي اليوم زوجته ولا يشترط تفصيل في إقرارها بنكاح ولا قول شهوده لا نعلمه فارق اهـ. (قوله أولا) وقيل: يشترط عدم علم الفراق قال في شرحه هذا نقله الأصل عن فتاوى القفال وأقره فتضعيف المصنف له من تصرفه وكأنه قاسه بما يأتي عقبه لكن ذاك

في الشهادة بالإقرار بالنكاح وهذا في الشهادة بنفس النكاح وبينهما فرق ظاهر فالأوجه أنه صحيح معمول به اهـ. (قوله: ولا يعتبر نفي الموانع) كالردة والعدة والرضاع في النكاح وعدم تعلق حق به كالرهن في غيره حجر. (قوله: فيكفي فيها الإطلاق) أي فلا يشترط تفصيل شرائطه كما في النكاح (قوله: لم يكن طلاقا) فلو رجع قبلنا رجوعه بر. (قوله: وله أن ينكح أختها) أي والتفريع على الإنكار ليس طلاقا بر. (قوله: وليس لها أن تنكح زوجا غيره) انظر لو رجعت وكذبت نفسها. (قوله: واستحقت المهر إلخ) قال في شرح الروض: ويباح للزوج وطؤها فقد قال الماوردي: إذا حلفت حكم لها عليه بالزوجية وحل له التمتع بها وإن أنكر العقد إذ لا يجوز أن يحكم عليه بالنكاح ويحكم عليه بتحريم التمتع والظاهر أن مراده جواز ذلك في الظاهر أو فيما إذا زال عنه ظن غربتها اهـ وقد يستشكل جواز وطئه هنا مع إصراره على إنكار النكاح وامتناع نكاحها زوجا آخر فيما سبق وجه الإشكال أن المنع هناك لدعواها الزوجية فهلا منع الوطء هنا لدعواه عدم الزوجية. (قوله: أجاب في الوجيز) ومشى عليه الروض. (قوله: مفرعان إلخ) [حاشية الشربيني] قد أنهى بعضهم الصور التي لا يشترط فيها العلم إلى مائة صورة وصورتين. اهـ. حاشية شرح الروض (قوله: أنكحة الكفار) ؛ لأنه محكوم بصحتها عند عدم مقارنة المفسد كما مر. (قوله: الموانع) كالرضاع والمحرمية والمصاهرة. (قوله: للأسباب) أي: أسباب تحصيل المال كالشراء والاتهاب والإحياء مثلا. (قوله: فيكفي فيها الإطلاق) ولا يشترط تفصيلها لكن يشترط وصف العقد بالصحة كما رجحه ابن المقري في روضه (قوله:

يقتضي اطرادهما مع اشتراط التفصيل ليتضمن ذكر الصحة نفي المانع .

Mas'alah: Is specifying the description required when claiming marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9658)

ومنهم قال ان ذلك شرط لانه مبنى على الاحتياط وتتعلق العقوبة بجنسه، فشرط في دعواه ذكر الصفة كدعوى القتل.

Mas'alah: What details must be specified in a claim of marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5515)

قال: (أو نكاحا .. لم يكف الإطلاق في الأصح، بل يقول: (نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها) إن كان يشترط)؛ لأن النكاح فيه حق لله ولآدمي، وإذا وقع .. لا يمكن استدراكه، فلا تسمع دعواه إلا مفصلة كالقتل.

Mas'alah: What are the conditions for a claim of marriage to be heard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3970)

إذا ادعى نكاح امرأة: قال الشافعي: لا تسمع؛ حتى يقول: نكحتها بولي وشاهدي عدل، ورضاها إن كان رضاها شرطا، وكذلك الشهود إذا شهدوا بالنكاح، فلا يقبل إلا مفسرا. واختلف أصحابنا فيه: منهم من قال وهو المذهب: لا يسمع إلا مفسرا- كما ذكرنا- لأن مبنى النكاح على الاحتياط؛ تغليظا لأمر الفرج؛ فإنه معنى تتعلق بجنسه العقوبة، فاشترط فيه التفسير؛ كالدم. ومن أصحابنا من قال: تسمع الدعوى مطلقا؛ لأنه دعوى في ملك؛ كدعوى المال. وما قاله الشافعي- رضي الله عنه- محمول على

الاستحباب. ومن أصحابنا من قال: إن ادعى؛ أن هذه زوجته، فلا يحتاج إلى التفسير؛ لأنه يدعي دوام النكاح فلا يشترط في دوام النكاح الولي والشهود والرضا. وإن ادعى؛ أني نكحتها، فيحتاج إلى التفسير؛ لأنه يدعي الابتداء، والابتداء يحتاج إلى هذه الشرائط؛ والمذهب: أن لا فرق بينهما وهذا بخلاف ما لو ادعى؛ أن هذه الجارية ملكي، يسمع، وتقبل البينة مطلقا؛ لأن المقصود منه المال، وحكم المال أخف؛ بدليل أن العقد على المال لا يفتقر إلى الشهادة؛ بخلاف عقد النكاح. وأيضا: فإن بضع الحرة لا يملك إلا بوجه واحد؛ وهو النكاح؛ فشرطنا التفسير؛ حتى لا يكون واقعا على وجه فاسد؛ بخلاف ملك اليمين؛ فإنه يحصل من وجوه شتى، وفي يوم واحد مرارا، فقل، ما يشتبه؛ فلا يشترط فيه التفسير.

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim of marriage in court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7087)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ادعى أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها فإن حلفت برئت، وإن نكلت حلف وقضي له أنها زوجة له" . قال في الحاوي: وأصل هذا أن الدعوى المجهولة لا يجوز للحاكم أن يسمعها، ويسأل الخصم عنها إلا في الوصايا لجواز الوصية بالمجهول، فأما غير الوصايا التي تمنع الجهالة منها، فلا يصح ادعاؤه مجهولا حتى يستوفي المدعي ما يمنع من جهالة الدعوى، لأن سماع الدعوى يكون للسؤال عنها، والحكم بها، ولا يجوز للحاكم أن يحكم بمجهول، فلم يجز أن يسمع الدعوى بمجهول، فإذا كان هذا أصلا، وكانت الدعوى معلومة، تعلق الكلام بالكشف عن سببها، وللمدعى عليه ثلاثة أقسام: قسم لا

يجب الكشف عن سببه. وقسم يجب الكشف عن سببه. وقسم مختلف في وجوب الكشف عن سببه.

Mas'alah: How must a claim for a marriage contract be specified?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=632)

وفي الدعوى بنكاح على امرأة ذكر صحته وشروطه من نحو ولي وشاهدين عدول ورضاها إن شرط بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الإطلاق فإن كانت الزوجة أمة وجب ذكر العجز عن مهر حرة وخوف العنت وأنه ليس تحته حرة.

Mas'alah: What are the requirements for claiming a marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3134)

أو نكاحا لم يكف الإطلاق على الأصح، بل يقول نكحتها بولي مرشد، وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط. [مغني المحتاج] كعكسه إذا قلنا: إنها متقومة فيدعي مائة دينار من نقد كذا قيمتها كذا درهما أو مائة درهم من نقد كذا قيمتها كذا دينارا، فإن قلنا: إنها مثلية، وهو الصحيح بناء على جواز المعاملة بها، وهو الأصح، فلا يشترط التعرض لقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10269)

12232 – المنصوص عليه أن من ادعى نكاحا مطلقا، لم تسمع دعواه، حتى يفصل أو يفسر، وعماد التفصيل التعرض لثلاثة أركان: أحدها – الولي، والآخر – الشاهدان، والآخر – الرضا ممن يطلب منه الرضا. [وظاهر] (3) النص أن من ادعى شراء أو بيعا، كفاه إطلاق الدعوى، ولم يلزمه تفسيره بالوجوه المرعية في الصحة. وخرج بعض أصحابنا في النكاح قولا من البيع، قالوا: تقبل الدعوى في النكاح مطلقة؛ من غير تعرض للتفسير. (1) زيادة من (ت 5) . (2) ر. المختصر: 5/ 261. (3) في الأصل: "فظاهر" .

Mas'alah: What is required when claiming a marriage contract in court?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1833)

أو نكاحا لم يكف الإطلاق على الأصح، بل يقول: نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط، أي لكونها غير مجبرة؛ لأن النكاح فيه حق الله تعالى والآدمي، وإذا وقع لا يمكن استدراكه فلا يسمع دعواه إلا ببينة كالقتل، والثاني: يكفي الإطلاق كما اكتفى في دعوى استحقاق المال به، فإن كانت أمة، فالأصح: وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت, لأن الفروج يحتاط لها كالدم، والثاني: المنع، كما لا يشترط ذكر انتفاء الموانع.

Sub-topic – Conditions for a Valid Claim

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2043)

(ومن ذكر) وهو من يصح دعواه. (إن ادعى) عند القاضي دعوى. (صحيحة) طالب القاضي خصمه بالجواب كما سيأتي ومعنى كونها صحيحة أن تكون مسموعة محوجة إلى الجواب. (بأن ذكر) فيها. (تلقيا للملك) بشراء أو غيره من المدعى عليه أو ممن انتقلت منه إليه. (إن كان أقر) له بالملك قبل الدعوى فلو أقر لغيره بعين، ثم ادعاها لم يصح دعواه بها حتى يذكر أنه تلقى ملكها منه أو ممن انتقلت منه إليه لمؤاخذته في المستقبل بإقراره استصحابا. (لا ما) أخذ منه. (بحجة) فتصح دعواه على الآخذ وإن لم يذكر تلقي الملك منه كالأجنبي وتقدم بينته على بينة الآخذ؛ لأنها بينة داخل فإنه كان صاحب اليد. (وجنس الثمن ونوعه والقدر فليبين) قد يفهم من الثمن النقد الذي عبر به جماعة والوجه حمله بقرينة مقابلته بالعين على الدين من نقد وغيره وإن لم يكن ثمنا فلو عبر كالتنبيه بالدين كان أولى أي: وصحة الدعوى بأن يذكر التلقي في دعوى العين كما مر ويبين في دعوى الدين جنسه ونوعه وقدره وكذا صحته وتكسيره إن اختلفت بهما القيمة فلا يكفي إطلاق النقد وإن غلب وبه صرح الماوردي وغيره وفارق البيع ونحوه بأن زمن العقد يقيد صفة الثمن بالغالب من النقود ولا يتقيد ذلك بزمن الدعوى لتقدمه عليها نعم مطلق الدينار ينصرف إلى الدينار الشرعي فلا يحتاج إلى بيان وزنه كما جزم به في أصل الروضة وفي معناه مطلق الدرهم قال الشارح وهل يكفي في الدرهم الفلوس

إطلاقه كالدرهم الفضة أم لا بد من بيان مقداره كسائر المثليات لاختلافه باختلاف الأوقات والأمكنة؟ فيه نظر. والأقرب الثاني.. [حاشية العبادي] قوله: حتى يذكر أنه إلخ) فلا تكون دعواه ملزمة إلا بذلك. (قوله: ملكها منه) أي غيره وقوله انتقلت منه أي غيره وقوله إليه أي من انتقلت. (قوله: الذي عبر به جماعة) منهم النووي في الروضة والمنهاج وكذا ابن المقري وغيره وهو الوجه فإن الدين من غير النقد إن كان عن تلف متقوم كفى ذكر القيمة وإلا فلا بد من صفات السلم وهي تزيد على ما يعتبر في النقد وعبارة المنهاج ومن ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر إن اختلفت بهما قيمة أو عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة فإن تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة اهـ زاد الشارح أو تلفت وهي مثلية فلا تجب القيمة ويجب الضبط بالصفات وعبارة الإرشاد لنقد ذكر جنسه ونوعه وقدره ولمضبوط وتالف مثلي صفة سلم وإلا فالقيمة بر. (قوله: إن اختلفت بهما القيمة) قال في شرح الروض: أما إذا لم تختلف قيمة النقد بالصحة والتكسر فلا يحتاج إلى بيانهما لكن استثنى منه الماوردي والروياني دين السلم فاعتبرا بيانهما فيه اهـ. (قوله: فلا يكفي إطلاق النقد) كأن يقتصر على ذلك الدنانير أو الدراهم بر. (قوله: والأقرب الثاني) ما لم يذكر فلوسا معلومة المقدار م ر [حاشية الشربيني] إن زاد على القيمة ولعل التعبير بالقيمة احتراز عما لو نقص الثمن الذي باع به عن القيمة تدبر. (قوله: والظاهر أن محل إلخ) جزم به في شرح الروض. (قوله: نعم قال الماوردي إلخ) أشار م ر في حواشي شرح الروض إلى تصحيحه. (قوله: وقال ابن عبد السلام إلخ) أشار م ر في حواشي شرح الروض أيضا إلى تصحيحه (قوله: لا ما بحجة) عطف على المعنى كأنه قيل إن كان ما ادعاه قبل الدعوى ملكا لغيره بإقراره لا إن كان ملكا له بحجة لترجح بينته تدبر. (قوله: وجنس الثمن) ذكر البلقيني أنه متى ادعى نقدا ولم يعين فيه جهة يتعين فيها الحلول بالقرض فلا بد من التعرض للحلول؛ لأن الدين المؤجل لا يجب أداؤه في

الحال. اهـ. حاشية شرح الروض. (قوله: لتقدمه عليها) هلا قيد في الدعوى بنقد ذلك الزمن

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2046)

ولزم التسليم لي) أي: ويعتبر في صحة الدعوى أيضا كونها ملزمة بأن يقول عقب قوله وهبني كذا أو باعنيه أو لي عليه كذا أو نحوها مما الغرض منه تحصيل الحق وأنه يلزمه تسليمه إلي فقد يرجع الواهب ويفسخ البائع ويكون الحق مؤجلا أو من عليه مفلسا ولو قال: هذا لي أو نحوه مما الغرض منه دفع النزاع لم يشترط التعرض للزوم التسليم بل يكفي أن يقول. (وأنه يمنعني من ذاك) ولا يشترط ذكر أنه بيده؛ لأنه يمكن أن [حاشية العبادي] قضية هذا اعتبارها في البيع دون النكاح بر؛ لأنه يشترط ذكر شرائط النكاح ولا يشترط ذكر شرائط البيع. (قوله: ليتضمن ذكر الصحة نفي المانع) ولا يخفى أنها تتضمن أيضا وجود الشروط وهذا قد يقتضي الاكتفاء بذكر الصحة لتضمنها الأمرين جميعا (قوله: ولو كانا) أي الخطأ وشبه العمد وقوله من بعضهم إذ الواجب المال إذا كانا من بعضهم فقط. (قوله: ولو حربيا) إن كان له أمان بخلاف ما إذا لم يكن له أمان وقول الإسنوي ذكر الشيخين الالتزام ذهول هو الذهول حجر. (قوله: بخلاف غير المكلف) محله إذا لم يكن للمدعي بينة يريد إقامتها عليه وإلا سمعت الدعوى م ر. (قوله كما أفتى به إسماعيل الحضرمي) استشكل هذا بنظيره من الدعوى المناقضة فإنه لا يملك من العود للأولى كما سيأتي قريبا ويجاب بأنه في مسألة الشهادة اتفقا على الملك ولم يقع الاختلاف سوى في السبب بر أقول قضيته سماع الدعوى الثانية إذا

ناقضت الأولى في مجرد السبب وعدم سماع الشهادة الثانية إذا لم تناقض في مجرد السبب. (قوله: في الدعوى الثانية) ينبغي والأولى. (قوله وأخذه) أي بشرط تصديق المقر له؛ لأن المؤاخذة في هذا من حيث الإقرار لا من حيث كونه جواب الدعوى صرح بذلك ابن المقري بر (قوله: وبقي أصل دعواه) أي فيعمل بتفسيره المذكور لبقاء أصل الدعوى كما سيصرح بذلك الشارح بر (قوله: أنه يلزمه تسليمه) عطف على قوله بأن يقول. (قوله: بل يكفي أن يقول إلخ) اقتضى هذا أن كلا منهما [حاشية الشربيني] ولا يكون تلقينا) ؛ لأن التلقين أن يقول: قل قتله عمدا مثلا والاستفصال أن يقول: كيف قتله؟ . (قوله: بغير معناه) كأن فسر الخطأ بحد شبه العمد شرح إرشاد (قوله مما الغرض منه تحصيل الحق) كأن كان له عليه دين. (قوله: مما الغرض منه دفع النزاع) أي: لا التحصيل كدار والحاصل أنه إن كان الغرض من

ينازعه وإن لم يكن بيده ولا طلبه الجواب للعلم بأنه الغرض من إنشاء الدعوى بل يكتفى به أيضا في كل من القسمين كما ذكره بقوله. (أو مرنه يخرج عن حقي أو أن يسأله جواب دعواه) أي أو أن يقول للقاضي مره بالخروج عن حقي أو سله جواب دعواي أو نحو ذلك كما زاده بقوله. (وما كالأمثله) المذكورة نحو وأنه يلزمه أن يقبضنيه أو أنه يحول بيني وبين حقي وقوله. (طالب) أي: القاضي. (بالجواب) جواب إن ادعى كما تقرر. (قلت: لا إذا قرائن الأحوال تنفي صدق ذا) أي: المدعي. (كمثل دعواه) بزيادة مثل أي: كدعوى شخص. (على أجل) منه كدعوى ذمي على أمير أو فقيه. (إني اكتريته لشيل الزبل) أو لعلف الدواب أو كدعوى معروف بالتعنت وجر ذوي الأقدار إلى القضاة وتحليفهم ليفتدوا منه بشيء فلا يسمع القاضي دعواه ولا يطالب بالجواب وهذا قول الإصطخري والمشهور سماعها ومطالبته بالجواب ويحتمل عطف قوله لا إذا إلى آخره على قوله بأن ذكر تلقيا للملك فيكون ماشيا على الصحيح

إذ المعنى حينئذ صحة الدعوى بأن يذكر تلقي الملك لا بأن تنفي قرائن الأحوال صدق المدعي)

Mas'alah: Is it a condition for a valid claim that the plaintiff asks the judge to compel the defendant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7073)

ثم اختلف أصحابنا بعد ذكر هذه الشروط الثلاثة: هل يعتبر في صحة الدعوى أن يقول: وأنا أسأل القاضي، أن يلزمه الخروج إلي من حق على وجهين: أحدهما: يعتبر في صحة الدعوى، لأن المقصود بالتحاكم إليه، وإلا كان خبرا. والثاني: لا يعتبر، لأن شاهد الحال يدل عليه، فاعتبر.

Mas'alah: What are the five conditions for a valid objection claim when the defendant is harmed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7074)

وإن كانت بما يستضر به المدعي إما بمد اليد إلي ملكه، وإما بمنعه من التصرف فيه وإما بملازمته عليه، أو بقطعه عن أشغاله صحة دعواة بخمسة شروط:

Mas'alah: What is the second condition for a valid claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7075)

والثاني: أن يذكر أنه غير مستحق عليه، لأن المطالبة بالحق لا ترد.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim (da'wa) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=631)

وشرط للدعوى أي لصحتها حتى تسمع وتحوج إلى جواب بنقد

أو دين ذكر جنس ونوع وقدر وبعين صفة وبعقار جهة وحدود وبنكاح ولي وشاهدين عدول وبعقد مالي صحته, ـــــــ

Mas'alah: What are the six conditions for a valid claim in court?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1866)

ويشترط لصحة كل دعوى سواء أكانت بدم أم بغيره كغصب وسرقة وإتلاف ستة شروط: الأول أن تكون معلومة غالبا بأن يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله عمدا أو شبه عمد أو خطأ إفرادا أو شركة، فإن أطلق ما يدعيه كقوله: هذا قتل ابني يسن للقاضي استفصاله عما ذكر. والثاني: أن تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقرار به حتى يقول المدعي وقبضته بإذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم. والثالث أن يعين مدعى عليه فلو قال: قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه. والرابع والخامس أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا أمان له مكلفا ومثله السكران فلا تصح دعوى حربي لا أمان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم. والسادس أن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على أحد

إفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة أو انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لأن الأولى تكذبها نعم إن صدقه الآخر فهو مؤاخذ بإقرار وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود [حاشية البجيرمي] الملال) أي السآمة والتعب قوله: (لقصة زبير) وفي بعض النسخ الزبير أي حيث قال خصمه للنبي – صلى الله عليه وسلم – "أن كان ابن عمتك" أي أمرت بسقي أرضه أولا لكونه ابن عمتك فتغير النبي – صلى الله عليه وسلم – فأن بالفتح علة لمحذوف. قوله: (لأنه من خصائصه) عبارة الخصائص وشرحها ويقضي لنفسه ولولده بضم الواو وسكون اللام أي فروعه وينفذ حكمه بذلك لأن المنع في حق الأمة للريبة وهي منتفية عنه قطعا وإن شهد لنفسه ولولده أي فروعه. قوله: (أو سأل الحكم إلخ) وخرج بتقييد السؤال بالحكم ما لو سأله: أن يكتب له في قرطاس ما جرى من غير حكم ويسمى محضرا وأن يكتب سجلا بما جرى مع الحكم به فإنه لا تلزم إجابته، بل يسن لأن في ذلك تقوية لحجته وإنما لم تجب كالإشهاد لأن الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الإشهاد. اهـ. م د. وقوله: والإشهاد به أي بالحكم. قوله: (ستة شروط) نظمها بعضهم بقوله: لكل دعوى شروط ستة جمعت ... تفصيلها مع إلزام وتعيين أن لا يناقضها دعوى تغايرها ... تكليف كل ونفي الحرب للدين قوله: (غالبا) ومن غير الغالب أن لا تكون معلومة كالدعوى بالمتعة والنفقة والكسوة والإقرار بمجهول والرضخ في الغنيمة. قوله: (يسن للقاضي استفصاله) أي ولا يجب عليه ذلك وهل له رده أم لا قرر شيخنا الخليفي أن له رده أخذا من التعبير يسن وإن عاد وفصل الدعوى سمعت. اهـ. م د. قوله: (وقبضته) أي في صورة الهبة وقوله: ويلزم البائع أي في صورة البيع والإقرار بخلاف ما إذا لم يلزمهما التسليم إليه بأن كان للبائع حق حبس المبيع لكون الثمن أو بعضه مؤجلا وكون المقر أقر بدين مؤجل بأجل معلوم. قوله: (مكلفا) خبر ثان ليكون. قوله: (ولا دعوى عليهم) أي إذا لم يكن مع المدعي بينة وإلا سمعت الدعوى على الصبي والمجنون ومثلهما الغائب

والميت ويحلف مع البينة يمين الاستظهار. قوله: (وتسمع الدعوى عليه) لا فائدة لاستماع الدعوى عليه بعد مؤاخذته بإقراره لأن الحق ثبت بالإقرار فالأولى حذف

إلى الأولى لأن الثانية تكذبها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim (da'wa) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1459)

(وشرط للدعوى) أي لصحتها حتى تسمع وتحوج إلى جواب (بنقد) خالص أو مغشوش ـــــــ على غير ممتنع) أي على مقر غير ممتنع من الاداء، وهذا مفهوم قوله مماطل الخ. (قوله: طالبه) أي طالب الدائن مدينه غير الممتنع. (قوله: فلا يحل أخذ شئ) أي من مال غير الممتنع من غير مطالبة. (وقوله: له) يصح تعلقه بالفعل، ويصح بالمصدر. (قوله: لأن له) أي للمدين غير الممتنع. (وقوله: الدفع من أي ماله شاء) أي بخلاف ما لو استقل بالاخذ، فربما يأخذ شيئا لا تسمح نفس المدين به. (قوله: فإن أخذ) أي الدائن شيئا من مال غير الممتنع من أدائه. (قوله: لزمه) أي الدائن الآخذ. (وقوله: رده) أي للمدين. (قوله: وضمنه) أي ضمان المغصوب إن تلف. (قوله: ما لم يوجد الخ) قيد للزوم الرد والضمان. (وقوله: شرط التقاص) وهو أن يكون الذي أخذه مثل الذي له عند المدين جنسا وقدرا وصفة. قال في المصباح: قاصصته مقاصة وقصاصا، من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين. اه. (قوله: فرع) الأولى فرعان لانه ذكرهما، الاول: قوله له الاستيفاء الخ. والثاني: قوله وله جحد الخ. (قوله: له) أي للدائن المعلوم من السياق. (وقوله: استيفاء) الحاصل صورة

المسألة أن لعمرو مثلا مائتي ريال على بكر، وإحدى المائتين عليها بينة والاخرى ليس عليها ذلك، فأدى بكر المائة التي عليها البينة من غير إطلاعها على الاداء، وأنكر المائة التي بلا بينة، فلعمرو أن يدعي عليه بالمائة الاولى بدل الثانية، ويقيم البينة على ذلك، وإن كان قد أداها في الواقع للضرورة. (قوله: جاحد له) أي جاحد ذلك الآخر لذلك الدين. (قوله: بشهود) متعلق باستيفاء (وقوله: دين آخر له) أي للدائن (وقوله: عليه) أي على المدين الجاحد. (وقوله: قضى من غير علمهم) أي قضى ذلك الدين الآخر من غير علم الشهود به. (قوله: وله جحد من جحده) يعني إذا كان لزيد مائة ريال على عمرو ولعمرو على زيد كذلك وليس عليهما بينة، فأنكر عمرو الدين الذي عليه لزيد، فيجوز لزيد حينئذ أن يجحده أيضا. (قوله: مثل ماله) أي للجاحد. (وقوله: عليه) أي على الدائن الاول. (قوله: فيحصل التقاص) أي فكل منهما يجعل الدين في ذمته في مقابلة الدين الذي في ذمة الآخر. (قوله: فإن كان له) أي لمن يسوغ له الجحد. (وقوله: دون ما للآخر عليه) بأن تكون له خمسون ريالا وللجاحد عنده مائة ريال مثلا. (وقوله: جحد) جواب أن. (وقوله: من حقه) أي حق الجاحد. (وقوله: بقدره) أي بقدر حق نفسه، وهو في المثال المذكور خمسون ريالا. (قوله: وشرط للدعوى إلخ) اعلم أنه يشترط لصحة كل دعوى سواء كانت بدم أم بغيره، كغصب وسرقة وإتلاف مال ستة شروط: الاول أن تكون مفصلة بأن يفصل المدعي ما يدعيه، وتفصيله يختلف باختلاف المدعى به. ففي دعوى الدم يكون التفصيل بذكر قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد، إفرادا أو شركة. وفي دعوي نقد يكون بذكر جنسه ونوعه وقدره. وفي دعوى عين تنضبط بالصفات، كحيوان وحبوب يكون بوصفها بصفات السلم. وفي دعوى عقار يكون بذكر جهة وبلد وسكة وحدود أربعة. وفي دعوى النكاح على حرة يكون بذكر شروطه ورضاها إن كانت غير مجبرة، وعلى أمة يكون بما ذكر ويزيد عليه ذكر خوف العنت وفقد مهر حرة. الشرط الثاني: أن تكون ملزمة للمدعى عليه، فلا تسمع دعوى

هبة شئ أو بيعه أو الاقرار به حتى يقول وقبضته بإذن الواهب، ويلزم البائع أو المقر التسليم إلي. وذلك لاحتمال أن يقول الواهب، لكنك لم تقبضها بإذني، فلا يلزمه شئ. ولاحتمال أن يكون للبائع حق الحبس، أو يكون المقر به ليس في يد المقر، فلا يلزمه التسليم إليه. الشرط الثالث: أن يعين المدعى عليه، فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه، لابهام المدعى عليه. الشرط الرابع: أن لا تناقضها دعوى أخرى، فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفرادا به لم تسمع دعواه الثانية، لان الاولى تكذبها، ولا يمكن

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim regarding legal capacity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9180)

قال- رحمه الله-: لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف فيما يدعيه. قال ابن الخل: لأن صحة التصرف علم الأهلية، وهي مستفادة بإطلاق التصرف. ولأن المقصود بالدعوى التسلط على المدعى به؛ فاشترط أن يكون من أهل التصرف فيه. وقضية هذا: أن تسمع دعوى السفيه بالدم، وله أن يحلف، ويحلف؛ إذ له أن يستوفي القصاص، ويعفو عنه، لكنه إذا آل الأمر إلى المال لا يقتضيه، بل يأخذه الولي، وقد صرح به الأصحاب. وألا تسمع دعواه في المال؛ لأنه ليس بمطلق التصرف فيه، و [هو] ما حكاه القاضي الحسين في باب الامتناع من اليمين، قال: لأنه يقبح أن يدعي ويقول: أيها الحاكم، أدعي عليه ألف درهم يجب عليه تسليمها إلى قيمي. وقد قال الرافعي والماوردي في كتاب القسامة: إنها تسمع منه، ويحلف، [ويحلف] والولي يأخذ المال إذا وجب، ولم يحك غيره. وكذلك قضيته: ألا تسمع دعوى شخص بأن هذا العبد كان

له وأعتقه، وغصبه فلان، وقد قال: إنها تسمع.

و [كذا] قضيته: ألا تسمع دعوى المرأة بالنكاح؛ لأنها غير مطلقة التصرف فيه، وقد قال الأصحاب: إنه [إن] اقترن بدعواها به دعوى مهر أو نفقة ونحوها، سمعت بلا خلاف، وإن ادعت به مجردا ففي السماع وجهان في "المهذب" وغيره: وجه المنع– وهو الأصح في "الوجيز" هنا–: أنها مقرة لغيرها بالحق؛ فكيف تسمع دعواها به؟ وعلى هذا: لو كانت لها بينة، لم تسمع؛ لأن سماعها فرع قبول الدعوى. ووجه الجواز– وهو [ظاهر النص] في "الأم" ، والأصح في "المرشد" و "البحر" و "الوسيط" في كتاب النكاح، وإليه جنح الأكثرون، ومنهم الماوردي–: أنه سبب الاستحقاق؛ فهو حق. وعلى هذا: [لها] أن تقيم البينة على النكاح إن سكت الزوج، وأصر عليه. ولو أنكرها، قال الإمام: فهل تبطل الدعوى؟ فعلى وجهين مبنيين على أن الزوج إذا أنكر الزوجية، ثم اعترف بها، فهل يقبل اعترافه، أم يمتنع عليه إثبات النكاح بد تقديم إنكاره؟ وفيه خلاف مطرد في كل من أنكر ملكا أو حقا، ثم زعم أنه غلط في إنكاره، وعاد إلى ادعائه: فإن قبلنا اعترافه، ومكناه من غشيانها، فلا تبطل الدعوى بإنكاره، ويترتب على الدعوى حقوقها المالية، وتتمكن من إقامة البينة. وإن قلنا: لا يقبل اعترافه، فلا سبيل إلى إثبات النكاح [عليه] فيما يتعلق به، ولكن هل تثبت حقوقها المالية؟ فيه احتمال وتردد. وحكى قبل ذلك أن صاحب "التقريب" حكى وجها ثالثا، فقال: إن أنكر الزوج أصل النكاح والعقد فلا تقام عليه البينة، وإن اعترف بالعقد، ولكنه زعم أنه شغر عن الولي، أو لم يجر بمحضر [من] شاهدين، فأقامت المرأة البينة على أن ذلك النكاح كان مستجمعا لشرائط الصحة– فيقبل منها، ويثبت النكاح، وتثبت حقوقها، ولها طلب القسم إن كان للزوج نسوة سواها وهذا [لا خير فيه] ؛ فإنه إذا أنكر

صحة النكاح، فلا أثر للاعتراف بصورة العقد؛ فليحذف هذا من البين. ثم قال: وهذا كله وراء قولنا: إن إنكار الزوج النكاح أو شرطا من شرائطه بمثابة الطلاق البين؛ كما هو نص الشافعي حيث قال: "إذا قال الرجل: نكحت هذه الأمة، وأنا [واجد طول] حرة: إن هذا طلاق بين" ؛ لأنا قد أوضحنا في الخلع خروج هذا النص عن قياس الأصول ومسيس الحاجة إلى تأويل إن أمكن تأويله؛ فلا تفريع عليه. والغزالي جعل مادة الخلاف في بطلان الدعوى بالإنكار: أن إنكار الزوجية طلاق، أم لا؟ وتبعه الرافعي، فقالا: إن قلنا: إنه طلاق، فقد بطلت الدعوى، ولها أن تنكح زوجا غيره، ولا ينفعه الرجوع؛ وهذا ما حكي عن القاضي أبي الطيب في "شرح الفروع" . وإن قلنا: ليس بطلاق كما هو الصحيح، والذي نص عليه الشافعي، حيث قال- [كما] حكاه القاضي أبو الطيب في "باب التدبير": لو أن المرأة ادعت على رجل الزوجية، وأنكر أنه تزوجها- لم يكن ذلك طلاقا منه لو كان زوجا لها، [و] لم تبطل الدعوى، وكان كسكوته حتى تقيم البينة عليه، ولو رجع قبل رجوعه، وسلمت الزوجة إليه، وهو اختيار القفال، وشبهه بما إذا قالت: انقضت عدتي قبل الرجعة، ثم قالت: غلطت؛ فإنها تسلم إليه؛ وهذا ما اختاره الشيخ أبو حامد، وبه جزم في "الإبانة" ، وعليه ظاهر كلام الشافعي في "الأم" - أيضا- فإنه قال: لو ادعت عليه النكاح، وجحد، كلفت بالبينة، فإن لم تأت بها، أحلف، فإن حلف برئ، وإن نكل ردت اليمين على المرأة، فإن حلفت ألزمته النكاح، وعلى هذا لو لم يكن لها بينة، وحلف الرجل، فلا شيء عليه، وله أن ينكح أختها، وأربعا سواها، وليس لها أن تنكح زوجا غيره- وإن اندفع النكاح ظاهرا- إلى أن يطلقها أو يموت.

Mas'alah: What are the conditions for a claim to be binding?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2567)

وثانيها أن تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقراره به حتى يقول

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4633)

فصل في حد الدعوى الصحيحة، وشرطها أن تكون معلومة ملزمة. الأول العلم بالمدعى به، فإن كان نقدا اشترط ذكر جنسه ونوعه وقدره، قال ابن الصباغ: وإن اختلف الصحاح والمكسرة بين أنها صحاح أو مكسرة، ومطلق الدينار ينصرف إلى الدينار الشرعي، ولا حاجة إلى بيان وزنه، وإن كان غير نقد، نظر إن كان عينا وهي مما تضبط بالصفة، كالحبوب والحيوان والثياب، وصفها بصفات السلم، ولا يشترط ذكر القيمة في الأصح، وإن كانت تالفة كفى الضبط بالصفات إن كانت مثلية، ولا يشترط ذكر القيمة، وإن كانت متقومة، اشترط ذكر القيمة؛ لأنها الواجب عند التلف. وإن ادعى سيفا محلى، اشترط ذكر قيمته، ويقومه بالذهب إن كان محلى بالفضة، وبالفضة

إن كان محلى بالذهب، فإن كان محلى بهما، قومه بأحدهما للضرورة، وفي الدراهم والدنانير المغشوشة يدعي مائة درهم من نقد كذا قيمتها كذا دينارا. أو دينارا من نقد كذا قيمته كذا درهما. هكذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره، وكأنه جواب على أن المغشوش متقوم، فإن جعلناه مثليا، فينبغي أن لا يشترط التعرض للقيمة، وفي العقار يتعرض للناحية والبلدة، والمحلة والسكة، وتبين الحدود، ويستثنى من اشتراط العلم صور: إحداها: إنما يعتبر إذا طلب معينا، فأما من حضر ليعين، ويفرض له القاضي،

كالمفوضة تطلب الفرض على قولنا: لا يجب المهر بالعقد، والواهب يطلب الثواب، فلا يتصور الإعلام. الثانية: قال: أدعي أن مورثك أوصى لي بثوب، أو بشيء تسمع الدعوى؛ لأن الوصية تحتمل الجهالة، فكذا دعواها، وألحق ملحقون دعوى الإقرار بالمجهول بدعوى الوصية، ومنهم من ينازع كلامه فيه، ويصح دعوى الإبراء عن المجهول إن صححنا الإبراء عن المجهول. الثالثة: ادعى أن له طريقا في ملك غيره، وادعى حق إجراء الماء، قال القاضي أبو سعيد: الأصح أنه لا يحتاج إلى إعلام قدر الطريق والمجرى، ويكفي لصحة الدعوى تحديد الأرض التي يدعي فيها الطريق والمجرى، وكذا لا تصح الشهادة المرتبة عليها. وقال أبو علي الثقفي: يشترط إعلام قدر الطريق والمجرى، وقال: وكذا لو باع بيتا من دار، وسمى له طريقا، ولم يبين قدره لا يصح، قال القاضي: وعندي أنه لا يشترط هذا الإعلام في الدعوى، لكن يؤخذ على الشهود إعلام الطريق والمسيل بالذرعان؛ لأن الشهادة أعلى شأنا، فإنها تستقل بقوة

إيجاب الحكم بخلاف الدعوى. ولو أحضر المدعي ورقة، وحرر فيها دعواه، وقال: أدعي ما فيها، وأدعي ثوبا بالصفات المكتوبة فيها، ففي الاكتفاء به لصحة الدعوى وجهان.

Mas'alah: What is the condition that a claim must be binding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4635)

الشرط الثاني: كونها ملزمة، فلو قال: وهب لي كذا أو باع، لم تسمع دعواه حتى يقول: ويلزمه التسليم إلي لأنه قد يهب ويبيع، وينقضها قبل القبض هكذا نقله الروياني

والغزالي وغيرهما.

Mas'alah: Is requesting a response a condition for the validity of a claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4635)

فعلى هذا الثاني طلب الجواب شرط آخر في صحة الدعوى، وسواء شرطنا هذا الاقتراح، أم لم نشرطه فاقترحه، فيمكن أن

يقال: يغني ذلك عن قوله: ويلزمه التسليم إلي، وأن من شرطه بناه على أنه لا يشترط الاقتراح المذكور.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a claim regarding social status and circumstantial evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4636)

فرع لا يشترط لصحة الدعوى أن يعرف بينهما مخالطة أو معاملة، ولا فرق فيه بين طبقات الناس، فتصح دعوى دنيء على شريف، وقال الإصطخري: إن شهدت قرائن الحال بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه، مثل أن يدعي الدنيء استئجار الأمير أو الفقيه لعلف الدواب، أو كنس بيته، ومثله دعوى المعروف بالتعنت، وجر ذوي الأقدار إلى القضاة، وتحليفهم ليفتدوا منه ب

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4538)

وشرطه أن يكون معينا معصوما مكلفا أو سكرانا وإن حجر عليه بسفه فيقول ووليي يستحق تسلمه (من يخالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعى عليه) وشرطه ما ذكر (من يوافقه) أي: الظاهر واستشكل بأن الوديع إذا ادعى الرد أو التلف يخالف قوله الظاهر مع أن القول قوله ورد بأنه يدعي أمرا ظاهرا هو بقاؤه على الأمانة ويرده ما في الروضة وغيرها أن الأمناء الذين يصدقون في الرد بيمينهم مدعون؛ لأنهم يدعون الرد مثلا وهو خلاف الظاهر لكن اكتفي منهم باليمين؛ لأنهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك وقدم في دعوى الدم والقسامة شرط المدعي والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى ولا يختلف الأظهر ومقابله في أغلب المسائل وقد يختلفان كما في قوله.

Sub-topic – Ambiguous and Contradictory Claims

Mas'alah: What is the ruling on claiming an admission or right of passage without specifying details?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2044)

(و) لا في دعوى. (الإقرار) ولو بالنكاح فتصح الدعوى به مع الجهل كالإقرار بالمجهول ولا في دعوى الممر ومجرى الماء فإذا ادعى أن له ممرا أو حق إجراء الماء في ملك غيره لا يحتاج إلى بيان قدرهما بل يكتفى بتحديد الملك قال في الروضة كأصلها ولو أحضر المدعي ورقة وحرر فيها دعواه وقال أدعي ما فيها أو أدعي ثوبا [حاشية العبادي] قوله: وإن طرأ إلخ) الظاهر أن مثل هذا في اعتبار صفات السلم الأعيان الثابتة في الذمم بنحو السلم والبيع والقرض مثلية كانت أو متقومة وعبارة الإرشاد لنقد ذكر جنسه ونوعه وقدره والمضبوط وتالف مثلي صفة سلم وإلا فالقيمة برلسي. (قوله فإنه يكتفى بصفات السلم) أي عن ذكر القيمة بر. (تنبيه) قال في الروض ويقوم مغشوش الذهب بالفضة كعكسه قال في شرحه فيدعي مائة دينار من نقد كذا قيمتها كذا درهما أو مائة درهم من نقد كذا قيمتها كذا دينارا قال في الأصل: هكذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره وكأنه جواب على أن المغشوش متقوم فإن جعلناه مثليا فينبغي أن لا يشترط التعرض للقيمة وقضيته كما قال جماعة منهم الأذرعي أن الصحيح عدم الاشتراط؛ لأن الصحيح أنها مثلية بناء على جواز المعاملة بها وهو الأصح اهـ. (قوله: وإن ادعى سيفا محلى إلخ) أي ولو باقيا وهذا إشارة إلى تقييد وصف العين

بصفات السلم بأن تكون مضبوطة وإلا ذكرت القيمة وعبارة الإرشاد ولمضبوط وتالف مثلي صفة سلم وإلا فقيمة اهـ أي وألا يكن المدعى مضبوطا ولا تالفا مثليا كالسيف المذكور كما شرحوه كذلك ومثلوا به وفي شرح الروض وخرج بتنضبط ما لا تنضبط كالجوهر فيعتبر ذكر القيمة فيقول جوهر قيمته كذا اهـ. (قوله: لكنهما صححا في الغصب إلخ) زاد في شرح الروض والمصنف جرى، ثم على أن تبر الحلي يضمن بمثله وصنعته بنقد البلد. اهـ. أقول وقياس ذلك أنه في الدعوى يصف التبر بصفات السلم ويذكر قيمة الصنعة. (قوله: لا في دعوى الفرض إلخ) قال في الروض: كالشهادة بها أي بالمستثنيات المذكورة فإنها تصح لترتبها عليها (قوله والإيصاء) وينبغي أيضا صحة الدعوى مع الجهل بالكسوة والنفقة؛ لأنهما لا ينضبطان لاختلافهما بحال الزوج يسارا وغيره مع احتمال تغير حاله كل وقت واختلاف الكسوة بحال الزوجة طولا وغيره وسمنا وغيره م ر. (قوله: مع الجهل) أي بأن لا تذكر الشروط الآتية [حاشية الشربيني] قوله: حيث له مثل) أي: وكان ينضبط فخرج الجواهر فيكتفى بذكر القيمة وفي الحاوي أن عليه أن يذكر النوع والجنس وإن اختلفت ألوانه ذكر اللون. اهـ. حاشية شرح الروض. (قوله بأحدهما للضرورة) قال الأذرعي يعني بأيهما شاء كما صرحوا به وهذا عند التقارب في المقدار، أما لو غلب أحدهما فينبغي أن نقومه بالنقد الآخر لا محالة مثاله عليه مائة دينار وخمسة دراهم نقومه بالدراهم لا بالدنانير. (قوله: كذا جزم به الشيخان هنا) أشار م ر في حاشية شرح الروض إلى تصحيحه. (قوله ولا يلزم منه الربا) قال في الروضة: وأحسن منه ترتيب البغوي وهو أن صفة الحلي متقومة وفي ذاته الوجهان السابقان في التبر، فإن قلنا: متقوم ضمن الكل بنقد البلد كيف كان، وإن قلنا: مثلي فوجهان أحدهما يضمن الجميع بغير جنسه وأصحهما يضمن الوزن بالمثل والصفة بنقد البلد سواء كان من جنسه أو من غيره. اهـ. حاشية شرح الروض. (قوله: في دعوى الفرض إلخ)

بالصفات المذكورة فيها ففي الاكتفاء به لصحة الدعوى وجهان اهـ. والظاهر منهما الاكتفاء به

Mas'alah: How do the two opinions apply to ambiguous claims in usurpation, destruction, and theft?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3057)

صادقة لكنهم لو نكلوا باجمعهم أشكل اليمين المردودة على الدعوى المبهمة والوجهان يجريان في دعوى الغصب والإتلاف والسرقة ولا يجري في الإقرار والبيع إذا قال نسيت لأنه مقصر وقيل يجري في المعاملات وقيل لا يجري إلا في الدم

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous or alternative claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3607)

السابعة لو ادعى شيئا ولم يذكر ما هو فالدعوى فاسدة إذ طلب المجهول غير ممكن ولو دفع ثوبا يساوي خمسة إلى دلال ليبيع بعشرة فجحد ولم يدر المالك أنه باع أو أتلف فقال أدعي عليه ثوبا إن باعه فلي عليه عشرة وإن كان باقيا فلي عليه عين الثوب وإن كان تالفا فلي عليه خمسة قال القاضي اصطلح القضاة على قبول هذه الدعوى المرددة للحاجة ومن الأصحاب من قال ينبغي أن يدعي هذا في دعاوي مفردة ثم إذا عين

واحدا رآه أقرب فنكل فهل له أن يستدل بنكوله ويحلف كما يستدل بخط أبيه ويستفيد به ظنا فيه وجهان وكذا في المودع إذا نكل عن يمين التلف فهل يحل الحلف استدلالا بنكوله فيه خلاف

Mas'alah: When does a claim become invalid due to contradiction?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=633)

وتلغو بتناقض كشهادة خالفت ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي وأمهله

Mas'alah: Is an alternative claim admissible in court according to Shafi'i judges?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10353)

فإن وصف المدعي الحال ونوع الدعوى، فقال: عليك عشرة من كذا، أو خمسة من كذا، أو من من كذا، أو القيمة إن أتلفت، فهل تقبل الدعوة مميلة (1) على هذه الصيغة؟ اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قبلها، وحلف المدعى عليه على جميعها، قال القاضي: اصطلح القضاة على سماع هذه الدعوى. فمن أصحابنا من قال: لا تسمع الدعوى متميلة، ولكن ينبغي أن تفرد (2) هذه الدعاوي ويحلف المدعى عليه على آحادها. وهذا جار على القياس، ولكن فيه إشكال، وهو أن المدعى عليه لو نكل عن اليمين، فلا يتأتى للمدعي الإقدام على يمين الرد؛ لأنه إذا ادعى عشرة أمناء فيلج،

فكيف يحلف؟ وربما طبخه، أو ضربه إبريسم، والذي يدل عليه كلام القاضي أن للمدعي أن يعتمد نكوله، فيحلف ويستند إلى نكوله، وهذا حسن. وهو كما لو ادعى المودع تلف الوديعة، وحلفناه، فنكل، فللمودع أن يحلف تعويلا على نكول المودع. وهذا أصل ضابط. فنقول: إن كان المردود عليه عالما بما يحلف عليه، مثل أن ينكل المودع عن اليمين على الرد (3) ، وعلم المودع أنه لم يرد، فيحلف يمين الرد (4) ، وإن ادعى التلف ولم يقطع المودع بالتلف، فهل له أن يعتمد نكوله ويحلف، كما يعتمد الوارث خط أبيه المعتمد في الروزنامج، ويحلف؟ فعلى وجهين – وهذه المسألة خارجة على ذلك. وقد مضى لهذا نظير في دعوى العين على الضامن أو القيمة. ويلتحق بهذا أنه إذا دفع ثوبا إلى دلال ليبيع الثوب بعشرة دراهم؛ وجحد الدلال الثوب، فصاحب الثوب يدعي الثوب، أو الثمن، أو القيمة؟ فهو على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims in a murder case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3936)

الشرط الخامس: أن لا تتناقض دعواه، فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل، ثم على آخر تفرده بالقتل أو مشاركته، لم تسمع الثانية، ولو لم يقسم على الأول، ولم يمض حكم، فلا يمكن من العود إليه ; لأن الثانية تكذبها، ولو صدقه الثاني في دعواه الثانية فوجهان، أحدهما، ليس له مؤاخذته ; لأن في الدعوى على الأول اعترافا ببراءة غيره، وأصحهما: له مؤاخذته ; لأن الحق لا يعدوهما، ويحتمل كذبه في الأولى وصدقه في الثانية، ولو ادعى قتلا عمدا فاستفصل، فوصفه بما ليس بعمد، نقل المزني أنه لا يقسم، والربيع أنه يقسم، قال الأكثرون: في المسألة قولان، أحدهما: تبطل الدعوى ولا يقسم

; لأن في دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة، فلا يمكن من مطالبتهم بعده ; ولأن فيه اعترافا بأنه ليس بمخطئ فلا يقبل رجوعه عنه، وأظهرهما: لا تبطل ; لأنه قد يظن الخطأ عمدا، فعلى هذا يعتمد تفسيره ويمضي حكمه، ومنهم من قطع بهذا وتأول نقل المزني على أنه لا يقسم على العمد. ويجري الطريقان فيمن ادعى خطأ وفسر بعمد، وكذا فيمن ادعى شبه عمد وفسر بخطأ، وقيل: يقبل تفسيره قطعا ; لأن فيه تخفيفا عن العاقلة ورجوعا عن زيادة ادعاها عليهم.

Sub-topic – Claims of Intentional Killing and Qasamah

Mas'alah: What are the conditions for a claim of intentional killing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2046)

لا) في دعوى القتل. (عمدا) محضا من الجميع فلا يشترط حصرهم للتمكن من المطالبة بالقود ويعتبر كون الدعوى. (على مكلف عين في دعواه) ولو حربيا فيما يضمنه أو محجورا عليه بسفه فيما يقبل إقراره به وفيما به بينة عليه بخلاف غير المكلف لعدم أهليته وبخلاف المبهم كأحد هذين نعم إن ظهر لوث في حق جماعة وقال: القاتل أحدهم ولا أعرفه فله تحليفهم كما صرح به الرافعي في أول مسقطات اللوث وتحليفهم فرع سماع الدعوى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim of homicide?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1644)

باب دعوى الدم وما يتبعها وفيه ثلاثة أبواب) (الأول في الدعوى، ولها خمسة شروط الأول التعيين) للمدعى عليه (فلو قال قتل أبي أحد هذين) أو أحد هؤلاء العشرة (لم تسمع) دعواه للإبهام كمن ادعى دينا على أحد رجلين أو رجال فلا تسمع الدعوى المجهولة (فيه) أي في القتل (ولا في غيره) كغصب، وإتلاف وسرقة (ولم يحضره)

يعني القاضي المدعى عليه المجهول الغائب فلو قال قتل أبي زيد أو عمرو لم تسمع الدعوى، ولم يحضر القاضي أحدا منهما (وكذا) لا تسمع الدعوى بقتل أو غيره (على جمع لا يتصور) وقوعه (منهم) ؛ لأنه دعوى محال (فإن أمكن) أي تصور وقوعه منهم (سمعت) .)

Mas'alah: What are the conditions for a claim regarding blood and qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1798)

وتقدم شرط المدعي والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة)

Mas'alah: What are the conditions for hearing a claim of retaliation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2569)

ملتزم على مثله، ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية، [مغني المحتاج] هنا لما علم من هناك، وأنه لا يشترط في المدعي الرشد فتصح دعوى السفيه كما صرح به في المحرر، لكن لا يقول في الدعوى: وأستحق تسليم ذلك، بل يقول تسليمه إلى ولي (ملتزم) فلا تسمع من حربي لأنه لا يستحق قصاصا ولا غيره قال في المهمات: وما ذكره الشيخان من أن دعوى الحربي لا تسمع ذهول عن قواعد مذكورة في السير، فقد نصوا هناك على أن الحربي لو دخل بأمان وأودع عندنا مالا ثم عاد

للاستيطان لم ينقض الأمان فيه على الصحيح، وذكر مسائل من ذلك، ولهذا قال الزركشي: إن الصواب حذف قيد الالتزام. ويجاب عن قول صاحب المهمات بأن ما هنا في حربي لا أمان له وما في السير في حربي له أمان، فلا مخالفة، وعن قول الزركشي بأن المراد بالملتزم من له أمان فيدخل المعاهد فإنه لا توقف في سماع دعواه بماله الذي استحقه على مسلم أو ذمي أو مستأمن مثله، ولا في دعواه دم مورثه الذمي أو المستأمن. وخامسها أن تكون الدعوى (على) مدعى عليه (مثله) أي المدعي في كونه مكلفا فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون، بل إن توجه على الصبي أو المجنون حق مالي ادعى مستحقه على وليهما، فإن لم يكن ولي حاضر فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب فلا تسمع، إلا أن يكون هناك بينة ويحتاج معها إلى يمين الاستظهار كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب القضاء على الغائب، فعلم من ذلك أنه لا تنافي بين البابين، فما هنا محله عند حضور وليهما، وما هناك عند غيبته. تنبيه: دخل في المكلف المحجور عليه بالسفه والفلس والرق، فتسمع الدعوى عليهم فيما يصح إقرارهم به فتسمع الدعوى على المحجور عليه بالسفه بالقتل، ثم إن كان هناك لوث سمعت مطلقا سواء أكان عمدا أم خطأ أم شبه عمد، وإن لم يكن لوث فإن ادعى ما يوجب القصاص سمعت؛ لأن إقراره به مقبول، وكذلك حد القذف، فإن أقر أمضى حكمه، وإن نكل حلف المدعي واقتصد وإن ادعى خطأ أو شبه عمد لم تسمع، إذ لا يقبل إقراره بالإتلاف وتسمع على كل من المحجور عليه بفلس أو رق فيما يقبل إقراره فيه، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحرير ذلك في الدعاوى، وأما كونه ملتزما فليس في المحرر والشرحين والروضة هنا تعرض له، وإنما فيها اشتراط التكليف خاصة، لكن إذا شرط الالتزام في المدعى عليه أولى، قال الزركشي: والظاهر أنه ليس بشرط هنا أيضا كما سبق انتهى. ويجاب عنه بما مر فتصح الدعوى على المستأمن. وأما الحربي فإن لم يلزمه المدعى به لإتلافه في حال حرابته لم يسمع، وإن أتلفه في حال التزامه سمعت،

وهو إذ ذاك ليس بحربي (و) . سادسها أن لا تتناقض دعوى المدعي، وحينئذ (لو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) أنه شريكه أو منفرد (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لما فيه من تكذيب الأولى

Mas'alah: Does misdescribing the nature of a killing invalidate the claim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2570)

أو عمدا ووصفه بغيره، لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر.

Mas'alah: Is a claim required before a judge in criminal cases like retaliation and slander?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3128)

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف.

Sub-topic – Claims of Prior Ownership and Waqf

Mas'alah: What is the condition for the validity of a claim regarding prior ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2075)

(قوله: ولو بلحظة) سلك الأصحاب في ذلك طريق التحقيق فإنه لا يتحقق تضمن شهادتهم نقل الملك في أكثر من الزمن المذكور، وأما صحة الدعوى فيكفي فيها احتمال تقدم الملك عليها؛ لأن المعتبر في صحة الدعوى انتظامها، وإمكانها ظاهر إلا موافقتها ما في نفس الأمر فاندفع قول ابن عبد السلام أنه يجب أن يحكم بالملك قبل الدعوى؛ لأن من شرط صحتها تقدم الملك عليها. اهـ من حاشية شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on a seller who later claims the sold house was a waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4482)

قوله: وأنه لو باع دارا وادعى أنها وقف لم تسمع بينته، وقال العراقيون: تسمع إذا لم يكن قد صرح بأنها ملكه. وقال الروياني: لو باع ثم قال: بعت، وأنا لا أملك ثم ورثته، إن قال حين البيع: هو ملكي، لم تسمع دعواه ولا بينته، وإن اقتصر على البيع سمعت، نص عليه. انتهى. وحاصله أن المعروف المنصوص سماع الدعوى والبينة عند عدم الاعتراف بأنه ملكه، ولم يشترطوا فيه إبداء وجه محتمل. وهو يشكل على ما ذكروه

في المرابحة، وقد تقدم التنبيه عليه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the second condition for a valid claim regarding ownership of the property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7074)

والثاني: أنه له وفي ملكه، لأن ما لا يملكه، أو لم يستتبه مالكه فيه لا يمنع من المعارضة فيه.

Sub-topic – Conditions for Hearing a Claim

Mas'alah: What are the conditions for hearing a claim regarding a debt owed by a deceased father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7820)

: وأما الضرب الرابع: وهو أن يدعى عليه دين في ذمة أبيه، فسماع هذه الدعوى معتبر بما ذكرنا من الشرائط الثلاثة: أن يكون أبوه ميتا وأن يكون هو وارثا، وأن يخلف أبوه تركة. فإن مات معدما لم تسمع الدعوى؛ لأنها على الأب دونه، فإذا تكاملت وأنكرها كان إنكاره على نفي العلم، فيقول: لا أعلم أن لك على أبي هذه الألف، ولا شيئا منها، فإن قال: لا أعلم أن لك على أبي حقا أجزأ، ولو أنكر قطعا، فقال: ليس لك على أبي حق كان أبلغ في لفظ الإنكار، وإن كان محمولا في المعنى على نفي العلم ثم يكون يمينه بعد إنكاره على العلم دون البت بحسب إنكاره، فيقول: والله إني لا أعلم أن لك على أبي هذه الألف، ولا شيئا منها، ووالله ما أعلم أن لك على أبي حقا، فإن لم يكن معه وارث سواه سقطت الدعوى بيمينه، وزالت المطالبة بها، وإن كان معه وارث سواه أحلف بمثل يمينه إذا أنكر كإنكاره، وسواء قل سهمه أو كثر. فإن أنكر أحد الوارثين، واعترف الآخر ألزم المنكر حكم إنكاره، وألزم المعترف حكم اعترافه، وهل يلزمه قضاء جميع الدين أو قدر حقه منه؟ على قولين مضيا في كتاب الإقرار. فإن شهد بالدين على المنكر، لم تقبل شهادته إن ألزم جميع الدين، وقبلت إن ألزم قدر حقه منه.

Mas'alah: What are the conditions for a son to claim property of his deceased father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7821)

: ولو ادعاها لأبيه سمعت دعواه بشرطين: أحدهما: أن يكون أبوه ميتا، فإن كان حيا لم تسمع. والثاني: أن يكون وارثا، فإن لم يرثه، لكونه قاتلا أو كافرا لم تسمع. فإذا استكملت الشرطين جاز أن يحلف على البت بالله إن هذه الدار لأبيه، وعلى ملكه، إلى أن مات عنها لا حق فيها لصاحب اليد، ولو لم يقل: إلى أن مات عنها، وإن كان ذلك أحوط، لأنه إذا أثبت ملك أبيه بعد موته، فقد أثبت ملكه إلى حين موته. فإذا حلف جرى عليها ملك أبيه، وانتقلت إليه ميراثا، وقضى منها ديونه، ونفذ منها وصاياه. فإن قيل: أفلستم تقولون: إنه لا يملك أحد مالا بيمين غيره؟ فلم قلتم: الأب مالك بيمين ابنه؟ قيل: لأن الابن قائم مقام الأب في استحقاق الملك، فقام مقامه في إثباته باليمين، كما يحلف الوكيل على ما ابتاعه لموكله، ويحلف العبد على ما ابتاعه، وإن

Mas'alah: What are the conditions for a claimant to be heard?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3867)

قوله: الشرط الثالث أن يكون المدعي مكلفا ملتزما، فلا تسمع دعوي صبي ولا مجنون وحربي. انتهى كلامه. وما ذكره من عدم سماعها من الحربي قد تبعه عليه أيضا في "الروضة" وهو ذهول عجيب عن قواعد مذكورة في كتاب السير وغيره فقد نصوا هناك على أن الحربي إذا دخل إلينا بأمان وأودع عندنا مالا ثم عاد للاستيطان فإن الأمان فيه لا ينتقض على الصحيح، حتى لو كان من جملة ماله عبد كافر فقتله كافر طالبه الحربي بالقصاص أو الدية، وكذا لو أسلم العبد ولم يتفق بيعه فقتله مسلم. وذكروا

أيضا هناك أنه إذا اقترض حربي من حربي شيئا أو اشتراه منه ثم أسلم المديون أو دخل إلينا بأمان فالصحيح المنصوص أن دين الحربي باق بحاله، وقيل يسقط لأنه يبعد تمكين الحربي من مطالبة مسلم أو ذمي حتى لو قدرنا أن الذى اقترضه أو اشتراه كان عبدا ثم قتل بعد رجوعه إلى مالكه بسبب من الأسباب إما برجوع المقرض أو بفسخ المشتري بالعيب ونحو ذلك طالب بدمه. وذكروا أيضا أنه إذا كان في دار الحرب مسلم فاقترض منهم شيئا أو اشترى منهم عينا ليبعث إليهم ثمنها أو أعطوه شيئا ليبيعه في دار الإسلام ويبعث ثمنه فيجب عليه إرساله إليهم، فلو قتل العبد المذكور طالب بدمه كما سبق، ولو كان بعد إسلام المقتول وقتل المسلم إياه كما سبق.

Mas'alah: When is a claim required before a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5505)

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف، وإن استحق عينا .. فله أخذها إن لم يخف فتنة، ـــــــ صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحدا بقرف أحد، ولا يصدق أحدا على أحد). ولما كانت الخصومات تدور على خمسة: الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة .. ذكرها المصنف كذلك.

Mas'alah: What are the conditions for hearing a claim from a non-Muslim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1506)

وشرط سماع الدعوى أن تكون من مكلف ملتزم، وتسمع دعوى المعاهد وإن لم يكن ملتزما إذا ادعى بمال استحقه على مسلم أو ذمي أو مستأمن مثله، أو ادعى دم مورثه

الذمي أو المستأمن.

Mas'alah: What are the conditions for hearing a claim of a debt owed by a father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6853)

فرع آخر إذا ادعى رجل على رجل دينا له على أبيه سمعت دعواه لثلاث شرائط إحداها: [12/ 168 ب] الأرض على أنها كذا فوجدت أكثر من ذلك بطل البيع.

Mas'alah: What are the conditions for hearing a claim in court?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=879)

شروط سماع الدعوى] أي: إن تمت الدعوى بشيء معلوم .. سأل القاضي خصمه؛ أي: المدعى عليه بالجواب، فيطالب العبد بالجواب فيما يقبل إقراره به؛ كقصاص وحد قذف، والسيد في

غيره؛ كأرش تعلق برقبته، والحرة أ, المجبر في دعوى النكاح، ولا يتوقف سؤاله على طلب المدعي. وتمامها؛ بأن يكون المدعي والمدعي عليه مكلفين ملتزمين للأحكام. وأن يذكر التلقي إن أقر بالمدعي به للمدعي عليه أو ملكه له، وألا يسبقها ما يناقضها، فلو ادعى على شخص شيئا، ثم ادعى به على غيره .. لم تسمع. وكونها ملزمة، فلو قال: (غصب لي كذا) أو (باعني) .. لم تسمع حتى يقول: (ويلزمه التسليم إلى) ، وفي الدين: (لي في ذمته كذا وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه) ، ولا تسمع الدعوى

بالدين المؤجل، وهذا إذا قصد بالدعوى تحصيل المدعى به. فإن كان المقصود بها دفع المنازعة؛ بأن يكون المدعى به في يده وغيره ينازعه فيه، أو له بينة تشهد له بملكه ويخشى غيبتها وقت منازعته .. فلا يشترط التعرض لوجوب التسليم، فلو قال: (هذه الدار لي وهو يمنعنيها) .. صحت دعواه وسمعت بينته، وكذا لو قال: (كان له على كذا وقبضه وهو يطالبني به ظلما) . وألا تكون بحد لله تعالى، إلا أن تعلق بها حق لآدمي؛ كقذف .. فتسمع، ولو ادعى سرقة مال .. سمعت دعواه بالمال، وحلف المدعى عليه، فإن نكل .. حلف المدعي وثبت المال، ولا يقطع؛ لأن حدود الله تعالى لا تثبت باليمين. وقوله: (بشيء علما) أي: بأن ذكر في النقد جنسه ونوعه، وقدره وصفته إن اختلف بها الغرض، ومطلق الدرهم أو الدينار ينصرف إلى الشرعي، فلا حاجة إلى بيان وزنه، وفي العين التي تنضبط بالصفة؛ كالحبوب والحيوان والثبات صفات السلم. ولا يشترط ذكر القيمة ولو كانت متقومة، وكذا إن كانت تالفة وهي مثلية، فإن كانت متقومة .. اشترط ذكر القيمة، وفي العقار الناحية والبلدة، والمحلة والسكة والحدود، وهذا إذا ادعى بمعين، فإذا ادعى ليعين له القاضي .. صحت دعواه مع كون المدعى به مجهولا؛ كالمفوضة تطلب الفرض، والزوجة تطلب النفقة والكسوة، والمطلقة تطلب المتعة، وكالغرة والحكومة والوصية بمجهول والإقرار به، ونحو ذلك من مسائل كثيرة. وفي النكاح تزويجها بولي وشاهدي عدل، ورضاها إن اعتبر، وفي نكاح الأمة العجز عن

طول الحرة، وخوف العنت، وفي دعوى الرضاع أنه ارتضع منها، أو معها في الحولين خمس رضعات متفرقات، ووصل اللبن إلى جوفه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report of a claim when the evidence is difficult to produce due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2689)

ين من طلب خصما منها على إحضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه لو عسر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الإنهاء كما ذكره في المطلب. (

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim that is not precisely formulated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9196)

فإن قال: أدعى عبدا صفته كذا، وقيمته كذا، فإما أن يرد العين أو القيمة– فهذه دعوى غير محررة؛ ففي سماعها وجهان، ولكن اتفق القضاة على سماعها؛ للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim that is not linked to a specific defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6256)

وقال غيره (1) : إذا تفاوض المتزوجان ولم يعلقا دعوييهما بمحل. فلا يلتفت إليهما، ولا تسمع دعواهما؛ فإن وضع الدعوى في الشريعة يقتضي ارتباطا (1) غيره: أي الجمهور، صرح بذلك النووي (ر. الروضة: 7/ 90) .

بالمستحق عليه، ثم [يقدر] (1) من المستحق عليه إقرار أو (2) إنكار، وتطرد الخصومة على نظامها، وليس واحد من المتزوجين مدعيا استحقاقا على صاحبه، وليس في يد واحد منهما ما يدعيه صاحبه، وهذا منقدح حسن على قياس الدعاوى وقواعد الأصول.

Sub-topic – Claims Involving Divine Rights and Hadd Penalties

Mas'alah: What is the ruling on claims involving purely divine rights like hadd penalties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7845)

أحدهما: ما لا يتعلق به حق لآدمي البتة كحد الزنا وحد شرب الخمر، فلا تصح الدعوى فيه، ولا يلزم الجواب عنه لورود الشرع بستره في قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "من أتى من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه" . ولقوله – صلى الله عليه وسلم : "هلا سترته بثوبك يا هزال" ، ولأنه لو أقر بالزنا، ثم رجع لم يحد، ولأن الدعوى لا تصح إلا من خصم في حقه أو حق غيره، وهو غير موجود في هذه الدعوى.

Mas'alah: Is a claim required before a judge for punishments involving rights of individuals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5505)

قال: (تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة) أي: لآدمي (كقصاص وقذف) أي: حد قذف؛ لعظم خطره، والاحتياط في إثباته واستيفائه. وشملت عبارته المحكم؛ فإنه قاض عند الخصمين، لكن تمثيله بالقصاص والقذف يفهم التصوير بحق الآدمي، وأن حدود الله تعالى لا يشترط فيها ذلك، وليس كذلك، بل لابد فيها من القاضي أيضا، مع أنه لا تسمع فيها الدعوى أصلا؛ لأنها ليست حقا للمدعي، بل هو مأمور بالإعراض والدفع ما

أمكن، إلا أنه يستثنى منه ما إذا قذفه بالزنا وأراد القاذف تحليفه أنه لم يزن .. فالأصح: أنه يجاب، ولا تسمع الدعوى بذلك، ويحلف على نفيه إلا في هذه الصورة، لكن يرد على المصنف السيد؛ فإنه يسمع الدعوى على عبده.

Mas'alah: What are the conditions for a claim in punishment cases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3751)

تشترط الدعوى عند قاض) أو محكم أو سيد (في عقوبة) لآدمي (كقصاص وحد قذف) فلا يستقل مستحقها باستيفائها لعظم خطرها كما في النكاح والطلاق والرجعة وغيرها من سائر العقود والفسوخ، نعم، قال الماوردي: من وجب له تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان فله استيفاؤه وقال ابن عبد السلام في أواخر قواعده: لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود ولا سيما إذا عجز عن إثباته. . أما عقوبة الله تعالى فهي وإن توقفت على القاضي أيضا لكن لا تسمع الدعوى فيها لانتفاء حق المدعي فيها، نعم لقاذف أريد حده الدعوى على المقذوف وطلب حلفه على أنه لم يزن كما مر في كتاب اللعان يسقط عنها الحد إن نكل. وما يوجب تعزيرا لحق الله تعالى تسمع فيه الدعوى إن تعلق بمصلحة عامة كطرح حجارة بطريق ومر أنه يجب الأداء عند نحو أمير توقف وصول الحق إلى ربه عليه وقضيته صحة الدعوى عنده أي إن توقف ذلك عليه [حاشية الشبراملسي] [كتاب الدعوى والبينات] (قوله: ولهم ما يدعون) أي يطلبون (قوله: وألفها للتأنيث) أي لأنها بوزن فعلى (قوله: إخبار عن وجوب حق إلخ) لم يقيد الحق بكونه له ليشمل ما لو ادعى الولي بمال موليه أو الوكيل لموكله أو الناظر للوقف (قوله: عند حاكم) أو ما في معناه وهو المحكم والسيد كما

يأتي وما يلحق بهما كذي الشوكة إذا تصدى لفصل الأمور بين أهل محلته كما تقدم له أيضا ويأتي في قوله ومر أنه يجب الأداء عند نحو أمير إلخ (قوله: فلا يستقل مستحقها) أي فلو خالف واستقل وقعت الموقع وإن أثم باستقلاله على ما يأتي في قوله وأنه لا يقع الموقع إلخ (قوله: بعيدة عن السلطان) أي أو قريبة منه وخاف من الرفع إليه عدم التمكن من إثبات حقه أو غرم دراهم فله استيفاء حقه حيث لم يطلع عليه من يثبت بقوله وأمن الفتنة (قوله: فله استيفاؤه) أي ومع ذلك إذا بلغ الإمام ذلك فله تعزيره لافتياته عليه (قوله: ينبغي أن لا يمنع من القود) أي شرعا فيجوز ذلك له باطنا (قوله: توقف وصول الحق إلى ربه) أي [حاشية الرشيدي] كتاب الدعوى والبينات (قوله: عن وجوب حق على غيره) أي له لتخرج الشهادة (قوله عند حاكم) أي على وجه مخصوص، وعبر عن هذا في التحفة بقوله ليلزمه به، وقد يقال: إن ما ذكرته أولى لإدخاله جميع شروط الدعوى (قوله: كما في النكاح إلخ) أي فإن هذه يشترط فيها الدعوى عند من ذكر، وضابط ما تشترط فيه الدعوى عند من ذكر كل ما لا تقبل فيه شهادة الحسبة وليس بمال كما يعلم مما سيأتي في كلامه (قوله: لكن لا تسمع الدعوى فيها إلخ) فالطريق في إثباتها شهادة الحسبة (قوله: إن توقف ذلك عليه) أي على ذلك الغير حتى يتأتى التنظير فيه ولا يلزم

وفيه نظر وحينئذ فالأداء لهذه الضرورة لا يستدعي توقفه على دعوى وأفهم قوله تشترط عدم الاعتداد به باستيفائه بدون قاض وأنه لا يقع الموقع وهو كذلك في حد القذف لا القود وكل ما تقبل فيه شهادة الحسبة لا يتوقف على دعوى وخرج بالعقوبة وما معها المال لأن للمالك ونحوه أخذه ظفرا من غير دعوى. كما قال (

Sub-topic – Claims Involving Sales and Leases

Mas'alah: What are the requirements for specifying conditions in a claim of sale or lease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9659)

(والثانى) أنه تسمع لان النكاح يتضمن حقوقا لها فصح دعواها فيه، وان كان المدعى بيعا أو اجارة ففيه ثلاثة أوجه: (أحدها) أنه لا يفتقر إلى ذكر شروطه لان المقصود به المال فلم يفتقر إلى ذكر شروطه كدعوى المال.

Mas'alah: What is the ruling on conditions for claims of non-marriage contracts like sale and lease?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7091)

فأما دعوى غير النكاح من سائر العقود كالبيع، والإجارة، والرهن، فإن لم يعتبر شروط العقد في دعوى النكاح، فأولى أن لا تعتبر في دعوى غيره من العقود، لأنها إذا لم تعتبر في الأغلظ، كان أولى أن لا تعتبر في الأخف، وإن اعتبرت في النكاح فقد اختلف أصحابنا في اعتبارها في دعوى غيره من البيع والإجارة على ثلاثة أوجه: أحدها: يعتبر في دعواها شروط العقد، سواء استبيح بها، ذات فرج أم لا، لأنها قد توجد فيها الصحة، والفساد كالنكاح، فيقول في دعوى العبد ابتعت هذا العبد بألف درهم بعد رؤيته وافترقنا عن تراض منه. والثاني: يجوز إطلاق الدعوى، ولا تعتبر فيها شروط العقد وسواء استبيح بها ذات فرج أم لا بخلاف النكاح، لوقوع الفرق بينهما في

التغليظ باعتبار الولي والشاهدين في النكاح، وسقوط اعتباره في البيع. والثالث: إن استبيح بالبيع ذات فرج كابتياع الأمة، اعتبر في دعوى ابتياعها شروط العقد، كالنكاح، وإن لم يستبح به ذات فرج كابتياع البهائم، والأمتعة، لم يعتبر في دعوى ابتياعها شروط العقد، لتخفيف حكمها بأنها تملك بالإباحة، ويشبه أن يكون لهذا الموجه وجه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions required in a claim of sale or lease?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3737)

فإن كان (المدعي) (8) بيعا، أو إجارة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يفتقر إلى ذكر شروط العقد (9) . (1) لأنه مبني على الاحتياط، وتتعلق العقوبة بيمينه، فشرط في دعواه ذكر الصفة كدعوى القتل/ المهذب 2: 311. (2) لأنه شرط في الابتداء. (3) لأنه ليس بشرط في الاستدامة. (4) (حقا) : في ب، ج وساقطة من أ/ أي إن كان مع النكاح حق تدعيه. (5) سمعت دعواها. (6) (لأن ذلك اقرار منها) : في أ، ج وساقطة من ب/ أي لا تسمع دعواها، لأن النكاح حق للزوج على المرأة، فإذا ادعت المرأة، كان ذلك اقرارا، والاقرار لا يقبل مع إنكار المقر له، كما لو أقرت له بدار. (7) (والثاني: تسمع) : في أ، ج وساقطة من ب/ لأن النكاح يتضمن حقوقا لها، فصح دعواها فيه/ المهذب 2: 311. (8) (المدعي) : في ج وفي أ، ب المدعا. (9) لأن المقصود به المال، فلم يفتقر إلى ذكر شروطه كدعوى المال.

Mas'alah: Does a claim of sale or lease require mentioning its conditions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3738)

والثاني: أنه يفتقر إلى ذكر شروطه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning conditions in a claim regarding a slave girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3738)

والثالث: أنه إن كان في غير الجارية، لم يجب ذكر شروطه (2) ، وإن كان في الجارية، افتقر إلى ذكر شروطه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim when a broker denies receiving goods for sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4644)

التاسعة: سلم ثوبا أو غيره إلى دلال ليبيعه، فجحده، وشك في بقاء الثوب، فلا يدري أيطالب بالعين أم بالقيمة، فقد سبق في أواخر باب القضاء على الغائب وجهان، أصحهما: له أن يدعي على الشك، فيقول: لي عنده كذا، فإن بقي، فعليه رده، وإلا فقيمته أو مثله، والثاني: يشترط في الدعوى الجزم، فيفرد لكل واحد من المطالبة دعوى برأسها، فإن قلنا بالأول، فأنكر المدعى عليه ولا بينة، حلف على نفي الجميع، وإن نكل، وردت اليمين على المدعي، فهل يحلف على التردد، كما لو ادعى على التردد، أم يشترط التعيين؟ وجهان، وإن قلنا: يفرد لكل مطلب دعوى، فادعى ما رآه

أقرب، ونكل الخصم، فنكوله يؤكد ظن المدعي بكذبه، فهل له أن يحلف اليمين المردودة بذلك؟ وجهان، أصحهما: نعم استدلالا بنكوله على كذبه، كما يستدل بخط أبيه، وأجري الوجهان فيما إذا أنكر المودع التلف، وتأكد ظنه بنكول المودع هل يحلف اليمين المردودة، وفي فتاوى القفال أنه ادعى عليه ثوبا، فقال: كان في يدي وهلك، فأغرم لك القيمة، فقال المدعي للحاكم: قد أقر بالثوب، فحلفه أنه لا يلزمه تسليمه إلي، حلفه، فإن حلف قنع منه بالقيمة، وإن نكل وحلف المدعي على بقاء الثوب طولب بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of stating ownership in a sale claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4698)

فرع قال الأكثرون: صورة المسألة أن يقول كل واحد: بعتك كذا

وهو ملكي وهكذا لفظ الشافعي رحمه الله في «المختصر» ، وقال أبو الفياض: لا يشترط ذلك، وإذا قلنا: بالقسمة عند التعارض، فقسم الثمن بلا خيار لصاحب اليد؛ لأنه حصل له تمام البيع، ولا غرض له في عين البائع، وقال ابن القطان: له الخيار، فقد يرضى بمعاملة واحد دون اثنين.

Sub-topic – Claims of Lineage and Blood

Mas'alah: What is the chapter on claims of lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4485)

الباب الثاني: في دعوى النسب

Mas'alah: What are the conditions of freedom and masculinity for a qa'if?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2549)

6365 – قول "المنهاج" [ص 583] : (والأصح: اشتراط حر ذكر) مخالف لتعبير "الروضة" فيه بالصحيح [1]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والذي في "الروضة" هو الصواب وقد استبعد في "البسيط" و "الوسيط" مقابله، وقوله: (لا عدد) [2] معطوف على ما عبر فيه بالأصح، ومقتضاه: أن الخلاف وجهان، وليس كذلك، بل هو نص ووجه؛ ولهذا قال "التنبيه" [ص 192] : (ويجوز أن يكون واحدا، وقيل: لا بد من اثنين) . قول: "المنهاج" [ص 583] : (فإذا تداعيا مجهولا .. عرض عليه) أي: مع المتداعيين أورد عليه شيخنا في "تصحيحه" : ما لو سبق استلحاقه من الملتقط ثم ادعاه آخر .. فإن الشافعي رضي الله عنه قال: (أريته القافة، فإن ألحقوه بالآخر .. أريته الأول، فإن قالوا: ابنهما .. لم ينسبه إلى أحدهما حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما،

وإن لم يلحق الآخر .. فهو ابن الأول) [3]، قال شيخنا: وأما غير الملتقط إذا استلحقه وهو في يده ثم ادعى آخر نسبه .. لم يلتفت إليه؛ لأنه باستلحاق ذي اليد خرج عن أن يكون مجهولا. ثم محل العرض في المجهول: أن يكون دون البلوغ؛ ولهذا قال "المنهاج" في الإقرار [ص 285] : (ولو استلحق اثنان بالغا .. ثبت لمن صدقه) والمجنون كالصبي، قال شيخنا: وكذا لو كان مغمى عليه أو نائما أو سكرانا سكرا يعذر فيه، فلو كان غير معذور .. لم يعرض؛ لأنه بمنزلة الصاحي، ولو انتسب في هذه الحالة .. عمل به، ويعرض الميت على القائف ما لم يتغير ولم يدفن.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim of blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3884)

(يشترط) لصحة دعوى الدم كغيره وخص الأول بقرينة ما يأتي لأن الكلام فيه ستة شروط الأول (أن) تعلم غالبا بأن (يفصل) المدعي ما يدعيه مما يختلف به الغرض فيفصل هنا مدعي القتل (ما يدعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد ويصف كلا منها بما يناسبه ما لم يكن فقيها موافقا لمذهب القاضي على ما يأتي بما فيه أواخر الشهادات وحذف الأخير لأن الخطأ يطلق عليه (وانفراد وشركة) بين من يمكن اجتماعهم وعدد الشركاء إن وجبت الدية ولو بأن يقول أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلا فتسمع ويطالب بحصة المدعى عليه فإن كان واحدا طالبه بعشر الدية لاختلاف الأحكام بذلك ومن ثم لم يجب ذكر عدد الشركاء في القود لأنه لا يختلف واستثنى ابن الرفعة كالماوردي السحر فلا يشترط تفصيله لخفائه واعترض بأنه مخالف لإطلاقهم أي لكنه ظاهر المعنى (فإن أطلق) المدعي (استفصله القاضي) ندبا بما ذكر لتصح دعواه وله أن

يعرض عنه (وقيل يعرض عنه) وجوبا لأنه نوع من [حاشية الشرواني] وهي واحدة والكفارة لتكفير القتل وكل واحد قاتل ولأن فيها معنى العبادة والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض اهـ مغني (قوله لا القياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه أي القياس أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى أن الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس في الكفارات اهـ سم (قوله لو مات قبله) وبقي هنا قيد آخر وهو بعد التمكن والحاصل أنه لو مات قبل الصوم وبعد التمكن منه يخرج لكل يوم مد طعام من تركته اهـ كردي (قوله أطعم عنه) أي بدلا عن الصوم الواجب عليه وليس هو كفارة اهـ ع ش عبارة سم أي جاز الإطعام عنه اهـ وقضية قول المغني والأسنى أطعم من تركته كفائت صوم رمضان اهـ الوجوب فينافي كلام سم إلا أن يحمل كلامه على عدم التركة أو يقال إنه جواز بعد المنع فيشمل الوجوب مع وجود التركة فلا منافاة والله أعلم. [كتاب دعوى الدم] (كتاب دعوى الدم) (قوله دعوى الدم) عبر بالكتاب لأنه لاشتماله على شروط الدعوى وبيان الأيمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات وليس من الجناية اهـ ع ش (قوله عبر به) إلى قوله واعترض في النهاية (قوله للزومه له) أي لزوم الدم للقتل (قوله وهي) أي لفظة القسامة (قوله ولأيمانهم) أي الأيمان التي تقسم على أولياء الدم اهـ مغني (قوله وقد تطلق) أي القسامة اصطلاحا وقوله مطلقا أي للدم أولا اهـ ع ش (قوله ولاستتباع الدعوى إلخ) أشار به إلى أن الزيادة على الترجمة ولو قلنا هي عيب فمحله إذا لم يوجد ثم ما يستتبعها اهـ ع ش (قوله لم يذكرها) أي الشهادة بالدم (قوله دعوى الدم) أي القتل اهـ سم (قوله كغيره) أي كدعوى غير الدم كغصب وسرقة وإتلاف اهـ مغني (قوله وخص الأول) أي في الترجمة وقوله بقرينة ما يأتي أي من قوله من عمد إلخ اهـ ع ش (قوله أن يعلم) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير المدعى به وكان الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني (قوله غالبا) أخرج مسائل في المطولات منها إذا ادعى على وارث ميت صدور وصية

بشيء من مورثه فتسمع دعواه وإن لم يعين الموصى به أو على آخر صدور إقرار منه له بشيء سم على المنهج ومنها دعوى المتعة والنفقة والحكومة والرضخ اهـ ع ش (قوله وحذف الأخير) أي شبه العمد (قوله يمكن اجتماعهم) فإن ذكر مع الخصم شركاء لا يمكن اجتماعهم عليه لغت دعواه اهـ روض وسيأتي في الشرح مثله (قوله وعدد الشركاء) إلى قوله واعترض في المغني (قوله وعدد الشركاء) عطف على شركة (قوله فتسمع) أي دعواه (قوله ويطالب) ببناء الفاعل والضمير للمدعي (قوله لاختلاف الأحكام إلخ) تعليل للمتن وما زاده الشارح (قوله لم يجب ذكر عدد الشركاء إلخ) أي ولا ذكر أصل الشركة والانفراد كما ذكره سم على المنهج عن م ر اهـ ع ش (قوله لأنه لا يختلف) أي حكم القود بالانفراد والشركة (قوله واستثنى ابن الرفعة إلخ) أي من وجوب التفصيل السحر فلا يشترط إلخ وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله فلا يشترط تفصيله) بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه اهـ مغني وسيأتي ما يتعلق به في آخر الباب (قوله أي لكنه إلخ) أي الاستثناء (قوله فإن أطلق المدعي) أي ما يدعيه كقوله هذا قتل أبي (قوله ندبا) إلى قوله وجهان في النهاية. (قوله بما ذكر) فيقول له أقتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد فإن بين واحدا منها استفصله عن صفته والظاهر أن المراد بصفته تعريفه فإن وصفه قال أكان وحده أم مع غيره فإن قال مع غيره قال أتعرف عدد ذلك الغير فإن قال نعم قال اذكره وحينئذ يطالب المدعى [حاشية ابن قاسم العبادي] قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له وإلا وجبت فليتأمل وجه التنزيل (قوله لا القياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه أي القياس أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى أن الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس في الكفارات. (قوله إنه لو مات قبله أطعم عنه) أي جواز الإطعام عنه. (كتاب دعوى الدم والقسامة) . (قوله لصحة دعوى الدم) أي القتل. (قوله إن وجبت الدية إلخ) لا يقال القسامة لا يجب معها إلا الدية

التلقين وردوه بأن التلقين أن يقول له قل قتله عمدا مثلا لا كيف قتله عمدا أم غيره والحاصل أن الاستفصال عن وصف أطلقه سائغ وعن شرط أغفله ممتنع وفي الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى وقوله ادعى بما فيها وجهان والذي يتجه منهما أنه لا يكفي إلا بعد معرفة القاضي والخصم ما فيها ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما أشار إليه الزركشي الاكتفاء بذلك إذا قرأها القاضي أو قرئت عليه أي بحضرة الخصم قبل الدعوى وعليه فيفرق بين هذا ونظيره في إشهاده على رقعة بخطه أنه لا بد من قراءتها عليهم ولا يكفي قوله اشهدوا علي بما فيها وإن عرفوه بأن الشهادة يحتاط لها أكثر على أن اشهدوا علي بكذا ليس صيغة إقرار على ما يكون فيه الثاني أن تكون ملزمة ففي دعوى هبة شيء لا بد من وأقبضنيه أو قبضته بإذنه وبيع أو إقرار لا بد من ويلزمه التسليم إلي أو إلى وليي (و) الثالث (أن يعين المدعى عليه فلو قال) في دعواه على حاضرين (قتله أحدهم) أو قتله هذا أو هذا أو هذا وطلب تحليفهم (لم يحلفهم القاضي في الأصح) لانبهام المدعى عليه وفهم شارح المتن على ظاهره من سماع دعواه عليهم ثم إن أنكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم وليس كذلك بل لا تسمع دعواه أصلا كما يصرح به فرض غير المتن الخلاف في أصل سماع الدعوى واستحسنوه لأن التحليف فرع الدعوى بل صرحوا به بقولهم إن قول الروضة وأصلها لو قال القاتل أحدهم ولا أعرفه فله تحليفهم فإن نكل أحدهم كان لوثا في حقه فيقسم عليه مبني على سماع الدعوى وهو وجه ضعيف ويلزم من عدم سماعها عدم التحليف لأنه فرعها نعم إن كان هناك لوث سمعت كذا قيل وليس في محله لأنه يلزم من سماعها تحليف المدعى عليه وهو على مبهم محال ولا يقال فائدته تحليف الكل لأن تحليفهم إنما ينشأ عن دعوى مسموعة وقد تقرر أنها لا تسمع (ويجريان) أي الأصح ومقابله (في دعوى) نحو (غصب وسرقة وإتلاف) وغيرها من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه بسبب

الدعوى فلا تسمع فيه على مبهم وقيل تسمع لأنه حينئذ يقصد كتمه فيعسر فيه التعيين بخلاف نحو البيع لأنه ينشأ عن اختيار العاقدين فيضبط كل صاحبه

Sub-topic – Requirements for Describing Property in Court

Mas'alah: What are the requirements for a claim involving a specific item like an animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5514)

قال: (أو عينا تنضبط كحيوان .. وصفها بصفة السلم) ؛ لحصول التمييز بذلك. قال: (وقيل: يجب معها ذكر القيمة) احتياطا، وكذلك الحبوب والثياب وغيرها مما يضبط بالصفة، وقد سبق في (السلم) : أنه يصح في اللؤلؤ الصغار، فعلى هذا: يثبت في الذمة وتصح الدعوى بها. واحتراز عما لا ينضبط بالصفة كالجواهر واليواقيت، فتعتبر القيمة فتقول: جواهر قيمته كذا. وقوله: (معها) يقتضي: أن صفات السلم لا خلاف في اعتبارها، وهل يجب ذكر القيمة؟ فيه وجهان، وليس كذلك؛ فإن القائل بالقيمة لا يوجبها مع الصفات، بل يكتفي بها عنها كما بينه الرافعي في (باب القضاء على الغائب) ، ولذلك لم يتعرض في (المحرر) لقوله: (معها) ، فهي زيادة مضرة.

Mas'alah: What are the requirements for specifying a claim involving a destroyed item or a marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5515)

فإن تلفت وهي متقومة .. وجب ذكر القيمة– أو نكاحا .. لم يكف الإطلاق في الصح، بل يقول: (نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها) إن كان يشترط، ـــــــ ذكر ثلاثة حدود دون الرابع، كذا قاله الرافعي هنا، وقدم في (باب الصول والثمار) فيما إذا

باع دارا وذكر لها ثلاثة حدود وجهين ينبغي طردهما هنا. وقال القاضي حسين: ذكر الحدود الربعة ليس بشرط حتى لو علمت بحد أو حدين .. كفى. وتقدم في (القضاء على الغائب) : أن محل هذا في الدار المجهولة عند الحاكم، أما المشهورة باسم لا يشاركها فيه غيرها في البلد كدار الندوة بمكة .. فإنه يميزها باسمها، قاله الماوردي، وقال: يقول في الدعوى بالدار: لي في يده، ولا يقول: لي عنده ولا عليه، وفي العبد والدابة يجوز (لي عنده) وفي (لي عليه) خلاف.

Mas'alah: What are the requirements for describing a specific item in a claim?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=616)

هما قيمة فلا يكفي الإطلاق أما إذا لم تختلف بهما القيمة وكما في زماننا فلا يحتاج إلا بيانهما أو ادعى عينا تنضبط بالصفة كحيوان أو حبوب وصفها بصفة السلم وإن لم يذكر القيم

Mas'alah: What does 'absent specific item' mean in the context of claims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2689)

(قوله بعين غائبة) أي عن البلد أو عن المجلس، وإن سهل إحضارها لكن لا يشهد عليها إلا إن أحضرت في المجلس إن سهل إحضارها اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on describing a present item in court?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

أو متقومة هو في عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع قول بعضهم إن كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوى (

Mas'alah: What are the requirements for describing a claimed specific item in court?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2738)

أو ادعى عينا) أي غير نقد أما العين من النقد فقد تقدم حكمها قريبا اهـ عناني (قوله: حاضرة بالبلد يمكن إحضارها. . . إلخ) قيد بذلك لما بينه في باب القضاء على الغائب في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد فراجعه، ومنه أنه تجب المبالغة في وصف المثلي وذكر قيمة المتقوم اهـ سم (قوله: وصفها وجوبا بصفة سلم) عبارة شرح م ر وصفها بصفة السلم وجوبا في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتي التميز الكامل بدونها ولو غصب منه غيره عينا في بلد ثم لقيه في آخر وهي باقية ولنقلها مؤنة قال البلقيني: ذكر قيمتها وإن لم تتلف لأنها المستحقة في هذه الحالة فإذا رد العين رد القيمة كما لو دفع القيمة بنفسه، والدعوى من شخص ثالث في مستأجر على المكتري وإن كان لا يخاصم لأنه بيده الآن دون مؤجره انتهت وقوله: والدعوى في مستأجر. . . إلخ انظر مع يأتي من أن المدعى عليه إذا أقر لمن تمكن مخاصمته انصرفت عنه الخصومة ولعل هذا مقيد لذاك فيكون محل ذلك فيما إذا لم يكن لمن

العين في يده حق لازم فيها بخلاف الأخير ولعل وجهه أنه لو جعلنا الدعوى على المؤجر لم يمكنه استخلاص العين من المستأجر لأنه يقول له إن كنت مالكا فقد أجرتني فليس لك أخذها حتى ينقضي أمد الإجارة وإن كنت غير مالك لها فلا سلاطة لك عليها، وحينئذ فيكون مثله نحو المرتهن فليراجع اهـ رشيدي (قوله: كما في الكفاية عن القاضي أبي الطيب) حاصل المسألة أن الباقية مطلقا، والتالفة المثلية يعتبر فيهما صفات السلم، والعين المنضبطة، والتالفة المتقومة يعتبر فيهما ذكر الجنس، والقيمة اهـ شوبري (قوله: فيكفي فيها الضبط

بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول إلا في أمور منها الإقرار، والوصية وحق إجراء الماء في أرض حددت (أو) ادعى (عقدا ماليا) كبيع وهبة (وصفه) وجوبا (بصحة) ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح لأنه أخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الإشهاد (أو) ادعى (نكاحا فكذا) أي وصفه بالصحة (مع) قوله (نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها إن شرط) بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الإطلاق وتعبيري في الولي بالعدالة أولى من تعبيره فيه بالرشد. [حاشية الجمل] بالصفات) مقتضاه الاكتفاء بذكر القيمة وفي حج لا بد من ذكر الصفات اهـ ح ل (قوله: ولا تسمع الدعوى بمجهول. . . إلخ) محترز ما فهم من المتن من اشتراط التعيين (قوله: إلا في أمور) بل قد لا تتصور إلا مجهولة وذلك فيما يتوقف تعيينه على القاضي كفرض مهر ومتعة وحكومة ورضخ وأنهى بعضهم الصور المستثناة من اشتراط العلم إلى مائة صورة وصورتين اهـ شوبري (قوله: منها الإقرار) بأن ادعى أنه أقر له بشيء وقوله: والوصية بأن ادعى على الورثة أن مورثهم أوصى له بشيء وطلب منهم بيانه اهـ عناني أي ومنها الدية، والغرة وفرض المهر، والمتعة، والحكومة، والرضخ، والنفقة، والكسوة اهـ ق ل على المحلي (قوله: في أرض حددت) عبارة روضة الحكام لشريح الروياني: لو ادعى حقا لا يتميز مثل

مسيل الماء على سطح جاره من داره أو مروره في دار غيره مجتازا فلا بد من تحديده إحدى الدارين إن كانتا متصلتين فيدعي أن له دارا في موضع كذا ويذكر الحد الذي ينتهي إلى دار خصمه ثم يقول وأنا أستحق إجراء الماء من سطح داري هذه على سطح دار فلان المذكورة في حدها الأول أو الثاني مثلا إلى الطريق الفلانية، وإن كانت الداران متفرقتين فلا بد من ذكر حدود الدارين انتهت اهـ رشيدي (قوله: أو عقدا ماليا) لو كان سلما فقد جزم الماوردي بأنه لا بد من ذكر شروطه وقد نبه عليه الشارح فيما سلف اهـ عميرة اهـ سم (قوله: كما في النكاح) راجع للمنفي كما يدل عليه تعليله وكلامه بعده تأمل (قوله: وادعى نكاحا فكذا) أي ادعاه رجل أو امرأة اهـ شرح م ر ثم قال: ولو ادعت زوجية رجل فأنكر فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له إصابتها لأن إنكار النكاح ليس بطلاق قاله الماوردي ومحل حل إصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن إن صدق في الإنكار اهـ ثم قال: ولو أجابت دعواه للنكاح بأنها زوجته من منذ سنة فأقام آخر بينة أنها زوجته من شهر حكم بها للأول لأنه ثبت بإقرارها نكاحه فما لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثاني اهـ قال في شرح البهجة: قال البلقيني: ويستثنى مما ذكر أنكحة الكفار فيكفي أن يقول في الدعوى بها: هذه زوجتي وإن ادعى استمرار نكاحها بعد الإسلام ذكر ما يقتضي تقريره حينئذ ولا بد فيما إذا كان سفيها أو عبدا من قوله نكحتها بإذن ولي أو مالكي ولا يعتبر نفي الموانع لأن الأصل عدمها اهـ سم (قوله: أي وصفه بالصحة مع قوله نكحتها. . . إلخ) واحتيج مع الصحة لذكر الشروط أيضا دون انتفاء الموانع مع أن الصحة متضمنة لهما احتياطا؛ لأن الأصل عدم المانع فاكتفي بما يتضمنه وصف الصحة، والأصل عدم الشروط فاحتيط في بيانها بذكرها فلو قال نكحتها نكاحا صحيحا شرعيا كفى عن ذكر الشروط من عارف دون غيره اهـ ح ل. وعبارة سم قوله: أي وصفه بالصحة. . . إلخ أفاد الجمع بين اعتبار الوصف بالصحة، والتفصيل للشرائط وهو ما اقتضاه إيراد الهروي واعتمده م ر

ليتضمن ذكر الصحة نفي المانع وأقول قضية هذا التعليل أنه لا حاجة مع وصف الصحة إلى ذكر الشرائط أيضا لتضمن الصحة وجود الشرائط وقضية كلام المصنف الاحتياج وقد يوجه بالاحتياط ويفرق بين الشرائط، والموانع بأن الأصل عدم المانع فاكتفي بما يتضمنه من وصف الصحة، والأصل عدم الشرائط فاحتيط في بيانها بذكرها ولم يكتف بما يتضمنها فليتأمل ثم عرضت ذلك على شيخنا الطبلاوي فأقره انتهت (قوله: وشاهدين عدول) قال في شرح البهجة: ولا يعتبر في دعوى النكاح تعيين للولي، والشهود كما أفهمه كلامه، وقوله: عدول قال في شرح البهجة قال في الروضة كأصلها: وقياس التعرض للعدالة وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في الولي. قال البلقيني وهذا في غير من يلي النكاح مع ظهور فسقه من ذي شوكة فإذا قال بولي يصح عقده كفى اهـ وهذا الذي قاله البلقيني اعتمده م ر ولو قال تزوجتها زواجا صحيحا شرعيا كفى عن ذكر سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه الطبلاوي – رحمه الله – اهـ سم (قوله: فلا يكفي فيه الإطلاق) أي الاقتصار على الصحة بل لا بد من الجمع بين الصحة، والشروط اهـ حلبي (قوله: أولى من تعبيره فيه بالرشد) يتأمل وجه وجود الرشد بدون العدالة فإن الرشد صلاح الدين، والمال أقول ويجاب بأنه لو بلغ مصلحا لدينه

لأنه لا يستلزمها (ويزيد) حر وجوبا (في) نكاح (من بها رق عجزا عمن تصلح لتمتع وخوف زنا) وإسلامها إن كان مسلما لأنها مشترطات في جواز نكاحها ويقول في نكاح الأمة زوجنيها مالكها الذي له إنكاحها أو نحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد، والنكاح من زيادتي وتعبيري بمن بها رق أولى من تعبيره بالأمة. (

Mas'alah: How is a movable item described in a claim when it is not present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9194)

قال: وإن لم يمكن تعيينها؛ أي: لكونها منقولة غير حاضرة، إما في ذلك المجلس [وهي ثقيلة] ، أو في ذلك البلد- ذكر صفتها؛ أي: المعتبرة في السلم إن أمكنت؛ كما صرح [به] البندنيجي وأبو الطيب، وتبعهما ابن الصباغ؛ لحصول المقصود بذلك.

Mas'alah: What is the difference in describing perishables versus other items in a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9194)

وفي "الحاوي" : أن الاقتصار على ذكر صفات السلم إنما يكون في المتلفات أما في غيرها: كالثياب، والعبيد، فيلزم أن يستوفي جميع أوصافه، وهو ما في "النهاية" .

Mas'alah: What is the ruling on describing value and attributes in claims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3694)

واعلم أن ذكر القيمة وفي المثلي، والمبالغة في وصف المتقوم مندوب كما قالاه هنا، وقولهما في الدعاوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم، وقد أشاروا لذلك بتعبيرهم هنا بالمبالغة في الوصف وثم بوصف السلم (

Mas'alah: Is mentioning the value of a claimed item necessary or merely emphasized?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2384)

6044 – قوله: (وإن ذكر القيمة .. فهو آكد) [8] و "المنهاج" [ص 564] : (ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة) اضطرب فيه كلام الرافعي والنووي، فصححا في الدعاوى: أنه لا يشترط ذكر القيمة، بل يكفي ذكر صفات السلم، وظاهر كلامهما وتمثيلهما استواء المثلي والمتقوم؛ فإنهما مثلا بالحبوب والحيوان [9]، وقالا هنا في العين الغائبة عن البلد: أنه بعد ذكر الجنس والنوع (1) الحاوي (ص 679) . (2) الروضة (11/ 188) . (3) فتح العزيز (12/ 527) . (4) الروضة (11/ 188) . (5) انظر "التنبيه" (ص 261) . (6) الروضة (11/ 189) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 306) ، و "نهاية المطلب" (18/ 522) . (8) انظر "التنبيه" (ص 261) . (9) انظر "فتح العزيز" (13/ 156) ، و "الروضة" (12/ 8) .

هل يجب ذكر صفات السلم أو القيمة ويكفي عن ذكر الصفات؛ قولان، وصححوا أن الركن في المثلي الصفات، والقيمة ندب، وفي المتقوم بالعكس [1]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا التفصيل لا نرتضيه، والمعتمد عندنا أنه لا حاجة إلى ذكر القيمة كما هو المصحح في الدعاوى، قال: وهذا الكلام في غير النقد، فأما النقد .. فإنه يعتبر فيه ذكر الجنس والنوع والقدر، وكونه صحاحا أو مكسرا.

Sub-topic – Claims of Debt and Currency

Mas'alah: What are the requirements for detailing a claim of blood-money versus a financial contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1941)

المسألة (الرابعة يشترط في دعوى الدم التفصيل) لها (كما سبق) في بابها (لا في) دعوى (عقد مالي كبيع وإجارة) فلا يشترط تفصيلها (بل يصفه) فيها (بالصحة) فقط وإن كان المعقود عليه أمة لأن المقصود منه المال وهو أخف حكما من النكاح ولهذا لا يعتبر فيه الإشهاد بخلاف النكاح وقيل لا يشترط وصفه بالصحة والتصريح بالترجيح من زيادته (ويشترط في) دعوى (النكاح) سواء ادعى ابتداءه أو دوامه (أن يقول تزوجتها بولي وشاهدين ويصفهم بالعدالة) ويصف (المرأة بالرضا) بالنكاح (حيث شرط) رضاها بأن كانت غير مجبرة (والولي بأنه أهل الولاية) إلا أن تكون ولايته بالشوكة (والعقد بالصحة) للاحتياط في النكاح كالدم قال البلقيني ويستثنى من ذلك أنكحة الكفار فيكفي في الدعوى بها أن يقول هذه زوجتي وإن ادعى استمرار نكاحها بعد الإسلام ذكر ما يقتضي تقريره حينئذ لا بد فيها إذا كان سفيها أو عبدا من قوله نكحتها بإذن ولي أو مالكي أما دعوى المال فيكتفى فيها بالإطلاق لأن أسباب تحصيله لا تنحصر فيشق ضبطها وأفهم كلامه ما صرح به الأصل أنه لا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع لأن الأصل عدمها ولكثرتها (ويشترط تفصيل الشهود) بالنكاح (كذلك) تبعا للدعوى (وقيل يشترط عدم علم الفراق) بأن يقولوا ولا نعلم أنه فارقها أو هي اليوم زوجته وهذا نقله الأصل عن فتاوى القفال وأقره فتضعيف

المصنف له من تصرفه وكأنه قاسه بما يأتي عقبه لكن ذاك في الشهادة بالإقرار بالنكاح وهذا في الشهادة بنفس النكاح وبينهما فرق ظاهر فالأوجه أنه صحيح معمول به (ولا يشترط تفصيل في إقرارها بنكاح) لأنها لا تقر إلا عن تحقق وتقدم فيه كلام في النكاح (ولا قول شهوده لا نعلمه فارقها) أو هي اليوم زوجته (ويتعرض) وجوبا (في) دعوى (نكاح الأمة) مع ما مر (لعجزه عن) مهر (الحرة وخوف العنت) المشترطين في جواز نكاح الأمة ولكونها مسلمة إذا كان مسلما ولو عبدا لأن الفروج يحتاط لها (والدعوى) بالنكاح (وتكون) إما (على المرأة أو على) وليها (المجبر) بناء على صحة إقرارهما به (وقد سبق) ذلك في مسألة تزويج الوليين المرأة شخصين

Mas'alah: What is the first condition for a valid claim for a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7073)

أحدهما: أن يقول لي عليه كذا ويصفه.

Mas'alah: What is the second condition for a valid claim regarding a debt being due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7073)

والشرط الثاني: أن يقول وهو حال، لأن المؤجل لا يستحق المطالبة به قبل حلوله، فلم تصح دعواه، فإن كان بعضه حالا، وبعضه مؤجلا صح دعوى جميعه لاستحقاق المطالبة ببعضه ويكون المؤجل تبعا فلو كان المؤجل في عقد قصد بدعواه تصحيح العقد، كالسلك المؤجل، صحت دعواه، لأن المقصود به مستحق في الحال.

Mas'alah: What are the conditions for claiming camels owed for blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7074)

والوجه الثاني: الإبل المستحقة في الدية والغرة المستحقة في الجنين، فلا يلزمه صفتها في دعواه، لأن أوصافها مستحقة بالشرع، وصحة الدعوى فيها معتبرة بثلاثة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for a valid claim regarding camels due for blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7074)

أحدها: أن يذكر أنها عن جناية يصفها بعمد، أو خطأ لاختلاف صفاتها بالعمد، والخطأ، وهي مستحقة على الجاني في العمد، وفي الخطأ مستحقة على العاقلة.

Mas'alah: What is the third condition for a valid claim regarding injuries with fixed or non-fixed blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7074)

والثالث: أن يذكر ما وصفنا فيه الجناية من نفس، أو طرف، أو جراح تقدرت ديته بالشرع، كالموضحة، والجائفة، فتكون المطالبة بالدعوى عفوا عن القصاص، فإن كانت الجناية فيما لا تتقدر ديته بالشرع، كانت دعواه مقصورة على وصف الجناية على عبد استحق فيها القيمة فيذكر قدر قيمته ليعلم بهادية نفسه وأطرافه.

Mas'alah: What is the ruling on taking from the debtor of one's debtor and the requirements for

claiming currency or debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1800)

وله أخذ مال غريم غريمه) كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ما له على عمرو إن لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا (ومتى ادعى) شخص (نقدا أو دينا) مثليا أو متقوما (وجب) فيه لصحة الدعوى (ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر) في القيمة كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه كما جزم به في أصل الروضة وخرج بتأثير الصفة ما إذا لم تؤثر فلا يحتاج إلى ذكرها لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه، وذكر الدين من زيادتي وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بالصحة والتكسير (أو) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم مثلية أو متقومة (تنضبط) بالصفات كحبوب وحيوان (وصفها) وجوبا (بصفة سلم) ولا يجب ذكر قيمة فإن لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي أبي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ (فإن تلفت) أي العين (متقومة ذكر) وجوبا (قيمة) دون الصفات بخلافها مثلية فيكفي فيها الضبط بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول إلا في أمور. منها الإقرار والوصية وحق إجراء الماء في أرض حددت (أو) ادعى (عقدا ماليا) كبيع وهبة (وصفه) وجوبا (بصحة) ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح؛ لأنه أخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الإشهاد (أو) ادعى (نكاحا فكذا) أي وصفه بالصحة (مع) قوله (نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها إن شرط) بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه [حاشية البجيرمي] هذا مفهوم الفورية التي أفادتها الفاء في قوله فيبيعه ولو قدمه على قوله فله فعل إلخ لكان أظهر وقد يقال أخره لمناسبته لقوله والمأخوذ مضمون أي مضمون كله أو بعضه (قوله:

فنقصت قيمته) ولو بالرخص كما صوبه ع ب سم (قوله: بتجزئة) أي قسمة بأن تمكن قسمته م ر (قوله: وله أخذ مال غريم غريمه) ولا بد أن يعلم غريمه وغريم غريمه بالذي أخذه كما في المحلي وعبارة س ل ويلزمه أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا فإن أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه إعلام غريم الغريم إذ لا فائدة فيه. ومن ثم لو خشي أن الغريم يأخذ منه أي من غريم الغريم ظلما لزمه فيما يظهر إعلامه ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه أي لو أخذه. اهـ. وخرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله؛ لأنه لم يظلمه كما في س ل وسم (قوله: ولعمرو على بكر مثله) هل المراد بالمثلية في أصل الدينية لا في الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم وإذا قلنا بالثاني فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم؟ تردد فيه الأذرعي. اهـ. رشيدي والظاهر أن المراد المثلية في مطلق الدينية وإن كان أحدهما أكثر من الآخر أو من غير جنسه. . . (قوله: ومتى ادعى إلخ) شروع في شروط الدعوى المعلومة (قوله: نقدا) أي خالصا أو مغشوشا ولو دينا شرح م ر وقوله: أو دينا أعم من أن يكون نقدا أو لا وبعضهم خص النقد بغير الدين أخذا من المقابلة. (قوله: أو متقوما) كعبد مسلم فيه أو مقترض (قوله: ظاهرية) نسبة للسلطان الظاهر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for a deferred debt?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1466)

فرع: لا تسمع الدعوى بدين مؤجل إذ لم يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال ويسمع قول البائع المبيع وقف وكذا ببينة. إن لم يصرح حال البيع بملكه وإلا سمعت دعواه لتحليف المشتري أنه باعه وهو ملكه. ـــــــــ الاصلية) مثله ما لو ثبتت حريته العارضة

بالعتق بالبينة، فيرجع المشتري على بائعه. (قوله: بقوله) أي بقوله أنا حر أصالة: أي مع اليمين كما هو ظاهر. (قوله: رجع إلخ) جواب إذا. (قوله: وإن أقر) أي المشتري له. أي للبائع بالملك وهو غاية للرجوع بالثمن. (قوله: لأنه) أي المشتري المقر وهو علة لمقدر: أي فلا يضر إقراره لأنه الخ. (وقوله: بناه) أي الملك. (وقوله: على ظاهر اليد) أي على ظاهر كونه تحت يده وتصرفه، فإن الذي يظهر من ذلك أنه ملكه. (قوله: أو ادعى) معطوف على مدخول لو، فهي مسلطة عليه أيضا، أي ولو ادعى شخص رق صبي أو مجنون. (وقوله: كبير) صفة لمجنون. (قوله: ليس) أي من ذكر من الصبي والمجنون. (وقوله: في يده) أي في قبضته وتصرفه. والضمير يعود على مدعي الرق. (قوله: وكذبه) أي كذب المدعي صاحب اليد: أي بأن قال له أنه ليس برقيق، وهذا إذا كان في يد غيره، وإلا فقد يكون ليس في يد أحد والحكم واحد. (قوله: لم يصدق) أي مدعي الرق. (قوله: من بينة) هو مع ما بعده بيان للحجة. (وقوله: أو يمين مردودة) أي من صاحب اليد. (قوله: لأن الأصل عدم الملك) أي ولا يترك هذا الاصل إلا بحجة. (قوله: فلو كان الصبي بيده) أي مدعي الرق. (وقوله: وصدقه صاحب اليد) إظهار في مقام الاضمار، وهو محترز قوله وكذبه صاحب اليد. (قوله: حلف) أي مدعي الرق، أي يحكم له به باليمين. (قوله: لخطر شأن الحرية) تعليل للحلف. (قوله: ما لم يعرف لقطه) أي يحلف ويصدق به ما لم يعلم لقط صاحب اليد له، فالمضير يعود على صاحب اليد مطلقا، سواء كان هو مدعي الرق أم لا، والإضافة من إضافة المصدر لفاعله، ويصح أن يعود على المدعى عليه بالرق، والإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل. (قوله: ولا أثر لانكاره) أي المدعى عليه بالرق إذا بلغ. نعم: إن أتى ببينة صدق بها. (قوله: فإن عرف لقطه) محترز قوله ما لم يعرف لقطه. (قوله: لم يصدق) أي من ادعى الرق سواء كان هو الملتقط أو من كان تحت يده كما مر. (وقوله: إلا ببينة) أي لان اللقيط محكوم عليه بالحرية ظاهرا فلا يزال عنها إلا بمستند قوي وهو البينة. (قوله: لا

تسمع الدعوى بدين مؤجل) قال في النهاية: إلا إن كان بعضه حالا وادعى بجميعه ليطالبه بما حل سمعت. اه. (قوله: إذ لم يتعلق بها) أي بدعوى الدين المؤجل. (وقوله: إلزام ومطالبة في الحال) أي ومن شرط الدعوى كما تقدم أن تكون ملزمة المدعى عليه بالمدعى به في الحال. (قوله ويسمع قول البائع المبيع وقف إلخ) أي إذا باع عينا ثم ادعى الوقفية وأن البيع باطل، سمعت دعواه. والمراد بسماعها بالنسبة لتحليف الخصم أنه باعه وهي ملكه. وفائدة ذلك أنه ربما ينكل فيحلف البائع بأنها ليست ملكا وإنما هي وقف، ويبطل البيع وهذا إن لم يكن عنده بينة، وإلا عمل بها، ولا تحليف كما هو ظاهر. (قوله: وكذا ببينة) لعل الباء زائدة من النساخ: أي وكذا تسمع بينة أيضا إن وجدت. (وقوله: إن لم يصرح حال الخ) قيد لقوله وكذا ببينة: أي وكذا تسمع إن لم يصرح البائع حال البائع بأنها ملكه بأن اقتصر على البيع ولم يذكر شيئا. (قوله: وإلا سمعت الخ) أي وإلا لم يصرح، بأن صرح حال البيع بأنها ملكه ثم ادعى الوقفية سمعت دعواه فقط، أي ولم تسمع بينته، ولو قال وإلا لم تسمع بينته وسمعت دعواه الخ لكان أنسب. (وقوله: لتحليف الخ) هذا ثمرة سماع دعواه: أي سمعت دعواه لاجل تحليف الخصم أنه باعه والمبيع ملك له لا وقف، فإن حلف استمر البيع على صحته، وإلا بأن نكل حلف البائع وبطل البيع وثبتت الوقفية، وما ذكرته من الحل المذكور هو مقتضى صنيعه كالتحفة، ويؤيده عبارة الانوار ونصها: ولو ادعى البائع أنه وقف قال القفال: لا تسمع بينته والتقييد بها يشعر بسماع دعواه وتحليف خصمه، وقال العراقيون تسمع إذا لم يصرح بأنه ملكه

. . . . . ـــــــــ بل اقتصر على البيع. اه. وقوله تسمع: أي البينة. وجرى في الروض وشرحه على أنه إذا لم يصرح بأنها ملكه سمعت دعواه وبينته، وإذا صرح بذلك لم تسمع دعواه، ولا بينته وعبارتهما: ولو ادعى

البائع وقفها ولم يكن قال حين البيع هي ملكي سمعت دعواه للتحليف وبينته وإلا: أي وإن قال ذلك لم تسمع دعواه ولا بينته، وتقييد سماع دعواه بكونه لم يقبل ذلك من زيادته أخذا من المسألة الآتية، وظاهر أن محل عدم سماعها فيهما إذا لم يذكر تأويلا. ولو قال البائع للمشتري منه بعتك وأنا لا أملكها والآن قد ملكتها، ولم يكن قال حين البيع هي ملكي، سمعت دعواه وبينته. فإن لم يكن له بينة حلف المشتري أنه باعه إياها وهي ملكه، وإن كان قال ذلك لم تسمع دعواه ولا بينته. اه. وقوله إذا لم يذكر تأويلا: أي لقوله أولا هي ملكي، ثم قوله ثانيا هي وقف، فإن ذكر تأويلا سمعت دعواه وبينته، والتأويل مثل أن يبيعه ظانا أنها ملكه لكونه ورثها لم يعلم أن مورثه أوقفها، ثم يتبين له بعد البيع أنه قد وقفها فتسمع دعواه الوقفية وبينتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim regarding currency or debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=376)

(وشرط للدعوى) أي لصحتها (بنقد) خالص أو مغشوش (أو دين) مثلي أو متقوم (فكر جنس ونوع وقدر) وصفة تؤثر في القيمة كمائة درهم فضة أفرنجية صحاح أو مكسرة أما إذا لم تؤثر الصفة فلا يجب ذكرها إلا في دين السلم

Mas'alah: What details must be specified when claiming currency?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2076)

(ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر إن اختلفت بهما قيمة)

كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة واشتراط ذلك المفيد لعلمه لتصح الدعوى به

Sub-topic – Specification of the Claimed Subject

Mas'alah: What are the requirements for specifying the location and boundaries of real property in a claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6769)

فرع آخر لو كانت الدعوى بشيء في الذمة لا تحتاج إلى ذكر الموضع وإن كانت الدعوى في دار في يد المدعى عليه بين موضعها من السكة والمحلة والناحية والبلد على قدر ما يتعارف أهلها من مواضع الدور [12/ 86 ب] والمحال وحدودها الأربعة، ثم قال ادعى علي فلان ابن فلان هذا أن جميع هذه الدور بحدودها كلها أرضا وسفلا وعلوا وجمع حقوقها لي وإنها في يده ظلما وإني أطالبه بردها علي وإنه ممتنع من ردها، وإن كانت الدعوى على ظالم يمنعه منها قال بعد التحديد: ادعى أن هذه الدار لي وأنه يمنعني منها ولا يحتاج في هذا إلى أن يقول: إنها في يده ولا إني أطالبه بها ولا أنه يمتنع من ردها على، وكذلك الأرضون والعقار يحدها ويبين القرية ويذكر الرستاق والكورة والطسوج والناحية من البلد على قدر تعارف أهلها، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز

أن يذكر ثلاثة حدود من الأربعة، وإن اشتهرت الدار باسم لا يشاركها فيه غيرها ميزها بذكر الاسم لأنه زيادة علم ولفظ الدعوى ينبغي أن يقول: لي في يده ولا يقول: لي عليه ولا عنده، ثم يصل هذه الدعوى بأن يقول: وقد غلبني عليها بغير حق أو قد باعها مني ولم يسلمها ولا يلزم صفة البيع إلا بعد أن يختلفا فيه فتنتقل الدعوى إلى البيع فتوصف،

فإن كانت الدار في يد المدعي لم تصح الدعوى إلا بعد أن يتعلق له بها حق على المدعى عليه من أجرة سكناها أو قيمة مستهلك منها، فإن قال: قد نازعني فيها لم يصح لأن المنازعة دعوى تكون من غيره، وإن قال: وقد عارضني فيها بغير حق قال بعض أصحابنا: تصح هذه الدعوى وسأل الخصم عنها [12/ 87 أ] لأن في المعارضة رفع يد مستحقة، ومن أصحابنا من قال: لا تصح هذه الدعوى حتى يصفا المعارضة بما يصح معها الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on describing well-known real estate and absent property in claims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

لسماع الحجة فإن كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده فيما ذكر ومثله يأتي في وصف ما يعسر إحضاره واعلم أن العين الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كالتي في البلد لاشتراكهما في إيجاب الإحضار نبه على ذلك في المطلب (

Mas'alah: What must be mentioned when claiming a specific fungible item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1461)

ذكر (صفة) بأن يصفها المدعي بصفات سلم ولا يجب ذكر القيمة فإن تلفت العين وهي متقومة وجب ذكر القيمة مع الجنس كعبد قيمته كذا

Mas'alah: Is specifying the extent of a right of way or watercourse required in a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9190)

وعن [ابن] أبي علي الثقفي: أنه لا بد من إعلام [قدر] الطريق والمجرى. قال: وكذلك لو باع بيتا من دار، وسمى له طريقا، ولم يبين قدره- لا يصح. قال القاضي: والذي عندي: أنه لا يشترط هذا الإعلام في الدعوى، ولكن يؤخذ على الشهود [إعلام] الطريق، ومسيل الماء بالذرعان؛ لأن الشهادة أعلى شأنا؛ فإنها تستقل بقوة إيجاب الحكم، بخلاف الدعوى.

Mas'alah: How many boundaries must be mentioned to sufficiently specify a house in a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9193)

قال الماوردي: ولا يكفي ذكر ثلاثة حدود دون الرابع. وقد ذكر في البيع: أنه لو باع دارا، وذكر حدودها الأربعة؛ صح، وإن ذكر حدين، لم يصح، وإن ذكر ثلاثة فوجهان؛ وهذا ينبغي أن يكون في الدعوى بها.

Mas'alah: Is it necessary to mention the value of a house in a legal claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9193)

وحكى الغزالي وجها: أنه لا بد من ذكر قيمة الدار، والأصح: أنه لا يشترط.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the subject of a claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3133)

ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر إن اختلفت بهما قيمة، أو عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم. وقيل: يجب معها ذكر القيمة، فإن تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة. [مغني المحتاج] تنبيه: قد تقدم في كتاب دعوى الدم والقسامة أن لصحة الدعوى ستة شروط ذكر المصنف بعضها، وذكرت باقيها في الشرح (و) ذكر منها هنا شرطان: الأول: أن تكون معلومة فعليه (متى) (ادعى) شخص دينا (نقدا) أو غيره مثليا أو متقوما (اشترط) فيه لصحة الدعوى (بيان جنس) له كذهب وفضة (ونوع) له كخالص أو مغشوش (وقدر) كمائة، وصفة يختلف بها الغرض (و) يشترط في النقد أيضا شيئان (صحة وتكسر إن اختلفت بهما قيمة) كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة، فلا يكفي إطلاق النقد، وإن غلب، وبه صرح الماوردي وغيره، وفارق البيع ونحوه بأن زمن العقد يقيد صفة الثمن بالغالب من النقود، ولا يتقيد ذلك بزمن الدعوى لتقدمه عليها. نعم مطلق الدينار ينصرف إلى الدينار الشرعي كما صرح به في أصل الروضة، ولا يحتاج إلى بيان وزنه، وفي معناه مطلق الدرهم. أما إذا لم تختلف قيمة النقد بالصحة والتكسر فلا يحتاج إلى بيانهما، لكن استثنى الماوردي والروياني دين السلم فاعتبرا بيانهما فيه (أو) لم يدع الشخص دينا، بل ادعى (عينا تنضبط) بالصفة متقومة كانت (كحيوان) وثياب أو مثلية كحبوب (وصفها) وجوبا (بصفة السلم) السابقة في بابه وإن لم يذكر مع الصفة القيمة في الأصح (وقيل: يجب معها) أي صفة السلم (ذكر القيمة) لتلك العين الموصوفة، فإن لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة فيقول: جوهر قيمته كذا، وبه قال القاضي أبو

الطيب والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم، واستثنى ما لو غصب غيره منه عينا في بلد ثم لقيه في آخر وهي باقية، ولكن لنقلها مؤنة فإنه يجب ذكر قيمتها؛ لأنها المستحقة في هذه الحالة فإذا رد العين رد القيمة، ويبين في دعوى العقار الناحية والبلد والمحلة والسكة والحدود، وأنه في يمنة داخل السكة أو يسرته أو صدرها ذكره البلقيني، ولا حاجة لذكر القيمة كما علم كما مر. وهذا إن بقيت العين (فإن تلفت وهي متقومة) بكسر الواو (وجب) مع ذلك (ذكر القيمة) ؛ لأنها الواجبة عند التلف، فلا حاجة لذكر شيء معها من الصفات كما اقتضاه كلامهم، لكن يجب ذكر الجنس فيقول: عبد قيمته مائة، فإن كانت مثلية لم يجب ذكر قيمة، ويكفي الضبط بالصفات. تنبيه: لو كان التالف سيفا محلى ذكر قيمته بالذهب إن كانت حليته فضة، وبالفضة إن كانت حليته ذهبا. وإن كان محلى بهما قوم بأحدهما للضرورة، وهذا ما جرى عليه ابن المقري في الروضة هنا تبعا لأصله، واختلف كلامهما في باب الغصب، فقال هناك إن تبر الحلي يضمن بمثله ويبيعه بنقد البلد، وقال أصله أن المحلى يضمن بنقد البلد وإن كان من جنسه. قال: ولا يلزم منه الربا، فإنه إنما يجري في العقود لا في الغرامات اهـ. ويقوم مغشوش الذهب بالفضة

Sub-topic – Claims of Usurpation and Destruction

Mas'alah: What must be mentioned when a non-fungible item is destroyed in a claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4540)

(فإن تلفت) العين (وهي متقومة) بكسر الواو (وجب ذكر القيمة) مع الجنس كما بحثه جمع كعبد قيمته كذا بل قال البلقيني مع ذكر صفات السلم وبسطه لكن المعتمد الأول؛ لأنها الواجبة حينئذ بخلاف المثلية لا بد من ذكر صفاتها ليجب مثلها وقضية ذلك الاكتفاء في المتقومة التالفة بذكر القيمة وحدها وقد تسمع الدعوى بالمجهول في صور كثيرة كوصية وإقرار؛ لأن المقصود ثبوت الأصل لا غير ودية وغرة لانضباطهما شرعا وممر أو مجرى ماء بملك الغير بل يكفي مجرد تحديده إن لم ينحصر حقه في جهة منه وعليه يحمل إطلاق الهروي عدم وجوب تحديده أي: ذكر قدره [حاشية الشرواني] الصنيع على أنه ناقض ما قدمه في باب القضاء على الغائب بالنسبة للعين الحاضرة، وظاهر أن المعول عليه ما هنا لأن من المرجحات ذكر الشيء في بابه، وهو هناك تابع لابن حجر وأيضا فقد جزم به هنا جزم المذهب بخلافه ثم وأيضا فمن المرجحات تأخير أحد القولين اهـ. (قوله وقضيته) أي تعبيره بقيل وقوله أنها أي القيمة وذكرها (قوله لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط) المثلي يجب فيه ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة، والمتقوم يجب فيه ذكر القيمة ويستحب ذكر صفات السلم م ر اهـ. سم ومر آنفا أنه مخالف للمتن والروض والمنهج والشارح والمغني (قوله ومر إلخ) أي في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد وقوله ما فيه حكيناه آنفا (قوله فإن لم تنضبط)

إلى قوله قال الماوردي في النهاية والمغني (قوله وجب ذكر القيمة) فيقول جوهر قيمته كذا ويقوم بفضة سيف محلى بذهب كعكسه وبأحدهما إن حلي بهما نهاية وروض ومغني (قوله نحو ياقوتة) أي مما لا ينضبط بصفات السلم. (قوله وقدرها) أي بين قدر القيمة (قوله زيادته) أي المصنف على أصله أي المحرر معها أي هذه اللفظة بأن الثاني أي المذكور بقول المتن وقيل إلخ يكتفى بها إلخ أي بالقيمة ولا يوجب ذكر صفة السلم (قوله ولو وجبت قيمة المغصوب إلخ) عبارة المغني والنهاية استثنى البلقيني ما لو غصب غيره منه عينا في بلد ثم لقيه في آخر، وهي باقية ولكن لنقلها مؤنة فإنه يجب ذكر قيمتها؛ لأنها المستحقة في هذه الحالة فإذا رد العين رد القيمة اهـ. أي؛ لأن أخذها كان للحيلولة ع ش (قوله ولا بد أن يصرح) إلى قوله قال الغزي في النهاية إلا قوله كما بحثه جمع، وقوله قال البلقيني إلى وقد تسمع، وقوله وعليه يحمل إلى بل قد لا تتصور (قوله بأن قيمتها مذبوحة أو حاملا كذا) أي ويصدق في ذلك ولو فاسقا حيث ذكر قدر الإيقاع ع ش ولعل ذلك التصديق بالنسبة لصحة الدعوى لا للتغريم أيضا فليراجع (قوله ما يجب في ذكر العقار) عبارة المغني ويبين في دعوى العقار الناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود، وأنه في يمنة داخل السكة أو يسرته أو صدرها، ذكره البلقيني ولا حاجة لذكر القيمة كما علم مما مر اهـ. (قوله والدعوى) أي من ثالث ع ش (قوله على المستأجر إلخ) انظره مع ما يأتي من أن المدعى عليه إذا أقر لمن تمكن مخاصمته انصرفت عنه الخصومة، ولعل هذا مقيد لذلك فيكون محل ذلك فيما إذا لم يكن لمن العين في يده حق لازم فيها بخلاف نحو الأجير، ولعل وجهه أنه لو جعلنا الدعوى على المؤجر لم يمكنه استخلاص العين من المستأجر لأنه يقول له: إن كنت مالكا فقد آجرتني، وليس لك أخذ العين حتى ينقضي أمد الإجارة وإن كنت غير مالك لها فلا سلطة لك عليها وحينئذ فيكون مثله نحو المرتهن فليراجع رشيدي (قوله بكسر الواو) إلى قوله قال الغزي في المغني إلا قوله كما بحثه جمع، وقوله قال

البلقيني إلى؛ لأنها الواجبة، وقوله إن لم ينحصر إلى بل قد لا تتصور (قوله كما بحثه جمع) جزم بذلك النهاية والمغني (قوله: وقضية ذلك) أي التعليل المذكور (قوله الاكتفاء في المتقومة التالفة بذكر القيمة وحدها) أي فلا يحتاج لذكر شيء معها من الصفات لكن يجب ذكر الجنس ومغني (قوله وإقرار) أي ولو بنكاح كالإقرار به مغني وأسنى (قوله مجرد تحديده) أي تحديد ملك الغير رشيدي ومغني (قوله إن لم ينحصر حقه في جهته إلخ) أي بأن كان يستحق المرور في الأرض من سائر أجزائها كذا عبر الغزي وفي نسخة منه بدل أجزائها جوانبها سم (قوله وعليه يحمل إلخ) عبر هنا بالمضارع وفي قوله الآتي وعليه حمل إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقضيته أنها لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط إلخ) المثلي يجب فيه ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة، والمتقوم يجب فيه ذكر القيمة ويستحب ذكر صفات السلم م ر. (قوله: ولو وجبت قيمة المغصوب للحيلولة إلخ) ولو غصب من غيره عينا في بلد ثم لقيه في آخر وهي باقية ولنقلها مؤنة قال البلقيني: ذكر قيمتها وإن لم تتلف؛ لأنها المستحقة في هذه الحالة فإذا رد العين رد القيمة كما لو دفع القيمة ش م ر . (قوله: مع الجنس) كتب عليه م ر. (قوله: إن لم ينحصر حقه في جهة) بأن كان يستحق المرور في الأرض من سائر أجزائها كذا عبر الغزي وفي نسخة منه بدل أجزائها جوانبها. (قوله: وعليه يحمل وقوله الآتي وعليه حمل) عبر هنا بالمضارع

BAB 3

باب المدعي والمدعى عليه

Claimant and defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Claimant and Defendant

Mas'alah: What is the definition of a claimant and a defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6749)

كتاب الدعاوى والبينات المدعي في اللغة: هو من ادعى شيئا لنفسه، سواء كان في يده أو في يد غيره. وأما المدعي في الشرع: فهو من ادعى شيئا في يد غيره، أو دينا في ذمته. والمدعى عليه في اللغة والشرع: هو من ادعي عليه شيء في يده أو في ذمته. هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال المسعودي [في "الإبانة"] : قال الشافعي في موضع: (المدعي: من يدعي أمرا باطنا، والمدعى عليه: من يدعي أمرا ظاهرا) . وقال في موضع آخر: (المدعي: من إذا سكت. ترك وسكوته، والمدعى عليه: من لا يترك وسكوته) . قال المسعودي [في "الإبانة"] : وهذا اختلاف في العبارة ولا فائدة له إلا في الزوجين إذا ادعى أحدهما: أنهما أسلما معا قبل الدخول، وادعى الآخر: أن أحدهما أسلم بعد الآخر، وقد مضى ذلك في نكاح المشرك.

Mas'alah: What are the definitions of plaintiff and defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3215)

4008 – أجمع العلماء على أن البينة على المدعي، واليمين على المنكر، وفي حد

المدعي والمدعى عليه مذهبان مأخوذان من القولين إذا أسلم الزوجان, وقال الزوج: أسلمنا معا، فالنكاح باق، فقالت: بل [1] أسلمنا على التعاقب، فارتفع النكاح: أحدهما: أن المدعي: من يدعي أمرا خفيا، والمدعى عليه: من يدعي أمرا جليا، فعلى هذا: القول: قول المرأة؛ لأن التساوق خفي، والتعاقب جلي. والثاني: المدعي: من يخلى وسكوته، والمدعى عليه: من لا يخلى وسكوته، فعلى هذا: القول قول الرجل؛ لأن المرأة لو سكتت، دام النكاح، ولو سكت بعد دعواها، لم جصرك وسكوته، ولا خلاف في قبول قول المودع في رد الوديعة وإن كان ما ادعاه خفيا؛ نظرا إلى أمانته.

Mas'alah: What is the definition of a claimant and evidence in Islamic law?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9677)

فيه أو لم ينازع، ولا يقال في الشرع مدع إلا إذا نازع غيره، وسميت البينة بينة وهى الشهود، لانها تبين عن الحق وتوضحه بعد خفائه من بان الشئ. إذا ظهر، وأبنته أظهرته وتبين لى ظهر ووضح.

Mas'alah: What are the two definitions of a plaintiff in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4451)

قوله: وفي حد المدعي قولان: أحدهما: أن المدعي من المتخاصمين هو الذي إن سكت خلي ولم يطالب بشيء، والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر، فإن ادعى زيد دينا في ذمة عمرو أو عينا في يده وأنكر فزيد هو الذي لو سكت ترك وهو الذي يذكر

خلاف الظاهر، لأن الظاهر براءة ذمة عمرو وفراغ يده عن حق الغير، وعمرو هو الذي لا يترك وسكوته يوافق قوله الظاهر فزيد مدع بموجب العبارتين وعمرو مدعى عليه، ولا يختلف موجبهما في الأغلب، وقد يختلف كما إذا أسلم الزوجان قبل المسيس واختلفا فقال الزوج: أسلمنا معا فالنكاح باق بيننا، وقالت المرأة: بل على التعاقب ولا نكاح بيننا، فإن قلنا: المدعى من لو سكت لترك فالمرأة المدعية والزوج مدعى عليه، لأنه لا يترك لو سكت، فإنها تزعم انفساخ النكاح فتحلف ويحكم باستمرار النكاح إذا حلف، وإذا قلنا: المدعى من يخالف قوله الظاهر والزوج هو المدعي؛ لأن التساوي الذي يزعمه خلاف الظاهر والمرأة مدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف وإذا حلفت حكم بارتفاع النكاح. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the defendant in a claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3057)

الرابع أن يكون المدعى عليه مكلفا فلا دعوى على صبي ولا مجنون وتصح الدعوى على السفيه فيما ينفذ به إقراره كالقصاص وبإقراره بإتلاف المال قولان

Mas'alah: How is the claimant defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5511)

قال: (والأظهر: أن المدعي: من يخالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة، ويقابل الظهر أنه من لو سكت .. خلي ولم يطالب بشيء. والمدعي عليه: على الأول: من يوافق قوله الظاهر، وعلى الثاني: من لا يخلى إذا سكت، والقولان مستنبطان من مسألة اختلاف

الزوجين في آنية المنزل، وقيل: منصوصان. ولم يذكر الرافعي ولا المصنف هنا شرط المدعي والمدعى عليه؛ اكتفاء بذكره في

Mas'alah: How is the defendant defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5512)

والمدعى عليه: من يوافقه، فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال: أسلمنا معا .. فالنكاح باق، وقالت: مرتبا .. فهو مدع ـــــــ أول (دعوى الدم والقسامة) حيث قال: (وإنما تسمع من مكلف ملتزم على مثله) .

Mas'alah: What is the definition of a plaintiff and defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=616)

يم جاحدا أو ممتنعا ولا بد أن يعلم الآخذ غريم الغريم وبالغريم والأظهر أن المدعى اصطلاحا من يخالف قوله الظاهر وهو براءة الذمة والمدعي عليه من يوافقه أي يوافق قوله الظاهر

Mas'alah: What is the definition of the claimant and the defendant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1937)

المسألة الثانية في حد المدعي) والمدعى عليه (وهو) أي المدعي (من يخالف قوله

الظاهر والمدعى عليه من يوافقه) ولذلك جعلت البينة على المدعي لأنها أقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه كما مرت الإشارة إليه وهذه القاعدة تحوج إلى معرفة المدعي والمدعى عليه ليطالب كل منهما بحجته إذا تخاصما وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فإذا طالب زيد عمرا بحق فأنكر فزيد خالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف كالمذكور بقوله (فإن قال) الزوج وقد أسلم هو وزوجته (قبل الدخول أسلمنا معا) فالنكاح باق (وقالت) بل أسلمنا (مرتبا) فالنكاح مرتفع (فالزوج) على الأصح (مدع) لأن وقوع الإسلامين معا بخلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لأنها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لأنه لا يترك لو سكت لزعمهما انفساخ النكاح فعلى الأول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح فما رجحه الأصل في نكاح المشرك من تصديق الزوج مبني على مرجوح كما مر التنبيه عليه ثم (وإن قال) لها (أسلمت قبلي فلا نكاح) بيننا (ولا مهر) لك (وقالت) بل أسلمنا (معا صدق) في الفرقة بلا يمين وفي المهر (بيمينه) على الأصح لأن الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لأنها [حاشية الرملي الكبير] أخذ جنس حقه ملكه إذا كان على صفة حقه أو دونها أما لو كان فوق حقه في النوع أو الصفة فليس له ذلك قطعا لأنه استيفاء قهري فلا يجوز له أخذ الأجود فيه والضابط فيما يظهر إن كان ما يجبر المدين على دفع مثله إليه فإنه يملكه بالأخذ وإن كان المأخوذ أجود من حقه نوعا أو صفة فلا كما لو كان حقه من نوع رديء، والمأخوذ من نوع جيد أو كان حقه معيبا والمأخوذ سليما وإن كان المأخوذ دون حقه في النوع والصفة بأن كان بالعكس مما ذكرناه فإنه يملكه إذا رضي به وسامح بالجودة نعم لو

كان حقه وجب عن سلم لم يصح أن يستبدل عنه غير نوعه وقضية ذلك أن يكون اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس (قوله وإن رد الغريم إقراره له أو جحد إلخ) قال الجلال المحلي ويؤخذ منه علم الغريمين بالأخذ وتنزيل مال الثاني منزلة مال الأول (قوله وشرط ذلك أن لا يظفر إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله وظاهر كما قال بعضهم أنه يلزم الآخذ إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وله استيفاء دين بشهود دين آخر قد قضي) يظهر أنه لو كان الدين على غائب أو ميت أو غيرهما حيث نوجب اليمين على عدم المسقطات أنه لا يجوز له ذلك لأن المعتبر نية القاضي المستحلف وهو إنما يحلفه على ما قامت به البينة فإذا قصد بيمينه غيره لم يطابق وفي فتاوى ابن الصلاح أنه سئل عن امرأة أبرأت زوجها من صداقها ثم مات وعليه دين لم يثبت في الحكم وهي ضامنة له فهل لها إقامة البينة على صداقها وتحلف عليه وتأخذ الدين وتوفيه عنه فأجاب إن كانت ضمنته بغير إذنه فلا أو بإذنه فطريقها أن تؤدي عنه الدين أولا ثم تحلف على مقدار الدين أنها مستحقة لهذا المقدار من غير أن تصفه بكونه صداقا فإنها لا يلزمها التعرض لذلك وما قاله مشكل غ (قوله وهو من يخالف قوله: الظاهر) الظاهر يطلق ويراد به المطلوب الذي يدل عليه دليله ويطلق ويراد به الظن الأرجح ويطلق ويراد به استصحاب ما كان من وجود وعدم وكل منها متعذر هنا لأنه إن أريد الأول لزم أن يكون كل من المتداعيين مدعيا أبدا لأن دليلا يدل على صدق هذا وآخر على براءة هذا وإن أريد الثاني فهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والقرائن الواقعة في الحادثة فتارة يغلب على الظن صدق الطالب وأخرى صدق المطلوب وإن أريد الثالث فلم تجعل المرأة مدعى عليها إذا قلنا بالأظهر وهي لا تستصحب شيئا بل تترك استصحاب الأصل الذي كان كذا قاله الرافعي وقد يلتزم الثالث ويمنع كون المرأة ليست مستصحبة بل تستصحب بقاء أحدهما على الكفر عند إسلام الآخر ر وقال الزنجاني نعني به القدر المشترك بين هذه الأمور المعينة على أنا نقول لم لا يجوز أن يكون

المراد الاستصحاب فإن قال المرأة لا تستصحب شيئا قلنا لا نسلم بل تستصحب بقاء أحدهما على الكفر عند إسلام الآخر أو نقول نعني به ما يخرج على وفق الغالب المستمر ولا شك أن التعاقب كذلك لا التساوق اهـ. (قوله فإن قال الزوج إلخ) شمل ما إذا جاءا نا معا وما إذا جاءتنا أولا وعكسه (قوله فالزوج على الأصح مدع) يمكن أن يعكس ما ذكروه من البناء ويقال هي المدعية لزعمها ارتفاع النكاح والظاهر دوامه غ (قوله فما رجحه الأصل في نكاح المشرك من تصديق الزوج هو المعتمد) لترجيح جانبه بأن الأصل بقاء النكاح فهو كالأمين إذا ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه فما رجحه الأصل في نكاح المشرك مبني على الراجح وإن اقتضى كلامه هنا خلافه قال البلقيني محل الخلاف مجيئهما مسلمين فلو جاءتنا مسلمة ثم جاء وادعى إسلامهما معا صدقت قطعا.

لا تترك بالسكوت لأن الزوج يزعم سقوط المهر فإذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والتصريح بذكر اليمين من زيادته (والأمين في دعوى الرد مدع) لأنه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكنه (يصدق بيمينه) لأنه أثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد وأما على القول الثاني فهو مدعى عليه لأن المالك هو الذي لو سكت ترك (وفي التحالف كل) من الخصمين (مدع ومدعى عليه) لاستوائهما

Mas'alah: Who is considered the plaintiff and who the defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1754)

والأظهر أن المدعي من يخالف قوله الظاهر أو قرب منه، وفي قول: من يخلى وسكوته، والمدعى عليه بخلافه فيهما [1].

Mas'alah: How is the plaintiff defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3962)

قال أبو حنيفة: المدعي من يثبت شيئا، والمدعى عليه من ينفيه. وللشافعي رضي الله عنه فيه قولان استنبطهما أصحابه من مسائله: أحدهما: المدعي من يدعي أمرا باطنا، والمدعى عليه من يدعي أمرا ظاهرا. والثاني: المدعي من لو سكت ترك، وسكوته، والمدعى عليه من لا يترك وسكوته. بيانه: من ادعى على إنسان دينا؛ فأنكر، أو ادعى عينا في يده؛ فأنكر- فالمديع يدعي أمرا باطنا؛ وهو اشتغال ذمة المدعى عليه وما في يد المدعى عليه ليس له والمدعى عليه يدعي

أمرا ظاهرا؛ وهو فراغ ذمته وأن ما في يده ملك له، والمدعي لو سكت ترك وسكوته ودعواه تترك، والمدعى عليه لا يتركه بل يطالبه بما يدعيه. والدعوى لا تسمع مجهولا إلا في الوصية. وإن ادعى دينا، يجب أن يذكر الجنس، والنوع، والصفة؛ وإن ادعى عينا، يذكر صفتها، ولا يجب ذكر القيمة؛ فإن ذكر، كان أحوط وإن كانت العين تالفة: فإن كان لها مثل ذكر صفتها، وإن ذكر القيمة؛ كان أحوط. وإن لم يكن لها مثل، ذكر قيمتها؛ وإن كان حليا من ذهب قومه بالفضة، وإن كان من فضة قومه بالذهب؛ وإن ادعى قتلا ذكر صفته؛ كما ذكرناه في "كتاب الجنايات" .

Mas'alah: What is the definition of the plaintiff and defendant in claims?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=629)

باب الدعوى والبينات مدخل باب الدعوى والبينات المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى ـــــــ

Mas'alah: Who is considered the claimant and who is the defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=629)

المدعي من خالف قوله الظاهر وهو براءة الذمة والمدعى

عليه من وافقه وله بلا فتنة أخذ ماله من مماطل, ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for a claimant and defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=630)

عليه من وافقه أي الظاهر وشرطهما تكليف والتزام للأحكام فليس الحربي ملتزما للأحكام بخلاف الذمي.

Mas'alah: How are the claimant and defendant defined in a marriage dispute?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=662)

المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال" الزوج وقد أسلم هو وزوجته "قبل وطء أسلمنا معا" فالنكاح باق "وقالت" بل "مرتبا" فلا نكاح "فهو مدع" وهي مدعى عليها وتقدم شرط المدعي والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة "

Mas'alah: Who is considered the claimant and who is the defendant in a dispute?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1797)

المدعي من خالف قوله: الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال) الزوج وقد أسلم هو وزوجته (قبل وطء أسلمنا معا) فالنكاح باق (وقالت) بل (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) وهي مدعى عليها [حاشية البجيرمي] توجب الرجم وهو عقوبة عظيمة. وأجيب بأن الرجم ليس مرتبا على شهادتهم وحدها بل مع الشهادة بالزنا وقوله وإنما وصفوه بصفة كمال؛ لأن الإحصان في نفسه كمال وإن ترتب عليه مع الزنا الرجم لأنه حصل من تعديه بالزنا (قوله إنما يضاف للسبب) يؤخذ منه أن شهود التعليق يغرمون برجوعهم والظاهر أن مثلهم شهود الزنا. (قوله والمعروف إلخ) ضعيف. (قوله: كالمزكين) يفرق بينهما بأن الزنا مع قطع النظر عن الإحصان صالح لإلجاء القاضي إلى الحكم وإن اختلف الحد، والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة للإلجاء أصلا فكأن الملجئ هو التزكية وبه يندفع ما قاله الإسنوي وغيره ز ي. . [كتاب الدعوى

والبينات] (كتاب الدعوى والبينات) أفرد الدعوى وجمع البينات؛ لأن الدعوى لا تختلف بخلاف البينة ع وانظر لم ذكر البينات هنا مع تقدمها إلا أن يقال ذكرها هنا نظرا لأدائها قال بعضهم ومدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك ق ل على الجلال (قوله: الدعوى) ألفها للتأنيث وجمعها دعاوى كفتوى وفتاوى بكسر الواو وفتحها قيل سميت دعوى؛ لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه عبد البر (قوله: لغة الطلب) ومنه قوله تعالى {ولهم ما يدعون} [يس: 57] (قوله: إخبار بحق) أي ويلزمه الطلب وقوله: للمخبر المراد به ما له في الحق تعلق فيشمل الولي وناظر الوقف ح ل (قوله: عند حاكم) أو محكم أو سيد أو ذي شوكة إذا تصدى لفصل الأمور بين أهل محلته م ر ع ش (قوله: لأن بهم) اسم أن ضمير الشأن (قوله: لو يعطى الناس إلخ) لم يظهر تخريج الحديث على طريقة أهل الميزان؛ لأنه إذا استثنى نقيض التالي أنتج نقيض المقدم فيكون المعنى ولكن لم يدع الناس دماء رجال وأموالهم فلم يعطوا إلخ وهذا غير ظاهر؛ لأن ادعاء الدماء والأموال واقع إلا أن يقال المعنى لا ينبغي الادعاء المذكور بلا بينة كما يرشد إليه. قوله: ولكن إلخ فهو في معنى استثناء نقيض التالي أو يقال أطلق السبب وهو قوله: لادعى ناس إلخ وأراد المسبب وهو الأخذ نعم يظهر استثناء نقيض المقدم لكنه غير مطرد الإنتاج ج وإن أنتج هنا لخصوص المادة فالأولى تخريج الحديث على قاعدة أهل اللغة وهي الاستدلال بامتناع الأول على امتناع الثاني والتقدير امتنع ادعاؤهم شرعا ما ذكر لامتناع إعطائهم بدعواهم بلا بينة على حد قوله: ولو طار ذو حافر قبلها ... لطارت ولكنه لم يطر فيقال هنا ولكن لا يعطون بدعواهم فلم يدعوا إلخ بل لا بد من بينة كما أشار إليه بقوله ولكن البينة إلخ فهو في معنى نقيض المقدم. وكذا قوله: ولكن اليمين إلخ (قوله: وروى البيهقي إلخ) أتى به؛ لأن فيه زيادة (قوله: من خالف قوله: الظاهر) وهو براءة الذمة ومن ثم لم يكتف منه باليمين الذي هو أضعف من

البينة ح ل وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه هـ من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فإذا طالب زيد عمرا بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو المدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا ام ر. (قوله: من وافقه) أي وافق قوله: الظاهر قال ز ي ومن ثم اكتفي بيمينه لقوة جانبه وكلف المدعي البينة لضعف جانبه. اهـ. (قوله: فهو مدع) ؛ لأن وقوع الإسلامين معا خلاف الظاهر وهذا على التعريف الذي ذكره وعلى الثاني هي مدعية؛ لأنها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه؛ لأنه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الأول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف في الروضة وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانبه بكون الأصل بقاء العصمة. اهـ. ملخصا من شرح م ر (قوله: وهي مدعى عليها) قضيته أن المصدق الزوجة والمعتمد

Mas'alah: How did al-Kasani define the claimant and the defendant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3735)

أما الكاساني فقد ذكر عدة تعاريف حسب اختلافات المشايخ فقال: قال بعضهم: المدعي من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعى عليه من إذا ترك الجواب يجبر عليه. =

Mas'alah: What are the conditions for the claimant and defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1455)

وشرطهما تكليف والتزام للاحكام فليس الحربي ملتزما للاحكام بخلاف الذمي.

Mas'alah: What is the definition of the plaintiff and the defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=795)

المدعي في اللغة هو من ادعى شيئا لنفسه سواء كان في يده أو في يد غيره وفي الشرع هو من ادعى شيئا في يد غيره أو دينا في ذمته والمدعى عليه في اللغة والشرع هو من ادعى عليه بشيء في يده أو في ذمته

Mas'alah: How are the plaintiff and defendant defined in Shafi'i legal theory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9179)

صورة المدعي والمدعى عليه، وحده، فقال في موضع: [المدعي] من يدعي أمرا باطنا، والمدعى [عليه] من يدعي أمرا ظاهرا. وقال في موضع: المدعي من إذا سكت ترك وسكوته، والمدعى عليه من لا يترك وسكوته. لكن الذي حكاه القاضي الحسين: أن القولين استنبطهما القفال من اختلاف قول الشافعي في مسألة إسلام الزوجين، وقد ينبه الخلاف في الفروع على الخلاف في الأصل المبني عليه إذا لم يمكن تخريج ذلك إلا على أصل واحد. وتبعه الإمام والبغوي في ذلك؛ ولأجله ادعى الرافعي أنه المشهور، ثم اعترض على ذلك بأمور. فقال في الأول منها: إنه يمكن أن يعكس ما ذكروه من البناء، ويقال: [إن قلنا: إن المدعي من يترك وسكوته، فالمدعي في مسألة اختلاف الزوجين

إنما هو الزوج؛ لأن النكاح حقه، فلو تركها ولم يطلبها ترك، وهي لا تترك لو سكتت وأعرضت. وإن قلنا: إن المدعي من يذكر خلاف الظاره، فهي المدعية؛ لأنها تزعم ارتفاع النكاح، والظاهر دوامه. والثاني: ما المعنى بالظاهر في قولنا: إن المدعي من يخالف الظاهر، أيعني به مطلق ما يدل عليه، أم يعني به الظن الأرجح والأغلب، أم استصحاب ما كان من وجود أو عدم؟ إن عنينا الأول، لزم أن يكون لكل واحد من المتداعيين أبدا؛ لأن دليلا ما يدل على [صدق] هذا، وآخر يدل على براءة هذا. وإن عنينا الظن الأغلب والأرجح، فهذا يختلف بالأشخاص والأحوال والقرائن الواقعة في الحادثة: فتارة يكون الأغلب على الظن صدق الطالب، وأخرى صدق المنكر. وإن عنينا استصحاب ما كان، فلم تجعل المرأة مدعى عليها إذا قلنا: إن المدعى عليه من يوافق الظاهر، وهي لا تستصحب شيئا، بل تترك استصحاب [الأصل] الذي كان؟

والثالث: لا شك أن التنازع في كيفية الإسلام ليس معينا لعينه، وإنما الزوج يبغي استدامه النكاح في الصورة الأولى، وهي تزعم ارتفاعه؛ فيشبه أن يقال: كل واحد منهما مدع بشيء، فأما الزوج فإنه في استدامة النكاح وطلب طاعتها كطالب مال من غيره، وأما هي فرافعة؛ كمن يقول: إنك أبرأتني، [أو: إني] أديته. فإن قلنا: يحلف الزوج، فهو قياس دعوى الروافع. وإن قلنا: تحلف المرأة، فسببه تقوي جانبها بظاهر الحال وإن كانت مدعية؛ كما يحلف المودع على الرد والهلاك وإن كان مدعيا، وهذا [طريق] يغني عن تخريج القولين على الأصل المذكور.

Mas'alah: Is the claim of an intoxicated person valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2568)

تنبيه: أفهم اشتراطه التكليف أن السكران المتعدي بسكره لا تصح دعواه، فإنه عنده ليس بمكلف كما مر في الطلاق، وإلا لاستثناه كما استثناه في الطلاق. ويجاب بأنه سكت عنه

Mas'alah: What are the definitions of plaintiff and defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3132)

والأظهر أن المدعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافقه، فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال أسلمنا معا فالنكاح باق، وقالت مرتبا مدع. [مغني المحتاج] تنبيه: للمسألة شروط. الأول: أن لا يظفر بمال الغريم. الثاني: أن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا، وعلى الامتناع يحمل الإقرار المذكور. الثالث: أن يعلم الآخذ الغريم أنه أخذه من مال غريمه حتى إذا طالبه الغريم بعد كان هو الظالم. الرابع: أن يعلم غريم الغريم وحيلته أن يعلمه فيما بينه وبينه. فإذا طالبه أنكر، فإنه بحق، وله استيفاء دين له على آخر جاحدا له بشهود دين آخر له عليه قد أدى ولم يعلموا أداءه، ولأحد الغريمين إذا كان له على الآخر مثل ماله أو أكثر منه جحد حق الآخر إن جحد الآخر حقه ليحصل التقاص، وإن اختلف الجنس ولم يكن من النقدين للضرورة، فإن كان له عليه دين دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره، والمدعي لغة: من ادعى لنفسه شيئا، سواء كان في يده أم (والأظهر أن المدعي) اصطلاحا (من يخالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة. (و) الأظهر أيضا أن (المدعى عليه من يوافقه) أي يوافق قوله الظاهر، والثاني: أن المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء، والمدعى عليه من لا يخلي ولا يكفيه السكوت، فإذا ادعى زيد دينا في ذمة عمرو فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر

من براءة عمرو، ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر، ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه، وزيد مدع على القولين، ولا يختلف موجبهما غالبا، وقد يختلف كالمذكور بقوله (فإذا) (أسلم زوجان قبل وطء، فقال) الزوج (أسلمنا معا فالنكاح) بيننا (باق، وقالت) أي الزوجة أسلمنا (مرتبا) فلا نكاح بيننا (فهو) على الأظهر (مدع) لأن وقوع الإسلامين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها، وعلى الثاني هي مدعية، وهو مدعى عليه؛ لأنها لو سكتت تركت وهو لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح، فعلى الأول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح، وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح، والذي صححاه في نكاح المشرك من أن القول قول الزوج يكون مبنيا على مرجوح. وقد يقال: إنما جعل اليمين في جانبه على القول الأول؛ لأنه لما كان الأصل بقاء العصمة قوي جانبه، فكان هو المصدق بيمينه كما أن المدعى عليه لما كان الأصل براءة ذمته قوي جانبه فكان هو المصدق بيمينه، ولو قال لها: أسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك، وقالت: بل أسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين، وفي المهر بيمينه على الأظهر؛ لأن الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني؛ لأنها لا تترك بالسكوت؛ لأن الزوج يزعم سقوط المهر، فإذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر، والأمين في دعوى الرد مدع على الأظهر؛ لأنه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر، لكنه يصدق بيمينه؛ لأنه أثبت يده لغرض المالك، وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد، وأما على القول الثاني فهو مدعى عليه؛ لأن المالك هو الذي لو سكت ترك، وفي التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما. .

Mas'alah: What is the definition of plaintiff and defendant according to Abu Hanifah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=263)

وإذا كنا قد سجلنا هذا منهجا لإمام الحرمين، وأقمنا الدليل عليه من نصوص عباراته في كتابنا هذا، فقد سبقنا إلى ذلك إمام جليل من أئمة المذهب، وهو شهاب الدين أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن أبي الدم المتوفى سنة 642 هـ، فقد وصف الإمام بأنه "معروف بشدة تتبعه كلام من تقدمه بالبحث والتحقيق" ، وذلك عندما نقل في كتابه (أدب القضاء) ما حكاه إمام الحرمين عن أبي حنيفة في تعريف المدعي والمدعى عليه، وهاك عبارته بنصها، قال: "وقال الإمام: المدعي عند أبي حنيفة من يثبت الشيء لنفسه، والمدعى عليه من يثبت عن غيره، وفي نسخة أخرى (أي من النهاية) :" من ينفيه عن غيره ". هذا نقل الإمام عن ذلك الحبر الإمام، ولم يزد عليه شيئا، مع شدة لتبعه كلام من تقدمه بالبحث والتحقيق" . فابن أبي الدم يعجب من نقل الإمام عن أبي حنيفة هذا الحد للمدعي والمدعى عليه، بدون أن يبين خلل هذا الكلام، أو يبحث عن زلله، "ولم يزد عليه شيئا" وهذا غير معهود من إمام الحرمين. وواضح أن ابن أبي الدم راجع نقل الإمام في نسخة أخرى من النهاية، ولم يرتض هذا ولا ذلك. وبعد أن بين بطلان حد المدعي من جهة المعنى، بأن يكون المدعي وكيلا، أو وصيا، أو ناظر وقف، فهو لا يثبت لنفسه، بعد هذا قال: إن بطلان حد المدعى عليه واضح لا يحتاج إلى كلام؛ فهو كلام غير مستقيم –على النسختين– "وإنما صوابه: ينفيه عن نفسه" [1] ثم قال: "وعندي أن هذا زلل من النساخ؛ فإن منصب هذا الإمام (يعني أبا حنيفة) أجل من قول مثل هذا" [2]. (1) هذا الذي قدره ابن أبي الدم هو الذي تجده في مصادر الأحناف، انظر على سبيل المثال: الاختيار: 2/ 109، وتحفة الفقهاء: 3/ 181، وبدائع الصنائع: 6/ 224، وروضة القضاة: 1/ 165، 166. (2) ر. أدب القضاء، لابن أبي الدم، بتحقيق محمد الزحيلي: 185.

Mas'alah: How is the plaintiff defined in Shafi'i legal theory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10249)

فعلى هذا القول "المدعي: من إذا سكت، يترك، والمدعى عليه من إذا سكت، لم يترك" . والقول الثاني – القول قول المرأة، لأنها تدعي أمرا ظاهرا، وهو ترتب الإسلام؛ فإن إسلامهما معا يندر، ولا يتفق وقوعه، فعلى هذا؛ المدعي من يدعي أمرا باطنا، والمدعى عليه من يدعي أمرا ظاهرا. ثم أخذ الإصطخري هذا المسلك في الظهور والخفاء، فرد دعاوى قبلها كافة الأصحاب، وقال: إذا ادعى رجل من السفل (1) معاملة رجل عظيم القدر في أمر يبعد وقوعه، قال: دعواه مردودة، وهذا كما إذا ادعى الرجل الخسيس أنه أقرض ملكا مالا، أو نكح ابنته، أو استأجره لسياسة دوابه، أو ما جرى هذا المجرى، فهذا مردود. والذي ذكره لا تعويل عليه، ولا يسوغ في الدين تشويش القواعد بأمثال هذه الوساوس، ومثل هذا قصد الرسول صلى الله عليه وسلم إذ قال: "لو أعطي الناس بدعاويهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ... الحديث" . ووجه التعلق به أن الذي حاذره الرسول صلى الله عليه وسلم ثبوت الدعوى من غير صحة، وأما رد الدعاوي لرعونات الأنفس، فلا سبيل إليه، ثم ما ذكره الإصطخري رد دعوى بظن، وإنما الذي كنا فيه تعيين المدعي والمدعى عليه، وذلك يتعلق بأمارات تغلب على الظنون. فإن قيل: المودع إذا ادعى رد الوديعة، فليس يدعي أمرا جليا، فلم جعلتم القول قوله، وأحللتموه محل المدعى عليه مذهبا واحدا. قلنا: إذا ضبطنا المدعى علية بمن لو سكت، لم يترك، لم ينخرم الضبط بمسألة المودع. وإن قلنا: المدعي من يدعي أمرا خفيا، فسبيل تخريج المودع على ذلك أن الإيداع ائتمان، وحكم الأمانة ثابت شرعا للمودع ولا معترض على الشرع، فإذا أنكر المودع الرد، فكأنه يضمنه، والأصل أن

الأمانة الثابتة لا تزول، وهذا ظاهر الرد، وهو في دعوى التلف أظهر؛ فإن دعوى التلف مسموعة من الغاصب في الرأي الأظهر، وإذا ثبت التلف وحكم الوديعة الائتمان، فلا ضمان. (1) السفل: جمع سافل (المعجم) .

Mas'alah: What is the definition of plaintiff and defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10252)

12216 – ونحن نذكر من هذا المنتهى ما وعدناه في تحقيق المدعي والمدعى عليه، فنقول: قد ذكر أصحابنا أن المدعى عليه من يدعي أمرا ظاهرا، وهذا الكلام فيه مجازفة وتساهل، فإن المدعي في حكم اللسان، بل في قضية المعقول من يطلب أمرا ويدعيه، والمدعى عليه من ترتبط الدعوى به، وهو ينكرها ويأباها، فيخرج [منه] (1) أن المدعى عليه لا يتصور أن يقيم البينة من وجه كونه مدعى عليه؛ فإنه منكر ناف، ولا تقوم البينة على النفي. وهذا يتلقاه الفطن من فحوى الكلام النبوي، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" معناه من نفى الدعوى وروي بدل "من أنكر" "واليمين على المدعى عليه" ، فالمدعى عليه من أنكر. (1) في الأصل: "فيه" .

Mas'alah: How are the plaintiff and defendant defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3757)

(والأظهر أن المدعي) ويعتبر فيه كونه معينا معصوما مكلفا أو سكران ولو محجورا

عليه بسفه فيقول ووليي يستحق تسلمه (من يخالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعى عليه) المتصف بما مر (من يوافقه) ولذلك جعلت البينة على المدعي لأنها أقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه كما مرت الإشارة إليه، وهذه القاعدة تحوج إلى معرفة المدعي والمدعى عليه ليطالب كل منهما بحجته إذا تخاصما، وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت، فإذا طالب زيد عمرا بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر، ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا، وقد يختلف كالمذكور بقوله.

Mas'alah: What is the definition of the one who must take an oath in a claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=111)

المسألة الثانية قال الإمام الرافعي رحمه الله في ((الدعاوى)) : الطرف الثالث: الحالف، وهو كل من توجه عليه دعوى صحيحة. وقيل: من توجهت إليه دعوى لو أقر بملزومها ألزم به. وكذا فعل في ((الروضة)) . قال: في المنهاج من توجهت إليه يمين لو أقر بمطلوبها

لزمه فأنكر حلف. انتهى فجزم بالعبار ة المرجوحة، في ((المنهاج)) وأبدل لفظدعوى اليمين، فهل لهذا فائدة؟ وبيان أسد العبارات والذي ظنه المملوك، أن معنى العبارتين واحد، ولكن الأولى أخصر، والمسئول بيان ذلك من جهة المعنى موضحا، وبيان

التفاوت بين العبارتين إن كان. الجواب (الحمد لله) ذكر الإمام في النهاية عن القاضي حسين أصلا ضابطا: فيما يجري التحليف فيه، قال: فيقال حد التحليف فيما يجري فيه ماذا؟ فعلى وجهين أحدهما: أن حده أن يدعى حقا.

والثاني: يكفى أن يدعى ما لو أقر به لنفع إذا كان لا يؤدي إلى فساد، احترازا عن منع تحليف الشاهد، والقاض انتهى.

Mas'alah: How is the plaintiff and defendant defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4632)

المسألة الثانية في حد المدعي والمدعى عليه، ويحتاج إلى معرفته؛ لأن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، لقوة جانبه، وفيه قولان مستنبطان من اختلاف قول الشافعي رحمة الله عليه في مسألة إسلام الزوجين التي سنذكرها الآن إن شاء الله تعالى. أظهرهما عند الجمهور أن المدعي من يدعي أمرا خفيا يخالف الظاهر، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر. والثاني: المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء، والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت، فإذا ادعى زيد دينا في ذمة عمرو، أو عينا في يده فأنكر فزيد هو الذي لو سكت ترك، وهو الذي يذكر خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر براءة ذمة عمرو، وفراغ يده من حق غيره، وعمرو هو الذي لا يترك، ويوافق قوله الظاهر، فزيد مدع بمقتضى القولين وعمرو مدعى عليه. ولا يختلف موجبهما غالبا، وقد يختلف كما إذا أسلم زوجان قبل الدخول، فقال الزوج: أسلمنا معا، فالنكاح باق، وقالت: بل على التعاقب ولا نكاح، فإن قلنا: المدعي من لو سكت ترك، فالمرأة مدعية

وهو مدعى عليه،

لأنه لا يترك لو سكت؛ لأنها تزعم انفساخ النكاح، فيحلف ويستمر النكاح، وإن قلنا بالأظهر، فالزوج مدع؛ لأن ما يزعمه خلاف الظاهر، وهي مدعى عليها، فتحلف ويرتفع النكاح. ولو قال الزوج: أسلمت قبلي، فلي النكاح ولا مهر، وقالت: بل أسلمنا معا، وهما بحالهما، فقوله في الفراق يلزمه، وأما المهر فالقول قوله على الأظهر، وعلى الثاني قولها؛ لأنها لا تترك بالسكوت؛ لأن الزوج يزعم سقوط المهر، فإذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة، وحلف وسقط المهر. قال الأصحاب: والأمناء الذين يصدقون في الرد بيمينهم مدعون؛ لأنهم يزعمون الرد الذي هو خلاف الظاهر، لكن اكتفي منهم باليمين، ولأنهم أثبتوا أيديهم، لغرض المالك، وقد ائتمنهم، فلا يحسن تكليفهم بنية الرد. وأما على القول الثاني، فهم مدعى عليهم؛ لأن المالك هو الذي لو سكت ترك. قال الروياني وغيره: وقد يكون الشخص مدعيا ومدعى عليه في المنازعة الواحدة، كما في صورة التحالف، هذا كلام الأصحاب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are the plaintiff and defendant defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2076)

(والأظهر أن المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه) ذكرا لتعلق الدعوى بهما، والثاني أن المدعي من لو سكت خلى ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلي ولا يكفيه السكوت، فإذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته أو عين في يده فأنكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق

قوله الظاهر، فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما، غالبا وقد يختلف منه قوله،

Mas'alah: How are the plaintiff and defendant defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1833)

فصل: والأظهر: أن المدعي من يخالف قوله الظاهر، أي هو براءة الذمة، والمدعى عليه من يوافقه، والثاني: أن المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء، والمدعى عليه من لا يخلي ولا يكفيه السكوت، فإذا أسلم زوجان قبل وطء؛ فقال: أسلمنا معا فالنكاح باق، وقالت: مرتبا، أي فلا نكاح، فهو مدع، لأن ما يزعمه خلاف الظاهر وهي مدعى عليها فتحلف ويرتفع النكاح، وإن قلنا بالقول الثاني: فالمرأة مدعية وهو مدعى عليه؛ لأنه لا يترك لو سكت؛ لأنها تزعم انفساخ النكاح فيحلف ويستمر النكاح.

Sub-topic – Conflicting Claims of Ownership

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim full ownership of an item in their joint possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6763)

[فرع في يديهما عين وادعاها كلاهما والآخر ثلثها]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership and birth in legal disputes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1359)

والقصد بما في [حاشية العبادي] سنة والآخر بأنه ولد على فراشه من منذ شهر فينبغي أن يقدم الأول (قوله وهو بدعوى ذي يد لرق) وإن أنكر المميز نعم لا بد من يمين المدعي لخطر الجزية كما صرح به الشيخان شرح روض. (قوله: ويخالف الأول) هو ما إذا كانت يده مع اللقط وقوله المال بأن ادعى ملك مال اللقطة. (قوله: والثاني) هو ما لو كان المدعي غير ذي اليد. (قوله: أو بالحجة) قضيته أنه لو سكت ولم يصدق ولم يجحد يثبت الرق بر وكتب أيضا وأفهم التعبير بالجحد أن البالغ يثبت رقه بمجرد الدعوى إذا سكت وإن لم يعترف حجر د وكتب أيضا فلو عاد بعد الجحد وأقر بالرق فالظاهر أنه لا يقبل؛ لأنه بجحده حكم بحريته وهو حق الله تعالى فلا يقبل رجوعه عنها،

ثم رأيت قبيل قول المصنف الآتي ولا بحريته التصريح بهذه المسألة وتفصيل الروضة فيها. (قوله:؛ لأنه قد حكم برقه) الظاهر أن المراد أنه حكم به شرعا بدعواه مع يمينه لا أنه يحتاج إلى حكم حاكم م ر (قوله: أو حجة مع سبب الملك) ظاهر عبارته اشتراط بيان سبب الملك في غير الملتقط أيضا وبذلك صرح في شرح الروض في الدعوى والشهادة فقال: وإذا شهدت البينة لملتقط أو غيره بملك صغير لم تقبل شهادتها حتى تبين سبب الملك من إرث وشراء ونحوهما لئلا يكون اعتمادها على ظاهر اليد وتكون يد التقاط، ثم قال وكذا لا تقبل دعوى المدعي حتى يتبين سبب الملك في الدعوى بذلك اهـ وقد يقال ما علل به ينافي تصريحه المذكور بالنسبة لغير الملتقط؛ لأنه يقتضي أنه لو علم عدم التقاطه لم يحتج لبيان السبب. (قوله: منها) متعلق ببيان. (قوله: أو ولدته أمته) غرضه من هذا أن يشهد بذلك فقط وإن لم يتعرض للملك أصلا بر. (قوله: في الدعوى) فيما لو ادعى عبدا في يد آخر. (قوله: أو نحوه) كان المراد مجهول الحال [حاشية الشربيني] كما يؤخذ من الناشري (قوله: وإن لم يكن لقيطا) أي سواء كان لقيطا أو لا وانظره مع قوله حيث لا تكون إلخ ويمكن تصويره بأن كان لقيطا ثم أخذه سيده من الملتقط ثم ادعى رقه. (قوله: حيث لا تكون إلخ) بأن علم أنه غير لقيط أو لم يعلم هل اليد عن التقاط أو غيره ولا بد من يمين المدعي لخطر الحرية ش الإرشاد لحجر. (قوله: لا إن حصل دعواه إلخ) فصورة الجحد هي أن نرى بالغا في يد من يسترقه ولم نعلم سبق حكم عليه بالرق في صغره فجحد الرق وادعى الحرية فيقبل دعواه ما لم تقم بينة برقه ومنه ما يقع بمصر ع ش وقال: أيضا وليس دعواهم الإسلام ببلادهم ولا ثبوته بإخبار غيرهم مانعا لجواز كونهم ولدوا من إماء فحكم برقهم تبعا لأمهاتهم. (قوله وتكون اليد يد التقاط) فقضيته أن بينة غير الملتقط لا تحتاج للتعرض للسبب وفي ش الروض خلافه. اهـ ع ش على م ر بقي أن الكلام عام للقيط كما سبق في الشارح وإذا كان كذلك فكيف يتأتى أن سبب الملك نحو إرث وشراء ومن أين

يعلم حتى تتعرض له البينة وأجاب بعض الأفاضل بأن

Mas'alah: What is the ruling when a house is in the possession of a third party in a sale dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8052)

(فصل) : وأما الحالة الرابعة: وهو أن تكون الدار في يد أجنبي، فلا تخلو يده من أربعة أحوال: إحداها: أن يكون نيابة عن البائع، فيكون على ما قدمناه في يد البائع. والثاني: أن تكون نيابة عن أحد المشتريين، فيكون على ما قدمناه في يد أحدهما. والثالث: أن يكون نيابة عنهما، فيكون على ما قدمناه في أيديهما. والحالة الرابعة: أن يكون لنفسه غير ثابت فيها عن غيره فلا تتوجه الدعوى عليه في البيع، لأنه منسوب إلى غيره، ولا توجب بينة واحد منهما انتزاع الدار من يده، لأن بيع غيره للدار لا يجعله مالكا لها وصاحب اليد أحق بالدار من بائعها، ولا تتوجه عليه مطالبة البائع بها، لأن قيام البينة عليه بالبيع يمنع من أن يكون له فيها حق، وسقط أن يكون للبائع عليه يمين ولا تتوجه إليه مطالبة واحد من المشتريين بها، لأنه يدعي ملكها، عن البائع، وليس للبائع المطالبة بها فكان أولى أن لا يطالب بها النائب عنه، فتسقط المطالبة عن صاحب اليد، لأجل البينة، ولا يمين عليه لواحد منهم، ويرجع كل واحد من المشتريين على البائع بالثمن الذي شهدت به بينته، فإذا حكم بإبطال

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is in the possession of one of the two buyers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8053)

أحدها: أن يكون في يد أحد المتبايعين.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two people claim ownership of an item in their joint possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4052)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى , ولو تداعى رجلان شيئا في أيديهما , وكان كل واحد منهما يدعي كله أحلفت كل واحد منهما لصاحبه فإن حلفا معا فالشيء بينهما نصفان كما كان في أيديهما فإن حلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف قيل: للحالف إنما أحلفناك على النصف الذي في يدك فلما حلفت جعلناه لك وقطعنا دعوى المدعي عليك وأنت تدعي نصفا في يده , فأبى أن يحلف فاحلف أنه لك كما ادعيت فإن حلف فهو له وإن أبى فهو للذي في يديه , ولو كانت دار في يدي رجل فادعى آخر أنها داره يملكها بوجه من وجوه الملك وسأل يمين الذي الدار في يديه , أو سأل أن تكون اليمين بالله ما اشتريتها وما وهبت لي فإن أبى ذلك الذي الدار في يديه أحلفناه بالله كما يحلف ما لهذا المدعي يسميه باسمه في هذه الدار حق بملك ولا غيره بوجه من الوجوه من قبل أنه قد يشتريها , ثم تخرج من يديه ويتصدق بها عليه فتخرج أيضا من يديه وتوهب له ولا يقبضها فإذا أحلفناه كما وصفت فقد احتطنا له وعليه في اليمين

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims the entire property and the other claims half?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3966)

هذا إذا كانت الدار والعين في يد أحد المتداعيين فأما إذا كانت الدار في أيديهما؛

يدعي أحدهما كلها، والآخر نصفها– فالقول قول مدعي النصف في النصف الذي في يده. فإن أقام مدعي الكل البينة، قضي له بالكل، وإذا أقام كل واحد بينة، كان بينهما؛ فينبغي أن يقيم مدعي الكل البينة أولا؛ لأن مدعي النصف لا يدعي أكثر مما في يده. وبينة ذي اليد لا تسمع ابتداء؛ فإذا أقام مدعي الكل البينة؛ على أن جميعها له– سمعت بينته، وإن كان النصف مسلما له، ودخول ذكر ذلك النصف في كلام الشهود– لا يقدح في شهادتهم. ولو شهدت له بينته؛ أن النصف الذي في يد صاحبه له– صح، وقضي له بجميعها، ثم مدعي النصف يقيم البينة؛ فيرجح بينته باليد فتكون الدار بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims the entire property and the other claims a third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3966)

وإن كان أحدهما يدعي جميع الدار، والآخر يدعي ثلثها– فالقول قول مدعي الثلث في الثلث مع يمينه؛ لأنه صاحب يد فيها؛ فإن أقاما بينتين، ترجحت بينة مدعي الثل في الثلث، والباقي لمدعي الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the fourth scenario where the property is in the hands of a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7126)

وأما الحالة الرابعة: وهو أن تكون الدار في يد أجنبي، فلا تخلو يده من أربعة أحوال: إحداها: أن يكون نيابة عن البائع، فيكون على ما قدمناه في يد البائع. والثاني: أن يكون نيابة عن أحد المشتريين، فيكون على ما قدمناه في يد أحدهما. والثالث: أن يكون نيابة

عنهما، فيكون على ما قدمناه في أيديهما. والحالة الرابعة: أن يكون لنفسه غير ثابت فيها من غيره فلا تتوجه الدعوى عليه في البيع، لأنه منسوب إلى غيره، ولا توجب بينة واحد منهما انتزاع الدار من يده، لأن بيع غيره للدار لا يجعله مالكا لها وصاحب اليد أحق بالدار من بائعها، ولا تتوجه عليه مطالبة البائع بها، لأن قيام البينة عليه بالبيع يمنع من أن يكون له فيها حق، وسقط أن يكون للبائع عليه يمين ولا تتوجه إليه مطالبة واحد من المشتريين بها، لأنه يدعي ملكها، عن البائع، وليس للبائع المطالبة بها فكان أولى أن لا يطالب بها النائب عنه، فتسقط المطالبة عن صاحب اليد، لأجل البينة، ولا يمين عليه لواحد منهم، ويرجع كل واحد من المشتريين على البائع بالثمن الذي شهدت به بينته، فإذا حكم بإبطال البيعين، وأخذ البائع برد الثمنين جاز له أن يستأنف الدعوى وهذا كله إذا لم يكن في البينة الشاهدة بالبيع شهادة للبائع، يملك المبيع، فأما إذا شهدت له بملك ما باع، فإن عارضه مت صاحب اليد ببينته، كانت بينة صاحب اليد أولى، لأنها بينة داخل قد تلتها بينة خارج وإن لم تكن لصاحب اليد بينة رفعت يده، وثبت أن البائع باع ملكه، وإن كانت الشهادة يملكه في إحدى البينتين حكم بالبيع، دون الملك ورجع بالثمن وبطل حكم التعارض فيهما. وإن شهدت بينة كل واحد منهما بالملك والبيع، ثبت حكم التعارض فيهما، وكان على الأقاويل الثلاثة، وقد أطلنا هذه المسألة باستيفائها، لأنها من الأصول في الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim an item in one party's possession?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=317)

(وإذا تداعيا) أي اثنان (شيئا في يد أحدهما؛ فالقول قول صاحب اليد بيمينه) أي أن

الذي في يده له؛

Mas'alah: What is the implication of each party claiming the entire property in a dispute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1538)

(قوله للنصف الذي ادعاه صاحبه) فيه أن صاحبه لم يدع النصف بل ادعى الكل فكل منهما يدعي الجميع لا النصف فقط إلا أن يقال كل منهما يدعي النصف فقط بحسب ظاهر حال اليد فظاهر اليد يقتضي ادعاء النصف، وإن كان هو يدعي الجميع تأمل.

Mas'alah: How should each claimant swear when the possessor admits the item belongs to one of two persons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9225)

واعلم: أن في كيفية حلفهما هاهنا اختلافا للأصحاب؛ لأن الشافعي نص في الكبير- أي: "الأم" - على أنه يحلف كل واحد [منهما] على النفي، ولا يجمع في يمينه بين النفي والإثبات، [ونص في البيع على أن المتبايعين إذا اختلفا، وتحالفا، يجمع كل واحد في يمينه بين النفي والإثبات] . فمنهم من قال: في المسألتين قولان بالنقل والتخريج: أحدهما: يجمع في يمينه [بين النفي والإثبات؛ لأن كل واحد منهم مدع ومدعى عليه. والثاني: يحلف على النفي] ؛ لأن اليمين حجة للنفي.

ومنهم من أقر النصين على ظاهرهما، وفرق بأن في البيع مثبته في ضمن منفيه ضرورة؛

لاتفاقهما على أن العقد واحد، فإذا أثبته بألف، نفاه بخمسمائة، وهنا منفيه ليس في ضمن مثبته ضرورة؛ لأنه إذا نفى ما في يده عن صاحبه، لم يصر به مثبتا ما في يد صاحبه لنفسه؛ وهذا أصح عند الإمام والرافعي، وقد تقدم ذكره في باب التحالف، وأعدته؛ لبعد العهد به.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over an item in one party's possession?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=54)

وإذا تداعيا شيئا في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه

Mas'alah: What is the ruling when a person whose possession was removed by evidence later presents evidence of prior ownership?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1842)

ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت, لأنها أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت، وقيل: لا، لأن تلك اليد مقضى بزوالها وبطلان حكمها فلا ينقض القضاء، قال القاضي: وأشكلت علي هذه المسألة نيفا وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وتردد جوابي فيها ثم استقر على أنه لا ينقض، ولو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك، فقال: بل ملكي وأقاما بينتين قدم الخارج، لزيادة علم ببينته، وفي عكسه القول قول الداخل لأن مع بينته زيادة علم وهو الانتقال، ولو قال كل لصاحبه: اشتريته منك وأقام بينة وخفي التاريخ فالداخل أولى،

ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع إلا أن يذكر انتقالا, لأن المقر مؤاخذ بإقراره في المستقبل فيستصحب ما أقر به إلى أن يثبت الانتقال.

Sub-topic – Disputes Between Spouses Over Property

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6812)

وقال أبو حنيفة ومحمد: (ما كان في أيديهما من طريق المشاهدة.. فهو بينهما، وما كان في أيديهما من طريق الحكم، فما كان يصلح للرجال دون النساء.. فالقول قول الزوج فيه، وما كان يصلح للنساء دون الرجال.. فالقول قولها فيه، وما كان يصلح لهما.. فالقول فيه قول الزوج. وإن اختلف أحدهما وورثة الآخر.. كان القول قول الباقي منهما) .

Mas'alah: Who is the claimant in a dower dispute according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4452)

وهذا الذي ذكره الرافعي -رحمه الله- مشكل، لأنها إن لم تكن قبضت المهر: فهي مدعية على كلا القولين، وإن كانت قد قبضته: فالزوج مدعي به وهو يخلي وسكوته وهي مدعية، إن قلنا: المدعي من يدعي خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute household goods after separation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=639)

ولو اختلف الزوجان في أمتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لأحدهما بيد فلكل تحليف الآخر فإذا حلفا جعل بينهما وإن صلح لأحدهما فقط أو حلف أحدهما قضى له كما لو اختص باليد وحلف.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over household items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3781)

ولو اختلف الزوجان في أمتعة دار ولو بعد الفرقة، فمن أقام بينة على شيء فله، وإلا فإن كان في يدهما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف واختلاف ورثتهما وورثة أحدهما والآخر كذلك، وسواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة، أو للزوجة كحلي وغزل، أو لهما كدراهم ودنانير، أو لا يصلح لهما كمصحف وهما أميان، ونبل وتاج ملك وهما عاميان. (ولو) (أزيلت يده ببينة) حسا بأن سلم المال لخصمه أو حكما بأن حكم عليه به فقط (ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده) مثلا (سمعت وقدمت) لأن يده أزيلت لعدم الحجة، فإذا ظهرت حكم بها ونقض الأول (وقيل: لا) تسمع ولا ينقض الحكم بها لأن تلك اليد قضي بزوالها فلا يعود حكمهما، وزيفه القاضي أبو الطيب بأنه خلاف الإجماع، وليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد لأن الحكم إنما وقع بتقدير عدم المعارض، فإذا ظهر عمل به، وكأنه استثني من الحكم وخرج بمستندا إلى آخره شهادتها بملك

من غير استناد فلا تسمع. (ولو) (قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك فقال) الداخل: (بل) هو (ملكي وأقاما بينتين) بما قالاه (قدم الخارج) لزيادة علم بينته بالانتقال ولذا قدمت بينته لو شهدت أنها ملكه، وإنما أودعه أو أجره أو أعاره للداخل أو أنه أو بائعه غصبه منه أطلقت بينة الداخل، ولو ادعى كل أنه اشتراه من صاحبه وأقام بينة ولا تاريخ قدم صاحب اليد.

Sub-topic – Disputes Over Marriage vs. Sale

Mas'alah: What is the ruling when one claims marriage and the other claims sale of a slave-girl?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1500)

1857 – فصل فيمن ادعى أنه تزوج أمة، وادعى المالك أنه باعها منه إذا كان بيد رجل جارية، فقال لمالكها: زوجتنيها، فقال: بل بعتكها، حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعى عليه؛ لأنهما اختلفا في عقدين، بخلاف اختلاف المتبايعين. وقال في "التقريب" : إن جعلنا يمين الرد كالإقرار فلا يمين على مدعي البيع؛ لإقراره بزوال ملكه، ومن أقر بزوال ملكه لم يسمع إقراره بالزوجية. وقال الإمام: إن قبلنا رجوع المقر عن الإقرار فالحكم ما ذكره الأصحاب، وإن لم يقبل رجوعه فالحكم ما ذكره صاحب "التقريب" . قلت: الوجه ما ذكره الأصحاب؛ لأنا إنما رددنا الإقرار بالتزويج بعد

زوال الملك؛ لما فيه من الإضرار بالمالك، وها هنا لا ضرر على مدعي الزوجية في تصديقه عليها، والحق لا يعدوهما. والتفريع على ما ذكره الأصحاب. فإذا حلف كل منهما على نفي ما ادعي به عليه؛ فإن كان التنازع قبل الوطء، أو بعده وقبل الإحبال، فهل لمدعي البيع أن يفسخه لتعذر الثمن كما يفسخ في صورة الإفلاس، أو يخرج على الظفر بغير الجنس؟ فيه وجهان، وهل ينتزع الحاكم المهر ليحفظه، أو يتركه بيد الواطئ؟ فيه وجهان، وأيهما نكل عن اليمين حلف الآخر يمينا للنفي وأخرى للإثبات،

وأبعد القاضي، فاكتفى بيمين يجمع النفي والإثبات. وإن كان التنازع بعد الاستيلاد، فلا تعلق لمدعي البيع بالجارية، ويعتق ولدها، ويثبت لها حكم الاستيلاد؛ لاعتراف المالك بجميع ذلك، ولمدعي التزويج أن يطأها في الباطن، وكذلك في الظاهر على الأصح، وأبعد من أطلق وجهين ولم يفرق بين الباطن والظاهر، وإنما غلط في ذلك من غلط؛ لظنهم أن الاختلاف في الجهة يمنع الحل، حتى قال كثير منهم: الاختلاف في الجهة لا يبيح إن كان في الأبضاع، وإن كان في الأموال فوجهان. وإنما نشأ هذا الغلط من نص للشافعي: أن من اشترى زوجته بشرط الخيار لم يجز له وطؤها؛ لأنه لا يدري أيطأ زوجته أو مملوكته. وقد تصرف الأصحاب في النص، فقالوا: إن بقينا ملك البائع جاز الوطء؛ لأنها زوجته، وإن نقلنا الملك إلى المشتري فحل الوطء وتحريمه على ما تقدم في البيع إذا كان الخيار لهما أو لأحدهما، وإن وقفنا الملك

فهذه مسألة النص من جهة أن النكاح ينفسخ بالملك الضعيف الذي لا يبيح الوطء، فلو وطئها لكان وطؤه مرددا بين أن يقع في زوجة يجوز وطؤها، أو في مملوكة لا يجوز وطؤها.

Mas'alah: What are the requirements for claiming a marriage contract in a lawsuit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1553)

(أو) ادعى (نكاحا لم يكف الإطلاق على الأصح بل يقول: نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط)

Mas'alah: What is the third method regarding who begins in conflicting claims in sales and marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2755)

وفيه طريقة ثالثة: (طريقة أبي إسحاق) (2) : أنه يبدأ في البيع بالبائع، وفي النكاح بالزوج.

Mas'alah: Does a claim of marriage require stating its origin or continuity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3737)

ومنهم من قال: إن كان يدعي ابتداء النكاح، لزمه ذكره (2) ، وإن كان يدعي استدامته، لم يلزمه ذكره (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage against a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9208)

فرع: إذا ادعى على القاضي نكاح مجنونة، قال القاضي الحسين: تسمع دعواه، فإن أقر به القاضي فلا كلام، وإن أنكر فلا يحلف؛ لأن تكذيبه له إنكار للقضاء، واشتراط التفصيل وعدمه في دعوى المرأة النكاح حيث تسمع، كاشتراطه في دعوى الرجل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on hearing claims when two men marry the same woman and each claims priority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9224)

نعم، يوافق ما ذكرناه ما حكاه الإمام في كتاب النكاح عن أبي بكر الصيدلاني فيما إذا عقد اثنان على امرأة عقد نكاح، وعلم سبق أحد العقدين، لكن لم يعلم عينه، وادعى كل واحد منهما: أن السابق عقده- أن دعواه تسمع على الآخر. والمحكي عن غيره: أنها لا تسمع؛ فإن وضع الدعوى في الشريعة يقتضي ارتباطا بالمستحق عليه، ثم يصدر من المستحق عليه إقرار أو إنكار، وليس واحد من المتزوجين مدعيا استحقاقا على صاحبه، وليس في يد واحد منهما ما يدعيه صاحبه، وهذا منقدح حسن على قياس الدعاوى. قلت: وهذا إن صح لا يمنع ما ذكرناه؛ لأن الإمام قال: والذي نراه: أنهما إذا كانا يدعيان علم المرأة بالأسبق، وكان الرجوع إليه ممكنا- فلا يسغ تحالفهما من غير مراجعة. فأما إذا اعترفا بأن الأمر مشكل عليها، فالمرأة في هذه الحالة كالشيء المدعى الذي لا يقر ولا ينكر؛ وفي هذه الحالة يجوز أن يقال: يحلفها القاضي؛

خشية من تعطيل الحق، ويجوز أن يقال: لا يحلفها؛ فإنه لا مرتبط لدعواهما بمن يجب ربط الدعوى به. وهذا منه يدل على أن مأخذ المنع إمكان الدعوى عليها، وهو منتف فيما نحن فيه، على أن الذي يظهر صحته ما قاله الصيدلاني وإن كان ضعفه؛ لأن الزوجية قد تحققت لأحدهما، والمانع من التسليم لأحدهما منازعة الآخر، ولهذا لو أقر أحدهما بسبق عقد صاحبه، سلمت [المرأة] إليه؛ كما قاله الإمام فيما إذا سمعنا دعوى أحدهما على الآخر، فأنكر ونكل، وحلف المدعي؛ فإنا نقضي له بالزوجية. وإذا كان كذلك، فالتحليف يستخرج به الإقرار، وهو متوقف على الدعوى، على أنه لو خرج

الخلاف [في ذلك على الخلاف] في أن الدعوى بما ليس بنفس الحق، ولكنه ينفع في الحق، هل تسمع- لم يبعد، وكان [يجب طرده] في دعوى المعارضات كلها.

Mas'alah: What is the ruling on mutual claims of precedence in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6256)

7932 - فأما الركن الثاني: وهو حري بالاعتناء به - وهو القول في التداعي والتنازع، والذي قدمناه فيه إذا اعترف الجميع بالإشكال؛ فإذا كان يدعي كل واحد من المتزوجين أنه السابق؛ فأول ما تساهل الأصحاب فيه تحقيق القول فيمن توجه الدعوى عليه، وهذا سر الفصل ومنشأ الإشكال، وفيه اختبطت الطرق، ونحن نجري على طريقتنا في نقل ما ذكره الأصحاب، وذكر ما فهمناه من فحوى كلامهم، حتى إذا نجز، أتبعناه البحث وطلب التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries one of two daughters and each denies being the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6637)

8346 - الصورة الثانية أن يزوج الأب إحدى بنتيه كما سبق، ثم قالت كل واحدة منهما لست بزوجه، وإنما الزوجة صاحبتي. فالأمر موقوف على قول الزوج، فنقول له: عين زوجتك منهما، فإن عين الزوجية على إحداهما، فقد انقطعت الطلبة عن الثانية؛ إذ الزوجة إحداهما. ثم القول قول التي يدعي الزوجية عليها مع يمينها، فإن حلفت على

نفي الزوجية، انتفت الزوجية في ظاهر الحكم عنهما جميعا، فإن نكلت رد اليمين على الزوج، فإن (1) في الأصل: المدعية. (2) في الأصل: زوجيته. (3) في الأصل: "إذ" كانت ... (4) في الأصل: الفراغ.

حلف، ثبتت الزوجية في حقها لهذا الزوج، وإن نكل، كان نكوله عن اليمين بمنزلة حلفها. قال الشيخ: قد رأيت بعض أصحابنا الشارحين يقول في هذه الصورة: إن الزوج إذا عين إحداهما، تعينت، فكان القول فيه قول الزوج، فإنه قد ثبت أن إحداهما منكوحة، والزوج أعرف لمحل حقه. وهذا ليس بشيء، ولو لم يحكه الشيخ، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage against the woman or her guardian?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4640)

واعلم أن دعوى النكاح تارة تكون على المرأة، وتارة على وليها المجبر، كما سبق في مسألة تزويج الوليين المرأة بشخص، وسبق هناك أن الأئمة قالوا: لو ادعى كل واحد من الزوجين سبق نكاحه، وعلم المرأة به، بني على أن إقرارها به هل يقبل؟ إن قلنا: لا، فلا تسمع دعواهما عليها، وإن قلنا: نعم وهو الأظهر سمعت، وهذا يقتضي كون سماع دعوى النكاح عليها أبدا فيه هذا الخلاف، فكأنهم لم يذكروه هنا اقتصارا على الأظهر.

Sub-topic – Possession as Evidence in Disputes

Mas'alah: What is the ruling if the possessor claims to have purchased the property from the outsider?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3218)

4013 – فرع إذا أقام الخارج بينة بالملك المطلق، فادعى الداخل أنه اشترى ذلك منه، فإن كانت بينته حاضرة، لم تزل يده، بل تسمع بينته، ونقدمها على بينة الخارج. وقال القاضي: إن طلب الخارج تسليم العين، سلمت إليه، ثم ينشئ الداخل دعواه، ويقيم بينته، فإن قال: لا تزيلوا يدي، وأمهلوني ثلاثا لأقيم البينة، لم يمهل اتفاقا.

Mas'alah: What is the distinction between possession as evidence of ownership and presumption of freedom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1360)

قال ابن العماد: والفرق صحيح أن اليد نص في الدلالة على الملك فاشترط في زوالها ذكر ذلك بخلاف الحكم بحرية الدار فإنه ظاهر والرق محتمل ولهذا اختلف في وجوب القود على قاتله لاحتمال الرق

Mas'alah: How is a property dispute resolved when one party has possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3905)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا تنازع الرجلان المال فأنظر أيهما كان أقوى سببا فيما يتنازعان فيه فأجعله له فإذا استوى سببهما فليس واحد منهما بأحق به من الآخر , وهما فيه سواء فإذا تنازعا المال فهما مستويان في الدعوى فإن كان ما يتنازعان فيه في يد أحدهما فللذي هو في يديه سبب أقوى من سبب الذي ليس هو في يديه فهو له مع يمينه إذا لم تقم لواحد منهما بينة فإن أقام الذي ليس في يديه بينة بدعواه قيل للذي هو في يديه البينة العادلة التي لا تجر إلى نفسها بشهادتها , ولا تدفع عنها إذا كانت للمدعي أقوى من كينونة الشيء في يدك من قبل أن كينونته في يدك قد تكون , وأنت غير مالك فهو للذي أقام البينة بفضل قوة سببه على سببك فإن أقاما معا البينة عليه قيل قد استويتما في الدعوى , واستويتما في البينة , وللذي هو في يديه سبب بكينونته في يده هو أقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه , وهذا معتدل على أصل القياس لو لم يكن فيه سنة , وفيه سنة بمثل ما قلنا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله : ? أن رجلين تداعيا@

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence of prior ownership of an item in another's possession?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=374)

وإن ادعى عينا في يد، وأقام بينة بملك متقدم؛ فإن شهدت البينة أنه ملكه أمس لم يحكم به حتى تشهد البينة أنه أخذها زيد منه. وقيل: فيه قولان: أصحهما: أنه لا يحكم له. والثاني: يحكم.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence of purchase of an item in another's possession?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=374)

وإن ادعى عينا في يد غيره، وأقام بينة أنه ابتاعها من رجل؛ لم يقض له حتى تشهد البينة أنه ابتاعها منه وهي في ملكه، أو ابتاعها وتسلمها من يده.

Mas'alah: How is a dispute over a specific item resolved when one claimant has possession?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=883)

وإن ادعى اثنان عينا ولا بينة لأحدهما، وانفرد أحدهما باليد عليها. فهي له مع يمينه، وعلى هذا: فالشخص تسمع دعواه بما في يده ويحلف عليه، وكذا لو كانت بيده وأقام غيره بها بينة، ثم أقام بها بينة .. قدمت بينة صاحب اليد وقضي له بها، لكن لا تسمع بينته إلا بعد بينة الخارج؛ لأنه وقت إقامتها.

Mas'alah: How is possession (yad) used to resolve conflicting claims over property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2753)

ولأحدهما عليها متاع أو فيها أو اتفقا على الحمل، والزرع أو قامت به بينة قدمت على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له وبه فارق ما لو كان لأحدهما

على العبد ثوب لأن المنفعة في لبسه للعبد دون مالكه فلا يد له فإن اختص بمتاع كانت اليد له فيه خاصة ولو أخذ ثوبا من دار وادعى ملكه فقال ربها: بل هي ثوبي أمر الآخذ برد الثوب حيث لا بينة لأن اليد لصاحب الدار كما لو قال قبضت منه ألفا لي عليه أو عنده فأنكر فإنه يؤمر برده له ولو قال أسكنته داري ثم أخرجته منها فاليد للساكن لإقرار الأول له بها فيحلف أنها له وليس قوله: زرع لي تبرعا وبإجارة إقرارا له باليد ولو تنازع مكتر ومكر في متصل بالدار كرف أو سلم مسمر حلف الثاني أو منفصل كمتاع فالأول للعرف وما اضطرب فيه يكون بينهما إن تحالفا لانتفاء المرجح اهـ شرح م ر (قوله: وعلم مما تقرر. . . إلخ) يشير بهذا إلى أن قول المتن فلو أزيلت يده. . . إلخ مقابل لمحذوف دل عليه الكلام السابق (قوله: أن دعواه تسمع) ولو بغير ذكر انتقال، قال في شرح الروض: نعم إن شهدت بينة الخارج بالملك وأضافته إلى سبب يتعلق بالمأخوذ منه وهو الداخل كبيع وهبة مقبوضة صدرا منه فهو كالإقرار قاله البلقيني اهـ سم (قوله: أو حكما) بأن نكل وردت اليمين على المدعي اهـ ح ل (قوله: بغير ذكر انتقال) أي من المقر له إلى المقر، والانتقال كأن يقول اشتريته منه أو ورثته بعد الإقرار أي وقد مضى زمن يمكن فيه ذلك اهـ س ل. وعبارة سم قوله: بغير ذكر انتقال أي ولا بد من بيان ذلك السبب فلا يكفي أن تقول البينة انتقل إليه بسبب صحيح وهذه المسألة قد اختلف فيها فتوى فقهاء همدان ولكن الذي مال إليه ابن الرفعة اشتراط التعيين اهـ م ر انتهت (قوله: نعم لو قال. . . إلخ) استدراك على قوله لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لكن فيه تساهل لأنه لا يتم إلا لو كان هذا الإقرار إقرارا بلزوم الهبة المفيد لنقل اليد حتى يكون داخلا في جملة الشرط فهو في الحقيقة استدراك على قوله لم تسمع. . . إلخ بقطع النظر عن أول الكلام فقوله لم يكن إقرار بلزوم الهبة أي فتسمع دعواه من غير ذكر انتقال لأن يده لم تزل. وقوله لو قال أي الداخل أي لو قاله في إقراره وقوله وهبته له أي للخارج تأمل (قوله: لجواز اعتقاده. . . إلخ) أي فتقبل

دعواه بعد ذلك وإن لم يذكر انتقالا نعم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما إذا كان ممن يشتبه عليه الحال اهـ شرح م ر (قوله: ويرجح. . . إلخ) أي، والغرض أنه بيدهما أو بيد ثالث أو لا بيد أحد كما أشار إليه بقوله: إلا إن كان مع الشاهد يد. . . إلخ وصرح به فيما يأتي بقوله: والعين بيدهما. . . إلخ (قوله: كما علم مما مر) أي من قوله أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين (قوله: لا بزيادة شهود) أي لكمال الحجة في الطرفين ولأن ما قدره الشرع لا يختلف بزيادة ولا نقص كدية الحر اهـ شرح م ر. وعبارة الشوبري قوله: لا بزيادة شهود أي بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ولأن ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة، والنقص كدية الحر، والقديم يقدم كالرواية وفرق الأول بما مر وبأن مدار الشهادة على أقوى الظنين ومنه يؤخذ أنه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لإفادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض اهـ شرح م ر انتهت (قوله: ولا مؤرخة على مطلقة) عبارة أصله مع شرح م ر ولو أطلقت بينة بأن لم تتعرض لزمن الملك وأرخت بينة ولم تنفرد إحداهما باليد واستويا في أن لكل شاهدين مثلا ولم تبين الثانية سبب الملك فالمذهب أنهما سواء فيتعارضان ومجرد التاريخ غير مرجح لاحتمال أن المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الأول نعم لو شهدت إحداهما بدين، والأخرى بالإبراء من قدره رجحت هذه لأنه إنما يكون بعد الوجوب، والأصل عدم تعدد الدين بخلاف ما لو أثبت على زيد إقراره بدين فأثبت زيد إقرار المدعي بعدم استحقاقه عليه شيئا فإنه لا يؤثر كما مر في الإقرار لاحتمال حدوث الدين بعد ولأن الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل ومن ثم صرح في البحر بأنه لو أثبت أنه أقر له بدار فادعى أن المقر له قال: لا شيء لي فيها احتمل تقديم الأول وإن كانت اليد للثاني لرجوع الإقرار الثاني إلى النفي المحض أما إذا كان لأحدهما يد وشاهدان وللآخر شاهد ويمين قدم اليد، والشاهدان وكذا البينة المتعرضة لسبب الملك كنتج أو ثمر ونسج أو حلب في ملكه أو

Mas'alah: What is the ruling on taking property with the permission of the Lawgiver?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1553)

[حاشية عميرة] وضعف كل بأن الأول يجر إلى تكليف البينة، والثاني كذب فلذا رجح الاستقلال قوله: (وإذن الشرع إلخ) إيضاح لجعله كالمستام وكالمرهون فإن فيهما إذنا من المالك بخلاف هذا ولكن إذن الشرع كإذنهما، قوله: (بالأخذ) فلا يحل الأخذ عند الجهل؛ لأن بكرا يتضرر بالأخذ منه ثانيا وأما قوله وتنزيل إلخ. فالظاهر أن غرضه منه جواز الأخذ تعويلا على امتناع عمرو ولا نظر إلى إقدار بكر؛ لأنا نجعل ماله هو مال عمرو لكن اعتمد الأذرعي خلاف ذلك،. قوله: (لأنها لو سكتت تركت) نوزع في هذا بأن الزوج يدعي دوام التمكين بمقتضى استمرار النكاح فلا تخلى لو سكت ثم الظاهر أن الكلام مفروض فيما لو ابتدأت بدعوى رفع يده عنها بحكم التعاقب، وإلا فالزوج لو ابتدأ لكان يترك وسكوته لو سكت ففيه المعنيان قاله الزركشي، قول المتن: (معها) قال الزركشي مستدرك؛ لأن من اعتبر القيمة اكتفى بها

Mas'alah: How is a dispute over an animal with a rider or load resolved?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=557)

(فرع) تداعيا دابة ولأحدهما عليها حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه لانفراده في

الانتفاع بالدابة فلو تداعيا عبدا لأحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد والفرق أن كون

الحمل على الدابة انتفاع به فيده عليها والمنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يدله قاله البغوي ولو تداعيا دابة حاملا واتفقا على أن الحمل لأحدهما فهي لصاحب الحمل ولو تداعيا دابة ثلاثة واحد سائقها والآخر آخذ بزمامها والآخر راكبها فالقول قول الراكب لوجود الانتفاع في حقه هذا هو الصحيح بخلاف ما إذا تنازع اثنان جدارا وعليه جذوع لأحدهما فإنه بينهما ينتفعان به وإن امتاز صاحب الجذوع بزيادة كما لو كان في دار ولأحدهما فيها متاع فإنها بينهما ولو تنازع اثنان دابة في اصطبل أحدهما ويدهما عليها فهي لهما إن كان فيه دواب لغير مالكه وإلا فهي لصاحب الاصطبل فلو تنازعا عمامة في يد أحدهما عشرها وفي يد الآخر باقيها حلفا وجعلت بينهما كما لو كان أحدهما في صحن الدار والآخر في دهليزها أو على سطحها ولو كان غير محوط فإنها لهما قال الماوردي ولو تنازعا شيئا في ظرف ويد أحدهما على الشيء ويد الآخر على الظرف اختص كل منهما بما في يده لانفصال أحدهما عن الآخر بخلاف ما لو تنازعا عبدا ويد أحدهما عليه ويد الآخر على ثوبه فإنه لمن يده على العبد لا لمن يده على ثوبه بخلاف العكس والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when both parties possess the item or neither possesses it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9222)

قال: فإن كان في يديهما، أو لم يكن في يد [واحد منهما] - حلفا، وجعل بينهما. أما في الأولى فوجهه ما روى أبو داود بسنده عن أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما. وأخرجه النسائي وابن ماجه. وهذا الجعل يظهر أن يكون بعد

حلفهما؛ لأن أبا داود روى بسنده عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها" . وفي رواية قال: "في دابة وليس لهما بينة، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين" ، أي: يقرعا على من يبدأ بيمينه. ولأن في يد كل واحد منهما النصف؛ فكان القول قوله فيه؛ كالعين الكاملة. وأما في الثانية؛ فلأن نسبة العين [إليهما] فيها نسبة واحدة، فألحقت بما

Mas'alah: What is the Shafi'i position on allowing the possessor to present evidence as a claimant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10253)

وأبو حنيفة لم يسمع بينة المدعى عليه بناء على مقامه، ولم يعلم أن الدعوى يتصور صدورها منه؛ فإن اليد لا تنافي نسبة الملك إلى نفسه. فآل حاصل الكلام: أن الشافعي أثبت لصاحب اليد مقام المدعين ليقيم البينة. فهذا القدر هو الذي يليق بهذا الموقف.

Mas'alah: How is possession determined by use of property in conflicting claims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3781)

ولو تداعيا حيوانا أو دارا أو أرضا ولأحدهما متاع عليها أو فيها أو اتفقا على الحمل والزرع أو قامت به بينة قدمت على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له، وبه فارق ما لو كان لأحدهما على العبد ثوب لأن المنفعة في لبسه للعبد دون مالكه فلا يد له، فإن اختص المتاع ببيت كانت اليد له فيه خاصة.

Mas'alah: Why is a load on a camel considered a stronger claim than clothing on a slave?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=179)

قال ابن الصباغ: ولأن الحمل لا يجوز أن يحمله على الجمل إلا بحق، ويجوز أ? يجبر لاعبد على لبس القميص، ومالكه وغير إذا كان عريانا، وبذله له. انتهى

Mas'alah: How is possession determined when one party has exclusive use of property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4575)

أو فيها أو الحمل أو الزرع باتفاقهما أو ببينة قدمت على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع، فاليد له وبه فارق ما لو كان لأحدهما على العبد ثوب؛ لأن المنفعة في لبسه للعبد لا لصاحبه فلا بد له فإن اختص المتاع ببيت فاليد فيه فقط

Sub-topic – Disputes Over Shared Property and Boundaries

Mas'alah: Who is believed when the seller claims he intended a specific cubit and the buyer claims a share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=993)

ذراعا معينا حتى لا يصح العقد وادعى المشتري الإشاعة ليصح فأرجح الاحتمالين في الروضة تصديق البائع لأنه أعرف بإرادته وما إذا اختلفا هل وقع الصلح على إنكار أو اعتراف فالصواب في الروضة تصديق مدعي وقوعه على الإنكار لأنه الغالب وما إذا قال السيد: كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي وعرف له ذلك فإنه المصدق ذكره الرافعي في بابه فلو ادعى اتحاد النجم، والمكاتب تعدده ففي الرافعي عن البغوي تصديقه أيضا ورأى النووي طرد الخلاف فيه وما لو قال المرتهن: أذنت في المبيع بشرط رهن الثمن وقال الراهن: بل مطلقا صدق المرتهن كما نبه عليه الزركشي.

Mas'alah: How is possession determined when two parties dispute over parts of a garment or a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8058)

(فصل) : وإذا تنازعا ثوبا في يد أحدهما منه ذراع، وفي يد الآخر منه عشرة أذرع كانا في اليد سواء، ولا يترجح من بيده أكثره، على من بيده أقله، لأنه لو تفرد أحدهما باليد لم يقع الفرق بين أن يكون بيده أكثره، أو أقله. ولو تنازعا دارا، وأحدهما في صحنها

والآخر في دهليزها، كانا في اليد سواء. وقال أبو حنيفة: الجالس في الصحن أحق باليد من الجالس في الدهليز. وليس بصحيح، لأنه لو تفرد بالجلوس في الدهليز كانت يده عليها، كما لوكان في صحنها، وهكذا لو كان أحدهما على سطحها، والآخر في سفلها كانا عندنا في اليد سواء، ولا فرق أن يكون على السطح سترة حاجزة أو لا تكون، أو على السطح ممرق حاجز من السفل أو لا يكون. ولو تنازعا متاعا في ظرف، ويد أحدهما على الظرف، ويد الآخر على المتاع اختص كل واحد منهما باليد على ما في يده، ولا تكون اليد على الظرف مشاركة لليد على المتاع، ولا اليد التي على المتاع مشاركة لليد على الظرف، لانفصال أحدهما عن الآخر، لجواز أن يكون المتاع لواحد والظرف لآخر. ولو تنازعا عبدا، ويد أحدهما على ثوبه، ويد الآخر على ثوبه كانت اليد على العبد يدا على الثوب والعبد، لأنه يد العبد على الثوب أقوى، فصارت اليد على العبد أقوى، ولا يكون لصاحب اليد على الثوب يد على العبد، ولا على الثوب، لأن للعبد على الثوب يدا وتصرفا، ولممسك الثوب يد من غير تصرف، ولو تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر قائدها، ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: تكون لراكبها دون قائدها، لأنه مع اليد المشتركة مختص بالتصرف. والوجه الثاني: هما مشتركان في اليد عليها، لأن قودها تصرف كالركوب فاستويا. ولو تنازعا سفينة أحدهما ممسك برباطها، والآخر ممسك بخشبها، كانت اليد لممسك الخشب، دون ممسك الرباط، لأن الخشب من السفينة والرباط ليس منها. ولو كان أحدهما راكبها، والآخر ممسكها، كانت اليد للراكب، دون الممسك لأن للراكب تصرفا ليس للممسك. ولو تنازعا دابة في إصطبل أحدهما، وأكذبهما عليها، فإن كان في الإصطبل دواب لغير مالكه، واستويا في اليد عليها، لأن التصرف في الإصطبل قد صار مشتركا، وإن لم يكن في الإصطبل دواب غير دواب صاحبه، كانت اليد لصاحب الإصطبل خاصة لتفرده بالتصرف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute a camel with a load or a slave with a garment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5550)

فرع: تداعيا بعيرا لأحدهما عليه حمل ... فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه؛ لانفراده بالانتفاع به، ولو تداعيا عبدا لأحدهما عليه ثوب ... لم يحكم له بالعبد، والفرق: أن كون حمله على البعير انتفاع به قيده عليه، والمنتفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب، فلا يد له. وقال البغوي: إذا تداعيا جارية حاملا، واتفقا على أن الحمل لأحدهما ... فهي لصاحب الحمل. قال: (ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه ... لم تسمع إلا أن يذكر انتقالا) ؛ لأن المكلف مؤاخذ بإقراره في المستقبل، فيستصحب ما أقر به إلى أن يثبت الانتقال. وخالف القاضي حسين جميع الأصحاب فقال: تسمع دعواه مطلقا من غير ذكر تلق من المقر له؛ لأنه وإن لم يذكر في الدعوى تلقي الملك منه فهو في تأويل

Mas'alah: Who is believed regarding parts of the house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1973)

المصدق بيمينه لأنه من أجزاء البيت)

Mas'alah: What is the ruling on evidence of transfer of land from heirs without detailing their shares?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=519)

547 – مسألة رجل أقام بينة على أن هذه الأرض خلفها فلان لورثته وعينهم وأقام من هي في يده بينة أن هذه الأرض انتقلت إليه عن هؤلاء الورثة

@ بطريق الابتياع من غير تفصيل لحصصهم ولا تبيين فهل يكفيه ذلك ويحكم ببينته أم لا أجاب رضي الله عنه بعد التوقف أياما أنه يحكم ببينة المدعى عليه ولا يقدح فيها عدم تفصيل الحصص وتكفي المعرفة بالجملة لا سيما إذا كانت بينته قد شهدت بالملك وإنما ذكرت الانتقال عن الورثة تعرضا منها للسبب ولهذا أصول ونظائر محققة محفوظتان وأسأل الله سبحانه وتعالى العصمة والإنابة وهو أعلم إنما يقدح في صحة الدعوى جهالة تمنع من استيفاء المحكوم به وتوجيه المطالبة نحوه وذلك حيث يكون المدعي مجهولا مترددا أن يكون هذا وذاك أو هكذا أو كذلك أما إذا سلم المدعي من هذا أو كان محصورا بحاصر يضبطه

Mas'alah: What is the ruling when ownership of a shared wall is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1537)

(وإلا) أي، وإن لم يعلم ذلك بأن انفصل عن بنائهما أو اتصل به، وإن لم يمكن إحداثه، أو ببناء أحدهما وأمكن إحداثه عنهما أو كان له على الجدار خشب (فلهما) أي اليد لعدم المرجح

Mas'alah: How is ownership of a disputed wall determined between neighbors?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=810)

أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معا) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر (فله اليد) فيحلف ويحكم له بالجدار إلا أن تقوم بينة بخلافه (وإلا) أي وإن لم يتصل ببنائه كما ذكر بأن اتصل ببنائهما أو انفصل عنهما (فلهما) أي اليد وعبارة المحرر. والروضة كأصلها فهو في أيديهما (فإن أقام أحدهما بينة) أنه له (قضى له) به (وإلا حلفا) أي حلف كل منهما للآخر على النصف الذي يسلم له أو على الجميع؛ لأنه ادعاه وجهان أصحهما الأول (فإن حلفا أو نكلا) عن اليمين (جعل) الجدار (بينهما) بظاهر اليد (وإن حلف أحدهما قضي له) وفي الروضة كأصلها والمحرر وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف بالجميع، ويتضح ذلك بما زيد عليه في كتاب الدعوى والبينات أنه إن حلف الذي بدأ القاضي بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الأول اليمين المردودة أي ليقضى له بالجميع، وإن نكل الأول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه، ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفي والإثبات أم لا بد من يمين للنفي، وأخرى للإثبات وجهان أصحهما الأول فيحلف أن الجميع له لا حق لصاحبه فيه أو يقول: لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي اهـ. (ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح) بذلك؛ لأنه لا يدل على الملك فإذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال أنها وضعت بحق

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a wall between two properties and the status of a child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=799)

فصل لو تنازع اثنان حائطا بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان جعل بينهما وإن كان لأحدهما جذوع عند الثلاثة وقال أبو حنيفة إذا كان لأحدهما عليه

جذوع قدم على الآخر ولو كان في يد إنسان غلام بالغ وادعى أنه عبده وكذبه فالقول قول المكذب مع يمينه أنه حر وإن كان الغلام طفلا صغيرا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد فإن ادعى رجل نسبه لم يقبل إلا ببينة هذا كله متفق عليه بين الأئمة ولو كان الغلام مراهقا فلأصحاب الشافعي وجهان أحدهما كالبالغ والثاني كالصغير واتفقوا على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولو قال لا بينة لي أو كل بينة لي زور ثم أقام بينة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يقبل وقال أحمد لا يقبل واختلفوا في بين الخارج هل هي أولى من بينة صاحب اليد أم لا قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه صاحب اليد أولى وهل بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد على الإطلاق أم في أمر مخصوص قال أبو حنيفة بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك المطلق وأما إذا كان مضافا إلى سبب لا ينكره كالنسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة والنتاج الذي لا يتكرر فبينة صاحب اليد تقدم حينئذ وإذا أرخا وصاحب اليد أسبق تاريخا فإنه مقدم وقال مالك والشافعي بينة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق وعن أحمد روايتان إحداهما بينة الخارج مطلقا والأخرى كمذهب أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a ladder in a dispute between upper and lower owners?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2198)

فرع) أفتى ابن الصلاح فيمن له أرض وبها غراس يتصرف فيه غيره تصرف الملاك مدة طويلة بلا منازع بأنه يصدق في دعوى ملكه بيمينه كما لو تنازع صاحب العلو والسفل سلما منصوبا في السفل فإن اليد فيه للأول لكونه المتصرف فيه وإن كان في ملك الثاني أي: إن لم يسمر وإلا فهو للأسفل على المعتمد وليس لذي الأرض تملك غراس

بقيمته قهرا؛ لأن صاحبه يستحق إبقاءه دائما ظاهرا والتملك إنما هو في غير ذلك بانقضاء الإجارة أو الإعارة اهـ. قال بعضهم نعم لو ادعى ذو الأرض أحد هذين حلف وجرى عليه حكمه اهـ وفيه نظر؛ إذ الأصل بقاء احترام ذلك الغراس فلا نزيله بمجرد قول الخصم ومر آنفا ما يصرح بذلك [حاشية الشرواني] لقولهم (قوله فلا ينقض) أي: لا ينزع الجذع (قوله ويقضى له) أي: لصاحب الجذع (قوله باستحقاقه) أي الوضع (قوله أعيدت) كذا في أصله بغير خطه والظاهر أعيد اهـ سيد عمر أي: وإنما أنث على توهم أنه عبر بالجذوع بصيغة الجمع (قوله وليس لمالكه نقضه) أي: الجدار (قوله فقول الفوراني إلخ) اعتمده المغني. (قوله ضعيف) وفاقا للنهاية عبارته بعد سوق قول الفوراني المذكور والأوجه أنه لا قلع ولا أجرة أخذا بإطلاقهم إبقاءها بحالها اهـ. قال ع ش قوله م ر ولا أجرة أي: وله إعادتها إذا سقطت أو انهدم الجدار ثم أعيد اهـ. (قوله لمخالفته) أي: قول الفوراني (قوله بينهما) أي: بين كلامهم المذكور وبين ما نحن فيه (قوله وعلى الأول) وهو قولهم الذي جرى عليه المصنف في الروضة (الوجه أنه إلخ) أي: الاستحقاق الدائمي (قوله وعليه) أي: على عدم التنزيل على خصوص الإجارة وعلى الأول (قوله أو لا) أي: أو لا يجعل مقتضيا له (قوله كبيع حق البناء) الأولى كملك حق البناء (قوله على أحد معنيي الحق اللازم) أي: أحد احتماليه وهو ملك المنفعة دون العين (قوله وهو) أي: ذلك الأحد أو عدم الملك. (قوله بقيده السابق) أي في شرح بنيا معا عبارة المغني والنهاية كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو اهـ. قول المتن (فلصاحب السفل) ويجوز لصاحب العلو شريكا كان أو أجنبيا وضع أثقال معتادة على السقف وغرز وتد به على ما رجح وفيه وقفة وللآخر تعليق معتاد به ولو بوتد يتده اهـ نهاية. (قوله أفتى ابن الصلاح إلخ) ولو تنازعا أرضا ولأحدهما فيه بناء وغراس فالأوجه عدم الترجيح خلافا للقاضي الحسين اهـ نهاية (قوله بأنه يصدق) أي الغير (قوله في دعوى ملكه) أي: الغراس (قوله فإن اليد فيه

للأول) يأتي عن المغني والنهاية خلافه (قوله على المعتمد) خلافا للمغني والأسنى والنهاية عبارتهما ولو كان السفل لأحدهما والعلو للآخر وتنازعا في الدهليز أو العرصة فمن الباب إلى المرقى مشترك بينهما؛ لأن لكل منهما يدا وتصرفا بالاستطراق ووضع الأمتعة وغيرهما والباقي للأسفل لاختصاصه به يدا وتصرفا وإن تنازعا في المرقى الداخل وهو منقول فإن كان في بيت لصاحب السفل فهو في يده أو في غرفة لصاحب العلو فهو في يده أو منصوبا في موضع الرقي فلصاحب السفل وإن كان المرقى مثبتا في موضعه كالسلم المسمر فلصاحب العلو؛ لأنه المنتفع به وكذا إن كان مبنيا ولم يكن تحته شيء فإن كان تحته بيت فهو بينهما كسائر السقوف أو موضع جرة أو نحوها فلصاحب العلو عملا بالظاهر مع ضعف منفعة الأسفل اهـ. زاد الأول ولو تنازعا في حيطان السفل التي عليها الغرفة فالمصدق صاحب السفل فإنها في يده أو في حيطان الغرفة فالمصدق صاحب العلو؛ لأنها في يده اهـ. (قوله بانقضاء الإجارة إلخ) تصوير للغير أي: غير الاستحقاق الدائمي (قوله أحد هذين) أي: الإجارة والإعارة (قوله حكمه) أي: من التملك بقيمة أو الإبقاء بأجرة أو القلع مع غرم أرش النقص (قوله ومر آنفا) أي: في شرح لم يرجح من قولهم الذي جرى عليه في الروضة وإن وجدنا إلخ (قوله ما يصرح بذلك) وعليه ما الحكم لو قلع الغرس هل يستمر له هذا الاستحقاق حتى يعيد مثله اهـ سيد عمر. أقول ما مر آنفا صريح في أن له الإعادة. [حاشية ابن قاسم العبادي] بالأرش (قوله وحكمنا بأنه بحق) قياس ما قرره في مسألة الجذوع أن يحكم بأنه بحق لازم بمجرد الجهل بحاله لكن يخالفه قوله في شرح الروض فرع لو كان يجري ماء في ملك غيره فادعى المالك أنه كان عارية قبل قوله كما أفتى به البغوي اهـ إلا أن يكون ما أفتى به البغوي في هذه مبنيا على ما أفتى به في مسألة الجذوع ثم رأيت

Sub-topic – Claims Involving Slaves and Freedom

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery by a person in possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1359)

والحجة والاعتراف فقال (وهو) أي المدعى رقه وإن لم يكن لقيطا (بدعوى ذي يد) رقه (يرق) حيث (لا) تكون يده (باللقط) أي: معه أو بسببه عملا بالظاهر من حال المدعي الذي لم يعرف استناد يده إلى سبب لا يقتضي الملك

Mas'alah: When is a claim of slavery not accepted due to the presumption of freedom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1359)

بخلاف ما إذا كانت يده مع اللقط أو كان المدعي غير ذي يد؛ لأن الأصل الحرية فلا يترك بمجرد الدعوى

Mas'alah: How does a claim of slavery differ from a claim of property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1359)

ويخالف الأول المال فإنه مملوك وليس في دعواه تغيير لصفته

Mas'alah: What is the ruling on a claim of original freedom against enslavement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2089)

(وضد رق أصله) أي وسأل حلف مدع حرية الأصل حيث لم يسبق منه إقرار برق، واسترقه غيره؛ لأن الأصل الحرية وإذا حلف رجع مشتريه على بائعه بالثمن إن لم يصرح في منازعته بأنه رقيق أو صرح به وقال ذكرته على رسم الخصومة أو اعتمدت ظاهر اليد

Mas'alah: What is the distinction between hearing evidence of freedom and accepting a claim of freedom?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7582)

والفرق بينهما: أن بينتها بالحرية مسموعة على كل ذي يد ثابتة وزائلة، وقولها في الحرية مقبول، على ذي اليد الثابتة. ويستحق صاحب اليد إحلاف البائع أنها ليست بحرة فإن سأل القاضي أن يكتب له بما حكم به من حريتها كتب له بإحلاف البائع، ولم يكتب له برجوع الدرك على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor claimed as a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8070)

(فصل) : والحال الثالثة: أن يكون هذا المدعي رقه مراهقا مميزا، وليس ببالغ ففي ثبوت رقه بمجرد الدعوى وجهان: أحدهما: يحكم له برقه عبدا له، ولا يؤثر فيه إنكاره قبل بلوغه، ولا بعد بلوغه إلا ببينة تشهد بحريته، لأن حكم ما قبل البلوغ في ارتفاع العلم سواء. والوجه الثاني: أن الحكم برقه موقوف على إقراره، وإنكاره فإذا اعترف له بالرق، حكم له بعبوديته، وإن أنكر الرق حكم له بالحرية، ولا يحلف على إنكاره، إلا بعد بلوغه، ولا يمتنع أن يكون لقوله قبل البلوغ حكم، وإن لم يجر عليه قلم، كما يخير قبل البلوغ بين أبويه، ويصح منه فعل الصلاة، وإن لم تلزمه، ويسمع خبره في المراسلات، والمعاملات، ويشبه أن يكون هذان الوجهان من اختلافهم في صحة إسلامه بعد مراهقته، وقبل بلوغه وكلام الشافعي هاهنا في قوله: "إذا كان لا يتكلم" دليل على أنه إذا كان يتكلم بالمراهقة والتمييز أن يعتبر إقراره وإنكاره، وقد تأوله من قال بالوجه الأول أن معناه إذا كان ممن لا حكم لكلامه.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims ownership of an adult sane slave in his possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9673)

(فصل) وان كان في يد رجل عبد بالغ عاقل فادعى أنه عبده، فإن صدقه حكم له بالملك، وان كذبه فالقول قوله مع يمينه لان الظاهر الحرية، وان كان

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against a person who claims to be free?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3887)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو تعلق رجل برجل فقال أنت عبد لي , وقال المدعى عليه بل أنا حر الأصل فالقول قوله فأصل الناس الحرية حتى تقوم بينة أو يقر برق , وكلف المدعي البينة فإن جاء بها كان العبد رقيقا , وإن أقر العبد له بالرق كان رقيقا له , وإن لم يأت بالبينة أحلف له العبد فإن حلف كان حرا , وإن نكل لم يلزمه الرق حتى يحلف المدعي على رقه فيكون رقيقا له .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of freedom by a child or insane person not in one's possession?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=634)

وخرج بقولي أصالة ما لو قال أعتقتني أو أعتقني من باعني لك فلا يصدق إلا ببينة وإذا ثبتت حريته الأصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بثمنه وإن أقر له بالملك لأنه بناه على ظاهر اليد أو ادعى رق صبي أو مجنون كبير ليس في يده وكذبه صاحب اليد لم يصدق إلا بحجة من بينة أو علم قاض أو يمين مردودة لان الأصل عدم الملك فلو كان الصبي بيده أو بيد غيره وصدقه صاحب اليد حلف لخطر شأن لحرية ما لم يعرف لقطه ولا أثر لإنكاره إذا بلغ لان اليد حجة فإن عرف لقطه لم يصدق إلا ببينة.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a child or insane person is a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1801)

أو) ادعى (رقهما) أي رق صبي ومجنون (وليسا بيده لم يصدق إلا بحجة) ؛ لأن الأصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه أي مع تحليف المدعي (

Mas'alah: How are claims for damages caused by a slave brought against the master?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2745)

(وما لا) يقبل إقراره به (كأرش) لعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به، والجواب لأن الرقبة التي هي متعلقة حق للسيد فيقول ما جنى رقيقي نعم يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع أنه لا يقبل إقراره به لأن الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد أو المكاتبة فإنه إنما يثبت بإقرارهما.

Mas'alah: Does hearing a claim against a slave depend on whether injury compensation attaches to his liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9186)

وغير البغوي بني سماع الدعوى عليه على أن أرش الجناية هل يتعلق بذمة العبد مع رقبته؟ إن قلنا: لا؛ فلا تسمع؛ وإن قلنا: نعم؛ فلا طلبة ولا إلزام في الحال، وإنما هو شيء يتوقع من بعد؛ فيكون كالدين المؤجل، وسنذكر في سماع الدعوى بالدين المؤجل خلافه، والأصح: عدم السماع، فإن سمعناها، فله تحليف العبد، فإن نكل وحلف المدعي اليمين المردودة تعلق بذمته، وهل يتعلق بالرقبة؟ فيه الطريقان

[السابقان] .

Mas'alah: What is the critique of hearing a claim against a slave when evidence is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9186)

قال الرافعي: وفيما ذكره البغوي من السماع حالة وجود البينة نظر؛ لأن ظاهر كلامه يقتضي تعلق الأرش بالرقبة بإقامة البينة في وجه العبد، لكن الرقبة للسيد، فينبغي أن تقام البنية في وجهه أو وجه نائبه، والمتوجه أن يقال: لا تسمع الدعوى عليه، ولا البينة إن قصرنا التعلق بالرقبة، وتسمع البينة إن أثبتنا الأرش في ذمته؛ تفريعا على الأصلين المذكورين.

Mas'alah: How does the ruling on hearing evidence against a slave compare to that against a foolish person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9187)

قلت: وقضية ما ذكره في منع سماع البينة عند التعلق بالرقبة؛ لأجل تعلق حق السيد بها- أن يقال بمثله في عدم سماع البينة على السفيه بجناية الخطأ، وكذا على الرشيد؛ لأجل تعلق ذلك بالعاقلة؛ إذا قلنا: إن العاقلة يحملون ذلك ابتداء، دون ما إذا قلنا: إنه يتعلق بالجاني ثم تتحمله العاقلة، وقد ادعى الوفاق على السماع، وذلك يبطل ما ذكره هاهنا؛ على أنه قد يمكن أن يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on claims for retaliation or compensation against a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10358)

مسألة: 12334 – إذا ادعى قصاصا على عبد، استحضره، وادعى عليه، ولا تعلق للدعوى بالمولى. وإن ادعى أرش جناية، قال القاضي: يستحضر المولى؛ فإن الخصومة مالية؛ وحق المال في العبد للمولى. ولو أراد استحضار (2) العبد على قولنا: له ذمة في الجناية، فله ذلك. ولو قبل الدعوى (3) ، تعلق بالعبد – إن قلنا للعبد في الجناية ذمة. ثم إن جعلنا يمين الرد إقرارا (4) ، لم يتعلق برقبته شيء لو نكل عن اليمين، وحلف المدعي، وإن جعلنا يمين الرد بمثابة البينة، فيثبت الأرش في ذمته، ولا يتعلق (1) ت 5: "إن كانت الدعوى عين" . (2) استحضار العبد: أي طلب إحضاره وتوجيه الدعوى إليه، لا إلى السيد، وهذا طبعا لا يكون إلا على القول بأن العبد له ذمة تتعلق بها الحقوق، كما وضح من عبارة المؤلف. (3) أي لو قبلت الدعوى على العبد، تعلق المدعي به، وطلب القاضي الإجابة من العبد، وهي إما إنكار، أو سكوت، أو إقرار، كما هو ترتيب الدعاوى. (4) فيما إذا أنكر العبد، وطلب القاضي منه اليمين، فنكل عنها العبد، فرد القاضي اليمين إلى المدعي، فحلف المدعي يمين الرد، تتردد منزلتها بين الإقرار من المدعى عليه، وبين البينة يقيمها المدعي، فإن جعلناها إقرارا، لا يتعلق برقبة العبد شيء، لأن العبد ليس من أهل الإقرار، والرقبة حق السيد. وإن جعلنا اليمين المردودة بمنزلة البينة، فيتعلق الأرش بذمة العبد، فإن المسألة كلها مفروضة على قولنا. إن للعبد ذمة، ولا تقبل الدعوى عليه إلا على هذا التقدير. ثم هو إثبات للأرش في ذمة العبد يتبع به إذا عتق، فليس شيئا حالا ناجزا.

برقبته، على ظاهر المذهب، وفيه الوجه البعيد أنه يتعلق برقبته، وإن [اقتضى] (1) ذلك حكما على ثالث (2) ، فهذا احتمال على بعد، ولا تعويل عليه؛ فإن توجيه الدعوى على السيد ممكن، وذلك الوجه البعيد إنما يجري إذا عسر توجيه الدعوى على الثالث (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of prior ownership and manumission with a witness and oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3732)

ولو كان بيده غلام) يسترقه وذكره مثال (فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد) (فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا) بإقراره وإن تضمن استحقاقه الولاء لأنه تابع لدعواه الصالحة حجة لإثباته، والعتق إنما يترتب عليه بإقراره وبه فارق ما قبله. ومنهم من خرج قولا في مسألة الاستيلاد بنفي ذلك فجعل في المسألة قولين، ومنهم من قطع بالأول وهو الراجح في أصل الروضة، والفرق ما مر (ولو) (ادعت ورثة) أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم) الذي مات قبل نكوله (وأقاموا شاهدا) بالمال بعد إثباتهم لموته منه وإرثهم وانحصاره فيهم (وحلف معه بعضهم) على استحقاق مورثه الجميع ولا يقتصر على قدر حصته، ومثله [حاشية الشبراملسي] قوله فإن حلف خصمه سقطت) أي فإن استحلف خصمه فلم يحلف قضية قوله فإن حلف خصمه إلخ أن حقه لا يبطل بمجرد طلبه يمين خصمه. قال شيخنا الزيادي نقلا عن حج: لكن الذي رجحاه بطلانه فلا يعود للحلف مع شاهده ولو في مجلس آخر لأنه أسقط حقه من اليمين بطلبه يمين خصمه كما تسقط بردها على خصمه، بخلاف البينة الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلبه يمين خصمه اهـ حج (قوله: وليس له الحلف بعد ذلك) أي بعد حلف خصمه

(قوله: وحينئذ يحلف معه) معتمد (قوله: ما مر في بابه) وهو أنه إن كان صغيرا فلا يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وإن كان بالغا وصدقه ثبت في الأصح (قوله: الذي مات قبل نكوله) أي الميت (قوله: على استحقاق مورثه) ولا منافاة [حاشية الرشيدي] قوله: لأنه يمكنه الحلف) انظر متى يمكنه، وعبارة الجلال: لأنه ترك الحلف فلا يعود إليه (قوله يعني ما فيها من المالية) قال ابن قاسم: قد يستغنى عن هذا التأويل لجواز أن يريد المصنف أن الاستيلاد بمعنى مجموع ما فيها من المالية ونفس الإيلاد ثبت لمجموع الحجة والإقرار، فإن عبارته صالحة لذلك اهـ. ويجوز أن يكون اكتفى بذكر أحد المتلازمين عن ذكر الآخر لعلمه منه (قوله: وفي ثبوت نسبه من المدعي إلخ) ظاهره أنه من تعلقات الأظهر وظاهر أنه ليس كذلك (قوله: وبه فارق ما قبله) أي من عدم حرية الولد: أي لأنه إنما قامت الحجة فيه على ملك الأم، وقد رتبنا عتقها عليه إذا جاء وقته بإقراره نظير ما هنا، وأما الولد فقضية الدعوى والحجة كونه حرا نسيبا وهما لا يثبتان بهذه الحجة، ومن لو ادعى في صورة الاستيلاد أنه استولدها في ملك ذي اليد ثم اشتراها مع الولد فيعتق الولد عليه وأقام عليه حجة ناقصة قبلت وعتق، لأن العتق الآن يترتب على الملك الذي قامت به الحجة الناقصة (قوله: بعد إثباتهم لموته وإرثهم منه وانحصاره فيهم) أي بالبينة الكاملة أو الإقرار، وأشار بما ذكره من هذه الثلاثة إلى شروط

ما إذا حلف جميعهم لأنه إنما ثبت بحلفه الملك لمورثه (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة بقيتهم لأن الحجة تثبت في حقه فقط. وأما غيره فمتمكن منها بالحلف ولأن الشخص لا يستحق شيئا بيمين غيره، وبهذين فارق ما لو ادعيا دارا إرثا فصدق المدعى عليه أحدهما في نصيبه وكذب الآخر أنهما يشتركان فيه، وكذا لو أقر بدين للميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا إذن من حاكم فللبقية مشاركته فيه،

ولو أخذ أحد شركاء في دار أو منفعتها قدر حصته من أجرتها لم يشاركه فيها البقية، ولو ادعى غريم من غرماء ميت مديون على وارثه بوضع يده من تركته على ما يفي بحقه فأنكر وحلف له أنه لم يضع يده على شيء منها لم تكفه هذه اليمين للبقية بل كل من ادعى عليه منهم بعدها بوضع اليد حلفه أيضا، كذا أفتى به البلقيني. ورد ذلك بقولهم لو ادعى حقا على جمع فردوا عليه اليمين أو أقام شاهدا ليحلف معه كفته يمين واحدة، وقولهم لو ثبت إعسار مدين وطلب غرماؤه تحليفه أجيبوا وتكفيه يمين واحدة، وقولهم لو ثبت إعساره بيمينه فظهر له غريم آخر لم يكن له تحليفه. وأجيب بأن ما سوى الأخيرة قد لا يرد عليه لوقوع الدعوى بينهم أو عليهم فوقعت اليمين لجميعهم بخلافه في مسألة البلقيني. وأما الأخيرة فالإعسار خصلة واحدة وقد ثبت. والظاهر دوامه فلم يجب الثاني لتحليفه، بخلاف وضع اليد فإنه إذا انتفى باليمين الأولى ليس الظاهر دوامه فوجبت اليمين على نفيه لكل مدعى به من الغرماء، ويكفي في ثبوت دين على ميت حضور بعض ورثته لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر، ولو أقر بدين للميت ثم ادعى أداءه إليه وأنه نسي ذلك حالة إقراره سمعت دعواه لتحليف الوارث كما في الإقرار، وتقبل بينته بالأداء لاحتمال نسيانه (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of permission to trade and related oaths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4719)

وفيه أن دعوى العبد على سيده أنه أذن له في التجارة لا تسمع إن لم يشتر، ولم يبع شيئا. وإن اشترى ثوبا، وجاء البائع يطلب الثمن من كسبه، فأنكر، السيد الإذن، فللبائع أن يحلفه على نفي الإذن، فإن حلف فللعبد أن يحلفه مرة أخرى، ليسقط الثمن عن

ذمته. وإن باع العبد عينا للسيد، وقبض الثمن، وتلف في يده، فطلب المشتري تلك العين فقال السيد: لم آذن له في البيع، حلف، فإن حلف، حكم ببطلان البيع، والعبد يحلفه لإسقاطه الثمن عن ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on lawsuits involving a slave and his master?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2508)

6294 - قول "المنهاج" [ص 578] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 666] : (وما قبل إقرار عبد به كعقوبة .. فالدعوى عليه، وعليه الجواب، وما لا كأرش .. فعلى السيد) فيه أمران: أحدهما: أنه يرد عليه أمور لا تسمع الدعوى بها على أحدهما منفردا، وإنما تسمع عليهما، منها: النكاح لا يثبت إلا بإقرارهما جميعا، فتكون الدعوى به عليهما ما لم يعتق العبد. ومنها: ضمان الإحضار؛ فإنه لا يقبل إقرار العبد فيه ومع ذلك لا تكون الدعوى فيه على السيد؛ لأنه لم يتعلق بمحض ذوات المنفعة المستحقة للسيد من جهة ما فيه من إتعاب العبد نفسه والسعي في إحضار المضمون، وذلك يعتبر فيه اجتماع العبد والسيد. ومنها: النسب لا بد فيه من النظر إلى العبد بالإقرار وإلى السيد بالتصديق، ذكر ذلك شيخنا في "تصحيح المنهاج" . ثانيهما: مقتضى قوله: (وما لا كأرش .. فعلى السيد) أنه لو وجهت الدعوى هنا على العبد .. لم تسمع، وفيه وجهان، اختار الإمام والغزالي إلى المنع [4]، والمقطوع به في "التهذيب" السماع إن كان للمدعي بينة أو لم تكن وقلنا: المردودة كالبينة، وإلا .. فلا، قال (1) المحرر (ص 508) . (2) انظر "المنهاج" (ص 578) . (3) الروضة (12/ 25) . (4) انظر "نهاية المطلب" (19/ 199) ، و "الوجيز" (2/ 260) .

الرافعي: وفي كل منهما إشكال، والمتوجه أن يقال: تسمع لإثبات الأرش في ذمته لا لتعلقه في رقبته [1]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يخرج منه أن الأصح: أنه لا تسمع الدعوى على العبد بذلك؛ لأن الأصح: أنه لا يتعلق بالذمة، والأصح: أنه لا تسمع الدعوى بالدين المؤجل، وهو قد خرج هذه على تلك، قال شيخنا: والذي نقوله: إن المتوجه أن تسمع الدعوى عليه ليقر بالأرش فيتعلق بذمته أو ينكل، ويرد اليمين على المدعي، فيحلف، فيتعلق الأرش بذمته، ولا يتفرع على سماع الدعوى بالدين المؤجل؛ لأن الدين المؤجل وقع التأجيل فيه بالتراضي من المتعاقدين وله أمد ينتظر، بخلاف ما في ذمة العبد في الأمرين معا.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a slave and his master?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1836)

وما قبل إقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه، وعليه الجواب، وما لا كأرش، أي وضمان، فعلى السيد, لأن الرقبة التي هي متعلقها حق السيد.

Sub-topic – Claims Against Absent or Minor Parties

Mas'alah: Does a claimant for a bequest or sale need to re-establish testimony for an absent or minor co-claimant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2070)

و) لا إن سمعها (للوصايا والبيوع مثلا) كأن ادعى زيد وصية أو شراء له ولأخيه الغائب أو الطفل أو المجنون وأقام شاهدا وحلف معه فإذا قدم أخوه أو كمل فإنه يحتاج إلى إعادة الشهادة كما يحتاج إلى إعادة الدعوى بخلاف ما مر في الميراث؛ لأن الدعوى فيه عن واحد وهو الميت ولهذا يقضي دينه من المأخوذ، وفي الوصية ونحوها الحق لأشخاص فليس لأحد أن يدعي ويقيم البينة لغيره بلا إذن أو ولاية، وقوله والبيوع مثلا من زيادته)

Mas'alah: Is a judgment based on evidence considered a ruling against the absent person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8022)

واختلف أصحابنا هل يكون ذلك قضاء على الغائب المقر له، أو قضاء على صاحب اليد له، على وجهين: أحدهما: إنه قضاء على الغائب المقر له فعلى هذا لا يحكم للمدعي بالبينة، حتى يحلف معها لأن القضاء على الغائب يوجب إحلاف المدعي مع بينته، لجواز أن يدعي الغائب انتقالها إليه ببيع أو هبة، فيحلف بالله إن ما شهدت به

شهود الحق، وأنها لباقية على ملكه، ويكون حلفه لصدق شهوده تبعا لحلفه ببقائها على ملكه، ولولا ذاك لما حلف بصدق الشهود، لأنه لا يلزمه إحلافه على صدقهم ولم يختلف قول الشافعي في جواز القضاء على الغائب، وإن وهم المزني في كلامه أن قوله قد اختلف فيه، وهو وهم منه. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه قضاء على صاحب اليد الحاضر، دون الغائب، وهو الظاهر من كلام الشافعي، لأنه قال: قضى له على الذي هي في يديه، وإنما كان قضاء على الحاضر، لأن الدعوى توجهت إليه، فتوجه القضاء عليه. فعلى هذا يحكم بالدار للمدعي ببينته دون يمينه، ونسب المروزي المزني إلى الغلط في هذا الموضع من وجهين: أحدهما: إنه جعل ذلك قضاء على الغائب، وهو قضاء على الحاضر. والثاني: إنه وهم في تخريج القضاء على الغائب على قولين، ولعمري إنه وهم فيما أوهم من القولين، وهو فيما رآه من القضاء على الغائب محتمل، فإذا قدم الغائب، بعد الحكم بالدار للمدعي واعترف بها ونازع فيها وجرى عليه حكم منازع ذي يد، لأنها انتزعت من يد منسوبة إليه، واختار الشافعي للحاكم، إذا حكم بالدار

للمدعي ببينته أن يكتب في قضائه للمدعي صفة الحال، وأنه حكم ببينته، وأنه جعل الغائب فيها على حجته.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims to be a minor?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=620)

ولو قال مدعي عليه أنا صبي واحتمل ذلك لم يحلف ووقف أمره حتى يبلغ فيدعى عليه

و

Mas'alah: What are the conditions for hearing a claim against a non-Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1645)

(قوله: وعبارة المنهاج، وإنما تسمع من مكلف ملتزم على مثله) لم يتعرض في الروضة، وأصلها لاشتراط الالتزام في المدعى عليه فتصح الدعوى على كل من المعاهد والمستأمن، وإن لم يكن ملتزما ولهذا لا يقطع في السرقة لعدم التزامه وكذا على الحربي بإتلاف في حال التزامه

Mas'alah: What is the ruling on an absent or minor heir in a claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1923)

قوله فإن كان فيهم غائب أو صبي إلخ) قال البلقيني هذا لا يستقيم في الغائب لأن القاضي لو أرسل له من حلفه وهو غائب فحلفه صحيح وإن لم يزل عذره قلت المراد إن تأخر اليمين للعذر لا يقطع الحق منها ولا يحتاج إلى إعادة شهادة وهذا موجود في الغيبة ع)

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian claiming property for a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6860)

والثالثة أن يدعي أبو الطفل أو وصيه مالا للطفل على رجل فأنكر المدعى عليه ولم يكن هناك بنية فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف برئ، وإن نكل فالحاكم يقف اليمين إلى أن يبلغ الصبي ويذكر في السجل أنه ادعى للطفل مالا وأنكر المدعى عليه فنكل عن اليمين فوقف اليمين إلى أن يبلغ على ما جري الرسم في مثله، وكذلك إذا أقام شاهدا واحدا وقف حتى يبلغ فيحلف مع شاهده ويستحق هذا كله في حقوق الآدميين، فأما حقوق الله تعالى مثل حد الزنا [12/ 176 ب] والشرب لا تسمع الدعوى على ما ذكرنا، ولا يجب على المدعى عليه أن يجيب عن دعواه إلا أن يتعلق بحق آدمي وهو في المسألة التي سبقت إذا قال للمقذوف

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant based on one witness in claims involving orphans?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7069)

فصل: ولو كانت الدعوى في حق أيتام فأقام مدعيه شاهدا واحدا وسأل حبس خصمه على إقامة شاهد آخر، فإن كان الحق مما لا يثبت إلا بشاهدين كالقصاص والنكاح، ففي جواز حبسه على إقامة الشاهد الآخر قولان كما ذكرنا في دعوى العتق. أحدهما: لا يحبس به. والثاني: يحبس إلي مدة ثلاث أيام ثم يطلق إن لم يقم الآخر. وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين فقد اختلف أصحابنا في حبس الخصم فيه بالشاهد الواحد: فذهب بعضهم إلي جوازه قولا واحدا، لأن له أن يحلف معه ويستحق، وذهب آخرون منهم إلي أنه على قولين أيضا كغيره، لأنه لو أراد اليمين لعجله، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a buyer claim revocation of a gift in the absence of the seller?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=500)

514 - مسألة رجل اشترى من رجل سهما شائعا من ملك وغاب البائع فأثبت المشتري أن الملك لم يزل ملك أبي البائع إلى أن مات وخلفه لورثته وأثبت حصرهم وأن البائع يخصه من الملك المذكور القدر المبيع فادعى أخو البائع أن أباه وهبه ذلك الملك جميعه هبة صحيحة مقبوضة وأثبت ذلك فادعى المشتري في غيبة البائع أن الأب رجع في الهبة المذكورة وأقام بذلك شاهد فهل تسمع دعواه في ذلك ويحلف مع شاهده أم لا أجاب رضي الله عنه بل تسمع الدعوى منه في ذلك ويحلف مع شاهده هذا هو الظاهر فإنه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه إليه فهو كالوارث فيما يدعيه من ملك لمورثه

Mas'alah: Is an oath required from a principal when his agent claims a debt from an heir?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=518)

544 - مسألة رجل ادعى دينا على ميت وأقام بينة ثم وكل وكيلا وغاب هو إلى فوق مسافة القصر فطلب وكيله من وارث الميت إيفاء الدين مما في يده من التركة فقال الوارث حتى يحلف موكلك أنه ما قبض ولا أبرأ فهل يتوقف ذلك على حضور الموكل ويمينه أم لا يتوقف عليه لغيبته أجاب رضي الله عنه لا يتوقف ذلك على يمين الموكل لكون الدعوى متعلقة بالوارث الذي ليس بغائب تعلقا جعل الاطلاق إليه حتى لو أعرض عن الإطلاق لم يتوقف الحكم عليه فصار ذلك كالحكم للغائب بطريق التوكيل على حاضر ادعى بعد قيام البينة إبراء الغائب او استيفاء وقد تقرر أن الحكم يمضي على

الحاضر ولا يتوقف على حضور الغائب ويمينه والله أعلم

@ في الوسيط أنه إذا ادعى وكيل غائب على غائب لم يتوقف على الغائب

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim for a minor's property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=713)

1220 – مسألة قيم صبي ادعى على إنسان مالا وأقام شاهدين على إقراره للطفل بمال فقال المدعى عليه أقررت إلا أنه لم يكن أوصل إلى سببه هل يوقف الحكم إلى أن يبلغ الطفل ويحلف قال لا بل القاضي يحكم عليه بالمال ويلزمه المال وكذلك لو ادعى وكيل غائب ومجنون

Mas'alah: What is the ruling on lawsuits against a slave for matters he cannot admit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1804)

وما لا) يقبل إقراره به (كأرش) بعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب؛ لأن الرقبة التي هي متعلقة حق للسيد فيقول ما جنى رقيقي نعم يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع أنه لا يقبل إقراره به؛ لأن الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد أو المكاتبة فإنه إنما يثبت بإقرارهما [حاشية البجيرمي] أو هي لمن لا أعرفه وأما في مسألة المحجور والوقف فلم أقف على تعليل شاف وكأن

وجهه أنه لم يقر لذي يد يمكن نصب الخصومة معه بخلاف ما لو أقر لمعين سم (قوله: بل يحلف) أي يطلب منه الحلف لأجل قوله رجاء أن يقر (قوله: أو ينكل) بأنه دخل وقوله: فيحلف المدعي تفريع على ينكل وقوله: وتثبت: له العين تفريع على كل من الإقرار والنكول، وقوله: فيما لو أضافها لغير معين أي في قوله هي لمن لا أعرفه وقوله: في غير ذلك هو قوله أو لمحجوري أو وقف (قوله: في الأولى) وهي قوله: ليست لي (قوله: والبدل للحيلولة) فيه بحث؛ لأن اليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها ا؛ لأن الفرض أن الخصومة لا تنصرف عنه نعم إن قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف كما ذهب إليه الغزالي وكذا في الأولين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله شرح المنهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة إلى حالة عميرة سم وعبارة شرح الروض فيحلف المدعي وتثبت له. اهـ. ولم يزد وهو صريح في ثبوت العين له في جميع الصور كما اعتمده سم على حج وقال ع ش المعتمد أن الذي للحيلولة القيمة مطلقا. اهـ. أي سواء كانت العين متقومة أو مثلية وفي ق ل على المحلي وإنما لزمه البدل لاحتمال صدقه في إقراره، وعدم انتزاع العين منه لاحتمال أن له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت الملك له. اهـ. (قوله: في غير ذلك) أي قوله ولمحجوري إلى آخره (قوله: تركت العين) وتستمر الخصومة معه إلى أن يحلف أو يقيم المدعي بينة كما مر في كتاب الإقرار أي فيمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره (قوله: انصرفت) أي بالنسبة لرقبة العين وإلا فله تحليفه رجاء أن يقر فيغرم البدل للحيلولة. اهـ. بخط شيخنا سم وسيأتي في قول الشارح واعلم إلخ (قوله: فقضاء على غائب) أي فيتقيد بمسافته السابقة فيه بأن يكون فوق مسافة العدوى. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فيحلف معها) أي يمين الاستظهار (قوله: إذ للمدعي تحليفه) أي بأنها ليستله (قوله: لتغريم البدل) أي إن لم يحلف وحلف المدعي يمين الرد، والمراد بالبدل القيمة؛ لأن المغرور للحيلولة

إنما هو القيمة س ل . (قوله: كعقوبة) أي موجبها (قوله: يعود عليه) أي يتعلق به (قوله: فلا تسمع فيها الدعوى) أي لا يحتاج إلى سماعها وإلا فسماعها جائز كما مر (قوله: كأرش بعيب إلخ) كأن ادعى عليه أنه جرح دابته أو أتلفها (قوله: متعلقه) أي ما لا يقبل فيه إقراره (قوله: نعم يكونان) استدراك على قوله ومالا إلخ (قوله: بمحل اللوث) أي بمحل قامت فيه قرينة على صدق المدعي (قوله:؛ لأن الولي) أي ولي الدم وهو علة لقوله يكونان على الرقيق ومحط التعليل قوله: وتتعلق الدية برقبته كما اقتصر عليه م ر أي وإذا كان كذلك فالدعوى والجواب عليه كذا قيل، وفيه أن التوجيه الذي ذكره يجري في دعوى أرش العيب وضمان المتلف؛ لأنهما يتعلقان برقبته مع أن الدعوى فيهما والجواب على السيد. وقد يجاب بأن قوله؛ لأن الولي مقسم أي والقسامة كالبينة والدعوى مع البينة تكون عليه فهو العلة وحده وقوله: ويتعلق إلخ مستأنف ليس من التعليل تأمل. (قوله كما في نكاح العبد) كأن ادعت حرة على عبد وسيده بأن هذا زوجي زوجه سيده لي (قوله: أو المكاتبة) بأن يدعي رجل عليها وعلى سيدها بأنها زوجته زوجها له سيدها بإذنها بحضرة شاهدي عدل فلا يثبت إلا بإقرارها مع السيد قال ع ن: فلو أقر أحدهما وأنكر الآخر حلف الآخر فإن نكل وحلف المدعي حكم له بالنكاح كما في فتاوى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor being a defendant in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1806)

)

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent person when the right is established?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2685)

(قوله أيضا أن الحق عليه) أي بأن الحق عليه وتنازعه تحليفه وإقامة حجة وظاهر كلامه تعلقه بالأول وخرج بقوله أن الحق ثابت ما لو لم يكن كذلك كدعوى قن عتقا أو امرأة طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبة على إقراره به فلا يحتاج ليمين إذا لاحظ جهة الحسبة وبه أفتى ابن الصلاح في العتق وألحق به الأذرعي الطلاق ونحوه من حقوق الله تعالى المتعلقة بشخص معين بخلاف ما لو ادعى عليه نحو بيع وأقام بينة به وطلب الحكم بثبوته فإنه يجيبه إلى ذلك خلافا لما وقع في الجواهر وحينئذ فيجب تحليفه خوفا من مفسد قارن العقد أو طر ومزيل له ويكفي أنه الآن مستحق لما ادعاه اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the agent of an absent person claims against another absent person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1446)

فرع: لو ادعى وكيل الغائب على غائب أو نحو صبي أو ميت فلا تحليف بل يحكم بالبينة لان الوكيل لا ـــــــــ عليهما) أي على المتواري والمتعزز. (وقوله: لتقصيرهما) أي بسبب التواري والتعزز. (قوله: قال بعضهم إلخ) عبارة التحفة: أما إذا كان له وكيل حاضر، فهل يتوقف التحليف إلى طلبه؟ وجهان، وقضية كلامهما توقفه عليه، واعتمده

ابن الرفعة واستشكله في التوشيح بأنه إذا كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم تجب يمين جزما، وفيه نظر، لأن العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل لا الوكيل، فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين، ويؤيد ذلك قول البلقيني للقاضي سماع الدعوى على غائب وإن حضر وكيله، لوجود الغيبة المسوغة للحكم عليه، والقضاء إنما يقع عليه، أي في الحقيقة، أو بالنسبة لليمين. فالحاصل أن الدعوى إن سمعت على الوكيل توجه الحكم إليه دون موكله لا بالنسبة لليمين، احتياطا لحق الموكل، وإن لم تسمع عليه توجه الحكم إلى الغائب من كل وجه في اليمين وغيرها. اه. (قوله: كما لو ادعى شخص على نحو صبي) أي كمجنون، والكاف للتنظير في وجوب الحلف على المدعي. وفي المغني ما نصه: لا تنافي بين ما ذكر هنا وما ذكر في كتاب الدعوى والقسامة، من أن شرط المدعى عليه أن يكون مكلفا ملتزما للاحكام، فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون، لأن محل ذلك عند حضور وليهما، فتكون الدعوى على الولي، أما عند غيبته فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب، فلا تسمع إلا أن تكون هناك بينة ويحتاج معها إلى اليمين. اه. (وقوله: لا ولي له) قال في التحفة أو له ولي ولم يطلب، فلا تتوقف اليمين على طلبه. اه. ومثله في النهاية. (قوله: وميت) معطوف على صبي، أي وكما لو ادعى على ميت. (قوله: ليس له وارث خاص حاضر) أي بأن كان له وارث غير خاص، أو له وارث خاص، لكنه غير حاضر في البلد. (قوله: فإنه) أي المدعي على نحو الصبي والميت. (وقوله: يحلف) أي بعد إقامة البينة بما ادعاه وتعديلها، وإلا فلا تسمع دعواه. (قوله: لما مر) أي احتياطا للمحكوم عليه الصبي أو الميت. (قوله: أما لو كان لنحو الصبي ولي خاص إلخ) هذا خلاف ما جرى عليه شيخه من أن وجوب الحلف لا يتوقف على طلب الولي إذا وجد بالنسبة للدعوى على الصبي والمجنون، كما يعلم من عبارته المارة، ويتوقف على طلب الوارث الخاص إذا وجد بالنسبة للميت، وقال: الفرق بينه وبين الولي واضح. وجرى أيضا على ذلك في النهاية، وكتب

ع ش على قول النهاية، والفرق واحض ما نصه: وهو – أي الفرق – أن الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي للوارث، فتركه لطلب اليمين إسقاط لحقه، بخلاف الولي فإنه إنما يتصرف على الصبي بالمصلحة. اه. والمؤلف تبع شيخ الاسلام فيما ذكر كما يعلم من عبارة شرح المنهج والاسنى، ونص الثاني: فإن كان للميت وارث خاص، اعتبر في الحلف طلب الوارث، لأن الحق له في التركة، ومثله ما لو كان للصبي نائب خاص. إلخ. اه. (قوله: اعتبر في وجوب التحليف) أي على المدعي. (وقوله: طلبه) أي طلب من ذكر من الولي والوارث التحليف من المدعي، فالإضافة من إضافة المصدر لفاعله، وحذف مفعوله، ويحتمل أن تكون من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل. (قوله: فإن سكت) أي من ذكر من الوارث الخاص والولي. (وقوله: عن طلبها) أي اليمين المعلومة من السياق. (وقوله: لجهل) أي بأنه يعتبر في وجوب اليمين طلبها. (وقوله: عرفه الحاكم) أي بين له آن لك أن تحلفه (وقوله: ثم إن إلخ) أي ثم بعد التعريف إن لم يطلب منه اليمين، حكم عليه الحاكم بدون يمين. (قوله: لو ادعى وكيل الغائب) أي إلى مسافة يجوز القضاء فيها على الغائب، بأن كان فوق مسافة العدوى، أو في غير ولاية الحاكم وإن قربت. أفاده في التحفة. (وقوله: على غائب) أي إلى ما ذكر أيضا. (قوله: أو نحو صبي) بالجر معطوف على غائب: أي أو ادعى وكيل الغائب على نحو صبي كمجنون. (قوله: أو ميت) أي أو ادعى على ميت: أي وإن لم يرثه إلا بيت المال. اه. تحفة. (قوله: فلا تحليف) أي واجب على الوكيل. (قوله: بل يحكم) أي الحاكم. (وقوله: بالبينة) أي التي أقامها الوكيل المدعي، ويعطى حينئذ المال المدعى به

يتصور حلفه على استحقاقه ولا على أن موكله يستحقه ولو وقف الامر إلى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against an absent defendant and requiring the plaintiff to swear an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9027)

ولأن في الامتناع من القضاء على الغائب والمستتر إضاعة للحقوق التي ندب الحكام [إلى حفظها] ؛ لأنه لا يعجز الممتنع من الوفاء عن الغيبة والتستر، والشرع يمنع من ذلك. وأيضا: فبالقياس على الميت، والصبي، والمجنون، والجامع: تعذر الجواب من المدعى عليه، وإلى هذا أشار الشيخ بجمعه بين الصور الأربع في الحكم. [وألحق] القاضي الحسين بحال الغيبة التي يسمع فيها الدعوى: ما إذا أحضرا لخصم خصمه إلى المجلس، ثم هرب قبل أن يسمع الحاكم البينة عليه، أو بعدما سمعها، وقبل أن [يحكم؛ فإنه] يحكم عليه، وادعى [أن هذا] لا خلاف فيه. قال: وحلف المدعي، أي: قبل الحكم إن كان هو المستحق؛ لأنه [هو] المنقول عن الأصحاب. والاعتذار عن الشيخ: أن الواو لا تقتضي الترتيب على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the absent owner's evidence upon return after judgment against him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9240)

وما ذكره من عدم وجوب اليمين على صاحب اليد كلام الفوراني منازع فيه؛ فإنه قال: الصحيح: أنه يقضي على ذلك الغائب؛ فيحلف المدعي مع البينة، وقيل: يقضي على الحاضر؛ لأن الشيء في يده حتى لا يحلف المدعي، ثم إذا حضر الغائب، فإن أعاد البينة التي شهدت له في الغيبة، قضى له؛ لأنه صاحب اليد؛ وهذا مما لا خلاف فيه؛ كما قاله الإمام، وإن أجري خلاف فيما إذا ادعى على شخص حاضر بدار، وأقام بينة،

وقضى له بالبينة، وأزيلت يد المدعي عليه، ثم وجد بينة– في أن الدار هل ترد إلى يده ونقدره صاحب يد أو لا؟ والفرق: أن الغائب معذور؛ لغيبته، بخلاف الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim by an agent against an absent person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3689)

ولو) (ادعى وكيل على الغائب) في مسافة يحكم عليه فيها وكذا صبي أو مجنون أو ميت وإن لم يكن وارث غير بيت المال فيما يظهر (فلا تحليف) بل يحكم بالبينة لانتفاء تصوير حلف الوكيل على استحقاقه ذلك واستحقاق موكله له، ولو وقفنا الأمر إلى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء، وما أفتى به ابن الصلاح فيمن ادعى على ميت وأقام بينة ثم وكل ثم غاب فطلب وكيله الحكم أجابه ولم يتوقف على يمين الموكل غير مسلم، إذ التوكيل هنا إنما وقع لإسقاط اليمين بعد وجوبها فلم يسقط بخلافه فيما مر، ولو ادعى قيم صبي أو مجنون دينا له على كامل فادعى وجود مسقط كأتلف أحدهما علي من جنس ما يدعيه بقدر دينه وكأبرأني مورثه أو قبضه مني قبل موته وكأقررت لكن على رسم القبالة كما هو الأوجه لم يؤخر الاستيفاء لأجل اليمين المتوجهة على أحدهما بعد كماله لإقراره فلم يراع، بخلاف من قامت عليه البينة في المسألة الآتية وحينئذ فلا تعارض بينهما، أو على أحدهما أو غائب وقف الأمر إلى الكمال والحضور كما صرحا به لتوقفه على اليمين المتعذرة، ويفرق بين هذا وما مر في الوكيل بأنه يترتب على عدم الاستيفاء ثم مفسدة عامة وهي تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء بخلافه هنا، لكن يتجه أخذ كفيل، ونازع في ذلك جمع متأخرون، وذهبوا إلى خلافه لما يترتب على الانتظار من ضياع الحق وهو قوي مدركا لا نقلا، ويرد بأن الأمر

يخف بالكفيل المار، إذ المراد به أخذ الحاكم من ماله تحت يده ما يفي بالمدعى أو ثمنه إن خاف تلفه ويحلف الولي يمين الاستظهار فيما باشره بناء على ما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on suspending the case until the absent party arrives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2508)

6292 - قول "المنهاج" [ص 578] : (ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب، فإن كان للمدعي بينة .. قضي بها) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه كلام متهافت؛ لأن وقف الأمر حتى يقدم الغائب ينافيه قوله: (فإن كان للمدعي بينة .. قضي بها) ، وعبارة "المحرر" سالمة من هذا؛ فإنه قال: (فإن لم يكن للمدعي بينة .. توقف الأمر إلى أن يحضر الغائب، وإن كان له بينة .. فيقضى له) [1]، قال شيخنا: ووقف الأمر على ما قررناه محله بالنسبة إلى رقبة العين لا إلى تحليف صاحب اليد كما تقدم في الانصراف.

Mas'alah: What is the ruling when the agent of an absent person brings a claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4415)

(ولو ادعى وكيل الغائب) أي: إلى مسافة يجوز القضاء فيها على الغائب كما هو ظاهر، ثم رأيت بعضهم صرح به فقال فيما إذا ادعى وكيل غائب على غائب، أو حاضر المراد بالغيبة فيهما فوق مسافة العدوى، أو في غير ولاية الحاكم، وإن قربت كما يأتي عن الماوردي (على غائب) ، أو صبي، أو مجنون، أو ميت، وإن لم يرثه إلا بيت المال على الأوجه (فلا تحليف) ، بل يحكم بالبينة؛ لأن الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاقه، ولا

على أن موكله يستحقه، ولو، وقف الأمر إلى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء، وإفتاء ابن الصلاح فيمن ادعى على ميت، وأقام بينة [حاشية الشرواني] لا يتعدى الحكم لغير الحاضر. اهـ.، وكتبنا بهامشه عليه حاشية مهمة فليراجع. اهـ. سم (قوله: والفرق بينه، وبين ما مر إلخ.) وهو أن الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي للوارث فتركه لطلب اليمين إسقاط لحقه بخلاف الولي، فإنه إنما يتصرف عن الصبي، والمجنون بالمصلحة. اهـ. ع ش (قوله: ومن ثم) أي: من أجل الفرق (قوله: لم يتوقف) أي: الحلف (قوله: معه) أي: الوارث (قوله: وسكتوا) أي: الغرماء (قوله: فإن سكت) أي: الوارث، ومثله الغرماء فيما يظهر، بل يمكن إرجاعه لهما بتأويل الجميع مثلا (قوله: فيقضي عليهما بلا يمين) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما صححه البلقيني أنه لا بد من اليمين. اهـ. سم (قوله: كما يأتي) أي: في الفصل الثاني (قوله: بإحالة الدائن) أي: على مدينه الغائب (قوله: توقف طلبها من المحيل إلخ.) لعل صورة المسألة أن يدعي شخص أن دائنه عمرا الغائب أحاله على مدينه زيد الغائب فيقيم بينة بدين محيله على المحال عليه الغائبين، وبإحالته بذلك عليه فتسمع بينته، ويؤخر يمين الاستظهار إلى حضور المحيل، وهذا التأخير لا يمنع صحة الحوالة، ولا سماع البينة، والله أعلم (قوله: وطلبا منه) أي: من القاضي (قوله: أنه مفرع على طريقة السبكي إلخ.) لعله بالنظر لولي الطفل لا لوكيل الغائب أيضا لقوله: ولو ادعى وكيل لغائب إلخ. لكن طريقة السبكي الآتية لم يصرح فيها بوقف اليمين إلى الكمال كما صرح به ابن العماد. اهـ. سم (قوله: وغيره) أي: وأفتى غير العماد (قوله: بأنه لو حكم إلخ.) في الروض، وشرحه أي: والمغني، وقول المحكوم عليه الموكل في الخصومة كنت عزلت وكيلي قبل قيام البينة لا يبطل الحكم؛ لأن القضاء على الغائب جائز بخلاف المحكوم له إذا قال ذلك يبطل الحكم؛ لأن القضاء للغائب باطل انتهى. اهـ. سم (قوله: ما مر آنفا إلخ.) أي: في شرح، ويجب أن يحلفه بعد البينة إلخ. (قوله: ومر أن القاضي) إلى قوله: وتناقض إلخ. لا يظهر وجه

عطفه على ما قبله فهو كلام مستأنف، وكان الأنسب أن يؤخره، ويذكره في شرح، وإذا ثبت مال على غائب إلخ. (قوله: ثم ادعى سبق بيعه) أي: المالك (قوله: أبرأه) أي:، أو أقر بإبرائه أخذا مما يأتي عن الأذرعي (قوله: لاحتمال أنه) أي: الميت (قوله: لغائب) إلى قوله: كما هو ظاهر في النهاية ما يوافقه (قوله: فيهما) أي: الموكل، والمدعى عليه (قوله: فوق مسافة العدوى) أي: الغيبة فوقها (قوله: أو في غير ولاية الحاكم إلخ.) عطفه سم على فوق إلخ. حيث جعله من مقول البعض كما مر، والظاهر أنه معطوف على قوله: إلى مسافة إلخ. (قوله: كما يأتي) أي: في الفصل الثاني في شرح، وقيل مسافة القصر (قوله: أو صبي) إلى قوله: قال الرافعي في النهاية: (قوله: بل يحكم) إلى قوله:، وإفتاء ابن الصلاح في المغني (قوله:، بل يحكم بالبينة) أي: ويعطي المال المدعى به إن كان للمدعى عليه هناك مال أسنى، ومغني، وهل يحلف الموكل بعد حضوره فيه نظر، وقضية ما يأتي عن المغني وسم آنفا وجوبه بعده فليراجع (قوله: لأن الوكيل لا يتصور إلخ.) عبارة المغني؛ لأن الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال؛ لأن الشخص لا يستحق بيمين غيره. اهـ. قال ع ش ما نصه يؤخذ من ذلك أن الناظر لو ادعى دينا للوقف على ميت، وأقام بذلك بينة لم يحلف يمين الاستظهار؛ لأنه لو حلف لأثبت حقا لغيره بيمينه، ومحله أخذا مما يأتي في قوله: ويحلف الولي يمين الاستظهار فيما باشره إلخ. أنه لو كانت دعواه أنه باع، أو آجر – [حاشية ابن قاسم العبادي] بهامشه حاشية عليه مهمة فلتراجع (قوله: فيقضي عليهما بلا يمين كما يأتي) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما صححه البلقيني أنه لا بد من اليمين، ويظهر أنه مفرع على طريقة السبكي الآتية لعله بالنظر لولي الطفل لا لوكيل الغائب لقوله: ولو ادعى، وكيل الغائب إلخ. لكن طريقة السبكي الآتية لم يصرح فيها بوقف اليمين إلى الكمال كما صرح به العماد (قوله: وغيره بأنه لو حكم على غائب فبان أن له وكيلا بالبلد حالة الحكم نفذ إلخ.) في الروض، وشرحه آخر الباب، وقول المحكوم عليه الموكل في

الخصومة كنت عزلت وكيلي قبل قيام البينة

Sub-topic – Claims of Pledge, Lease, or Return

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's or pledgee's claim of returning property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2087)

لا مكتري الشيء ولا مرتهنه) فلا يسأل القاضي حلفهما إذا ادعيا الرد على المكري والراهن بل يسألهما البينة؛ لأنهما أخذا المال لمنفعة أنفسهما كالمستعير بخلاف دعوى التلف؛ لأن الرد يتعلق بالاختيار فيسهل الإشهاد عليه بخلاف التلف، وإنما صدق الوكيل بجعل، والمضارب والأجير في الرد مع انتفاعهم؛ لأنهم أخذوا المال لمنفعة [حاشية العبادي] ذلك ثم شهدوا بالزنا مع قرب الزمن، فإنه لا يحتاج إلى إعادة التزكية؛ لأنا نقول هذا لا يمكن إيجابه للقصاص؛ لأن شرطه قصد الشخص ولم يوجد، ثم رأيت في نكت النشائي نقلا عن الأذرعي أن صاحب الذخائر قال: ويحتمل جريان وجه فارق بين أن تكون التزكية قبل الأداء أو بعده اهـ. فعلمت أن هذا هو مأخذ الشارح وهو مأخذ غير مبين لما علمته من تعليل الشيخين السالف بر (قوله لانتفاء تمحض العمد) أي فيكون ذلك شبه عمد في الأولى والثالثة بر (قوله وهو ميت أو غائب لا تمكن مراجعته) أي حاجة إلى ذلك مع ما قبله من قوله، ولو قال أحدهما: تعمدت أنا وشريكي، وقال الآخر: إلى قوله فالقود على الأول، فإن غاية ما كان يقول الميت أو الغائب أخطأنا وذلك لا يمنع القود على الأول كما تقرر (قوله: بخلاف ما لو قال حينئذ تعمدت ولا أدري حال شريكي) أي فلا قود ولا يشكل هذا على ثبوت القود في قوله السابق أو لم أعلم؛ لأن ذلك يصور بما إذا قال: كل منهما تعمدت بخلاف

هذا، فإنه مصور بما إذا قال أحدهما فقط تعمدت وأيضا فهذا مصور مع ما ذكر بما إذا كان شريكه ميتا أو غائبا لا تمكن مراجعته (قوله قبل قول غير الأمين إلخ) أي لكن يضمن البدل بخلاف الأمين (قوله أو عرف دون عمومه) في الاحتياج إلى الإتيان بالبينة هنا نظر وكلامهم صريح في خلافه، وعبارة المنهاج في باب الوديعة وإن عرف أي الظاهر دون عمومه صدق بيمينه وإن جهل طولب ببينة ثم يصدق بيمينه في التلف بر (قوله بخلاف رد غيره) لو ادعى وارث الوديع أن الوديع قبل موته رد على المالك فالقول قوله، وكذا لو ادعى الوديع أنه قبل موت المالك [حاشية الشربيني] قوله وظاهر كلامهم إلخ) أشار م ر في حاشية شرح الروض إلى تصحيحه (قوله والذي قطع به في الروضة إلخ) هو المعتمد أما لو رجع القاضي والشهود فالقصاص على الجميع ويفرق بين القاضي والولي وهو واضح. اهـ. حاشية شرح الروض فإن رجع القاضي وحده فالقصاص عليه وحده (قوله: لأنه المباشر) قال م ر

Mas'alah: How does the owner regain possession of property held by another who claims a pledge or lease?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2503)

وفيه نظر؛ فإن المالك يصل إلى ملكه بإقامة البينة على ذلك، فيجب على صاحب اليد حينئذ التسليم كما قاله القاضي حسين، واعتراض الغزالي عليه مردود، فإن لم يكن للمدعي بينة بالملك .. فلا سبيل إلى تصديقه بمجرد دعواه، والله أعلم.

Sub-topic – Evidence and Testimony in Claims

Mas'alah: What is the ruling when the possessor's evidence removes the outsider's evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2105)

وإن أزالتها) أي يد صاحب اليد الحجة (التي للخارج) فإن حجته تقدم على حجة الخارج إن أسندت الملك إلى ما قبل إزالة يده؛ لأن اليد كانت له وإنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء فإن لم تسنده إلى ما قبل ذلك فهو مدع خارج

Mas'alah: What is the ruling on a claim contradicted by circumstantial evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6289)

ومنها أن تشهد قرائن الحال بكذب المدعى، فمذهب مالك أنه لا يلتفت إلى دعواه، ولا يحلف له، وهذا اختيار الاصطخرى من الشافعية، ويخرج على مذهب أحمد مثله، وذلك مثل أن يدعى الدنئ استئجار أمير أو ذى هيئة وقدر لعلف دوابه، وكنس بابه، ونحو ذلك. وروى عن شيخ الاسلام ابن تيمية أنه كان عند نائب السلطان في دمشق (1) يجلس إلى جانبه، فادعى بعض الحاضرين أن له قبل ابن تيمية وديعة، وسأل اجلاسه معه واحلافه فقال لقاضي المالكية – وكان حاضرا – أتسوغ هذه الدعوى؟ وتسمع، فقال: لا، فقال ابن تيمية: فما مذهبك في مثل ذلك، قال تعزير المدعى. قال

ابن تيمية: فاحكم بمذهبك، فأقيم المدعى وأخرج.

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof and oath in property claims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3882)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال ما كان بيد مالك من كان المالك من شيء يملك ما كان المملوك فادعاه من يملك بحال فالبينة على المدعي فإن جاء بها أخذ ما ادعى , وإن لم يأت بها فعلى المدعى عليه الشيء في يديه اليمين بإبطال دعواه فإن حلف بريء , وإن نكل قيل للمدعي لا نعطيك بنكوله شيئا دون أن تحلف على دعواك مع نكوله فإن حلفت أعطيناك دعواك , وإن أبيت لم نعطك دعواك , وسواء ادعاها المدعي من قبل الذي هي في يديه أنها خرجت إليه منه بوجه من الوجوه أو من قبل غيره أو باستحقاق أصل أو من أي وجه@

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from the possessor in a property dispute?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3901)

هي للذي في يديه , وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي للمدعي , ولا أقبل من الذي هي في يديه البينة

Mas'alah: What is the ruling on a claimant proving a chain of sales against the possessor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1974)

ولمدع على ذي اليد شراء دار ممن اشتراها من ذي اليد) وأنكر ذو اليد ذلك (أن يثبت) أي يقيم بينة (بالبيعين وله أن يفرد كلا) منهما (ببينة وإن قدم وأخر لم يضر

Mas'alah: What are the different views on beginning with the seller's or buyer's oath in disputes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2226)

وقال في "كتاب الدعوى والبينات" : يبدأ بيمين البائع. قال للمشتري: رضيت أن تأخذهما حلف المشتري قال للبائع: إن رضيت أن تسلم إليه المبيع بما حلف عليه سلمت وإلا حلفت، وهذا يقتضي أن يكون بالخيار في البداية بأيهما ق 10 ب) شاء

Mas'alah: What is the ruling on a judge requiring a single oath for multiple claimants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5473)

وقال الاصطخري في "أدب القاضي" حكم إسماعيل بن إسحاق القاضي على رجل ادعى عليه رجلان مالا بيمين واحدة فأجمع علماء عصره على أنه أخطأ في ذلك وخالف الإجماع.

Mas'alah: What is the judge's discretion in questioning the plaintiff's source of funds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6779)

فرع آخر لو قال المدعى عليه للقاضي: محل المدعي من أين له هذا المال فإن ادعى

من وجه كذا فلي عليه بينة، وإن ادعى من غيره حلفته فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن القاضي بالخيار إن شاء سأله تخريجا مما قال الشافعي وأحب أن لا يقبل الشهادة حتى يسأل من أين هذا عليه.

Mas'alah: Who bears the burden of proof in a claim for delivery of a purchased item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6853)

فرع آخر قال: ولو ادعى على رجل تسليم شيء اشتراه منه فأنكر المدعي عليه ذلك وذكره أنه غير واجب عليه تسليم ما ادعى فالقول قول المدعي عليه مع يمينه على البت ما يجب عليه تسليم ما ادعاه ولا شيء منه بحق البائع الذي ذكره.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the age of a seller at the time of sale is disputed?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=699)

1167 – مسألة لو مات رجل عن ابنين وخلف دارا فباع أحد الابنين نصيبه ثم مات وادعى أخوه ميراث الدار من أبيه وأخيه وأقام المشتري بينة على أنه اشترى نصيب الأخ منه فادعى الأخ الآخر أن أخي كان يوم البيع صغيرا وقال المشتري كان بالغا فالقول قول من يدعي الصغير مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of transaction based on age in claims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2688)

(قوله أيضا إمكان المعاملة) فلو كان عمر المدعى عليه خمس سنين وعمر المدعي عشرين سنة فهذا لم تمكن معاملته

Mas'alah: What are the conditions of the claimant and defendant in claims of blood and qasama?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2733)

وتقدم شرط المدعي، والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى في باب دعوى الدم، والقسامة. [حاشية الجمل] إلا لخصوص المادة مع أن ما ينتجه غير المدعى واستثناء نقيض التالي لا يصح لأن التالي واقع بالفعل اهـ شيخنا (قوله: ولكن البينة على المدعي. . . إلخ) وذلك لأن جانب المدعي ضعيف لخفاء قوله فجعلت البينة عليه وجانب المدعى عليه قوي لأن قوله يوافق الظاهر فجعلت اليمين عليه فإن قلت ما وجه قوة البينة على اليمين قلت لأن اليمين قول صادر من الشخص وهو متهم فيه، والبينة قول صادر من غيره وهو لا يتهم فيه فلذلك كانت أقوى اهـ سم (قوله: المدعي من خالف قوله الظاهر) ومن ثم لم يكتف منه باليمين الذي هو أضعف من البينة ح ل، وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء، والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فإذا طالب زيد عمرا بحق فأنكر فزيد يخالف قوله: الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله: الظاهر ولو سكت لم يترك فهو المدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا اهـ م ر (قوله: الظاهر) وهو براءة الذمة اهـ م ر (قوله:، والمدعى عليه من وافقه) ومن ثم اكتفي فيه باليمين التي هي أضعف من البينة اهـ ح ل واستشكل هذا التعريف بأن الوديع إذا ادعى الرد أو التلف يخالف قوله: الظاهر مع أن القول قوله: ورد بأنه يدعي أمرا ظاهرا هو بقاؤه على الأمانة ويرده ما في

الروضة وغيرها أن الأمناء الذين يصدقون في الرد بيمينهم مدعون لأنهم يدعون الرد وهو خلاف الظاهر لكن اكتفي منهم باليمين لأنهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك اهـ حج (قوله: فهو مدع) أي لأن وقوع الاسمين معا خلاف الظاهر وهذا على التعريف الذي ذكره وعلى الثاني هي مدعية لأنها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لأنه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الأول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف في الروضة وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج لكون الأصل بقاء العصمة اهـ ملخصا من م ر. وعبارة الحلبي قوله: وهي مدعى عليها ومقتضى هذا تصديقها بيمينها دون الزوج، والمعتمد خلافه على خلاف القاعدة وهي البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه انتهت فالمصدق بيمينه هو الزوج وإن كان مدعيا لاعتضاده بقوة جانبه لكون الأصل بقاء العصمة وأما عكس هذه الصورة وهي ما لو قال أسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا معا فيصدق الزوج بلا يمين في الفرقة وبه في المهر لأن الظاهر معه اهـ شرح م ر (قوله: وتقدم شرط المدعي، والمدعى عليه. . . إلخ) وهو أن يكون كل منهما مكلفا غير حربي لا أمان له وقوله في ضمن شروط الدعوى وتقدم أنها ستة وقد نظمها بعضهم في قوله لكل دعوى شروط ستة جمعت ... تفصيلها مع إلزام وتعيين أن لا يناقضها دعوى تغايرها ... تكليف كل ونفي الحرب للدين فقوله تفصيلها أي يشترط في الدعوى أن تكون مفصلة وقد أشار له المصنف بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا. . . إلخ فهذا إيضاح لهذا الشرط وقوله: مع إلزام أي شرط الدعوى أن تكون ملزمة للمدعى عليه بشيء وقد أشار له المصنف بقوله الآتي ولا تسمع دعوى بمؤجل. وعبارة شرح م ر: ويعتبر في الدعوى كونها ملزمة كما علم مما مر بأن يكون المدعى به لازما فلا تسمع بدين حتى يقول وهو ممتنع من أدائه ولا بنحو بيع أو هبة أو إقرار حتى يقول وقبضته بإذن الواهب أو أقبضنيه ويلزم البالغ أو المقر التسليم إلي ويزيد المشتري إن لم ينقد الثمن وها هو

ذا أو، والثمن مؤجل ولا برهن بأن قال هذا ملكي رهنته منه بكذا إلا إن قال: وأحضرته فيلزمه تسليمه إلي إذا قبضه وأخذ الغزي من ذلك عدم سماع دعوى المؤجر على المستأجر بالعين قبل مضي المدة لأنه لا يمكنه أن يقول ويلزمه التسليم إلي رد بأنه قد يريد التصرف في الرقبة فيمنعه المستأجر بدعوى الملك فيتجه صحة دعواه وأنه منعه من بيعها بغير حق ويقيم بينته بذلك ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث فإن غاب أو كان قاصرا، والأجنبي مقر به فللحاكم أن يوفيه منه وعلى هذا يحمل قول السبكي: للوصي والدائن المطالبة بالحقوق أي بالرفع للقاضي ليوفيهما مما يثبت له انتهت وقوله وتعيين أي تعيين كل من المدعي، والمدعى عليه

)

Mas'alah: What are the five cases where a plaintiff may proceed without evidence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=795)

إن لم يكن للمدعي بينة إلا في خمس مسائل إحداها أن يدعي على صبي أنه بالغ فأنكر الصبي والثانية أن يدعي على رجل مالا ثم يقر به لولده الطفل والثالثة أن يدعي عقدين في عقد واحد فيقر المدعى عليه بأحدهما وينكر الآخر مثل بيع وإجارة أو نكاح وخلع والرابعة أن يدعي على حاكم أنه جائر في حكمه والخامسة أن يدعي على شاهد أنه شهد بالزور فأتلف ما أوجبت شهادته فعليه الغرامة إذا أقام البينة وإن لم يقم البينة فعلى المدعى عليه اليمين على أحد الوجهين والوجه الآخر أن يحلف المدعي

Mas'alah: Is it permissible for a plaintiff to demand an oath from the defendant when he has witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8982)

وفي "الحاوي" وجه آخر: أنه ليس له إحلافه؛ لأن مقصود المدعي إثبات الحق دون إسقاطه، ويمكن إثباته بالبينة، وقد نسبه الرافعي في كتاب الدعاوى إلى "فتاوى" القفال.

Mas'alah: What is the ruling when the judge tells the plaintiff to bring more witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9003)

وحكى الإمام في هذه الصورة عن أبي إسحاق أنه يقول للمدعي: زدني في شهودك، وقال: إن أراد به على وجه الاحتياط، [فقريب] ، وإلا فلا وجه [له] .

Mas'alah: What is the principle underlying the two opinions when the original and apparent evidence conflict?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9335)

وقال: إنهما مبنيان على أصل، وهو ما [إذا] اجتمع الأصل والظاهر، فأيهما يغلب؟ فيه قولان.

Mas'alah: When is the defendant not allowed to administer an oath to the claimant?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3135)

ومن قامت عليه بينة فليس له تحليف المدعي، [مغني المحتاج] تنبيه: قال البلقيني: يستثنى من ذلك أنكحة الكفار، فيكفي في الدعوى بها أن يقول: هذه زوجتي، وإن ادعى استمرار نكاحها بعد الإسلام ذكر ما يقتضي تقريره حينئذ، ولا بد فيما إذا كان سفيها أو عبدا من قوله نكحتها بإذن وليي أو مالكي، ولا يشترط تعيين الولي

والشاهدين، والدعوى تكون على المرأة وعلى وليها المجبر بناء على صحة إقرارهما به، وهو الأصح، وسكت المصنف عن دعوى المرأة بالنكاح، ونقل الرافعي فيها عن تصحيح الغزالي أنها لا تسمع؛ لأن النكاح للزوج لا لها، ثم قال: لكن الأئمة جانحون إلى ترجيح السماع اهـ. وهذا هو المعتمد، وإذا ادعت ففي اشتراط التفصيل وعدمه ما في اشتراطه في دعوى الزوج، ولا يشترط تفصيل في إقرارها بنكاح؛ لأنها لا تقر إلا عن تحقيق، ويشترط تفصيل الشهود بالنكاح تبعا للدعوى. ولا يشترط قولهم: ولا نعلمه فارقها، وهي إلى اليوم زوجته (فإن كانت) تلك المرأة المدعي نكاحها (أمة) أو مبعضة والزوج حر (فالأصح) يجب مع ما سبق (وجوب ذكر العجز عن طول) أي مهر ينكح به حرة (و) وجوب ذكر (خوف عنت) أي الزنا المشترطين في جواز نكاح من بها رق؛ لأن الفروج يحتاط لها كالدماء، وقياس هذا وجوب التعرض لها في الشروط من كونه لا حرة تحته تصلح، وكون الأمة مسلمة إن كان الزوج مسلما، وهو ظاهر، والثاني: لا يجب كما لا يجب التعرض لعدم الموانع، وقد مر الفرق (أو) لم يدع نكاحا، بل ادعى (عقدا ماليا) (كبيع وهبة) لم يشترط تفصيل، و (كفى الإطلاق في الأصح) المنصوص؛ لأنه أخف حكما من النكاح، ولهذا لا يشترط فيه الإشهاد بخلافه. والثاني: يشترط كالنكاح. والثالث: إن تعلق العقد بجارية وجب احتياطا للبضع واختاره ابن عبد السلام تنبيه: مقتضى تعبير المصنف بالإطلاق أنه لا يشترط التقييد بالصحة، ولكن الأصح في الوسيط اشتراطه، وهو قضية كلام الرافعي، ومحل الخلاف في غير بيوع الكفار فإذا تبايعوا بيوعا فاسدة وتقايضوها بأنفسهم أو بإلزام حاكمهم فإنا نمضيها

على الأظهر كما هو مقرر في الجزية، فلا يحتاج فيها إلى ذكر الشروط. وتسمع الدعوى من المدعي على خصمه وإن لم يعلم بينهما مخالطة ولا معاملة، ولا فرق فيه بين طبقات الناس فتصح دعوى دنيء على شريف وإن شهدت قرائن الحال بكذبه كأن ادعى ذمي استئجار أمير أو فقيه لعلف دوابه، وكنس بيته. (ومن قامت عليه بينة) بحق (فليس له تحليف المدعي) على استحقاقه ما ادعاه؛ لأنه تكليف حجة بعد حجة، بل هو كالطعن في الشهود.

Mas'alah: What is the minority view on the defendant's evidence when the plaintiff has presented evidence of absolute ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10253)

وذهب بعض الضعفة من أصحابنا إلى أن المدعي إذا أقام بينة على الملك المطلق، لم تسمع من المدعى عليه البينة على الملك المطلق، بل عليه أن يذكر سبب ملكه، ويجب أن تشتمل بينته عليه، وإنما قال هؤلاء ما قالوه لسؤال ارتاعوا منه، لما قيل: بينة صاحب اليد تعتمد ظاهر يده، فكأنها لا تدل على أكثر مما تدل اليد عليه، فحسبوا الكلام واقعا، وقالوا: يجب أن يقيم صاحب اليد بينة، ويسند ملكه إلى سبب غير اليد.

Mas'alah: What is the procedure for ordering the production of an easily available item for witness testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3694)

أمر بإحضار ما يمكن) أي يتيسر من غير كبير مشقة لا تحتمل عادة كما هو واضح (إحضاره ليشهدوا بعينه) لتيسر ذلك، أما غيره الذي لم يشتهر كعقار فيحدده [حاشية الشبراملسي] قوله نظير ما مر في المحكوم عليه) أي فيأتي فيه ما مر من طلب زيادة تمييز المدعى به (قوله ليحصل اليقين) هو مرادف للعلم، وفرق بعضهم بينهما فقال اليقين حكم الذهن الجازم الذي لا يتطرق إليه الشك والعلم أعم، فلا يقال تيقنت أن الواحد نصف الاثنين، وعلى هذا فكان الأنسب التعبير بالعلم لأن العين المعروفة للشهود لا يتطرق إلى معرفتها شك، إلا أن يقال: جرى هنا على كلام غير هذا البعض، أو يمنع أن الشهود لا يتطرق لهم شك في العين المرئية بعد غيبتها (قوله: والأظهر أنه لا يسلمه) زيادة لا مع إلا توهم أن مقابل الأظهر يقول يسلمه له بلا كفيل، وليس مرادا كما يعلم من قوله الآتي ومقابل الأظهر [حاشية الرشيدي] قوله محمول على عين حاضرة بالبلد إلخ) تبع هنا الشهاب ابن حجر، لكن سيأتي له ثم في الدعاوى أنه لا بد من ذكر القيمة في العين المتقومة الحاضرة أيضا، وسيأتي أن المعول عليه ما ذكره هنا (قوله: أو بيد غيره) لعل المراد أنها بيد غيره وهي للمدعى عليه (قوله مليئا) توقف ابن قاسم في اشتراط هذا، قال: إلا أن يراد به ما يتأتى معه السفر (قوله: والقاضي لا يعرف إلخ) ليس هذا من كلام المطلب بل هو من كلام الشارح تقييدا للمتن

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the claimant and his witness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

[حاشية الشرواني] المدعي مع شاهده حيث يتعرض لصدقه؛ لأنه يعرفه شيخ الإسلام ومغني.

Sub-topic – Disputes Over Inheritance and Lineage

Mas'alah: What is the ruling on lineage when the claimant is a disbeliever and the claimed child is Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8102)

والحالة الرابعة: أن يكون مدعيه كافرا، وهو مسلم وليس يمتنع أن يكون للمسلم أب كافر، ولذلك جاز أن يلحق نسبه بكافر ويجري على كل واحد منهما حكم دينه، ووجب حفظ نسبه في حقه، وإن لم يجب في حق الأب.

Mas'alah: How is an heir's oath administered for claims on inherited property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4252)

قال الشافعي : رحمه الله وإذا ورث الرجل دارا , أو غيرها فادعى رجل فيها دعوى سألناه عن دعواه فإن ادعى شيئا كان في يدي الميت أحلفنا الوارث على علمه ما يعلم له فيها حقا , ثم أبرأناه وإن ادعى فيها شيئا كان في يدي الوارث أحلفناه على البت نحلفه في كل ما كان في يديه على البت وما كان في يدي غيره فورثه على العلم ,

Mas'alah: Who is believed when parents and sons dispute the religion of the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1965)

(وإن قال كل من أبوين كافرين وابنين مسلمين مات) مورثنا (على ديننا صدق الأبوان) لأن ولدهما محكوم بكفره ابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه وقيل يوقف المال حتى ينكشف الأمر أو يصطلحوا قال النووي وهو أرجح دليلا لكن الأصح عند الأصحاب الأول

Mas'alah: What is the ruling on a child's paternity attribution when he chooses a third party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1789)

رجع الآخر عليه بما مان إن مان بإذن الحاكم، وإن انتسب إلى ثالث وصدقه لحقه ولو لم يمل طبعه إلى أحد وقف الأمر إلى انتسابه، ثم بعد انتسابه متى ألحقه القائف بغيره أبطل الانتساب؛ لأن إلحاقه حجة أو حكم وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

Mas'alah: How is a claim of ownership adjudicated when the child is mature or minor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3763)

وإن كان في (يده) (2) غلام، بالغ، عاقل، فادعى أنه عبده (فكذبه) (3) ، فالقول: قوله مع يمينه أنه حر، (وإن) (4) كان طفلا صغيرا، لا تمييز له، فالقول: قول صاحب اليد (5) .

Mas'alah: What is the ruling when two sons dispute the timing of one's conversion to Islam and the

father's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10296)

12260 - ولو اتفقا على وقت الموت، واختلفا في وقت الإسلام، بأن اتفقا على أنه مات في رمضان، وقال المسلم منهما لصاحبه: أسلمت في شوال، فلا شيء لك، وقال ذلك المخاطب: بل أسلمت أنا في شعبان، فالميراث بيننا، فإن كان لأحدهما بينة، حكم ببينته، وإن لم يكن لهما بينة، فالقول قول الابن المسلم، إذ الأصل بقاء الكفر. وإن أقام كل واحد منهما بينة على وفق دعواه، فبينة النصراني أولى، لأنها ناقلة، ولها زيادة علم. وهذا متجه؛ فإن بينة المسلم قد تبنى على دوام كفر الآخر، فالبينة الناقلة أولى من المستندة إلى الدوام.

Mas'alah: What is the distinction between a claim on a specific asset and a debt regarding partnership among heirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4599)

وقطع الجمهور بأن لا شركة هنا، كما نص، والفرق من وجهين حكاهما الإمام، أحدهما: أن صورة الصلح مصورة في عين، وأعيان التركة مشتركة بين الورثة، والمصدق معترف بأنه من التركة، والصورة هنا في دين، والدين إنما يتعين بالتعيين والقبض، فالذي أخذه الحالف يتعين لنصيبه بالقبض، فلم يشاركه الآخر فيه، فعلى هذا لو كانت صورة الصلح في دين، لم تثبت الشركة. ولو فرض شاهد ويمين بعض الورثة في عين، تثبت الشركة.

Mas'alah: What is the ruling when two sons dispute the timing of one's conversion before the father's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4704)

فرع مات مسلم وله ابنان أسلم أحدهما قبل موت الأب بالاتفاق، وقال الآخر: أسلمت أيضا قبله. وقال المتفق على إسلامه: بل بعد موته، فعلى الأحوال الثلاث، فإن اقتصر على ذلك أو اتفقا على أن الأب مات في رمضان. وقال قديم الإسلام لحادث الإسلام: أسلمت في شوال. وقال الحادث: بل أسلمت في شعبان، صدق قديم الإسلام. وإن أقاما بينتين، قدمت بينة الحادث. وإن اتفقا أن الحادث أسلم في رمضان، وقال قديم الإسلام: مات الأب في شعبان. وقال الحادث: بل في شوال، فالمصدق الحادث، والمقدم بينة قديم الإسلام، وعلى هذا يقاس نظائر الصورة الأولى، وصورة الفرع بأن مات الأب حرا، وأحد ابنيه حرا بالاتفاق، واختلفا هل عتق الآخر قبل موته أم بعده. ولو اتفقا في صورة الفرع أن أحدهما لم يزل مسلما. وقال الآخر: لم أزل مسلما أيضا، ونازعه الأول، فقال: كنت نصرانيا، وإنما أسلمت بعد موت الأب، فالقول قوله أنه لم يزل مسلما؛ لأن ظاهر الدار يشهد

له. ولو قال كل واحد منهما: لم أزل مسلما، وكان صاحبي نصرانيا أسلم بعد موت الأب، فوجهان خرجهما القفال. أحدهما: لا شيء لهما؛ لأن الأصل عدم الاستحقاق، وأصحهما: يحلفان، ويجعل المال بينهما؛ لأن ظاهر اليد يشهد لكل واحد فيما يقوله في حق نفسه.

Sub-topic – Claims of Debt and Creditor Rights

Mas'alah: What is the ruling on lawsuits against a slave for debts he admits?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2585)

قوله من "زياداته" : قال البغوي: كل ما قبل إقرار العبد فيه كالعقوبات فالدعوى فيه تكون على العبد، وما لا يقبل كالمال المتعلق برقبته إذا صدقه السيد فالدعوى على السيد، فإن ادعى في هذا على العبد إن كان له بينة سمعت، وإلا فلا. فإن قلنا: اليمين المردودة كالبينة سمعت رجاء نكوله، وإن قلنا: كالإقرار فلا. انتهى كلامه. وما نقله هنا عن البغوي من جواز الدعوى على العبد إذا كانت له بينة، وأقره عليه خلاف الراجح فاعلمه. وكذلك أيضا إذا لم تكن له بينة، وجعلنا اليمين المردودة كالبينة، فإن الصحيح على القول بأنها كالبينة أنها لا تتعدى إلى ثالث، بل تختص بالمتداعين، وقد ذكر المسألة على الصواب في المسألة الخامسة من الباب الثاني في جواز الدعوى، وذكر الأمرين اللذين ذكرتهما مع زيادات أخرى فراجعها.

Mas'alah: May a debtor present evidence of discharge before being sued by an absent creditor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9023)

فرع: من عليه دين في الظاهر لغائب ولم يطالب به، وله حجة على الإبراء، وأراد أن

يقيمها– هل له ذلك؟ قال في "التتمة" في كتاب اللعان في ضمن فرع أوله: إذا ثبت عليه الحد ولم يطالبه به– ما يقتضي الجزم بالسماع. والذي أورده الماوردي عند الكلام في كتاب قاض إلى قاض: عدم السماع، وطرده فيما إذا ادعى القبض، أو ادعى أنه اشترى شقصا مشفوعا، وأراد إقامة البينة على العفو] عن الشفعة، أو ادعى أنه اشترى شيئا وأراد إقامة البينة على إقباض الثمن، أو ادعت امرأة أن زوجها طلقها وأنها ليست آمنة أن يتعرض لها، وأرادت إقامة البينة على ذلك، وكذا قال فيما لو ادعت ذلك والزوج حاضر ولم يخالطها، وحكى وجهين في السماع فيما إذا ادعت ذلك [وكان] الزوج غائبا، وأرادت الخروج إلى البلد الذي الزوج [فيه] .

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant in a debt claim when two witnesses are presented?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7831)

9730 – ومما نرمز إليه لانتظام الكلام أن من ادعى دينا على إنسان، وأقام شاهدين وأقبل القاضي على البحث ومراجعة المزكين، فالمذهب أن المدعى عليه يحبس كما إذا كان المدعى حدا: قذفا أو قصاصا؛ فإنا إذا رأينا الحبس تفريعا على الأصح في العقوبات، وشأنها الاندراء بالشبهات، فهذا في الأموال أولى. [وقال] (2) الإصطخري: لا يحبس المدعى عليه في المال، وإن رأينا الحبس في (1) بحق السواد: أي من أجل الجريان على ترتيب السواد. (2) في الأصل: فقال.

حد القذف والقصاص؛ لأن الحق المدعى فيه يتعلق ببدن المدعى عليه، فلو تركناه

[والأغلب] (1) أن يغيب وجهه حذارا [من] (2) وقوع العقوبة به -لأدى هذا إلى تعطيل الحق، وليس كذلك الدين المدعى، فإنه يتصور استيداؤه مع غيبة المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor claiming property in someone's hand belongs to his debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4562)

ولو ثبت لزيد دين على عمرو فادعى على خالد أن هذا الذي بيدك لعمرو فقال: بل لي لم يحلف لاحتمال رده اليمين على زيد ليحلف فيؤدي لمحذور هو إثبات ملك الشخص بيمين غيره، ولو قصد إقامة بينة عليه لم تسمع ونظر فيه شيخنا، والنظر واضح فقد قال ابن الصلاح: لو أقر خالد أن الثوب لعمرو وبيع في الدين [حاشية الشرواني] بقوله: ولا يحلف قاض إلخ. (قوله: يمين المقذوف إلخ) مفعول للطلب. (قوله: وحينئذ) أي: حين ضبط الحالف بما ذكر. (قوله: عليه) أي: الشخص وقوله: كذلك أي دعوى صحيحة لو أقر بمطلوبها لزمه. (قول: المتن حلف) بضم أوله بخطه مغني. (قوله: مما قبله) وهو كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة مغني. (قوله: ثم كل منهما) أي: الضابطين. (قوله: إذ عقوبة الله تعالى إلخ) ولك أن تجيب بأن هذه خارجة عن الضابطين بقيد دعوى صحيحة. (قوله: ولو قال) إلى المتن في النهاية. (قوله: ولو قال أبرأتني عن هذه الدعوى إلخ) قصد بهذا استثناء هذه المسائل عن الضابط المذكور وفيه أن الصورة الأولى ليست من مدخول الضابط؛ لأنه لو أقر بمطلوبها لم يلزمه شيء كما مر رشيدي وأيضا أن الدعوى المذكورة ليست بصحيحة كما مر. (قوله: ولو علق) إلى قوله، ولو ادعى على أبيه في المغني إلا قوله: على ما مر إلى، ولو ظهر. (قوله: بفعلها) أي: كالدخول. (قوله: فلا يحلف إلخ) عبارة المغني فالقول قوله: فلو طلبت

المرأة تحليفه على أنه لا يعلم وقوع ذلك لم يحلف، نعم إن ادعت وقوع الفرقة حلف على نفيها اهـ. (قوله: وإلا) أي: ولو قلنا: يقبل قولها في ذلك فلا أي: فلا يحلف الزوج على نفي الفرقة. (قوله: لم يحلف) أي: ويؤخذ الشقص من الابن بما اشترى به له ع ش. (قوله: بعد قسمة مال المفلس إلخ) أي: من الحاكم مغني. (قوله: لم يحلفوا) أي: بل يطلب منه إثبات الدين، فإن أثبته زاحمهم وإلا فلا ع ش. (قوله: لم يحلف) عبارة المغني فالصحيح في أصل الروضة أنه لا يحلف وصوب البلقيني التحليف، سواء أكان هناك ولد أم لم يكن وصوب السبكي حمل ما في الروضة على ما إذا كانت المنازعة لإثبات النسب فإن كانت لأمية الولد ليمتنع من بيعها وتعتق بعد الموت فيحلف قال: وقد قطعوا بتحليف السيد إذا أنكر الكتابة، وكذا التدبير إن قلنا: إن إنكاره ليس برجوع اهـ. وعبارة ع ش قوله: لم يحلف لعل وجهه أنه لا فائدة في إثبات أمية الولد بتقدير إقراره؛ لأنها إنما تعتق بالموت، نعم لو أراد بيعها فادعت ذلك فينبغي تحليفه؛ لأن بيعها قد يفوت عتقها إذا مات السيد اهـ. (قوله: ومر في الزكاة إلخ) عبارة المغني ومنها أي: المستثنيات ما لو ادعى من عليه زكاة مسقطا لم يحلف إيجابا اهـ. (قوله: وأنه كان يعلم إلخ) انظر ما فائدة لفظ كان. (قوله: ولو قصد) أي: زيد، وقوله: عليه أي: خالد. (قوله: ونظر فيه) أي: في عدم السماع. (قوله: فقد قال: إلخ) تأييد للنظر، وهذا التأييد معتمد ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] وأشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة، وأنكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك هل له ذلك؟ فأجبت بأن له تحليفه على التسليم لا على الرؤية ثم بلغني عن بعض المفتين أنه أجاب بأن له التحليف في الرؤية أيضا فكتبت له أن هذا أمر تأباه القواعد فلا يقبل إلا بنقل صريح، وفرق بينه وبين مسألة القبض فكتب لي ما ملخصه أن ذلك معلوم من خصوص وعموم، أما العموم فقولهم: أن كل ما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعي تجوز الدعوى به وتسمع، وأما الخصوص فقول المنهاج في باب الإقرار: ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال: كان

فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل، وله تحليف المقر له قال: ولم يفرق الأصحاب بين علة فساد وعلة صحة قال: وإذا حلف بعد إقرار المدعي بالبيع، فتحليفه عند انتفاء شرطه إلخ ما نقله عن هذا البعض ثم بالغ في رده، وأطال بما منه أن قولهم: كل ما لو أقر المدعي به إلخ قاعدة أكثرية لا كلية، وأنه شتان ما بين مسألة المنهاج وهذه المسألة؛ لأن مسألة المنهاج صورتها فيمن أقر بعقد إجمالي مشتمل على جزئيات وصفات وشروط فعاد ولم يكذب نفسه، ولكن أنكر شرطا من شروطه أو شيئا من لوازمه أو صفة من صفاته قائلا معتذرا لم أظن أن فواته يفسد العقد فلهذا سمحنا بالتحليف؛ لأن مثل هذا قد يخفى عليه، وأما مسألتنا فصورته أنه أقر على نفسه أنه رأى ما شهد عليه بذلك ثم عاد وأنكر ذلك بالكلية وأكذب نفسه بلا عذر ولا تأويل إلخ ما أطال به، والله أعلم، والمتبادر أن له التحليف على الرؤية أيضا ثم ذكرت ذلك للرملي فبالغ في منازعة الجلال فيما أفتى به والميل إلى أن له التحليف بل جزم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against a deceased debtor with no heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

وتقدم في هامش ذلك أنه تقدم في القضاء على الغائب ما يتعلق بذلك ومنه ما نصه وجزم ابن الصلاح بأن لغريم ميت لا وارث له أو له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال: والأحسن إقامة البينة بها وتبعه السبكي إلخ وهو يقتضي التقييد لدعوى الدائن بعدم الوارث أو عدم دعواه،

Sub-topic – Claims Involving Conversion to Islam

Mas'alah: How is the claim of simultaneous conversion to Islam adjudicated between spouses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5512)

قال: (فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال: أسلمنا معا .. فالنكاح باق، وقالت: مرتبا .. فهو مدع) فإن اتفاق إسلامهما دفعة خلاف الظاهر، وهي مدعى عليها؛ لموافقة قولها الظاهر، فتصدق، فتصدق بيمنها، وعلى مقابلة: هي مدعية وهو مدعى عليه؛ لأنه لا يترك إن سكت، فإنها تزعم انفساخ النكاح، فيحلف ويستمر، كذا في (الشرحين) و (الروضة) هنا. وقال في (الصغير) : سبقت المسألة في (النكاح) ، والذي تقدم في الكتب الثلاثة على نكاح المشرك تصحيح أن القول قول الزوج، وهو مخالف لما رجحه هنا في حد المدعي والمدعى عليه. وعكس مسألة الكتاب لو قال: أسلمت فبلي فلا نكاح ولا مهر، وقالت: معا فهما باقيان .. فالقول قوله في الفرقة، وكذا في المهر إن قلنا: المدعى عليه من يوافق قوله الظاهر، وقولها إن قلنا: المدعي من لو سكت ترك، كذا قاله الرافعي، وهو مشكل؛ لأنها إن لم تكن قبضت المهر .. فهي مدعية على كلا القولين، وإن كانت قد قبضت .. فالزوج مدع به وهو مخلى وسكوته، وهي مدعية إن قلنا: المدعي من يدعي خلاف الظاهر. وقد يكون الشخص مدعيا ومدعى عليه في المنازعة الواحدة كما في صورة الاختلاف في العقود، وأما الأمناء المصدقون في الرد بأيمانهم .. فإنهم باليمين؛ لأنهم أثبتوا اليد لغرض المالك وقد ائتمنهم فلا يحسن تكليفهم بينة على الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of simultaneous conversion to Islam by spouses?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=616)

ننا باق وقالت الزوجة أسلمنا مرتبا فلا نكاح بيننا فهو أي الزوج مدع لأن وقوع الإسلاميين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها ولكن لما كان الأصل بقاء العص

Mas'alah: How is the default presumption applied in claims of simultaneous vs. sequential conversion to Islam by spouses?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1754)

* * * واعلم أن الظاهر غير مطرد، فإن من يدعي عدالة من شهد له من مستوي الحال لا يخالف قوله الظاهر، وهو مدع قطعا، وكذلك دعواه حرية من شهد له أن الظاهر في الناس الحرية، وقد جعلناه مدعيا، فإذا أسلم زوجان قبل وطء وجاءانا مسلمين، فقال الزوج: أسلمنا معا، فالنكاح باق، وقالت: مرتبا، على وجه يقتضي انفساخ النكاح. فالأظهر أن القول قول الزوجة بيمينها؛ لأن الظاهر هنا هو المعتاد في إسلام الزوجين، وهو التعاقب، وخالف في ذلك شيخنا، فرجح أن القول قول الزوج بيمينه [2].

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian disagree on the time of the father's death relative to the Muslim's conversion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1813)

(أو قال المسلم مات) الأب (قبل إسلامي و) قال (النصراني) مات (بعده و) قد (اتفقا على وقت الإسلام فعكسه) فيصدق النصراني بيمينه؛ لأن الأصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته إذا أقاماهما بما قالاه؛ لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت والأخرى مستصحبة للحياة نعم إن شهدت بينة النصراني [حاشية البجيرمي] فالمراد بالإطلاق عدم التقييد بأن آخر كلامه نصرانية أو إسلام (قوله: بأن آخر كلامه نصرانية) ولا بد أن تفسرها (قوله: ثالث ثلاثة) أي من الآلهة وإلا فلا يكفر بهذا برماوي لقوله تعالى {ما يكون من نجوى ثلاثة} [المجادلة: 7] الآية (قوله: لأن الظاهر معه) لأن الأصل بقاء النصرانية (قوله: بأن آخر كلامه إسلام) ولا بد من تفسير كلمة الإسلام على المعتمد ز ي ولا يكفي الإطلاق إلا إن كان الشاهد فقيها موافقا للقاضي في مذهبه فيما يسلم به الكافر ومثله يقال في بينة النصراني (قوله: أم أطلقت) أي قالت مات مسلما فيحصل التعارض ويتساقطان وفيه أن هذا واضح في الأولى دون الثانية وفيه هلا قدمت الناقلة إلا أن يقال محل العمل بالناقلة له ما لم يوجد معارض لها. اهـ. ح ل وكتب أيضا قوله: أم أطلقت وجه ذلك أن ترجيح بينة المسلم بزيادة العلم قد زال بواسطة تعرض بينة النصراني للقيد سم وهو قولها إن آخر كلامه نصرانية؛ لأنها حينئذ ليس مستندها الاستصحاب تصحاب فقدمناها على الناقلة؛ لأن الظاهر معها ليكون نصرانيته معلومة ومحل تقديم الناقلة على المستصحبة إذا كان مستند المستصحبة الاستصحاب (قوله: أو جهل دينه) مقابل قوله فإن عرفت نصرانيته أي جهل هل هو مسلم أو كافر وهو مشكل إذ كيف يجهل ذلك وله ولد نصراني أي كافر. ويجاب بأنه استلحقه الولدان أي المسلم والكافر ح ل بأن يدعيا أنه أبوهما وكان غائبا قبل ذلك ويصدقهما كما قاله ع ش (قوله: بحكم اليد) أي لا بحكم الإرث حتى لو كان ذكر وأنثى قسم نصفين ح ل وع ش (قوله: نصفين) أي إن كان بيدهما أو بيد أحدهما فإن كان بيد غيرهما فالقول قوله: كما قاله م ر وحج وقول الشارح بحكم اليد قد يفهم أنه لو كان بيد أحدهما لا

يقسم بينهما وليس كذلك فقد قال في شرح الروض ولا يختص به ذو اليد؛ لأنه لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بأنه كان للميت وأنه يأخذه إرثا فكأنه بيدهما (قوله: بقاؤه على دينه) أي إلى موت الأب. (قوله: تنصره) أي المسلم وقوله: إلى ما بعد الموت أو إلى الموت (قوله: تعارضتا) أي فيتساقطان فكأنه لا بينة، وتقدم أنه يحلف المسلم حينئذ لأن الأصل بقاؤه على دينه إلى موت أبيه (قوله: أو قال المسلم إلخ) هذه المسألة كالتي قبلها في المعنى لكنها تخالفها في اللفظ والحكم لأن مصب الدعوى هنا الموت قبل الإسلام أو بعده ومصب الدعوى السابقة في الإسلام بعد الموت أو قبله وعبارة سم هذه عين المسألة السابقة لا تفارقها في شيء سوى الاتفاق على وقت الإسلام. فالوجه الاقتصار على ما في أصله حيث قال عقب المسألة السابقة بقة فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته. اهـ. وبه تعلم أن قول الشارح الآتي فإن لم يتفقا على وقت الإسلام فالمصدق المسلم مستدرك لا طائل تحته؛ لأنه عين المسألة الأولى المذكورة في قوله كأصله. ولو مات نصراني إلخ. اهـ. فلو قال بعد قوله وتقدم بينة النصراني هذا إن لم يتفقا على وقت إسلام الابن ثم يقول فلو اتفقا على إسلام الابن إلى آخر عبارة الأصل كان أوضح وأخصر وبعبارة أخرى فلو قال المصنف فيما سبق فإن لم يتفقا على وقت الإسلام حلف المسلم إلخ عقب قوله بل قبله وقال هنا وإن اتفقا على وقت الإسلام فعكسه إلخ لكان أخصر وكان يستغنى عن قوله بعد فإن لم يتفقا إلخ (قوله: قبل إسلامي) أي فكنت موافقا له في الدين وقال النصراني مات بعده فكنت وقت الموت مخالفا له في الدين فلا ترث عبد البر (قوله: وقد اتفقا على وقت الإسلام) بأن اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان وقال النصراني في شوال عبد البر (قوله: بقاء الحياة) أي بقاء حياة الأب إلى إسلام ابنه (قوله: ناقلة من الحياة) أي نقلت الأب من الحياة قبل إسلام الولد إلى موته وقوله:

والأخرى

بأنها عاينته حيا بعد الإسلام تعارضتا قاله الشيخان أي فيحلف النصراني، وذكر التحليف هنا من زيادتي أيضا فإن لم يتفقا على وقت الإسلام فالمصدق المسلم؛ لأن الأصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصراني على بينته نعم إن شهدت بينته أنها عاينته ميتا قبل الإسلام تعارضتا فيحلف المسلم

Mas'alah: How is the claimant and defendant defined in a dispute over simultaneous vs. sequential conversion to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2733)

المدعي من خالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من وافقه فلو قال) الزوج وقد أسلم هو وزوجته (قبل وطء أسلمنا معا) فالنكاح باق (وقالت) بل (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) وهي مدعى عليها

Mas'alah: Who is the plaintiff when spouses dispute the timing of their conversion to Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1553)

(فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال) الزوج: (أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت) أسلمنا (مرتبا) فلا نكاح، (فهو) على الأظهر (مدع) ؛ لأن ما قاله خلاف الظاهر وهي مدعى عليها، وعلى الثاني هي مدعية وهو مدعى عليه؛ لأنها لو سكتت تركت وهو لا يترك لو

سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الأول تحلف المرأة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح.

Mas'alah: How does the definition of plaintiff and defendant affect the ruling on simultaneous conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6491)

وقد قال الأئمة: القولان في هذه المسألة خارجان على اختلاف الأصحاب في حد المدعي والمدعى عليه، وفيه خلاف سيأتي مبينا في كتاب الدعاوى، إن شاء الله عز وجل، فمن أصحابنا من قال: المدعى عليه من ينكر أمرا ظاهرا جليا، والمدعي من ينكر أمرا خفيا، فعلى هذا القول قولها؛ لأن الظاهر معها.

Mas'alah: Who is the plaintiff when a married couple converts to Islam at different times?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2076)

(فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال) الزوج: (أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت) أسلمنا (مرتبا) فلا نكاح، (فهو) على الأظهر (مدع) ; لأن ما قاله خلاف الظاهر وهي مدعى عليها، وعلى الثاني هي مدعية وهو مدعى عليه ; لأنها لو سكتت تركت وهو لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الأول تحلف المرأة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian son dispute over the religion of their deceased father?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2092)

(ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني) بيمينه ; لأن الأصل بقاء كفره،

Sub-topic – Claims of Endowment and Revenue

Mas'alah: Can a claim be directed against a judge regarding public treasury or endowment funds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1554)

تنبيه: قال شيخنا والذي استقر عليه رأي السبكي أن الحاكم ولو حنفيا لا يتوجه عليه ولا على نائبه دعوى لبيت المال أو نحو يتيم أو محجور تحت نظره أو وقف كذلك بل ينصب الحاكم مدعيا ومدعى عليه عنده أو عند غيره فراجعه وتأمله. قوله: (فإن ادعى أداء إلخ) سواء ادعى ذلك حالة الدعوى عليه أو بعدها أو بعد الحكم عليه كما مال إليه شيخنا الرملي حيث أمكن سبق ما ادعاه على وقت الدعوى عليه، قوله: (حلفه) أي إن لم يكن حلف يمين الاستظهار أو مع شاهده، قوله: (وهو أنه ما تأدى إلخ) فإن نكل في هذه المسائل حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة قاله شيخنا الرملي، قوله: (علم بفسق شاهده) أي مثلا حال شهادته لا بعدها؛ لأنه لا يؤثر كما مر، ومثل هذا ما لو قامت بينة بإعسار مدين فلدائنه تحليفه لاحتمال مال باطن، وما لو قامت بينة بعين وقالت لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه؛ لأنه يحتمل خروجها بغير ما ذكر، وإنما لم يكن التحليف في هذه المسائل طعنا في الشهود؛ لأنه في دعوى مستقلة حكما. قوله: (من قامت عليه البينة) وهو المدعى عليه، قوله: (ليأتي بدافع) ولا بد من ذكر الدافع من العامي لاحتمال أن يعتقد ما ليس بدافع دافعا، قوله: (أمهل وجوبا) بكفيل أو ترسيم إن خيف هربه، قوله: (ثلاثة أيام) غير يومي الإمهال والعود ولا يزاد عليها وإن كانت بينته بعيدة بل يؤمر بدفع الحق ثم يأتي بالدافع بعد ذلك، ولو عاد بعد

الثلاث وطلب يمين خصمه على نحو إبراء أجيب، أو أقام بعض البينة أو كلها وطلب الإمهال للتعديل، أو التكميل أمهل ثلاثا أيضا، ولو وفى الحق ابتداء ثم أتى ببينة ولو قبل الثلاث سمعت. قوله: (بالغ) عاقل رشيد قوله: (بالأصالة) قيد لقبوله بيمينه ففي غيرها لا بد من بينة ومحل تصديقه ما لم يسبق منه إقرار بالرق، قوله: (وجرى عليه البيع) ويرجع مشتريه على بائعه بثمنه وإن كان أقر له بالملكية عنده، قوله: (صغير) أو مجنون قوله: (حكم له به) إن خلف قوله: (وهو مميز) أو بعد بلوغه أو المجنون بعد إفاقته، قوله: (فإنكاره لغو) ظاهره وإن ادعى عذرا، قوله: (مؤجل) أي

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding the revenue of a waqf against the supervisor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3761)

واعلم أنه بحث الأذرعي أن الدعوى بنحو ريع الوقف على الناظر دون المستحق وإن حضر ففي وقف [حاشية الشبراملسي] قوله: بنحو ريع الوقف على الناظر) أي الطلب بتخليص ريع الوقف على الناظر فهو المدعي، وليس على المستحق طلب. [حاشية الرشيدي] ابن قاسم عند قول المصنف وشاهدي عدل ما نصه: هو شامل لمستوري العدالة لانعقاده بهما. ومعلوم أنه وإن صحت الدعوى بذلك لا يحكم به إلا إن ثبتت العدالة فليراجع اهـ. وقضيته أن المراد بالعدالة العدالة الظاهرة. وعليه فلا يرد بحث البلقيني لأنه بناء على أن المراد العدالة الباطنة (قوله نعم يمكن حمل الثاني إلخ) لم أفهم معناه وهو ساقط في بعض النسخ، ولعل قوله الثاني محرف عن الأول، وهو كلام البلقيني الذي هو أول بالنسبة لكلام القمولي: أي فيكون المراد بتنفيذ القاضي الذي ذكر البلقيني أنه لا تشترط فيه العدالة الباطنة التنفيذ الذي لم تتقدمه خصومة فتأمل

(قوله: وأنه ليس تحته من تصلح للاستمتاع) انظر ما الداعي إليه بعد ذكر خوف العنت (قوله ولو لأمة) أي أنه وهبه إياها: أي ولا يقال إنه يحتاط فيها كالنكاح بجامع خطر الوطء. (قوله: على الناظر دون المستحق) قال الشهاب ابن قاسم: لم أفهم معنى ذلك ثم ذكر أنه بحث فيه مع الشارح فتوقف فيه، ثم قال بعد ذلك: قد أبدلت لفظ على بلفظ من اهـ. وأقول: لا خفاء في فهم ما ذكر لأن من جملة ما يصور به أن يكون بعض المستحقين يستولي على الريع دون بعض، فهذا الذي لم يصل إليه استحقاقه لا يدعي به إلا على الناظر دون المستحق المستولي، وأما تغيير على بمن فيلزم عليه تغيير موضوع كلام الأذرعي وأن ينسب إليه ما لم يقله، ثم إنه يقتضي أنه لا تسمع الدعوى من المستحق إذا لم يكن ناظرا، وليس كذلك لأن المستحق إن كان موقوفا عليه كأحد الأولاد فقد نقل الشارح نفسه في حواشي شرح الروض عن التوشيح سماع دعواه، وإن كان غير موقوف عليه كأن كان يستحق في ريع نحو مسجد لعمله فيه، فقد صرح ابن قاسم نفسه في باب الحوالة من حواشي شرح البهجة بأنه تسمع دعواه على الساكن إذا سوغه للناظر عليه، على أنه يمكن تصوير الدعوى على الناظر من غير المستحق بأن يدعي عليه ناظر نحو مسجد بريع للمسجد في الوقف الذي هو ناظر عليه، وكان توقف الشهاب ابن قاسم المذكور هو الذي حمل شيخنا على حمل كلام الأذرعي على غير ظاهره حيث قال: قوله بنحو ريع الوقف على الناظر: أي الطلب بتخليص ريع الوقف على الناظر فهو المدعي وليس على المستحق طلب اهـ. مع أن ما حمل عليه شيخنا

على معينين مشروط لكل منهم النظر على حصته يعتبر حضورهم وإن كان الناظر عليهم القاضي المدعى عنده فالدعوى عليهم، قال: ومن هذا القبيل الدعوى على بعض الورثة مع حضور باقيهم، لكن الأوجه كما قاله الغزي سماعها على البعض في المسألتين، نعم لا يحكم إلا بعد إعلام الجميع بالحال، وأطال السبكي فيما إذا كانت الدعوى لميت أو

غائب أو محجور عليه تحت نظر الحاكم أو لبيت المال أو على أحد هؤلاء ثم استقر رأيه على أن القاضي لا يتوجه عليه دعوى أصلا ولا على نائبه بل لا بد أن ينصب من يدعي ومن يدعى عليه عنده أو عند غيره فيما يتعلق بوقف أو مال نحو يتيم أو بيت مال، وتخصيصه نصب ذلك بالقاضي الشافعي إنما هو باعتبار ما كان في تلك الأزمنة من اختصاصه بالنظر في هذه الأمور دون غيره من الثلاثة، وأما الآن فالنظر في ذلك متعلق بالحنفي دون غيره فليختص ذلك به.)

Mas'alah: How are claims regarding endowment revenue handled in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4544)

(فرع) بحث الأذرعي أن الدعوى بنحو ريع الوقف على الناظر لا المستحق وإن حضر ففي وقف على معينين مشروط لكل منهم النظر في حصته لا بد من حضورهم وإن كان الناظر عليهم القاضي المدعى عنده فالدعوى عليهم قال ومن هذا القبيل الدعوى على بعض الورثة مع حضور الباقين ونازعه الغزي بأن المتجه سماع الدعوى على البعض في المسألتين لكن لا يحكم إلا بعد إعلام الباقين بالحال وللسبكي كلام طويل فيما إذا كانت الدعوى لميت أو غائب أو محجور عليه تحت نظر الحاكم أو لبيت المال أو على أحد هؤلاء ثم استقر رأيه على أن القاضي [حاشية الشرواني] العقد بجارية وجب احتياطا للبضع واختاره ابن عبد السلام اهـ. (قول المتن كفى الإطلاق إلخ) أي ولا يشترط التفصيل مغني وشرح المنهج (قوله لأنه دون النكاح إلخ) أي ولهذا لا يشترط فيه الإشهاد بخلافه مغني (قوله نعم) إلى الفرع في المغني (قوله نعم لا بد في كل عقد نكاح أو غيره إلخ) عبارة المغني (تنبيه) مقتضى تعبير المصنف بالإطلاق أنه لا يشترط

التقييد بالصحة ولكن الأصح في الوسيط اشتراطه وهو قضية كلام الرافعي ومحل الخلاف في غير بيوع الكفار فإذا تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوها بأنفسهم أو بإلزام حاكمهم فإنا نمضيها على الأظهر كما هو مقرر في الجزية فلا يحتاج فيها إلى تلك الشروط وتسمع الدعوى من المدعى على خصمه وإن لم يعلم بينهما مخالطة ولا معاملة، ولا فرق فيه بين طبقات الناس فتصح دعوى دنيء على شريف وإن شهدت قرائن الحال بكذبه كأن ادعى ذمي استئجار أمير أو فقيه لعلف دوابه أو كنس بيته اهـ. وقوله وتسمع الدعوى من المدعي إلخ قد مر في الشرح مثله (قوله من وصفه بالصحة مع ما مر) كذا في غيره من كتب المذهب، وقضية هذا الإطلاق أنه لا يكفي في دعوى النكاح الاقتصار على وصفه بالصحة مطلقا سواء كان المدعي عاميا أو عارفا، مخالفا أو موافقا فقابل صنيعهم كالصريح في ذلك فما نقله البجيرمي عن بعض المتأخرين بما نصه ولو قال تزوجتها زواجا صحيحا شرعيا كفى عن سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه الطبلاوي سم وحلبي انتهى مخالف لذلك ولا يجوز العمل به فيما يظهر (قوله مع ما مر) لعله راجع لخصوص عقد النكاح فلا يشترط في دعوى العقد المالي غير الوصف بالصحة عبارة شرح المنهج أو ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة وصفه وجوبا بصحة، ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح اهـ. وتقدم عن المغني ما يوافقها (قوله على الناظر لا المستحق) قال الشهاب سم لم أفهم معنى ذلك ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فبحثت معه فيه فتوقف فيه ثم قال بعد ذلك قد أبدلت لفظ على بلفظ من انتهى. وأقول لا خفاء في فهم ما ذكر لأن من جملة ما يصور به أن يكون بعض المستحقين يستولي على الريع دون بعض فهذا الذي لم يصل إليه استحقاقه لا يدعي به إلا على الناظر دون المستحق المستولي، وأما تفسير على بمن فيلزم عليه تغيير كلام الأذرعي وأن ينسب إليه ما لم يقله، ثم إنه يقتضي أنه لا تسمع الدعوى من المستحق إذا لم يكن ناظرا، وليس كذلك لأن المستحق إن كان موقوفا عليه كأحد الأولاد فقد نقل الشارح

نفسه في حواشي شرح الروض عن التوشيح سماع دعواه وإن كان غير موقوف عليه كأن كان يستحق في ريع نحو مسجد لعمله فيه، فقد صرح ابن قاسم نفسه في باب الحوالة من حواشي شرح البهجة بأنه تسمع دعواه على الساكن إذا سوغه الناظر عليه على أنه يمكن تصوير الدعوى على الناظر من غير المستحق بأن يدعي عليه ناظر نحو المسجد بريع للمسجد في الوقف الذي هو ناظر عليه وكأن توقف الشهاب ابن القاسم هو الذي حمل شيخنا على حمل كلام الأذرعي على غير ظاهره حيث قال قوله أن الدعوى بنحو ريع الوقف على الناظر أي أن الطلب بتخليص ريع الوقف على الناظر فهو المدعي، وليس على المستحق طلب انتهى. مع أن ما حمل عليه شيخنا كلام الأذرعي لا يلائمه ما في الشرح بعد كما لا يخفى على المتأمل رشيدي (قوله لا بد من حضورهم) انظر هل المراد حضورهم والدعوى عليهم أو مجرد الحضور؟ وعلى الثاني فما الفرق بينهم وبين ما إذا كان الناظر القاضي المذكور بعد؟ وكذا يقال في قوله على بعض الورثة مع حضور باقيهم رشيدي أقول إن ما ذكره من التردد ثم استشكال الاحتمال الثاني مبني على أن قول الشارح وإن كان إلخ للشرط وقوله فالدعوى جوابه ويحتمل بل هو الأظهر أن الأول غاية والثاني متفرع على ما قبلها والله أعلم. (قوله ونازعه الغزي إلخ) عبارة النهاية لكن الأوجه كما قاله الغزي سماعها إلخ (قوله بأن المتجه سماع الدعوى على البعض إلخ) أي ولو مع غيبة الباقين كما يدل له ما بعده أي خلافا للأذرعي رشيدي (قوله لكن لا يحكم إلا بعد إعلام الباقين) تقدمت له هذه المسألة في؛ فصل بيان قدر النصاب في الشهود، لكن عبارته هناك ويكفي في ثبوت دين على الميت حضور بعض [حاشية ابن قاسم العبادي] ماليا كبيع وهبة وصفه وجوبا بصحة ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح إلخ اهـ. . (قوله: على الناظر لا المستحق) لم أفهم معنى ذلك. ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فبحثت معه فيه فذكر أنه توقف فيه ثم بعد ذلك قال

لا يتوجه عليه دعوى أصلا ولا على نائبه بل لا بد أن ينصب الشافعي من يدعي ومن يدعى عليه عنده أو عند غيره فيما يتعلق بوقف أو مال نحو يتيم أو بيت مال وتخصيصه نصب ذلك بالقاضي الشافعي إنما هو باعتبار ما كان في تلك الأزمنة من اختصاصه بالنظر في هذه الأمور دون غيره من الثلاثة وأما الآن فالنظر في ذلك متعلق بالحنفي لا غير فليختص ذلك به

BAB 4

باب جواب المدعى عليه

Defendant's answer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defendant's Response in Property and Debt Claims

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response to a claim of loan, usurpation, sale, or gift?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6755)

[فرع ادعى القرض أو الغصب أو البيع أو الهبة ونفاه الآخر] وإن ادعى عليه أنه أقرضه أو غصب منه شيئا، فإن قال المدعى عليه: ما أقرضتني، أو ما غصبت منك شيئا.. صح الجواب؛ لأنه أجاب عما ادعى عليه. وإن قال: لا تستحق علي شيئا، أو لا يلزمني شيء مما ادعيت به علي.. صح الجواب، ولا يكلف الجواب: أنه ما اقترض منه؛ لأنه قد يقترض منه ثم يقضيه أو يبرئه. فإن أنكره.. كان كاذبا، وإن أقر له بذلك.. احتاج أن يقيم البينة على القضاء أو البراءة، فيستضر بذلك. وإن ادعى عليه أنه باع منه شيئا أو وهب منه شيئا، فإن قال المدعى عليه: ما بعت منك ولا وهبت منك.. صح الجواب. فإن قال: لا تستحق ذلك علي، أو لا يلزمني تسليمه إليك.. صح الجواب ولا يستحق؛ لأنه قد يبيعه أو يهبه منه، ثم يفسخ، فلم يكلف الجواب على نفي البيع والهبة.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims non-receipt of goods and the creditor admits the sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4237)

عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه منه , ثم قال المشهود عليه لم أقبضه سئل المشهود له بالألف فإن قال هذه الألف من ثمن متاع بعته إياه وقبضه كلف البينة على أنه قبضه , وكان الجواب فيها كالجواب في المسألة قبلها وإن قال قد أقر لي بالألف فخذه لي بإقراره أخذته له به وأحلفته على دعوى المشهود عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's answer in a claim for damages?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3609)

الثالثة لو قال مزقت ثوبي فلي عليك الأرش فيكفيه أن يقول لا يلزمني الأرش وليس عليه الجواب عن التمزيق فلعله جرى بحيث لا يوجب الأرش ولو أقر به لطولب

بالبينة وكذلك من ادعي عليه دين وكان قد أداه فيكفيه أن يقول لا يلزمني التسليم وكذا إذا ادعى عينا لأنه ربما كان عنده رهنا أو إجارة فكيفه أن يقول لا يلزمني التسليم فلو أقام المدعي بينة على الملك قال القاضي يجب التسليم وهذا مشكل من حيث إن له أن يقول صدق الشهود في الملك ولا يلزمني التسليم وهذا يلتفت على أنه لو صرح بأنه في يدي بإجارة فالقول قول صاحب اليد أو قول المالك وفيه خلاف فإن قلنا القول قول المالك فيلزمه أن يقيم بينة على رهن أو إجارة إن كان يدعيه وقال الفوراني طريقه أن يقول في الجواب إن كنت تدعي مطلقا فلا يلزمني التسليم وإن كنت تدعي جهة رهن فاذكره حتى أجيب وكذا يقول إن ادعيت الدين الذي لي به مال مرهون فحتى أجيب وقال القاضي لا يسمع هذا الجواب المردد ولكن له أن ينكر الدين إن أنكر هو الرهن وهذا بناء على مسألة الظفر بغير جنس الحق

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's answer in a claim for preemption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5522)

أو شفعة .. كفاه: لا تستحق علي شيئا، أو لا تستحق تسليم الشقص، ويحلف على حسب جوابه هذا، فإن أجاب بنفي السبب المذكور .. حلف عليه، وقيل: له الحلف بالنفي المطلق، ـــــــ طولب ببينة، وقد يعجز عنها فيقبل الإطلاق للضرورة. قال: (أو شفعة .. كفاه: لا تستحق علي شيئا، أو لا تستحق تسليم الشقص) ، وكذا إذا قال: غصبت عبدي فتلف عندك، أو مزقت ثوبي وأنا مطالك بالبدل، أو بعتك داري وأطلب الثمن؛ لأن المدعي قد يكون صادقا فى البيع والشراء والغصب والتمزيق وعرض ما يسقط الحق كما تقدم، فاقتضت الحاجة قبول الجواب المطلق، لكن يستثنى من إطلاقه ما إذا ادعى عليه وديعة .. فلا يكفي في الجواب: لا يلزمني تسليم شيء إليك؛ لأن المودع لا دفع عليه، أو يقول: هلكت في يدي، أو رددتها، حكاه الرافعي في بخر (الدعاوى) عم أبي عاصم العبادي وبحث فيه. قال المصنف في زوائده: (قلت: الذي قاله ابن القاص صحيح) وتعبيره بابن القاص سبق قلم. قال: (ويحلف على حسب جوابه هذا) فإن أجاب بالإطلاق .. حلف كذلك، ولم يكلف التعرض لنفي السبب، وإن تعرض لنفيه في اليمين .. جاز. قال: (فإن أجاب بنفي السبب المذكور. حلف عليه) ؛ لتحصل المطابقة بين اليمين والإنكار (وقيل: له الحلف بالنفي المطلق) كما له أن يجيب به في الابتداء.

Mas'alah: Is a claim of loss or return of property admissible without evidence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1472)

(قوله فادعى التلف أو الرد لا تسمع دعواه ولا بينته) عدم سماع بينته وجه مرجوح والأصح سماعها لاحتمال أنه نسي فصار كمن ادعى وقال لا بينة لي، ثم جاء ببينة فإنها تسمع.

Mas'alah: How should a defendant respond to a claim for a specific amount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1943)

(فصل فيه ست مسائل الأولى) لو (ادعى) عليه غيره (عشرة فقال لا تلزمني لم يكف) في الجواب (فليقل) معه (ولا شيء منها وكذا يستحلف) لأن مدعيها مدع لها ولكل جزء من أجزائها فلا بد أن يطابق الجواب والحلف دعواه ولأن قوله لا تلزمني العشرة لا يستلزم نفي سائر أجزائها (فإن لم يحلف) بعد استحلافه على ما ذكر (إلا على) نفي (عشرة لم تلزمه) بتمامها (وعد ناكلا عما دونها وللمدعي) الأولى قول أصله فللمدعي (أن يحلف على) استحقاق (ما دونها وإن لم يجدد دعوى) به ويطالبه به (إلا) أي لكن (إن نكل المدعى عليه عن العشرة وقد اقتصر القاضي في حلف المدعى عليه) أي تحليفه (على عرض اليمين عليها ولم يقل ولا شيء منها) فليس للمدعي أن يحلف على استحقاق ما دونها إلا بعد تجديد دعوى ونكول المدعى عليه لأن المدعى عليه إنما نكل عن عشرة والناكل عنها لا يكون ناكلا عن بعضها هذا إذا لم يسندها إلى عقد بخلاف ما إذا أسندها إليه وهو ما ذكره بقوله (ولو قالت) له (نكحتني أو بعتني دارك بعشرة فحلف ما نكحتك أو) ما (بعتك بعشرة كفى) لأن المدعي للنكاح أو البيع بعشرة غير مدع له بما دونها (فإن نكل) عن اليمين (لم يكن لها أن تحلف على الأقل) من عشرة لأنه يناقض ما ادعته أولا (إلا بدعوى جديدة) فلها أن تحلف لنكوله

والتصريح بمسألة البيع من زيادته (وإن ادعى ملك دار بيد غيره فأنكر فلا بد أن يقول في حلفه ليست لك ولا شيء منها) ولو ادعى أنه باعه إياها كفاه أن يحلف أنه لم يبعها صرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a debt from a sale with a defense of return due to defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1966)

[حاشية الرملي الكبير] قوله كذا ذكره الأصل) ما ذكره في هذه الصورة كلاما سقط صدره ولعله مفرع على القول بتقديم بينة شوال كما قاله المزني ووافقه ابن سريج عليه كما نقله الأصحاب عنه ثم رأيت ابن الرفعة قد أوضح المسألة فقال ولو ادعى عليه ألفا من ثمن دار اشتراها منه وأنه سلمها إليه فقال رددتها عليه بعيب فقال المدعي قد أقر بالشراء فمره بتسليم الثمن إلى أن يبين العيب فقال إنما اشتريتها بخمسمائة لا بألف قال البغوي يجعل قوله السابق إقرارا بالألف لأنه جواب ترتب على دعواه به وقال قبل هذا الموضع أنه لو ادعى عليه عشرة فقال لا يلزمني تسليم هذا المال إليك اليوم أنه لا يجعل مقرا لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم وإنما يثبت بالصريح اهـ والصريح الواقع هنا مطلق الشراء فتأمله (قوله قال ابن الرفعة فيشبه أن يقال إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والأوجه تقديم بينة سالم) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor demanding a witness from the creditor before payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2773)

فرع آخر إذا كان له قبل رجل مال فطلبه بإقباضه فقال: لا أسلم لك حقك حتى تشهد على نفسك بالقبض لم يخل محليه الحق من أحد أمرين؟ إما إن يكون ممن يقبل قوله على القابض في إقباضه أو لا يقبل، فإن كان يقبل كالمودع وغيره الذي ذكرنا فعليه تسليمه ولا يجب على القابض الإشهاد على نفسه بالقبض سواء ثبت عليه ذلك بالبينة أو بغيرها. وقال القاضي الطبري: فيه وجهان: أحدهما: هذا وهو الصحيح لأن قوله مقبول في الرد فلا حاجة به إلى الإشهاد. والثاني: وهو اختيار ابن أبي هريرة، له الإشهاد ولا يصير ضامنا بمنعه إياه بذلك لأن له غرضا صحيحا وهو إسقاط اليمين عن نفسه إذا جحد صاحبه القبض وربما إذا حلف وافق قدر بلاء فيقال بيمينه كما قال عثمان بن (1) أنظر الحاوي للماوردي (6/ 522) .

عفان رضي الله عنه: فيكون له غرض في اليمين. وهذا أولى عندي. وقيل: هذا إذا كان الإشهاد ممكنا لا يؤدي إلى تأخير الحق، فإن كان يتأخر لتعذر الإشهاد له منعه. وإن كان ممن لا يقبل قوله في الإقباض كالمستعير والمرتهن والغاصب ونحو ذلك فإن كان قد ثبت عليه بالبينة لم يلزمه تسليمه بغير بينة لأنه لا مخلص له منه إلا ببينة، وإن كان ثبوته عليه بغير بينة فعليه تسليمه وليس على القابض بينة وقيل: فيه وجهان أيضا: أحدهما: يلزمه تسليمه من غير بينة لأنه يمكنه أن يقول: أليس لك عندي شيء؟ ويكون جوابا صحيحا [72/ ب] فيحلف عليه ويبرأ. والثاني: لا يلزمه إلا ببينة ليسقط عن نفسه اليمين عند الجحود وقيل: في الوكيل ثلاثة أوجه: أحدهما: ليس له مطالبة الموكل بالإشهاد. والثاني: له ذلك. والثالث: وبه قال مالك رحمه الله إن كان قد قبض بالإشهاد له ذلك وإلا فلا.

Mas'alah: How should a defendant answer a claim of usurpation or deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6851)

فرع آخر قال أصحابنا: إذا ادعى رجل أنه غصبه شيئا أو أودعه شيئا ذكره فأجاب فقال: ما له علي حق كان جوابا صحيحا ولا يطلب أنه ما غصبه أو لا أودعه لأنه قد يغصبه أو يودعه فيسترده منه، أو سلف الوديعة من غير [12/ 167 ب] تفريط منه فلا يلزمه ضمانها، فلم يكلف اليمين على أنه ما غصبه ولا أودعه ولا يحلف على ذلك، فإنه إن حلف على أنه ما غصبه وكان قد غصبه ثم اشتراه، أو أنه ما أودعه وكان أودعه ثم اشتراه، أو تلف عنده فكان قد حلف كذبا وذلك لا يجوز، وإن أقر به كلفه الإمام إقامة

البينة على ذلك، فإن لم يكن بينة على الشري فيؤخذ منه الشيء أو قيمته وذلك ظلم، فإذا كان كذلك سمع جوابه بأنه ما له عليه حق ويحلف على ذلك، وإن أجاب المدعي عليه بأنه ما غصبه ولا أودعه كان الجواب أيضا صحيحا، فإذا أراد أن يحلفه اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: يحلفه على أنه لا حق له عليه، ولا يحلف على أنه ما غصبه ولا أودعه لما ذكرنا من الاحتياط، ومنهم من قال: يحلفه على حسب الجواب لأنه لما أجاب بذلك دل على أنه يجوز له أن يحلف عليه، ولا يؤدي إلى كذبه في يمينه، وقد ذكرنا هذا في مواضع في أثناء المسائل.

Mas'alah: How is a claim of freedom adjudicated when slavery is alleged?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=634)

ثلاثة ليأتي بدافع ولو ادعى رق بالغ فقال: أنا حر أصالة حلف أو صبي ليس في يده لم يصدق إلا بحجة. ـــــــــ

Mas'alah: What is the proper response when someone claims a deposit against you?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=637)

ولو ادعى عليه وديعة فلا يكفي في الجواب لا يلزمني التسليم بل لا تستحق علي شيئا ويحلف كما أجاب ليطابق الحلف الجواب.

Mas'alah: How does a defendant respond to a claim of property or debt?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=664)

أصر على سكوته عن جواب الدعوى فكنا كل فإن ادعى عشرة لم يكف لا يلزمني حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فإن حلف على نفيها فقط فناكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه أو شفعة أو مالا مضافا لسبب كأقرضتك كفى لا تستحق علي شيئا أو لا تلزمني تسليم شيء وحلف كما أجاب أو مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه لا يلزمني تسليمه أو إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه أو مرهونا أو مؤجرا فاذكره لأجيب فإن أقر بالملك وادعى رهنا أو إجارة كلف بينة أو عينا فقال ليست لي أو أضافها لمن تتعذر مخاصمته لم تنزع ولا تنصرف الخصومة بل يحلف أنه لا يلزمه تسليم أو يقيم المدعي بينة وإن أقر بها لحاضر وصدقه صارت الخصومة معه أو لغائب

انصرفت فإن أقام المدعي بينة فقضاء على غائب وإلا وقف الأمر إلى قدومه وما قبل إقرار رقيق به. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against an insolvent debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1887)

قوله: (ولكن تسمع حجته) وليس له رد اليمين على المدعى عليه لأن اليمين المردودة لا ترد سم، ولو ادعى دينا على معسر وقصد إثباته ليطالبه به إذا أيسر فظاهر كلامهم: أنها لا تسمع مطلقا واعتمده الغزي وهو المعتمد وأفتى به الوالد – رحمه الله – وإن اقتضى ما قررناه عن الماوردي سماعها، لأن القصد إثباته مع كونه مستحقا قبضه حالا بتقدير يساره القريب عادة الشرح م ر.

Mas'alah: How does the buyer swear regarding the purchase price in a dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1458)

(ويحلف المشتري ما اشتريته بألف) (1) (ولقد اشتريته بخمسمائة) (2) وعلى الوجه الآخر: يقدم الإثبات (3) .

Mas'alah: What is the sufficient response when a deferred debt is claimed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9218)

وعلى قياس هذا: لو ادعى عليه بألف حال، وكان مؤجلا، فيقنع منه في الجواب [أن يقول] : لا يلزمني دفع شيء إليك الآن، ويحلف عليه. قال الرافعي: وهل له أن يقول: لا شيء علي مطلقا؟ فيه وجهان عن القفال مبنيان على وجهين تقدما في أن الدين المؤجل، هل يوصف قبل الحلول بالوجوب؟ وفي "النهاية" في آخر كتاب التفليس: أنا إن قلنا: [إن] من أقر بالدين المؤجل يلزمه حالا، اكتفي منه في هذه الصورة بأن يقول: لا يلزمني التسليم، ويحلف عليه. وإن قلنا: القول قوله في الآجل، فهل يقنع منه بأن يقول: لا يلزمني التسليم؟ فعلى وجهين، أحدهما: أنه يقنع منه بذلك؛ فإن مقصود الدعوى مطالبة المدعى عليه، فإذا أنكر وجوب التوفية وحلف عليه فقد تعرض لمضادة مقصود الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a broker who denies receiving goods?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3048)

ويجريان فيمن دفع ثوبا لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن، أم أتلفه فقيمته أم هو باق فيطلبه

Mas'alah: How is a claim with differing reciprocal exceptions of half and one-third calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5416)

7097 - فإن قال أحدهما: له علي عشرة إلا نصف ما على الآخر، وقال الآخر: له

علي عشرة إلا ثلث ما على الآخر، فاجعل على أحدهما ثلاثة أشياء لذكر الثلث، وقل على الآخر عشرة إلا شيئا، فخذ نصف ذلك، وهو خمسة إلا نصف شيء فزدها على الذي على الآخر، وهو ثلاثة أشياء، فيكون خمسة دراهم وشيئين ونصف، فإنه كان ثلاثة أشياء والخمسة المضمومة فيها استثناء ونصف شيء فنزيل الاستثناء، ونسقط نصف شيء، وهذه الجملة تعدل عشرة دراهم، فنسقط الخمسة بالخمسة، فيبقى شيئان ونصف في مقابلة خمسة، فنخرج قيمة الشيء الواحد درهمين، والذي قررناه على أحدهما ثلاثة أشياء، فهي ستة دراهم، وكان على الآخر عشرة إلا شيئا، فذلك ثمانية، ومتى زيد ثلث الستة على الثمانية، صارت عشرة، ومتى زيد نصف الثمانية على الستة، صارت عشرة.

Mas'alah: How should a judge handle a defendant's denial of a specific debt claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10353)

مسألة 12329 – إذا ادعى عشرة دنانير على إنسان، فقال المدعى عليه: لا تلزمني العشرة، قال (5) ؛ ليس للقاضي أن يقول: لا تلزمك العشرة، ولا شيء منها. ولو (1) ت 5: "متميلة" . (2) ت 5: "تقرر" . (3) على الرد: أي على رده الوديعة. (4) يمين الرد: أي اليمين المردودة من المدعي. (5) القائل هو القاضي الحسين، فعن مجموعه ينقل هذه المسائل.

قال ذلك، كان فضولا؛ فإن إنكاره انطبق على مضادة الدعوى، فإن المدعي أثبت في دعواه عشرة، والمدعى عليه أنكر العشرة، ثم قال القاضي: إذا آل الأمر إلى تحليفه،

حلفه لا تلزمه العشرة ولا شيء منها. وهذا الذي ذكره في التحليف مستقيم، والذي ذكره أولا من الاكتفاء بإنكاره عشرة [وهم] (1) عظيم، وما بناه عليه من انطباق الجحود على مضادة الدعوة فزلل بين؛ فإن (2) من ادعى عشرة، فقد ادعى استحقاق أجزاء العشرة ذرة ذرة، وإذا قال المدعى عليه: لا تلزمني العشرة، فمن الممكن أن العشرة لا تلزمه، وتلزمه العشرة إلا حبة، فنفي العدد ليس نفيا لآحادها، وليس ما ذكرناه تأويلا، بل القول متردد فيما دون العشرة، وليس فيما دون العشرة ذكر في إنكاره، وهي مثبتة في الدعوى، فالإنكار ليس بتام، فكأنه لم ينكر إلا أقل جزء من العشرة، فإذا لم يتم الإنكار، فلا نأخذ في التحليف؛ فإن امتنع عن المزيد على هذا القدر، فهو في حكم الساكت عما دونه، وقد مضى تفصيل السكوت وتقديره إنكارا ثم نكولا، هذا هو الذي لا يجوز غيره. والظن بالقاضي أنه لا يخالف فيما ذكرناه. وإنما صوبى المسألة في اقتصاره على نفي العشرة، وامتناعه عن ذكر ما دونها، فإن حلفناه لا تلزمه العشرة، ولا شيء منها، فإن نكل، رددنا اليمين على المدعي، فيحلف ويستحق، وإن حلف المدعى عليه، انتهت الخصومة في هذا الفن. فإن حلف لا تلزمه عشرة، وامتنع عن الحلف على نفي ما دون العشرة، فيحلف المدعي على ما يقل عن العشرة بأقل القليل؛ فإنه نكل عما دون العشرة، والعشرة إلا حبة دون العشرة، وهذا في نهاية اللطف. فإن قال قائل: من يلزمه دينار، فقوله: لا تلزمني العشرة سديد، ومن تلزمه تسعة، فقوله لا تلزمني العشرة سديد، فلم جعلتموه ناكلا عن عشرة إلا أقل القليل؟ (1) في الأصل: "دراهم" مكان لفظ "وهم" وهو تصحيف طريف، والتصويب من (ت 5) . (2) ت 5: "فأما" .

قلنا: لأنه امتنع عن الحلف عن كل (1) ما دون العشرة.

Mas'alah: How is a claim of permission to build on shared property adjudicated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

[فائدة] لو وضع أحد الشريكين وادعى أن شريكه أذن له في ذلك لم يقبل منه؛ لأن الأصل عدم الإذن ويطالب بالبينة فإن أقامها فذاك، وإلا هدم ما بناه مجانا.

Mas'alah: What is the proper response for a defendant when a claim of deposit is made?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=379)

نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم إذ لا يلزمه التسليم وإنما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق علي شيئا أو ينكر الإيداع

Mas'alah: How should a defendant respond to a claim for a deferred debt before its due date?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4644)

فرع ادعي عليه دين مؤجل قبل المحل، فله أن يقول في الجواب: لا يلزمني دفع شيء إليك الآن، ويحلف عليه، وهل له أن يقول: لا شيء علي مطلقا، قال القفال: فيه وجهان بناء على أن الدين المؤجل هل يوصف قبل الحلول بالوجوب؟ وفيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a broker who denies the goods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2389)

6054 – قوله: (ويجريان فيمن دفع ثوبه إلى دلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن، أم أتلفه فقيمته، أم هو باق فيطلبه؟) [3] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : قد يكون باعه وتلف الثمن أو الثوب في يده تلفا لا يقتضى تضمينه، وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن، والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك، والقاضي إنما يسمع الدعوى المردودة حيث اقتضت الإلزام على كل وجه، فلو أتى ببقية الاحتمالات .. لم يسمعها الحاكم؛ لأن فيها ما لا إلزام فيه، قال: ولم أر من تعرض لذلك [4].

Sub-topic – Defendant's Oath and Its Wording

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's choice of oath wording in a claim of usurpation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6860)

الحق المدعى به عليه. وإن قال المدعى عليه في الجواب: ما غصبت منك أو ما اقترضت منك، وسأل المدعي إحلافه، فإن قال المدعى عليه: أحلف ما غصبت منك أو ما اقترضت منك.. كان له ذلك. فإن قال: أحلف أنك لا تستحق علي ذلك أو لا حق لك علي.. فهل له ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: أن له ذلك؛ لما ذكرناه في التي قبلها. والثاني: ليس له ذلك، بل يكلف اليمين: أنه ما غصب منه ولا اقترض منه؛ لأنه لما أجاب بذلك.. علم أنه يمكنه أن يحلف عليه، فلزمه أن يحلف عليه. ولا بد أن يحلف المدعى عليه: أنه لا يستحق عليه ذلك ولا بعضه؛ لأنه إذا حلف أنه لا يستحق عليه ذلك.. فقد يستحق عليه بعضه، فلا يحنث على نفي استحقاق الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath about a specific claim in a property dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7834)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال أحلفه ما اشتريت هذه الدار التي في يديه لم أحلفه إلا ما لهذا ويسميه في هذه الدار حق بملك ولا غيره بوجه من الوجوه

لأنه قد يملكها وتخرج من يديه" . قال الماوردي: وهذه المسألة قد مضى نظائرها في جملة ما تقدم من قبل: وقلت: فإذا ادعى رجل على رجل دارا في يديه أنه اشتراها منه، لم يخل حال المدعى عليه في الإنكار من أن يقول: ما له فيها حق، أو يقول: ما اشتراها مني. فإن كان جواب إنكاره أنه ما له فيها حق تمليك، ولا غيره كان جوابه مقنعا،

وأحلف بمثله، ولم يحلف أنه ما اشتراها منه، لأنه قد يجوز أن يبيعها عليه، ويبتاعها منه، فيجب أن يحلف: ما اشتراها، وإن كان مالكا لها، وإذا كان كذلك، حلف، فقال: والله ما لهذا ويسميه، وتسميته استظهار، وليست بواجبة، لأن الإشارة إليه تغني عن تسميته: ما له في هذه الدار حق بملك، ولا غيره بوجه من الوجوه، وهذا تأكيد. ولو اقتصر على أن ما له في هذه الدار حق أجزأ، لأنه يعم الملك وغيره من جميع الوجوه. وإن كان جواب المنكر مقابلا لدعوى المدعي، فقال: ما اشتراها مني. ففي يمينه وجهان: أحدهما: أنه يحلف على مثل ما تقدم، أنه ما له في هذه الدار حق استظهارا من أن يكون قد ملكها بعد البيع. والوجه الثاني: بل يكون يمينه موافقة لجواب إنكاره، لأن هذا الاحتمال قد ارتفع بقوله: ما اشتراها منه، [فعلى هذا يحلف بالله أنه ما اشتراها منه] ولا شيئا منها، ولا اشتريت له، ولا شيء منها. ولو حلف بالله ما باعها عليه، ولا شيئا منها، ولا باعها على أحد اشتراها له، ولا شيئا منها ولا باعها عليه أحد من جهته، ولا شيئا منها أجزأ لأن نفي الشراء موجب لنفي البيع، ونفي البيع موجب لنفي الشراء، فقام نفي كل واحد منهما، مقام نفي الآخر. وفي أولاهما باليمين وجهان محتملان: أحدهما: أن الأولى أن يحلف ما اشتراها منه، لأنها مقابلة للدعوى. والوجه الثاني: بل الأولى أن يحلف ما باعها عليه، لأنها أخص بنفي فعله.

Mas'alah: What are the rulings on the defendant's oath and refusal in litigation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4457)

قوله: جواب [المدعي] عليه إقرار وإنكار. . . . إلى آخره. اعلم أن حاصل كلامه في هذا الموضع وفي غيره أيضا أن المدعى عليه يجوز له أن يحلف وأن يرد وكذلك المدعي بعد الرد عليه يسوغ له أن يحلف وأن لا يحلف، وبه صرح الإمام [في "النهاية" فقال: لا يجب اليمين قط، ونقله عنه الرافعي] [1]، وقد استدرك عليه الشيخ عز الدين في "القواعد الكبرى" استدراكا صحيحا، فقال: وهذا ليس على إطلاقه بل يتعين الحلف حيث يؤدي تركه إلى تعاطي ما لا يباح بالإباحة كالدماء والقروح والضرب في الحدود والتعازير ونحوها بخلاف الأموال والمنافع.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the defendant building on the defendant's oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(ويبني وارث المدعى عليه) على أيمانه إذا تخلل موته الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath of ignorance in a claim of usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3892)

وباعك– لا تسمع الدعوى ما لم يقل: وأنت تعلم، ثم يحلف المدعى عليه؛ أنه لا يعلم أن أباه أو بائعه غصبها.

Mas'alah: What must a defendant swear to when accused of usurpation or sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9433)

قال: ومن ادعى عليه غصب، أو بيع، فأجاب بأنه: لا حق [له] عليه لم يحلف إلا على ما أجاب، أي: لا يكلف إلا ذلك، ولا يجب عليه التعرض للغصب والبيع، لأنه قد يكون له غرض صحيح في ذلك، كما بيناه في باب الدعوى.

Mas'alah: Can the plaintiff swear the defendant on only part of a claim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3151)

فرع: لو اشتملت دعوى على شخص واحد على أنواع وأراد المدعي أن يحلفه على بعضها دون بعض. أجيب، ولو أراد أن يحلفه على كل نوع منها يمينا نظر، إن فرقها في الدعوى أجيب، وإلا فلا. قاله الماوردي.

Mas'alah: How should a defendant's oath match his response in a claim?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=379)

أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها وحلف على حسب جوابه هذا ليطابق الحلف الجواب فإن أجاب بنفي السبب المذكور بأن قال ما أقرضتني أو ما بعت لي أو ما غصبت حلف عليه أو بالإطلاق فكذلك ليطابق اليمين الإنكار

Mas'alah: What is the ruling on the defendant requesting an oath from the claimant in certain cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4637)

عى عليه: إنك أقررت لي بكذا، أو قال وقد توجهت عليه الدعوى: إن المدعي حلفني مرة، وأراد تحليفه، أو قذفه، فطلب الحد، فادعى زنى المقذوف، وأراد تحليفه، ويشبه أن يكون الأصح أن له التحليف، ويؤيده ما سبق من قول الأصحاب: إن دعوى الإقرار بالمجهول صحيحة، وإن جواب الأكثرين في مسألة القذف التحليف. وإن كان المقذوف ميتا، وأراد القاذف تحليف الوارث أنه لا يعلم زنى مورثه حلف، وهذه الصورة محكية عن النص، لكن ذكر البغوي أن الأصح أنه لا يحلفه إذا ادعى فسق الشهود، أو كذبهم، وأما تحليف القاضي والشهود، فلا يجوز قطعا لارتفاع منصبيهما. المسألة الرابعة: قامت بينة على المدعى عليه، وادعى أن المدعي

باعه العين المدعاة، أو باعها لبائعه، أو ادعى أنه أبرأه من الدين المدعى، فأنكر، فلا يخفى أن القول قول المدعي، وأن المدعى عليه مدع فيما ذكره يحتاج إلى بينة، فإن استمهل ليأتي بها أمهل ثلاثة أيام على الصحيح، وقيل: يوم فقط. ولو ادعى الإبراء ولم يأت ببينة، وقال: حلفوه أنه لم يبرئني، حلفناه، ولا يكلف توفية الدين أولا، وعن القاضي وجه أنه يستوفى منه الدين أولا، ثم إن شاء حلفه؛ لأنها دعوى جديدة، والصحيح الأول، وليس كما لو قال لوكيل المدعي: أبرأني موكلك حيث يستوفى الحق منه، ولا يؤخر إلى حضور الموكل وحلفه، لعظم الضرر في التأخير وهنا الحلف متيسر في الحال. ولو قال: إنه أبرأني من هذه الدعوى، فهل يحلف المدعي أنه لم يبرئه؟ وجهان اختار القفال والغزالي المنع، وادعى الروياني أن المذهب التحليف؛ لأنه

لو أقر أنه لا دعوى له عليه برئ.

Sub-topic – Defendant's Delay for Evidence or Oath

Mas'alah: May a debtor refuse to pay until witnesses are present?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1445)

1772 – فرع من طولب بالدين فله أن يمتنع من أدائه حتى يشهد له بقبضه، وفي الوديعة وجهان، وقال العراقيون: لا يمتنع في الدين إلا إذا كان به بينة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who says 'I am not obliged to pay today'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4482)

قوله: وفي "فتاوى القاضي الحسين" : أنه لو ادعى عليه عشرة فقال: لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم، لا يجعل مقرا؛ لأن الأقارير لا تثبت بالمفهوم. انتهى كلامه. وهو يوهم أن هذا الجواب مقبول، والصحيح كما سبق في جواب الدعوى: أنه لا يصح الجواب إلا إذا نفي كل جزء منها، فيقول: لا يلزمني تسليم شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for reviewing accounts or in cases of zakah claims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5543)

فإن استمهل المدعى عليه حين استخلف لينظر حسابه .. لم يمهل، وقيل: ثلاثة، ولو استمهل في ابتداء الجواب .. أمهل إلى آخر المجلس، ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين .. فالأصح: أنها تؤخذ منه ـــــــ غريب، فتلخصنا على أربعة أوجه، والرافعي لم يفصح بترجيح في (شرحيه) ، غير أنه رجح الأول في (المحرر) ، والذي عليه جمهور العراقيين وغيرهم الثاني، وكذلك الحكم إذا طلب الاستمهال ليسأل الفقهاء. قال: (فإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه .. لم يمهل) ؛ لأنه مقهور محمول على الإقرار أو اليمين، بخلاف المدعي؛ فإن الحق له، اللهم إلا أن يرضى المدعي بإمهاله .. فإنه يمهل. قال: (وقيل: ثلاثة) ، للحاجة، واختاره الروياني، وفي (الحاوي) : يمهل دون ثلاثة أيام. واستحسنوا إمهاله ليسأل الفقهاء، وهذا الإمهال لم يتعرضوا لكونه واجبا أو مستحبا، وحكى الرافعي في نظيره من (باب الكتابة) وجهين، ثم حكى عن الروياني أنا إذا أمهلناه ثلاثا فأحضر شاهدا بعدها وطلب الإنظار ليأتى بالشاهد الثاني .. أنه ينظر ثلاثة أخرى. قال: (ولو استمهل في ابتداء الجواب .. أمهل إلى آخر المجلس) هذا إذا طلب ذلك لمراجعة الحساب ونحوه. وعبارة (المحرر) : فقد ذكر أنه يمهل إلى آخر المجلس، وذاكر ذلك هو القاضي أو سعد. قال: (ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين .. فالأصح: أنها تؤخذ منه) ؛ لأن مقتضى ملك النصاب ومضي الحول الوجوب، فإذا لم يأت بدافع .. أخذنا الزكاة، وليس هذا حكما بالنكول، خلافا لابن القاص. والثاني: لا يطالب بشيء إذا لم يقم عليه حجة.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the defendant to respond to a claim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1768)

قال شيخنا: وهذا مخالف لما يظهر من كلام الشافعي وأصحابه، ومخالف لمقتضى قواعد الشريعة، فإن الدعوى قد توجهت إليه، فيحتاج إلى الجواب على الفور، والإمهال إلى آخر المجلس توقيت لا دليل عليه. وأطال الكلام على ذلك.

Mas'alah: What is the procedure when a plaintiff has evidence versus when the defendant must take an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6855)

الفصل إذا ادعى مالا أو غيره فنظر فإن كان المدعي بينة قدمت على يمين المدعي عليه لأنها حجة من غير جهة الخصم فلا يلحقها التهمة واليمين من جهة الخصم فيها تهمة فقدم ما لا تهمة فيها، وإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه وقدمت يمينه على يمين المدين لأن [12/ 170 ب] جنبته أقوى لكون الأصل برأة الذمة، فإن حلف سقطت دعواه، وإن لم يحكم لم يحلف بنكوله خلافا لأبي حنيفة ولا يتوقف لتركه اليمين عندنا بل ترد اليمين في الحال على المدعي فيحلف ويحكم له فإن حلف حكم له وإن لم يحلف قيل له: لماذا لا تحلف فلم يسأل الشافعي رضي الله عنه المدعي عليه عن سبب نكوله وسأل المدعي عنه، وقد ذكرنا الفرق من قبل، وقال ابن أبي أحمد: القياس أن يسأل المدعي عليه كما يسأل المدعي فيقال للمدعي عليه: لماذا تأبي عن اليمين وتستثبت وهذا لا يصح والفرق ظاهر قال صاحب "الإفصاح" : لو قال المدعي عليه: أمهلني حتى أنظر في الحساب أمهلناه قولا واحدا وإنما يفرق بينهما إذا نكل ولم يسأل المهلة وعندي أنه إذا قال: أمهلني حتى أسأل عن عالم يمهل أيضا ولا يتأقت بيوم ولكن قضاة بلدنا استحسنوا في الإمهال يوما، وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا يمهل للنظر في الحساب أيضا لأن الحق لزمه فلصاحب الحق أن لا يؤخر حقه وهذا ضعف، ولو

قال المدعي: لا أوخر ذلك الشيء غير أني لا أحلف أبطلنا أن يحلف بكذا ذكره الشافعي وأراد به أن المدعي عليه إذا أراد اليمين إلى المدعي فقال: لا أختار أن أحلف لا لأني أنظر في الحساب ولا لأني انتظر البينة بطل حلفه ويمنعه [12/ 171 أ] القاضي من ملازمة خصمه ويأمره بتخليته. ثم إذا نكل هكذا سقطت اليمين من جهته حتى لا يكون العودة إليها إلا أن يدعي ثانيا في مجلس آخر وينكل المدعي عليه عن اليمين وترد ثانيا اليمين على المدعي وهذا لأنه أسقط اليمين عن جنبته فلا يعود إلا بسبب آخر بخلاف ما لو قال: انظر في الحساب لأنه لم يسقط فبعد ذلك له العود

إليها. وأما قول الشافعي: وإذا كانت الدعوى في غير دم إنما استثنى الدم لأن البداية في القسامة بالمدعي وفي سائر الخصومات بالمدعي عليه. وأيضا ذكر أن المدعي عليه يبرأ بيمين واحدة وهذا في غير الدم، فأما في الدم لا يبرأ إلا بخمسين يمينا في أحد القولين فأما يمين الرد تدخل في الدم كما تدخل في غيره بلا خلاف على المذهب، وعند أبي حنيفة في دعوى الدم يحبس المدعي عليه إلى أن يحلف ولا يقضي بالنكول، وعندنا كل ما تدخله الدعوى من الأمور دخل فيه الاستحلاف وإنما لا يستحلف في حقوق الله تعالى المحضة من الشرب والزنا لأن الدعوى لا تسمع فيه ابتداء، ولكن لو قذف ميتا فلما أراد وارثه إقامة الحد عليه قال له القاذف: احلف أنك لا تعلم أنه زنى قال الشافعي رضي الله عنه: يحلف خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أصحابنا وكذا الحي [12/ 171 ب] المقذوف يلزمه أن يحلف أنه ما زنا ليمكنه إقامة الحد على القاذف.

Mas'alah: How long is a plaintiff given if he requests a delay to produce evidence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2408)

وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب .. أمهل ثلاثة أيام، وقيل: أبدا،

Mas'alah: Is granting postponement for oath obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1888)

إليه، وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب؟ وجهان والظاهر الأول، ولا يمهل خصمه لعذر حتى يستحلف إلا برضا المدعي لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين بخلاف المدعي وإن استمهل الخصم في ابتداء الجواب لعذر أمهل إلى آخر المجلس إن شاء القاضي وقيل: إن شاء المدعي والأول هو ما جرى عليه ابن المقري وهو الظاهر لأن المدعي لا يتقيد بآخر المجلس. ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كإسلامه قبل تمام الحول، فإن وافقت دعواه الظاهر كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك، وإن لم يوافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقه ونكل طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول، بل لأنها وجبت ولم يأت بدافع أو بزكاة فادعى المسقط كدفعها لساع آخر لم يطالب بها وإن نكل عن اليمين لأنها مستحبة. ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقا له على شخص فأنكر ونكل، لم يحلف الولي وإن ادعى ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر كماله، لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد. (وإذا تداعيا) أي الخصمان أي [حاشية البجيرمي] فنكل وردت اليمين على المدعي فطلب الإمهال ولو لإقامة البينة أمهل ثلاثة فقط فيبطل حقه بعدها من اليمين المردودة دون الحجة، فمتى أقامها سمعت اهـ. قوله: (ثلاثة أيام) المراد ثلاثة أيام صحاح غير يومي الإمهال والإيتاء وبعد ذلك لا يمكن من الحلف، ولو أقام شاهدا وطلب الإمهال لإتمام البينة أمهل ثلاثة أيضا ق ل على الجلال. قوله: (لئلا تطول مدافعته) أي بسبب طلب الحق أي لئلا تطول

مدافعة المدعى عليه للمدعي بطلب الحق منه. قوله: (واليمين إليه) أي موكولة إليه ونافعة له ولا بد بخلاف البينة. قوله: (وهل هذا الإمهال إلخ) المعتمد الوجوب كما في م ر وح ل. وقال حج: وسقط حقه من اليمين بعد مضي الثلاثة من غير عذر. قوله: (حين يستحلف) أي يطلب منه الحلف ع ش. وقال ح ل: أي يلزم بالحلف وهذا لا يستحلف، إلا حيث لا بينة له بالدفع والإبراء، وإلا أمهل ثلاثة أيام. وقوله: إلا برضا المدعي شامل لطلب إقامة البينة والذي في المنهاج الاقتصار على مراجعة الحساب. وأما إذا طلب إقامة البينة فإنه يمهل وإن لم يرض الخصم. قوله: (وإن استمهل الخصم) : السين والتاء للطلب أي طلب الإمهال. قوله: (أمهل) أي إن لم يضر الإمهال بالمدعي كأن كان يريد سفرا وإلا لم يمهل اهـ س ل. قوله: (إلى آخر المجلس) أي مجلس الخصومة المتعلقة بالخصمين. بأن لم يشرع في غيرها وما ذكره م د. بقوله: أي آخر النهار لأنه جميعه مجلس القاضي غير ظاهر وقال م ر: أي مجلس القاضي وما زاد على المجلس لا بد فيه من رضا المدعي كما في ح ل. قوله: (إن شاء القاضي) معتمد وعبارة سم اعتمده م ر فقال: المعتمد أن المراد إن شاء القاضي لأن المراد أن للقاضي أن يمهل إلى آخر المجلس قهرا على المدعي وإلا فالمدعي إن شاء أمهله أبدا لأن الحق له فلا وجه لتقييده بآخر المجلس. قوله: (لأن المدعي لا يتقيد) أي لا يتقيد إمهاله بآخر المجلس بل له أن يؤخر الدعوى متى شاء. قوله: (ومن طولب) ولو مات من لا وارث له وله دين على شخص، فطالبه القاضي ووجه عليه اليمين، فنكل فهل يقضي عليه بالنكول ويؤخذ منه أو يحبس أو يحلف أو يترك أوجه أصحها الثاني سم. قوله: (كإسلامه) جعل الإسلام مسقطا مبني على وجوب الجزية بانقضاء الحول وهو طريقة والمعتمد أنها تجب بالعقد، وعليه فالإسلام في أثناء الحول يقسطها لا يسقطها إلا أن يقال ادعاء المسقط يصدق بدعوى سقوط بعضها. قوله: (أو وافقه) عبارة شرح المنهج أو وافقته أي وافقت دعواه الظاهر. قوله: (طولب بها) : أي الجزية وكذا يقال في

قوله: لأنها وجبت. قوله: (ليس ذلك قضاء بالنكول) المعنى ليس المطالبة بالجزية ولزومها له بسبب النكول بل لأنها وجبت واشتغلت ذمته بها ولم يأت بدافع فلا ينافي ما قدمه في الدعوى الخاصة بخصم معين لأنه لا يثبت الحق إلا بيمين الرد، فلا يثبت بالنكول قبلها. والفرق أن الحق هنا ثابت وهو يدعي مسقطا، والأصل عدمه فليس فيه قضاء بمجرد النكول. قوله: (حقا له) أي للصبي أو المجنون. قوله: (لم يحلف) أي على استحقاق الحق ويحلف على مباشرة العقد ويثبت الحق تبعا ق ل وعبارة سم، لم يحلف الولي ما لم يرد ثبوت العقد الذي باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمنا ومثله: يجري في الوصي والوكيل اهـ. قوله: (وإن ادعى) غاية في عدم حلف الولي. قوله: (بسبب

Mas'alah: What is the defendant's stratagem when fearing the claimant's inability to prove?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1556)

[حاشية قليوبي] بعجز، أو اعترف لا يخاف إذ لا معنى له. قاله العراقي، قوله: (بسكون الحاء) لإفادة أنه مصدر معمول لخاف وأن ضميره عائد على المدعي لا بفتحها المقتضي أنه فعل جواب للشرط وأن ضميره عائد للمدعى به. قوله: (فحيلته إلخ) فلا يكفي في الجواب في هذا وغيره أن يقول: يثبت ما يدعيه لاحتمال علمه أنه للمدعي وهو عاجز عن الإثبات، قوله: (فاذكره لأجيب) وعكس هذه مثلها كأن يدعي المرتهن على الراهن بدينه، وخاف الراهن أن يجحد المرتهن الرهن إن اعترف له بالدين، فحيلته في الجواب أن يقول: إن ادعيت ألفا لأرهن بها فلا يلزمني أو به رهن فاذكره لأجيب، ولا يكون أحدهما بما يذكره مقرا للترديد مع الحاجة. قوله: (أو وقف على الفقراء أو

مسجد كذا) أي وهو ناظر عليه فيهما وإلا انصرفت عنه الخصومة إلى ناظره، ونزعت العين منه إليه، قوله: (ولا تنزع العين منه) حتى لو ادعاها بعد ذلك لنفسه سمعت دعواه كما. قاله القاضي مجلي وابن أبي عصرون، قوله: (بل يحلفه المدعي) فإن أقر أو نكل وحلف المدعي ثبتت له العين في الأولين، والبدل للحيلولة في البقية وإنما لزمه البدل لاحتمال صدقه في إقراره وعدم انتزاع العين منه، لاحتمال أن له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت الملك له. قوله: (إن لم تكن بينة) ليس قيدا بل له التحليف ولو كان له بينة، قوله: (لمعين) مفهومه المجهول وقد مر وحاضر مفهومه الغائب، وسيأتي وتمكن مخاصمته لا مفهوم له وإنما هو لمناسبة ما بعده إذ المحجور كذلك ووليه مقامه، قوله: (ترك في يد المقر) ولا تنصرف الخصومة عنه من بينة حيث الحلف على مثل ما مر، قوله: (قضى بها) نعم إن أقام ذو اليد بينة أنها للغائب قدمت لقوتها بإقرار ذي اليد له وانصرفت الخصومة عنه، واندفعت تهمة كذبه، ثم إن أثبت أنه وكيل عنه فهي تحت يده بالوكالة أو أنها مؤجرة معه فيده عليها بالإجارة وإلا فيده عليها بالاستصحاب. قوله: (قضاء على غائب) فيتقيد بمسافته السابقة فيه بأن يكون في مسافة العدوى، قوله: (فيحلف معها) هو المعتمد قوله: (وصححه في الروضة كأصلها) . قال شيخنا الرملي هو سبق نظر من الشارح؛ لأن التصحيح فيهما على مقابل الأصح المرجوح، وقال بعضهم لعل النسخة الواقعة للشارح قد سقط منها المقابل، فظن أن التفريع والتصحيح على الوجه الصحيح وهو محتمل، قوله: (وإن لم يكن للمدعي بينة) هو مراعاة لكلام المصنف وإلا فقد مر أن له التحليف وإن كان معه بينة. قوله: (فإن نكل إلخ) هو تفريع على ما في الروضة ومعنى أخذه على هذا أخذ بدله كما مر ولا تنزع العين منه. قوله: (كعقوبة) لآدمي كقود وحد قذف وتعزير وكدين تجارة مأذون، أما عقوبة الله تعالى فلا تسمع الدعوى فيها كما تقدم، قوله: (كأرش) لعيب وضمان متلف قوله: (فعلى السيد) . قال في التهذيب فإن ادعى

على العبد سمعت

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the defendant after evidence is established?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1464)

شاهده أو كذبه ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعا لانه يؤدي إلى فساد عام. ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة (وإذا) طلب الامهال من قامت عليه البينة (أمهله) القاضي وجوبا لكن بكفيل وإلا فبالترسيم عليه إن خيف هربه (ثلاثة) من الايام (ليأتي بدافع) من نحو أداء أو إبراء ومكن من سفره ليحضره إن لم تزد المدة على الثلاث لانها لا يعظم الضرر فيها (ولو ادعى رق بالغ) عاقل مجهول النسب ـــــــ بأن يقول والله ما تأديت منه الحق ولا أبرأته ولا بعته عليه. (قوله: لاحتمال ما يدعيه) تعليل لكونه يحلف، ومحل تحليفه على نفي ذلك إن ادعى الخصم ذلك قبل قيام البينة والحكم أو بينهما ومضي زمن إمكانه، وإلا فلا يلتفت لدعواه كذا في شرح المنهج. (قوله: وكذا لو ادعى الخ) أي وكذلك يحلف على نفي ما ادعاه لو ادعى الخ وهو مستثنى مما مر أيضا. (وقوله: علمه) مفعول ادعى، وضميره يعود على من ادعى عليه بحق دائنا أو غيره. (وقوله: بفسق شاهده) أي الذي أقامه شاهدا على حقه، وهو مفرد مضاف فيعم فيشمل الشاهدين. (وقوله: أو كذبه) أي أو علمه بكذبه، فهو بالجر معطوف على بفسق. وعبارة الروض وشرحه: وإن ادعى علمه بفسق الشهود أو كذبهم، فله تحليفه أنه لا يعلم ذلك لانه لو أقر به لنفعه، وكذا إن ادعى عليه بكل ما لو أقر به لنفعه، كأن ادعى إقراره له بكذا: أي بالمدعي به الخ. اه. (قوله: ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاض الخ) عبارة الروض وشرحه: ولا يجوز

تحليف القاضي ولا الشهود، وإن كان ينفع الخصم تكذيبهما أنفسهما لما مر أن منصبهما يأبى التحليف. اه. (قوله: ادعى) أي الخصم. (وقوله: كذبه) أي الشاهد في شهادته، أو القاضي في حكمه. وعبارة متن المنهاج: ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه، ولا شاهد أنه لم يكذب. اه. (قوله: لأنه) أي توجه الحلف عليهما، وهو علة لقوله ولا يتوجه. (وقوله: يؤدي إلى فساد عام) أي وهو ضياع حقوق الناس، وذلك لان التحليف كالطعن في الشهادة أو في الحكم، وليس هناك أحد يرضى الطعن في شهادته أو في حكمه، فإذا علم الشاهد أو القاضي أنه يحلف، امتنع الاول من الشهادة والثاني من الحكم، فيؤدي ذلك إلى ضياع حقوق الناس، وهذا فساد عام. هذا ما ظهر في معنى الفساد العام. (قوله: ولو نكل) أي مقسم البينة من الحلف، وهو مرتبط بالصور الثلاث: أعني قوله: نعم له تحليف إلخ. وقوله: لو ادعى خصمه الخ. وقوله: وكذا لو ادعى الخ. ومقيم البينة في الصورة الأولى المدين المعسر، وفي الصورتين الباقيتين المدعي بحق دائنا كان أو غيره. (قوله: حلف المدعى عليه) أي اليمين المردودة، والمدعى عليه في الصورة الأولى الدائن، وذلك لان المدين يدعي بأنه معسر فطلب الدائن منه اليمين ونكل منها، فيحلف الدائن حينئذ اليمين المردودة، ولا تسمع بينة الاعسار. وفي الصورتين الباقيتين من عليه الحق. (وقوله: بطلت الشهادة) أي بالاعسار في الصورة الأولى، وبثبوت الحق في ذمة المدين في الصورتين الباقيتين. (قوله: وإذا طلب الامهال) أي من القاضي. (قوله: من قامت عليه البينة) من اسم موصول فاعل طلب، والجملة بعده صلة الموصول. (قوله: أمهله القاضي) أي أمهل من طلب منه الامهال. (قوله: لكن بكفيل) أي لكن يمهله بشرط أن يأتي بكفيل عليه يحضره إذا هرب. (قوله: وإلا) أي وإن لم يأت بكفيل. (وقوله: فبالترسيم عليه) أي فيمهله مع الترسيم عليه: أي المحافظة عليه من طرف القاضي. (قوله: إن خيف هربه) راجع لاصل الاستدراك كما في الرشيدي. (قوله: ثلاثة) مفعول في لامهل، أو نائب عن المفعول المطلق: أي إمهالا

ثلاثة أيام. (قوله: ليأتي) أي من طلب الامهال، وهو علة طلبه إياه. أي طلب الامهال لاجل أن يأتي الخ. (وقوله: بدافع) أي بينة دافع، فهو على حذف مضاف، إذ المأتي به البينة لا الدافع الذي بينه بقوله من نحو أداء أو إبراء، ويجب استفساره الدافع إن لم يفسره وكان جاهلا لانه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعا، بخلاف ما إذا كان عارفا. (قوله: ومكن من سفره) أي إن احتاج في إثباته إليه. (وقوله: ليحضره) أي الدافع: أي بينته كما علمت. (قوله: إن لم تزل المدة) أي مدة السفر، وهو قيد لتمكينه من السفر. (وقوله: على الثلاثة) أي التي هي مدة الامهال، فإن كانت تزيد عليها لا يمكن منه. وفي البجيرمي: فرع: لو قال لي بينة في المكان الفلاني والامر يزيد على الثلاثة فمفهوم كلامهم عدم الامهال، فلو قضى عليه ثم أحضرها بعد الثلاثة أو قبلها سمعت. عميرة شوبري. اه.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff remains silent and asks for time to review his accounts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8973)

وقد حكى الإمام في كتاب الإقرار أن المدعي لو سكت، وقال: سأفكر وأراجع حسابي- أن بعض الأصحاب قال: يفصل القاضي الخصومة، ويكون امتناعه كامتناع

Mas'alah: Why is the plaintiff not excused for seeking a delay after voluntarily attending court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8974)

المدعى عليه، ويقول للمدعي: استمهالك بعد الخوض بالاختيار لا معنى له، وإذا كنت

لا أعذر المدعى عليه في استمهاله، فأنت أولى بذلك من جهة أن المدعى عليه مرفوع [إلى] مجلس القاضي قهرا، وأنت تحضره مختارا، فهلا كان فكرك قبل الحضور؟

Mas'alah: What are the conditions for releasing a defendant from imprisonment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3695)

ولا يطلق إلا بإحضار) للموصوف (أو دعوى تلف) له مع الحلف عليه، وحينئذ فيأخذ منه القيمة أو المثل وتقبل دعواه وإن ناقض قوله الأول للضرورة، نعم لو أضاف التلف إلى جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف بها كالمودع كما بحثه الأذرعي (

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay at the beginning of the defendant's response?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3777)

(ولو استمهل في ابتداء الجواب) لنظر حساب أو مراجعة عالم (أمهل إلى آخر المجلس) إن شاء القاضي كما جرى عليه ابن المقري تبعا لما اقتضاه كلامهما، والقول بأن المراد إن شاء المدعي كما جرى عليه الشارح مردود كما أفاده البلقيني بأن هذا غير محتاج له إذ للمدعي ترك الدعوى من أصلها. وينبغي على الأول حمل ذلك على ما إذا لم يضر الإمهال بالمدعي لكون بينته على جناح سفر، والأوجه أن [حاشية الشبراملسي] (قوله: وإن نكل) أي المشتري (قوله لا للنكول) أي ليس عدم العدة للنكول (قوله: وإن تعلل المدعي بإقامة بينة) أقول: فيه إنه طلق والطلاق يوجب العدة ولم يأت بدافع لها، فالقياس أن يأتي في وجوبها ما في الرجعة من التفصيل فراجعه

[حاشية الرشيدي] أصوب (قوله: في المتن وليس له مطالبة الخصم) أي إن كانت الدعوى تتضمن المطالبة، فإن كانت تتضمن دفع الخصم كما في المسألتين الآتيتين لم يندفع عنه، وبهذا يعلم ما في قول الشارح: ومحل ذلك إلخ كما سيأتي التنبيه عليه (قوله: كما لو ادعى عليه ألفا من ثمن مبيع إلخ) لا يخفى أن هنا دعوتين الأولى من البائع وهي المطالبة بالثمن، والثانية من المشتري وهي دعوى الإقباض. فإلزام المشتري بالألف إنما هو باعتبار نكوله عن اليمين المردودة بالنسبة لدعواه فلم يندفع عنه خصمه، إذ مقصود دعواه دفع مطالبة البائع فهو على قياس ما في كلام المصنف فلا حاجة لقول الشارح ومحله إلخ وكذا يقال في المسألة بعدها فتأمل. (قوله: مردود كما أفاده البلقيني بأن هذا غير محتاج له إلخ) قال الشهاب ابن حجر: وفيه نظر لأن ذلك القول إن شاء المدعي إمهاله وإلا لم يمهل، قال: وإنما الذي يرده أن هذه مدة قريبة جدا وفيها مصلحة للمدعى عليه من غير مضرة على المدعي فلم يحتج لرضاه اهـ. لكن نازعه ابن قاسم فيما ذكره. قلت: ومما يرد كون المراد إن شاء المدعي أنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بآخر المجلس

المراد بالمجلس مجلس القاضي، وكالنكول ما لو أقام شاهدا ليحلف معه فلم يحلف، فإن علل امتناعه بعذر أمهل ثلاثة أيام وإلا فلا. واعلم أنه لو ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتى يأتي ببينة لم يلزمه، وما اعتاده القضاة من خلاف ذلك محمول كما قاله الإمام على خوف هربه. أما بعد إقامة شاهد وإن لم يزك فيطالب بكفيل. فإن امتنع حبس على امتناعه لا على الحق لعدم ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims a defensive evidence but does not specify it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4638)

فرع مدعي الدفع إن قال: قضيت أو أبرأني فذاك، وإن أطلق وقال: لي بينة دافعة واستفسر؛ لأنه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعا إلا أن يعرف معرفته، وإن عين جهة، ولم يأت ببينة عليها، وادعى عند انقضاء مدة المهلة بلا جهة أخرى واستمهل، فينبغي أن لا يجاب، وإن ادعى في المدة جهة أخرى وجب أن تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for evidence of discharge (ibra') in litigation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1877)

ثم ذكر صاحب الكتاب أنه لو قال: لي بينة على الإبراء لم يمهل [1]. وهذا مشكل على كلام صاحب الكتاب، فإن بينة الإبراء دافعة أيضا، ولكن وجهه أنه في دعواه الإبراء اعترف [2] بأصل الحق، ودعواه الإبراء خصومة جديدة [3] فيقال له: قد تمت الخصومة الأولى فاخرج عن [4] موجبها، وأوف ما ثبت عليه [5]، ثم استأنف خصومتك، فإن أثبت الإبراء استرددت [6]. وأما المذكور أولا من قوله "لي بينة دافعة" فنحمله على البينة الجارحة لبينة المدعي المانعة من ثبوت أصل الحق، فالإمهال ثلاثة أيام كان لهذا، وذكر غيرهما في دعواه بينة الإبراء أنه يمهل أيضا ثلاثة [7]، لأنها دافعة لوجوب الحق [8] الآن، وهو المقصود، وهذا أقوى، والله بغيبه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on granting a defendant a delay to bring a defense?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2500)

6277 – قوله: (وإذا استمهل ليأتي بدافع .. أمهل ثلاثة أيام) [2] فيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the defendant for presenting evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2523)

6313 – قول "الحاوي" [ص 690] : (ويمهل بطلبه ثلاثة، لا خصمه) محله فيما إذا استمهل لسبب، وإلا .. فهو ناكل؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 580] : (وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب .. أمهل ثلاثة أيام، وقيل: أبدا) وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محله في غير (1) الأم (6/ 258) . (2) الروضة (4/ 287) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 199) . (4) الروضة (8/ 383) .

ما فيه حق مؤكد لله تعالى؛ فإنه بعد ثبوته لا يسقط بالتراضي من الآدميين، فإذا قال في صورة العدة التي ذكر الزوج فيها أن الولادة سبقت الطلاق: إن الأمر كما قالت المرأة من تقدم الطلاق على الولادة .. لم يسمع منه؛ لأنه قد ادعاه والقول قوله فيه، فلا يقبل رجوعه عنه، قال: وأظهر من ذلك: لو ادعت المجبرة أن بينها وبين زوجها محرمية وقلنا: القول قولها بيمينها وهو المرجح؛ فإذا نكلت عن اليمين .. حلف الزوج اليمين المردودة، فإذا نكل عنها .. حكم بالفرقة كما سبق في صورة العنة.

Mas'alah: What is the ruling on granting the defendant a delay when asked to take an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4569)

(وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه) أو طلب الإمهال وأطلق كما فهم بالأولى (لم يمهل) إلا برضا المدعي؛ لأنه مجبور على الإقرار أو اليمين بخلاف

المدعي فإنه مختار في طلب حقه فله تأخيره (وقيل) يمهل (ثلاثة) من الأيام للحاجة وخرج بينظر حسابه ما لو استمهل لإقامة حجة بنحو أداء فإنه يمهل ثلاثا كما مر (ولو استمهل في ابتداء الجواب) لينظر في الحساب أو يسأل الفقهاء مثلا (أمهل إلى آخر المجلس) إن رآه القاضي كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه جمع والقول بأن المراد إن شاء المدعي، رده البلقيني بأن هذا لا يحتاج إليه؛ لأن للمدعي ترك الدعوى من أصلها اهـ. وفيه نظر؛ لأن مراد ذلك القول إن شاء المدعي إمهاله، وإلا لم يمهل، وإنما الذي يرده أن هذه مدة قريبة جدا، وفيها مصلحة للمدعى عليه من غير مضرة على المدعي فلم يحتج لرضاه، وعلى الأول يتجه أن محله ما لم يضر الإمهال بالمدعي لكون بينته على جناح سفر كما هو ظاهر، ويظهر أن المراد مجلس القاضي وكالنكول ما لو أقام شاهدا ليحلف معه فلم يحلف فإن علل امتناعه بعذر أمهل ثلاثة أيام، وإلا فلا (تنبيه) ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتى يأتي ببينة لم يلزمه، واعتياد القضاة خلافه حمله الإمام على ما إذا خيف هربه أما بعد إقامة شاهد وإن لم يعدل فيطالب بكفيل [حاشية الشرواني] مسامحة؛ لأن الكلام في امتناع المدعي من يمين الرد، وليس هنا ذلك إلا أن يقال: المشتري يدعي الإقباض، وقد امتنع من يمين الرد سم عبارة الرشيدي لا يخفى أن هنا دعوتين: الأولى من البائع وهي المطالبة بالثمن، والثانية من المشتري وهي دعوى الإقباض وإلزام المشتري بالألف إنما هو باعتبار نكوله عن اليمين المردودة بالنسبة لدعواه فلم يندفع عنه خصمه، إذ مقصود دعواه دفع مطالبة البائع فهو على قياس كلام المصنف فلا حاجة لقول الشارح، ومحله إلخ وكذا يقال: في المسألة التي بعدها فتأمل اهـ. (قوله: وإن نكل إلخ) أي: المشتري. (قوله: فيعمل به) أي: بهذا الأصل. (قول المتن، وإن تعلل بإقامة بينة) بأن قال عندي بينة أريد أن أقيمها أسنى. (قوله: أو الفقهاء) إلى قوله: وفيه نظر في المغني إلا قوله: ولاتجاهه إلى لكن فرق. (قول المتن: ثلاثة أيام) قال الروياني: وإذا أمهلناه ثلاثة فأحضر شاهدا بعدها وطلب

الإمهال ليأتي بالشاهد الثاني أمهلناه ثلاثة أخرى أسنى . (قوله: فإنه يمهل ثلاثا) قال في التنبيه: وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب: فإن أراد دخول منزله دخل معه إن أذن، وإلا منعه من دخوله كذا حكاه الروياني اهـ. سم. (قوله: كما مر) أي: أول الباب مغني. (قول المتن: أمهل إلى آخر المجلس) ولا يزاد إلا برضا المدعي أنوار. (قوله: لأن مراد ذلك القول إلخ) يرد عليه إن سلمنا أن مراده ذلك لكن إمهاله بمشيئة المدعي لا يتقيد بمشيئة إمهاله إلى آخر المجلس فإنه لو شاء إمهاله أبدا جاز فلا وجه للتقييد فتأمل. ومن هنا اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أن المراد إن شاء القاضي سم عبارة الرشيدي ومما يرد كون المراد إن شاء المدعي أنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بآخر المجلس وجه إذ له ترك الحق بالكلية اهـ. (قوله: وعلى الأول) أي: أن المراد إن شاء القاضي. (قوله: أن محله) أي: محل جواز إمهال القاضي. (قوله: لكون بينته إلخ) أي: أو نفس المدعي سلطان. (قوله: أن المراد) أي: بالمجلس نهاية. (قوله: مجلس القاضي) أي: مجلس هذين الخصمين كذا في ع ش لعل فيه سقطة، والأصل أي: لا مجلس إلخ. (قوله: وكالنكول) أي: المذكور في قوله، وإن لم يحلف المدعي إلخ سم عبارة الرشيدي يعني كامتناع المدعي من يمين الرد في التفصيل المار اهـ. (قوله: لم يلزمه) أي: المدعى عليه ع ش. (قوله: أما بعد إقامة شاهد) ظاهره ولو واحدا بلا يمين لكن تعبير الروض بالبينة مع تعليل شرحه بأن المدعي أتى بما عليه، والنظر في حال البينة من وظيفة القاضي إلخ كالصريح في اشتراط شاهدين أو شاهد ويمين ثم رأيت في الأنوار ما نصه "ولو أقام شاهدين بعين أو دين فطلب" [حاشية ابن قاسم العبادي] وليس له تجديدها في مجلس آخر ليقيم البينة يعلم الفرق بين ما لو امتنع من اليمين وطلب يمين الخصم كما هو السابق، وما لو امتنع منها ولم يطلب ذلك فإنه في الأول يمتنع عليه إقامة البينة بعد ذلك إذا حلف الخصم بخلاف الثاني. (قوله: إلا أن يقيم بينة) ينبغي بعد تجديد دعوى بمجلس آخر فليراجع. (قوله: كما إذا ادعى إلخ) لعل فيه مسامحة؛

لأن الكلام في امتناع المدعي من يمين الرد، وهنا ليس امتناع المدعي من يمين الرد إلا أن يقال: المشتري يدعي الإقباض، وقد امتنع من يمين الرد. (قوله: وجوبا على الأوجه) كتب عليه م ر . (قوله: فإنه يمهل ثلاثا كما مر) قال في التنبيه: وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب: فإذا أراد دخول منزله دخل معه إن أذن، وإلا منعه من دخوله كذا حكاه الروياني اهـ. (قوله: إن رآه القاضي) كتب عليه م ر. (قوله: لأن مراد ذلك القول إلخ) يرد عليه إن سلمنا أن مراده ذلك لكن إمهاله لمشيئة المدعي لا يتقيد بمشيئة إمهاله إلى آخر المجلس فإنه لو شاء إمهاله أبدا جاز فلا وجه للتقييد فليتأمل. ومن هنا اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أن المراد إن شاء القاضي. (قوله: وكالنكول) أي: المذكور في قوله: وإن لم يحلف المدعي إلخ

Sub-topic – Defendant's Response in Marriage Claims

Mas'alah: What is the ruling on hearing an absolute marriage claim and the woman's oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1892)

سماع الدعوى، ونفوذ الإقرار، وقيل: لا تصح الدعوى والإقرار إلا أن يضافا إلى العقد، ثم يجب ذكر شروطه على أحد القولين، فإن سمعنا الدعوى المطلقة فلا نسمع منها الجواب بنفي العلم، بل تبت الجواب، وتحلف على حسبه، وأجاز لها الأصحاب الحلف على البت وإن لم تعرف حقيقة الحال.

Mas'alah: How does a judge demand a response in a marriage claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2048)

و) طالب القاضي بالجواب (في) دعوى. (النكاح امرأة و) وليا. (مجبرا) لها لقبول إقرارهما به فإن ادعى به عليهما طالبهما بالجواب معا أو على أحدهما فقط طالبه فقط ويحلف الولي وإن كانت المرأة بالغة على الأصح وللمدعي بعد تحليفه تحليفها فإن نكلت حلف المدعي المردودة وثبت النكاح فإن كان الولي غير مجبر فلا تسمع الدعوى عليه؛ لأنه لا يقبل إقراره به نعم في فتاوى القاضي أنه لو ادعى نكاح مكاتبة فالدعوى عليها وعلى السيد جميعا؛ لأنه لا بد من اجتماعهما على التزويج فلو أقر

أحدهما وأنكر الآخر حلف الآخر فإن نكل وحلف المدعي حكم له بالنكاح وظاهر كلام الجمهور يخالف ما قاله مع أن تعليله يجري في نكاح كل امرأة يحتاج إلى استئذانها)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of marriage when seeking dower or maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8010)

(فصل) : والضرب الثاني: أن تكون دعوى النكاح، متوجهة من الزوجة على الزوج، فإن اقترن بدعواها، طلب حق يتعلق بها من مهر، أو نفقة سمعت دعواها عليه، وهل يعتبر في صحة دعواها، ذكر شروط العقد على ما ذكرناه من الأوجه الثلاثة، وأخذ الزوج بالجواب عن دعواها، وإن لم يقترن بدعواها، طلب حق يتعلق ففي وجوب أخذ الزوج بجواب دعواها وجهان: أحدهما: لا يسأل عن الجواب، ولا يؤخذ به، لأنه إذا لم يتعلق بالدعوى، طلب حق صار إقرارا له بالعقد، ولا جواب على المقر له.

والوجه الثاني: وهو أظهر أنه يؤخذ بالجواب عنه، لأنه قد يتعلق بهذه الدعوى ما يحدث بعدها، من ثبوت نسب واستحقاق ميراث، فإذا صحت دعواها على ما بينا وأخذ الزوج بجوابه عنها، فله حالتان: إقرار وإنكار. فإن أقر حكم بثبوت النكاح بينهما بتصادقهما في الحضر والسفر، على ما قدمناه، وإن خالف فيه مالك فإن أنكرها ولها بينة، سمعت، وحكم لها بالنكاح. وإن عدمت البينة، أحلف لها على إنكاره، فإن حلف فلا نكاح بينهما، وجاز لها أن تنكح غيره، وإن أقرت بنكاحه، لأن نكاحها قد زال بيمينه، ولا يجوز أن لا تكون زوجة له، وتحرم على غيره. وإن نكل عن اليمين ردت عليها، فإذا

حلف بعد نكوله حكم لها عليه بالزوجية، وحل له إصابتها، والاستمتاع بها، وإن أنكر العقد، لأنه قد حكم بينهما بالزوجية فكان الحكم لكل واحد منهما قطعه. ولا يجوز أن يحكم عليه بالنكاح، ويحكم عليه بتحريم الاستمتاع، وليس حجود النكاح طلاقا، تحرم به عليه، لأنه لو كان طلاقا لارتفع به النكاح، وإذا كان النكاح بعده ثابتا، امتنع أن يكون طلاقا فامتنع أن يحرم عليه الاستمتاع.

Mas'alah: What is the sufficient response for a man when a woman claims a dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5523)

فرع: ادعت على رجل ألفا صداقا .. يكفيه أن يقول: لا يلزمني تسليم شيء إليها. قيل للقفال: هل للقاضي أن يقول: هل هي زوجتك؟ فقال: ما للقاضي ولهذا

Mas'alah: What is the chapter on al-Shafi'i's response to Muhammad ibn al-Hasan regarding a child claimed by multiple men?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7167)

باب جواب الشافعي محمد بن الحسن في الولد يدعيه عدة رجال

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds to a marriage claim by stating she has been his wife for a year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3761)

ولو أجابت دعواه للنكاح بأنها زوجته من منذ سنة فأقام آخر بينة أنها زوجته من شهر حكم بها للأول لأنه ثبت بإقرارها نكاحه فما لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثاني. (أو) ادعى (عقدا ماليا كبيع) ولو سلما (وهبة) ولو لأمة (كفى الإطلاق في الأصح) لأنه دون النكاح في الاحتياط، نعم يعتبر لإثبات صحة كل عقد نكاح أو غيره مع ما مر وصفه بالصحة والثاني يشترط كالنكاح فيقول تعاقدناه بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض. .

Mas'alah: What is the ruling on a claim for dower and the defendant's response?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4648)

فرع ادعت على رجل ألفا صداقا يكفيه أن يقول: لا يلزمني تسليم شيء إليها، قيل للقفال: هل للقاضي أن يقول: هل هي زوجتك؟ فقال: ما للقاضي ولهذا السؤال! لكن لو سأل، فقال: نعم، قضى عليه بمهر المثل إلا أن يقيم البينة أنه نكحها بكذا، فلا يلزمه أكثر منه.

Mas'alah: How should a judge handle a defendant's response and oath in a marriage claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4551)

وينبغي للحاكم أن يرفق به ليقول إن كنت نكحتها فهي طالق (ويحلف على حسب جوابه هذا) ليتطابق الحلف والجواب (فإن أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه) ليطابق اليمين الجواب (وقيل له حلف بالنفي المطلق) كما لو أجاب به ويرده وضوح

الفرق أو بالطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فإن تعرض له جاز لكن لو أقام المدعي به بينة لم تسمع بينة المدعى عليه بأداء أو إبراء؛ لأنه كذبها بنفيه للسبب من أصله وعلم مما تقرر أنه لو ادعى دينا وهو مؤجل ولم يذكر الأجل كفى الجواب بلا يلزمني تسليمه الآن ويحلف عليه ولو ادعى على من حلف لا يلزمني تسليم شيء إليك بأن حلفك إنما كان لإعسار والآن أيسرت سمعت دعواه ويحلف له ما لم تتكرر دعواه بحيث يظن منه التعنت.

Sub-topic – Defendant's Silence and Judge's Action

Mas'alah: What is the ruling when the defendant remains silent in response to a claim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3171)

وإن سكت المدعى عليه عن جواب الدعوى، قال له الحاكم: أجب، فلست بأصم، ولا أبكم، فإن أصر، جعله منكرا، وعرض عليه اليمين، فإن أصر على سكوته؛ فإن لم يظهر سبب مسكت، جعل ناكلا عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when a litigant refuses to admit or deny a claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4316)

وإذا قال الخصم للقاضي: لا أقر ولا أنكر فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: لا أجبره على ذلك ولكنه يدعو المدعي بشهوده بهذا يأخذ (قال) : وكان ابن أبي ليلى لا يدعه حتى يقر أو ينكر وكان أبو يوسف إذا سكت يقول له: احلف مرارا فإن لم يحلف قضى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's silence or evasive response in a claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1943)

(الباب الثاني في جواب الدعوى) (إذا سكت المدعى عليه) عن جواب الدعوى (وأصر) على ذلك (جعل ناكلا) عن اليمين (وردت اليمين على المدعي فإن قال) له المدعى عليه (لي مخرج من دعواك أو لك) علي (أكثر) مما ادعيت (أو الحق يؤدى) أي أحق أن يؤدى (أو لزيد علي أكثر) مما لك (فليس بإقرار له) لاحتمال الخروج في الأولى بالإنكار وأن يريد في الثانية لك من الحق عندي ما تستحق له أكثر مما ادعيت وأن المعنى في الثالثة حيث يكون حقه فأما أنا فبريء وأن يريد في الرابعة الاستهزاء أو أن لزيد حرمة وحقا أكثر مما لك و (لا) بإقرار (لزيد) في الرابعة (لاحتمال أنه أراد الحرمة والكرامة فإن قال لزيد علي مال أكثر) مما ادعيت (فإقرار لزيد ويفسر) أي ويقبل تفسيره (بأقل) مما ادعى به عليه تنزيلا على كثرة البركة أو الرغبة كما مر في الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who remains silent in court?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1759)

فصل أصر المدعى عليه الذي هو أصل في الدعوى على السكوت عن جواب المدعي [1]، جعل كمنكر ناكل بعد أن يقول له القاضي: أنت بمنزلة المنكر، واليمين بها جهتك، ويصر على السكوت حينئذ، وإن كان المدعى عليه وكيلا (1) "منهاج الطالبين" (ص 352) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 303) ، و "مغني المحتاج" (6/ 410) .

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's silence and insufficient denial in a claim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2398)

فصل [فيما يتعلق بجواب المدعى عليه] أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى .. جعل كمنكر ناكل، فإن ادعى عشرة فقال: (لا تلزمني العشرة) .. لم يكف حتى يقول: (ولا بعضها) ، وكذا يحلف، فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه .. فناكل، فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه === (فلو أنكر الصغير وهو مميز .. فإنكاره لغو) لأن عبارته ملغاة، (وقيل: كبالغ) فيحتاج مدعي الرق إلى بينة؛ لأنه يعرف نفسه. (ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح) إذ لا يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال، فيفوت نظام الدعوى، والثاني: تسمع؛ ليثبت في الحال ويطالب به في الاستقبال. * * *)

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's silence or denial in a claim?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=636)

فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به إذا أقر المدعى عليه ثبت الحق بلا حكم وإن سكت عن الجواب أمره القاضي به وإن لم يسأل المدعي فإن سكت فكمنكر فتعرض عليه اليمين فإن سكت أيضا ولم يظهر سببه فناكل فيحلف المدعي وإن أنكر اشترط إنكار ما ادعى عليه وأجزائه إن تجزأ فإن ادعى عليه عشرة مثلا لم يكف في الجواب لا تلزمني العشرة حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف إن توجهت اليمين عليه لان مدعيها مدع لكل

Mas'alah: What is the ruling if the defendant remains silent in response to a claim?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=638)

يقيم المدعي بينة أنها له ولو أصر المدعى عليه على سكوت عن جواب للدعوى فنأكل إن حكم القاضي بنكوله.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's persistence in silence and the judge's action?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=664)

لو "أصر على سكوته عن جواب الدعوى فكنا كل" إن حكم القاضي بنكوله أو قال للمدعي احلف بعد عرض اليمين عليه كما سيأتي في فصل النكول فيحلف المدعي فإن كان سكوته لنحو دهش أو غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه أو قال للمدعي احلف وإن لم يصر "فإن ادعى" عليه "عشرة" مثلا "لم يكف" في الجواب "لا تلزمني" العشرة "حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف" إن حلف لأن مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الإنكار والحلف دعواه "فإن حلف على نفيها" أي العشرة "فقط فنا كل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه" ويأخذه نعم لو كان المدعى به مستند إلى عقد كأن ادعت نكاحه بخمسين كفاه نفي العقد بها والحلف عليه فإن نكل لم تحلف هي على البعض لأنه يناقض ما ادعته "أو" ادعى "شفعة أو مالا مضافا لسبب كأقرضتك كفى" في الجواب "لا تستحق علي شيئا أو لا يلزمني تسليم شيء" إليك لأن المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه في الجواب لا يلزمني تسليم وإنما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق

علي شيئا أو أن ينكر الإيداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها "وحلف كما أجاب" ليطابق الحلف الجواب فإن أجاب بنفي السبب حلف عليه أو بالإطلاق فكذلك ولا يحلف التعرض لنفي السبب فإن تعرض لنفيه جاز. "أو" ادعى المالك "مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه" أي خصمه أن يقول "لا يلزمني تسليمه" فلا يجب التعرض للملك "أو" يقول "إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم أو" ادعيت "مرهونا أو مؤجرا فاذكره لأجيب فإن أقر بالملك وادعى رهنا أو إجارة كلف بينة" لأن الأصل عدم ما ادعاه "أو" ادعى "عينا فقال ليست لي أو أضافها لمن تتعذر مخاصمته" كهي لمن لا أعرفه أو لمحجوري أو هي وقف على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه "لم تنزع" أي العين منه "ولا تتصرف الخصومة" عنه لأن ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر "بل يحلف أنه لا يلزمه تسليم" للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الأولى وفيما لو أضافها لغير معين والبدل للحيلولة في غير ذلك "أو يقيم المدعي بينة" أنها لها وهذا ما في المحرر وغيره فهو أولى من تقييده التحليف بعدم البينة "وإن أقر بها لحاضر" بالبلد "وصدقه صارت الخصومة معه" وإن كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب الإقرار "أو" أقر بها "لغائب انصرفت" أي الخصومة عند نظرا لظاهر الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant persists in silence regarding the claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2741)

لو (أصر على سكوته عن جواب الدعوى [حاشية الجمل] لسبب الملك كإرث وشراء فلا يكفي مطلق الملك لأنا لا نأمن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار

بأن أمر الرق خطر فاحتيط فيه وبأن المال مملوك فلا تغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط لأنه حر ظاهرا أو يقر بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق إقراره بعد كماله بحرية فيحكم برقه في الصورتين وإن سبق منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم إن وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه أما إذا أقر به لمكذبه أو سبق إقراره بالحرية فلا يقبل إقراره بالرق وإن عاد المكذب وصدقه لأنه لما كذبه حكم بحريته بالأصل فلا يعود رقيقا انتهت. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's silence and refusal to swear in litigation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1555)

فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه قوله: (أصر المدعى عليه على السكوت) لا لدهشة ولا لغباوة وإلا وجب على القاضي أن يشرح له الحال، وكذا لو نكل ولم يعرف ما يترتب على النكول يجب الشرح له أيضا وسكوت الأصم قبل علمه بالحال ليس نكولا بخلاف عدم الإشارة من الأخرس بعد سماعه، قوله: (جعل كمنكر ناكل) أي إن حكم القاضي بنكوله أو قال للمدعي احلف أو نحو ذلك، قوله: (فيحلف) أي من غير تجديد دعوى إلا إن اقتصر في الجواب على العشرة وحلفه القاضي عليها، ثم أراد تحليفه على ما دونها فلا بد من تجديد دعوى نعم إن استند موجب العشرة لعقد كبيع فيكفيه نفي العقد نحو ما بعته بعشرة، ولو قال المدعى عليه عند طلب اليمين أنا أدفع المال، ولا أحلف لم يلزم المدعي قبوله بغير إقرار، وله تحليفه لعدم أمنه منه بعد ذلك أن يدعي عليه بما دفعه له وكذا لو قال ذلك عند إرادة حلف المدعي يمين الرد فيلزمه الحاكم أن يقر وإلا قال للمدعي احلف، قوله: (بجزء) وإن لم يتمول لصحة الدعوى به

على المعتمد، قوله: (لنفي الجهة) أي السبب فلو تعرض لنفيه جاز لكن لو أقام المدعي بينة به لم تسمع بينة المدعى عليه بعد ذلك بأداء مثلا؛ لأنها تثبت الحق، وقد نفاه أولا ومن هذا ما لو ادعت عليه نفقة أو كسوة فيكفيه الجواب المطلق نحو لا يلزمني لها شيء، وإن علم تمكينها له لاحتمال مسقط خفي. قاله شيخنا واعتمده ولو ادعى عليه وديعة لم يكفه الجواب بلا يلزمني التسليم؛ لأنه إنما يلزمه التخلية، فيجيب بلا يلزمني شيء أو رددتها أو تلفت ونحو ذلك كلا يلزمني التخلية،. قوله: (بيده مرهون أو مكرى) أي في الواقع، قوله: (أولا) بتشديد الواو وهو متعلق

Mas'alah: What is the view on releasing the defendant without ruling against him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9360)

وحكى الإمام عن شيخه وجها: [أنا نخليه] ، ولا نقضي عليه، غير أنا

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's silence and the adequacy of certain answers in a claim?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=388)

فصل أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل فإن ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا أو شفعة كفاه لا تستحق علي شيئا أو لا تستحق تسلم الشقص

ويحلف على حسب جوابه هذا فإن أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه. وقيل: له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة فالصحيح أنه لا يقبل إلا ببينة فإن عجز عنها وخاف أولا إن اعترف بالملك مجده الرهن وإلا جاز فحيلته أن يقول إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وإن ادعيت مرهونا فاذكره لأجيب وإذا ادعى عليه عينا

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's persistent silence in response to a claim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3138)

[فصل] أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل، [مغني المحتاج] (فلو) (أنكر الصغير) الرق (وهو مميز) (فإنكاره لغو) ؛ لأن عبارته ملغاة (وقيل) إنكاره (كبالغ) في إنكاره فلا يحكم برقه لمدعيه إلا ببينة، وإن أنكر بعد بلوغه في صورة عدم الاستناد لم يؤثر. (ولا تسمع دعوى) بحال على من اعترف المدعي بإعساره، ولا دعوى (دين مؤجل) وإن كان به بينة (في الأصح) إذ لا يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال فيفوت نظام الدعوى. والثاني: تسمع مطلقا ليثبت في الحال ويطالب به في الاستقبال وقد يموت من عليه فتتعجل المطالبة. والثالث: إن كان به بينة سمعت، وإلا فلا. تنبيه: يستثنى على الأول صور: الأولى: إذا كان بعض الدين حالا وبعضه مؤجلا فإن الدعوى تصح به كما قال الماوردي قال: ويدعي بجميعه لاستحقاقه المطالبة بالبعض ويكون المؤجل تبعا. فإن قيل: الدعوى بذلك مشكل؛ لأن الحال إذا كان قليلا كدرهم من ألف مؤجلة يبعد الاستتباع فيه، وبأنه إذا أطلق الدعوى لم يفد،

وإن قال: يلزمه تسليم الألف إلي لم تصح الدعوى وكان كاذبا، وإن فصل وبين كان ذلك في حكم دعوتين فأين محل الاستتباع؟ . أجيب بأن محل الاستتباع عند الإطلاق، ولا يضر كون الكثير تابعا للقليل للحاجة إلى ذلك. الثانية: لو كان المؤجل في عقد كمسلم وقصد بدعواه به تصحيح العقد؛ لأن المقصود منها مستحق في الحال، قاله الماوردي أيضا. الثالثة: إذا ادعى على القاتل بقتل خطأ أو شبه عمد فإنها تسمع مع أن ذلك إنما يوجب دية مؤجلة، فلو ادعى ذلك على العاقلة لم تسمع جزما؛ لأنه لم يتحقق لزومه لمن ادعى عليه لجواز موته في أثناء الحول وإعساره آخره، ذكره البلقيني وقال: لم أر من تعرض له. تتمة: تسمع الدعوى باستيلاد وتدبير وتعلق عتق بصفة ولو قبل العرض على البيع؛ لأنها حقوق ناجزة وجواب من ادعى دينا مؤجلا ولم يذكر الأجل لا يلزمني تسليمه الآن، ولا يجوز إنكاره استحقاقه في أحد وجهين. قال الزركشي: إنه المذهب كما حكاه الروياني عن جده، وإن أقر له خصمه بثوب مثلا وادعى تلفه فله تحليفه أنه لا يلزمه تسليمه إليه ثم يقنع منه بالقيمة، وإن نكل حلف المقر له على بقائه وطالبه به. [فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه] إذا (أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى) لغير دهشة أو غباوة (جعل) حكمه (كمنكر) للمدعى به (ناكل) عن اليمين، وحينئذ فترد اليمين على المدعي بعد أن يقول له القاضي: أجب عن دعواه وإلا جعلتك ناكلا، فإن كان سكوته لنحو دهشة أو غباوة شرح له، ثم حكم بعد ذلك عليه، وسكوت الأخرس عن

Mas'alah: What is the ruling if the defendant persists in silence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2079)

فصل إذا (أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل) فترد اليمين على المدعي وعلى المتكلم

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's silence in response to a claim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2501)

فصل [فيما يترتب على سكوت المدعى عليه عن جواب الدعوى]

Sub-topic – Defendant's Denial and Its Forms

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a debt of ten but not its parts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3266)

الثانية: من ادعي عليه بعشرة، فجوابه أن يقول: لا يلزمني العشرة، ولا شيء منها، ويحلف كذلك، وغلط القاضي، فشرط ذلك في الحلف دون الإنكار، فأجاز له أن يقتصر على نفي العشرة في إنكاره، فإن قلنا بالمذهب، فأصر على نفي العشرة، فقد أنكر أقل أجزائها، وسكت عن بقيتها، فيجعل سكوته إنكارا، فإن أصر، جعل نكولا، وإن نفى العشرة وأجزاءها، ثم حلف على نفيها، وامتنع من نفي أجزائها، فقد حلف على أقل الأجزاء، ونكل عن البقية، فيحلف الخصم على ذلك، ويستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on denying a claim and swearing an oath regarding parts of the claimed amount?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2095)

والمدعى) به (وكل جزء) من أجزائه (نفيا) في الإنكار والحلف فلو ادعي عليه بعشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها؛ لأن مدعيها مدع لها ولكل جزء من أجزائها فلا بد أن يطابق الجواب والحلف دعواه فلو اقتصر على إنكار العشرة كان ناكلا عما دونها فللمدعي أن يحلف على ما دونها بشيء يسير ويطالبه به هذا إذا لم

يسنده المدعي إلى عقد وإلا كفى نفي المدعى به كما ذكره في نسخة بقوله (

Mas'alah: What is the ruling when the possessor and another claimant deny a third claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3631)

فكذبه صاحب اليد والمدعي الآخر وهما لا يدعيان لأنفسهما ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنها تسلم إليه إذ لا مدعي لها سواه والثاني أنه مال لا مالك له والثاني يترك في يده فإنه لا حجة لمدعيه والثالث أنه تنتزع من يده وتحفظ إلى أن نتبين مالكه

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies the full amount but not a part of it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5521)

فإن ادعى عشرة فقال: لا تلزمني العشرة .. لم يكف حتى يقول: ولا بعضها، وكذا يحلف، فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه .. فناكل، فيحلف المدعي على استحقاق دون العشرة بجزء وياخذه. وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب كأقرضتك كذا .. كفاه في الجواب: لا تستحق علي شيئا، ـــــــ وقوله: لي عن هذه الدعوى مخرج، ليس بإقرار؛ لاحتمال الخروج بالنكول، قال القاضي أبو سعيد: وكذا لو قال: لك علي أكثر مما ادعيت، أو قال: الحق أحق أن يؤدى .. لم يكن إقرارا؛ لأن المعنى حيث يكون حقا، فأما أنا .. فبريء. قال: (فإن ادعى عشرة فقال: لاتلزمني العشرة .. لم يكف حتى يقول: ولابعضها، وكذا يحلف) أى إن حلف؛ لأن مدعي العشرة مدع لكل جزء منها، ولا بد أن يطابق الإنكار واليمين دعواه. وعن القاضي حسين: أنه لا يكلف

في الإنكار بقول: ولاشيء منها، وإنما يكلف ذلك في اليمين. قال: (فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه .. فناكل) أى: فيما دونها، (فيحلف المدعي على استحقاق دون العشرة بجزء ويأخذه) ؛ لأن ذلك طريق لأخذ حقه.

Mas'alah: What happens if a defendant insists on saying 'it is not mine' instead of the proper response?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1761)

فإن ذكرت واحدا منهما عمل بمقتضاه، وإن أصررت على قولك: ليست لي.

Mas'alah: What is the proper response of a defendant who denies the claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9217)

قال: وإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه، أي: مثل أن يكون قد ادعى [عليه] قرضا أو إتلافا، فقال: ما اقترضت ولا أتلفت- صح الجواب؛ لمطابقة الدعوى. وحكى الإمام في باب الامتناع من اليمين: أن أبا سعيد- يعني: الإصطخري- ذهب إلى أنه يجب على المدعى عليه [أن يجيب] عن عين ما يذكره المدعي، والمشهور الأول.

Mas'alah: What are the three views when a defendant denies ownership of a property to a claimant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9243)

لكن قد حكى القاضي الحسين [فيما] إذا قال: هذه الدار ليست لي ولا لك، ولا

أعرف لمن هي، ولا يلزمني تسليمها إليك– ثلاثة أوجه: أصحها: أنها تنزع من يده. والثاني: تسلم للمدعي. وسكت عن الثالث، ويظهر أنه: يقال [له] : إما أن تدعيها لنفسك، أو تقر بها لمعروف، أو نجعلك ناكلا؛ لما سنذكره من كلام البندنيجي وغيره. وقضية ذلك: أن يكون الحكم فيما ذكرناه كذلك، لكن إيراد البندنيجي والرافعي موافق للإمام؛ لأنهما قالا في كتاب الصلح: إذا أقر شخص لشخص بدار، وقد ادعى نصفها، [وأخوه نصفها] ، فقال المقر له: لا أملك فيها إلا النصف، ولا أعرف النصف الآخر لمن– فيما يفعل بالنصف ثلاثة أوجه: أصحها: أنه يقر في يد المقر. والثاني: ينتزعه الحاكم من يده، ويحفظه إلى أن يجيء صاحبه. والثالث: يسلمه للمدعي عليه. وقد حكى الأوجه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والإمام ثم، والمصنف هنا، واختار في "المرشد" الثاني منها.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies the claim by saying 'I did not usurp or sell'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9433)

قال: وإن أجاب بنفي ما ادعى عليه– أي: بأن قال: ما غصبت منك، ولا بعتك– حلف على ما أجاب، لأنه لما أجاب بنفي ما ادعى عليه، دل على أنه يمكنه أن يحلف عليه، فحلف عليه، وهذا أظهر عند الرافعي، وقال: إنه منصوص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partial denial of a claim?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=378)

(فإن ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) في الجواب (لا تلزمني) أي تلك العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) إن توجهت اليمين عليه لأن مدعي العشرة مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الإنكار واليمين دعواه وإنما يطابقانها إن نفى كل جزء منها فإن حلف على نفي العشرة فقط فناكل عما دون العشرة فيحلف المدعي على استحقاقه بجزء وإن قل بلا تجديد دعوى ويأخذه نعم لو كان المدعي به مسندا إلى عقد كأن ادعت نكاحا بخمسين كفاه نفى العقد بها والحلف عليه فإن نكل لم تحلف هي على البعض لأنه يناقض ما ادعته أولا وهو النكاح بالخمسين فيجب مهر المثل

Mas'alah: What is the proper form of denial when a specific amount is claimed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4645)

فصل في مسائل الباب هي ست، الأولى: ادعى عليه عشرة، فقال: لا يلزمني العشرة، فليس بجواب تام، بل التام أن يضيف إليه «ولا شيء منها» ، أو «ولا بعضها» ، وكذا يحلف إن حلف؛ لأن مدعي العشرة مدع لكل جزء منها، فاشترط مطابقة الإنكار واليمين دعواه، وقال القاضي حسين: لا يكلف في الإنكار أن يقول: «ولا شيء منها» ، وإنما يكلف ذلك في اليمين، والصحيح الأول، وإذا حلفه القاضي على أنه لا يلزمه العشرة، ولا شيء منها، فحلف على نفي العشرة، واقتصر عليه، لم تلزمه العشرة بتمامها، لكنه ناكل عما دون العشرة، فللمدعي

أن يحلف على استحقاق ما دونها بقليل، ويأخذه، ولو نكل المدعى عليه عن مطلق اليمين، وأراد المدعي أن يحلف على بعض العشرة، قال البغوي: إن عرض القاضي عليه

اليمين على العشرة وعلى كل جزء منها، فله أن يحلف على بعضها، وإن عرض عليه اليمين على العشرة وحدها، لم يكن له الحلف على بعضها، بل يستأنف الدعوى للبعض الذي يريد الحلف عليه، وحيث جوزنا للمدعي الحلف على بعض المدعى، فذلك إذا لم يسنده إلى عقد، فإن أسنده، بأن قالت المرأة: نكحني بخمسين وطالبته به، ونكل الزوج، لم يمكنها الحلف على أنه نكحها ببعض الخمسين؛ لأنه يناقض ما ادعته أولا. وإذا ادعى أن الدار التي في يدك ملكي يلزمك تسليمها إلي، فإذا أنكر المدعى عليه، يحلف أنها ليست ملكا له، ولا شيء منها، ولو ادعى أنه باعه إياها، كفاه أن يحلف أنه لم يبعها.

Mas'alah: What should the judge say to the plaintiff when the defendant denies the claim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2359)

5986 - قولهما: (وإن أنكر .. فله أن يقول: "ألك بينة؟" وله أن يسكت) [3] فيه أمور: أحدها: أن محل قوله: (ألك بينة؟ " في غير ما يثبت بالشاهد واليمين، فإن ثبت بشاهد ويمين .. فيقول: (ألك بينة أو شاهد مع يمينك) فإن علم جهله به .. وجب أن يقول له، وإلا .. ندب، ومحله أيضا فيما إذا لم يكن في جانب المدعي للوث .. فيقول له: أتحلف خمسين يمينا، وكذا الزوج المدعي على زوجته الزنا يقول له: أتلاعنها، ذكر ذلك كله شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: لم أر من تعرض له." قلت: وقد تناوله قول "الحاوي" [ص 668] : (وإلا .. سكت أو سأل الحجة) ، وتناول أيضا كل أمين تقبل دعواه، فيقول له: أتحلف؛ لأن المذكورين حجتهم ما ذكرناه من غير توقف على البينة؛ فهي عبارة حسنة شاملة. ثانيها: استثني أيضا منه: القاذف، فيندب للقاضي

أن يبين له الحال من أول الأمر تغليظا عليه، فيقول: ألك أربعة من الشهداء يشهدون بالمعاينة؛ لعله أن يرجع عما ادعاه. ثالثها: محل السكوت: ما إذا كان المدعي يعلم ذلك الحكم، فإن جهله .. وجب إعلامه به، قال في "المطلب" : أفهم كلام "المهذب" قول ذلك للجاهل على وجه الوجوب [4]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هو الذي يقتضيه القواعد. (1) في حاشية (ج) : (وإن نظر ناظر إلى وجه ذكرناه في الإقرار: أن الإقرار المطلق لا يكفي للمؤاخذة، بل يسأل المقر عن سبب اللزوم، وقال: إذا كان الإقرار المطلق مختلفا .. كان في محل النظر والاجتهاد، فاعتبر قضاء القاضي على رأي، فهذا شيء لا يختص بالإقرار بعد الدعوى في مجلس القاضي، بل ينبغي أن يطرد في محل الإقرار. هذه تكملة استشكال الرافعي) . انظر "فتح العزيز" (12/ 495، 496) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 309) . (3) انظر "التنبيه" (ص 254) ، و "المنهاج" (ص 562) . (4) المهذب (2/ 300) .

قال في "المهمات" : ومقتضى كلام "النهاية" : أن الأصح: أنه يقول للمدعي: ألك بينة مطلقا سواء كان عالما أو جاهلا [1]، وكلام الماوردي يقتضي أنه مخير بين أن يقول: قد أنكرك فلك بينة، أو فما عندك، والأول أولى مع الجهل، والثاني أولى مع العلم [2]. رابعها: ظاهره التخيير بينهما، وليس كذلك، بل إن علم علمه بذلك .. فالسكوت أولى، وإن شك .. فالقول أولى، وإن علم جهله به .. وجب إعلامه كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies the full amount but not its parts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2502)

6284 – قول "المنهاج" [ص 577] : (فإن ادعى عشرة فقال: "لا تلزمني العشرة" .. لم يكف حتى يقول: "ولا بعضها" ، وكذا يحلف، فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه .. فناكل، فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه) اقتصر "الحاوي" على ذلك في اليمين فقال [ص 687] : (حلف لنفي المدعى وأجزأئه) فقد يقال: يفهم منه مثل ذلك في الجواب، وقد يقال: هو موافق للقاضي حسين في أنه يكلف ذلك في اليمين لا في الإنكار، ثم محل ما ذكراه فيما إذا لم يسند المدعى إلى عقد، فإن أسنده؛ كما لو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها بخمسين .. فإنه يكفيه أن يقول: ما نكحتها بخمسين، ويحلف عليه؛ لأن المدعي للنكاح بخمسين غير مدع للنكاح بما دونه، فإن نكل .. لم يمكنها أن تحلف على أنه نكحها ببعض الخمسين؛ لأنه يناقض ما ادعته أولا، ذكره الرافعي [2].

Sub-topic – Defendant's Response to a Claim

Mas'alah: How does a judge demand a response from a slave in a claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2047)

والعبد) أي: طالب القاضي المدعى عليه غير العبد بالجواب في كل دعوى صحيحة والعبد (فيما لو أقر قبلا) أي: فيما يقبل إقراره به (كحد قذف وقصاص حملا) أي حملهما العبد (وسيدا في الغير) أي: في غير ما يقبل إقرار العبد به (كالأرش) الذي. (عرا) أي: وجد متعلقا برقبته؛ لأن محل التعلق ملك للسيد فلو ادعى به على العبد فطريقان أحدهما وهو ما اختاره الإمام والغزالي المنع؛ لأن إقراره به غير مقبول نعم هل للمدعي تحليفه يبنى على أن الأرش هل يتعلق بذمته أيضا إن قلنا نعم فلا طلب ولا إلزام في الحال وإنما هو شيء يتوقع بعد فيكون كالدين المؤجل فيأتي فيه الخلاف في سماع الدعوى به فإن سمعناها فله تحليفه فإن نكل وحلف المدعي اليمين المردودة لم يكن له تعلق بالرقبة؛ لأن المردودة كالإقرار وإن جعلت كالبينة فلا تؤثر إلا في حق المتداعيين والرقبة حق السيد والثاني وهو ما في التهذيب السماع إن كان للمدعي بينة أو لم تكن وقلنا [حاشية العبادي] كاف في هذه الحالة قاله الجوجري وهو كذلك إن كانت العين في يد المدعى عليه فإن كانت في يد المدعي تعين وهو غميض بر. (قوله للعلم بأنه الغرض) أي فيطلب القاضي من المدعى عليه الجواب وإن لم يسأل في ذلك المدعي بر. (قوله: بل يكتفى به) أي بطلب الجواب وقوله في كل من القسمين أي ما الغرض منه تحصيل الحق وما الغرض منه دفع النزاع. (قوله: بأن يذكر تلقي الملك) لا بأن

تنفي قرائن الأحوال صدق المدعي لا يخفى ما في هذا الجواب والتأويل من التعسف؛ لأن حاصل المعنى حينئذ أنه يشترط في صحة الدعوى أن يذكر تلقي الملك لا أن تنفي القرائن صدقه وهذا وإن كان صحيحا في نفسه إلا أن المناسب أن يقال بدله لا أن تصدقه القرائن؛ لأن الذي يتوهم اشتراطه تصديق القرائن فيحتاج لنفيه لا تكذيب القرائن له حتى يحتاج لنفيه فلو كان مراد المصنف موافقة الصحيح لكان المناسب أن يقول لا إذا كان قرائن الأحوال تصدق ذا فليتأمل سم (قوله: أحدهما وهو ما اختاره الإمام والغزالي المنع) أي منع الدعوى قد يستشكل مع قوله نعم هل للمدعي تحليفه إلخ وذلك؛ لأنهما اختارا أولا منع الدعوى، ثم ترددا في تحليفه مع أن تحليفه فرع سماع الدعوى ولا ينفع في جواب ذلك أن يقال إنهما اختارا أولا منع الدعوى بالنسبة للبينة، ثم ترددا فيها بالنسبة للتحليف؛ لأنها إذا سمعت للتحليف سمعت للبينة كما يستفاد من اعتراض الرافعي على هذا الطريق بقوله، أما الأول إلخ نعم يمكن أن يجاب بأنهما اختارا أولا منع الدعوى بناء على أنه لا يتعلق الأرش بذمته وأنه لا تسمع الدعوى بالمؤجل، ثم ترددا بناء على مقابل ذلك وإن لم يخل صنيع التعبير حينئذ من تكلف فليتأمل سم. (قوله: نعم هل للمدعي تحليفه) أي مع كون الدعوى على العبد صرح به الرافعي ولا ينافيه قوله: الآتي فلا يؤثر إلا في حق المتداعيين فتأمل بر. (قوله: كالدين المؤجل) فرق بعضهم بأن التأجيل صفة للدين ومعلوم الغاية ولا كذلك هنا بر. (قوله: كالإقرار) أي وهو لا يقبل إقراره. (قوله: فلا تؤثر إلا في حق المتداعيين) [حاشية الشربيني] الدعوى تحصيل الحق اشترط التعرض لوجوب التسليم وإن كان المقصود دفع المنازعة لم يشترط التعرض له إذ قد لا تكون الدار في يد المدعى عليه وينازعه فيها وقد ظهر بهذا أن الواو بمعنى أو وأنها للتنويع لا للتخيير كما يفيده كلام الشارح والعراقي. (قوله: ويحتمل إلخ) وعلى الأول يكون استثناء من عموم الأحوال أي: سمع الدعوى وطالب بالجواب في كل حال إلا إذا كذبته قرائن الأحوال (قوله: فيما لو أقر

قبلا) منه

المردودة كالبينة وإلا فلا قال. الرافعي بعد ذكره الطريقين: وفي كل منهما حسيكة، أما الأول؛ فلأن قضية البناء على الأصلين سماع الدعوى عليه لإقامة البينة والتحليف جميعا وهم إنما تكلموا في التحليف، وأما الثاني فلأن ظاهره تعلق الأرش بالرقبة بإقامة البينة في وجه العبد لكن الرقبة للسيد فينبغي أن تقام في وجهه أو وجه نائبه قال: والمتجه أنها تسمع عليه لإثبات الأرش في ذمته تفريعا على الأصلين لا لتعلقه برقبته قال البلقيني فيخرج منه أن الأصح أنها لا تسمع عليه بذلك؛ لأن الأصح أنه لا يتعلق بالذمة ولا تسمع الدعوى بالمؤجل ومال ابن الرفعة في مطلبه بعد رده قول الرافعي أنهم إنما تكلموا في التحليف إلى طريق التهذيب قال فتسمع الدعوى على الأصح إن كان للمدعي بينة وقد يمتنع إقرار الشخص بالشيء وتسمع الدعوى به عليه لإقامة البينة فإن السفيه لا يقبل إقراره بالمال وكذا بالجناية على رأي وتسمع الدعوى عليه لأجل إقامة البينة قال: بل قالوا إن الدعوى بجناية الخطأ على الحر تسمع وتقام عليه البينة وتؤاخذ العاقلة بها وإن قلنا بوجوب الدية عليهم ابتداء؛ لأن المدعى به فعله وهذا موجود هنا (

Mas'alah: What is the ruling on the defendant answering before being asked by the judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7668)

فللقاضي حينئذ أن يسأل المدعى عليه، فيقول: قد سمعت ما ادعاه عليك فما تقول فيه؟ فإن أجاب بإقرار أو إنكار كان جوابا مقنعا. ولو قدم المدعى عليه جواب الدعوى قبل سؤاله عنها، فإن كان جوابه إقرار أخذ به، وصار القاضي فيه حاكما بعلمه. فإن

أجزأه ذلك أمسك عن سؤاله لاعترافه بالمراد منه. وإن منع من الحكم بعلمه صار شاهدا فيه، ولم يجز أن يحكم به عليه إلا أن يقر بعد سؤاله، ويكون وجوب سؤاله باقيا. وإن كان جوابه إنكارا لم يقنع وسئل عن الجواب، حتى يكون إنكاره بعد السؤال، فيصح منه الجواب، لأن ما تقدم على السؤال لا يكون جوابا. فإن بدأ القاضي بسؤال المدعى عليه، من غير أن يطالبه المدعي بسؤاله، ففي جوازه وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا يجوز سؤاله لأنه من حقوق المدعي، فلم يجز أن ينفرد به القاضي ويكون السؤال لغوا يعتد فيه بإقرار المدعى عليه ولا يعتد فيه بإنكاره كما لو ابتدأ بالجواب قبل السؤال. والوجه الثاني: يجوز هذا السؤال ويصح ما يعقبه من الجواب؛ لأن شاهد الحال يدل على إرادة المدعي لسؤاله فأغنى ذلك عن سؤاله. ولو أن المدعي تفرد بسؤال المدعى عليه لم يلزم الجواب عنه، حتى يكون القاضي هو السائل له فيلزمه الجواب لأن حق المدعي مختص بالمطالبة دون السؤال. فإن أجابه المدعى عليه عن سؤاله بإقرار أو إنكار، فهل يقوم سؤاله مقام سؤال القاضي أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يقوم مقام سؤاله، إذا قيل إن القاضي لا يسأل إلا بعد مطالبة المدعي بالسؤال، فعلى هذا يكون حكم جوابه للمدعي كحكم جوابه للقاضي في الحكم بإقراره وإنكاره. والوجه الثاني: أنه لا يقوم سؤال المدعي مقام سؤال القاضي، إذا قيل إن للقاضي أن يبدأ بسؤاله قبل مطالبة المدعي به فعلى هذا يكون جوابه كما لو ابتدأ به من غير سؤال من إلغاء إنكاره ويصير في إقراره كالحاكم فيه بعلمه.

Mas'alah: What are the four divisions of the defendant's response in a claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7668)

فصار جوابه مع هذا التفصيل في السؤال، منقسما أربعة أقسام: أحدها: أن يسأل القاضي بعد سؤال المدعي.

والثاني: أن يسأل القاضي قبل سؤال المدعي. والثالث: أن يبتدئ المدعى عليه بالجواب قبل السؤال. والرابع: أن يسأله المدعي فيجيب وقد بينا حكم كل واحد من هذه الأقسام.

Mas'alah: What is the third section on the defendant's answer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7669)

: والفصل الثالث في جواب المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a response from the defendant after a claim is made?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4334)

قوله: وإذا ادعى المدعي طالب خصمه بالجواب وقال: ماذا تقول؟ وفيه وجه أنه لا يطالبه بالجواب حتى يسأل المدعي. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أنه ليس في كلامه ما يدل على أن الخلاف في الجواز أو في الأولوية، وقد بينه الماوردي والشيخ في "المهذب" وغيرهما. وقالوا: إن الخلاف في الجواز، وعللوا المنع بأن ذلك حق للمدعي فلا يجوز استيفاؤه من غير إذنه، والجواز بقرينة الدعوى. وفائدة الخلاف كما قاله الماوردي: في الاعتداد بالإنكار، وفي الحكم بالبينة قبل سؤال المحكوم له.

واقتصر ابن يونس في "شرح التنبيه" على الفائدة الثانية. الأمر الثاني: أن ما ذكره هاهنا من ترجيح الجواز ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا هنا، ثم خالف فيه –أعني: في "الصغير" – في أوائل كتاب الدعاوى فقال ما نصه: فيه وجهان: أشبههما ويحكي عن أبي حنيفة: لا، لأنه حقه فلا يستوفي إلا بسؤاله هذا لفظه ولم يذكر ترجيحا غيره. والرافعي في "الكبير" حكى هناك وجهين من غير ترجيح، ونقضه النووي فقال في "زوائده" : الأقوى أن له ذلك، ولم يستحضر تصحيح الرافعي له في هذا الباب ولا تصحيحه هو حتى أنه بالغ هنا فقال: وفيه وجه ضعيف أنه لا يطالبه بالجواب حتى يسأله المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response that satisfies the judge in a claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4484)

قال في "الروضة" : الذي قاله العبادي صحيح وتأويل كلامهم متعين وهو أنهم أرادوا إذا جرى منه هذا اللفظ فحكمه كذا؛ لأن القاضي يقنع بهذا الجواب مع طلب الخصم الجواب.

Mas'alah: What is the section on the defendant's answer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=617)

فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's answer in a claim?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=619)

الدعوى به وعليه جوابها

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's response to a claim, including admission, silence, and denial?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=636)

فصل [في جواب الدعوى وما يتعلق به] إذا أقر المدعى عليه ثبت الحق وإن سكت عن الجواب أمره القاضي به فإن سكت فكمنكر فإن سكت فناكل فإن ادعي عشرة لم يكف لا تلزمني حتى يقول: ولا بعضها وكذا يحلف, ـــــــ

Mas'alah: What is the section on the defendant's answer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=664)

فصل: فيما يتعلق بجواب المدعى عليه.

Mas'alah: What is the section on the defendant's answer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1802)

فصل) فيما يتعلق بجواب المدعى عليه

Mas'alah: What is the chapter on the defendant's answer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1802)

فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه] (فصل: فيما يتعلق بجواب المدعى عليه) لما بين فيما سبق كيفية الدعوى بين هنا كيفية الجواب أي في بيان الجواب وما يكفي فيه وما لا يكفي أي وما يتبع ذلك من قوله وما قبل إقراره رقيق به إلخ (قوله: لو أصر إلخ) أي استمر على سكوته عن جواب خصمه أي والحال أنه عارف أو جاهل ونبه فلم يتنبه كما أفاد ذلك كله قوله: أصر شرح م ر [تنبيه] يقع كثيرا أن المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه فيطالب القضاة المدعي بالإثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر إذ طلب الإثبات لا يستلزم اعترافا ولا إنكارا فتعين أن لا يكتفي منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالإقرار أو الإنكار حج ز ي [فرع] يقع أن المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بقيت أتحاكم عندك أو ما بقيت أدعي عندك والوجه أنه يجعل بذلك منكرا ناكلا فيحلف المدعي ويستحق طب (قوله: فكناكل) أي صريحا وإلا فهذا نكول كما سيأتي في المتن لكنه ليس بصريح وإنما الصريح في النكول امتناعه من الحلف. وعبارة الجلال كمنكر ناكل (قوله: إن حكم القاضي) أي فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت فقط بل لا بد من الحكم بالنكول أو يقول للمدعي احلف شيخنا عزيزي (قوله: بعد عرض اليمين عليه) أي ولم يمتنع بأن سكت؛ لأنه إن امتنع من اليمين يكون ناكلا حقيقة كما سيأتي (قوله: فيحلف المدعي) ولا يمكن الساكت من الحلف بعد حلف المدعي لو أراده ويندب له أن يكرر أجبه ثلاثا شرح م ر (قوله: شرح له القاضي) أي وجوبا م ر

بأن يقول له إن لم تحلف حلف المدعي واستحق عليك عبد البر وقال شيخنا قوله: شرح له القاضي بأن يقول له إذا أطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك (قوله: ثم حكم عليه) أي بالنكول (قوله: وقال للمدعي احلف) أي بعد عرض اليمين على المدعى عليه وهو معطوف على قوله حكم (قوله: وإن لم يصر) مقابل لقوله أصر وهو دخول أيضا على قوله فإن ادعى إشارة إلى أنه مفرع على محذوف والظاهر أنه لا حاجة إليه بل كان الأولى حذفه؛ لأن قوله: فإن ادعى إلخ لا يظهر تفريعه عليه ومن ثم لم يذكره م ر (قوله: حتى يقول ولا بعضها) ويجري ذلك في الأعيان أيضا كما في الروض، وعبارته وإن ادعى ملك دابة بيد غيره فأنكر فلا بد أن يقول في حلفه: ليست لك ولا شيء منها سم (قوله: فاشترطت مطابقة الإنكار إلخ) أي وإنما يطابقها إن نفى كل جزء منها م ر (قوله: فناكل عما دونها) في هذه العبارة بعض إجمال؛ لأنه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفي العشرة بل لا بد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضي هذا غير كاف قل ولا بعضها فإن لم يحلف كذلك فناكل عما دونها شيخنا عزيزي (قوله: فيحلف المدعي على استحقاقه) محل هذا إذا عرض على المدعى عليه اليمين على العشرة وما دونها وامتنع من الدون وإلا فلا يكون ناكلا عن الدون بل لا بد من تجديد دعوى به، وجواب عميرة وقوله: وإلا أي وإن لم تعرض عليه اليمين (قوله: كفاه نفي العقد بها) ؛ لأن المدعي للنكاح بقدر غير مدع له بما دونه شرح م ر. (قوله: عليه) أي على نفي العقد بها (قوله: فإن نكل إلخ) لا يحسن ترتب عدم حلفها على البعض إلا على حلفه على نفي العقد بالجميع لا على النكول الذي ذكره فلعل الأولى أن يقول فإن نكل حلفت على وقوع العقد بالخمسين واستحقتها وإن حلف على نفي ذلك لم تحلف على البعض انتهى قال سم على حج قوله: فإن نكل لم تحلف هي على البعض، بل إن حلفت يمين الرد قضى لها واستحقت الخمسين؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار وإن لم تحلف لم تستحق شيئا؛ لأن مجرد الدعوى مع نكول المدعى عليه لا تثبت شيئا هذا هو

الموافق للقواعد فقول الشارح يعني حج فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه. لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل أن الزوج معترف بالنكاح؛ لأنا نقول لا نسلم أنه معترف؛ لأن إنكاره أنه نكح بخمسين شامل لإنكاره نفس النكاح، ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية

لم تحلف هي على البعض؛ لأنه يناقض ما ادعته (

Mas'alah: What is the section on the defendant's answer to a claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2741)

(فصل) فيما يتعلق بجواب المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's response in a claim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1468)

فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به (إذا أقر المدعى عليه ثبت الحق) بلا حكم (وإن سكت عن الجواب أمره القاضي به) وإن لم يسأل المدعي (فإن سكت فكمنكر) فتعرض عليه اليمين، (فإن سكت) أيضا ولم يظهر سببه (فنأكل) فيحلف المدعي وإن أنكر اشترط إنكار ما ادعى عليه وأجزائه إن تجزأ (فإن ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم

يكف) في الجواب (لا تلزمني) العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) إن توجهت اليمين عليه لان مدعيها مدع لكل جزء منها فلا ـــــــــ فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به لما أنهى الكلام على بيان كيفية الدعوى شرع في بيان كيفية الجواب وما يكفي منه وما لا يكفي. والجواب شيئان: إما إقرار أو إنكار. (وقوله: وما يتعلق به) أي بالجواب، وهو اليمين أو النكول. (قوله: إذا أقر المدعى عليه) أي بالحق للمدعي، أي وكان ممن يصح إقراره. (قوله: ثبت الحق) أي عليه للمدعي. (وقوله: بلا حكم) أي من غير افتقار لحكم بخلاف ما إذا ثبت بالبينة فيفتقر إليه، لأن قبولها يفتقر إلى نظر واجتهاد. (قوله: وإن سكت) أي المدعى عليه. (وقوله: عن الجواب) أي للدعوى الصحيحة، وهو عارف أو جاهل، أو حصلت له دهشة، وأعلم أو نبه فلم يمتثل. وإعلامه أو تنبيهه عند ظهور كون سكوته لذلك واجب. (قوله: وأمره القاضي به) أي بالجواب بأن يقول له أجبه. (قوله: وإن لم يسأل المدعى) غاية في أمر القاشي له به: أي يأمره بذلك وإن لم يطلب المدعي من القاضي ذلك. (قوله: فإن سكت) أي فإن استمر على السكوت عن الجواب بعد أمر القاضي فكمنكر: أي فحكمه كحكم المنكر للمدعى به. (وقوله: فتعرض عليه اليمين) بيان لذلك الحكم. قال في الروض وشرحه: ويستحب عرضها – أي اليمين – على الناكل ثلاثا وعرضها على ساكت عنها آكد من عرضها على الناكل. اه. (قوله: فإن سكت) المراد به هنا السكوت عن الحلف بعد أن عرض عليه، وليس المراد السكوت عن الجواب، وإلا كان مكررا مع قوله أولا فإن سكت فكمنكر. (وقوله: أيضا) أي كما أنه سكت أولا عن الجواب. (قوله: ولم يظهر سببه) أي سبب السكوت من جهل أو دهشة، والفعل يقرأ بالبناء للمعلوم وما بعد فاعله. (قوله: فنأكل) أي فكنأكل: أي ممتنع عن الحلف. قال في الروض وشرحه: والسكوت عن الحلف بعد الاستحلاف لا لدهش ونحوه كغباوة نكول، كما أن السكوت عن الجواب في الابتداء إنكار هذا مع الحكم به: أي بالنكول ليرتب عليه رد اليمين بخلاف

ما لو صرح بالنكول، فإنه يردها وإن لم يحكم به، وبخلاف السكوت لدهش أو نحوه ليس نكولا، وليس للقاضي أن يحكم بأنه نكول. اه. (قوله: فيحلف المدعي) أي اليمين المردودة ويثبت بها الحق، وهو تفريع على قوله فنأكل. (قوله: وإن أنكر الخ) مقابل قوله وإن سكت، وهو دخول أيضا على قوله فإن ادعى الخ. (قوله: اشترط) أي لصحة إنكاره. (وقوله: إنكار ما ادعي عليه) أي به فالعائد على ما محذوف. (وقوله: وأجزائه معطوف على ما) أي وإنكار أجزاء ما ادعى عليه به. (وقوله: إن تجزأ) أي إن كان له أجزاء كالعشرة الآتية. (قوله: فإن ادعى الخ) تفريع على قوله وإن أنكر إشترط الخ. (قوله: لم يكف في الجواب) أي على سبيل الانكار. (وقوله: لا تلزمني العشرة) فاعل يكفي قصد لفظه: أي لم يكف هذا اللفظ. (وقوله: حتى يقول ولا بعضها) أي فإذا قال ذلك مع قوله أولا لا تلزمني العشرة كفى في الجواب. (قوله: وكذا يحلف) أي ومثل الجواب المذكور يكون الحلف، فلا يكفي أن يحلف على العشرة حتى يقول ولا بعضها. (قوله:

بد أن يطابق الانكار واليمين دعواه، فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فنأكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاق ما دون العشرة ويأخذه لان النكول عن اليمين كالاقرار (أو) ادعى (مالا) مضافا لسبب كأقرضتك كذا (كفاه) في الجواب (لا تستحق) أنت (علي شيئا) أو لا يلزمني تسليم شئ إليك، ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة. ولو ادعى عليه وديعة فلا يكفي في الجواب لا يلزمني التسليم بل لا تستحق علي شيئا ويحلف كما أجاب ليطابق الحلف الجواب. ولو ادعى عليه مالا فأنكر وطلب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير إقرار وله تحليفه. ـــــــــ إن توجهت اليمين عليه) أي بأن لم توجد بينة من المدعي. (قوله: لان مدعيها إلخ) علة لعدم الاكتفاء في الجواب وفي الحلف بقوله لا تلزمني العشرة حتى

الخ. (وقوله: لكل جزء منها) أي من العشرة. (قوله: فلا بد أن يطابق الخ) أي وإنما يطابقانها إن نفى المدعى عليه كل جزء منها. (وقوله: دعواه) أي دعوى المدعي. (قوله: فإن حلف) أي المدعى عليه على نفي العشرة بأن قال والله ليس له عندي عشرة دراهم. (قوله: واقتصر عليه) أي على نفي العشرة ولم يزد عليها لفظ ولا بعضها. (وقوله: فنأكل) أي فهو ناكل. (وقوله: عما دونها) أي عن الحلف عما دون العشرة، وفي هذه العبارة بعض إجمال، لأنه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفي العشرة، بل لا بد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضي هذا غير كاف قل ولا بعضها، فإن لم يحلف كذلك فنأكل عما دونها. (قوله: فيحلف المدعي إلخ) أي من غير تجديد دعوى، وهو تفريع على النكول عما دونها: أي وإذا كان ناكلا عما دونها فيحلف المدعي على استحقاق ما دون العشرة، ويأخذ ما حلف عليه، وهو الجزء الذي دون العشرة وإن قل. (قوله: لان النكول عن اليمين) عبارة التحفة. لما يأتي أن النكول مع اليمين كالاقرار. اه. فلعل عن في كلامه بمعنى مع، وإلا فمجرد النكول ليس كالاقرار. (قوله: أو ادعى مالا) عطف على قوله ادعى عليه عشرة. (قوله: مضافا لسبب) أي متعلقا بسبب كالقرض والايداع. (قوله: كفاه في الجواب لا تستحق الخ) أي كفاه في الجواه أن يقول ما ذكر. ولا يشترط فيه التعرض لسبب كأن يقول لم تقرضني شيئا. (وقوله: أو لا يلزمني الخ) معطوف على قوله لا تستحق الخ: أي وكفاه في الجواب لا يلزمني الخ. (قوله: ولو اعترف الخ) أتى به في شرح المنهج في ضمن تعليل ذكره للاكتفاء في الجواب بلا يستحق علي شيئا الخ. ونص عبارته: لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعي به. ولو اعترف به وادعى مسقطا، طولب بالبينة وقد يعجز عنها، فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق. اه. ومثله في التحفة والنهاية والمغني، وعبارة الاخير بعد قول المنهاج كفاه في الجواب إلخ. ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة، لان المدعي قد يكون صادقا في الاقراض وغيره، وعرض ما أسقط الحق من

أداء أو إبراء، فلو نفى السبب كذب. أو اعترف وادعى المسقط طولب ببينة قد يعجز عنها، فقبل الاطلاق للضرورة. اه. وإذا علمت ذلك فلعل في عبارته سقطا من النساخ وهو قوله لان المدعي إلى قوله ولو اعترف. (وقوله: به) أي بالمدعي به وادعى مسقطا: أي من أداء أو إبراء. (وقوله: طولب بالبينة) أي على ذلك المسقط: أي وهو قد يعجز عنها. (قوله: ولو ادعى عليه وديعة الخ) هذا كالاستثناء من الاكتفاء في جواب دعوى ما أضيف للسبب بقوله لا يلزمني تسليم شئ إليك. (وقوله: فلا يكفي في الجواب لا يلزمني التسليم إلخ) أي لأنه لا يلزمه في الوديعة تسليم، وإنما يلزمه التخلية. (قوله: بل لا تستحق على شيئا) أي بل الذي يكفي في الجواب أن يقول له لا تستحق علي شيئا، ومثله في الإكتفاء به أن يقول هلكت الوديعة، أو رددتها، أو ينكرها من أصلها، وعبارة المغني. فالجواب الصحيح أن ينكر الايداع، أو يقول لا تستحق علي شيئا، أو هلكت الوديعة، أو رددتها. اه. (قوله: ويحلف الخ) مرتبط بجميع ما قبله. (وقوله: كما أجاب) أي فإن أجاب بالاطلاق كقوله لا تستحق علي شيئا، حلف عليه كذلك. (وقوله: ليطابق الخ) علة لكون الحلف يكون على وفق الجواب، وعبارة المنهاج مع المغني: ويحلف المدعى عليه على حسب جوابه هذا، أو على نفي السبب، ولا يكلف التعرض لنفيه، فإن تبرع وأجاب بنفس السبب المذكور كقوله في صورة القرض السابقة ما أقرضني كذا حلف عليه، أي على نفي السبب كذلك ليطابق اليمين الانكار.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's response in a claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3562)

فصل في جواب الدعوى

Mas'alah: What is the chapter on the defendant's answer to a claim?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=378)

فصل في جواب الدعوى من المدعى عليه وما يتعلق بالجواب

Mas'alah: What constitutes a valid response to a claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4644)

الباب الثاني في جواب الدعوى جواب المدعى عليه إقرار، أو إنكار، فإن سكت، وأصر على

السكوت، جعل كالمنكر الناكل، فترد اليمين على المدعي، فهو كالإنكار. والكلام في الإقرار وصيغته على ما سبق في كتاب الإقرار، وقول المدعى عليه: لي عن دعواك مخرج، ليس بإقرار، لاحتمال الخروج بالإنكار، وكذا قوله: لفلان علي أكثر مما لك، ليس بإقرار للمخاطب بما دعاه، لاحتمال إرادة الاستهزاء. قال القاضي أبو سعد: وكذا لو قال: لك علي أكثر مما ادعيت، لم يكن إقرارا لاحتمال أن يريد لك من الحق عندي ما يستحق له أكثر مما ادعيت، وكما لا يكون قوله: لفلان علي أكثر مما لك إقرار للمخاطب، لا يكون إقرارا لفلان أيضا، لاحتمال أن يريد بالحق الحرمة. فلو قال: لفلان علي مال أكثر مما ادعيت، فهذا إقرار لفلان، إلا أنه يقبل تفسيره بما دونه في القدر تنزيلا على كثرة التركة أو الرغبة، كما سبق في الإقرار. ولو قال: الحق أحق أن يؤدى، فليس بإقرار؛ لأن المعنى حيث يكون حقا، فأما أنا فبريء.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's answer and related matters in litigation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4548)

(قوله والحلف) ظاهره وإن لم يدع خصمه عليه علمه بنحو فسق بينته الأخرى. (قوله سمعت دعواه) أي: لا بينته. [فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به] (فصل) في جواب الدعوى (قوله في جواب الدعوى) إلى التنبيه في النهاية. (قوله وما يتعلق به) أي: بالجواب ع ش أي: من قوله: وما قبل إقرار عبد به إلخ بجيرمي (قول المتن أصر المدعى عليه إلخ) وفي الكنز كلام طويل في إصرار المدعى عليه، إذا كان وكيلا أو وليا تتعين مراجعته سم. (قوله فلم يتنبه) لعل المراد لم يجب مع زوال نحو جهله رشيدي (قوله وعرف بذلك) أي بقوله: أو جاهل إلخ. (قوله وهو أن يحكم) أي فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت فقط، بل لا بد من الحكم بالنكول أو يقول للمدعي: احلف عزيزي اهـ. بجيرمي (قوله ولا يمكن الساكت من الحلف إلخ) أي: إلا برضا المدعي كما يأتي ع ش أي: في مبحث النكول. (قوله وسكوت أخرس) إلى قوله كما مر في المغني. (قوله كذلك) أي كسكوت الناطق مغني. (قوله وإلا) أي: وإن لم يفهم الإشارة (قوله فهو كمجنون) أي: فلا تصح الدعوى عليه مغني. (قوله على ما مر فيه) أي من أن الدعوى على [حاشية ابن قاسم العبادي] البلقيني كتب عليه م ر. (قوله: واعتمده الغزي) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ش م ر . (قوله: ويزيد عليها) مفعوله ولي إلخ. (قوله: فلو طلق إلخ) يتأمل وجه هذا التفريع. (قوله: وفي مختلف فيه) هذه تقدمت قبيل قول المصنف أو نكاحا لم يكفه الإطلاق إلخ. . (فصل) أصر المدعى عليه على السكوت إلخ. (قوله: أصر إلخ) في الكنز كلام طويل في إصرار

(تنبيه) يقع كثيرا أن المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه فتطالب القضاة المدعي بالإثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر ظاهر إذ طلب الإثبات لا يستلزم اعترافا ولا إنكارا فتعين أن لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالإنكار أو الإقرار (فإن ادعى) عليه (عشرة) مثلا (فقال لا يلزمني العشرة لم يكف) في الجواب (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) إن توجهت اليمين عليه؛ لأن مدعي العشرة مدع بكل جزء منها فلا بد أن يطابق الإنكار واليمين دعواه وإنما يطابقانها إن نفى كل جزء منها (فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل) عما دون العشرة (فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء) وإن قل من غير تجديد دعوى (ويأخذه) لما يأتي أن النكول مع اليمين كالإقرار نعم إن نكل المدعى عليه عن العشرة وقد اقتصر القاضي في تحليفه على عرض اليمين عليها فقط لم يحلف المدعي على استحقاق ما دونها إلا بعد تجديد دعوى ونكول الخصم؛ لأنه إنما نكل عنها فلا يكون ناكلا عن بعضها هذا إن لم يسند المدعى به لعقد وإلا كأن ادعت أنه نكحها بخمسين وطالبته بها كفاه نفي العقد بها والحلف عليه فإن نكل لم تحلف هي على أنه نكحها بدون الخمسين [حاشية الشرواني] وليه ع ش. (قوله عليه) إلى قول المتن وقيل في النهاية، إلا قوله: فيجب مهر المثل وكذا في المغني إلا قوله: أو عفو في الثانية، وقوله: وجواب دعوى ألف إلى ويكفي. (قول المتن فقال: لا تلزمني إلخ) وإن قال في جوابه: هي عندي أو ليس لك عندي شيء فذاك ظاهر. مغني. (قول المتن حتى يقول ولا بعضها إلخ) وإن ادعى دارا بيد غيره فأنكره، فلا بد أن يقول في حلفه: ليست لك ولا شيء منها، ولو ادعى أنه باعه إياها كفاه أنه لم يبعها مغني وروض مع شرحه. (قوله وإنما يطابقانها إلخ) أي: وقوله لا يلزمني العشرة إنما هي نفي لمجموعها، ولا يقتضي نفي كل جزء منها مغني. (قول المتن فناكل) ينبغي أن يكون محله في غير معذور لجهل أو دهش، وإلا فهو مشكل فليتأمل وليحرر سيد عمر عبارة البجيرمي قوله: فناكل عما دونها، في هذه

العبارة بعض إجمال؛ لأنه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفي العشرة، بل لا بد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضي: هذا غير كاف قل ولا بعضها، فإن لم يحلف كذلك فناكل كل عما دونها شيخنا عزيزي اهـ. (قوله وإن قل) شامل لما لا يتمول، وهو ظاهر إن ادعى بقاء العين، فإن كانت تالفة فلا؛ لأنه لا مطالبة بما لا يتمول ع ش وفيه تأمل؛ لأن المطلوب هنا إنما هو غير الأقل لا الأقل. (قوله نعم إن نكل المدعى عليه إلخ) كأنه أراد بالنكول الإنكار مع الحلف، وإلا فالنكول عن اليمين يقتضي حلف المدعي على العشرة واستحقاقها سم. وأقول: قوله: وإلا فالنكول إلخ إنما ينتج ما ادعاه لو لم يصح تاليه، والحال لا محذور في التزام صحته، فحاصل المقام أنه إذا أجاب المدعى عليه: بلا تلزمني العشرة ولا جزء منها، واستحلفه القاضي على العشرة فقط فنكل عن الحلف عليها، فللمدعي أن يحلف على استحقاقها من غير تجديد دعوى، وليس له أن يحلف على استحقاق ما دونها، إلا بعد تجديد دعوى ونكول المدعى عليه، فهذا لا محذور فيه فليراجع، ثم رأيت في الأنوار ما نصه: وإذا عرضه القاضي اليمين على العشرة ودونها فحلف على نفي العشرة، واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة، وللمدعي الحلف على استحقاق ما دونها بقليل، ولو نكل المدعى عليه من مطلق اليمين، وأراد المدعي الحلف على بعض العشرة، فإن عرض القاضي اليمين على العشرة وعلى كل جزء منها، فله الحلف على بعضها، وإن عرض على العشرة وحدها لم يكن له الحلف على بعضها، بل يستأنف الدعوى للبعض الذي يريد الحلف عليه اهـ. ويتضح بذلك عدم إرادة ما قاله المحشي سم. وأن كلام الشارح على ظاهره ولا محذور فيه، والله أعلم. (قوله فقط) أي: ولم يقل ولا شيء منها نهاية. (قوله نكحها إلخ) أي أو باعها داره روض ونهاية. (قوله فإن نكل لم تحلف هي إلخ) أي: بل إن حلفت يمين الرد قضي لها واستحقت الخمسين؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار، وإن لم تحلف لم تستحق شيئا؛ لأن مجرد الدعوى مع نكول المدعى عليه لا يثبت شيئا، هذا هو الموافق للقواعد،

فقول الشارح فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر، سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه لا يقال: وجه قوله: فيجب مهر المثل أن الزوج معترف بالنكاح، لأنا نقول: لا نسلم أنه معترف به؛ لأن إنكاره أنه نكح بخمسين شامل لإنكار نفس النكاح، ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية، كما يعلم بمراجعة ما تقدم في بحث الاختلاف قبيل الوليمة فراجعه وتأمله تعرفه. ثم بحثت بجميع ذلك مع م ر فوافق عليه اهـ. سم. ولك أن تجيب: بحمل كلام الشارح على الاعتراف وتقدير إلا إن ثبت خلافه أخذا مما يأتي في دعوى ألف صداقا. (قوله لم تحلف هي على أنه إلخ) قال في شرح البهجة: إلا إذا استأنفت الدعوى عليه ببعض الخمسين، فإنها تحلف عليه لنكوله كما في الروضة وأصلها سم. وعبارة الأسنى والنهاية: إلا بدعوى [حاشية ابن قاسم العبادي] المدعى عليه إذا كان وكيلا أو وليا تتعين مراجعته . (قوله: تنبيه يقع كثيرا أن المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه إلخ) ويقع أيضا أنه أعني المدعى عليه بعد الدعوى عليه بقول ما بقيت أتحاكم عندك أو ما بقيت أدعي عندك والوجه أنه يجعل بذلك منكرا ناكلا فيحلف المدعي ويستحق ولو تنازعا قبل الدعوى فطلب أحدهما الأصل أي: القاضي الكبير وطلب الآخر نائبه أجيب من طلب الأصل في وقت انتصابه للحكم م ر. (قوله: نعم إن نكل) كأنه أراد بالنكول الإنكار مع الحلف وإلا فالنكول عن اليمين يقتضي حلف المدعي على العشرة واستحقاقها. (قوله: فإن نكل لم تحلف هي على أنه نكحها بدون الخمسين) أي: بل إن حلفت يمين الرد قضي لها واستحقت الخمسين؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار وإن لم تحلف لم تستحق شيئا؛ لأن مجرد الدعوى

لأنه ينافي دعواها أولا وهو النكاح بالخمسين فيجب مهر المثل ولو ادعى عليه مالا فأنكر وطلب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير إقرار وله

تحليفه؛ لأنه لا يأمن أن يدعي عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا أبذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بأن يقر وإلا حلف المدعي. (وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق) أنت (علي شيئا) أو لا يلزمني تسليم شيء إليك (أو) ادعى عليه (شفعة كفاه) في الجواب (لا تستحق علي شيئا) ولا نظر لكون العامة لا يعدون الشفعة مستحقة على المشتري (أو لا تستحق تسليم الشقص) ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة؛ لأن المدعي قد يصدق فيها ولكن عرض ما أسقطها من نحو أداء أو إبراء أو إعسار أو عفو في الثانية فإن نفاها كذب وإن أقر بها لم يجد بينة فاقتضت الضرورة قبول إطلاقه، ومر في بابها كيفية دعواها وجواب دعوى الوديعة على تودعني أو لا تستحق علي شيئا أو هلكت أو دفعتها دون قوله لم يلزمني دفع أو تسليم شيء إليك؛ لأنه لا يلزمه ذلك بل التخلية وجواب دعوى ألف صداقا لا يلزمني تسليم شيء إليها إن لم يقر بالزوجية وإلا لم يكفه وقضي عليه بمهر المثل إلا إن ثبت خلافه وقد شنعوا على جهلة القضاة بمبادرتهم إلى فرض مهر المثل بمجرد عجزها عن حجة بما ادعته والصواب سؤاله فإن ذكر قدرا غير ما ادعته تحالفا فإن حلفا أو نكلا وجب مهر المثل أو حلف أحدهما فقط قضي له بما ادعاه ويكفي في جواب دعوى الطلاق أنت وزوجتي والنكاح لست زوجتي ولا يكون طلاقا فلو صدقها سلمت له ولو أنكر وحلف حل له نحو [حاشية الشرواني] جديدة ونكول المدعى عليه اهـ. (قوله لأنه ينافي دعواها أولا) ظاهره: أن حلفها المنفي أنه تزوجها بخمسة مثلا، وحينئذ فقولهم: إلا بدعوى جديدة مشكل؛ لأنها لا تخرج بها عن المنافاة، والظاهر: أن المراد بالذي تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للخمسة مثلا، لا أنه نكحها بالخمسة، وعبارة الرافعي وإن استأنفت وادعت عليه ببعض الذي جرى النكاح عليه فيما زعمت جاز لها الحلف عليه انتهت. فقوله: ببعض الذي جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته، فعلم أنه ليس لها أن تدعي بعد بأنه

نكحها بأقل رشيدي وقوله عبارة الرافعي إلخ مثلها في الأنوار، ومر آنفا مثلها أيضا عن سم عن شرح البهجة. (قوله لم يلزمه قبوله) مفهومه: جواز القبول وقوله: من غير إقرار أي: من المدعى عليه وقوله وله تحليفه أي: للمدعي ع ش. (قوله فيلزمه الحاكم إلخ) عبارة المغني: فله أن يحلفه ويقول له الحاكم: إما أن تقر بالحق أو يحلف المدعي بعد نكولك اهـ. وقوله: بعد نكولك لا حاجة إليه؛ لأن الكلام فيمن تحقق نكوله. (قوله بأن يقر وإلا حلف المدعي) لعل علته ما مر قبله رشيدي (قوله ولا نظر لكون العامة إلخ) عبارة المغني: ونازع البلقيني في جواب دعوى الشفعة وقال أكثر الناس: لا يعدون الشفعة مستحقة على المشتري؛ لأنها ليست في ذمته ولا يتعلق به ضمانها كالغصب وغيره، فالجواب المعتبر لا شفعة لك عندي كما عبر به في الروضة، وعبارة المحرر: لا تستحق علي شفعة اهـ. والمعتمد ما في المتن اهـ. (قوله في الثانية) أي: الشفعة ع ش (قوله في بابها) أي: الشفعة (قوله لم يلزمني دفع إلخ) كذا في أصله، وفي النهاية وكان الأنسب التعبير بلا، إذ لم لنفي الماضي، ثم رأيت المغني عبر بلا سيد عمر. (قوله وجواب دعوى ألف إلخ) عبارة الأنوار: ولو ادعت عليه ألفا صداقا يكفيه أن يقول: لا يلزمني تسليم شيء إليها، قيل للقفال هل للقاضي أن يقول: هل هي زوجتك؟ فقال: ما للقاضي ولهذا السؤال، لكن لو سأل فقال: نعم قضي عليه بمهر المثل، إلا أن يقيم بينة أنه نكحها بكذا، فلا يلزمه أكثر من ذلك اهـ. (قوله وإلا لم يكفه) أي؛ لأن من اعترف بسبب يوجب شيئا لا يكفيه في نفي ما يوجبه ذلك السبب جواب مطلق مثل لا تستحق علي شيئا، بل لا بد من إثبات عدم ما أوجبه بطريقة ع ش. (قوله وقضي عليه بمهر المثل) انظره مع ما بعده رشيدي وقد يقال: إن ما يأتي تفصيل لما هنا فليراجع. (قوله إلا إن ثبت خلافه) أي: ثبت أنه نكحها بأقل من ذلك، فلا يلزمه أكثر منه أسنى وأنوار، وينبغي كما مر عن سم وأخذا مما يأتي أو ثبت بنحو يمينها المردودة أنه نكحها بذلك أي: الألف فيلزمه ذلك. (قوله بمبادرتهم إلى فرض مهر المثل إلخ) لعله فيما إذا أجاب

بأنه لم ينكحها بهذا القدر حتى يفارق ما قبله، وإلا بأن كان جوابه لا يلزمني دفع شيء إليها، كيف يسأل عن القدر؟ فليراجع. رشيدي. وقد يقال كما مر: إن ما هنا تفصيل لما مر، وحاصله أنه متى أقر بالزوجية، فلا يكفيه في الجواب لا يلزمني دفع شيء إليها، فيسأل عن القدر كما مر آنفا عن ع ش. (قوله فإن ذكر قدرا إلخ) وإن لم يذكره فما حكمه؟ وهل يجعل كمنكر ناكل بقيده؟ فليراجع وليحرر. (قوله غير ما ادعته) لعل المراد دون ما ادعته أي: وأما إذا ذكر قدره أو فوقه فالأمر ظاهر. (قوله فلو صدقها سلمت له إلخ) تقدم مثله قبيل الفصل عن الأنوار والروض بزيادة بسط. (قوله حل له نحو [حاشية ابن قاسم العبادي] مع نكول المدعى عليه لا يثبت شيئا هذا هو الموافق للقواعد فقول الشارح: فيجب مهر المثل. فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل أن الزوج معترف بالنكاح؛ لأنا نقول لا نسلم أنه معترف به؛ لأن إنكاره أنه نكح بخمسين شامل لإنكاره نفس النكاح ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجة كما يعلم بمراجعة ما تقدم في بحث الاختلاف قبيل الوليمة فراجعه وتأمله تعرفه ثم بحثت بجميع ذلك مع م ر فوافق عليه. (قوله: وقد اقتصر القاضي في تحليفه على عرض اليمين عليها فقط) أي: ولم يقل ولا شيء منها. (قوله: لم تحلف هي إلخ) قال في شرح البهجة إلا إذا استأنفت الدعوى عليه ببعض الخمسين فإنها تحلف لنكوله كما في الروضة وأصلها اهـ . (قوله: إلا إن ثبت خلافه) قال في شرح الروض أي: إنه نكحها بأقل من ذلك فلو صدقها سلمت له كذا في الروض.

أختها وليس له تزوج غيره حتى يطلقها أو يموت وتنقضي عدتها

Sub-topic – Defendant's Response as Agent or Guardian

Mas'alah: What is the ruling when a claimant addresses an alleged agent of an absent party?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

ولو تعلق بإنسان وقال: أنت وكيل فلان الغائب ولي عليه كذا وأنا أدعي عليك وأقيم البينة في وجهك فقال: لا أعلم أني وكيله، لم يكن للمدعي إقامة البينة على وكالته؛ لأنها حق له فكيف تقام بينة بها قبل دعواه؟ وقيل له ذلك؛ لأن له فيه فائدة وهي أن يستغنى عن ضم اليمين إلى البينة وأن يكون القضاء مجمعا عليه

Mas'alah: How is a silent agent-defendant treated in court?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1760)

فيجعل كالمنكر، ولا يجعل كالناكل؛ لأن اليمين لا تتوجه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who remains silent when sued?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1760)

وأما المدعى عليه من جهة ما يتعلق بمن هو في ولايته فلا يحل له السكوت، ويجب

عليه أن يجيب بما يعرفه من الحال، فإن أصر على السكوت، وكان أبا أو جدا أو وصيا من جهة أحدهما، عرفه الحاكم: أن هذا الذي تعمده من السكوت لقصد التعنت والإضرار قادح في الولاية، فإن أنت بادرت إلى الجواب وأقلعت عن هذا التعنت فأنت على ولايتك، وإلا فلا ولاية لك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or agent who remains silent in a claim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2502)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا إذا لم يكن المدعى عليه نائبا .. فالوكيل يجعل كالمنكر ولا يجعل كالناكل؛ لأن اليمين لا تتوجه إليه، قال: ولا يحل للولي السكوت، ويجب عليه أن يجيب بما يعرفه، فإن أصر على السكوت؛ فإن كان أبا أو جدا أو وصي أحدهما .. عرفه الحاكم قدح ذلك في ولايته؛ ولهذا السكوت شبه بعضل الولي، وإن كان المدعى عليه قيم الحاكم .. زجره وأقام غيره، فإن أصر .. جعل حينئذ ناكلا [1].

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the absent principal discharged him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4417)

(ولو حضر المدعى عليه، وقال) بعد الدعوى عليه من وكيل غائب بدين له عليه (لوكيل المدعي) الغائب (أبرأني موكلك) ، أو، وفيته مثلا فأخر الطلب إلى حضوره ليحلف لي أنه ما أبرأني لم يجب و (أمر بالتسليم) له ثم يثبت الإبراء بعد إن كان له به حجة؛ لأنه

لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء نعم له تحليف الوكيل إذا ادعى عليه علمه بنحو إبراء أنه لا يعلم أن موكله أبرأه مثلا لصحة هذه الدعوى إذ لو أقر بمضمونها بطلت وكالته قال الرافعي، وقياس ذلك أن القاضي يحلفه على أنه لا يعلم صدور مسقط لما يدعيه من نحو قبض، وإبراء، ويحمل قولهم لا يحلف الوكيل على الحلف على البت، وكان وجه ذكر هذه المسألة مع أنها ليست من فروع هذا الباب أن فيها طلب توقف إلى يمين فأشبهت ما قبلها

Sub-topic – Defendant's Ambiguous or General Denial

Mas'alah: What is the ruling on denying a claim based on a contract without addressing its components?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2095)

قلت وما ادعي بعقد أجزا) فيه (نفي بلا تعرض للأجزا) فلو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها بخمسين كفاه أن يقول ما نكحتها بخمسين ويحلف عليه؛ لأن المدعي للنكاح بخمسين غير مدع له بما دونه فإن نكل لم يمكنها أن تحلف أنه نكحها ببعض الخمسين؛ لأنه يناقض ما ادعته أولا إلا إذا استأنفت الدعوى عليه ببعض الخمسين فإنها تحلف لنكوله كما في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response that does not explicitly deny the claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1975)

فصل في فتاوى القاضي حسين أنه لو ادعى عليه عشرة فقال لا تلزمني اليوم لم يكن مقرا) بها لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم قال الإسنوي وهذا يوهم أن الجواب مقبول والصحيح كما مر في جواب لدعوى أنه لا يصح الجواب إلا إذا نفي كل جزء منها فيقول لا يلزمني تسليم شيء منها قلت القاضي ماش على طريقته من صحة الجواب بذلك على أن الكلام ليس فيه بل في أنه هل يكون إقرارا أو لا وله تحليفه ولا تنقطع به

مطالبته وتحليفه بعد اليوم كما نقله الزركشي عن شريح الروياني (

Mas'alah: What is the ruling on opposing a claim without right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7075)

والخامس: أن يذكر أنه عارضه بغير حق لأنه ربما استحق المعارضة برهن، أو إجارة حتى لا يتقي في دعواه ما يحتاج الحاكم أن يسأله عنه ليعذر بسؤاله إلي المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's insufficient response?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=637)

أو مالا كفاه: لا تستحق علي شيئا, ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's ambiguous response in court?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1886)

تنبيه: يقع كثيرا أن المدعى عليه يجيب بقوله: يثبت ما يدعيه فيطالب القاضي المدعي بالإثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر إذ طلب الإثبات لا يستلزم اعترافا ولا إنكارا فتعين أن لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالإقرار أو الإنكار، حج ز ي ويقع أن المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بقيت أتحاكم أو ما بقيت أدعي عندك

والوجه أن يجعل بذلك منكرا ناكلا فيحلف المدعي ويستحق. اهـ. طبلاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's general denial when the claim is based on a specific cause?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1555)

(فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل) عما دون العشرة، (فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب كأقرضتك، كذا كفاه في الجواب لا تستحق) بالفوقانية (علي شيئا أو) ادعى (شفعة كفاه) في الجواب (لا تستحق علي شيئا أو لا تستحق تسلم الشقص) وذلك؛ لأن المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a general denial in response to a claim with a specific cause?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4647)

نفى الإقراض ونحوه كان كاذبا، وإن اعترف به، وادعى المسقط طولب بالبينة، وقد يعجز عنها، فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق، ولو قالت المرأة: طلقتني، فقال: أنت زوجتي، كفاه وإذا اقتصر المدعى عليه على الجواب المطلق، وأفضى الأمر إلى الحلف، حلف على ما أجاب، ولم يكلف التعرض لنفي الجهة المدعاة، ولو حلف على نفي الجهة المدعاة بعد الجواب المطلق، جاز، ذكره البغوي. ولو تعرض في الجواب للجهة، فقال: ما بايعتك، أو ما أقرضتني، أو ما مزقت، فالجواب صحيح، إن حلف على

وفق الجواب، فذاك، وإن أراد أن يقتصر في الحلف على أنه لا يلزمه شيء، فهل يمكن، كما لو أجاب كذلك، أم لا ليطابق اليمين الإنكار؟ وجهان، أصحهما: الثاني، وهو المنصوص. ولو كان في يده مرهون، أو مستأجر، وادعاه مالكه، كفاه أن يقول: لا يلزمني تسليمه، ولا يجب التعرض للملك، فإن أقام المدعي بينة بالملك نقل في «الوسيط» عن القاضي أنه يجب عليه تسليمه، واعترض عليه بأنه قد يصدق الشهود، ولا يجب التسليم لإجارة أو رهن، ولو اعترف بالملك، وادعى رهنا أو إجارة، وكذبه المدعي، فمن المصدق منهما؟ وجهان سبقا في باب اختلاف المتراهنين، فإن صدقه صاحب اليد فذاك، وإن صدق المالك – وهو الصحيح – احتاج مدعي الرهن أو الإجارة إلى البينة، فإن لم توافقه بينة، وخاف جحود الراهن لو اعترف له بالملك، فما حيلته؟ وجهان، قال القفال: حيلته تفصيل الجواب، فيقول: إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم، وإن ادعيت مرهونا عندي، فاذكره لأجيب، وقال القاضي حسين: لا يقبل الجواب المردد، بل حيلته أن يجحد ملكه

إن جحد صاحبه الدين والرهن، وعلى عكسه لو ادعى المرتهن، وخاف الراهن جحود الرهن لو اعترف بالدين، فعلى الوجه الأول يفصل، فيقول: إن ادعيت ألفا لي عندك به كذا رهنا فحتى أجيب، وإن ادعيت ألفا، فلا يلزمني. وعلى الثاني صارت العين مضمونة عليه بالجحود، فلمن عليه الدين أن يجحده، ويجعل هذا بذاك، ويشترط التساوي، والوجه الأول أصح، وبه قطع الفوراني، وذكر أن المدعى عليه يفصل الجواب أبدا، ولا يكون ذلك إقرارا بشيء مثل أن يدعي عليه ألفا، فيقول: إن ادعيت عن ثمن كذا فحتى أجيب، وإن ادعيت عن جهة أخرى، فلا يلزمني.

Sub-topic – Defendant's Response When Claim Specifies a Cause

Mas'alah: How does a defendant respond when a claim specifies a cause?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7818)

والضرب الثاني: أن تكون الدعوى مقترنة بذكر السبب، فيقول: لي عليه ألف قرض أو غصب أو ثمن مبيع أو قيمة متلف، أو أرش جناية، فيكون في الجواب على إنكاره مخيرا بين أن يعم بإنكاره، فيقول: لا يستحق علي شيئا، فيكون جوابه أوفى، وتكون يمينه على البت بحسب جوابه، والله لا يستحق علي شيئا. فإن أراد الحاكم أن يحلفه ما اقترض منه ألفا ولا غصبه ألفا لم يجز، لأنه قد يجوز أن يكون اقترضها ثم قضاها، فيحنث في يمينه، وإن لم يجب عليه، فهذا أحد خياريه في الإنكار. والخيار الثاني: أن يقتصر في إنكاره على ذكر السبب، فيقول: ما اقترضت منه ولا غصبت منه شيئا، فيقنع منه بهذا الجواب، ولو قال: ما اقترضت منه ألفا، ولا غصبته ألفا لم يقنع حتى يقول: ولا شيئا منها، لجواز أن يكون قد اقترض أو غصب بعضها. فإذا اقتصر على ذكر السبب، فقد اختلف أصحابنا في صفة إحلافه على وجهين: أحدهما: أن الحاكم يحلفه قطعا على العموم، فيقول: والله إنه لا يستحق علي شيئا احترازا من أن يكون قد غصب أو اقترض ثم قضى. والوجه الثاني: أنه يحلفه قطعا بالله إنه ما اقترضها، ولا غصبها، ولا شيئا منها، لأن احتمال القضاء قد ارتفع عنها بقوله، ما اقترضت ولا غصبت.

Mas'alah: What suffices as a response when a claim is for preemption or a specific cause?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1943)

المسألة (الثانية) لو (ادعى) عليه غيره (شفعة أو مالا مضافا إلى سبب كقرض وبيع كفاه) – [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الماوردي) قال شيخنا هو المعتمد (قوله وكلام غيره يقتضيه) وهو الصحيح (قوله قال الزركشي المذهب المنع) هو الأصح [الباب الثاني في جواب الدعوى] (الباب الثاني في جواب الدعوى) (قوله إذا سكت المدعى عليه وأصر جعل ناكلا) محل جعله ناكلا ما إذا حكم القاضي بنكوله بعد عرض اليمين عليه أو قال للمدعي احلف وإنما يحكم بأنه ناكل بالسكوت إذا لم يظهر كونه لدهشة أو غبار ونحوهما وحينئذ يتعين عليه شرحه له ثم الحكم بعد ذلك قال البلقيني ولا يحل للولي السكوت ويجب عليه أن يجيب بما يعرفه فإن أصر على السكوت فإن كان أبا أو جدا أو وصيا أحدهما عرفه الحاكم قدح ذلك في ولايته ولهذا السكوت شبه بعضل الولي وإن كان المدعى عليه قيم الحاكم زجره وأقام غيره (قوله وردت اليمين على المدعي) هذا إذا لم يكن به صمم ولا خرس أما الأصم والأخرس فإن كانت له إشارة مفهمة فكالناطق وإلا فكالغائب فيجري عليه حكمه نعم لو كان الأصم أو الأخرس الذي لا يفهم كاتبا فيجوز أن يقال كتابته دعوى وجوابا كعبارة الناطق [فصل مسائل في الدعاوى] (قوله وللمدعي أن يحلف إلخ) محله كما يعلم من قوله ولو قالت نكحتني إلخ إذا لم تكن الدعوى بمبلغ مسند إلى عقد وإلا كفاه نفي العقد بالمجموع والحلف عليه فإن نكل لم يحلف المدعي على البعض للمناقضة (قوله على استحقاق ما دونها) شمل قوله ما دونها مالا يتمول كحبة حنطة وبه صرح القاضي حسين (قوله في حلف المدعى عليه) قال الفتى لا معنى لقوله حلف المدعى عليه فضربته فصار وقد اقتصر القاضي في عرض اليمين عليها فلتضرب النسخ (تنبيه) في الحاوي أنه لو قال

أقرضتني ألفا ثم قال لم أقبضه صدق بيمينه خلافا لأبي حنيفة وصاحبيه وتبعه الشاشي وابن أبي عصرون وظاهر كلامه بل نصه أنه لا فرق بين أن يقول ذلك متصلا أو منفصلا (قوله المسألة الثانية لو ادعى شفعة إلخ) قال في المنهاج أو شفعة كفي لا تستحق علي شيئا قال البلقيني هذا الجواب عن الشفعة لم يذكره في المحرر ولا في الشرح ولا النووي في الروضة والذي في المحرر لا تستحق علي شفعة والذي في الشرح لا شفعة لك عندي وكذا في الروضة فإن قيل لا يلزم من كون ذلك غير مذكور في الكتب المذكورة أن لا يكتفى به وللاكتفاء به وجه لأن قوله لا تستحق علي شيئا نفي يعم الشفعة وغيرها فيكتفى به كما إذا ادعى عليه ألفا من جهة قرض

في الجواب (لا يستحق علي شيئا) أو لا يلزمني تسليم شيء إليك فلا يلزمه التعرض للسبب لأن المدعي قد يكون صادقا فيما ادعاه ويعرض ما يسقط الحق من أداء أو إبراء أو هبة فلو نفى السبب كان كاذبا أو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق (أو) ادعت عليه زوجته (أنه طلقها كفاه) في الجواب أن يقول (أنت زوجتي وحلف) المدعى عليه إذا اقتصر على الجواب المطلق وأفضى الأمر إلى حلفه (كجوابه أو على نفي السبب) وإن كان الجواب مطلقا فلا يلزمه التعرض لنفي السبب عينا (وإن أجاب بنفي السبب تعين الحلف عليه) ليطابق اليمين الجواب (وإن ادعى) عليه (مرهونا معه أو مؤجرا) معه (كفاه) في الجواب أن يقول (لا يلزمني تسليمه) إليك (أو يقول) له وقد عجز عن بينة بالرهن أو الإجارة وخاف جحد المدعي لهما لو اعترف له بالملك (إن ادعت ملكا مطلقا فلا يلزمني) تسليمه (أو مرهونا) أو مؤجرا (عندي فأذكره حتى أجيب) ويحتمل هذا الترديد وإن كان على خلاف الأصل للحاجة إليه (وعكسه) بأن ادعى المرتهن على الراهن دينا وخاف الراهن جحد المدعي الرهن لو اعترف له بالدين يقول في جوابه (إن ادعيت ألفا

لا رهن به فلا يلزمني أو به رهن فاذكره) حتى أجيب (ولا يكون مقرا بذلك) هنا ولا فيما مر (وكذلك يقول في ثمن مبيع لم يقبض) بأن يدعي عليه ألفا فيقول إن ادعيت عن ثمن مبيع مقبوض فاذكره حتى أجيب أو عن ثمن مبيع لم يقبض فلا يلزمني مطلقا وذكر التقييد بعدم القبض من زيادته ولهذا مثل الأصل بقوله مثل أن يدعي عليه ألفا فيقول إن ادعيت عن ثمن كذا فاذكره حتى أجيب أو عن جهة أخرى فلا يلزمني (فرع لو ادعت) امرأة على رجل (ألفا صداقا كفاه) في الجواب (أن يقول لا يلزمني تسليم شيء إليها فإن اعترف بالزوجية فمهر مثل) يجب لها عليه (إن لم يثبت) أي يقم بينة (بخلافه) أي بأنه نكحها بأقل من ذلك وإلا فلا يلزمه أكثر من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's answer in a claim based on a specific cause?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2399)

وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب كـ (أقرضتك كذا) .. كفاه في الجواب: (لا تستحق علي شيئا) ، أو شفعة .. كفاه: (لا تستحق علي شيئا) ، أو (لا تستحق تسليم الشقص) ، ويحلف على حسب جوابه هذا، فإن أجاب بنفي السبب المذكور .. حلف عليه، وقيل: له حلف بالنفي المطلق، ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه .. كفاه: (لا يلزمني تسليمه) ، فلو اعترف بالملك وادعى الرهن أو الإجارة .. فالصحيح: أنه لا يقبل إلا ببينة، فإن عجز عنها وخاف أولا إن اعترف بالملك جحده الرهن والإجارة .. فحيلته أن يقول: (إن ادعيت ملكا مطلقا .. فلا يلزمني تسليم، وإن ادعيت مرهونا === ونكل الزوج .. فلا يمكنها الحلف على أنه نكحها ببعض الخمسين؛ لأنه يناقض ما ادعته أولا، وهو الخمسون. (

Mas'alah: What is the defendant's sufficient answer when a claim is based on a specific cause?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=637)

أو ادعى مالا مضافا لسبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق أنت علي شيئا أو لا يلزمني تسليم شيء إليك.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's answer when denying the underlying cause of a claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3766)

ها أو يموت وتنقضي عدتها وينبغي للحاكم أن يرفق به ليقول: إن كنت نكحتها فهي طالق (فإن أجاب بنفي السبب المذكور) بأن قال: ما أقرضتني أو ما بعتني أو ما غصبت (حلف عليه) كذلك ليطابق اليمين الإنكار، ولو تعرض لنفي السبب جاز لكن لو أقام المدعي به بينة لم تسمع بينة المدعى عليه بأداء أو إبراء لأنه كذبها بنفيه السبب من أصله (وقيل: له الحلف بالنفي المطلق) كما له أن يجيب به في الابتداء.

Mas'alah: What is the proper response for a defendant when a claim is made with a specific cause?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=379)

أو ادعى عليه مالا (مضافا لسبب كأقرضتك) كذا (كفاه) في الجواب (لا تستحق) أنت (علي شيئا) أو لا يلزمني تسليم شيء إليك ولا يشترط التعرض لنفي السبب فإن تعرض

لنفيه جاز لأن المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعي به من نحو أداء أو إبراء أو إعسار ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies the specific cause of the claim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2079)

(فإن أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق) كما لو أجاب به والأول راعى مطابقة اليمين للجواب

Sub-topic – Defendant's Response in Murder Claims

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's denial in a murder claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7835)

(فصل) : ولو ادعى عليه أنه قتل أباه، وكمل الدعوى بذكر صفة القتل، فللمنكر حالتان: إحداهما: أن ينكر القتل. والثانية: أن ينكر بهذه الدعوى عليه حق. فكل واحد من جوابي هذا الإنكار مقنع، فيحلف إن أنكر الحق أنه ما يستحق

عليه بدعوى هذا القتل حق من قود ولا دية، ولا يحلف أنه ما قتل، لأنه قد يجوز أن يكون قتله قودا أو قتله مرتدا، أو قتله لأنه وجده على امرأته، أو قتله لدفعه عن نفسه، فلذلك جاز أن يعدل في إنكاره ويمينه إلى نفي الحق دون القتل. وإن كان قد أنكر القتل كانت يمينه على ما ذكرناه من الوجهين: أحدهما: ما قتل. والثاني: ما عليه حق بهذا القتل من قود، ولا عقل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a claim of retaliation against a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3614)

السادسة جواب دعوى القصاص على العبد بطلب من العبد لا من السيد وجواب دعوى أرش الجناية بطلب من السيد لا من العبد لأن إقرار العبد لا يقبل نعم إن قلنا يتعلق

الأرش بذمته فيحلف فإن نكل وحلف المدعي لم يتعلق بالرقبة لأن اليمين المردودة إن كانت كالبينة فلا تتعدى إلى غير المتداعيين وفيه وجه أنه يتعلق بالرقبة إذا جعلناه كالبينة

Mas'alah: What is the ruling on a claim of murder where the defendant denies liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6855)

فرع آخر لو ادعى رجل بأنه قتل أباه فأجاب بأنه لا يجب عليه بهذه الدعوى حق يكفي ويحلف عليه لأنه يجوز أن يكون قتله قودا أو مرتدا.

Sub-topic – Defendant's Claim of Third-Party Ownership or Waqf

Mas'alah: What is the ruling if the defendant does not name the person he claims the house belongs to?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8019)

والثاني: أن لا يذكر فإن لم يذكر اسم من جعلها له، لم يكن ذلك جوابا.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the disputed property is a waqf or owned by someone else?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4457)

قوله: ولو قال المدعى عليه: هو وقف على الفقراء أو على مسجد كذا أو على ابني الطفل أو هو ملك له، فالجواب في "الكتاب" : أن الخصومة تنصرف عنه، وكذلك ذكره الشيخ أبو الفرج، وقال في "التهذيب" : (1) سقط من أ.

لا تسقط الدعوى بهذا. انتهى ملخصا. لم يصحح شيئا في "الشرح" أيضا، والراجح: هو قول البغوي كذا أجاب به الرافعي في "المحرر" فاعلمه فإن كلامه هنا ربما يؤخذ منه رجحان مقابله وذكر في "المنهاج" كما في "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant is the overseer of a waqf and the claimant admits the property belongs to a specific person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=618)

ا أعرفه أو هي لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا وكان المدعى عليه هو الناظر فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on a house claimed by multiple parties with conflicting claims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1956)

فرع دار في يد ثلاثة وكل) منهم (يدعي استحقاق اليد في جميعها) ولا بينة (إلا أن الأول يقول النصف ملكي والنصف الآخر لفلان) الغائب (وهو في يدي عارية) أو وديعة (والثاني كذلك يدعي اليد في جميعها و) أن ما (يملكه منها الثلث والباقي للغائب) وهو في يدي عارية أو ووديعة (والثالث كذلك ويقول ملكي) منها (السدس والباقي للغائب) وهو في يدي عارية أو وديعة (فيقر في يد كل) منهم (الثلث) وتبقى في الدار في أيديهم كما كانت (لكن نصف الثلث الذي في يد مدعي السدس للغائب) بحكم الإقرار (فإن اقتصر كل منهم على أن له) منها (ما يدعيه) من ذلك لنفسه (لم يعط صاحب السدس إلا السدس) أيضا ولا نزاع بينهم حينئذ (ولو أقام كل) منهم (بينة على ما يدعيه لنفسه حكم) له (به) لأن لكل من الآخرين فيما ادعاه لنفسه بينة ويدا وللأول في الثلث بينة ويدا وفي السدس الباقي بينة والآخران لا يدعيانه وليصور ذلك بما إذا أقام مدعي النصف البينة أولا لأنه المحتاج إلى إقامتها للسدس الزائد على ما بيده والآخران لا يحتاجان إلى إقامة بينة في الابتداء على نحو ما مر قبيل الفرع ذكره الأصل قال الغزالي

وفي احتياج الآخرين إلى بينة بعد بينة الأول نظر إذ لا منازع لهما وهما صاحبا يد ويجاب بأن ذلك فيما إذا ادعى كل منهم الكل كما مر وأقام الأول بينة به لإثبات الملك في بعضه ودفع اليمين عنه في بعضه ولا ينافيه قولهم ولو أقام كل منهم بينة بما يدعيه لنفسه لكن يحتاج الأول إلى إعادة بينة للثلث الذي بيده كما علم مما مر أول الباب ويجري نظيره فيما يأتي. (وإن ادعى) شخص (دارا وآخر ثلثيها [حاشية الرملي الكبير] قوله وبقيت أيضا) لكن لا بجهة التساقط ولا بجهة الترجيح باليد (فرع) لو تداعيا عينا في يد ثالث فأنكر فأقام أحدهما بينة بأنه غصبها منه وأقام الآخر بينة بأنه أقر بغصبها فالبينة الأولى لأنه لما ثبت الغصب من طريق المشاهدة فقد أقر هو بالمغصوب لغيره فلغا إقراره نص عليه في الأم والمختصر وجرى عليه الأصحاب قال الأئمة ولا غرم هاهنا على المقر له قولا واحدا (قوله ولم يدعياه لنفسهما) يصدق بأن يسندها صاحب اليد إلى زيد وإلى من لا تمكن مخاصمته من مجهول ونحوه وبأن ينفيها عن نفسه ولا يسندها إلى أحد وبأن يقتصر على تكذيب عمرو ولا ينفيها عن نفسه (قوله قال الإسنوي) أي وغيره وهو ذهول عما صححاه فيها كأصلها إلخ فيما إذا ادعى عليه عينا فقال هي لرجل لا أعرفه أو لا أسميه (قوله من أنه يبقى بيده كما كان) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا لعل هذه الصورة أولى بالإبقاء في يده فتأمل غ وكتب أيضا يحمل ما هنا على ما إذا خاف الحاكم ضياعه من بقائه في يده قال في الخادم والذي يتخيل في الفرق بينهما أنه هناك صرح بأنه ليس له وهنا لم ينفه عن نفسه صريحا ويجوز أن يكون النصف بسبب لم يعرفه ثم يظهر بعد ذلك من وصية أو ميراث عن ميت لم يعرفه ذلك الوقت فهو إذا وغيره في احتمال هذا النصف له سواء فيترك في يده إلى أن يتبين. [فرع دار في يد ثلاثة وكل منهم يدعي استحقاق اليد في جميعها ولا بينة] (قوله ويجاب بأن ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وإن ادعى دارا وآخر ثلثها إلخ) حكى البندنيجي وأبو الطيب وغيرهما أنه لو كان بيد عمرو شاة فادعاها زيد وأقام

عمرو بينة أن حاكما حكم له بها وسلمها إليه قال ابن سريج إذا كان الحاكم حكم له ببينة أقامها قضي لزيد بها لأنه ظهر أن له بينة ويدا ولعمرو بينة بلا يد وإن كان قضي بها لعمرو لعدالة بينته دون بينة زيد أقرت بيد عمرو لأن البينة الفاسقة إذا ردت ثم أعادت الشهادة لا تقبل وإن لم يعلم الحاكم الثاني على أي وجه وقع حكم الأول وأشكل الحال فوجهان أصحهما لا ينقض أيضا قاله البندنيجي وقضية كلام الحاوي ترجيحه ولو تداعيا شيئا وادعى كل منهما أنه في يده لم تسمع دعواهما ولا خصومة إلا أن يقول كل منهما أنه في يدي وإن هذا بما نعني فتسمع فلو أقام كل منهما بينة على ذلك تعارضتا وبعث الحاكم من يبحث عن الحال ليتضح عنده وليتبين أن الشيء المتنازع فيه في أيديهما فإن اشتبه الأمر فالبينتان متعارضتان ذكره شريح في روضته وذكر شريح عن ابن سريج أنه لو أقام بينة أن هذا المال له حكم له به فلان الحاكم وأقام آخر بينة أنه له فهل يترجح بحكم الحاكم وجهان قال وذكر العبادي أنه إذا شهد اثنان أن القاضي قضى بالملك لفلان وآخران أنه الآن لفلان فهذه أولى لأن حرف الآن آخر حد الزمان الأول وأول حد الزمان الثاني ففيه تحديد الملك وأنه لو أقام رجل بينة أن فلانا الحاكم قضى له بها ولم يزيدوا على ذلك سلمت للمدعي لأن الملك يثبت بالحكم فيستصحب إلى أن يعلم زواله. وقال بعضهم لا تسلم إليه إلا أن يشهدوا له بالملك في الحال وأنه لو أقام كل منهما بينة أن فلانا الحاكم حكم له به فقد قيل الحكم الأخير أولى لأن الأول استصحب حكمه إلى وقت الحكم الثاني ثم ثبت زوال الملك بموجب الحكم الثاني وقيل يتعارض الحكمان ويبطلان وأنه لو أقام أحدهما بينة أن الشيء ملك وادعى خصمه أنه في يده وأقام بينة فبينة الملك أولى فإن أقام أحدهما بينة أنه ملكه والثاني أنه في يده يتصرف فيه تصرف الملاك فالثاني أولى به قال العبادي لأنها شهدت بملكه ويده قال الهروي وقدمت أن الشهادة على هذا الوجه لا ينبغي أن يعتمد عليها في إثبات الملك لأن شهادة الشاهد إنما تصح إذا قطع بإثبات المشهود

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the item belongs to someone else or is a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2743)

(أو) ادعى (عينا فقال ليست لي أو أضافها لمن يتعذر مخاصمته) كهي لمن لا أعرفه. [حاشية الجمل] لدعواه ما دونها فلا مناقضة بخلاف دعواها النكاح بقدر ينافي دعوى النكاح بدونه تأمل (قوله: كفى في الجواب لا تستحق. . . إلخ) ومن ذلك ما لو ادعت عليه زوجته بنفقة أو كسوة فيكفيه في الجواب لا تستحق علي شيئا إذ قد يكون صادقا في دعواه المسقط لهما كنشوز لكن يعجز عن الإثبات كما اعتقده ز ي اه عبد البر (قوله: أو لا يلزمني تسليم شيء) ومن جملة الشيء الشقص في صورة الشفعة. وعبارة أصله كفاه في الجواب لا تستحق تسليم الشقص انتهت (قوله: لأن المدعي قد يكون صادقا) تعليل لمحذوف فهم من قوله كفى لا تستحق علي شيئا. . . إلخ أي كفاه الجواب المطلق ولا يشترط التعرض لنفي السبب لأن المدعي إلخ. وعبارة شرح م ر ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لأن المدعي قد يصدق فيها ولكن عرض ما أسقطها من نحو أداء أو إبراء أو إعسار أو عفو في الشفعة وإن أقر بها لم يجد بينة فاقتضت الضرورة قبول إطلاقه ومر في الإقرار كيفية دعوى الشفعة وجواب دعوى ألف صداقا لا يلزمني دفع شيء إليها إن لم يقر بالزوجية وإلا لم يكفه وقضي عليه بمهر المثل إلا إن ثبت خلافه وقد شنعوا على جهلة القضاة بمبادرتهم إلى فرض مهر المثل بمجرد عجزها عن حجة، والصواب سؤاله فإن ذكر قدرا غير ما ادعته تحالفا فإن حلفا أو نكلا وجب مهر المثل أو حلف أحدهما فقط قضي له بما ادعاه فيكفي في جواب دعوى الطلاق أنت زوجتي وفي جواب النكاح لست زوجتي ولا يكون طلاقا فإن صدقها سلمت له ولو أنكر وحلف حل نحو أختها وليس لها تزوج غيره حتى يطلقها أو

يموت وتنقضي عدتها وينبغي للحاكم أن يرفق به ليقول إن كنت نكحتها فهي طالق انتهت (قوله: أيضا لأن المدعي قد يكون صادقا. . . إلخ) قد ركب هذا الدليل من أربع قضايا (قوله: أو يقول هلكت الوديعة. . . إلخ) أو في هذا للتنويع كما لا يخفى اهـ ح ل (وقوله أو أن ينكر الإيداع. . . إلخ) إنما أتى بالحرف المصدري ليكون الكلام مصدرا ليطابق قوله فالجواب أي الجواب الإنكار وأما قوله: لا تستحق علي شيئا فليس هو الجواب وإنما هو مدلوله إذ التقدير قوله: فالجواب لا تستحق. . . إلخ فليتأمل اهـ شوبري (قوله: فإن تعرض لنفيه جاز) لكن لو أقام المدعي بينة به لم تسمع بينة المدعى عليه بأداء أو إبراء لأنه كذبها بنفيه السبب من أصله اهـ حج كشيخنا هنا وتقدم عنهما في فصل التسوية من كتاب القضاء بعد قول الأصل أو قال لا بينة لي ثم أحضرها قبلت في الأصح لاحتمال نسيانه وعدم علمه بتحملها ووجهه أن من ادعى عليه بقرض مثلا فأنكر أخذه من أصله ثم أراد إقامة بينة بأداء أو إبراء قبلت زاد حج وجرى عليه أبو زرعة لجواز نسيانه حال الإنكار كما لو أنكر أصل الإيداع ثم ادعى تلفا أو ردا قبل الجحد وعليه فمحله في صورة القرض. . . إلخ اهـ شوبري (قوله: أو ادعى مرهونا أو مؤجرا) أي ادعى عليه ملك عين هي في نفس الأمر مرهونة أو مؤجرة عند المدعى عليه فصورة الدعوى أن يقول أدعي عليك أن هذه الدار مثلا ملكي، والحال أن الدار في نفس الأمر مرهونة أو مؤجرة لكن لم يصرح في الدعوى بالرهن ولا بالإجارة وقوله فلا يجب التعرض للملك أي لنفي ملك المدعي العين التي ادعى بها وقوله أو يقول إن ادعيت ملكا مطلقا قد علمت أن فرض المسألة أن المدعي ادعى ملك عين هي في نفس الأمر مرهونة أو مؤجرة عند المدعى عليه فقوله إن ادعيت ملكا مطلقا أي إن كانت دعواك بالملك التي ادعيتها ملكا مطلقا عن التقييد بالرهن أو الإجارة أي إن لم تقيد المدعى به بالرهن أو الإجارة فلا يلزمني تسليم المدعى به لك لأنه لا يلزم من ملك شيء استحقاق تسلمه وقوله: أو مرهونا أو مؤجرا أي إن قيدت الملك المدعى به

بالرهن أو الإجارة أي إن كان مرادك التقييد فاذكره لأجيب عنه فإن ذكره المدعي أجابه المدعى عليه بأن يقول لم تمض مدة الإجارة أو لم استوف الدين المرهون هو به تأمل (قوله: ملكا مطلقا) أي خاليا عن الرهن، والإجارة (قوله: فاذكره لأجيب) وعكس هذه مثلها كأن يدعي المرتهن على الراهن بدينه وخاف الراهن أن يجحد المرتهن الرهن إن اعترف له بالدين فحيلته في الجواب أن يقول ادعيت ألفا لا رهن بها فلا يلزمني أو به رهن فاذكره لأجيب ولا يكون أحدهما بما ذكره مقرا للترديد مع الحاجة اهـ ق ل على المحلي. (قوله: فإن أقر) أي المدعى عليه بالملك أي ملك المدعى به للمدعي بأن قال هو ملكك فقوله وادعى رهنا

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming an item is not his or is a waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1470)

فرع: لو ادعى عليه عينا فقال ليست لي أو هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا وهو ناظر فيه فالاصح أنه لا تنصرف الخصومة عنه ولا تنزع العين منه بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الاولين والبدل للحيلولة في البقية أو يقيم ـــــــ تنبيه: قضية كلامه أنه إذا أجاب بالاطلاق ليس له الحلف على نفي السبب، وليس مرادا بل لو حلف على نفيه بعد الجواب المطلق جاز اهـ. بحذف. (قوله: ولو ادعى) أي شخص. (وقوله: عليه) أي على شخص آخر. (قوله: فأنكر) أي المدعى عليه المال المدعى به. (قوله: وطلب منه اليمين) أي وطلب المدعي من المدعى عليه اليمين عل نفي المدعى به. (قوله: فقال) أي المدعى عليه. (قوله: وأعطى المال) أي وأعطيك

المال الذي ادعيت به من غير حلف. (قوله: لم يلزمه قبوله) أي لم يلزم المدعي أن يقبل المال. قال ع ش: ومفهومه جواز القبول. ويدل عليه قوله وله تحليفه إلخ. قال في التحفة وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا أبذل المال بلا يمين، فيلزمه الحاكم بأن يقر وإلا حلف المدعي. اه. (قوله: وله تحليفه) أي وللمدعي تحليف المدعى عليه على نفي ما ادعى به عليه، لأنه لا يأمن من أن يدعي عليه بما دفعه بعد. تنبيه: يقع كثيرا أن المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه، فتطالب القضاة المدعي بالاثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح، وفيه نظر ظاهر. إذ طلب الاثبات لا يستلزم إعترافا ولا إنكارا فتعين أن لا يكتفي منه بذلك، بل يلزم بالتصريح بالاقرار أو الانكار، ويقع أيضا كثيرا أن المدعى عليه بعد الدعوى عليه، يقول ما بقيت أتحاكم عندك، أو ما بقيت أدعي عندك، والوجه أنه يجعل بذلك منكرا ناكلا فيحلف المدعي ويستحق – كذا في التحفة وسم –. (قوله: لو ادعى عليه عينا) أي كائنة تحت يد المدعى عليه، ولا فرق في العين بين أن تكون عقارا أو عبدا أو غيرهما. (قوله: فقال) أي المدعى عليه ليست: أي تلك العين لي: أي واقتصر على ذلك. (قوله: أو هي لرجل إلخ) عبارة المنهج وشرحه: أو أضافها لمن يتعذر مخاصمته كهي لمن لا أعرفه الخ. (قوله: أو لابني الطفل) أي أو هي لابني الطفل، أي أو المجنون أو السفيه سواء زاد على ذلك أنها ملكه، أو وقف عليه أم لا، كما هو ظاهر. اه. تحفة. (قوله: أو وقف إلخ) أي أو قال هي وقف على الفقراء، أو مسجد كذا. (وقوله: وهو) أي المدعى عليه ناظر فيه، أي ناظر على الوقف على المسجد أو الفقراء. قال ح ل: فإن كان الناظر غيره انصرفت الخصومة عنه إلى الناظر. اه. (قوله: فالاصح إلخ) جواب لو. (وقوله: أنه) أي الحال والشأن. (وقوله: لا تنصرف الخصومة عنه) أي عن المدعى عليه، وذلك لأن ما صدر منه بالنسبة للاولين ليس بمؤثر، ولانه لم يقر في البقية لذي يد يمكن نصب الخصومة معه. (وقوله: ولا تنزع العين منه) أي لأن الظاهر أن ما في يده

ملكه، أو مستحقه، وما صدر عنه ليس بمزيل. (قوله: بل يحلفه المدعي) أي يطلب منه الحلف. (وقوله: أنه لا الخ) أي على أنه لا يلزمه أن يسلم للمدعي العين المدعى بها. (قوله: رجاء إلخ) علة لقوله يحلفه: أي وإنما يحلفه رجاء أن يقر: أي بالعين المدعى بها. (وقوله: أو ينكل) معطوف على يقر: أي ورجاء أن ينكل، أي عن اليمين، وهو بضم الكاف من باب دخل. (قوله: فيحلف) أي المدعي يمين الرد، وهو راجع لقوله ينكل. (وقوله: وتثبت الخ) راجع لكل من الاقرار والنكول مع الحلف. (وقوله: له) أي للمدعي (قوله: في الاولين) هما قوله ليست لي، وقوله هي لرجل لا أعرفه. (قوله: والبدل للحيلولة) أي ويثبت له البدل للحيلولة في البقية: أي قوله هي لابني الطفل، أو وقف على الفقراء، أو مسجد كذا، وذلك البدل هو القيمة وإن كانت العين مثلية، كما في ع ش. وفي البجيرمي ما نصه. (قوله: والبدل للحيلولة) فيه بحث، لأن اليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها، لان الفرض أن الخصومة لا تنصرف عنه. نعم، إن قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف كما ذهب إليه الغزالي، وكذا في الاولين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل. فما قاله شرح المنهج هنا وهم منشؤة انتقال النظر من

المدعي بينة أنها له. ولو أصر المدعى عليه على سكوت عن جواب للدعوى فنأكل إن حكم القاضي بنكوله (

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims an item is not his or belongs to someone else?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2504)

6288 – قوله: (وإن ادعى عليه عينا فقال: "ليست لي" ، أو "هي لرجل لا أعرفه" ، أو "لابني الطفل" ، أو "وقف على الفقراء" ، أو "مسجد كذا" .. فالأصح: أنه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه، بل يحلفه المدعي على أنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن بينة) [2] فيه أمور: أحدها: أن مقتضاه: أن قوله: (ليست لي) جواب كاف، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الصواب: أنه ليس بكاف؛ لأنه ليس مضادا للدعوى، فيقال للمدعى عليه: إن أصررت عليه .. صرت منكرا وجعلت بعد عرض اليمين عليك ناكلا، فيحلف المدعي ويحكم له، قال: هذا هو الفقه المعتبر البخاري على قواعد الباب، وسيأتي التصريح بنظيره من كلام الأصحاب في الإضافة إلى مجهول. ثانيها: وما ذكره من الاكتفاء بقوله: (هي لرجل لا أعرفه) مشى عليه "الحاوي" أيضا، وهو مخالف لقول "التنبيه" [ص 261] : (وإن أقر به لمجهول .. لم يقبل، وقيل له: إما أن تقر لمعروف أو نجعلك ناكلا) وسكت عليه النووي في "تصحيحه" ، واعتمده شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وحكاه عن العراقيين مطلقا، قال: ولم يوضح المراوزة الكلام على هذه الصورة، وتبعهم الرافعي فلم يفصح بالمقصود. انتهى. ثم قال "التنبيه" في هذه الصورة [ص 261] : (وقيل: يقال له: إما أن تقر به لمعروف أو لنفسك أو نجعلك ناكلا) ومقتضاه: ترجيح أنه لا تقبل دعواه لنفسه، وأقره النووي فلم يستدركه في "التصحيح" ، وحكى فيه في "أصل الروضة" وجهين من غير ترجيح [3]. ثالثها: قوله: (أو لابني الطفل) كذا لو قال: إنه لغير ابنه ممن هو تحت حجره، وفي معنى الطفل: المجنون والسفيه، فلو قال: (لمحجوري) .. كان أشمل، ومنه يعلم أن قوله: (وقف على الفقراء، أو مسجد كذا) مقيد بأن يكون هو الناظر، فإن كان النظر لغيره .. انصرفت الخصومة إليه. رابعها: مقتضاه: إثبات وجه قوي بانصراف الخصومة عنه فيما إذا قال: (ليست لي) ، وكذا (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 176، 177) . (2) انظر "المنهاج" (ص 578) . (3) الروضة (12/ 24) .

هو في "الروضة" وأصلها [1]، وأنكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" . خامسها: قال شيخنا أيضا: الخلاف في التبرع لا يصح في مجرد قوله: ليس لي؛ لأنه ليس فيه التصريح بما يقتضي رفع يده، ولم أره في طريقة العراقيين، وإنما هو مذكور في طريق المراوزة، وهو مزيف، وكيف يزيل اليد التي لم يظهر لنا السبب لإزالتها؟ ! هذا مما لا يمكن القول به فضلا عن أن يكون قويا. سادسها: نازع شيخنا المذكور أيضا في إثبات خلاف في انصراف الخصومة عنه في قوله: (هي لرجل لا اعرفه) وقال: الذي ذكره ليس بجواب قطعا، فيستحيل انصراف الخصومة عنه، ولم يذكر جوابا مقنعا. سابعها: ونازع أيضا في الخلاف في الانتزاع في الصورة المذكورة، وقال: إنه مردود فضلا عن أن يكون قويا؛ لأنه يجوز أن يكون عنده برهن لازم وينسى الراهن، وكذا في الإيداع ونحوه، وقال: قل من رأيته حكى الخلاف في ذلك، وهو في "النهاية" و "التهذيب" [2]، ولعل قائله قاله في صورة وجد فيها ما يقتضي أن لا بد له، فحينئذ .. يأتي هذا الوجه. ثامنها: قال شيخنا المذكور أيضا: إثبات الخلاف في انصراف الخصومة في قوله: (هي لابني الطفل) ذكره الرافعي [3]، وعندي أنهما ليسا وجهين، وأنهما منزلان على حالين: أحدهما: أن يكون الكلام بالنسبة إلى رقبة المدعي به، وهذا تنقطع فيه الخصومة قطعا، ويبقى النظر في بقاء الخصومة بالنسبة إلى تحليف المدعى عليه، وفي "النهاية" ما يقتضيه [4]. ثانيهما: أن لا ينظر إلى الرقبة، وإنما ينظر إلى الخصومة من حيث هي وهي باقية بالنسبة إلى قيام البينة وإلى تحليف القيم أنه لا يلزمه التسليم. تاسعها: قال شيخنا أيضا: كلامه يقتضي إثبات خلاف في قوله: (لابني الطفل) في النزع، وهذا لم يقله أحد من الأصحاب فيما إذا كان الأب وليا للطفل، ولا يمكن القول به؛ لظهور فساده بما يقتضيه من إبطال الحقوق بغير مستند، وليس ذلك في "المحرر" ، ولا في "الشرح" و "الروضة" ، وهو واضح الفساد فإن لم يكن الأب

المذكور أهلا للولاية .. انتزع منه قطعا. عاشرها: قال شيخنا المذكور أيضا: إثبات الخلاف في انصراف الخصومة في قوله: (وقف على الفقراء، أو مسجد كذا) لا نسلمه، وقد أثبته الرافعي من نقلين، وقد قدمنا أنه لا خلاف (1) الروضة (12/ 24) . (2) نهاية المطلب (19/ 131) ، التهذيب (8/ 332) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 179) . (4) نهاية المطلب (19/ 131) .

Sub-topic – Defendant's Claim of Minority

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims the plaintiff has absolved him after evidence is presented?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4454)

قوله: ولو قال المدعي عليه بعد قيام البينة: إنه قد أبرأني عن هذه الدعوى، فهل يسمع لدعواه ليحلف المدعي؟ فيه وجهان: المذهب منهما على ما ادعاه الروياني: أنه يجاب لأنه لو أقر أنه لا دعوى عليه برئ.

Mas'alah: Which of the two views on the defendant's claim of absolution is considered correct?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4454)

ذكر مثله في "الروضة" أيضا، والصحيح: الثاني فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant says 'I have a discharge'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4316)

وإذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فقال: عندي المخرج فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: ليس هذا عندي بإقرار إنما يقول: عندي البراءة وقد تكون عند البراءة من الحق ومن الباطل وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: هذا إقرار فإن جاء بمخرج وإلا ألزمه الدعوى وأبو حنيفة يقول: إن لم يأت بالمخرج لم تلزمه الدعوى إلا ببينة@

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims to be a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2406)

ولو قال مدعى عليه: (أنا صبي) .. لم يحلف، ووقف حتى يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims to be a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2406)

ولو قال مدعى عليه: "أنا صبي" .. لم يحلف، ووقف حتى يبلغ) لأنه لو كان كذابا .. لم يمتنع من الإقدام على الحلف فلا فائدة، وهذا مستثنى من الضابط أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims to be a minor?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=884)

ويستثنى أيضا: كال لو قال المدعى عليه: (أنا صبي) وهو محتمل. . لم يحلف, وقف الأمر حتى يبلغ؛ لأن حلفه يثبت صباه, وصباه يبطل يمينه, ففي تحليفه إبطال تحليفه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims to be a minor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1558)

ولو قال مدعى عليه أنا صبي) وهو محتلم (لم يحلف ووقف) الأمر (حتى يبلغ) فيدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims to be a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=389)

ولو قال مدعى عليه أنا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة حكم بها

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against an adult or a minor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3137)

ولو ادعى رق بالغ فقال: أنا حر فالقول قوله، أو رق صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة، أو في يده حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط. [مغني المحتاج] فيه مستحب لا مستحق اهـ ولعله يشير بالنظر إلى الموضع السابع وبالاستحباب إلى الثامن. (وإذا استمهل) أي طلب الإمهال من أقيمت عليه بينة (ليأتي بدافع) فيها استفسر إن كان جاهلا؛ لأنه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعا، بخلاف ما إذا كان عارفا، فإن عين جهة

من نحو أداء أو إبراء أو كان عارفا (أمهل ثلاثة أيام) ؛ لأنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها، ومقيم البينة قد يحتاج إلى مثلها للفحص عن الشهود، ولو أحضر بعد الثلاث الشهود ولم يعدلوا أمهل ثلاثا للتعديل؛ لأنه استظهار لبينة في شهادة أخرى كما حكاه الرافعي عن الروياني وأقره ولو لم يأت ببينة ثم ادعى على جهة أخرى بعد المدة لم يمهل أو في أثنائها سمعت دعواه، ولو حضر في الثلاث بشاهد واستمهل بالثاني أمهل ثلاثة مستقبلة كما قاله الماوردي، وذكر الرافعي في الباب الثاني من أبواب الكتابة أن العبد لو ادعى الأداء وأنكر السيد وأراد العبد إقامة البينة أمهل ثلاثا. قال: وهل هو واجب أو مستحب؟ وجهان. اهـ. وقياس ما هنا الوجوب، ولو عاد المدعى عليه بعد الثلاث وسأل القاضي تحليف المدعي على نحو إبراء أجابه إليه لتيسره في الحال، ولا يكلف تسليم الدين أولا. (ولو) (ادعى رق بالغ) عاقل (فقال: أنا حر) بالأصالة (فالقول قوله) بيمينه وإن تداولته الأيدي وسبق من مدعي رقه قرينة تدل على الرق ظاهرا كاستخدام وإجارة لموافقته الأصل وهو الحرية وعلى المدعي البينة. تنبيه: محل ما ذكر إذا لم يسبق منه إقرار برق وإن لم يقبل قوله، وإذا حلف على نفي الرق وقد اشتراه المدعي من غيره رجع المدعي على بائعه بالثمن، ولو اعترف حالة الخصومة برقه وقال: إنه ذكره على وجه الخصومة، أو اعتمد في اعترافه به ظاهر اليد، وخرج بقوله حر؛ أي بالأصالة كما مر ما لو قال: أعتقتني أو أعتقني الذي باعني منك أو غيره فإنه لا يقبل إلا ببينة، وما لو قال: أنا عبد فلان فالمصدق السيد لاعتراف العبد بالرق؛ لأنه مال تثبت عليه اليد واليد عليه للسيد جزم به الرافعي في آخر الدعاوى تبعا للبغوي أن بينة الرق أولى؛ لأن معها زيادة علم وهو إثبات الرق، ونقل الهروي وغيره عن الأصحاب أن بينة الحرية أولى (أو) ادعى (رق صغير ليس في يده) (لم يقبل) منه (إلا ببينة) ؛ لأن الأصل عدم الملك، والظاهر كما قال الأذرعي أن المجنون البالغ كالصغير، ولو كان الصغير في يد غيره وصدقه صاحب اليد كفى تصديقه مع حلف المدعي (أو) ادعى رق صغير

(في يده حكم له به) بعد حلفه (إن لم يعرف استنادها) أي يد المدعي (إلى التقاط) كما لو ادعى الملك في دابة أو ثوب، وإنما حلف لخطر شأن الحرية، ولا أثر لإنكاره إذا بلغ به بل يستمر الرق، فإن استندت إلى التقاط لم يقبل إلا بحجة، وهذه المسألة قد ذكرها في اللقيط فهي مكررة، والفرق أن اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims to be a minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3774)

(ولو) (قال مدعى عليه: أنا صبي) والوقت يحتمل ذلك (لم يحلف) لأن يمينه تثبت صباه والصبي لا يحلف (ووقف) الأمر (حتى يبلغ) ثم يدعى عليه وإن كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل، ومن ثم ادعى أن هذه من المستثنيات من الضابط، نعم لو سبي كافر فأنبت فادعى استعجال الإنبات بدواء حلف، فإن نكل قتل.

Mas'alah: What is the ruling if a defendant claims to be a minor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

(ولو قال مدعى عليه: أنا صبي) في وقت يحتمل ذلك (لم يحلف) ؛ لأن يمينه تثبت صباه، والصبي لا يحلف (ووقف) الأمر (حتى يبلغ) ثم يدعى عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming to be a minor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

وإن كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل، ومن ثم قيل: هذه المستثنيات من الضابط،

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims to be a minor to invalidate a contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4564)

(قول المتن: ولو قال مدعى عليه أنا صبي إلخ) كأن ادعى عليه البلوغ لتصحيح نحو عقد صدر منه فادعى الصبا لإبطاله بجيرمي.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims to be a minor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1838)

ولو قال مدعى عليه: أنا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ, لأنه لو كان كاذبا لم يمتنع من الإقدام على الحلف فلا فائدة فيها،

Sub-topic – Defendant's Response in Pledge and Lease Claims

Mas'alah: What is the ruling on a defendant holding a pledged or rented item?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=618)

ولو كان بيده مرهون أو مكري وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه ولا يجب التعرض للملك

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who claims a pledge or lease?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1761)

وقيل: له الحلف بالنفي المطلق، ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه وثبت ملكه؛ وجب على واضع اليد حينئذ تسليمه إليه، وإن لم يظهر ملك مالكه، فلا يكفي في الجواب أن يقول: لا يلزمني تسليمه لئلا يكون مبطلا في دعواه، فيتعطل على المالك الوصول إلى ملكه بمجرد مقالة قد يستعملها المبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response when a pledge or lease is claimed by its owner?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1555)

(ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه) في الجواب (لا يلزمني تسليمه) ولا يجب التعرض للملك

Mas'alah: What legal stratagem can a defendant use when he fears denial of a pledge or lease?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1555)

(فإن عجز عنها) على الأول (وخاف أولا إن اعترف بالملك) للمدعي (جحده) بسكون الحاء (الرهن والإجارة فحيلته أن يقول) في الجواب (إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم) لمدعاك، (وإن ادعيت مرهونا فاذكره لأجيب) ، وكذا يقال في المؤجر

Mas'alah: What is the sufficient response when a pledged or leased item is claimed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9218)

ولو كان في يده مرهون أو مستأجر، وادعاه مالكه- قال الرافعي: فيكفيه في الجواب أن يقول: لا يلزمني تسليمه. قلت: وعلى قياس ما حكيناه [عن الإمام] ، ينبغي أن يبني ذلك على ما إذا أقر شخص لإنسان بالملك في عين، وادعى أنها تحت يده برهن أو إجارة، وكذبه المقر له، ومن المصدق منهما؟ فيه وجهان، المذهب منهما: المقر له: فإن قلنا به فيقنع منه في الجواب بما ذكره الرافعي، ويحلف عليه. وإن قلنا بمقابله، وهو أن القول قول المقر- فهل يقنع منه بذلك، أم لا بد من التفصيل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor claims the item is held under a lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9352)

نعم، لو ادعى ذو اليد أن العين [بيده] بإجارة، صدق على أحد الوجهين بدعواه، أما عند سكوته فلا ذاهب إليه، ولا نعرف فيه خلافا، والدليل على صحة ما ذكرناه: أنه لو ادعى عليه ثمن مبيع باعه منه، وسلمه إليه، فأجاب بالابتياع، وقبضه المبيع، وأن الثمن ما ذكره البائع للمدعي، وقال: لا يلزمني تسليم الثمن إليه، أو: ما يستحق علي هذا الثمن، ولا شيئا منه- فهذا لا يسمع منه إجماعا وإن أمكن براءته منه.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged or rented item is claimed by its owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3766)

(ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه) في الجواب (لا يلزمني تسليمه) [حاشية الشبراملسي] (قوله: في الثانية) أي الشفعة، وقوله: ومر في بابه أي الإقرار (قوله: وإلا لم يكفه) أي لأن من اعترف بسبب يوجب شيئا لا يكفيه في نفي ما يوجبه ذلك السبب جواب مطلق مثل لا يستحق علي شيئا بل لا بد من إثبات عدم ما أوجبه السبب بطريقه (قوله: ولو تعرض لنفي السبب) متصل بقول المصنف كفاه في الجواب لا يستحق على إلخ، ولو قدمه لكان أوضح (قوله: وهو مؤجل) أي في نفس الأمر (قول فأقامت بينة بذلك) أي بأن جميع إلخ (قوله: لم تكن إذ ذاك) أي فيكتفى منه بذلك [حاشية الرشيدي] نكحها بأقل (قوله: وإلا حلف المدعي) لعل علته ما مر قبله. (قوله: وقضى عليه بمهر المثل) انظره مع ما بعده (قوله: بمبادرتهم إلى فرض مهر المثل إلخ) لعله فيما إذا أجاب بأنه لم ينكحها بهذا القدر حتى يفارق ما قبله، وإلا فإذا كان جوابه

لا يلزمني دفع شيء إليها كيف يسأل عن القدر فليراجع (قوله حل نحو أختها) أي ظاهرا وكذا باطنا إن صدق كما هو ظاهر من نظائره (قوله: ولو تعرض لنفي السبب جاز) لا حاجة إلى هذا مع ما قبله، وحق العبارة: ولو تعرض لنفي السبب وأقام المدعي به بينة إلخ، على أنه تقدم له خلاف هذا وأنه تسمع من المدعى عليه البينة حينئذ بما ذكر فليراجع (قوله: فلا يكفي حلفه إلخ) أي بل يحلف لا أعلم أن هذه ولا شيئا منها كان

لأنه جواب مقيد، ولا يلزمه التعرض للملك

Mas'alah: What is the ruling when someone admits ownership but claims a pledge or lease?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3767)

(فلو) (اعترف) له (بالملك وادعى الرهن والإجارة) وكذبه المدعي (فالصحيح أنه لا يقبل إلا ببينة) في دعوى الرهن والإجارة لأن الأصل عدمهما، والثاني يقبل لأن اليد تصدقه في ذلك (فإن عجز عنها وخاف أولا إن اعترف بالملك جحده) مفعول خاف (الرهن أو الإجارة فحيلته أن يقول) في الجواب (إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم) لمدعاك (وإن ادعيت مرهونا) أو مؤجرا عندي (فاذكره لأجيب) وعلى عكسه لو ادعى المرتهن وخاف الراهن جحود الرهن لو اعترف بالدين يفصل فيقول إن ادعيت ألفا لي عندك بها كذا رهنا فاذكره لأجيب أو ألفا مطلقا لم يلزمني.

Mas'alah: What legal stratagem can a defendant use if he fears denial of pledge or lease?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2079)

(فإن عجز عنها) على الأول (وخاف أولا إن اعترف بالملك) للمدعي (جحده) بسكون الحاء (الرهن والإجارة فحيلته أن يقول) في الجواب (إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم) لمدعاك، (وإن

Mas'alah: How should one respond to a claim of a pledged or leased property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2080)

ادعيت مرهونا فاذكره لأجيب)، وكذا يقال في المؤجر

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defendant's claim of pledge or lease without evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2503)

6286 – قوله: (فلو اعترف بالملك وادعى الرهن أو الإجارة .. فالصحيح: أنه لا يقبل إلا ببينة) [4] لا يفهم منه أن مقابل الصحيح قبوله بلا بينة بالنسبة إلى مدة الإجارة والدين المرهون به وقدره؛ فإن ذلك لم يقل به أحد، وإنما قبل قوله على هذا الوجه بالنسبة إلى عدم انتزاعه منه فقط.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a defendant who fears admitting ownership while denying a pledge or lease?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2503)

6287 – قوله: (فإن عجز عنها وخاف أولا إن اعترف بالملك جحده الرهن والإجارة .. فحيلته أن يقول: "إن ادعيت ملكا مطلقا .. فلا يلزمني تسليمه، وإن ادعيت مرهونا .. فاذكره لأجيب") [5]، كان ينبغي تأخير قوله: (أولا) عن قوله: (اعترف) أو عن قوله: (بالملك) فإن تقديمه يفهم تعلقه بخاف، ولا معنى له، وهذه الحيلة حكاها الرافعي عن القفال والفوراني وترجيح "الوجيز" ، وقال القاضي حسين: لا يقبل الجواب على التردد، بل حيلته أن يجحد ملكه (1) المحرر (ص 507) . (2) فتح العزيز (13/ 175) ، الروضة (12/ 21) . (3) المحرر (ص 507) ، المنهاج (ص 578) . (4) انظر "المنهاج" (ص 578) . (5) انظر "المنهاج" (ص 578) .

إن جحد صاحبه الدين والرهن؛ أخذا من الظفر بغير جنس الحق [1]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذه الحيلة ليست صحيحة، ولا حاجة إليها مع سبق الاكتفاء بجواب جازم، وهو قوله: لا يلزمني تسليمه، وما ذكره القاضي حسين من عدم سماع الجواب المردد هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response when a pledged or rented item is claimed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4551)

(ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه) في الجواب (لا يلزمني تسليمه) ؛ لأنه جواب مفيد ولا يلزمه التعرض للملك (فلو اعترف) له (بالملك وادعى الرهن أو الإجارة) وكذبه المدعي (فالصحيح أنه لا يقبل) في دعوى الرهن والإجارة (إلا ببينة) ؛ لأن الأصل عدمهما (فإن عجز عنها وخاف أولا إن اعترف بالملك) للمدعي (جحده)

مفعول خاف (الرهن أو الإجارة فحيلته أن يقول) في الجواب (إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم) [حاشية الشرواني] أختها) أي: ظاهرا، وكذا باطنا إن صدق كما هو ظاهر من نظائره رشيدي. (قوله وليس لها تزوج غيره) أي: ظاهرا، وكذا باطنا، إن صدقت أخذا من نظائره. (قول المتن ويحلف) أي: المدعى عليه على حسب بفتح السين بخطه، ويجوز إسكانها أي: قدر جوابه هذا أو على نفي السبب، ولا يكلف التعرض لنفيه، فإن تبرع وأجاب إلخ مغني عبارة الروض مع شرحه: ويحلف المدعى عليه إذا اقتصر على الجواب المطلق، وأفضى الأمر إلى حلفه كجوابه، أو على نفي السبب، وإن كان الجواب مطلقا، فلا يلزمه التعرض لنفي السبب عينا اهـ. (قول المتن بنفي السبب المذكور) كقوله في صورة القرض السابقة على ما أقرضتني كذا مغني. (قوله أو بالإطلاق فكذلك إلخ) لا يخفى أنه مكرر مع قول المتن: ويحلف على حسب جوابه هذا، فكان الأولى أن يسقطه ويذكر قوله: ولا يكلف التعرض لنفي السبب قبيل قول المتن: فإن أجاب إلخ كما مر عن المغني. (قوله ولا يكلف التعرض) إلى قوله أي وحينئذ في النهاية إلا قوله، فإنه يحلف لا أعلم أن إلى يكفي حلفه. (قوله فإن تعرض إلخ) متصل بقول المصنف: كفاه في الجواب لا تستحق علي إلخ ولو قدمه لكان أوضح ع ش، عبارة الرشيدي قوله: فإن تعرض له جاز لا حاجة إلى هذا مع ما قبله، وحق العبارة ولو تعرض لنفي السبب وأقام المدعي به بينة إلخ على أنه تقدم له خلاف هذا، وأنه تسمع من المدعى عليه البينة حينئذ بما ذكر فليراجع اهـ. وقوله تقدم لعل في شرح أمهل ثلاثة أيام، وقوله خلاف هذا وأنه إلخ أي: إلا أن يدعي أن ما تقدم محله فيما إذا لم يسند المدعي المدعى به إلى سبب فليراجع. (قوله فإن تعرض له) أي: لنفي السبب وقوله ولو أقام المدعي بكسر العين به أي بالسبب ووجوده. (قوله وهو مؤجل) أي في نفس الأمر ع ش (قوله ولم يذكر الأجل) هو تصحيح للدعوى؛ لأن الدعوى بالمؤجل لا تسمع كما مر أسنى، وهذا كالصريح في صحة دعوى الدين المطلق بدون

تقييده بالحلول. (قوله كفى الجواب إلخ) ولا يجوز إنكاره استحقاقه بأن يقول: لا شيء له علي في أحد وجهين قال الزركشي إنه المذهب كما حكاه الروياني عن جده ولو أقر له خصمه بثوب مثلا وادعى تلفه، فله تحليفه أنه لا يلزمه تسليمه إليه، ثم يقنع منه بالقيمة، وإن نكل حلف المقر له على بقائه وطالبه به، مغني وروض مع شرحه. (قوله بذلك) أي الإقرار المذكور (قوله فقال الوارث: هذه الأعيان لم تكن إلخ) أي فيكتفى منه بذلك ع ش. (قوله ولا شيئا منها) الأولى أو شيئا إلخ (قوله ولا يكفي حلفه على أنها لا تستحقها) أي: لا شيئا منها أخذا من أول كلامه. (قول المتن وادعاه) أي كلا منهما مالكه أو نائبه مغني. (قول المتن كفاه لا يلزمني تسليمه) فإن أقام بينة بالملك وجب تسليمه أنوار. وفي هامشه واعترض ذلك بأنه حينئذ يضيع حق الرهن والإجارة، فكيف يجب التسليم إليه؟ والجواب أنه لا حيف على المدعى عليه، فإنه يمكن له استئناف دعوى الرهن وإقامة البينة عليه أو تحليف المدعي اهـ. (قوله لأنه جواب) إلى قوله كما سيعلم في المغني إلا قوله كذا قالوه إلى المتن (قوله ولا يلزمه التعرض للملك) أي: لنفيه بأن يقول: ليس ملكك ولا لثبوته كما يعلم مما يأتي بجيرمي (قول المتن جحده) بسكون الحاء المهملة على أنه مصدر مضاف للفاعل أي: خاف أن يجحد المدعي الرهن إلخ. (تنبيه) ولو ذكر المصنف قوله أولا بعد قوله بالملك كان أولى، فإن عبارته توهم تعلق أولا بخاف، ولا معنى له مغني. (قول المتن إن ادعيت ملكا طلقا) أي عن رهن وإجارة مغني. عبارة البجيرمي عن العزيزي: أي إن كان دعواك بملك العين التي ادعيتها ملكا مطلقا عن التقييد بالرهن أو الإجارة أي: إن لم يقيد المدعى به بالرهن أو الإجارة، فلا يلزمني تسليمه لك؛ لأنه لا يلزم من ملك شيء استحقاق تسلمه، وإن ادعيت مرهونا أو مؤجرا أي: إن قيدت المدعى به بالرهن أو الإجارة أي: إن كان مرادك التقييد بذلك فاذكره لأجيب عنه بأن أقول: لم تفرغ مدة الإجارة أو لم أستوف الدين الذي هو رهن عنه اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله:

كفى الجواب بلا يلزمني تسليمه إلخ) قال في الروض وفي جواز إنكاره استحقاقه أي: بأن يقول لا شيء له علي وجهان قال في شرحه قال الزركشي المذهب المنع كما حكاه شريح الروياني عن جده اهـ . (قوله:

لمدعاك (وإن ادعيت مرهونا) أو مؤجرا عندي (فاذكره لأجيب)

BAB 5

باب الإقرار والإنكار في الدعوى

Admission and denial in litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present a shared ownership claim and the defendant admits to one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6792)

مسألة ادعيا دارا وأضافا سببا يقتضي اشتراكهما فيها أو لا يقتضي ذلك] وإن ادعى رجلان دارا في يد رجل وأضافا الدعوى إلى سبب يقتضي اشتراكهما فيها؛ بأن قالا: ورثناها من أبينا وغصبتها منا قبل أن نقبضها، أو غصبتها من أبينا في حياته، فأقر المدعى عليه بنصفها لأحدهما.. شارك المدعي الثاني المقر له في هذا النصف المقر به؛ لأنهما أضافا الدعوى إلى سبب يوجب اشتراكهما في كل جزء منها، ولهذا: لو كان طعاما فهلك بعضه.. كان هالكا منهما، فكان الباقي بينهما. فإذا أقر بالنصف وجحدهما عن النصف.. كان الذي أقر به بينهما، والذي أنكر منه بينهما. وإن قالا: ابتعناها صفقة واحدة وغصبتها منا قبل أن نقبضها، فأقر لأحدهما بالنصف.. فهل يشارك المدعي الثاني المقر له في هذا النصف؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق: أنه يشاركه فيه؛ لأن ابتياعهما لها في صفقة واحدة سبب يوجب اشتراكهما في كل جزء منها، فهو كما لو قالا: ورثناها. والثاني – وهو اختيار القاضي أبي الطيب، ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" غيره: أنه لا يشاركه فيه؛ لأن البيع من اثنين بمنزلة البيع في صفقتين.

قال الشيخ أبو حامد: وإن قالا: ورثناها من أبينا وقبضناها ثم غصبتها علينا، فأقر لأحدهما بنصفها.. لم يشارك المدعي الثاني المقر له بالنصف المقر به؛ لأن بعد القبض يجوز أن يغصب نصيب أحدهما دون نصيب الآخر. وأما الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ: فلم يشترطا عدم قبضهما لها في اشتراكهما في النصف المقر به لأحدهما. وإن ادعيا العين وأضافا الدعوى إلى سببين، أو أطلقا الدعوى، أو أضاف أحدهما إلى سبب وأطلق الآخر دعواه، فأقر لأحدهما بنصفها.. لم يشارك المدعي الثاني المقر له في هذا النصف؛ لأن دعوى المقر له لا تقتضي أن الثاني يشاركه فيما أقر له به منها. [

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute whether a slave woman was sold or given in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7087)

[مسألة اختلفا في كون الجارية بيعت أم زوجت]] : إذا كان في يد رجل جارية فانتقلت منه إلى رجل فوطئها ولم يحبلها، فاختلفا في جهة انتقالها إليه، فقال من انتقلت منه: بعتكها بألف لم أقبضها منك، وقال من هي في يده: بل زوجتنيها بألف.. فإن كل واحد منهما يحلف على نفي ما ادعى عليه؛ لأن الأصل عدمه. فيحلف الذي انتقلت منه أني ما زوجتكها، ويحلف من هي بيده أني ما اشتريتها. فإن حلفا معا.. حكمنا بزوال العقدين، ولا يستحق من انتقلت منه على من هي بيده مهرا؛ لأن من هي بيده مقر به لمن لا يدعيه، وترد الأمة إلى الذي انتقلت منه. واختلف أصحابنا لأي معنى رجعت إليه: فمنهم من قال: رجعت إليه بمعنى: من اشترى جارية بثمن، فأفلس المشتري ورجع البائع إلى جاريته فعلى هذا: يفسخ البيع وتعود إليه الجارية ويملك وطأها. ومنهم من

قال: رجعت إليه بمعنى: من كان له على غيره حق ولم يقدر عليه، ووجد له شيئا من ماله من غير جنس حقه. فعلى هذا: تباع الجارية ويستوفي البائع من ثمنها الثمن الذي حلف عليه، وهل يملك بيعها بنفسه، أو لا يصح منه بيعها إلا من الحاكم؟ فيه وجهان، مضى بيانهما. فإن فضل فضلة من ثمنها على ما يدعيه البائع من الثمن.. ردت إلى من انتقلت إليه، وإن نقص ثمنها عما يدعيه البائع من الثمن.. كان له أن يأخذ من مال المبتاع. فأما إن حلف من انتقلت منه الجارية: أنه ما زوجها، ونكل من انتقلت إليه عن اليمين: أنه ما اشتراها.. ردت اليمين على البائع، فيحلف: أنه لقد باعها منه بألف، ولزم المبتاع الألف. وإن حلف من هي بيده: أنه ما اشتراها، ولم يحلف من انتقلت منه: أنه ما زوجها.. حلف من هي بيده: لقد تزوجها وهذا زوجها، وحكم

Mas'alah: What is the ruling when both sellers agree on ownership in a sale dispute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7128)

والثانية: أن يتصادق البائعان على أن كل واحد منهما مالك لنصفه، فينقطع التخاصم بينهما بالتصادق وفي انقطاع خصومة المشتريين بانقطاعها بين البائعين وجهان:

أحدهما: قد انقطعت الخصومة بتصادقهما، وصار كل واحد منهما مالكا لنصفه وبائعا لجميعه فلزمه تسليم مالك ودرك ما لم يملك. والثاني: أن الخصومة باقية لكل واحد من المشتريين لأنه يدعي ملك جميع الثوب، وقد صار إلى نصفه مع بقائه في حق غيره، ويكون مخاصما فيه لمن بيده النصف الآخر فإن كان قد تسلم مشتريه كان كل واحد منهما خصما لصاحبه فيه فيتحالفان عليه، ولا تستعمل بيناهما فيه، لأنهما لا تفيدهما أكثر من قسم بينهما. فإن حلفا أو نكلا كان بينهما، وانقطع تخاصمهما وإن حلف

أحدهما، ونكل الآخر حكم بجميعه للحالف ولم يلزم لبائعه عليه إلا نصف ثمنه، وإن صار مالكا لجميعه أن البائع مقرا أنه لا يملك إلا نصفه، فإن لم يكن مشتريه قد ساق الثمن إليه، لم يطالبه البائع إلا بنصفه، وإن كان قد ساق جميع الثمن لم يكن له استرجاع شيء منه، لأنه مقر باستحقاقه عليه، وليس للمشتري الناكل رجوعه يدركه على بائعه لأنه مستحق في يده بنك وله، ولو حلف لكان مقرا في يده ولو لم يتسلم المشتري، وكان باقيا من يد البائعين وقفت الخصومة بين المشتريين، وكان لكل واحد مطالبة مبايعه فتسلم ما ابتاعه منه، وهو لا يقدر إلا على تسليم نصفه الذي في يده فإذا قبض كل واحد منهما نصفه، تخاصم فيه المشتريان، وكان حكمهما في التخاصم على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim half of a house and the possessor admits to one?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3754)

فإن ادعى رجلان دارا هي في يد رجل، كل واحد منهما ادعى نصفها، فأقر الذي في يده الدار (بجميعها) (3) لأحدهما، فقال المقر له: لي نصفها، والنصف الآخر، لا أعلم لمن هو، (ففيه) (4) ثلاثة أوجه. = – فإن لم يكن بينة، فالحكم في التحالف والفسخ على ما ذكرناه في الفسخ في المبيع. – وإن كان لأحدهما بينة، قضى له. – وإن كان لكل واحد منهما بينة نظرت. – فإن كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين، قضى بالأولى منهما، لأن العقد الأول يمنع صحة العقد الثاني. وإن كانتا مطلقتين وهو ما ذهب إليه المصنف رحمه الله./ المهذب 2: 315. (1) (يسقطان) : في أ، جـ وفي ب تسقطتان.

(2) فمن خرجت له القرعة، قضي له، ولا يجيء القول بالوقف، لأن العقود لا توقف، ولا يجيء القول بالقسمة، لأنهما يتنازعان في عقد، والعقد لا يمكن قسمته. وخرج أبو العباس قولا آخر: أنه إذا كان الاختلاف في قدر المدة، أو في قدر الأجرة، قضى بالبينة التي توجب الزيادة، كما لو شهدت بينة أن لفلان عليه ألفا، وشهدت بينة أن له عليه ألفين، وهذا خطأ، لأن الشهادة بالألف لا تنفي الزيادة عليه، فلم يكن بينها وبين بينة الأخرى تعارض، وههنا أحد البينتين ينفي ما شهدت به البينة الأخرى، لأنه إذا عقد بأحد العوضين، لم يجز أن يعقد بالعوض الآخر، فتعارضتا./ المهذب 2: 315. (3) (بجميعها) : في ب، جـ وفي أجميعها. (4) (ففيه) : في أ، جـ وفي ب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller confirming both buyers in a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9292)

وقال الشيخ أبو حامد: يكون بينهما بتصديقهما. وهذا ما أورده البندنيجي، والقاضي أبو الطيب، وقال: إن كل واحد منهما هل له تحليفه؛ لأجل النصف الذي لم يقر في يده؟ فيه قولان.

Mas'alah: How is a claim with reciprocal additions of half calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5416)

7098 – مسألة: إذا قال كل واحد منهما: له علي عشرة ونصف ما على الآخر، (1) في الأصل: واحدة. (2) زيادة اقتضاها السياق.

فوضع هذه المسألة يخالف ما تقدم؛ فإن الذي قدمناه فيه إذا اعترف كل واحد منهما بعشرة، واستثنى منها [جزءا] (1) مما على الآخر، وهذا (2) النوع الذي [افتتحناه] (3) فيه إذا اعترف كل واحد منهما بعشرة ومقدار جزئها على الآخر، فلا شك أن المقر به في حق كل واحد منهما أكثر من العشرة. وقد ذكر الحساب مسلكا في هذا الفن مطردا، ونحن نذكر سبيل خروجه بمثابة (4) . [قالوا] (5) إذا ضم كل واحد منهما إلى العدد الذي أقر به جزءا مما أقر به الآخر واستوى [المقر به] (6) والجزءان من الجانبين، نظرنا في المخرج الذي يخرج منه الجزء المذكور، وجعلنا الجزء مما [يلي] (7) ذلك المخرج؛ نظرا إلى [الانتقال إلى] (8) العدد في المخارج على ولائها. فإن قال كل واحد منهما: لهذا المدعي علي عشرة وربع ما على صاحبي، وقال صاحبه مثل ذلك، فنقول: يتقدم على الربع [نصف] (9) وثلث، فعلى كل واحد منهما عشرة وثلث عشرة، والمجموع ثلاثة عشر وثلث، ثم الحساب في الإضافة منتظم؛ فإن على كل واحد منهما عشرة وربع ما على الآخر؛ لأن على كل واحد ثلاثة عشر وثلث والثلاثة والثلث ربع ما في جانب [صاحبه] (10) . (1) مكان بياض بالأصل قدر ثلاث كلمات. (2) في الأصل: هذا (بدون الواو) . (3) في الأصل: امتحناه. (4) بمثابة: أي بمثابة واحدة. (5) في الأصل: ما لو. (6) مكان بياض بالأصل قدر كلمتين. (7) مكان بياض قدر كلمة. (8) مكان بياض بالأصل: نرجو أن يكون صحيحا. والسياق مفهوم على كل حال. (9) مكان بياض بالأصل. (10) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling when one party proves a debt and the other proves a denial?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=381)

والأصل عدم تعدد الدين بخلاف ما لو أثبت على زيد إقرارا بدين فأثبت زيد إقرار المدعي بعدم استحقاقه عليه شيئا فإن إقرار المدعي لا يؤثر في الإقرار لاحتمال حدوث الدين بعد ولأن الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل

Sub-topic – Claims of Marriage and Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3226)

فصل في دعوى المرأة بالنكاح إذا ادعت المرأة بالنكاح؛ فإن ذكرت النفقة والمهر؛ لتثبتهما، سمعت الدعوى، وإن ادعت مجرد النكاح، فسكت الخصم، ففي سماع الدعوى والبينة وجهان، وإن أنكر؛ فإن قلنا: لا تسمع إذا سكت، لم تسمع إذا أنكر، وإن قلنا: تسمع، ثم، فأنكر هاهنا بعد الدعوى، ولم نجعل إنكاره طلاقا، ففي بطلان الدعوى بانكاره وجهان، وأبعد من قال: إن أنكر العقد، لم تسمع

البينة، وإن اعترف به، وزعم أنه خلا عن الولي والشهود، سمعت، وثبت النكاح بحقوقه حتى طلب القسم. والخلاف في سماع الدعوى مع إنكاره أصله أن كل من أنكر لنفسه حقا من ملك أو نكاح أو غيرهما، ثم أقر به، فهل يقبل إقراره، أو يمتنع عليه إثباته؟ فيه خلاف، فإن قبلنا إقراره، وجوزنا له وطأها، وسمعنا دعواه، فأنكر [1]، لم تبطل دعواها بالإنكار، وتلزمه الحقوق المالية، فلا يخلص منها إلا بالطلاق، وإن رددنا إقراره، لم يثبت النكاح في حقه، وفي حقوقها المالية تردد، واحتمال. 4022 –

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for detail in a claim of marriage and testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4454)

قوله: وإن شرطنا التفصيل في دعوى النكاح والشهادة به وهو الصحيح ففي الإقرار وجهان في "الوسيط" : أظهرهما: الاكتفاء بالإطلاق.

Mas'alah: How is a claim of marriage resolved when a woman admits to a prior marriage and another man presents evidence of a later marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4455)

واعلم أن الرافعي قد ذكر بعد هذا قبل الباب المعقود لدعوى النسب وإلحاق القائف بنحو ورقة عن البغوي ما يقيد هذا الإطلاق فقال: وفي "فتاوى الشيخ الحسين الفراء" : أنه إذا ادعى رجل نكاح امرأة فأقرت بأنها زوجته منذ سنة، ثم جاء آخر وأقام بينة أنها زوجته ونكحها منذ شهر، يحكم للمقر له لأنه قد ثبت بإقرارها أن النكاح للأول فما لم يثبت الطلاق لا حكم لنكاح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a wife acknowledges one husband but another claims marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=967)

وإن أقرت [لأحدهما ثبت له النكاح. وتسمع دعوى الثاني عليها، فإن أقرت] [1] له غرمت له مهر المثل، ولو قبل الدخول على المذهب. وكذا إن نكلت وردت اليمين عليه، فحلف، وهذا من الحيلولة القولية، وقد سبقت في الإقرار. ولو أسلم الزوجان قبل الدخول فقال [2]: "أسلمنا معا" ، فالنكاح باق، وقالت: "بل [3] متعاقبين" ، فلا

نكاح، فأصح القولين: أن القول للزوج بيمينه [4]، خلافا لما صحح في الدعاوى. ولو قال المعيب: "حصل النكاح وأنت عالم بعيبي، فلا خيار لك" فالقول قول المنكر بيمينه، ولو بعد الدخول على المشهور. ولو قال: "علمت بالعيب ولم أعلم أنه يثبت الخيار" وكان ممن يخفى عليه مثل ذلك قبل قوله بيمينه. وكذا في العتق والفور فيهما، ولذلك شواهد من الرد بالعيب والشفعة [5] ونفي الولد ونحوها. (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (أ، ب) : "فقالا" . (3) "بل" : سقط من (أ) . (4) "روضة الطالبين" (7/ 174) . (5) في (أ) : "الشفقة" .

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the terms of relocation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1308)

وإذا اتفق الزوجان على جريان [3] لفظ الانتقال أو الإقامة بأن قال: "انتقلي إلى موضع كذا" أو: "اخرجي إليه" أو: "أقيمي به" وقال الزوج: "ضممت إليه للنزهة أو شهرا" وغير ذلك، وأنكرت هذه الضميمة، أو قال ذلك وارثه فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم هذه الضميمة [4]. وحيث صدقت الزوج، فمات بعد أن ادعى ذلك، فإن الوارث يحلف ولم يذكروه هنا، وذكروا نحوه في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for dower when the husband denies it?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=718)

1234 – مسألة امرأة تدعي على زوجها الصداق فقال الزوج لا يلزمني تسليم شيء

إليها هل يسمع منه قال سأله القاضي هل هي منكوحتة إن أنكر كونها منكوحته القول قوله مع يمينه وإن أقر أنها منكوحته لا يسمع هذا القول منه لأنه إن كان بعد الدخول عليه المهر وإن كان قبل الدخول عليه المسمى إن ذكر في العقد وإن كان نكاح تفويض لها مطالبته بالغرض وهذا بخلاف ما لو ادعى مالا على إنسان فقال لا يلزمني تسليم شيء إليه يسمع لأن ثمة سبب وجوب الضمان غير قائم وها هنا النكاح الذي هو سبب المهر قائم نظر النكاح من البيع إذا قال اشتريت هذا بألفين منه ولا يلزمني تسليم شيء إليه لا يسمع منه هذا القول ونظير ملك اليمين من النكاح أن لو أنكر نكاحها ولو ادعى يمينا على غيره أنها ملكي فقال المدعى عليه هذا ملكي فالقاضي لا يسأله عن نسبه لأن أسباب الملك كثيرة يجوز أن تملكه من المدعي من غير أن يلزمه شيء بهبة أو هدية ونحوه في النكاح يسأله هل هي منكوحة لأنه لا يتصور أن تكون الحرة ملكا له إلا بالنكاح وإذا ثبت النكاح ثبت المهر

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims divorce and marries another while the first husband denies it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1053)

ومثله في شرح ابن حجر في فتح الجواد وعبارته: وان تزوجت امراة كانت في مدعية انه طلقها وانقضت عدتها منه قبل أن تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق فحلف انه لم يطلقها اخذها من الثاني، لأنها أقرت له بالزوجية، وهو اقرار صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims divorce and marries another, but the first husband

denies it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1053)

ويؤيده ايضا عبارة الروض وشرحه في الباب السادس في مسائل منثورة تتعلق باداب القضاء والشهادات والدعاوى ونصها: فصل في فتاوى البغوي، أنها لو أقرت لرجل بنكاح من سنة واثبت اخر، أي اقام بينة بنكاحها من شهر، حكم للمقر له، لانه قد ثبت باقرارها النكاح للاول، فما لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثاني. اه.

Mas'alah: How is a marriage claim resolved when the woman admits an earlier marriage?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=318)

387 – مسألة ادعى نكاحها فأقرت بأنها زوجته منذ سنة ثم أقام آخر بينة أنها زوجته نكحها من شهر حكم للمقر له لأنه ثبت بإقارها النكاح الأول فما لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثاني ذكره في الباب السادس من الدعاوي في فتاوي الغزالي

Mas'alah: What is the ruling when two sons dispute the timing of one's conversion to Islam before their father's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9332)

قال: وإن مات رجل، وخلف ابنين، واتفقا على إسلام الأب، وإسلام أحدهما قبل موت الأب، واختلفا في إسلام الآخر: هل كان قبل موت الأب، [أو بعده] ؟ فالقول قول الابن المتفق على إسلامه، أي: مع يمينه: إنه لا يعلم أن أخاه أسلم قبل موت أبيه؛ لأن

الأصل بقاء أخيه على الكفر.

Mas'alah: How does a woman swear when two husbands claim her and she denies knowledge of priority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9800)

قال: وإن كذباه، [أو أحدهما] ، فالقول قوله مع يمينه، لأنه أعرف بحاله، ويلزمه أن يحلف إذا كذباه لكل منهما يمينا واحدة، كما حكاه الإمام هنا، وأحال الكلام فيه على ما ذكره فيما إذا زوج المرأة وليان من رجلين، والتبس الحال، وقد ذكر هو ومن تبعه ثم: أن الزوجين لو ادعيا عليها العلم بالأسبق، وادعت عدمه- في كيفية حلفهما إذا لم يرضيا بيمين واحدة [وجهان: أحدهما: تحلف لكل منهما يمينا. والثاني: تحلف لهما يمينا واحدة، حتى لو حضرا أحدهما، وادعى، فحلفت على نفي العلم بالأسبق من العقدين، ثم حضر الآخر، ورام حلفها كذلك، لم تحلف، ولو حضرا معا، ورضيا بيمين واحدة] كفى [بلا خلاف] ، وقد أشرت إلى ذلك في باب اليمين في الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's denial of priority in a marriage claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6263)

ولو أنها - لما ادعى أحدهما عليها العلم بالسبق، صرحت بالإنكار، وقالت للمبتدي منهما: لست السابق بالعقد؛ فهذا يكون إقرار للثاني بالسبق لا محالة (2) ، (1) في الأصل: الحقين. (2) حكى هذا النووي في الروضة واعتمده (السابق: 93) .

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to the same woman and she admits to one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10273)

12236 - المرتبة الثانية - نفرضها في النكاح أيضا ونفرعها على قبول إقرارها، ونقول: إذا ادعى نكاح المرأة رجلان، فأقرت لأحدهما، وقبلنا إقرارها، فلو ادعى الثاني عليها، فهذا قد فصلناه في كتاب النكاح، ونحن نعيد -مما ذكرناه- ما تمس الحاجة إليه في نظم مقصود هذا الفصل، فنقول: ذهب بعض أصحابنا إلى أنها إذا أنكرت دعوى الثاني، ونكلت عن اليمين، وحلف هذا الثاني، ففي ثبوت النكاح في حقه وانبتات النكاح في حق الأول قولان مبنيان على أن يمين الرد بينة أم هي بمثابة إقرار الخصم؛ فإن جعلناها كالبينة، أثبتنا النكاح في حق الثاني. وهذا سرف عظيم؛ فإن يمين الرد إن جعلت كالبينة في حق المدعى عليه في أمر لا يتعداه، فله وجه على حال، فأما تقديرها بينة لإبطال حق الغير، فهذا على نهاية البعد. وهذا المسلك الذي حكيناه عن بعض الأصحاب مشهور في المسائل مردد في أصول: منها أنه إذا ادعى رجل على رجل قتل خطأ، فأنكر المدعى عليه، ثم نكل عن اليمين، وحلف المدعي يمين الرد، فالدية هل تضرب على العاقلة؟ خرجوه على ما ذكرناه. وهو بعيد. (1) وسكوتها كإنكارها. (2) في الأصل: "القطع" . (3) ت 5: "مستفاد" .

Sub-topic – Procedural Rules for Claims and Defenses

Mas'alah: Does limiting a claim to a lesser amount discredit a witness testifying to a greater amount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2899)

فصل : فأما إذا كانت الدعوى منه ألفا فشهد له أحد الشاهدين بألف وشهد الآخر بألفين فقد اختلف أصحابنا هل يكون باقتصاره في الدعوى على ألف مكذبا للشاهد له بألفين أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يكون مكذبا للزيادة في الشهادة على ما ادعى فعلى هذا ترد شهادته في جميع الألفين ويبقى مع الشاهد بالألف فيحلف معه ويستحقها. والوجه الثاني: وهو أصح أنه لا يكون مكذبا له لجواز اقتصاره في الدعوى على بعض حقه ولجواز أن يقبض من حقه ما لم يعلم الشاهد بقبضه إلا أن يظهر في الدعوى تكذيب الشاهد مثل أن يدعي ثمن عبده ألفا فيشهد بأن ثمنه ألفان فترد الشهادة لتكذيبهما بالدعوى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff declares his witnesses are liars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5538)

فرع: أقام بدعواه بينة ثم قال: شهودي كاذبون أو مبطلون .. سقطت بينته، ولا تبطل دعواه على الأصح؛ لاحتمال أن يكون هو محقا في دعواه، والشهود مبطلون لشهادتهم بما لا يحيطون به علما، وفي مثل ذلك الله تعالى: {والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن

المنافقين لكاذبون} فرع: إذا اشتملت دعوى الشخص الواحد على أنواع فأراد تحليفه على بعضها دون بعض .. جاز، ولو أراد أن يحلفه على كلمنها يمينا .. فنظر، إن فرقها في الدعوى .. جاز، وإلا .. فلا، قاله الماوردي. قال: (ولو قال المدعى عليه: قد حلفني مرة) أي: فليس له تحليفي (فليحلف أنه لم يحلفني .. مكن في الأصح) ؛ لأنه محتمل غير مستبعد، ولا يسمع غير ذلك من المدعي؛ لئلا يتسلسل. والثاني: المنع؛ إذ لا يؤمن أن يدعي المدعي أنه ما حلفه على أنه ما حلفه وهكذا، فيدور الأمر ولا ينفصل، وهذا نسبة الرافعي إلى ابن القاص، وتبعه عليه في (الروضة) ، والذي في كلامه الجزم بالأول.

Mas'alah: Does establishing lineage through a single witness and an oath follow the same ruling as manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6837)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا قلنا لا يعتق الولد ولكن هل يثبت النسب بإقرار المدعي؟ فيه قولان قال في "كتاب الدعاوي" لا يثبت وقال في التقاط المنبوذ يثبت وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What are the procedures for claims, admission, and denial in litigation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=332)

كالمفوضة تطلب الفرض والزوجة النفقة والكسوة والمطلقة تطلب المتعة وكالغرة والحكومة والوصية بمجهول والإقرار به ونحو ذلك من مسائل كثيرة وفي النكاح أنه

تزوجها بولي وشاهدي عدل ورضاها إن اعتبر وفي نكاح الأمة العجز عن طول حرة وخوف العنت وفي دعوى الرضاع أنه ارتضع منها أو معها في الحولين خمس رضعات متفرقات ووصل اللبن إلى جوفه (وحكما إن يعترف خصم) أي إن اعترف الخصم بعد الدعوى حكم عليه القاضي بطلب المدعى منه ذلك ويلزم المقر بالخروج من الحق الذي عليه ويثبت الحق بالإقرار من غير قضاء القاضي 0 وإن يجحد) المدعى عليه يعني أنكر كأن قال لا يستحق على شيئا أو أصر على السكوت جعل المنكر ناكلا فللقاضي أن يقول للمدعى ألك بينة وإن سكت (و) كان (ثم) بفتح المثلثة أي هناك (بينة) تشهد (بحق مدع حكم) بها بطلب المدعى كأن يقول حكمت بكذا أو نفذت الحكم به أو ألزمت خصمه الحق ولا يجوز له الحكم قبل أن يسأل ومن قامت عليه بينة بحق لا يحلف المدعى على استحقاقه فإن ادعى أداء أو إبراء أو شراء عين من مدعيها أو هبتها أو إقباضها منه حلف خصمه على نفيه وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه فإن استمهل من قامت عليه البينة ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أيام (وحيث لا بينة) للمدعى أو كانت وطلب المدعى يمينه (فالمدعى عليه يحلف حيث مدع دعا) فإن لم يطلبها لم يحلفه القاضي فإن حلفه بدون طلبه لم يعتد بيمينه 0 فإن أبى) أي امتنع المدعى عليه من اليمين كان قال أنانا كل أو قال له القاضي احلف فقال لا أحلف (ردت) اليمين (على من ادعى) فيحلف لتحول الحلف عليه (وباليمين يستحق المدعى) به أي إذا حلف اليمين المردودة عليه استحق ما ادعاه ويقضى له به ولا يقضى له بنكوله وهي إقرار حكم فلا تسمع من المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء وسواء في ذلك الدين والعين فإن لم يحلف المدعى ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم في ذلك المجلس ولا غيره ويصير امتناعه كحلف المدعى عليه وإلا لرفع خصمه كل يوم إلى القاضي والخصم ناكل وهو لا يحلف اليمين المردودة ويطول الخطب وله أن يقيم البينة وإن تعلل بإقامة البينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وإن

استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل إلا برضا المدعى لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين بخلاف المدعى (والمدعى عينا) ونازعه الآخر فيها ولا بينة لأحدهما (بها ينفرد أحدهما) باليد عليها (فهي لمن له) ثم (اليد) بيمينه وعلى هذا فتسمع دعوى الشخص بما في يده ويحلف عليه وكذا لو كانت بيده وأقام غيره بها بينة ثم أقام هو بها بينة قدمت بينة ذي اليد وعمل بها لكن لا تسمع إلا بعد بينة الخارج وإن لم تتعدل وإن أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهود سمعت وقدمت (وحيث كانت) العين (معهما) أي في يدهما (وشهدت بينتان) بأن شهدت كل بينة لواحد بأنها له بقيت كما كانت لتساقطهما و (حلفا) أي كل منهما بأنها ملكه دون غريمه (وقسمت) بينهما بالسوية وكذا لو كانت في يد ثالث وأقام كل منهما بينة بها تساقطتا وكأن لا بينة وتقسم بينهما ومتى أقاما بينتين متعارضتين رجحت إحداهما على الأخرى بأسباب منها اليد كما مر ومنها إقرار صاحب

Mas'alah: What is the ruling on using lots in claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9289)

قال: والثاني: تستعملان: إما بالقرعة، أي: على قول من رآها؛ إذ لا مانع منها. وقال الشيخ أبو محمد: إنها لا تجري فيما عدا الصورة الأولى. وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff declares his own witnesses to be liars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4666)

فرع أقام المدعي بدعواه شهودا، ثم قال: كذب شهودي، أو شهدوا مبطلين، فلا شك

في سقوط بينته، وامتناع الحكم، وفي بطلان دعواه وجهان، أحدهما: يبطل، كما لو كذب نفسه، فليس له أن يقيم بعد ذلك بينة أخرى، وأصحهما: لا، لاحتمال كونه محقا في دعواه والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يعلمون، وفي مثل هذا قال الله تعالى: (والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) وبني على الوجهين ما لو أقام المدعي شهودا، فزعم المدعى عليه أن المدعي أقر بأن شهوده كذبة، وأقام عليه شاهدا، وأراد أن يحلف معه هل يمكن، ويحكم بشاهده ويمينه؟ إن قلنا: هذا الإقرار لا يبطل أصل الدعوى، فلا؛ لأن المقصود حينئذ الطعن في الشهود، وإخراج شهادتهم عن أن يحكم بها، وجرح الشهود، والطعن فيهم لا يثبت بشاهد ويمين، وإن كانت الشهادة بمال، وإن قلنا: يبطلها، مكن؛ لأن المقصود حينئذ إسقاط الدعوى بالمال، فهو كادعاء الإبراء بشاهد ويمين.

Sub-topic – Claims of Freedom and Slavery

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of original freedom without evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7582)

ولو أن الأمة حين قالت إنها حرة الأصل عدمت البينة ولم يتقدم إقراراها بالرق قبل قولها في حريتها وأحلفت لصاحب اليد؛ لأن الحرية أصل لا يطرأ عليه الرق.

Mas'alah: How is a claim of freedom adjudicated when an adult of unknown lineage is alleged to be a slave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=634)

ولو ادعى رق بالغ عاقل مجهول النسب فقال أنا حر أصالة ولم يكن قد أقر له بالملك قبل وهو رشيد حلف فيصدق بيمينه وإن استخدمه قبل إنكاره وجرى عليه البيع مرارا أو تداولته الأيدي لموافقته الأصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية لان الأولى معها زيادة علم بنقلها عن الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor's denial in a claim of slavery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3138)

فلو أنكر الصغير وهو مميز فإنكاره لغو، وقيل كبالغ.

Sub-topic – Rulings on Admission and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses and the claimant does not request judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7669)

فأما القسم الأول: إذا أقر؛ فقد ثبت الحق عليه بإقراره. وليس للقاضي أن يحكم عليه به ويلزمه أداؤه إلا بعد أن يسأله المدعي أن يحكم عليه بإقراره، لأنه لا يجوز أن يحكم لغير طالب فيقول القاضي للمدعي قد أقر لك بما ادعيت فماذا تريد؟ ولا يقول له: قد سمعت إقراره، لأن قوله قد أقر حكم بصحة الإقرار، وليس قوله قد سمعت الإقرار حكما بصحة الإقرار. فإن لم يطالبه المدعي بالحكم أمسك عنه، وصرفهما. وكان للمدعي أن يتنجز من القاضي محضرا بثبوت الحقوق دون الحكم به. ولم يكن له ملازمة المقر قبل الحكم. وإن سأله الحكم عليه بإقراره، حكم بأحد ثلاثة ألفاظ: إما أن يقول: قد حكمت عليك بإقرارك، وإما أن يقول: قد ألزمتك ما أقررت به، وإما أن يقول: اخرج إليه من حقه في إقرارك. وللمدعي أن يتنجز من القاضي محضرا، بثبوت الحق، وبإنفاذ حكمه به. وله ملازمة المقر حتى يخرج إليه من حقه. وليس له مطالبته بكفيل، إلا أن يتفقا عليه عن تراض. ولا يسقط حقه من ملازمته بإقامة الكفيل، سواء كفل بنفسه أو بما عليه لأن الكفالة وثيقة، فلم تمنع من الملازمة كما لم تمنع من المطالبة. فإن اتفقا عن الكفالة على تخلية سبيله، لم يلزم هذا الاتفاق، وكان له أن يعود إلى ملازمته بعد تخليته، لأنه حق له، إلى أن يستوفي حقه.

Mas'alah: What is the ruling on admission of ownership and possession in litigation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2599)

وفيه أمران: أحدهما: أن هذا الذي ذكره هنا قد خالفه في كتاب الدعاوى، فقال في الباب الخامس منه: ولو قال المدعى عليه: كان ملكه أمس، فالأصح وبه قطع ابن الصباغ: أنه يؤاخذ به إلى آخر ما ذكر. ثم قال: ولو قال: كان في يدك أمس فهل يؤاخذ بإقراره؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ. قلت: الأصح المنع. والله أعلم. فانظر إلى هذا الاختلاف الغريب، كيف صحح في هذا الباب من أصل الروضة أنه يؤاخذ بالإقرار باليد، ورجح من "زياداته" عدم المؤاخذة بالإقرار بالملك، وفي "الزيادات" أنه لا يؤاخذ بالإقرار باليد، وقد ذكر الرافعي في أوائل الباب ما يخالف ما نقلناه عنه أولا فقال: ولو قال له: على ألف قضيته لم يقبل، ولو قال: كان له على ألف قضيته قبل على الصحيح فيهما. الأمر الثاني: أن قوله: إن الجرجاني أشار إلى تصحيحه غريب، فإن الجرجاني قد ذكر ما هو أبلغ من التصريح بالتصحيح، فإنه لما حكى الوجه القائل باللزوم قال: إنه ليس بشيء، هذا في "الشافي" .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's statement that implies a partial admission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=708)

1199 - مسألة إذا ادعى ألفا فقال المدعى عليه إنك قد بعتها على خمس مائة ووهبت مني خمسمائة ولي بينة فعجز عن اقامة البينة فهل تكون هذه اللفظة له إقرار أم لا قال لا لأنه لم يقر ثم إنه يلزمه وقد يصالح على الإنكار وكذلك لو أقام البينة على

صحة قوله لا يحكم بالباقي

Mas'alah: What is the ruling on a claim after possession is removed by admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2753)

فلو أزيلت يده بإقرار) حقيقة أو حكما (لم تسمع دعواه) به (بغير ذكر انتقال) لأنه مؤاخذ بإقراره فيستصحب إلى الانتقال فإذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن إقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كأصلها (

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits to an unknown right and refuses to explain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9728)

أما إذا كان قد ادعى حقا معلوما أولا، فأقر بأن له عليه شيء، أو أنكر، فأقام المدعي بينة على إقراره بأن له عليه شيء، وسمعنا الشهادة بالإقرار بالمجهول- كما هو أحد الوجهين في ((تعليق)) القاضي الحسين، والمجزوم به في ((الشامل)) - فطولب بالتفسير، فامتنع، فيظهر أن يقال: لا يحتاج إلى إعادة الدعوى، بل تعرض عليه اليمين. فإن امتنع جعل ناكلا، وحلف المدعي.

Mas'alah: Why is a woman's admission of marriage accepted after denial unlike a claim of fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6259)

فإن قيل: فلو اتفق ذلك، فلم تصدق المرأة؟ وقد سبق منها ما يدل على تحريمها على الثاني، فهلا قلتم: إن هذا بمثابة ما لو ادعت المرأة رضاعا محرما، ثم كذبت نفسها، وأرادت أن تنكح من زعمت أنها محرمة عليه، فإن ذلك لا يقبل منها؟ قلنا: إذا ذكرت رضاعا، فقد أقرت بحرمة ثابتة، والإنكار [والإقرار] (2) في مسألتنا يتواردان على كل ممكن. فإذا أقرت بعد الإنكار، سمع ذلك منها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of an admission (iqrar) in litigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10269)

فقال المدعى عليه: [هو] (1) أقر لي بهذه العين، ولم يقل هي ملكي، بل اقتصر على دعوى الإقرار، فهل يقبل قوله؟ وهل يحلف صاحبه على نفي الإقرار؟ فعلى الوجهين؛ فإن من ادعى إقرارا ليس يدعي لنفسه حقا، ولكن لو أقر صاحبه بما ادعاه، لنفعه، فيخرج ذلك على الخلاف الذي ذكرناه. وكذلك المدعي في الابتداء، إذا لم يدع استحقاقا، ولكنه ادعى أن صاحبه أقر له بمال، فهل تقبل الدعوى ابتداء على هذا الوجه؟ فعلى الوجهين المقدمين. وكذلك إذا قذف، ثم ادعى على المقذوف أنه زنا، وطلب يمينه، فهذا خارج على الوجهين. وكذلك إذا ادعى على إنسان مالا، فقال المدعى عليه: قد حلفني في هذه الدعوى مرة، فهل يقبل قوله؟ فعلى ما قدمنا من الوجهين. فانتظمت هذه المسائل على نسق واحد.

Mas'alah: If a woman's admission of marriage is rejected, should her denial also be rejected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10272)

12235 – ووراء ذلك بحث، وهو أنا إذا رددنا إقرارها، فهلا رددنا إنكارها، لتكون مسلوبة العبارة: أقرت أو أنكرت، وهذا هو الذي يليق بمذهب الشافعي في سلب عبارة المرأة؟ قلنا: لا ينتهي الكلام إلى هذا الحد، والدليل عليه أن العبارة ليست متأصلة في الإنكار، ولذلك نقيم السكوت مقامه، وهذا لا ينحل انحلالا فاحشا أيضا، فإنا نشترط أن تكون المرأة من أهل العبارة، حتى تنكر أو تسكت، فيقام سكوتها مقام إنكارها. فإن قيل: هلا قلتم: يحلف المدعي وإن لم تحضر المرأة؟ قلنا: لا سبيل إلى ذلك، فلا بد من ارتباط اليمين بإنكار من المرأة، أو من وكيل لها؛ فإن إرسال الدعوى [واليمين لا ينتظم (3) عليها] . والذي يغمض في هذا المقام أنا إذا قلنا: إقرار المرأة مردود، فلو حضرت وأقرت لما ادعى الرجل النكاح، فماذا نقول؟ وما أنكرت ليحلف المدعي (4) ؟ وإقرارها لم يثبت المقصود، ولو قلنا: ينحسم يمين الرد بإقرارها، لكان ذلك حيلة عظيمة في دفع المدعي عن إثبات ما يبغيه بيمين الرد، وهذه الحيرة جاءت من التفريع (1) لأننا قلنا: يمين الرد تقوم مقام الإقرار، فإذا نكلت، وحلف هو، فكانه أقر بنكاحها، ولا يثبت النكاح بهذا. (2) رددنا: أي رددنا الدعوى ولم نسمعها بسبب رد إقرار المرأة، فإنها لو أقرت لا يثبت النكاح. (3) في الأصل: "واليمين عليها لا ينتظم" والمثبت من (ت 5) . (4) ساقطة من (ت 5) .

على أصلين ضعيفين: أحدهما – أن إقرار المرأة لا يقبل، والآخر – أن يمين الرد كالبينة، ثم إذا دفعنا إلى ذلك، فالوجه أن نجعل إقرارها كسكوتها (1) ، ونحلف المدعي إذا قلنا: يمين الرد بمثابة البينة. وقد نجز الكلام في هذه المرتبة، وانكشف القول عن خزي عظيم، وهو ألا يثبت النكاح بإقرار المرأة، ويثبت بيمين المدعي ابتداء،

والذي يحقق هذا أن المرأة لو أرادت أن تحلف، فلها ذلك. وحلفها [يقطع] (2) الخصومة، وعرض اليمين عليها مستقلا (3) ، ولو أقرت، كانت كما لو أنكرت ونكلت عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits the claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4562)

(لو أقر بمطلوبها) أي: اليمين أو الدعوى؛ لأن مؤداهما واحد (لزمه) وحينئذ فإذا ادعى عليه بشيء كذلك (فأنكر) حلف للخبر السابق «واليمين على من أنكر» ولا ينافي هذا الضابط حكايتهما له في الروضة وأصلها بقيل؛ لأنهما لم يريدا إلا أنه أطول مما قبله فلا يحتاج إليه لا أنه غير ما قبله، بل هو شرح له ثم كل منهما أغلبي إذ عقوبة الله تعالى كحد زنا وشرب لا تحليف فيها؛ لامتناع الدعوى بها كما مر في شهادة الحسبة،

Sub-topic – Claims of Absent Persons

Mas'alah: What is the first view on the form of the oath in a claim for an absent person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8021)

أحدهما: يحلف أن الدار للغائب فلان، لتكون يمينه موافقة لإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on paying the absent defendant's debt regardless of his admission or denial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9035)

ويوفيه، سواء قال: هو مقر، أم جاحد، أو قال: لا أدري أهو مقر أم جاحد.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits property belongs to an absent person and then provides evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10289)

ومن تمام الكلام في ذلك أن المدعى عليه لو أقر للغائب، وأثبت وكالة عنه، ثم أقام البينة بأن الملك للغائب، وهو موكلي، قدمنا هذه البينة، ونطنا بها القضاء؛ فإنها بينة مقامة في حقها، مقدمة على بينة المدعي الخارج. وقد انتهى كثر المقصود من ذلك.

وبقي الكلام في طرف هو التتمة.

Mas'alah: Is the judge required to appoint a representative to deny claims on behalf of an absent person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3687)

و) الأصح (أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المشددة (ينكر عن الغائب) ومن في معناه مما يأتي لأنه قد يكون مقرا فيكون إنكار المسخر كذبا، نعم يستحب نصبه كما صرح به في الأنوار وغيره، والثاني يلزمه لتكون البينة على إنكار منكر

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership of an absent person through evidence after his return?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1879)

الفرع الثاني [8]: كأنه من اللغز [9]، ولم نجده مسطورا على الوجه الذي ذكره في كتاب آخر، وإنما [10] أورده بعبارة يتبين بها - إن شاء الله تعالى - فنقول: إذا ثبت ملك الغائب ببينة أقامها بعد رجوعه، ودعواه الملك، ولكن بعد إقرار صاحب اليد للمدعي الغائب المذكور على ما فرضنا في أصل المسألة، (1) ما بين القوسين ساقط من (د) . (2) انظر: الوسيط: 3/ ق 242/ أ. (3) في (د) : (فلا يعقل) . (4) في (د) : (رد حين أخبره) . (5) الوسيط: 3/ ق 242/ أ، ولفظه قبله المذكور قبله بالمعنى. (6) في (د) : (يقر) . (7) نهاية 2/ ق 182/ أ. (8) انظر: الوسيط: 3/ ق 242/ ب. (9) اللغز من الكلام ما يشبه معناه، والجمع ألغاز. انظر: المصباح المنير: ص 555.

(10) في (أ) : (وأنا) .

فليس للمدعي الأول تحليف المقر صاحب اليد ليغرمه [1]، فإن الحيلولة مضافة إلى البينة، وإن ترجحت بإقراره، وكذلك لو أقر صاحب اليد للغائب مع إقامة البينة، ولكن بعد إقراره للمدعي الأول، فإن العين تسلم إلى الغائب، ولا يغرم للمدعي الذي أقر له أولا، ولا يقال: إذا أقر لشخصين، أحدهما بعد الآخر، فإنه يغرم على أحد القولين لمن لم يحصل له [2] المقر به [3]، فكذلك ههنا قد أقر لاثنين، فينبغي أن يغرم لمن لم يحصل له [4] المقر به، ههنا هو الأول، وفي غيره هو الثاني؛ لأنا نقول: إنما ذلك إذا حصل لمن حصل له بإقراره، وههنا حصل لمن حصل له بالبينة، فاعلم ذلك! والله أعلم.

Sub-topic – Claims Involving Slaves and Masters

Mas'alah: What is the ruling when the possessor admits the slave-girl was in the claimant's hand yesterday?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8066)

وفرع ابن سريج على الجمع بين قديم اليد، وقديم الملك في الحكم بهما على أحد القولين، أن يتنازعا الجارية فيقر صاحب اليد أنها كانت في يد مدعيها أمس. قال ابن سريج إن قيل بأن قيام البينة بأنها كانت بيده أمس يوجب الحكم لها باليد، فإقرار صاحب اليد أولى بالحكم. وإن قيل: إن قيام البينة لا يوجب الحكم له باليد، ففي إقرار صاحب اليد به وجهان: أحدهما: أن إقراره لا يوجب الحكم به كما لا يجب بالبينة، لاستوائهما في ثبوت الحكم بهما. والوجه الثاني: أننا نحكم على صاحب اليد بإقراره، وإن لم يحكم عليه بالبينة. وتنقل اليد إلى المدعي بالإقرار، وإن لم تنقل إليه بالبينة، لتقدم الإقرار على البينة المكذبة له فأما إن أقر صاحب اليد أن المدعي كان مالكا لها بالأمس، حكم له بالملك قولا واحدا وإن كان الحكم بالبينة على قولين، لقوة الإقرار على البينة ويكون الإقرار بالملك أقوى من الإقرار باليد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming manumission or kitabah from his master?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3886)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ادعى العبد على مالكه أنه أعتقه أو كاتبه , وأنكر ذلك مالكه فعلى العبد البينة فإن جاء بها أنفذت له ما شهد له به من عتق أو كتابة , وإن لم يأت بها أحلفت له مولاه فإن حلف أبطلت دعوى العبد , وإن نكل المولى عن اليمين لم أثبت دعوى العبد إلا بأن يحلف العبد فإن حلف أثبت دعواه فإن ادعى العبد التدبير فهو في قول من لا يبيع المدبر هكذا , وفي قول من يبيع المدبر هكذا إلا أنه يقال لسيد العبد لا يصنع اليمين شيئا , وقل قد رجعت في التدبير , ويكون التدبير مردودا , ولو أن مالك العبد قال قد أعتقتك على ألف درهم @

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming money from a slave who claims freedom?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3887)

فأنكر العبد المال , وادعى العتق أو أنكر المال والعتق كان المالك المدعي فإن أقام السيد البينة أخذ العبد بالمال , وإن لم يقمها أحلف له العبد فإن حلف بريء من المال , وكان حرا في الوجهين لأن المولى يقر بعتقه فيهما فإن نكل العبد عن اليمين لم يثبت عليه شيء حتى يحلف مولاه فإن حلف ثبت المال على العبد , وإن نكل السيد عن اليمين فلا مال على العبد , والعتق ماض

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming permission to trade and the oath of the master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1973)

ولو ادعى عبد على سيده قبل التصرف) في شيء من ماله ببيع أو شراء (إذنا) منه له

(في التجارة لم تسمع) دعواه (أو بعد ما اشترى) ولم يقبض البائع الثمن (أو باع وقبض الثمن) وتلف بيده (فللبائع) في الأولى إذا طلب الثمن من كسب العبد وللمشتري في الثانية إذا طلب المبيع (تحليف سيد) للعبد على نفي الإذن إن (أنكر) الإذن له في الشراء والبيع (فإذا حلف) فيهما حكم ببطلان البيع في الثانية وبملك السيد للمبيع في الأولى بزعم البائع وحينئذ (فللعبد تحليفه أيضا ليسقط الثمن عن ذمته) بتقدير إقرار سيده ولو حكما نعم إن فسخ البائع البيع بإفلاس المشتري ورجع في المبيع فليس للعبد تحليف السيد وكذا لو لم يقبض الثمن في الثانية وأحال به وحلف السيد للمشتري ذكر ذلك كله القفال في فتاويه ونقل عنه الأصل غالبه وأقره وما علم منه من الحكم بصحة البيع في الأولى قد يستشكل بالحكم ببطلانه فيما لو اشترى شخص لزيد شيئا بوكالته بذكره وسماه أو نواه في العقد وصدقه البائع فيها فأنكرها زيد وحلف ويجاب بأن العبد أقوى في تحصيل الملك للسيد من الوكيل بالنسبة لموكله بدليل أن إكسابه تدخل في ملكه قهرا وإن لم يأذن له فيها أما إذ لم يحلف السيد بل نكل عن اليمين فللبائع أو المشتري أن يحلف ويأخذ الثمن من كسب العبد الذي بيده أو المبيع)

Mas'alah: What is the ruling on lawsuits against a slave for damages and injuries?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=665)

وما لا" يقبل إقراره به "كأرش" لعيب وضمان متلف "فعلى السيد" الدعوى به والجواب لأن الرقبة التي هي متعلقة حق للسيد فيقول ما جنى رقيقي نعم يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع أنه لا يقبل إقراره به لأن الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق وصرح به الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معا

كما في إنكاح العبد والمكاتبة فإنه يثبت بإقرارهما.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims emancipation and another claims purchase?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4699)

المسألة الرابعة: عبد في يد رجل، ادعى أن سيده أعتقه، وادعى رجل أنه باعه إياه بكذا، وأنكر صاحب اليد ما ادعياه، ولا بينة حلف لهما يمينين، وإن أقر بالعتق، ثبت العتق، ولم يكن للمشتري تحليفه، وإن قلنا: إتلاف البائع كالآفة السماوية؛ لأنه بالإقرار متلف قبل القبض، فينفسخ البيع، لكن لو ادعى تسليم الثمن، حلف له وإن أقر بالبيع، قضي به، وليس للعبد تحليفه؛ لأنه لو اعترف به لم يقبل، ولم يلزمه غرم، قال الروياني: وليس لنا موضع يقر لأحد المدعيين، ولا يحلف للآخر قولا واحدا إلا هذا، وإن أقام كل واحد بينة، نظر إن اختلف تاريخهما، قضي بأسبقهما، وإن اتحد تعارضتا، وفيهما القولان، فإن قلنا بالسقوط، فهو كما لو لم يكن، وإن قلنا بالاستعمال، ففي مجيء قول الوقف الخلاف السابق، وإن قلنا بالقرعة قضي لمن خرجت له، وإن قلنا بالقسمة، عتق نصف العبد، ونصفه لمدعي الشراء بنصف الثمن، وله الخيار، فإن فسخ، فالصحيح أنه يعتق النصف الآخر أيضا؛ لأن البينة شهدت بإعتاقه الجميع، وإنما لم يحكم بموجبها لزحمة مدعي الشراء وقد زالت، وقيل: لا يعتق وإن أجاز، فإن كان المدعى عليه معسرا، لم يسر العتق، وإن كان موسرا،

فقولان، أو وجهان، أحدهما لا يسري؛ لأنه عتق قهرا، فأشبه ما لو ورث بعض قريبه، وأظهرهما يسري، لقيام البينة أنه أعتق باختياره، وقيل: لا يجري قول القسمة هنا تحرزا

من تبغيض الحرية، وصرح المزني قولا أنه يقدم بينة العتق؛ لأن العبد في يد نفسه، وبينة صاحب اليد مقدمة وضعف الأصحاب هذا، وامتنعوا من إثباته قولا قالوا: وإنما يكون في يد نفسه لو ثبتت حريته، ولو كانت البينتان مطلقتين أو إحداهما مطلقة، والأخرى مؤرخة، فهو كما لو اتحد تاريخهما، هذا هو المذهب، وقيل: لا يجري هنا قول السقوط؛ لأن صدقهما ممكن، بأن باعه صاحب اليد لمدعي الشراء، ثم اشتراه منه، ثم أعتقه، وتصديق صاحب اليد بعد قيام البينتين لا يوجب الرجحان إلا عند ابن سريج كما سبق.

Sub–topic – Self–Help and Taking Property Without Judgment

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking property from a denying debtor without evidence?

Source Book: Al–Hidayah ila Awham al–Kifayah (book_id=1926, page=583)

قوله: ولو كان من عليه الحق منكرا ولا بينة له، فله أن يأخذه لعجزه عن حقه، وقال القفال: ليس له الأخذ، بل يقتضر على التحليف، وعلى الأول لو كان صاحب الحق مرجوا إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين وجب إحضاره، ولم يجز له الأخذ إن قلنا: لو كان مفرا مماطلا لم يجز له الأخذ. قاله الرافعي. انتهى كلامه. وهذا الذي عزاه إلى الرافعي واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه من كلام غيره كما هو اصطلاحه عند الاقتصار عليه قد صرح به القفال كما حكاه عنه في ((البحر)) وحينئذ، فكيف يجامع أيضا هذا النقل لما نقله عنه المصنف في أول المسألة؟

Mas'alah: What is the ruling on a person taking his right from the property of a denier without evidence?

Source Book: Al–Iqna' (book_id=5106, page=187)

وإذا كان لرجل مال ولا بينة له فإن له أن يأخذ حقه من مال جاحده دون علمه = كتاب العتق

Mas'alah: What is the ruling on taking property to avoid harm when a debtor refuses payment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1553)

[حاشية قليوبي] يتجه أنه لو خشي من رده ضررا، فله أخذه الآن ثم يرده عليه بوجه حيلة، قوله: (رد عمرو) أي منع عمرو زيدا عن الأخذ من مال بكر، قوله: (وإقرار بكر له) أي لعمرو بدينه. قال شيخنا تبعا لما في المنهج ولا بد من جحد بكر مال عمرو، أو امتناعه من دفعه ونظر فيه بأن امتناع عمرو من زيد كاف في جواز الأخذ أخذا من التنزيل المذكور بعده لكن لا بد من عجز زيد عن مال عمرو. قوله: (ويؤخذ إلخ) أي؛ لأن منع عمرو زيدا عن الأخذ من بكر فرع عن علمه بإرادة أخذه وظاهر كلامه أن هذا شرط لجواز الإقدام وهو ما يفيده شرح شيخنا آخرا وفي كلامه أولا ما يفيد الجواز، وأن الواجب أن يعلم زيد عمرا أنه أخذ من مال بكر لئلا يؤخذ منه ثانيا ظلما، قوله: (وتنزيل إلخ) يفيد أن لزيد كسر باب بكر ونقب جداره، وشرح شيخنا كالشارح وفي شرح الخطيب المنع.

Mas'alah: What is the ruling on taking property of a different type when the same type is unavailable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4533)

وكذا غير جنسه) أي: غير جنس حقه ولو أمة (إن فقده) أي: جنس حقه (على المذهب) للضرورة نعم إن وجد نقدا تعين ولو أنكر كون ما وجده ملكه [حاشية الشرواني] امتناع استقلاله بالأخذ في هذه الحالة اهـ. (قوله: أو نحوه) أي: مما له إلزام الحقوق كمحتسب وأمير لا سيما إن علم أن الحق لا يتخلص إلا عنده مغني . (قوله:

حالا) إلى قول المتن أو على منكر في المغني. (قوله: شرطه التقاص) وهو اتفاق الحقين روض ومغني. (قوله: أو من لا يقبل إقراره) أي: كالصبي ع ش. (قوله: على ما بحثه البلقيني) عبارة النهاية كما بحثه إلخ. (قوله: بحمل هذا) أي: قول محلي. (قوله: لا يحكم إلا برشوة) أي: وإن قلت ع ش. (قوله: برشوة) ويظهر أو بزيادة مشقة تردد وإضاعة أوقات على خلاف المعتاد في القضاة العدول. (قوله: في الأخيرتين) أي: قوله: أو طلبوا إلخ وقوله: أو كان قاضي محله إلخ. (قول المتن أخذ جنس حقه إلخ) ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر أنه أخذ من ماله كذا فقال ما أخذت فأراد استحلافه كان له أن يحلف أنه ما أخذ من ماله شيئا ولو كان مقرا لكن يدعي تأجيله كذبا ولو حلف حلف فللمستحق الأخذ من ماله مما يظفر به أو كان مقرا لكنه ادعى الإعسار وأقام بينة أو صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالا كتمه فإن لم يقدر على بينة فله الأخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمه نفقته أو ادعى العجز عنها كاذبا أو أنكر الزوجية فعلى التفصيل الذي قررناه لكنه إنما يأخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله: كان له أن يحلف إلخ ينبغي أن ينوي أنه لم يأخذه من ماله الذي لا يستحق الأخذ منه، ثم رأيت في شرح الروض ما نصه فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوي بغير استحقاق ولا يأثم بذلك انتهى. وقوله: فله الأخذ منه أي: من ماله المكتوم أو غيره. وقوله: ولكنه إنما يأخذ قوت يوم إلخ هذا واضح إن غلب على ظنه سهولة الأخذ في اليوم الثاني مثلا وإلا فينبغي أن يأخذ ما يكفيه مدة يغلب على ظنه عدم سهولة الأخذ فيها ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى مصر من إكراه الشاد مثلا أهل قرية على عمل للملتزم المستولي على القرية هل الضمان على الشاد أو على الملتزم أو عليهما؟ والجواب عنه أن الظاهر أنه على الشاد لأن الملتزم لم يكرهه على إكراههم فإن فرض من الملتزم إكراه للشاد فكل من الشاد والملتزم طريق في الضمان وقراره على الملتزم اهـ. (قوله: أو متقوما) أي: كأن وجب له في ذمته ثوب

أو حيوان موصوف بوجه شرعي أما لو غصب منه متقوما وأتلفه أو تلف في يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلي كما هو ظاهر سم على حج اهـ رشيدي. (قوله: ولو أمة) وينبغي كما قال الأذرعي تقديم أخذ غير الأمة عليها احتياطا للأبضاع مغني وأسنى. (قول المتن إن فقده) ينبغي ولو حكما بأن لم يمكن التوصل إلى الجنس سم. (قوله: أي: جنس حقه) إلى قوله وقضيته في المغني إلا قوله ولو أنكر إلى ولو كان المدين وقوله: أي: وإلا احتاط وقوله: وأطال جمع في الانتصار. (قوله: ولو أنكر إلخ) أي: الدائن عبارة النهاية ومحله إذا كان الغريم مصدقا أنه ملكه فلو كان منكرا كونه ملكه لم يجز له أخذه وجها واحدا اهـ قال الرشيدي قوله: مصدقا لعله بمعنى معتقدا اهـ. ورجع ع ش الضمير للمدين فقال قوله: ولو أنكر إلخ أي: وإن كان متصرفا فيه تصرف الملاك لجواز أنه مغصوب وتعدى [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) قد يجمع باحتمال أن نعيمان لم يبلغه النهي أو نسيه أو خصصه بالاجتهاد وقد ينافي ذلك عدم إنكاره – صلى الله عليه وسلم – ذلك إلا أن يجاب بأن عدم إنكاره لعذر نعيمان لعدم بلوغ النهي أو غيره مما ذكر، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز . (قوله: إلا برشوة) يحتمل تقييدها بما لا يحتملها عادة مثله في جنب ذلك الحق. (قوله في المتن: أخذ جنس حقه من ماله ظفرا لعجزه عن حقه إلا بذلك) ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر أنه أخذ من ماله كذا فقال ما أخذت فأراد استحلافه كان له أن يحلف أنه ما أخذ من ماله شيئا ولو كان مقرا لكن يدعي تأجيله كذبا ولو حلف لحلف فللمستحق الأخذ من ماله مما يظفر به أو كان مقرا لكنه ادعى الإعسار وأقام البينة أو صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالا كتمه فإن لم يقدر على بينة فله الأخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمه نفقته أو ادعى العجز عنها كاذبا أو أنكر الزوجية فعلى التفصيل الذي قررناه لكنه إنما يأخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به ش م ر. (قوله: أو متقوما) أي: كأن وجب له في ذمته ثوب أو حيوان موصوف بوجه شرعي أما لو غصب منه متقوما وأتلفه أو تلف في يده مثلا فالواجب قيمته فهو

من باب المثلي كما هو ظاهر. (قوله: إن فقده) ينبغي ولو حكما بأن لم يمكن التوصل إلى الجنس. (قوله: نعم إن وجد نقدا تعين) كتب عليه

Sub-topic – Claims of Discharge and Absolution

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's claim of absolution from the claim itself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4454)

واختيار القفال: أنه لا يحلف وهو الذي أورده صاحب "الكتاب" لأن الإبراء عن نفس الدعوى لا معنى له إلا بتصوير وصلح على الإنكار وإنه باطل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of discharge from a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10154)

يثبت إذا (1) قال: أبرأتني عن الدعوى. والدعوى تنقسم حقا وباطلا، فدعوى الإبراء عن الدعوى إنما هي دعوى في شيء غير صحيح. وعلى مذهب الأصطخري لو سمعنا هذه الدعوى، فنقول: يصح الإبراء عن الدعوى لو صدر من المدعي، فلو أقام المدعى عليه البينة على إبراء المدعي عن الدعوى، بطل حق المدعي، حتى لو أراد المدعي أن يقيم البينة على الحق، لم تقبل منه، وإن نكل المدعي عن اليمين، وحلف المدعى عليه على إبرائه، ثبت مقصوده، وانقطعت الدعوى. ولو ادعى مالا وصحت (2) الدعوى، فقال المدعى عليه: قد أبرأني عن هذا المال، فهذا إقرار منه بالمدعى؛ فإن الإبراء من ضرورته تقدم الحق عليه، فقد اعترف بالحق، وادعى على مستحقه إسقاطه، فيطالب

بإقراره، وله الدعوى. ثم في كلام القاضي ما يدل على أن المدعى عليه إذا ادعى إبراء عن الحق، أو إيفاء، فهو مطالب بالحق. يقال له: أد ما لزمك، ثم استفتح دعواك. وهذا لا أعرف له وجها. والأصحاب مجمعون على خلافه. وكيف يطالب المدعى عليه بإيفاء الحق، ودعواه مسموعة في الإيفاء، وفصلها ممكن في الحال بتحليف المدعي؟ نعم، لو ادعى الإبراء، وقال: لي بينة، فأمهلوني في إقامتها إياها، فلا نمهله الآن، ونقول: أد ما ثبت عليك، أو اقنع بتحليف صاحبك على نفي الإبراء، ثم أد، وإن كان لك بينة، فأقمها من بعد. ونحن نتبع (3) الحكم، وله -إن صدق- أن يصابر الحبس أياما معدودة ليحضر بينته. وهذه الصورة الآن تناظر مسألة وكيل الغائب في الحكم، فإذا حضر وكيل، وأثبت حقا لموكله على خصمه، فقال المدعى عليه: قد أبرأني موكلك، فنقول له: (1) إذا: بمعنى "إذ" . (2) صحت الدعوى: أي صحت في نظمها وترتيبها، واستوفت شروط قبولها، وليس المراد ثبت المدعى به. (3) أي: نتبع الحكم البينة.

أد ما عليك، ثم إذا حضر الموكل، فادع، واستدرك؛ فإنا لو لم نقل هذا، لأدى إلى تعطيل فائدة التوكيل على الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of discharge from a lawsuit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4562)

ولو قال: أبرأتني عن هذه الدعوى لم يلزمه يمين على نفيه؛ لأن الإبراء من الدعوى لا معنى له

Sub-topic – Claims of Ownership and Possession

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a slave woman and her child with evidence and oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3968)

الجارية وابنها , ولو أقام البينة على أنها له وابنها له ولد منه حلف أيضا وقضي له بالجارية , وكانت وابنها له , وكانت أم ولد له بإقراره وشهادة شاهده ويمينه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when property is taken by admission or oath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=642)

يصدقه ولا أقام بينة بأنه اشتراه من المدعي ولو بعد الحكم به بالثمن بخلاف ما لو أخذ منه بإقراره أو بحلف المدعي بعد نكوله لأنه المقصر.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer admits a third party's claim to purchased goods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4652)

المسألة الرابعة: اشترى ثوبا وعبدا من رجل، فادعاه آخر، نظر إن ساعده المشتري، وأقر له بما ادعاه، لم يكن له أن يرجع بالثمن على بائعه، وإن استحلف، فنكل، فحلف

المدعي، وأخذ المال، قال الشيخ أبو علي: ليس له الرجوع بالثمن أيضا بلا خلاف، لتقصيره بالنكول، وحلف المدعي بعد نكوله كإقراره، ويجوز أن يفرض في هذا الخلاف بناء على أنه كالبينة.

قلت: هذا ضعيف أو باطل؛ لأن المذهب أنه إنما يكون كالبينة في حق المتنازعين دون غيرهما، وكذا نقل الشيخ أبو علي، تحرير المذهب الاتفاق على عدم الرجوع. والله أعلم. وإن أثبت المدعي الاستحقاق بالبينة، وأخذ المال، نظر إن لم يصرح في منازعته للمدعي بأنه كان ملكا لبائعي، ولا بأنه ملكي بأن قامت البينة – وهو ساكت – فله الرجوع بالثمن قطعا، وإن صرح بذلك، فوجهان، أحدهما: لا يرجع؛ لأن المدعي ظالم باعترافه، وأصحهما الرجوع مهما قال ذلك على وجه الخصومة، أو اعتمد ظاهر اليد، ثم بان خلاف ذلك بالبينة، ويجري الوجهان فيما لو قال في الابتداء: بعني هذه الدار، فإنها ملكك، ثم قامت بينة بالاستحقاق، ولا يجريان فيما لو كان الموجود مجرد الشراء، وإن كان الشراء إقرارا للبائع بالملك، وفرقوا بأن ذلك إقرار تضمنه الشراء، فبطل ببطلان المبايعة، والإقرار المستقل بخلافه ولو اشترى عبدا في الظاهر، فقال: أنا حر الأصل، فقد سبق أن القول قوله، وأن على المشتري البينة على رقه، أو على إقراره بالرق له، أو للذي باعه إياه، فإذا حلف حكم بحريته في الظاهر، ثم أطلق ابن الحداد أنه لا يرجع المشتري على البائع بالثمن، وفصل أكثرهم، فقالوا: إن لم يصرح في منازعته بأنه رقيق رجع، وإن صرح، فعلى الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on taking accessories in a disputed ownership case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

[حاشية الشرواني] إلخ؛ لأن هذا اختلاف في أصله لا في كيفيته فعلمه مما قدمه بطريق المفهوم قول المتن (بزوائده) يتردد النظر في حل أخذ الزوائد باطنا؛ لأنه يعتقد أنه ملك الآخر ولعل الأقرب عدم الحل اهـ سيد عمر وسيأتي عن ع ش ما يؤيده بل يجري ذلك في الأصل أيضا فإن أراد الحل باطنا فيفسخ البيع الذي اعترف به كما يأتي قبيل قول المتن، ولو ادعى إلخ وكما قدمنا عن المغني في فسخ الكاذب من المتحالفين

Sub-topic – Rulings on Denial and Its Consequences

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a specific amount claimed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3609)

الثانية لو قال لي عليك عشرة فقال لا تلزمني العشرة فيلزمه أن يقول ولا شيء منها ويكلفه القاضي ذلك في الإنكار واليمين لأن مدعي العشرة مدع لجميع أجزائها وقال القاضي لا يكلفه ذلك في الإنكار وإنما يكلفه في اليمين ثم إن اقتصر في اليمين على نفي العشرة وأصر عليه فهو ناكل عما دون العشرة بأقل القليل فللمدعي أن يحلف على ما دون العشرة إذ لم يسند العشرة إلى قبول عقد فإن المرأة إذا ادعت أنه نكحها بخمسين وأقر بالنكاح وأنكر الخمسين ونكل فليس لها الحلف على ما دون الخمسين لأنه يناقض دعوى الخمسين

Mas'alah: What happens when the defendant denies the claim or remains silent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3893)

وكذلك لو قال: لا أقر ولا أنكر، لا يكون إقرارا؛ فإن أنكر، وقال: لا أقر، أو سكت عن الجواب- يكون سكوته إنكارا فيقول الحاكم للمدعي: هو منكر هل لك بينة؟ فإن كانت له بينة أقامها، وإن قال: بينتي غائبة، أو قال: لي بينة حاضرة، ولكن أريد تحليفه- له ذلك؛ لأنه قد يكون له في ذلك غرض وهو أن يتورع عن اليمين؛ فيقر،

وإثبات الحق بالإقرار أسهل من إثباته بالبينة]. فإن سأل تحليف الخصم، حلفه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who neither admits nor denies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6773)

غير ناطق لخرس أو صمت فإن كان مفهوم الإثارة صار بها كالناطق فيجري عليه حكم الغائب، والثانية: أن يكون ناطقا فامتناعه من الإقرار والإنكار من أحد: إما أن يقول: لا أقر ولا أنكر، وإما أن يسكت فلا يجيب بشيء فيجري عليه حكم الناكل ولا يحبس على الجواب وقال أبو حنيفة: يحبسه حتى يجب بإقرار أو إنكار.

Mas'alah: What is the ruling on partial denial and its effect on the oath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=637)

جزء منها فلا بد أن يطابق الإنكار واليمين دعواه فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فنأكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاق ما دون العشرة ويأخذه لان النكول عن1 اليمين كالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies ownership of the claimed object?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1770)

ولو أنكر المدعى عليه العين) المدعاة (حلف) فيصدق لأن الأصل عدمها (ثم) بعد حلفه (للمدعي دعوى بدلها) من مثل أو قيمة فهو أعم من تعبيره بالقيمة (

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies having a similar item in his possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9195)

وإن أنكر كون مثلها في يده، فإن لم يكن للمدعي بينة تشهد على أن مثلها في يده، فله تحليفه على ذلك.

Mas'alah: What are the exceptions to the sufficiency of a denial in a claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4551)

(تنبيه) ما تقرر من الاكتفاء بلا تستحق علي شيئا استثنوا منه مسائل منها ما إذا أقر بأن جميع ما في داره ملك زوجته ثم مات فأقامت بينة بذلك فقال الوارث هذه الأعيان لم تكن موجودة عند الإقرار فإنه يحلف لا أعلم أن هذه ولا شيئا منها كان موجودا في البيت إذ ذاك ولا يكفي حلفه على أنها لا تستحقها

Sub-topic – Claims of Debt and Payment

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits part of a claim and offers to swear for the rest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1966)

(فرع) لو ادعى عليه عشرة فقال الخصم أقر بخمسة وأحلف على خمسة له ذلك ولو قال أحلف على خمسة وأراد اليمين في خمسة ليس له ذلك لأنه في الأول حصل مقصود المدعي في البعض وهاهنا بخلافه ولو ادعى عليه دارا فأنكر وقال هي ملكي ورثتها من أبي ثم قال للمدعي ألم تكن بعتها مني أو من أبي نزعت منه وسلمت للمدعي بإقراره هذا ثم جاءت زوجته فأقامت بينة أنه أصدقها إياها تنزع من المدعي وتسلم إليها ببينتها ثم المدعي يغرمه قيمتها لأنه أتلفها بإصداقها الزوجة ولو ادعى عينا وأقام بها بينة فقضي له بها ثم ادعى عليه مدع بأنها ملكه وأقام بينة فأقام ذو اليد بينة بأن القاضي قضى له بالملك فبينة الخارج أولى لأنها شهدت بالملك مطلقا وبينة ذي اليد تشهد بالقضاء فهو كما لو شهدت بأنه كان بالأمس ملكا له وإن شهد شهود ذي اليد بأن القاضي قضى له بالملك ولا نعرف زوال ملكه فحينئذ تكون بينته أولى ولو أقام بينة بأن هذه الدار ملك جده وقد ورثها وأقام آخر بينة بأنها كانت لجده وهو وارثه فالأولى أولى لأن قولهما وقد ورثها شهادة بأنها ملكه وقولهما إنه وارثه لا يقتضي ذلك لجواز أن يكون وارثه ولا يرثها ولو كان بيده مال فقال مات أبي وترك هذا المال لي ولأخي هذا فقال المقر له أنا ابن فلان ولست بابنه فالمال لي دونك جعل المال بينهما لأن المقر أقر بالأخوة فيدفع إلى المقر له نصفه ويترك الباقي في يد المقر بحكم اليد وكذا

لو قال ماتت زوجتي فلانة وخلفت هذا المال ميراثا لي ولأخيها هذا فقال الأخ أنا أخوها ولست زوجا لها فإنه يدفع إلى الأخ نصيبه ويترك نصيب الزوج في يد المقر

Mas'alah: What is the ruling on a claim of sale and delivery when the defendant admits the sale but denies delivery?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=702)

1179 - مسألة رجل ادعى على إنسان أنه باع منه عبدا بألف وسلمه إليه وأقام بينة على إقرار المدعي عليه فقال المدعي عليه لم يصل إليه سببه بمعنى لم يسلم العبد وإنما أقر باللسان فأقام المدعي بينة أنا رأينا ذلك العبد في يده وقال هذا العبد الذي اشتريته من فلان بألف فقال المدعي أقررت ولكن لم يكن وصل إلى قال له تحليف المدعي عليه أنه قد سلم لأنه قد يكون في يده بسبب لا بتسليم من جهة البائع

Mas'alah: What is the ruling on mutual denial of debts for set-off between two parties?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1553)

فرع: لو كان لكل من اثنين على الآخر دين وجحد أحدهما فللآخر أن يجحد قدر دينه ليقع التقاص، وإن لم يكونا من النقود واختلف الجنس للضرورة،. قوله: (ذكرا) بألف التثنية للمدعي والمدعى عليه وبدونها لدفع توهم أنه لا حاجة لذكر المدعى عليه إذ ليس الكلام فيه وتقدم شروطهما في باب القسامة، قوله: (تحلف المرأة) المعتمد أن الذي يحلف هو الزوج على هذا أيضا كالثاني كما رجحاه في أنكحة الكفار لقوة جانبه باستمرار النكاح وفي عكس ما ذكر يصدق الزوج أيضا،. قوله: (نقدا) أو دينا مثليا أو

متقوما. نعم يجب في السلم ذكر صفاته وإن لم يختلف بها قيمة على المعتمد، قوله: (ظاهرية) نسبة إلى السلطان الظاهر، قوله: (عينا) أي من غير النقدين وفيهما يذكر قيمة أحدهما بالآخر. قوله: (وجب ذكر القيمة) أي مع الجنس كما في العباب ويسن ذكر الوصف، قوله: (ويكفي) أي يجب الضبط بالصفات مع ذكر الجنس ويندب ذكر القيمة وعلم مما ذكر أن الدعوى لا تسمع بالمجهول. نعم قد استثني من ذلك مسائل تسمع فيها الدعوى بالمجهول للضرورة كوصية وإقرار ودية وغرة وفرض مهر، ومتعة وحكومة ورضخ ونفقة وكسوة وحق إجراء الماء في أرض جددت، قوله: (ادعى نكاحا) خرج ما لو ادعى زوجية امرأة فلا يحتاج إلى تفصيل قاله شيخ شيخنا عميرة، ولو ادعت زوجية رجل فأنكر وحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له وطؤها ظاهرا، وكذا باطنا إن كان كاذبا في إنكاره. قوله: (لم يكف الإطلاق) كأن يقول هذه زوجتي، ولو من فقيه عارف كما اقتضاه إطلاقهم. نعم يكفي في أنكحة الكفار ما لم يذكروا استمراره بعد الإسلام، قوله: (مرشد) أي عدل فإن كان يصح عقده مع فسقه قال بولي يصح عقده، قوله: (وشاهدي عدل) ولا يشترط تعيينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who says he received fifty dirhams of a claim?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=260)

298 – مسألة ادعى مائة درهم على زيد فقال قبضت خمسين لم يكن مقرا بالمائة وكذا لو قال قضيت مننها خمسين لجواز أن يريد من المائة التي تدعيها وليس على غير الخمسين ذكره في الباب السادس من الدعاوي

Mas'alah: What is the Imam's critique of interpreting a debt as one where the countervalue was not received?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4668)

وقال الإمام: قد يخطر للفقيه حمل هذا الوجه على دين ثبت عوضا، وكان ملتزمه يدعي أنه لم يقبض العوض، لا على أنه قبض المعوض، وادعى تلفه، لكنه ضعيف؛ فإنه إذا ثبت الملك في حق المعوض، فالظاهر قبضه، ونحن إنما لا نقبل قول من سبق له يسار بتأويل ادعاء زواله من جهة أن قوله يظهر الحلف، وزوال اليسار ممكن؛ فعدم قبض المبيع بهذه المثابة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits the sale and the buyer claims delivery of the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9295)

إتلاف البائع كالآفة السماوية. نعم، لو ادعى تسليم الثمن، حلفه له. وإن أقر بالبيع قضى له، ولم يكن للعبد تحليفه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who admits part of a claim and claims payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9769)

فرع: إذا ادعى عليه مائة درهم، فقال: قضيتك منها خمسين- حكى القاضي أبو الطيب وغيره في أواخر باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة: أن الشافعي نص في الأم على أن يكون مقرا بالخمسين، مدعيا لقضائها، فأقبل منه الاعتراف دون القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a debt using a receipt for another debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4632)

فرع جحد دينه، وله عليه صك بدين آخر قد قبضه، وشهود الصك لا يعلمون القبض، قال القاضي أبو سعد: له أن يدعي ذلك، ويقيم البينة، ويقبضه بدينه الآخر، وفي فتاوى القفال أنه ليس له ذلك. قلت: الصحيح قول أبي سعد ولو حدثت من المأخوذ زيادة قبل تملكه حيث جوز أو قبل بيعه، فهي على ملك المأخوذ منه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against an heir regarding the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4500)

ولو ادعى غريم من غرماء مدين مات على وارثه أنك وضعت يدك من تركته على ما يفي بحقي فأنكر وحلف له أنه لم يضع يده على شيء منها لم تكفه هذه اليمين للبقية بل كل من ادعى عليه منهم بعدها بوضع اليد يحلف له هذا ما أفتى به البلقيني ورد بقولهم لو ادعى حقا على جمع فردوا عليه اليمين أو أقام شاهدا ليحلف معه كفته يمين واحدة، وقولهم لو ثبت إعسار مدين وطلب غرماؤه تحليفه أجيبوا ويكفيه يمين واحدة ولو ثبت إعساره بيمينه فظهر له غريم آخر لم يكن له تحليفه وقد يجاب بأن ما عدا الأخيرة قد لا يرد عليه؛ لأن الدعوى وقعت منهم أو عليهم فوقعت اليمين لجميعهم بخلافه في مسألة البلقيني وأما الأخيرة فالإعسار فيها خصلة واحدة وقد ثبت والظاهر دوامه فلم يجب الثاني للتحليف عليه بخلاف وضع اليد فإنه إذا انتفى باليمين الأولى ليس الظاهر دوامه فوجبت اليمين على نفيه لكل مدع به بعد من الغرماء ويكفي في دعوى دين على

ميت حضور بعض ورثته [حاشية الشرواني] كالتارك لحقه أسنى ومغني. (قوله: ولأن يمين الإنسان لا يعطى إلخ) ولو ادعى بعض الورثة فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فهل يحلف لبعض المدعي وحينئذ فهل تثبت حصته فقط أو الجميع لأن اليمين المردودة كالإقرار وهل يمنع ذلك بأنها كالإقرار في حق الحالف فقط فليحرر سم أقول قضية كل من تعليلي الشارح ثبوت حصته فقط والله أعلم. (قوله: ما لو ادعيا دارا إرثا) أي: ولم يقولا قبضناها. (قوله: ولو بغير دعوى ولا إذن الحاكم) لعل المناسب ولو بدعوى وإذن الحاكم. (قوله: كما أفهمه التعليل الأول) محل تأمل إلا أن يفرض كون الأخذ بسبق دعوى وإقامة شاهد وحلف معه سيد عمر بقي أنه لا يظهر حينئذ وجه تخصيص التعليل الأول بالذكر فإن الثاني حينئذ يفهمه أيضا فينبغي أن يفرض كون الأخذ بتصديق المدعى عليه أحدهما في نصيبه دون الآخر والله أعلم. (قوله: على ما يفي بحقي) أي: كلا أو بعضا. (قوله: لم تكفه هذه اليمين إلخ) عبارة عماد الرضا (مسألة) إذا ثبت لجماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفي لهم يمين واحدة وإن رضوا بها كما لو رضيت المرأة في اللعان أن يحلف زوجها مرة واحدة اهـ وهي موافقة لمسألة البلقيني في تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه ثم قضية قول الشارح الآتي لأن الدعوى وقعت إلخ الاكتفاء فيها أي: مسألة عماد الرضا بيمين واحدة إذا وقعت الدعوى منهم سم اختصار. (قوله: منهم) أي: الغرماء. (قوله: هذا ما أفتى به البلقيني) معتمد ع ش. (قوله: كفته إلخ) أي: في يمين الرد ويمينه مع شاهده. (قوله: بأن ما عدا الأخيرة) هي قوله: لو ثبت إعساره بيمينه إلخ ع ش. (قوله: لأن الدعوى إلخ) إيضاحه إن طلب اليمين في مسألة البلقيني في دعاوى متعددة بعدد الغرماء فتعددت بعددها وهنا في دعوى واحدة فاكتفى بواحدة ع ش. (قوله: وقعت منهم) أي: في الثانية وقوله: أو عليهم أي: في الأولى ع ش. (قوله: فلم يجب الثاني) أي: من الغرماء. (قوله: ليس الظاهر دوامه) أي: انتفاء الوضع. (قوله: لكن لا يتعدى

الحكم إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وصرح به الغزي في أدب القضاء فقال لو مات رجل فادعى شخص حقا عليه أو عينا في يده فالخصم إما الوصي إن كان أو بعض الورثة البالغين كما تقدم وإذا أقام بينة على بعض الورثة لم ينفذ الحكم إلى جميع الورثة. قال السبكي [حاشية ابن قاسم العبادي] يدي القاضي له أن يبدأ باليمين أو إقامة الشاهد الآخر مقتصرا على ذلك. (قوله: ولأن يمين الإنسان لا يعطى بها غيره) لو ادعى بعض الورثة فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فهل يحلف البعض المدعي وحينئذ فهل تثبت حصته فقط أو الجميع؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار وهل يمنع ذلك بأنها كالإقرار في حق الحالف فقط فليحرر. (قوله: وكذا لو أقر بدين لميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته إلخ) وفي الروض وشرحه هنا وإن ادعى بعض الورثة لا بعض الموصى لهم وأقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلا إعادة شهادة وعلى القاضي بعد تمام البينة الانتزاع للصبي والمجنون أي: لنصيبهما دينا أو عينا ثم يأمر بالتصرف فيه بالغبطة وأما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوبا لا الدين فلا يجب قبضه له بل يجوز كمن أقر بدين لغائب وأحضره للقاضي وقد مر في كتاب الشركة أن أحد الورثة لا ينفرد بقبض شيء من التركة ولو قبض من التركة شيئا لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا يأخذ الحاضر نصيبه وكأنهم جعلوا الغيبة للشريك هنا عذرا في تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه ويقبض وكيل الغائب فيما مر وجوبا العين والدين ويقدم في ذلك على القاضي كموكله لو كان حاضرا ومثله ولي الصبي والمجنون إن كان لهما ولي كما صرح به ابن أبي الدم اهـ باختصار نحو التعاليل. (قوله: فللبقية مشاركته إلخ) عبارة عماد الرضا فيظهر أن لغيره أن يشاركه فيه اهـ. (قوله: بل كل من ادعى عليه منهم بعدها بوضع اليد يحلف له إلخ) . (مسألة) إذا ثبت لجماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفيه لهم يمين واحدة وإن رضوا بها كما لو رضيت المرأة في اللعان أن تحلف زوجها

مرة واحدة. (قوله: هذا ما أفتى به البلقيني) مسألة البلقيني موافقة لمسألة عماد الرضا في تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه عكس ما اعترض به عليه. (قوله: ما عدا الأخيرة منه) فقد يفرق بين تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه وبين عكسه ويجاب عن الأخيرة فيما اعترض به على البلقيني فليتأمل. (قوله: لأن الدعوى وقعت منهم أو عليهم إلخ) قضية ذلك الاكتفاء بيمين واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a creditor recovering a debt from a denying debtor using witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4537)

(فرع) له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قضى من غير علمهم وله جحد من جحده إذا كان له على الجاحد مثل ما له عليه أو أكثر منه فيحصل التقاص وإن لم توجد شروطه للضرورة فإن كان له دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره وفي الأنوار عن فتاوى القفال لو مات مدين فأخذ غريمه دينه من بعض أقاربه ظلما فللمأخوذ منه الرجوع على تركة الميت؛ لأن له مالا على الظالم وللظالم دين في التركة فيأخذ منها ما له على الظالم كمن ظفر بغير جنس حقه من مال مدينه اهـ وفيه نظر كما قاله بعضهم ولعله من حيث التشبيه المذكور فلو قال كمن ظفر بمال غريم غريمه اتجه ما قاله

Sub-topic – Oaths in Litigation

Mas'alah: What is the ruling on oaths of negation and affirmation in a house claim dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1459)

وكذلك في دعوى الدار، يحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه، ولا يحلف على الإثبات؛ لأن يمين الإثبات لا معنى له قبل نكول صاحبه. والبائع في دعوى الألف مدع، فلا يقبل بيمينه قبل نكول صاحبه، ثم بعدما حلفا على النفي يحلفان على الإثبات.

Sub–topic – Claims Involving Minors and Discerning Persons

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor's denial of a claim of slavery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1554)

(فلو أنكر الصغير وهو مميز) في صورة عدم الاستناد (فإنكاره لغو وقيل) هو (كبالغ) فلا يحكم برقه إلا ببينة،

Sub-topic – Retraction of Claims and Admissions

Mas'alah: What is the ruling if a claimant wins a case for a slave-girl, has intercourse with her, and then retracts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3143)

فرع: لو ادعى جارية على منكرها فاستحقها بحجة ووطئها وأولدها. ثم أكذب نفسه لم تكن زانية بذلك؛ لأنها تنكر ما يقول ولم يبطل الإيلاد وحرية الولد؛ لأن إقراره لا يلزم غيره بأن وافقته الجارية على ذلك، إذ لا يرفع ما حكم به برجوع محتمل فيلزمه المهر إن لم تعترف هي بالزنا ويلزمه الأرش إن نقصت ولم يولدها، وقيمة الولد وأمه إن أولدها ولا يطؤها بعد ذلك إلا بشراء جديد، فإن مات عتقت عملا بقوله الأول، ووقف ولاؤها إن مات قبل شرائها، وكذا الحكم لو أنكر صاحب اليد وحلف أنها له وأولدها ثم أكذب نفسه فيأتي فيها جميع ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who retracts after winning a case over a slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3862)

ولو ادعى جارية في يد رجل فأنكر فأقام المدعي بينة أو حلف بعد نكول المدعى عليه وحكم له بها وأولدها ثم قال كذبت في دعواي وحلفي والجارية لمن كانت في يده لم يقبل قوله في إبطال حرية الولد ولا استيلادها لأن إقراره لا يلزم غيره، ولكن عليه قيمة

الولد والأم مع المهر، وليس له وطؤها بعد ذلك ما لم يشترها منه، فإن مات عتقت وولاؤها موقوف، فإن وافقته الجارية على الرجوع لم يبطل الإيلاد، ولو أن صاحب اليد أنكر وحلف وأولد الجارية ثم عاد وقال كنت مبطلا في إقراري والجارية للمدعي فالحكم في المهر وقيمة الولد والجارية والاستيلاد على ما سبق في طرف المدعي قاله في أصل الروضة وفيما ذكرناه كفاية، وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام لسؤال بعض الفضلاء لنا في ذلك لشدة الحاجة له

Mas'alah: What is the ruling if a man claims a slave-girl, has intercourse with her, then retracts his claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(فرع) لو ادعى جارية على منكرها فاستحقها بحجة ووطئها وأولدها ثم أكذب نفسه، لم تكن زانية بذلك؛ لأنها تنكر ما يقول ولم يبطل الإيلاد وحرية الولد؛ لأن إقراره لا يلزم غيره، وإن وافقته الجارية على ذلك، إذ لا يرفع ما حكم به برجوع محتمل فيلزمه المهر، إن لم تعترف هي بالزنا ويلزمه الأرش، إن نقصت ولم يولدها، وقيمة الولد وأمه إن أولدها، ولا يطؤها بعد ذلك إلا بشراء جديد، فإن مات قبل شرائها أو بعده عتقت عملا بقوله الأول، ووقف ولاؤها إن مات قبل شرائها، وكذا الحكم لو أنكر صاحب اليد وحلف أنها له وأولدها ثم أكذب نفسه، فيأتي فيها جميع ما مر فيها، فلا تكون زانية بإقراره، ولا يبطل الإيلاد ولا حرية الولد، ويلزمه المهر والأرش وقيمة الولد وأمه، ولا يطؤها إلا بشراء جديد، فإن مات عتقت ووقف ولاؤها، ويجب أجرة مثلها في الحالين، روض مع شرحه، وكذا في المغني والأنوار، إلا قوله: فلا تكون زانية بإقراره

إلخ.

BAB 6

باب النكول عن اليمين

Refusal to swear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Procedure After Nukul: Plaintiff's Oath and Judgment

Mas'alah: What is the ruling on establishing the full price through oath and refusal in this case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3114)

وذكر أبو علي السنجي وجها واحدا لبعض أصحابنا: أنه يثبت باليمين والنكول جميع الثمن على البائع في هذه، وفي التي قبلها، وهو إذا حلف المشتري مع نكول البائع، كما قلنا في البينة. وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath being like evidence and the limit of delay?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3172)

وقال بعض الأصحاب: لا غاية لإمهال المدعي إذا لم يصرح بالنكول، ويمينه كالبينة، فله أن يأتي بها متى شاء، والأول أصح؛ فإنا لو لم نحكم بنكوله، لرفع خصمه في كل وقت إلى المجلس، فلا يتفرغ الحاكم من خصامهما إلى شغل آخر.

Mas'alah: What must the judge do when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7676)

وإذا صار المنكر ناكلا، فإن لم يعرف حكم النكول وجب على القاضي أن يعلمه حكمه، وأنه يوجب رد اليمين على المدعي، ليحكم له بيمينه، وإن عرف حكم النكول استغنى القاضي بمعرفته عن إعلامه، ولكن يقول له إن أقمت على امتناعك جعلتك ناكلا.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to answer and later claims the property for himself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8020)

وقيل له: قد توجه عليك جواب عدلت عنه، فإن أقمت على هذا، جعلت ناكلا وأحلف المدعي، وحكم له بانتزاع الدار من يدك، فإن عاد فادعاها لنفسه بعد إنكاره، ففي قبول قوله وجهان حكاهما ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's oath and the defendant's refusal to swear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8021)

ولا تدفع، إلى المدعي بيمينه، لأن يمينه هي يمين رد بعد النكول، ولم يحكم بنكول من توجهت عليه اليمين، فإن طلب المدعي إحلاف صاحب اليد ففي إجابته إلى إحلافه ما قدمناه من القولين.

Mas'alah: What is the effect of the plaintiff's oath after the defendant's refusal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=627)

(ويستحق) المدعي به بيمينه لا بنكول خصمه وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة كأصلها وإن لم يكن حكم بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا فليس له العود إليه إلا برضا المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به بأن يقول له إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath and the plaintiff's oath upon the defendant's refusal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4251)

وإذا ادعى رجل على رجل دعوى ولا بينة له أحلفنا المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل قلنا لصاحب الدعوى لسنا نعطيك بنكوله شيئا إلا أن تحلف مع نكوله فإن حلفت أعطيناك وإن امتنعت لم نعطك ولهذا كتاب في كتاب الأقضية.@

Mas'alah: What is the ruling if the defendant offers to pay without an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5521)

فرع: ادعى عليه ألفا فقال: لا أحلف وأعطي المال .. لا يجب على المدعي قبوله من غير إقرار، وله تحليفه؛ لأنه لا يأمن أن يدعي عليه بما دفعه إليه بعد هذا، وكذلك لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد فقال المدعى عليه: أنا أبذل المال بلا يمين .. له أن يحلف، ويقول له الحاكم: إما أن تقر بالحق أو يحلف المدعي بعد

نكولك، قاله البغوي والمروروذي وغيرهما. قال: (وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب كأقرضتك كذا .. كفاه في الجواب: لا تستحق علي شيئا) ؛ لأن المدعي قد يكون صادقا في الإقراض وعرض ما يقتضي إسقاطه من أداء أو إبراء، فلو نفى السبب .. كذب، أو اعترف به وادعى المسقط ..

Mas'alah: What is the ruling if the judge dies or is removed during the plaintiff's oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(لا المدعي) إن عزل القاضي أو مات في خلالها أي لا يبني عليها بل يستأنف

Mas'alah: What is the procedure when a defendant is treated as a denier and the oath is administered?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1761)

جعلناك منكرا، وقبلنا البينة عليك، وجعلناك بعد عرض اليمين عليك ناكلا، وأحلفنا المدعي وحكمنا بانتزاع ذلك منك.

Mas'alah: Can the plaintiff demand to be sworn if the defendant has not refused?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3891)

أحلف، لم يكن له ذلك؛ لأن يمينه تتعلق بنكول المدعى عليه، ولم يوجد نكوله.

Mas'alah: How many oaths are required when two people dispute ownership of a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2227)

وقال في كتاب "الدعوى والبينات" : وإذا تداعا رجلان دارا في يد أحدهما فحلف أحدهما صاحبه على ق 11 ب) النصف الذي في يده، وقلت للآخر: أتحلف فإن حلف قسمت الدار بينهما نصفين وإن لم يحلف ردت اليمين على الحالف، فإن حلف قضيت له بجميع الدار فنص على أنه لابد من أن يحلف يمينا على النفي ويمينا على الإثبات، واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال ههنا قولان: أحدهما: يمينا واحدة. والثاني: يمينين ولا خلاف في مسألة تداعي الدار أنه يحتاج إلى يمينين ومن أصحابنا من قال: هذا قول واحد كما نص عليه في "الأم" والفرق أن كل واحد منهما يدعي نصف الدار في يد صاحبه، فلو قلنا يمينا واحدة على النفي والإثبات فكان قد حلف على إثبات ما في يد الغير قبل نكوله، وذلك لا يجوز، وههنا لا خلاف في أصل

Mas'alah: What is the procedure when a defendant refuses to answer or swear before a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2878)

الفصل وهذا كما قال: إذا قدم رجل رجلا إلى الحاكم فادعى عليه مالا فقال: لا أقر ولا أنكر فإن الحاكم يقول له: هذا ليس بجواب فإما إقرار وإما إنكار مع اليمين فإن أجبت وإلا جعلتك ناكلا. ويستجيب للحاكم أن يقول له ذلك [137/ب (ثلاث مرات وأن ينذره فيقول: إن عرضت اليمين عليك هذه الكرة فنكلت رددت اليمين على خصمك ثم لا أقبل يمينك. فإن قال مرة واحدة ورد اليمين أجزأه، وإذا جعله ناكلا ورج اليمين على المدعي فحلف حكم له بما ادعاه، ورد اليمين بأحد أمرين إلا أن

يقول: حكمت عليك بأنك ناكل أو بأن يقبل على المدعي فيقول: احلف فحينئذ لا ينفع المدعي عليه: قوله أنا أحلف إلا أن يرضي المدعي بذلك فيكون سقطا لحقه. وهكذا إذا أنكر ثم نكل عن اليمين رد اليمين على المدعي فإذا حلف حكم له. وقال أبو حنيفة يحكم بمجرد النكول ها هنا ولكن إذا قال: لا أقر ولا أنكر لا يجعل ناكلا بل يحبس حتى يقر أو ينكر.

Mas'alah: What is the ruling on bringing the physical object for evidence when the defendant refuses to swear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1770)

فإن نكل) عن اليمين (فحلف المدعي أو أقام حجة) حين أنكر (كلف الإحضار) للعين لتشهد الحجة بعينها (وحبس عليه) حيث لا عذر؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه (

Mas'alah: Can the defendant retract his refusal and take the oath before a judicial ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8968)

وهذا أبداه الإمام في كتاب الدعاوى احتمالا لنفسه، وحكاه في كتاب الإقرار عن رواية شيخه عن بعض الأصحاب، ولم يحك الرافعي عن رواية الإمام سواه، وقال: إن غيره وافقه فيه، والذي صدر به الإمام كلامه في كتاب الإقرار أنه [قال] : لو أراد بعد قوله: نكلت عن اليمين، أو: لست أحلف- الحلف؛ كان له ذلك ما لم يجر القضاء بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff completing his oath after the defendant offers to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8973)

فرع: إذا شرع المدعي في اليمين، فقال المدعى عليه للقاضي: لا تحلفه، فأنا أعطي المدعى به إليه- قال القاضي الحسين في كتاب الدعاوى في موضعين منه: إن له أن يكمل اليمين حتى يأخذه على وجه الاستحقاق، لا على وجه التبرع.

Mas'alah: What did Ibn Surayj say about asking the defendant the reason for his refusal to swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8973)

وفي "أدب القضاء" للزبيلي أن ابن سريج قال: الاحتياط- أيضا- أن يقال ذلك للمدعى عليه إذا نكل.

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath from a defendant who admitted ownership to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10282)

فلو قال المدعي: حلفوه لي حتى إن نكل عن اليمين، حلفت، وألزمته قيمة الدار، ونزلته منزلة ما لو أقر لي بعد الإقرار للأول، ولو فعل ذلك، لالتزم القيمة بانتسابه إلى إيقاع الحيلولة بيني وبين حقي بإقراره الأول. فنقول: هذا يبنى على القولين فيمن قال:

غصبت هذه الدار من زيد، لا بل من عمرو، وسلمنا الدار إلى زيد لتقدم الإقرار له، فهل يغرم المقر للثاني قيمة الدار؟ فعلى قولين مشهورين: فإن قلنا: لا يغرم للثاني شيئا، فلا فائدة في تحليفه؛ فإن العين فاتت، والقيمة لا مطمع فيها، والمقصود لا يعدوهما. وإن قلنا: لو أقر للثاني بعد الأول، لغرم القيمة، فنحلفه رجاء أن يقر (1) ، وإن نكل، فيمين الرجل تثبت ما يثبته الإقرار. فإذا رأينا تحليفه، فإن حلف تخلص؛ وإن نكل وحلف المدعي غرمه القيمة. (1) أي يقر للثاني، فيكون كمن قال: هذه الدار لزيد، لا بل هي لعمرو.

Mas'alah: Can the plaintiff swear after the defendant's refusal to take the oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2361)

5990 – قول "التنبيه" [ص 254] : (وإن قال المدعي بعد النكول: أنا أحلف .. لم يسمع، إلا أن يعود في مجلس آخر ويدعي وينكل المدعى عليه) قال الرافعي: هو ما أورده العراقيون والروياني والهروي، والمنع أحسن وأقوى [2]، وفي "الشرح الصغير" : إنه الأظهر، وفي "أصل الروضة" : إنه الأصح [3]، وعليه يدل قول "الحاوي" [ص 691] : (ونكول المدعي كحلف الخصم) .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a defendant to produce an item after a plaintiff's oath or evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2388)

6051 – قوله – والعبارة له – و "الحاوي" : (فإن نكل فحلف المدعي أو أقام بينة ..

كلف الإحضار وحبس، ولا يطلق إلا بإحضار أو دعوى تلف) [2] فيه أمران:

Sub-topic – Ruling on the Defendant's Refusal to Swear

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6685)

وقال أبو حنيفة: (إن كانت الدعوى في المال ونكل المدعى عليه عن اليمين.. كرر الحاكم عليه ثلاثا، فإن حلف، وإلا.. حكم عليه بنكوله، ولزمه المال. وإن كان في القصاص.. لم يحكم عليه بالقصاص بالنكول، بل يحبس حتى يقر أو يحلفه) .

Mas'alah: What is the evidence that a defendant cannot be judged based on refusal to take an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6687)

والدليل –على أنه لا يقضي عليه بنكوله: أنه نكول عن يمين، فلم يقض بالحق بالنكول عن اليمين كالنكول عن القصاص.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to swear an oath regarding the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3975)

فعلى هذا: إن أقام المدعي بينة، أخذها، وإلا حلف المدعي عليه؛ أنه لا يلزمه تسليمها

إليه، وإن نكل حلف المدعي، وأخذ. فإن كان يصر على قوله: ليست لي، ولا يحلف– فهو ناكل، يحلف المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's refusal to take an oath (nukul)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=666)

لو "نكل" الخصم على اليمين المطلوبة منه "كأن قال" هو أولى من قوله والنكول أن يقول "بعد قول القاضي" له "احلف لا أو أنا ناكل" أو قال بعد قوله قل والله والرحمن "أو" كأن "سكت" لا لدهشة أو غباوة أو نحوها "بعد ذلك" أي بعد قوله له ما ذكر "فحكم" القاضي "بنكوله أو قال للمدعي احلف حلف المدعي" لتحول الحلف إليه "وقضى له" بذلك "لا بنكوله" أي الخصم لأنه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح إسناده وقول القاضي للمدعي احلف وإن يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما في الروضة كأصلها وبالجملة للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحلف بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا فليس له العود إليه برضا المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به بأن يقول له إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول "

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

فإن نكل) عن اليمين (

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3689)

والثاني. ذكره في الحاوي، أنه أظهر إنه لا يحكم عليه، وإن حكم على المنكر، لأنه يتعلق بنكول المنكر (حق) (1) لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=223)

فصل: نكل كأن قال: بعد قول القاضي احلف لا أو أنا ناكل أو سكت8 بعد ذلك فحكم بنكوله أو قال: للمدعي احلف حلف المدعي وقضى له لا بنكوله ويمين9 الرد كإقرار 1 أضافها لمن تتعذر مخاصمته: كهي لمن لا أعرفه أو لمحجوري أو هي وقف على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه. 2 لا تنصرف الخصومة: عنه لأن ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر. 3 يقيم المدعى بينة: أنها له. 4 انصرفت: أي الخصومة عنه نظرا لظاهر الإقرار. 5 ومالا: يقبل إقراره به. 6 تغليظ يمين: من مدع ومدعى عليه. 7 نحو تورية: كاستثناء لا يسمعه الحاكم. 8 سكت: لا لدهشة أو غباوة أو نحوها. 9 يمين الرد كإقرار الخصم: لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق فأشبه إقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار.

الخصم فلا تسمع بعدها حجته بمسقط فإن لم يحلف المدعي سقط حقه وتسمع حجته فإن أبدى عذرا كإقامة حجة أمهل ثلاثة ولا يمهل خصمه لذلك حين يستحلف إلا برضا المدعي وإن استمهل في ابتداء الجواب لذلك أمهل إلى آخر المجلس إن شاء ومن طولب بجزية فادعى مسقطا1 فإن وافقت الظاهر حلف وإلا طولب بها أو بزكاة فادعاه لم يطالب بها ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقا له فأنكر ونكل لم يحلف الولي.

Mas'alah: What is the chapter on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3562)

فصل في نكول المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who offers to pay without taking an oath?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=378)

(أو) ادعى عليه شخص (مالا) فأنكر وطلب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير إقرار من المدعى عليه بل يجوز وللمدعي تحليف المدعى عليه لأنه لا يأمن أن يدعي عليه

Mas'alah: What is the ruling when a defendant offers payment after refusing the oath?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=379)

بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا أبذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بأن يقر وإلا حلف المدعي

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1839)

فصل: وإذا نكل حلف المدعي وقضي له، ولا يقضي له بنكوله, لأنه عليه الصلاة والسلام [رد اليمين على طالب الحق] كما رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد [545]، والنكول أن يقول: أنا ناكل، أو يقول له القاضي: احلف؛ فيقول: لا أحلف، لظهوره فيه، فإن سكت، أي لا لدهشة ونحوها، حكم القاضي بنكوله، كما أن السكوت عن الجواب في الابتداء نازل منزلة الإنكار، وقوله، يعني القاضي، للمدعي احلف؛ حكم بنكوله، أي نازل منزلة قوله: حكمت بأن المدعى عليه ناكل، واليمين المردودة في قول كبينة, لأن الحجة من اليمين (•) ، واليمين وجدت منه، وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه, لأنه بنكوله يتوصل الحق إلى مستحقه فأشبه اقراره، ووقع في أصل الروضة في مواضع أخر ما يقتضي تصحيح الأول.

Sub-topic – Nukul in Property and Debt Claims

Mas'alah: What is the ruling on stairs that serve as a ceiling for the lower floor owner's room?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6805)

وإن كانت الدرجة معقودة وهي سقف لبيت صاحب السفل.. فقال الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق: فهي بينهما، وأرادا: إذا حلفا أو نكلا.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath in a property claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7830)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كانت الدعوى غير دم في مال أحلف المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل قيل للمدعي احلف واستحق فإن أبيت سألناك عن إبائك فإن كان لتأتي ببينة أو لتنظر في حسابك تركناك وإن قلت لا أؤخر ذلك لشيء غير أنى لا أحلف أبطلنا أن تحلف" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وإنما شرط أن تكون الدعوى في غير دم، لأن دعوى الدم مخالفة لدعوى المال من وجهين: أحدهما: أنه يبدأ بيمين المدعي مع اللوث. والثاني: أن يحلف في الدم خمسين يمينا. وهذان الوجهان ممتنعان في دعوى الأموال. فإذا كانت الدعوى في مال، وأنكره المدعى عليه. قيل للمدعي: ألك بينة؟ فإن أقامها حكم له بها، ولم يحلف المدعى عليه

معها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي لما تحاكم إليه مع الكندي: "ألك بينة؟" قال: لا، قال: لك يمينه ليس لك منه إلا ذاك ". فقدم البينة على اليمين، ولأن البينة حجة خارجة عن المحتج بها، فانتفت التهمة عنها، واليمين صادرة عن المحتج بها فتوجهت التهمة إليها، وما عدمت التهمة فيه أقوى مما توجهت إليه." وتقديم الأقوى على الأضعف أولى من تقديم الأضعف على الأقوى؛ ولأن البينة قول اثنين، واليمين قول واحد، وقول الاثنين أولى من قول الواحد. فإن لم يقم المدعي البينة، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، لأنه قد صار مع عدم البينة أقوى من المدعي، لأن الدعوى إن كانت في دين يتعلق بذمته، فالأصل براءة ذمته. وإن كانت في عين بيده دلت اليد في الظاهر على ملكه، وقيل للمدعي: قد وجبت لك عليه اليمين، فأنت في استقضائها عليه مخير، فإن أعفاه أمسك عن

المطالبة، وإن طالب بها قيل للمدعى عليه: أتحلف؟ فإن حلف سقطت الدعوى وإن نكل لم يسأل عن سبب النكول إلا أن يبتدىء، فيقول: أنا متوقف عن اليمين، لأنظر في حسابي، وأستثبت حقيقة أمري، فينظر ما قل من الزمان، ولا يبلغ إنظاره ثلاثة أيام. وإن لم يبتدىء بذكر السبب الموجب لتوقفه حكم بنكوله، ولم يقض عليه بالدعوى حتى يحلف المدعي على استحقاقها. وحكم عليه أبو حنيفة بالحق إذا نكل. والكلام معه يأتي. قال الشافعي: لأن نكول المدعى عليه عن اليمين ليس بإقرار منه بالحق، ولا بحجة للمدعي، فلا أقضي عليه، فإن بذل اليمين، بعد نكوله لم تقبل منه، لسقوط حقه منها بالنكول. وسواء كان بعد رد اليمين على المدعي أو قبله. فإذا حلف المدعي صار بيمينه مع نكول المدعى عليه أقوى منه، فقضى بحقه عليه، واختلف هل تكون يمينه مع النكول قائمة مقام الإقرار أو مقام البينة على قولين فذكرهما من بعد. وإن توقف المدعي عن اليمين لم يحكم بنكوله حتى يسأل عن سبب توقفه، فإن ذكر أنه متوقف

عن اليمين، ليرجع إلى حسابه، ويستظهر لنفسه أنظر بها، وكان على حقه من اليمين، ولم تضيق عليه المدة. ولو تركها تارك بخلاف المدعى عليه إذا استنظر، لأن يمين المدعي حق له، ويمين المدعى عليه حق عليه. فإن لم يذكر المدعي في توقفه عن اليمين عذرا إلا أنه لا يختار أن يحلف، حكم بنكوله، وسقوط دعواه. فإن دعا إلى اليمين بعد نكوله عنها لم يستحلف بعد الحكم بنكوله، وقيل: لك أن تستأنف الدعوى، فتصير كالمبتدىء بها، ويكون للمدعى عليه أن يحلف إذا أنكرها؛ لأنها غير الدعوى التي حكم بنكوله فيها، فإن حلف برىء وسقطت الدعوى، وإن نكل ردت على المدعي، فإذا حلف حكم له بالدعوى. فإن قيل: فلم سألتم المدعي عن سبب نكوله، ولم تسألوا المدعى عليه عن سبب نكوله؟ قيل: لأن نكول المدعى عليه قد أوجب حقا للمدعي في رد اليمين عليه، فلم يجز أن يتعرض الحاكم لإسقاطه بسؤال المدعى عليه، ويمين المدعي مقصورة على حق نفسه، لا يتعلق بها حق لغيره، فجاز أن يسأل عن سبب امتناعه منها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who acknowledges a third party's claim to a purchased item and seeks recourse against the seller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4458)

قوله: الرابعة: اشترى ثوبا أو عبدا من رجل فادعاه آخر، نظر: إن ساعده المشتري وأقر له بما ادعاه لم يكن له أن يرجع بالثمن على تابعه، فإن استحلف فنكل فحلف المدعي وأخذ المال، قال الشيخ أبو علي: ليس له الرجوع بالثمن أيضا بلا خلاف لتقصيره بالنكول وحلف المدعي بعد نكوله كإقراره، ويجوز أن يفرض في هذا خلاف بناء على

أنه كالبينة. انتهى كلامه. اعترض عليه في "الروضة" فقال: هذا ضعيف أو باطل، لأن المذهب: أنه إنما يكون كالبينة في حق المتنازعين دون غيرهما، والله أعلم. وهذا الاعتراض الذي ذكره النووي –رحمه الله– عجيب فإن مراد الرافعي إثبات خلاف في المسألة، فإن لنا خلافا في التعدية إلى ثالث بناء على أنها كالبينة قد صرح به النووي في أثناء اعتراضه حيث عبر بالمذهب فلزم من ذلك أن ذكره هذه الزيادة مصححة لكلام الرافعي لا مضعفة ولا مبطلة على خلاف ما شرع فيه.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute the price after agreeing on the sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3884)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا تداعى الرجلان البيع فتصادقا عليه , واختلفا في الثمن فقال البائع بعتك بألفين , وقال المشتري اشتريت منك بألف والسلعة قائمة بعينها , ولا بينة بينهما تحالفا معا فإن حلفا معا فالسلعة مردودة على البائع , وأيهما نكل رددت اليمين على المدعى عليه , وإن نكل المشتري حلف البائع لقد باعه بالذي قال ثم لزمته الألفان فإن حلف البائع ثم نكل المشتري عن اليمين أخذ البائع الألفين لأنه قد اجتمع نكول المشتري , ويمين البائع على دعواه , وهكذا إن كان الناكل هو البائع , والحالف هو المشتري كانت بيعا له بالألف , ولو هلكت السلعة ترادا قيمتها إذا حلفا معا , وإذا كانت السنة تدل على أنهما يتصادقان في أن السلعة مبيعة , ويختلفان في الثمن , فإذا حلفا ترادا , وهما يتصادقان أن أصل البيع كان حلالا فلا يختلف @

Mas'alah: What happens when a defendant refuses to take an oath regarding a claim for a specific amount?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1760)

فإن اقتصر على نفي العشرة، وأصر عليه فناكل، فيحلف المدعي على استحقاق شيء منها، فإن ادعى عليه ثانيا بما دون العشرة بجزء فأنكر ونكل، حلف المدعى على استحقاق ما دون العشرة بجزء، وكذا لو قال في الجواب: ولا ما دون العشرة، ونكل في الحلف عن قوله: ولا ما دون العشرة، فإنه يحلف المدعي على استحقاق ما دون العشرة بجزء يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies possessing a claimed item and the plaintiff claims its value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3900)

ولو ادعى على رجل عينا؛ فأنكر المدعى عليه أن في يده مثل تلك العين- حلف عليه وإذا حلف، للمدعي أن يدعي عليه القيمة؛ لاحتمال أن العين هلكت في يده. وإن نكل

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims a debt for an orphan and the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2409)

ولو ادعى ولي صبي دينا له فأنكر ونكل .. لم يحلف الولي، وقيل: يحلف، وقيل: إن ادعى مباشرة سببه .. حلف. === أبي سعيد الهروي؛ فإنه قال: يمهله إلى آخر المجلس إن شاء، ونقلاه عنه في "الشرح" و "الروضة" [1]، قال البلقيني: وهو مخالف لما يظهر من كلام الشافعي وأصحابه ولمقتضى القواعد، وبسط ذلك. (ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين فنكل وتعذر رد

اليمين .. فالأصح: أنها تؤخذ منه) لأن مقتضى ملك النصاب ومضي الحول: الوجوب، فإذا لم يأت بدافع .. أخذنا الزكاة منه بمقتضى الأصل، وليس هذا حكما بالنكول، خلافا لابن القاص، والثاني: لا يطالب بشيء؛ إذ لم تقم عليه حجة، وهذا مستثنى من قوله أولا: (ولا يقضى بنكوله) ، وقوله: (وألزمناه اليمين) ؛ أي: على المرجوح؛ فإن الأصح: استحبابها؛ فإن قلنا به .. لم يطالب بشيء. وقوله: (وتعذر رد اليمين) ؛ أي: بألا ينحصر المستحقون في البلد أو انحصروا وجوزنا النقل؛ فإن الرد على السلطان أو الساعي متعذر، فأما إذا انحصروا ومنعنا النقل .. فإن اليمين لا يتعذر ردها عليهم. (ولو ادعى ولي صبي) أو مجنون (دينا له فأنكر ونكل .. لم يحلف الولي) لأن إثبات الحق للإنسان بيمين غيره مستبعد فيوقف للبلوغ أو الإفاقة، (وقيل: يحلف) لأنه المستوفي له، (وقيل: إن ادعى مباشرة سببه) أي: ادعى ثبوته بسبب باشره بنفسه (.. حلف) وإلا .. فلا، قال الرافعي: ولا بأس به، وقد رجحه العبادي، وأجاب به السرخسي، لكن مال المذهبيون إلى ترجيح المنع مطلقا [2]، وما رجحه هنا مخالف لما صححه في (كتاب الصداق) فيما إذا اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة؛ فإنه صحح التحالف كما سلف في بابه، وكذا في "الروضة" و "أصلها" (1) الشرح الكبير (13/ 214) ، روضة الطالبين (12/ 47) . (2) الشرح الكبير (13/ 218) .

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to swear an oath in a claim for a specific item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3047)

فإن نكل فحلف المدعي أو أقام بينة كلف الإحضار وحبس عليه ولا يطلق إلا بإحضار أو دعوى تلف،

Sub-topic – Ruling on the Plaintiff's Refusal to Swear

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1504)

1861 – فصل في نكول المدعي إذا نكل المدعي عن اليمين المردودة كان كحلف المدعى عليه في انقضاء الخصام، وإن سكت، أو قال: سأفكر وأراجع الحساب، فله أن يحلف متى أراد، وقيل: إذا ظهر للحاكم نكوله لم يمهله، وحكم بانقضاء الخصومة؛ اعتبارا بجانب المدعى عليه، بل أولى؛ لأن المدعى عليه قد تفجؤه الدعوى مع التباس الحال، والمدعي لا يقدم [1] إلا عن بصيرة؛ لأنه مختار في الدعوى، فيبعد أن يتمكن من إحضار المدعى عليه للتحليف متى أراد. * * *

Mas'alah: What is the more apparent opinion on ruling on the plaintiff's refusal to swear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7677)

والوجه الثاني: وهو أظهر أنه لا يحكم عليه بالنكول، وإن حكم على المنكر بالنكول.

Mas'alah: What is the difference between the plaintiff's and defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7677)

والفرق بينهما أن نكول المنكر يتعلق به حق لغيره، ولا يتعلق بنكول المدعي حق لغيره، ويكون له أن يحلف متى شاء ويستحق.

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to swear?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1301)

الثالثة أن يتناكلا جميعا في الابتداء ففيه وجهان أحدهما أن تناكلاهما كتحالفهما لحصول التضاد وهذا كما أن تداعي اثنين مولودا كتناكرهما وكذلك نص الأصحاب انه لو حلف الأول على النفي ونكل الثاني فرد على الأول فنكل عن الإثبات كان نكوله كحلف صاحبه والثاني انه يتوقف لان مأخذ التفاسخ الحديث وهو منوط بالتحالف وليس في معناه التناكل

Mas'alah: What happens if the beneficiary refuses to take the oath in a property dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3976)

وإن نكل المقر له عن اليمين، حلف المدعي، وأخذ العين، ورد القيمة إلى المقر؟ لأن القيمة أخذت منه؛ لإيقاع الحيلولة بين المدعي، وبين العين، وقد ارتفعت الحيلولة بوصول العين إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a litigant refuses to take the oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1538)

أو نكل عن اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's right to claim after refusing the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8976)

والذي حكاه المراوزة: أنه إذا نكل عن اليمين [كان كحلف] المدعى عليه، أي: فلا يتمكن من الدعوى عليه بذلك مرة أخرى؛ كما صرح به البغوي والإمام، وهو الذي يقتضيه كلام القاضي أبي الطيب؛ حيث قال في "تعليقه" : فإذا امتنع المدعي من اليمين سقط حقه، ويفرق الحاكم بينهما، ولا يكون له مطالبته بشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the plaintiff's refusal to take an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3563)

فصل في نكول المدعي

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to take the oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4671)

وهل يجب الحق بفراغ المدعي من اليمين المردودة، أم لا بد من حكم الحاكم بالحق؟ وجهان، حكاهما الهروي، الأرجح الأول، أما إذا امتنع المدعي من الحلف، فيسأله القاضي عن امتناعه، فإن لم يتعلل بشيء أو قال: لا أريد الحلف، فهذا نكول يسقط

حقه من اليمين، وليس له مطالبة الخصم وملازمته، وهل يتمكن من استئناف الدعوى، وتحليفه في مجلس آخر، فإن نكل حلف المدعي، أم لا يتمكن من ذلك، ولا ينفعه بعده إلا البينة؟ وجهان، الذي ذكره العراقيون، والهروي والروياني الأول، وبالثاني قال الإمام والغزالي والبغوي، وهو أحسن وأصح، لئلا تتكرر دعواه في القضية الواحدة، وإن ذكر المدعي لامتناعه سببا، فقال: أريد أن آتي بالبينة أو أسأل الفقهاء، أو أنظر في الحساب، ترك ولم يبطل حقه من اليمين وهل تقدر مدة الإمهال بثلاثة أيام؟ وجهان، أصحهما: نعم، لئلا تطول مدافعته، والثاني: لا تقدير؛ لأن اليمين حقه، فله تأخيره إلى أن يشاء كالبينة. ولم يذكر الشافعي رحمه الله فيما إذا امتنع المدعى عليه من اليمين أنه يسأل عن سبب امتناعه، فقال ابن القاص: قياس ما ذكره في امتناع المدعي أن يسأل المدعى عليه عن سبب امتناعه أيضا، وامتنع عامة الأصحاب من هذا الإلحاق فارقين بأن امتناع المدعى عليه أثبت للمدعي حق الحلف، والحكم بيمينه، فلا يؤخر حقه بالسؤال، وامتناع المدعي لا يثبت حقا لغيره، فلا يضر السؤال. ولو قال المدعى عليه حين استحلف: أمهلوني لأنظر في الحساب، أو أسأل الفقهاء، فهل يمهل ثلاثة أيام، أم لا يمهل شيئا إلا برضا المدعي؟ وجهان، أصحهما وأشهرهما الثاني؛ لأنه مقهور محمول على الإقرار، أو اليمين بخلاف المدعي، فإنه مختار في طلب حقه وتأخيره، ولو استمهل المدعى عليه

في ابتداء الجواب لينظر في الحساب، وذكر الهروي أنه ينظر إلى آخر المجلس إن شاء. ولو علل المدعي امتناعه بعذر كما ذكرنا، ثم عاد بعد مدة ليحلف، مكن منه، وإن لم يتذكر القاضي نكول خصمه، أثبته بالبينة، وكذا لو أثبت عند قاض آخر نكول خصمه له أن يحلف، وكذا لو نكل المدعى عليه في جواب وكيل المدعي، ثم حضر الموكل له أن يحلف، ولا يحتاج إلى استئناف دعوى، ولو أقام المدعي شاهدا ليحلف

معه، فلم يحلف، فهو كما لو ارتدت اليمين إليه، فلم يحلف، فإن علل امتناعه بعذر، عاد الوجهان في أنه على خيرته أبدا، أم لا يزاد على ثلاثة أيام؟ وإن لم يعلل بشيء، أو صرح بالنكول، فقد ذكر الغزالي والبغوي أنه يبطل حقه من الحلف، وليس له العود إليه، واستمر العراقيون على ما ذكروه هناك، قال الأصحاب: لو امتنع من الحلف مع شاهده، واستحلف الخصم، انقلبت اليمين من جانبه إلى جانب صاحبه، فليس له أن يعود ويحلف إلا إذا استأنف الدعوى في مجلس آخر، وأقام الشاهد، فله أن يحلف معه، وعلى الأول لا ينفعه إلا بينة كاملة.

Sub–topic – Imprisonment for Refusal to Swear or Answer

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the defendant for failing to produce the claimed item?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=2083)

(أو) وجد منه (حلف رد عليه) بعد نكول خصمه (سجنه) أي حبس الحاكم خصمه لإحضار العين

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who denies a debt of a deceased with no heir?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=2104)

وليعتقل) من ادعى عليه أي يحبس (في) دعوى (دين ميت انعدم وارثه) أي لا وارث له، ووجد الحاكم تذكرة للميت فيها أن له دينا على فلان ونكل المدعى عليه عن اليمين ويمتد حبسه (إلى اعتراف) منه بالدين فيؤخذ منه (أو قسم) بأن يحلف على نفيه فيعرض عنه وليست هذه كمسألتي [حاشية العبادي] نكوله عن يمين الرد، وأما الثانية وهي نكوله عن اليمين مع الشاهد فهل يجري فيها خلاف المحاملي وغيره فيما لو قال المدعي مع الشاهد للمدعى عليه احلف وهو مذكور في الحاشية الأخرى؟ فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله فبالأداء إلخ) قال الدميري وأشار المصنف بقوله بأداء أو إبراء إلى

أن التصوير في الدين فإن كان المدعى عينا فرد المدعى عليه اليمين على المدعي فحلف ثم أقام بينة بالملك سمعت أفتى به علماء العصر اهـ. والمعتمد كما قال شيخنا الرملي عدم السماع أيضا هنا وفتوى علماء العصر مفرعة على أن المردودة كالبينة (قوله لن تسمعا) وإن كان المدعى عينا (قوله في دعوى دين ميت إلخ) قال في الروض، وكذا قيم وقف ومسجد إذا نكل المدعى عليه أي إذا ادعى قيم الوقف أو المسجد له شيئا فنكل المدعى عليه فيحبس ليحلف أو يقر، قال في شرحه هذا ما اقتضاه كلام الأصل لكنه ذكر قبيله أنه كالولي وسيأتي حكمه اهـ. ثم قال في الروض وكوصي ادعى على الوارث وصية للفقراء فنكل، فإنه يحبس ليحلف أو يقر اهـ. وقول شرح الروض السابق وسيأتي حكمه إشارة إلى قول الروض فإذا لم يباشر الولي التصرف في مال الصبي أو نحوه لم يحلف عليه دفعا ولا إثباتا، بل يكتب القاضي به محضرا وينتظر بلوغ الصبي وإفاقة المجنون أي فلعلهما يحلفان. اهـ. [حاشية الشربيني] ظاهر. اهـ ولعله أن المدعى عليه برد اليمين على المدعي سقط عنه تكليفه اليمين فلو ردها عليه ثانيا لكلفه بما سقط عنه بخلاف اليمين مع الشاهد تأمل. (قوله ما ذكر في الباب الخامس) وهو أنه لو انتزعت من داخل عين ولا بينة له حاضرة نكل عن اليمين وحلف الخارج وحكم له بها ثم جاء الداخل ببينة سمعت كما لو أقامها بعد بينة الخارج أي فترجح لليد والمعتمد أن البينة لا تسمع بعد اليمين المردودة كما قاله م ر تبعا لشيخ الإسلام في الباب الخامس (قوله ولم ينحصر إلخ) أي فلا يتأتى رد اليمين حينئذ (قوله لا للحكم بالنكول) ؛ لأن النكول المحض أي الخالي عن يمين المردود عليه لا يحكم به؛ لأن الحقوق تثبت بالإقرار أو البينة، وليس النكول واحدا منهما، ولا يمكن رد اليمين؛ لأن المستحق غير معين (قوله إن قلنا يحلف وجوبا) هو الأصح

Mas'alah: Is the defendant imprisoned for refusing to answer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7671)

ولا يحبس على الجواب. وقال أبو حنيفة: احبسه حتى يجيب بإقرار أو إنكار وبناه على أصله في الحكم بالنكول، ونحن لا نحكم به، فلا نحبسه عليه وسنذكر حكم النكول.

Mas'alah: Can a defendant be imprisoned based on a single witness before the right is proven?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7774)

وإن قلنا بالثاني: إن يمين النكول لا ترد على المدعي، فقد قال أبو حامد الإسفراييني: إن المنكر يحبس بالشاهد حتى يحلف أو يغرم وهذا خطأ، لأن الحبس على الحقوق يكون بعد ثبوت استحقاقها، ولم يثبت الحق بالشاهد، فلم يجز أن يحبس به ولم يجب عليه شيء ووجب تخلية سبيله.

Mas'alah: What is the ruling when a judge claims a debt for a deceased person with no heir and the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3626)

الخامسة مات من لا وارث له وادعى القاضي له دينا على إنسان فنكل عن اليمين ففيه وجهان أحدهما أنه يقضي عليه للضرورة فإنه منتهى الخصومة والثاني أنه يحبس حتى يحلف أو يقر وفيه وجه ثالث أنه يعرض عنه ولم يذكره أحد إلا الشيخ أو محمد

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the defendant who refuses to take the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9360)

قال: حبس المدعي عليه حتى يحلف، أو يدفع الحق، لأنه لا يمكن القضاء بالنكول من غير يمين، لأن الحقوق تثبت بالإقرار أو البينة، وليس النكول واحدا منهما، ولا يمكن رد اليمين، لأن المستحق غير متعين، ولا يمكن تركه، لما فيه من ترك الحق، فتعين فصل الخصومة بما ذكرناه.

Sub-topic – Definition and Nature of Nukul (Refusal to Swear)

Mas'alah: What constitutes a refusal to take an oath and what is the ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2101)

وبنكوله) أي المدعى عليه (كأن يقولا) بعد عرض اليمين عليه (لا أحلفن أو صرح) بعد عرضها عليه (النكولا) أي بنكوله كأن قال: أنا ناكل (أو يسكت المذكور) أي المدعى عليه بعد عرضها عليه عن الحلف ولم يظهر أن سكوته لدهشة أو غباوة أو نحوهما كما زاده بقوله (لا إن علما عذرا له) وهو ظاهر (وبالنكول حكما) أي والحالة أنه حكم بالنكول حال السكوت بلا عذر (أو قال قاض) وإن لم يحكم بالنكول (للذي ادعى احلف فالمدعي يحلف) في هذه الصور يمين الرد لتحول الحلف إليه بالنكول فعلم أنه لا يقضي له بنكول خصمه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «رد اليمين على طالب الحق» رواه الحاكم وصحح إسناده ولأن نكوله يحتمل أن يكون تورعا عن اليمين الصادقة كما يحتمل أن يكون تحرزا عن الكاذبة فلا يقضى به مع التردد، ولو أقبل على تحليف المدعي ففي جعله كالحكم بالنكول وجهان عن القاضي أقر بهما في الكفاية، نعم ولو أبدل الاسم فقال له القاضي: قل بالله فقال بالرحمن كان ناكلا ولو أبدل الصلة فقال قل بالله فقال والله ففي كونه ناكلا وجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح. قال الزركشي: والصواب أنه ليس بنكول فقد نص عليه في الأم وقال تبعا لابن الرفعة وجزم

العراقيون بأن امتناعه من التغليظ على القول بسنيته ليس نكولا خلافا للقفال ولو قال له أتحلف فقال لا فليس نكولا بل لو بدر حين سماع ذلك وحلف لم يعتد بيمينه؛ لأنه استخبار لا استحلاف ولو اقتصر القاضي على قوله احلف فقال لا أحلف قال الإمام هو نكول ورجحه الشيخان وقال البغوي لا ورجحه البلقيني قال: لأن قوله احلف يحتمل الحلف بالطلاق؛ لأن من القضاة من يحلف بالطلاق فلا يلزم من الامتناع من اللفظ المحتمل للطلاق أن يكون ممتنعا انتهى وفيه نظر)

Mas'alah: How is the defendant's refusal to take an oath (nukul) established?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6780)

فرع آخر بماذا يستقر نكوله؟ قال ابن سريج: يستقر نكوله بإعلامه ولو كان بدفعة واحدة ومن أصحابنا من قال وهو اختيار أهل العراق لا يستقر إلا بأن يعرضه عليه ثلاثا هي حد في الاستظهار.

Mas'alah: What constitutes nukul (refusal to take an oath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2749)

(فصل) في النكول والترجمة به من زيادتي لو (نكل) الخصم عن اليمين المطلوبة منه (كأن قال) هو أولى من قوله، والنكول أن يقول (بعد قول القاضي) له (احلف لا أو أنا ناكل) أو قال بعد قوله له قل: والله والرحمن (أو) كأن (سكت) لا لدهشة أو غباوة أو نحوها (بعد ذلك) أي بعد قوله له ما ذكر (فحكم) القاضي (بنكوله أو قال للمدعي:

احلف حلف المدعي) لتحول الحلف إليه (وقضى له) بذلك (لا بنكوله) أي الخصم لأنه – صلى الله عليه وسلم – «رد اليمين على طالب الحق» رواه الحاكم وصحح إسناده وقول القاضي للمدعي: احلف وإن لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما في الروضة كأصلها وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا فليس له العود إليه [حاشية الجمل] أي ما حلف المدعى عليه. (قوله: لأن ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل) قال في شرح الروض فإن أقام بينة تخلص عن الخصومة وإن استمهل في إقامة البينة أمهل ثلاثا من الأيام على قياس البينات الدوافع فإن لم يقمها حلف أنه ما حلف ثم يطالبه بالحلف اهـ سم. [

Mas'alah: What are the views on when the defendant's refusal to swear is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8969)

وفي "الحاوي" : أن أصحابنا اختلفوا فيما يستقر به نكوله على وجهين: أحدهما: يستقر بإعلامه ولو مرة واحدة. [والثاني] – وهو قول أهل العراق–: [أنه لا يستقر حتى يعرض عليه ثلاثا] .

Mas'alah: How is nukul (refusal to swear) established by the judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10144)

12103 – ثم قال الأصحاب: إنما يتحقق النكول إذا قال القاضي للمدعى عليه احلف بالله، فإذا امتنع، فإذ ذاك يقضي بالنكول، ولو قال له: أتحلف؟ فامتنع، فقد قال

القاضي: لا حكم لهذا الامتناع، لأنه لم يأمره باليمين، بل استشاره فيها مستفهما، وهذا فيه تدبر من جهة أن قول القاضي للمدعى عليه: "احلف" مشكل؛ فإنه أمر، وتوجيه الأمر عليه بالحلف، فيه غموض، هذا وجه. والآخر أنه إذا قال: أتحلف، فلو ابتدر وحلف، فهل يعتد بيمينه، أم لا؟ هذا وجه التنبيه. وسبيل الكشف بعده أن قوله: "احلف" ليس أمرا جازما، ولكنه إبانة وقت الحلف واليمين المعتد بها إن أرادها المدعى عليه، فإذا لم يحلف وامتنع، نفذ القضاء بنكوله، فأما قوله: "أتحلف" ، فاستخبار، ولو ابتدر وحلف، لم يعتد بيمينه؛ فإن اليمين إنما يعتد بها إذا استحلف القاضي، والاستفهام ليس استحلافا، ولكن إن قدم الاستفهام، فهو حسن، ليكون الاستحلاف بعده على بصيرة. ونظم الكلام أنه يقول للمدعى عليه أتحلف؟ فإن قال: نعم. قال: قل "بالله" ، ثم إذا ثبت نكوله، إما بقوله نكلت، أو بحكم الحاكم بنكوله، فلو قال بعد ذلك: أحلف، لا يبالى به، وهذا أثر إثبات النكول. فإن قال: نكلت، أو قال القاضي: حكمت بنكولك، أو أقبل على المدعي، فقال: احلف، فلو أراد المدعى عليه أن يحلف، لم يقبل منه بعد ما وصفنا. وقوله للمدعي: "احلف" قضاء منه بالنكول، فلا يشترط في هذا المقام أكثر من ذلك. ولو أقبل على المدعي هاما بتحليفه يمين الرد، ولم يقل بعد "احلف" فأراد المدعى عليه أن يحلف، ففي المسألة وجهان، ذكرهما القاضي: أحدهما – أنه يحلف، لأنه لم يصرح بالنكول، ولم يأت القاضي بعد بما يكون حكما بالنكول،

فوقت يمينه باق. والوجه الثاني – أنه لا يحلف؛ فإن إقباله على المدعي إقدام منه على تحليفه، ولا يقع هذا إلا بعد إثبات النكول. ولو جرى القضاء بنكوله أو صرح بكونه ناكلا، فقد ذكرنا أنه لو أراد أن يحلف لم يمكن. فلو قال المدعي: رضيت بأن يحلف، ففي المسألة وجهان: أظهرهما – أن القاضي يحلف المدعى عليه برضا المدعي؛ فإن

الحق لا يعدوه، فإذا رضي، جرى القاضي على موجب رضاه. والوجه الثاني – أنه لا يحلف، وإن رضي المدعي؛ فإن هذا تحليف بعد النكول، والنكول يبطل إمكان اليمين. ولكن ما ذكرناه فيه إذا أنكر المدعى عليه، ثم جرى في اليمين ما وصفناه، فأما إذا سكت ولم يجب المدعي، فقال له القاضي: أجب، فليس بك بكم ولا صمم، فإن تمادى في سكوته، جعل ذلك إنكارا في حكم عرض اليمين، ثم يعرض اليمين، ويجعل التمادي على السكوت نكولا عن اليمين، وهذا فيه إذا لم يظهر عنده سبب [مسكت] (1) . فقد انتجز الغرض المتعلق بهذا النوع.

Mas'alah: What constitutes refusal to swear an oath (nukul) in a legal claim?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=379)

واعلم أن النكول يحصل بأمور منها أن يقول بعد عرض اليمين عليه أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف أو لا فقط

Mas'alah: What constitutes nukul (refusal to swear) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2518)

6306 – قول "المنهاج" [ص 579] : (والنكول: أن يقول: "أنا ناكل" ، أو يقول له القاضي: "أحلف" ، فيقول: "لا أحلف") و "الحاوي" [ص 690] : (فإن نكل بأن قال: "لا أحلف" ، أو "أنا ناكل") يرد على الحصر ما لو قال له: قل: بالله، فقال: بالرحمن؛ ففي "أصل الروضة" : أنه نكول، ذكره في القاعدة الثانية أنه يشترط كون

اليمين مطابقة للإنكار، قال: ولو قال: قل: بالله، فقال: والله، أو تالله .. فهل هو نكول كالصورة الأولى، أم لا؛ لأنه حلف بالاسم الذي حلفه به؟ وجهان، ويجريان فيما لو غلظ عليه باللفظ وامتنع واقتصر على قوله: والله، وفيما لو أراد التغليظ بالزمان والمكان فامتنع، قال القفال في امتناعه من التغليظ اللفظي: الأصح: أنه ناكل؛ لأنه ليس له رد اجتهاد القاضي، وقطع بعضهم بأنه ناكل في الامتناع من المكاني والزماني دون اللفظي [3]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : فيما لو قال: قل: بالله، فقال: والله .. الأصح: أنه لا يكون ناكلا، نص عليه، وقال: في كلام "أصل الروضة" في العدول عن قول القاضي: والله، إلى: والرحمن، أنه يشعر بأن القاضي لو حلفه ابتداء بالرحمن .. كان كافيا، وليس كذلك، بل يتعين الحلف بالله، ولا يعتد بقول القاضي: قل: والرحمن، قال: ولم أر من تعرض له، ولا بد منه، وقال أيضا: الأرجح عندنا خلاف ما صححه القفال؛ لأن التغليظ بذلك ليس واجبا، فلا يكون الممتنع منه ناكلا، وقد تفهم عبارة "المنهاج" الاكتفاء في النكول بقوله: (أنا ناكل) وإن لم يقل له القاضي: احلف، وليس كذلك، ولا يرد ذلك على "الحاوي" . وعبارة "المحرر" : (وإنما يحصل النكول بأن يعرض القاضي اليمين عليه فيمتنع، وفسر العرض بأن يقول: قل: والله، والامتناع بأن يقول: لا أحلف، أو أنا ناكل) فاعتبر العرض فيهما، وفسر بأن يقول: قل والله، وعدل عنه "المنهاج" إلى قوله: (احلف) ، وهذه مسألة (1) الروضة (12/ 48) . (2) الروضة (12/ 50) . (3) الروضة (12/ 34) .

مختلف فيها؛ ففي "أصل الروضة" عن البغوي: أنه ليس بنكول، وعن الإمام: أنه نكول، قال: وهو أوضح [1]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وليس كذلك؛ لأن قول القاضي للمدعى عليه: (احلف) يحتمل الحلف بالطلاق؛ لأن من القضاة من يحلف بالطلاق، فلا يلزم من الامتناع في اللفظ المحتمل للطلاق أن يكون ممتنعا لو قال له:

احلف بالله، أو قل: والله.

Sub-topic – Nukul as Equivalent to Admission

Mas'alah: What is the ruling on refusal of oath not being considered an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7838)

قال الماوردي: وهو كما قال. إذا نكل المنكر عن اليمين، لم يحكم عليه بالنكول، حتى يحلف المدعي، فيستحق الدعوى بيمينه لا بنكول خصمه. قال الشافعي: "ليس النكول إقرارا منه بالحق، ولا بينة للمدعي، فلا أقضي عليه به" . وهذا صحيح، لأن الحقوق تثبت بالإقرار أو البينة، وليس النكول واحدا منها، وهو قول الأكثرين من الفقهاء والحكام. وسواء كانت الدعوى فيما لا يثبت إلا بشاهدين كالنكاح والطلاق والخلع والرجعة، والقصاص والعتق، أو كانت فيما تثبت بشاهد وامرأتين أو شاهد ويمين كالأموال أو ما يكون مقصوده المال. وقال مالك: لا أحكم عليه بالنكول، لكن إن كانت الدعوى في مال يثبت بالشاهد والمرأتين رددت اليمين على المدعي، وإن كانت فيما لا يثبت إلا بشاهدين كالنكاح والطلاق والعتق والقتل حبسته حتى يحلف أو يقر. وقال أبو حنيفة: أحكم عليه بالنكول في الأموال، بعد أن أقول له ثلاثا: إن حلفت، وإلا قضيت عليك، ولا أحكم عليه بالقتل في النكول. وخالفه أبو يوسف، فحكم عليه في القتل بالدية دون القود، وحكم عليه فيما دون النفس بالقود. وإن كانت الدعوى في نكاح أو طلاق أو عتق أو نسب لم أوجب على المنكر اليمين، ولم أحكم عليه بالنكول. ولوجوب الأيمان في جميع الدعاوى موضع يأتي، وهذا الموضع مختص بالنكول عن اليمين إذا وجبت على المنكر، هل يقضى عليه بنكوله عنها؟ واستدل من

قضى عليه بالنكول، ببنائه على مذهبه أن اليمين تختص بالمدعى عليه، ولا يجوز أن تنقل إلى المدعي، ولذلك لم يقض بالشاهد واليمين، فكانت الدلائل مشتركة في الموضعين استدلالا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي حين أنكره الكندي: "ألك بينة؟ قال: لا. قال: لك يمينه ليس لك منه إلا ذاك" ، فبين له أن حقه في أحد أمرين بينته أو يمين خصمه، فدل على أن لا حق له في يمين نفسه قالوا: ولأن البينة حجة للمدعي، واليمين حجة للمدعى عليه، فلما لم يجز أن تنقل حجة المدعي، وهي البينة إلى المدعي لم يجز أن تنقل حق المدعى عليه وهو اليمين إلى المدعي

قالوا ولأن البينة موضوعة للإثبات، واليمين موضوعة للنفي، فلما لم يجز أن يعدل بالبينة إلى النفي، لم يجز أن يعدل باليمين إلى الإثبات. قالوا: ولأنها قول المدعي، فوجب أن لا يلزم به حكم كالدعوى. قالوا: ولأنه رجح دعواه بقوله، فلم يقض فيه، كتكرير الدعوى.

Mas'alah: Does refusal to take an oath stand in place of an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6857)

مسألة: قال: لا يقوم النكول مقام إقرار في شيء.

Mas'alah: In which cases does refusal to take an oath stand in place of an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6859)

فرع آخر قال ابن أبي أحمد: لا يقوم النكول مقام الإقرار إلا في خمس مسائل إحداها: إذا جاء الساعي إلى رب الماشية فطالبه بزكاة الماشية فقال: أديتها إلى بياع آخر ولم يحل عليها الحول قال الشافعي: صدقه فإن اتهمه أحلفه فإن نكل عن اليمين سمعت ابن جريج يقول أخذت صدقته. والثانية: قال الشافعي رضي الله عنه: لو أن رجلا من اهل الذمة غاب في بعض السنة ثم رجع مسلما بعد تمام السنة وقال: كنت أسلمت وسقطت عني الجزية فالقول قوله فإن حلف سقطت الجزية وإن أبى أن يحلف حكم عليه بالجزية. والثالثة: قال الشافعي رضي الله عنه: لو أنا كشفنا عن ذراري أهل الحرب فوجدنا منهم من قد أنبت فقال: مسحت به دواء حتى نبت فالقول قوله مع يمينه، فإن أبى أن يحلف قتل. والرابعة: قال رب النخل: قد أحصيت مكيلة ما أخذت وهو كذا وقد أخطأ الخارص أو أصابته جائحة صدق، فإن اتهمه أحلفه، فإن نكل حكم عليه

Mas'alah: Does the oath with refusal act like evidence regarding the slave's neck?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9186)

ومنهم من قال: لا تتعلق بالرقبة، وإن قلنا: إن يمين الرد مع النكول كالبينة، وهو الذي اقتضى إيراد الغزالي ترجيحه؛ لأن جعلنا إياها كالبينة في حق المتداعيين، لا في حق غيرهما. وهذان الطريقان يشابهان الطريقين اللذين حكيناهما في باب العاقلة فيما إذا ادعى على الجاني قتل الخطأ، فأنكر، وحلف المدعي- في أن العاقلة هل تحمل العقل أم لا؟ والذي أورده القاضي الحسين في باب موضع اليمين: أنها لا تسمع على العبد بحال، وأنما تسمع على السيد، وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب في باب دعوى الدم.

Sub-topic – Effect of Nukul on Establishing the Right

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath and its effect on establishing a right?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7843)

وإذا تقرر أن النكول عن اليمين لا يوجب ثبوت الحق، فهو معتبر فيما أمكن من رد اليمين على المدعي.

Mas'alah: Is the confessor liable for value when the claimant swears after the defendant's nukul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9230)

فرع: إذا قلنا: يسترد المدعى من المقر له عند حلف المدعي بعد نكول المدعى عليه؛ تفريعا على قولنا: إن يمين الرد كالبينة- فهل يغرم المقر للمقر له القيمة؛ بناء

Mas'alah: What is the general principle regarding refusal to take an oath and its effect on the right of the refuser?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8955)

والضابط الذي تمس الحاجة إلى ذكره أن كل نكول يتعلق به حق حلف حالف بعد النكول، فذلك النكول إذا ظهر، فلا عود من الناكل، وكل يمين لا يمين بعدها في

مراتب الخصومات، فالنكول عنها هل يبطل حق الناكل؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the general principle regarding nukul in a single lawsuit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8956)

قال الأصحاب: الأصل في هذه المسائل أن من نكل عن يمين في خصومة لا يحلف تلك اليمين بعينها، في ذلك المقام من تلك الخصومة، وهل يحلف في مقام آخر من تلك الخصومة مع اتحاد المقصود؟ فعلى الخلاف المقدم. هذا ما ذكروه ولا يحيط الناظر بحقيقة القولين في هذه المسائل، ما لم يحط علما بما قدمته، وسيأتي ما رمزت إليه موضحا في الدعاوى والبينات، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Is the defendant liable for the value of the property if his refusal to swear causes its recovery from the first confirmee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10283)

ثم فرع بعض المتكلفين على الوجه الضعيف شيئا نوضح بطلانه؛ وقال: إذا استرددنا الدار من الأول، فهل يغرم المدعى عليه للأول قيمة الدار، فإنه يقول له: لو حلفت يمينا صادقة، لما استردت الدار من يدي، فقد صار نكولك سببا في إزالة يدي، فعلى وجهين: أحدهما - أنه لا يغرمه شيئا، وهو الأصح؛ لأنه يقول: لا يلزمني أن أحلف لك، وعلى أن لا أقر لغيرك إذا رأيتك مستحقا. والثاني - يلزمه أن يغرم له القيمة؛ فإن الدار

انتزعت من يده بسببه؛ والسبب يوجب الضمان كمباشرة الإتلاف. هذا كله إذا أحضرنا المقر له فصدق المقر.

Sub-topic – Nukul in Claims Involving Divine Rights

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the owner refuses to swear after obligation is established?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7844)

فأما ما أوجبناه في الزكاة بنكول رب المال، فيما يدعيه من سقوطها عنه بعد ظهور وجوبها عليه، فقد ذكرنا في مواضعه أنه حكم بالظاهر المتقدم دون النكول الطارىء والله أعلم.

Mas'alah: Why is an oath not required from a husband who denies divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7844)

ولو ادعت على زوجها طلاقا، فأنكره، فالقول قوله، ولا يمين عليه، بناء على أصله. وأن وجوب اليمين ليحكم عليه بالنكول، ولا يحكم بالنكول فيما لا تصح إباحته، فسقطت فيه اليمين، واستدلالا بأن البذل لا يصح فيها، والنكول بذل، فلم يحكم فيها بالنكول، ولم يستحق فيها اليمين قياسا على حدود الله المحضة.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage and the woman denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3885)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ادعى رجل أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولي وشاهدين عدلين , ورضاها فإذا قال هذا , وأنكرت المرأة أحلفناها , فإن حلفت لم أقض له بها , وإن نكلت لم أقض له بها بالنكول حتى يحلف , فإذا حلف قضيت له بأنها زوجته , وأحلف في النكاح , والطلاق , وكل دعوى , وذلك أني وجدت من حكم الله تبارك وتعالى ثم سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن الله عز وجل قضى أن يحلف الزوج القاذف , وتحلف الزوجة المقذوفة ثم دلت السنة على أن الحد يسقط عن الزوج , وقد لزمه لولا اليمين , والإجماع على أن الحد يسقط عن المرأة باليمين , والسنة تدل على أن الفرقة بينهما , وعلى نفي الولد فالحد قتل , ونفي الولد نسب فالحد على الرجل يمين فوجدت هذا الحكم جامعا لان تكون الأيمان مستعملة فيما لها فيه حكم , ووجدت النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الأنصار أن يحلفوا , ويستحقوا دم صاحبهم فأبوا الأيمان فعرض عليهم أيمان يهود فلا أعرف حكما في الدنيا أعظم من حكم القتل , والحد , والطلاق , ولا اختلاف بين الناس في الأيمان في الأموال , ووجدت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : ? , واليمين على المدعى عليه ? فلا يجوز أن@

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage and the man denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3886)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وهكذا لو ادعت عليه المرأة النكاح وجحد كلفت المرأة البينة فإن لم تأت بها أحلف فإن حلف بريء , وإن نكل رددت اليمين على المرأة , وقلت لها احلفي فإن حلفت ألزمته النكاح , وهكذا كل شيء ادعاه أحد على

أحد من طلاق , وقذف , ومال , وقصاص , وغير ذلك من الدعوى

Mas'alah: What is the ruling when a pagan boy claims he reached puberty early and refuses to take an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3625)

الثالثة الصبي المشرك إذا أنبت وادعى أنه استعجل بالمعالجة حلف فإن نكل قتل وليس ذلك حكما بالنكول بل توجه القتل بالكفر مع الإنبات وإنما اليمين دافع ولا

دافع له وفيه وجه أن القتل بالنكول محال وتحليف من زعم أنه صبي محال بل يحبس حتى يبلغ فإن حلف ترك وإن نكل قتل إذ ذاك وهذا أجدر من تحليف من يزعم أنه صبي وهو ركيك لأنا نتوهم بلوغه وعلامته النكول

Mas'alah: What is the ruling if the claimant of marriage refuses the oath and the seller swears?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=905)

(وإن نكل) المستولد عن اليمين على نفي الشراء (وحلف المالك) اليمين المردودة على الشراء (استحق الثمن ولم تنزع) أي الجارية (من يده) فإنها أم ولده أو زوجته (وله وطؤها باطنا وكذا ظاهرا ونفقتها عليه فإن ماتت قبل) موت (المستولد ماتت قنة وللبائع أخذ) قدر (الثمن من) ما تركته من (أكسابها إن لم يكن أخذه) قبل؛ لأن المستولد يقول إنها بأسرها [حاشية الرملي الكبير]]

Mas'alah: Is the woman liable for the dower to the second claimant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3972)

وهل تغرم المهر للثاني؟ فيه قولان: إن قلنا: تغرم المهر، له تحليفها؛ رجاء أن يقر؛ فيغرم المهر. وإن قلنا: لا يغرم، فهذا يبنى على أن النكول ورد اليمين بمنزلة الإقرار من المدعى عليه، أو بمنزلة البينة من المدعي؟ وفيه قولان:

إن قلنا: بمنزلة الإقرار، لا تسمع دعواه عليها، وليس له تحليفها؛ لأن أقصى ما فيه أن يقر، أو ينكل؛ فيحلف المدعي؛ فيكون كالإقرار، ولا فائدة له في إقرارها. وإن قلنا: بمنزلة البينة، له تحليفها، وإن حلفت لا شيء عليها، وإن نكلت حلف المدعي، وأخذ المهر. ولا ينفسخ نكاح من أقرت له؛ لأن النكول ورد اليمين كالبينة في حق المتداعيين، لا في حق غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath regarding a combatant's share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6860)

بالنكول تخريجا. والخامسة: لو طلب أن يعطي سهم المقاتلة [12/ 175 ب] وذكر أنه محتلم وحلف أعطي، وإن أبى أن يحلف حكم عليه بالنكول ولم يعط السهم قلته تخريجا. قال أصحابنا: قصد ابن أبي أحمد بهذا أن يحكم في هذه المسائل عند النكول من غير رد اليمين وهذا قصد صحيح ولم يرد أنه يحكم بالنكول لأن الحكم هنا بالسبب الظاهر غير النكول كما إذا قذف امرأته فطالبناه باللعان فنكل عنه حددناه بالقذف لا بالنكول فكذلك هنا، وقال بعض أصحابنا في مسألة الزكاة: إن كانت دعواه

لا تخالف الظاهر فاليمين مستحبة قولا واحدا فإن لم يحلف لا يلزمه شيء وإن كانت دعواه تخالف الظاهر فهل اليمين مستحبة أو واجبة فيه قولان: فإن قلنا: مستحبة لا يلزمه شيء عند النكول فلا سؤال وعند التسليم القدر ما ذكرنا وكذلك مسألة الجزية هل نستحب اليمين أم تجب وجهان وفي مسألة الإنبات اليمين واجب وجها واحدا وعند النكول حكم ببلوغه بالظاهر لا بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling on the wife surrendering to the first husband after the second marriage ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6974)

وإذا زال النكاح الثاني عنها وجب عليها تسليم نفسها إلى الأول، وفيه وجه: أنها تسلم إليه الآن؛ بناء على أن يمين المدعي [مع نكول المدعى] عليه كالبينة،

Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to swear) in a claim regarding zakah payment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3153)

ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو ادعى غلط خارص وألزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالأصح أنها تؤخذ منه. [مغني المحتاج] العين على الثاني أيضا. (فإن) (لم يحلف المدعي) يمين الرد (ولم يتعلل بشيء) أي لم يبد علة ولا عذرا ولا طلب مهلة (سقط حقه من اليمين) المردودة وغيرها لإعراضه وليس له ردها على المدعى عليه؛ لأن المردودة لا ترد (وليس له) في هذا المجلس ولا غيره (مطالبة خصمه) إلا أن يقيم بينة، كما لو حلف المدعى عليه (وإن تعلل بإقامة بينة) أو سؤال

فقيه هل يجوز له الحلف أو لا (أو مراجعة حساب) أو بأن يتروى (أمهل ثلاثة أيام) ولا يزاد عليها؛ لأنها مدة معتبرة شرعا، وفي الزيادة عليها إضرار بالمدعي، فإن لم يحلف بعدها سقط حقه من اليمين (وقيل) يمهل (أبدا) ؛ لأن اليمين حقه فله تأخيره إلى أن يشاء كالبينة، وفرق الأول بأن البينة قد لا تساعده ولا تحضر واليمين إليه، وهل هذا الإمهال واجب أو مندوب؟ وجهان: والظاهر الأول (وإن) (استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه) (لم يمهل) إلا برضا المدعي؛ لأنه مقهور على الإقرار واليمين، بخلاف المدعي فإنه مختار في طلب حقه وتأخيره (وقيل:) يمهل (ثلاثة) من الأيام كالمدعي، واختاره الروياني، واحترز المصنف بقوله: لينظر حسابه عما لو استمهل ليقيم بينة على دافع من أداء أو إبراء فإنه يمهل ثلاثة كما سبق أول الباب (ولو استمهل) المدعى عليه: أي طلب الإمهال (في ابتداء الجواب) ليراجع حسابه ونحوه (أمهل إلى آخر المجلس) . قال في الروضة: إن شاء المدعي. وقال ابن المقري في روضه تبعا للطاوسي في التعليقة على الحاوي والبارزي: إن شاء القاضي، وهو ظاهر كلام الرافعي، وهذا أولى؛ لأن المدعي له الترك بالكلية، ثم يحلف بلا تجديد دعوى، كما لو حضر موكل المدعي بعد نكول الخصم له أن يحلف بلا تجديد دعوى، ونكول المدعي مع شاهده كنكوله عن المردودة، فإن قال للمدعى عليه: احلف سقط حقه من اليمين فلا ينفعه إلا ببينة كاملة كما قاله الإمام، واقتضى كلام الرافعي ترجيحه. ثم أشار المصنف لمسائل تستثنى كما قال ابن القاص من القضاء بالنكول عن اليمين فقال: (ومن طولب بزكاة) في مال نعم أو حب أو تمر (فادعى دفعها إلى ساع آخر) ، (أو) لم يدع دفعها بل (ادعى غلط خارص) بعد التزامه القدر الواجب (وألزمناه اليمين) على الوجه المرجوح في المسألتين (فنكل وتعذر رد اليمين) بأن لم ينحصر المستحقون في البلد ولا رد على الساعي والسلطان (فالأصح أنها تؤخذ منه) ؛ لأن مقتضى ملك النصاب ومضي الحول الوجوب، فإذا لم يأت بدافع أخذنا الزكاة منه بمقتضى الأصل، وليس

هذا حكما بالنكول خلافا لابن القاص الثاني: لا، إن لم تقم عليه حجة،

Mas'alah: What is the effect of the husband's oath or refusal to swear when a woman claims to be his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6635)

8344 – فالوجه: القطع بأن لها أن تحلف هذا الرجل، فإن حلفته، لم يخل الرجل إما أن يحلف على نفي الزوجية، أو ينكل عن اليمين، فإن حلف على نفي الزواج [من] (2) هذه المدعية الثانية، فقد سقطت طلبتها بالكلية من المهر وغيره، وإن (1) في الأصل: "ولقه" بهذا الاسم وهذا النقط. (2) عبارة الأصل: "فإن حلف على نفي الزوج هذه المدعية الثانية" والزيادة والتعديل من المحقق. =

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to a woman and she denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10271)

إذا (1) ادعى الرجل على امرأة خلية أنها زوجته، فإن قلنا: إقرارها مقبول، فالدعوى مسموعة عليها؛ اعتبارا بكل مدعى يصح الإقرار به، وإن قلنا: لو أقرت بالنكاح، لم يقبل إقرارها، فهل تتوجه الدعوى عليها واليمين؟ فعلى قولين مبنين على أن اليمين المردودة كبينة، أم هي بمثابة الإقرار؟ فإن قلنا: هي بمثابة الإقرار، فلا تحلف المرأة؛ فإن غاية توقع الخصم أن تنكل، ويحلف هو يمين الرد، ولو (1) هذه هي المرتبة الأولى من المراتب الثلاث.

أفضت الخصومة إلى ذلك، لما ثبت غرض (1) المدعي. وإن قلنا: يمين الرد كالبينة، فتحلف المرأة، فإن حلفت، فذاك، وإن نكلت، ردت اليمين على المدعي، فيحلف ويثبت النكاح بيمينه، كما يثبت ببينة يقيمها، وهذان القولان جاريان على وجههما؛ فإنا إن رددنا (2) لرد الإقرار، فهو قياس بين، وإن قبلنا لمكان يمين الرد ونزولها منزلة البينة، فقد أحللنا يمين الرد محل البينة في حق المدعى عليه على الخصوص، ولم يتعده. وإذا ذكرنا المرتبتين بعد هذا، بأن أثر ما ذكرناه الآن.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant admits his claim was false after taking an oath and having a child with the claimed slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10330)

12295 - إذا ادعى رجل على رجل جارية في يده، وأنكر المدعى عليه، فحلفناه، فنكل، فرددنا اليمين على المدعي، فحلف يمين الرد، وسلمنا الجارية إليه، فوطئها وأحبلها وأتت منه بولد، ولحقه الولد في ظاهر الأمر، ثم قال بعد ذلك: قد كذبت في دعواي ويميني، والجارية ليست لي! قال الأصحاب: لا سبيل إلى رد الجارية على المدعى عليه؛ فإنه قد ثبت ظاهرا كونها مستولدة، وثبت أيضا حرية الولد، فلا يقبل قوله في إبطال الاستيلاد، وإبطال حرية الولد، ولكن يغرم للمدعى عليه قيمة الجارية وقيمة الولد؛ فإنه فوت الرد فيهما بسبب لا مستدرك له ويحرم عليه وطء هذه وقربانها على حكم الاستيلاد، ويلتزم مهر مثلها أيضا. قال الشيخ: هذا إذا ادعت الجارية ثبوت الاستيلاد، أو لم تدعه، ولم تنفه. فأما إذا كذب المدعي نفسه، كما ذكرناه، ووافقته

الجارية، وقالت: إنما أنا

ملك المدعى عليه، ولم يثبت الاستيلاد في، فهل ترد الجارية على المدعى عليه؟ ذكر الشيخ فيه وجهين: أحدهما – نردها؛ فإن الحق لا يعدو المدعي والجارية وقد أقر، وهذا لا أصل له. والوجه الثاني –وهو الذي يجب القطع به– أن الاستيلاد لا يزول؛ من جهة أنه لزم وتأكدت علقة الحرية، فلا سبيل لهما إلى إبطالها، وأما الولد، فالحرية فيه لا ترتد (1) وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on nukul when the right is for an unspecified beneficiary?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2518)

الوجوب، فإذا لم يثبت دافع .. أخذنا الزكاة [1]، وقال بعد ذلك: الأصح في مسألة من لا وارث له؛ أي: إذا ادعى القاضي أو منصوبه دينا له على رجل وجده في تذكرته، فأنكر المدعى عليه ونكل .. أنه لا يقضي بالنكول، بل يحبس ليحلف أو يقر، قال: وإنما حكمنا فيما قبلها بالمال؛ لأنه سبق أصل يقتضي الوجوب ولم يظهر دافع [2]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 691] : (وحبس في دين من لا وارث له ليقر أو يحلف) .

Sub-topic – Nukul in Claims of Theft and Mixed Rights

Mas'alah: What is the ruling on claims involving theft where both a human right and a divine right are at stake?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7845)

والضرب الثاني: من حقوق الله: ما تعلق به حق لآدمي، لسرقة توجب الغرم، وهو حق لآدمي، والقطع، وهو حق لله تعالى، فإن سقط الغرم بتحليل أو إبراء، لم تصح الدعوى فيه حينئذ وسقط وجوب اليمين فيها، وإن كان الغرم باقيا صحت فيه الدعوى، ووجبت فيه اليمين فإن نكل السارق عن اليمين ردت على المدعي، فإذا حلف استحق الغرم، ولم يجب القطع، لأن الغرم من حقوق الآدميين، والقطع من حقوق الله تعالى فأجرى على كل واحد منهما حكم انفراده، ولم يتغير بالاجتماع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on claims of bloodshed or wounds and the role of oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3887)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على الرجل دما أو جراحا دون الدم عمدا أو خطأ فسواء , وعليه البينة فإن جاء بها قضي له فإن لم يأت بها , ولا بما يوجب القسامة في الدم دون الجراح أحلف المدعى عليه فإن حلف بريء , وإن نكل عن اليمين لم ألزمه بالنكول شيئا حتى يحلف المدعي فإن حلف ألزمت المدعى عليه

جميع ما ادعى عليه .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on nukul (refusal to swear) in claims of wounds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3888)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس رحمة الله عليه في هذا فزعم أن كل من ادعى جرحا أو فقأ عينين أو قطع يدين , وما دون النفس أحلف المدعى عليه فإن نكل اقتص منه ففقأ عينيه , وقطع يديه , واقتص منه فيما دون النفس , وهكذا كل دعوى عنده سواء , وزعم أن في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? واليمين على المدعى عليه ? دليل على أنه إذا حلف بريء فإن نكل لزمته الدعوى ثم عاد لما احتج به من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فنقضه في النفس فقال إن ادعى عليه قتل النفس فنكل عن اليمين استعظمت أن أقتله , وحبسته حتى يقر فأقتله أو يحلف فأبرئه قال مثل هذا في المرأة يلتعن زوجها وتنكل .

Mas'alah: What is the critique of the opposing view on nukul in blood claims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3888)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا أعلمه إلا خالف في هذا ما زعم أنه موجود في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم نحقه , ولم نبطله كان ينبغي إذا فرق بين النفس , وما دونها من الجراح أن يقول لا أحبسه إذا نكل عن اليمين , ولا أجعل عليه شيئا إذا كان لا يرى النكول حكما , وهو على الابتداء لا يحبس المدعى عليه إلا ببينة

فإن كان للنكول عنده حكم فقد خالفه لأن النكول عنده يلزمه ما نكل عنه , وإن لم يكن للنكول حكم في النفس فقد ظلمه بحبسه في قوله لأن أحدا لا يحبس أبدا بدعوى صاحبه , وخالفه صاحبه , وفر من قوله فأحدث قولا ثانيا محالا كقول صاحبه فقال ما عليه حبس , وما ينبغي أن يرسل , واستعظم الدم , ولكن أجعل عليه الدية فجعل عليه دية في العمد , وهو لا يجعل في العمد دية أبدا , وخالف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أنه يخير ولي الدم في القصاص أو الدية ثم يقول ليس فيه إلا القصاص إلا أن يصطلحا فأخذ لولي الدم ما لا يدعي , وأخذ من المدعى عليه ما لا يقر به , وأحدث لهما من نفسه حكما محالا لا خبرا , ولا قياسا , وإذا كان يأخذ دماء الناس في موضع بشاهدين حتى يقتل النفس , وأكثر ما نأخذ به موضحة من شاهدين أو إقرار فما فرق@

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath (nukul) in claims for injuries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4054)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وهو يخالف البينة على المدعي , واليمين على المدعى عليه بكثير قد كتبنا ذلك في اليمين مع الشاهد وكتاب الدعوى والبينات واكتفينا بالذي حكينا في هذا الكتاب , وقلت له فكيف تزعم أن النكول يقوم مقام الإقرار فإن ادعيت حقا على رجل كثيرا وقلت فقأ عين غلامي , أو قطع يده , أو رجله فلم يحلف قضيت عليه بالحق والجراح كلها فإن ادعيت أنه قتله قلت القياس إذا لم يحلف أن يقتل ولكن أستحسن , فأحبسه حتى يقر فيقتل , أو يحلف فيبرأ وقال صاحبك , بل أجعل عليه الدية ولا أحبسه وأحلتما جميعا في العمد وهو عندكما لا دية فيه فقال

أحدكما هو حكم الخطإ وقال الآخر أحبسه وخالفتما أصل قولكما أن النكول يقوم مقام الإقرار فكيف زعمتم أنكم إن لاعنتم بين زوجين فالتعن الزوج وأبت المرأة تلتعن حبستموها ولم تحدوها , والقرآن يدل على إيجاب الحد عليها ; لأن الله عز وجل يقول: ? ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ? فبين والله تعالى أعلم أن العذاب لازم لها إذا التعن الزوج إلا أن تشهد ونحن نقول تحد إن لم تلتعن وخالفتم أصل مذهبكم فيه فقال فكيف لم تجعلوا النكول يحق الحق للمدعي على المدعى عليه وجعلتم يمين المدعي يحقه عليه؟ فقلت له حكم الله فيمن رمى امرأة بزنا أن يأتي بأربعة شهداء , أو يحد فجعل شهود الزنا أربعة وحكم بين الزوجين أن يلتعن الزوج , ثم يبرأ من الحد ويلزم المرأة الحد إلا بأن تحلف فإن حلفت برئت وإن نكلت لزمها ما نكلت عنه وليس بنكولها فقط لزمها ولكن بنكولها مع يمينه فلما اجتمع النكول ويمين الزوج لزمها الحد , ووجدنا السنة والخبر برد اليمين فقلنا إذا لم يحلف من عليه مبتدأ اليمين رددناها على الذي يخالفه فإن حلف فاجتمع أن نكل من ادعى عليه وحلف هو أخذ حقه وإن لم يحلف لم يأخذ حقه ; لأن النكول ليس بإقرار ولم نجد السنة ولا الأثر بالنكول فقط إقرارا ووجدنا حكم القرآن كما وصفت من أن يقام الحد على المرأة إذا نكلت@

وحلف الزوج لا إذا نكلت فقط اتباعا وقياسا , بل وجدتها لا يختلف الناس في أن لا حد عليها إلا ببينة تقوم , أو اعتراف وأن لو عرضت عليها اليمين فلم تلتعن لم تحد بترك اليمين , وإذا حلف الزوج قبلها , ثم لم تحلف فاجتمعت يمين الزوج المدافع عن نفسه الحد والولد الذي هو خصم يلزمه دون الأجنبي ونكولها عما ألزمها التعانه وهو يمينه حدت بالدلالة لقول الله عز وجل : ? ويدرأ عنها العذاب ? .

Sub-topic – Nukul in Cases with Multiple Litigants or Heirs

Mas'alah: What is the ruling when one buyer takes an oath and the other refuses in a garment dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8054)

فإن حلفا أو نكلا كان بينهما، وانقطع تخاصمهما، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، حكم بجميعه للحالف ولم يلزم لبائعه عليه إلا نصف ثمنه، وإن صار مالكا لجميعه لأن البائع مقر أنه لا يملك إلا نصفه، فإن لم يكن مشتريه قد ساق الثمن إليه، لم يطالبه البائع إلا بنصفه، وإن كان قد ساق جميع الثمن لم يكن له استرجاع شيء منه، لأنه مقر باستحقاقه عليه، وليس للمشتري الناكل رجوعه بدركه على بائعه، لأنه

Mas'alah: What is the ruling when the guardian refuses to take an oath in a claim unrelated to marriage?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=547)

وجميع ما ذكرناه فيما يتعلق بإنشاء الولي، فأما ما لا يتعلق به، كما إذا ادعى على إنسان أنه أتلف مال الطفل، وأنكر المدعى عليه، ونكل عن اليمين فوجهان،

Mas'alah: What is the stronger opinion on the guardian's oath in non-contractual claims?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=547)

وأظهرهما: المنع، وعلى هذا لا يقضى بالنكول، بل يتوقف إلى أن يبلغ الصبي، وفي وجه: لا تعرض اليمين عليه، ويتوقف على أهل الخصومة [4].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian claiming a debt for an orphan when the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1768)

وإذا ادعى ولي صبي دينا له، فأنكر ونكل لم يحلف، وقيل: يحلف. وقيل: إن ادعى ثبوته بسبب باشره حلف. * * *

Mas'alah: What is the ruling if both parties refuse to swear in a wall dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1698)

وذكر في الحاوي: أنهما إذا نكلا، كان الحائط موقوفا، لا يحكم لواحد منهما بشيء، وذكر في الابتداء باليمين، وجهين: = الزوايا، وكذلك لو كان لأحدهما عليه أزج لا يمكن أحداثه بعد بناء الجدار بتمامه، بأن أميل من مبدأ إرتفاعه عن الأرض قليلا قليلا، وإذا ترجح جانبه، حلف وحكم له بالجدار، إلا أن تقوم بينه على خلافه ولا يحصل الرجحان بوجود الترصيف المذكور في مواضع معدودة من طرف الجدار، لإمكان إحداثه بعد بناء الجدار بنزع لبنة ونحوها، وإدراج أخرى، ولو كان الجدار المتنازع فيه مبنيا على خشبة طرفها في ملك أحدهما، وليس منها شيء في ملك الآخر، فالخشبة لمن طرفها في ملكه، والجدار المبني عليها تحت يده ظاهرا. قال الإمام: ولا يخلو من

إحتمال.

Mas'alah: What are the possible outcomes when the defendant refuses the oath and the second claimant swears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9228)

فإن نكل عن اليمين، وحلف الثاني، ففي المسألة أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the one who wins the lot in a dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9289)

وعلى الأول هل يحلف من خرجت له القرعة؟ فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling when one buyer takes an oath and the other refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9299)

وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، حكم بجميعها للحالف، ولم يلزمه لبائعه- إن لم يكن قد أقبضه الثمن- إلا نصف الثمن وإن صار مالكا لجميعه؛ لأن البائع مقر أنه لا يملك إلا نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer who refuses the oath cannot claim recourse from his seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9299)

وإن كان قد أقبض جميع الثمن، فليس له المطالبة بشيء منه؛ لأنه مقر باستحقاقه عليه، وليس للمشتري الناكل رجوع بدركه على بائعه؛ لأنه مستحق من يده بنكوله، ولو حلف لكان مقرا في يده.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant takes an oath and the other refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9354)

وإن نكلا، حكم لمدعي الكل بالنصف، وبقي [النصف] الآخر موقوفا، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، قضي به للحالف؛ وهذا كله على قول التساقط.

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath from two denying heirs in a lineage claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9813)

فرع: لو كان المنكر اثنين، والمقر واحد فللمدعي النسب طلب يمينهما، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، لم يرد اليمين على المدعي، لأنه لا يثبت بها نسبا، ولا يستحق بها إرثا.

Mas'alah: What are the two views on whether the denying heir must take an oath in a lineage claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9813)

وفي الزوائد في حلفه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: يحلف، لأن الحالف قد يقر، فيثبت بيمينه على الناكل.

Sub–topic – Silence as Refusal to Swear

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's silence and the judge's declaration of nukul?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9633)

وإن سكت المدعى عليه ولم يقر ولم ينكر قال له الحاكم إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا، والمستحب أن يقول له ذلك ثلاثا، فإن لم يجب جعله ناكلا وحلف المدعى وقضى له، لانه لا يخلو إذا أجاب من يقر أو ينكر، فان أقر فقد قضى عليه ما يحب على المقر، وان أنكر فقد وصل انكاره بالنكول عن اليمين فقضينا عليه بما يحب على المنكر إذا نكل عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant remains silent and does not respond to the claim?

Source Book: Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=1062, page=1501)

فصل: وإن سكت المدعى عليه ولم يقر ولم ينكر قال له الحاكم إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا والمستحب أن يقول له ذلك ثلاثا فإن لم يجب جعله ناكلا وحلف المدعي وقضى له لأنه لا يخلوا إذا أجاب أن يقر أو ينكر فإن أقر فقد قضى عليه بما يجب على المقر وإن أنكر فقد وصل إنكاره بالنكول عن اليمين فقضينا عليه بما يجب على المنكر إذا نكل عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant remains silent or denies a specific amount?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=617)

أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب ال دعوى لغير دهشة جعل حكمه كمنكرنا كل عن اليمين فترد اليمين على المدعى بعد أن يقول له القاضي أجب وإلا جعلتك ناكلا فإن ادعى عليه عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة فيحلف المدعي على استحقاق دون العشرة بجزء وإن قل ويأخذه أي ما دون العشرة وإن لم يجدد دعوى

Mas'alah: How is a defendant's refusal to swear an oath established?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1766)

وإذا صرح بالنكول، فلا بد فيه من الحكم بأنه ناكل، فإن سكت زمنا يسمع [1] (1) كذا بالأصل، ولعل صوابها: "يسع" .

قوله: لا أحلف، أو: أنا ناكل. من غير ظهور أن السكوت لدهشة أو غباوة ونحوهما حكم القاضي بنكوله [1].

Mas'alah: Does silence count as refusal to swear?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2407)

فإن سكت .. حكم القاضي بنكوله،

Mas'alah: What is the ruling when the judge tells the plaintiff to take an oath and the defendant remains silent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1559)

وقوله) أي القاضي (للمدعي احلف حكم بنكوله) أي المدعى عليه في سكوته، وفي الروضة كأصلها نازل منزلة الحكم به. (

Mas'alah: How many times should a judge prompt a silent defendant before ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9020)

قال: ويستحب أن يكرر [ذلك عليه] ثلاثا، أي: ويعرفه أن حكم النكول استيفاء الحق بيمين المدعي؛ لاحتمال أن يكون قد لحقه دهش أو لا يعرف حكم النكول.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's silence or refusal to take an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3562)

4438 - إذا سكت بعد الدعوى، أو قال: لا أقر، ولا أنكر، كان ذلك كالتصريح بالإنكار، فإن أصر عليه، حكم بنكوله، وردت اليمين على خصمه، ولا يبادر الحاكم إلى رد اليمن حتى يغلب على ظنه النكول، ويأخذ في ذلك بقرائن الأحوال؛ لأن سكوته قد

يكون عن دهشة أو تأن، أو هيبة، وقد يكون للنكول والامتناع، وحسن أن يقول له: إن تماديت على السكوت، حكمت بنكولك، وحلفت خصمك، والأولى ألا يحكم بنكوله حتى يعرض اليمن عليه ثلاثا، وتكفي (1) العرضة الواحدة. (1) لعلها: "وقيل: تكفى العرضة الواحدة" .

فإن قال: أنظرني حتى أفكر وأراجع الحساب، لم نمهله. وإن صرح بالنكول، أو قال: لا أحلف، أو ظهر للحاكم أن سكوته نكول، ثم رغب في اليمين، فإن كان قبل الحكم بنكوله، أجبناه. وإن كان بعد الحكم، منعناه، إلا أن يرضى المدعي بتحليفه، فلهما ذلك، اتفاقا. وقيل يسقط يمينه بالتصريح بالامتناع، كما يسقط بالحكم بالنكول إذا سكت. ولو أعرض الحاكم عنه، وأقبل على المدعي ليحلفه، كان كالحكم بنكوله، وقيل: لا يمتنع تحليفه ما لم يعرض اليمين على المدعي. والحاصل أن يمين المدعى عليه لا تسقط إلا بإقراره، أو الحكم بنكوله، مع رغبة خصمه في يمين الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's silence as refusal to take an oath?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=379)

(ولو أصر المدعى عليه على سكوت عن جواب) للدعوى الصحيحة بعد عرض اليمين عليه لا نحو دهشة (فناكل) إن حكم القاضي بنكوله بأن يقول له جعلتك ناكلا أو نكلتك بتشديد الكاف لامتناعه

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's silence as refusal to take an oath?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=379)

ولا يصير هنا ناكلا من غير حكم أو ما في معناه من طلب تحليف المدعي لأن ما صدر عن الساكت ليس صريح نكول ويسن للقاضي عرض اليمين عليه ثلاثا والعرض من القاضي على الساكت آكد ولو ظهر منه جهل حكم النكول وجب عليه تعريفه بأن يقول له إن نكولك يوجب حلف المدعي وأنه لا تسمع بينتك بعده بأداء أو نحوه فإن حكم عليه ولم يعرفه نفذ وأثم بعدم تعليمه لأنه المقصر بعدم تعلمه حكم النكول وقول القاضي للمدعي بعد امتناع المدعى عليه من الحلف أو بعد سكوته احلف وإقباله عليه ليحلفه وإن لم يقل له احلف نازلان منزلة قوله حكمت بنكوله فليس للمدعى عليه أن يحلف إلا إن رضي المدعي

Mas'alah: What is the ruling when the defendant remains silent after being asked to swear?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2519)

6307 - قول "المنهاج" [ص 580] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 690] : (فإن سكت .. حكم القاضي بنكوله) فيه أمور: أحدها: محله: إذا لم يظهر كون السكوت لدهشة أو غباوة ونحوهما، ويستحب للقاضي أن يعرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات، والاستحباب فيما إذا سكت أكثر منه فيما إذا صرح بالنكول، ولو تفرس فيه سلامة جانب .. شرح له حكم النكول [2]، قال في "الحاوي" [ص 691] : (ندبا) ، وفي "المهمات" عن الماوردي الوجوب، وعن الروياني وتبعه في "الكفاية" الاستحباب، فإن لم يشرح وحكم بأنه ناكل، فقال المدعى عليه: لم أعرف حكم النكول .. ففي نفوذ الحكم احتمالان للإمام، أصحهما: النفوذ [3]، وكان من حقه أن يسأل ويعرف قبل أن ينكل [4]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 691] : (وإن قضي

به وقال: لا أعرف حكمه) . وفي "المهمات" أن مقتضى كلام الإمام: أن محل الاحتمالين مع علم القاضي بأنه لا يدري حكم النكول، ومقتضى كلام الغزالي أن محلهما عند جهل القاضي بحاله. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأصح عندنا: أن القاضي لا يقدم على الحكم مع معرفته أن المدعى عليه لا يدري أن امتناعه يوجب رد اليمين، بل على القاضي إعلامه، فإن لم يعلمه وحكم بنكوله .. لم ينفذ حكمه، فإن غلب على ظنه أنه يدري [5] .. ففيه احتمال، والأرجح: أنه لا ينفذ أيضا؛ لأنه يمكنه إزالة المحتمل بإظهار حكم النكول [6]. ثانيها: أفهم كلامه أنه لا يحتاج مع تصريحه بالنكول إلى حكم القاضي بنكوله، وبه صرح في "المحرر" [7]، وعليه يدل قول "التنبيه" [ص 254] : (وإن قال المدعى عليه بعد النكول: أنا (1) الروضة (12/ 44) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 660) . (2) انظر "الروضة" (12/ 44) . (3) انظر "نهاية المطلب" (18/ 660) . (4) انظر "الروضة" (12/ 44) . (5) في (د) : (لا يدري) . (6) انظر "حاشية الرملي" (4/ 405) . (7) المحرر (ص 509) .

أحلف .. لم يسمع)، وحكاه في "أصل الروضة" عن الإمام وغيره [1]، وإنما قاله الإمام من عنده لا نقلا، وخالفه في الإقرار، فقال: لو بدأ منه النكول ثم عاد فرغب .. فله أن يحلف قبل جريان القضاء بنكوله، ثم قال: فالتعويل إذا على القضاء بالنكول [2]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو الأرجح؛ لأنه مختلف فيه، فلا بد فيه من الحكم في محل الاجتهاد، ويوافقه قول القاضي حسين والبغوي: لو هرب الناكل قبل الحكم بنكوله .. لم يكن للمدعي أن يحلف يمين الرد، وحكاية الماوردي خلافا في أنه هل يفتقر إلى حكم القاضي بالنكول قبل رد اليمين أم لا؟ لأن ردها عليه حكم بالنكول، قال في "المطلب" : وحاصله أنه لا بد من القضاء بالنكول، لكن صريحا أو ضمنا. ثالثها: ظاهره اعتبار مطلق السكوت، وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن المعتبر

أن يمضي من سكوته زمن يسع قوله: لا أحلف، أو أنا ناكل. رابعها: مقتضاه: أنه لا يتمكن من الحلف بعد الحكم بنكوله، وهو كذلك، إلا أن يرضى المدعي بحلفه .. فله ذلك في الأصح، وقد ذكره "الحاوي" [3].

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who remains silent in court?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1834)

فصل: أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر

ناكل، أي فترد اليمين على المدعي، فإن ادعى عشرة فقال: لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول: ولا بعضها، وكذا يحلف، أي إن حلف لأن مدعي العشرة مدع لكل جزء منها؛ فاشترط مطابقة الإنكار واليمين لدعواه، فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل، أي عما دون العشرة، فيحلف المدعى عليه على استحقاق دون العشرة بجزء ويأخذه، وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب: كأقرضتك كذا كفاه في الجواب: لا تستحق علي شيئا، أو شفعة كفاه: لا تستحق علي شيئا، أو لا تستحق تسليم الشقص, لأن المدعي قد يكون صادقا في الإقراض؛ وغيره يعرض ما يسقط الحق من أداء وغيره، فلو نفى الإقراض وما في معناه كان كاذبا، ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق، ويحلف على حسب جوابه هذا، أي ولا يكلف التعرض لنفي الجهة المدعاة، فإن أجاب بنفي السبب المذكور، أي بأن قال: ما أقرضتني أو ما غصبت، حلف عليه، ليطابق اليمين الإنكار، وقيل: له الحلف بالنفي المطلق، كما لو أجاب في الابتداء كذلك، ولو كان بيده مرهون أو مكرى

وادعاه مالكه كفاه: لا يلزمني تسليمه، أي ولا يجب التعرض للملك، فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة، فالصحيح: أنه لا يقبل إلا ببينة، لأن الأصل عدمها، والثاني: أن القول قوله؛ لأن اليد تصدقه في ذلك، فإن عجز عنها وخاف أولا إن اعترف بالملك جحده الرهن والإجارة فحيلته أن يقول: إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وإن ادعيت مرهونا فاذكره لأجيب، قاله القفال، وقال القاضي: إن الجواب لا يسمع مع التردد بل حيلته أن يجحد ملكه إن جحد صاحب الدين الرهن. وإذا ادعى عليه عينا فقال: ليس هي لي، أو هي لرجل لا أعرفه، أو هي لابني الطفل، أو وقف على الفقراء، أو مسجد كذا، فالأصح: أنه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه, لأن الظاهر أن ما في يده ملكه، وما صدر عنه ليس بمزيل ولا يظهر لغيره استحقاقه، بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن بينة، والوجه الثاني: أنها تنصرف عنه لأنه تبرأ من المدعي،

Sub-topic – Partial Refusal and Partial Oath

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who swears to deny the full amount but not less?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2079)

(فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل) عما دون العشرة، (فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب كأقرضتك، كذا كفاه في الجواب لا تستحق) بالفوقانية (علي شيئا أو) ادعى (شفعة كفاه) في الجواب (لا تستحق علي شيئا أو لا تستحق تسلم الشقص) وذلك ; لأن المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when the defendant refuses to swear regarding part of the claim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2502)

وفي "التعليقة" على "الحاوي" : أنها إذا أرادت الدعوى بما دونه .. استأنفت دعوى أخرى، ونازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" في حلف المدعي على ما دون العشرة بجزء، وقال: المدعى عليه إنما نكل عن شيء منها, لا عن كلها إلا شيء منها، فالذي يحلف عليه المدعي إنما هو استحقاق شيء منها لا استحقاق [ما دونها] [3] بجزء،

ولكن إذا ادعى عليه ثانيا بما دون العشرة بجزء، فأنكر ونكل عن اليمين .. فهنا يحلف [4] المدعي على استحقاق ما دون العشرة بجزء، وكذا لو قال في الجواب: ولا ما دون العشرة، ونكل في الحلف عن قوله: ولا ما دون العشرة .. فهنا يحلف على استحقاق ما دون العشرة بجزء ويأخذه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on nuk l when the defendant denies the whole but swears only on part?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2502)

وفيه نظر؛ فقد نكل عن كلها إلا شيء منها وهو العشرة التي حلف عليها، وقوله في الجواب: ولا شيء منها, ليس المراد به: شيئا مخصوصا، بل هو نكرة في سياق النفي، فعم كل جزء من أجزائها, ولم يحلف إلا على نفي جزء واحد، وهو تمام العشرة، فصار ناكلا عن اليمين فيما عدا (1) انظر "حاشية الرملي" (4/ 395) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 174) . (3) في (ب) : (كلها إلا شيء منها) ، وفي (ج) : (شيء منها) . (4) في (ب) : (فهنا لم يحلف) .

BAB 7

باب الحكم بالنكول

Judgment by refusal to swear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Cases Where Judgment Is Given by Nukul

Mas'alah: In how many cases is judgment given based on refusal to swear without an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6689)

[مسألة لا يقضى بالنكول عن اليمين إلا في مسائل وبسبب مقدم]

Mas'alah: What are the six cases where judgment is given based on refusal to swear according to Ibn al-Qass?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6689)

[: قال ابن القاص: ولا يقضى بالنكول من غير يمين على قول الشافعي إلا في ست مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on refusal to take an oath?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=796)

ولا يحكم بالنكول في شيء من الأحكام

Mas'alah: In which specific cases is judgment made based on nukul (refusal to take an oath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9361)

قال صاحب ((التخليص)) : ولا يقضى [عليه] بالنكول عندنا إلا في مسائل مخصوصة، فإنه يجب الحكم فيها بالنكول، وهي ما إذا كان مع [رجل أربعون] شاة، فحال عليها الحول، ثم جاء الساعي يطالبه بزكاتها، فقال: كنت بعتها في وسط الحول، ثم مكلتها بعده. أو كان له ثمانون شاة: نصفها في بلد، ونصفها في أخرى، فطالبه الساعي بالزكاة، فقال: أخرجتها بذلك البلد التي هي فيه، أو خرص [نخلة أو كرمه] وضمنه إياه، ثم طالبه بالعشر، فادعى أنه ناقص عما خرصه، وخطأه في خرصه، أو أنه أصابته جائحة- فإن القول في ذلك كله قوله مع يمينه، فإذا نكل، أخذت منه الزكاة والعشر مما خرص عليه وضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9364)

فإن قلنا: لا يحلف، فهل نقضي عليه بالنكول؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، للضرورة. والثاني: لا، ولكن يوقف حتى تقوم بينة، أو إلى قيام الساعة يعاقب عليه يوم القيامة.

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence

Mas'alah: How is judgment made when four people claim a house with and without evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6765)

وإن كانت دار في يد أربعة رجال، فادعى أحدهم ملك جميعها، وادعى الثاني ملك ثلثيها، وادعى الثالث ملك نصفها، وادعى الرابع ملك ثلثها، فإن لم تكن مع واحد منهم بينة.. فالقول قول كل واحد منهم مع يمينه في الربع الذي في يده وتقسم بينهم أرباعا. وإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه.. قضي لكل واحد منهم بالربع الذي في يده؛ لأن له فيه يدا وبينة. وإن كانت الدار في يد غيرهم، فإن لم يقم أحد منهم بينة.. فالقول قول من الدار في يده مع يمينه. وإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه.. فإنه يحكم لمدعي الجميع بثلث الدار؛ لأن له فيه بينة لا تعارضها فيه بينة.

وأما الثلثان: ففيه تعارض بالسدس الذي بين النصف والثلثين، تعارض فيه بينتان؛ بينة مدعي الجميع وبينة مدعي الثلثين. والسدس الذي بين النصف والثلث تعارض فيه ثلاث بينات؛ بينة مدعي الجميع، وبينة مدعي الثلثين، وبينة مدعي النصف. والثلث الباقي تعارض فيه الأرب البينات، فيبنى على القولين في البينتين إذا تعارضتا. فإن قلنا: تسقطان.. صار كما لو لم تكن بينة في الثلثين، فيكون القول قول من الدار في يده مع يمينه، فإن أنكرهم.. حلف لكل واحد منهم، وإن أقر به أو بشيء منه لبعضهم.. قبل إقراره له وهل يحلف للباقين؟ فيه قولان. وإن قلنا: إن البينتين إذا تعارضتا استعملتا..

ففي كيفية الاستعمال الأقوال الثلاثة. فإن قلنا بالوقف.. وقف الثلثان بينهم إلى أن يصطلحوا عليه. وإن قلنا بالقسمة.. قسم السدس الذي بين النصف والثلثين: بين مدعي الجميع ومدعي الثلثين نصفين، ويقسم السدس الذي بين النصف والثلث: بين مدعي الجميع ومدعي الثلثين ومدعي النصف أثلاثا، ويقسم الثلث الباقي بين الأربعة أرباعا، فتصح من ستة وثلاثين سهما؛ لمدعي الجميع عشرون؛ اثنا عشر سهما منها ثلث الدار الذي لا ينازعه فيه غيره، وثلاثة أسهم هي نصف السدس الذي بين النصف والثلثين، وسهمان: ثلث السدس الذي بين النصف والثلث، وثلاثة أسهم هي ربع الثلث.

ويحصل لمدعي الثلثين ثمانية أسهم؛ ثلاثة: نصف السدس الذي بين النصف والثلثين، وسهمان: ثلث السدس الذي بين النصف والثلث، وثلاثة أسهم: ربع الثلث الباقي. ويحصل لمدعي النصف خمسة أسهم؛ سهمان: ثلث السدس الذي بين النصف والثلث، وثلاثة: ربع الثلث الثالث الباقي. ويحصل لمدعي الثلث ثلاثة أسهم لا غير، وهي ربع الثلث. وإن قلنا بالقرعة.. فعلى هذا: يقرع في ثلاثة مواضع: أحدها: في السدس الذي بين النصف والثلثين، بين مدعي الجميع ومدعي الثلثين. والثاني: في السدس الذي بين النصف والثلث، بين مدعي الجميع ومدعي الثلثين ومدعي النصف. والثالث: في الثلث الباقي بين الأربعة. فمن خرجت قرعته على شيء من ذلك.. كان ذلك الشيء له. [

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims in a rental contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3228)

فصل في التعارض في الكراء إذا ادعى [أنه اكترى] [2] دارا بعشرة، فقال الخصم: بل

أكريتك بيتا منها بعشرة، تحالفا كالمتبايعين، فإذا حلفا، لم يقرع بينهما، وبهذا يضعف قول القرعة؛ إذ لا فرق بين تعارض يمينين، وتعارض بينتين، وإن أقاما بينتين، تعارضتا، وأبعد من قدم بينة المدعي؛ لاشتمالها على الزيادة، وهذا باطل؛ فإن الترجيح إنما يحصل بما يزيد في ظهور صدق البينة دون زيادة المشهود به، ولأنهما لو تحالفا، لم نحكم لمدعي الزيادة، فإن قلنا بالتعارض؛ فإن أسقطناهما، تحالفا، وترادا، وإن استعملناهما، فلا وقف ولا قسمة؛ فإن الوقف يفوت المنافع، والقسمة لا تجري إلا في شيء متحد تصح الشركة فيه، ويدعي كل واحد منهما جميعه، وهل يجوز من يرى الوقف أو القسمة أن يعدل إلى قول القرعة عند تعذر الوقف والقسمة؛ فيه خلاف مأخذه أن (1) في "أ" : "أضافته" . (2) في "س" : "المكتري" .

الخلاف في الاستعمال خلاف في الوجوب، أو الأولى، فإن جحاه خلافا في الوجوب، فتعذر الاستعمال على بعض الأقوال، سقطت البينتان، فيتحالفان هاهنا، ويترادان، وإن جعلناه خلافا في الأولى، فتعذر بعض الأقوال عند من يختاره، عدل إلى غيره من أقوال الاستعمال. وإن قال: أكريتك البيت بعشرين، فقال: بل أكريتني الدار بعشرة، [وأقاما بينتين] [1]؛ فإن قلنا بالتهاتر، تحالفا، وإن قلنا بالاستعمال، جرى قول القرعة، وغلط من أوجب العشرين؛ عملا بقول المكري، وأثبت الإجارة في الدار؛ عملا بقول المكتري، وهذا باطل، وعر الفقه وشرفه في حصره على [مسالكه] [2] في كل واقعة.

* * * 4026 –

Mas'alah: What is the ruling when evidence claims ownership from different times?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1517)

فصل: وإن كانت العين في يد غيرهما فشهد بينة أحدهما: بأنه ملكه من سنة وشهدت بينة الآخر أنه ملكه من سنتين ففيه قولان: قال في البويطي: هما سواء لأن القصد إثبات الملك في الحال وعما متساويتان في إثبات الملك في الحال والقول الثاني أن التي شهدت بالملك المتقدم أولى وهو اختيار المزني هو الصحيح لأنها انفردت بإثبات الملك في زمان لا تعارضها فيه البينة الأخرى وأما إذا كان الشيء في يد أحدهما: فإن كان في يد من شهد له بالملك المتقدم حكم له وإن كان في يد الآخر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس رحمه الله يبنى على القولين في المسألة قبلها إن قلنا إنهما يتساويان حكم لصاحب اليد وإن قلنا إن التي شهدت بالملك المتقدم تقدم قدمت ههنا أيضا لأن الترجيح من جهة البينة أولى من الترجيح باليد ومن أصحابنا من قال: يحكم به لمن هو في يده قولا واحدا لأن اليد الموجودة أولى من الشهادة بالملك المتقدم وأما إذا تداعيا دابة وأقام أحدهما: بينة أنها ملكه نتجت في ملكه وأقام الآخر أنها دابته ولم يذكر المتقدم وفيها قولان لأن الشهادة بالنتاج كشهادته بالملك المتقدم وقال أبو إسحاق يحكم لمن شهدت له البينة بالنتاج قولا واحدا لأن بينة النتاج تنفي أن يكون الملك لغيره والبينة بالملك المتقدم لا تنفي أن يكون الملك قبل ذلك لغير المشهود له.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants claim the entire property and each has evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3966)

ولو ادعى كل واحد منهما؛ أن جميع الدار له، حلف كل واحد منهما على ما يدعيه، وكانت بينهما وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، قضى للحالف بالكل؛ ولو أقام كل واحد بينة، كانت بينهما؛ لأنه ترجحت بينة كل واحد منهما في النصف الذي في يده.

بيانه: من أقام البينة أولا، سمعت بينته في النصف الذي في يد صاحبه، ثم الثاني إذا أقام البينة، سمعت بينته في الكل؛ فرجحت في النصف الذي في يده باليد؛ فيحتاج صاحبه إلى أن يعيد البينة على النصف الذي في يده، للمعارضة؛ فتكون الدار بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present conflicting evidence of deposit and lease?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7103)

فصل: وإذا كانت الدار في يدي رجل، فتداعاها رجلان قال أحدهما: هذه الدار لي أودعتك إياها، وأقام على ذلك بينة. وقال الآخر: هذه الدار لي، أجرتك إياها وأقام على ذلك بينة. فصارا متداعيين لملكها، وإن اختلفا في حكم يد صاحب اليد، فتعارضت البينتان بالملك لتنافي شهادتهما فخرج في تعارضهما ثلاثة أقاويل: أحدها: إسقاط البينتين، والرجوع إلى قول صاحب اليد. والثاني: الإقراع بين البينتين، والحكم بمن قرع منهما فإن قرعت بينة مدعي الوديعة، انتزعت من صاحب اليد ولا شيء عليه. وإن قرعت بينة مدعي الإجارة، فإن كانت المدة باقية، أقرت في يد صاحب اليد إلى انقضاء مدتها، وأخذ بأجرتها، فإن انقضت مدتها انتزعت من يده، وأخذ بالأجرة. والثالث: استعمال البينتين، وجعل الدار بين المتنازعين نصفين، نصفها لمدعي الوديعة، ينتزعه من صاحب اليد ونصفها لمدعي الإجارة يقره على صاحب اليد، إلى انقضاء المدة ويرجع عليه بنصف الأجرة. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا ادعى عليه شيئا كان في يدي الميت حلف"

على علمه وقال في كتاب ابن أبي ليلى: وإذا اشتراه حلف على البت "." قال في

الحاوي: قد مضت هذه المسألة في مواضع، وذكرنا أن اليمين إذا توجهت على الإنسان في فعل نفسه، كانت على القطع والبت، سواء كانت على إثبات أو نفي. والإثبات أن يحلف والله إن هذا العبد لي إما بالشاهد واليمين، وإما بالرد بعد النكول. وأما النفي فإن حلف والله إنه لا حق لك في هذا العبد فإن أحلفه الحاكم، على العلم في الإثبات، فقال: والله إني أعلم أن هذا العبد لي وأعلم أن هذا العبد ليس هو بملك لك. فقد أكدها، لأن إثبات العلم زيادة تأكيد، وإن أحلفه على العلم في النفي فقال: والله لا أعلم أن لك علي شيئا ولا أعلم أن هذا العبد لك، لم تصح اليمين، لأنه على يقين وإحاطة فيما اختص بنفسه من إثبات، ونفي، فلم تصح يمينه في النفي، إلا بالقطع والبت، كما لا تصح يمينه في الإثبات، إلا بالقطع. فأما إذا حلف في توجه الدعوى على غيره، كالوارث إذا ادعى على ميته دعوى، فأنكرها، فيمينه يمين نفي على فعل الغير، فيحلف على العلم دون القطع، لأنه لا طريق له إلى اليقين والإحاطة فيقول: والله لا أعلم أن لك علي شيئا مما ادعيته، فإن أحلفه الحاكم على القطع والبت، فقال: والله ما لك علي شيء مما ادعيته، كان تجاوزا من الحاكم، وقد وقعت اليمين موقعها، لأنها أغلظ من اليمين المستحقة عليه، وهي تؤول به إلى العلم. ولو ادعى شيئا لميته، وتوجهت اليمين عليه، حلف على القطع والبت، كما لو ادعاها في حق نفسه، لأنه لا يصح أن يدعيه إلا بعد إحاطة علمه به، فاستوى يمين الإثبات في فعله، وفعل غيره، واختلفت يمين النفي في فعله، وفعل غيره. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in property ownership claims?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=502)

518 – مسألة رجل خلف ملكا على ورثته فجاء رجل من خارج وادعى أن هذه الملك يختص ببيت المال وأنه كان في يد الموروث المتوفى على سبيل الغصب والتعدي وأقام بينة على ذلك فأقام الوارث المدعى عليه ببينة تشهد أن هذا المدعي ملك المدعى عليه واختصاصه وأن يده الثابتة عليه يد حق وأن يد المتوفى المورث كانت أيضا يد حق إلى أن توفي فهل تتعارض البينتان أو تقدم إحداهما وأيهما تقدم وهل إذا تعارضت يقدم صاحب اليد أم لا أجاب رضي الله عنه إذا لم تزد بينة المدعي على أن يد المورث على سبيل الغصب والتعدي وأنه لبيت المال فبينة المدعى عليه صاحب اليد مقدمة والله أعلم

Mas'alah: How is evidence weighed when a slave claims freedom against a claimant?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=699)

الخارجي في دعوى الملك فأما إذا لم يكن العبد في يده ولكن ادعى على شخص مجهول النسب أنه عبدي وأقام عليه بينة وأقام ذلك المجهول بينة أنه كان مملوكا في يد فلان وفلان أعتقه فإنه تقبل بينه العبد وترجح ويعتق بخلاف الأول لأن ثمة المدعي للملك صاحب يد فرجحنا بينة باليد وها هنا لا بد لمدعي الملك على العبد فهو والعبد سواء إلا أن العبد أثبت ملكا ثم تصرفا فانتقل ذلك الملك ويدعي الملك أثبت ملكا فحسب فرجحنا بينة العبد وحكمنا بالعتق وذكره القفال في فتاويه كذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a property dispute?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=707)

1198 – مسألة رجل ادعى دارا في يد إنسان أن أباه أصدقها أمه منذ عشرين سنة وماتت وصارت ميراثا لي وأقام عليه بينة وقال صاحب اليد اشتريتها من أبيك منذ خمس سنين وأقام عليه بينة فبينة الخارج أولى لسبق التاريخ واتفاقهما في إثبات الملك للأب فلو أقام ذو اليد البينة على أن الأم اختلعت نفسها على تلك الدار فعادت الدار الى الأب ثم باعها منه فبينته من حجة لو أراد الخارجي إقامة البينة على أن الأب كان قد أقر بها كانت ملكا للأم حين ماتت هل يكون دفعا لبينة ذي اليد قال لا يكون دفعا لأنه لما ثبت دفعه للبينة فيكون إقراره باطلا في ملك الغير ولو أقام البينة على أنه قد أقر قبل أن باع من صاحب اليد بأنها كانت ملكا للزوجة يوم ماتت وصارت ملكا للورثة يسمع ويكون دفع لو أن البينة الأولى التي شهدت على الإصداق والملك إلى الموت أعاد شهادته على إقرار البائع قبل البيع للأم بالملك لا يسمع بخلاف ما لو

@ شهد غيرهما لأب ويحمل قول غير أولئك على ملك جديد حصل للأم بعد الخلع فيجعل تلك البينة ناقلا للملك من الأب بعد الخلع ولا يمكن هذا التقدير في حق البينة الأولى لأنهم شهدوا في الابتداء على الإصداق والملك إلى الموت فشهادتهم على الإقرار تقدير تلك الشهادة ولا يمكن تقدير ملك جديد لأنه يكون مضارا للشهادة الأولى فلو أقام الخارجي شاهدين آخرين على أن الأب كان قد أقر قبل البيع بالملك لزوجته أو للابن فقبلنا ورجحنا وأقام ذو اليد بينة على أن الابن قد أقر يوم البيع أنه ملك للأب وأنه لا حق فيه ولا دعوى يكون دفعا ولو ادعى بينة الخلع بشهادتهما وشهدا على هذا الإقرار يقبل بخلاف بينة النكاح إذا جاز أو شهدوا على إقرار الأب لا يقبل لأنهم يطلبون رد الخلع بشهادتهم إذ لا يمكن حمل شهادتهم على سبب جديد لأنه يكون مضادا والخلع لا يرتد بقولهم لأن الأب لو كان حيا لكان يرتد الخلع بقوله وها هنا بينة الخلع إذا عادت الشهادة على إقرار المدعي يسمع لأنه يشهد على رد الابن

إقرار الأب ويرده يرتد إقرار الأب

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims and evidence regarding a slave?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=709)

1204 – مسألة امرأة في يدها عبد أقرت به لإنسان ثم جاء جماعة من أولادها وأدعوا أن هذا العبد كان لأبيهم فمات عنا وعن هذه الزوجة فصار

@ ميراثا لنا ولم يكن للمرأة إلا ثمنه وأقام من في يده البينة إن العبد كان في يد المرأة قد أقر به للذي هو الآن في يده وأقام الأولاد بينه على وفق ما ادعوا قال ادعوا قال بينة الأولاد أولى لأن شهود المرأة لا يثبتون لها إلا يدا وخرجوا ببطلان ملكها يحكم اليد حين قالوا أقرت لفلان فإقرارها للغير يدل على أن يدها ليست يد ملك ولو أثبتوا لها ملكا لم يصح إقرارها بعد ثبوت ملكها لغيره فإنهم لو شهدوا أنها أقرت لفلان كان يوم الإقرار ملكها لم يصح فالشهود متفقون من الجانبين على أن يدها ليست يد ملك حتى ترجح بينهما

Mas'alah: What is the third opinion on how to handle an estate when both claimants have evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9331)

والثالث- ويشبه أن يكون قول أبي إسحاق المروزي-: أنها تقر في يد من كانت في يده قبل التنازع والتحالف، فإن كانت في يدهما، أو في يد أجنبي، أو في يد أحدهما-

أقرت على حالها، وكان إقرار يد وأمانة من غير قسمة.

Mas'alah: How are conflicting claims of marriage between two men and a woman resolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6644)

فرع: 8353 – إذا ادعى زيد على امرأة أنها زوجته، فانكرت، فأقام على ذلك بينة، وادعت تلك المرأة أنها زوجة عمرو، فأنكر عمرو، وأقامت المرأة بينة؛ قال ابن الحداد: بينة زيد أولى، وتثبت زوجيتها في حقه. ومن كلامه في ذلك: أن دعواه في الزوجية أقوى من دعوى المرأة؛ إذ حق الزوجية في جانب الزوج أثبت. قال الشيخ: هذه المسألة فيه إذا أنكر عمرو الزوجية، فأما إذا لم ينكر، ولكن سكت، فأقيمت عليه البينة؛ فيجوز أن يقال: تتقابل البينتان في ذلك، والكلام على تقابل البينتين يأتي إن شاء الله تعالى. هذا منتهى كلام الشيخ، وفيه توقف على الناظر، قال ابن الحداد: [إن] (1) لم تتعرض في دعواها نكاح عمرو لذكر المهر، فالوجه أن نقول: إن أنكر عمرو النكاح، وما ذكرت المرأة صداقا، فلا معنى [لإقامتها] (2) البينة، إلا على مسلك بعيد في أن الإنكار لا يقطع النكاح، فيكون غرضها ثبوت النفقة في مستقبل الزمان، وثبوت غيرها من حقوق النكاح، وهذا –وإن كان منقاسا– بعيد عن مذهب الشافعي، وسنشبع القول فيه في كتاب الخلع، إن شاء الله عز وجل. فأما إذا سكت عمرو، وقد ادعت المرأة النكاح؛ فظاهر ما ذكره الأصحاب: قبول دعواها، وإن لم تذكر مهرا، فإنها ادعت سببا في استحقاق حقوق، ولم يوجد من الزوج ما يتضمن قطعه. ثم إذا سمعت الدعوى والبينة، فالأظهر تقديم بينة زيد –كما قال ابن الحداد– لموافقة بينة زيد لدعواه، وحق النكاح لزيد، والمرأة لا يقوى حقها في نفس النكاح، وإنما تبغيه ذريعة

إلى حقوق في الاستقبال، ومن له الحق في النكاح ساكت. فهذا وجه، وإليه ميل ابن الحداد ومعظم الشارحين، وقد ذكر الشيخ وجها من عند نفسه في مقابل البينتين، ولم يختره، والله أعلم. (1) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها. (2) في الأصل: لإقامته.

إن غرضي الأظهر في هذا الكتاب التنبيه على قواعد الأحكام ومثاراتها؛ فإن صور الأحكام والمسائل منها غير معدومة في المصنفات، فهذا أصل الباب، ومنه تتشعب المسائل. الإمام في نهاية المطلب

Sub-topic – Rulings on Refusal to Swear by Plaintiff or Defendant

Mas'alah: What is the ruling on immediate judgment when the plaintiff refuses the oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3172)

ولا استمهال، حكم بنكوله في الحال، وكان نكوله كحلف المدعى عليه عند الأصحاب، فإن طلب يمين المدعى عليه بعد ذلك، لم يجبه إلى تحليفه؛ لما فيه من الدور، والتسلسل.

Mas'alah: What is the first opinion on ruling on the plaintiff's refusal to swear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7677)

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: يحكم عليه بالنكول كما حكم على المنكر بالنكول، فإن رام أن يحلف بعد الحكم بنكوله لم يجز، كما لو رامه المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on refusal to swear when the oath cannot be returned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3896)

فصل في تعذر [رد] اليمين إذا ادعى رجل على رجل حقا وأنكر ونكل عن اليمين، ولم يكن هناك من يرد عليه اليمين- هل يقضي بالنكول؟ مثل: إن جاء الساعي يطلب

الزكاة، فقال رب المال: هي وديعة عندي، أو لم يحل عليه الحول، وجاء يطلب العشر، فقال رب الحائط: غلط الخارص في الخرص، أو أصابته جائحة- فالقول قول رب المال مع يمينه. فإن نكل، هل يقضي بالنكول؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يقضي؛ لأنه لا حجة هاهنا ولا يقضي بلا حجة، والأصل براءة ذمته. والثاني: يقضي. ثم فيه وجهان: أحدهما: تؤخذ منه الزكاة؛ لأن الظاهر أن ما في يده ملكه. والثاني: يحبس؛ حتى يقر؛ فيؤخذ منه الزكاة، أو يحلف؛ فيترك. وعلى هذا: لو غاب الذمي، ثم عاد، وقد أسلم؛ فقال: أسلمت قبل الحول؛ فلا جزية علي. وقال الإمام بعده: فعليك الجزية- يحلف الذمي؛ فإن نكل، هل يقضي عليه؟ فعلى هذين الوجهين: فإن قلنا: يقضي، هل تؤخذ منه الجزية، أم يحبس؛ حتى يقر؟ فعلى وجهين: وكذلك لو وجد في السبي أمرد؛ فكشف عن مؤتزره؛ فإذا هو قد أنبت بالعلاج وقال: أنا غير بالغ- يقبل قوله مع يمينه؛ لأن الأصل حقن الدم. فإن نكل، هل يقضي عليه؟ فعلى وجهين: فإن قلنا: يقضي، هل يقبل، أم يحبس؛ حتى يقر، أو يحلف؟ فعلى وجهين: وعلى هذا لو جاء واحد من الغزاة يطلب سهم المقاتلة، وذكر أنه قد احتلم- حلف، وأخذ السهم. فإن لم يحلف، اختلف أصحابنا فيه. قال "صاحب التلخيص" تخريجا: إنه يحكم عليه، ولا يعطى السهم، إلا أن يحلف. ومنهم من قال: يعطى؛ لأن الظاهر استحقاقه بحضوره الواقعة. ومنهم من قال- وإليه ذهب الشيخ أبو زيد-: يقبل قوله بلا يمين ويعطي السهم؛ لأن احتلامه لا يعرف إلا من جهته؛ كما لو علق العتق بمشيئة غيره؛ فقال: شئت، يصدق، ولا يمين عليه. ولو مات رجل، ووجد في تذكرته: أن لي على فلان كذا؛ فنصب القاضي قيما؛ حتى ادعى عليه؛ فأنكر، ولم يحلف- فعلى وجهين: أحدهما: يؤخذ منه المال. والثاني- وهو الأصح-: يحبس؛ حتى يحلف، أو يقر. وكذلك لو نصب رجل وصيا؛ فمات، وجاء الوصي، وادعى على الوارث أن أباك

أوصى بثلث ماله للفقراء، وأنكر الوارث– فالقول قوله مع يمينه. ولو نكل، لا يحلف الوصي. وهل يؤخذ المال، أم يحبس الوارث؛ حتى يحلف، أو يقر؟ فعلى وجهين: ولو ادعى أبو الوصي، أو قيم الصبي، أو ولي المجنون مالا على إنسان، فأنكر

المدعى عليه، ونكل عن اليمين– هل يحلف الأب، أو القيم؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يحلف؛ لأن الاستيفاء إليه، والمستحق ليس من أهل اليمين. والثاني: لا يحلف؛ كالساعي والوكيل؛ لأن أحدا لا يستحق بيمين الغير شيئا. والثالث: إن باشر الولي تلك المعاملة بنفسه، حلف، وإلا فلا يحلف. فإن قلنا: لا يحلف الولي لا يقضي بالنكول، بل يترك؛ حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون؛ فيحلف. وكذلك لو أقام الولي شاهدا، هل يحلف معه؟ فعلى هذه الأوجه الثلاثة. ولو ادعى قيم الوقف، أو قيم المسجد شيئا للوقف أو للمسجد، وأنكر المدعى عليه، ونكل عن اليمين– هل يحلف القيم؟ فعلى هذه الأوجه: فإن قلنا: لا يحلف، هل يقضي بالنكول؟ فعلى وجهين، لأنه ليس هاهنا أحد يحلف. أما قيم المحجور عليه بالسفه، إذا ادعى للمحجور شيئا، ونكل المدعى عليه عن اليمين، يحلف المحجور عليه، لأنه مكلف، ويقول في يمينه: يلزمك تسليم هذا المال مطلقا، ولا يقول: إلي؛ لأن التسليم إلى المحجور لا يجوز؛ والقيم يقول في دعواه: يلزمك تسليمه إلي.

Sub-topic – Nukul in Inheritance and Will Disputes

Mas'alah: What is the ruling on judgment by nukul when heirs deny a will and refuse to swear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7844)

ماله وتفرقته في الفقراء والمساكين، فأنكروه، ونكلوا عن اليمين، لم يجز أن ترد اليمين على الوصي، لأنه نائب، ولا على الفقراء، لأنهم لا ينحصرون. وفي الحكم عليه بالنكول وجهان حكاهما أبو سعيد الإصطخري أيضا تعليلا بما ذكرنا.

Mas'alah: How are conflicting claims and evidence resolved in inheritance disputes between a Muslim and a Christian heir?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2418)

ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم: (أسلمت بعد موته .. فالميراث بيننا) ، وقال النصراني: (بل قبله) .. صدق المسلم بيمينه، وإن أقاماهما .. قدم النصراني، فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان، وقال المسلم: (مات الأب في شعبان) ، وقال النصراني: (في شوال) .. صدق النصراني، وتقدم بينة المسلم على بينته === النصرانية (.. تعارضتا) لتناقضهما؛ إذ يستحيل موته عليهما فيسقطان، وكأن لا بينة، ويصدق النصراني بيمينه. (وإن لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه .. تعارضتا) سواء أطلقتا أم قيدتا لفظه عند الموت؛ للتكاذب، وتسقطان على الصحيح،

وكأن لا بينة، وحينئذ فإن كان المال في يد غيرهما .. فالقول قوله، وإن كان في يدهما .. فيحلف كل منهما لصاحبه وتجعل بينهما، وإن كان في يد أحدهما .. فقيل: إن القول قوله، والصحيح: أنه يجعل بينهما أيضا، ولا أثر لليد بعد اعتراف صاحب اليد بأنه كان للميت، وأنه يأخذه إرثا، والتعارض بالنسبة إلى الإرث خاصة، فيصلى على هذا الميت المشكوك في دينه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويقول: (أصلي عليه إن كان مسلما) ، وكذا يقيد الدعاء بذلك [1]. (ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني، فقال المسلم: "أسلمت بعد موته؛ فالميراث بيننا" ، وقال النصراني: "بل قبله") فلا ميراث لك (.. صدق المسلم بيمينه) لأن الأصل استمراره على دينه، فيحلف ويشتركان في المال. (وإن أقاماهما .. قدم النصراني) لأن بينته ناقلة، والأخرى مستصحبة لدينه؛ فمع الأولى زيادة علم. (فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان، وقال المسلم: "مات الأب في شعبان" ، وقال النصراني: "في شوال" .. صدق النصراني) لأن الأصل بقاء الحياة، (وتقدم بينة المسلم على بينته) لأنها تنقل من الحياة إلى الموت في شعبان، (1) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims and evidence between heirs regarding property ownership?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=501)

مسألة رجل اشترى من آخر ملكا ولم يزل الملك في يد المشتري إلى أن توفي وخلفه من يستحق ميراثه ومات البائع وزوجته فادعى وارث البائع أن أباه مات وخلف الملك على وارثه فأثبت وارث المشتري أن الملك انتقل إليه عن أبيه وأن أباه اشتراه شراء صحيحا من والد المذكورين بكتاب شرعي ثم ادعى وارث البائع مرة ثانية أن أباه كان

عوض زوجته بالملك عن صداقها وورثوها وأقاموا على ذلك بينة ويد وارث المشتري ثابتة على الملك وتحت تصرفه فهل تصح لهم دعواهم أم لا أجاب رضي الله عنه لا تسمع دعوى وارث البائع على مناقضة دعواه المتقدمة فإن قرنها بتأويل يدفع المناقضة وكانت بينة المشتري وبينة التعويض مطلقتي التاريخ أو أحدهما تساقطتا وعمل باليد ويحكم بها لوارث المشتري

Mas'alah: What is the ruling on using lots in conflicting claims of inheritance and property?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=333)

(قال المزني) وقد أبطل الشافعي القرعة في امرأتين مطلقة وزوجة وأوقف الميراث حتى يصطلحا، وأبطل في ابني أمته اللذين أقر أن أحدهما ابنه القرعة في النسب والميراث فلا يشبه قوله في مثل هذا القرعة وقد قطع في كتاب الدعوى على كتاب أبي حنيفة في امرأة أقامت البينة أنه أصدقها هذه وقبضتها وأقام رجل البينة أنه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها قال: أبطل البينتين لا يجوز إلا هذا أو القرعة.

Mas'alah: What is the ruling when two sons dispute the religion of their deceased father without prior knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10293)

12257 - فأما إذا لم يعرف أصل دينه، ولكن ادعى أحد الابنين -وهو المسلم منهما- أنه كان مسلما ومات على الإسلام، وادعى النصراني منهما أنه كان نصرانيا،

وأقاما بينتين، فهما متناقضتان، والتفصيل فيه كما قدمنا في التهاتر والاستعمال. ولو لم تكن معهما بينة، ولم يسبق في المتوفى دين يستصحب، فليس أحدهما أولى من الثاني؛ إذ لو أقاما بينتين موافقتين لدعوييهما، لما ترجحت إحدى البينتين على الأخرى، فإذا كانت لا تترجح بينة على بينة، فلا تترجح دعوى على دعوى، (1) أي قولي التهاتر والاستعمال.

والنسب ثابت من المتوفى، فسبيلهما في التركة كسبيل متداعيين في دار هي في أيديهما، وقد مضى التفصيل فيه، ويخرج منه أن التركة في أيديهما. وقد ذكر القاضي أنا ننظر إلى اليد: فإن كانت التركة في يد أحدهما، فالقول قوله مع يمينه، وهذا وهم وزلل من الناقل عنه؛ فمانهما إذا اعترفا بأن المال الذي فيه النزاع تركة، فلا حكم لصورة اليد، وما كان تركة فسبيله مع الإشكال تساوي الاثنين فيه. ومما يجب التنبه له أن أحد الابنين إذا كان مسلما وقال: لم يزل أبي مسلما، ومات على ما كان عليه، فمن ضرورة هذا أن ينسب أخاه إلى الردة، فإن ولد المسلم مسلم، ولكن قوله مردود على أخيه فيما يتعلق بدينه. وأبعد بعض أصحابنا، فقوى بينة الإسلام بقوة الدار، وصدق مدعي الإسلام مع يمينه لهذا المعنى، وهذا هوس لا أصل له؛ فإن الدار إنما تؤثر في طفل يلفى في دار الإسلام بلا أب.

Sub-topic – Definition and Validity of Nukul

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath (nukul) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=408)

باب النكول 1 ولا يحكم بالنكول في شيء من الأحكام إلا في خمس مسائل يشبه الحكم فيها بالنكول، وليس ذلك حكم بالنكول2: أحدها: إذا قال رب المال للساعي: "أديت مال زكاتي في بلد آخر" فإن اتهم يحلف، وإن نكل حكم عليه بالزكاة للوجوب السابق. والثانية: أن يكون بدل الزكاة جزية. والثالثة: أن يكون بدل الجزية خراجا. والرابعة: أن يدعي رب الحائط خطأ الخارص، فإن حلف وإلا حكمنا عليه بخرصه. والخامسة: لو طلب سهم المقاتلة وقال: "أنا بالغ" ، فإن اتهم حلف، وإن نكل لم يعط شيئا. ومن أصحابنا من زاد فيها مسألة سادسة 3، فقال: لو وجد4 في دار الحرب من قد أنبت، فقال: "مسحت به دواء حتى نبت" ؛ قبل قوله مع يمينه، فإن أبى أن يحلف قتل. وهذا خطأ؛ لأن إحلافنا إياه حكم عليه بالبلوغ. 1 في (أ) (كتاب النكول) ، والنكول: الامتناع عن اليمين. وانظر: المغني لابن باطيش 1/688، المصباح 625. 2 أدب القاضي لابن القاص 1/276، 277، الروضة 12/47، 49، الأشباه لابن الوكيل 2/281، 283، الأشباه لابن السبكي 1/437، جواهر العقود 2/498، مغني المحتاج 4/479. 3 جواهر العقود 2/498. 4 في الجواهر. الصفحة السابقة: لو وجد الإمام في دار الحرب.

Mas'alah: Can judgment by nukul (refusal to swear) occur in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3624)

فإن قيل هل يتصور القضاء بالنكول عند الشافعي رضي الله عنه قلنا مهما كان المدعي ممن لا يمكن الرد عليه بأن يكون غير معين كالمساكين أو يكون هو الإمام فيتعين الحكم وذلك في مسائل

Sub-topic – Nukul in Sales and Property Disputes

Mas'alah: How are conflicting claims of purchase from different sellers resolved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9665)

وان ادعى رجل أنه ابتاع هذه الدار من زيد وهو يملكها ونقده الثمن وأقام عليه بينة وادعى آخر أنه ابتاعها من عمرو وهو يملكها ونقده الثمن وأقام عليه بينة، فإن كانت في يد أجنبي أو في أحد البائعين وقلنا على المذهب الصحيح أنه لا ترجح البينة بقول البائع تعارضت البينتان، وفيهما قولان: (أحدهما) أنهما يسقطان (والثانى) أنهما يستعملان، فإن قلنا انهما يسقطان رجع إلى من هو في يده، فان ادعاه لنفسه فالقول قوله ويحلف لكل واحد منهما، وان أقر لاحدهما سلم إليه. وهل يحلف للآخر؟ فيه قولان،

وإن أقر لهما جعل لكل واحد منهما نصفه، وهل يحلف للآخر على النصف الاخر؟ على القولين، وإن قلنا إنهما يستعملان أقرع بينهما في أحد الاقوال ويقسم بينهما في القول الثاني فيجعل لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن الذى ادعى أنه ابتاعه ولا يجئ الوقف لان العقود لا توقف.

Mas'alah: What is the ruling when two sellers each claim ownership of the entire garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7127)

وأما الحالة الثانية: وهو أن يكون الثوب في يد البائعين فلا تخاصم بين المشتريين، فقيل: إنه لابد لواحد منهما على ما يدعيه، وخصمه فيه هو البائع عليه، ليسلم إليه ما باعه وللبائع حينئذ حالتان: إحداهما: أن يتنازعا كل واحد منهما، أنه مالك لجمعيه وبينة كل واحد من المشتريين في البيع، هي بينة لكل واحد من البائعين في الملك ولكل واحد منهما بينة داخل في النصف الذي بيده، وبينة خارج في النصف الذي في يد صاحبه، فيحكم لكل واحد منهما بنصفه ويده، لأنه قد عارضته فيه بينة خارج وهل يجب لكل واحد منهما أحلاف صاحبه، أم لا؟ على قولين: من تعارض البين هل يسقطان، أو يستعملان؟

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of buyers and sellers present conflicting evidence of ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7130)

والثاني: أن يدعيه لنفسه ملكا فدعواه مردودة بكل واحد من البينتين، و؟ لأن إحداهما تشهد به لزيد والأخرى تشهد به لعمرو، وكل واحدة منهما تشهد بأن لا حق فيه لصاحب اليد، ولا ينتزع من يده قبل بت الحكم بين المتنازعين، ليتعين بالحكم مستحق انتزاعه منه، فصارت يده ضامنة له في جنبه مستحقة وقد تعارضت البينتان فيه ملكا في حق البائعين ومبيعا في حق المشتريين، وتساوت البينتان في حق الجنبتين لأنها بينتا خارج فتحمل على الأقاويل الثلاثة: أحدها: إسقاط البينتين، ويكون كل واحد من البائعين خصما للآخر في ملكه، وكل واحد من المشتريين خصما لمبايعة في ابتياعه، فيتحالف البائعان على ملكه فإن حلفا حكم لهما ملكا وإن نكلا جعل بينهما يدا. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فهل ترد يمين نكوله على مدعي ابتياعه؟ على قولين، من

اختلاف قوليه في غرماء المفلس إذا أجابوا إلى يمين يستحق بها مال نكل عنها المفلس: أحدهما: ترد اليمين على المشتري إذا قيل: إنها ترد على الغرماء لأنه قد أثبت كل واحد منهما بيمينه حقا لنفسه. والثاني: لا ترد اليمين على المشتري إذا قيل: إنها لا ترد على الغرماء لأنه لا حق لهما فيما يحلفان عليه، إلا بعد استحقاق خصمهما له، ولا يصح لأحد أن يملك مالا بيمين غيره، وإذا كان كذلك لم يخل الثوب من أن يحكم به البائعين، أو لأحدهما فإن حكم به لهما صار كل واحد من المشتريين مدعيا على مبايعه ابتياع جميعه، ودفع ثمنه، فأن صدقه مبايعه على دعواه صح البيع في النصف الذي صار إليه وبطل في نصفه الذي صار في ملك غيره، ومشتريه بالخيار في إمضائه بنصف الثمن، واسترجاع نصفه الباقي أو فسخه في جميعه، واسترجاع ثمنه وإن أكذبه مبايعه في ابتياعه، حلف له، ولا بيع بينهما بعد يمينه، وهل يستحق عليه الرجوع بثمنه الذي شهدت بينه ببيعه ودفع ثمنه أم لا؟ على قولين من اختلاف قوليه في الشهادة إذا ردت في بعض ما شهدت به هل يوجب ردها في باقيه؟ أحدهما: لا يرد ويحكم له على البائع برد الثمن. والثاني: يرد، ويكون القول قول البائع في إنكاره مع يمينه وإن حكم بالثوب لأحد المبايعين بطل من لم يحكم له، وهو يرد الثمن بالبينة إن أنكر أم لا؟ على القولين وتوجهت الدعوى على من حكم به بالثوب لمشتريه منه فإن صدقه عليه، صح البيع في

جميعه ولا خيار لمشتريه وإن أنكره حلف، ولا بيع بينهما وهل يلزمه رد الثمن بالبينة أم لا على القولين؟ فهذا ما يتفرع على هذه الدعوى على هذا القول الموجب لإسقاط البيتين. والثاني: أنه لا يوجب سقوطهما بالتعارض ويميز بينهما بالقرعة فآيتهما قرعت، حكم بها لمن شهدت له بملك البائع وبيعه على المشتري، وفي أحلافه مع القرعة قولان وردت البينة المقروعة في ملك الآخر وبيعه ولم ترد فيما شهدت به من دفع الثمن قولا واحدا لأنه لم يكن ردها إسقاطا وإنما كان ترجيحا. والثالث: استعمال

البينتين بقسم الثوب بهما بين المشتريين نصفين، ولكل واحد منهما الخيار في إمضاء البيع في نصفه بنصف ثمنه واسترجاع باقيه، أو فسخ البيع فيه، واسترجاع جميع ثمنه، لأن البينة مستعملة فيما شهدت به، وإنما أمضت في النصف لازدحام الحقين كالعول في الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership and pledge?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=711)

1211 – مسألة إذا ادعى على رجل أن الدار التي في يده ملكي وأقام عليه بينة وحكم له ثم جاء آخر وادعى على المدعي عليه أنه كان مني قد رهن هذه الدار وأقام بينة قال لا تسمع لأنه ثبتت بينة المدعي الأول ببطلان كلامه ملكه ويده ولا يصح رهن غير المالك بخلاف المسألة الأولى ولو ادعى الأول أنه أقر لي بهذه الدار وحكم له الحاكم بالبينة ثم جاء آخر وادعى أنه كان قد رهن مني وهي تاريخ سابق على الإقرار وأقام عليه بينة قال يقضي له ثم لو بيع في الدين وأمسك رجع إلى المقر له بحكم إقراره إن كان إقراره

@ مطلقا وإن كان إقراره ببيع سابق على الرهن فلو كان إقراره ببيع يفسد الرهن فالإقرار باطل

Mas'alah: If the buyer's evidence prevails, what is the ruling and is an oath required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9295)

فإن قرعت بينة الشراء، حكم له بابتياعه، وهل يحلف؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer in possession must pay the full price in a dispute between two sellers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9299)

وفي هذه الحالة يلزم من [العين] في يده جميع الثمن، ويرجع الآخر على صاحبه بجميع الثمن، وليس له مخاصمة صاحبه في الشراء؛ لأنه قد استقر ابتياعه لجميع العين بحكم بات، وينقطع التنزع بين البائعين كانقطاعه بين المشتريين؛ لتفرد الحكم بالبينة واليد للبائع والمشتري منه، على البائع الآخر والمشتري منه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchase from the same possessor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10312)

12278 - مضمون الباب مسائل أخذها الشافعي من كتب أصحاب أبي حنيفة، وخرجها على قياس مذهبه، فأودعها المزني هذا الباب. والمسألة الأولى منها صورتها: أن يأتي خارجيان، وتداعيا دارا في يد إنسان، وأقام كل واحد منهما بينة أنه اشترى هذه الدار من صاحب اليد، ونقد له الثمن، ووفاه إياه كملا، مثل أن يقول أحدهما: اشتريت هذه الدار منك بمائة، فسقتها إليك، وقال الآخر: اشتريتها منك بمائتين، ووفيتك الثمن، وأقام كل واحد منهما بينة على وفق دعواه. قال الأئمة: إن كانت البينتان مؤرختين،

واشتملت إحداهما على تقدم في التاريخ، فالحكم بها، لأنه إذا صح الشراء المتقدم، وثبت في الزمان السابق، فالشراء الثاني بعده مردود؛ فإن الشراء الأول يثبت بالبينة على صاحب الدار في زمان لا معارضة فيه لتلك البينة، وقد ذكرنا أن الشراء من الخصم إذا ثبت متقدما، جرى الحكم به، ولسنا نفرع هذه المسائل إلا على هذا الأصل. وإن كانت البينتان مؤرختين بتاريخ واحد، مصرحتين بالتنصيص على وقت واحد، فهما متعارضتان فتتساقطتان على قول التهاتر، فكأن لا بينة، ويحلف المدعى عليه لكل واحد منهما، كما سنصف ذلك، إن شاء الله. وهما مستعملتان على القول الثاني. ثم في كيفية الاستعمال الأقوال الثلاثة: أحدها – قول القرعة. ومعناها أن من

(1) ر. المختصر: 5/ 264.

Sub-topic – Comparison with Oath-Returning (Radd al-Yamin)

Mas'alah: What cases resemble judgment based on refusal to take an oath?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=796)

وهنا مسائل تشبه الحكم بالنكول وليس ذلك حكم بالنكول أحدها أن يقول رب المال للساعي أديت زكاة مالي في بلد آخر فإن اتهم حلف وإن نكل حكمنا عليه بالزكاة بالوجوب السابق عليه والثانية أن يكون بدل الزكاة جزية والثالثة أن يكون بدل الجزية خراجا والرابعة أن يدعي رب الحائط خطأ الخارص فإذا اتهم أحلف وإن نكل حكمنا عليه بخرصه والخامسة لو طلب سهم المعاملة من الغنيمة فإن اتهم أحلف وإن نكل لم يعط شيئا وزاد الشيخ أبو حامد مسألة سادسة فقال لو وجد الإمام في دار الحرب من قد أنبت وأمر بقتله فقال مسحت عليه دواء حتى نبت فإن اتهم أحلف وإن نكل قتلناه

Sub-topic – Procedural Requirements for Nukul Judgment

Mas'alah: Is a judicial ruling of refusal needed when the defendant remains silent after being asked to swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8968)

وقد اتفق الكل على الاحتياج إلى القضاء بالنكول عند عرض اليمين عليه فلم يحلف ولم يلفظ بأنه ناكل أو ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on refusal if he failed to inform the defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8970)

ثم حيث قلنا: يجب الإعلام بحكم القاضي بالنكول، ولم يعلمه- قال الإمام: فهذا فيه احتمال ظاهر، والأوجه: أن قضاءه بالنكول ينفذ.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Claims Against Absent, Deceased, or Incapacitated Parties

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance against a debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3180)

[فرع: ادعاء رجل على مدين موت صاحب الحق وأنه وارثه]] : إذا كان على رجل دين لآخر، أو عين في يده، فجاء آخر، وقال: قد مات صاحب الحق، وأنا وارثه، لا وارث له غيري، فإن صدقه من عليه الحق.. لزمه الدفع إليه؛ لأنه اعترف له بملك الحق، وإن كذبه، وأقام المدعي بينة.. حكم له بذلك، وإن لم يقم بينة.. فالقول قول من عليه الحق مع يمينه؛ لأن الأصل

بقاء من له الحق، فيحلف: أنه لا يعلم أن صاحب الحق قد مات، أو لا يعلم أنه لا وارث له سواه؛ لأنه يمين على نفي فعل غيره. وإن جاء إلى من عليه الحق والدين لغيره، وقال قد أحالني صاحب الحق عليك، فإن صدقه من عليه الدين.. فهل يلزمه الدفع إليه؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه؛ لأنه قد اعترف له بملك الدين، فصار كما لو اعترف أن صاحب الحق مات، وأن هذا وارثه. والثاني: لا يلزمه؛ لأنه وإن صدقه.. فإن هذا الدفع لا يبرأ به؛ لأنه ربما أنكر من له الحق الحوالة وحلف، فصار كما لو صدقه أنه وكيله في القبض. وإن كذبه من عليه الحق، فإن أقام المحتال بينة.. حكم له بالحق، ولزم المحال

عليه الدفع إذا قلنا: إن رضا المحال عليه ليس بشرط، وإن لم تكن بينة.. فهل تلزمه اليمين؟ إن قلنا: لو صدقه لزمه الدفع إليه.. لزمه أن يحلف؛ لجواز أن يخاف اليمين، فيصدقه. وإن قلنا: لا يلزمه الدفع، وإن صدقه.. لا تلزمه اليمين؛ لأنه لو صدقه.. لم يلزمه الدفع، فلا فائدة في اليمين.

Mas'alah: When is it permissible to hear a claim against an absent defendant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6703)

فإن كان معه بينة بما ادعاه.. نظرت في المدعى عليه: فإن كان غائبا عن البلد.. وجب على الحاكم أن يسمع الدعوى عليه والبينة. وكذلك: لو كان المدعى عليه حاضرا في البلد مستترا لا يصل المدعي إليه.. فإنه يجب على الحاكم أن يسمع الدعوى والبينة عليه. وكذلك: لو حضر مجلس الحكم فلما ادعى عليه أنكر، فلما أراد المدعي إقامة البينة عليه قام المدعى عليه وهرب.. فإن الحاكم يسمع البينة عليه. وأما إذا كان المدعى عليه حاضرا في البلد غائبا عن مجلس الحكم غير ممتنع عن الحضور.. فهل يجوز سماع الدعوى عليه والبينة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وهو المذهب؛ لأنه يمكن إحضاره في مجلس الحكم، فلم يجز سماع الدعوى عليه والبينة. والثاني: يجوز؛ لأنه غائب عن مجلس الحكم، فهو كما لو كان غائبا عن البلد. فإذا قلنا بهذا: وكان المدعى عليه حاضرا في مجلس الحكم.. فهل يجوز للحاكم أن يسمع البينة عليه ويقضي عليه قبل سؤاله؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه حاضر يمكن سؤاله. والثاني -حكاه أبو علي السنجي: أنه يجوز أن يسمع البينة عليه ويقضي عليه قبل سؤاله؛ لأنه لا يخلو من: أن يقر بعد سماع البينة عليه والقضاء أو ينكر، فإن أقر.. فهذا

قضاء على المنكر، فلم يكن في سؤاله فائدة، فإن أنكر.. فقد زاد البينة قوة. والأول هو المشهور. فإذا قلنا: لا تسمع الدعوى إلا على الغائب عن البلد.. فإن أصحابنا العراقيين لم يشترطوا حدا في الغيبة، وإنما اشترطوا خروجه عن البلد لا غير. وأما الخراسانيون: فاختلفوا في حد الغيبة في ذلك: فمنهم من قال: أقلها مسافة القصر. ومنهم من قال: إذا كانت المسافة من موضع المدعى عليه إلى موضع القاضي بحيث لا يمكن قطعها والرجوع إليها بالليل.. فهذا يجوز سماع الدعوى عليه والبينة، وإن كانت دون ذلك.. فهو بمنزلة الحاضر.

Mas'alah: What happens if the absent defendant returns before judgment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6704)

إذا ثبت هذا: فقدم الغائب.. نظرت: فإن قدم بعد سماع البينة وقبل الحكم عليه.. فإن الحاكم يستدعيه ويخبره: بأن فلانا قد ادعى عليك بكذا، وقد شهد عليك بذلك فلان وفلان، وقد ثبتت عدالتهما عندي، فإن كانت لك بينة بالجرح أو بالإبراء أو بالقضاء.. فأحضرها. فإن استمهل ثلاثة أيام.. أمهل، فإن لم يأت بالبينة.. حكم عليه.

Mas'alah: What happens if the absent defendant returns after judgment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6705)

فإن قدم بعد الحكم.. استدعاه وأخبره: بأن فلانا ادعى عليك بكذا، وشهد له بذلك

فلان وفلان، وثبتت عدالتهما عندي، وحكمت له بذلك، فإن كانت لك بينة بالجرح أو الإبراء أو القضاء.. فأحضرها. فإن أحضر بينة بشيء من ذلك.. نقض الحكم، وإن لم يحضر بينة بذلك.. استقر الحكم.

Mas'alah: How is a claim against a deceased, minor, or insane person adjudicated with evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6705)

[فرع ادعى على ميت أو صبي أو مجنون حقا وأقام بينة]] : وإن ادعى رجل على ميت حقا وأقام عليه البينة.. سمعت الدعوى والبينة عليه. فإن كان له وارث معين.. كان إحلاف المدعي إليه إن ادعى عليه قضاء أو إبراء، وإن لم يكن له وارث معين.. وجب على الحاكم أن يحلف المدعي مع بينته؛ لأن الوارثين له لا يتعينون فقام الحاكم مقامهم. وإن كانت الدعوى على صبي أو مجنون، وكان للمدعي بينة.. وجب على الحاكم سماعها والحكم بها بعد يمين المدعي؛ لأن الجواب متعذر من جهتهما، فجاز القضاء

عليهما بالبينة مع اليمين، كالغائب. ويكتب القاضي في المحضر على الغائب والصبي والمجنون؛ لأن المدعى عليه على حجته، فإذا بلغ الصبي وأفاق المجنون، وأقام البينة على جرح الشهود عند الشهادة، أو على الإبراء، أو على القضاء.. نقض الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on litigation involving an absent party and the need for an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6776)

لأنه قد أقر أنه لا يملكها، فكيف يقبل قوله بعد ذلك أنه يملكها؟ وإن أقر بها من هي في يده لغائب معروف.. نظرت: فإن لم يكن مع المدعي بينة.. سقطت الخصومة بينه وبين من في يده العين؛ لأنه له حجة له، ويوقف الأمر إلى أن يقدم الغائب. فإن قال المدعي: يحلف لي من العين في يده: ما يعلم أن العين لي.. فهل يلزمه أن يحلف؟ فيه قولان، مضى ذكرهما. وإن كان مع المدعي بينة فأقامها، ولا بينة مع من بيده العين.. فإنه يحكم ببينة المدعي، وهل يحتاج إلى أن يحلف مع البينة؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: يحتاج أن يحلف مع البينة؛ لأنه قضاء على الغائب، والقضاء على الغائب لا بد فيه من اليمين. و [الثاني] : قال أبو إسحاق: لا يجب عليه أن يحلف، وهو ظاهر النص؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (فإذا أقام المدعي البينة.. قضي له على الذي هي في يده) ، ولم يذكر اليمين. ولأنه قضاء على الحاضر. وإن كان مع المقر بينة أن العين للمقر له وأقامها.. فإنها تسمع، فإن لم يدع المقر أنه وكيل للغائب ولا أن العين في يده وديعة ولا إجارة.. فإن بينة المدعي تقدم على بينة الغائب؛ لأن البينة إنما يحكم بها إذا أقامها المدعي أو وكيله. فلم يحكم بها كما لو أفلس رجل وأراد الحاكم قسمة ماله بين غرمائه، أو مات رجل وأراد الحاكم قسمة ماله بين ورثته، وشهد شاهدان: أن هذه العين لفلان الغائب.. فإنه لا يحكم بهذه العين للغائب. فإن قيل: فإذا كانت هذه البينة إذا أقامها المقر لا يحكم له بها.. فلم قلتم: يسمعها الحاكم؟ فالجواب: أن سماعها يفيد أمرين: أحدهما: أنه ينفي عن نفسه التهمة بالإقرار إذا أقامها. والثاني: أنه إذا أقامها.. فلا يقضي للمدعي ببينته إلا مع يمينه وجها واحدا؛ لأنه قضاء على الغائب. وإن ادعى المقر: أن العين في يده رهن أو إجارة من الغائب، وأقام البينة أن العين للغائب.. ففيه وجهان: أحدهما: تقدم بينة الغائب على بينة المدعي؛ لأنه يدعي

حقا لنفسه ومعه يد وبينة، فقدمت على بينة بلا يد.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims to be an agent for an absent owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6777)

وإن ادعى من بيده العين: أنه وكيل للغائب وأقام على ذلك بينة، ثم أقام للغائب البينة بملك العين.. قدمت بينة الغائب على بينة المدعي؛ لأن للغائب يدا وبينة. وكل موضع حكمنا للمدعي بالبينة على الغائب وسلمت العين إلى المدعي، ثم حضر الغائب وادعى ملك العين وأقام بينة.. فإن العين تنزع من الأول؛ لأنه بان أن للغائب بينة ويدا، فقدمت على من له بينة بلا يد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on not seizing an absent heir's share of immovable property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6798)

وقال أبو حنيفة: (إذا كانت العين المدعى بها مما تنقل وتحول.. فكما قلنا، وإن كانت مما لا تنقل ولا تحول كالدار والأرض.. فإنه لا ينتزع نصيب الغائب من يد المدعى عليه حتى يقدم الغائب ويدعيه، كما لو ادعى رجل أن هذه الدار له ولشريكه وأقام على ذلك بينة.. فإن نصيب الغائب لا ينتزع) .

Mas'alah: What is the evidence that a judge may hear evidence for a deceased person's estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6798)

دليلنا: أن هذه الدار إذا ثبتت.. فإنها تثبت للميت، ثم تنتقل إلى ورثته، وما كان حقا للميت.. فعلى الحاكم سماع البينة فيه؛ لأنه يلي على الأموات، بخلاف الدار بين الشريكين؛ فإنه لا ولاية له على الغائب.

Mas'alah: How does the interdependence of heirs' shares affect the judge's ruling on evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6798)

ولأن نصيب أحد الأخوين الوارثين متعلق بسلامة نصيب الآخر؛ لأنه لو أخذ الحاضر النصف ثم قدم الغائب فجحده من هو في يده على النصف الباقي ولم تقم له بينة.. فإنه يشارك أخاه في النصف الذي حصل له، فكذلك [إذا] سمعها وحكم بها.

Mas'alah: What are the two views on a judge taking an absent heir's share of a debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6798)

وإن كان المدعى به دينا.. ففيه وجهان: أحدهما: يأخذ نصيب الغائب ويحفظه عليه، كما لو كان المدعى به عينا. والثاني: أنه ليس له أن يأخذه؛ لأن تركه في الذمة أحوط لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are not intimately familiar with the deceased's heirs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6798)

فأما إذا لم تكن البينة من أهل الخبرة الباطنة بالميت، أو كانت من أهل الخبرة

Mas'alah: Does the Shafi'i ruling require taking a guarantor from the present heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6799)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ويؤخذ منه ضمين) ، وهذا يقتضي وجوب أخذ الضمين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt against a deceased father's estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6858)

[فرع ادعى أن له على أبيه دينا وقال المدعى عليه قد أبرأتني منه] فرع: [ادعى أن له على أبيه دينا أو له على رجل دينا وقال المدعى عليه قد أبرأتني منه] : وإن ادعى رجل على رجل أن له على أبيه دينا.. لم تسمع دعواه عليه إلا بعد أن يدعي موت أبيه، وأن في يده تركة له، وأنه يستحق ذلك الحق فيها؛ لأنه إذا لم يكن في يده تركة لأبيه.. لم يلزمه قضاء الدين من مال نفسه. فإن أنكر المدعى عليه موت أبيه.. فالقول قوله مع

يمينه، ويحلف على نفي العلم. وقال ابن القاص: يحلف على القطع؛ لأنه يمكنه الإحاطة بذلك. والأول أصح؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير. فإن أنكر أن التركة في يده.. حلف أنه ما وصل إليه ما فيه وفاء بالدين ولا ببعضه. ولا يلزمه أن يحلف: ما خلف أبوه شيئا؛ لأنه قد يخلف شيئا ولم يصل إليه. فإن ادعى رجل على رجل دينا، فقال المدعى عليه: قد أبرأتني من الدين.. فقد أقر بالدين عليه؛ لأن دعواه البراءة تتضمن ثبوت الدين عليه، فإن أقام بينة على البراءة.. برئ، وإن لم يقم بينة.. فالقول قول من له الدين مع يمينه؛ لأن الأصل عدم البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a lawsuit against a legally incompetent person for property damage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1470)

وإن ادعي عليه بإتلاف، فإن نفذنا إقراره سمعت الدعوى، وعرضت اليمين، فإن حلف انقطع الخصام، وإن نكل عرضت اليمين على المدعي، فإن حلف استحق، وإن أبطلنا إقراره، لم تسمع الدعوى إلا إذا جعلنا يمين الرد كبينة تقام.

Mas'alah: What are the conditions for a claim of inheritance to be heard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1527)

فصل في الدعوى بالميراث إذا ادعى إرثا لم تسمع دعواه ولا بينته إلا أن يبين سبب الإرث، فإن بين السبب، وأثبته بالبينة، لم يكفه ذلك حتى تشهد البينة بأنه وارث؛ لأن الإرث قد يمتنع بالرق والقتل واختلاف الدين.

Mas'alah: What are the rules for filing a claim against an absent person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3092)

3868 - فصل في الدعوى على الغائب لا تسمع الدعوى على الغائب إلا أن يكون للمدعي بينة، وهل يشترط أن يدعي جحوده، أو ما يقوم مقام جحوده؟ فيه خلاف، والأكثرون على اشتراطه، فإن قلنا: لا يشترط، فلا يتعرض لإقراره، فإن قال: هو مقر، وأنا أقيم البينة استظهارا، لم تسمع، وإن شرطنا دعوى الجحود، فنعني به استصحاب جحود له سابق؛ إذ لا شعور بجحوده في الحال، ولا يجب إثبات الجحود بالبينة اتفاقا، ويشترط في الدعوى على الحاضر عدم الإقرار دون حقيقة الإنكار، فإذا صحت الدعوى على الحاضر، فحق على الحاكم أن يراجعه؛ لعله يقر؛ فإن سلوك أقرب الطرق في إيصال الحق إلى المستحق حتم، فعلى هذا ينبغي أن تجعل الغيبة كسكوت الحاضر؛ لتعذر الوصول إلى إقراره. ولو اشترى شيئا، وأقبض ثمنه، فاستحق المبيع في غيبة البائع، فله الدعوى عليه بثمنه وإن لم يذكر جحوده؛ لأن بيعه ما لا يملك بمثابة الجحود. وإذا قامت البينة على الغائب، فعلى الحاكم بذل الوسع [1] في الاستزكاء، وإتمام البحث إلى أن يغلب على ظنه أنه لم يبق للخصم مضطربا، (1) في "س" : "الجهد" .

فإن طلب القضاء، وجب إسعافه به [1]، وعلى قول غريب: لا يجوز القضاء على غائب، فإن قلنا بالمذهب، لم يقض حتى يحلف الخصم، ويبالغ في إتمام الاحتياط، فيحلفه أنه ما أبرأ من الحق، ولا من شيء منه، ولا أبرأ منه أحد بإذنه، ولا اعتاض عنه، ولا عن شيء منه، ولا أحد لإذنه، ولا أحال به، ولا بشيء منه، ولا أحد بإذنه، وأنه يلزمه تسليمه إلي الآن، وأن شاهدي شهدا بالحق، وإن اقتصر على حلفه أنه يستحقه

الآن، كفاه ذلك، والأصح: أن هذا الحلف شرط في الحكم، ويبعد أن يشترط تصديق الشهود، وقيل: اليمين احتياط محبوب، ولا يمين على حاضر؛ لاقتداره على الدعوى، وطلب اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on filing a claim against a minor, insane person, or deceased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3093)

3869 - فرع قال الأئمة: إذا ادعى على صبي أو مجنون أو ميت، ولا نائب لهم، وأقام البينة، فلا بد من يمينه، ولا ينبغي أن يخرج على الخلاف في الغائب؛ فإن الغائب قادر على الدعوى إذا وصل الكتاب إلى بلدته. وإن ادعى وكيل الغائب على حاضر، وأقام البينة على الوكالة والحق، وادعى الخصم إبراء أو قضاء، وطلب أن يؤخر الدفع إلى أن يحلف الغائب، لم نجبه إلى ذلك، وحكم عليه في الحال، فإن كانت له دعوى، فليأت بها بشرطها. وإذا حكم على الغائب، كتب إلى حاكم البلد الذي فيه الغائب بعد (1) سقط من "س" .

Mas'alah: What are the rules for suing an absent defendant over specific property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3101)

3880 - فصل في الدعوى على الغيب بالأعيان الغائبة إذا ادعى على غائب أنه غصب منه عينا، أو استعارها، أو استودعها، فلها أحوال: الأولى: أن تكون عقارا، فتصح الدعوى به اتفاقا بشرط المبالغة في وصفه بذكر حدوده، وبيان المحلة من البلدة،

والسكة من المحلة، وموضع الدار من السكة، وأنها الأولى أو الثانية على يمين الداخل أو يساره، أو في صدر السكة، وينتهي الأمر إلى حد يفيد تيقن التعيين، ولا يجب ذكر القيمة اتفاقا، فإن أقام البينة بذلك، وطلب الحكم، حكم له، وإن كانت الدار في غير محل ولايته، فإن الحكم بالغائب على الغائب جائز، فينفذ حكم حاكم قرية بجميع بقاع الأرض على جميع أهل الأرض، فإذا وصل الكتاب، لم يشترط إشارة الشهود إلى العقار؛ لأن تيقن التعيين كالإشارة. الثاني: أن تكون العين مما يمكن تمييزه بالصفة؛ كالخيل والرقيق، ففيه قولان: (1) في "س" : "قيل: يمهل" .

Mas'alah: What are the requirements for describing movable property in a claim against an absent defendant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3102)

أحدهما: لا تسمع الدعوى به إلأ أن يذكر قيمته كالكرباس، فإن وصفه، فلا بأس. والثاني: تسمع الدعوى [1] به، والبينة إذا وصفه بما يتميز به من الحلى، والشيات، والشامة، والعلامة؛ بحيث يبعد [2] وجود مثله، ولا تكفي أوصاف السلم، فإذا سمع البينة، لم يجز له الحكم في أصح القولين؛ لعدم التمييز التام، فإن قلنا: يحكم، فحكم، ووصل الكتاب، فأحضر المدعى عليه عبدين بتلك الصفة، بطل الكتاب، وقيل له: ارجع، وميز عبدك، وإن قلنا: يسمع البينة، ولا يحكم، أو قلنا: يحكم، فلا يشترط ذكر القيمة على أظهر الوجهين، وإن قلنا: يسمع البينة، ولا يحكم، فوصل الكتاب، أحضر الحاكم المدعى عليه، فإن كان بيده عبد، أو أمة بتلك الصفات، فزعم المدعي أنه عبده أو أمته، وأثبت الكتاب، لم يحكم له بهما، بل يسلم الأمة إلى أمين في الرفقة، ويسلم العبد إلى المدعي؛ ليحضر الأمة والعبد إلى بلد الحاكم الكاتب؛ ليعينهما الشهود، وفي

كيفية التسليم قولان، [أحدهما: أنه] [3] يسلمه إلى المدعي، ويختم على عنق العبد؛ لئلا يبدل، ويأخذ من المدعي كفيلا بالبدن إن صححنا كفالة البدن، وأخذ الكفيل احتياط متأكد وفي وجوبه وجهان. والثاني: لا يسلمه إليه إلا أن يشتريه بثمن مثله في ذمته، ويلزمه تكفيل الثمن اتفاقا، فإن ثبت ملكه في بلد المكاتب بإشارة شهود الواقعة إليه، تبين (1) ساقطة من "س" . (2) في "س" "يتعذر" . (3) في "أ" : "أشهرهما" .

بطلان البيع، وسقوط الثمن، وبطلان الكفالة، وإن لم يثبت، مضى البيع على لزومه. الثالثة: أن يكون عرضا لا يمكن تمييزه بالصفة؛ كالكرباس، فلا تصح الدعوى به إلا أن يذكر قيمته، فإن ذكرها، فلتشهد الشهود على وفق الدعوى، ويقع الحكم بالقيمة، وإن كان الكرباس معينا في نفس الأمر؛ إذ لا سبيل إلى تعطيل الحق، فإذا وصل الكتاب لم يكلف الحاكم المدعى عليه إحضار الكرباس، بل يلزمه بالقيمة المذكورة في الكتاب، وإنما يذكر الأوصاف في الدعوى والشهادة؛ لترتبط الدعوى بالقيمة، فإن قال: غصبت مني ثوبا قيمته عشرة، ولم يصف الثوب، فالظاهر سماع دعواه؛ لأن المدعى به القيمة، وهي معلومة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on claims against a defendant absent from court but present in the city?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3103)

3881 – فصل في الدعوى على غائب عن المجلس حاضر في البلد المذهب الأصح: أن من امتنع عن حضور مجلس الحكم بتوار، أو تعزز، حكم عليه، كما يحكم على الغائب، وأبعد من منع ذلك حتى يحضر، وفيمن يمكن إحضاره وجهان: أحدهما:

يحضره لعله يقر، وسلوك أقرب الطرق في القضاء واجب؛ إذ لا يجوز تأخير الحق بالتطويل مع القدرة على التعجيل، فيعدي عليه خصمه؛ ليحضره.

والثاني: تسمع الدعوى والبينة، والأصح: أنه لا يحكم عليه [1] بذلك حتى يحضر، ولو حضر المدعى عليه مجلس الحكم، ففي سماع الدعوى دون مراجعته وجهان، فإن قلنا: تسمع، بعد كل البعد أن يحكم عليه بغير مراجعة. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves inheritance of a house for himself and an absent brother?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3238)

4037 - فرع قال الشافعي - رضي الله عنه: إذا ادعى أن أباه خلف له هذه الدار له ولأخ غائب، وأقام البينة، أخذ نصيبه، وانتزع الحاكم نصيب الغائب وأكراه، فإذا حضر، سلمه إليه مع ما حصل من الكراء، ولو ادعى أنه اشترى دارا هو وزيد الغائب، وأقام البينة، أخذ نصيبه، وترك نصيب زيد بيد المدعى عليه، فإذا حضر،

فلابد أن يستأنف الدعوى، ويقيم البينة، فإن الإرث إذا ثبت لواحد، لم يتبعض، بخلاف الشراء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on hearing claims in the absence of the defendant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3327)

سماعها في الغيبة دون الحضور؛ لما يتوقع في الغيبة من الفوات، أو الممات.

Mas'alah: Is the judge required to appoint a representative to deny on behalf of an absent defendant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

ولا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب؛ لأنه قد يكون مقرا فيكون إنكاره كذبا بل يخير بين النصب وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim with evidence against an absent person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

(بالبينه) أي تسمع الدعوى مع البينة على غائب فوق مسافة العدوى

Mas'alah: Must the judge order payment from the absent person's property without requiring a guarantor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

(وليقضه القاضي بلا كفيل) أي وليقض القاضي وجوبا حق المدعي بطلبه من مال الغائب (إن حضر المال) ولا يطالبه بكفيل وإن احتمل أن يجيء الغائب ويقيم الحجة

على نحو الإبراء؛ لأن

Mas'alah: What are the conditions for hearing a claim regarding property in the possession of a deceased father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7819)

: وأما الضرب الثالث وهو أن يدعي عليه دارا في يد أبيه، فسماع هذه الدعوى معتبر بثلاثة شروط: أحدها: إن ثبت موت أبيه، فإن كان حيا، وأنكر الابن موته لم تسمع منه الدعوى عليه. والثاني: أن تكون الدار في تركته، فإن لم تكن في تركته لم تسمع الدعوى عليه،

وسمعت على من هي في يديه إلا أن يدعي الأجرة، فتسمع دعوى الغصب في استحقاق الأجرة دون العين. والثالث: أن يكون هذا الابن وارثا، ولا يكون قاتلا، ولا كافرا، فإن لم يرثه سمعت الدعوى على من يرثه. فإذا تكاملت شروط سماعها كان جواب إنكاره وشروط يمينه مترددة بين الأحوال الأربعة في ادعائها في يده إلا في شيئين: أحدهما: أنه يقتنع منه في جواز إنكاره أن يقول: لا أعلم أنك تستحقها، ولا شيئا منها، ولو كانت الدعوى عليه، لم يقتنع منه إلا بالقطع أن يقول: لا تستحقها ولا شيئا منها. والثاني: أن تكون يمينه على العلم دون البت، فيقول: والله إني لا أعلم أنك تستحقها، ولا شيئا منها، لأن ما نفاه من فعل غيره محمول على العلم دون البت، لأنه لا سبيل له إلى القطع بما ادعى عليه من فعل غيره فحمل إنكاره ويمينه على العلم دون البت.

Mas'alah: What are the conditions for hearing a claim regarding a debt owed by a deceased father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7820)

(فصل)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the heir's admission and the defendant's oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7914)

لعدم غيره، أو لأن الحاكم لا يرى الحكم باليمين والشاهد، أو يراه فلا يحلف معه المدعي، فالحكم في هذه الأحوال الثلاثة على سواء. ومذهب الشافعي المنصوص عليه في جميع كتبه، وهو قول أهل الحجاز، أنه يأخذ من المقر من الدين بقدر حقه، وهو النصف، ويحلف المنكر على النصف الآخر ويبرأ، ويمينه على العلم دون البت. ويقول: والله لا أعلم أن له على أبي ما ادعاه أو شيئا منه. وقال أبو حنيفة وأكثر أهل العراق: يلزم المقر جميع الدين. وكان أبو عبيد بن حرثون وأبو جعفر الإستراباذي وهما من متأخري أصحاب الشافعي: يخرجان هذا قولا ثانيا للشافعي. فخالفهما من أصحاب الشافعي أكثرهم ووافقهما أقلهم، وجعلوه تخريجا من مقتضى نص وليس بتخريج من نص وهو أن الشافعي يقول: إذا حلف أحد الابنين في القسامة فاستحق [بأيمانه نصف الدية] وكان على المقتول دين، قضي جميعه من حصة الابن الحالف، كذلك في هذه المسألة، فخرجوها لأجل ذلك على قولين: واختلف من أنكر تخريج هذا القول في ما قاله في القسامة على وجهين: أحدهما: أنه محمول على أن الذي استحقه أحد الابنين بأيمانه، كان جميع التركة، فأخذ جميع الدين منه، ولو ترك الميت غيره ما لزمه من الدين إلا نصفه. والوجه الثاني: أنه محمول على أن أخاه معترف بالدين، فاستحق

باعترافهما جميع الدين، وعجل قضاؤه من الذمة لتأخير غيره ليرجع على أخيه بقدر حقه، ولو كان الأخ منكرا لم يؤخذ من المقر إلا قدر حقه. واستدل أبو حنيفة ومن وافقه على وجوب الدين كله على المقر بقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] . فجعل للوارث ما فضل عن الدين والوصية، فوجب أن لا يرث إلا بعد قضاء جميعه، لأن صاحب الدين مقدم وليس بمشارك. ولأن ما يأخذه المنكر من التركة كالمغصوب في حق الدين، وغصب بعض التركة موجب لقضاء الدين من باقيها، فلزم أخذ جميعه منه. والدليل على أن على المقر منهما نصف الدين دون جميعه، هو أن الدين مستحق

في جميع التركة غير معين في بعضها، وليس مع المقر إلا نصفها، فلم يلزمه من الدين إلا نصفه كالمقرين. ولو أنه لو لزم المقر جميع الدين، لم تقبل شهادته على أخيه، لأنه يدفع بها عن نفسه تحمل جميع الدين وفي موافقة أبي حنيفة على قبول شهادته، وإن خالفه الحسن بن زياد اللؤلؤي في قبولها، دليل على أنه لا يلزمه في الدين إلا قدر حقه لتسلم شهادته عن جر نفع ودفع ضرر. ولأن أحد الابنين لو ادعى دينا لأبيه على منكر، فرد اليمين عليه وحلف، لم يستحق من الدين إلا نصفه، وكذلك إذا أقر بدين على أبيه لم يلزمه إلا نصفه، لأن ما للأب من الدين في مقابلة ما عليه من الدين. والأصح من إطلاقها عندي، أن ينظر في التركة. فإن لم يقتسم لها الابنان حتى أقر أحدهما بالدين، قضى جميعه منها، فكان محسوبا من حق المقر دون المنكر. وإن اقتسم الابنان التركة، ثم أقر أحدهما بالدين. لم يلزمه منه إلا نصفه لأن المقر معترف باستحقاق جميع الدين في جميع التركة. فصار قبل القسمة مقرا بجمعه وبعد أخذ النصف بالقسمة مقرا بنصفه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a property dispute when the possessor admits it belongs to an absent person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8021)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a property dispute when the possessor admits it belongs to an absent person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8021)

: وإن كان صاحب اليد قد أقر بها في الابتداء لغائب، لم يخل حال المدعي من أن تكون له بينة أو لا بينة له، فإن لم تكن له بينة كان الحكم موقوفا على قدوم الغائب، والدار مقرة في يد صاحب اليد، فإن طلب المدعي إحلاف صاحب اليد، ففي إجابته إلى إحلافه ما قدمناه من القولين.

Mas'alah: What is the ruling when an absent person returns and disputes a property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8022)

فإن قدم الغائب المقر له، كان له منازعته في الدار، وإن صار إلى قيمتها فإن أفضى النزاع إلى الحكم بالدار للغائب.

Mas'alah: What is the ruling on preserving the share of an absent heir in an inheritance claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8038)

والثالث: أن لا وارث له غيرهما على ما سنصف فتكمل البينة إذا شهدت بهذه الثلاثة، وبكمالها يوجب انتزاع الدار ممن هي في يده، ويدفع إلى الحاضر حقه منهما وهو النصف حصة الغائب، وهي النصف على قدومه، واعترافه وتؤخر حصته حفظا لمنافعها عليه، ولا تقر حصة الغائب في يدي من كانت في يديه، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: تقر حصته في يدي من كانت في يده، ولا تنتزع منه، لأن البينة لا تسمع بملك إلا بعد صحة الدعوى. والدعوى لا تسمع إلا من مالك، أو وكيل فيه، ولم يدع حصة الغائب مالك ولا وكيل فلم تسمع البينة له، وليس كون الحاضر شريكا له في الميراث بموجب لسماع البينة في حقهما، كالشريكين الأجنبيين، إذا أقام أحدهما البينة بدار في شركتها انتزع بها حق الحاضر، وأقر حق الغائب في يدي من كانت في يديه، كذلك يجب أن يكون في شركة الميراث. ودليلنا: هو أن هذه الدعوى هي للميت، سمعت من وراثه، لقيامه مقامه فيها بعد موته بدليل أنه لو كان على أبيه دين قضى منها فوجب انتزاعهما في حق الميت، وإعطاء الحاضر حصته منها، ووقف الباقي على الغائب، وخالف الشريكين الأجنبيين من وجهين: أحدهما: إن الشريك مالك بنفسه لا عن غيره، فكانت الدعوى في حقه موقوفة عليه، والابن مدع لها عن أبيه الذي لا تصح منه الدعوى، إلا بعد موته، فجاز أن يستوفي بها جميع حقه. والثاني: إن حق كل واحد من الأخوين، مرتبط بحق الآخر لا يتميز أحدهما بشيء، دون صاحبه، لذلك كان ما تلف من الشركة تالفا منها، وما بقي شركة بينهما، وحق الشريكين كالمتميز مع الخلطة، يجوز أن يتلف لأحدهما ما يسلم للآخر، فافترق بهذين حكم الأخوين، وحكم الشريكين، وإذا كان كذلك، وقدم الآخر الغائب ذكر له الحاكم، ما حكم له بميراثه من

نصف الدار، فإن ادعاها سلم إليه نصفها وإن أنكرها وقال: لا حق لي فيها، رد النصف على من في يده، ولم يؤثر إنكاره في حق أخيه، لأنه قد ملك بينة عادلة.

Mas'alah: How does one claim before a judge when the opponent is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5999)

(فرع) * إذا رفع الأمر إلى الحاكم عند غيبة الخصم على ما تقدم فكيف يدعي قال القاضي حسين في فتاويه يدعي شراء ذلك الشئ من فلان الغائب بثمن معلوم وأنه أقبضه الثمن ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخر ينصبه القاضي ويحلفه القاضي مع البينة لأنه قضاء على الغائب ثم يأخذ المبيع منه ويضعه على يد عدل والثمن يبقى دينا على الغائب فيقبضه القاضى من

ماله فإن لم يجد له سوى المبيع باعه لقضاء دينه هكذا قاله القاضي ونقله الرافعي عنه وقوله في الدعوى إنه فسخ البيع إنما ذكره القاضي تفريعا على رأيه في أنه لا يؤخر الفسخ حتى يحضر إلى الحاكم بل يفسخ عند الشهود أو وحده وأما على الأصح أنه لا يجب عليه التلفظ بالفسخ إذا لم يوجد الشهود وحضر عند الحاكم على ذلك فإنه ينشئ الفسخ عنده وتكون الدعوى التى تقيم البينة عليها بالشراء وقبض الثمن وظهور العيب فقط وقوله ينصب مسخرا تفريع على رأيه أيضا في الاحتياج إليه في الدعاوى والأصح عند غيره أنه لا يلزم القاضي نصب المسخر وتحليفه بعد البينة على الأصح من المذهب في الدعوى على الغائب وقيل يستحب وقوله يقضيه القاضي من ماله يشمل النقد وغيره وهو في النقد ظاهر وأما غير النقد فيحتمل أن يقال إنه مثل البيع فيتخير

القاضي في بيع ما شاء منهما ويحتمل أن يقال إنه يتعين بيع المبيع لأنه أقرب إلى مقصود البائع فإن عجز باع من غيره ليكمله قال ابن الرفعة وهو الذي يظهر وليس كما قال لأنه ليس للبائع غرض في أخذ الثمن من المبيع دون غيره بل هو وغيره سواء فينبغي أن يحمل كلام القاضي على ذلك ولا يحمل على ماله سوى المبيع لأنه لا يتعين في ذلك والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: What did Umar write to Abu Musa regarding claims for absent property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9642)

أثر كتب عمر إلى أبى موسى (واجعل لمن ادعى حقا غائبا..) سبق تخريجه

Mas'alah: What is the ruling when the property is acknowledged for an absent person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9662)

(والثانى) وهو قول أبى اسحاق أنه يسلم إلى المدعى، لانه ليس ههنا من

يدعيه غيره، وهذا خطأ لانه حكم بمجرد الدعوى، وان أقر بها لغائب ولا بينة وقف الامر إلى أن يقدم الغائب لان الذى في يده لا يدعيها ولا بينة تقضى بها فوجب التوقف، فإن طلب المدعى يمين المدعى عليه أنه لا يعلم أنها له فعلى ما ذكرناه من القولين. وان كان للمدعى بينة قضى له، وهل يحتاج إلى أن يحلف مع البينة فيه وجهان: (أحدهما) أنه يحتاج أن يحلف مع البينة لانا حكمنا بإقرار المدعى عليه أنها

ملك للغائب، ولا يجوز القضاء بالبينة على الغائب من غير يمين. (والثانى) وهو قول أبى اسحاق انه لا يحتاج أن يحلف لانه قضاء على الحاضر وهو المدعى عليه، وان كان مع المدعى عليه بينة أنها للغائب فالمنصوص أنه يحكم ببينة المدعى وتسلم إليه، ولا يحكم ببينة المدعى عليه وان كان معها يد لان بينة صاحب اليد انما يقضى بها إذا أقامها صاحب الملك أو وكيل له والمدعى عليه ليس بمالك ولا هو وكيل للمالك فلم يحكم ببينته. وحكى أبو إسحاق رحمه الله عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كان المقر للغائب يدعى أن الدار في يده وديعة أو عارية لم تسمع بينته، وان كان يدعى أنها في يده بإجارة سمعت بينته وقضى بها، لانه يدعى لنفسه حقا فسمعت بينته فيصح الملك للغائب ويستوفى بها حقه من المنفعة، وهذا خطأ لانه إذا لم تسمع البينة في اثبات الملك وهو الاصل، فلان لا تسمع لاثبات الاجارة وهى فرع على الملك أولى، وان أقر بها لمجهول فقد قال أبو العباس فيه وجهان. (أحدهما) أنه يقال له اقرارك لمجهول لا يصح، فإما أن تقر بها لمعروف أو تدعيها لنفسك أو نجعلك ناكلا ويحلف المدعى ويقضى له (والثانى) أن يقال له اما أن تقر بها لمعروف أو نجعلك ناكلا ولا يقبل دعواه لنفسه لانه بإقراره لغيره نفى أن يكون الملك له فلم تقبل دعواه بعد

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a person claiming to be the heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2582)

قوله: إذا كان عليه دين لزيد فقال رجل: أنا وارثه فصدقه وجب الدفع إليه على المنصوص. انتهى. صورة المسألة أن يقول: هو وارثه لا وارث له غيره. كذا صرح به في "الكفاية" ، وهو يؤخذ من كلامهم في الدعاوى [

Mas'alah: What is the reason for al-Rafi'i's error regarding hearing a claim against an unspecified person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3873)

والسبب فيما وقع فيه الرافعي هنا أن الغزالي في "الوجيز" ذكره هاهنا كذلك وهو ممن يصحح سماع الدعوي على غير المعين وهو وجه ضعيف فقلده الرافعي فيما ذكره هاهنا ذاهلا عما تقدم فوقع فيما وقع.

Mas'alah: What conditions are required for a claim against an absent person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4344)

قوله: ويشترط في الدعوى على الغائب ما يشترط في الدعوى على الحاضر من بيان جنس المدعي وقدره وصفته. انتهى. اعترض عليه ابن الرفعة بأن ذكر الوصف لا يغني عن ذكر النوع ولابد منه. وقد صرح في الدعوى على الحاضر بأنه لابد من بيان النوع، وصرح أيضا بذكره في هذا الباب في ركن المحكوم به.

Mas'alah: Does the judge's administration of an oath to an absent defendant depend on the request of his agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4345)

فيه أمران: أحدهما: أنه إذا كان للغائب ومن في معناه كالمتعزز وكيل، فهل يتوقف التحليف على طلب الوكيل أم للقاضي تحليفه من غير طلبه؟ فيه جوابان لأبي العباس الروياني حكاهما عنه الرافعي في الطرف الخامس ولم يرجح منها شيئا، وتبعه عليه في "الروضة" . الأمر الثاني: أن ما قاله الرافعي من التحليف على وجوب التسليم مشكل من وجهين: أحدهما: أن المدعي عليه لو كان حيا عاقلا حاضرا فقال بعد إقامة البينة: حلفه على استحقاقه ما ادعاه، لم يجب إليه؛ لأن فيه قدحا في البينة، فكيف يحلفه عليه في غيبته؟ لاسيما وقد حلف على أنه ثابت في ذمة المدعى عليه. وثانيهما: أن المدعى عليه لو كان بالصفات المذكورة وادعى مسقطا وأراد تحليفه فطلب المدعى أن يحلف أنه يستحق عليه ما ادعاه، لم يمكن منه، بل يحلف على ذلك المسقط، فكيف اكتفى به في حق الغائب؟ وبالجملة: فقد أسقط الماوردي اعتبار ذلك فقال: وأقل ما يجزئه أن يحلف: إن حقه لثابت، هذا كلامه، وهو واضح فتعين العمل به.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a group including an insane person or a drunkard?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3565)

قال الشافعي : وإذا ادعوا على جماعة فيهم معتوه فهو كالصبي لا يحلف وذلك أنه لا يؤخذ بإقراره على نفسه فإن أفاق من العته أحلف , وتسعه اليمين بعد مسألته عما ادعوا عليه وإن نكل حلف ولاة الدم واستحقوا عليه حصته من الدية وإن ادعوا على قوم فيهم سكران لم يحلف السكران حتى يفيق , ثم يحلف فإن نكل حلف أولياء الدم واستحقوا عليه حصته من الدية

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of property admits it belongs to an absent person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3890)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار , وغيرها من المال في يدي رجل فادعاه رجل أو بعضه فقال الذي هو في يديه ليس هذا بملك لي , وهو ملك لفلان , ولم يقم بينة على ذلك فإن كان فلان حاضرا صير له , وكان خصما عن نفسه , وإن كان فلان غائبا كتب إقراره له , وقيل لهذا المدعي أقم البينة على دعواك , وللذي هو في يديه ادفع عنه فإن أقام المدعي البينة عليه قضي له به على الذي هو في يديه , وكتب في القضاء إني إنما قبلت بينة فلان المدعي بعد إقرار فلان الذي هو في يديه بأن هذه الدار لفلان , ولم يكن فلان المقر له , ولا وكيل له حاضرا فقالت البينة لفلان المدعي هذه الدار على ما حكيت في كتابي , ويحكي شهادة الشهود , وقضيت له بها على فلان الذي هي في يديه , وجعلت فلانا المقر له بها على حجته @

يستأنفها فإذا حضر أو وكيل له استأنف الحكم بينه وبين المقضي له , وإن أقام الذي هي في يديه البينة أنها لفلان الغائب أودعه إياها أو أكراه إياها فمن قضى على الغائب سمع بينته , وقضى له , وأحلفه لغيبة صاحبه أن ما شهد به شهوده لحق , وما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه , وكتب له في كتاب القضاء إني سمعت بينته , ويمينه , وفلان الذي ذكر أن له الدار غائب لم يحضر , ولا وكيل له فإذا حضر جعله خصما , وسمع بينته إن كانت , وأعلمه البينة التي شهدت عليه فإن جاء بحق أحق من حق المقضي له قضى له به , وإن لم يأت به أنفذ عليه الحكم الأول , وإن سأل المحكوم له الأول القاضي أن يجدد له كتابا بالحكم الثاني عند حضرة الخصم كان عليه أن يفعل فيحكي ما قضى به أولا حتى يأتي عليه ثم يحكي أن فلانا حضر , وأعدت عليه البينة ,

وسمعت من حجته وبينته ثم يحكيها ثم يحكي أنه لم ير له فيها شيئا , وأنه أنفذ عليه الحكم الأول , وقطع حجته بالحكم الآخر .

Mas'alah: What is the requirement for explicit demand in a claim against an absent defendant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3520)

الثاني صريح الدعوى فلا يكفيه أن يقول لي على فلان كذا ما لم يقل إني الآن مطالب به فلو قال لي عليه كذا ويلزمه التسليم إلي فهذا فيه تردد لأنه لم يذكر

الطلب والدين لازم قبل الطلب فلعله ليس بطلب

Mas'alah: What are the requirements for evidence and denial in a claim against an absent defendant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3521)

الثالث أن يكون معه بينة ويدعي جحود الغائب إذ لا معنى للدعوى على الغائب من غير بينة ولا تسمع البينة من غير جحود ومنهم من قال لا يشترط ذكر الجحود لأنه من أين يعلم جحوده في الغيبة وكيف يعول على مجرد قوله بل تجعل الغيبة كالسكوت والبينة تسمع على الساكت فلو قال هو يعترف وإنما أقيم البينة استظهارا لم تسمع ولا خلاف أنه لو اشترى شيئا فخرج مستحقا والبائع غائب سمعت بينته وإن لم يذكر الجحود لأن تقدم البيع منه كالجحود

Mas'alah: When is the oath obligatory in a claim against a minor, insane person, or deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3521)

ثم هذه اليمين واجبة إن كانت الدعوى على صبي أو مجنون أو ميت فإن كان على حي عاقل بالغ فوجهان أحدهما أنه لا يجب بل يحكم ثم لا ينحسم باب دعوى الإبراء والتوفية كما على الحاضر والثاني أنه يجب إذ الحاضر يبادر الدعوى والتسليط من غير استقصاء منه محال ثم على هذا لا يجب التعرض لصدق الشهود وإنما يجب فيمن يحلف مع شاهد واحد وأما إذا كملت البينة فلا هذا إذا ادعى بنفسه فإن ادعى وكيله وهو غائب فلا بد

من تسليم الحق بل لو حضر المدعي عليه بإزاء وكيل المدعي فأقيمت البينة عليه فقال إن موكلك قد أبرأني فأريد يمينه توقف في هذه المسألة فقهاء الفريقين بمرو في واقعة فاستدرك القفال وقال يسلم الحق إذ لو فتح هذا الباب تعذر طلب الحقوق الغائبة بالوكلاء

Mas'alah: What is the ruling when the defendant attributes property to an absent person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3611)

الحالة الثانية إذا أضاف الدار إلى غائب قال العراقيون انصرفت الخصومة إلى الغائب فليس له أن يحلفه إلا لأجل الغرم على قولنا يغرم بالحيلولة إن أقر للثاني وقال الشيخ أبو محمد والفوراني بل يحلف لننزع الملك من يده باليمين والمردودة إذ لو فتح هذا الباب صار ذريعة بعد انقطاع سلطنته ويجري هذا الخلاف في كل من نفى عن نفسه

شيئا

ورجع مهما لم يقر به لغيره أو أقر ولكن رد إقراره بالتكذيب فإن قلنا إنه يقبل رجوعه فللمدعي أن يحلفه فعساه يرجع ويقر له وإن قلنا لا يصح رجوعه فلا معنى لتحليفه إلى إسقاط الدعوى بالإضافة إلى غائب لا يرجى رجوعه نعم الغائب إذا رجع فالدار مردودة إليه وعلى المدعي استئناف الخصومة معه فإن كان للمدعي بينة سلمت الدار إليه مع اليمين لأنه قضاء على الغائب عند العراقيين وعند الشيخ أبي محمد هو قضاء على الحاضر فلا يحتاج إلى اليمين أما إذا كان لصاحب اليد بينة على أنه للغائب ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا تسمع إلا أن يثبت وكالة نفسه والثاني أن البينة تسمع لا لإثبات الملك للغائب ولكن ليقطع التحليف والخصومة عنه والثالث اختاره القاضي أنه إذا ادعى لنفسه علقة من وديعة أو عارية سمعت وإلا فلا ثم إن سمعت البينة لثبوت الوكالة وكان للمدعي بينة قدم بينة الوكيل لأجل اليد وإن سمعنا دون الوكالة فبينة المدعي أولى فإنه لم تسمع إلا لصرف اليمين عنه ولذلك يجب على الغائب إعادة البينة ولا يغنيه ما أقامه صاحب اليد لكن إذا رجع الغائب جعلناه صاحب اليد حتى إن كانت له بينة قدمت على بينة المدعي ويكتب في سجل المدعي أن الغائب على حجته وعلى يده مهما عاد

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff admitting the absent defendant has property with him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5354)

فرعان: أحدهما: اعترف المدعي بعد ثبوت دينه أن للغائب مالا عنده، فهل للحاكم

قضاؤه منه من غير بينة على أنه ملك للغائب؟ أفتى ابن الصلاح بأن له ذلك ما لم يتصل بإقراره ما يمنعه ككونه رهنا لغيره ونحوه. الثاني: إن قضى دينه من الناض .. أحلفه عند الشروع في قضائه، ثم قضى بعد يمينه، وإن كان يقضي من بيع العقار .. أحلفه قبل بيعه، ثم بيع وقضي دينه من ثمنه، ولا يجوز أن يباع قبل حلفه؛ لجواز نكوله عن اليمين فيفوت استدراك البيع، قاله الماوردي في (الدعاوى) . قال: (وإلا) أي: وإن لم يكن له مال حاضر (فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب .. أجابه) ؛ مسارعة إلى قضاء الحقوق. قال: (فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي، أو حكما ليستوفى) أشار إلى ان الغائب إذا لم يكن له مال حاضر وسأل المدعي الكتابة لقاضي بلد الغائب .. فللقاضي حالتان: إحداهما: أن يثبت عنده الحق بسماع البينة ولا يحكم، فيجوز له الإنهاء ليحكم بها بشرطه الآتي، وهو بعد المسافة.

. . . . . ـــــــ والثانية: أن يثبت عنده ويحكم به، فينهي ذلك لينفذه؛ لما روى الأربعة عن الضحاك بن سفيان قال: ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض الأعراب ثم كتب إلى أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فورثتها. ولأن الحاجة تدعو لذلك؛ فإن من له بينة في بلد وخصمه في بلد آخر .. لا يمكنه حملها إلى بلد الخصم، ولا حمل الخصم إلى بلد البينة، فيضيع الحق. ولا يشترط في هذه الحالة بعد المسافة كما سنذكره، ثم إنما يجيبه إذا كان أهلا للقضاء، فإن كان غير صالح .. ففي (الإيضاح (للصيمري: أن في جواز ترك مكاتبته وجهين. وجه اللزوم: أنه من قبل الإمام، فلزم أن يكتب إليه إذا علم أنه يوصل الحق إلى أهله. ومقتضى ما صححه في (الروضة (في الشاهد إذا ادعى لغير صالح الوجوب هنا أيضا.

Mas'alah: Who is considered an absent party whose evidence may be heard and judgment passed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5367)

الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه: من بمسافه بعيدة, ـــــــــ قال: (وإلا) أي: وإن لم تثبت له (.. فهي) أي: مؤنة الإحضار (ومؤنة الرد علي المدعي) ؛ لأنه المحوج إليه. وفي (أمالي السرخسي) : أن القاضي يتفق علي النقل من بيت المال, فإن لم يكن في بيت المال شيء .. اقترض, فإن بان المال للمدعي .. لزم عليه رد القرض, لظهور تعديه, وإلا ... كلفه المدعي, لظهور تعنته. ووقع في (الشرح) و (الروضة) النقل عنه مقلوبا, ولم يذكره في (المهمات) . قال في (المطلب) : ولو تلف في الطريق بانهدام دار ونحوه .. لم يضمنها بلا خلاف. تتمه: قال في (الوجيز) : لا تلزمه منفعة العبد التي تعطلت, كما لا تلزمه منفعه المحكوم عليه, ويحتمل هذا للحاجة, قال الرافعي: وليحمل ما ذكره علي إحضار المدعى عليه العبد الغائب عن مجلس الحكم دون البلد خاصة, والفرق بين الحالتين زيادة الضرر. قال: (فصل: الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه: من بمسافة بعيدة) , لأن القريب يسهل إحضاره, وألحق القاضي حسين بالغائب ما إذا حضر المجلس فهرب قبل أن يسمع الحاكم البينة, أو بعده وقبل الحكم ... فإنه يحكم عليه قطعا كما تقدم. وهذا معني قول غيره: يحكم علي المتمرد والمتواري في البلد كما سيأتي. وألحق في (الأسرار) وغيره به الأخرس الذي لا يفهم؛ لأنه في معنى الصبي والمجنون.

Mas'alah: What distance defines an absent party for the purpose of hearing evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5368)

وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلا, وقيل: مسافة قصر, ومن بقريبه كحاضر ... فلا تسمع بينته ويحكم بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه, ـــــــ قال: (وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلا) , لما في إيجاب الحضور عليه منها من المشقة الحاصلة بمفارقة الأهل والوطن في الليل. هذا كله إذا كان الخصم الخارج عن البلد في محل ولاية القاضي, فإن كان خارجها ... فيجوز أن يسمع الدعوى عليه, ويحكم ويكاتب, قاله الماوردي وغيره. قال: (وقيل: مسافة قصر) , لأن الشارع اعتبرها في مواضع, والقريبة ما دونها. قال: (ومن بقريبة كحاضر .. فلا تسمع بينته ويحكم بغيرحضوره) , لأن القضاء مبني على الفصل بأقرب الطرق, ولو حضر ربما أقر فأغنى عن سماع البينة والنظر فيها. قال الرافعي وغيره: ويجري الخلاف فيما إذا كان بالبلد وتأتى إحضاره, والأشبه تخصيصه بما إذا كان جميع البلد في محل ولاية القاضي, فإن كان موضع الخصم في غير محل ولايته .. فكما لوكان خارج البلد. وإذا قلنا: تسمع البينة على الحاضر .. لم يحكم عليه بها في الأصح إلى أن يأتي فيبدي مطعنا إن أمكنه, بخلاف الغائب عن البلد, فإن انتظاره يطول. قال: (إلا لتواريه أو تعززه) فحينئذ يجوز سماع الدعوى والبينة والحكم عليه, لتعذر الوصول إليه كالغائب, وإلا ... لا تخذ الناس ذلك ذريعة إلى إبطال الحق. وقيل: لا يجوز ولا يلتحق الامتناع بالعجز, وفي حلف المدعي كما يحلف في القضاء علي الغائب وجهان: قطع بعضهم بالمنع لتفريط الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim involving an absent specific property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=597)

فصل في الدعوى بعين غائبة ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها بغيرها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع القاضي بينة وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه أي المدعى به للمدعي ويعتمد في العقار الذي لم يشتهر حدوده الأربعة إذا لم يعلم بأقل منها ويجب ذكر البقعة والسكة وهل هو في أولها أو غيره أو كان المدعى به عينا غائبة لا يؤمن اشتباهها فالأظهر سماع البينة على صفاتها ويبالغ المدعى في الوصف قدر ما يمكنه ويذكر القيمة في المتقوم وجوبا ويندب في المثلى ذكر القيمة والأظهر أنه

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits the property belongs to an absent person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=618)

عنه ولا تنزع العين منه بل بحلفه المدعى أنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن ببنة ومقابل الأصح تنصرف وينتزع الحاكم العين من يده إلى أن يظهر مالكها ومعلوم أن المدعى له تحليف المدعى عليه وإن كانت عنده بينة وإن أقر به لمعين حاضر بالبلد يمكن مخاصمته وتحليفه سئل عن ذلك فإن صدقه صارت الخصومة معه وإن كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم إلى يد المدعى وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك له وإن أقر به لغائب عن البلد فالأصح انصراف الخصومة عنه بالنسبة لعين المدعى به وأما بالنسبة للتحليف فلا تنصرف بل له تحليفه ويوقف الأمر

حيث لا بينة حتى يقدم الغائب فإن كان للمدعى بينة قضى له بها وسلمت له العين وهو قضاء على غائب فيحلف المدعى معها أي البينة وقيل بل هو قضاء على حاضر إذ الخصومة معه فلا يخلف معها وإن لم يكن للمدعى بينة فله تحليف المدعى عليه أه لا

يلزمه تسليمه إليه

Mas'alah: Can a claim of homicide be heard if the parties were fetuses at the time of the killing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1645)

إن ذكره ذهول ممنوع، وقد اغتر به المصنف فحذفه مع أنه شرط في المدعى عليه أيضا، وعبارة المنهاج، وإنما تسمع من مكلف ملتزم على مثله (فتسمع) الدعوى (، وإن كان) كل من المدعي والمدعى عليه (جنينا حال القتل) ؛ لأنه قد يعلم الحال بالتسامع ويمكنه أن يحلف في مظنة الحلف إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجاني أو سماع من يثق به كما لو اشترى عينا، وقبضها فادعى رجل ملكها فله أن يحلف أنه لا يلزمه التسليم إليه اعتمادا على قول البائع، وذكر حكم الجنين في المدعى عليه من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on suing an absent person who can be brought to court?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1873)

الطرف الخامس في المحكوم عليه لو ادعى) شخص (على غائب في البلد يمكن إحضاره) مجلس الحكم (لم يجز) أي الدعوى عليه أي سماعها بل ولا سماع البينة ولا الحكم عليه لسهولة إحضاره وليأمن الحاكم خطأ البينة فيه؛ ولأن أمر القضاء مبني على الفصل بأقرب الطرق ولو أحضر ربما أقر فيغني عن سماع البينة والنظر فيها (وكذا) لا يجوز على من (على مسافة العدوى) الآتي بيانها في الطرف الثالث من الباب الثالث من أبواب الشهادات؛ لأنه في حكم الحاضر (فإن تعزر) كل منهما (أو اختفى سمعت) عليه

لتعذر الوصول إليه وإلا اتخذ الناس ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق (وهل يحلف له) المدعي يمين الاستظهار (كالغائب) أو لا لقدرته على الحضور (وجهان) صحح منهما البلقيني الأول؛ لأن هذا احتياط للقضاء فلا يمنع منه ذلك وجزم صاحب العدة والماوردي والروياني بالثاني وصححه الأذرعي وإلى ترجيحه أشار المصنف كأصله بقوله (وقوى المنع قدرته على الحضور) فلا عذر له بخلاف الغائب (فإن كان له أو الغائب وكيل) نصبه بنفسه (فهل يحتاج حضوره) يعني طلبه (في تحليف الخصم) أي فهل يحتاج في تحليف المدعي إذا قلنا به إلى طلب الوكيل؛ لأن الاحتياط حينئذ من وظيفة الوكيل أو لا كالموكل (فيه تردد) أي احتمالان لأبي العباس الروياني قال ابن الرفعة والمشهور الأول)

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt from an absent person's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1875)

فصل ويستوفي) أي القاضي (لمن أثبت دينا على غائب من ماله) الحاضر أو الغائب في محل ولايته إذا طلبه المدعي (ولا يطالبه) القاضي (بكفيل) وإن احتمل أن يكون للغائب دافع؛ لأن الحكم قد تم والأصل عدم الدافع (ولا يحكم على الغائب) في عقوبة (لله) تعالى (ويحكم بها للآدمي) كما مر أول الباب أيضا فكتب القاضي بعد حكمه إلى قاضي بلد الغائب ليأخذه بالعقوبة)

Mas'alah: What are the requirements for heirs to claim a debt or property for their deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1923)

(فصل لا يحكم للورثة) الذين ادعوا لمورثهم دينا أو عينا (إلا إذا أثبتوا) أي أقاموا بينة (بالموت والوراثة والمال) أو أقر المدعى عليه بذلك (فإذا ادعوا لمورثهم ملكا وأقاموا شاهدا وحلفوا) معه (ثبت الملك) له (وصار تركة) يقضي منها ديونه ووصاياه (وإن امتنعوا) من الحلف وعليه ديون ووصايا (لم يحلف من أرباب الديون والوصايا أحد) وإن لم يكن في التركة وفاء بذلك كنظيره في الفلس (إلا الموصى له بمعين) من عين أو دين ولو مشاعا كنصف فله أن يحلف بعد دعواه ليتعين حقه فيه فتعبيره بمعين أعم من تعبير أصله بعين (وإن حلف) مع الشاهد (بعضهم أخذ نصيبه) لثبوت حجته (ولم يشاركه) فيه (من لم يحلف) من الغائبين والحاضرين بخلاف اثنين ادعيا دارا ملكاها بجهة واحدة كإرث ولم يقولا قبضناها فصدق المدعى عليه أحدهما وكذب الآخر فإن المكذب يشارك المصدق فيما أخذه لأن الثبوت هنا بشاهد ويمين فلو شركنا لملكنا الشخص بيمين غيره مع أن اليمين لا يجزئ فيها النيابة وثم بالإقرار ثم ترتب عليه إقرار المصدق بالإرث والإرث يقتضي الشيوع. قال الزركشي والمعتمد في الفرق أن الممتنع هنا قادر على الوصول إلى حقه بيمينه فحيث لم يفعل صار كالتارك لحقه (ويقضى) من نصيبه (قسطه من الدين) والوصية لا الجميع بناء على أن من لم يحلف لا يشارك الحالف (ولا يحلف ورثة الناكل مع الشاهد) الأول أو غيره لأنه يتلقى الحق عن مورثه وقد بطل حقه أي من اليمين بنكوله وقيل لا يبطل حقه بل له أن يحلف هو ووارثه لأنه حقه فله تأخيره والتصريح بالترجيح من زيادته وبه صرح المنهاج كأصله ورجح الإسنوي الثاني ويمكن أخذا مما مر قبيل الفصل السابق حمل الأول على ما إذا لم يستأنف الدعوى والثاني على ما إذا استأنفها وأقام شاهده (فلو أرادوا ضم شاهد إلى) الشاهد (الأول) ليحكم لهم بالبينة (جاز بلا تجديد دعوى) وشهادة الأول كما لو أقام مدع شاهدا في خصومة ثم مات فأقام وارثه شاهدا آخر (بخلاف ما لو) كانت الدعوى لا عن جهة الإرث كأن (قال أوصى لي ولأخي الغائب) مورثك (بكذا أو باع

منا) كذا (وأقام شاهدا وحلف) معه (ثم قدم الغائب فإنه يجدد الدعوى والشهادة) وذلك لأن الدعوى في الميراث عن واحد وهو الميت ولهذا تقضى ديونه من المأخوذ وفي غير الميراث الحق لأشخاص فليس لأحد أن يدعي ويقيم البينة لغيره بلا إذن أو ولاية (وإن) أقام الورثة شاهدا وحلف معه بعضهم و (مات) بعضهم (قبل النكول) أي نكوله وقبل حلفه (حلفوا) أي ورثته (ولم يعيدوا الدعوى) والشهادة. (فإن كان فيهم) أي فيمن لم يحلف (غائب أو صبي) أو مجنون (فقدم الغائب أو بلغ) الصبي أو أفاق المجنون (حلف) لإثبات نصيبه (وقبضه بلا إعادة شهادة) لأنها متعلقة بالميراث وإثبات ملك المورث وذلك في حكم خصلة واحدة فإذا ثبتت الشهادة في حق البعض ثبتت في حق الكل وإن تعذرت الدعوى من الجميع وليس كاليمين فإنها مبنية على اختصاص أثرها بالحالف والشهادة حكمها التعدي والدعوى وإن كانت على الاختصاص وعدم التعدي فإنما هي وسيلة قال الزركشي وينبغي أن يكون محل ذلك إذا ادعى الأول جميع

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim from a warring non-Muslim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1506)

وتسمع دعوى الحربي وإن لم يكن ملتزما للأحكام، فيما إذا اقترض منه حربي شيئا أو اشتراه منه ثم أسلم المعترض أو المشتري، أو دخل إلينا بأمان فإن المنصوص المعتمد أن دين الحربي باق بحاله. ولو اقترض منهم مسلم في دار الحرب شيئا أو اشتراه ليبعث إليهم ثمنه أو أعطوه شيئا ليبيعه في دار الإسلام ويبعثه إليهم، فإنه يلزمه ذلك، وحينئذ فتسمع الدعوى من الحربي، لكن يكون في أمان بطلب ذلك فإنه لا يبطل حقه من

ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a claim against an absent defendant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1707)

وليس من شرط صحة الدعوى على الغائب أن تكون للمدعي بينة خلافا لما في "الروضة" تبعا للشرح، ولا أن يدعي جحوده، ويكفي الإطلاق.

Mas'alah: When is a plaintiff's evidence not heard if the absent person admits the claim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1707)

فإن قال: "هو مقر" لم تسمع بينته إلا في خمسة مواضع: أحدها: أن يكون الغائب لا يقبل إقراره لسفه ونحوه. الثاني: أن لا يكون إقراره مؤثرا في المقصد الذي قامت به البينة، كمفلس ادعي عليه دين معاملة بعد الحجر، فإنه لا يمنع من سماع دعواه، ولا بينته بالمعاملة قوله: "هو مقر" ، لأن إقراره لا يؤثر فيما يقصد بالبينة الشاهدة بالمعاملة من المضاربة، وكذلك لو قال الغائب: "هذه العين لزيد، بل لعمرو" ، ويريد الحاضر إقامة البينة على أنها له، فإنه لا يمنع من ذلك. قوله: "وهو مقر لي بذلك" ، قال شيخنا: ويجيء في الرهن والجناية، ولم أر من تعرض لذلك. الثالث: أن يقول: هو مقر، ولست آمن جحوده، فإن الأرجح عند شيخنا أن القاضي يسمع دعواه وبينته ويقضي بها، قال: وكذلك لو قال: هو مقر ممتنع من تسليم حقي، فإن المعتمد عندي السماع. الرابع: إذا كان للغائب مال حاضر، وأراد المدعي الوفاء منه، فإن القاضي يسمع الدعوى والبينة،

وإن قال: "هو مقر" وفاقا لفتوى القفال. الخامس: إذا كانت بينة المدعي شاهدة بالإقرار، فإنه لا بد أن يدعي بما تشهد به البينة، فيقول: "أقر لي" . ومقتضى هذا دوام إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a person to deny on behalf of an absent defendant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1707)

* * *

Mas'alah: What claims against an absent person are admissible in court?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1708)

وإذا ادعى دينا مما يجب وفاؤه، أو عينا هي في يد المدعى عليه، أو حقا من الحقوق المتعلقة بالمدعى عليه، مما يتوجه للمدعي على الغائب في ذلك استحقاق ناجز، فإنه تسمع الدعوى والبينة.

Mas'alah: When is a claim of waiver or receipt against an absent person not heard?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1708)

ولو ادعى عفوه عن الشفعة المستحقة له على الحاضر، أو أنه قبض دينه الفلاني علي، أو أبرأني منه، وقال: لست آمن أن ينكر. لم يسمع القاضي بينته. ذكره الماوردي [2]،

وهو متجه، وحيث قلنا لا تسمع بينته فلا تسمع دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent of an absent person claims against another absent person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1709)

وإذا ادعى وكيل الغائب على غائب فلا بد من حلف الغائب المدعي له قبل أن يقضي القاضي على الغائب، على المعتمد كما قاله شيخنا، فيؤخر القضاء إلى أن يحض المدعى له، ويحلف، ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي: "أبرأني موكلك" ، وكان موكله غائبا عن البلد دون العدوى، فؤمر بالتسليم، فلو طلب الحاضر من الوكيل أن يحلف على نفي العلم بأن موكله لم يبرئه أو لم يستوف منه أو لم يعلم أن موكله عزله ونحو ذلك مما لو اعترف به الوكيل لسقطت مطالبته، فإن القاضي يجيبه إلى ذلك، ويحلف الوكيل حينئذ.

Mas'alah: Is a claim for the price against an absent buyer heard?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1709)

ومثله لو كان البائع حاضرا وادعى بالثمن على المشتري الغائب، فإنه لا تسمع هذه الدعوى؛ لأنه لا يلزم الغائب تسليمه؛ لأن البائع يجبر على التسليم.

Mas'alah: When is payment from an absent person's present property prevented?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1709)

ومما يمنع الوفاء من ذلك المال الحاضر الذي للغائب ما إذا كان هناك بائع له لم يقبضه الثمن، وطلب من الحاكم الحجر على المشتري الغائب، حيث استحق البائع ذلك، فإن القاضي لا يوفي مدعي الدين في المال

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim and evidence against an absent defendant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1714)

فرع: الغائب بمسافة قريبة كحاضر، فلا تسمع دعوى عليه ولا بينة ولا يحكم بغير حضوره إلا التواريه أو تعززه، والمشهور جواز سماع الدعوى على الغائب، وسماع البينة والقضاء عليه في قصاص، وحد قذف في غير من له إسقاطه باللعان، فأما من له إسقاطه باللعان فلا يجوز أن يقضى عليه بحد القذف في غيبته، لتمكنه من إسقاطه، ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها إذا لم يتحقق كونه من الحاضرين عند الدعوى، وسماع البينة، فإن تحقق ذلك وجب استعادتهما.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says the claimed item belongs to an unknown person or to a ward or endowment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1761)

وكذلك لو قال: "هي لرجل لا أعرفه" [3] لا يكون جوابا كافيا، ويقال له: قد توجه عليك جواب عدلت عنه، فإن أقمت عليه جعلت ناكلا، وأحلف المدعي وحكم له بانتزاعها من يدك، وإن قال: لمحجوري، أو: وقف على الفقراء، أو: مسجد كذا، وهو ناظر عليهما، فلا تنصرف الخصومة عنه، ولا تنزع منه، بل يقيم (1) "المنهاج" (ص

352) . (2) "المنهاج" (ص 353) . (3) "المنهاج" (ص 353) .

Mas'alah: What is the ruling regarding the guardian of a ward or the overseer of an endowment in a claim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1762)

المدعي البينة في مسألة ولي المحجور، وناظر الوقف على الفقراء والمسجد، وتقدم الحكم في قوله: ليست هي لي، أو: لرجل لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant acknowledges the claimed item belongs to a specific present person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1762)

وإذا أقر به لمعين حاضر [1] يمكن مخاصمته سئل، فإن صدقه فلا تنصرف الخصومة إليه بذلك، وللمدعي أن يطلب يمين المدعى عليه؛ بناء على أنه يغرم له البدل لو أقر له، وهو أصح القولين، فإن حلف انصرفت الخصومة عنه، وإن نكل حلف المدعي واستحق الغرم. وإن أقر له غرم له البدل على أصح القولين، وإن كذبه فلا تنصرف الخصومة عن المدعى عليه وترك المدعى به في يده. وقيل: يسلم إلى المدعي، وقيل: يحفظه الحاكم لظهور مالك. وقيل: يجبر المقر له على أخذه، أو الإبراء منه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant acknowledges the claim for an absent person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1762)

وإن أقر به لغائب فالأصح انصراف الخصومة عنه، وحينئذ فإن لم يكن للمدعي بينة توقف الأمر إلى أن يحضر الغائب، وإن كان له بينة فيقضى له، والمراد بانصراف الخصومة وإيقاف الأمر بالنسبة إلى رقبة العين المدعاة، أما بالنسبة إلى تحليف المدعى عليه فلا تنصرف على الأصح، بل له تحليفه من أجل تغريم البدل لو أقر له بها، ونكل، فحلف المدعي اليمين المردودة.

Mas'alah: What is the section on claims of heirs regarding debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1649)

فصل في بيان دعوى الورثة

Mas'alah: What is the ruling on claims against an absent defendant for specific property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3846)

فإن ادعى على غائب عينا؛ نظر: إن كانت حاضرة، سلمها إليه بعد إقامة البينة والتحليف، وإن كانت غائبة؛ نظر: إن كانت عقارا سمع البينة وحكم، وكتب: أني حكمت لفلان بن فلان على فلان بدار، أو أرض في بلدك؛ موضعها كذا وكذا. وإن كان منقولا، هل تسمع الدعوى والبينة؟ فيه قولان: أحدهما: تسمع؛ وبه قال أبو يوسف، وابن أبي ليلى؛ كما في العقار. والثاني- وبه قال أبو حنيفة-: لا تسمع؛ لأنه يتغير، ويختلط؛ فلا يمكن الوقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim when one heir is present and another is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3882)

فصل في الدعوى إذا حضر الغائب أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي إذا مات رجل عن اثنين: واحد منهما حاضر، والآخر غائب، أو واحد منهما عاقل

بالغ، والآخر صبي أو مجنون؛ فجاء الحاضر أو العاقل البالغ، وادعى على إنسان عينا أنها كانت ملكا لأبي؛ فصارت ميراثا لي ولأخي، أو ادعى دينامن جهة الأب؛ أنه صار ميراثا لنا، وأقام عليه شاهدين- أخذ حصته. وإذا حضر الغائب، أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون- أخذ حصته، ولا يحتاج إلى إعادة الدعوى والحجة؛ وهل ينتزع في الحال نصيب الغائب والصبي من يده؟ نظر: إن كان عينا تنتزع، وإن كان دينا ففيه وجهان: أحدهما: تؤخذ منه؛ كالعين. والثاني: لا تؤخذ؛ لأن نظر الغائب والصبي في تركه عليه؛ فإن الدين في الذمة لا يخشى عليه الهلاك وإذا صار عينا يخشى عليه الهلاك. وهذا بخلاف ما لو ادعى لنفسه، ولأخيه الغائب مالا، لا من جهة الميراث، بأن قال: أوصى لنا أبوك بكذا، أو أقرضنا كذا، أو اشترينا منك هذه العين، وأقام شاهدين- أخذ نصيبه، ولا ينزع من يده نصيب الغائب والصبي. وإذا حضر الغائب، أو بلغ الصبي، يحتاج إلى إعادة الدعوى والشهادة؛ لأن هذه الدعوى عن أشخاص، ولا تصح إقامة البينة عن الغير بغير إذنه، بخلاف الميراث؛ فإن الدعوى هناك على شخص واحد؛ وهو الميت. ولو ادعى الحاضر من جهة الميت عينا أو دينا [أو] ميراثا له ولأخيه الغائب، أو الصبي أو المجنون، وأقام شاهدا واحدا، وحلف معه، وأخذ حصته- فلا تؤخذ حصة الآخرين؛ لأنهم لو كانوا حضورا بالغين، ولم يحلفوا، لم يثبت لهم شيء؛ فإذا حضر الغائب، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، وحلف- أخذ حصته؛ فلا يحتاج إلى إعادة الشاهد؛

بخلاف ما لو كانت الدعوى من جهة الإرث، بل إذا ادعى أن أباه أوصى لنا بكذا، أو أقرضنيه أنا وأخي الغائب، وأقام شاهدا، وحلف معه، وأخذ حصته، فإن حضر الغائب وبلغ الصبي- يحتاج إلى إعادة الشاهد. وفي الميراث: إذا حلف الحاضر البالغ وأخذ حصته، ثم مات الغائب أو الصبي، حلف وارثه، وأخذ حصته؛ وإن كان وارثه هذا الذي حلف، لا يحسب يمينه الأول، حتى لو كان الوارثان حاضرين وأقاما شاهدا، وحلف أحدهما على جميع الحق ومات الآخر قبل

أن يحلف والحالف وارثه- لا يأخذ حصته إلا بيمين جديدة.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says the property belongs to an unknown absent person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3975)

وقيل: إن قال المدعي عليه: ليست هذه لي ولا لك، أو هو لغائب لا أعرفه- هل تنتزع من يد المدعي عليه؟ فعلى الوجهين، ولا تسلم إلى المدعي وجها واحدا، إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the property belongs to an absent person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3976)

فأما إذا أقر المدعي عليه لغائب، فلا تسقط دعوى المدعي عنه بهذا الإقرار؛ لأن العين في يده. ثم لا يخلو: إما إن كان للمدعي بينة، أو لم يكن: فإن لم يكن له بينة، له أن يحلف المدعي عليه؛ أنه لا يلزمه تسليم العين إليه، وإن نكل حلف المدعي وأخذ،

وكتب في السجل؛ أنه أخذه بيمينه بعد إقرار المدعي عليه لفلان ونكوله. وإن أقام المدعي بينة، أخذ العين. وهل يحتاج أن يحلف مع البينة؟ فيه وجهان: أحدهما: يحتاج؛ لأنا حكمنا بإقرار المدعي عليه؛ أنها ملك للغائب، والقضاء على الغائب بالبينة يكون مع اليمين. والثاني: وهو قول أبي إسحاق: لا يحتاج إلى اليمين؛ لأنه قضى على الحاضر؛ وهو المدعي عليه؛ فصار كما لو أقر به لحاضر، وأقام المدعي بينة أخذها بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits or denies a joint sale with an absent party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2699)

الفصل وهذا كما قال: إذا قدم رجل رجلا إلى الحاكم وادعى عليه أنه باع منه ومن رجل آخر غائب عبدا بألف درهم، وإن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره وأنه مطالب له بالألف فلا [30/ أ] يخلو المدعى عليه إما أن يقر به أو ينكره، فإن أقر به لزمه. فإذا قدم الغائب فإن صدقه على إقراره رجع بنصف الألف عليه، وإن لم يصدقه لا يقبل إقرار المدعى عليه على الغائب ولم يكن له الرجوع عليه. وإن أنكر المدعى عليه لا يخلو إما أن يكون له بينة أو لا بينة له، فإن لم تكن له بينة فالقول قوله مع يمينه فإذا حلف برئ. ثم إذا قدم الغائب لا يخلو إما أن ينكر أو يقر فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه. وإن أقر يلزمه خمسمائة درهم وهي التي لزمته بالشراء، فأما ما لزمه بالضمان عن صاحبه فقد سقط عنه لأن صاحبه قد برئ عنه بيمينه، وإذا برئ المضمون عنه برئ الضامن ومن أصحابنا من قال: ما لزمه بالضمان لم يسقط عنه ويؤخذ بإقراره لأن اليمين لم يبرئه من الحق بل أسقط عنه المطالبة في الظاهر ولهذا تسمع البينة عليه، وإذا أقامها لزم الضامن. وإن كانت له بينة فأقامها فإنه يقضى بها على الحاضر بألف درهم نصف

بالشراء ونصفه بالضمان فإذا قدم الغائب فإن كان الحاضر لما قدم إلى الحاكم وأنكر قال: ما اشتريت وما ضمنت فإنه قد كذب بينة المدعي وأقر بأن ما غرمه ظلم لحقه من جهة المدعي فلا يرجع به على الغائب. وإن أنكر الشراء وسكت عن الضمان كان له الرجوع عليه بخمسمائة لأنه لم يكذب البينة، قال ابن أبي هريرة: وهكذا إذا قال: لا أقر ولا أنكر فسمع الحاكم عليه البينة وقضى بها عليه رجع هو على الغائب وهذا جواب عن سؤال يقال: الخصم الحاضر أنكرها ادعى المدعي من الشراء والضمان فكيف يرجع على الغائب بنصف الألف وهو يزعم أن المدعي مبطل في

دعواه، لأنه على ما ذكرنا لم يقل: إن المدعي مبطل في دعواه حتى لو قال ذلك لا يرجع. وقيل: لعله وكل بالخصومة وكيلا فلم يبطل حق رجوعه بإنكار وكيله فلهذا قال: ورجع على الغائب. وقيل: وهو الصحيح جحوده لمدافعة خصومة الخصم لا يمنعه من الرجوع إذا توجه الحكم عليه لأنه لو اشترى من رجل عبدا وقبضه فجاء مستحق وادعى أنه مغصوب [30/ ب] فأنكر المشتري وقال: بل كان ملكا للبائع حين باعه مني وهو اليوم ملكي، ثم أقام المستحق بينة على الغاصب واسترجع العبد منه كان له أن يرجع على البائع بثمن العبد ولا يمنعه نسبة ملك العبد إلى البائع في مدافعة الخصومة عن الرجوع لأنه يقول: كانت تلك المقالة مني صادرة على الظاهر لدفع الخصومة، فإذا توجه القضاء علي ثبت لي حق الرجوع عليك كذلك ها هنا، وقيل: تأويله أن الحاضر صدق المدعي في ذلك غير أن المدعي قال: وأنا أقيم البينة بما ادعى عليك ليثبت الحق على الغائب فسمع الحاكم ذلك وقضى بها ها هنا له الرجوع لأنه ليس فيه تكذيب البينة. وقيل: تأويله أنه لم يجب بقوله ما اشتريت وما ضمنت ولكن قال: لا يلزمني دفع هذا المال من الوجه الذي تذكره فيحتمل أنه قضى ذلك المال مرة. وقيل: تأويله أن الحاضر أنكر الضمان عن الغائب على ظاهر ما قال المزني، فلما قبض منه

الألف قال: قد ظلمني هذا المدعي وأخذ مني ألفا لا يستحقه وأعلم أن لك قبل الغائب ألفا أقدر على أخذه بالبينة التي أقمت فقد وجد مالا لمن عليه مال لا يقدر على أخذه فكان له أخذه بحقه، فعلى هذا التأويل هذا الحاضر لا يرجع على الغائب بما ضمن عنه وإنما يرجع بمال الغاصب عنده. وهذا التأويل لا يستقيم لأنه إذا أنكر جملة ما ادعاه المدعي وقال: لا تستحق علي ولا على الغائب بسبب هذه الدعوى، فكيف يرجع عليه بسبب هذه البينة؟ وإن لم ينكر ما ادعاه على الغائب وإنما أنكر الضمان عند فقد سقط عنه بأدائه عنه في الظاهر، وما ذكره من حكم الباطن ففي الظاهر لا يجوز أخذ ماله. قال المزني: وهذا مما يجامعنا عليه من أنكر القضاء على الغائب يعني به أبا حنيفة فإنه وافقنا في المسألة، لأن له اتصالا بالحاضر وهو الضامن ينوب عن الغائب في الخصومة. وقال أبو إسحاق: هذا ليس بإلزام لأنهم يقولون بجواز القضاء على الغائب إذا كان هناك خصم حاضر وقال غيره: هذا وإن كانوا يقولونه فهو حجة عليهم، لأنه أثبت البيع و [31/ أ] الثمن على الحاضر والغائب وإنما قيد المزني هذه المسألة بالقبض لأن المدعي إذا لم يدع أن المشتري قبض السلعة مني لم يستحق طلب الثمن على المشهور من مذهب الشافعي رحمة الله عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor admits the property belongs to an absent person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7100)

فصل: وإن كان صاحب اليد قد أقر بها في الابتداء لغائب، لم يخل حال المدعي من أن تكون له بينة أو لا بينة له، فإن لم تكن له بينة كان الحكم موقوفا على قدوم الغائب، والدار مقرة في يد صاحب اليد، فإن طلب المدعي إحلاف صاحب اليد، ففي إجابته

إلى إحلافه ما قدمناه من القولين. فإن قيل: لا يمين عليه، انقطعت الخصومة بينهما، وكانت موقوفة على قدوم الغائب. وإن قيل: بوجوب اليمين عليه، ففي كيفية يمينه وجهان: أحدهما: يحلف أن الدار للغائب فلان، لتكون يمينه موافقة لإقراره. والثاني: يحلف أنه لا حق لهذا المدعي فيها لتكون يمينه معارضة فإن حلف برئ من مطالبة الداعي، وإن نكل أحلف المدعي، وحكم له بقيمة الدار. فإن قدم الغائب المقر له، كان له منازعته في الدار، وإن صار إلى قيمتها، فإن أفضى النزاع إلى الحكم بالدار للغائب، استقر ملك المدعي على القيمة وإن أفضى إلى الحكم بالدار للمدعي أخذ برد القيمة على صاحب اليد، لئلا يجمع بين ملك الدار وقيمتها. وإن كان لمدعي الدار بينة، عند الإقرار بها للغائب سمعت بينته، وقضي له بالدار. واختلف أصحابنا هل يكون ذلك قضاء على الغائب المقر له، أو قضاء على صاحب اليد له؟ على وجهين: أحدهما: أنه قضاء على الغائب المقر له، فعلى هذا لا يحكم للمدعي بالبينة، حتى يحلف معها لأن القضاء على الغائب يوجب إحلاف المدعي مع بينته، لجواز أن يدعي الغائب انتقالها إليه ببيع أو هبة، فيحلف بالله أن ما شهدت به شهود الحق وأنها لباقية على ملكه، ويكون حلفه لصدق شهوده تبعا لحلفه ببقائها على ملكه، ولولا ذاك لما حلف بصدق الشهود، لأنه لا يلزمه إحلافه على صدقهم ولم يختلف قول الشافعي في جواز القضاء على الغائب، وإن وهم المزني في كلامه أن قوله قد اختلف فيه، وهو وهم منه. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه قضاء على صاحب اليد الحاضر، دون الغائب، وهو الظاهر من كلام الشافعي، لأنه قال: قضى له على الذي هي في يديه، وإنما كان قضاء على الحاضر، لأن الدعوى توجهت إليه، فتوجه القضاء عليه.

فعلى هذا يحكم بالدار للمدعي ببينته دون يمينه، ونسب المروزي المزني إلى الغلط في هذا الموضع من وجهين: أحدهما: أنه جعل ذلك قضاء على الغائب، وهو قضاء على

الحاضر. والثاني: أنه وهم في تخريج القضاء على الغائب على قولين، ولعمري أنه وهم فيما أوهم من القولين، وهو فيما رآه من القضاء على الغائب محتمل، فإذا قدم الغائب، بعد الحكم بالدار للمدعي واعترف بها ونازع فيها وجرى عليه حكم منازع ذي يد، لأنها انتزعت من يد منسوبة إليه، واختار الشافعي للحاكم، إذا حكم لمدعي ببينته أن يكتب في قضائه للمدعي صفة الحال، وأنه حكم ببينته، وأنه جعل الغائب فيها على حجته.

Mas'alah: When can the possessor present evidence for an absent owner after losing possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7101)

فصل: فإن أراد صاحب اليد، حين انتزعت الدار من يده ببينة المدعي، أن يقيم بينة الغائب بملكه للدار لم يخل حاله في إقامتها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون ثابت الوكالة عن الغائب، فيسمع منه البينة للغائب بالملك، لأنه وكيله فيها، ويحكم للغائب، لأن له مع البينة يدا ليست للمدعي. والثاني: أن لا يكون وكيلا للغائب ولا يتعلق له بالدار حق على الغائب من إجارة، ولا رهن، فلا تسمع منه البينة للغائب، لأنه لا حق له في إقامتها، وقد يجوز أن يكون الغائب منكرا لها، ويكون الحكم فيها ببينة المدعي، حتى يقدم الغائب، فيدعي كمن شهدوا في تركة بقسم ومال مفلس يباع عليه أن عبدا من جملته ملك لغائب لم يدعه، لم تسمع الشهادة، وقسم بين ورثة الميت وغرماء المفلس، وإن أراد إقامة البينة، بملك الغائب لاستيفاء حقه منها بالإجارة أو بالرهن فقد اختلف أصحابنا في جواز سماع البينة منه على وجهين: أحدهما: تسمع منه البينة فيها لتعلق حقه بها، ويقضى بملكها للغائب، ويقضى عليه لصاحب اليد بالإجارة، والرهن،

ويكون القضاء بها لغير مدع، تبعا للقضاء لحق الحاضر عليه. والثاني: صدر هذا الكتاب آليا بواسطة الموسوعة الشاملة وهو قول أبي إسحاق المروزي لا تسمع بينة الحاضر وإن ادعى الإجارة والرهن، لأنهما تبع لملك الأصل، فلم تصح فيه الإجارة، ولا الرهن، إلا بعد ثبوت ملك الغائب، وملك الغائب لا يثبت بالبينة إلا بعد مطالبته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim after a property has been taken from the defendant's possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7149)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a claim after a property has been taken from the defendant's possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7149)

وإذا تنازع وعمرو دارا في يد زيد فأقام عمرو البينة، أن الدار له انتزعت منه الدار، وسلمت إلى عمرو، فإن عاد زيد بعد انتزاع الدار من يده، فأقام البينة أن الدار ملكه، حكم له بالدار، وأعيدت إليه وإن لم يكن له في الحال يد، لأن زوال يده بينة خارج عرف سبب زوالها، وصارت له بينة مع يده، وهي بينة داخل فقضى بها على بينة الخارج. ولو كانت المسألة بحالها، فأقام زيد البينة والدار في يده، بأنه مالكها، وأقام عمرو البنية أنه ابتاعها من زيد، حكم بها لعمرو، لأن بينته قد أثبتت لزيد ملكا، زال عنه

إلى عمرو بابتياعها، فكانت أزيد بيانا، وأثبت حكما، فلو أقام زيد البينة والدار في يده، أنه مالكها، وأقام عمرو البينة أن حاكما حكم له على زيد بملكها، كشف عن حكم الحاكم بملكها لعمرو، فإن بان أنه حكم بها له، لأن زيدا لم يكن له في تلك الحال بينة نزعها من يده بالبينة، وجب أن ينقض حكم الحاكم بها لعمرو، لأن زيدا قد أقام بها بينة مع يده، وإن بان أنه حكم بها لعمرو على زيد العدالة بينة عمرو وجرح بينة زيد نظر، فإن أعاد زيد تلك البينة بعد أن ظهر عدالتها حكم بها عمرو دون زيد، لأن البينة إذا ردت بالجرح في شهادة لم تسمع منها تلك الشهادة بعد التعديل، وكان حكم الحاكم بها لعمرو ماضيا، وإن قام زيد بينة غير تلك المردودة، حكم بالدار لزيد، ونقض حكم الحاكم بها لعمرو، وإن بان أن الحاكم حكم بها لعمرو على زيد مع بينة كل واحد منهما لأنه كان ممن يرى أن يحكم بينة الخارج على بينة الداخل، كرأي أهل العراق ففي نقض حكم الحاكم بها لعمرو وجهان: أحدهما: لا ينقض، لنفوذ باجتهاده فلم ينقض، وتقر الدار في يد عمرو.

والثاني: ينقض حكم بينة الخارج على بينة الداخل، ويحكم بها لزيد، لأن هذا الاختلاف وإن لم يكن فيه نص فالقياس فيه جلي، والاجتهاد فيه قوي، فنقض بأقوى الاجتهادين أضعفهما، وإنما لا ينقض الاجتهاد مع التكافؤ، واحتمال الترجيح، وإن بان أن الحاكم حكم بها لعمرو على زيد ببينته، ولم تسمع بينة زيد، نظر في الحاكم، فإن كان يرى أن لا يحكم ببينة الداخل مع بينة الخارج، ففي نقض حكمه ما قدمناه من الوجهين كما لو سمعها ولم يحكم بها. وإن كان يرى أن بينة الداخل أولى بالحكم، فلم يسمعها، بعد سماع بينة الخارج، نقض حكمه لعمرو كم بها لزيد، وإن لم يبن بعد الكشف السبب الذي أوجب الحكم بها لعمرو، دون زيد مع ثبوت يد زيد وبينته، ففي نفوذ الحكم بها لعمرو وجهان: أحدهما: أن الحكم بها نافذ ممضي ولا ينقض إلا أن يعلم ما يوجب

نقضه على ما شرحناه في أحد الأسباب الموجبة لنقضه، لأن الظاهر من حكم الحاكم نفوذه على الصحة، حتى يعلم فساده. والثاني: ينقض حكم الحاكم بها لعمرو تغليبا ليد زيد، وبينته، حتى يعلم أن حكم الحاكم نفذ على وجه الصحة دون الفساد لاحتمال تردده بين الأمرين وهذا قول محمد بن الحسن، ولأن كان له وجه فهو ضعيف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant acknowledges a possessed item belongs to an absent person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2401)

وإن أقر به لغائب .. فالأصح: انصراف الخصومة عنه، ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب) لأن المال بظاهر إقراره لغيره؛ بدليل: أن الغائب لو قدم وصدقه .. أخذه، والثاني: لا تنصرف، وهو ظاهر نص "المختصر" ؛ لأن المال في يده، والظاهر: أنه له، فلا يمكن من صرف الخصومة عنه بالإضافة إلى غائب قد يرجع وقد لا يرجع، ويخالف: ما إذا أضاف إلى صبي أو مجنون؛ فإن هناك يمكن مخاصمة وليه. (فإن كان للمدعي بينة .. قضي بها، وهو قضاء على غائب، فيحلف معها) أي: مع البينة؛ لأن المال صار له بحكم الإقرار، وهذا ما نقلاه في "الشرح" و "الروضة" عن اختيار الإمام والغزالي، وقالا: إنه أقوى وأليق بالوجه المفرع عليه [1]. (وقيل: على حاضر) فلا يحلف معها؛ لأن الدعوى توجهت إليه فيوجه القضاء عليه، وهذا ما نقلاه عن ترجيح العراقيين والروياني [2]، وهو المنصوص في "الأم" و "المختصر" كما قاله في "البحر" ، قال: ولا معنى للوجهين مع النص [3]، وقال البلقيني: إنه المذهب المعتمد. (1) الشرح الكبير (13/ 182) ، روضة الطالبين (12/ 25) . (2) الشرح الكبير (13/ 182) ، روضة

الطالبين (12/ 25) . (3) بحر المذهب (14/ 424) .

وما قبل إقرار عبد به كعقوبة .. فالدعوي عليه، وعليه الجواب، وما لا كأرش .. فعلى السيد.

Mas'alah: What is the ruling on suing a minor or deceased person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=625)

كما لو ادعى على صبي وميت وإذا ثبت مال الغائب وله مال قضاه منه إذا ـــــــ كما لو ادعى شخص على نحو صبي لا ولي له وميت ليس له وارث خاص حاضر فإنه يحلف لما مر. أما لو كان لنحو الصبي ولي خاص أو للميت وارث خاص حاضر كامل اعتبر في وجوب التحليف طلبه فإن سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم ثم إن لم يطلبها قضى عليه بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming property from their deceased?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=644)

ولو ادعوا أي الورثة كلهم أو بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's claim against an apostate in court?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

قوله: (فيتجه تخريجه) أي تفريعه وهذا ضعيف والمعتمد أن الذمي يرفع على المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a minor or a deceased person regarding the precautionary oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1765)

كما لو ادعى على نحو صبي) من مجنون وميت وهو من زيادتي فإنه يحلف؛ لما مر

Mas'alah: What does the judge write to the judge of the object's location?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1769)

وكتب إلى قاضي بلد العين بما قامت به) الحجة (

Mas'alah: How is the object sent with the claimant and a guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1769)

فيبعثها للمكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه) أي: المدعي، احتياط للمدعى عليه حتى إذا

لم تعينها الحجة طولب بردها هذا)

Mas'alah: What is the ruling when a claimant claims an absent item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1769)

أو) ادعى عينا غائبة)

Mas'alah: What does 'absent from the session only' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1769)

عن المجلس فقط) أي: لا عن البلد)

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property belongs to someone who cannot be sued?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1803)

أو) ادعى (عينا فقال ليست لي أو أضافها لمن تتعذر مخاصمته) كهي لمن لا أعرفه أو لمحجوري أو هي وقف على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه (لم تنزع) أي العين منه (ولا تنصرف الخصومة) عنه؛ لأن ظاهر اليد الملك، وما صدر عنه ليس بمؤثر

[حاشية البجيرمي] ثم بحثت مع الشيخ ابن م ر فوافق عليه. اهـ. (قوله: لم تحلف هي على البعض) أي إلا بدعوى جديدة شرح م ر قال الرشيدي هو مشكل؛ لأنها لا تخرج عن المناقضة والظاهر أن المراد بالذي تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للأربعين مثلا لا أنه نكحها بأربعين وعبارة الرافعي أما إذا أسندت إلى عقد كما إذا قالت نكحتني بخمسين وطالبته بها ونكل الزوج فلا يمكنها الحلف على أنه نكحها ببعض الخمسين؛ لأنه يناقض ما ادعته أولا، وإن استأنفت وادعت عليه ببعض الذي جرى النكاح عليه فيما زعمت جاز لها الحلف عليه. اهـ. فقوله: ببعض الذي جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته فعلم أنه ليس لها أن تدعي بعده بأنه نكحها بأقل. اهـ. (قوله: لأنه يناقض ما ادعته) فيجب مهر المثل حج س ل ونظر فيه سم وفيه أن هذا التعليل يأتي فيما تقدم وهو حلفه على ما دون العشرة. ويجاب بأن دعواه العشرة متضمن لدعواه ما دونها فلا مناقضة بخلاف دعواها النكاح بقدر فإنه ينافي دعوى النكاح بدونه تأمل. (قوله: كفى في الجواب إلخ) ومن ذلك لو ادعت عليه زوجته بنفقة أو كسوة كفاه في الجواب لا تستحقين علي شيئا إذ قد يكون صادقا في دعواه المسقط لهما كنشوز لكن يعجز عن الإثبات كما اعتمده ز ي عبد البر (قوله:؛ لأن المدعي إلخ) تعليل لمحذوف فهم منقوله كفي لا تستحق علي شيئا أي كفاه الجواب المطلق ق، ولا يشترط التعرض للسبب؛ لأن المدعي إلخ وعبارة شرح م ر ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لأن المدعي إلخ (قوله: ما يسقط) كإبراء وعدم الفورية في الشفعة مع العلم بالبيع وقوله: ولو اعترف أي المدعى عليه من تتمة التعليل ل (قوله: به) أي بالمدعى به (قوله: وحلف كما أجاب) راجع لأصل المسألة (قوله: بنفي السبب) كالإقراض بأن قال لم تقرضني شيئا (قوله: فكذلك) أي يحلف عليه (قوله: فإن تعرض إلخ) أي فإن أجاب بالإطلاق وتعرض لنفي السبب في الحلف جاز. (قوله: مرهونا) أي في نفس الأمر ولم يصرح بذلك في دعواه بأن قال هذا ملكي ولم يقل أدعي عليك هذا المرهون أو المؤجر؛ لأنه لو ادعى كذلك

لم يكن له طلبه فقوله: مرهونا صفة لموصوف محذوف أي شيئا مرهونا (قوله: التعرض للملك) أي لنفيه بأن يقول ليس ملكك ولا لثبوته كما يعلم مما يأتي (قوله: أو يقول إن ادعيت ملكا مطلقا) قد علمت أن فرض المسألة أن المدعي ادعى ملك عين هي في نفس الأمر مرهونة أو مؤجرة عند المدعى عليه فقوله: إن ادعيت ملكا مطلقا أي إن كان دعواك بملك العين التي ادعيتها ملكا مطلقا عن التقييد بالرهن أو الإجارة أي إن لم تقيد المدعى به بالرهن أو الإجارة فلا يلزمني تسليمه لك؛ لأنه لا يلزم من ملك شيء استحقاق تسلمه وقوله: أو مرهونا أو مؤجرا أي إن قيدت المدعى به بالرهن أو الإجارة أي إن كان مرادك التقييد فاذكره لأجيب عنه بأن يقول لم تفرغ مدة الإجارة ولم أستوف الدين الذي هو رهن عليه شيخنا العزيزي قال ع ش ويغتفر هذا التردد وإن كان على خلاف الأصل للحاجة إليه. اهـ. (قوله: فإن أقر) أي المدعى عليه بالملك أي للمدعي بأن قال هو ملكك (قوله: وادعى رهنا إلخ) أي أقر بأنه ملكه وادعى أنه رهنه له أو آجره له وكذبه المدعي (قوله: عدم ما ادعاه) أي المدعى عليه من الرهن والإجارة. (قوله: لمن لا أعرفه) فإن أقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت عنه الخصومة ع ن (قوله: أو لمحجوري) أي لا بينة له وإلا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ ذ. اهـ. ح ل (قوله: وهو) أي المدعى عليه ناظر عليه أي على الوقف على المسجد أو الفقراء قال ح ل فإن كان الناظر غيره انصرفت الخصومة عنه إلى الناظر. اهـ. (قوله:؛ لأن ظاهر اليد) تعليل لقوله لم تنزع وقوله: وما صدر عنه إلخ تعليل لقوله ولا تنصرف الخصومة (قوله: وما صدر عنه ليس بمؤثر) هو ظاهر في المسألتين الأوليين أوليين أي قوله ليست لي

)

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff provides evidence in a case involving an absent party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1804)

فإن أقام المدعي بينة فقضاء على غائب) فيحلف معها (

Mas'alah: What is the ruling when the absent party has not yet arrived?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1804)

وإلا وقف الأمر إلى قدومه) أي الغائب. واعلم أن انصراف الخصومة فيما إذا أقر لحاضر أو غائب بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه إذ للمدعي تحليفه لتغريم البدل للحيلولة كمن قال هذا لزيد بل لعمرو (

Mas'alah: What are the conditions for hearing a claim against a minor, insane person, or deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2430)

(كأن) هو أولى من قوله بأن (وجد قتيل. [حاشية الجمل] كذا، وكذا أو استحق عليه بسبب كذا، وكذا قال فهي بهذا التعيين مسموعة على الصبي والمجنون والميت ولا يشترط فيها مخاطبة أحد حتى يجيب إذا لم يكن ثم ولي حاضر، وتكون كالدعوى على الغائب ملحقة بهذه وهي التي يحتاج المدعي في الحكم له بالحق إلى اليمين كما نبه

عليه الإمام ويشترط لسماع هذه أن يكون له بينة لعدم الفائدة عند فقدها اهـ لفظ التكملة، وفي الأنوار فلا يدعي على صبي ومجنون إلا ببينة كعلى الغائب والميت وارتضاه شيخنا الطبلاوي – رحمه الله تعالى –، وظاهره أنه حيث كانت بينة صح على الصبي والمجنون، ولو مع حضور الولي وارتضاه أيضا اهـ سم. (قوله وصبي ومجنون) أي بل يدعي لهما الولي أو يوقف إلى كمالهما اهـ أنوار اهـ سم. (قوله ولا دعوى عليهم) أي إن لم يكن هناك بينة وإلا سمعت اهـ شرح م ر. وعبارة ح ل قوله ولا دعوى عليهم أي إلا إن كان هناك بينة وإلا سمعت على الصبي والمجنون، ولو مع حضور وليهما انتهت. (قوله لشموله المعاهد إلخ) لم يتعرض في الروضة وأصلها لاشتراط الالتزام في المدعى عليه فتصح الدعوى على كل من المعاهد والمستأمن وإن لم يكن ملتزما وبهذا لا يقطع في السرقة لعدم التزامه، وكذا على الحربي بإتلاف في حال التزامه اهـ م ر اهـ شوبري. (قوله لإخراجه لهما) أي؛ لأنهما ليسا ملتزمين جميع الأحكام اهـ ح ل وأجاب عنه م ر بأن المراد ملتزم الكل أو البعض فيدخل هذان فتأمل بقي أن إخراج الحربي على العبارتين مشكل؛ لأنه تصح دعواه والدعوى عليه في بعض الأحوال كالدعوى بدين المعاملة، والجواب أن المفهوم فيه تفصيل اهـ م ر اهـ سم. (قوله لم تسمع الثانية) نعم إن صدقه الثاني وكان قبل الحكم بالأولى سمعت الثانية للإقرار وبطلت الأولى اهـ ق ل على المحلي. (قوله ولا يمكن من العود إلى الأولى) راجع لكل من قول المتن لم تسمع الثانية ومن قول الشارح وتسمع الدعوى عليه على الأصح اهـ. وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يمكن من العود إلى الأولى أي لا مع تصديق الثاني ولا مع تكذيبه انتهت ومحل عدم تمكينه من العود إلى الأولى إن كان قبل الحكم بها، فإن كان بعده مكن من العود إليها إلا أن يصرح بأنه ليس بقاتل اهـ س ل. (قوله أو عمدا وفسره بغيره) يريد أن التكذيب تارة يكون في أصل الدعوى كما سلف وتارة يكون في الوصف كما هنا اهـ عميرة اهـ سم. (قوله؛ لأنه قد يظن إلخ) قضيته أن الفقيه الذي لا

يتصور خفاء ذلك عليه يبطل ذلك منه للتناقض لكن عللوه أيضا بأنه قد يكذب في الوصف ويصدق في الأصل وعليه فلا فرق اهـ حج اهـ س ل. (قوله مستندا إلى دعواه القتل) وظاهره عدم الاحتياج إلى تجديد الدعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر اهـ زيادي. (قوله: وإنما تثبت القسامة في قتل) لما فرغ من شروط الدعوى شرع في المترتب عليها وهي القسامة متعرضا لمحلها فقال، وإنما تثبت إلخ اهـ ز ي. (قوله في قتل) أي، ولو لجنين اهـ شوبري. (قوله قول المدعى عليه بيمينه) لكنها خمسون يمينا في قطع الطرف والجرح؛ لأنها يمين دم فتفطن لذلك فإن كثيرا من الطلبة يتوهم أنها يمين واحدة اهـ ز ي. (قوله بمحل لوث) بمثلثة من اللوث بمعنى القوة لفوته بتحويل اليمين لجانب المدعي أو الضعف؛ لأن الأيمان حجة ضعيفة والتعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته؛ لأن اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية فالتعبير به إما للغالب أو مجاز عما محله اللوث من الأحوال التي توجد فيها تلك القرائن المؤكدة ومن اللوث الإشاعة على ألسنة الخاص والعام أن فلانا قتله، وقوله أمرضته بسحري واستمر تألمه حتى مات ورؤية من يحرك يده عنده بنحو سيف أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ بدم ما لم يكن ثم نحو سبع أو رجل آخر أو ترشيش دم أو أثر قدم في غير جهة ذي السلاح، وفيما لو كان هناك رجل آخر ينبغي أنه لوث في حقهما إلا أن يكون الملطخ بالدم عدوه خاصة ففي حقه فقط اهـ شرح م ر وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتيل، ولو كانت ملطخة بالدم اهـ ع ش عليه. (قوله وهو قرينة) أي شرعا وأما لغة فهو الضعف، وقيل القوة أو هو من الأضداد اهـ ق ل على المحلي. وفي المصباح اللوث بالفتح البينة الضعيفة غير البينة الكاملة قاله الأزهري ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث، وفيه لوثة بالفتح أي حماقة واللوثة بالضم الاسترخاء والحبسة في اللسان ولوث ثوبه بالطين لطخه وتلوث

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a minor or similar person with evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2685)

(قوله كما لو ادعى) أي من معه حجة على نحو صبي وإلا فدعواه غير مسموعة وظاهره الاكتفاء بشاهد ويمين، ولو في إتلاف ونحوه اهـ ح ل. وعبارة زي قوله كما لو ادعى على نحو صبي إلخ وصورة المسألة أن يكون للمدعي بينة بما ادعاه بخلا ما إذا لم يكن هناك بينة فإنها لا تسمع وعلى هذه الحال يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه انتهت

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent person who has a present agent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2685)

(قوله نعم إن كان للغائب إلخ) استشكله في التوضيح بأنه إن كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم تجب يمين جزما قال حج وفيه نظر؛ لأن العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ثم قال فالحاصل أن الدعوى إن سمعت على الوكيل توجه الحكم عليه دون موكله إلا بالنسبة لطلب اليمين احتياطا لحق الموكل، وإن لم تسمع عليه توجه الحكم إلى الغائب من كل وجه في اليمين وغيرها اهـ س ل

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a minor or insane person who has a guardian?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2685)

(قوله أو للصبي أو المجنون نائب) الأولى ولي ولعله عبر بالنائب لمشاكلة ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on claims involving a minor, insane person, or deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2686)

(قوله أو نحوه) كالصبي والمجنون والميت

Mas'alah: What is the ruling on suing a present debtor when the absent debtor has property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2686)

(قوله وله مال) أي عين أو دين ثابت على حاضر في عمله ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم؛ لأنه محمول على ما إذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا ويحلف معه اهـ س ل وقوله في عمله أي سواء كان في البلد أو غيرها واعتمده م ر وهل يجوز الإنهاء في هذه الحالة اهـ سم

Mas'alah: What is the condition of possibility of transaction in claims against an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2688)

(قوله إمكان المعاملة) أي، ولو بالمكاتيب ولا عبرة بخوارق العادات كما لو ادعى على غائب بمحل بعيد أنه عامله أمس اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the definition of a nearby distance for legal proceedings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2689)

(قوله ما يرجع منها مبكر) أي هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحكم لرجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة يسير الأثقال؛ لأنه منضبط اهـ سلطان

Mas'alah: What is the definition of a distant location for legal proceedings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2689)

(قوله: وهو مراد الأصل بقوله إلى محله ليلا) عبارته الغائب الذي تسمع الدعوى والبينة عليه ويحكم عليه من بمسافة بعيدة، وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلا انتهت قال م ر في شرحه، وهي أي البعيدة التي لا يرجع منها متعلق بقوله مبكر إلى موضعه ليلا أي أوائله، وهو ما ينتهي فيه سفر الناس غالبا أي، وإن كان أهل ذلك

المحل لا يرجعون إلا في نحو ثلث الليل قاله البلقيني وذلك؛ لأن في إيجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الأهل والوطن ليلا، وإنما علقنا منها بمبكر لتوقف صحة المراد عليه مع جعل إلى موضعه من إظهار المضمر أي لا يرجع مبكر منها لبلد الحاكم إليها أول الليل بل بعده فاندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم؛ لأن منها يعود للبعيدة، وهي ليست التي لا يرجع منها بل التي لا يصل إليها من يخرج بكرة من موضعه إلى بلد الحاكم فلو قال التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لا يرجع إليها ليلا لو عاد في يومه بعد فراغ المخاصمة لوفى بالمقصود اهـ انتهى

Mas'alah: What is the scope of the chapter on claims involving an absent specific item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2689)

[فصل في الدعوى بعين غائبة] أي أعم من أن يكون المدعى عليه حاضرا أو غائبا وبهذا الاعتبار ناسب ذكر هذا الفصل في باب القضاء على الغائب اهـ من شرح م ر وكان عليه أن يقول وما يذكر معه لأجل قوله الآتي، ولو غصبه غيره عينا إلى آخر الفصل

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an absent specific item located beyond the distance of 'adwa?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2689)

(قوله ادعى عينا غائبة عن البلد) أي وكانت فوق مسافة عدوى بدليل ما سيأتي في كلامه في قول الشارح واعلم أن الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كالتي في البلد وسواء

كانت العين في عمله أو لا وسواء أكان المدعى عليه حاضرا أو غائبا في عمله أو غيره اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling when a claimant claims an absent item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

ادعى عينا غائبة)

Mas'alah: What is the ruling when the absent item is produced?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

وإذا أحضرت العين)

Mas'alah: What is the ruling on an absent item from the town or the session?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

الغائبة عن البلد أو المجلس)

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the item is waqf or for a ward and the dispute

continues?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2744)

أو لمحجوري أو هي وقف على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه (لم تنزع) أي العين منه (ولا تنصرف الخصومة) عنه لأن ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر (بل يحلف أنه لا يلزمه تسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الأولى وفيما لو أضافها لغير معين، والبدل للحيلولة في غير ذلك (أو يقيم المدعي بينة) أنها له وهذا ما في المحرر وغيره فهو أولى من تقييده التحليف بعدم البينة

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against a legally interdicted person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1381)

[حاشية قليوبي] فتسمع فيها الدعوى بالمجهول. قوله: (ملتزم) فيه زيادة على ما قبله لشموله للسكران، وفي الأول شمول للمعاهد والمؤمن والمراد التزامه حالة الدعوى، وإن لم يكن ملتزما قبلها حال الجناية مثلا. قوله: (ومنه محجور بسفه) أو رق أو فلس فتسمع عليهم وليس منه صبي ومجنون. نعم تسمع عليهما لمن معه بينة كما سيأتي قوله: (لم تسمع الثانية) نعم إن صدقه الثاني، وكان قبل الحكم بالأولى سمعت الثانية للإقرار وبطلت الأولى. قوله: (ولا يمكن من العود إلى الأولى) أي إن كان قبل الحكم بها، وإلا عمل بمقتضاها ولا تسمع الثانية قوله: (أو ادعى عمدا ووصفه بغيره) هو مثال والمراد مخالفة وصفه لدعواه. قوله: (لم يبطل أصل الدعوى) وهو دعوى القتل مثلا. قوله: (لأنه قد يظن) يفيد أنه لا فرق بين من يخفى عليه وغيره. قوله: (فيعتمد وصفه)

وتتم به الدعوى مع الأصل المذكور ولا يحتاج إلى تجدد دعوى. تتمة: تقدم أنه يشترط للدعوى أن تكون ملزمة، فلا تصح دعوى إقرار بشيء أو هبته أو بيعه حتى يقول في الهبة، وقبضتها بإذن الواهب وفي غيرها، يلزمه التسليم إلي نعم يقول السفيه في دعوى المال ويلزمه التسليم إلى ولي لعدم صحة تصرفه في الأموال. قوله: (بمحل لوث) فلا يكون القاتل معلوما ببينة أو إقرار. قوله: (وهو) أي شرعا وأما لغة فهو الضعف وقيل القوة أو هو من الأضداد. قوله: (قرينة) ولو حالية أو مقالية كالحسية المذكورة. قوله: (قتيل) وكذا بعضه إن علم موته، وإلا فليس لوثا فليس من اللوث عدم وجود شخص دخل دار غيره، مثلا، ولو وجد بعضه في محل وبعضه في آخر فللولي أن يقسم على كل منهما أو أحدهما، قوله: (لأعدائه) أي في دين أو دنيا وهو متعلق بقرية ومحلة لكن يشترط على المعتمد أن لا يساكنهم غيرهم، ولو من غير أصدقائه وأهله. قوله: (جمع) أي محصورون ولو بإرادته على المعتمد. قوله: (بمنفصلة) وهو المعتمد وإلا فكالقرية المذكورة أولا. قوله: (تقابل) بالموحدة للمناسبة لقوله لقتال. قوله: (واقتتلوا) ذكره لقوله وانكشفوا وفيه حزازة مع ما بعده فتأمل. قوله: (أو وصل سلاح) ولو من نحو قبل قوله: (فلوث في حق الصف الآخر) أي إن ضمنوا وإلا كأهل عدل مع بغاة فلا، قوله: (وشهادة العدل) أي إخباره بغير لفظ شهادة وكذا ما بعده فلا يكون لوثا مع لفظ الشهادة في القتل العمد العدوان بعد الدعوى بل يحلف يمينا واحدة، ويستحق المال قوله: (بأن شهد) ولو قبل الدعوى. قوله: (أن زيدا) أو أحد هذين قوله:

Mas'alah: What is the definition of a distant absent person for the purpose of hearing evidence against them?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1529)

فصل (الغائب الذي تسمع البينة عليه ويحكم) بها (عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكرا إلى موضعه ليلا وقيل) هي (مسافة قصر ومن بقريبة) وهي دون البعيدة بوجهيها (كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم) عليه (بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه) ، فتسمع البينة ويحكم عليه بغير حضوره

Mas'alah: Who is the proper defendant in a claim regarding endowment revenue?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1554)

تنبيه: بحث الأذرعي أن الدعوى بنحو ريع وقف تكون على الناظر لا على المستحق، وإن حضر إلا في وقف على جماعة معينين سواء شرط النظر لكن في حصته، أو للقاضي المدعى عنده والدعوى عليهم إن حضروا أو على الحاضر منهم لكن لا يحكم عليه إلا بعد إعلام الجميع بالحال، ومن هذا القبيل الدعوى على الورثة أو بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling when an admission is rejected and the property is claimed for an absent person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3745)

(وذكر) (1) الشيخ أبو نصر رحمه الله وجها آخر: أنه يقال للمقر، قد رد إقرارك، فأما أن تدعيه لنفسك فتصير خصما، فإن لم تفعل جعلناك ناكلا، وحلفنا المدعي (فإن) (2) أقر بها لغائب، ولا بينة، وقف إلى أن يقدم الغائب (3) ، فإن طلب يمين المقر، فهل يحلف على القولين، (وإن) (4) كان للمدعي بينة، (قضى له، وهل يحتاج أن يحلف مع

البينة فيه وجهان: أحدهما: أنه يحتاج أن يحلف مع البينة) (5) . والثاني: وهو قول أبي إسحاق، أنه لا يحتاج (إلى) (6) أن يحلف.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant has evidence for the absent owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3745)

(فإن) (7) كان مع المدعى عليه بينة للغائب، (تشهد) (8) بالملك له. (1) (وذكر) : في أ، ب وفي جـ وحكى. (2) (فإن) : في أ، ب، وفي جـ وإن. (3) لأن الذي في يده لا يدعيها، ولا بينة تقض بها، فوجب التوقف. (4) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (5) (فيه وجهان: أحدهما: أنه يحتاج أن يحلف مع البينة) : في ب، جـ وساقطة من أ./ لأنا حكمنا باقرار المدعى عليه أنها ملك للغائب، ولا يجوز القضاء بالبينة على الغائب من غير يمين. (6) (إلى) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنه قضاء على الحاضر وهو المدعي عليه/ المهذب 2: 313. (7) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (8) (تشهد) : في ب، جـ وفي أيشهد.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's evidence for an absent owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3746)

فالمنصوص: أنه يحكم للمدعي (وتسلم) (1) إليه، ولا يحكم ببينة المدعى عليه (2) . وحكي أبو إسحاق عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كان المقر للغائب، يدعي أن الدار في

يده، وديعة، أو عارية لم تسمع بينته، وإن كان يدعي أنها في يده بإجارة، سمعت بينته وقضي بها (3) ،

Mas'alah: What is the ruling on delivering a specific asset to a present heir when there is an absent heir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3758)

وإن كان (المدعى) (3) عينا، فإنه يسلم إلى الحاضر نصيبه، ويحفظ الحاكم نصيب الغائب، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: إن كان مما لا ينقل، ولا يحول، مسلم إلى الحاضر نصيبه، وترك نصيب الغائب في يد المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the witnesses are not knowledgeable about the deceased's heirs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3758)

وإن لم تكن البينة من أهل المعرفة الباطنة، لم يدفع إليه شيء حتى يبعث الحاكم ويسأل في (البلاد) (4) التي سافر إليها، (فإن) (5) لم يظهر له وارث سواهما، دفع إلى الحاضر نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant who is hiding or defiant?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1445)

قال شيخنا في شرح المنهاج، وظاهر كما قال البلقيني أن هذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابراء، أما لو كان الغائب متواريا أو متعززا فيقضي عليهما بلا يمين لتقصيرهما قال بعضهم: لو كان للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب ـــــــ الغائب. (وقوله: أو عين) أي أودعها عنده، أو أعاره إياها، أو نحو ذلك. (وقوله: أو بصحة عقد) معطوف على بدين، أي أو كانت الدعوى عليه بصحة عقد، كأن ادعى على الغائب أنه اشترى هذا العبد منه بشراء صحيح، وأنكر هو ذلك. (وقوله: أو إبراء) أي أو كانت الدعوى عليه بإبراء، أي بأن الغائب أبرأ الحاضر من الدين الذي له عليه وأنكره. (قوله: كأن أحال الخ) تمثيل للابراء، ولا يتصور بغير ما ذكر، لأن الدعوى على الغائب بإسقاط حق لا تسمع، وعبارة المغني: ولا تسمع الدعوى والبينة على الغائب بإسقاط حق له، لان الدعوى بذلك والبينة لا تسمع إلا بعد المطالبة بالحق. قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك أن يدعي على إنسان أن رب الدين أحاله به، فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة، ويدعي أنه أبرأه منه أو أقبضه، فتسمع الدعوى بذلك والبينة. اه. (قوله: فادعى) أي المدين الحاضر. (وقوله: أبرأه) أي أبرأه الغائب إياه، فالإضافة من إضافة المصدر لفاعله مع حذف المفعول. ويحتمل أن تكون من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل. (قوله: تحليفه) فاعل وجب. (وقوله: أي المدعي) تفسير للضمير، وأفاد به أن الإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل: أي تحليف الحاكم إياه، وهو غير متعين، بل يصح أن تكون من إضافة المصدر لفاعله وحذف المفعول. (قوله: يمين الاستظهار) هي التي لم يثبت بها حق، وإنما وجبت احتياطا. قال في التحفة: ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين ولا ترتد بالرد، لانها ليست مكملة للحجة، وإنما هي شرط للحكم. اه. (قوله: وان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا) قيد به في شرح المنهج أيضا، ونقل البجيرمي عن ز ي أن المعتمد أنه يجب تحليفه، وإن كان متواريا أو متعززا. (قوله: بعد

إقامة الخ) متعلق بتحليفه: أي تحليفه بعد إقامة البينة: أي وبعد تعديلها. (قوله: أن الحق) أي على أن الحق، وهو متعلق بكل من بينة ومن تحليفه. (قوله: في الصورة الأولى) هي ما إذا كانت الدعوى بدين. (وقوله: ثابت في ذمته) أي الغائب. (وقوله: إلى الآن) أي إلى وقت الدعوى عليه. (قوله: احتياطا الخ) علة لوجوب التحليف: أي وجب تحليفه بذلك احتياطا للغائب المحكوم عليه. (قوله: لأنه الخ) علة للعلة. (وقوله: لربما ادعى) أي الغائب بشئ يبرئه كأداء وإبراء. (قوله: ويشترط مع ذلك) أي مع قوله في الحلف أن الحق ثابت في ذمته. (وقوله: أن يقول أنه الخ) أي لأنه قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل أو نحوه. (قوله: وأنه لا يعلم الخ) أي ويلزمه أيضا أن يقول أنه إلخ. قال في التحفة: بناء على الأصح أن المدعى عليه لو كان حاضرا وطلب تحليف المدعي على ذلك أجيب. اه. (وقوله: قادحا) أي في الشهادة مطلقا، أو بالنسبة للغائب. (وقوله: كفسق وعداوة) تمثيل للقادح في الشهادة. (قوله: قال شيخنا في شرح المنهاج وظاهر إلخ) فيه أن هذا لا يظهر بعد تقييده فيما سبق بقوله في الصورة الأولى، إذ يعلم منه أنه في غيرها لا يحلف بما ذكر. (وقوله: إن هذا) أي ما في المتن فقط، وهو أن الحق ثابت في ذمته، وأما ما زاده عليه وهو أنه يلزمه الخ، فيأتي في جميع الصور. (وقوله: في الدعوى بعين) أي ادعى أنه جعلها وديعة عنده، أو استعارها منه، أو نحو ذلك كما تقدم. (قوله: على ما يليق بها) أي كأن يقول ادعى عليه بالثوب مثلا وهو باق تحت يده، ويلزمه تسليمه إلي، والعين باقية. (قوله: وكذا نحو الابراء) أي وكذلك لا يأتي ما ذكر في الدعوى بنحو إبراء كعتق وطلاق وبيع، بل يحلف فيه على ما يليق به، كان يقول في الابراء أنه أبرأني، وأنه لا يستحق في ذمتي شيئا، وكأن يقول في العتق إن سيده أعتقه، وفي الطلاق أن زوجها طلقها، وفي البيع أنه باعني إياه بيعا صحيحا. (قوله: أما لو كان الغائب إلخ) مفهوم قوله إن لم يكن الغائب الخ. (قوله: فيقضي) أي القاضي. (وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a deceased person with evidence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=688)

وإن ادعى رجل على ميت حقا وأقام عليه البينة سمعت فإن كان له وارث معين عليه وجب على الحاكم إحلاف المدعى عليه إن ادعى قضاء أو إبراء وإن لم يكن له وارث معين وجب على الحاكم أن يحلف المدعي مع بينته لأن الوارث غير معين فقام الحاكم مقامه

Mas'alah: What is the form of a lawsuit for a waqf against an absent person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=806)

وصورة دعوى لوقف على غائب وانتزاعه حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان وادعى على منصوب شرعي عن فلان المستولي على الوقف الآتي ذكره الغائب يومئذ عن مدينة كذا الغيبة الشرعية الثابتة عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغائب مما يسوغ شرعا أنه اتصل إليه بمقتضى الوقف الشرعي عن حده فلان جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده وأن فلانا الغائب المذكور استولى على ذلك باليد العادية وأنه بيده بغير حق ولا طريق شرعي وطلب انتزاعه وتسليمه إليه وسأل سؤال المنصوب المذكور عن ذلك فسئل فأجاب بعدم العلم بصحة ما ادعاه المدعي المذكور فأحضر المدعي محضرا شرعيا يتضمن أن فلانا جده وقف المكان المذكور على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه وهو مؤرخ بكذا ثابت مضمونه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي فعرف الحاكم المشار إليه المنصوب المذكور بثبوت ذلك عنده

فأجاب إن المحضر المذكور يتضمن أن فلانا المذكور وقف ذلك على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه حسبما شرح فيه وسئل هل يثبت استحقاق المذكور لذلك وطالبه بثبوت أنه من ذرية الواقف المذكور وأن منافعه واستحقاقه آلت إليه فأحضر فلانا وفلانا وفلانا فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه أن المدعي المذكور ولد فلان ابن فلان الواقف المذكور لصلبه وأن المدعي المذكور يستحق الوقف المذكور بحكم مآله إليه بالطريق الشرعي على ما شرطه الواقف المشار إليه وأنه يستحق انتزاعه من يد الغائب المستولى عليه وتسليمه إليه بالطريق الشرعي أو يقول فأحضر محضرا شرعيا يتضمن وفاة جده المذكور وانحصار إرثه في ولده المذكور مؤرخ بكذا ثابت عند الحاكم المشار إليه الحكم المذكور فعند ذلك سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم برفع يد الغائب المذكور عن المكان المذكور أعلاه وتسليمه إليه بمقتضى ما ثبت لديه فاستخار الله تعالى وحكم برفع يد الغائب المذكور أعلاه عن المكان أعلاه وتسليمه إلى المدعي المذكور حكما شرعيا إلى آخره وإن كانت الدعوى في ذلك على حاضر فالصورة بحالها غير أن الدعوى تكون على الحاضر والجواب منه والحكم عليه وفي الصورة الأولى يبقى الحاكم الحجة للغائب وفي الصورة الثانية يعذر إليه فإذا ثبت إعذاره عنده حكم عليه وأمره بتسليم المدعى به للمدعي ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the evidence for judging against an absent or hidden defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9026)

[قال] : وحكم بها: أما في الميت والصبي فبالاتفاق منا ومن الخصم– وهو أبو حنيفة– وفي معناهما المجنون، وكذا الأخرس الذي لا تفهم إشارته؛ كما ذكره في "الإشراف" . وأما في الغائب والمستتر؛ فلقوله– تعالى: {يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] ، وما شهدت به البينة على الغائب والمستتر حق؛ فوجب الحكم به. ولأن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان بن حرب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله سرا، فهل علي في ذلك من حرج؟ [فقال لها] : خذي ما يكفيك [وولدك] بالمعروف" ، وهذا قضاء منه صلى الله عليه وسلم على غائب؛ لأن أبا سفيان لم يحضر، ولم تكن فتوى؛ لأنه قال لها: "خذي" ، ولو كان فتوى لقال [لها] : لا بأس عليك ونحوه. وقد قام علمه صلى الله عليه وسلم بأنها زوجته مقام البينة.

Mas'alah: Why is the judgment against an absent defendant precautionary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9027)

قال: إنه لم يبرأ إليه [منه] ، ولا من شيء منه؛ احتياطا للمحكوم عليه لأجل عجزه عن الجواب؛ فإنه لو كان قادرا عليه فربما كان قد ادعى ما يبرئه، ودعواه مسموعة؛ لأنها لا تنافي ما شهدت به البينة.

Mas'alah: Is a person who hides or is inaccessible treated like an absent defendant for hearing claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9027)

أحدها: حكى الغزالي وجها: أن المتواري والمتعذر لا يجعل كالغائب في سماع الدعوى عليه؛ كما [أن] منع المهر [والثمن] لا يلحق بالإفلاس على وجه. وهذا معزي [إلى القاضي] الحسين، ورأيته في "تعليقه" ، وسنذكر عند الكلام في الاستعداء [شيئا يتعلق] به.

Mas'alah: What is the proper procedure for filing a claim against an absent defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9034)

واعلم أن كيفية الدعوى على الغائب المتفق عليها بين الأصحاب أن يقول: لي على فلان الغائب كذا، ويذكر ما هو معتبر في الدعوى على الحاضر، ويقول: وهو منكر لحقي ولي بينة؛ فإنه إذا لم يكن له بينة لم تفد دعواه شيئا، فلو قال: إنه مقر بحقي، لم تسمع؛ لأن البينة [لا تقام] على مقر. وإن سكت عن ذكر الإقرار والإنكار فهل تسمع؟ فيه وجهان: ميل الإمام إلى السماع؛ لأنه إن كان يدعي [جحوده في الحال، فهو محال، وكيف يدعي] جحود من لا يعلم حياته؟! وإن كان يدعي جحوده لما كان حاضرا، وقد مضى، فالبينة في الحال لا ترتبط بجحود ماض. وإيراد الغزالي يميل إلى ترجيح المنع، وهو ما ادعى الإمام ميل الأصحاب إليه؛ فإن الذي أرادوه بدعوى الجحود هو الجحود السابق، والبناء على إصراره [عليه] ؛ فإنه الظاهر ما لم يثبت نقيضه.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence of a debt against an absent person who has property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9034)

قال الرافعي: ورأيت فيما جمع من "فتاوي" القفال أن هذا كله فيما إذا أراد إقامة البينة على ما يدعيه؛ ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب، فأما إذا كان للغائب مال، وأراد إقامة البينة على دينه ليوفيه القاضي– فإن القاضي يسمع بينته

Mas'alah: May the judge appoint a representative to deny claims on behalf of an absent defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9035)

وهل للقاضي أن ينصب لسماع الدعوى على الغائب مسخرا [له] ينكر على الغائب؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وهو المختار كما قال ابن أبي الدم؛ لتكون البينة على الإنكار. وأصحهما في "التهذيب" ، وعند الشيخ أبي علي– كما نقله ابن أبي الدم–: لا؛ لأن الغائب قد يكون مقرا، فيكون إنكار المسخر كذبا. قال الرافعي: وقضية هذا التوجيه أن يقال: لا يجوز نصب المسخر. لكن الذي ذكره أبو الحسن العبادي، وصاحب "الإشراف" وغيرهما: أن القاضي مخير، إن شاء نصب [عنه] مسخرا، وإن شاء لم ينصب.

Mas'alah: What rights does an absent defendant have upon return to challenge evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9035)

قال: فإذا قدم الغائب، أو بلغ الصبي فهو على حجته، أي: في القدح في البينة، أو [في] المعارضة ببينة يقيمها على الإبراء أو القضاء أو الحوالة أو نحو ذلك؛ لدفع الظلم عن نفسه.

Mas'alah: Should the judge inform the absent defendant of his right to challenge evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9035)

قال الأصحاب: وإذا كان يجهل ذلك عرفه الحاكم به، وإن كان يعرفه فهو مخير إن شاء عرفه وإن شاء سكت.

Mas'alah: How thorough should verification of a claim be before summoning an absent defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9040)

قال في "الإشراف" : ولا يستقصي في تحقيق الدعوى، بل يخفف.

Mas'alah: Is there a difference in hearing a claim whether the defendant is present or absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9195)

ولا فرق في سماع الدعوى بما يمكن ضبطه بالصفة بين أن يكون المدعى عليه حاضرا أو غائبا؛ صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on suing an absent defendant without evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9196)

وإن كان المدعى عليه غائبا في البلد الذي فيه العين المدعى بها، أو غيره، فإن لم يكن للمدعي بينة، فقد ذكرنا: أنه لا معنى للدعوى على الغائب إذا لم تكن ثم بينة.

Mas'alah: Is evidence heard in a claim against an absent defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9196)

وإن كانت له بينة، فهل تسمع؟ ينظر:

Mas'alah: When is evidence heard for a well-known claimed item against an absent defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9196)

فإن كان المدعي به مشهورا: كعبد مشهور معروف من عبيد السلطان، أو دابة كذلك، أو ثوب مشهور، لا نظير له- كما قاله البندنيجي - سمعت، وحكم بها؛ كما في العقار؛ صرح به البندنيجي وابن الصباغ.

Mas'alah: Is evidence heard for a non-distinct claimed item against an absent defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9196)

وإن كان عينا لا تتميز إلا بالوصف: كالثوب، والعبد غير المشهور، وجميع المنقولات التي لا تعرف، فهل تسمع أم لا؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on hearing evidence for a non-distinct claimed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9196)

أحدهما: لا؛ لكثرة الأشباه والصفات، والحلى تتشابه.

Mas'alah: What is the ruling if the claim is diverted from the present possessor to the absent person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9237)

وإن قلنا بانصراف الخصومة عن الحاضر، وقف الأمر إلى حضور الغائب إن لم يكن للمدعي بينة؛ لما تقدم أن الدعوى على الغائب لا تفيد عند عدم البينة، لكن هل للمدعي طلب يمين صاحب اليد؛ لأجل الرجوع عليه بالغرم إذا أقر، أو نكل وحلف هو؟ فيه القولان السابقان بفروعهما.

Mas'alah: When the plaintiff has evidence, is the judgment against the absent owner or the present possessor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9238)

وهذا كله إذا لم يكن للمدعي بينة، أما إذا كانت له بينة بالملك، ولم يقم صاحب اليد بينته بالملك للغائب- فلا شك أنا نقضي للمدعي بموجب بينته، لكن [هل] هذا قضاء على الغائب حتى يحتاج فيه إلى اليمين، [أو قضاء على حاضر- وهو صاحب اليد- حتى لا يحتاج فيه إلى اليمين] ؟ فيه وجهان في كتب العراقيين، و "التهذيب" . والمنصوص منهما في "الأم" - كما قال البندنيجي-: الاحتياج إلى اليمين؛ لأنه قال: "من رأى القضاء على الغائب أحلفه مع يمينه" ، وهو الذي صححه في "الإشراف" . وقال الإمام: هو الذي يوافق مذهب العراقيين، وليس لقولهم: هذا قضاء على الحاضر، وجه. ومقابله منسوب إلى أبي إسحاق، وتمسك فيه بأن المزني قال: قضى بها على

الذي هي في يده. ولأن الظاهر أنها ملكه. قال الإمام: وبهذا قطع شيخي ومن وافقه– يعني: في عدم انقطاع الخصومة عن الحاضر بمجرد إقراره– وهو مستقيم على طريقهم. وقال الرافعي: [أنه] الذي رجحه العراقيون والروياني. وفي "البحر" : أنه المنصوص عليه في "الأم" ، لأنه قال: يقال لهذا المدعي: أقم البينة على دعواك، وللذي في يده: ادفع عنه، فإن أقام المدعي البينة، قضى بها على

Mas'alah: What if the possessor also presents evidence that the property belongs to the absent owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9239)

ولو أقام صاحب اليد – أيضا– بينة بأن العين للغائب، قال الشافعي– كما حكاه في "البحر" : حكمت ببينة المدعي، وسلمت الدار إليه، ولا حكم لبينة الغائب. ومشى العراقيون على هذا؛ بناء على جزمهم في الحالة السابقة بالوجه الثاني، لكن فيما إذا كان صاحب اليد قد أسند يده إلى إيداع أو عارية. ووجهوه بأن هذه بينة مقامة من غير طلب [صاحب] الحق ولا وكيله؛ فلم يثبت بها الملك؛ كما إذا حجر الحاكم على شخص بالفلس، وأراد قسمة ماله بين غرمائه، فشهد شاهدان: أن هذه العين ملك فلان الغائب– لا يلتفت إلى تلك الشهادة، ولا تؤخر القسمة من أجلها، بل تقسم العين بين الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor claims a pledge or lease and presents evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9239)

نعم، لو كان صاحب اليد قد أسند يده إلى رهن أو إجارة، وأقام بينة على الغائب بذلك،

وله بالملك– فوجهان: أحدهما: لا يقضي له بذلك؛ كما لو كانت وديعة؛ [وهذا ما اختاره أبو إسحاق؛ كما حكاه في "الحاوي" . والثاني: يقضي له بالإجارة أو الرهن، وللغائب بالملك] ؛ لأنه قد تعلق به حق لهذا الحاضر؛ فأشبه ما لو كان المقر له حاضرا، وأقام بينة بالملك. قلت: وهذا يمكن بناؤه على أن للمستأجر والمرتهن حق المخاصمة عند غصب العين، وهو الذي اختاره القفال؛ كما حكاه الرافعي في آخر هذا الكتاب، وقد نسب الإمام هذا الوجه إلى رواية العراقيين عن أبي إسحاق، وفي "المهذب" و "الإشراف" ، و "البحر" : أن أبا إسحاق رواه عن بعض الأصحاب، وليس بشيء بالاتفاق.

Mas'alah: What is the benefit of hearing evidence for an absent owner when the possessor's evidence is overruled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9240)

قال البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما: فإن قيل: إذا سلم الملك بالبينة للمدعي عند إقامة صاحب اليد البينة بالملك للغائب، فما فائدة سماع البينة بالملك للغائب؟ قلنا: فائدتها عدم وجوب اليمين على صاحب اليد، وانتفاء التهمة عنه– كما تقدم– وأن الحكم في هذه الحالة إذا وقع بالبينة يكون قضاء على الغائب جزما حتى تتوجه اليمين على المدعي إذا طلب الحكم، وعلى التحليف نص في "الأم" ؛ فيحلف: إن ما شهد شهوده به حق، ولم يخرج من ملكه بوجه من الوجوه؛ كما قاله في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling when the third party does not claim the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9330)

وإن لم يدعها لنفسه، قال البندنيجي: أقرت في يده حتى يزول [الإشكال] .

Mas'alah: What is the ruling on hearing the claim of an absent defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=216)

فصل: ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كحيوان وعقار عرفا سمع حجته 1 في غير عقوبة لله: ولو في قود وحد قذف. 2 هو مقر: أي الغائب بأن قال هو جاحد له. 3 نحو صبي: من مجنون وميت.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an unspecified person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2568)

وأن يعين المدعى عليه، فلو قال قتله أحدهم لا يحلفهم القاضي في الأصح، ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف، وإنما تسمع من مكلف [مغني المحتاج] المدعي: وقبضته بإذن الواهب، ويلزم البائع أو المقر التسليم إلي (و) . ثالثها (أن يعين) المدعي في دعواه (المدعى عليه) واحدا كان أو جمعا معينا كثلاثة حاضرين (فلو قال قتله أحدهم) فأنكروا وطلب تحليفهم (لا يحلفهم القاضي في الأصح) للإبهام، كما لو ادعى دينا على أحد رجلين. والثاني يحلفهم، وجزم به الشيخان في مسقطات اللوث. قال الإسنوي وغيره: وهو خلاف الصحيح، فقد مر أول الباب أنه لو قال: قتله أحد هؤلاء وطلب من القاضي تحليف واحد لم يجبه للإبهام، وسبب ما وقع فيه الرافعي هنا أن

الغزالي في الوجيز ذكره هنا كذلك، وهو ممن يصحح سماع الدعوى على غير المعين نقله ذاهلا عما مر اهـ. وجمع شيخي بين الموضعين بأن ما في أول الباب عند عدم اللوث، وهو ما جرى عليه المصنف هنا، وما في مسقطات اللوث عند وجوب اللوث، وعلى هذا فإن نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث في حقه؛ لأن نكوله يشعر بأنه القاتل فللولي أن يقسم عليه، فلو نكلوا كلهم عن اليمين أو قال عرفته فله تعيينه ويقسم عليه، لأن اللوث حاصل في حقهم جميعا، وقد يظهر له بعد الاشتباه أن القاتل هو الذي عينه، ولا يختص الوجهان المذكوران بدعوى الدم (و) حينئذ (يجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف) ونحوها، إذ السبب ليس لصاحب الحق فيه اختياره والمباشر له يقصد الكتمان فأشبه الدم.

Mas'alah: What is the criterion for the dispute regarding unspecified defendants?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2568)

تنبيه: ضابط محل الخلاف أن يكون سبب الدعوى ينفرد به المدعى عليه فيجهل تعيينه، بخلاف دعوى البيع والقرض وسائر المعاملات؛ لأنها تنشأ باختيار المتعاقدين، وشأنها أن يضبط كل واحد منهما صاحبه. فرع: لو نشأت الدعوى عن معاملة وكيله أو عبده المأذون وماتا أو صدرت عن مورثه. قال البلقيني: احتمل إجراء الخلاف للمعنى، واحتمل أن لا يجري، لأن أصلها معلوم. قال: ولم أر من تعرض لذلك اهـ. وإجراء الخلاف أوجه (و) .

Mas'alah: What is the ruling if a debtor claims money was a deposit for an absent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3369)

4048 – ومما يتعلق بهذا الفصل أنه لو أقام البينة على الإعسار، فأقام مستحق الدين بينة على أنه كان في يده مال، فاعترف بكونه في يده، وقال: كان لفلان في يدي وديعة، فإن نسبه إلى حاضر، قبل قوله بلا يمين، وإن كان غائبا، حلف. وهذا من معاصات كتاب الدعاوى.

Mas'alah: What is the second view on defining the defendant in a dispute over conversion timing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6491)

ومن أصحابنا من قال: المدعى عليه من إذا سكت لم يترك وسكوته، فعلى هذا، القول قول الزوج.

Mas'alah: What is the author's proposed order for discussing claims against an absent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9982)

والذي أراه من الترتيب أن أذكر الدعوى على الغائب والقضاء عليه وإقامة البينة، ثم أذكر طرفا يقتضي الباب ذكره من القضاء على الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9984)

11928 - فإذا وضح الغرض من الدعوى، وهي متعلقة بالغائب، فإنا في هذا القسم نتكلم: [فالدعوى] (2) المجردة على الغائب، لا خير فيها إذا لم يكن للمدعي بينة، وإنما تفرض الدعاوى على الغيب ممن يبغي إقامة البينة.

Mas'alah: What is required before evidence can be presented against an absent defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9984)

فإذا فهمت الدعوى، فلا استقلال بعد، ولا استمكان من إقامة البينة حتى يدعي جحود الغائب، أو معنى يحل محل الجحود، كما سنصفه، إن شاء الله.

Mas'alah: Is it necessary to prove the absent defendant's denial when bringing a claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9984)

فإذا ادعى على الغائب، وزعم أنه جاحد، فلا حاجة به إلى إثبات جحوده، ولكن يكفيه ذكر الجحود متصلا بالدعوى. هذا ما ذكره الصيدلاني وأئمة المذهب.

Mas'alah: Can evidence be accepted against an absent defendant who admits the claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9984)

ولو قال: لي على فلان الغائب ألف، وهو معترف به، ولكني أبغي أن أقيم بينة استظهارا بها [وأنتجز كتابا، فعساه ينكر إذا أتيته] (3) ، قالوا: لا تقبل البينة كذلك، فقد شرطوا دعوى الجحود، واتفقوا على أنه لا يكلف إثبات الجحود بالبينة. وكأنهم شرطوه لانتظام الدعوى والبينة؛ فإن الدعوى لا ترتبط بالبينة إلا على تقدير الجحود.

Mas'alah: What is the problem with alleging denial from an absent defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9984)

وهذا من مشكلات الباب؛ فإنه إن ادعى جحوده في الحال، فهذا محال؛ وكيف يدعي جحود من لا يعلم حياته، وإن كان يدعي جحوده لما كان حاضرا، وقد مضت سنة، فالبينة في المآل لا ترتبط بجحود ماض، وعن هذا قال قائلون من (1) في الأصل: "خلافا" والمثبت من (ق) . (2) في الأصل: "بالدعوى" . (3) ما بين المعقفين فيه كلمتان مصحفتان في الأصل (انظر صورة الجملة الكاملة) . والمثبت تقدير من المحقق. والحمد لله جاءت بصحته (ق) .

Mas'alah: Is alleging denial necessary for a claim against an absent defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9985)

الأصحاب: لا تشترط دعوى الجحود، ويكفي أن يدعي ويعلم ويبغي إقامة البينة، ولا يتعرض للجحود ولا لنقيضه. وهذا متجه؛ فإنه إن كان مقرا، فلا مضادة، وإن كان منكرا، فالبينة قائمة في محلها، والقضاء على الغائب هيىء شرعا لإثبات الحقوق على غرر، لا على تحقيق.

Mas'alah: What is the conclusion of the section on claims involving absent parties for debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10003)

Mas'alah: What is the conclusion of the section on claims involving absent parties for debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10003)

وقد نجز القول في قسم واحد من الدعوى المتعلقة بالغائب، وهو تفصيل القول في دعوى مال في الذمة.

Mas'alah: What does the author conclude about claims against an absent defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10009)

وقد انتجز الكلام في الدعوى على الغائب. وكنا ذكرنا في صدر الباب أن الكلام يقع في القضاء على الغائب وسماع البينة عليه وفي الحاضر. وقد انتجزت مجامع الكلام وأصوله في حق الغائب. (1) في الأصل: "نذكره" . (2) ما بين المعقفين ذهبت به آفة البلل من أطراف السطور. وأثبتناه من عندنا على ضوء السياق. والله أعلم. والحمد لله فقد صدقتنا نسخة (ق) .

Mas'alah: What is the ruling when the opponent claims the absent principal has received payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10257)

ولا خلاف أن المخاصم لو كان وكيلا، وكان الموكل غائبا، فادعي خصم الوكيل أن موكله قبض الحق منه، ولا سبيل إلى تحليف الوكيل، فالخصومة لا تتوقف إلى حضور الموكل من مكانه الشاسع. هذا

Mas'alah: What is the ruling on suspending litigation until the absent person appears?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10285)

فإن لم يكن معه بينة، فالذي قطع به العراقيون أن الخصومة في رقبة الدار موقوفة إلى أن يحضر الغائب. ولو قال المدعي: أحلف المدعى عليه الذي هو صاحب اليد لا يلزمه تسليم الدار إلي، فإن نكل، حلفت، وأخذت الدار، قال العراقيون: ليس له ذلك ألبتة؛ فإنه أقر للغائب، وإقراره مقبول لظاهر يده، فلا يصير نكوله بعد ذلك مع رد اليمين سببا

في تسليم الدار إلى المدعي، غير أنه لو أراد تحليفه، حتى إذا نكل وحلف المدعي عند نكوله، غرمه القيمة، فهل [يكون] (1) له ذلك؟ فيه الخلاف المقدم.

Mas'alah: What are the two views on whether judgment is against the present or absent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10286)

وذكر العراقيون في ذلك وجهين: أحدهما - أن ذلك قضاء على الغائب. والثاني - أنه قضاء على الحاضر، وفائدة قولنا أنه قضاء على الغائب أن القضاء لا يتم بالبينة، حتى يحلف مقيم البينة، على ما ذكرنا تفصيل ذلك [في القضاء] (1) على الغائب. وهذا الوجه الأخير هو الذي يوافق مذهب العراقيين، وليس لقولهم: هذا قضاء على الحاضر وجه. وما من فريق إلا ولهم خرجات عن القياس في أطراف هذه المسألة، ونحن ننبه على ما ينقاس، وعلى ما يخرج عن القياس، وكل ما ذكرناه فيه إذا لم يقم المقر بينة على أن ما في يده لفلان الغائب.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits for an absent person and provides evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10286)

12249 - فأما إذا أقر للغائب، كما صورنا، وأقام بينة على أن ما في يده للمقر له الغائب، فكيف السبيل؟

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings evidence of inheritance for himself and an absent brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10301)

12268 - ثم ذكر الشافعي صورة في الدعوى، قال: إذا جاء مدع، وادعى على صاحب يد في الدار، وقال: إن أبي مات، وخلف الدار التي في يدك، وهي لي ولأخي الغائب، وأقام بينة عادلة خابرة، حكم ببينته، وقضي للحاضر بنصيبه من الدار، وانتزع نصيب الغائب من يد المدعى عليه، ويؤاجر له، فإذا رجع دفع إليه نصيبه وما حصل من الكراء، ولا حاجة إلى إعادة البينة، ولا إلى دعوى من جهته.

Mas'alah: What is the difference between a claim of inheritance and a claim of purchase for an absent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10301)

ولو ادعى المدعي أن الدار التي هي في يد المدعى عليه له ولفلان الغائب، وقال: اشتريناها، وأقام بينة عادلة، فيقضى له بنصيبه، ولا ينزع نصيب الغائب من جهته،

وإذا رجع الغائب، احتاج إلى الدعوى وإقامة البينة ليقضى له بنصيبه، والفرق أنه إذا ادعى الإرث، فحاصل دعواه إثبات الإرث للوارث، وإذا ثبت له الملك، لم ينقسم، ولم يتبعض، وأما إذا كانت الدعوى عن جهة شراء، فقد ادعى لنفسه ولصاحبه سببين، ولم يكن وكيلا من جهة صاحبه. فكانت دعواه المتعلقة بصاحبه مردودة. وهذا بين. ***

Mas'alah: What is the ruling if the claimant does not specify the accused?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3340)

و) ثالثها (أن يعين المدعى عليه، فلو) (قال) في دعواه على حاضرين (قتله أحدهم) أو قتله هذا أو هذا أو هذا وطلب تحليفهم (لم يحلفهم القاضي في الأصح) لإبهام المدعى عليه فلا تسمع هذه الدعوى؛ لأن التحليف فرعها حيث لم يكن ثم لوث، فإن كان سمعت وحلفهم. وعلى هذه الحالة يحمل ما صرح به الرافعي في أول مسقطات اللوث من أن له التحليف والثاني يحلفهم: أي يأمر بحلفهم للتوسل إلى إقرار أحدهم بالقتل واستيفاء الحق، ولا ضرر عليهم في يمين صادقة)

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant based on a claim of invalid testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3666)

(أو شهادة عبدين مثلا) وأعطاه لفلان ومذهبه عدم قبول شهادتهما (أحضر وفصلت خصومتهما) لتعذر إثبات ذلك بغير حضوره، وله أن يوكل ولا يحضر، فإذا حضر وكيله استؤنفت الدعوى، وإنما يجب إحضاره إذا ذكر شيئا يقتضي المطالبة شرعا كما مثله، فلو طلب إحضاره مجلس الحكم ولم يعين شيئا لم يجب إليه، إذ قد لا يكون له حق وإنما يقصد ابتذاله بالخصومة

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who does not attend court?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3666)

(ولم يذكر ما لا أحضر) ليجيب عن دعواه

Mas'alah: What is required for a claim against a judge or witness to be heard?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3666)

(وتشترط) لسماع الدعوى عليهما بذلك (بينة) يحضرها بين يدي المدعي عنده لتخبره حتى يحضره إذ لو فتح باب تحليفهما لكل مدع لاشتد الأمر ورغب الناس عن القضاء والشهادة

Mas'alah: What are the conditions for hearing a claim against an absent party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3686)

وإنما تسمع الدعوى عليه بشروطها الآتية في بابها مع زيادة شروط أخرى.

Mas'alah: Is the judge required to appoint a representative to deny claims on behalf of an absent person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3687)

)

Mas'alah: What is the ruling on referring a case to the judge of the absent person's locality?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3690)

وإلا) بأن لم يكن له مال في محل ولايته أو لم يحكم (فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب) أو إلى كل من يصل إليه الكتاب من القضاة (أجابه) حتما وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة مسارعة لبراءة ذمة غريمه ووصوله إلى حقه (فينهي سماع بينة) ثبت بها الحق ثم إن عدلها لم يحتج المكتوب إليه إلى تعديلها وإلا احتاج إليه (ليحكم بها ثم يستوفي) الحق وخرج بها علمه فلا يكتب به لأنه شاهد الآن لا قاض على ما ذكره في العدة، لكن ذهب السرخسي إلى خلافه واعتمده البلقيني لأن علمه كقيام البينة، ويؤيده قول المصنف الآتي فشافهه بحكمه إلخ، والأوجه جواز كتابته بسماع شاهد واحد ليسمع المكتوب إليه شاهدا آخر أو يحلفه له (أو) ينهي إليه (حكما) إن حكم (ليستوفي) الحق لدعاء الحاجة إلى ذلك، ولا يشترط هنا بعد المسافة كما يأتي، ولو شهدا عند غير المكتوب إليه أمضاه إذ الاعتماد على الشهادة، ولو حضر الغائب وطلب من الكاتب أن يبين له البينة التي سمعها وعدلها ولم يسمها ليقدح فيها أجابه، ولو شهدت بينة عند قاض أن القاضي فلانا ثبت عنده لفلان كذا وكان قد عزل أو مات حكم به ولم يحتج لإعادة البينة بأصل الحق، وقولهم إذا عزل بعد سماع بينة ثم ولي أعادها محله كما بينه البلقيني إذا حكم ولم يكن قد حكم بقبول البينة وإلا لم يجب استعادتها وإن لم يكن قد حكم بالإلزام بالحق، وفي الكفاية أنه لو فسق والكتاب بالسماع لم يقبل ولم يحكم به كما لو فسق الشاهد قبل الحكم، ومحله إذا كان فسقه قبل عمل المكتوب إليه بالسماع، فإن كان بعده لم ينقض. واعلم أنه إنما يعتد بكتاب القاضي حيث لم يمكن تحصيله بغيره، فلو طلب منه [حاشية الشبراملسي] قوله: وكذلك يقدم ممون الغائب) أي نفقة ممون الغائب في ذلك اليوم إلخ (قوله: إذا حكم ولم يكن قد حكم) لعله عزل (قوله: وفي الكفاية أنه لو فسق) أي القاضي الكاتب (قوله: والكتاب) جملة حالية [حاشية الرشيدي] على غائب (قوله: أو ميت) لعله لا وارث له خاص، أما من له وارث خاص فظاهر أن وارثه هو المطالب كولي نحو الصبي

ولهذا لم يذكر نحو الصبي هنا (قوله: كما شمله كلام المصنف) يقال عليه فكان اللائق أن لا يعطفه على ما في كلام المصنف بل يجعله غاية فيه (قوله: أو لم يحكم) هذا لا ينسجم معه تفصيل المتن الآتي من جملته إنهاء الحكم تأمل. (قوله: ثبت بها الحق) الأولى حذفه، إذ لا ثبوت إلا بعد التعديل وليس هو في التحفة (قوله: وخرج بها علمه) أي قبل أن يحكم به كما يعلم مما يأتي (قوله: ويؤيده قول المصنف إلخ) وجه التأييد قبول مجرد قوله (قوله: ومحله إذا كان فسقه قبل عمل المكتوب إليه) قد يقال: إن هذا صورة المسألة فلا حاجة إليه

الحكم لغريب حاضر على غائب بعين غائبة ببلد الغريب وله بينة من بلده ولم تثبت عدالتهم عنده وهم عازمون على السفر إليه وذكر أن له بينة بتزكيتهم عند قاضي بلدهم لم تسمع شهادتهم، وإن سمعها لم يكتب بها بل يقول له اذهب معهم لقاضي بلدك وبلد ملكك ليشهدوا عنده (

Mas'alah: Can a claim and evidence be heard against an absent person for discharging a right?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3698)

ولا تسمع الدعوى والبينة على غائب بإسقاط حق له كأن قال كان له علي ألف قضيتها أو أبرأني منها ولي بينة بذلك ولا آمن إن خرجت إليه يطالبني ويجحد القبض والإبراء ولا أجد حينئذ البينة فاسمع بينتي واكتب بذلك إلى حاكم بلده لم يجبه لأن الدعوى بذلك والبينة لا تسمع إلا بعد المطالبة بالحق. قال ابن الصلاح: وطريقه في ذلك أن يدعي إنسان أن رب الدين أحاله فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة، ويدعي أنه

أبرأه منه أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة وإن كان رب الدين حاضرا بالبلد

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3758)

ومن له غريم غائب اعتبر أن يقول: لي غريم غائب غيبة شرعية ولي بينة تشهد بذلك.

Mas'alah: Can a deceased creditor's claim be heard against a holder of the deceased's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3759)

ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث، فإن غاب أو كان قاصرا والأجنبي مقر به فللحاكم أن يوفيه منه، [حاشية الشبراملسي] (قوله: والأجنبي مقر به) وقضيته أنه لو كان منكرا لم تسمع الدعوى عليه، والقياس سماعها ليوفيه القاضي حقه. [حاشية الرشيدي] انظره مع ما يأتي أن المدعى عليه إذا أقر لمن تمكن مخاصمته انصرفت عنه الخصومة، ولعل هذا مقيد لذاك فيكون محل ذاك فيما إذا لم يكن لمن العين في يده حق لازم فيها، بخلاف نحو الأجير، ولعل وجهه أنه لو جعلنا الدعوى على المؤجر لم يمكنه استخلاص العين من المستأجر لأنه يقول له إن كنت مالكا فقد أجرتني فليس لك أخذ العين حتى ينقضي أمد الإجارة، وإن كنت غير مالك لها فلا سلاطة لك عليها، وحينئذ فيكون مثله نحو المرتهن فليراجع (قوله: وبأحدهما إن حلي بهما) أي للضرورة، وبحث الأذرعي أنه لو غلب أحدهما يقوم بالآخر. وقال الروياني: ويحتمل عندي أن يقال: ينبغي أن يفصل بينهما في الدعوى

ويقوم بغير الجنس. قال الأذرعي: ويشبه أن كلامهم فيما إذا جهل حقيقة مقدار كل منهما، أما لو علمه فالوجه ما قاله الروياني اهـ. ويدل له تعليلهم بالضرورة (قوله: مع الجنس كما مر) يعني في المتقومة غير التالفة بناء على اختياره، فالمتقوم حينئذ حكمه واحد باقيا كان أو تالفا حاضرا بالبلد أو غائبا ينضبط أو لا ينضبط (قوله: بل يكفي مجرد تحديده) أي ملك الغير، وعبارة روضة الحكام، لشريح الروياني: لو ادعى حقا لا يتميز مثل مسيل الماء على سطح جاره من داره أو مروره في دار غيره مجتازا فلا بد من تحديده إحدى الدارين إن كانتا متصلتين فيدعي أن له دارا في موضع كذا ويذكر الحد الذي ينتهي إلى دار خصمه ثم يقول وأنا أستحق إجراء الماء من داري هذه على سطح دار فلان المذكورة في حدها الأول أو الثاني مثلا إلى الطريق الفلانية، وإن كانت الداران متفرقتين فلا بد من ذكر حدود الدارين انتهت. وما صور به هو من الحق المنحصر في جهة فلذلك احترز عنه الشارح بقوله إن لم ينحصر إلخ، فإذا لم ينحصر في جهة يكفي تحديد الملك الذي فيه المرور أو الإجراء وهو مراد الشارح (قوله: فيلزمه تسليمه إلى إذا قبضه) انظر هلا قال مثل ذلك في المسألة قبلها. (قوله: رد بأنه قد يريد التصرف إلخ) هذا لا يلاقي كلام الغزي لأن فرض كلامه كما هو واضح في الدعوى المطلوب فيها تحصيل الحق وهي التي يشترط فيها الإلزام، وأما

وعلى هذا يحمل قول السبكي للوصي والدائن المطالبة بالحقوق: أي بالرفع للقاضي ليوفيهما مما ثبت له، ولو ادعى ولم يقل: سل جواب دعواي أو نحوه جاز للقاضي سؤاله وله استفصاله عن وصف أطلقه لا عن شرط أهمله بل يلزمه الإعراض عنه حتى يصحح دعواه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a deceased person with no present heir?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=372)

(وميت) ليس له وارث خاص حاضر فإن المدعي يحلف لما مر أما من له وارث كذلك كامل فلا بد في تحليف خصمه بعد إقامة البينة من طلبه

لأن الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي للوارث فتركه لطلب اليمين إسقاط لحقه بخلاف الولي فإنه إنما يتصرف عن الصبي بالمصلحة ولو ادعى قيم لموليه شيئا وأقام به بينة على قيم شخص آخر وجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له

Mas'alah: What is the procedure for referring a case to the judge of the absent debtor's locality?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=373)

(وإلا) بأن لم يكن له مال في محل ولايته أو لم يحكم (فإن سأل المدعي إنهاء الحال) في ذلك (إلى قاضي بلد الغائب) أو إلى كل من يصل إليه الكتاب من القضاة (أجابه) وجوبا وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة مسارعة لبراءة ذمة غريمه ولوصوله إلى حقه (فينهي إليه) أي ذلك القاضي (سماع بينة) ثبت بها الحق ثم إن عدلها لم يحتج المكتوب إليه إلى تعديلها وإلا احتاج إليه (ليحكم بها) أي البينة (ثم يستوفي الحق أو) ينهي إليه (حكما) إن حكم (ليستوفي) المال لدعاء الحاجة إلى ذلك ويكتب في إنهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهي علم نفسه

Mas'alah: What is the ruling on claims against a guardian or court-appointed administrator?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=117)

الوصي، وقيم القاضي، فإنهما لا يحلفان، لأنهما لو أقرا لم يفد إقرارهما، فالدعوى على هذين مسموعة، ولا يحلفان، وذلك يقتضي استثناؤهما من الضابط على الوجه الأول، ولا يستثنى من الوجه الثاني، والقاضي والشاهد مستثنيان على الوجه الثاني، وذلك يعرف أنه ليس لنا ضابط سالم من الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian of an orphan claims to have paid the property after majority?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1739)

فصل إذا ادعى قيم اليتيم أو الوصي دفع المال إليه بعد البلوغ، لم يقبل إلا ببينة على الصحيح.

Mas'alah: What are the conditions for a claim against an absent person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4493)

الأول: في الدعوى، ويشترط في الدعوى على الغائب ما يشترط فيها على الحاضر من بيان المدعى وقدره وصفته وقوله: إني مطالب بالمال. ولا يكفي الاقتصار على قوله: لي عليك كذا ويشترط أن يكون للمدعي بينة وإلا فلا فائدة، وأن يدعي جحوده، فإن قال: هو مقر لم تسمع بينته ولغت دعواه، وإن لم يتعرض لجحوده ولا إقراره، فهل

تسمع بينته؟ وجهان أصحهما: نعم لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته، ويحتاج إلى الإثبات، فجعلت الغيبة كالسكوت. وفي فتاوى القفال أن هذا كله فيما إذا أراد إقامة البينة على ما يدعيه، ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب، فأما إذا كان للغائب مال حاضر، وأراد إقامة البينة على دينه ليوفيه القاضي تسمع بينته ويوفيه، سواء قال: هو مقر، أو جاحد، وهل على القاضي لسماع الدعوى على الغائب أن ينصب مسخرا ينكر على الغائب وجهان أحدهما: نعم لتكون البينة على إنكار منكر، وأصحهما ما ذكره البغوي؛ لأن الغائب قد يكون مقرا، فيكون إنكار المسخر كذبا. ومقتضى هذا التوجيه أن لا يجوز نصب المسخر، لكن الذي ذكره أبو الحسن العبادي وغيره أن القاضي مخير إن شاء نصب وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims on behalf of an absent principal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4494)

إذا لم يدع بنفسه، بل ادعى وكيله على غائب لا يحلف، بل يعطى المال إن كان المدعى عليه هناك مال، ولو كان المدعى عليه حاضرا، وقال للمدعي بالوكالة بعد أن أقام البينة عليه: أبرأني موكلك الغائب، وأراد التأخير إلى أن يحضر الموكل، فيحلف، لم يمكن منه، بل عليه تسليم الحق، ثم يثبت الإبراء من بعد إن كانت له حجة، وكذا لو ادعى ولي الصبي دينا للصبي، فقال المدعى عليه: إنه أتلف علي من

جنس ما تدعيه قدر دينه لم ينفعه بل عليه أداء ما أثبته الولي، فإذا بلغ الصبي، حلفه. ولو قال المدعى عليه في مسألة التوكيل: أبرأني موكلك الغائب، فاحلف أنك لا تعلم

ذلك، قال الشيخ أبو حامد: له تحليفه على نفي العلم ومن الأصحاب من يخالفه ولا يحلف الوكيل ولك أن تقول: مقتضى ما ذكره الشيخ أن يحلف القاضي وكيل المدعي على الغائب على نفي العلم بالإبراء وسائر الأسباب المسقطة نيابة عن المدعى عليه فيما يتصور منه لو حضر كما ناب عنه في تحليف من يدعي لنفسه.

Mas'alah: Is the judge obligated to seize the share of an absent heir when the claim is for a debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4602)

كان المدعى دينا، ففي انتزاع نصيب الغائب وجهان جاريان فيمن أقر لغائب بدين، وحمله إلى القاضي، هل على القاضي أن يستوفيه، والأصح في الصورتين عدم الوجوب، وحكاه ابن كج في مسألتنا عن النص.

Mas'alah: How are claims against a guardian or trustee adjudicated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1512)

متهمين لوفور شفقتهما (وإن ادعاه على الوصي والأمين) أي منصوب القاضي (صدق هو بيمينه) للتهمة في حقهما. وقيل في غير العقار هما المصدقان والفرق عسر الإشهاد في كل قليل وكثير يباع ومنهم من أطلق وجهين من غير فرق بين ولي وولي ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي..

Mas'alah: How is a claim against an absent person enforced when property is present?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2033)

ويعطي المال إن كان للمدعى عليه هناك مال (

Mas'alah: What happens if the absent person appears after hearing evidence but before judgment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2037)

(ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها) أي لم يجب استعادتها (بل يخيره) بالحال (ويمكنه من جرح) للبينة والقادم بعد الحكم على حجته بالأداء والإبراء والجرح يوم الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims to be a minor to avoid litigation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1883)

إذا ادعى المدعى عليه أنه صبي دفعا للدعوى [9] عنه لم [10] يحلف في [11] أنه (1) في (د) : (تظهر) بالتاء. (2) في النسختين غير منقوطة، ورسمها يقتضي ما أثبته، والله أعلم. (3) الوسيط: 3/ ق 221/ أ. (4) كذا في النسختين، ولعل الصواب (يحل) . (5) فيه أوجه: أصحها عند الغزالي المنع، وميل الأكثرين إلى الحل. الوسيط: 3/ ق 221/ أ، وانظر: فتح العزيز: 12/ 482، 13/ 119، والروضة: 8/ 315، 139. (6) في (د) : (مثل) ، والمثبت من (أ) ، وهو الموافق لما في الوسيط. (7) الوسيط: 2/ ق 244/ أ، ولفظه قبله "فإن كان المحلف مجتهدا لم ينفذ عليه، وكأنه لم يؤثمه

إذا حلف بموجب اعتقاد نفسه، وهذا بعيد بل الاعتقاد ... إلخ" . (8) نهاية 2/ ق 183/ أ. (9) في (د) زيادة: (بالغا وهو يقول) ، وهي عبارة مقحمة هنا، وموضعها بعد قليل. (10) في (أ) : (ثم) . (11) ساقط من (أ) .

صبي [1]؛ لأن يمينه إنما تصح إذا كان بالغا، وهو يقول: إنه غير بالغ. وقوله: "لو قال: أنا بالغ صدق ولم يحلف [2]" ، فيه تفصيل سبق منه ذكره في كتاب الإقرار [3]، وهكذا إذا قال: بلغت بالاحتلام [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a lawsuit against an absent person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2370)

6512 - قول "المنهاج" [ص 563] : (هو جائز إن كان عليه بينة) يوهم جواز الدعوى على الغائب وإن لم يكن عليه بينة، وليس كذلك، فكان ينبغي أن يعتبر ذلك في صحة الدعوى؛ ولهذا قال "المحرر" : (وينبغي أن يكون للمدير على الغائب بينة) [1] و "التنبيه" [ص 255، 256] : (وإن ادعى على غائب وله بينة .. سمعها الحاكم) و "الحاوي" [ص 677] : (وعلى غائب - أي: حكم - كسماع الدعوى والبينة) فصرح بالأمور الثلاثة، على أن شيخنا في "تصحيح المنهاج" قد نازع في اشتراط ذلك في صحة الدعوى، وقال: الدعوى صحيحة بدونه، ولكن لا يحكم القاضي إلا أن يستند قضاؤه إلى الحجة المعتبرة من شاهدين أو شاهد ويمين أو علم القاضي، ولو ادعى ولا بينة له في علمه ثم اطلع عليها، أو ولا في الباطن ثم حدثت بشهادة على الغائب .. فقد صدرت صحيحة، فإذا قامت البينة عند القاضي .. حكم بها، ولو سافر القاضي بعد

الدعوى إلى بلد الخصم التي هي في علمه والمدعي معه، فأخبره بالدعوى، فأقر أو أنكر .. فصل القاضي بينهما بتلك الدعوى المتقدمة، قال: وقد يتصور في الإرسال والنكول ورد اليمين ما يقتضي أن القاضي يقضي بحلف المدعي يمين الرد مع غيبة المدعى عليه، ولم أر من ذكره، وفيه نظر [2]. قلت: هذا كله بعيد، والقاضي إنما يشتغل بالمهمات الناجزة، وليس منها سماع الدعوى على غائب بلا بينة؛ لاحتمال حدوث شيء مما ذكر، والدعوى ليست مما يفوت، فإذا وجدت الحجة .. أوجد الدعوى، لكن قد يرد على اقتصار "التنبيه" و "المنهاج" على البينة: الشاهد واليمين، وقد ذكره "الحاوي" [3]، وقد يقال: هو داخل في مسمى البينة. نعم؛ يرد عليهم جميعا: علم القاضي إن سوغنا الحكم به؛ فكان ينبغي التعبير بالحجة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when the plaintiff does not specify the absent defendant's stance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2371)

6014 – قول "المنهاج" [ص 563] : (وإن أطلق .. فالأصح: أنها تسمع) تبع فيه "المحرر" [1]، وكذا رجحه في "الشرح الصغير" ، ولم يحكه في "الكبير" إلا عن ميل الإمام، وصححه في "أصل الروضة" [2]، وذكر ابن الرفعة أن ميل الأكثرين إلى مقابله. واستثنى الغزالي من الخلاف: ما لو اشترى شيئا فخرج مستحقا والبائع غائب .. فتسمع بينته وإدق لم يدع الجحود بلا خلاف؛ لأن تقدم البيع منه كالجحود [3]، وقال الإمام: إنه لا مراء فيه [4]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ويحتمل أن يطرقه خلاف؛ لأنه قد يكون مبطلا، فيعترف بالحق، ولا يكون تقدم البيع منه لجحوده، ولكن هذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on claims concerning an absent property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2383)

فصل [في بيان الدعوى بعين غائبة]

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of litigation when the defendant confesses to an absent person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2507)

6291 – قول "التنبيه" [ص 261] : (وإن أقر به لغائب .. انتقلت الخصومة إليه) و "المنهاج" [ص 578] : (فالأصح: انصراف الخصومة عنه) هو بالنسبة إلى رقبة العين المدعاة، أما بالنسبة إلى تحليف المدعى عليه .. فلا تنصرف على الأصح، بل له تحليفه من أجل تغريم البدل لو أقر له بها تفريعا على التغريم للثاني فيمن قال: هذه الدار لزيد، ثم قال: هي لعمرو، وهو الأصح. ويرد على "المنهاج" : أن محل الخلاف: ما إذا لم يقم بينة بأنها للغائب، فإن أقامها .. ففي "أصل الروضة" : أنه تنصرف الخصومة عنه لا محالة، ولا يجيء فيه الوجهان [4]، وعبارة "الحاوي" [ص 667] : (وتسمع بينته للغائب، ولا يثبت ملكه) أي: لا يحكم للغائب بالملك بهذه البينة؛ أي: سواء شهدت البينة بأنه في رهن المدعي أو إجارته أم لا، وعند التعرض لذلك وجه موجه بأنه مدع لنفسه حقا وقد أقام البينة عليه، فلا بد من إثباته، ولا يثبت إلا بثبوت الملك للغائب، قال الرافعي: ولا بأس بهذا الوجه وبتوجهه، والناقلون رجحوا الوجه الآخر [5]. (1) الوجيز (2/ 260) . (2) الروضة (12/ 24) . (3) الحاوي (ص 667) . (4) الروضة (12/ 26) . (5) انظر "فتح العزيز" (13/ 183) .

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4410)

ذلك لاحتمال جحود الوديع، وتعذر البينة فيضبطها عند القاضي بإقامتها لديه، وإشهاده على نفسه بثبوت ذلك يستغنى بإقامتها عند جحود الوديع إذا حضر؛ لأنها قد تتعذر حينئذ. اهـ. ولعل ما قاله مبني على ما نظر إليه شيخه البلقيني من أن مخافة إنكاره مسوغ لسماع الدعوى عليه، ويستثنى من ذلك ما إذا كان للغائب عين حاضرة في عمل القاضي الذي الدعوى عنده، وإن لم تكن ببلده كما هو ظاهر، وأراد إقامة البينة على دينه ليوفيه منه فتسمع البينة، وإن قال: هو مقر قال البلقيني، وكذا تسمع بينته لو قال: أقر فلان بكذا، ولي بينة بإقراره، وجزم به غيره، ولو كان ممن لا يقبل إقراره كسفيه، ومفلس فيما لا يقبل إقرارهما فيه لم يؤثر قوله: هو مقر في سماع البينة. (وإن أطلق) ، ولم يتعرض لجحود، ولا إقرار (فالأصح أنها تسمع) ؛ لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته، ويحتاج إلى إثبات الحق فيجعل غيبته كسكوته (فرع) غاب المحال عليه، واتصل بالحاكم، وثيقة بما للمحيل عليه ثابتة قبل الحوالة حكم بموجب الحوالة فله إذا حضر إنكار دين المحيل لا بصحتها كما هو ظاهر لعدم ثبوت محل التصرف عنده إذ الصورة أنه اتصل به ثبوت غيره الذي لم ينضم إليه حكم أما إذا اتصل به حكم غيره بذلك فيحكم بالصحة، وليس للمحال عليه الإنكار (و) الأصح (أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر عن الغائب) ، ومن ألحق به ممن يأتي؛ لأنه قد يكون مقرا فيكون إنكار المسخر كذبا نعم لا بأس بنصبه خروجا من خلاف من أوجبه، وكذبه غير محقق على أن الكذب قد يغتفر في مواضع، وقول الأنوار: يستحب بعيد فإن قلت صريح المتن قوة الخلاف، ويؤيده قول المطلب: أن

لزوم نصبه هو قياس المذهب في الدعاوى على المتمرد، والخلاف القوي تسن رعايته قلت قوته من حيث الشهرة لا تنافي ضعفه من حيث المدرك كيف، وهو يقتضي حرمة النصب كما قاله الرافعي لكن لما كان فيه نوع حاجة اقتضى إباحته لا غير، وما ذكره في المطلب ممنوع بل المتمرد، والغائب سواء في هذا، وإن افترقا فيما يأتي (، ويجب) [حاشية الشرواني] أبو زرعة (قوله: ذلك) أي: سماع الدعوى، والبينة بأن له تحت يده، وديعة (قوله: فيضبطها) أي: الوديعة، ويحتمل البينة بإقامتها أي: البينة (قوله: وإشهاده) أي: القاضي (قوله: بثبوت ذلك) أي: الوديعة (قوله: بإقامتها إلخ.) الباء بمعنى عن (قوله: ويستثنى) إلى الفرع في المغني (قوله: من ذلك) أي: قول المصنف، فإن قال: هو مقر لم تسمع بينته (قوله: وأراد) أي: المدعي (قوله: ليوفيه) أي: القاضي دينه منه أي: من العين الحاضرة، والتذكير بتأويل المال (قوله: وكذا تسمع بينته لو قال: أقر فلان بكذا ولي بينة بإقراره) هذا ممنوع. اهـ. نهاية (قوله: ولو كان إلخ.) عطف على، وكذا تسمع إلخ. فهو من مقول البلقيني كما هو صريح المغني عبارته ثالثها أي: الصور التي زادها البلقيني لو كان الغائب لا يقبل إقراره لسفه، ونحوه فلا يمنع قوله: هو مقر من سماع بينة المدعي، وكذا المفلس يقر بدين معاملة بعد الحجر، فإنه لا يقبل في حق الغرماء فلا يضر قول المدعي في غيبته أنه مقر؛ لأن إقراره لا يؤثر، وكذا لو قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو فادعاها عمرو في غيبته أنه مقر؛ لأن إقراره لا يؤثر قال: ويتصور ذلك في الرهن، والجناية، ولم أر من تعرض لذلك. اهـ. (قوله: وثيقة بما للمحيل عليه) أي: المحال عليه كإشهاد حاكم على نفسه بثبوت ذلك عنده (قوله: حكم إلخ.) جواب لو المقدر قبل غاب إلخ. (قوله: حكم بموجب الحوالة) أي: بعد دعوى المحتال، وليتأمل الراد بموجب الحوالة. اهـ. سيد عمر، ولعل المراد به لزوم الأداء إذا أقر بالدين. (قوله: لا بصحتها إلخ.) عطف على بموجب الحوالة يعني، ولا يجوز له الحكم بصحة الحوالة لعدم ثبوت محل التصرف، وهو دين المحيل على

المحال عليه عنده أي: الحاكم بقي هل له أن يحكم بالثبوت، ثم بصحة الحوالة فليراجع (قوله: اتصل به) أي: بالحاكم ثبوت غيره يعني: ثبوت محل التصرف عند غير الحاكم فلعل لفظ غير ساقط عن قلم الناسخ (قوله: بذلك) أي: بثبوت دين المحيل في ذمة المحال عليه (قوله: وليس إلخ.) الأولى التفريع (قوله: والأصح) إلى قوله: نعم في النهاية (قول المتن، وأنه لا يلزم القاضي إلخ.) هو معطوف على الجزاء مع قطع النظر عن الشرط، وانظر هل مثل ذلك سائغ. اهـ. رشيدي (قول المتن نصب مسخر) وأجرته ينبغي أن تكون على الغائب؛ لأنه من مصالحه حلبي. اهـ. بجيرمي (قول المتن ينكر إلخ.) أي: يقول ليس لك عليه ما تدعيه. اهـ. بجيرمي، وقال ع ش وينبغي له أن يؤدي في إنكاره على الغائب. اهـ. (قوله: ممن يأتي) أي: الصبي، والمجنون، والميت (قوله:؛ لأنه) إلى قوله: خروجا في المغني (قوله: وقول الأنوار يستحب) جرى عليه الروض، والنهاية عبارته نعم يستحب نصبه كما صرح به في الأنوار، وغيره. اهـ. وقوله: بعيد جرى عليه الأسنى، والمغني عبارته قال أي: في أصل الروضة، ومقتضى هذا التوجيه أي:؛ لأنه قد يكون مقرا إلخ. أنه لا يجوز نصبه لكن الذي ذكره العبادي، وغيره أن القاضي مخير بين النصب، وعدمه انتهى فقول ابن المقري أن نصبه مستحب قال شيخنا قد يتوقف فيه. اهـ. (قوله: فإن قلت إلخ.) مؤيد لقول الأنوار (قوله: ويؤيده) أي: كون الخلاف قويا (قوله: على المتمرد) أي: الممتنع من الحضور لمجلس التبرع بلا عذر (قوله: والخلاف القوي إلخ.) عطف على جملة صريح المتن قوة الخلاف (قوله: كيف، وهو) أي: المدرك (قوله: نوع حاجة) وهو أن تكون الحجة على إنكار منكر. اهـ. شيخ الإسلام (قوله: في هذا) أي: عدم لزوم نصب المسخر (قوله: فيما يأتي) أي: في وجوب يمين الاستظهار هنا دون المتمرد على المعتمد (قوله: فيما إذا لم يكن) إلى قوله: وظاهر في المغني، وإلى قوله: أي: في – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: مبني على ما نظر إليه شيخه) كتب عليه م ر، وقوله: ويستثنى من ذلك كتب عليه م ر (قوله:

قال البلقيني وكذا تسمع بينته إلى آخر قوله: ولو كان ممن لا يقبل إقراره إلخ.) ما قاله البلقيني ممنوع في الأولى مسلم في الثانية ش م ر (قوله: لم يؤثر قوله:) كتب عليه م ر (قوله: وقول الأنوار يستحب بعيد) كتب عليه م ر

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath after evidence in a claim against an absent person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4411)

فيما إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر إن كانت الدعوى بدين، أو عين، أو بصحة عقد، أو إبراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى أنه مكره عليه (أن يحلفه بعد البينة) ، وتعديلها (أن الحق) في الصورة الأولى (ثابت في ذمته) إلى الآن احتياطا للمحكوم عليه؛ لأنه لو حضر لربما ادعى ما يبريه. ويشترط أن يقول مع ذلك، وأنه يلزمه تسليمه إليه؛ لأنه قد يكون عليه، ولا يلزمه أداؤه لتأجيل، أو نحوه، وظاهر كما قاله البلقيني أن هذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها، وكذا نحو الإبراء كما يأتي، وأنه لا بد أن يتعرض مع الثبوت، ولزوم التسليم إلى أنه لا يعلم أن في شهوده قادحا في الشهادة مطلقا، أو بالنسبة للغائب كفسق، وعداوة، وتهمة بناء على الأصح أن المدعى عليه لو كان حاضرا، وطلب تحليف المدعي على ذلك أجيب، ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين، ولا ترتد بالرد؛ لأنها ليست مكملة للحجة، وإنما هي شرط للحكم، ولو ثبت الحق، وحلف ثم نقل إلى حاكم آخر ليحكم به لم تجب إعادتها على الأوجه أما إذا كان له وكيل حاضر [حاشية الشرواني] الحقيقة في النهاية (قوله: فيما إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر) سيذكر محترزه (قوله: إن كانت الدعوى إلخ.) الأولى سواء كانت إلخ. كما في النهاية (قوله: كأن أحال إلخ.) عبارة الأسنى، والنهاية،

والمغني، ولا تسمع الدعوى، والبينة على الغائب بإسقاط حق له كما لو قال: كان له علي ألف قضيته إياها، أو أبرأني منها ولي بينة بذلك، ولا آمن إن خرجت إليه يطالبني، ويجحد القبض، أو الإبراء، ولا أجد حينئذ البينة فاسمع بينتي، واكتب بذلك إلى حاكم بلده لم يجبه؛ لأن الدعوى بذلك، والبينة لا تسمع إلا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك أن يدعي إنسان أن رب الدين أحاله به فيعترف المدعى عليه بالدين لربه، وبالحوالة، ويدعي أنه أبرأه منه، أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك، والبينة، وإن كان رب الدين حاضرا بالبلد. اهـ. (قوله: مكره عليه) أي: على الإبراء (قول المتن أن يحلفه) أي: المدعي يمين الاستظهار بعد البينة أي: وقبل توفية الحق. اهـ. مغني (قوله: في الصورة الأولى) أي: الدعوى بدين (قوله: ما يبرئه) أي: كالأداء، والإبراء. اهـ. نهاية (قوله: ويشترط إلخ.) ولا يشترط في يمين الاستظهار التعرض لصدق الشهود بخلاف اليمين مع الشاهد لكمال الحجة هنا كما صرح به في أصل الروضة أسنى ومغني (قوله: أن يقول إلخ.) هذا أقل ما يكفي، والأكمل على ما ذكره في أصل الروضة أنه ما أبرأه من الدين الذي يدعيه، ولا من شيء منه، ولا اعتاض عنه، ولا استوفاه، ولا أحال عليه هو، ولا أحد من جهته، بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه يلزمه أداؤه، ثم قال: ويجوز أن يقتصر فيحلفه على ثبوت المال في ذمته، ووجوب تسليمه انتهى. اهـ. مغني (قوله: مع ذلك) أي: ذكر الثبوت (قوله: أو نحوه) أي: كإعسار. اهـ. بجيرمي (قوله: أن هذا) أي: ما في المتن. اهـ. رشيدي (قوله: على ما يليق بها) أي: كأن يقول: والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها إلي. اهـ. ع ش عبارة سم كأن يحلفه في صورة العتق الآتية أن عتقه صدر من سيده، أو أنه أعتقه إن قلنا بالتحليف في ذلك على ما يأتي. اهـ. (قوله: نحو الإبراء) أي: كالوفاء (قوله: كما يأتي) أي: في شرح، ولو حضر المدعى عليه إلخ. (قوله: وأنه لا بد إلخ.) عطف على أن هذا لا يأتي إلخ. (قوله: لا بد أن يتعرض إلخ.) أي: في الصورة الأولى (قوله: أو بالنسبة للغائب) يقتضي ظاهر

التخيير الاكتفاء بالثاني فقط مع أن نفي العلم به لا يستلزم نفي العلم بالمطلق فلو أتى بالواو كان أولى فليتأمل. اهـ. سيد عمر، وفيه نظر إذ كل ما يقدح في مطلق الشهادة يقدح في الشهادة لمعين بلا عكس كما هو ظاهر، ثم رأيت قال الرشيدي قوله: مطلقا، أو بالنسبة للغائب ظاهره أنه يكتفي منه بأحد هذين، والظاهر أنه كذلك لتلازمهما كما يعلم بالتأمل. اهـ. (قوله: على ذلك) أي: نفي العلم بالقادح (قوله: بتأخير هذه اليمين) أي: عن اليوم الذي، وقعت فيه الدعوى. اهـ. ع ش (قوله: ولا ترتد بالرد) أي: بأن يردها على الغائب، ويوقف الأمر إلى حضوره، أو يطلب الإنهاء إلى حاكم بلده ليحلفه. اهـ. ع ش (قوله: وإنما هي شرط للحكم) وفي القوت (فرع) إذا أوجبنا اليمين في الحكم على الغائب، ونحوه فحكم عليه قبل التحليف فقضية كلام الجمهور أنه لا ينفذ، بل اليمين ركن فيه، أو شرط إلخ. انتهى. اهـ. سم عبارة المغني، وأفهم قول المصنف أن يحلفه بعد البينة أنه لا ينفذ الحكم عليه قبل التحليف، وهو مقتضى كلام الأصحاب. اهـ. (قوله: ولو ثبت الحق) أي: بإقامة البينة (قوله: لم تجب إعادتها) أي: اليمين (قوله: على الأوجه) ، وفي القوت (فرع) ، وكله في شراء ملك ببلد آخر ففعل، وأثبته الوكيل على قاضي بلد البائع، وحكم فيه بالصحة، ثم نفذه حاكم آخر ثم نقل الوكيل الكتاب إلى بلد موكله، وطلب من حاكم بلده تنفيذه فهل يتوقف تنفيذ الحكم على تحليف الموكل أفتى الشيخ برهان المراغي والشيخ نجم الدين الوفاتي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في الصورة الأولى) ، ويحلفه في غيرها بما يناسبه كأن يحلفه في صورة العتق الآتية أن عتقه صدر من سيده، أو أنه أعتقه هذا إن قلنا بالتحليف في ذلك على ما يأتي (قوله: لأنها ليست مكملة للحجة، وإنما هي شرط للحكم) في القوت فرع إذا أوجبنا اليمين في الحكم على الغائب، ونحوه فحكم عليه قبل التحليف فقضية كلام الجمهور أنه لا ينفذ بل اليمين ركن فيه، أو شرط. اهـ. (قوله: لم تجب إعادتها) في القوت فرع، وكله في شراء ملك ببلد آخر ففعل، وأثبته الوكيل على قاضي بلد البائع،

وحكم فيه بالصحة، ثم نفذه حاكم آخر، ثم نقل الوكيل الكتاب إلى بلد موكله، وطلب من حاكم بلده تنفيذه فهل يتوقف تنفيذ الحاكم على تحليف الموكل أفتى الشيخ برهان الدين الراعي والشيخ نجم الدين الوفاتي من معاصري المصنف بدمشق بأنه لا يتوقف على تحليفه، فإن سلم

Mas'alah: What are the requirements for describing an absent property in a claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4425)

ويشترط أيضا ذكر بلده، وسكنه، ومحله منها لا قيمته لحصول التمييز بدونها (أو لا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من نحو العبيد، والدواب (فالأظهر سماع) الدعوى بها اعتمادا على الأوصاف أيضا لإقامة (البينة) عليها؛ لأن الصفة تميزها، والحاجة داعية إلى إقامة الحجة عليها كالعقار (ويبالغ) وجوبا (المدعي في الوصف) للمثلي بما يمكن الاستقصاء به ليحصل التمييز به الحاصل غالبا بذلك، واشترطت المبالغة هنا دون السلم؛ لأنها ثم تؤدي لعزة الوجود المنافية للعقد (ويذكر القيمة) في المتقوم وجوبا أيضا إذ لا يصير معلوما إلا بها أما ذكر قيمة المثلي، والمبالغة في وصف المتقوم فمندوبان كما جريا عليه هنا، وقولهما في الدعاوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت، أو متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم. وقد أشاروا لذلك بتعبيرهم هنا بالمبالغة في الوصف، وثم بوصف السلم فمن عبر في البابين بصفات السلم فقد، وهم (و) الأظهر (أنه لا يحكم بها) أي: بما قامت البينة عليه؛ لأن الحكم مع خطر الاشتباه، والجهالة بعيد، والحاجة تندفع بسماع البينة بها اعتمادا على صفاتها، والكتابة بها كما قال: (بل يكتب إلى قاضي بلد المال

بما شهدت به) البينة فإن أظهر الخصم هناك عينا أخرى مشاركة لها بيده، أو يد غيره أشكل الحال نظير ما مر في المحكوم عليه، وإن لم يأت بدافع عمل القاضي المكتوب إليه بالصفة التي تضمنها الكتاب، وحينئذ (فيأخذه) ممن هو عنده (ويبعثه إلى) القاضي (الكاتب ليشهدوا على عينه) ليحصل اليقين (و) لكن (الأظهر أنه) لا (يسلمه للمدعي) إلا (بكفيل) [حاشية الشرواني] الأربعة إن لم يعرف إلا بها فالمعرفة فيه لا تتقيد بها فقد يعرف بالشهرة إلخ. وقد لا يحتاج لذكر حدوده الأربعة، بل يكتفي بثلاثة، وأقل منها فقول الروضة إلخ. (قوله: ويشترط أيضا إلخ.) هذا كله إذا توقف التعريف على الحدود فلو حصل التعريف باسم وضع بها لا يشاركها فيه غيرها كدار الندوة بمكة كفى كما جزم به الماوردي في الدعاوى، وإن ادعى أشجارا في بستان ذكر حدوده التي لا يتميز بدونها وعدد الأشجار، ومحلها من البستان، وما يتميز به من غيرها، والضابط التمييز. اهـ. مغني (قوله: وسكنه) يعني حارته. اهـ. سلطان (قوله: ومحله منها) أي: هل هو في أولها، أو آخرها، أو، وسطها. اهـ. مغني (قوله: منها) أي: السكة. اهـ. ع ش (قوله: من نحو العبيد، والدواب) أي: من سائر المنقولات، وأما العقار فلا يكون إلا مأمون الاشتباه إما بالشهرة، وإما بالتحديد كما مر. اهـ. رشيدي، ويفيده أيضا قول الشارح الآتي كالعقار. اهـ. بكاف القياس (قوله: أيضا) أي: كما في المعروف السابق. اهـ. سم (قوله: بما يمكن إلخ.) أي: بذكره على حذف المضاف، والباء للتصوير (قوله: بذلك) أي: المبالغة (قوله: للعقد) أي: لصحة عقد السلم (قوله: كما جريا عليه إلخ.) أي: في الروضة، وأصلها. اهـ. شرح المنهج (قوله: مثلية كانت، أو متقومة) أي: فخالف ما هنا في المتقومة. اهـ. بجيرمي (قوله: محمول على عين حاضرة إلخ.) سيأتي أن الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات، وإن كانت متقومة قال سم وكان وجه ذلك أن الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط، وصفه في الدعوى، وإن كانت البينة لا تسمع إلا على عينه إذا لم يكن معروفا انتهى. أي: فلا يخالف قوله: الآتي، أو غائبة عن المجلس

لا البلد أمر بإحضار ما يمكن إلخ.؛ لأن الكلام هنا في سماع الدعوى، وما يأتي من تكليف الإحضار بالنسبة لإقامة الحجة بعينه. اهـ. بجيرمي قال المغني: وبذلك الحمل اندفع قول بعضهم أن كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوى، وقال البلقيني مع اعتماده ما في الدعاوى كلام المتن في غير النقد، أما هو فيعتبر فيه ذكر الجنس، والنوع، والصحة، والتكسر. اهـ. (قوله: فمن عبر إلخ.) تعريض لابن المقري في روضه (قوله: أي: بما قامت إلخ.) أي: بعين مثلية، أو متقومة قامت إلخ. (قوله: مع خطر الاشتباه إلخ.) أي: خوفه. اهـ. بجيرمي (قوله: والكتابة إلخ.) أي: معها، وقوله: بها أي: بسماع البينة (قوله: أو يد غيره) لعل المراد أنها بيد غيره، وهي للمدعى عليه. اهـ. رشيدي (قوله: نظير ما مر في المحكوم عليه) أي: فيبعث القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للعين المدعى بها، فإن لم يجد زيادة على الصفات المكتوبة وقف الأمر حتى يتبين الحال ع ش وبجيرمي (قوله: بالصفة التي إلخ.) عبارة المغني والنهاية إذا وجده بالصفة إلخ. (قوله: وحينئذ) لا موقع له (قول المتن فيأخذه أي: المدعى به، ويبعثه إلخ.) انظر لو كان يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف، أو يتعسر كالشيء الثقيل، أو يورث قلعه ضررا كالمثبت في جدار، وسألت الطبلاوي عن ذلك فقال لا يجري فيه ما ذكره انتهى. اهـ. سم، وقال م ر يتداعيان عند قاضي بلد العين فليحرر. اهـ. بجيرمي (قوله: ويبعثه إلى القاضي إلخ.) ليس فيه إفصاح عن أن البعث جائز، أو واجب ولا عن محل مؤنة البعث. اهـ. سم، وإنما نفى الإفصاح لا أصل الدلالة في البعث لقولهم أن مطلقات العلوم ضرورية، وأما نفيه عن محل مؤنة البعث فقد يمنع بأن ما يأتي من قول الشارح كالذهاب، وقول المصنف، وحيث، أوجبنا الإحضار إلخ. مفصح بذلك (قول المتن ليشهدوا على عينه) أي: ففائدة الشهادة الأولى نقل العين المذكورة. اهـ. برلسي وسم (قوله: ليحصل اليقين) هو مرادف للعلم، وفرق بعضهم بينهما فقال اليقين حكم الذهن الجازم الذي لا يتطرق إليه الشك، والعلم أعم،

وعلى هذا كان االأنسب التعبير بالعلم. اهـ. ع ش (قوله: أنه لا يسلمه إلا بكفيل) زيادة لا مع إلا توهم أن مقابل الأظهر يقول: يسلمه بلا كفيل، وليس مرادا كما يعلم من [حاشية ابن قاسم العبادي] العقار المذكورة في معروفات (قوله: اعتمادا على الأوصاف أيضا) أي: كما في المعروف السابق فيأخذه، ويبعثه انظر لو كان يتعذر بعثه كالعقار، أو يتعسر كالشيء الثقيل، أو يورث قلعه ضررا كالمثبت في جدار (قوله: ويبعثه) ليس فيه إفصاح عن أن البعث جائز، أو، واجب، ولا عن محل مؤنة البعث (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on claiming an absent property and requiring its presence for testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4426)

(أو) ادعى عينا غير معروفة للقاضي، ولا مشهورة للناس (غائبة عن المجلس لا البلد) . قال الأذرعي أو قريبة من البلد، وسهل إحضارها، وسبقه إليه في المطلب فقال: الغائبة عن البلد بمسافة العدوى أي: وهي في محل ولاية القاضي كالتي في البلد لاشتراكهما في وجوب الإحضار (أمر بإحضار ما يمكن) أي: يتيسر من غير كبير مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر (إحضاره) ليدعي و (ليشهدوا بعينه) لتوصله به لحقه فوجب كما يجب على الخصم الحضور عند الطلب (ولا تسمع) حينئذ (شهادة بصفة) كما في الخصم [حاشية الشرواني] قوله: الآتي، ومقابل الأظهر إلخ. اهـ. ع ش عبارة المغني، والأظهر أنه أي: المكتوب إليه يسلمه إلى المدعي بعد أن يحلفه كما قال الزركشي إن المال هو الذي شهد به شهوده عند القاضي، ويجب أن يكون التسليم بكفيل ببدنه أي: المدعي، وقيل لا يكفله ببدنه، بل يكفله بقيمة المال. اهـ. (قوله: وجوب كونه) أي: الكفيل (قوله: مليا) ما وجه اعتبار الملاءة إلا أن يراد بها ما يتأتى معه السفر. اهـ. سم

(قوله: وليصدق إلخ.) ببناء الفاعل من الصدق، ويحتمل أنه ببناء المفعول من التصديق (قوله: احتياطا) إلى قوله: وأما ثقيل في المغني إلا قوله: وظاهره إلى، ويسن أي: وهي في محل ولاية القاضي، وقوله: من غير كبير مشقة إلى المتن، وقوله: ليدعي، وقوله: لتوصله إلى المتن (قوله: لا ترسل معه) أي: مع المدعي (قوله: بل مع أمين في الرفقة إلخ.) ويفرق بينه، وبين المدعي، ولو أمينا حيث اعتبر فيه نحو امرأة ثقة بأن للمدعي من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى. اهـ. سم (قوله: وأن يعلق قلادة بعنق الحيوان) الأولى، وعلى قلادة تجعل بعنق الحيوان عبارة المغني، والروض، وشرح المنهج، ويسن أن يختم على العين حين تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود، فإن كان رقيقا جعل في عنقه قلادة، وختم عليها. اهـ. وفي البجيرمي قوله: رقيقا ليس بقيد، وعبارة النهاية حيوانا. اهـ. (قوله: بختم لازم) أي: لا يمكن زواله كنيلة فلا يكتفي بختمه بحبر، ونحوه. اهـ. بجيرمي عن شيخه العشماوي (قوله: ذهب به) إلى قول المتن إحضاره في النهاية إلا قوله: أي: وهي في محل ولاية القاضي (قول المتن بعينه) أي: على عين المدعى به (قوله: كالذهاب) عبارة كنز الأستاذ، ويجب على المدعي مؤنة الإحضار أيضا انتهت. اهـ. ، وعبارة شرح الروض عقب قوله: فإن شهدوا بعينها حكم بها للمدعي، وسلمها نصها فله الرجوع على الخصم بمؤنة الإحضار. اهـ. وفيه إشعار بأن مؤنة الإحضار تؤخذ من المدعي، ثم إن ثبت العين رجع بها على الخصم، ثم رأيت قول المصنف الآتي آخر الفصل، وحيث أوجبنا الحضور إلخ. اهـ. سم (قوله: لظهور تعديه) ولهذا كان مضمونا عليه كما حكاه ابن الرفعة عن البندنيجي. اهـ. مغني (قوله: تلك المدة) أي: مدة الحيلولة. اهـ. مغني (قوله: غير معروفة إلخ.) سيذكر محترزه (قوله: لاشتراكهما في وجوب الإحضار) قد يقال: إن وجوب الإحضار حكم الأصل لا جامع فكان الصواب في تيسر الإحضار (قول المتن أمر) بضم أوله أي: أمر القاضي الخصم، أو من العين في يده. اهـ. مغني (قوله: ليدعي) قضيته أنه لا تسمع

الدعوى بالصفة لكن قال الزركشي أفهم نفي الاقتصار على سماع الشهادة بالصفة جواز الدعوى، وبه صرح في البسيط انتهى. اهـ. سم أقول، وكذا صرح بذلك المغني فقال عقب قول المتن، ولا تسمع شهادة بصفة ما نصه لعين غائبة عن مجلس الحكم، وإن سمعت الدعوى بها اهـ. (قول المتن بعينه) أي: عليها. اهـ. مغني (قوله: لتوصله إلخ.) قد يغني عنه قوله: الآتي كما في الخصم الغائب إلخ. عبارة النهاية لتيسر ذلك. اهـ. زاد المغني، والفرق بينه، وبين الغائب عن البلد بعد المسافة، وكثرة المشقة. اهـ. (قوله: حينئذ) إشارة إلى سماع الشهادة بالصفة في غير ذلك – [حاشية ابن قاسم العبادي] ويظهر وجوب كونه ثقة مليا) ما وجه اعتبار الملاءة إلا أن يراد بها ما يتأتى معه السفر (قوله: بل مع أمين) إن حلت خلوة ذلك الأمين بها فقد احتيج هنا إلى نحو محرم، وإلا فما المرجح لإرسالها معه دون المدعي إذا كان أمينا إلا أن يفرق بأن للمدعي بها من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى (قوله: مؤنة الرد كالذهاب إلخ.) سكت عن مؤنة إحضاره إذا شهدوا بعينه على من هي، ثم رأيت قول شرح الروض عقب قول الروض، فإن شهدوا بعينها حكم بها للمدعي، وسلمها إليه ما نصه فله الرجوع على الخصم بمؤنة الإحضار انتهى.، وفيه إشعار بأن مؤنة الإحضار تؤخذ من المدعي، ثم إن ثبت العين له رجع بها على الخصم، ثم رأيت قول المصنف الآتي آخر الفصل، وحيث، أوجبنا الإحضار إلخ. (قوله: أي: المصنف أيضا فعلى المدعي مؤنة الرد) عبارة كنز الأستاذ، ويجب على المدعي مؤنة الإحضار أيضا إلخ. (قوله: ليدعي، وليشهدوا إلخ.) قضيته أنه لا تسمع الدعوى بالصفة لكن قال الزركشي أفهم نفي الاقتصار على سماع الشهادة بالصفة جواز الدعوى، وبه صرح في البسيط فقال: والدعوى بالعبد الذي لا يعرفه القاضي بعينه مسموعة على الوصف لا محالة إذ قد لا يقدر المدعي على إحضار العبد، وهو في يد الخصم. اهـ. (قوله: حينئذ) إشارة إلى سماع الشهادة بالصفة في ذلك كما في قوله: الآتي، وأما ما لا يسهل

Mas'alah: What happens when a defendant claims the property is absent or not in his possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4428)

(وإذا، وجب إحضار فقال:) عندي عين بهذه الصفة لكنها غائبة غرم قيمتها للحيلولة، أو (ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه) على حسب جوابه؛ لأن الأصل معه (، ثم) بعد حلف المدعى عليه (للمدعي دعوى القيمة) في المتقوم، والمثل في المثلي لاحتمال أنها هلكت (فإن نكل) المدعى عليه عن اليمين (فحلف المدعي، أو أقام بينة) بأن العين الموصوفة كانت بيده، وإن قالت: لا نعلم أنها ملك المدعي (كلف الإحضار) ليشهد الشهود على عينه كما مر (وحبس عليه) لامتناعه من حق لزمه ما لم يبين عذرا له فيه (ولا يطلق إلا بإحضار) للموصوف (أو دعوى تلف) له مع الحلف عليه [حاشية الشرواني] المعروف، والمشهور. اهـ. (قوله: وأما ثقيل إلخ.) لا حاجة إليه؛ لأنه عين ما قبله. اهـ. رشيدي (قوله: للدعوى على عينه إلخ.) قضيته امتناع الدعوى بالوصف لكن عبارة الروض، وشرحه مصرحة بجوازها. اهـ. سم، ومر عن المغني ما يصرح بذلك، وفي كلام النهاية ما يشير إليه (قوله: فهي، ومؤنة الرد على المدعي) وليس عليه هنا أجرة مثلها لمدة الحيلولة كما يأتي (قوله: كما يأتي) أي: في آخر هذا الفصل. اهـ. سم (قوله: مما تقرر) أي: بقوله: فإن قالت البينة إلخ. ويمكن رجوعه لقول المصنف أمر بإحضار إلخ. أيضا (قوله: وإن غابت عن الشهود) لا يخفى أنه ينبغي تقييد هذا بغير المثليات، أما هي فلا خفاء أنها تتأتى الشهادة على عينها إذا احتاج الأمر إليه إلا مع الملازمة المذكورة إذ هي بمجرد غيبتها عن الشهود تنبهم عليهم لعدم شيء يميزها. اهـ. رشيدي (قوله: وزعم بعض معاصري إلخ.) عبارة النهاية، وهو كذلك خلافا لمن اشترط ملازمتها لها من التحمل إلى الأداء. اهـ. (قوله: أطال أبو زرعة إلخ.) خبر، وزعم بعض

إلخ. أقول بحمل كلام ذلك على المثليات يندفع الاعتراض لما مر آنفا عن الرشيدي (قوله: فيطالب إلخ.) أي: البعض، وكذا ضمير، وهل يقول (قوله: ثم قال) أي: أبو زرعة (قوله: وإن لم يكن كذلك) أي: من أهل الدين، واليقظة التامة (قوله: وهذا) أي: ما ذكر من الانبغاءين، ويحتمل أن الإشارة للانبغاء الثاني كما يؤيده آخر كلامه (قوله: انتهى) أي: كلام أبي زرعة (قوله: ما يأتي إلخ.) أي: من أنه إن اشتهر ضبطه، وديانته لم يلزمه استفساره، وإلا لزمه (قول المتن، وإذا وجب إحضار) أي: للشيء المدعى به، ولا بينة لمدعيه فقال أي: المدعى عليه. اهـ. مغني، وفي البجيرمي هذا راجع للغائبة عن البلد، أو عن المجلس كما نبه عليه العناني، ولا ينافيه قوله: كلف الإحضار الموهم أنه مخصوص بالغائبة عن المجلس؛ لأن المدعي لما حلف يمين الرد، أو أقام الحجة غلظ على المدعى عليه بتكليفه الإحضار. اهـ. (قوله: عندي) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: وقد صرح الأصحاب إلى، وفي فتاوى القفال (قوله: غرم إلخ.) ظاهره أنه يصدق في دعوى الغيبة بلا يمين، وفيه وقفة ظاهرة بل قضية قوله: الآتي على حسب جوابه رجوع صدق بيمينه لما زاده أيضا فكان ينبغي أن يؤخر ذلك فيقول عقب قوله:؛ لأن الأصل معه، وغرم في الأولى قيمة العين للحيلولة فليراجع (قوله: قيمتها) أي: وقت طلبها منه لا أقصى القيم فيما يظهر. اهـ. ع ش (قوله: في المتقوم) إلى قوله:، ونفقتها في المغني إلا قوله: وإن قالت إلى المتن، وقوله: الأفصح، أو وقوله: ثم يكلف إلى المتن (قول المتن، أو أقام بينة) عطف على نكل عبارة المغني، أو لم ينكل، بل أقام المدعي بينة حين إنكاره بأن العين إلخ. (قول المتن كلف الإحضار) أي: للمدعى به. اهـ. مغني (قوله: وحبس عليه لامتناعه من حق لزمه إلخ.) عبارة المغني، وإن امتنع، ولم يبد عذرا حبس عليه أي: الإحضار؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه. اهـ. (قوله: ما لم يبين إلخ.) ظرف لحبس عليه فكان الأنسب إيصاله به (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ. لغيره كان أصوب (قوله: وإما ثقيل) أي: من غير المعروف، والمشهور (قوله: للدعوى

على عينه إلخ.) قضيته امتناع الدعوى بالوصف لكن عبارة الروض، وشرحه مصرحة بجوازها، وهي، وما يعسر إحضاره لثقل فيه، أو إثبات له في جدار، أو أرض، وضر قلعه، وصفه المدعي إن أمكن ثم يأتيه القاضي، أو نائبه لتقع الشهادة على عينه، وكذا إذا عرف الشهود العقار بدون الحدود يحضره هو، أو نائبه لتقع الشهادة على عينه، فإن، وافقت الحدود ما ذكره المدعي في الدعوى حكم، وإلا، فلا. اهـ. (قوله: كما يأتي) أي: آخر هذا الفصل (قوله: وإن غابت عن الشهود بعد التحمل) ، وهو كذلك ش م ر (قوله: أي: المصنف كلف الإحضار) أي: للعين

Mas'alah: What is the definition of a distant absent person for the purpose of hearing claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4431)

عين، ودين، والله أعلم (فصل الغائب الذي تسمع) الدعوى و (البينة) عليه (ويحكم عليه من بمسافة بعيدة) ؛ لأن القريب يسهل إحضاره، وقضية المتن أنه لو حكم على غائب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة بان فساد الحكم، وهو كذلك، وزعم أن المتبادر من كلامهم الصحة ممنوع، ويجري ذلك في صبي، أو مجنون، أو سفيه بأن كماله، ولو قدم الغائب، وقال: ولو بلا بينة كنت بعت، أو أعتقت قبل بيع الحاكم بان بطلان تصرف الحاكم كما مر، ولو بان المدعى موته حيا بعد بيع الحاكم ماله في دينه قال أبو شكيل بأن بطلانه إن كان الدين مؤجلا لتبين بقائه لا حالا؛ لأن الدين يلزمه، وفاؤه حالا. اهـ. وإنما يتم له ذلك في الحال إن بان معسرا لا يملك غير المبيع إذ لو رفع للقاضي باع ماله حينئذ بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فينبغي بيان بطلان البيع؛ لأنه لا يلزمه الوفاء من هذا المبيع بعينه، ولو بان أن لا دين بان أن لا بيع كما هو، واضح

(وهي) أي: البعيدة (التي لا يرجع منها) متعلق بقوله: (مبكر) أي: خارج عقب طلوع الفجر أخذا مما مر في الجمعة أن التبكير فيها يدخل وقته من الفجر، ويحتمل الفرق، وأن المراد المبكر عرفا، وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس (إلى موضعه ليلا) أي: أوائله، وهي ما ينتهي إليه سفر الناس غالبا قاله البلقيني، وذلك؛ لأن في إيجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الأهل، والوطن ليلا، ويتعلق منها بمبكر المتعين لتوقف صحة المراد عليه مع جعل إلى موضعه من إظهار المضمر أي: لا يرجع مبكر منها لبلد الحاكم إليها أول الليل، بل بعده اندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم؛ لأن منها يعود للبعيدة، وهي ليست التي لا يرجع منها، بل التي لا يصل إليها ليلا من يخرج بكرة من موضعه إلى بلد الحاكم فلو قال: التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لا يرجع إليها ليلا لو عاد في يومه بعد فراغ [حاشية الشرواني] [

Mas'alah: What is the chapter on the absent person against whom claims and evidence are heard?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4431)

فصل الغائب الذي تسمع الدعوى والبينة عليه] فصل في الغائب الذي تسمع البينة، ويحكم عليه) قال البجيرمي الأولى تقديم هذا الفصل على الذي قبله؛ لأنه من تعلقات القضاء على الغائب. اهـ. (قوله: الدعوى) إلى قوله: أو ليمتنع الشهود في النهاية إلا قوله: إذ لو رفع إلى، ولو بان، وقوله: أي: خارج إلى المتن، وقوله: وأنه لو كان إلى المتن (قول المتن من بمسافة) أي: من هو كائن بمسافة. اهـ. مغني (قوله:؛ لأن القريب إلخ.) هذا علة المفهوم، وأما علة المنطوق فهي قوله: الآتي، وذلك؛ لأن في إيجاب الحضور إلخ. (قوله:؛ لأن القريب يسهل إحضاره) أي: الذي في ولايته كما يعلم مما

يأتي. اهـ. رشيدي (قوله: حينئذ) أي: حين الحكم (قوله: بأن فساد الحكم إلخ.) هو القياس، وإن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة الحكم، ونفوذه م ر. اهـ. سم (قوله: ويجري ذلك) أي: فساد الحكم. اهـ. ع ش (قوله: في صبي، أو مجنون، أو سفيه إلخ.) أي: بعد الدعوى على وليه. اهـ. ع ش (قوله: وقال: ولو بلا بينة) أي: ولو كان فاسقا، أو كافرا، وهل يتوقف ذلك على يمين أم لا فيه نظر، والأقرب تحليفه. اهـ. ع ش (قوله: أو أعتقت) أي: مثلا (قوله: كما مر) أي: قبيل قول المتن، ولو ادعى وكيل الغائب إلخ. قال الرشيدي الذي مر إنما هو إذا أبطل الدين بعد حضوره خلافا للروياني. اهـ. (قوله: يتم) عبارة النهاية يسلم. اهـ. (قوله: إن بان معسرا لا يملك غير المبيع) أو يملك غيره، وظهر أن المصلحة في بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف أخذا مما مر في الرهن شرح. م ر. اهـ. سم (قوله: بيان بطلان البيع) يعني تبين بطلانه، ظاهره وإن كان صلاحه فيه، وقد مر آنفا عن النهاية خلافه (قوله: بأن) كذا بخط المؤلف، وفي نسخة السيد عمر، فإن مصلحة. اهـ. مصطفى الحموي (قول المتن التي لا يرجع إلخ.) أي: بعد فراغ المحاكمة. اهـ. مغني (قوله: أي: أوائله) إلى قوله: ويتعلق منها في المغني (قوله: غالبا) أي: وإن كان أهل ذلك المحل لا يرجعون إلا في نحو ثلث الليل. اهـ. ع ش (قوله: وذلك؛ لأن إلخ.) هذا علة لمنطوق قول المتن الغائب إلخ. كما نبهنا عليه هنا خلافا لما يوهمه صنيعه فكان المناسب ذكره بدل قوله: السابق؛ لأن القريب إلخ. كما فعل شيخ الإسلام، والمغني (قوله: لتوقف إلخ.) علة للتعين (قوله: أي: لا يرجع مبكر إلخ.) عبارة الروض مع شرحه في بيان مسافة العدوى بعد القرب ما يعود منه المبكر من يومه أي: ما يتمكن المبكر إليه من عوده إلى محله في يومه انتهت أي: والبعيدة ما زادت على ذلك. اهـ. سم (قوله: تعبيره) أي: المصنف (قوله:؛ لأن منها) أي: ضميره (قوله:، وهي ليست التي إلخ.) بل يصح أنها تلك؛ لأنه يصح نسبته لكل من طرفي المسافة. اهـ. سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل الغائب الذي تسمع

البينة، ويحكم عليه من بمسافة بعيدة إلخ.) (قوله: بان فساد الحكم) هو القياس، وإن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة الحكم، ونفوذه م ر (قوله: وهو كذلك إلخ.) كذا شرح م ر (قوله: وإنما يتم له ذلك) كذا شرح م ر (قوله: إن بان معسرا لا يملك غير المبيع) ، أو يملك غيره، وظهر أن المصلحة في بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف أخذا مما مر في الرهن ش م ر (قوله: ولو بان أن لا دين بان أن لا بيع) كتب عليه م ر (قوله: وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلا) عبارة الروض، وشرحه في الطرف الثالث من الباب الثالث من كتاب الشهادات في بيان مسافة العدوى ما نصه، وحد القرب ما يعود فيه بمعنى منه المبكر من يومه أي: ما يتمكن المبكر إليه من عوده إلى محله في يومه. اهـ. والبعيدة ما زادت على ذلك (قوله: اندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم إلخ.) ، فإن قلت: لا يحتاج في اندفاع قول البلقيني المذكور إلى التعلق المذكور بل يندفع مع تعلق منها بيرجع، وتقدير صلة مبكر أي: إليها، وتعليق إلى موضعه أيضا بيرجع، والتقدير لا يرجع منها المبكر إليها إلى موضعه ليلا فليتأمل، فإنه ظاهر مغن عن التكلف قلت لكن هذا يقتضي أن المراد بالمسافة البعيدة محل الحاكم، وهو لا يناسب قوله: من بمسافة بعيدة، وإنما يناسبه أن المراد بها محل المدعى عليه فليتأمل، وقد يدفع هذا بمنع الاقتضاء المذكور، ولو سلم فالمراد بيان المسافة البعيدة في نفسها لا التي بها المدعى عليه (قوله: وهي ليست التي لا يرجع منها إلخ.) ، بل يصح أنها تلك لأنه يصح نسبته

المحاكمة لوفى بالمقصود. اهـ. وظاهر أن العبرة في ذلك باليوم المعتدل، ويظهر أن المراد زمن المحاكمة المعتدلة من دعوى، وجواب، وإقامة بينة حاضرة، أو حلف، وتعديلها، وأن العبرة بسير الأثقال؛ لأنه المنضبط المعول عليه في نحو مسافة القصر، وأنه لو كان لمحل طريقان، وهو بأحدهما على المسافة، وبالآخر على دونها فإن كانت

القصيرة، وعرة جدا لم تعتبر، وإلا اعتبرت، وقدمت في صلاة المسافر في شرح قوله: ولو كان لمقصده طريقان ما له تعلق بذلك فراجعه)

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against a treacherous executor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4484)

وأفتى القاضي بسماع دعوى أجنبي على وصي خان فيحلفه الحاكم إن اتهمه واستحسنه الأذرعي وغيره قالا وإذا كان له تحليفه فله إقامة البينة بل أولى)

Mas'alah: What is the ruling on claims against an absent or incapacitated person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4484)

وكالدعوى على ممتنع ومن لا يعبر عن نفسه كمحجور وغائب وميت لا وارث له خاص وإلا لم تسمع إلا في وجه وارث له إن حضروا أو بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against a holder of the deceased's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4541)

ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال للميت [حاشية الشرواني] بالماضي

مع أن الحمل في الموضعين للغزي سم (قوله وإلا) أي بأن كان حقه منحصرا في جهة من الأرض وهو قدر معلوم كذا عبر الغزي سم (قوله كفرض مهر) أي للمفوضة مغني (قوله ومتعة إلخ) أي وحط الكتابة والإبراء من المجهول في إبل الدية بناء على الأصح من صحة الإبراء منه فيها، وتصح الشهادة بهذه المستثنيات لترتبها عليها (فرع) لو أحضر ورقة فيها دعواه ثم ادعى ما في الورقة وهو موصوف بما مر هل يكتفى بذلك أو لا وجهان أوجههما كما أشار إليه الزركشي الأول إذا قرأه القاضي أو قرئ عليه مغني وروض مع شرحه، وتقدم للشارح في باب دعوى الدم والقسامة مثله بزيادة اشتراط معرفة الخصم ما فيها كالقاضي (قوله ويشترط) إلى قوله ويزيد المشتري في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله واعتمد البلقيني إلى وأخذ الغزي (قوله ويشترط للدعوى أيضا إلخ) أي إذا كان الغرض منها تحصيل الحق فلو قصد بالدعوى دفع المنازعة لا تحصيل الحق فقال هذه الدار لي وهو يمنعنيها سمعت دعواه وإن لم يقل هي في يده لأنه يمكن أن ينازعه وإن لم تكن في يده مغني وروض مع شرحه (قوله مما مر) أي في باب دعوى الدم والقسامة (قوله وهو ممتنع من أدائه إلخ) عبارة الأسنى والمغني وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه لأنه قد يرجع الواهب ويفسخ البائع، ويكون الدين مؤجلا أو من عليه مفلسا اهـ. (قوله ولا بنحو بيع إلخ) أي مما الغرض منه تحصيل الحق مغني (قوله وقبضته إلخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله ويلزم إلخ) عطف على وقبضته إلخ (قوله أو المقر التسليم إلى) قال الغزي لاحتمال أنه أقر له وأن المقر له رده أو أن العين المقر بها ليست في يد المقر أو أن الإقرار غير صحيح لكون المقر له لا يملك المقر به فإن الإقرار إخبار عن حق سابق انتهى اهـ. سم (قوله وأحضرته) أي كذا (قوله فيلزمه تسليمها إلي إذا قبضه) انظر هلا قال مثل ذلك في المسألة قبلها رشيدي (قوله تسليمها) أي العين المرهونة وكان الأنسب التذكير كما في النهاية (قوله أن دعوى المرتهن) أي بأن ادعى أن هذا مرهون عن حقي (قوله خلاف ذلك) أي السماع،

وإن لم يدع القبض المعتبر (قوله ما ذكره هنا) أي من اشتراط غرض القبض المعتبر (قوله من ذلك) أي من قولهم ويشترط للدعوى أيضا إلخ أو من قولهم ولا برهن بأن قال هذا ملكي رهنته منه بكذا، إلا إن قال إلخ (قوله ورد بأنه إلخ) هذا لا يلاقي كلام الغزي لأنه فرض كلامه كما هو واضح في الدعوى المطلوب فيها تحصيل الحق وهي التي يشترط فيها الإلزام كما صرحوا به وما ذكره المطلوب فيه دفع المنازعة لا تحصيل الحق فليس من فرض كلام الغزي فتأمل رشيدي (قوله وأنه منعه إلخ) الأولى حذف الواو (قوله وأن لا يناقضها إلخ) عطف على قوله كونها ملزمة (قوله دعوى أخرى) أي منه أو من أصله كما يأتي رشيدي (قوله من ذلك) أي التناقض (قوله فواضح) أي عدم التناقض (قوله ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده إلخ) يفيد تصوير المسألة بالعين دون الدين [حاشية ابن قاسم العبادي] وفي الآتي بالماضي مع أن الحمل في الموضعين للغزي. (قوله: وإلا) بأن انحصر. (قوله أيضا وإلا) أي: بأن كان حقه منحصرا في جهة من الأرض وهو قدر معلوم كذا عبر الغزي. (قوله: وهو ممتنع من أدائه) قال الغزي احترازا عن الدين المؤجل اهـ. (قوله: أو المقر التسليم إلي) قال الغزي لاحتمال أنه أقر له وأن المقر رده أو أن العين المقر بها ليست في يد المقر أو أن الإقرار غير صحيح لكون المقر له لا يملك المقر به فإن الإقرار إخبار بحق سابق اهـ . (قوله: ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال للميت إلخ) يفيد تصوير المسألة بالعين

Mas'alah: How does a judge handle a claim when the heir is absent or a minor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4542)

مع حضور الوارث فإن غاب أو كان قاصرا والأجنبي مقر به فللحاكم أن يوفيه منه وعلى هذا حمل قول السبكي للوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت أي: بالرفع للقاضي ليوفيهما مما يثبت له ولو ادعى ولم يقل سله جواب دعواي أو نحوه جاز للقاضي سؤاله وله أن يستفصله عن وصف أطلقه لا شرط أهمله بل يلزمه الإعراض عنه حتى يصحح دعواه كما مر

Mas'alah: How is the distinction between a present and absent party defined in litigation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4554)

(تنبيه) أطلقوا الغائب وقيدوا الحاضر بالبلد فاقتضى أن المراد بالغائب الغائب عن البلد ولو لدون مسافة العدوى ثم قالوا وهو قضاء على غائب فاقتضى أنه بمسافة العدوى وحينئذ تنافى مفهوما الحاضر والغائب فيمن بدون مسافة العدوى والذي يتجه فيه أنه كالحاضر فإن سهل سؤاله وجب ورتب عليه ما مر وإن لم يسهل وقف الأمر إلى حضوره ولا تسمع عليه حجة إلا نحو تعزز أو توار ثم انصراف الخصومة عنه في الصور السابقة والوقف إلى قدوم الغائب إنما هو بالنسبة للعين المدعاة أما بالنسبة لتحليفه فلا إذ للمدعي طلب يمينه أنه لا يلزمه التسليم إليه فإن نكل حلف المدعي وأخذ بدل العين المدعاة بناء على الأظهر السابق أواخر الإقرار أنه لو أقر له به غرم له بدله للحيلولة بينهما بإقراره الأول ولو أقام المدعي بينة بدعواه والمدعى عليه بينة بأنها للغائب عمل بينته إن ثبتت وكالته وإلا لم تسمع بالنسبة لثبوت ملك الغائب. والحاصل أن المقر متى زعم أنه وكيل الغائب احتاج في ثبوت الملك للغائب إلى إثبات وكالته وأن العين ملك الغائب فإن أقامها بالملك فقط لم تسمع إلا لدفع التهمة عنه [حاشية الشرواني] بمسافة

العدوى) صوابه فوق مسافة العدوى (قوله ثم انصراف الخصومة) إلى قوله وكذا في المغني وإلى قوله أي أو كان عينا في النهاية. إلا قوله ووقع إلى التنبيه. (قوله في الصور إلخ) لعل الجمع نظرا لما أفاده الشارح بقوله: ثم التقييد به إلخ وقوله: والذي يتجه إلخ، وإلا فما تقدم في المتن إلا صورة واحدة هي ما إذا أقر لحاضر ثم رأيت قال الرشيدي: قوله في الصور لعله في الصورة بزيادة تاء بعد الراء أي: إذا أقر بهما لحاضر اهـ. (قوله أما بالنسبة لتحليفه فلا إلخ) وفي الروض فرع لو ادعى على غيره ووقف دار بيده عليه، وأقر بها ذو اليد لفلان وصدقه المقر له لم يكن له تحليف المقر ليغرمه أي قيمتها؛ لأن الوقف لا يعتاض عنه وفيه نظر اهـ. وفي شرحه؛ لأن الوقف يضمن بالقيمة عند الإتلاف، والحيلولة في الحال كالإتلاف، أما إذا كذبه المقر له فيترك في يد المقر كما مر نظيره، ولو أقام المقر له فيما مر بينة على الملك لم يكن للمدعي تحليف المقر ليغرمه؛ لأن الملك استقر بالبينة، وخرج الإقرار أن تكون الحيلولة به، صرح به الأصل انتهى. وقوله فيما مر كأنه إشارة إلى قوله قبل الفرع المذكور، وله أي للمدعي تحليفه أي المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه أي: بأن أقر بالمدعى به لغائب أنه لا يلزمه تسليمها إليه، أو أن ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على أن من أقر بشيء لشخص بعدما أقر به لغيره يغرم القيمة للثاني انتهى. وبهذا يظهر إشكال قوله السابق عن فتاوى القفال ثم تدعي الزوجة عليه إن أريد على الزوج المقر للتحليف فليتأمل سم. أي: وأما إذا رجع الضمير إلى المدعي كما هو الأقرب، فلا إشكال، بل الظاهر عدم صحة رجوع الضمير للزوج المقر فتأمل. (قوله إذ للمدعي طلب يمينه إلخ) وحينئذ فلم يبق فرق بين قولنا: لا تنصرف عند الخصومة فيما مر وبين قولنا هنا: تنصرف، إلا أن هناك يأخذ منه العين إذا أثبتها على ما مر فيه، وهنا يأخذ بدلها مطلقا، وإلا ففي كل من الموضعين يحلفه ويقيم عليه البينة كما علم رشيدي وفي قوله: ويقيم عليه إلخ بالنسبة للإقرار لمعين حاضر نظر ظاهر. (قوله أنه لا يلزمه

التسليم إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه: تنبيه للمدعي تحليف المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه أنه لا يلزمه تسليمها إليه، أو أن ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر به له أو ينكل فيحل ويغرمه القيمة بناء على أن من أقر لشخص بشيء بعدما أقر به لغيره يغرم القيمة للثاني، فإن نكل عن اليمين وحلف المدعي اليمين المردودة، أو أقر له بالعين ثانيا أي: وأقر المقر له وغرم له القيمة ثم أقام المدعي بينة بالعين أو سلمت بعد نكول المقر له، رد القيمة وأخذ العين؛ لأنه أخذها للحيلولة وقد زالت اهـ. زاد الأنوار على ذلك ما نصه: ولو رجع الغائب وكذب المقر في الإقرار له، فالحكم كما لو أضاف إلى حاضر فكذبه ولو أقام المقر له الحاضر أو الغائب بعد الرجوع بينة بالملك لم يكن للمدعي تحليف المقر اهـ. (قوله أنه لو أقر له به إلخ) أي بعد أن أقر به لآخر كما يعلم من قوله بإقراره الأول رشيدي (قوله عمل ببينته) أي المدعى عليه لزيادة قوتها إذا بإقرار ذي اليد له أسنى ومغني. (قوله والحاصل إلخ) وفي الروض في هذا المبحث المسألة السادسة يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة، وإن لم تعدل لا قبلها فإن لم يكفل أي يقم كفيلا حبس اهـ. قال في شرحه: لامتناعه من إقامة كفيل لا لثبوت الحق وامتناعه منه انتهى اهـ. سم. (قوله فإن أقامها بالملك فقط لم تسمع إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه: فإن لم يقم بينة بوكالته عن الغائب وأقام بينة بالملك، سمعت بينته لا لتثبيت العين للغائب؛ لأنه ليس نائبا عنه، بل لتندفع عنه اليمين وتهمة الإضافة إلى الغائب، سواء أتعرضت بينته لكونها في يده بعارية أو غيرها أم لا، وهذه الخصومة خصومة للمدعي مع المدعى عليه، وللمدعي [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا أن يحمل ذاك على الشق الأول مما هنا. (قوله: والحاصل أن المقر متى زعم أنه وكيل الغائب إلخ) في الروض في هذا البحث المسألة السادسة يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة وإن لم تعدل لا قبلها فإن لم يكفل أي: يقيم كفيلا حبس قال في شرحه لامتناعه من إقامة كفيل لا لثبوت الحق وامتناعه منه اهـ. (قوله: فإن أقامها بالملك فقط

لم تسمع إلخ) عبارة الروض وشرحه فإن لم يثبت أي: يقيم بينة بوكالة له عن الغائب وأثبت أي: أقام بينة بالملك للغائب سمعت بينته لا لتثبت العين للغائب؛ لأنه ليس نائبا عنه بل ليندفع عنه اليمين وتهمة الإضافة إلى الغائب سواء تعرضت بينته لكونهما في يده بعارية أو غيرها أم لا فهذه الخصومة خصومة للمدعي

Mas'alah: Can a claimant establish a right in property by proving ownership of an absent person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

وكذا لو ادعى لنفسه حقا فيها كرهن مقبوض وإجارة فتسمع بينته أنها ملك فلان الغائب؛ لأن حقه لا يثبت إلا إن ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه بهذه البينة ووقع هنا لغير واحد من الشراح ما لا ينبغي فاحذره.

Mas'alah: What are the conditions for judgment against an absent person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(قوله ووجدت شروط القضاء) أي: بأن كان الغائب منكرا أو متواريا أو متعززا أو فوق مسافة العدوى على ما مر ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on litigation with the defendant and with an absent party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

[حاشية ابن قاسم العبادي] مع المدعى عليه وللمدعي مع الغائب خصومة أخرى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on suing a guardian or endowment supervisor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

وكالوصي فيما ذكر ناظر الوقف فالدعوى على أحد هؤلاء ونحوهم، إنما هي لإقامة البينة إذ إقرارهم لا يقبل ولا يحلفون إن أنكروا، ولو على نفي العلم إلا أن يكون الوصي وارثا،

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against a deceased debtor with no heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

وتقدم في هامش ذلك أنه تقدم في القضاء على الغائب ما يتعلق بذلك ومنه ما نصه وجزم ابن الصلاح بأن الغريم ميت لا وارث له أو له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال: والأحسن إقامة الب

Mas'alah: What is the ruling when the executor is an heir and the claim is against the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قوله: إلا أن يكون الوصي وارثا) أي: والدعوى على الميت كما هو ظاهر لا على نحو طفل سيد عمر.

Mas'alah: What is the exception to the general rule regarding the executor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قوله: غالبا) احتراز عما مر آنفا من نحو الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against a deceased debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

[حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ولو كان له حق على ميت فأثبته وحكم له به ثم جاء بمحضر إلخ) تقدم قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكفه إلا طلاق على الأصح؛ لأنه لا تسمع دعوى ميت على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث،

Mas'alah: What is the definition of a distant absent party for the purpose of hearing evidence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1801)

فصل: الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة، لأن القريب يسهل إحضاره، وهي، ويعني المسافة البعيدة، التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه (•) فرع في

النسخة (1) فقط.

Mas'alah: What happens if the absent party returns before or after the judgment is issued?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1802)

ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره، أي بالحال، ويمكنه من جرح، أي وإن قدم بعد الحكم فهو على حجته في إقامة البينة بالأداء والإبراء وجرح الشهود، لكن يشترط أن يؤرخ الجارح فسقه بيوم الشهادة؛ لأنه إذا أطلق احتمل حدوثه بعد الحكم , ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة، لبطلانها بالعزل.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the property belongs to an absent person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1836)

وإن أقر به لغائب، فالأصح: انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب, لأن المال بظاهر الإقرار لغيره، والثاني: لا، وهو ظاهر نصه في المختصر لأن المال في يده، والظاهر: أنه له فلا يمكن من صرف الخصومة عنه بالإضافة إلى غائب قد يرجع وقد لا يرجع، ويخالف ما إذا أضاف إلى صبي أو مجنون فإن هناك يمكن مخاصمة وليه، فإن كان للمدعي بينة قضى بها، وهو قضاء على غائب، فيحلف معها، وقيل: على حاضر، أي فلا يحلف معها، وإن لم تكن بينة فله تحليف المدعى عليه بأنه لا يلزمه تسليمه إليه فإن نكل حلف المدعي وأخذ المال من يده، ثم إذا عاد الغائب وصدق

المقر رد المال عليه بلا حجة؛ لأن اليد له باقرار صاحب اليد، ثم يستأنف المدعي الخصومة معه، وهذا كله إذا لم يقم المدعى عليه بينة أن المال للغائب، فإن أقامها؛ نظر: إن ادعى أنه وكيل من جهة الغائب وأثبت الوكالة فبينته على أن المال للغائب مسموعة مرجحة على بينة المدعي، فإن لم يثبت الوكالة فأوجه؛ أصحها: لا تسمع بينته لأنه ليس بمالك ولا نائب،

Sub-topic – Requirements for a Valid Claim

Mas'alah: What if the claimant does not describe the property or provide witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3783)

وإن لم يصفها، ولم يقم عليها بينة.. لم يجز دفعها إليه.

Mas'alah: What are the scenarios when two claimants both make a claim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1790)

وإذا ادعيا معا فله أحوال:

Mas'alah: Is the claim of a lowly person against a great person heard?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3215)

4009 – فرع إذا ادعى السفلة الخسيس على رجل عظيم القدر؛ كالملك: أنه أقرضه مالا، أو تزوج ابنته، أو استأجره لسياسة دوابه، ونحو ذلك، سمعت دعواه (1) ساقطة من "س" .

اتفاقا, وقال الإصطخري: لا تسمع، وهذا وسواس، لا تشوش بمثله القواعد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an absolute claim without details?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3224)

فصل في الدعوى المطلقة من ادعى مالا عينا، أو دينا، لم يلزمه تفصيل الدعوى اتفاقا، ولا خلاف في اشتراط تفصيل دعوى القصاص بذكر كل ما يقف عليه القصاص، ولا يجب التفصيل في البيع والشراء، ويجب في النكاح؛ لاختصاصه بالاحتياط، وأبعد من خرج قولا في الشراء، وفي النكاح قولان مخرجان: (1) في "س" : "منك" . (2) في "س" : "حلف" .

أحدهما: يكفي الإطلاق. والثاني: إن ادعى العقد، وجب التفصيل، وإن قال: هذه زوجتي، كفاه الإطلاق، فإن شرطنا التفصيل في البيع والنكاح، لم يجب التعرض لنفي المفسدات اتفاقا، كالخلو من الزوج والعدة ونحوهما. وتفصيل النكاح بذكر الولي، وشاهدي عدل، ورضا من يعتبر رضاه. وتفصيل البيع بأهلية العاقد، ورضا القابل، والثمن الصحيح. وإن اكتفينا بالإطلاق، فلابد من التقييد بالصحة على الأصح، ولا سيما في النكاح. ثم الشهادة بيان للدعوى، فإن شرطنا تفصيل الدعوى، وجب تفصيل الشهادة، وإلا فلا. * * * 4020 –

Mas'alah: How should a claimant describe a specific item in a claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2044)

(وليصف العين) التي. (سوى ذا) أي: الثمن بالمعنى المتقدم وتقييده بسوى الثمن من زيادته ولو تركه كان أولى إذ المعنى وليصف العين ولو ثمنا متقومة كانت أو مثلية نقدا أو غيره. (كالسلف) أي: كصفات السلم ولا حاجة لذكر القيمة اكتفاء بالوصف نعم إن غصب منه غيره عينا في بلد، ثم لقيه في آخر وهي باقية ولنقلها مؤنة. قال البلقيني ذكر قيمتها؛ لأنها المستحقة هذه الحالة فإذا رد العين فيرد القيمة كما لو دفع القيمة بنفسه.

Mas'alah: What details must be mentioned when claiming real estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2044)

(وليذكر له) أي للمدعى به. (ناحية) و. (مدينة) و. (محله) و. (السكة) و. (الحدود) الأربعة. (في العقار) فإن حصل تمييزه بثلاثة حدود كفى كما في الروضة وأصلها في آخر الدعاوى عن فتاوى القفال وغيره ويؤخذ منه أنه إذا حصل تمييزه بواحد منها كفى، وبه صرح في الكفاية نقلا عن القاضي ويؤيده أنه لو أغنت شهرته عن تحديده لم يجب تحديده كما سيأتي وليذكر أن العقار في يمنة داخل السكة أو يسرته أو صدرها ذكره البلقيني ولا حاجة لذكر القيمة كما أفهمه كلام النظم كأصله.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a bequest without specifying details?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2044)

(و) لا في دعوى. (الإيصاء) أي الوصية فتصح الدعوى بها مع الجهل تحرزا عن

ضياعها ولأنها تحتمل الجهل فكذا دعواها.

Mas'alah: What must be specified in a claim of homicide?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2046)

)

Mas'alah: Is enumeration of killers required in a claim of intentional homicide?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2046)

)

Mas'alah: What is required for a valid claim regarding the necessity of delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2046)

)

Mas'alah: How should a claimant phrase his claim when his witness testifies to an acknowledgment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2077)

وما لو كانت بينته شاهدة بالإقرار فإنه يقول عند إرادة مطابقة دعواه بينته: أقر فلان بكذا ولي به بينة

Mas'alah: Why is it not permissible to mention dirhams and dinars in an absolute manner in a claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7667)

ولا يجوز أن يطلق ذكر الدراهم والدنانير في الدعوى، وإن جاز إطلاقا في الأثمان، لأمرين: أحدهما: إن زمان العقد يقيد صفة الأثمان بالغالب من النقود، ولا يتقيد ذلك بزمان الدعوى لتقدمها عليه. والثاني: لجواز أن يكون الثمن في الدعوى مشروطا من غير الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim deficient in description or condition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7997)

: وأما الدعوى الناقصة فعلى ضربين: نقصان صفة، ونقصان شرط. فأما نقصان الصفة فكقوله: لي عليه ألف درهم، لا يصفها فيجب عليه أن يسأله عنها، ولا يحملها على الغالب من نقد البلد فإن كان إطلاقها في البيع محمولا على الغالب، لجواز أن تكون في الدعوى من غيرها فإن كانت من ثمن مبيع سأله عنها أيضا، لجواز أن يعقد بغيرها. وأما نقصان الشرط فكدعوى عقد نكاح، لا يذكر فيها الولي، أو الشهود فلا يسأله

الحاكم عن نقصان الشرط، ويتوقف عن السماع، حتى يكون المبتدىء بذكره، أو لا يذكره فيطرحها. والفرق بين أن يسأله عن نقصان الصفة، ولا يسأله عن نقصان الشرط: أن نقصان الصفة لا يتردد ذكره بين صحة وفساد، فجاز أن يسأله عنه ونقصان الشرط يتردد ذكره بين الصحة والفساد، فلم يجز أن يسأله عنه. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on hearing an unknown claim in court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8007)

قال الماوردي: وأصل هذا أن الدعوى المجهولة لا يجوز للحاكم أن يسمعها، ويسأل الخصم عنها إلا في الوصايا لجواز الوصية بالمجهول، فأما غير الوصايا التي تمنع الجهالة منها، فلا يصح ادعاؤه مجهولا حتى يستوفي المدعي ما يمنع من جهالة الدعوى، لأن سماع الدعوى يكون للسؤال عنها، والحكم بها، ولا يجوز للحاكم أن يحكم بمجهول، فلم يجز أن يسمع الدعوى بمجهول، فإذا كان هذا أصلا، وكانت الدعوى معلومة تعلق الكلام بالكشف عن سببها، وللمدعى عليه ثلاثة أقسام: قسم لا يجب الكشف عن سببه. وقسم يجب الكشف عن سببه.

وقسم مختلف في وجوب الكشف عن سببه.

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of a claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=619)

ويشترط لصحة كل دعوى سواء أكانت بدم أم بغيره كغصب وسرقة وإتلاف ستة شروط الأول أن تكون معلومة غالبا بأن يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله عمدا أو شبه عمد أو خطأ إفرادا أو شركة فإن أطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابني يسن للقاضي استفصاله عما ذكر والثاني أن تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقرار به حتى يقول المدعي وقبضته بإذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم والثالث أن يعين مدعى عليه فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه والرابع والخامس أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا أمان له مكلفا ومثله السكران فلا تصح دعوى حربي لا أمان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم والسادس أن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على أحد انفرادا بالقتل ثم ادعى على آخر شركة أو انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لأن الأولى تكذبها نعم إن صدقه الآخر فهو مؤاخذ بإقرار وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العودة إلى الأولى لأن الثانية تكذبها

Mas'alah: What are the requirements for specifying a claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9658)

لا تصح دعوى مجهول في غير الوصية، لان القصد بالحكم فصل الحكومة والتزام الحق ولا يمكن ذلك في المجهول، فإن كان المدعى دينا ذكر الجنس والنوع والصفة، وإن كان عينا باقيا ذكر صفتها، وإن ذكر قيمتها كان أحوط، وإن كانت العين تالفة، فإن كان لها مثل ذكر صفتها، وإن ذكر القيمة كان أحوط، وإن لم يكن لها مثل ذكر قيمتها،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a legal claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9678)

ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف حر مكلف رشيد، وإن تداعيا عينا لم تخل من أربعة أحوال.

Mas'alah: What is the first pillar of claims?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4446)

الركن الأول: في الدعوى

Mas'alah: What is the critique of the benefit derived from the two definitions of a plaintiff?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4451)

وما ذكره في آخر كلامه من فائدة الخلاف فيه نظر، فإنه إذا ادعى عليها استحقاق دوام التمكين بحكم دعواه، فإنها لا تخلى وسكوتها، وكأن الكلام مفروض في ما إذا ادعت عليه رفع يده عنها بحكم التعاقب في الإسلام ويتعين ذلك ليكون في كل جانب أحد المعنيين، وإلا فلو كان الزوج مدعيا لكان يجتمع في حقه الوصفان كونه مدعيا أمرا خفيا ويخلى وسكوته، وهذا كما إذا ادعى زيد دينا على عمرو فقد اجتمع فيه الأمران كونه يخلى وسكوته، وكون دعواه تخالف الظاهر، وعمرو هو الذي لا يترك لو سكت ويوافق قوله الظاهر، لكن مجيء القولين ممكن في الطرفين بمعارضة الأصل والظاهر

كيف ما فرض سواء ابتدأ الزوج أم لا، وحينئذ لا

Mas'alah: Why must the cause be mentioned when possession is ambiguous?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1941)

فلا بد من ذكر السبب لأن البينة ربما استندت إلى هذه اليد التى لا دلالة لها

Mas'alah: What are the five conditions for a valid claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3056)

الأول الدعوى ولها خمسة شروط

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an unspecified person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3056)

الأول أن تكون متعلقة بشخص معين فلو قال قتل أبي لم تسمع ولو قال قتل هؤلاء جميعا وتصور اجتماعهم على القتل قبل ولو قال أحد هؤلاء العشرة ولا أعرف عينه فوجهان أحدهما لا تسمع للإبهام والثاني تسمع للحاجة ولا ضرر على المدعى عليه بل كل واحد يقدر على يمين

Mas'alah: What is the ruling on a claim that is not detailed regarding the type of killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3057)

الثاني أن تكون الدعولا مفصلة في كون القتل عمدا أو خطأ انفرادا أو شركة فإن أجمل دعواه استفصل القاضي وقيل يعرض عنه لأن الاستفصال تلقين وهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on a claim of killing by a group without specifying their number?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3057)

فرع لو قال قتل هذا أبي مع جماعة ولم يذكر عددهم فإن كان مطلوبه المال لم تصح الدعوى لأن حصة المدعى عليه إنما تبين بحصة الشركاء وإن كان مطلوبه الدم وقلنا يوجب العمد القود المحض فالظاهر صحته وإن قلنا أحدهما لا بعينه فوجهان

Mas'alah: What are the conditions regarding the capacity of the claimant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3057)

الثالث أن يكون المدعي مكلفا ملتزما حاله الدعوى وكونه صبيا أو مجنونا أو جنينا حالة القتل لا يضره إذ يعرف ذلك بالتسامع

Mas'alah: What details must be specified in a claim of sale or marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3605)

التفريع إن قلنا يجب التفسير فيذكر في البيع أهلية العاقد ورضاه والثمن وإن قلنا لا يشترط فهل يجب التقييد بالصحة فيه وجهان والأصح أنه يشترط لأنه لفظ جامع ويجب القطع باشتراطه في النكاح وحيث يشترط تفصيل الدعوى فكذلك الشهادة لأنها تصديق الدعوى فتبنى عليها والأظهر أنه لا يتشرط التفصيل في إقرار المرأة بالنكاح

Mas'alah: What is the second condition for a valid claim in court?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5514)

تنبيه: سكت المصنف عن الشرط الثاني للدعوى، وهو أن تكون ملزمة، فلو قال: وهب لي كذا أو باع .. لم تسمع دعواه حتى يقول: ويلزمه التسليم إلي؛ لأنه قد يهب ويبيع ويبطل ذلك قبل القبض، ولا يشترط أن يقول: هي في يده؛ لأنه يجوز أن ينازعه ولو لم يكن في يده. وإذا ادعى ولم يقل للقاضي: مره بالخروج عن حقي، أو سله جواب دعواه .. طالبه القاضي بذلك على أقوى الوجهين عند المصنف، وقيل: لا يطالبه بذلك، فعلى هذا: طلب الجواب شرط آخر في صحة الدعوى.

Mas'alah: When is a claim required to be made before a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=615)

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وحد قذف فلا يستقل صاحبها باستيفائها ومثل القاضي المحكم وغيره من أمير أو سيد ومثل العقوبة غيرها من الحقوق غير عين ودين كالنكاح والرجعة ومثل الدعوى شهادة الحسبة فيما تسمع فيه فهي كافية ع

Mas'alah: When must a creditor raise his claim to a judge?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=615)

ذان وإلا بأن خاف فتنة وجب الرفع إلى قاض أو نحوه فلا يستقل بالأخذ

Mas'alah: What is required for a valid claim in court?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1914)

فرع) لو (قال ادعى أن لي على فلان بن فلان الفلاني كذا فلا بد) في صحة الدعوى (أن يقول المدعي) مع ذلك (وهو هذا) إن كان حاضرا. ولا يكفي فيه ادعى أن لي على فلان بن فلان كذا من غير ربط بالحاضر (فإن أحضر رجلا) عند القاضي (وقال هذا أقر لفلان بن فلان بكذا وأنا هو وقال الخصم) نعم (أقررت ولكن لرجل آخر شاركك في الاسم والنسب أثبت) المقر أي أقام بينة (بالآخر) أي بوجود الآخر المشارك للمدعي في الاسم والنسب (ثم يسأل) الآخر (فإن صدقه سلم إليه) ما أقر له به (وحلف للأول) أنه لا شيء له عليه وإن كذبه سلم ذلك للمدعي (وإن قال) أقررت لأحدهما و (لا أعرفه منهما سأل الآخر فإن قال لا شيء لي عنده أعطى) ذلك (الأول) كما لو كانت عنده وديعة فقال هي لأحدكما ولا أدري أنها لأيكما فقال أحدهما ليست لي فإنها تكون للآخر (وإن ادعاه كل) منهما (فكما في الوديعة إذا قال كل) من اثنين (هي لي) (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1938)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1938)

فصل للدعوى) أي لصحتها (شرطان الأول أن تكون معلومة) لأن المقصود فصل الأمر وإيصال الحق إلى المستحق وذلك يستدعي العلم (ببيان جنس المدعى) به (ونوعه وقدره) وصفته التي يختلف بها الغرض إن كان دينا نقدا كان أو غيره (وكذا) ببيان (صحة وتكسر نقدان أثرا) في قيمته بأن اختلفت قيمته بهما كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة فلا يكفي إطلاق النقد وإن غلب وبه صرح الماوردي وغيره وفارق البيع ونحوه بأن زمن العقد يقيد صفة الثمن بالغالب من النقود ولا يتقيد ذلك بزمن الدعوى لتقدمه عليها نعم مطلق الدينار ينصرف إلى الدينار الشرعي كما صرح به الأصل ولا يحتاج إلى بيان وزنه وفي معناه مطلق الدرهم أما إذا لم تختلف قيمة النقد بالصحة والتكسر فلا يحتاج إلى بيانهما لكن استثنى منه الماوردي والروياني دين السلم فاعتبرا بيانهما فيه وأضاف المصنف صحة إلى مثل ما أضيف إليه تكسر (و) ببيان (صفة سلم في) دعوى (عين تنضبط) بالصفة كحبوب وحيوان. (ولا يجب ذكر القيمة) أي قيمة العين وإن تلفت اكتفاء بالصفة (و) لكن (يجب ذكرها في) دعوى (متقوم تلف) لأنها الواجبة عند التلف فلا حاجة معها لذكر شيء من الصفات كما اقتضاه كلامهم لكن يجب ذكر الجنس فيقول عبد قيمته مائة ولو غصب منه غيره عينا في بلد ثم لقيه في أخرى وهي باقية ولنقلها مؤنة قال البلقيني ذكر قيمتها وإن لم تتلف لأنها المستحقة في هذه الحالة فإذا رد العين رد القيمة كما لو دفع القيمة بنفسه وخرج ب تنضبط ما لا

ينضبط كالجواهر فيعتبر ذكر القيمة فيقول جوهر قيمته كذا وبه صرح القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم (ويقوم بفضة سيف محلى بذهب) ادعى به (كعكسه) أي كما يقوم بذهب سيف محلى بفضة (و) يقوم (بأحدهما) السيف (إن حلي بهما) للضرورة كما جزم به كأصله هنا لكن الأصل صحح في الغصب ما نقله عن الجمهور ثم إن الحلي يضمن بنقد البلد وإن كان من جنسه قال ولا يلزم منه الربا فإنه إنما يجري في العقود لا في الغرامات والمصنف جرى ثم على أن تبر الحلي يضمن بمثله وصفته بنقد البلد وتقدم بيان ذلك ثم (ويقوم مغشوش الذهب بالفضة كعكسه) فيدعي مائة دينار من نقد كذا قيمتها كذا درهما [حاشية الرملي الكبير] قوله والأمين في دعوى الرد) أي على من ائتمنه [فصل شروط الدعوى] (فصل للدعوى شرطان) (قوله الأول أن تكون معلومة) فيقدح فيها جهالة تمنع من استيفاء المحكوم به وتوجيه المطالبة نحوه وصفته التي يختلف بها الغرض فلا يكفي استحق عليه صاعا برنيا لصدقه بالرطب والبلح والتمر (قوله لتقدمه عليها) مقتضى تعليلهما أنه لو كان النقد عن بيع باعه في الوقت جاز الإطلاق وحمل على نقد البلد كالبيع وبه صرح الدبيلي في أدب القضاء قال الأذرعي وما قاله ظاهر (قوله ولا يحتاج إلى بيان وزنه) حيث لا يستعمل في غير الوزن المعروف من الذهب أما لو كان في بلد يعبرون به عن قدر يسير من نقدهم من الفضة كما هو في كثير من بلاد الروم وغيرها من بلاد العجم والعراق وأعراب هذه الأمصار فإذا كان المدعي أو المدعى عليه من هؤلاء فينبغي أن يبين في الدعوى مراده بالدينار لئلا يقع الحكم له أو عليه بغير المطلوب أو الواجب غ (قوله وفي معناه مطلق الدرهم) وهل يكفي الدرهم الفلوس إطلاقه، كالدرهم الفضة أم لا بد من بيان مقداره كسائر المثليات لاختلافه باختلاف الأوقات والأمكنة فيه نظر والأقرب الثاني غ (تنبيه) ذكر البلقيني أنه متى ادعى نقدا ولم يعين فيه جهة يتعين فيها الحلول كالقرض فلا بد من التعرض للحلول ويدل له ما حكاه في أصل الروضة عن الهروي أنه

يقول في دعوى الدين وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه قال وإنما يتعرض لوجوب الأداء لأن الدين المؤجل لا يجب أداؤه في الحال (قوله ولكن يجب ذكرها في دعوى متقوم تلف) قال البلقيني هذا إذا لم تكن العين مبيعة لم تقبض وتلفت في يد البائع فالواجب حينئذ الثمن على البائع إن كان قبضه وقد ذكره الماوردي قبل التلف فقال وإن كانت مبيعة لزمه ذكر ثمنها لضمان ما لم يقبض من المبيع بالثمن قلت تلف المبيع قبل القبض يقتضي الانفساخ قبيل التلف وانتقال الثمن إلى ملك المشتري فلا حق في البيع وليست هذه من صور الدعوى بالدين أصلا فلا ينبغي استدراكها ع (قوله فلا حاجة معها لذكر شيء من الصفات) أشار إلى تصحيحه (قوله قال البلقيني ذكر قيمتها وإن لم تتلف) أشار إلى تصحيحه (قوله وبه صرح القاضي أبو الطيب إلخ) وفي الحاوي أن عليه أن يذكر الجنس والنوع وإن كان مختلف الألوان ذكر اللون ثم حرر الدعوى ونفى الجهالة بذكر القيمة لأنه لا يصير معلوما إلا بها. (قوله ويقوم بأحدهما إن حلى بهما) قال الأذرعي يعني بأيهما شاء كما صرحوا به وهذا عند التقارب في المقدار أما لو غلب أحدهما فينبغي أن نقومه بالنقد الآخر لا محالة مثاله عليه مائة دينار وخمسة دراهم نقومه بالدراهم لا بالدنانير (قوله كذا جزم الأصل هنا) أشار إلى تصحيحه (قوله قال ولا يلزم منه لربا إلخ) قال وأحسن منه ترتيب البغوي وهو أن صفة الحلي متقومة وفي ذاته الوجهان السابقان في التبر فإن قلنا متقوم ضمن الكل بنقد البلد كيف كان وإن قلنا مثلي فوجهان أحدهما يضمن الجميع بغير جنسه وأصحهما يضمن الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد سواء كان من جنسه أم من غيره اهـ

أو مائة درهم من نقد كذا قيمتها كذا دينارا قال في الأصل هكذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره وكأنه جواب على أن المغشوش متقوم فإن جعلناه مثليا فينبغي أن لا يشترط التعرض للقيمة وقضيته كما قال جماعة منهم الأذرعي أن الصحيح عدم الاشتراط لأن

الصحيح أنها مثلية بناء على جواز المعاملة بها وهو الأصح. (ويبين في دعوى العقار الناحية والبلد والمحلة والسكة والحدود) وأنه في يمنة داخل السكة أو يسرته أو صدرها ذكره البلقيني ولا حاجة لذكر القيمة كما علم مما مر (ويستثنى) من اشتراط العلم (صحة دعوى مجهول في إقرار) ولو بنكاح كالإقرار به (و) في (وصية) تحرزا عن ضياعها ولأنها تحتمل الجهل فكذا دعواها (و) في (فرض لمفوضة) لأنها تطلب من القاضي أن يفرض لها فلا يتصور منها البيان ومثله المتعة والحكومة والرضخ وحط الكتابة والغرة والإبراء من المجهول في إبل الدية بناء على الأصح من صحة الإبراء منه فيها (أو) في (ممر أو) حق (إجراء ماء في أرض حددت) اكتفاء بتجديد الأرض وقيل يشترط بيان قدر الممر والمجرى والترجيح من زيادته (كالشهادة بها) أي بالمستثنيات المذكورة فإنها تصح لترتبها عليها (ولو) أحضر ورقة فيها دعواه ثم (ادعى ما في الورقة وهو موصوف) بما مر (فوجهان) الظاهر منهما كما أشار إليه الزركشي الاكتفاء بذلك إذا قرأه القاضي أو قرئ عليه الشرط (الثاني أن تكون) الدعوى (ملزمة فلو ادعى) على غيره (هبة أو بيعا أو دينا) أو نحوها مما الغرض منه تحصيل الحق (فليذكر) في دعواه (وجوب التسليم) كأن يقول ويلزمه التسليم إلى أو وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه لأنه قد يرجع الواهب ويفسخ البائع ويكون الدين مؤ

Mas'alah: How many boundaries must be mentioned to identify a property in a claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1973)

فصل إذا عرفت ضيعة بثلاثة حدود كفى) ذكرها وهذا مقيد لما مر في باب القضاء على الغائب من أنه لا بد من ذكر الحدود الأربعة ويؤخذ مما هنا أن العقار إذا عرف بواحد

منها كفى ذكره وبه صرح في الكفاية نقلا عن القاضي ويؤيده ما مر في الباب المذكور أن شهرته إذا أغنت عن تحديده لم يجب تحديده (

Mas'alah: What are the conditions for the defendant in a claim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1507)

وشرط المدعى عليه أن يكون مكلفا فلا تسمع الدعوى على صبي ومجنون، وتسمع على المحجور عليه بالفلس والسفه والرق، وتسمع الدعوى على المستأمن وإن لم يكن ملتزما للأحكام كما تقدم، وتسمع الدعوى على الحربي إذا صدر منه الإتلاف في حال التزامه.

Mas'alah: How many claims may a prioritized litigant bring?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1702)

ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى واحدة، وأما المقدم بالسفر فإن كانت دعاويه قليلة أو خفيفة بحيث لا يضر بالباقين إضرارا بينا قدم بجميعها، وإلا فيقدم بواحدة.

Mas'alah: What is the condition of commitment in a valid claim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1756)

ويشترط في صحة الدعوى الالتزام، فيقول ويلزمه التسليم، إلا [3] إذا قصد (1)

مطموس بالأصل. (2) مطموس بالأصل. (3) في الأصل: "إلى" .

Mas'alah: What is the purpose of filing a claim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1757)

بالدعوى تحصيل المدعى به.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a claim cannot be for an unknown item?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1757)

ولا تصح الدعوى بالمجهول إلا في مسائل؛ أفردناها بتصنيف ورتبناها ترتيب أبواب الفقه.

Mas'alah: Is a valid claim heard regardless of the social status of the parties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3963)

ومن ادعى دعوى صحيحة، تسمع؛ سواء ادعى على دنيء، أو شريف؛ عرف بينهما سبب معاملة، أو لم يعرف. وقال مالك: لا تسمع دعوى الدنيء على الشريف؛ إذا لم يعرف بينهما معاملة.

Mas'alah: Does a claim of a contract require mentioning its conditions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3971)

ولو أقر بألف مطلقا، تسمع وإن ادعى مالا بجهة عقد من: بيع أو هبة، أو ادعى عقد إجارة– هل يحتاج إلى ذكر شروطه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: لا يحتاج؛ لأن المقصود منه المال؛ فلا يفتقر إلى ذكر الشروط؛ كدعوى المال. والثاني: يحتاج إليه؛ لأنه دعوى عقد؛ فيفتقر إلى ذكر شروطه؛ كعقد النكاح. والثالث: إن كان يدعي عقدا على جارية، يحتاج إلى ذكر الشروط؛ لأنه يملك به الوطء؛ كالنكاح، وفي غير الجارية لا يحتاج إلى ذكرها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=371)

باب الدعوى والبينات لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف فيما يدعيه، ولا تصح دعوى مجهول إلا في الوصية، فأما فيما سواها فلا بد من إعلامها؛ فإن كان المدعى دينا ذكر الجنس والصفة والقدر, وإن كان عينا يمكن تعيينها –كالدار، والعين الحاضرة– عينها، وإن لم يمكن تعيينها ذكر صفاتها، وإن ذكر القيمة فهو آكد، وإن كانت تالفة ولها مثل ذكر جنسها وصفتها وقدرها، وإن ذكر القيمة فهو آكد, وإن لم يكن لها مثل ذكر قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff clarifying the claim in court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6769)

فرع آخر إذا حضر الخصمان في مجلسه وأراد القاضي فصل الحكم بينهما ابتدأ

المدعي بتحرير الدعوى لتنتفي الجهالة إلا فيما يصح تمليكه كالوصايا فيجوز أن يدعيها مجهولة فإن قيل: لو أقر لمجهول جاز فهلا جاز أن يدعي مجهولا قلنا: الفرق أنه تعلق بالإقرار حق لغيره فلزم بالمجهول ولم يتعلق بالدعوى حق لغيره فلم يجز مجهولا.

Mas'alah: What wording is valid for initiating a claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6770)

فرع آخر لفظ الدعوى منه أن يقول: لي عليه، فإن قال: لي عنده جاز، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، قلنا: عندنا قد يستعمل في موضع على اتساعا فلا يمنع صحة الدعوى.

Mas'alah: Is it necessary to mention the cause of entitlement in a claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6770)

فرع آخر هو في هذه الدعوى مخير بين أن يذكر سبب الاستحقاق من أحد الوجوه الخمسة التي ذكرناها، أو لا يذكر بعد أن وصف بما ينفى عنه الجهالة وبين المكيل المعروف والوزن في الموزون والذرع في المذروع ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a claim after specifying the property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7073)

ذكرت الناحية والحدود الأربعة، صح دعواها وإن جاز أن يشاركها غيرها في حدودها،

كما إذا ذكر الرجل باسمه، واسم أبيه وجده، وقبيلته، وصناعته، صح، وتميز في الدعوى والشهادة، وإن جاز إن يشاركه غير في الاسم، والنسب؛ لأنه غاية الممكن ولأن المشاركة نادرة، ثم صحة دعواها بعد تحديدها معتبرة بشرطين: أن يذكر أنها ملكه.

Mas'alah: What is the second condition for a valid claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7073)

والثاني: أن يذكر أنها في يد المدعى عليه بغير حق.

Mas'alah: What is the option of the claimant regarding specifying the cause of possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7073)

وهو إذا ذكر ذلك بالخيار بين أن يعين السبب الذي صارت به في يده بغير حق، وبين أن يطلقه.

Mas'alah: What is the third condition for a valid claim regarding the defendant's refusal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7073)

والشرط الثالث: أن يقول: وقد منعني، أو أخره عني قال: وقد أنكرت صح، لأن المنكر مانع.

Mas'alah: What are the conditions for a valid objection claim regarding property in one's possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7074)

فأما توجه الدعوى إلي ما في يده، فلا تكون إلا بعد معارضته، فإن كانت المعارضة بما لا يستضر به المدعي لم تصح الدعوى منه.

Mas'alah: What is the first condition for a valid claim regarding describing the property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7074)

أحدهما: أن يصف الملك بما يصير به متعينا منقول وغير منقول على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the third condition for a valid claim regarding identifying the opponent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7074)

والثالث: أن يذكر المعارض له بالإشارة إليه، إن كان غائبا.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid claim regarding identifying the opponent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7074)

والرابع: أن يذكر المعارضة له بالإشارة إليه، إن كان حاضرا، أو باسمه ونسبه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a claim to repel harm?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7075)

وأما توجه الدعوى إلي ما يتعلق بذمته، لأنه قد طولب بما لا يستحق عليه فإن لم يلحقه بالمطالبة ضرر، لم تصح الدعوى، وإن لحقه بها ضرر، إما في نفسه بالملازمة، أو في جاهه بالإشاعة، وإما في ماله بالمعارضة صحت منه الدعوى ليستدفع بها الضرر وصحتها معتبرة بثلاثة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for a valid claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7075)

أحدها: أن يذكر ما طولب به، إما مفسرا، أو مجملا، لأن المقصود بالدعوى ما سواه.

Mas'alah: What is the third condition for a valid claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7075)

والثالث: أن يذكر ما استضر به، لأن المقصود الدعوى ليكون الكف عنه متوجها إليه، فإن اقترن بهذه الشروط ما يكمل به جميع الدعاوى، سأل الحاكم المدعى عليه، وله في الجواب، عن دعوى هذه المعاوضة، ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the summary of the discussion on valid claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7075)

فهذا الكلام في صحة الدعوى، وإن تضمنت ضروبا أغفلناها اقتصارا وتعويلا بها على اعتبار ما بيناه.

Mas'alah: What should a judge do when a claim is made without specifying its basis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7076)

فإن أطلق الدعوى ولم يفسرها، لما تصح به أو تفسد، فقد اختلف فيما يكون من الحاكم فيها على وجهين:

Mas'alah: What is the first opinion on handling an unspecified claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7076)

أحدهما: يستفسر ليعمل على تفسيره في صحتها، وفسادها، لأنه مندوب لفصل ما اشتبه.

Mas'alah: What is the second opinion on handling an unspecified claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7076)

والوجه الثاني: أن يمسكه متوقفا عنهما، ولا يستفسره إياها، ليكون هو المبتدئ بتفسيرها، لأن استيفاء دعواه حق له، يقف على خياره.

Mas'alah: Why is a claimant not allowed to claim what is unclear to him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7077)

أحدهما: أن المدعي لا يجوز أن يدعي ما أشكل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a deficient claim in terms of description or condition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7078)

فصل: وأما الدعوى الناقصة فعلى ضربين: نقصان صفة، ونقصان شرط. فأما نقصان الصفة فكقوله: لي عليه ألف درهم، لا يصفها، فيجب عليه أن يسأل عنها، ولا يحملها على الغالب من نقد البلد فإن إطلاقها في البيع محمولا على الغالب، لجواز أن تكون في الدعوى من غيرها، فإن كانت من ثمن جميع سأله عنها أيضا، لجواز أن يعقد بغيرها. وأما نقصان الشرط فكدعوى عقد نكاح، لا يذكر فيها الولي، أو الشهود فلا يسأله الحاكم عن نقصان الشرط، ويتوقف عن السماع، حتى يكون المبتدئ بذكره، أو لا يذكره فيطرحها. والفرق بين أن يسأله عن نقصان الصفة، ولا يسأله عن نقصان الشرط: أن نقصان الصفة لا يتردد ذكره بين صحة وفساد، فجاز أن يسأله عنه ونقصان الشرط يتردد ذكره بين الصحة والفساد، فلم يجز أن يسأله عنه. فصل: وأما الدعوى الزائدة فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن تكون الزيادة هدرا غير مؤثرة كقوله: ابتعت منه هذا العبد في بلد كذا، أو في سوق كذا، فلا يؤثر في الدعوى ويطرح للحاكم سماعها. والضرب الثاني: أن تكون الزيادة تأكيدا كقوله: ابتعت هذا العبد على أني إن وجدت به عيبا رددته، أو على أن عليه أني استحق دركه، فلا يمنع الحاكم من سماعها، وإن لم تحتج الدعوى إليها بما أوجبه الشرع من رد العيب، ودرك المستحق لأن التأكيد

مستعمل في العقود فجرت الدعوى فيه على المعهود. والضرب الثالث: أن تكون الزيادة منافية لموجب الدعوى كقوله: ابتعت هذا العبد بألف إن استقالني أقلته، وإن ردها على فسخته فهذه الزيادة في الدعوى معتبرة بمخرجه منه، فإن خرجت مخرج الوعد بعد صحة العقد، لم تمنع من صحة الدعوى وكان ذكرها حكاية حال تقف على خياره، وإن خرجت مخرج الشرط في العقد، أبطل بها الدعوى فإن قصد بها تملك المبيع لم يسمعها وإن قصد بها استرجاع الثمن سمعها. فصل: وأما الدعوى الكاذبة فهي المستحيلة، كمن ادعى وهو بمكة أنه نكح بالأمس فلانة بالبصرة. أو ادعى أنه ورث هذا العبد من أبيه وقد ولد بعد موت أبيه. أو ادعى أن فلانا جرحه هذه الجراحة في يومه، وفلان غائب إلي نظائر هذا من الدعاوى الممتنعة فتكون كاذبة، يقطع بكذب مدعيها، لا يسمعها الحاكم، وإن صدقه الخصم عليها لاستحالتها، وتزول بها عدالة المدعي للعلم بكذبه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Must the judge ask for details if the claimant is vague?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=61)

قوله: فإن أطلق استفصله القاضي. يوهم أنه يجب ذلك، وقال في الروضة الأصح أنه لا يجب.

Mas'alah: When is a claim before a judge required in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2392)

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف، وإن استحق عينا .. فله أخذها إن لم يخف فتنة، وإلا .. وجب الرفع إلى قاض، أو دينا على غير ممتنع من الأداء .. طالبه، ولا يحل أخذ شيء له، === (كتاب الدعوى والبينات) الدعوى لغة: الطلب والتمني، ومنه قوله تعالى: {ولهم ما يدعون} وتجمع على دعاوى بفتح الواو وكسرها، وشرعا: إخبار بنزاع بمجلس الحكم بحق أو باطل. والبينات: جمع بينة، وهم الشهود سموا به؛ لأن بهم يبين الحق. والأصل في الباب: قوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم .. لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" متفق عليه [1]، ورواه البيهقي بلفظ: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" وإسناده حسن [2]. (تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة؛ كقصاص و) حد (قذف) ولا يستقل به المستحق؛ لعظم خطره بل يحتاج إلى إثباته ثم استيفائه. (وإن استحق عينا) وليس لذي اليد حبسها عنه (.. فله أخذها إن لم يخف فتنة) لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لهند في أخذ النفقة وهي في الذمة [3]؛ فعين المال أولى، (وإلا) أي: وإن خاف الفتنة (.. وجب الرفع إلى قاض) لتمكنه من الخلاص به، فلا حاجة على إثارة الفتنة. (أو دينا) حالا (على غير ممتنع من الأداء .. طالبه) ليؤدي ما عليه، (ولا يحل أخذ شيء له) لأن من عليه الحق مخير في الدفع من أي مال شاء، فليس للمستحق إسقاط حقه من ذلك الخيار. (1) صحيح البخاري (4552) ، صحيح مسلم (1711/ 1) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. (2) سنن البيهقي (10/ 252) . (3) أخرجه البخاري (2097) ، ومسلم (1714/ 7) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What are the requirements for specifying a claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2396)

ومن ادعى نقدا .. اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر إن اختلفت بهما قيمة، أو عينا تنضبط كحيوان .. وصفها بصفة السلم – وقيل: يجب معها ذكر القيمة، فإن تلفت وهي متقومة .. وجب ذكر القيمة – أو نكاحا .. لم يكف الإطلاق على الأصح، بل يقول: (نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها) إن كان يشترط، فإن كانت أمة .. فالأصح: وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت، === لا يترك إذا سكت، فإنها تزعم انفساخ النكاح؛ ليترتب لها جواز التزويج بغيره فيحلف، ويحكم باستمرار النكاح إذا حلف. (ومن ادعى نقدا .. اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر إن اختلفت بهما قيمة) فيقول مثلا: (لي عليه مئة درهم فضة أشرفية أطالبه بها) لأن العلم بالمدعى شرط، وبذلك يحصل التعريف، وإنما يحتاج إلى ذكر الصحة والتكسير عند الاختلاف؛ للتفاوت بينهما، فإن لم تختلف .. لم يحتج إليه. (أو عينا تنضبط؛ كحيوان .. وصفها بصفة السلم) ولم يحتج لذكر القيمة على الأصح؛ لحصول التمييز بذلك، (وقيل: يجب معها ذكر القيمة) احتياطا (فإن تلفت وهي متقومة) بكسر الواو (.. وجب ذكر القيمة) لأنها الواجبة عند التلف، وإن كانت مثلية .. فلا حاجة إلى ذكرها، ويكفي الضبط بالصفات؛ فإن المطلوب المثل. (أو نكاحا .. لم يكف الإطلاق على الأصح، بل يقول: "نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها" إن كان يشترط) لكونها غير مجبرة؛ لأن النكاح فيه حق الله تعالى، وحق الآدمي، وإذا وقع .. لا يمكن استدراكه؛ فلا تسمع دعواه إلا ببينة؛ كالقتل، والثاني: يكفي الإطلاق؛ كما لا يشترط ذكر انتفاء الموانع؛ كالردة والرضاع. وفرق الأول: بأن الشروط يعتبر وجودها ليصح العقد، والموانع يعتبر عدمها، والأصل العدم؛ فاكتفي به. (فإن كانت أمة .. فالأصح: وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت) مع ما سبق؛ لأن الفروج يحتاط لها، والثاني: لا يجب؛ كما لا يجب التعرض لعدم الموانع.

Mas'alah: When must a claim be raised to the judge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=630)

ثم إن كانت الدعوى قودا أو حد قذف أو تعزيرا وجب رفعها إلى القاضي ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها لعظم الخطر فيها وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح والرجعة وعيب النكاح والبيع.

Mas'alah: What actions may a claimant take to secure his right?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=662)

فله فعل ما لا يصل للمال إلا به والمأخوذ مضمون إن تلف قبل تملكه

Mas'alah: What are the conditions for claims other than specific property and debt?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=662)

وشرط في غير عين ودين" كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وإيلاء ولعان "دعوى عند حاكم" ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وإن حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل يأتي ومحل سماع الدعوى فيهما وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة وإلا فلا تسمع فيه الدعوى بل تكفي فيه شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له

أو قذفه إذا لحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لأنه لا يتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر

Mas'alah: What are the requirements for describing a claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=663)

ونوع وقدر وصفة تؤثر أو عينا تنضبط وصفها بصفة سلم فإن تلفت متقومة ذكر قيمة أو عقدا ماليا وصفه بصحة أو نكاحا فكذا مع نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها إن بشرط ويزيد فيمن بها رق عجزا عمن تصلح لتمتع وخوف زنا ولا يمين على من أقام بينة إلا إن ادعى خصمه مسقطا فيحلف على نفيه وإذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أو ادعى رق غير صبي ومجنون فقال أنا حر أصالة حلف أو رقهما وليسا بيده لم يصدق إلا بحجة أو بيده وجهل لقطهما حلف وإنكارهما لغو ولا تسمع دعوى بمؤجل.

Mas'alah: What are the conditions for hearing a claim in court?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=879)

]

Mas'alah: What does it mean for a claim to be binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1597)

و) ثانيها أن تكون (ملزمة) وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقرار به حتى يقول المدعي وقبضته بإذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم إلي (

Mas'alah: What is the requirement to specify the defendant in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1597)

و) ثالثها (أن يعين مدعى عليه) فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإيهام المدعى عليه (

Mas'alah: What are the conditions regarding the legal capacity of the claimant and defendant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1597)

و) رابعها وخامسها (أن يكون كل) من المدعي والمدعى عليه (غير حربي) لا أمان له (مكلفا) ومثله السكران كذمي ومعاهد ومحجور سفه أو فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق تسلمه بل وولي يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربي لا أمان له وصبي ومجنون، ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله المعاهد والمستأمن أولى من تعبيره بملتزم لإخراجه لهما (

Mas'alah: What are the six conditions for a valid claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2428)

ستة شروط أحدها (أن تكون معلومة) غالبا بأن يفصل المدعي ما يدعيه [حاشية الجمل] التعبير بالباب يقتضي اندراج هذه الأحكام تحت كتاب الديات السابق، وفيه بعد، ولذا عبر الأصل بكتاب وكتب عليه ع ش عبر بالكتاب؛ لأنه لاشتماله على شروط الدعوى وبيان الأيمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات فليس من الجناية اهـ ولما كان الغالب من أحوال القاتل إنكار القتل استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه وهي بعد الدعوى، إما يمين وإما شهادة اهـ عميرة اهـ سم، وفي المختار الدعوة بالفتح إلى الطعام يقال كنا في دعوة فلان ومدعاة فلان وهو مصدر والمراد بهما الدعاء إلى الطعام وادعى عليه كذا والاسم الدعوى والدعوة المرة الواحدة والدعاء وأحد الأدعية وقوله والقسامة أي الأيمان مثله في المختار فقد فسرها بالجمع، ومثله في المصباح وعبارته والقسامة بالفتح الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم يقال قتل فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة فحلفوا خمسين يمينا أن المدعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة أيضا اهـ. وعبارة الشوبري والقسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة هو مصدر أقسم قسما وقسامة وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا الدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للأيمان وقال في المحكم القسامة الجماعة يشهدون على الشيء أو يشهدون به ويمين القسامة منسوبة إليهم، ثم أطلقت على الأيمان نفسها اهـ فتح الباري انتهت وعلى هذا فالظاهر

أنه جمع مفرده من معناه لا من لفظه وهو يمين كنساء مفرده امرأة والتعبير عن مثل هذا بالجمع تقدم لابن قاسم في أول كتاب الديات عند قوله وأربعون خلفة، والظاهر أن فيه نوع تسمح، وإنما مراده بالجمع اسم الجمع كما يعلم مما ذكروه في كتب العربية من الفرق بين الجمع واسم الجمع واسم الجنس، والترجمة بهذين لا تشمل الفصل الآتي فيزاد فيها وما يذكر معهما، ولهذا اعتذر م ر عن قصورها فقال ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها في الترجمة وإن ذكرها فيما يأتي اهـ وقوله بقرينة ما يأتي أي هو ذكر القتل مرارا فيعلم منه أن المدعى هو القتل لا الدم. وعبارة ع ش قوله بقرينة ما يأتي أي من قوله، وإنما تثبت القسامة إلخ انتهت. (قوله ستة شروط) وبقي سابع وهو أن لا يمضي على الحق المدعى به خمس عشرة سنة فقد أفتى ز ي تبعا لمر بأن الحق إذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسمع الدعوى به لمنع ولي الأمر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه قاضيا يدعي عنده به اهـ رحماني اهـ مدابغي على التحرير في باب القسامة، وقد نظم بعضهم الشروط الستة بقوله لكل دعوى شروط ستة جمعت ... تفصيلها مع إلزام وتعيين أن لا تناقضها دعوى تغايرها ... تكليف كل ونفي الحرب للدين اهـ شيخنا. (قوله أن تكون معلومة غالبا) خرج بغالبا مسائل في المطولات منها ما إذا ادعى وارث ميت صدور وصية بشيء من مورثه له فتسمع دعواه وإن لم يعين الموصى به أو على آخر صدور إقرار له منه بشيء اهـ سم على المنهج ومنها النفقة والحكومة والرضخ اهـ ع ش على م ر. (قوله بأن يفصل المدعي إلخ) قال الماوردي يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلو ادعى على ساحر أنه قتل أباه بسحره لم يفصل في الدعوى بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه، وهذا هو الظاهر وإن قال في المطلب إطلاق غيره يخالفه اهـ خطيب اهـ س ل وإذا صحت الدعوى وحلف فعلى من تكون الدية وما مقدارها إن لم توجب القصاص، وفي الدميري عن المطلب أنه حيث صحت الدعوى يسأل الساحر ويعمل ببيانه اهـ وهو ظاهر إن أقر، فإن استمر على

إنكاره فماذا يفعل ولعله تجب دية الخطأ على الساحر؛ لأن الدية في الخطأ وشبه العمد على الجاني، ثم تتحملها العاقلة، وفي العمد على الجاني نفسه والسحر فيما ذكر يحتمل كونه عمدا فالدية فيه على الجاني ولم تتحملها العاقلة ويحتمل كونه خطأ أو شبه عمد فتتحملها عنه، وقد علم من قسامة المستحق وجوب الدية على الجاني وشككنا في تحمل العاقلة والأصل عدمه فأشبه ما لو علمنا كونه خطأ مثلا وتعذر تحمل العاقلة له والدية فيه على الجاني، وأما حمله على الخطأ فلأنه أقل اهـ ع ش

Mas'alah: What are the conditions regarding the legal capacity of the claimant and defendant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2429)

(و) رابعها وخامسها (أن يكون كل) من المدعي والمدعى عليه (غير حربي) لا أمان له (مكلفا) ومثله السكران كذمي ومعاهد ومحجور سفه أو فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق تسلمه بل وولي يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربي لا أمان له [حاشية الجمل] على م ر (قوله كقوله قتله عمدا إلخ) ولا بد أن يحد العمد أو غيره بحده المقرر عند الفقهاء ولا يكفي أن يقول قتلته عمدا مثلا؛ لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا إلا أن يكون عارفا بذلك فكيفي إطلاقه اهـ ز ي. (قوله إن أوجب القتل الدية) ، فإن أوجب القود لم يجب ذكر عدد الشركاء؛ لأنه لا يختلف اهـ حج بالمعنى، وقضيته أنه لا بد من بيان أصل الشركة والانفراد ثم رأيت سم على المنهج ذكر عن م ر أنه لا حاجة إلى بيان أصل الشركة والانفراد حيث كان القتل موجبا للقود اهـ وهو واضح فتأمله لا يقال من فوائد ذكر الشركة أنه بتقديرها قد يكون الشريك مخطئا فيسقط به القود عن العامد؛ لأنا نقول صحة الدعوى لا تتوقف على ذلك نعم يمكن المدعى عليه

من ذكر ذلك وإثباته ليكون دافعا للقود عنه اهـ ع ش على م ر (قوله سن للقاضي استفصاله) فيقول القاضي له أقتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد، فإن عين واحدا منها استفصله عن صفته، فإن وصفه قال له القاضي كان وحده أو مع غيره فإن قال مع غيره قال له أتعرف عدد ذلك الغير، فإن قال نعم قال اذكره وحينئذ يطالب المدعى عليه بالجواب اهـ ز ي. وعبارة شرح م ر سن استفصاله وله الإعراض عنه. والحاصل أن الاستفصال عن وصف أطلقه جائز وعن شرط أغفله ممتنع، ولو كتب ورقة، وقال ادعى بما فيها كفى في أوجه الوجهين إذا قرأها القاضي أو قرئت عليه أي بحضرة الخصم قبل الدعوى انتهت وقوله إذا قرأها القاضي إلخ عبارة حج نعم ينبغي أن القاضي والخصم لو اطلعا عليها وعرفا ما فيها كفي وعليه يفرق بين هذا ونظيره في إشهاده على رقعة بخطه أنه لا بد من قراءتها عليهم ولا يكفي قوله اشهدوا علي بما فيها وإن عرفوه بأن الشهادة يحتاط لها أكثر على أن اشهدوا علي بكذا ليس صفة إقرار على ما مر انتهت وهي ظاهرة في أنه لا يشترط هنا قراءة القاضي ولا قراءتها عليه فعلمهما به ينزل منزلة القراءة من القاضي والسماع من الخصم اهـ ع ش عليه. (قوله؛ لأنه يوهم وجوب الاستفصال) يؤخذ من تعليله الأولوية بما ذكر أنه حيث كانت عبارة أصله توهم غير المراد عبر بالأولى وإذا كانت ساكتة عن حكم شمله كلامه عبر بالأعم اهـ ع ش. (قوله فلا تسمع دعوى هبة) أي أو نحو ذلك مما الغرض منه تحصيل الحق أما ما الغرض منه دفع النزاع لا التحصيل فلا تعرض فيه للزوم التسليم ويكفي أن يقول هو يمنعني داري أو كلبي الذي يقتنى أو سرجيني ولا يشترط التعرض لكونه بيده؛ لأنه قد ينازعه وإن لم يكن بيده وصحة الدعوى بالاختصاص لطلب الرد لا للضمان اهـ حج اهـ سم. (قوله وقبضته بإذن الواهب) أي عن جهة الهبة اهـ شوبري. (قوله ويلزم البائع أو المقر التسليم إلي) أي؛ لأن الواهب قد يرجع قبل القبض، والبيع قد ينفسخ، والدين قد يكون مؤجلا والمدين قد يكون مفلسا اهـ سم. (قوله لم تسمع دعواه لإيهام المدعى عليه) أي

إن لم يكن هناك لوث وإلا سمعت للتحليف اهـ ح ل أي لتحليف المدعى عليهم، فإن نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث في حقه فللولي أن يقسم عليه اهـ س ل. وعبارة شرح م ر لم تسمع هذه الدعوى؛ لأن التحليف فرعها حيث لم يكن ثم لوث، فإن كان سمعت وحلفهم وعلى هذه الحالة يحمل ما صرح به الرافعي في أول مسقطات اللوث من أن له التحليف انتهت. (قوله مكلفا) قال في العباب أي حال الدعوى وإن فقد ذلك حال الجناية اهـ قال الشيخ عميرة قال الزركشي إذا كان غائبا سمعت الدعوى على الصبي والمجنون والميت فيقول ادعى أنه فعل كذا واستحق عليه كذا، ثم قال لكن يشترط أن يكون له بينة وإلا فلا فائدة فيها هنا اهـ. وعبارة المنهاج، وإنما تسمع أي الدعوى من مكلف ملتزم على مثله قال في التكملة عقب قوله على مثله فلا تصح الدعوى على الصبي والمجنون، ثم قال ولا يخالف هذا قوله في الدعاوى يحلف مع البينة في مواضع منها أن تكون الدعوى على صبي أو مجنون بحق مالي من قتل أو غيره إذ الدعوى بذلك على وليه، ثم قال ما أطلقوه من عدم سماعها على الصبي قيده ابن الرفعة بما إذا لم يكن هناك بينة فإن كانت فيظهر السماع لأجلها لكن لا يتوجه طلب التسليم نحوه بل يقول يستحق تسليم ذلك من ماله ولا ينسب إلى وليه أي كما يدعيه السفيه ثم هذا كله إذا كان المدعى عليه حاضرا مواجها بالخطاب لقصد الجواب، فأما إذا كان غير حاضر وادعى عليه أنه فعل

وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله المعاهد والمستأمن أولى من تعبيره بملتزم لإخراجه لهما

Mas'alah: What is the ruling if the claimant does not specify the accused?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1380)

(وأن يعين المدعى عليه فلو قال) في دعواه في جماعة حاضرين (قتله أحدهم) فأنكروا وطلب تحليفهم (لم يحلفهم القاضي في الأصح) أي لا تحليف لإبهام المدعى عليه، والثاني يحلفهم أي يأمر بحلفهم للتوسل إلى إقرار أحدهم بالقتل واستيفاء الحق ولا ضرر عليهم في يمين صادقة

Mas'alah: Does the ruling on unspecified claims apply to usurpation and theft?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1380)

(ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف) على أحد حاضرين بخلاف دعوى القرض والبيع وسائر المعاملات لأنها تنشأ باختيار المتعاقدين وشأنها أن يضبط كل منهما صاحبه.

Mas'alah: From whom is a claim accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1380)

(وإنما تسمع) الدعوى (من مكلف) أي بالغ عاقل

Mas'alah: Is a claim required before a judge for penalties like retaliation and slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1551)

الدعوى اسم للادعاء تتعلق بمدعي باختلافه تختلف البينة فجمعت (تشترط الدعوى

عند قاض في عقوبة) لآدمي (كقصاص و) حد (قذف) فلا يأخذها مستحقها بدون رفع إلى القاضي لخطرها والاحتياط في إثباتها واستيفائها

Mas'alah: Who is considered a proper litigant in a theft case according to al-Mawardi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3618)

(قال) (2) القاضي أبو الحسن الماوردي: وعندي أن كل واحد من المالك، والسارق، والغاصب، خصم.

Mas'alah: Is stating the cause of a claim a condition for its validity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3737)

ومنهم من قال: ذلك شرط (1) .

Mas'alah: What are the requirements for a claimant to inheritance to have their case heard?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3924)

إذا مات رجل، ولا يعلم له وارث فجاء رجل (فادعى) (5) أنه وارثه، فإنه لا تسمع دعواه حتى (يبين سبب الإرث) (6) ، فإذا بين سببه (7) ، وأقام عليه شاهدين يشهدان

له بالنسب، وهما من أهل الخبرة = من غير وارث، لوجب أن لا يقبل اقرار ابن بابن آخر، لأنه اقرار من بعض الورثة، والنسب لا يثبت باقرار بعض الورثة، وهذا خطأ، لأنه إنما يقبل إذا صدقه المقر به، فيصير الاقرار من جميع الورثة/ المهذب 2: 353. (1) (وقال) : في أ، ب وفي جـ قال. (2) (إذا) : في أ، ب وفي جـ وإذا. (3) (أمه) : في أ، جـ وفي ب أمته. (4) أنظر الهداية 3: 131. (5) (فادعى) : في أ، ب وفي جـ وادعى. (6) (يبين سبب الارث) : في أ، جـ وفي ب يتبين نسبه. (7) (يبين سبب الارث، فإذا بين سببه) : في أ، جـ وساقطة من ب لجواز أن يعتقد أنه وارث بسبب لا يورث به، ولا يقبل قوله حتى يشهد شاهدان من أهل الخبرة بحاله، ويشهدان أنه وارثه، ولا نعلم له وارثا سواه ويبينان سبب الارث، كما يبين المدعي./ المهذب 2: 354.

الباطنة، وقالا: لا نعلم له وارثا سواه، ثبت نسبه (وورثه) (1) . وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال: لا يثبت الإرث حتى يقولا: لا وارث له سواه (على سبيل القطع) (2) . فإن قالا: (نشهد أنه) (3) لا وارث له سواه (يسألان) (4) فإن قالا: إنما (نفيناه) (5) قطعا، فقد أخطأ ولا ترد شهادتهما. وقال أبو حنيفة: القياس أن ترد، ولكني لا أردها استحسانا. وإن لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة (6) ، وشهدا أنه لا وارث له سواه، ولم يكن له فرض مقدر، وكان ممن قد يحجب كالأخ والجد، والعم، ففيه وجهان: (1) لأن الظاهر مع هذه الشهادة أنه لا وارث له غيره. (2) (على سبيل القطع) : في جـ وساقطة من أ، ب. (3) (نشهد أنه) : في جـ وساقطة من أ، ب. (4) (يسألان) : في جـ وساقطة من أ، ب. (5) (نفيناه) : في جـ وفي أ، ب لقيناه. (6) أو كانا من أهل الخبرة، ولكنهما لم يقولا: ولا نعلم له وارثا سواه نظرت: فإن كان المشهود له ممن له فرض لا ينقص، أعطى اليقين، فيعطى الزوج ربعا عائلا، والزوجة ثمنا عائلا، ويعطى الأبوان كل واحد منهما سدسا عائلا. وإن كان ممن ليس له فرض وهو من عدا الزوجين والأبوين، بعث

الحاكم إلى البلاد التي دخلها الميت، فإن لم يجدوا وارثا، توقف حتى تمضي مدة لو كان له وارث ظهر، وإن لم يظهر غيره. فإن كان الوارث ممن لا يحجب بحال، كالأب، والابن، دفعت الشركة =

أحدهما: أنه لا يدفع إليه شيء، وهو قول أبي إسحاق (1) . والثاني: وهو المذهب، أنه يدفع إليه الجميع (2) . إذا كان الحاكم، قد بحث عن حاله، وسأل عن حال الميت في المواضع التي طرقها، وهل يستحب أخذ الكفيل، أو يجب؟ فيه وجهان (3) .

Mas'alah: When must a claim for retaliation or fixed punishment be raised before a judge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1455)

ثم إن كانت الدعوى قودا أو حد قذف أو تعزيرا وجب رفعها إلى القاضي ولا يجوز للمستحق ـــــــ على المدعى عليه، إلا في اللعان والقسامة إذا اقترن بدعوى الدم لوث، فاليمين في جانب المدعي فيهما. (قوله: وفي رواية) أي للبيهقي وذكرها بعد ما تقدم لأن فيها زيادة فائدة، وهي أن البينة على المدعي. (قوله: البينة على المدعي واليمين على من أنكر) إنما جعلت البينة على الاول، واليمين على الثاني. لأن جانب الاول ضعيف لدعواه خلاف الاصل، والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة. وجانب الثاني قوي لموافقته للاصل في البراءة، واليمين حجة ضعيفة لقربها من التهمة، فجعل القوي في جانب الضعيف والضعيف في جانب القوي. (قوله: المدعي الخ) لما كانت الدعوى تتضمن مدعيا ومدعى عليه، شرع في بيانهما، فقال المدعي إلخ. (قوله: من خالف قوله الظاهر) وقيل هو من لو سكت لترك، والمدعى عليه من لو سكت لم يترك. قال في

التحفة: واستشكل أي التعريف الاول للمدعي بأن الوديع إذا ادعى الرد أو التلف يخالف قوله الظاهر، مع أن القول قوله. ورد بأنه يدعي أمرا ظاهرا، هو بقاؤه على الامانة، ويرده ما في الروضة وغيرها أن الامناء الذين يصدقون في الرد بيمينهم مدعون، لانهم يدعون الرد مثلا، وهو خلاف الظاهر، لكن اكتفى منهم باليمين لانهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك. اه. (قوله: وهو) أي الظاهر. (وقوله: براءة الذمة) أي ذمة المدعى عليه مما ادعاه المدعي. فلو أسلم الزوج والزوجة قبل الدخول ثم قال الزوج أسلمنا معا فالنكاح باق، وقالت الزوجة بل أسلمنا مرتبا فلا نكاح. فهو مدع لان إسلامهما معا خلاف الظاهر، وهي مدعى عليها لموافقتها الظاهر، فتحلف هي ويرتفع النكاح. وفي البجيرمي: وقضية هذا أن القول قول الزوجة، والمعتمد خلافه، وهو أن القول قول الزوج، لأن الأصل بقاء النكاح، ولا يرتفع إلا بيقين. اه. بالمعنى. (قوله: والمدعى عليه من وافقه أي الظاهر) أي أن ضابط المدعى عليه من وافق قوله الظاهر، وتقدم ضابط آخر له غير هذا. (قوله: وشرطهما) أي المدعي والمدعى عليه. (وقوله: تكليف) قال سم انظره مع قوله في أول باب القضاء على الغائب. والقياس سماعها على ميت وصغير، ومع قول المتن ويجريان في دعوى على صبي ومجنون. اه. بتصرف. وقصده الاعتراض على اشتراط التكليف بالنسبة للمدعى عليه، مع أن ما تقدم في القضاء على الغالب يقتضي عدم الاشتراط. ثم رأيت العلامة الرشيدي كتب على قول النهاية: والمدعى عليه المتصف بما مر ما نصه: أي الذي من جملته التكلف، ولعل مراده المدعى عليه الذي تجري فيه جميع الأحكام التي من جملتها الجواب والحلف، وإلا فنحو الصبي يدعى عليه لكن لاقامة البينة. اه. (قوله: والتزام للاحكام) أي أحكام المسلمين. قال في فتح الجواد: كذمي لا حربي ومعاهد ومستأمن. نعم، تسمع دعوى الاخيرين على مثلهما وذمي مسلم، بل قد تصح دعوى الحربي كما بينته في الاصل. اه. وقوله في الاول: قال فيه بل الحربي نفسه تصح دعواه في بعض الصور، لما مر في

الامان أن الاسير لو اشترى منه شيئا شراء صحيحا لزمه أن يبعث إليه ثمنه، أو فاسدا فعينه، فحينئذ تصح دعواه ذلك، وكذلك تصح دعواه فيما لو دخل حربيان دارنا بأمان فقتل أحدهما الآخر، فإذا قدم وارث المقتول أو سيده، سمعت دعواه على قاتله. اه. (قوله: فليس الحربي ملتزما للاحكام) أي فلا تصح الدعوى منه وعليه. قال سم: وقد تسمع دعوى الحربي. اه. أي في بعض الصور كما تقدم آنفآ. (قوله: بخلاف الذمي) أي فإنه ملتزم لها، فتسمع الدعوى منه وعليه. (قوله: ثم إن كانت الدعوى) أي المدعى به، فهي مصدر بمعنى اسم المفعول، وإلا لما صح الاخبار عنها بقوله قودا الخ. (وقوله: قودا الخ) والحاصل أنه إن كان المدعى به عقوبة لآدمي، وجب رفعها للحاكم، ولا يستقل صاحب الحق باستيفائها. وإن كان عقوبة لله فلا تسمع فيها دعوى، لانتفاء حق المدعي فيها، فالطريق في إثباتها شهادة الحسبة. وإن كان عينا أو دينا ففيه تفصيل سيذكره الشارح، وإن كان منفعة، فإن كانت واردة على العين فهي كالعين، فله استيفاؤها منها بنفسه إن لم يخش من ذلك ضررا، ولا فلا بد من الرفع إلى الحاكم، وإن كانت واردة على الذمة فهي كالدين، فإن كانت على غير ممتنع طالبه بها، ولا يأخذ شيئا من ماله بغير

Mas'alah: What contracts and dissolutions require raising a claim before a judge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1456)

الاستقلال باستيفائها لعظم الخطر فيها وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح والرجعة وعيب النكاح والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a valid claim?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=795)

فأما الدعوى الصحيحة فإنها مسموعة

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an unknown thing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=796)

والدعوى بالمجهول في غير الوصية والإقرار لا تصح لأن المدعى عليه ربما صدقه فيما ادعاه فلا يعلم الحاكم بماذا يحكم عليه

Mas'alah: Is it necessary to mention the cause of ownership when claiming a debt or property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=797)

وإن ادعى عليه دينا في ذمته أو عينا في يده فلا يفتقر إلى ذكر السبب الذي ملك ذلك به قال الشيخ أبو حامد وهو إجماع ولأن المال يملك بجهات مختلفة من الابتياع والهبة والإرث والوصية وغير ذلك وقد يملك ذلك من جهات ويشق عليه ذكر سبب كل ذلك

Mas'alah: Is a claim valid for something that is not considered wealth, like a grain of wheat?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=448)

580 – مسألة هل تصح الدعوى بما لا يتمول كحبة الحنطة والسمسم وقمع الباذنجان فيه وجهان أصحهما نعم لأنه شيء يحرم أخذه وعلى من أخذه رده ذكره في باب الإقرار وذكر في آخر باب الرهن فائدة الخلاف في حد المدعي ماذا

Mas'alah: What is the Iraqi view on the two opinions regarding acceptance of the claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6793)

وفي "الذخائر" بعد حكاية ما ذكرناه عن العراقيين والخراسانيين: أن من العراقيين من قال: الوجهان في التدبين، وأما في الحكم فلا يقبل وجها واحدا.

Mas'alah: Is there a limit on the number of claims a litigant may bring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8924)

والثلاث لا غير، ثم قال: وهذا بعيد مع فتح الباب؛ فعدم الزيادة على الثلاث لا أصل له؛ فالوجه ألا يزيد على خصومة واحدة.

Mas'alah: Does a claim inherently include a request for a response?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8963)

قال: وليس بشيء؛ لأن الدعوى تتضمن مسألة الجواب؛ لأنه إنما يدعي عليه حتى يسمع جوابه، والدعوى من غير استدعاء جواب هذيان من المدعي، وتفارق اليمين؛ فإن

الدعوى لا تتضمن الاستحلاف، وقد قال في "الإشراف" : إن أصل الوجهين الخلاف المذكور فيما إذا جلس بين يدي الحلاق، فحلق رأسه، فهل يستحق الأجرة؟ وأصله مسألة المعاطاة في البيع.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claimant in a legal dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9183)

فإن قلت: يمكن الجمع بين ما قاله الشيخ وغيره بأن يقال: مراده بالمطلق التصرف هاهنا: من هو أهل لذلك، وهو البالغ، العاقل؛ كما ذكرتموه في أول البيع، وحينئذ فيكون معنى قول الشيخ: لا تصح الدعوى إلا من بالغ عاقل- كما قاله الغزالي-: أن شرط المدعي أن يكون مكلفا ملتزما. قلت: لولا قوله: "فيما يدعيه" ، لم يبعد ذلك.

Mas'alah: What is the relationship between the description of the claimant and the defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9184)

تنبيه: اقتصر الشيخ على ذكر صفة المدعي؛ لدلالتها على صفة المدعي عليه من طريق الأولى؛ لأن مقصود المدعي التحصيل، والمقصود من المدعى عليه ضده؛ فإذا اعتبرنا إطلاق التصرف في المحصل، فلأن نعتبره في الغارم أولى.

Mas'alah: What is the distinction between a deficient claim due to missing description and missing condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9213)

وفي "الحاوي" هاهنا: أن الدعوى الناقصة ضربان: نقصان صفة. ونقصان شرط. فالصفة أن يقول: لي عليه ألف، ولا يصفه؛ فيجب على الحاكم أن يسأله عنها. وأما نقصان الشرط: فأن يدعي عقد النكاح، ولا يذكر الولي ولا الشهود، فلا يسأله

عن الشرط، بل يتوقف حتى يكون هو المبتدئ بذكره، [أو لا يذكره] ، فينظره. والفرق: أن نقصان الصفة لا يتردد ذكره بين صحة وفساد؛ فجاز أن يسأله عنه، ونقصان الشرط يتردد ذكره بين صحة وفساد؛ [فلم يجز أن يسأله عنه] .

Mas'alah: Can written submission substitute for oral statement in a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9214)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي اعتبار النطق بما ذكره، ولا شك فيه، لكن هل تقوم كتابته في رقعة وادعاء ما فيها مقام النطق به؟ حكى في الإشراف- وتبعه الرافعي- فيه وجهين: أحدهما: نعم؛ لأن الكتابة طريق للبيان. والثاني: لا، وهو ما حكى في الحاوي أن به قال ابن سريج: وخص محل الاكتفاء [به] على الوجه الأول بما إذا قرأها القاضي على الطالب، وقال له بعد قراءتها: تقول هكذا؟ أو: تدعي هكذا؟ فيقول: نعم. وقال: إن الوجهين يجريان فيما إذا كتب المدعي عليه جواب الدعوى في رقعة، وقال: هذا جواب دعواه.

Mas'alah: What constitutes a valid and binding claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9214)

واعلم أن حد الدعوى الصحيحة: أن تكون معلومة، ملزمة؛ كما قاله الغزالي. وقد ذكر الشيخ ما يحصل به الإعلام، وسكت [عن ذكر ما] يحصل به الإلزام، وهو قوله: ويلزمه تسليم نفسه [للقصاص] إلي؛ إن كانت الدعوى في قصاص. فلو قال: لي عليه عشرة دراهم، ووصفها، واقتصر على ذلك، أو قال: وهب مني كذا، أو باع، مقتصرا عليه، أو: قتل مورثي منفردا عمدا عدوانا- لم تسمع؛ لأن الدين يجوز أن يكون مؤجلا؛ فلا يستحق المطالبة به، والهبة يجوز أن تكون غير متصلة بالقبض؛ فلا يلزمه تسليمها، وإن اتصلت به فيحتمل أن يكون [قد] رجع فيها، لكونه قريبا، أو لكونها تقتضي الثواب، ولم يثبه؛ والبيع يجوز أن يكون قد انفسخ؛ فلا يلزم تسليم المدعى؛ والقصاص يجوز أن يكون قد عفي عنه؛ وبما ذكرناه ينتفي هذا الاحتمال.

Mas'alah: Is it necessary to state that the claimed property is in the defendant's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9215)

وكذا هل يشترط في الدعوى بالعين أن يقول: "وهي في يده" ؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإشراف" ، وغيره، والأصح: أنه لا يشترط [ذلك] ؛ لأن طلب التسليم يغني عنه.

Mas'alah: How does one file a claim without acknowledging the defendant's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9223)

وكذلك العبادي– كما حكاه الرافعي قبيل باب دعوى النسب– حيث قال: من أراد أن يدعي، ويقيم البينة من غير أن يعترف للمدعى [عليه] باليد، فطريقه أن يقول: الموضع الفلاني [في] ملكي، [وهذا] يمنعني منه؛ تعديا، فمره يمكني منه.

Mas'alah: What is the second type of valid claim according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9223)

وكذلك الماوردي في هذا الباب حيث قال: والضرب الثاني من الدعوى الصحيحة: دعوى الاعتراض، وهي على ضربين: أحدهما: أن يتوجه إلى ما في يده. والثاني: أن يتوجه إلى ما يتعلق بذمته. فأما [ما كان في] يده فلا يصح إلا بعد معارضته، فإن كانت المعارضة بما لا يستضر به المدعي، لم تصح منه الدعوى، وإن [كانت] بما يستضر به المدعي: إما بمد اليد إلى ملكه، وإما بمنعه عن التصرف فيه، وإما بملازمته عليه، أو بقطعه عن أشغاله– صحت دعواه بخمسة شروط: أن يصف الملك بما يصير به متعينا من منقول، وغير منقول. وأن يذكر أن له، وفي ملكه. وأن يذكر أنه عارضه فيه بغير حق؛ لأنه ربما استحق المعارضة برهن أو إجارة؛ حتى لا يبقى في دعواه ما يحتاج الحاكم أن يسأل عنه؛ ليعدل بسؤاله إلى المدعى عليه. وأما توجه الدعوى إلى ما يتعلق بذمته؛ لأنه قد طولب بما لا يستحق عليه، فإن لم

يلحقه بالمطالبة ضرر، لم تصح [منه] الدعوى. وإن لحق بها ضرر: إما بنفسه، أو بملازمته، أو في جاهه بالشناعة، وإما في ماله بالمعارضة– صحت منه الدعوى؛ ليدفع بها الضرر، وصحتها بثلاثة شروط: أن يذكر ما طولب به: إما مفسرا، أو مجملا؛ لأن

المقصود بالدعوى ما سواه. وأن يذكر أنه غير مستحق عليه. وأن يذكر ما استضر به؛ لأن مقصوده الدعوى؛ ليكون الكف عنه متوجها إليه.

Mas'alah: What are the rules for filing a claim and the definition of plaintiff and defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=222)

كتاب الدعوى 1 والبينات المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال قبل وطء: أسلمنا معا وقالت مرتبا فهو مدع وشرط في غير عين2 ودين دعوى عند حاكم وإن استحق عينا فكذا3 إن خشي بأخذها ضررا أو دينا على غير ممتنع طالبه أو ممتنع أخذ جنس حقه فيملكه ثم4 غيره فيبيعه حيث لا حجة فله فعل ما لا يصل للمال إلا به5 والمأخوذ مضمون إن تلف قبل تملكه ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن6 وله أخذ مال غريم غريمه ومتى ادعى نقدا أو دينا وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر7 أو عينا تنضبط8 وصفها بصفة سلم فإن تلفت متقومة ذكر قيمة أو عقدا ماليا وصفه بصحة أو نكاحا فكذا9 مع نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها إن بشرط ويزيد فيمن بها رق عجزا عمن تصلح لتمتع وخوف زنا ولا يمين على من أقام بينة إلا إن ادعى خصمه مسقطا فيحلف على نفيه وإذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أو ادعى رق غير صبي ومجنون فقال: أنا حر أصالة حلف أو رقهما وليسا بيده لم يصدق إلا بحجة أو بيده وجهل لقطهما حلف وإنكارهما10 لغو ولا تسمع دعوى بمؤجل11. 1 الدعوى: لغة الطلب وشرعا: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند الحاكم والبينة: الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق. 2 في غير دين: كقود وحد قذف

ونكاح ورجعة وإيلاء ولعان. 3 فكذا: تشترط الدعوى بها عند الحاكم. 4 ثم: إن تعذر عليه جنس حقه أخذ غيره مقدما النقد على غيره. 5 إلا به: ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوقه. 6 إن أمكن: الاقتصار عليه فإن لم نمكن بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه إن أمكن بتجزئة وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوه. 7 وصفه تؤثر: في القيمة كمائة دراهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة. 8 تنضبط: بالصفات كحبوب وحيوان فإن لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي أبي الطيب البندينجي وابن الصباغ. 9 فكذا: أي وصفه بالصحة. 10 وإنكارهما: أي الصبي والمجنون. 11 بمؤجل: أي بدين مؤجل.

Mas'alah: What are the conditions for a claimant to be legally competent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2568)

رابعها ما تضمنه قوله (إنما تسمع) الدعوى (من مكلف) أي بالغ عاقل حالة الدعوى، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون، لا يضر كونه صبيا، أو مجنونا، أو أجنبيا حالة القتل إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى، لأنه قد يعلم الحال بالتسامع، ويمكنه أن يحلف في مظنة الحلف إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجاني أو سماع كلام من يثق به، كما لو اشترى عينا وقبضها فادعى رجل ملكها فله أن يحلف أنه لا يلزمه التسليم إليه اعتمادا على قول البائع.

Mas'alah: Is it sufficient to present a written claim in court?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3134)

فرع: لو أحضر ورقة فيها دعواه، ثم ادعى ما في الورقة، وهو موصوف بما مر هل يكتفى بذلك أو لا؟ وجهان: أوجههما كما أشار إليه الزركشي الأول إذا قرأه القاضي أو قرئ عليه.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3134)

والشرط الثاني المذكور هنا لصحة الدعوى. ولم يتعرض له المصنف أن تكون الدعوى تلزمه، فلو ادعى على غيره هبة أو بيعا أو دينا أو نحو ذلك مما الغرض منه تحصيل الحق فليذكر في دعواه وجوب التسليم كأن يقول: ويلزمه التسليم إلي أو وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه؛ لأنه قد يرجع الواهب ويفسخ البيع ويكون الدين مؤجلا أو من عليه مفلسا، ولو قصد بالدعوى رفع المنازعة لا تحصيل الحق، فقال: هذه الدار لي، وهو يمنعنيها سمعت دعواه، وإن لم يقل هي في يده؛ لأنه يمكن أن ينازعه، وإن لم تكن في يده (أو) لم يدع دينا ولا عينا، بل ادعى (نكاحا لم يكف الإطلاق) فيه (على الأصح) المنصوص (بل) يقيد ذلك، وحينئذ (يقول نكحتها بولي مرشد) قال البلقيني: وهذا ليس صريحا في العدالة، فينبغي أن يقول بولي عدل، لكن قال الزركشي: المراد بالمرشد من دخل في الرشد أي صلح للولاية، وذلك أعم من العدل والمستور والفاسق إذا قلنا يلي: أي أو كانت ولايته بالشوكة (وشاهدي عدل) قال الزركشي: وينبغي

الاكتفاء بقوله وشاهدين بغير وصفهما بالعدالة، فقد ذكروا في النكاح أنه لو رفع نكاح عقد بمستورين إلى حاكم لم ينقض. نعم إن ادعت المرأة شيئا من حقوق الزوجية احتاج الحاكم إلى التزكية (ورضاها إن كان يشترط) بأن كانت غير مجبرة؛ لأن النكاح فيه حق لله تعالى وحق لآدمي، وإذا وقع لا يمكن استدراكه فاحتيط فيه. والثاني: يكفي الإطلاق فيه كالمال، وكما لا يشترط انتفاء ذكر الموانع كالردة والرضاع. وأجاب الأول عن القياس الأول بما مر، وعن الثاني بأن الشروط يعتبر وجودها ليصح العقد، والموانع يعتبر عدمها، والأصل العدم فاكتفى به، ولأنها كثيرة يعسر ضبطها.

Mas'alah: What are the requirements for specifying a property in a claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3760)

4669 – ليس في هذا الفصل أمر (4 يتعلق بأحكام الغصوب، وما فيه 4) يتعلق بالدعوى والإقرار. وحاصل القول فيه أن من ادعى على رجل دارا ببلدة، فلا بد وأن (1) (ت 2) : يقع. (2) (ت 2) : حل عن قفص عن صيد. (3) ر. المختصر: 3/ 44. (4) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

يتعرض في دعواه لتعيينها بالوصف، وذلك يحصل بذكر [المحلة] (1) التي فيها الدار، ثم قد لا يكفي ذلك، حتى يعين سكة من المحلة، ثم إن كان فيها دور، ميز (2) الدار التي يدعيها، بذكر الحدود المشتملة عليها. ولو ادعى دارا مطلقة، كانت الدعوى مجهولة، غير مقبولة. وهذا [يفصل] (3) في كتاب الدعاوى. ثم صور المزني دعوى دار بالمدينة، وصور إقرار المدعى عليه بدار بالكوفة، فالذي جاء به ليس جوابا عن

الدعوى، وإنما هو إقرار بغير (4) المدعى. فإن قال المدعي [هذه] (5) الدار التي أقررت بها فهي لي، [ثبتت] (6) تلك الدار، ويبقى المدعى عليه مطالبا بجواب الدعوى. وتفصيل أجوبة الدعاوى لا يمكن ذكره على التبعية. وما يتعلق بتفصيل الإقرار استقصيناه في [كتاب] (7) الأقارير.

Mas'alah: May a judge ask a plaintiff to specify an ambiguous claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9983)

11927 – والمدعي إذا ذكر دعوى مجهولة لا يصح مثلها، فهل للقاضي أن يستفصل الصفات حتى يأتي بدعوى معلومة؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا يعرض له، بل يترك المدعي وشأنه، فإن استتم الكلام مشتملا على دعوى صحيحة، بنى عليها حكمها، وإن لم تصح دعواه، لم يقبلها. ومن أصحابنا من قال: له أن يستفسر، وإن كان الاستفسار يؤدي إلى إرشاده إلى إعلام الدعوى– فإذا ادعى عشرة دنانير على إنسان، وقال يلزمه تسليمها إلي، فالقاضي يقول: أي الدنانير؟ نيسابورية، هروية، عتيقة، مكسرة، صحاح، أم البعض مكسر والبعض صحاح، فلا يزال كذلك حتى يأتي المدعي بتمام الإعلام، أو يقول: لا أدري. وظاهر النص يميل إلى هذا الوجه، ووجهه أن الدعوى ليس بحجة، فالإرشاد فيها على صيغة الاستعلام غير ضائر، ولا ينبغي أن يقول له القاضي: قل كذا وكذا، وكيف يقول ذلك، ولا علم عنده بصفة الدعوى، فإن انتهى الاستفصال إلى إزالة الإشكال، قرت الدعوى، وإن وقف المدعي قبل تمام الإعلام، فالدعوى مجهولة مردودة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a legal claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2698)

(قوله: ووجدت شروط قيامها)

Mas'alah: What are the capacity requirements for the litigants in a claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3340)

و) رابعها وخامسها أهلية كل من المتداعيين للخطاب ورد الجواب فحينئذ (إنما) (تسمع) الدعوى في الدم وغيره (من مكلف) أو سكران (ملتزم) ولو لبعض الأحكام كمعاهد ومؤمن (على مثله) ولو محجورا عليه بسفه أو فلس أو رق لكن لا يقول الأول استحق تسليم المال بل يستحقه ولي فلا تصح دعوى حربي لا أمان له فلا ينافي ذلك صحة دعواه، والدعوى عليه في صور؛ لأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد، وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم: [حاشية الشبراملسي] صحت الدعوى سئل الساحر، ويعمل ببيانه اهـ. وهو ظاهر إن أقر، فإن استمر على إنكاره فماذا يفعل، ولعله تجب دية الخطأ على الساحر؛ لأن الدية في الخطأ وشبه العمد على الجاني ثم تتحملها العاقلة، وفي العمد على الجاني نفسه والسحر فيما ذكر يحتمل كونه عمدا فالدية فيه على الجاني ولم تتحملها العاقلة، ويحتمل كونه خطأ أو شبه عمد فتتحملها عنه، وقد علم من قسامة المستحق وجوب الدية على الجاني وشككنا في تحمل العاقلة، والأصل عدمه فأشبه ما لو علمنا كونه خطأ مثلا وتعذر تحمل العاقلة له والدية فيه على الجاني، وأما حمله على الخطأ فلأنه أقل (قوله: أطلقه) أي المدعي (قوله: ولو كتب ورقة، وقال: أدعي بما فيها) أي بعد القراءة الآتية (قوله: كفى في أوجه الوجهين إذا قرأها القاضي إلخ) وعبارة

حج: نعم ينبغي أن القاضي والخصم لو اطلعا عليها وعرفا ما فيها لكفى، وعليه يفرق بين هذا ونظيره في إشهاده على رقعة بخطه أنه لا بد من قراءتها عليهم، ولا يكفي قوله اشهدوا علي بما فيها، وإن عرفوه بأن الشهادة يحتاط لها أكثر، على أن اشهدوا علي بكذا ليس صيغة إقرار على ما مر فيه اهـ. وهي ظاهرة في أنه لا يشترط هنا قراءة القاضي، ولا قراءتها عليه، فعلمهما به ينزل منزلة القراءة من القاضي والسماع من الخصم (قوله: فإن كان سمعت وحلفهم) قضيته أنه ليس له تحليف المدعي وإن ادعى بالقتل (قوله أي يأمر بحلفهم) أي بأن يقول لهم احلفوا، وعليه فلو امتنعوا منه حلف المدعي وبتقدير حلفه أيهم يطالب راجعه (قوله: فلا تصح دعوى حربي) هذا تفريع على قوله ملتزم ولو لبعض إلخ (قوله: فلا ينافي ذلك) أي قول المصنف ملتزم إلخ (قوله: وصبي ومجنون) أي بل يدعي لهما الولي أو يوقف إلى كمالهما أنوار اهـ سم على منهج [حاشية الرشيدي] قوله: بحضرة الخصم) أي أو غيبته الغيبة المسوغة لسماع الدعوى على الغائب كما هو ظاهر (قوله: من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه) يعني: عن المدعي: يعني: يتصور استقلاله به بقرينة ما يأتي، وقوله: بسبب الدعوى متعلق بانفراد: أي بالسبب الذي ادعى لأجله كالغصب (قوله: لأنه يقصد كتمه) عبارة الدميري لأن المباشر لهذه الأمور يقصد كتمها (قوله:؛ لأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل إلخ.) يتأمل

أي إن لم تكن ثم بينة فيما يظهر أخذا مما ذكروه في الرقيق، وعند غيبة الولي تكون الدعوى على غائب فيحتاج مع البينة ليمين الاستظهار، ومر قبول إقرار سفيه بموجب قود، ومثله نكوله، وحلف المدعي لا بمال فتسمع الدعوى عليه لإقامة البينة فقط لا لحلف مدع لو نكل؛ لأن النكول مع اليمين إقرار حكما وإقراره غير صحيح (

Mas'alah: What conditions make a claim binding and admissible in court?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3759)

ويعتبر في الدعوى أيضا كونها ملزمة كما علم مما مر أن يكون المدعى به لازما فلا تسمع بدين حتى يقول وهو ممتنع أدائه، ولا بنحو بيع أو هبة أو إقرار حتى يقول: وقبضته بإذن الواهب أو أقبضنيه ويلزم البائع أو المقر التسليم إلي ويزيد المشتري إن لم ينقد الثمن وها هو ذا أو والثمن مؤجل، ولا برهن بأن قال: وهذا ملكي رهنته منه بكذا إلا إن قال: وأحضرته فيلزمه تسليمه إلي إذا قبضه،. وأخذ الغزي من ذلك عدم سماع دعوى المؤجر على المستأجر بالعين قبل مضي المدة لأنه لا يمكنه أن يقول: ويلزمه تسليم إلي رد بأنه قد يريد التصرف في الرقبة فيمنعه المستأجر بدعوى الملك فيتجه صحة دعواه وأنه منعه من بيعها بغير حق ويقيم بينة بذلك وأن لا يناقضها دعوى أخرى، وليس من ذلك من أثبت إعساره وأنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا ثم ادعى على آخر بمال له لأنه إن أطلقه فواضح لاحتمال حدوثه، وإن أرخه بزمن قبل ثبوت الإعسار فلأن المال المنفي فيه ما يجب الأداء منه وهذا ليس كذلك لأن الفرض أن المدعى عليه منكر.

Mas'alah: Can a claim be heard for a contract unanimously deemed invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3760)

وليس له سماع الدعوى بعقد أجمع على فساده إلا لنحو رد الثمن، وله سماعها بمختلف فيه ليحكم فيه بما يراه، بخلاف الشفعة لا تسمع دعواها إلا فيما يراه لأنها مجرد دعوى فتبطل برده لها، بخلاف العقد الفاسد لأنه متمكن من الحكم بإبطاله،

وبحث الغزي سماعه فيها إن قال المشتري: إن طالبها يعارضني فيما اشتريته بلا حق فامنعه من معارضتي، وحينئذ ليس له الدعوى بها عند من يراها. (أو) ادعى رجل أو امرأة (نكاحا) في الإسلام (لم يكف الإطلاق على الأصح بل يقول نكحتها) نكاحا صحيحا (بولي مرشد) أو سيد يلي نكاحها أو بهما في مبعضة (وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط) لكونها غير مجبرة وبإذن وليي إن كان سفيها أو سيدي إن كان عبدا لأن النكاح فيه حق الله تعالى وحق الآدمي فاحتيط له كالقتل بجامع أنه لا يمكن استدراكهما بعد وقوعهما، وإنما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع كرضاع لأن الأصل عدمها، أما إذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض لها بل لمزوجها من أب أو جد أو لعلمها به إن ادعى عليها والثاني يكفي الإطلاق ويكون التعرض لذلك مستحبا كما اكتفى به في دعوى استحقاق المال فإنه لا يشترط فيه ذكر السبب بلا خلاف ولأنه ينصرف إلى النكاح الشرعي وهو ما وجدت فيه الشروط، ومراد المصنف بالمرشد العدل، وإنما آثره لأنه الواقع في لفظ خبر «لا نكاح إلا بولي مرشد» وما بحثه البلقيني من أنه لا يحتاج إلى وصف الشاهدين بالعدالة لانعقاده بالمستورين وتنفيذ القاضي لما شهدا به ما لم يدع شيئا من حقوق الزوجية فلا بد من التزكية رد بأن ذلك إنما هو في نكاح غير متنازع فيه، أما المتنازع فيه فلا يثبت إلا بعدلين فتعين ما قالوه، وقول القمولي: ولا [حاشية الشبراملسي] مما تحت يد الأجنبي حيث أثبته (قوله: جاز للقاضي سؤاله) أي وجاز له تركه، ولا ينفذ حكمه إلا إذا سأله إياه كما تقدم. (قوله: وبحث الغزي) أي الشرف صاحب ميدان الفرسان (قوله: وحينئذ ليس له) أي الطالب للأخذ (قوله: عند من يراها) أي كالحنفي [حاشية الرشيدي] الدعوى المقصود منها دفع النزاع فلا يشترط فيها الإلزام كما صرحوا به وهي ليست من فرض كلام الغزالي فتأمل، وأن لا يناقضها دعوى أخرى: أي منه أو من أصله كما يأتي (قوله: وعلى هذا يحمل كلام السبكي إلخ) وسيأتي للشارح أيضا حمل كلام السبكي على العين وأنه

تجوز الدعوى بها على غريم الغريم وإن لم يوكله الوارث، بخلاف الدين. وذكر الشهاب ابن قاسم أنه بحث مع الشارح في هذا الحمل الآتي فبالغ في إنكاره وقال: لا بد من الرفع للحاكم ليوفيه من العين كالدين إذا كانا ثابتين، ولا تصح الدعوى بواحد منهما. (قوله: لأنه متمكن من الحكم بإبطاله) عبارة التحفة بخلاف العقد الفاسد لا بد من الحكم بإبطاله (قوله: وحينئذ ليس له الدعوى بها عند من يراها) قضيته أن له الدعوى بها عند من يراها في المسألة قبلها، وحينئذ فلينظر ما معنى قوله فتبطل برده لها (قوله: أو امرأة) كان عليه حينئذ أن يذكر صورة دعواها، وإلا فالذي في المتن إنما هو صورة دعوى الرجل (قوله: بجامع أنه لا يمكن استدراكهما إلخ) عبارة الأذرعي بالنسبة للنكاح نصها: لأن النكاح يتعلق به حق الرب وحق الآدمي، وإذا وقع وطء لا يمكن استدراكه (قوله: وإنما لم يشترط ذكر انتفاع الموانع) أي تفصيلا وإلا فقد تضمنه قوله نكاحا صحيحا (قوله: بل لمزوجها) أي إن ادعى عليه بقرينة ما بعده إذ المجبرة تصح الدعوى عليها أو على مجبرها، وانظر حينئذ ما معنى تعرضه له، ولعل في العبارة مسامحة فليراجع (قوله: رد بأن ذلك إنما هو في نكاح غير متنازع فيه إلخ) صريح هذا أن المراد بالعدالة في قولهم: وشاهدي عدل العدالة الباطنة وأنه لا بد من ذلك، لكن في حواشي

يشترط تعيين الشهود إلا إن زوج الولي بالإجبار غير صحيح، نعم يمكن حمل الثاني على حالة عدم التنازع، أما نكاح الكفار فيكفي فيه الإطلاق ما لم يذكر استمراره بعد الإسلام فيذكر شروط تقريره.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim regarding a specific chattel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=376)

(و) للدعوى (بعين) حاضرة بالبلد إحضارها بمجلس الحكم مثلية أو متقومة تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان وصفها بذكر (صفة) للسلم وجوبا في المتقوم دون المثلى ولا يجب ذكر قيمة فإن لم تنضبط بالصفات كجوهرة أو ياقوتة وجب ذكر القيمة مع جنس ونوع ولون اختلف وإن تلفت العين وهي متقومة وجب ذكر القيمة مع الجنس دون الصفات بخلاف المثلية فلا يجب ذكر القيمة ويكفي الضبط بالصفات

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim regarding real estate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=376)

(و) للدعوى (بعقار) ذكر (جهة وحدود) أربعة إذا لم يعلم إلا بها

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim regarding a financial contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=376)

(و) للدعوى (بعقد مالي) كبيع ولو سلما وهبة ولو لأمة ذكر (صحته) ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح لأنه دونه في الاحتياط

Mas'alah: When does a claim become invalid due to contradiction?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=376)

(وتلغو) أي الدعوى (بتناقض كشهادة خالفت) دعوى كما لو ادعى ملكا بسبب فذكر

الشاهد ملكا بسبب آخر فلا تسمع تلك الدعوى ولا يطلب من المدعى عليه جوابها

Mas'alah: What types of impossible claims are not heard in court?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=376)

ولا تسمع دعوى محال شرعا كحج في شهر رجب أو حسا وعادة كمثل جبل أحد ذهبا أو فضة وإنما لم تصح الدعوى بذلك لأنه قرب من المحال العقلي لبعد وقوعه وتسمع دعوى محال عادة كدعوى على جليل أنه استؤجر لشيل الزبل فالحاصل أن المحال العادي قسمان ما لا يمكن وقوعه في العادة فلا تصح الدعوى به كما لو ادعى قدرا من أرز ونحوه وكان الشخص لا يملكه عادة وما يمكن فتصح فيمكن أن الجليل يؤجر نفسه لشيل الزبل تخلصا من يمين وقعت عليه كأن حلف أنه لا بد أن يفعل ذلك ترويضا لنفسه مثلا

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=377)

تنبيه من شروط الدعوى أن لا ينافيها دعوى أخرى وأن لا يكذب أصله فلو ثبت إقرار رجل بأنه عباسي فادعى ولده أنه حسني لم تسمع دعواه ولا بينته والشروط الثلاثة المعلومة مما سبق وهي العلم والإلزام وعدم المناقضة معتبرة في كل دعوى ويزيد عليها في الدعوى على من لا يحلف ولا يقبل إقراره ولي بينة أريد أن أقيمها فلو طلق امرأة ثم نكحت آخر فادعى أنه نكحها في عدته لم تسمع دعواه حتى يقول ولي بينة أريد أن

أقيمها على أني طلقتها يوم كذا فلم تنقض عدتي وفي الدعوى لعين بنحو بيع أو هبة على من هي بيده واشتريتها أو اتهبتها من فلان وكان يملكها أو وسلميها لأن الظاهر أنه إنما يتصرف فيما يملكه وفي الدعوى على الوارث بدين ومات المدين وخلف تركة تفي بالدين أو بكذا منه وهي بيد هذا وهو يعلم الدين أي أو لي به بينة

Mas'alah: What is the ruling on a claim of betrayal without specifying the act?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1742)

فصل إذا ادعى عليه خيانة، لم تسمع حتى يبين ما خان به، بأن يقول: بعت بعشرة، وما دفعت إلي إلا خمسة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim of homicide?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3932)

كتاب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم فيه ثلاثة أبواب: الأول: في الدعوى ولها خمسة شروط، أحدها: تعيين المدعى عليه، بأن ادعى القتل على شخص أو جماعة معينين، فهي مسموعة، وإذا ذكرهم للقاضي، وطلب إحضارهم، أجابه، إلا إذا ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل، فلا يحضرهم، ولا يبالي بقوله، فإنه دعوى محال، ولو قال: قتل أبي أحد هذين، أو واحد من هؤلاء العشرة، وطلب من القاضي أن يسألهم، ويحلف كل واحد منهم، فهل يجيبه؟ وجهان، أصحهما: لا، وبه قطع جماعة للإبهام، كمن ادعى دينا على أحد رجلين، والثاني: نعم، للحاجة ولا ضرر عليهم في

يمين صادقة، ويجري الخلاف في دعوى الغصب والإتلاف والسرقة، وأخذ الضالة على أحد رجلين أو رجال، ولا يجري في دعوى قرض وبيع سائر المعاملات ; لأنها تنشأ باختيار المتعاقدين، وشأنها أن يضبط كل واحد منهما صاحبه، هذا هو المذهب في الصورتين، وقيل بطرد الخلاف في المعاملات، وقيل بقصره على دعوى الدم لعظم خطرها، فلو لم يكن الجماعة التي ادعى عليهم القتل حاضرين، وطلب إحضارهم، ففي إجابته الوجهان، ولو قال: قتله أحدهم، ولم يطلب إحضارهم ليسألوا، ويعرض عليهم اليمين، لم يحضرهم القاضي، ولم يبال بكلامه، هكذا ذكره المتولي، وذكر أن الوجهين فيما إذا تعلقت الدعوى بواحد من

Mas'alah: What are the conditions regarding the plaintiff in a homicide claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3934)

الشرط الثالث: أن يكون المدعي مكلفا ملتزما، فلا تسمع دعوى صبي ومجنون وحربي، ولا يضر كون المدعي صبيا أو مجنونا، أو جنينا حالة القتل إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى ; لأنه قد يعلم الحال بالتسامع، ويمكنه أن يحلف في مظنة الحلف إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجاني، أو سماع ممن يثق به، كما لو اشترى عينا وقبضها، فادعى رجل ملكها، فله أن يحلف أنه لا يلزمه التسليم إليه اعتمادا على قول البائع، وأما المحجور عليه بسفه، فتسمع دعواه الدم، وله أن يحلف ويحلف، ويستوفي القصاص، وإذا آل الأمر إلى المال أخذه الولي، كما في دعوى المال، يدعي السفيه ويحلف، والولي يأخذ المال.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings a person and claims a right against him by name and lineage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4581)

زيادة يمتاز بها المدعى عليه على الآخر، وهذا كما سبق في كتاب القاضي إذا بلغ المكتوب إليه، وأحضر من زعم المدعي أنه المحكوم عليه، ولتكن الصورة فيما إذا ادعى أنه يستحق على هذا الحاضر كذا، واسمه ونسبه كذا، أو أنه يستحق على من اسمه ونسبه كذا وهو هذا الحاضر، وأقام البينة بالاستحقاق على فلان ابن فلان، فيستفيد بها مطالبة الحاضر إن اعترف أنه فلان ابن فلان، أو يقيم بينة أخرى على الاسم والنسب إن أمكن، ثم يطالبه وإلا فكيف يدعي على فلان ابن فلان من غير أن يربط الدعوى بحاضر.

Mas'alah: How can a claimant transfer a claim from physical identity to lineage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4584)

ولو أمر المدعي الذي ثبت له الحق بالبينة أن ينقل الدعوى عن العين إلى الدعوى على بنت زيد لينكر، فيقيم البينة على النسب، كان أقرب من نصب مدع جديد، وأمره بدعوى باطلة.

Mas'alah: When is it necessary to file a claim before a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4628)

إحداها في أن المستحق متى يحتاج إلى المرافعة والدعوى، كالحق إذا كان عقوبة كالقصاص، وحد القذف، اشترط رفعه إلى القاضي، لعظم خطره، وإن كان مالا، فهو عين، أو دين، فإن كان عينا فإن قدر على استردادها من غير تحريك فتنة أشغل به، وإلا فلا بد من الرفع. وأما الدين فإن كان من عليه مقرا غير ممتنع من الأداء طالبه ليؤدي، وليس له أن يأخذ شيئا من ماله؛ لأن الخيار في تعيين المال المدفوع إلى من عليه، فإن خالف وأخذ شيئا من ماله لزمه رده، فإن تلف عنده وجب ضمانه، فإن اتفقا جاء خلاف التقاص. وإن لم يكن كذلك، فإما أن يمكن تحصيل منه بالقاضي، وإما أن لا يمكن، فإن لم يمكن بأن كان منكرا، ولا بينة لصاحب الحق، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن ظفر به، ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس، وفي «التهذيب» وجه أنه يجوز وهو ضعيف، فإن لم يجد إلا غير الجنس، جاز الأخذ على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: قولان، وإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقرا مماطلا، أو منكرا عليه وله بينة، أو كان يرجو إقراره لو

حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين، فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضي؟ وجهان، أصحهما جواز الاستقلال، قاله أبو إسحاق، وابن أبي هريرة، وصححه القاضيان أبو الطيب والروياني، للحديث الصحيح في قصة هند، ولأن في المرافعة مشقة ومؤنة، وتضييع زمان. ومتى جاز للمستحق الأخذ، فلم يصل إلى المال إلا بكسر الباب، ونقب الجدار، جاز له ذلك، ولا يضمن ما فوته، كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله، فأتلفه لا يضمن، وقيل: يضمن وهو شاذ، ثم إن كان المأخوذ من جنس الحق فله تملكه، وإن كان من غير جنسه، لم يكن له التملك. وقيل: يتملك قدر حقه، ويستقل بالمعاوضة للضرورة، كما يستقل بالتعيين عند أخذه الجنس، والصحيح الأول، ثم هل يرفعه إلى القاضي ليبيعه، أم يستقل ببيعه؟ وجهان، ويقال: قولان، أصحهما عند

الجمهور الاستقلال، هذا إن كان القاضي جاهلا بالحال، ولا بينة للآخذ، فإن كان القاضي عالما، فالمذهب أنه لا يبيعه إلا بإذنه، فإن أوجبنا الرفع إلى القاضي، فهل للقاضي أن يأذن له في بيعه، أو يفوضه إلى غيره؟ وجهان، أصحهما الأول. وفي طريقة عند الرفع وجهان، أحدهما: يبيعه القاضي بعد إقامة البينة على استحقاق المال، وهذا يبطل فائدة تجويز البيع عند العجز عن البينة. والثاني: يواطئ رجلا يقر له بالحق،

ويمتنع من الأداء، ويقر له الأخذ بالمال حتى يبيعه القاضي، وهذا إرشاد إلى الكذب من الطرفين، ويضعف وجوب الرفع. ثم عند البيع إن كان الحق من جنس نقد البلد بيع المأخوذ به، وإن لم يكن بأن ظفر بثوب والدين حنطة بيع الثوب بنقد البلد، ثم يشتري به حنطة. وحكى الإمام عن محققي الأصحاب أنه يجوز أن يشتري غير الحنطة بالثوب، ولا يوسط النقد بينهما، وهل يكون المأخوذ مضمونا على الآخذ حتى لو تلف قبل البيع أو التملك، يتلف من ضمانه أم لا؟ وجهان، أصحهما نعم، وهو الذي ذكره الصيدلاني والإمام، والغزالي؛ لأنه أخذه لغرضه، كالمستام بل أولى؛ لأن المالك لم يسلطه. فعلى هذا ينبغي أن نبادر إلى البيع بحسب الإمكان، فإن قصر فنقصت قيمته ضمن النقصان، ولو انخفضت القيمة، وارتفعت، وتلف، فهي مضمونة عليه بالأكثر، ولو اتفق رد العين، لم يضمن نقص القيمة كالغاصب، ولو باعه وتملك ثمنه، ثم قضى المستحق دينه، ففيما علق عن الإمام أنه يجب أن يرد إليه قيمة المأخوذ، كما إذا ظفر المالك بغير جنس المغصوب من مال الغاصب، فأخذه، وباعه، ثم رد الغاصب المغصوب، فإن على المالك أن يرد قيمة ما أخذه وباعه، وينبغي أن لا يرد شيئا ولا يعطي شيئا.

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim regarding property and the judge's role?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4635)

قال ابن الصباغ: لو قال هذه الدار لي وهو يمنعنيها، صحت الدعوى، ولا يشترط أن يقول: هي في يده؛ لأنه يجوز أن ينازعه، وإن لم تكن في يده، وإذا ادعى ولم يقل للقاضي: مره بالخروج عن حقي، أو سله جواب دعواي، فهل يطالبه القاضي؟ وجهان، قال ابن الصباغ: الأصح نعم، للعلم بأنه الغرض من الحضور وإنشاء الدعوى، قال القاضي أبو سعد: الأصح لا؛ لأنه حقه، فلا يستوفى إلا باقتراحه كاليمين.

Mas'alah: How should a claimant file a suit without acknowledging the defendant's possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4726)

وأن من أراد أن يدعي، ويقيم البينة من غير أن يعترف للمدعى عليه باليد، فطريقه أن يقول: الموضع الفلاني ملكي، وهذا يمنعني منه تعديا، فمره يمكني منه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence for a claim of puberty by age?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=490)

وإن ادعى بالسن) بأن استكمل خمس عشرة سنة كما تقدم (طولب ببينة) عليه لإمكانها)

Mas'alah: What types of claims allow for an unspecified defendant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1914)

4912 – قول "المنهاج" [ص 495] : (ويجريان في دعوي غصب وسرقة وإتلاف) ضابطه: أن يكون سبب الدعوي ينفرد به المدعي عليه، فيجهل تعيينه، بخلاف دعوي القرض والبيع وسائر المعاملات؛ لأنها تنشأ بالاختيار. قال شيخنا الإمام البلقيني: ولو نشأت عن معاملة وكيله أو عبده المأذون وماتا، أو صدرت عن مورثه .. احتمل إجراء الخلاف للمعنى، واحتمل ألا يجري؛ لأن أصلها معلوم، قال: ولم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: From whom are claims heard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1914)

4913 – قوله: (وإنما تسمع من مكلف ملتزم) [2] لا يختص ذلك بدعوي الدم، بل يأتي في كل دعوي، وعلى ذلك مشي "الحاوي" [3]، وأورد عليه شيخنا الإمام البلقيني أمرين: أحدهما: أن المعاهد ليس بملتزم؛ ولهذا لا يقطع بالسرقة على الأظهر، ولا توقف في سماع دعواه بماله الذي استحقه على مسلم أو ذمي أو مستأمن مثله، ولا في دعواه دم مورثه الذمي والمستأمن. ثانيهما: أن امتناع سماع دعوي الحربي لا يتحقق؛ لأنه إن كان مع استحقاقه لما يدعي من دم ذمي أو معاهد ورثه في حال ذمته، ثم نقض العهد، والتحق بدار الحرب، ثم جاء يطلب مستحقه .. فطلبه لذلك يؤمنه، فتنتفي الحرابة، وإن كان لأنه لا يستحق شيئا من ذلك .. فممنوع؛ فقد يستحقه في حال ذمته ثم ينقض العهد ويلتحق بدار الحرب، بل ويستحقه في حرابته، فإذا اقترض حربي من حربي أو اشتري منه ثم أسلم المقترض أو المشتري، أو دخل إلينا بأمان .. فالمنصوص المعتمد: أن دين الحربي باق، ولو اقترض منهم مسلم في دار الحرب شيئا أو اشتراه ليبعث إليهم ثمنه، أو أعطوه شيئا ليبيعه بدار الإسلام ويبعث ثمنه إليهم .. لزمه

ذلك، (1) الروضة (10/ 12) . (2) انظر "المنهاج" (ص 495) . (3) الحاوي (ص 665) .

وحينئذ .. فتسمع دعوى الحربي بذلك، لكنه يصير في أمان بطلب ذلك كما تقدم. وبتقدير تسليم أنه لا يستحق شيئا من ذلك .. فإخراجه من الدعوي ليس من جهة الالتزام، بل لأنه لم يثبت له حق، وفي "المهمات" : أن قول الرافعي والنووي: أنه لا تسمع دعوي حربي [1] ذهول عن قواعد مذكورة في السير؛ فقد نصوا هناك على أن الحربي لو دخل إلينا بأمان وأودع عندنا مالا ثم عاد للاستيطان .. لم ينتقض الأمان فيه على الصحيح، حتى لو كان من ذلك عبد كافر فقتله كافر .. طالبه الحربي بالقصاص أو الدية، وكذا لو أسلم العبد ولم يتفق بيعه فقتله مسلم، ثم ذكر ما تقدم من اقتراض حربي أو مسلم، من حربي شيئا، وعبارة "التنبيه" [ص 261] : (لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف فيما يدعيه) وأورد عليه أمور [2]: أحدها: أنه تسمع دعوي السفيه بالمال الثابت له بسبب الجناية، فإذا آل الأمر إلى القبض .. قبضه الولي كما في "أصل الروضة" في دعوي الدم [3]، وهو مقتضي كلام "المنهاج" و "الحاوي" ، ونقل ابن الرفعة عن القاضي حسين: أنها لا تسمع. ثانيها: دعوي الرقيق العتق أو تعليقه بصفة أو الاستيلاد أو التدبير .. فالمذهب في زيادة "الروضة" في آخر الباب الأول من (الدعاوي) : أنها تسمع. ثالثها: دعوي المرأة النكاح؛ فإنها غير مطلقة التصرف فيه، والمنقول: الصحة إن اقترن بها دعوي حق من حقوق الزوجية؛ كمهر ونفقة وغيرهما، وكذا إن لم تقترن في الأصح. رابعها: دعوي الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة، فيه وجهان حكاهما الرافعي في (الشهادات) ، لكن جزم في (الدعاوي) بأنها لا تسمع [4]، وهو المعتمد، وإن أوهم كلامه في السرقة خلافه؛ فهو مأول. خامسها: دعوي المفلس المال مسموعة. سادسها: حكي في "التوشيح" عن والده: أنه كان يسمع دعوي

كل مستحقي الوقف وإن لم يكن ناظرا، قال: وفي "تعليقة القاضي الحسين" بعد أن ذكر ما إذا ادعى المدعي أن هذه الدار وقف علي: له أن يجيء كل شهر ويدعي عليه أجرة الدار، فيقول: أستحق عليه كذا وكذا درهما ما يكون أجرة مثل تلك الدار.

Mas'alah: Against whom are claims heard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1915)

4914 - قول "المحرر" : (ولا تسمع الدعوى على الصبي والمجنون، وتسمع على المحجور (1) انظر "فتح العزيز" (11/ 6) ، و "الروضة" (10/ 5) . (2) في (د) : (وأورد عليه شيخنا الإمام البلقيني أمور) . (3) الروضة (10/ 5) . (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 61) ، (13، 36) .

عليه بالفلس والسفه والرق) [1] عدل عنه "المنهاج" إلى قوله [ص 495] : (على مثله) أي: مكلف ملتزم، ولم يتعرض في "الروضة" وأصلها لاشتراط الالتزام في المدعي عليه، وكذا لم يتعرض له "الحاوي" ، بل اقتصر على التكليف [2]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: تصح الدعوى على المستأمن وإن لم يكن ملتزما، وكذا على الحربي بإتلاف في حال التزامه، ولا تصح الدعوى عليه بإتلاف في حال حرابته. انتهى. ومقتضى كلام "المنهاج" : سماع دعوى الدم على السفيه، وبه صرح في "المحرر" ، وفيه تفصيل، وهو أنه إن كان هناك لوث .. سمعت، ويقسم المدعي، وإلا؛ فإن ادعى ما يوجب القصاص .. سمعت؛ لأن إقراره به مقبول، وإلا .. سمعت أيضا، ثم إن قبلنا إقراره بالإتلاف .. حكم عليه إن أقر أو بالبينة، وإلا - وهو الأصح - .. حكم عليه بالبينة إن

أنكر، وله أن يحلفه إن قلنا: يمين الرد كالبينة، فربما نكل، وإن قلنا: كالإقرار .. فلا في الأصح، كذا في "الروضة" وأصلها [3]، وذكر شيخنا الإمام أمرين: أحدهما: أنا إذا فرعنا على أن إقرار السفيه بالإتلاف لا يقبل .. لم تسمع الدعوى، وقال: إنه قضية البناء المعتبر، ثم قال: ولو قيل: تسمع الدعوى؛ فإن قامت البينة .. فذاك، وإن لم تقم البينة وحلف السفيه .. انقطعت الخصومة، وإن لم يحلف ونكل .. لم ترد اليمين .. لكان له وجه. ثانيهما: أنا إذا جعلنا النكول مع اليمين المردودة كالبينة .. فهو تقديري لا يتعدي إلى ثالث على المشهور، ومال السفيه بمنزلة الثالث، فلا يؤخذ بمجرد البينة التقديرية.

Mas'alah: How many claims may a person with priority bring to court?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2363)

5995 – قول "التنبيه" [ص 253] : (ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة) كذلك من خرجت له القرعة؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 562] : (ولا يقدم سابق ولا قارع إلا بدعوى) وخرج به المقدم بالسفر، فقال الرافعي: يحتمل أن لا يقدم إلا بدعوى، ويحتمل أن يقدم بجميع دعاويه، ويحتمل أن يقال: إذا عرف أن له دعاوى .. فهو كالمقيم؛ لأن البعض لا يفيده والكل يضر غيره [3]. وقال النووي: الأرجح: إن كانت قليلة أو خفيفة بحيث لا تضر بالباقين إضرارا بينا .. قدم بجميعها، وإلا .. فيقدم بواحدة؛ لأنها مأذون فيها، وقد يقنع بواحدة ويؤخر الباقي إلى أن يحضر [4]. قال في "المطلب" : وقياس ما ذكره: أن يقدم بما لا يضر كما له أن يستوفيه، وعبارة "الحاوي" [ص 661] : (وقدم المسافر المستوفز، ثم المرأة، ثم السابق، ثم بالقرعة بخصومة) وظاهره عود التقييد إلى جميع الصور، ولا يصح حمله على الأخيرة فقط؛ لأن السابق

كذلك بلا شك.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a claim is only valid from one with full disposal rights?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2495)

6266 – قول "التنبيه" [ص 261] : (لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف فيما يدعيه) يستثنى منه مسائل: الأولى: دعوى السفيه المال الثابت له بسبب الجناية. الثانية: دعوى المفلس المال. الثالثة: دعوى الحسبة. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 300) . (2) المحرر (ص 506) الروضة (12/ 8) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (17/ 293) .

الرابعة: دعوى المرأة النكاح. الخامسة: دعوى الرقيق العتق، أو الاستيلاد، أو تعليق العتق بالصفة، أو التدبير. السادسة: قال في "التوشيح" : كان الوالد رحمه الله يسمع دعوى كل من مستحقي الوقف وإن لم يكن ناظرا، وفي كلام القاضي حسين في "تعليقه" ما يوافقه.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a claim for an unknown thing is invalid except in a bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2496)

6267 – قوله: (ولا تصح دعوى مجهول إلا في الوصية) [1] يرد على حصره مسائل: أحدها: دعوى الإقرار بالمجهول على الأصح. الثانية: دعوى الفرض للمفوضة،

ذكرهما "الحاوي" فقال [ص 664] : (لا في الفرض والوصية والإقرار) وفي معنى الفرض: دعوى المتعة والرضخ والحكومة. الثالثة: دعوى الطريق في ملك الغير أو حق إجراء الماء، هل يشترط فيها إعلام قدرهما؟ قال القاضي أبو سعد الهروي: الأشهر: أنه لا يشترط. الرابعة: دعوى الإبراء عن المجهول صحيحة إذا صححناه. الخامسة: الثواب في الهبة إذا قلنا: إنها تقتضيه ولم تقدره.

Mas'alah: What is the exception to the condition that a claim must be against a specific legally responsible person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2496)

6268 - قول "الحاوي" [ص 665] : (على مكلف معين) يستثنى منه: ما إذا كانت الدعوى بالقتل وقد ظهر اللوث في حق جماعة، فيدعي أن أحد هؤلاء قتل مورثه .. فقد صرح الرافعي في أول مسقطات اللوث بأن له تحليفهم، وهو فرع سماع الدعوى، فيحمل كلامه على ما إذا لم يكن لوث أو لم يظهر في حق الكل.

Mas'alah: What are the required phrases for a valid claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2496)

6269 - قوله: (ولزم التسليم، أو أنه يمنعني منه، أو مره بالخروج عن حقي، أو سله جواب دعواي) [2] مقتضاه: الاكتفاء بأحد هذه الأربعة، وليس كذلك، والذي في "أصل الروضة" اشتراط كون الدعوى ملزمة، فلا تصح حتى يقول: ويلزمه التسليم إلي، ثم قال: وكان هذا إذا قصد بالدعوى تحصيل المدعى، ويجوز أن يقصد دفع المنازعة،

فلا يشترط التعرض لوجوب التسليم، قال ابن الصباغ: لو قال: هذه الدار لي وهو يمنعها .. صحت الدعوى، ولا يشترط أن يقول: هي في يده؛ لأنه يجوز أن ينازعه وإن لم تكن في يده، ثم قال: وإذا ادعى ولم يقل للقاضي: مره بالخروج عن حقي، أو سله جواب دعواي .. فهل يطالبه القاضي؟ وجهان، قال ابن الصباغ: الأصح: نعم، وقال القاضي أبو سعد: الأصح: لا، زاد في "الروضة" : الأول أقوى، ثم قال: فعلى الثاني طلب الجواب شرط آخر في صحة الدعوى، وسواء شرطنا هذا الاقتراح أم لم نشترطه، فاقترحه، فيمكن أن يقال: يغني ذلك عن قوله: ويلزمه التسليم إلي، (1) انظر "التنبيه" (ص 261) . (2) انظر "الحاوي" (ص 665، 666) .

وأن من شرطه .. بناه على أنه لا يشترط الاقتراح المذكور. انتهى [1]. وقد ظهر بذلك أن ذكر لزوم التسليم أو ما يقوم مقامه في حالة، وذكر أنه يمنعه في حالة أخرى، لا أنه يجمع بينهما. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ليس طلب الجواب شرطا في صحة الدعوى، وإنما هو شرط لطلب القاضي الجواب من المدعى عليه، فلا يغني قوله: ويلزمه التسليم إلي عن قوله: سله جواب دعواي. قلت: لم يقل الرافعي: إن لزوم التسليم يغني عن طلب جواب الدعوى، وإنما ذكر عكسه، وهو أن الثاني يغني عن الأول، والله أعلم. واعلم: أن مقتضى كلامهم: أن الدعوى إنما تصح بما يضمن بمثل أو قيمة، وليس كذلك، بل تسمع الدعوى بالكلب الذي يقتنى والسرجين ونحوهما؛ لطلب الرد لا للضمان، قاله الماوردي [2].

Mas'alah: What does it mean that a claim can be pursued even through a guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله بحيث تمكن مطالبته) أي ولو بوليه

Mas'alah: What are the conditions regarding legal capacity of litigants in claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3885)

(و) الرابع والخامس أهلية كل من المتداعيين للخطاب ورد [حاشية الشرواني] عليه بالجواب زيادي اهـ بجيرمي (قوله وله) أي للقاضي أن يعرض عنه أي عن المدعي ولا يسأل الجواب عن المدعى عليه اهـ مغني (قوله لا كيف قتله إلخ) أي لا أن يقول كيف إلخ (قوله عن وصف أطلقه إلخ) قد يقال قد تقرر أن التفصيل شرط مستقل لا وصف لشرط اهـ سيد عمر (قوله إلا بعد معرفة القاضي إلخ) أي ولو بمجرد مطالعة كل منهما ما كتب بحاله اهـ ع ش (قوله قال الظاهر منهما إلخ) اعتمده النهاية (قوله أي بحضرة الخصم) أي أو غيبته الغيبة المسوغة لسماع الدعوى على الغائب كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله من قراءتها) أي بنفسه عليهم أي الشهود (قوله الثاني) إلى قوله وفهم في النهاية والمغني (قوله إلى) أي إذا كان رشيدا وقوله أو إلى ولي أي إذا كان سفيها (قوله وفهم شارح) أي حمل (قوله وفهم شارح المتن على ظاهره إلخ) قد يمنع أن هذا الفهم ظاهر المتن مع جعل التعيين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على نفي التحليف لنفي صحة الدعوى اهـ سم (قوله فرع الدعوى) أي صحتها (قوله لو قال) أي المدعي (قوله مبني إلخ) خبر أن (قوله لأنه) أي التحليف فرعها أي الدعوى وسماعها (قوله نعم إن كان هناك لوث سمعت) وحلفهم اهـ نهاية عبارة المغني والروض مع شرحه وعلى هذا فإن نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث في حقه لأن نكوله يشعر بأنه القاتل فللولي أن يقسم عليه فلو نكلوا كلهم عن اليمين أو قال عرفته فله تعيينه ويقسم عليه

لأن اللوث حاصل في حقهم جميعا وقد يظهر له بعد الاشتباه أن القاتل هو الذي عينه اهـ. (قوله كذا قيل) اعتمده النهاية والمغني والشهاب الرملي (قوله لأن تحليفهم إنما ينشأ إلخ) هذا القائل يقول بسماعها في هذه الحالة اهـ سم (قوله أي الأصح) إلى قوله والشرط السادس في النهاية والمغني (قوله نحو غصب إلخ) يغني عن النحو قوله وغيرها إلخ (قوله من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه) أي عن المدعي يعني يتصور استقلاله به بقرينة ما يأتي وقوله بسبب الدعوى متعلق بانفراد إلخ أي بالسبب الذي ادعي لأصله كالغصب اهـ رشيدي (قوله لأنه إلخ) عبارة الدميري أي والمغني لأن المباشر لهذه الأمور يقصد كتمها اهـ رشيدي عبارة المغني إذ السبب ليس لصاحب الحق فيه اختيار والمباشر له يقصد الكتمان فأشبه الدم. (تنبيه) ضابط محل الخلاف أن يكون سبب الدعوى ينفرد به المدعى عليه فيعسر تعيينه بخلاف دعوى البيع والقرض وسائر المعاملات لأنها تنشأ إلخ (قوله حينئذ) أي حين مباشرته (قوله فيعسر) أي على المدعي وقوله التعيين أي تعيين المدعى عليه (قوله بخلاف نحو البيع) أي والقرض وسائر المعاملات اهـ مغني (قوله لأنه ينشأ عن اختيار العاقدين إلخ) . (فرع) لو نشأت الدعوى عن معاملة وكيله أو عبده المأذون وماتا أو صورت عن مورثه قال البلقيني احتمل إجراء الخلاف للمعنى واحتمل أن لا يجري لأن أصلها معلوم قال ولم أر من تعرض لذلك انتهى وإجراء الخلاف أوجه اهـ مغني (قوله والرابع والخامس إلخ) عبارة المغني ورابعها ما تضمنه قوله إنما تسمع إلخ قال وخامسها أن [حاشية ابن قاسم العبادي] لأن الكلام في الدعوى الأعم مما معه قسامة (قوله: ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما أشار إليه الزركشي إلخ) كتب عليه م ر. (قوله وفهم شارح المتن على ظاهره إلخ) قد يمنع أن الفهم ظاهر المتن مع جعل اليقين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على أن نفي التحليف لنفي صحة الدعوى. (قوله نعم إن كان هناك لوث سمعت كذا قيل) فإن كان أي هناك لوث سمعت وحلفهم م ر ش (قوله لأن تحليفهم

إنما ينشأ عن دعوى مسموعة إلخ) هذا القائل يقول بسماعها في هذه الحالة.

الجواب فحينئذ (إنما تسمع) الدعوى في الدم وغيره (من مكلف) أو سكران (ملتزم) ولو لبعض الأحكام كالمعاهد والمستأمن (على مثله) ولو محجورا عليه بسفه أو فلس أو رق لكن لا يقول الأول استحق تسليم المال وإنما يقول ويستحقه ولي ولا تسمع على الأخير هنا إلا لقود أو إقسام بخلاف صبي أو مجنون عند الدعوى لإلغاء عبارتهما فتسمع من الولي أو عليه وحربي لا أمان له مدعيا كان أو مدعى عليه إلا في صور تعلم مما يأتي في السير وذلك لعدم التزامه لشيء من الأحكام ومر قبول إقرار سفيه بموجب قود ومثله نكوله وحلف المدعي لا مال لكن تسمع الدعوى عليه لإقامة البينة لا غير لا لحلف مدع لو نكل لأن النكول مع اليمين كالإقرار وإقراره به لغو كما تقرر

Mas'alah: When is a claim required before a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4531)

تشترط الدعوى عند قاض) أو محكم أو سيد (في) غير مال مما لا تسمع فيه شهادة الحسبة سواء أكان في غير عقوبة كنكاح ورجعة وإيلاء وظهار وعيب نكاح أو بيع أو في (عقوبة) لآدمي (كقصاص وحد قذف) ولا يجوز للمستحق الاستقلال به لعظم خطره أما عقوبة لله تعالى فهي وإن توقفت على القاضي أيضا لكن لا تسمع فيها الدعوى؛ لأنها ليست حقا للمدعي نعم لقاذف أريد حده الدعوى على المقذوف وطلب حلفه على أنه لم يزن ليسقط الحد عنه إن نكل وما يوجب تعزيرا لحق الله تعالى تسمع الدعوى فيه إن تعلق بمصلحة عامة كطرح حجارة بطريق ومر أنه يجب الأداء عند نحو

وزير وقضيته صحة الدعوى عنده كذا قيل وفيه نظر؛ لأن الذي مر أنه لا يلزمه الأداء عنده إلا إذا توقف استيفاء الحق عليه وحينئذ فالأداء لهذه الضرورة لا يستدعي توقفه على دعوى وبهذا يرد إيراد شارح لهذا وجواب آخر عنه وقضية قوله يشترط أنه لو استوفاه بدون قاض لم يقع الموقع وهو كذلك إلا في صور مرت في استيفاء القصاص وكل ما تقبل فيه شهادة الحسبة لا يحتاج فيه لدعوى بل لا تسمع على ما مر ومنه قتل من لا وارث له

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4548)

(تنبيه) هذه الشروط الثلاثة المعلومة مما سبق العلم والإلزام وعدم المناقضة معتبرة في كل دعوى ويزيد عليها في الدعوى على من لا يحلف ولا يقبل إقراره ولي بينة أريد أن أقيمها فلو طلق امرأة ثم نكحت آخر فادعى الأول أنه نكحها في عدته لم تسمع دعواه حتى يقول ولي بينة أريد أن أقيمها على أني طلقتها يوم كذا فلم تنقض عدتي وفي الدعوى لعين بنحو بيع أو هبة على من هي بيده واشتريتها أو اتهبتها من فلان وكان يملكها أو وسلمنيها؛ لأن الظاهر أنه إنما يتصرف فيما يملكه وفي الدعوى على الوارث بدين ومات المدين وخلف تركة تفي بالدين أو بكذا منه وهي بيد هذا وهو يعلم الدين أي: أو لي به بينة وتسمع الدعوى في عقد بيع فاسد قطعا لرد الثمن وفي مختلف فيه ليحكم بما يراه كشفعة الجوار كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a claim made on behalf of another without being an agent or

guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

الثاني: علم مما مر أن من يدعي حقا لغيره وليس وكيلا ولا وليا لا تسمع دعواه ومحله إن كان يدعي حقا لغيره غير منتقل إليه بخلاف ما إذا كان منتقلا منه إليه أي: أو كان عينا لمدينه له بها تعلق كما علم مما مر ويأتي في ضابط الحالف فمن الأول ما لو اشترى أمة ثم أراد أن يثبت على بائعه أنه أقر بأنها مغصوبة من فلان بخلاف ما لو ادعى فساد البيع لإقراره قبله بغصبها؛ لأنه هنا يثبت حقا لنفسه هو فساد البيع وإنما سمعت بينته بإقراره قبل البيع أنها عتيقة؛ لأنه لا يثبت حقا لآدمي ومنه دعوى دائن ميتة أن لها مهرا على زوجها ودعوى زوجة دينا لزوجها فلا تسمعان وإن كان لو ثبت ذلك تعلق به حق الدائن ونفقتها في الثانية ومن الثاني ما لو اشترى سهما شائعا من ملك وأثبت في غيبة البائع أن ما اشتراه منه هو الذي خصه من تركة أبيه فادعى أخوه أن أبانا وهبني ذلك الملك كله هبة لازمة وأقام بينة بذلك فأقام المشتري شاهدا بأن الأب رجع في الهبة سمعت دعواه وبينته فيحلف مع شاهده؛ لأنه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه إليه كالوارث فيما يدعيه لمورثه بخلاف غريم الغريم قاله ابن الصلاح

Mas'alah: What does the reference to earlier discussion on conditions of claims indicate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(قوله مما مر) أي في شروط الدعوى أو في قوله: ولو أقام المدعي بينة بدعواه والمدعى عليه بينة بأنها للغائب إلخ.

Mas'alah: What conditions must be met for a claim of purchase to be valid in court?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4585)

لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء إلا مع ذكر ملك البائع إذا كان غير ذي يد أو مع ذكر يده إذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا أو مع قيام بينة أخرى بأحدهما يوم البيع، ويصيران كبينة واحدة، وكذا كل ما ذكره شرط، لو تركته بينة وقامت به أخرى كأقرت امرأة لفلان وقت كذا بمحل كذا فشهد آخران بأنها فلانة

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim without specifying the details?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وسمعت، وإن لم يعين) كتب عليه م ر وهو الأوجه.

Mas'alah: Can a person be both plaintiff and defendant in the same dispute?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1833)

فرع: قد يكون الشخص مدعيا ومدعى عليه في المنازعة الواحدة كما في صورة التحالف.

Sub-topic – Role of Witnesses and Evidence in Litigation

Mas'alah: What is the ruling when a claimant has witnesses but the possessor claims to have bought the item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3804)

[فرع: القول للمدعي حتى يأتي صاحب اليد بالبينة] قال الشافعي في "الأم" : (إذا كان في يد رجل عبد، فادعاه آخر، وشهد له به شاهدان أنه ملكه، فقال من بيده العبد: هذا اشتريته من فلان، ببلد كذا، ولي عليه بينة هناك تشهد أني ابتعته، وكان مالكا له حين باعه مني.. فإن العبد يسلم إلى المدعي، ولا يعتد بدعوى من بيده العبد؛ لأن بينة المدعي قد قامت، وثبت له الملك، فلا يوقف بالدعوى، فيسلم العبد إلى المدعي إلى أن يأتي من بيده العبد ببينة) . والله أعلم

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence against giving priority based on describing a mark?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3831)

دليلنا: أن معرفة العلامة هو وصف للمدعى، والمدعي لا يقدم بوصف ما ادعاه، كما لو ادعيا ملك عين ووصفها أحدهما.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for equality between a free man and a slave in claims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3831)

ودليلنا: أن كل واحد منهما لو انفرد بالدعوى.. قبلت دعواه، فإذا اجتمعا.. تساويا، كالحرين المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on one party having more witnesses than the other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6761)

]

Mas'alah: What is the ruling on one party having more witnesses than the other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6761)

فرع زيادة بينة أحدهما على الآخر بعدد أو غيره]

Mas'alah: How is conflicting evidence of ownership and prior purchase resolved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6779)

[فرع ادعى زيد ملك عين في يد رجل أنه ملكها منذ سنة وادعى آخر شراءها منه منذ خمس سنين] وإن ادعى زيد ملك عين في يد رجل وأقام بينة أنها ملكه منذ سنة، وادعى آخر أنه ابتاعها من هذا المدعي منذ خمس سنين وكان مالكا لها وقت البيع.. فإنه يحكم ببينة الابتياع؛ لأن البائع قد أقام بينة أنه يملكها منذ سنة، وثبوت الملك لها منذ سنة لا ينفي الملك قبل ذلك، فإذا أقام المدعي للابتياع بينة بالابتياع.. فقد ثبت أنه ابتاعها هذا من المدعي من مالك، فقدمت على بينة البائع؛ لأن بينة البيع شهدت بأمر حادث خفي على البينة التي شهدت للبائع بأصل الملك فقدمت، كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of purchase and delivery conflicts with evidence of ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6780)

وهكذا: لو شهدت بينة المدعي: أنه ابتاعها من هذا المدعي فسلمها إليه.. فإنه يحكم بها للمدعي للابتياع؛ لأن بينة البائع قد أثبتت له الملك، وبينة المبتاع قد أثبتت له البيع والتسليم، فثبت أن اليد كانت للبائع في حال البيع. وهاتان المسألتان وفاق بيننا وبين أبي حنيفة، وأما إذا أقام المدعي للابتياع بينة، فشهدت أنه ابتاعها من زيد فحسب.. فإنه يحكم بها للمبتاع. وقال أبو حنيفة: (يحكم بها لزيد، ولا يحكم بها للمبتاع إلا أن شهدت البينة أن زيدا باع ما يملكه أو ما في يده؛ لأن البيع المطلق ليس بحجة) . دليلنا: أنه قد ثبتت بالبينة الأولى إزالة يد من الدار بيده، وإثبات الملك لزيد، فإذا قامت البينة على زيد بالبيع.. فالظاهر أنه لا يبيع إلا ما ملكه فحكم بذلك، وصار بمنزلة أن

يقيم رجل البينة أن هذه الدار له، وأقام آخر البينة أنه ابتاع الدار منه.. فإنه يحكم بها للمبتاع منه.

Mas'alah: How is conflicting evidence of ownership and purchase over the same period resolved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6780)

[فرع ادعى ملك الدار من سنتين وادعى آخر شراءها منه منذ سنتين] قال في "الأم" : (وإن ادعى رجل: أن هذه الدار ملك له منذ سنتين وأقام على ذلك بينة، وادعى آخر: أنه ابتاعها منه منذ سنتين وأقام على ذلك بينة.. حكم بها للمبتاع؛ لأن بينته شهدت بأمر حادث ربما خفي على شاهدي الملك فقدمت، كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل) .

Mas'alah: What is the ruling when evidence of lease, deposit, or usurpation conflicts with evidence of ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6780)

[فرع في يد رجل دار فادعاها آخر وأنه كان قد أجره إياها] فرع: [في يد رجل دار فادعاها آخر وأنه كان قد أجره أو أودعه إياها أو غصبها منه] : قال أبو العباس: إذا كان في يد رجل دار، فادعاها آخر وأقام بينة أنها له أجرها ممن هي في يده، أو أودعه إياها، أو غصبها منه، فأقام على ذلك بينة، وأقام من في يده الدار بينة أنها ملكه..

قدمت بينة الجارح؛ لأنها شهدت له بالملك واليد، وأثبتت أن يد صاحب الدار نائبة عنه في الإجارة أو الوديعة، وإذا شهدت بالغصب.. فقد شهدت بأمر خفي على بينة الملك فقدمت، كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل.

[فرع في يد رجل دار فادعاها اثنان أنه غصبها أو أجراها إياه] فرع: [في يد رجل دار فادعاها اثنان أحدهما أنه غصبها منه والآخر أنه أجره إياها] :

Mas'alah: What is the ruling when one claimant proves usurpation and another proves an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6781)

وإن كان في يد رجل دار فادعاها اثنان، وأقام أحدهما بينة أن الذي في يده الدار غصبها منه، وأقام الآخر بينة أن هذه الدار أقر له بها من هي بيده.. حكم للدار للمغصوب منه؛ لأنه قد ثبت بالبينة أن من في يده الدار غاصب لها، وإقرار الغاصب لها غير مقبول. ولا يلزم المقر أن يغرم للمقر له قيمة الدار قولا واحدا، بخلاف ما لو قال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو.. فإنه يلزمه أن يغرم لعمرو قيمة الدار في أحد القولين. والفرق بينهما: أنه إذا أقر بها لزيد ثم أقر بها لعمرو.. فقد أتلفها على عمرو بإقراره فيها لزيد وحال بينها وبينه، وهاهنا لم يتلف على المقر له شيئا، وإنما لزمه تسليمها بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchase with different dates?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6781)

[مسألة تنازعا دارا في يد رجل وادعاها كل منهما وأنه اشتراها منه ونقده الثمن] إذا تنازع رجلان دارا، وادعى كل واحد منهما أنه اشتراها من زيد وهو يملكها بثمن معلوم ونقده الثمن، وأقام كل واحد منهما بينة، فإن كانت البينتان مؤرختين تأريخا مختلفا؛ بأن شهدت بينة أحدهما بأنه اشتراها في المحرم، وشهدت بينة الآخر بأنه اشتراها في صفر.. قدمت بينة الذي اشتراها في المحرم؛ لأنه بان أنه باعها في صفر بعد زوال ملكه عنها بالبيع في المحرم، ويطالب البائع برد الثمن للمشتري الثاني الذي قبضه. وإن كانت البينتان مؤرختين تأريخا واحدا، أو مطلقتين، أو إحداهما مؤرخة

والأخرى مطلقة، فإن كانت الدار في يد أحد المدعيين.. قضي له بها؛ لأنه اجتمع له اليد والبينة. وحكى المسعودي [في "الإبانة"] وجها آخر: أنه لا يرجح باليد هاهنا؛ لأنهما تقارا على أن اليد كانت قبل ذلك لغيرهما، وكل واحد منهما يدعي أن اليد انتقلت إليه، فلم يقر الثاني أن هذه اليد يده. والأول هو المشهور. وإن كانت الدار في يد البائع.. تعارضت البينتان: فإن قلنا: يسقطان.. رجع إلى البائع، فإن كذبهما.. حلف لكل واحد منهما، وهل لهما استرداد الثمن منه؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] : أحدهما: لهما ذلك؛ لأنا قد حكمنا بالبينة أن كل واحد منهما قد سلم الثمن ولم يحصل له المثمن. والثاني: ليس لهما ذلك؛ لأنا قد حكمنا بسقوط البينتين. فإن أقر بالبيع لأحدهما.. سلمت الدار إليه بالثمن الذي ادعى أنه ابتاعها به، وهل يحلف للآخر؟ فيه قولان. وإن أقر بالبيع لهما.. كان لكل واحد منهما نصف الدار بنصف الثمن الذي ادعى أنه ابتاع به، وهل يحلف لكل واحد منهما على النصف الذي للآخر؟ فيه قولان. وإن قلنا إن البينتين لا تسقطان، وإنما تستعملان، فإن صدق البائع أحدهما..

فهل تقدم بينة من صدقه؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو العباس: تقدم بينته؛ لأن اليد للبائع، فإذا صدق أحدهما.. فكأنه نقل يده إليه، فاجتمعت له اليد والبينة فقدمت، كما لو كانت الدار في يد أحد المتداعيين. والثاني: لا تقدم بينة المصدق، وهو قول أكثر أصحابنا، وهو الأصح؛ لأن البينتين قد اتفقتا على إزالة يد البائع. فإذا قلنا بهذا: ولم يصدق البائع أحدهما.. ففي كيفية الاستعمال الأقوال الثلاثة: أحدها: الوقف، ولا يتأتى الوقف هاهنا؛ لأنهما يتداعيان عقدا والعقد لا يمكن وقفه. والثاني: القرعة.

فعلى هذا: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة.. حكم له بالدار بالثمن الذي اشتراه به، وهل يحلف مع خروج القرعة له؟ على القولين. ويرجع الآخر بالثمن الذي دفعه. والثالث: القسمة. فعلى هذا: تقسم بينهما الدار، ويكون لكل واحد منهما نصف الدار بنصف الثمن الذي ادعى أنه ابتاعه به، ولكل واحد منهما الخيار في فسخ البيع؛ لأن الصفقة تبعضت عليه. فإن اختارا جميعا الفسخ وفسخا.. رجعت الدار إلى المدعى عليه، ورجع عليه كل واحد منهما بالثمن الذي دفع. وإن اختار جميعا الإمساك.. أمسك كل واحد منهما نصف الدار بنصف الثمن الذي ادعى أنه ابتاع به، ورجع على البائع بنصفه. وإن اختار أحدهما الفسخ واختار الآخر الإمساك.. قال الشيخ أبو حامد: فينظر فيه: فإن اختار أحدهما الفسخ أولا، ثم اختار الآخر الإمساك.. فإنه يمسك الدار بجميع الثمن الذي ادعى أنه ابتاع به؛ لأنه قد ادعى أنه ابتاع جميع الدار وشهدت له البينة بذلك، وإنما لم يحكم له بالجميع لمزاحمة غيره، فإذا سقط حق غيره.. كان له إمساك الجميع. وإن اختار أحدهما الإمساك أولا، ثم اختار الآخر الفسخ.. فإن الأول يستقر ملكه على نصف الدار بنصف الثمن الذي ادعى أنه ابتاع به، وليس له أن يأخذ النصف الذي فسخ الثاني البيع فيه؛ لأنه قد أمسك النصف وحكم الحاكم بإمضاء البيع فيه وفسخه في النصف الآخر، فلم ينتقض الحكم فيه، وقال المسعودي [في "الإبانة"]

: إذا فسخ أحدهما البيع في نصف الدار.. فهل على البائع تسليم ذلك النصف إلى المدعي الآخر؟ فيه وجهان من غير تفضيل: أحدهما: عليه ذلك؛ لأنه قد أقام البينة على أنه يستحق جميع الدار، إلا أنه تعذر تسليم الكل إليه لأجل صاحبه، فإذا ارتفع ذلك.. سلم إليه. والثاني: لا يسلم إليه؛ لأن بينة الذي فسخ شهدت له بالملك، فإذا فسخ البيع.. انتقل الملك فيه إلى المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim to have purchased a house from different sellers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6784)

[مسألة خصمان ادعيا شراء دار كل واحد من بائع]

Mas'alah: What is the ruling when one claimant has possession and evidence of purchase?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6784)

وإن تنازع رجلان دارا، فادعى أحدهما أنه ابتاعها من زيد بمائة وهو يملكها ونقده الثمن ولم يسلم إليه الدار وأقام على ذلك بينة، وادعى الآخر أنه ابتاعها من عمرو بمائة وهو يملكها ونقده الثمن ولم يسلم إليه الدار وأقام على ذلك بينة، فإن كانت الدار في يد أحد المتداعيين.. قضي له بالدار بالثمن الذي ادعى أنه ابتاع به؛ لأنه اجتمع له اليد والبينة. وإن كانت الدار في يد أحد البائعين أو في يد أجنبي.. فالبينتان متعارضتان؛ لأنه

لا يجوز أن تكون جميع الدار ملكا لاثنين ويبيع كل واحد منهما جميعا من واحد. فإن قلنا: إنهما تسقطان، وكانت الدار في يد أحد البائعين أو كانت في يد أجنبي.. كان القول قول من كانت الدار في يده، فإن ادعاها لنفسه.. حلف لكل واحد منهما يمينا، وإن أقر بها لأحدهما.. سلمت إليه وسلم الثمن الذي ادعى أنه ابتاع به إلى الذي ادعى أنه باعه، وهل يحلف المقر للآخر؟ فيه قولان. وإن أقر لهما بها.. كان لكل واحد منهما نصف الدار بنصف الثمن الذي ادعى أنه ابتاع به، وهل يحلف لكل واحد منهما على النصف الآخر؟ فيه قولان. وإن قلنا: إن البينتين تستعملان، وكانت الدار في يد أحد البائعين، فإن صدق الذي ادعى: أنه ابتاع منه.. فهل ترجح بينته بذلك؟ فيه وجهان. فإذا قلنا: لا ترجح أو لم يصدقه.. استعملتا، ولا يجيء الوقف هاهنا؛ لأن العقود لا توقف. وإن قلنا بالقرعة.. أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة.. حكم له بالدار بالثمن الذي ادعى أنه ابتاع به، ورجع الآخر بالثمن الذي دفعه. وإن قلنا بالقسمة.. كان لكل واحد منهما نصف الدار بنصف الثمن الذي ادعى أنه ابتاع به، وثبت لكل واحد منهما الخيار في فسخ البيع؛ لأن الصفقة تبعضت عليه. فإن اختار الإمساك.. رجع كل واحد منهما بنصف الثمن الذي دفع؛ لأنه لم يسلم له إلا نصف الدار. وإن اختار الفسخ.. رجع كل واحد منهما بما دفع من الثمن. وإن اختار أحدهما الفسخ والآخر الإمساك.. قال الشيخ أبو حامد: فإن الذي اختار الفسخ

يرجع بجميع الثمن الذي دفع ولا يسلم هذا النصف الذي فسخ فيه البيع إلى الذي اختار الإمساك. والفرق بينهما وبين التي قبلها: أن البائع هناك واحد، وكل واحد من المدعيين قد أقام البينة أنه اشترى منه، وإنما لم يمسك جميعه لمزاحمة غيره له، فإذا سقطت المزاحمة.. كان له إمساك، وهاهنا البائع اثنان، والمشتري اثنان، وكل واحد منهما يدعي أنه ابتاع من واحد، فإذا فسخ أحدهما البيع مع بائعه.. لم يكن للآخر أن

يأخذه؛ لأنه لا يأخذه من غير بائعه. وأما إذا ادعى كل واحد من المشتريين: أنه قبض الدار وقامت عليه البينة بذلك.. فالحكم فيه ما ذكرناه إذا لم يقبض الدار إلا في شيء واحد، وهو: أنه لا يرجع على الذي باعه بالثمن الذي دفعه إليه ولا ببعضه؛ لأنه إذا لم يقبض المبيع.. فقد تعذر عليه قبض المبيع، فصار ضمان عهدته على بائعه، فيرجع عليه بالثمن الذي دفعه إليه. فإذا قبض المبيع.. فقد استقر عليه الثمن وإنما غصب منه الدار بعد ذلك، فلا يلزم البائع ضمان عهدته.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim the possessor bought the house from them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6785)

[مسألة في يد رجل دار فادعى أحد الخصمين أنه باعها منه بمائة وادعى الآخر مثله]

Mas'alah: How are conflicting evidence claims resolved when two buyers claim purchase from the same seller?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6785)

وإن كان في يد رجل دار، فادعى زيد أنه باعها منه بمائة وأقام على ذلك بينة، وادعى عمرو أنه باعها منه بمائة وأقام على ذلك بينة.. نظرت: فإن كانت البينتان مؤرختين تأريخا واحدا.. فهما متعارضتان؛ لأنه يستحيل أن يكون جميع الدار ملكا لاثنين في وقت واحد. فإن قلنا: إنهما يسقطان.. رجع إلى المدعى عليه، فإن أنكرهما من

الشراء.. حلف لكل واحد منهما يمينا، وإن أقر أنه ابتاع جميع الدار من كل واحد منهما.. لزمه الثمنان؛ لأنه يجوز أن يبتاعه من أحدهما، ثم يخرج من ملكه إلى ملك الآخر ثم يبتاعه منه. وإن أقر أنه ابتاعه من أحدهما.. لزمه الثمن له وحلف للآخر قولا واحدا؛ لأنه لو أقر أنه ابتاعه منه.. لزمه الثمن له. وإن قال: ابتعته منكما.. فقد أقر لكل واحد منهما بنصف الثمن الذي ادعى أنه باعه منه، ويلزمه أن يحلف لكل واحد منهما على النصف الآخر قولا واحدا. وإن قلنا: إنهما يستعملان.. فلا يجيء هاهنا الوقف؛ لأن العقود لا توقف،

ولكن تجيء القرعة أو القسمة. فإن قلنا بالقرعة.. أقرع بينهما، فإذا خرجت لأحدهما القرعة.. حكم له بالثمن الذي ادعاه، وهل يحلف مع خروج القرعة له؟ على القولين، ويكون للذي لم تخرج له القرعة أن يحلف المشتري؛ لأنه لو أقر له بعد ذلك.. لزمه الثمن له. وإن قلنا بالقسمة.. لزمه لكل واحد منهما نصف الثمن الذي ادعاه، ولا خيار للمشتري؛ لأن جميع الدار قد حصلت له، ولا فرق بين أن تحصل من واحد منهما أو من اثنين. ولكل واحد من البائعين أن يحلفه على نصف الثمن؛ لأنه لو أقر لكل واحد منهما.. لزمه ما أقر به له. وإن كانت البينتان مؤرختين تأريخا مختلفا؛ بأن شهدت بينة أحدهما: أنه باعها منه في المحرم، وبينة الآخر: أنه باعها منه في صفر.. لزمه الثمنان؛ لأنه يجوز أن يبتاعها منه في المحرم، ثم تخرج من ملكه، ثم يبتاعها من الآخر في صفر وهي في ملكه. وإن كانت البينتان مطلقتين، أو إحداهما مطلقة، والأخرى مؤرخة.. ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه الثمنان؛ لأنه يمكن أن يكون قد اشتراها منهما في وقتين. والثاني: أنهما تتعارضان، فيكونان كما لو كانتا مؤرختين تأريخا واحدا؛ لأنه يحتمل أن يكونا في وقتين فيلزمه الثمنان، ويحتمل أن يكونا في وقت واحد، فتكونان متعارضتين، والأصل براءة ذمته من الثمنين. هكذا: ذكر الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ، وأما

الشيخ أبو حامد.. فقال: فيه وجهان: أحدهما: يلزمه الثمنان؛ لما مضى. والثاني: لا يلزمه إلا ثمن واحد وهو المتيقن وجوبه، ويسقط الثمن الآخر بالشك في وجوبه.

[مسألة ادعى ملك عين أو عبد وادعى آخر أنه باعه إياها أو وقفها عليه]

Mas'alah: What is the time limit for producing a second witness in sequestration cases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3209)

4004 - فرع إذا رأينا الحيلولة بشاهد واحد؛ فإن أتى بالآخر في ثلاثة أيام، وإلا أعدنا الحق إلى المدعى عليه، وإذا حلنا بشاهدين، استمرت الحيلولة إلى ثبوت التزكية أو الجرح؛ لأن المدعي قد أتى بما عليه، وعلى الحاكم أن يجد في البحث، ويستحث المزكي. * * *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to ownership with its cause?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3227)

فصل فيمن ادعى ملكا، فشهدت البينة بالملك مع السبب إذا ادعى الملك مطلقا، فشهدت البينة به، وبسببه، ثبت الملك اتفاقا؛ فإن السبب تابع غير مقصود، فإن صدق البينة على السبب، فالوجه أنه لا يثبت إلا أن تعاد الشهادة به، وإن ادعى الملك مضافا إلى سبب، فشهدت البينة (1) في "س" : "فإن أنكر" .

بملك مطلق، ثبت الملك، وإن أضافه [1] إلى سبب آخر، لم يثبت الملك على أظهر

الوجهين. 4024 –

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3233)

4030 –

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence with different dates?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3240)

4038 – باب الدعوى في وقت قبل وقت إذا تداعى اثنان دارا بيد ثالث، وأقاما بينتين؛ فإن اتحد تاريخهما، أو كانتا مطلقتين، تعارضتا، وفيهما القولان، وإن تقدم تاريخ إحداهما؛ مثل أن تشهد إحداهما بالملك من سنة، و [تشهد] [1] الأخرى بالملك من سنتين، أو وقع مثل ذلك في نكاح امرأة، أو تشهد إحداهما بالملك، والأخرى بأولية النتاج في ملكه، فهل يرجح تقدم التاريخ أو يتعارضان؟ فيه قولان اتفق الأصحاب على إجرائهما في مسألة النتاج، وإن أطلقت إحداهما، وأرخت الأخرى، فإن لم نرجح بقدم التاريخ، تعارضتا، وإن رجحنا به، فهل تقدم المؤرخة، أو يتعارضان؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when one party has possession and the other has earlier evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3240)

4039 – فرع إذا اختص أحدهما باليد، والآخر بقدم التاريخ، [فإن أثبت الداخل أنها انتقلت إليه من الخارج، أو أثبت أنها في ملكه في الحال، حكم له بالملك، وإن لم يثبت ذلك] [2]؛ فإن لم نرجح بقدم التاريخ، قدم صاحب اليد، وإن رجحنا به، فهل نرجح به هاهنا، أو باليد، أو يتعارضان؟ فيه ثلاثة أوجه. (1) ساقطة من "س" . (2) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

وإن كانت إحداهما مطلقة، والأخرى مؤرخة؛ فإن كان التاريخ مع الداخل، قدم، وإن كان مع الخارج؛ فإن قلنا بالتعارض في الخارجين، قدم صاحب اليد، وإن قدمنا المؤرخة في الخارجين، ففيمن نقدم هاهنا الأوجه الثلاثة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of purchase with evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3245)

– 4043

Mas'alah: What evidence is required to prove ownership of a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1359)

(أو حجة) أي: ويرق أيضا بحجة (مع) بيان (سبب الملك) منها (كقد ورثه) أي: المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on produce arising between testimony and verification in a claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2075)

(قوله وبحمل مقترن) ومثله الغلة الحادثة بين شهادة الشاهدين والتعديل تكون للمدعي كما في الروض وشرحه

Mas'alah: What is the effect of the claimant providing evidence that the item is in the defendant's possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2083)

(فإن أقام مدعيها بينه) بأنها بيده أو اشتملت يده عليها

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for inheritance based on testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2935)

قال الشافعي رضي الله عنه: هاهنا لا أجبره وقال في الدعوى والبينات أنه يجبر على كفيل فاختلف أصحابنا لاختلاف هذين النصين، فقال: بعضهم هو على اختلاف قولين: أحدهما: أن الكفيل استحباب ولا نجبر عليه، لأنه إن كان مستحقا له لم يلزمه دفع كقول به وإن كان غير مستحق لم يجبر أن يدفع إليه بسببه ليؤخذ كفيلا به. والقول الثاني: أن الكفيل واجب ويمنع حتى يدفع كفيلا به لأننا لسنا على يقين من استحقاقه

وإنما دفعنا إليه تغليبا لحاله مع تجويز غائب يلزم الاحتياط له. وقال آخرون: بل ليس ذلك على قولين وإنما هو على اختلاف حالين فنصه هاهنا على أنه لا يجبر إذا كان ممن لا يسقط ونصه في الدعوى على أنه يجبر إذا كان ممن يسقط. وقال آخرون: على غير هذا الوجه من اختلاف الحالين فنصه على الإجبار إذا كان غير ثقة، ونصه على عدم الإجبار إذا كان ثقة. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the first view on hearing evidence in marital cases compared to property cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7582)

أحدهما: لا يسمعها كما لا يسمعها على مثل هذه الدعوى في الأملاك.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the claim and the plaintiff has evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8000)

البينة، فإن أقر لزمه إقراره، وأخذه بموجبه، وقد فصل الحكم بينهما. وإن أنكر سأل الحاكم المدعي: ألك بينة؟ فإن ذكرها أمره بإحضارها، فإن أحضرت سمع الحاكم منها وحكم على المدعى عليه، بها، وقدمها على يمين المدعى عليه لأمرين: أحدهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم البينة على اليمين. والثاني: إن البينة أقوى من اليمين من وجهين: أحدهما: إن التهمة منتفية عن البينة، لأنها لا تجر إلى نفسها نفعا، ولا تدفع ضررا، والتهمة متوجهة إلى يمين الحالف، لأنه يدفع بها عن نفسه ضررا، ويجر بها إلى نفسه نفعا. والثاني: إن البينة تشهد بتصريح الملك، وتوجبه، واليمين تدل

عليه ولا توجبه. وإن عدم المدعي البينة سأل الحاكم المدعى عليه الحلف، ولم يقل له احلف، لأن سؤاله استفهام. وأمره تلقين، فإن حلف فصل الحكم بينهما بيمينه، وسقطت الدعوى فإن نكل عن اليمين لم يجبر عيها، وترد يمينه على المدعي، بعد استقرار نكوله، ولا يقضى عليه بالنكول، من غير إحلاف المدعي، وقال أبو حنيفة: يقضى عليه بالنكول، من غير إحلاف المدعي، وقد تقدم الكلام معه، وإن امتنع المدعى عليه من اليمين ليقيم البينة بدلا من يمينه نظر في الدعوى. فإن كانت بدين في الذمة لم تسمع منه البينة لأنه نفى الدين بإنكاره والبينة لا تسمع على النفي وقيل له لا براءة لك من الدعوى إلا بيمينك. فإن كانت الدعوى بعين في يده ففي سماع بينته بدلا من يمينه 14 وجهان: أحدهما: لا تسمع بينته، لأنه لا حاجة به إليها، ويستغنى بيمينه عنها. والثاني: تسمع بينته عليها وترتفع الدعوى بها، وتكون بينته أوكد من يمينه، لأن البينة قد جمعت إثباتا ونفيا، فصح سماعها منه في الأعيان لما تضمنها من الإثبات، ولم يسمعها فيما تعلق بالذمة لأنها تتضمن النفي دون الإثبات. وقال أبو حنيفة: اليمين مستحقة على المدعى عليه فلا تنقل إلى المدعي، والبينة مستحقة على المدعي، فلا تنقل إلى المدعى عليه. فلذلك قضى عليه بنكوله، ولم تسمع منه البينة، ولم يختلف عليه المدعي وسيأتي الكلام معه.

Mas'alah: How is conflicting evidence between the plaintiff and the possessor resolved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8000)

(فصل) : فإن أقام المدعي بينته، وأقام صاحب اليد بينة، سمعت بينته وقضى ببينته على بينة المدعي، لفضل يده في جميع الأعيان سواء كان الملك مطلقا، أو مذكورا

لسبب وسواء فيما ذكر سببه مما يتكرر كصناعة الأواني، وما ينتج من الخز مرة بعد أخرى، لو كان مما لا يتكرر سببه كالنتاج، وثياب القطن، والكتان، وبه قال مالك من أهل المدينة وقال به من أهل العراق شريح، والنخعي، والحكم بن عيينة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان التنازع في ملك مطلق، أو مما يتكرر سببه لم تسمع بينة صاحب اليد، وقضي ببينة المدعي، وإن كان مما لا يتكرر سمعت بينة صاحب اليد في الأحوال كلها، وسموا المدعي خارجا، وصاحب اليد داخلا، فقال: تسمع بينة الخارج، ولا تسمع بينة الداخل، واستدلوا على ذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" فأضاف البينة إلى جنبة المدعي وأضاف اليمين إلى جنبة المدعى عليه بحذف الألف واللام الموجب لاستغراق الجنس، فاقتضى أن لا تنتقل البينة إلى المدعى عليه، ولا تنتقل اليمين إلى المدعي. ولأن اليمين موجبة للملك فلم يستفد صاحب اليد بالبينة ما لا يستفيد بيده وبينة المدعي يحكم بها مع يد المدعى عليه، فوجب أن يحكم بها مع بينته، لأن بينته لم تعد إلا ما أفادته يده، ثم اليد أقوى من البينة، لأن اليد تدل على الملك مشاهدة والبينة تدل على الملك استدلالا فافترقا ولأنه لما لم تسمع بينة الداخل في الدين لم تسمع في العين لاستوائهما في حق الخارج في القبول، فوجب أن يستويا في حق الداخل في الرد. قالوا: ولأنه لما لم تسمع بينة الداخل إذا لم يقم الخارج البينة مع قوة الداخل، وضعف الخارج كان أولى أن لا تسمع بينة الداخل إذا أقام الخارج البينة مع ضعف الداخل، وقوة الخارج لأن من لم تسمع بينته مع قوته، كان أولى أن لا تسمع مع ضعفه. ودليلنا رواية جابر أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في دابة، أو بعير، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له بنتجها فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي هي في يده فدل على قبول بينة الداخل، فإن قيل فبينة الداخل في النتاج مقبولة. قيل: وجه

الدليل أنه قضى ببينة الداخل تعليلا باليد، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "البينة على المدعي" وقد صار كل واحد منهما مدعيا للعين، وإن لم يصر مدعيا للدين، فوجب بهذا الخبر، أن تسمع بينة كل واحد منهما. ولأن جنبة الخارج، أضعف من جنبة الداخل، فلما سمعت لليد مع الضعف كان سماعها مع القوة أولى.

Mas'alah: What is the first scenario when the possessor names the person he claims the house belongs to?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8019)

إحداهما: أن يذكر اسم من جعلها له.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor names the person he claims the house belongs to?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8020)

نه قد اعترف بها لغيره ويجعل كالناكل، ويحلف مدعيها، ويحكم بها له.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor produces evidence in a property dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8020)

فإن أقام صاحب اليد البينة صار أحق بها ببينته، ويده من بينة بغير يد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of prior possession or ownership without continuity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8047)

فأما ما استشهد به من قديم اليد، وقديم الملك، فهما سواء لا يحكم فيهما باستدامة اليد، ولا باستدامة الملك حتى يشهدوا أنه كان مالكا لها بالأمس، وإلى وقته، لأن النزاع في ملكها، فالوقت دون ما تقدم فصارت الشهادة بالمتقدم من غير التنازع، فلم يحكم بها، لأنه قد يملك ما يزول عنه ملكه في اليوم. فإن كان أبو إسحاق المروزي يرى الحكم بها في اليوم مذهبا لنفسه، خولف فيه تعليلا بما ذكرنا. فإن قيل: فإذا رجحتم البينة باليد، فهلا رجحتم بزيادة العدد؟ قيل: لأن زيادة العدد لم تفد زيادة على ما أفادته زيادة البينة، واليد أفادت من زيادة التصرف ما لم تفد البينة، فلذلك ترجحت البينة باليد، ولم تترجح بزيادة العدد.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of sale includes testimony of the seller's ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8053)

البيعين، وأخذ البائع برد الثمنين جاز له أن يستأنف الدعوى، وهذا كله إذا لم يكن في البينة الشاهدة بالبيع شهادة للبائع، بملك المبيع، فأما إذا شهدت له بملك ما باع، فإن عارضهما صاحب اليد ببينته، كانت بينة صاحب اليد أولى، لأنها بينة داخل قد تلتها بينة خارج وإن لم تكن لصاحب اليد بينة رفعت يده، وثبت أن البائع باع ملكه، وإن كانت الشهادة بملكه

Mas'alah: What is the ruling when a claimant has evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=626)

(فإذا كان مع المدعي بينة) بما ادعاه (سمعها الحاكم وحكم له بها) إن كانت معدلة فيشترط في غير عين ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وإن حرم وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل وهو إن استحق شخص عينا عند آخر اشترط الدعوى بها عند حاكم إن خشي بأخذها ضررا تحرزا عنه وإلا فله أخذها استقلالا للضرورة وإن استحق دينا على ممتنع من أدائه طالبه به

Mas'alah: What is the ruling when the claimant has no evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=626)

(فإن لم تكن) معه (بينة) معدلة (فالقول) حينئذ (قول المدعى عليه) لموافقته الظاهر ولكن (بيمينه) في غير القسامة في دعوى

الدم إذ اليمين هناك في جانب المدعي لوجود اللوث كما تقدم هناك وله حينئذ أن يأخذ من مال المدعى عليه بغير مطالبة جنس حقه وإذا أخذه ملكه إن كان بصفته فإن تعذر عليه جنس حقه أو لم يجد جنس حقه بصفته أخذ غيره مقدما النقد على غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالأخذ ولما في الرفع إلى الحاكم من المؤنة هذا حيث لا حجة له وإلا فلا يبيع إلا بإذن الحاكم ولمن جاز له الأخذ فعل ما لا يصل للمال إلا به ككسر باب ونقب جدار وظاهر أن محل ذلك إذا كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم

كرهن وإجارة والمأخوذ مضمون على الآخذ إن تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لأنه أخذه لغرض نفسه كالمستلم وإن كان الدين على غير ممتنع من أدائه طالبه به فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه إن تلف عنده

Mas'alah: How is a claim decided when one party has evidence and possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9660)

(فصل) وإن تداعيا عينا ولاحدهما بينة وهى في يدهما أو في يد أحدهما أو في يد غيرهما حكم لمن له البينه لقوله صلى الله عليه وسلم (شاهدان أو يمينه) فبدأ بالحكم بالشهادة، ولان البينة حجة صريحة في إثبات الملك لا تهمة فيها، واليد تحتمل الملك وغيره، والذى يقويها هو اليمين وهو متهم فيها فقدمت البينة عليها، وإن كان لكل واحد منهما بينة نظرت فإن كانت العين في يد أحدهما قضى لمن له اليد من غير يمين ومن أصحابنا من قال لا يقضى لصاحب اليد من غير يمين لان بينته تعارضها بينة المدعى فتسقطها ويبقى له اليد.

Mas'alah: What is the ruling when possession conflicts with testimony of prior ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9661)

ومن أصحابنا من قال يحكم به لمن هو في يده قولا واحدا لان اليد الموجودة أولى من الشهادة بالملك المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of birth versus testimony of prior ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9662)

وقال أبو إسحاق: يحكم لمن شهدت له البينة بالنتاج قولا واحدا، لان بينة النتاج تنفى أن يكون الملك لغيره، والبينة بالملك المتقدم لا تنفى أن يكون الملك قبل ذلك لغير المشهود له

Mas'alah: How is a claim decided when one witness says the holder is a usurper and another says he confessed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9664)

وان تداعى رجلان دارا في يد ثالث فشهد لاحدهما شاهدان أن الذى في يده الدار غصبه عليها وشهد للآخر شاهدان أنه أقر له بها قضى للمغصوب منه لانه ثبت بالبينة أنه غاصب، واقرار الغاصب لا يقبل فحكم بها للمغصوب منه. (فصل)

Mas'alah: What are two issues regarding the acceptance of claims and evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3246)

وفيه أمران: أحدهما: أن التعليل بالمناقضة يوهم عدم سماع الدعوى والبينة وليس كذلك كما ستعرفه في آخر الدعاوى في الباب المعقود للمسائل المنثورة.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff says he has no evidence and then later brings it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4336)

قوله: فإن قال المدعي: ليس لي بينة حاضرة، فحلف المدعي عليه، ثم أحضر البينة سمعت، وكذا لو قال: لا حاضرة ولا غائبة في أظهر الوجهين. ولو قال: لا بينة لي، واقتصر عليه، ففي "التهذيب" : أنه كالقسم الأول، وفي "الكتاب" : أنه كالثاني حتى يكون على وجهين. انتهى ملخصا. لم يصحح شيئا من الطريقين في "الروضة" أيضا، والصحيح: هو الطريق الثاني، وهو ما ذهب إليه الغزالي، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" ، وحكى الماوردي والشاشي في الصورة الثانية وجها: أنه إن كان هو الذي استشهدهم لم تقبل، وإن استشهدهم وكيله أو موروثه قبلت. وقريب من هذه المسألة ما إذا قال: اشتريته بعشرة، ثم قال: بل بعشرين، وقد تقدمت في باب المرابحة، وكذا إذا قال: لست بشاهد في هذا الشيء، ثم جاء فشهد فيه، فقد ذكره الرافعي قبل الركن الرابع المعقود للنكول فقال: إن قالاه حين تصديا لإقامة الشهادة لم تقبل شهادتهما، وإن قالاه قبل ذلك بشهر أو يوم لم يندفع، وأطلق القاضي الحسين في "فتاويه" عدم القبول.

Mas'alah: Is there a difference of opinion regarding testimony based on ambiguous acknowledgments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4347)

فيه خلاف كسائر الأقارير المبهمة. انتهى كلامه. وما ادعاه من نفي الخلاف عن

الشهادات بالأقارير المبهمة تبعه عليه أيضا في "الروضة" ، وليس كذلك فإن الرافعي قد حكى في كتاب الدعاوى وجهين في ما إذا أقام بينة على أنه أقر له بشيء، أو على أن له عليه مالا وقالت: لا نعلم قدره، هل يسمع أم لا؟ أحدهما: يسمع، ويرجع في التفسير إليه كما لو أقر به عند القاضي. وثانيهما: لا، لأن البينة أن تبين.

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding the use of witnesses unaware of prior payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4451)

والصحيح قول أبي سعد كذا قاله في "الروضة" من "زوائده" .

Mas'alah: Which evidence is given precedence when one party presents evidence of marriage and the other presents evidence of an admission of marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4455)

قوله: ولو قامت بينة أحدهما على النكاح وبينة الآخر على إقرارها بالنكاح فبينة النكاح أولى كما لو شهدت بينة واحد بأنه غصب منه كذا، وبينة الآخر بأنه أقر به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both present evidence of ownership of a house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3889)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا تداعى الرجلان الدار كل واحد منهما يقول هي لي في يدي , وأقاما معا على ذلك بينة جعلتها بينهما نصفين من قبل أنا إن قبلنا البينة قبلنا بينة كل واحد منهما على ما في يده , وألغيناها عما في يدي صاحبه @

فأسقطناها , وجعلناها كدار في يدي رجلين ادعى كل واحد منهما كلها فيقضى لكل واحد منهما بنصفها , ونحلفه إذا ألغينا البينة على دعوى صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on evidence of prior possession in a claim for a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3890)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كان العبد في يدي رجل فادعاه آخر , وأقام البينة أنه كان في يديه أمس فإنه لا تقبل منه البينة على هذا لأنه قد يكون في يديه ما ليس له , ولو أقام البينة أن هذا العبد أخذه هذا منه أو انتزع منه العبد أو اغتصبه منه أو غلبه على العبد , وأخذه منه أو شهدوا أنه أرسله في حاجته فاعترضه هذا من الطريق فذهب به أو شهدوا أنه أبق من هذا فأخذه هذا فإن هذه الشهادة جائزة , ويقضى له بالعبد فإن لم تكن له بينة فعلى الذي في يديه العبد اليمين فإن حلف بريء , وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي فإن حلف أخذ ما ادعى , وإن نكل سقط دعواه , وإنما أحلفه على ما ادعى صاحبه . (قال أبو يعقوب) رحمه الله تعالى تقبل بينته , ويترك في يديه كما كان .

Mas'alah: How is a dispute resolved when two claimants present evidence for the same property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3891)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أنها له آجرها إياه , وادعى آخر أنها له , وأنه أودعها إياه فكل واحد منهما مدع , وعلى كل واحد منهما البينة فإن أقاما بينة فإنه يقضي بها نصفين , وقاله أبو حنيفة رضي الله عنه @.

Mas'alah: What evidence is required for a claim of inheritance of property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3893)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كانت دار أو أرض أو بستان أو قرية في يدي رجل , وادعى رجل أنها له , وأقام بينة أنها لأبيه ولم يشهدوا أنه مات , وتركها ميراثا فإنه لا يقضي له , ولا تنفذ هذه الشهادة إلا أن يشهدوا أنها لم تزل لأبيه حتى مات , وإن لم يذكروا أنه تركها ميراثا , وكذلك لو شهدوا أنها كانت لجده .

Mas'alah: What is the ruling on evidence for inheritance of a house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3895)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإذا كانت دار في يدي رجل فأقام رجل عليها بينة أن أباه مات وتركها ميراثا , ولم يشهدوا على الورثة , ولا يعرفونهم فإن القاضي يكلف الورثة البينة أنهم أولاد فلان بأعيانهم , وأنهم لا يعلمون له وارثا غيرهم فإن أقاموا البينة على ذلك دفع الدار إليهم , وإن لم يقيموا البينة على ذلك , وقف الدار أبدا حتى يأتوا ببينة أنهم ورثته , ولا وارث له غيرهم , ولا يؤخذ من الوارث كفيل بشيء مما يدفع

إليه بعد أن يستحقه , ولو أخذته منه أخذته ممن قضيت له على آخر بدار أو عبد , وأخذته ممن قضيت له على رجل بدين , وممن حكمت له بحكم ما كان , وقاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling when two parties present evidence for inheritance of a house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3895)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي رجل , وادعاها آخر , وأقام بينة أن أباه مات , وتركها ميراثا منذ سنة لا يعلمون له وارثا غيره , وأقام الذي هي في يديه البينة أن أباه مات , وتركها ميراثا منذ سنة فإنها للذي هي في يديه , وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه أقضي بها للمدعي .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant provides evidence of ownership but the possessor only proves possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3901)

وقال الشافعي وإذا كانت أمة في يدي رجل , وادعى رجل أنها له منذ سنة , وأقام على ذلك بينة , وادعى الذي هي في يديه أنها في يديه منذ سنتين , وأقام البينة أنها في يديه منذ سنتين , ولم يشهدوا أنها له فإني أقضي بها للمدعي , وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه

Mas'alah: What is the ruling when a buyer provides evidence of purchase from the original owner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3901)

قال الشافعي : رضي الله تعالى عنه وإذا كانت الدار في يدي رجل , وادعاها رجل فأقام البينة أنها له منذ سنة وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من الذي ادعى منذ سنتين , وهو يومئذ يملكها فإني أقضي بها لصاحب الشراء من قبل أني أجعلها ملكا له فأخرجها من يدي الذي هي في يديه فإذا جعلته مالكا أجزت عليه بيع ما يملك , وليس في شهادتهم أنها له منذ سنة ما يبطل أنها له منذ سنتين أو أكثر .

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for the same property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3926)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجلان الشيء ليس في أيديهما , وأقام كل واحد منهما البينة على أنه له ففيها قولان أحدهما أنه يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له بها , ويقطع حق صاحبه منها . والآخر أنه يقضي به بينهما نصفين لأن حجة كل واحد منهما فيه سواء , وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة , ويرويه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه , وقضى بها مروان , وقضى بها الأوقص (قال الربيع) وفيه قول آخر أن الشيء إذا تداعاه رجلان لم يكن في يد واحد منهما أنه موقوف حتى يصطلحا فيه , ولو كان في أيديهما قسمه بينهما نصفين

Mas'alah: What is the ruling on evidence when the claimant has no possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1941)

وإن لم يكن للمدعي يد أو لم يكن له يد التقاط سمعت البينة

Mas'alah: Does a buyer have recourse for the price when property is taken by absolute testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3637)

التنبيه الثالث أن مقتضى ما ذكرناه أن لا يرجع المشتري بالثمن إذا أخذ منه المبيع ببينة مطلقة لأنه ليس يقتضي الزوال إلا من الوقت قال القاضي يحتمل أن يقال لا يرجع إذا كانت الدعوى والبينة مستندة إلى ملك سابق وإطلاق الأصحاب يحمل على

أنهم أرادوا ذلك فإنه غير نادر لكنه قال في كلام الأصحاب ما يدل على خلاف ما قلته إذ قالوا لو أخذ من المشتري أو المتهب من المشتري فللمشتري الأول الرجوع على البائع منه ولعل سببه أن البينة إذا كانت مطلقة لا تشهد على إزالة الملك فيحمل على الصدق المطلق فالحاجة تمس إلى ذلك في عهدة العقود أما إذا ادعى عليه أنك أزلت الملك فأنكر وقامت البينة على إزالته فلا رجوع له وأما مجرد دعوى المدعي للإحالة عليه فلا تمنع الرجوع إذا لم تشهد البينة عليه

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when a seller claims the property is a waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1946)

خاتمة قال ابن الرفعة والشيخ: عدم سماع البينة هنا هو المشهور المنصوص. وقد ذكر الرافعي في آخر (الدعاوى) : أنه لو باع دارا وادعى: أنها وقف .. لم تسمع بينته، وهذا على إطلاقه يخالف قول الرافعي في المرابحة. قالا: وهذه مسألة كثيرة الوقوع للحكام، وسماع البينة فيها مشكل على المذهب، كما يقتضيه إطلاق الشافعي رضي الله عنه وقدماء الأصحاب. * * *

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each bring evidence that they purchased an item from a third party?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5558)

ولو ادعيا شيئا في يد ثالث، وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه: فإن اختلف تاريخ ... حكم للأسبق، وإلا ... تعارضتا. ولو قال كل منهما: بعتكه بكذا، وأقاماهما: فإن اتحد تاريخهما ... تعارضتا، ... ـــــــ قال: (ولو ادعيا شيئا في يد ثالث، وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه: فإن اختلف تاريخ) بأن شهدت عليه إحداهما أنه ابتاعه منه في رمضان وبينة الآخر أنه ابتاعه منه في شوال (... حكم للأسبق) ؛ لزيادة العلم، ولأنه إذا باع من أحدهما ... لم يتمكن من البيع للآخر، فلو حصل منه إقرار لأحدهما ... سلمت إليه وفي حلفه للآخر خلاف، ولو أقام أحدهما بينة ... قضي له. قال: (وإلا ... تعارضتا) ؛ لأن التاريخ لم يختلف، فإن قلنا بالسقوط ... استرد الثمن على الأصح إن لم تتعرض البينة لقبض المبيع، وإن تعرضت له ... فلا؛ لأن العقد استقر بالقبض، وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده، وإن قلنا بالاستعمال ... فالأشهر: لا يأتي الوقف، وتأتي القرعة والقسمة. ولم يفرقوا فيما إذا لم يختلف تاريخ البينتين بين أن يطلقا، أو يتحد تاريخهما، أو تطلق واحدة وتؤرخ أخرى، بل صرحوا بالتسوية، وشمل

ذلك قول المصنف: (وإلا تعارضتا) . قال: (ولو قال كل منهما: بعتكه بكذا، وأقاماهما: فإن اتحد تاريخهما ... تعارضتا) هذه المسألة غير التي قبلها، فتلك ادعى اثنان شراء ما في يده وكل يطالب به، وههنا ادعى اثنان بيع ما في يده منه، وكل يطالب بالثمن. وصورتها: دار في يد إنسان جاء اثنان فقال كل واحد منهما: ابتعت منك هذه الدار وكانت ملكي بكذا فأد الثمن، فإن أقر لهما ... طولب بالثمنين، وإن أقر لأحدهما ... طولب بالثمن الذي سماه وحلف للآخر، وإن أقر أنه ابتاعها منهما معا ... لزمه لكل منهما نصف الثمن وحلف على الباقي، وإن أنكرهما ... حلف لكل منهما يمينا واندفعا. وإن أقاما بينتين .. تعارضتا كما قال المصنف؛ لاستحالة كون الشيء الواحد ملكا في وقت واحد لهذا وحده، ولهذا وحده فعلى قول التساقط كأنه لا بينة، وعلى قول

Mas'alah: What is the ruling if one party presents proof before the other in a dispute?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=707)

فرع لو قدم الإثبات) على النفي (جاز) لأنه المقصود ولحصول الغرض بكل من الأمرين (فلو نكل) أحدهما (عن النفي والإثبات) عن (أحدهما قضي للحالف) لتمام حجته (ولو نكلا جميعا ولو عن النفي فقط وقف أمرهما) وكأنهما تركا الخصومة وهذا ما اختاره في الروضة من وجهين ثانيهما أنه كتحالفهما ونقله عن بسيط الغزالي وعليه اقتصر صاحب الأنوار قال السبكي وهو ما جزم به الماوردي ورأيت في الأم في أبواب الكتابة ما يشهد له قال الأذرعي وقضية كلام الغاية أن المذهب الأول قال الزركشي وبه جزم الشيخان في اختلاف الزوجين في الصداق لكن الأقرب أنه كتحالفهما لنص الأم المشار إليه قال وعليه لو أراد أحدهما أن يرجع عن نكوله لم يمكن لأنه يؤدي إلى لزوم

العقد بعد جوازه قال السبكي وينبغي أنه إذا حلف أحدهما لا تعرض اليمين على الآخر إلا بعد أن يعرض المبيع عليه بما حلف عليه صاحبه فإن رضي به لم يحلفه وإلا حلفه قال ويشبه أن يكون العرض المذكور مستحبا)

Mas'alah: What is the ruling on evidence and claims in partnership disputes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=846)

(تنبيه) ادعى عليه ألفا، وأقام بينة، فأقام المدعى عليه بينة أن المدعي أقر بأن ذلك الألف من مال الشركة لم يكن دافعا لبينة المدعي لاحتمال أنه كان من مال الشركة إلا أنه صار متعديا فيه فيضمنه قاله القفال ولو قال: أنا وفلان شريكان في هذه الدار فهي بينهما نصفان، فلو قال: للمقر له الربع مثلا فوجهان أحدهما يسمع، ويحلف منه؛ لأنه ما يقوله محتمل والثاني: لا، وجزم الرافعي في كتاب الخلع بالأول فلو شهدت بينة بأن زيدا وعمرا شريكان في هذا المال استفسرت البينة عن مقدار النصيبين فإن لم تبين، والمال في يدهما جعل بينهما نصفين، وإن كان بيد أحدهما فالمتجه الرجوع إليه بناء على الوجه الأول

أو يد أحدهما بأن قال كل منهما هذا نصيبي من المشترك وأنت أخذت نصيبك حلفا (و) إذا (حلفا) أو نكلا (جعل) العبد (مشتركا) بينهما (وإلا) بأن حلف أحدهما ونكل الآخر (فللحالف) العبد

Mas'alah: What happens when witnesses testify to different amounts in a claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=898)

(فرع) لو (ادعى ثلاثين فشهد) له (واحد بها وآخر بعشرين ثبتت العشرون وله الحلف مع) الشاهد (الأول فلو كانت الدعوى بعشرين فشهد) له واحد بها وآخر (بثلاثين ردت شهادته في العشرة) ؛ لأنه شهد بها قبل أن يستشهد (فلو أعادها) أي الشهادة (بعشرة) بعد الدعوى بها والاستشهاد (قبلت) شهادته (وإن ادعاها) المدعي (في المجلس) التصريح بهذا من زيادته هنا.

Mas'alah: Is evidence accepted after the defendant's oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1859)

ثم) بعد حلف خصمه (إن جاء ببينة) بأن جاء بشاهدين أو شاهد وامرأتين أو شاهد ويمين كما نقله الزركشي عن صاحب العدة وأقره (سمعت،

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff says his witnesses are sinful but later brings upright ones?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1859)

فلو قال شهودي فسقة) أو عبيد (فجاء بعدول وقد مضت مدة استبراء) أو عتق (قبلت شهادتهم وإلا فلا)

Mas'alah: How is conflicting evidence about the cause of death resolved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1965)

(قوله ولا قصاص في الأولى إلخ) نعم لو ادعى الوارث العقل وأقام به بينة وأقام المدعى عليه بينة على أنه مات حتف أنفه قدمت بينة الوارث

Mas'alah: What is the ruling on establishing evidence after a claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1974)

قوله ثم أثبت. .) أي أقام آخر بينة بعد

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding property transfers through boundaries?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1975)

التبدل) للحدود فيشهدون أن الدار التي كانت بيد فلان المحدود بها انتقلت إلى فلان والتي كانت بيد فلان انتقلت إلى فلان وهكذا (ليقضى له) بالدار المدعاة قال الزركشي تبعا للأذرعي وما ذكر من اعتبار بينة أخرى مصور بما إذا لم يمكن شهود الشراء تشخيص الحدود فإن أمكنهم ذلك بحضور الحاكم أو نائبه فيه فلا حاجة إلى بينة أخرى بالانتقالات المذكورة وقد لا يجدها)

Mas'alah: How should witnesses describe value in a financial claim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1713)

ثم البينة لا تسمع على هذا الوصف في هذا النوع، فإن كانت الدعوى مالية سمعت

فيصف الشهود ويذكرون القيمة، وهذا أقصى ما في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence regarding a property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1916)

ولو أقاما بينتين- نظر: إن كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين: قضى للسابق وإن كانتا مطلقتين، أو مؤرختين بتاريخ واحد: فقد تعارضتا: إن قلنا: يسقطان: فيصار إلى الثمن، وإن قلنا: يستعملان: فلا يأتي قول الوقف ولا قول القسمة؛ لأن الدار في أيديهما، ويقرع بينهما؛ فمن خرجت له القرعة: يقضي له.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant and the possessor both present evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3963)

ولو ادعى دارا أو عينا في يد رجل؛ فأنكر المدعى عليه- حلف، وحكم له بها. فلو أقام المدعي بينة بعد ما حلف المدعي عليه، أو قبله- يقضي له. وإنما قدمنا البينة؛ للحديث؛ ولأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك، واليد تحتمل الملك وغيره، ويتقوى باليمين، واليمين لا تخلو عن التهمة؛ فكانت البينة أولى؛ فلو أقام صاحب اليد بينة بعد ما عدلت بينة المدعي- تسمع، ويقضي لصاحب اليد؛ لأنهما استويا في إقامة البينة، وترجح جانب المدعي عليه باليد.

Mas'alah: When is the evidence of the possessor accepted according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3963)

وعند أبي حنيفة: لا تسمع بينة ذي اليد، إلا في ثلاث مواضع: أحدها: في دعوى النتاج وهو أن يتنازعا في دابة أقام كل واحد منهما بينة أنها ملكي أنا أنتجتها. والثاني: إذا تنازعا في ثوب؛ لا ينسج إلا مرة واحدة، وأقام كل واحد بينة أنه ملكي، أنا نسجته. الثالث: إذا عزيا الملك إلى شخص واحد، أقام كل واحد بينة؛ أنها ملكي، اشتريته من فلان؛ سميا رجلا واحدا. قال في هذه المواضع: تسمع بينة ذي اليد، وترجح؛ فنحن نقيس عليها.

Mas'alah: Does the possessor's evidence always prevail regardless of the cause of ownership claimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3965)

ولا فرق في ترجيح بينة ذي اليد بين أن يدعيا الملك مطلقا؛ على المذهب الصحيح الذي يقول: لا يجب على ذي اليد بيان سبب الملك، وبين أن يبينا سبب الملك؛ وسواء اتفق السببان؛ أو اختلفا؛ بأن يقول أحدهما: هذا ملكي اشتريته من فلان، ويقول الآخر: بل ملكي ورثته من أبي، أو أصدقني زوجي وسواء عزيا الملك إلى شخص واحد؛ بأن يقول كل واحد: هذا ملكي اشتريته من زيد أو كان أحد الخصمين امرأة تقول: أصدقني زوجي، ويقول الآخر: اشتريته من زوجك؛ أو عزيا إلى شخصين؛ بأن يقول أحدهما: ملكي اشتريته من زيد، ويقول الآخر: ملكي اشتريته من عمرو، وأقام كل واحد بينة– ترجح بينة ذي اليد؛ في الأحوال كلها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a claim of ownership of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3969)

وإن كان في يد رجل عبد ادعى رجل؛ أن هذا العبد لي، اشتريته منك [بألف] ، وقال الذي في يده: بل هو لي اشتريته منك- فأيهما أقام البينة قضي له؛ وإن أقاما بينتين، فبينة ذي اليد أولى؛ لفضل يده- ووافقنا أبو حنيفة، وأبو يوسف. وقال محمد بن الحسن: يحكم به للخارجي.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of past ownership in a property dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3969)

ولو ادعى رجل دارا على رجل، وأقام بينة شهدت أن هذه الدار كانت ملكا له بالأمس - ففيه قولان: قال في الجديد وهو المذهب-: لا يقضى له بالملك؛ لأن مبنى الملك على التنقل؛ وهم لم يشهدوا له بالملك في الحال، كما لو ادعى شيئا، وقال: كان ملكا لي بالأمس، ولم يقل: الآن ملكي- لا تسمع الدعوى؛ كذلك لا تسمع البينة. وقال في القديم: يقضى له بالملك؛ لأنهم أثبتوا له الملك بالأمس، والأصل دوامه، وكذلك في دعوى اليد: إذا ادعى أن هذه العين كانت في يدي بالأمس، فغصبها مني- تسمع؛ وإن شهد شهود، أنها كانت في يده بالأمس، ولم يقوموا: غصبها منه هذا- فهل تسمع؟ فعلى هذين القولين. وهذا بخلاف ما لو ادعى على رجل؛ أن هذا الشخص الذي في يدك تسترقه كان عبدا

لي، وأعتقته، وأقام عليه بينة- تسمع. وإن كانوا لا يثبتون له في الحال ملكا؛ لأنهم

يشهدون على وفق دعواه؛ وهو لا يدعي الملك لنفسه في الحال، وما نحن فيه بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of usurpation and confession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3970)

ولو ادعى رجلان دارا في يد رجل، أقام أحدهما بينة؛ أنه غصبها مني، وأقام الآخر بينة؛ أن الذي في يده أقر له بها- فبينة الغصب- أولى؛ لأن الغصب ثبت ببينته وإقرار الغاصب في المغصوب لغير من غصب منه- لا يقبل.

Mas'alah: Is the defendant's evidence that the property belongs to an absent person accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3976)

فلو أراد المدعي عليه إقامة البينة؛ أنها للغائب- هل تسمع؟ فالمنصوص: أنها لا تسمع؛ لأنه ليس بمالك للعين بزعمه، ولا وكيل من جهة المالك.

Mas'alah: How is the conflict resolved when both plaintiff and defendant present evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3977)

وهذا ضعيف؛ لأنا إذا لم نسمع بينته في إثبات الملك للغائب وهو الأصل، ففي إثبات الإجارة؛ وهي فرع الملك أولى ألا نسمع، فلو أقام المدعي والمدعي عليه كل واحد بينة. إن قلنا: لا تسمع بينة المدعي عليه، يحكم للمدعي. وإن قلنا: تسمع، ترجح بينته،

لأنه فيما يدعيه كصاحب اليد؛ كما لو قال: هذا لفلان الغائب، وأنا وكيله- كانت بينته أولى.

Mas'alah: What is the ruling if both pieces of evidence are considered valid in a property claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3981)

وإن قلنا: يستعملان، فلا يجيء قول الوقف؛ لأنهما يتداعيان عقدا، والعقد لا يوقف. ويجيء القولان الآخران: في قول: يقسم. وفي قول: يقرع؛ فمن خرجت له القرعة، سلمت إليه الدار، والآخر يرجع عليه بالثمن الذي سمي؛ لأن شهوده شهدوا على أنه نقد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies for more than the plaintiff claimed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2886)

فرع آخر لو كانت الدعوى منه ألفا فشهد له أحد الشاهدين بألف وشهد الآخر بألفين هل يكون باقتصاره في الدعوى على ألف مكذبا للشاهد له بألفين؟ فيه وجهان: أحدهما: يكذب للزيادة في الشهادة على ما ادعى وعلى هذا ترد شهادته في جميع الألفين ويبقى معه الشاهد بألف فيحلف معه ويستحقه. والثاني: وهو الأصح لا يكون مكذبا له لجواز اقتصاره في الدعوى على بعض حقه ويجوز أن يقبض من حقه ما لم يعلم الشاهد يقبضه إلا [143/ب] أن يظهر في الدعوى تكذيب الشاهد مثل أن يدعي ثمن عبده ألفا فيشهد بأن ثمنه ألفان فترد الشهادة لتكذيبها بالدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony and the heir's obligation to specify an ambiguous property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3188)

فرع آخر لو قال أحدهما: غصبها من وكيله، وقال الآخر: غصبها منه لم تكمل بينته، ولو قال أحدهما: رأيتها مغصوبة في يده يوم الخميس، وقال الآخر: رأيتها مغصوبة في يده يوم الجمعة كملت البينة، ولو قال أحدهما: أقر عندي أنه غصبها يوم الخميس، وقال الآخر: أقر عندي أنه غصبها يوم الجمعة لم تكمل البينة بهما لأنهما غصبان. فرع آخر لو اعترف له بدار مبهمة ومات قيل للوارث: بين فإن لم يبين قيل للمدعي: بين أنت، فإن بين وعين دارا قلنا للوارث: ما تقول؟ فإن قال: هي التي أقر له بها أخذها وإن أنكر فقال: ليست هذه فالقول قول الوارث مع يمينه، فإذا حلف سقط تعيين المدعي وقيل للوارث: نحبسك حتى تبين الدار التي أقر له أبوك بها. فرع آخر لا ادعى دارا في يده فقال: لا أمنعك منها سقطت الدعوى إلا أن يدعي أنه أنهدم شيء منها أو نقصها حين كانت في يده فعليه ضمانه حينئذ فيحلف على أنه لا يلزمه ما ادعاه. فرع آخر قال ابن أبي أحمد [49/أ] في التلخيص: لو أن رجلا كان يحمل خشبا فاستراح إلى جدار وأسند الخشبة إليه فسقط الجدار على شيء فأتلفه فإن كان الجدار لغيره ولم يكن بأمر صاحبه فعليه ضمان الجدار وضمان ما سقط عليه، وإن كان الجدار للحمال نظر، فإن سقط من ساعته فعليه ضمان ما سقط عليه، وإن سقط من بعد فلا ضمان عليه قلته تخريجا قال أبو عبد الله في شرح "التلخيص" : هذا صحيح لأنه إذا لم يسقط في الحال فما يحدث بعده هدر لأن كل ما بناه في ملكه أو وضعه في ملكه إذا أنهدم من غير صنع منه لا يجب عليه ضمانه كذلك ها هنا وهذا لأن الفعل مباح غير مضمن بشرط السلامة وانقضى ذلك، وقال القفال: ما قاله ابن أبي أحمد غلط لأنه لا فرق في

الحكم بين أن يكون الحائط ملكه أو غير ملكه فإذا سقط من بعد لا ضمان، وإن كان غير ملكه، وإنما يفترق ضمان نفس الجدار بين أن يكون ملكه أو ملك غيره ويدل على هذا أنه لو فتح قفصا عن طائر فطار ما فيه لغيره إن طار بعد أن وقف ساعة لا ضمان سواء كان القفص له أو كان ملكا لغيره كذلك هاهنا. فرع آخر لو ابتلع دابة جوهرة لرجل لا يخلو إما أن تكون يد صاحبها عليها، أو لا يد له عليها، فإن لم تكن له يد عليها مثل إن كانت تمشي في الطريق بنفسها نهارا فلا ضمان على أحد، وحكمها حكم بهيمة لا مالك لها كالصيود لا تتعرض لها ولا لصاحبها، ولو سأله صاحب الجوهرة بيعها منه لم يجبر عليه، وقال أبو حنيفة: إن كانت قيمة

الجوهرة أكثر من قيمة البهيمة أجبر صاحبها على أخذ قيمتها وإلا فلا وهذا غلط لأن ما لا يستحق تملكه باستهلاك الأقل لا يستحق تملكه باستهلاك الأكثر كما لو كسرت إناء أو أكلت طعاما، وإن كانت يد صاحبها عليه مثل إن كان راكبا أو قائدا أو سائقا، فإن أمكن صاحب الجوهرة دفعها عنه فلا شيء على صاحب الدابة لأن التفريط من جهة صاحبها لما لم يدفعها عن الجوهرة وهو [49/ب] قادر على دفعها فتصير الجناية منسوبة إليه ذكره ابن أبي هريرة، وإن لم يمكنه دفعه عنها ولم يقدر صاحبها على دفعها أيضا بأن انفلتت من يده لا ضمان أيضا، وإن كان صاحبها قادرا على دفعها فلم يدفع كان عليه ضمانها لأنه مفرط في حفظها. وقال ابن أبي هريرة إن كانت البهيمة بعيرا ضمن، وإن كانت شاة لم يضمن لأن للعرف في البعير النفور فلزم منعه ومراعاته والعرف في الشاة السكون فلم يلزمه منعها ومراعاته وهذا خطأ لأن سقوط مراعاة الشاة إنما كان لأن المعهود فيها السلامة، فإذا أفضت إلى غير السلامة لزم الضمان كما نقول في ضرب الزوجة وتأديب الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a female slave to the claimant for identification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6686)

ولو كان بدل العبد أمة قال أبو يوسف: لا يسلمها إلى الطالب لأنها ذات فرج وربما كانت أم ولد لصاحب اليد وسوى أن أبي ليلى بين العبد والأمة في التسليم ولكنه أوجب في تسليم الأمة أن تضم إلى أمين ثقة تحفظ به حذرا من التعرض لإصابتها. قال الشافعي رضي الله عنه: وهذا استحسان وليس بقياس فأخذ بهذا القول من أصحابنا الإصطخري مذهبا لنفسه ولا يصح تخريجه على مذهب لأنه متروك الاستحسان بالقياس وقد جعله استحسانا وقد اختار القفال ما قال أبو يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony of purchase from an absent seller before the property is claimed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6688)

ولو أنه تذكر خروجها إلى بلده لم تسمع بينتها وجها واحدا وعلى هذا لو كانت أمة في يد رجل فأحضرها إلى القاضي وذكر أنه اشتراها من فلان الغائب ودفع إليه ثمنها، وسأل القاضي أن يسمع بينته على ما قال لم يسمعها منه، فإن استحقت الأمة من يده ببينة شهدت بها لمستحقها جاز للقاضي حينئذ أن يسمع بينته بابتياعها من الغائي؛ لأنه مستحق للرجوع بدركها بعد الاستحقاق بخلاف ما قبل الاستحقاق.

Mas'alah: What is the distinction between hearing testimony of freedom and accepting the slave's claim of freedom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6688)

والفرق بين المسألتين أن بينتها بالحرية مسموعة على كل ذي يد ثابتة وزائلة وقولها في الحرية مقبول على غير ذي اليد الثابتة، ولا يقبل على ذي اليد الثابتة ويستحق صاحب اليد إحلاف البائع أنها ليست بحرة فإن سأل القاضي أن يكتب له بما حكم به من حريتها كتب له بإحلاف البائع ولم يكتب له برجوع الدرك على البائع

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership of a slave-girl and her child through a witness and two women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6836)

الفصل صورة المسألة: [12/ 150] أن يكون في يد رجل جارية لها ولد فادعى رجل أن الجارية كانت له، وأنه استولدها في ملكه وولدها منه وأقام على ذلك شاهدا وامرأتين، أو شاهدا وحلف معه فأما الأم يحكم بها لأن أم الولد في حكم المملوكة فإذا ادعاها كان بمنزلة الدعوى في الأمة القن، فإذا ثبت أنه يحكم بها فإنها تسلم إليه ويحكم بأنها أم ولده وتعتق بموته لأنه أقر بذلك، وأما الولد فهو يدعي أن نسبه ثابت منه وأنه حر فهل يحكم بذلك؟ فيه قولان منصوصان أحدهما: قاله في "الأم" ، ونقله المزني لا يحكم به لأنه لا يدعي ملكا وإنما يدعي نسبا وحرية وذلك لا يثبت به الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding inheritance of a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7108)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو كانت دار في يدي رجل والمسألة على حالها فادعاها كل واحد من هذين المدعيين أنه ورثها من أبيه فمن أبطل البينة تركها في يدي صاحبها ومن رأى الإقراع أقرع بينهما أو يجعلها بينهما معا ويدخل عليه شناعة وأجاب بهذا الجواب فيما يمكن فيه البينتان أن تكونا صادقتين في مواضع، قال المزني رحمه الله: وسمعته يقول في مثل هذا لو قسمته بينهما كنت لم أقض لواحد منهما بدعواه ولا ببينته وكنت على يقين خطأ بنقص من هو له عن كمال حقه أو بإعطاء الآخر ما ليس له، قال المزني: وقد أبطل الشافعي القرعة في امرأتين، مطلقة، وزوجة، وأوقف الميراث حتى يصطلحا، وأبطل في ابني أمته اللذين أقر أن أحدهما ابنه القرعة في النسب والميراث، فلا يشبه قوله في مثل هذا القرعة وقد قطع في كتاب الدعوى على كتاب أبي حنيفة في امرأة أقامت البينة أنه أصدقها هذه وقبضتها وأقام رجل البينة أنه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها قال: أبطل البينتين لا يجوز إلا هذا أو القرعة (قال المزني) رحمه الله: هذا لفظه وقد بينا أن القرعة لا تشبه قوله في الأموال قال المزني رحمه الله: وقد قال الحكم في الثوب لا ينسج إلا مرة والثوب الخز ينسج مرتين سواء" .

Mas'alah: What are the three opinions on conflicting testimonies over a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7109)

فصل: وذهب آخرون من أصحابنا إلى أنها مصورة في مسألة مستأنفة، أن تكون الدار في يدي رجل، فيدعيها اثنان ليسا بأخوين، فيقول كل واحد منهما، هذه الدار لأبي ورثتها منه، وينكره الآخر ويدعيها لأبيه، ورثها عنه، ويقيم كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فقد تعارضت البينتان، وتكاذبا لاستحالة أن تكون كل الدار لكل واحد من

أبويهما، فتكون على ثلاثة أقاويل كتعارض البينتين في الأموال: أحدها: وترجع إلى صاحب اليد فإن صدق أحدهما دفعها إليه وفي وجوب اليمين عليه، للمكذب قولان: أحدهما: لا يمين عليه، إذا قيل: إنه لو أقر لم يغرم. والثاني: عليه اليمين إذا قيل: إنه لو أقر غرم، وإن صدقها دفع الدار إليهما، وهل يحلف لكل واحد منهما على قولين، وإن كذبهما وادعاها لنفسه، حلف لهما، وأقرت الدار على ملكه، ولا يكون قيام البينة بملكها لكل واحد من الأبوين موجبا لزوال ملكه ورفع يده، لما ذكرنا من اشتباه مستحقها. والثاني: في الأصل الإقراع بين البينتين، والحكم بها لمن قرع منهما، وفي إحلافه مع القرعة، قولان، ولا تنتزع الدار إلا بعد القرعة، لأن بالقرعة تمتاز البينة المستحقة فإن جعلت اليمين بعد القرعة شرطا في الاستحقاق لم تنتزع إلا بعد يمينه، وإن لم تجعل شرطا انتزعت بغير يمين. والثالث: استعمال البينتين، وقسم الدار بينهما نصفين، وهذا متفق على تخريجه في هذا الموضع، وإن اختلف في تخريجه في المسألة المتقدمة، لأنه لا يستحيل أن تكون الدار مشتركة بين أبويهما، فجاز أن تقسم بينهما كسائر الأموال التي يجوز فيها الاشتراك، ولا يستحيل بخلاف الميراث المستحق عن شخص يستحيل أن يموت مسلما كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on a case where two claimants each present evidence of a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7132)

مسألة

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence that a garment was sold to the same person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7132)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو كان الثوب في يدي رجل وأقام كل واحد منهما البينة أنه ثوبه باعه من الذي هو في يديه بألف درهم فإنه يقضي بين المدعيين نصفين ويقضي لكل واحد منهما عليه بنصف الثمن قال المزني رحمه الله: ينبغي أن يقضي لكل واحد منهما بجميع الثمن لأنه قد يشتريه من أحدهما ويقبضه ثم يملكه الآخر ويشتريه منه ويقبضه فيكون عليه ثمنان وقد قال أيضا: لو شهد كل واحد على إقرار المشتري أنه اشتراه أو أقر بالشراء قضى عليه بالثمنين. قال المزني سواء إذا شهدوا أنه اشترى أو أقر بالشراء"

Mas'alah: How is a buyer's testimony weighed against a slave's testimony of freedom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7137)

فصل فأما إذا تعارضت البينتان وكان العبد في يد المشترية ففي ترجيح بينته بيده وجهان: أحدهما: يرجح بيده لأن بينته بينة داخل، وبينة العبد بينة خارج، فوجب أن يقضي بينته المشتري في ابتياع جميعه، وتبطل بينة العتق وليس للعبد أخلاف سيده، لأنه لا غرم عليه لو أقر له. والثاني: ترجح بينته بيده، لأنه قد أضاف ملكه إلى سببه فزال بذكر السبب حكم اليد، ويتفرع على هذين الوجهين إذا تنازع رجلان في ابتياع عبد من رجل، وأقام أحدهما البينة أنه ابتاعه منه، وقبضه، وأقام الآخر لبينة أنه ابتاعه منه، ولم يقولوا: إنه قبضه، فإن رجحت البينة باليد رجحت بالقبض وإن لم تنجح باليد ولم وقبل القبض متردد بين سلامة المبيع، فيبرم أو تلف فيبطل فكان ترجيحه بالقبض دليلا

على ترجيحه باليد.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence for an absent property that may be confused with others?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2344)

أو لا يؤمن .. فالأظهر: سماع البينة، ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة، وأنه لا يحكم بها، بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به، فيأخذه ويبعثه إلى الكاتب؛ ليشهدوا على عينه، والأظهر: أنه يسلمه إلى المدعي بكفيل ببدنه؛ فإن شهدوا بعينه .. كتب ببراءة الكفيل، وإلا .. فعلى المدعي مؤنة الرد === هذا كله إذا توقف التعريف على ذلك، فلو حصل التعريف باسم وضع لها لا يشاركها فيه غيرها؛ كدار الندوة بمكة .. كفى؛ كما جزم به الماوردي في (الدعاوى) [1]. (أو لا يؤمن) اشتباهه؛ كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرهما (.. فالأظهر: سماع البينة) على عينها وهي غائبة؛ لأن الصفة تميزها عن غيرها؛ كما يسمع على الشخص الغائب؛ اعتمادا على الحلية والصفة، ولأن الحاجة داعية إلى إقامة الحجة عليها؛ كالعقار، والثاني: المنع؛ لكثرة الاشتباه. (ويبالغ المدعي في الوصف) بما يمكن من الاستقصاء؛ ليحصل التمييز به ويبعد التوافق معه، وذلك في الغالب يحصل بنهاية الوصف، (ويذكر القيمة) لأنه لا يصير معلوما إلا بها. (وأنه لا يحكم بها) أي: بما قامت البينة عليه؛ لأن الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بعيد، والحاجة تندفع بسماع البينة والمكاتبة بها. وهذا معطوف على (الأظهر) أي: إذا قلنا بسماع البينة .. ففي الحكم بها قولان، فيتحصل من ذلك ثلاثة أقوال: أظهرها: تسمع البينة ولا يحكم، وثانيها: لا تسمع، ولا يحكم، وثالثها: تسمع ويحكم. ثم فرع المصنف على الأظهر فقال: (بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما

شهدت به، فيأخذه) القاضي المكتوب إليه إن وجده بالصفة التي تضمنها الكتاب (ويبعثه إلى) القاضي (الكاتب؛ ليشهدوا على عينه) ليحصل اليقين. (والأظهر: أنه يسلمه إلى المدعي بكفيل ببدنه) احتياطا للمدعى عليه، حتى إذا لم يعينه الشهود .. طولب برده، (فإن شهدوا بعينه .. كتب ببراءة الكفيل، وإلا .. فعلى المدعي مؤنة الرد) وأجرة تلك المدة إن كان له منفعة، والعين مضمونة عليه حتى (1) الحاوي الكبير (21/ 315) .

Mas'alah: Can a claimant inspect inside a property to verify a water channel if the owner denies it?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=514)

537 – مسألة هذا إذا أنكر صاحب الملك كون القناة جارية تحت ملكه وأراد المدعي الكشف من داخل الموقوف على ذلك يمكن أم لا أجاب رضي الله عنه ليس له الكشف للتخريب بمجرد الدعوى بل على صاحب الملك المنكر اليمين لنفي ما ادعى استحقاقه من الكشف وهما كما عرف في العبد المدعي إذا لم يعترف المدعى عليه بأن في يده عبدا على الصفة المذكورة في الدعوى حتى يلزم إحضاره لأداء الشهادة على عينه فإن عليه اليمين على نفي ذلك والله أعلم

Mas'alah: How is a claim of ownership resolved when both parties present evidence of prior purchase?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=706)

1194 – مسألة ادعى على رجل بأن الدر التي في يدك ملكي اشتريتها من فلان فقال

صاحب اليد كانت هذه الدار مرهونة مني يوم اشتريتها فأقام المدعي بينة أني اشتريتها بأمرك فأقام ذو اليد بينة أنها ملكي وكان ملكي ملكا لمن اشتريتها منه هل يكون دفعا قال لا يكون دفعا لأنه أقر بسبق الشراء للمدعي غير أنه ادعى لنفسه الرهن وقد أبطل بينة المدعي رهنه بالإذن فثبت سبق شرائه فلا تقبل بينته على نفي الملك من المدعي

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a debt and prior acknowledgment?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=713)

1218 – مسألة رجل أدعى مائة درهم على آخر أنه أقر له بها فأقام عليه بينة وعدلت فجاء المدعى عليه ببينة له على المدعي أن المدعي كان قد أقر أنه لم يوصل إليه من المائة ة الا ثمانين قال لا يكون دفعا لأنه يحتمل أنه أوصل إليه بعد ذلك العشرية لأن البينة شهدت له

Mas'alah: What is the ruling on competing claims and evidence regarding a house?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=716)

1230 – مسألة دار في يد رجل جاء خارجيان وادعيا أقام أحدهما البينة أنه اشتراها من زيد منذ سنين وأقام الآخر البينة أنه اشتراها ايضا من زيد منذ سنة يقضي لمن سبق تاريخه ولو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من زيد منذ سنين والآخر أقام بينة أنه اشتراها من عمرو منذ سنة فيبنى على قولي التاريخ والأصح لا يرجع ولو ادعى على رجل دارا في يده وأقام البينة وانتزعها من يده ثم جاء رجل وادعى على ذلك الخارجي الذي في

يده الدار إنها ملكي اشتريتها من الذي انتزعها هو من يده وهو كان يملكه يقضي له لأن بينته بينة اليد والملك الأول وصار كما لو أقام الأول بينة في مقابلة بينة الخارجي لأن صاحب اليد أولى ورأيت المسائل للقفال رجل ادعى دارا في يد إنسان فأنكر صاحب اليد وقال الدار ملكي وقام المدعي بينته أن المدعى عليه قد استأجر من وصي هذه الدار فهو إقرار بالملك فشهد أحد الشاهدين على هذا فقيل إن شهد الآخر قال المدعى عليه هذه الدار ليست لي بل هي لزوجتي أو في يد زوجتي قال هذا لا يبطل دعوى المدعي وعلى الحاكم أن يسمع شهادة الثاني ويحكم للمدعي بالدار ثم الزوجة لها أن تدعي على المحكوم له كما لو أقر بداره

@ في يده لزيد ثم قال بعده بل هي لعمرو تسلم إلى زيد ثم عمرو خصم يدعي على زيد

Mas'alah: What is the ruling on a claimant testifying against a co-defendant in a pledge dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4906)

إذا ادعيا حقا أو ملكا بابتياع أو غيره فصدق المدعى على أحدهما دون الآخر يستبد المصدق بالنصف المسلم أو يشاركه الآخر فيه وفيه وجهان (ان قلنا) إنه يستبد المصدق بالنصف قبلت شهادته للشريك والا فلا لانه يدفع بشهادته زحمة الشريك عن نفسه والكلام في الاصل المبنى عليه يذكر في الصلح ان شاء الله تعالى والذى ينبغى أن يفتى به فيما نحن فيه القبول ان كان الحال لا يقتضي الشركة والمنع أن اقتضت الشركة لانه دافع وذكر في التهذيب أنه ان لم ينكر الا الرهن قبلت شهادته للشريك

وان أنكر الدين والرهن فحينئذ يفرق بين أن يدعى الارث أو غيره ولك أن تقول كما أن الاستحقاق في الدين يثبت بالارث تارة وبغيره أخرى فكذلك استحقاق الرهن فليجز التفصيل وان لم ينكر إلا الرهن *

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to different amounts in a claim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5348)

(فرع) أورده في هذا الموضع ادعى رجل ألفين وشهد له شاهد بألفين وآخر بألف ثبت الالف وله أن يحلف مع الذى شهد بالالفين ويأخذ الكل وكذا الحكم لو كانت الشهادتان على الاقرار وقال أبو حنيفة رحمه الله انه لا يثبت الالف وسلم أنه لو شهد أحدهما بثلاثين والآخر بعشرين العشرون كالالف والالفين وفيه وجه لان لفظ الثلاثين لا يشتمل على العشرين ولفظ الالفين يشتمل على الالف وربما سمع أحد الشاهدين بالالف وغفل عن الآخر ولو ادعى الفا فشهد له شاهد بألف والآخر بألفين فالثاني شهد بالزيادة قبل أن يستشهد ففى مصيره بذلك مجروحا وجهان

Mas'alah: What is the ruling on bringing an easily producible item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1769)

كلف إحضار ما يسهل) هو أولى من قوله: يمكن (

Mas'alah: What is the ruling on bringing the physical object for evidence in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1769)

إحضاره لتقوم الحجة بعينه) لتيسر ذلك فلا تشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه في الغائبة عن البلد نعم إن كانت العين مشهورة للناس أو عرفها القاضي لم يحتج إلى إحضارها أما إذا لم يسهل إحضاره بأن لم يمكن كعقار أو يعسر كشيء ثقيل أو يورث قلعه ضررا فلا يؤمر بإحضاره بل يحدد المدعي العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات أو يحضر القاضي أو يبعث نائبه لسماع الحجة فإن كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده

Mas'alah: What is the ruling on bringing the physical object for evidence in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1769)

[حاشية البجيرمي] هو في عين حاضرة وسيأتي أن الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات وإن كانت متقومة قال سم وكأن وجه ذلك أن الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط وصفه في الدعوى وإن كانت البينة لا تسمع إلا على عينه إذا لم يكن معروفا اهـ أي: فلا يخالف قوله الآتي أو عن المجلس فقط: كلف إحضار ما يسهل إحضاره لتقوم الحجة بعينه؛ لأن الكلام هنا في سماع الدعوى وما يأتي من تكليف الإحضار بالنسبة لإقامة الحجة بعينه. (قوله حاضرة بالبلد) أي: وما هنا في عين غائبة عن البلد ز ي وح ل ومثل الحاضرة ما لو كانت في مسافة عدوى أو دونها فإن حكمها حكم الحاضرة

كما سيذكره الشرح. (قوله: في العين) سواء كانت متقومة كالعقار أو مثلية كالخشب أو لا ولا كأن ادعى عليه اختصاصا يرده له اهـ شيخنا عزيزي. (قوله اعتمادا على صفاتها) ومن صفاتها ذكر القيمة أيضا أو أن فيه اكتفاء فلا يقال: لا يشمل المتقوم؛ لأن الواجب فيه ذكر القيمة تدبر. (قوله: لخطر) أي: خوف الاشتباه وأخذ منه أنها لو لم تشتبه حكم مطلقا سواء كانت في البلد أو غائبة عنها فوق مسافة العدوى أو فيها اهـ شيخنا وبهذا التعليل فارقت ما قبلها حيث يحكم لعدم خوف الاشتباه؛ لأن الفرض أنه يؤمن اشتباهها. (قوله فيبعثها) أي: العين وانظر لو كانت مما يعسر بعثه أو يورث قلعه ضررا كالشيء الثقيل والمثبت أو يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف وسألت الطبلاوي عن ذلك فقال لا يجري فيه ما ذكره. اهـ. سم وقال م ر يتداعيان عند قاضي بلد العين فليحرر. (قوله: بكفيل) بمكفول ببدنه ويتجه اعتبار كونه ثقة مليئا يطيق السفر لإحضاره ويصدق في طلبه شوبري وشرح م ر ونازع سم في اشتراط الملاءة؛ لأن الكفيل لا يغرم إلا أن يراد بها القدرة على أهبة السفر. (قوله احتياطا) علة لقوله بكفيله (قوله: إذا لم تكن أمة تحرم خلوته بها) بأن لم تكن أمة أو كانت أمة لا يحرم خلوته بها بأن تكون محرما أو معه امرأة ثقة ح ل وقوله تحرم خلوته بها أي: بتقدير عدم ملكه لها (قوله فمع أمين) ظاهره أنه لا يحتاج هنا إلى نحو محرم أو امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو قيل به لم يبعد إلا أن يقال إن اعتبار ذلك يشق فسومح فيه مراعاة لفصل الخصومة شرح م ر، ويفرق بينه وبين المدعي حيث اعتبر فيه نحو امرأة ثقة بأن للمدعي من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى سم على حج. (قوله: لتقوم الحجة بعينها) أي: ففائدة الإقامة الأولى نقل العين المذكورة برلسي سم. (قوله: نعم) استدراك على قوله فيبعثها للمكاتب. (قوله: فكما مر في المحكوم عليه) فيرسل للقاضي يطلب من الشهود زيادة تمييز للعين المدعاة فإن لم تجد الشهود زيادة تمييز وقف الأمر حتى يتبين الحال كما مر (قوله بختم لازم) أي: لا يمكن زواله كنيلة فلا يكتفى بختمه بحبر ونحوه شيخنا.

(قوله رقيقا) ليس بقيد، وعبارة شرح م ر فإن كان حيوانا. . . (قوله: لتيسر ذلك) علة للمعلل مع علته. (قوله لعدم الحاجة) نعم إن شهدت بينة بإقرار المدعى عليه باستيلائه على كذا ووصفه الشهود سمعت س ل. (قوله: أو عرفها القاضي) عبارة شرح م ر وأما ما يعرفه القاضي فإن عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير إحضار وإن اختص به القاضي فإن حكم بعلمه بأن كان مجتهدا نفذ أو بالبينة فلا لأنها لا تسمع بالصفة. (قوله: أو يورث إلخ) كخشبة موضوعة في جدار وهو معطوف على قوله: ثقيل بدليل قوله بعد ويصف ما يعسر أي: بقسميه. (قوله: وتشهد الحجة) فإن قال الشهود إنما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضي أو نائبه لتقع الشهادة على عينه م ر س ل. (قوله: بتلك الحدود) أي: في العقار وقوله: والصفات أي: فيما يعسر وإذا شهدت الحجة

Mas'alah: What is the ruling on bringing the physical object for evidence in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1770)

فيما ذكر ومثله يأتي في وصف ما يعسر إحضاره. واعلم أن العين الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كالتي في البلد لاشتراكهما في إيجاب الإحضار نبه على ذلك في المطلب. .)

Mas'alah: What is the ruling when one party provides evidence or takes an oath in a wall dispute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1537)

(فإن أقام أحدهما بينة) أنه له (أو حلف) ونكل الآخر (قضي له) به

Mas'alah: What is the ruling when one party provides evidence or takes an oath in a wall dispute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1537)

(قوله فإن أقام أحدهما بينة) هذا تفريع على ما قبل إلا، وما بعدها كما أشار إليه بقوله فيما مر كما سيأتي، وقوله أو حلف تفريع على ما بعد إلا اهـ. شيخنا ويصح أيضا تفريعه على ما قبلها ويكون المراد بالأحد حينئذ خصوص صاحب اليد؛ لأنه هو الذي يقضى له بالحلف كما تقدم في كلام الشارح بل ويصح أن يكون الحلف من غير صاحب اليد إذا نكل هو هذا وقول المتن أو حلف مع قول الشارح ونكل الآخر يحتمل أن المعنى ونكل الآخر بعد حلف خصمه وحينئذ يحتاج خصمه إلى يمين أخرى، وهي المردودة ويحتمل أن المعنى وقد نكل الآخر قبل حلف من بدأ القاضي بتحليفه فعلى هذا يحتاج غير الناكل إلى يمينين فيجيء فيه الخلاف الذي ذكره في الشرح فلما كانت هذه العبارة مجملة احتاج إلى توضيحها بقوله وتتضح مسألة الحلف إلخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence regarding a specific item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

(قوله وسمع الحجة في العين) أي سواء كانت متقومة كالعقار أو مثلية كخشب أو لا ولا كأن ادعى عليه اختصاصا برده له اهـ عزيزي

Mas'alah: What is the ruling on testimony for property absent from the court but not the city?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1528)

أو غائبة عن المجلس لا البلد أمر بإحضار ما يمكن إحضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة) ، وما لا يمكن إحضاره كالعقار يحده المدعي ويقيم البينة عليه بتلك الحدود ولو كان مشهورا لا يشتبه فلا حاجة إلى تحديده

Mas'alah: What are the different opinions on resolving a dispute when two claimants present evidence for the same property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

يمينا، (وفي قول تستعملان) فتنزع العين منه وعلى هذا (ففي قول تقسم) بينهما أي يكون لكل نصفها (و) في (قول يقرع بينهما) فيأخذها من خرجت قرعته (و) في (قول يوقف الأمر حتى يبين أو يصطلحا) وسكت في الروضة كأصلها عن ترجيح واحد من الثلاثة،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the evidence of the party without possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3739)

وقال أبو حنيفة (يقضي) (1) ببينة من لا يد له إلا في (النتاج) (2) وما لا يتكرر من (النتاج) (3) إذا ثبت سماع البينة (من) (4) كل واحد منهما، فبينة الخارج مسموعة

على الإطلاق مطلقة، ومضافة إلى سبب.

Mas'alah: Does a claim become invalid if the claimant says his witnesses are sinful?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1463)

واقتضاه كلام غيره ولا تبطل الدعوى بقوله شهودي فسقة أو مبطلون فله إقامة بينة أخرى والحلف

Mas'alah: Is evidence admissible when the claimant's prior statement contradicts it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4460)

قال: "وإن أقام عليه بينة بذلك؛ لأن سماع البينة فرع الدعوى، ودعواه غير مسموعة؛ لمناقضتها قوله السابق، وفي قوله السابق تكذيب للبينة أيضا، ويخالف ما إذا قال: لا بينة لي حاضرة ولا غائبة، ثم أحضر بينة؛ فإنها تسمع على أحد الوجهين، وإن كان في قوله الأول ما يمنع سماعها؛ لأن دعواه صحيحة؛ لعدم المناقضة؛ فجاز أن يترتب عليها."

Mas'alah: What is the ruling when a debtor's known assets are insufficient and witnesses testify to their loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4668)

ثم حيث جرى الخلاف فيما ذكره، فيتجه على قياسه أن يجري فيما عرف له مال لا يفي بديونه، وشهدت البينة بتلف ذلك المال، وحينئذ لا ينتفي رفع الخلاف بشهادة تلف المال، إلا بأن يشهد من هو من أهل الخبرة بحاله بتلف جميع أمواله.

Mas'alah: What is the ruling when a claim is supported by a document or apparent evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8952)

على صحتها من كتاب أو محضر ظاهر الصحة أحضره، وإن تجردت الدعوى عن أمارة لم يحضره، وفي هذا الوجه يندرج ما حكاه ابن يونس أنه قيل: يكفي في إحضاره أن يقيم بينة أنه حكم عليه بقضايا.

Mas'alah: What options does a plaintiff have when his witnesses are absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9011)

قال: فإن قال المدعي: لي بينة غائبة، فهو بالخيار إن شاء حلف المدعى عليه؛ لأن الغائبة كالمعدومة، وإن شاء صبر حتى تحضر البينة؛ لأن الحق في طلب اليمين له، فله تأخيره، وليس له أن يلازمه إلى حضور بينة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك" ، وهذا بخلاف ما لو كانت البينة في البلد؛ فإن له أن يلازمه إلى حضورها ما كان مجلس الحكم في يومه باقيا؛ فإذا انقضى المجلس لم يكن له ملازمته ما لم يشهد بوجود البينة قرينة، فإن شهدت أحواله بوجود البينة، جاز أن يلازمه إلى غاية أكثرها ثلاثة أيام، كذا حكاه الماوردي في باب: ما على القاضي في الخصوم.

Mas'alah: Can the plaintiff establish the agency by evidence when the agent denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9033)

وهل للمدعي إقامة البينة على وكالته عند الإنكار؛ ليحصل له ما ذكرناه من الفائدة؟ فيه وجهان، ظاهر كلام أبي عاصم العبادي: نعم، قال الرافعي: والأظهر المنع؛ لأن الوكالة حقه، فكيف تقام البينة عليها قبل دعواه؟!

Mas'alah: What is the principle regarding hearing a claim when evidence can be established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9187)

وقد وجهه الشيخ أبو عي بأنه يمكن إثبات ذلك بالبينة، وكل ما أمكن إثباته بالبينة، سمعت الدعوى به.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'and I postpone his testimony' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9216)

وإذا كان هذا قول هذا القائل، كان هذا الوجه مذكورا في طريقة العراق أيضا؛ لأن القاضي أبا الطيب وابن الصباغ ذكرا هذا التفسير عن بعض أصحابهم، وقالا: إن معنى قول الشافعي: "وأنسأ شهادته" ، أي: أؤخر شهادته إذا لم يأت بكتاب. وقيل: أنسى، بمعنى: النسيان، وهو عند أكثر الأصحاب [أصح] .

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of property and one has evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9265)

قال: وإن تداعيا عينا ولأحدهما بينة؛ قضي له؛ للأحاديث السالفة، وسواء [في ذلك] ما إذا كانت العين في يد أحدهما، والمقيم للبينة غيره، أو في يدهما، أو في يد غيرهما، أو لا يد لأحدهما عليها، وهما متنازعان فيها، وتسمع في الحالة الثانية شهادة البينة بأن كل الدار لأحدهما وإن كان داخلا في النصف، وقلنا: لا تسمع بينة الداخل قبل قيام بينة الخارج؛ كما هو المذهب؛ لأن السماع هاهنا يقع تابعا للنصف الآخر الذي هو خارجي فيه، وإنما ينقدح رد بينة الداخل إذا أنشأها مع الاستغناء عنها، وهاهنا هو محتاج إليها؛ لأجل النصف. قال الإمام بعد حكاية ذلك عن رواية القاضي عن الأصحاب: ولعل الحاجة المذكورة: أن عبارة الشهود تضطرب لو خصصنا شهادتهم بأحد النصفين مع التمييز، مع تحقي الشروع، وفي المسألة احتمال لائح. ثم على المنقول: لو أقام الثاني بينة، قال الغزالي: فقد قيل: الآن يجب على الأول إعادة بينته؛ لتقع بعد بينة الخارج، ولا يبعد التساهل فيها أيضا. ولك أن تقول: قد تقدم فيما إذا لم يكن لهما بينة، والعين في يدهما - في كيفية حلفهما وجهان: أحدهما: على نصفها؛ وهذا وزان كونه يقيم البينة على ما في يد صاحبه هاهنا. والثاني: [أنه] يحلف على جميعها؛ وعلى هذا ينبغي أن يقيم البينة على الجميع أيضا، وإلا فأي فرق بينهما؟

Mas'alah: What is the ruling when both parties have evidence and one is in possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9265)

قال: وإن كان لكل واحد منهما بينة، فإن كانت في يد أحدهما، قضي بها لصاحب

اليد؛ لما روى جابر أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة- أو بعير- وأقام كل واحد منهما البينة [على] أنها له نتجها، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

للذي هي في يده. ولأنهما استويا في إقامة البينة، وترجحت بينته بيده؛ فقدمت كالخبرين إذا كان مع أحدهما قياس، والجامع: كون كل واحد منهما حجة.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor presents evidence of ownership after judgment against him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9269)

ولو أقام الداخل البينة بالملك بعد الحكم للخارج، وتسلمه العين- فقد أطلق في "المهذب" القول بأنها تسلم للذي كان داخلا، وانتزعت منه؛ وكذلك قاله الماوردي، وأبو الطيب، وادعى فيه الإجماع، وهو ما يقتضيه كلام ابن سريج في الفرع الذي سنذكره.

Mas'alah: Is the evidence of the former possessor accepted after his possession has been overturned by judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9270)

وحكى الإمام في سماع بينته وجهين عن القاضي: أحدهما: السماع إذا أسندت الملك إلى حال قيام يده، ثم أدامته إلى حالة الدعوى؛ كما كان يقضي له لو أقام البينة ويده بعد قائمة. وأظهرهما عند القاضي: عدم السماع؛ لأنا نقضنا يده، وأجرينا القضاء، فلو

قبلنا بينته، لكان ذلك نقضا للقضاء السابق. نعم، إن أقام بينة على تملك من جهة الذي هو صاحب اليد الآن، سمعت. قال الإمام: وهذا الوجه يحتاج إلى شرح؛ لأنه قال: ينبغي أن يقيم بينة على [تلقي] الملك من سبب آخر، ويجب قبول بينته، وإنما لا تقبل بينته إذا لم يذكر سببا أصلا، واقتصر على ادعاء الملك المطلق؛ فلا معنى لاشتراط التلقي من هذا المدعي. قال: وحاصل هذا الوجه: أن البينة المطلقة كانت تسمع من هذا الشخص في حال دوام يده على المذهب الظاهر، وإذا أزيلت يده فلا تسمع.

Mas'alah: What is the ruling when each party has possession of half and presents evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9278)

والشيخ أبو حامد قال: إنها تكون بينهما، وهل يحتاج كل واحد منهما أن يحلف على النصف الذي في يده؟ فيه قولان؛ لأن لكل واحد منهما بينة ويدا على النصف؛ فهو كما لو أقام كل واحد منهما بينة، والعين في يد أحدهما؛ فإنه يقضي بها لصاحب اليد، وهل يحتاج إلى اليمين؟ فيه قولان.

Mas'alah: How is evidence evaluated when one party claims ownership of the whole and the other of half?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9279)

وبيانه: أن من أقام البينة منهما أولا، فإنه يقيمها على ملك النصف الذي في يد صاحبه، والثاني يقيمها على ملكه للكل، وتسمع منه؛ لأنه في النصف الذي في يد صاحبه خارجي، وفي النصف الذي في يده داخلي، فقد قامت عليه البنية بما في يده، ويحتاج

من أقام البينة على النصف أولا أن يقيمها ثانيا على ملكه لما كان في يده.

Mas'alah: What is the position of al-Rafi'i on conflicting evidence when possession provides preponderance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9279)

قال الرافعي: وكأن هؤلاء امتنعوا من إجراء الأقوال، وقالوا: موضع الأقوال ما إذا خلت البينتان عن الترجيح، واليد من أسباب الترجيح.

Mas'alah: What is the ruling when each party's witnesses testify to the whole property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9279)

والحاصل للفتوى على الطريقين معا: إبقاء المال في يديهما كما كان، ومحلهما: إذا شهد شهود كل واحد منهما له بجميع المال- كما ذكرناه-

Mas'alah: What is the ruling when one claimant is believed and the other is disbelieved in a property dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9287)

وإن صدق أحدهما، وكذب الآخر، كانت الدار مبيعة من المصدق دون المكذب، فإن طلب المكذب إحلاف البائع بعد ذلك، قال القاضي الحسين: ذلك ينبني على أنه لو أقر هل يغرم؟ فإن قلنا: يغرم، حلف، وإلا انبنى على أن يمين الرد كالبينة أو كالإقرار؟ فإن

قلنا: كالإقرار، لم يحلف، وإلا حلف.

Mas'alah: How are conflicting claims of sale with identical dates resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9300)

قال: وإن كان في يد زيد دار، فادعى كل واحد منهما: أنه باعها منه بألف، وأقام كل واحد منهما بينة على عقده: فإن كان تأريخهما واحدا- أي: مثل أن قالت كل واحدة من البينتين: إن العقد صدر مع الزوال يوم كذا- تعارضت البينتان؛ لاستحالة كون جميع الدار ملكا لشخصين في آن واحد.

Mas'alah: What is the relationship between the rulings on conflicting evidence and prior possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9312)

وفي "الرافعي" : أن بعضهم عكس فبنى الخلاف في تلك المسألة على الخلاف في هذه المسألة، وهو كذلك في "تعليق" القاضي الحسين.

Mas'alah: Whose evidence is given priority when both parties present proof of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9313)

لو أقام الداخل بينة بأن العين ملكه بعد أن شدت ببينة الخارج بأنها ملكه غصبها منه الداخل، كانت بينة الخارج أولى؛ كما حكاه [الشيخ] أبو علي عن ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling of the Shafi'i school regarding the evidence of the possessor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9313)

وعند الأصحاب بينة ذي اليد أولى، وهو المحكي عن الشيخ أبي علي.

Mas'alah: What is the difference between evidence of prior possession and admission of prior possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9315)

أحدهما: بين قيام البينة باليد السابقة، والإقرار باليد السابقة، وقد حكى البندنيجي عن ابن سريج: أنه فرق بأن يد المدعى عليه قائمة على الملك في الحال، والظاهر: أنها لم تزل كذلك، والبينة أثبتت للمدعي يدا أمس؛ فتعارض ما سلف وسقط، وبقيت للمدعى عليه يد مشاهدة في الحال، وليس كذلك إذا أقر له باليد أمس؛ [لأن إقراره يمنع أن تكون يده اليوم تدل على إزالة اليد أمس] فيثبت للمقر له يد أمس؛ فلا تزال حتى يعلم سبب زوالها.

Mas'alah: What is the difference between evidence and admission regarding past claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9315)

وقال ابن الصباغ: يمكن أن يفرق بأن البينة لا تسمع إلا على ما ادعاه، والدعوى يجب أن تكون متعلقة بالحال، والإقرار يصح فيما لا تصح دعواه، وهو المجهول؛ فصح- أيضا- في الماضي.

Mas'alah: Why is testimony of ownership by birth or fruit accepted as ancillary to current ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9319)

أحدهما: أن الشهادة هناك بملك مقصود متبوع غير تابع لغيره؛ فلهذا لم تقبل بملك كان حتى يصل ذلك بحالة التنازع، وها هنا الشهادة بالتبع، والأصل ملك ثابت له في الحال؛ فثبت أنها تبع للأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings evidence of purchase from a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9321)

قال: وإن ادعى عينا في يد غيره، وأقام بينة: أنه ابتاعها من رجل – لم يقض له، أي: بتسليم العين؛ لأن الإنسان قد يبيع ما لا يملكه؛ فلا تزول يد صاحب اليد بالاحتمال.

Mas'alah: What must the witnesses testify for a purchase claim to be accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9321)

قال: حتى تشهد البينة: إنه ابتاعها منه وهي في ملكه، أو ابتاعها وتسلمها من يده.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges purchase from the current possessor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9322)

أما لو ادعى الشراء من صاحب اليد، فقد اتفق الكل على أنه لا يحتاج في هذه الحالة

إلى الشهادة بأنه باع ذلك وهو في ملكه، ولا في يده، بل بيعه يقطع سلطانه، ويؤاخذ بحكمه وبموجبه، خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: How is property divided when two claimants present conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9329)

قال الرافعي: وليس واحد منهما بقويم؛ بل يجب أن يقال: هما كشخصين يدعي أحدهما جميع العين، والآخر نصفها، أقاما بينتين، وقد مر أن على قول القسمة للأول ثلاثة أرباعها، وللثاني ربعها.

Mas'alah: What are the two approaches to using the estate when both claimants have evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9331)

قال: والثاني: تستعملان على ما ذكرناه، أي: ويجيء الطريقان في الاستعمال بالقسمة؛ كما صرح به الماوردي وغيره.

Mas'alah: Does the mere possession of an item by the defendant contradict the external claimant's evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9352)

وكون العين المدعى بها في يد الداخل لا يعارض مجرد هذا بينة الخارج إجماعا، وإمكان كونها مستأجرة منه أو مرهونة عنده لا يقاوم بينة الخارج إذا سكت ذو اليد عن

دعوى ذلك بلا خلاف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when each claimant provides evidence for their claimed share of a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9355)

ولو أقام كل واحد منهم البينة على قدر ما يدعيه منها ملكا؛ أعطي صاحب الثلث الثلث؛ لأن له بالثلث يدا وبينة، ويعطى صاحب النصف الثلث؛ لأن له به يدا وبينة، ويقضى لصاحب السدس بالسدس؛ لأن له [به] يدا وبينة، وبقي هناك سدس في يد صاحب السدس، ولا بينة له، وصاحب النصف يدعي عليهما معا السدس؛ بدليل: أنهما لو أنكرا؛ حلف له كل واحد منهما؛ فلهذا جعلنا

Mas'alah: What is the critique of ruling based on agreed witness testimony that contradicts the plaintiff's claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9396)

قلت: وفيما ذكره نظر، لأنه جزم فيما إذا اتفقا على صفة واحدة: أنه يعمل بموجبها، فإن كانت المسألة مصورة عنده بما ذكرناه من دعوى الولي العمد، فكيف يحكم بشهادة من شهد بالخطأ، وهو غير المدعي؟!

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding payment of a sale price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9718)

فرع آخر: إذا ادعى على رجل ألفا من ثمن مبيع، فقال المدعى عليه: قد أقبضتك الألف، وأقام بينة على إقراره بالقبض يوم كذا، فأقام المدعي بينة على

إقرار المشتري بعد بينته بأنه ما أقبضه الثمن– سمعت، وألزم المشتري الثمن، لأنه وإن قامت بينة على إقراره بالقبض، فقد قامت– أيضا– على أن صاحبه كذبه، فيبطل حكم الإقرار، ويبقى الثمن على المشتري، وعلى هذا لو أقام شخص بينة على إقرار الداخل بأن هذا الشيء الذي فلي يده له، ثم أقام صاحب اليد بينة على إقرار المدعي الخارج: أنه لا حق فيه فيه، ولم يذكر التاريخ– قال في ((البحر)) في الفروع قبيل كتاب الشهادات: يحتمل أن يقضي ببينة الخارج، لأن قوله: لا حق له فيه، إنما بنى– كما علقناه– على الأصل: أنه لا حق له فيه، فكما [أن] علمنا بهذا الأصل لا يمنع من القضاء بشهود الخارج على إقرار صاحب اليد، لم يكن قول المدعى عليه إذا وافق هذا الأصل مانعا منه. قال: ومما يبين هذا أن هذه الدعوى لو كانت بدين في الذمة، فأقام المدعي بينة على إقرار المدعى عليه بكذا، وأقام الآخر بينة على إقرار المدعي: أنه لا حق له عليه– لم تكن هذه البينة دافعة لبينة المدعي، لما ذكرناه من المعنى.

Mas'alah: What is the ruling when both parties possess the item and present evidence?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=390)

ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين بقيت كما كانت

Mas'alah: What is the ruling when the possessor and an outsider both present evidence?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=390)

ولو كانت بيده فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته إلا بعد بينة

Mas'alah: What is the ruling when possession is overturned by evidence and then new evidence is presented?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=391)

المدعي. ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مسندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت وقيل: لا

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented for a house?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

(قال المزني) هذا أشبه بالحق عندي؛ لأن البينتين قد تكافأتا وللمقر له بالدار سبب ليس لصاحبه كما يدعيانها جميعا ببينة وهي في يد أحدهما فتكون لمن هي في يديه لقوة سببه عنده على سبب صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when two parties present evidence of ownership for an animal?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

(قال المزني) – رحمه الله – وقد قال: لو أقام كل واحد منهما البينة على دابة أنه نتجها أبطلتهما وقبلت قول الذي هي في يديه.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers present evidence of purchasing a garment?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو أقام بينة أنه اشترى هذا الثوب من فلان وهو ملكه بثمن مسمى ونقده وأقام الآخر البينة أنه اشتراه من فلان وهو يملكه بثمن مسمى ونقده فإنه يحكم به للذي هو في يديه لفضل كينونته.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of sale for a garment in a third party's possession?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو كان الثوب في يدي رجل وأقام كل واحد منهما البينة أنه ثوبه باعه من الذي هو في يديه بألف درهم فإنه يقضي به بين المدعيين نصفين ويقضي لكل واحد منهما عليه بنصف الثمن.

Mas'alah: Is the ruling the same for testimony of purchase and admission of purchase?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

(قال المزني) سواء إذا شهدوا أنه اشترى أو أقر بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a house from a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3417)

قال: "ولو أن رجلين ادعيا دارا في يد رجل، فقالا: ورثناها من أبينا ... إلى آخره" (1)

.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim inheritance of a house and the defendant admits to one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3417)

4148 – إذا ادعى رجلان دارا في يد رجل. وقالا: ورثناها من أبينا، ولم يذكرا أنهما قبضا تلك الدار، فإذا أقر المدعى عليه لأحدهما بنصف الدار، فقد نص الشافعي رضي الله عنه على أن ذلك النصف مشترك بين المدعيين، فإنهما ادعيا من جهة الإرث، وحكم الإرث الشيوع، فإذا تخلص بسبب الإقرار نصف الدار عن يد المدعى عليه، فهو ميراث أبيهما بينهما بزعمهما.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the accused when only one witness is presented?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7831)

ولو أقام المدعي شاهدا واحدا، وهو مشمر لإقامة شاهد آخر، وطلب من الوالي حبس

المشهود عليه إلى قيام الشاهد الثاني، ففي المسألة وجهان – وفي نص الشافعي تردد– نشير إليهما: أحدهما – أنه لا يحبس؛ لأن الشاهد الواحد ليس بحجة، وليس كالشاهدين إذا جهل القاضي حالهما؛ فإن العدالة إذا بانت، تبين لظهورها قيام الحجة مستندا إلى وقت الشهادة، لكن علم القاضي لم يكن محيطا بحقيقة البينة، والحبس في الأمر القريب لائق بمسالك السياسة صيانة للحقوق عن البطلان، وإذا استعدي الوالي على شخص، فالارتفاع إلى مجلسه قد يتعبه، وذلك قبل ثبوت الحق، ولكن لا بد من احتمال ذلك، فلا تقوم الإيالة دونه. والوجه الثاني – أنه يحبس، لأن الخصم ساع في إكمال البينة، وقد لا يتفق حضور الشاهدين معا، ولو خلينا المدعى عليه، لولى، وغيب وجهه عنا، ثم إن لم يأت المدعي بالشاهد في الزمان الذي يتوقع في مثله إكمال البينة، خلينا سبيل المدعى عليه. وهذا الفصل من أركان البينات والدعاوى، والوجه تأخيره إلى موضعه، ولكن التزام الجريان على ترتيب السواد قد يقتضي مرامز إلى مقدمات، ولا ينبغي للناظر المنتهي إلى ما يذكر بحق (1) السواد أن يطلب تحقيق الفصل منه، فهذا مما يحال على كتاب الدعاوى والبينات.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to intentional killing and another to absolute killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9047)

10979 – ذكر الشافعي رضي الله عنه أنه لو ادعى القتل على واحد وأقام شاهدين، فشهد أحدهما على إقراره بأنه قتله عمدا، وشهد الآخر على إقراره بأنه قتله، ولم يقل عمدا، وجرت الشهادتان من الشاهدين على ما وصفناه، فشهد أحدهما على العمد،

وشهد الثاني على القتل المطلق، فأصل القتل يثبت، ويبقى توجيه الدعوى بكونه (1) عمدا، فإن لم يكن لوث، فالقول قول المدعى عليه أنه ما قتله عمدا مع يمينه، فإن حلف، فذاك، وإن نكل، حلف المدعي يمين الرد، وثبت القود، وإن أقمنا شهادة أحد الشاهدين لوثا –على ما تقدم تفصيل القول في اللوث– فيقسم المدعي على إثبات العمد. ولو ادعى القتل العمد أولا، فشهد أحد شاهديه على وفق دعواه، وشهد الثاني على أنه قتله خطأ، فقد اختلف جواب القفال في ذلك، فقال في أحد جوابيه: لا يثبت القتل بشهادتهما لاختلافهما في صفته على حكم التصادق؛ فهما متكاذبان، وإذا تكاذب الشاهدان، فالوجه سقوط الشهادتين، وقال في الجواب الثاني: يثبت أصل القتل؛ فإنهما تصادقا عليه، ورجع اختلافهما إلى الصفة، فصار كما لو شهد أحدهما على القتل عمدا، وشهد الآخر على القتل مطلقا. ولو شهد أحد الشاهدين أنه قتله غدوة، وشهد الآخر أنه قتله عشية، أو قال أحدهما: قتله بالسيف، وقال الآخر: قتله بالعصا؛ فلا خلاف أن القتل لا يثبت بشهادتهما؛ لأنهما شهدا على فعلين مختلفين، وهذا يؤكد أحد الجوابين في ذكر (1) ت 4: "وكونه" .

أحدهما العمد والآخر الخطأ، فإن الشاهدين إذا اختلفا في الوقت أو الآلة، فأصل القتل متفق عليه، والتردد راجع إلى شيء آخر، فكان هذا بمثابة ما لو اختلفا في العمد والخطأ. فإن قيل: لا فصل بين المسألتين، فما وجه قول من يقول بثبوت أصل القتل إذا ذكر الشاهدان العمد والخطأ؟ قلنا: شهادتهما إذا اختلفا في الزمان أو الآلة متكاذبتان في أمر محسوس، وإذا تعرضتا لذكر العمد والخطأ، فهما مطلقان، فقد يحسب أحدهما العمد خطأ، وقد يحسب الثاني الخطأ عمدا، وهذا تكلف، والأصح أن أصل القتل لا يثبت في تلك المسألة، ولو شهد أحدهما أنه قتله بمكان كذا، وشهد الثاني أنه قتله بمكان آخر، فلا يثبت القتل، كالاختلاف في الزمان، والآلة، والمكان. ثم قال المزني:

"ومثل هذا يوجب القسامة" (1) ، نقل ذلك بعد ذكر الاختلاف في الزمان والآلة والمكان. وقد ذهب المراوزة إلى تغليطه؛ إذ قال (2) : هذا يوجب القسامة؛ من جهة أن الشاهدين متكاذبين، وشهادتهما متعارضتان، ولا يثبت بالشهادتين المتناقضتين لوث. وحكى العراقيون نصين في ذلك عن الشافعي رضي الله عنه منقولين في الكتب: أحدهما – أن اللوث يثبت على ما نقله المزني، فلا وجه إذا لتغليطه وقد صح النقل، ووجهه أنهما اتفقا على أصل القتل، ولا يبعد أن يغلط أحدهما لا بعينه في الوقت، وقد تقع واقعة لا يشك في وقوعها، [ويتمارى] (3) الناس في الوقت، واختلافهما إن أثر في القضاء [حتى] (4) لا يقطع بثبوت القتل، فلا ينحط أثرهما عن [تغليب] (5) الظن في وقوع القتل. (1) ر. المختصر: 5/ 155. (2) ت 4: "وقالوا" . (3) في النسختين: "ويتمادى" . (4) زيادة من المحقق. ثم (ت 4) : "يقع" مكان يقطع. (5) في الأصل: "تغليط" ، (ت 4) : "تغليطه" . والمثبت من تصرف المحقق.

ومن قال: لا يحصل اللوث، فوجهه ما قدمناه. فالوجه إجراء القولين على ما نقله العراقيون.

Mas'alah: What are the two opinions on hearing testimony for an absent defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10007)

11950 – وقد حصل مما أجريناه قولان، أولا – في سماع البينة، فإن لم يسمعها، فالدعوى لاغية؛ فإن الدعوى على الغائب لا حاصل لها إذا عسر إقامة البينة. ولنا على هذا انعطاف، نوضح فيه أمرا بدعا هو سر الباب. والقول الثاني – أن البينة مسموعة،

فعلى هذا قولان في أن القضاء هل يجوز تنفيذه؟ فإن نفذناه، وصادفنا على وصف الكتاب عبدا في يد [المدعى عليه] (2) متميزا، سلمناه إلى المدعي ملكا ظاهرا، وإن أرانا المدعى عليه على وصف الكتاب عبدين أو عبيدا، وقف القضاء، وقلنا للمدعي: ارجع وميز. كما ذكرنا مثل ذلك في المدعى عليه إذا قضى القاضي الكاتب عليه. وإن قلنا: لا ينفذ القضاء عليه، والبينة مسموعة، [ففيما] (3) يفعل قولان ذكرناهما يجمعهما التوصل إلى إحضار العبد مكان الشهود، وفي كيفية ذلك القولان (1) زيادة للإيضاح. (2) في الأصل: "المكتوب إليه" والمثبت تقدير منا؛ فالمكتوب إليه هو القاضي في بلدة الغائب المدعى عليه. ثم جاءت (ق) موافقة لعبارة الأصل. (3) في الأصل: "وفيما" .

المذكوران، وكل ما ذكرناه في قسم المنقول مخصوص بالعبيد والإماء.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings a case against a possessor without evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10250)

12213 – فنبدأ بالتداعي من الداخل والخارج، فإذا ادعى رجل دارا هي في يد رجل، فأنكر صاحب اليد دعوى المدعي فالخارج في مقام المدعين، وصاحب اليد سماه الفقهاء مدعى عليه، فالخصومة لا تخلو: إما أن تكون عرية عن البينة، وإما أن تفرض فيها بينة، فإن لم تكن بينة، فالقول قول صاحب اليد مع يمينه. وإنما صدقه الشرع لقوة جانبه، وظهور صدقه؛ إذ اليد عاضدة فلما رجحت جنبته، قدمه الشرع، ثم لم يكتف باعتضاده باليد، بل ألزمه اليمين إن أراد دفع الدعوى، وصاحب اليد حيث لا بينة بمثابة

المدعى عليه في الدين إذا كان ينكره، فالقول قوله لاستمساكه بأصل براءة الذمة، واليد عند المحصلين أظهر وأقوى، وأولى بالتقوية من الاستمساك ببراءة الذمة؛ فإن اليد علامة على الاختصاص، إن لم تكن دالة على الملك بمجردها، وليس للمدعى عليه في الدين دلالة على براءة الذمة، وإنما تعلقه باستصحاب حال – وهو أوهى المتعلقات، إذا سبرت الأمارات، وخبرت العلامات. (1) سمى الإمام صور التداعي أوجها، وعاد وسماها أقساما، فوضعنا هذا العنوان عملا بما استقر عليه تلقيب الإمام.

ولسنا نخوض في صيغة يمين صاحب اليد؛ فإنا سنعقد في كيفية الأيمان فصلا جامعا، إن شاء الله. هذا إذا لم تكن بينة.

Mas'alah: Can a person present evidence without a claim to register ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10252)

12215 – ولو لم تتوجه دعوى على إنسان، فاراد أن يقيم بينة على ما في يده ليسجل القاضي له بالملك، فالمذهب الذي عليه التعويل أن القاضي لا يصغي إلى بينته على هذا الوجه؛ فإن البينة تسمع في خصومة، ولا خصومة في هذه الصورة. وأبعد بعض أصحابنا، فسوغ سماع بينته للتسجيل له بالملك؛ فإن اليد المجردة لا تدل على الملك.

Mas'alah: Can the possessor become a plaintiff after the plaintiff presents evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10253)

ولكن إذا قامت بينة المدعي، فلصاحب اليد أن ينتصب مدعيا، فيكون مع الخارج متداعيين، ويقيم البينة من وجه ادعائه للملك، ثم سيأتي الكلام في مقتضى البينتين.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant in a debt claim presenting evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10253)

ومن ادعي عليه دين، فليس له إلا مقام المنكرين؛ إذ لا يتمكن من إثبات، فلما تجرد فيه مقام المدعى عليه، لم تقم البينة.

Mas'alah: Does the defendant's evidence establish ownership or merely contradict the plaintiff's evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10255)

ونقول بعد ذلك: بينة المدعى عليه في مسلك بعض الأئمة مثبتة له ملكا، وعلى هذا الوجه انتهى التفريع إلى سماع بينته أولا، وهي عند بعض الأئمة قادحة في بينة المدعي بالمعارضة والمناقضة، وليست [مفيدة] (1) ملكا. وقد انتهى هذا الطرف من الكلام، وحان أن نأخذ في طرف آخر من هذا القسم (2) ، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on evidence based on prior possession versus absolute ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10256)

12219 – وننعطف من هذا المقام إلى إتمام البحث الذي وعدناه، فنقول: إن أقام بينة مستندة إلى حالة اليد، فهذه البينة هي التي ردها الأولون؛ فإنا لو قبلناها، لنقضنا حكمنا، حتى لو ادعى ملكا مطلقا غير مستند، فخارجي ادعى، والسبيل في فصل الخصومة بين، وانتظم من مجموع ذلك أن البينة المطلقة التي ليست مستندة مسموعة، على الوجهين، ولو كانت مستندة، فهي مردودة في الوجه الأول، مقبولة في الثاني مقدمة. هذا تمام الكشف في ذلك.

Mas'alah: Who is preferred when the plaintiff and the possessor both present evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10256)

ولو أقام المدعي بينة على الملك المطلق، وأقام صاحب اليد بينة على أن الدار ملكه اشتراها من المدعي، فقد قال الصيدلاني: صاحب اليد أولى في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor's evidence acknowledges the plaintiff's ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10256)

وقال القاضي: إذا أقام صاحب اليد البينة على هذا الوجه، قلنا له: أقررت للمدعي

بالملك، فسلم إليه، ثم ادع البيع ابتداء.

Mas'alah: What are the three scenarios for conflicting evidence in claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10263)

12227 – وعلينا بعد هذا أن نتكلم في نوعين: أحدهما – في كلام الأصحاب في (1) هنا وضع الإمام العنوان بنفسه ثالثا للأول والثاني اللذين وضعناهما في سياقهما آنفا. ونذكر أنه يعني –كما هو واضح– الثالث من صور التداعي الثلاث وهي: 1 – بين صاحب اليد (الداخل) ومن لا يد له (الخارج) . 2 – بين رجلين في عين تحت أيديهما كل يدعيها كاملة لنفسه. 3 – أن يدعي رجلان شيئا في يد ثالث كل يدعيه لنفسه كاملا.

محل القولين الأولين في التهاتر والاستعمال. وحاصل القول في هذا يستدعي ذكر ثلاث صور: إحداها – أنه إذا ادعى كل واحد الشيء على وجه يمكن تقدير صدق البينتين على ذلك الوجه على الجملة، وإن كانتا على التناقض في المعنى، وذلك بأن يقال: لعل شخصا مالكا أوصى لزيد بجميع هذه الدار، وسمع شهوده ذلك، وأوصى ذلك الشخص بجميع الدار للمدعي الآخر، وسمع شهوده ذلك، وأقام كل واحد منهما شهوده. ولم يشعر شهود زيد بالوصية لعمرو، ولا شهود عمرو بالوصية لزيد، فيقرب تأويل الصدق على هذا الوجه. هذه صورة. والصورة الثانية– أن تقع الشهادتان على وجه يبعد تأويل تصديقها، وهو مثل أن تشهد إحداهما لمقيمها بالشراء من شخص، وتشهد البينة الثانية لمقيمها بالشراء من ذلك الشخص مع اتحاد التاريخين، فتأويل

الاجتماع على التصديق بعيد، وكذلك إذا أسند كل بينة الملك في البهيمة المدعاة إلى وقوع نتاجها في ملك المدعي، والنتاج مما لا يتكرر (1) ، فلا يحتمل صدق البينتين بوجه (2) . والصورة الثالثة – أن تقع البينتان على التكاذب قطعا من غير خيال. وذلك بأن تشهد إحداهما على قتل شخص في وقت وحز رقبته، وتشهد الأخرى على بقائه حيا متصرفا في ذلك الوقت وبعده، ويقرب من هذا النتاج. والغرض أنهما إن تكاذبتا قطعا، فمن أصحابنا من قطع بالتهاتر، ومنهم من أجرى القولين، وإن احتمل تأويلا –كما ذكرناه في الوصية– فالقولان في التهاتر والاستعمال جاريان. فإن قيل: هلا قطع قاطعون بالاستعمال؟ قلنا: لم يقطع به أحد؛ لأن البينتين في ظاهرهما متناقضتان ولا ترجح، وتعارض الظاهرين إذا لم يترجح أحدهما في الظهور والبعد عن التأويل كتعارض النصين، والتأويل لا يتطرق إلى واحدة منهما. هذا وجه في التصرف. والوجه الثاني – أن الأقوال الثلاثة في كيفية الاستعمال تجري حيث يمكن جريانها، وقد يتعذر جريان بعضها، فليكن إجراؤها على حسب التصور، وقد قال الأئمة: إن (1) ت 5: "مما لا يتأبد" . (2) المراد نتاج عام محدد، فلا يحتمل الصدق أن يكون النتاج في يد كل منهما في الوقت نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when one party presents a male witness and two females and the other presents ten witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10266)

فصل قال: "وسواء أقام أحدهما شاهدا وامرأتين والآخر عشرة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the claimant has evidence but the defendant has no evidence for the absent owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10286)

12248 – فأما إذا أقام المدعي بينة، ولم يكن للمدعى عليه بينة أن الملك للغائب، فلا شك أنا نقضي بموجب البينة للمدعي، وقطع شيخي ومن وافقه بأن هذا قضاء على الحاضر، وهو صاحب اليد، وهذا مستقيم على طريقهم.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant has evidence and the possessor also provides evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10287)

12250 – فأما إذا كان للمدعي بينة فأقامها، فبينته مقدمة (2) ، ويقع القضاء بها، ولكن القضاء على حاضر أم على غائب؟ قال العراقيون: القضاء على الغائب، إذا أقام صاحب اليد بينة على أن الملك للغائب، وفائدته تحليف المدعي مع بينته. ثم لا تعارض بينة صاحب اليد بينة المدعي؛ لأنها ليست بينة على الحقيقة، وإذا قضينا للمدعي، وكتبنا له السجل، أثبتنا في السجل مجرى الحال، وقلنا فيه: إذا (1) ضبطت خطأ في (ت 5) : "المودع" ، (بكسر الدال) . (2) ساقطة من (ت 5) .

رجع الغائب، فهو على حجته، وهو صاحب اليد، فمهما رجع، رددنا الدار إلى يده، وسمعنا بينته، ثم هو في حضوره يعيد البينة إما تيك أو أخرى، ولا يقع الاكتفاء بإقامة

صاحب اليد؛ فإنه ما أقامها له وعنه، وإنما أقامها ليصرف الخصومة عن نفسه. وقد ذكرنا فيما تقدم أن من ادعى دارا في يد رجل، وأقام بينة، وقضي له بالبينة، وأزيلت يد المدعى عليه، ثم وجد المدعى عليه بينة، فهل ترد الدار إلى يده، ونقدره صاحب اليد، على ما تفصل في تأسيس الكتاب. وهاهنا إذا حضر الغائب، وأعاد البينة، فلا خلاف أنه صاحب اليد، وبينته مقدمة؛ فإنه كان معذورا بغيبته، إذ جرى القضاء عليه، وحصل بإقامة صاحب اليد الشهود علقة على حال، وتنبيه على ارتقاب عوده. فخرج من مجموعه ما ذكرناه. ولو لم يقم المدعى عليه بينة على أن الملك للغائب، وأقام المدعي بينة، وحلف معها، ووقع القضاء له، فإذا رجع الغائب وأراد إقامة البينة، فهو صاحب اليد، كما ذكرناه، لإقرار المدعى عليه له في ابتداء الخصومة، ولكون الغيبة عذرا له.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence that a garment is theirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10316)

قال: "ولو كان الثوب في يد رجل، فأقام رجلان كل واحد منهما البينة أنه ثوبه، باعه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the scenario when two claimants each claim a garment was sold to them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10316)

12282 - صورة المسألة: ثوب في يد واحد، ادعى رجلان - كل واحد منهما أنه

باع منه ذلك الثوب الذي في يده بألف درهم، وعليه ثمنه، وأقام كل واحد بينة على وفق دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for a property in the hands of a silent possessor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10325)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a house in the hands of a man who does not claim it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10325)

قال: "وإذا كانت الدار في يدي رجل لا يدعيها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two claimants seek the same property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10325)

12290 - إذا كان في يد رجل دار، فجاء إنسان وادعى أن نصف تلك الدار له، وجاء آخر وادعى أن كل الدار له، وصاحب اليد ساكت، وأقام كل واحد من المدعيين

بينة على وفق دعواه، فبينة صاحب الكل في النصف لا معارض لها، فقد نطلق ونقول: يثبت له النصف، والبينتان متعارضتان في النصف الثاني، فإن قلنا: بالتساقط، سقطت بينة صاحب الكل في النصف، وهل تثبت في النصف الثاني، فعلى قولين مبنيين على أن الشهادة إذا رد بعضها، فهل يرد باقيها؟ إذا كان الباقي بحيث لو انفرد بالذكر، لقبلت البينة فيه، وفي ذلك قولان أجرينا ذكرهما. فإن قلنا: لا تتبعض البينة، وإذا بطل بعضها، بطل كلها، فتسقط بينة صاحب الكل في الكل. وإن قلنا بالتبعيض، سقطت بينته في النصف، وسقطت بينة صاحبه، وخلص لصاحب الكل النصف. وإن قلنا باستعمال البينتين، خرجت الأقوال. فإن قلنا بالقرعة، أقرع بينهما، فإن (1) ر. المختصر: 5/ 265.

خرجت القرعة لصاحب النصف، قضي له بالنصف وقضي لصاحب الكل بالنصف. وإن خرجت قرعة صاحب الكل، قضي له بجملة الدار. وإن قلنا بالوقف، سلم النصف لصاحب الكل، ووقف النصف إلى أن يصطلحا. وإن قلنا بالقسمة، سلم النصف كما ذكرنا، وقسم النصف الآخر بينهما، فيحصل لصاحب الكل ثلاثة أرباع الدار، وفي يد صاحب النصف ربع الدار.

Mas'alah: What is the effect of a possessor's admission to one of two claimants after both have presented evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10326)

12291 - إذا ادعى رجلان دارا في يد ثالث، وأقام كل واحد منهما بينة، فأقر

المدعى عليه لأحدهما بعد قيام البينتين، فقد اختلف أصحابنا على وجهين: فمنهم من قال: لا حكم لإقراره؛ فإن يده تناهى ضعفها، فلا حكم لإقراره بعد استحقاق إزالتها. ومنهم من قال: تترجح بينة المقر له، وهذا تفريع على استعمال البينتين؛ فإنا إذا قلنا بالتهاتر والتساقط، فلا بينة في الواقعة، واليد قائمة والإقرار صادر عن يد ثابتة، فجرى الحكم بها، فأما إذا قلنا بالاستعمال، فمن أصحابنا من يجعل الإقرار ترجيحا، فيصير المقر له بمثابة. صاحب يد. ومنهم من يقول: سقط سلطان المدعى عليه بعد قيام البينتين، واستحق انتزاع الدار من يده على حكم الوقف، أو القرعة، أو القسمة، فلا تغير هذه الأحكام بإقراره. فأما إذا ادعيا، فأقر لأحدهما قبل أن يقيم البينة، فقد صار المقر له صاحب يد، وانصرفت الخصومة إليه، وهذا بعينه هو الذي تقدم ذكره إذا أقر المدعى عليه لحاضر فصدقه المقر له.

Mas'alah: Does proof of ownership alone obligate the defendant to surrender property in a claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10355)

مسألة 12330 – إذا ادعى دارا في يد رجل، وقال: إنها ملكي وأنت مبطل في استيلائك، وعليك ردها على، فقال المدعى عليه: لا يلزمني تسليم هذه الدار إليك، فأقام المدعي بينة أن الدار ملكه، ولم تتعرض البينة لأكثر من إثبات الملك للمدعي. قال القاضي: يثبت الملك ويكفي ثبوته. ويقال للمدعى عليه: إن أثبت استحقاقا من إيجار، أو ارتهان، فادع، وأثبت. وإلا فحكم الملك استبداد المالك باسترداد الملك من يدك. وهذا فيه للنظر مجال؛ فإن البينة لم تشهد إلا على الملك، والملك لا ينافي استحقاق يد المدعى عليه، فلم تقم البينة على وجه يوجب إزالة يده. وهذا عندي يقرب

مأخذه من أن المالك وصاحب اليد إذا تنازعا في الإعارة والإجارة، فالقول قول من؟ وهذا قدمته في موضعه مفصلا، فإن جعلنا القول قول المالك، فيكفي ثبوت الملك هاهنا، ثم باب الدعوى مفتوح لصاحب اليد، والقول قول المالك، وإن جعلنا القول قول صاحب اليد، فلا تزال يده ما لم تتعرض البينة لكون صاحب اليد مبطلا.

Mas'alah: How is testimony given for an item that is difficult to produce, and when must the judge attend in person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3695)

ويصف ما يعسر إحضاره ويقيم البينة بحدوده أو صفاته أو يحضر القاضي بنفسه أو نائبه ولا يشهدون هنا بصفة لعدم الحاجة بخلافه في الغائبة عن البلد، فإن قال الشهود: إنما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضي أو نائبه لتقع الشهادة على عينه، فإن كان هو المحدود في الدعوى حكم وإلا فلا، وفي ثقيل ومثبت وكل ما يعسر إحضاره يحضر هو أو نائبه كما ذكر وأما ما يعرفه القاضي فإن عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير إحضار وإن اختص به القاضي، فإن حكم بعلمه نفذ أو بالبينة فلا لأنها لا تسمع بالصفة كما قال (

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two parties claim ownership from the same seller?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3785)

ولو ادعى من بيده عين شراءها من زيد من شهر فادعت زوجته أنها تعوضتها منه من شهرين وأقام كل بينة، فإن أثبتت أنها كانت بيد الزوج حالة التعريض حكم لها بها وإلا

بقيت بيد من هي بيده الآن، كذا قيل، والأوجه تقديم بينتها مطلقا لاتفاقهما على أن أصل الانتقال من زيد فعمل بأسبقهما تاريخا.

Mas'alah: Can a buyer recover the price from the seller if the item is taken by a claimant with evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3786)

(ولو) (اشترى شيئا) وأقبض ثمنه (فأخذ منه بحجة) أي بينة (مطلقة) بأن لم تصرح بتاريخ الملك (رجع على بائعه) الذي لم يصدقه (بالثمن) لمسيس الحاجة وإن كان مقتضى الأصل السابق عدم الرجوع لاحتمال انتقال الملك من المشتري المدعي وتكون المبايعة صحيحة، وخرج بحجة التي هي البينة هنا كما تقرر ما لو أخذ منه بإقرار أو بحلف المدعي بعد نكوله لأنه المقصر، وبمطلقة ما لو أسندت الاستحقاق إلى حالة العقد فيرجع قطعا بل لا حاجة إليه كما قاله البلقيني إذ لو أسندت لما بعد العقد رجع أيضا على مقتضى كلام الأصحاب خلافا القاضي لأن المستندة لذلك الزمن حكمها بالنسبة لما قبله حكم المطلقة، وببائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لأنه لم يتلف منه، وبلم يصدقه ما لو صدقه على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشيء لاعترافه بأن الظالم غيره. نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان ذلك في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ، ومن ثم لو اشترى قنا وأقر برقه ثم ادعى حرية الأصل وحكم له بها رجع بثمنه ولم يمنع ذلك اعترافه برقه لاعتماده فيه على ظاهر اليد.

Mas'alah: How is a conflict resolved when two claimants each present evidence of purchase from a

third party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3788)

(و) إن ادعيا شيئا على ثالث و (أقام كل منهما بينة أنه اشتراه) منه وهو يملكه أو وسلمه إليه (ووزن له ثمنه) (فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق) منهما تاريخا لأن معها زيادة علم، ولأن الثاني اشتراه من الثالث بعد زوال ملكه عنه، ولا نظر لاحتمال عوده إليه لأنه خلاف الأصل، بل والظاهر ويستثنى كما قاله البلقيني ما لو ادعى صدور البيع الثاني في زمن الخيار وشهدت بينة به فتقدم، وللأول الثمن وما لو تعرضت المتأخرة لكونه ملك البائع وقت البيع وشهدت الأولى بمجرد البيع فتقدم المتأخرة أيضا، وخرج بقوله ووزن له ثمنه ما لو لم تذكره، فإن ذكرته إحداهما قدمت ولو متأخرة لأنها تعرضت لموجب التسليم (وإلا) بأن لم يختلف تاريخهما بأن أطلقتا أو إحداهما أو أرختا بتاريخ متحد (تعارضتا) فتتساقطان، ثم إن أقر لأحدهما فذاك وإلا حلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة، وسقوطهما إنما هو فيما وقع فيه التعارض وهو العقد فقط، ومحله حيث لم يتعرضا لقبض المبيع وإلا قدمت بينة ذي اليد، ولا رجوع لواحد منهما بالثمن لأن العقد قد استقر بالقبض وعلم مما تقرر في هذه وما قبلها أن حكمها واحد في التعارض وتقدم الأسبق، وكأن المصنف إنما خالف أسلوبهما الموهم لتخالف أحكامها لأجل. [حاشية الشبراملسي] فالعمل بها على ظاهره لإلغاء الثانية، وإلا ففي الحقيقة عمل بمجموع البينتين، وغاية الأمر أن ما شهدت به الأولى وافقتها عليه الثانية (قوله: وقد يدعى تأييده) أي الرد (قوله: في زمن الخيار) أي للبائع أو لهما (قوله: ومحله) أي التعارض (قوله: وعلم مما تقرر في هذه) هي قول المصنف ولو ادعيا إلخ، وما قبلها هي قول المصنف قال: أجرتك البيت إلخ [حاشية الرشيدي] قوله: متعدد ثم يقينا) أي بمقتضى البينتين لأن العقد الصادر من أحد المدعيين غير الصادر من الآخر

يقينا، بخلاف ما هنا فإن العاقد واحد فجاز اتحاد العقد وتعدده، وبهذا يندفع ما نازع به الشهاب ابن قاسم في الجواب المذكور، ولعله نظر إلى ما في نفس الأمر مع أنه ليس الكلام فيه، ولو نظرنا إليه لاحتمل انتفاء العقد بالكلية فتأمل. (قوله: وإن ادعيا شيئا على ثالث) إنما عدل عن قول المصنف في يد ثالث إلى ما قاله ليشمل ما إذا لم يكن في يد البائع كما ستأتي الإشارة إليه (قوله: وهو يملكه أو وسلمه إليه) هذا إنما يشترط في صحة الدعوى إذا كان المدعى به بيد غير من يدعي عليه البيع، أما إذا كان في يده فلا حاجة إلى ذلك كما صرحوا به، وإن أوهم صنيع الشارح اشتراطه مطلقا على أنه تقدم له في الفصل المار ما يقتضي أنه لا يشترط ذلك مطلقا كما نبهنا عليه ثم فليراجع (قوله: في المتن حكم للأسبق) أي ولا يأتي هنا ما قدمه في المسألة السابقة من أن محلها إن لم يتفقا على أنه لم يجر سوى عقد واحد، إذ الصورة أن العاقد مختلف، فلا يتأتى اتحاد العقد، فما وقع للشهاب ابن قاسم هنا سهو (قوله: ما لو لم تذكره) سكت عن حكمه، وظاهر مما بعده أن الحكم عدم صحة هذه الشهادة إذ لا إلزام فيها (قوله: وإلا قدمت بينة ذي اليد ولا رجوع إلخ) كان الأصوب وإلا فلا رجوع لواحد منهما ثم إن كان في يد أحدهما قدمت بينته. واعلم أن الماوردي جعل في حالة التعارض أربع حالات. لأن العين إما أن تكون في يد البائع أو يد أحد المشتريين أو في يدهما أو في يد أجنبي، إلى أن قال: الحالة الثانية أن تكون العين في يد أحدهما، ثم ذكر فيها وجهين مبنيين على الوجهين في الترجيح بيد البائع إذا صدق أحدهما، قال: فإن رجحناه بيده وبينته: أي وهو الأصح كما أشار إليه الشارح بقوله وإن أقر لأحدهما فذاك رجع الآخر بالثمن الذي شهدت بينته إلى آخر ما ذكره، فما ذكره

الخلاف، ويجرى ذلك في قول واحد اشتريتها من زيد، وآخر اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور وأقاما بينتين كذلك فيتعارضان ويصدق من العين في يده فيحلف لكل

منهما أو يقر.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant describes a hidden bodily mark correctly?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2279)

فرع وصف أحد المتداعيين أثر جراحة، أو نحوه، أو بظهره، أو بعض أعضائه الباطنة، وأصاب، لا يقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a debt and subsequent testimony against the witnesses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3966)

فرع ادعى على اثنين ألفا، وشهد به شاهدان، ثم شهد المشهود عليهما، أو أجنبيان بأن للمدعي على الشاهدين ألفا، وصدق المدعي الآخرين أيضا، لم تبطل دعواه الأولى ولا شهادة الأولين على الآخرين، وله أن يدعي على الآخرين أيضا، لإمكان اجتماع الألفين، وشهادة الآخرين على الأولين شهادة قبل الدعوى والاستشهاد، قال البغوي: فلو ادعى، وشهدا في مجلس آخر، قبلت، وإن جرى في ذلك المجلس، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who admits ownership to a claimant and then wants to establish evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4653)

فروع من كلام القاضي أبي سعد الهروي: أقر المشتري للمدعي بالملك، ثم أراد إقامة

البينة على أنه للمدعي، ليرجع بالثمن على البائع، لم يمكن؛ لأنه يثبت الملك لغيره بلا وكالة ولا نيابة، كيف والمدعي لو أراد إقامة البينة – والحالة هذه – لم يلتفت إليه لاستغنائه عن البينة

بالإقرار، وله تحليف البائع؛ لأنه ربما أقر، فيرجع عليه، فإن نكل، فهل يحلف المشتري يمين الرد، إن قلنا: النكول واليمين كالإقرار، فنعم، وإن قلنا: كالبينة، فلا. ولو ادعى المسترق المبيع أنه حر الأصل، أو اعترف به المشتري، ثم أراد المشتري إقامة البينة أنه حر الأصل، مكن؛ لأن الحرية حق الله تعالى، ولكل أحد إثباتها، وإذا ثبتت ثبت الرجوع، ولا يكفي في الرجوع بينة بمطلق الحرية، لاحتمال أن المشتري هو الذي أعتقه. ولو أقام المشتري بعد ما أقر للمدعي بينة على إقرار البائع بأن المال للمدعي قبلت، وثبت الرجوع؛ لأنه إذا بان إقرار البائع من قبل لغا إقرار المشتري، ولو أقام مدعي الاستحقاق البينة، وأخذ العين، ثم قامت بينة بأن البائع كان اشتراها من هذا المدعي سمعت، يرد الحكم الأول، وتكون العين للمشتري بالمبايعة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling when three co-possessors claim different shares and some present evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4682)

فرع دار في يد ثلاثة ادعى أحدهم كلها، وآخر نصفها، والثالث ثلثها، وأقام واحد من الأولين بينة بما ادعاه دون الثالث، فلمدعي الكل الثلث بالبينة وباليد، ولمدعي النصف كذلك، ثم لمدعي الكل أيضا نصف ما في يد الثالث ببينته السليمة عن المعارض، وفي النصف الآخر تتعارض بينته وبينة مدعي النصف، فإن قلنا بالسقوط، فالقول قول الثالث

في هذا السدس، وفي بطلان البينتين فيما سوى هذا السدس الطريقان السابقان في تبعيض الشهادة، وإن قلنا بالاستعمال، لم يجب الإقراع والتوقف، وإن قلنا بالقسم، قسم بينهما هذا السدس بالسوية، فيصير لمدعي الكل النصف ونصف سدس، ولمدعي النصف الباقي هكذا أورد المسألة الشيخ أبو علي وغيره. القسم الثاني: أن تتعارض البينتان، وهناك ما يرجح أحدهما، فيعمل بالراجحة، وللرجحان أسباب: أحدها أن تختص إحداهما

Mas'alah: Which evidence prevails when one party claims slavery and the other claims original freedom?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4715)

ولو أقام بينة على رق شخص، وأقام المدعى عليه بينة أنه حر الأصل، فبينة المدعي أولى؛ لأن معها زيادة علم وهو إثبات الرق.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting claims of purchase and manumission are supported by evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4717)

ولو ادعى رجل على رجل أنه اشترى منه هذا العبد، ونقده الثمن وأعتقه، وأقام به بينة، وادعى آخر أنه اشتراه ونقد الثمن، وأقام به بينة، تعارضتا، وذكر العتق لا يقتضي ترجيحا على الصحيح. وقيل: يرجح؛ لأن العتق كالقبض، نص في «الأم» أنه لو ادعى دابة في يد غيره، وأقام بينة أنها له منذ عشر سنين، ونظر الحاكم في سنها، فإذا لها

ثلاث سنين فقط، لم يقبل الشهادة؛ لأنها كذب، وأن المسناة الحائلة بين نهر شخص وأرض آخر، يجعل بينهما كالجدار الحائل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership against a buyer with conflicting evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4723)

فصل في فتاوى الغزالي أنه لو ادعى دارا في يد غيره، فقال المدعى عليه:

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchase of an item in a third party's hand?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2091)

(ولو ادعيا) أي كل من اثنين (شيئا في يد ثالث) أنكرهما (وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه) منه (ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق) تاريخا (وإلا بأن اتحد) التاريخ (تعارضتا) فعلى قول السقوط يحلف لكل منهما يمينا أنه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه وقيل نعم فيحلف عليهما وعلى القرعة من خرجت له سلم إليه الشيء، واسترد الآخر ثمنه وعلى القسمة لكل منهما نصف شيء بنصف الآخر وعلى الوقت ينتزع الشيء والثمنان من الخصم ويوقف الجميع،

Mas'alah: How is a sale claim resolved when two parties present evidence with different dates?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2539)

6343 – قول "التنبيه" [ص 263] : (وإن ادعى كل منهما أنه ابتاع هذه الدار من زيد وهي ملكه، وأقام بينة؛ فإن كان تاريخهما مختلفا .. فهي للسابق منهما) مثل قول "المنهاج" [ص 582] : (ولو ادعيا شيئا في يد ثالث، وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه؛ فإن اختلف تاريخ .. حكم للسابق) ، وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 692] : (ثم السابقة تاريخا) . قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ومحله إذا لم يصدر المتأخر حالة الخيار، فإن صدر في الخيار .. فسخ الأول، وكان هو صحيحا، فإن تعرضت بينة الثاني لذلك .. قضي له بها، ويقضى للأول بالثمن قطعا، وإن لم تتعرض لذلك، ولكن تعرضت لكونه ملكا له وقت البيع، وشهدت بينة الأول بمجرد البيع .. فالأرجح: تقديم شهادة من شهدت بالملك حالة البيع. ويختص "المنهاج" بأن وزن الثمن ليس شرطا للدعوى، ولكن فائدته أنه يتعين القول بماجبار البائع على التسليم، وفي "أصل الروضة" عن أبي عاصم: أنه لو ذكرت إحدى البينتين وزن الثمن (1) الروضة (12/ 68) . (2) انظر "الروضة" (12/ 67، 68) . (3) نهاية المطلب (19/ 122) . (4) التهذيب (8/ 343) ، فتح العزيز (13/ 251) .

دون الأخرى .. كانت مقدمة، سواء كانت سابقة أو مسبوقة؛ لأن النقد يوجب التسليم والأخرى لا توجبه؛ لبقاء حق الحبس للبائع [1]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وليس ذلك بمعتمد، ووزن الثمن لا يفيد الترجيح، وكون إحداهما توجب التسليم والأخرى لا توجبه غير مقتض للترجيح، وقد يكون الثمن مؤجلا فلا يتوقف وجوب التسليم على وزن الثمن؛ ولأن البينة السابقة مقتضاها بطلان البيع الثاني، فلا أثر لوزن الثمن في بيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling on presenting property in response to a claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

ولم يذكر مالا أحضر) ليجيب عن دعواه (

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence before presenting property in a claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

وقيل: لا) يحضره (حتى تقوم بينة بدعواه) ؛ لأنه كان أمين الشرع. والظاهر من أحكام القضاة جريانها على الصحة فلا يعدل عن الظاهر إلا ببينة؛ صيانة لولاة المسلمين عن البذلة. ويرد بأن

Mas'alah: What is the ruling on presenting property to clarify the situation in a claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

وإن سلم لا يمنع إحضاره لتبين الحال (

Mas'alah: What is the ruling on a claim made after evidence is presented?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

أي: وهو يعلم إلخ) أي وقال في دعواه: وهو إلخ. اهـ. ع ش. (قوله: وأنه لا يجوز) يحتمل أنه من الجواز فالجملة معطوفة على قوله: ذلك، ويحتمل أنه من التجويز فالجملة معطوفة على قوله: هو يعلم ذلك. (قوله: بعد البينة، أو من غير بينة) عبارة المغني على الوجهين وادعى عليه. اهـ. (قوله: بعد البينة) هذا تصريح بأنه مع البينة هو المصدق، لكن هذا؛ لأن البينة أقيمت قبل حضوره فلو أقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله كما هو ظاهر. اهـ. سم ويأتي عن ع ش مثله. (قوله: وهذا) أي الخلاف. (قول المتن

Mas'alah: What is the reason for the contradiction regarding reliance on evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

فإن اعتماد البينة إلخ) علة للمنافاة. (قوله: فيما ذكر) أي: في المتن. (قوله: ومر) أي آنفا. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who denies having evidence then later produces it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4399)

أو) قال: (لا بينة لي) ، وأطلق، أو قال: لا حاضرة، ولا غائبة، أو كل بينة أقيمها زور (ثم أحضرها قبلت في الأصح) لاحتمال نسيانه، أو عدم علمه بتحملها، وقضيته أن من ادعى عليه بقرض مثلا فأنكر أخذه من أصله، ثم أراد إقامة بينة بأداء، أو إبراء قبلت،

وجرى عليه أبو زرعة لجواز نسيانه حال الإنكار كما لو أنكر أصل الإيداع، ثم ادعى تلفا، أو ردا قبل الجحد، وعليه فمحله في صورة القرض أن يدعي أداء، أو إبراء قبل الجحد على أن شيخنا فرق بين الوديعة، والبيع مرابحة بأن مبنى الوديعة على الأمانة فاكتفي فيها بالبينة مطلقا بخلاف البيع، وهذا ظاهر في الفرق بينها، وبين القرض فالقياس المذكور غير صحيح، ولو قال: شهودي فسقة، أو عبيد، ثم أحضر بينة فالأوجه أنه إن اعترف أنهم هم الذين قال عنهم ذلك اشترط مضي زمن يمكن فيه العتق، والاستبراء لإمكان قبولهم حينئذ بإقامة البينة بذلك، وإن قال هؤلاء آخرون جهلتهم، أو نسيتهم قبلوا، وإن قرب الزمن فإن تعذرت مراجعته، وقال الوارث: لا أعلم بذلك فالذي يظهر الوقف إلى بيان الحال؛ لأن قوله: فسقة، أو عبيد مانع فلا بد من تيقن انتفائه، واحتمال كون المحضرين غير المقول عنهم ذلك لا يؤثر احتياطا لحق الغير

Mas'alah: Why is evidence considered stronger than an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4531)

[حاشية الشرواني] والنهاية والمعنى فيه أن جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الأصل فكلف الحجة القوية وجانب المنكر قوي فاكتفي منه بالحجة الضعيفة اهـ. زاد المغني وإنما كانت البينة قوية واليمين ضعيفة لأن الحالف متهم في يمينه بالكذب؛ لأنه يدفع بها عن نفسه بخلاف الشاهد اهـ. (قوله: وبراءة المدعى عليه إلخ) أي: وتوقف براءة المدعى عليه إلخ. (قوله: كذلك) أي: على الترتيب المذكور . (قوله: في غير مال إلخ) سيذكر محترزه. (قوله: سواء أكان إلخ) أي: الدعوى والتذكير بتأويل الطلب. (قوله: لآدمي) سيذكر محترزه. (قوله: ولا يجوز إلخ) الأولى التفريع. (قوله: ولا يجوز

للمستحق إلخ) نعم قال الماوردي من وجب له تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان فله استيفاؤه وقال ابن عبد السلام في أواخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود لا سيما إذ عجز عن إثباته نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الأسنى ما نصه: وقوله: فله استيفاؤه ولا ينافي أن مستحق التعزير أو حد القذف لا يستوفيه بنفسه وليس للحاكم الإذن له على استيفائه لأن الحال هنا حال ضرورة والحاكم لا يأذن فيما ليس فيه مصلحة ولا مصلحة في الاستيفاء بنفسه؛ لأنه قد يضر المحدود أو المعزر بزيادة أو تشديد اهـ وقال ع ش قوله: بعيدة عن السلطان أي: أو قريبة منه وخاف من الرفع إليه عدم التمكن من إثبات حقه أو غرم دراهم فله استيفاء حقه حيث لم يطلع عليه من يثبت بقوله وأمن الفتنة وقوله: فله استيفاؤه أي: ومع ذلك إذا بلغ الإمام ذلك فله تعزيره لافتياته عليه وقوله: ينبغي أن لا يمنع من القود أي: شرعا فيجوز ذلك له باطنا اهـ. (قوله: لاستقلاله به) أي: بالاستيفاء. (قوله: لكن لا تسمع فيها إلخ) أي: فالطريق في إثباتها شهادة الحسبة رشيدي. (قوله: لأنه ليست حقا للمدعي) أي: ومن له الحق لم يأذن في الطلب بل هو مأمور بالإعراض والدفع ما أمكن مغني. (قوله: على المقذوف إلخ) أي: أو على وارثه الطالب مغني. (قوله: ومر) أي: في مبحث وجوب أداء الشهادة. (قوله: كذا قيل) وافقه المغني. (قوله: إلا إذا توقف استيفاء الحق عليه) ومع ذلك للإمام والقاضي الكبير منعه من ذلك لعدم ولايته ع ش. (قوله: لم يقع الموقع إلخ) أي: في غير ما مر عن الماوردي وابن عبد السلام رشيدي. (قوله: وهو كذلك) لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقا فليراجع سم على حج ع ش. (قوله: إلا في صور إلخ) عبارة النهاية والمغني وهو كذلك في حد القذف لا القود اهـ قال ع ش قوله: في حد القذف أي: إذا كان قريبا من السلطان لما مر أن البعيد لا يشترط في حقه الرفع اهـ. (قوله: وكل ما

تقبل) إلى المتن في المغني إلا قوله بل لا تسمع على ما مر. (قوله: وكل ما تقبل فيه إلخ) أي: كعتق يسترقه شخص بجيرمي. (قوله: بل لا تسمع إلخ) المعتمد أنها تسمع في غير حدود الله تعالى أما فيها فلا سلطان. (قوله: ومنه) أي: مما تقبل فيه شهادة الحسبة. (قوله: قتل من لا وارث له إلخ) انظر هل يجري هذا على ما قاله في شرح الروض والبهجة في مبحث شهادة الحسبة من أن

Mas'alah: Which evidence is given priority when conflicting claims of freedom and slavery arise?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(قوله ومن ثم قدمت إلخ) عبارة المغني: ولو أقام المدعي بينة برقه وأقام هو بينة بأنه حر، فالذي جزم به الرافعي في الدعاوى تبعا للبغوي أن بينة الرق أولى؛ لأن معها زيادة علم وهو إثبات الرق ونقل الهروي عن الأصحاب أن بينة الحرية أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on evidence presented by a claimant regarding property in the possession of an absent person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(قوله وكذا لو ادعى لنفسه حقا فيها إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للروض وشرحه وللمغني والأنوار عبارته: وإن تعرضت أي بينة المقر مع ذلك أي: كونه ملكا للغائب لكونه في إجارة الحاضر أو رهنه سمعت لصرف الخصومة وانصراف التحليف، ورجحت بينة

المدعي، فإذا حضر الغائب، فإن أعاد البينة أو أقام غيرها قدمت على بينة المدعي، وإن لم يقم فيقرر الملك على الملك، ولو قال للقاضي: زد في الكتاب أنه عاد ولم يدع أو لم يقم البينة يلزمه الإجابة اهـ.

Mas'alah: How does establishing ownership by evidence relate to a creditor's claim on a debtor's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(قوله فيثبت ملكه بهذه البينة) ولا ينافيه ما مر من أنه ليس له إثبات مال لغريمه حتى يأخذ دينه منه؛ لأن محل ذلك في أصل العين الذي لا علقة له فيها، وهنا في حق التوثق أو المنفعة مع تعلق حقه بها نهاية. وقوله: لأن محل ذلك إلخ أي على مختاره، وأما عند الشارح فمحله في الدين كما مر في القضاء على الغائب ويأتي في ضابط الحالف.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the claim and evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4556)

[حاشية الشرواني] دعواه وبينته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has evidence for his claim and is not compelled to accept payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

له بينة بما يقوله فلا يجبر على قبضه وسمعت، وإن لم يعين المغصوب منه؛ لأن له غرضا ظاهرا بالامتناع من الحرام

Sub-topic – Claims of Lineage and Paternity

Mas'alah: What happens if the qa'if cannot determine the child's paternity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3829)

وهكذا إن نفته القافة عنهما، أو لم يكن هناك قافة، أو كانت وأشكل عليها الأمر.. فإنه يترك حتى يبلغ، أو يقال له: انتسب إلى من يميل إليه طبعك، لحديث عمر، ولأن الولد يميل طبعه إلى من هو منه.

Mas'alah: Can a child retract his choice of paternity after choosing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3829)

فإن انتسب إلى أحدهما، ثم قال بعد ذلك: أخطأت، وإنما أنا ابن الآخر.. لم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's claim of lineage is never accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3831)

فإن قلنا: لا تقبل دعوى المرأة في النسب بكل حال.. لم تقبل دعوى واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's claim of lineage is accepted only when she is not a wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3831)

فإن قلنا: تقبل دعوتها إذا لم تكن فراشا، ولا تقبل إذا كانت فراشا، فإن كانتا

Mas'alah: How is a claim of lineage resolved when two women are married to different men?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3832)

فراشين لرجلين.. لم تقبل دعوتهما. وإن كانت إحداهما فراشا دون الأخرى.. قدمت دعوة من ليست بفراش.

Mas'alah: What is the ruling when two men have intercourse with a woman and she bears a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3833)

[مسألة اشتركا بوطء وجاء ولد] إذا اشترك رجلان في وطء امرأة، وأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، وادعى أحدهما أنه ابنه وصادقه الآخر.. ففيه قولان حكاهما الطبري:

أحدهما: أنه يحكم بأنه ابن للمدعي، كما لو كان في يدهما عين فادعى أحدهما ملكها،

وصادقه الآخر. والثاني: أنه لا ينتفي عن الآخر بالمصادقة؛ لأنه قد وجد منه الوطء، ويجوز أن يكون ابنه.. فلا ينتفي عنه بالإنكار، كما لو وطئ امرأة وانفرد بوطئها، فأتت بولد يمكن أن يكون منه، وتصادق الرجل والمرأة أنه ليس بابنه. فعلى هذا: يعرض معهما على القافة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance for a present and absent heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6797)

مسألة ادعى دارا في يد رجل أنها ميراث له ولأخيه الغائب من أبيهما أو دينا]

Mas'alah: What is the ruling when a man proves his father's estate includes a house for him and an absent brother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6797)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولو أقام رجل بينة أن أباه هلك وترك هذه الدار ميراثا له ولأخيه الغائب.. أخرجتها من يد من هي في يده، وأعطيته منها نصيبه، وأخذت نصيب الغائب) .

Mas'alah: What is the ruling when a present heir provides evidence of inheritance for himself and an absent brother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6798)

وإن أقام الابن الحاضر بينة أن أباه مات وخلف ابنين هذا والغائب، وقالت البينة: لا نعلم له وارثا سواهما، والبينة من أهل الخبرة الباطنة بالميت.. فإن الحاكم يسمع هذه البينة ويحكم بالدار للميت، وينتزعها ممن هي في يده، ويسلم إلى الحاضر نصفها ويسلم النصف الذي للغائب إلى أمين يحفظه له إلى أن يقدم، وإن أمكن إكراؤه له.. أكراه له وحفظ أجرته، وكذلك إذا كانت العين المدعى بها مما تنقل وتحول.. وبه قال أبو يوسف وأحمد ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a distant heir who brings witnesses that he is the only heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6799)

وإن كان المدعي ممن يحجب عن الميراث، كالأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وأقام بينة أن أخاه مات وخلفه وارثا، فإن شهد الشاهدان بأنهما لا يعلمان له وارثا غيره، وهما من أهل الخبرة الباطنة بالميت.. دفع الدار إلى الأخ، ولم يؤخذ منه ضمين، كالابن.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a child in his possession is his slave or a young girl is his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6807)

[مسألة ادعى طفلا أو صبيا مميزا في يده أنه مملوكه أو صبية صغيرة أنها زوجته] :

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave-girl claims she is free-born and the buyer claims she is a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6809)

وإن اشترى رجل من رجل جارية وقبضها، وادعت على المشتري أنها حرة الأصل، وادعى المشتري أنها مملوكته، ولا بينة للمشتري على إقرارها بالرق، ولا بينة لها على أصل الحرية.. قال ابن الحداد: فالقول قولها مع يمينها، لأن الأصل الحرية، والرق طارئ عليها.

Mas'alah: How does the presumption of freedom affect claims of lineage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1359)

ولأن المدعى نسبه لا نسب له في الظاهر فليس في القبول ترك أمر ظاهر والحرية محكوم بها ظاهرا

Mas'alah: What conditions must be met when a father claims paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2917)

فصل : فإن كان المدعي هو الأب فلا بد من وجود الشرطين في الولد الذي ادعاه وهما: جهل نسبه. وجواز أن يولد مثله لمثله. ثم لا بد أن يكون من أهل الدعوى بكمال العقل ولا فرق بين أن يكون الولد صغيرا أو

كبيرا، فإن كان صغيرا ألحق بمجرد الدعوى ولا يعتبر في لحوقه تصديق الولد لأنه لا حكم للصغير في نفسه فإن بلغ فأنكر لم يؤثر إنكاره في نفي النسب لما تقدم من الحكم بثبوته. وإن كان الولد كبيرا لم يثبت نسبه ولم يلحق بالمدعي إلا بإقراره لأن للكبير حكما في نفسه، فإن أقر له بالبنوة لحق به وتعلقت به أحكام الأبناء سواء كان الأولاد أنكروا أو لا، وإن أنكروا فعليه اليمين. فإن ادعى الأب ولدا بعد موته فإن كان الولد الميت صغيرا لحق به وورثه لأنه لو كان حيا لصار بدعواه لاحقا به فكذلك بعد موته، وقال أبو حنيفة إن كان الولد موسرا لم يلحق به لأنه متهم بادعائه لإرثه. وهذا خطأ لأن الإقرار بالأنساب لا تؤثر فيها التهمة في الأموال ألا ترى لو أقر وهو زمن فقير بابن صغير موسر لحق به ولا تكون التهمة في وجوب نفقته في مال الابن مانعة من صحة إقراره كذلك في ميراث الميت. فأما إن كان الولد الذي ادعاه بعد موته كبيرا لم يلحق به لأنه لو كان حيا لم يلحق به لمجرد الدعوى حتى يقر به فكذا بعد الموت. فهذا أحد ضربي الأنساب التي لا يتخللها وسيط في لحوقها واتصالها.

Mas'alah: How is lineage established and can it be rejected by hearsay?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5948)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن انتسب إلى نسب فهو منه إلا أن تثبت بينة

بخلاف ذلك ولا يدفع نسب بالسماع" . قال الماوردي: اختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني وطائفة أنها محمولة على دعوى النسب الخاص وهو الواحد يدعي أبا فيقول: أنا ابن فلان، فإن اعترف له بالأبوة ثبت نسبه أو يدعي الواحد ابنا فيقول: هذا ابني، فإن اعترف له بالبنوة ثبت نسبه وصار جميع من ناسبهما عواقل لكل واحد منهما، فإذا ادعاه رجل أقر أنه ولده لم يقبل دعواه بعد لحوقه بالأول إلا ببينة تشهد له أنه ولد على فراشه فيلحق به، لأن لحوق البينة بالفراش أقوى من لحوقه بمجرد الدعوى، ولو شهدت البينة له بأنه ابنه ولم يشهد له بالفراش لم يحكم له بنسبه وكان لاحقا بالأول، سواء صدقه الولد أو لم يصدقه؛ لأن لحوقه بالأول يمنع من نفيه عنه إلا بما هو أقوى منه وليس في هذه البينة زيادة قوة إلا أن تشهد بالفراش وإلا فشهادتها منسوبة إلى السماع، وقد قال الشافعي: "لا يدفع نسب بالسماع" فهذا حكم تأويلها على الوجه الأول. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة وأكثر أصحابنا أنها محمولة على دعوى النسب العام: وهو أن يدعي الرجل أنه من قريش وقريش تسمع دعواه ولا تنكره، أو يدعي أنه من بني هاشم وبنو هاشم يسمعون ولا ينكرونه فيحكم بنسبه فيهم بإقرارهم على دعوى نسبهم وبمثل هذا تثبت أكثر الأنساب العامة، فإن تجرد من أنكر نسبه ونفاه عنهم، وقال: لست منهم لم يقبل نفيه له، ولو شهد أنه ليس منهم؛ لأن الشهادة على مجرد النفي لا تصح. وقال مالك: إذا شاع هذا القول وذاع حكمت به ونفيته عنهم، وهذا خطأ؛ لأن انتشار القول محكوم به في ثبوت الأنساب غير محكوم به في نفيها، لأن القول المنتشر في الأنساب كالبينة، والبينة تسمع من النسب ولا تسمع على مجرد النفي فكذلك شائع الخبر، ويكون على لحوقه بهم حتى تشهد بينته على أنه من غيرهم ولد على فراش أحدهم، ولا تقبل شهادتهم بالسماع أنه من غيرهم بعد لحوقه بهم، وهو معنى قول الشافعي: "ولا يدفع نسب بالسماع" والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules for hearing a claim of homicide and specifying the defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6022)

قال الماوردي: وهذا كما قال إنما يسمع الحاكم الدعوى للحكم بها وليس يسمعها ليعلم قول المدعي فيها والحكم لا يجوز إلا بمعلوم مقدر لمعين على معين فكذلك لا تسمع الدعوى إلا هكذا ليصح له الحكم فيها، فإذا ادعى رجل عند الحاكم قتل أب له أو أخ سأله الحاكم عن قاتله لتتوجه الدعوى على معين يصح سؤاله عنها فإذا قال قتله فلان سأله: هل قتله وحده أو مع غيره، لأن حكم الانفراد في القتل مخالف لحكم الاشتراك فيه. وله حالتان: أحدهما: أن يفرده بالقتل. والحالة الثانية: أن يجعله فيه شريكا لغيره، فإن أفرده بالقتل فقال قتله وحده سأله عن القتل هل كان عمدا أو خطأ؟ لأن حكم العمد مخالف لحكم الخطأ. وله حالتان: أحدهما: أن يدعي العمد. والثانية: أن يدعي الخطأ، فإن قال قتله عمدا سأله عن العمد، لأنه قد يتصور قتل العمد فيما ليس بعمد لاختلاف الفقهاء فيما يوجب القود من العمد وله حالتان: إحداهما: أن يصفه بما يكون عمدا. والثانية: أن يصفه بما لا يكون عمدا فإن وصفه بما يكون عمدا فقد كملت حينئذ الدعوى وجاز للحاكم سؤال المدعى عليه عنها وكمالها بهذه الشروط الأربعة تعين المدعى عليه. ثم ذكر الانفراد والاشتراك، ثم ذكر العمد أو الخطأ، ثم صفته بما يكون

عمدا أو خطأ. فإذا سأل المدعى عليه وهو منفرد في قتل عمد فله حالتان: أحدهما: أن يقر بالقتل. والحالة الثانية: أن ينكر، فإن أقر بالقتل وجب عليه القود سواء كان مع الدعوى لوث أو لم يكن. فإن عفى الولي عن القود وجبت له الدية المغلظة حالة في مال القائل. وإن أنكر القتل، فللدعوى حالتان: أحدهما: أن يقترن بها لوث فيحكم

للمدعي فيها بالقسامة في التبدية بالمدعي وإحلافه خمسين يمينا، فإذا أقسم بها فهل يشاط بها الدم ويقتص بها من المدعى عليه أم لا؟ على قولين مضيا القديم منهما يشاط بها الدم فورا والجديد منهما: أنه لا قود وتجب الدية المغلظة حالة في مال المدعى عليه. والحالة الثانية: أن لا يكون مع الدعوى لوث فلا قسامة فيها ويكون القول قول المدعى عليه مع يمينه وهل تغلظ بالعدد؟ على ما قدمناه من القولين: فإن حلف برئ من القود والدية، وإن نكل ردت اليمين على المدعي، وهل تغلظ بالعدد؟ على ما مضى من القولين. فإن حلف حكم له بالقود إن شاء وإن عفى فالدية وإن نكل فلا شيء له من قود ولا دية وبرئ المدعى عليه من الدعوى إلا أن تكون بينة.

Mas'alah: What are the conditions for claims of bloodshed outside of qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6047)

قال الماوردي: قد مضى الكلام في شروط القسامة. فأما دعوى الدماء في غير القسامة فمعتبرة بشرطين: أحدهما: أن تكون على معين، فإن لم يعين القاتل وادعى قتله على قوم من أهل المحلة لم يسمع. والشرط الثاني: أن تعين على عدد يمكن اشتراكهم في القتل فإن عين على عدد لا يمكن اشتراكهم لم يسمع فإذا عينها على من يمكن اشتراكهم فيه حلفوا وبرئوا. وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذه الشروط، ويجوز أن يدعي قتله على غير معينين وعلى من لا يمكن اشتراكهم فيه فإذا ادعى قتله على قوم من أهل محلة أو قرية اختار منهم خمسين رجلا وأحلفهم، فإذا حلفوا أوجب الدية على عواقلهم، فخالف أصول الشرع في خمسة أحكام: أحدها: سماع الدعوى على غير معين. والثاني: سماعها على من لا يصح منهم الاشتراك فيه. والثالث: أن جعل للمدعي

اختيار خمسين ممن شاء منهم، وإن علم أنهم غير قتلة. والرابع: إحلافهم وإن علم صدقهم. والخامس إلزامهم الدية بعد أيمانهم وكفى بمخالفة الأصول فيها دفعا لقوله. وقد ذكرنا من الدليل على فساد كل أصل منها ما أقنع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of having a free child in another city?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7582)

ويتفرع على هذا أن رجلا أو امرأة لو ادعى واحد منهما أن له ولدا حرا في بلد

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance with complete evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8037)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقام رجل بينة أن أباه هلك وترك هذه الدار ميراثا له ولأخيه أخرجتها من يدي من هي في يديه وأعطيته منها نصيبه وأخرجت نصيب الغائب وأكري له حتى يحضر" . قال الماوردي: وصورتها في رجل ادعى دارا في يد رجل أنها لأبيه مات عنها وورثها هو وأخوه، وأقام على ذلك بينة كاملة، وكمالها أن يشهد له بثلاثة أشياء: أحدها: أن يشهد بالدار لأبيه. والثاني: أن يشهد بموت أبيه، وأنه ورثه هو وأخوه.

Mas'alah: What is the ruling when a child resembles neither of two disputing claimants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8086)

والقسم الثاني: أن لا يكون فيه شبه من كل واحد، منهما فلا يكون في القيافة بيان، ولا يجوز أن ينفى عنها، لأن نسبه موقوف عليهما، فيعدل إلى الوقف على الانتساب، على ما سنذكره.

Mas'alah: Can physiognomists override a child's choice of paternity after it is made?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8091)

ولو وجدت القافة بعد انتسابه إلى أحدهما، لم يلحق به لاستقرار لحوقه بالانتساب إلى الأول.

Mas'alah: What happens to lineage claims if the child or the disputants die?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8091)

ولو مات الولد قبل انتسابه إلى أحدهما، قامت ورثته، مقامه في الانتساب، إلى أحدهما، ولو مات المتنازعان والولد باق جمع بينه وبين عصبتهما، وكان له بعد الاجتماع معهم أن ينتسب إلى أحدهما، فإن مات أحدهما وبقي الآخر نظر، فإن كان التنازع في فراش مشترك انتسب إلى من اختار من الحي، أو الميت، وإن كان التنازع في لقيط ففيه وجهان: أحدهما: يكون كالفراش في انتسابه إلى أحدهما. والثاني: أنه يلحق بالباقي، لانقطاع دعوى الميت.

Mas'alah: What is the ruling when a free woman and a slave woman dispute over the lineage of a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8094)

أو كانت إحداهما حرة، والأخرى أمة، تساويا فيه، وجاز للأمة أن تختص بالدعوى دون السيد لاختصاصها بحق النسب، وتفرد السيد بحق الملك فإن ألحقت القافة الولد بالأم، لم يثبت عليه لسيدها رق تعليلا بأمرين: أحدهما: يجوز أن يكون قد أولدها حر بشبهة. والثاني: لأن إلحاق القافة طريقة الاجتهاد، دون العلم

Mas'alah: What is the procedure when physiognomists are uncertain about a child's lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8095)

(فصل) : فإذا أشكل على القافة حكم الولد في تنازع، وقف على إثبات الولد إلى أحدهما، كما يوقف على إثباته إلى الآخر، أو إلى أحد الرجلين، لأن الطبع يحرك الإنسان، ويجذبه فلو أن ولدا تنازع رجلان فيه، وادعى كل واحد، منهما أنه أخوه من أبيه، فإن كان أبواه باقيين لم تسمع دعواهما، وكان أبواهما أحق بالدعوى منها، وإن كانا ميتين فإن ورثها معهما غيرهما لم تسمع دعواهما، إلا باجتماع جميع الورثة، فإن أنكرها أحدهم بطلت الدعوى وإن تفرد كل واحد منهما بميراث أمه، سمعت دعواهما، وجاز أن تستعمل القافة معهما عند عدم الشبه، فإن الشبه ينتقل من الآباء إلى الأبناء، حتى يشترك به الإخوة، فإذا ألحقته القافة بإخوة أحدهما، حكم بينهما بالأخوة كما يحكم بالنبوة، لأن عبد بن زمعة ادعى أخا من أمه، وأبيه، فسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعواه، وألحقه به، أخا بفراش أبيه، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة أخا، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، حين نازعه فيه سعد بن أبي وقاص عن أخيه، لأنه عاهر

بأمه في الجاهلية.

Mas'alah: How is physiognomy used to determine lineage after the disputants have died?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8095)

هكذا لو مات المتنازعان في الولد، أو أحدهما قبل حكم القافة جمع بين الولد وبين من ناسب المتنازعين، من الذكور والإناث، كالبنين، والبنات، والأخوة والأخوات، والأعمام والعمات، ولا يختص بالذكور دون الإناث، لوجود الشبه في الذكور والإناث وألحقه القافة بمن كان شبه أقاربه فيه، ونفوه عمن لم يكن شبه أقاربه فيه سواء كان الشبه في أقرب مناسبيه، أو أبعدهم لأن عرق النسب ينزع إلى الأقارب والأباعد على إيجاد الشبه، ومن الآخر في الأبعدين، ألحق بمن كان شبه في الأقربين، دون من كان شبهه في الأبعدين، لأن الشبه في الأقرب أقوى من الشبه في الأبعد.

Mas'alah: What is the chapter on claims of birth in polytheism by non-Arabs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8100)

(باب دعوى الأعاجم ولادة الشرك والطفل يسلم أحد أبويه)

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage of an adult of unknown parentage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8102)

ولو ادعى نسب بالغ مجهول النسب، لم يثبت عليه رق، ولا ولاء كانت دعواه على تصديقه، فإن أنكر وعدم البينة لم يلحقه نسبه، وإن صدقه لحق به نسبه بالدعوى، والتصديق ولهما أربعة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on preserving lineage when both parties are disbelievers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8102)

والحال الثانية: أن يكونا كافرين، فحفظ نسبهما غير واجب في الجهتين، إلا أن يكونا في الدعوى قد تنازعا إلى حاكم حكم بينهما بلحوق النسب، فيجب حفظه لتنفيذ الحكم، وإن لم يجب في حق النسب.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when the claimant is Muslim and the claimed child is a disbeliever?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8102)

والحال الثالثة: أن يكون مدعيه مسلما. وهو يقر بالكفر، فإن كان مولودا على الإسلام امتنع أن يكون ولده كافرا، وقيل: الآن أنت بتصديقك له على الأبوة مسلم، وادعاؤك الكفر يجري عليه حكم الردة. فإن أسلمت وإلا قتلت، وإن كان الأب من ولادة الشرك، وأسلم بعد البلوغ، فاحتمل أن يكون مولودا له قبل إسلامه، أقر الولد على كفره، ووجب حفظ نسبه في حق أبيه، دون حقه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple men claim a child of unknown lineage?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=187)

وإذا ادعى رجلان أو رجال ولدا مجهول النسب ولا بينت لأحدهم عرض الولد على القافة ويلحقه بالقائف بواحد منهم ولا يجوز أن يلحق بأبوين أو آباء

Mas'alah: Is a single qa'if sufficient for attributing lineage?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=187)

ويكفي القائف الواحد لأن هذا موضع حكم بعلم لا موضع شهادة

Mas'alah: What is the ruling when two men both claim paternity of a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7398)

وإن تداعى نسبه رجلان لم يجز إلحاقه بهما، لان الولد لا ينعقد من اثنين، والدليل عليه قوله تعالى (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) فإن لم يكن لواحد منهما بينة عرض الولد على القافة، وهم قوم من بنى مدلج من كنانة، فإن ألحقته بإحدهما لحق به لما روت عائشة رضي الله عنها قالت (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف السرور في وجهه فقال: ألم ترى إلى مجزز المدلجى نظر إلى أسامة وزيد وقد غطيا رؤسهما، وقد بدت أقدامهما فقال: إن هذه الاقدام بعضها من بعض) فلو لم يكن ذلك حقا لما سر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهل يجوز أن يكون من غير بنى مدلج؟ فيه وجهان. (أحدهما) لا يجوز لان ذلك ثبت بالشرع، ولم يرد الشرع إلا في بنى مدلج (والثانى) أنه يجوز

وهو الصحيح، لانه علم يتعلم ويتعاطى، فلم تختص به قبيلة كالعلم بالاحكام، وهل يجوز أن يكون واحدا؟ فيه وجهان. أحدهما: أنه يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز المدلجى وحده ولانه بمنزلة الحاكم لانه يجتهد ويحكم كما يجتهد الحاكم ثم يحكم. والثانى: لا يجوز أقل من اثنين لانه حكم بالشبه في الخلقة فلم يقبل من واحد كالحكم في المثل في جزاء الصيد. ولا يجوز أن يكون امرأة ولا عبدا كما لا يجوز أن يكون الحاكم إمرأة ولا عبدا ولا يقبل الا قول من جرب وعرف بالقيافة حذقه كما لا يقبل في الفتيا الا قول من عرف في العلم حذقه، وان ألحقته بهما أو نفته عنهما أو أشكل الامر عليها أو لم تكن قافه ترك حتى يبلغ، ويؤخذان بالنفقة عليه، لان كل واحد منهما يقول: أنا الاب وعلى نفقته، فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للغلام الذى ألحقته القافة بهما: وال أيهما شئت، ولان الولد يجد لوالده مالا يجد لغيره، فإذا تعذر العمل بقول القافة رجع إلى اختيار الولد، وهل يصح أن ينتسب إذا صار مميزا ولم يبلغ؟ فيه وجهان

(أحدهما) يصح كما يصح أن يختار الكون مع أحد الابوين إذا صار مميزا. (والثانى) لا يصح لانه قول يتعين به النسب ويلزم الاحكام به، فلا يقبل من الصبى، ويخالف اختيار الكون مع أحد الابوين، لان ذلك غير لازم، ولهذا لم اختار أحدهما ثم انتقل إلى الاخر جاز، ولا يجوز ذلك في النسب، وان كان لاحدهما بينه قدمت على القافة، لان البينة تخبر عن سماع أو مشاهدة والقافة تخبر عن اجتهاد، فان كان لكل واحد منهما بينه فهما متعارضتان لانه لا يجوز أن يكون الولد من اثنين، ففى أحد القولين يسقطان ويكون كما لو لم تكن بينة، وقد بيناه، وفى الثاني تستعملان، فعلى هذا هل يقرع بينهما، فيه وجهان. أحدهما: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة قضى له، لانه لا يمكن قسمة الولد بينهما، ولا يمكن الوقف، لان فيه اضرارا باللقيط فوجبت القرعة.

والثانى: لا يقرع، لان معنا ما هو أقوى من القرعة وهو القافة، فعلى هذا يصير كما لو لم يكن لهما بينة، وليس في موضع تسقط الاقوال الثلاثة في استعمال البينتين الا في هذا الموضع على هذا المذهب. وان تداعت امرأتان نسبه وقلنا: انه يصح دعوى المرأة ولم تكن بينة، فهل يعرض على القافة، فيه وجهان (أحدهما) يعرض، لان الولد يأخذ الشبه من الام كما يأخذ من الاب، فإذا جاز الرجوع إلى القافة في تمييز الاب من غيره بالشبه جاز في تمييز الام من غيرها (والثانى) لا يعرض لان الولد يمكن معرفة أمه يقينا فلم يرجع فيه إلى القافة بخلاف الاب فانه لا يمكن معرفته الا ظنا فجاز أن يرجع فيه إلى الشبه.

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomy (qiyafah) to determine paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7403)

وقال أصحاب الرأى: لا حكم للقافة، ويلحق بالمدعيين جميعا تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، فإن الشبه يوجد بين الاجانب، وينتفى بين الاقارب ولهذا روى الشيخان أن رجلا أتى النبي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال: هل لك من ابل، قال نعم، قال: فما ألوانها، قال حمر. قال: فهل فيها من أورق، قال نعم، قال أنى أتاها ذلك، قال لعل عرقا نزع، قال: وهذا لعل عرقا نزع) قالوا ولو كان الشبه كافيا لاكتفى به في ولد الملاعنة، وفيما إذا أقر أحد الورثة بأخ فأنكره الباقون.

Mas'alah: What happens when a second claimant comes forward after lineage has been established by a qa'if?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7406)

ولو ادعى نسب اللفيط إنسان فألحق نسبه به لانفراده بالدعوى ثم جاء آخر فادعاه لم يزل نسبه عن الاول لانه حكم له به فلم يزل بمجرد الدعوى، فإن ألحقته به القافة لحق به وانقطع عن الاول، لانها بينة في إلحاق النسب، ويزول بها الحكم الثابت بمجرد الدعوى كالشهادة.

Mas'alah: What is the Hanafi view on lineage being established by mere claim of two men?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7406)

وقال أصحاب الرأى يلحق بهما بمجرد الدعوى.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a child being attributed to more than one father?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7406)

وقال الشافعي لا يلحق بأكثر من واحد، فإذا ألحقته بهما سقط قولهما ولم يحكم لهما، واحتج برواية عمر رضى الله عنه أن القافه قالت (قد اشتركا فيه، فقال عمر وال أيهما شئت) ولانه لا يتصور كونه من رجلين، فإذا الحقته القافلة بهما تبينا كذبهما فسقط قولهما كما لو الحقته بامين، ولان المدعيين لو اتفقا على ذلك لم يثبت، ولو ادعاه كل واحد منهما وأقام بينة سقطتا، ولو جاز أن يلحق بهما لثبت باتفاقهما وألحق بهما عند تعارض بينتهما، هذا وما لم نتناول من مسائل الفصل فعلى وجهه من تقرير المصنف. والله أعلم

Mas'alah: How does a claim of paternity with evidence affect established lineage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9172)

فإن جاء آخر من غيرهم وقال هو ابني وولد على فراشي وأقام بينة على ذلك ثبت نسبه منه وانتفى نسبه من الاولين، لان البينة أقوى من مجرد الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a slave-girl with testimony about her lineage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9663)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a slave-girl and testimony that she is the daughter of his slave-woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9663)

إذا ادعى جارية وشهدت البينة أنها ابنة أمته لم يحكم له بها لانها قد تكون ابنة أمته ولا تكون له بأن تلدها في ملك غيره ثم يملك الامة دونها فتكون ابنة أمته ولا تكون له. وان شهدت البينة أنها ابنة أمته ولدتها في ملكه فقد قال الشافعي رحمه الله

حكمت بذلك، وذكر في الشهادة بالملك المتقدم قولين، فنقل أبو العباس جواب تلك المسألة إلى هذه وجعلها على قولين، وقال سائر اصحابنا يحكم بها ههنا قولا واحدا وهناك على قولين، والفرق بينهما أن الشهادة هناك بأصل الملك فلم تقبل حتى يثبت

في الحال، والشهادة ههنا بتمام الملك وأنه حدث في ملكه فلم يفتقر إلى اثبات الملك في الحال. وان ادعى غزلا أو طيرا أو آجرا وأقام البينة أن الغزل من قطنه والطير من بيضه والآخر من طينه قضى له، لان الجميع عين ماله وانما تغيرت صفته

Mas'alah: What is the chapter on claims of blood?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3567)

باب دعوى الدم

Mas'alah: What is the ruling on claims of non-Arabs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3882)

دعوى الأعاجم

Mas'alah: What is the ruling on accepting claims of non-Arabs regarding lineage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3882)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال وإذا ادعى الأعاجم بولادة الشرك أخوة بعضهم لبعض فإن كانوا جاءونا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم بعتق قبلنا دعواهم كما قبلنا دعوى غيرهم من أهل الجاهلية الذين أسلموا فإن كانوا مسبيين عليهم , ورقوا أو عتقوا فيثبت عليهم ولاء لم تقبل دعواهم إلا ببينة تثبت على ولاد ودعوى معروفة كانت قبل السبي , وهكذا من قل منهم أو كثر . أهل حصن كانوا أو غيرهم .

Mas'alah: What is the chapter on claims of paternity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3928)

باب دعوى الولد

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed by two men based on the precedent of Umar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3932)

قال فأنت تخالف عمر فيما قضى به من أن يكون ابن اثنين قلت فإنك زعمت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى به إذ كان في أيديهما قضاء الأموال قال كذلك قلت . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قلت فقد زعمت أن الحر المسلم , والعبد المسلم , والذمي إذا تداعوا ولدا جعلته للحر المسلم للإسلام ثم زعمت أن العبد المسلم والذمي إذا تداعيا ولدا كان للذمي للحرية فزعمت أنك تجعله مرة للمدعي بالإسلام , والآخر يقضي به على الإسلام , وتجعله على الحرية دون الإسلام , وأنت تزعم أن هؤلاء لو تداعوا مالا جعلته سواء بينهم فإن زعمت أن حكمه حكم الأموال , وأن ذلك موجود في حكم عمر فقد خالفته بما وصفنا (قال) فإنا إنما قلنا هذا على النظر للمولود . قلنا , وتقول قولا لا قياسا , ولا خبرا ثم تقوله متناقضا أرأيت لو أجازوا لك أن تقوله على أن تنظر للمولود فحيث كان خيرا له ألحقته فتداعاه خليفة أو أشرف الناس نسبا , وأكثرهم مالا , وخيرهم دينا وفعالا , وشر من رأيت بعينك نفسا , ونسبا , وعقلا , ودينا , ومالا (قال) إذا أجعلهم فيه سواء ؟ قلنا فلا نسمع قولك قضيت به على النظر له معنى لأنك لو كنت تثبت على النظر له ألحقته بخيرهما له . (قال) فقد يصلح هذا , ويكثر ماله , ويفسد هذا , ويقل ماله قلنا , وكذلك يعتق العبد , ويسلم الذمي حتى

يكونا خيرا من الذي قضيت له به (قال) فأين خالفته فيه في سوى هذا الموضع ؟ قلت زعمت أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال : أقضي به للاثنين بالأثر , وثلاثة لأن ثلاثة في معنى اثنين فإذا كانوا أربعة فصاعدا لم @

أقض به لواحد منهم (قال) فهذا خطأ كله , وقد تركته . قلنا فقل ما شئت : قال فازعم أن الاثنين والثلاثة سواء فأقضي لهم به سواء قلنا كما يقضى بالمال ؟ قال : نعم قلنا فما تقول إن مات المولود لمائة قيام ؟ قال يرثه كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب لأن كذلك أبوتهم فيه . قلنا فما تقول إن مات واحد من الآباء ؟ قال فيرثه ميراث ابن كامل قلت , وكيف يكمل له ميراث ابن , وإنما له جزء من مائة جزء من أبوته فتورثه بغير الذي يورث منه , وإنما ورث المسلمون الأبناء من الآباء كما ورثوا الآباء . وكيف زعمت أنه إذا مات كان ابن تسعة وتسعين أبا ثم لم ترثه بنات الميت , ولم يكن لهن أخا , ولم يرثه بنو الميت بأنهم أخواته فكيف جعلته أبا إلى مدة , ومنقطع الأبوة بعد مدة ؟ هل رأيت هكذا مخلوقا قط ؟ قال اتبعت فيه عمر أنه قال هو للباقي منكما . قلنا ليس هو عن عمر بثابت كما وصفت . ولو كان ثابتا كان أولى القولين عندك إذا اختلف فيه عن عمر أولاهما بالقياس والمعقول . والقياس والمعقول عندنا , وعندك على كتاب الله عز وجل , وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمر المسلمين أنه لا يكون ابن اثنين , ولا يرث اثنين بالأبوة وعمر , ولو قال ما قلت هو للباقي منكما فقطع أبوة الميت لم يورث الابن منه لأن الميراث إنما يجب بالموت . فلما كان الموت يقطع أبوة الميت كانت الأبوة منقطعة , ولا ميراث , ولو ورثه لم يورثه إلا كما كان موروثا الأب من الابن . جزءا من أجزاء لا كاملا , وقلت له , وهكذا كلما مات من المائة واحد حتى يبقى أب واحد قال نعم أفرأيت@

لو قال هذا من لم ينظر في علم قط فزعم أن مولودا مرة ابن مائة ومرة ابن واحد , وفرق ما بين المائة والواحد أما تقول له ما يحل لك أن تكلم في العلم لأنك لا تدري أي شيء تقول قال ما خفي علينا أن القياس ما قلتم , وأنه أحسن من قولنا , ولكنا تبعنا فيه الأثر , وليس في الأثر إلا الانقياد . قلنا فالأثر كما قلنا لأنك لا تخالفنا في أن الموصول أثبت من المنقطع , وأثرنا فيه موصول . ولو كانا منقطعين معا كان أصل قولك , وقولنا إن الحديثين إذا اختلفا ذهبنا إلى أشبههما بالقياس . وقد خالفت عمر في حديث نفسك من حيث وصفنا مع أنك تخالف عمر لقول نفسك فيما هو ألزم لك أن تتبعه من هذا ثم عددت عليه أشياء يخالف فيها قول عمر لغير قول أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فإن لي عليك مسألة فيها قلت قد فرغنا من الذي علينا فأثبتنا لك عن عمر قولنا , وزعمت أنه القياس قال فهل لك حجة غيره ؟ قلنا ما ذكرنا فيه كفاية . قال فقد قيل إن من أصحابك من يتأول فيه شيئا من القرآن . قلت : نعم زعم بعض أهل التفسير أن قول الله عز وجل : ? ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ? ما جعل الله لرجل من أبوين في الإسلام , واستدل بسياق الآية قول الله عز وجل : ? ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ? قال فتحتمل هذه الآية معنى غير هذا ؟ قلنا نعم زعم بعض أهل التفسير أن معناها غير هذا قال فلك به حجة تثبت قلنا أما حتى نستطيع أن نقول هو هكذا غير شك فلا لأنه محتمل غيره , ولم يقل هذا أحد يلزم قوله . ولكنه إذا كان يحتمل , وكان معنى الإجماع أن الابن إذا ورث ميراث ابن كامل فكذلك يرثه الأب ميراث أب كامل لم يستقم فيه إلا هذا القول فإن قال قائل أرأيت إذا دعوت القافة لولد الأمة يطؤها رجلان بشبهة فإن كانت@

حرة فوطئت بشبهة أتدعو لها القافة ؟ قلت نعم فإن قال , ومن أين ؟ قلنا الخبر عن عمر أنه دعا القافة لولد امرأة ليس فيه حرة , وقد تكون في إبل أهلها , وهي حرة لأن

الحرائر يرعين على أهلهن , وتكون في إبل أهلها , وهي أمة , ولو كان إنما حكم بالقافة في ابن أمة دل على أنه يحكم به في ابن الحرة فإن قال , وما يدل على ذلك ؟ قلنا إذا ميزنا بين النسب والأموال فجعلنا القائف شاهدا أو حاكما أو في معناهما معا جاز أن يشهد على ابن الحرة كما يشهد على ابن الأمة , وأن يكون الحكم في ابن الحرة كهو في ابن الأمة لأنهما لا يختلفان , وكل واحد منهما ابن بوطء الحلال , ووطء الشبهة , ومنفي بوطء الزنا . أفرأيت لو لم ندع القافة لابن الحرة فوطئها رجلان بنكاح فاسد لم يعرف أيهما وطئها أولا أو ليس إن جعلناه ابنهما أو نفيناه عنهما أليس يدخل علينا ما عبناه على غيرنا في القولين معا ؟ ولو علمنا أيهما كان , وطئها أولا فجعلناه له أو للآخر من الواطئين دخل علينا أنا نقوله غير قياس , ولا خبر , وإذا كانت حجتهما في شيء واحد فلم تجعله لأحدهما دون الآخر , ولكنا لم نحكم فيه حكم الأموال , ولا حكم الأنساب , وافتعلنا فيها قضاء متناقضا لأنا إنما فرقنا بين حكم الأموال , وحكم الأنساب بالقافة , وإذا أبطلنا القافة في موضع كنا قد خرجنا من أصل مذهبنا في القافة

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed by multiple men?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4407)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الأجلح عن الشعبي عن : علي رضي الله عنه اختصم إليه ناس ثلاثة يدعون ولدا فسألهم أن يسلم بعضهم لبعض ? فأبوا فقال : أنتم شركاء متشاكسون ثم أقرع بينهم فجعله لواحد منهم خرج سهمه وقضى عليه بثلثي الدية فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أصبت

وأحسنت ؟ .

Mas'alah: How is priority determined when two men claim the lineage of a child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1937)

الرابعة إذا تداعى رجلان نسب مولود فلا يقدم حر على عبد ولا مسلم على كافر بل يتساويان نعم صاحب اليد يقدم بشرطين أحدهما أن لا تكون يده يد التقاط فإن يد الالتقاط لا تدل على النسب نعم تدل على الحضانة والثاني أن يكون صاحب اليد قد استلحق من قبل فإن لم يسمع استلحاقه إلا عند دعوى الثاني فوجهان أحدهما لا يقدم إذا لا دلالة لليد إذ لم يقارنه استلحاق والثاني نعم لأن اليد على الجملة دالة ولعل الاستلحاق كان ولم يبلغنا

Mas'alah: What happens when each party presents evidence that the child is his son?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1937)

أحدهما إذا أقام كل واحد بينة على أنه ولده تعارضتا وتهاترتا إذ لا سبيل إلى قول القسمة ولا إلى قول الوقف فإنه لا يزيد فائدة

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage without a claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3558)

الشراء وإثباته دون العوض محال وبيع العوض محال إذ لا مدعي له وأما النسب فقال القاضي لا يثبت دون الدعوى وقال الصيدلاني من أتت بولد وادعى الزوج أنه لدون ستة أشهر قبلت البينة على أنه لستة أشهر وإن سكتت المرأة وهذا يدل على القبول من غير دعوى فقد تحصلنا فيه على تردد من حيث إن النسب متعلق بكثير من حقوق الله تعالى كالطلاق ولا خلاف في أن من اختفى في زاوية لتحمل شهادة فلا يحمل ذلك على حرصه على الشهادة ولا ترد لأن الحاجة قد تمس إلى ذلك للأقارير وقال مالك رحمه الله هذه الشهادة مردودة وقيل إنه قول للشافعي ضعيف

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the topic of claims of lineage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3648)

وقد تم الكلام في الدعاوى فلنذكر دعوى النسب

Mas'alah: What is the book of claims of lineage and attachment by the physiognomist?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3649)

= كتاب دعوى النسب وإلحاق القائف=

Mas'alah: What are the conditions for the person claiming lineage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3651)

الركن الأول المستلحق ويصح استلحاق كل حر ذكر يمكن ثبوت النسب منه بنكاح أو وطء محترم فهذه ثلاثة قيود الأول الحرية وفي استلحاق العبد والمعتق ثلاثة أوجه أحدها أنه يصح فلا فرق بين الحر والعبد حتى لو تداعيا جميعا عرض على القائف وقال أبو حنيفة رحمه الله يقدم الحر على العبد والمسلم على الكافر وعندنا لا فرق والثاني لا يلحقهما نسب إلا في نكاح أو وطء بشبهة لأنهما بصدد الولاء فليس لهما قطع الولاء بمجرد الدعوى والثالث أن العبد لا ولاء عليه فيلحقه من يستلحقه أما المعتق فالولاء عليه حاصل فلا تصح دعواه وهذا الخلاف جار لو كان المستلحق عبدا أو معتقا لأجل الولاء

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming lineage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3651)

القيد الثاني الذكورة وفي استلحاق المرأة ثلاثة أوجه أحدها الصحة كالرجل

Mas'alah: What are the conditions for presenting a child to the qa'if?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3653)

إنما يعرض على القائف صغير تداعاه شخصان كل واحد لو انفرد بالدعوة للحقه ولا ترجيح لأحدهما على الآخر وخرج على هذه القيود مسائل أربع

Mas'alah: What are the two opinions on attributing a child to a claimant when a lineage expert is

available?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3655)

فقولان أحدهما يعرف على القائف والثاني أنه يلحق بالمدعي

Mas'alah: What is the ruling when a claimed child reaches maturity and denies the claimant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3655)

الرابع من استلحق صبيا مجهولا فبلغ وانتفى عنه ففيه قولان كالقولين فيمن حكم بإسلامه تبعا فبلغ وأعرب عن نفسه بالكفر

Mas'alah: How is lineage resolved when conflicting claims involve possession and dates?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2927)

تتمة: عند تعارض البينتين لو اختص أحد المتداعيين بيد .. قال الرافعي: لم ترجح بينة بها، بخلاف الأملاك حيث قدم فيها بينة ذي اليد. وفي (الإيضاح) للمسعودي و (أمالي أبي الفرج الزاز) : أنه لو أقام أحدهما بينة بأنه في يده من سنة والثاني بينة بأنه في يده من شهر وتنازعا في نسبه .. فصاحب المتقدمة التاريخ مقدم، لكن هذا كلام غير مهذب؛ فإن ثبوت اليد لا يقتضي ثبوت النسب، قال ابن الرفعة: بل هو كلام مهذب؛ فإن كان أحدهما صاحب يد .. فقدمت بينته كبينة الداخل، قال: وهذا أمر لابد منه، ولعلهم أهملوه لمعرفته من القواعد. * ... * ... *

Mas'alah: Does the confession of a mature child about intercourse suffice instead of evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5571)

فإن كان المدعى نسبه بالغا واعترف بجريان وطء الشبهة .. وجب أن يغني عن البينة, وحينئذ فيجب تقييد كلام المصنف ببينة الوطء أو تصديق الولد المكلف.

Mas'alah: How is lineage determined when a free man and a slave both claim a child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5573)

ولو ادعاه حر وعبد فألحقه القائف بالعبد .. ثبت النسب وكان حرا؛ لاحتمال أنه ولد من حرة , كذا قاله الشيخان وغيرهما, وهذا فيما يلحقه العبد بنفسه.

Mas'alah: How is lineage determined when a free man and a slave claim a relative of unknown status?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5573)

فلو تداعيا عمومة المجهول أو أخوته .. فدعوة الحر أولى, قاله الجويني وغيره؛ لأن العبد وإن كان مقبول القول على نفسه في الإلحاق فلا يجوز قبول قوله في إلحاق المجهول بأبيه أو بجده, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's oath in a claim of suspicion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1543)

الولي بيمينه في دعوى الريبة) ، ولا يكلف بينة؛ لأن إسكانهما في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بينة.

Mas'alah: What is the ruling when two sons dispute the timing of one's conversion before their father's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1965)

مسلم) وله ابنان اتفقا على أن أحدهما كان مسلما قبل موت الأب (واختلفا في تقدم إسلام الآخر) على موته (فقال) له (الأول مات الأب قبل إسلامك) وقال هو بل بعده، ولا بينة (صدق الأول) بيمينه لأن الأصل بقاء الكفر (وكذا) الحكم (لو اتفقا على موت الأب في رمضان وقال الأول للآخر أسلمت في شوال) وقال هو بل أسلمت في شعبان ولا بينة (ولو أقاما بينتين) بذلك (قدمت بينة الآخر) لأنها ناقلة (وإن اتفقا على أن الآخر أسلم في رمضان فادعى أن أباه مات في شوال وقال الأول بل مات في شعبان صدق الآخر) بيمينه لأن الأصل بقاء الحياة (وفي التعارض) بين البينتين (تقدم بينة الأول) لأنها ناقلة (فإن قال كل) منهما للآخر (أنا الذي لم أزل مسلما) وأنت أسلمت بعد موت الأب (ولا بينة حلفا وجعل) المال (بينهما) لأن ظاهر الدار يشهد لكل منهما فيما يقوله في نفسه ولو اتفقا على أن أحدهما لم يزل مسلما وقال الآخر لم أزل مسلما أيضا ونازعه الأول فقال كنت نصرانيا وإنما أسلمت بعد موت الأب فالقول قوله أنه لم يزل مسلما لأن ظاهر الدار يشهد له صرح به الأصل.

Mas'alah: Who is believed when heirs dispute a widow's status as a freed slave or Muslim at the time of death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1965)

(وإن قال ورثة ميت لزوجته) كنت أمة ثم (عتقت) بعد موته (أو) كنت كافرة ثم (أسلمت بعد موته وقالت) بل عتقت أو أسلمت (قبل صدقوا) بأيمانهم لأن الأصل بقاء الرق والكفر (وإن قالت لم أزل حرة أو مسلمة صدقت) بيمينها (دونهم) لأن الظاهر معها

Mas'alah: What is the ruling when a master's conditional promise of freedom is disputed by the slave and the heir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1965)

)

Mas'alah: What is the ruling when two people claim an adult's lineage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=741)

وإن استلحق اثنان بالغا تعين [4] نسبه ممن صدقه.

Mas'alah: What is the exception for claiming marriages of non-Muslims?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1757)

ويستثنى من التفصيل أنكحة الكفار، فلا يحتاج في الدعوى بها إليه، بل يقول: هذه

زوجتي.

Mas'alah: What is the ruling on claims of murder?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3970)

الثاني: دعوى لا تسمع إلا مفسرا؛ وهو دعوى القتل؛ كما ذكرنا في القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming to be an heir without specifying his relationship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3979)

وإن جاء رجل، وادعى؛ أنه وارثه، لا يسمع؛ حتى يبين أنه ابنه، أو أخوه.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies that someone is a son but not an heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3979)

وإذا أقام بينة؛ أنه ابنه لا يقضى؛ حتى يقول: ابنه وارثه؛ لأنه قد يكون ابنا، ولا يكون وارثا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a claimant is the sole heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3979)

فإن شهدوا؛ أنه ابنه وارثه لا نعرف له وارثا سواه: فإن كان الشهود من أهل الخبرة

الباطنة دفع إليه التركة، وإن كان هذا الوارث صاحب فرض، رفع إليه أكمل الفروض من غير كفيل. وإنما شرطنا أن تكون البينة من أهل الخبرة الباطنة. لأن الإنسان قد يتزوج في بلاد الغربة، ويولد له بها؛ فلا يطلع عليه إلا من كان من أهل الخبرة الباطنة.

Mas'alah: What is the ruling on using a qa'if with relatives when one claimant dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3991)

وإذا مات أحد المتداعيين، يرى مع ابنه وأخته أو عمته القائف.

Mas'alah: Which qa'if's opinion takes precedence when they disagree on lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3991)

ولو ألحق أحد القائفين الولد بأحد المتداعيين بالأوصاف الظاهرة، وألحقه قائف آخر بالثاني بالأوصاف الباطنة من الخلق ونحوه- فأيهما أولى؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Are Muslim and dhimmi equal in claims of lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3992)

والمسلم والذمي في دعوى النسب سواء.

Mas'alah: Is a claim of lineage between different ethnicities heard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3992)

ولو ادعى عربي نسب عجمي مجهول النسب، أو هندي نسب تركي- يسمع.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a child in their possession?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=372)

وإن كان في يدهما صبي لا يعقل فادعى كل واحد منهما أنه مملوكه حلفا، وجعل بينهما، وإن كان بالغا فالقول قوله مع يمينه، وإن كان مميزا يعقل فهو كالصبي. وقيل: هو كالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage by testimony and not by mere claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6128)

بخلاف ذلك ولا يدفع نسب بالسماع "." قال في الحاوي: اختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني وطائفة أنها محمولة على دعوى النسب الخاص وهو الواحد يدعى أبا فيقول: أنا ابن فلان، فإن اعترف له بالأبوة ثبت نسبه أو يدعي الواد ابنا فيقول: هذا انبي، فإن اعترف له بالنبوة ثبت نسبه وصار جميع من ناسبهما عواقل لكل واحد منهما، فإذا ادعاه رجل أقر أنه ولده لم يقبل دعواه بعد لحوقه بالأول إلا بينة تشهد له أنه ولد على فراشه فيلحق به، لأن لحوق البينة بالفراش أقوى من لحوقه بمجرد الدعوى، ولو شهدت البينة له بأنه ابنه

ولم يشهد له بالفراش لم يحكم به بنسبه وكان لاحقا بالأول، سواء صدقه الولد أو لم يصدقه؛ لأن لحوقه بالأول يمنع من نفيه عنه إلا بما هو أقوى منه وليس في هذه البينة زيادة قوة إلا أن تشهد بالفراش وإلا فشهادتها منسوبة إلى السماع، وقد قال الشافعي: "لا يدفع نسب بالسماع" فهذا حكم تأويلها على الوجه الأول. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة وأكثر أصحابنا أنها محمولة على دعوى النسب العام: وهو أن يدعي الرجل أنه من قريش وقريش تسمع دعواه ولا تنكره، أو يدعي أنه من بني هاشم وبنو هاشم يسمعون ولا ينكرونه فيحكم بنسبه فيهم بإقرارهم على دعوى نسبهم وبمثل هذا تثبتي أكثر الأنساب العامة، فإن تجرد من أنكر نسبه ونفاه عنهم، وقال: لست منهم لم يقبل نفيه له، ولو شهد أنه ليس منهم؛ لأن الشهادة على مجرد النفي لا يصح. وقال مالك: إذا شاع هذا القول وذاع حكمت به ونفيته عنهم؛ وهذا خطأ؛ لأن انتشار القول محكوم به في ثبوت الأنساب غير محكوم به في نفيها، لأن القول المنتشر في الأنساب كالبينة، والبينة تسمع من النسب ولا تسمع على مجرد النفي فكذلك شائع الخبر، ويكون على لحوقه بهم حتى تشهد بينته على أنه من غيرهم ولد على فراش أحدهم، ولا يقبل شهادتهم بالسماع أنه من غيرهم بعد لحوقه بهم، وهو معنى قول الشافعي: "ولا يدفع نسب بالسماع" والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the child being a dependent of the mother in a claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6836)

والثاني: يحكم له بذلك لأنه نماء الأم فكان تابعا لها فإن من ملك الأصل يحب أن يكون النماء له على طريق التبع قال المزني: هذا أشبه بقوله الذي لم يختلف في مسألة

أخرى.

Mas'alah: What is the difference between claiming ownership of a slave and claiming lineage of a child in terms of proof?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6836)

والجواب أن أصحابنا اختلفوا في هذا فمنهم من قال: هما سواء ففيهما قولان، ومن أصحابنا [12/ 150 ب] من سلم وفرق بأن هناك يدعي ملك العبد وأنه تصرف فيه بالعتق والتصرف في الملك لا يثبت إلا بعد ثبوت الملك، فإذا أثبتنا ملكه بالشاهد أعتقناه بإقراره كما إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبدا فردت شهادتهما فاشترياه منه عتق عليهما بإقرارها المتقدم، وأما الابن فإنه يخالف في ذلك لأنه لا يدعي ملكه بحال وإنما يدعي أنه خلق حرا أو أنه ابنه والحرية والنسب لا يثبتان بالشاهد واليمين، قال أبو إسحاق: والفرق بينهما أوضح من تخريجهما على القولين.

Mas'alah: What are the conditions for a claim of homicide outside of qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6912)

قال في الحاوي: قد مضى الكلام في شروط القسامة: فأما دعوى الدماء في غير القسامة فمعتبرة بشرطين: أحدهما: أن تكون على معين، فإن لم يعين القاتل وادعى قتله على قوم من أهل المحلة لم يسمع. والثاني: أن تعين على عدد يمكن اشتراكهم في القتل فإن عين على عدد لا يمكن اشتراكهم لم يسمع فإذا عينها على من يمكن اشتراكهم فيه حلفوا وبرئوا. وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذه الشروط، ويجوز أن يدعي

قتله على غير معينين وعلى من لا يمكن اشتراكهم فيه فإذا ادعى قتله على قوم من أهل محلة أو قرية اختار منهم خمسين رجلا وأحلفهم، فإذا حلفوا أوجب الدية على عواقلهم، فخالف أصول الشرع في خمسة أحكام: أحدها: سماع الدعوى على غير معين. والثاني: سماعها على من لا يصح منهم الاشتراك فيه. والثالث: أن جعل للمدعي اختيار خمسين ممن شاء منهم، وإن علم أنهم غير قتلة. والرابع: إحلافهم وإن علم صدقهم. والخامس: إلزامهم الدية بعد أيمانهم وكفى بمخالفة الأصول فيها دفعا لقوله. وقد ذكرنا من الدليل على فساد كل أصل منها ما أقنع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance supported by evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7113)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقام رجل بينة أن أباه هلك وترك هذه الدار"

ميراثا له ولأخيه أخرجتها من يدي من هي في يديه وأعطيته منها نصيبه وأخرجت نصيب الغائب وأكري له حتى يحضر "." قال في الحاوي: وصورتها في رجل ادعى دارا في يد رجل أنها لأبيه مات عنها وورثها هو وأخوه، وأقام على ذلك بينة كاملة، وكمالها أن يشهد له بثلاثة أشياء: أحدها: أن يشهد بالدار لأبيه. والثاني: أن يشهد بموت أبيه، وأنه ورثه هو وأخوه. والثالث: أن لا وارث له غيرهما على ما سنصف، فتكمل البينة إذا شهدت بهذه الثلاثة، وبكمالها يوجب انتزاع الدار ممن هي في يده، ويدفع إلى الحاضر حقه منهما وهو النصف وتوقف حصة الغائب، وهي النصف على قدومه، واعترافه وتؤخر حصته حفظا لمنافعها عليه، ولا تقر حصة الغائب في يدي من كانت في يديه،

وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: تقر حصته في يدي من كانت في يده، ولا تنتزع منه، لأن البينة لا تسمع بملك إلا بعد صحة الدعوى، والدعوى لا تسمع إلا من مالك، أو وكيل فيه، ولم يدع حصة الغائب مالك ولا وكيل فلم تسمع البينة له، وليس كون الحاضر شريكا له في الميراث بموجب لسماع البينة في حقهما، كالشريكين الأجنبيين، إذا أقام أحدهما البينة بدار في شركتها انتزع بها حق الحاضر، وأقر حق الغائب في يدي من كانت في يديه، كذلك يجب أن يكون في شركة الميراث. ودليلنا: هو أن هذه الدعوى هي للميت، سمعت من وارثه، لقيامه مقامه فيها بعد موته بدليل أنه لو كان على أبيه دين قضى منها فوجب انتزاعها في حق الميت، وإعطاء الحاضر حصته منها، ووقف الباقي على الغائب، وخالف الشريكين الأجنبيين من وجهين: أحدهما: أن الشريك مالك بنفسه لا عن غيره، فكانت الدعوى في حقه موقوفة عليه، والابن مدع لها عن أبيه الذي لا تصح منه الدعوى، إلا بعد موته، فجاز أن يستوفي بها جميع حقه. والثاني: أن حق كل واحد من الأخوين، مرتبط بحق الآخر لا يتميز أحدهما بشيء، دون صاحبه، لذلك كان ما تلف من الشركة تالفا منها، وما بقي شركة بينهما، وحق الشريكين كالمتميز مع الخلطة، يجوز أن يتلف لأحدهما ما يسلم للآخر، فافترق بهذين حكم الأخوين، وحكم الشريكين، وإذا كان كذلك، وقدم الآخر الغائب ذكر له الحاكم، ما حكم له بميراثه من نصف الدار، فإن ادعاها سلم إليه نصفها وإن أنكرها وقال: لا حق لي فيها، رد النصف على من في يده، ولم يؤثر إنكاره في حق أخيه، لأنه قد ملك بينة عادلة.

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed as a son after being claimed as a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7143)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن أقام رجل بينة أنه ابنه جعلته ابنه وهو في يدي الذي هو في يديه" قال في الحاوي: يعني الصغير إذا دعاه رجل عبدا وحكم له برقه بمجرد دعواه، ثم ادعاه رجل آخر ولدا وأقام بينة بأنه ولده صار ابنا له ولم يزل عنه رق الأول، لأنه لا يمتنع أن يكون زيد عبدا لعمرو، لأنه يجوز أن يكون وقد ولد له من أمه تزوجها، فيكون له ابنا وهو مملوك لسيد الأم فلم يتنافى لحوق نسبه، وثبوت رقه، إلا أن يشهد بينة المدعي لنسبه، وأنه ولد له من حرة تزوجها، أو من أمة ملكها فيكون الولد حرا لأنه لا يجوز أن يولد الحر من الحرة إلا حرا ومن أمته إلا حرا لو كان مدعي أبوته لم يقم البينة يا فصدقه الولد عليها فالصحيح من المذهب أنه يثبت نسبه بتصديقه وإن كان على رقه لمدعي عبوديته لأنه حق للسيد في نسب العبد فنفذ فيه إقرار العبد. وفيه وجه آخر: أنه لا يثبت النسب بتصديقه لما فيه من الضرر العائد على سيده، بأن يصير بعد عتقه موروثا بالنسب دون الولاء وفيه ضرر على السيد في أبطال ميراثه بالولاء. مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كانت الدار في يدي رجل لا يدعيها فأقام رجل البينة أن نصفها له وآخر البينة أن جميعها له فلصاحب الجميع النصف وأبطل"

دعواهما في النصف وأقرع بينهما قال المزني: فإذا أبطل دعواهما فلا حق لهما ولا قرعة وقد مضى ما هو أولى به في هذا المعنى "" قال في الحاوي: وجملته أن مقيم البينة بجميعها إذا تورع فيها بإقامة البينة في نصفها، فقد سلم له نصفها لأنه لا تنازع فيه ولا تعارض، وإنما تتعارض بينتاهما في النصف الآخر، فيكون تعارضهما فيه على الأقاويل الثلاثة. أحدها: إسقاطها فيه، ويخلص لصاحب الكل النصف ولا يحمل على القولين إذا ردت الشهادة في البعض، أن ترد في الكل، لأن مقيم البينة بالنصف قد سلم لصاحب الكل النصف، فخرج من النزاع ولم يفتقر إلى البينة فعلى هذا لا يخلو صاحب

اليد من أحد أمرين: أما أن يدعيها ملكا أو لا يدعيها. فإن ادعاها ملكا زال ملكه عن نصفها المحكوم به لمدعي الكل وفي رفه يده عن النصف الآخر الذي تعارضت فيه البينة حتى سقطت وجهان: أحدهما: تقر في يده، ولا تنتزع لسقوط البينتين بالتعارض، ويصير فيه خصما للمتنازعين. والثاني: أن تنتزع من يده، لاتفاق البينتين على عدم ملكه، وليس تعارضهما من حقه وإنما تعارضهما في حق المتنازعين وهي غير متعارضة في حق صاحب اليد، وإن لم يدعها ملكا رفعت يده، لتنازع غيره في ملكها لتوقف على المتنازعين فيه، فيتحالفان على النصف الذي وقع فيه التعارض عند إسقاط البينتين فيه، فإن حلفا جعل بينهما وصار المدعي الكل ثلاثة أرباعها ولمدعي النصف ربعها. وإن نكلا حكم لصاحب الكل بالنصف وكان النصف الباقي موقوفا وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، قضى به للحالف منهما دون الناكل فإن كان الحالف صاحب الكل، قضى له بجميع الدار، وإن كان صاحب النصف كانت الدار بينهما. والقول الثاني: يقرع بينهما مع التعارض، فإن قرعت بينة صاحب الكل سلم إليه جميع الدار، وفي أحلافه قولان، وإن قرعت بينة صاحب النصف جعلت الدار بينهما نصفين، وفي أحلافه وقولان ويدفع عنها صاحب اليد، سواء ادعاها ملكا أو لم يدعها. والقول الثالث: استعمال البينتين وقسم النصف بينهما نصفين، فيصير لصاحب الكل ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها وصاحب اليد مدفوع بها.

Mas'alah: What is the chapter on physiognomy and claims of paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7150)

باب في القافة ودعوى الولد

Mas'alah: What is the ruling on paying the physiognomist (q 'if) for his services?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7163)

وإذا طلب القائف على قيافته أجرا، ولم يجد بها متطوعا جاز أن يعطي عليها رزقا من بيت المال، لأن له عملا يقطع به عن مكسبه، كما يعطي القاسم والحاسب ويستحقه سواء ألحقه بواحد منهما، أو أشكل عليه، فلم يلحقه، فإن تعذر رزقه من بيت المال، كانت أجرته على المتنازعين فيه، فإن ألحقه بأحدهما استحقها، وفيمن يجب عليه وجهان: أحدهما: أنها تجب على من ألحق به الولد دون نفي عنه، لأنه مستأجر للحوق دون النفي. والثاني: يجب عليهما، لأن العمل مشترك في حقهما، وهو في حق من نفي عنه كهو في حق من ألحق به. وإن لم يلحق بواحد منهما، فإن كان لإشكاله عليه، لم يستحق الأجرة، لأنه لم يوجد منه العمل، وإن كان لتكافؤ الاشتباه، ففي الأجرة وجهان: أحدهما: يستحقها إذا قيل: إنه لو أخذ منهما، كان تغليبا بوجود العمل منه.

Mas'alah: What is the chapter on claims of lineage by non-Arabs and the child when one parent converts to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7170)

باب دعوى الأعاجم ولادة الشرك والطفل يسلم أحد أبويه

Mas'alah: What is the ruling on a son's claim of lineage through evidence while his father is alive and does not claim it?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=519)

546 – مسألة رجل ادعى أنه من ولد جعفر الطيار رضي الله عنه وأقام على ذلك بينة وأبوه حي فلم يدع ذلك فهل تسمع دعواه ويحكم ببينته أم لا أجاب رضي الله عنه إذا كان المعتمد فيما يدعيه من النسب ما يقيمه من البينة فلا يتوقف الحكم بها على دعوى الأب ولا على تصديقه بخلاف ما إذا كان الاعتماد في إثبات النسب على إقرار الابن فإنه لا يقبل إقراره إلا بتصديق الأب إذا كان حيا على ما هو المسطور من حيث أنه إقرار عليه وليس قائما مقامه كما إذا مات وهذا لا يقدح في العمل بالبينة هذا ما ظهر والله أعلم

Mas'alah: How is a woman's claim of puberty accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=454)

وتصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض أو إمناء بلا يمين: إذ لا يعرف إلا منها في دعوى البلوغ بالسن إلا ببينة خبيرة تذكر عدد السنين.

Mas'alah: How does a claimant specify the number of partners in a blood claim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1597)

ويذكر عدد الشركاء إن أوجب القتل الدية نعم إن قال: أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه فإن كان واحدا طالبه بعشر الدية، وقولي: أو شبهه من زيادتي (

Mas'alah: What is the role of a qa'if in paternity disputes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1788)

(ف) إن لم يكن سبق بقيده السابق قدم (بقائف) وجد وسيأتي بيانه آخر كتاب الدعوى

Mas'alah: Does the first husband's claim to lineage remain valid after a second marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2761)

(قوله فلا ينقطع تعلق الأول) أي بل يعرض الولد على القائف كما في الإسعاد ز ي

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a child being attributed to two claimants?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2235)

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يلحق الولد (باثنين) (5) إذا ادعياه. = من كنانة، فإن ألحقته بأحدهما الحق به لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعرف السرور في وجهه فقال: ألم ترى آل مجرر المدلجي، نظر إلى أسامة وزيد وقد غطيا رؤوسهما وقد بدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فلو لم يكن ذلك حقا لما سر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-/ المهذب 1: 444. (1) لعدم الأولوية، وفيه إشارة إلى أنه لو ادعته امرأة ذات زوج، فإن صدقها

زوجها، أو شهدت لها القابلة، أو قامت البينة، صحت، وإلا لا تصح الدعوى وإن لم يكن لها زوج، فلا بد من نصاب الشهادة، وإقامتا البينة، ثبت منهما عند الإمام وعندهما لا يثبت وهو رواية عن الإمام/ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 1: 703. (2) (باثنين) : في أ، ج وفي ب بما ثبت. (3) (قال) : في أ، ج وساقطة من ب. (4) الوارد: لو ادعى أكثر من رجلين، لم يثبت منه عند أبي يوسف، وأما عند محمد فيثبت من الثلاث لا الأكثر، وعن الإمام يثبت من الأكثر/ مجمع الأنهر 1: 703. (5) (باثنين) : في ج وفي أ، ب بأمين.

Mas'alah: What do the qa'ifs testify to when the resemblance is shared between two claimants?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2236)

فعلى هذا: إن كان الشبه مشتركا، فاحتيج إلى ترجيح، ففيما (يشهدوا به) (6) ؟ وجهان: أحدهما: أنهما يشهدان بما أداهما (اجتهادهما) (7) إليه من لحوق نسبه بأحدهما. (1) (بواحد) : في ج وفي أ، ب بواحدة. (2) (يجوز أن) : في أ، ب وساقطة من ج. (3) لأنه علم يتعلم، ويتعاطى، فلم تختص به قبيلة، كالعلم بالأحكام. والثاني: لا يجوز، لأن ذلك ثبت بالشرع ولم يرد الشرع إلا في بني مدلج. (4) (فيها) : في ب، ج وفي أمنها. (5) (فيه) : في ب، ج وساقطة من أ/ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سر بقول مجزز المدلجي وحده، ولأنه بمنزلة الحاكم، لأنه يجتهد ويحكم كما يجتهد الحاكم ثم يحكم. (6) (يشهدوا به) : في أ، ب وفي ج يشهدان به. (7) (اجتهادهما) : في ب وفي أ، ج إشهادهما.

Mas'alah: What is the ruling when physiognomy is not possible in a claim of lineage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2237)

فإن تعذر العمل بالقافة، رجع إلى اختيار الولدان (إن) (3) كانت الدعوى عن فراش، وإن كانت الدعوى في لقيط، فقد حكى في الحاوي في الرجوع إلى انتسابه وجهين: أحدهما: أنه يكون كالفراش في انتسابه إلى أحدهما. والثاني: أنه إذا مات أحدهما، الحق (بالثاني) (4) منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of lineage without evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3763)

فإن ادعى رجل نسبه، لم يقبل من غير بينة (6) ،

Mas'alah: Why is physiognomy preferred over casting lots in lineage disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5725)

قال القاضي أبو الطيب والحسين، والإمام وابن الصباغ، وغيرهم: لأن ترجيح إحدى البينتين يمكن بالقافة، وانتساب الطفل بعد البلوغ، وذلك أقرب من القرعة.

Mas'alah: What is the view on casting lots in lineage disputes according to al-Bandaniji?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5725)

وفي "المهذب" حكاية وجه، وهو المجزوم [به] في "تعليق" البندنيجي في

Mas'alah: What are the different views on a grandchild following a grandparent in Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5739)

والماوردي حكى في الباب المذكور في تبعية ولد الولد لجده أو جدته ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان الأب أو الأم موجودا، لم يتبع، وإلا تبع، [قال القاضي الحسين في باب دعوى الأعاجم: والوجهان في تبعية الجد دون الأب يجريان في انعقاده مسلما إذا تقدم إسلام الجد وبقي الأب كافرا عند العلوق] .

Mas'alah: What is the ruling on using casting of lots when the husband and wife have equal claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6971)

قال: و "قيل: يقرع بينهما" ؛ لاستوائهما في الدعوى، فعلى هذا من خرجت له القرعة قدم، لكن هل يحلف معها؟ فيه وجهان محكيان في الجيلي.

Mas'alah: What is the ruling on a child born in a marriage bed being claimed by another man alleging shubha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7108)

وحكى مجلي في كتاب "الدعاوى والبنيات" : إذا ولد مولود على فراش نكاح، فادعاه مدع، وزعم أنه وطئها بشبهة– لم يقبل، ولم يعرض على القائف؛ لأن هذا يجر فسادا، وسواء اعترف الزوج والزوجة بوطء الشبهة أو لم يعترفا؛ لأن الحق للولد، فإن أقام بينة على وطء الشبهة، قال أبو حامد الغزالي: عرض على القافة. وقد بينا أن المذهب خلافه.

Mas'alah: What should the judge do when a claimant claims inheritance without specifying the basis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9213)

قال: وإن ادعى أنه وارث بين جهة الإرث؛ لأنها مختلف فيها بين أهل العلم، مع قلة وقوعه للشخص الواحد؛ فقد يظن أنه وارث، وليس كذلك. قال: فإن لم يذكر، سأله الحاكم عنه، أي: فيقول له: من أي جهة أنت وارث: من النسب، أو ولاء، أو نكاح؟ وهذا هو المعنى بالاستفسار، وقد قدمت الكلام فيه في باب "أدب القضاء" .

Mas'alah: What is the second opinion on the claim of lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9335)

والثاني: أن القول قول لابنين؛ لأن الظاهر أن الفرع المسلم إنما يتولد من المسلم، ولأن الأصل في دار الإسلام هو الإسلام.

Mas'alah: What is the first view on whose claim is accepted regarding parentage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9335)

أحدها: أن القول قول الأبوين.

Mas'alah: Whose claim is accepted when there is a dispute about the time of a child's birth relative to the parents' Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9336)

فإن كان النزاع في زمان ولادته، فادعى أبواه: أنه ولد بعد إسلامهما، وادعى ابناه: أنه ولد قبل إسلامهما- فالقول قول الأبوين مع يمينهما؛ لأنا على يقين من حدوث ولادتهم، وعلى شك من تقدمها.

Mas'alah: Whose claim is accepted when there is a dispute about the time of the parents' Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9336)

وإن كان النزاع في وقت إسلام الأبوين، فادعى أبواه: أنهما أسلما قبل ولادته، وادعى ابناه: أنهما أسلما بعد ولادته - فالقول قول الابنين مع يمينهما؛ لأن الأصل بقاؤهما على الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the freedom and lineage of a child through a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9549)

فإن قلنا بالقول الأول، لم يحكم بحرية الولد، وكذا بنسبه، كما نص عليه في كتاب الدعاوي والبينات، كما قال الفوراني. وقيل: إنه يحكم بنسبه خاصة، بناء على جواز استلحاق عبد الغير. قال الفوراني– كما نص عليه في التقاط المنبوذ–: وإن قلنا بالقول الثاني، ثبت نسب الولد وحريته بإقراره، كأمية الولد. وقد سلك الإمام، وتبعه الغزالي في مسألة الكتاب والمسألة المستشهد بها طريقا آخر، فقال: اختيار المزني: أن حرية الولد لا تثبت، ولا تقبل هذه الحجة في حق الولد، وأن النص الذي نقله في مسألة العبد: أن المدعي لا يثبت، ويقر العبد في يد المدعى عليه، وأنه احتج به فقال: إذا لم يثبت العتق فيها مع أن قضية دعواه وحجته ترتيبه على الملك، وتواردهما على شخص واحد، فلألا يثبت في الولد– وهو شخص مستقل بقيام الحجة على الملك في الأم– كان أولى. ثم قال: إن للأصحاب طريقين في مسالة العبد: إحداهما: طرد القولين. والثانية: القطع بأنه لا يثبت المدعى، ولا ينزع العبد، ولا يحكم بعتقه، لأن في مسألة الاستيلاد الحجة صالحة للاستيلاد يقتضي ولدا، وفي عتق العبد لا [شيء] يتعلق به الحجة والقياس: القطع في المسألتين، فإنه حرية الولد وعتق العبد لا يثبت. قال الرافعي: هذا كله محال عن وجهه، وإن شئت فراجع ((المختصر)) ، تتيقن أن الأمر على ما حكاه غيره.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3417)

هذا قولنا إذا ادعيا الإرث.

Mas'alah: What is the scope of the chapter on proving lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3582)

4463 – مضمون الباب التعرض لإثبات، الأنساب، وما يتعلق بها. ومعظم القول في ذلك مذكور في باب القافة، من كتاب الدعاوى، ولكنا نذكر خاصية الباب. وقد [نحوج] (1) إلى ذكر ما سيعود في كتاب الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's claim of free origin after being adjudged as a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3583)

والذي يناظر ذلك أن من ادعى على بالغ أنه رقيقه، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ فإن كان صغيرا، حكم له بالملك فيه، فإذا بلغ هل يقبل قوله: إني حر الأصل؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يقبل؛ لتقدم الحكم بالرق، فيجب استدامة الحكم السابق، والثاني – يقبل قوله مع يمينه، لأنه صار من أهل القول (3) . وعلى الوجه الأول تقبل دعواه، ولكن القول قول مولاه، مع يمينه.

Mas'alah: What is the role of the qa'if when two men dispute paternity of a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3600)

ومن محال القائف أن يتنازع رجلان في مولود، فادعى كل واحد منهما [أنه ابنه] (3) فليس أحدهما أولى بالدعوى من الثاني، فنري الولد القائف، وفي مسألتنا ما لم نعجز (1) في الأصل: والقياس من الأصول. (2) في الأصل: نعد. (3) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What are the requirements for a claim of inheritance to be heard?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3607)

4491 - إذا مات الإنسان، فجاء رجل وادعى أنه وارثه، ولم يبين جهة استحقاق الميراث، لم تسمع دعواه. ولو أقام بينة على هذه الصفة، فهي باطلة؛ لأن العلماء مختلفون في أعيان الورثة، وجهات التوريث، فلا بد من التنصيص والتعيين. ولو جاء إنسان وقال: أنا ابن الميت، وأقام بينة على ذلك، فلا يكفي هذا أيضا، حتى يتعرض المدعي والشاهدان لكونه وارثا؛ فإن الابن قد لا يرث (1) في الأصل: وقلنا. (2) ر. المختصر: 3/ 31.

بأسباب، والغرض إثبات استحقاق، فليقع التعرض له. ثم إذا شهد عدلان على أن هذا ابن الميت ووارثه، فلا بد من التعرض لنفي من عدا هذا المذكور، ليتبين أنه مستغرق أو مشارك. فإذا شهد عدلان من أهل الخبرة الباطنة على أن هذا ابنه ووارثه، لا نعرف له وارثا سواه؛ فإذا قامت البينة كذلك، سلم القاضي التركة إلى المشهود له. وقال الأئمة: لا بد من الخبرة الباطنة في ثلاث شهادات: هذه إحداها، والثانية - الشهادة على العدالة، والثالثة - الشهادة على الإعدام (1) ، وإنما اشترطنا الخبرة الباطنة في هذه

الأشياء؛ لأن مستند الشهادة فيها النفي على وجه لا يستيقن، ولكن مست الحاجة إلى قبول البينة في هذه المنازل، والاكتفاء بغالب الظن، ولولا تجويز ما ذكرناه، لتعطل تعديل الشهود، وتسليم التركات إلى الورثة، ولتخلد الحبس على المعسر. ثم أهل الخبرة الباطنة فيما نحن فيه من عاشر الميت حضرا وسفرا، أو سرا وعلنا، وكان [ممن] (2) يطلع على باطن حاله إذا نكح أو تسرى، فإذا كان كذلك حال الشاهد، فيبعد أن يعزب عنه وارث سوى من علم. هذا ظاهر الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of lineage by a Muslim, a dhimmi, and a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4581)

قال: "ودعوة المسلم والذمي والعبد سواء ... إلى آخره" (2) . ومقصود هذا الفصل الكلام في دعوة العبد، ودعوة الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a free man claiming the lineage of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4582)

6140 – ومما يتعلق بذلك أن الحر لو استلحق نسب عبد، فلأصحابنا طريقان: منهم من قطع بثبوت النسب؛ فإن الحر من أهل الدعوة على الإطلاق ولا حجر عليه. ومنهم من جعل استلحاق الحر العبد، كاستلحاق العبد الحر؛ من جهة أن في استلحاق الحر قطع الإرث المتوهم بالولاء، كما تقدم. فهذا قولنا في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming paternity without evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4583)

قال: "ولا دعوة للمرأة إلا ببينة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath and the wife's counter-oath in lineage disputes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7792)

9691 - ونعود بعد ذلك إلى ترتيب الخصومة: فإن لم تقم بينة، ولم نجد قائفا، أو قلنا: لا حكم للقيافة في هذا المقام، فالقول قول الزوج؛ فإن حلف، انتفت الولادة والنسب، وهل يلحق المولود بالأم؟ فوجهان، بناء على أن المرأة هل لها دعوى، وفيه جوابان أشرنا إليهما. فإن نكل الرجل عن اليمين، فقد نص الشافعي هاهنا على أن اليمين ترد عليها، فتحلف، ويثبت النسب، ونص في كتاب العدة على أن المعتدة لو أتت بولد لأكثر من أربع سنين من يوم طلاق الزوج، وادعت أنه راجعها أو وطئها بالشبهة، فالقول قول الزوج، فإن نكل لا ترد اليمين عليها في دعوى المراجعة والوطء بالشبهة. واختلف أصحابنا: فمنهم من قال: في المسالتين قولان بالنقل والتخريج: (1) في الأصل: فهذا.

أحدهما - أن اليمين غير مردودة على المرأة في دعوى الاستعارة ودعوى الرجعة؛ فإن النسب ليس حقها، فيستحيل رد اليمين عليها. والقول الثاني - أن اليمين ترد عليها

لتغسل العار عن نفسها؛ إذ نسبت إلى الكذب في دعوى الولادة، وللأم على الجملة حق ولاية على الولد، ولهذا جوز الشافعي لها أن تأخذ نفقة ولدها سرا، كما دل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" . فإن حكمنا بأن اليمين لا ترد عليها، فتصبر إلى أن يبلغ الطفل، فترد اليمين عليه. وإن قلنا: ترد اليمين عليها، فإن حلفت، ثبتت الولادة، وترتب عليها ثبوت النسب، والنسب لا يثبت قصدا بشهادة النسوة ولا بيمين الرد، ولكن الولادة تثبت، ثم الولد للفراش، هذا إذا حلفت. فأما إذا نكلت عن اليمين، ففي المسألة قولان: أحدهما – أنه يوقف الأمر إلى أن يبلغ المولود ويحلف؛ لأن الحق له. والثاني – ليس للمولود أن يحلف بعد البلوغ؛ لأن يمين الرد لا ترد بهذا.

Mas'alah: What is the ruling when a child claims lineage to one of two claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8262)

وإذا تعذرت القيافة والإلحاق بها، فانتسب الولد إلى أحد المدعيين، فذلك لازم، لا سبيل إلى الرجوع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing motherhood through a woman's claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10097)

وهذا الخلاف قريب المأخذ من تردد الأئمة في أن المرأة إذا ادعت مولودا مجهولا،

فهل تثبت الأمومة بالدعوة المجردة، كما تثبت الأبوة بها، وسيأتي ذكر هذا في باب [القائف] (3) ، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through evidence in a court case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10102)

فنصبت قيما، فادعى عليها: على أبيها (1) مالا، فلان بن فلان، فأنكرت أنها ابنته، فأقام الخصم البينة على أنها بنت فلان بن فلان، فسمعت البينة، وسجلت على إقرارها للأول؛ تعويلا على النسب [الذي] (2) ثبت عندي.

Mas'alah: What does the author say about accepting evidence that a slave-girl is the daughter of one's slave-woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10321)

قال: "ولا أقبل أن هذه الجارية بنت أمته ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim supported by evidence that a slave-girl was born to one's slave-woman in one's ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10321)

12286 – هذا الفصل قد تخبط الأصحاب فيه، واشتهر كلامهم في الطرق، وحاد معظمهم عن المسلك الحق حيدا يلحق ما قالوا بالوهم والزلل الذي لا يجوز عد مثله من المذهب، ولكن لو تركنا ما اشتهر ذكره نقلا، لكان ذلك إخلالا بالنقل، فالوجه أن نأتي بما ذكروه على وجهه، ثم نطرد بعد نجازه الحق الذي لا يجوز غيره. فنقول: إذا كان في يد إنسان جارية، فجاء مدع، وأقام بينة على أن هذه الجارية بنت أمته، ولدتها في ملكه، أو علقت [بها] (2) في ملكه، قالوا: نحكم للمدعي بملك هذه الجارية. وإن أقام بينة على أنها بنت أمته، واقتصرت البينة على ذلك، لم تسمع البينة في الجديد. وخرج الأصحاب فيه قولا أن البينة مسموعة، والملك يثبت للمدعي في الجارية المدعاة، وهذا خرجوه من القول القديم فيه إذا أقام المدعي بينة على أن ما يدعيه كان ملكا له بالأمس؛ لأن قوله: "هذه بنت أمتي" يتضمن إثبات الملك حالة الولادة، وقد تقدمت؛ فقيل لهؤلاء: الجارية قد تلد ولدا ليس ملكا لرب الجارية، فلم يزيدوا في الجواب على أن قالوا: الظاهر أن البنت إذا كانت مملوكة، فهو ملك مالك الأم، ونحن نكتفي بالظواهر في الأملاك. وكل ما ذكرناه تخليط لا حاصل له، ولا اعتماد عليه.

Mas'alah: What is the correct ruling when someone claims a child is the offspring of his slave-woman without claiming current ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10321)

12287 – والمسلك الحق أن نقول: إذا كان في يد رجل وصيف أو وصيفة (3) ، (1) ر. المختصر: 5/ 265. (2) زيادة من المحقق، حيث سقطت من النسختين. (3) الوصيف والوصيفة: الغلام والفتاة دون المراهقة.

فجاء مدع، وقال: هذا ولد أمتي. واقتصر على ذلك، فلا نقبل دعواه، ولا نسمع بينة على هذا المقدار؛ فإنه لم يدع ملكا وحقا، إذ قد تلد أمته في غير ملكه، وفي غير يده، على معنى أن أمتي ولدته قبل أن ملكت أمتي، وقبل أن تثبت يدي عليها. ولو قال: ولدته أمتي في ملكي، فقوله "في ملكي" محتمل، فإن أراد به ولدته والولد في ملكي؛ فقد ادعى ملك الولد، ولكن لم يدع ملك الولد الآن، وإنما ادعى ملكه حالة الولادة، فإذا أقام على ذلك بينة، ولم تتعرض البينة لملك الحال، فهذا يخرج على القولين في ملك أمس، ولا فرق. وإن قال: ولدته جاريتي في ملكي، وفسر ذلك بكون الجارية مملوكة له عند الولادة، فنقول: قد تكون الجارية مملوكة له، والولد لغيره، ويتصور ذلك في الوصية، وقد يكون الولد حرا، فليس فيما ذكره دعوى ملك (1) في الولد، ولكنه ادعى حصول الولد في يده، ثم ادعى يدأ في زمان سابق، فيجري فيه القولان في دعوى اليد السابقة كما جريا في الملك. وقد يخطر في هذا المقام أنه إذا ادعى الملك في أمها، أو هو (2) ثابت له بلا نزاع، فينبغي أن يلتحق ذلك بما إذا ادعى جارية حاملا، فإنه يكون مدعيا بحملها أيضا، وهذا فقيه، ولكن ذكرنا فيه احتمالا، وهذه الصورة تتميز عن تيك من جهة أنه أفرد الولد بالدعوى في هذه المسألة. وفي التي تقدمت وجه الدعوى على الأم، فتبع الولد. ثم ليس تخلو المسألة عن ادعاء الملك فيما مضى، وإن ادعى الملك في الحال أغنانا عن كل هذا التفصيل، واعتمدنا دعواه في الملك الناجز. فهذا تحصيل القول في هذه المسألة. ومن اطلع عليه لم يسترب في أن ما عداه وهم. (1) ت 5: "ملكية" . (2) ت 5: "وهو" .

Mas'alah: Whose claim is accepted when a person in someone's possession claims to be free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10323)

فصل قال: "ولو كان في يديه صبي صغير يقول هو عبدي، فهو كالثوب إذا كان لا يتكلم ... إلى آخره" (1) . 12288 – إذا كان في يد الإنسان شخص بالغ، وكان يصرفه كما يشاء، ويستصغره استصغار العبيد، على وجه يغلب على الظن أن الأحرار لا يستصغرون كذلك، فإذا قال: هو ملكي، وقال ذلك الشخص: أنا حر أصلي، فالقول قول ذلك الشخص، لم يختلف الأصحاب فيه، وإن تداولته الأيدي، وجرى عليه البيع والشراء؛ لأن ظاهر الدار الحرية، والأصل في الناس الحرية، ومن يدعيها، فهو مستمسك بالأصل والظاهر. فإن قيل: أليس تصرف الملاك مع استمرار ظاهر اليد دلالة على الملك؟ وقد اجتمعا في هذه المسألة. قلنا: إنما تدل اليد والتصرف على تعيين المالك، مع كون الشيء مملوكا، فيظهر من اختصاص الإنسان باليد والتصرف، وعدم النكير عليه تعينه من بين الناس، وليس مع من يدعي الملك فيه أصل يعتضد به. فأما أصل الملك، فلا يثبت بظاهر التصرف، وعند ذلك قال الأصحاب: إذا اجتمع الظاهر والأصل، فالتعويل على الأصل، فلئن قيل: الحر لا يصرف كذلك، قلنا: قد ينقاد الخادم للمخدوم بما ينقاد بمثله العبيد؛ فلا تعويل على ذلك. فإن قيل: أليس ينفذ تصرفه وإن لم يبد ذلك الشخص إقرارا بالرق؟ قلنا: ذهب بعض أصحابنا إلى اشتراط الإقرار بالملك، وكان شيخي يميل إليه في الفتوى. ونحن نذكر في ذلك أصلا، فنقول: لا يشترط في نفوذ التصرف فيما الأصل فيه الملك المقدار الذي يدل على الملك؛ فإن دلالة الملك لا تثبت إلا بدوام اليد وتصرفات، مع فرض انتشار وعدم إنكار، وقد يشترط مع ذلك شيوع تفاوض الناس (1) ر. المختصر: 5/ 265.

بنسبته إلى ملكه. وهذا لا يشترط في الحكم بنفوذ تصرف المتصرف ظاهرا؛ فإن من

فاجأناه يبيع شيئا من يده، نفذنا بيعه، وكأن (1) المكتفى به في تنفيذ البيع يد الداخل في الدعاوى، ومن صادفنا شيئا في يده حالة الدعوى عليه، جعلنا القول قوله مع يمينه. فإذا تبين ذلك عدنا إلى ما نحن فيه، فنقول: يد الدعوى لا ثبات لها إذا كان الشخص يدعي الحرية الأصلية، فلو تصرف، فلا مستند لتصرفه؛ وعن هذا شرط شارطون إقرار ذلك الشخص بالرق. ومن أصحابنا من لم يشترط، وإن كان لو أظهر الحرية ودعواها، لكان القول قوله. وكل ذلك في شخص لم نعهده صغيرا في يد إنسان. 12289 – فأما إذا رأينا صغيرا في يد إنسان، [وكان] (2) يدعي رقه ويستعبده، فقوله مقبول إذا لم يكن للصبي نطق (3) ، فالحكم بالرق نافذ في الظاهر، واليد ثابتة، وهذا فيه إذا كان لا يعقل عقل مثله، فإن بلغ مبلغ التمييز، وعقل عقل مثله، وادعى أنه حر، ذكر أصحابنا وجهين في قبول قوله: أحدهما – أنه لا يقبل؛ إذ لا حكم لقول الصبي، والثاني – يقبل؛ لأنه قال ما قال عن فهم، وهو خير كله ليس فيه توقع ضرار، وأصل الناس على الحرية، وهو ظاهر الدار. قال القفال: الوجهان مأخوذان من إسلام الصبي؛ من جهة أن الحرية لا ضرر فيها في أصل الوضع، وإن كان يتعلق بها التزامات، فكان ادعاؤه الحرية بمثابة إخباره عن الإسلام، ثم جرى الوجهان مأخوذين من قول الشافعي؛ فإنه قال: "فهو كالثوب إذا كان لا يتكلم" فمن أصحابنا من قال: أراد إذا لم يدع الحرية. ومنهم من قال: أراد أنه كالثوب من جهة أنه لا كلام له شرعا، كما أن الثوب لا كلام له حسا. التفريع على الوجهين: إن قلنا: "لا يقبل قوله" ، وكان لا يعقل عقل مثله، فبلغ، وادعى أنه حر الأصل، فهل يقبل قوله الآن؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا (1) ت 5: "فكان له المكتفى به" . (2) في الأصل: "فكان" . (3) عبارة (ت 5) : "إذا لم يكن للصبي نفوذ الحكم فالرق نافذ" .

Mas'alah: What is the chapter on physiognomy and claims of paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10337)

باب القافة ودعوى الولد

Mas'alah: How is lineage established when a child is partly free and partly enslaved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10422)

فنقول (1) : أما نسب المولود، فيثبت ممن ادعى أنه ولده؛ تفريعا على أن نسب الرقيق يستلحق إذا كان مجهول الحال والنسب، ومن قال منهم: إنه أخونا، فلا نقبل قوله؛ فإنه يقر بالنسب على أبيه، فلا يلتحق النسب، ما لم يجمع الورثة عليه، كما مضى في الأقارير. فإن قيل: من يدعي ملك الولد ويقول: هو رقيقي واليد ثابتة له على ثلث الولد، فينبغي أن يثبت ملكه فيه، فيكون مدعي النسب من نفسه مستلحقا نسب مملوك. قلنا: قد نبهنا على هذا، فإن فرعنا على أن المملوك يستلحق، فأمر النسب على ما ذكرنا، وإن قلنا: نسب المملوك لا يستلحق، ففي هذه الصورة وجهان: أحدهما - أنه لا يلحق لمكان الرق في البعض. والثاني - يلحق لأن الرق لم يعمه، والنسب لا يتبعض. وهو إلى الثبوت أقرب، وهذا القائل يقول: لو كان بعض الشخص رقيقا وبعضه حرا، واستلحق مستلحق نسبه، لحقه، وهذا ليس بشيء، والقياس رد الدعوة ببعض الرق إذا فرعنا على ردها عند تمام الرق (2) .

Mas'alah: What is the ruling when someone claims an adult of unknown lineage is a slave and he claims to be free?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3763)

(ولو) (ادعى رق بالغ) عاقل مجهول النسب ولو سكران (فقال: أنا حر) بالأصالة وهو رشيد ولم يسبق إقراره بالملك كما مر قبيل الجعالة (فالقول قوله بيمينه) وإن تداولته الأيدي بالبيع وغيره لموافقته للأصل وهو الحرية، ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية لأن مع الأولى زيادة علم بنقلها عن الأصل، كذا أطلقه البغوي وغيره، وجزم به في الأنوار وحكى الهروي عن الأصحاب أن بينة الحرية أولى خلافا للشيخ أبي حامد، وكذا قال شريح في روضته. . أما لو اعترف بالرق وادعى زواله كأعتقني هو أو غيره فلا بد من بينة، وإذا ثبتت حريته الأصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بالثمن وإن أقر له بالملك لبنائه على ظاهر اليد.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of lineage against an executor or husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3774)

ولو أوصت غير زوجها فادعى آخر أنه ابن عمها ولا بينة له لم تسمع دعواه على الوصي والزوج لأنها إنما تسمع غالبا على من لو أقر بالمدعى به قبل، وهذا لو صدقه أحدهما لم يقبل لأن النسب لا يثبت بقوله. نعم إن كان الزوج معتقا أو ابن عم وآخذناه بإقراره بالنسبة للمال وإن أنكر الخصم وكالة مدع لم يحلفه على نفي العلم لأن له طلب إثباتها وإن أقر بها.

Mas'alah: What is the ruling on claiming puberty by age in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1744)

ولو ادعى البلوغ بالسن، طولب بالبينة، لإمكانها. فلو كان غريبا خامل الذكر، فهل يطالب بالبينة لإمكانها من جنس المدعي؟ أم يلحق بالاحتلام؟ أم ينظر إلى الإنبات لتعذر معرفة التاريخ كما في صبيان الكفار؟ فيه ثلاثة احتمالات للإمام. أصحها: أولها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman with a child claims marriage and paternity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4642)

فرع ادعت ذات ولد أنها منكوحته، وأن الولد منه، وسمعنا دعوى النكاح منها، فإن أنكر النكاح والنسب، فالقول قوله بيمينه، وإن قال: هذا ولدي من غيرها، أو هذا ولدي، لم يكن مقرا بالنكاح، وإن قال: هو ولدي منها وجب المهر، وإن أقر بالنكاح، فعليه النفقة والمهر والكسوة، فإن قال: كان نكاح تفويض، فلها المطالبة بالفرض إن لم يجر دخول، وإن جرى، فقد وجب المهر بالدخول، فلا معنى لإنكاره.

Mas'alah: What is the ruling if a child disavows lineage after being claimed by someone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4728)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a child's claim of lineage to one of two men?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4730)

إذا انتسب المولود إلى أحدهما، ثبت نسبه منه، ولا يقبل رجوعه، وإن انتسب إليهما، لغا، وأمر بالانتساب إلى أحدهما ولو اختلف التوأمان في الانتساب، لم يعتبر قولهما، فإن رجع أحدهما إلى قول الآخر، قبل.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a deceased child to a qa'if?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4731)

إذا مات الولد قبل العرض، فإن تغير، فقد تعذر العرض، وإلا، فإن دفن، لم ينبش، وإلا، فوجهان، أصحهما: يعرض ; لأن الشبه لا يزول بالموت. والثاني: لا ; لأن القائف قد يبني على الحركة والكلام ونحوهما مما يبطل بالموت. ولو مات أحد المتداعيين، عرض أبوه أو أخوه أو عمه مع الولد، ذكره البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a person claiming to be an heir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=985)

2460 – قولهم أيضا: (وإن قال: "أنا وارثه" ، فصدقه .. وجب عليه الدفع إليه) [7] صورة المسألة: أن يقول: (هو وارثه لا وارث له غيره) ، صرح به في "الكفاية" ، قال في "المهمات" : وهو يؤخذ من كلامهم في (الدعاوى) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of puberty by nocturnal emission without evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=988)

2465 - قول "المنهاج" [ص 279] : (فإن ادعى البلوغ بالاحتلام مع الإمكان .. صدق ولا يحلف) كذا في "الروضة" وأصلها هنا [4]، وفي (الدعاوى) في باب اليمين: الجزم بأنه لا يحلف أيضا، لكنه صحح في باب النكول: أن ولد المرتزق إذا ادعى البلوغ بالاحتلام، وطلب إثبات اسمه في الديوان .. أنه يحتاج إلى اليمين إن اتهم، ومثله إذا حضر المراهق الواقعة فادعى الاحتلام وطلب السهم .. فيعطى إن حلف، وإلا .. فوجهان، أصحهما: لا يعطى. انتهى [5]. وقال السبكي: إن الأول أصح، وإذا لم يحلف، فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه .. قال الإمام: فالظاهر أيضا: أنه لا يحلف، لانتهاء الخصومة [6]، وذكر "التنبيه" عكسه، وهو ما إذا أقر ثم ادعى أنه غير بالغ، وقال: (القول قوله من غير يمين) [7]، وفي (الحجر) أن ولد الذمي إذا ادعى أنه إنما أنبت بالاستعجال .. لا يقبل قوله في دفع الجزية عنه. واعلم: أن دعوى الجارية الحيض كدعوى الاحتلام [8].

Mas'alah: What is the ruling on a claim of puberty by age?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=988)

2466 - قوله: (وإن إدعاه بالسن .. طولب بالبينة) [9] يشمل الغريب الخامل، وفيه احتمالات للإمام، أظهرها: أن الحكم كذلك، والثاني: يلحق بدعوى الاحتلام، والثالث: ينظر فيه إلى الإنبات [10]. (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 274، 275) ، و "الروضة" (4/ 349) . (2) الحاوي (ص 337) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/

56) . (4) الروضة (4/ 349) . (5) الروضة (12/ 38، 49) . (6) انظر "نهاية المطلب" (7/ 101) . (7) التنبيه (ص 274) . (8) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 57) . (9) انظر "المنهاج" (ص 279) . (10) انظر "نهاية المطلب" (7/ 100، 101) .

Mas'alah: What is the ruling on two claimants disputing ownership of a child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2547)

6362 – قوله: (وإن كان بينهما صبي لا يعقل فادعى كل واحد منهما أنه مملوكه .. حلفا وجعل بينهما) [3] محله: ما إذا لم يعرف سبب يدهما، فإن عرف .. لم يقبل فيه قول صاحب اليد إلا ببينة في الأصح. * * * (1) انظر "التنبيه" (ص 262) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 123، 124) . (3) انظر "التنبيه" (ص 262) .

Mas'alah: What is the chapter on lineage identification by a qa'if?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2548)

كتاب إلحاق القائف

Mas'alah: What is the ruling on presenting a child born within six months to four years of two men's intercourse to a qa'if?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2550)

6368 – قوله: (فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيهما وادعياه .. عرض عليه) [6] لا يحتاج لقوله: (وادعياه) كما تقدم.

Mas'alah: Is a claim of lineage heard against an executor or husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

ولو أوصت غير زوجها فادعى آخر أنه ابن عمها ولا بينة له لم تسمع دعواه على الوصي والزوج؛ لأنها إنما تسمع غالبا على من لو أقر بالمدعى به قبل وهنا لو صدقه أحدهما لم يقبل؛ لأن النسب لا يثبت بقوله،

Mas'alah: When is a husband's admission of lineage accepted regarding property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

نعم إن كان الزوج معتقا أو ابن عم أخذ بإقراره بالنسبة للمال،

Mas'alah: What is the role of a qa'if in paternity claims?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1015)

فإن لم تكن بينة، عرض على القائف، فيلحق من ألحقه به، لأن لها أثرا في الانتساب عند الاشتباه كما سيأتي بيانه حيث ذكر المصنف في آخر الدعوى والبينات إن شاء الله

تعالى،

Mas'alah: How does a child choose between two claimed fathers by natural inclination?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1015)

اوردي بأن لا يوجد في الدنيا، أو تحير، أي وجد ولكن تحير، أو نفاه عنهما، أو ألحقه بهما؛ أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما، أي بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي،

Sub-topic – Oaths in Claims and Litigation

Mas'alah: Why is the defendant's statement accepted with an oath when the plaintiff lacks evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6685)

فقال: إنه لا يبالي بما يحلف؛ لأنه لا يتورع عن شيء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ليس لك إلا ذلك» . ولأن جنبة المدعى عليه هاهنا أقوى؛ لأن الأصل براءة ذمته، فكان القول قوله."

Mas'alah: What oath must the plaintiff take before judgment against an absent defendant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6704)

وكل موضع قلنا: يجوز سماع الدعوى على الغائب.. فإن الحاكم إذا سمع الدعوى عليه، وشهدت البينة عنده بالحق وعرف عدالتهما، وسأله المدعي أن يحكم له بذلك.. فلا يجوز له أن يحكم له بذلك حتى يحلف المدعي: أن هذا الحق –ويسميه – ثابت له إلى الآن، ما اقتضاه بنفسه ولا بغيره ولا شيئا منه، ولا أبرأه منه بنفسه ولا بغيره ولا شيئا منه، ولا أحال به بنفسه ولا بغيره ولا بشيء منه. هذا مذهبنا في القضاء على الغائب، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، وابن سيرين، وأحمد، إلا أن أحمد قال: (لا تجب اليمين) . دليلنا عليه: أن الحاكم مأمور بالاحتياط في حق الغائب، ومن

الاحتياط أن يحلف له المدعي، كما لو كان حاضرا فادعى ذلك. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: (لا يجوز القضاء على الغائب) . دليلنا: ما روى أبو موسى الأشعري: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا حضرا الخصمان وتواعدا موعدا، فوفى أحدهما ولم يوف الآخر.. قضى للذي وفى على الذي لم يوف» . ومعلوم أنه لم يرد أنه يقضي له بدعواه، وإنما يقضي له بالبينة، فدل على أن القضاء على الغائب جائز. وقال – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» ، ولم يفرق بين أن يكون المدعى عليه حاضرا أو غائبا. ولأنه لو لم يجز القضاء على الغائب.. لجعلت الغيبة والاستنظار طريقا إلى إبطال الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple claimants agreeing to a single oath for the defendant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3141)

فائدة إذا توكل رجل في الدعوى بحقوق جماعة على رجل، فلكل واحد منهم تحليفه، فإن رضوا بيمين واحدة، ففي إجابتهم وجهان؛ لأن ذلك تغيير لوضع الشرع، فأشبه ما لو رضي المدعى عليه أن يحكم عليه بشاهد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim regarding the deceased's rights with a single witness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3157)

3944 – فصل في دعوى الوارث بحقوق المورث إذا ادعى الورثة بدين [1] لمورثهم، فشهد به [2] شاهد؛ فإن حلفوا، (1) في "س" : "دينا" . (2) ساقطة من

"س" .

استحقوه، وإن نكلوا، لم يستحقوه، وليس لهم، ولا لورثتهم أن يحلفوا بعد ذلك، وهل للغرماء، وأرباب الوصايا الحلف؟ فيه قولان، فإن أقام ورثة الورثة شاهدا آخر؛ ليحلفوا معه، لم يكن لهم ذلك؛ لأن المورث [1] قد سد باب الحلف بنكوله. وإن حلف بعض، ونكل بعض، حكم للحالف بنصيبه، وسقط نصيب الناكل. ولو أقام الوارث شاهدا آخر؛ ليثبت الدين [2] به وبالشاهد الأول، أو أقام المورث شاهدا، ومات قبل أن يحلف أو ينكل، فأقام الوارث شاهدا آخر، فلابد من دعوى الوارث، ولا يجب استعادة شهادة الشاهد الأول على الظاهر، وفيه احتمال؛ لأن وجوب الدعوى يجعل القضية كالمستأنفة، فإن قلنا بالظاهر، وجب الحق إذا شهد الثاني؛ فإن الوارث يخلف مورثه في الحقوق. وإن مات بعض الورثة من غير حلف، ولا نكول، فلوارثه أن يحلف إن ادعى، وكذلك إن لم يدع على الظاهر، وفيه الاحتمال السابق [3]، فإن كان في الورثة من لا يمكن حلفه؛ كالصبي والمجنون والغائب، حلف الحاضر المطلق، واستحق نصيبه، ووقف حق الباقين إلى أن يستقلوا، ويحلفوا، ولا يجب إعادة الشهادة، وعلى قول: ينتزع نصيب من لا يمكن حلفه من (1) في "س" : "الموروث" . (2) في "س" : "الحق" . (3) في "س" : "الظاهر" .

Mas'alah: What is the ruling on an heir's oath after the death of a minor or insane person before their oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3159)

يد المدعى عليه إلى أن يمكن حلفه، فإذا أمكن الحلف؛ فإن حلف استحق نصيبه، ولا

حاجة إلى إعادة الشهادة، وإن لم يقم الشاهد ولي الصبي والمجنون، أو وكيل الغائب؛ فإن مات المجنون قبل الإفاقة، حلف وارثه، واستحق على ما ذكره الأصحاب، وفيه دليل على أن الشهادة لا تعاد إذا مات أحدهم قبل الحلف والنكول.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims discharge from a debt and demands an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3218)

ولو ادعى بألف، فقال خصمه: أبرأني منه، فاحلف على نفي البراءة، لم يلزمه تسليم الألف حتى يحلف خصمه. وقال القاضي: يلزم بالتسليم، ثم يفتتح الدعوى بعد ذلك، فإن كان المدعي وكيلا لغائب في مكان شاسع، فادعى الخصم أن الموكل قبض (1) سقط من "س" .

الألف، فلا تقف الخصومة إلى حضوره اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of precaution in claims against an absent person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

اع (شاهد) واحد (ثم يمينين) من المدعي (عنه) أي في الدعوى مع إقامة شاهد على غائب فوق مسافة العدوى إحدى اليمينين لتكميل الحجة والأخرى بعدها لنفي المسقط من إبراء وغيره ويسمى يمين الاستظهار، لا بد منها في جميع صور الدعوى على الغائب كما سيأتي وتعبيره بثم أولى من تعبير أصله بالواو

Mas'alah: What happens when the defendant swears the item is not in his possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2084)

(إذ حلف) أنها ليست بيده ولا اشتملت يده عليها وعجز المدعي عن إقامة بينة بما ادعاه، وللمدعي الانتقال لدعوى قيمتها إن كانت متقومة والمثل إن كانت مثلية لاحتمال تلفها بيده

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath for a former judge in cases of alleged betrayal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2095)

وصححه في أصل الروضة في الدعاوى؛ لأنه كان أمين الشرع فيصان منصبه مطلقا عن التحليف والابتذال بالمنازعات الباطلة، وصحح في المنهاج أن المعزول يحلف كسائر الأمناء في دعوى الخيانة أما إذا ادعي عليه ما لا يتعلق بالحكم كدعوى الأموال وغيرها فيحلف لنفيه كغيره (و) لا (

Mas'alah: What is the ruling when the man takes an oath and the master refuses in a dispute over a slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2888)

والقسم الرابع: أن يحلف الواطئ وينكل السيد فهذه اليمين من الواطئ إنما هي لنفي ما

ادعاه السيد من الشراء وقد نكل السيد عن يمين إنكاره لما ادعاه الواطئ من التزويج فترد على الواطئ اليمين ليحلف بها ثانية على إثبات ما ادعاه من التزويج فتكون يمينه الأولى لنفي الشراء والثانية لإثبات التزويج فإذا حلف حكم بها زوجة له وإن نكل عنها

فليست له بزوجة وهي محرمة عليه وللسيد في الحالين بيعها لبقاء ملكه بإنكار الشراء. فهذا حكمها إن لم يكن الواطئ قد أحبلها.

Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath from the possessor after judgment in a property dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8020)

فإن طلب مدعيها إحلاف صاحب اليد عليها، بعد أن حكم بها للمقر له، ففي إجابته إلى إحلاف صاحب اليد قولان مبنيان على اختلاف القولين، فيمن أقر بدار في يده لزيد، ثم أقر بها لعمرو، وكان زيد أحق بها من عمرو بالإقرار الأول، وهل يؤخذ المقر بغرم قيمتها لعمرو بالإقرار الثاني؟ على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on the claimant swearing and taking the property, and subsequent claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8021)

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه لا وجه لإيقافهما على من لا يدعيها، والواجب أن يحلف المدعي عليها، وتدفع إليه الدار بعد يمينه فإن حضر مدع لها بعد

تسليمها إلى الأول بيمينه، ونازعه فيها فهل يكون منازعا فيها لذي يد، أو لغير ذي يد؟ على وجهين:

Mas'alah: What happens if the possessor is not required to take an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8021)

فإن قيل: لا يمين عليه، انقطعت الخصومة بينهما، وكانت موقوفة على قدوم الغائب.

Mas'alah: What is the second view on the form of the oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8021)

والوجه الثاني: يحلف أنه لا حق لهذا المدعي فيها لتكون يمينه معارضة للدعوى.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor swears or refuses to swear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8022)

فإن حلف برىء من مطالبة الداعي، وإن نكل أحلف المدعي، وحكم له بقيمة الدار.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath and the buyer's evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6284)

وأخرجه البيهقى بلفظ "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر" وهذه الالفاظ كلها في حديث ابن عباس ممن رام الترجيح بين الحديثين لا يصعب عليه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath with the defendant's refusal in litigation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7808)

قال الشيخ أبو حامد وهذا القول ضعيف جدا، وان قلنا ان يمين المدعى مع نكول المدعى عليه يحل محل اقرار المدعى عليه وهو الصحيح، ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the difference between requiring an oath when evidence of virginity exists versus when pregnancy is apparent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3228)

محل واحد، وأما في مسألتنا فإن دعواها الإصابة مخالفة للأصل وظهور الحمل مرجح واحد عارضه الأصل مع احتمال حصول الحمل باستدخال الماء ولا يلزم من ترك اليمين عند وجود مرجحين لا معارض لها تركها عند وجود مرجح واحد له معارض.

Mas'alah: What is the correct view on the effect of a returned oath in marital disputes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3536)

قال في "التهذيب" : والصحيح عندي أنها وإن جعلت كالبينة لا تؤثر في سقوط حقها من المسمى، بل يختص أمر اليمين المردودة بالمتداعيين، انتهى كلامه. وما ذكره هاهنا من أنا إذا جعلناها كالبينة يكون كما لو لم يكن بينهما نكاح حتى لا يجب لها عليه شيء إذا لم يدخل بها، تبعه عليه في "الروضة" أيضا وهو خلاف الصحيح فتفطن له. وذلك لأن الصحيح المعروف في المذهب على ما ستعرفه في كتاب الدعاوى هو ما قاله البغوي هنا وهو اختصاص أثر اليمين المردودة بالمتداعيين فقط والغريب أن الرافعي قد صرح قبل هذا الموضع بأسطر قلائل بكونها لا تتعدى إلى ثالث، وتبعه عليها في "الروضة" أيضا فكيف غفل عنه في هذا الزمن اللطيف.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer swearing an oath based on the seller's claim in a dispute over ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4327)

الثانية: ما ذكره في الجنايات في باب دعوى الدم: أن المشتري إذا نازعه شخص في المبيع وادعى أنه له وأن البائع غصبه جاز له -أي للمشتري- أن يحلف على أنه لا يلزمه التسليم اعتمادا على قول البائع. (1) في أ: السقط.

Mas'alah: When must a secluded woman be brought out for a solemn oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4359)

أحدها: أن عدم إخراج المخدرة للتحليف محله إذا لم يكن في اليمين تغليظ بالمكان، فإن كان فالأصح في "الروضة" : إخراجها، كذا ذكره في كتاب الدعاوي في الباب الثالث المعقود لليمين، وكلام الرافعي هناك يشعر برجحانه غير أنه لم يصرح به.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff requests a guarantor instead of swearing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3618)

الثالثة إذا لم يطب المدعي الحلف ولكن قال لي بينة لكن أريد كفيلا في الحال فلا يلزمه بالإتفاق ولكن قد جرى به رسم القضاه

Mas'alah: What is the ruling on taking the same type of property from a denying debtor who has no evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5506)

قال: (أو على منكر ولا بينة .. أخذ جنس حقه من ماله) عند الظفر به؛ لعجزه عن أخذه إلا كذلك، وسواء أنكره في الظاهر والباطن، أو كان ينكر في الظاهر ويقر باطنا. وعن القفال: ليس له الأخذ مطلقا؛ بل يقتصر على التحليف.

Mas'alah: Does the contract become void due to mutual oath-taking (tahaluf)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=707)

فصل لا ينفسخ) العقد (بالتحالف) من المتداعيين لأن اليمين لا تزيد على البينة (بل

يعظهما) الحاكم أي يدعوهما إلى الموافقة (وإن) الأولى قول الأصل فإن (سمح أحدهما) للآخر بما ادعاه (أجبر الآخر) عليه (وإلا) أي وإن لم يسمح أحدهما (فسخ القاضي) إن استمر نزاعهما وإن لم يسألاه الفسخ قطعا للنزاع بل وإن أعرضا عن الخصومة على ما صححه في شرح الإرشاد لكن نقل الإسنوي عن القاضي أنه ليس له الفسخ حينئذ (أو هما أو أحدهما) لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الفسخ بالعيب (فإن فسخا انفسخ ظاهرا وباطنا كالإقالة وكذا إن فسخ القاضي أو الصادق منهما) لتعذر وصولهما إلى حقهما كما في الفسخ بالإفلاس فلكل منهما التصرف فيما عاد إليه وترجيح الانفساخ باطنا من زيادته ورجحه السبكي (وإن فسخ الكاذب لم ينفسخ باطنا) لترتبه على أصل كاذب (وطريق الصادق إنشاء الفسخ إن أراد الملك فيما عاد إليه) وإن لم يرده فإن أنشأ الفسخ أيضا فذاك وإلا فقد ظفر بمال من ظلمه فيتملكه إن كان من جنس حقه وإلا فيبيعه ليستوفي حقه من ثمنه وإن تقارا على العقد بلا تجديد عقد جاز قاله المحاملي والروياني ثم الفسخ فيما ذكر ليس فوريا على الأشبه في المطلب لبقاء الضرر المحوج له ووقع في نسخه بدل ما شرحنا عليه ما يخالف بعضه فاجتنبه (

Mas'alah: What is the ruling on the oath for the one who denies a claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=766)

قوله ويحلف للمكذب) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه شيخنا ظاهر تصحيح الوالد على المتن اعتماده ومخالفة الشارح لما اعتمده (

Mas'alah: What is the ruling if the claimant of the price refuses to take an oath in a marriage dispute?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=905)

(وإن نكل مدعي الثمن) عن يمينه على نفي التزويج (حلف الآخر) ، وهو ذو اليد اليمين المردودة على النكاح فيحلف يمينا لنفي ما يدعيه الآخر ويمينا لإثبات ما يدعيه هو ولا يكتفى منه بيمين واحدة يجمع فيها بين النفي والإثبات خلافا للقاضي (وحكم له بالنكاح وبرقبتها للآخر فإن ارتفع النكاح) بطلاق أو غيره (حلت للبائع ظاهرا لا باطنا إلا إن كان كاذبا) في دعواه فتحل له باطنا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on each claimant administering an oath to the person they named?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(ولكل) منهما (تحليف من عينه) متعلق بالتي قبل هذه وكلامه يقتضي خلافه.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff says he has evidence but wants the defendant to swear an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1859)

فإن قال) لي بينة وأقامها فذاك، وإن قال (يحلف) خصمي ولو مع قوله لي بينة (حلف) ؛ لأنه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن إقامة البينة، وإن حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب تحليفه مع وجود البينة غرض (

Mas'alah: What is the ruling on the oath in a claim for ten dirhams?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1760)

وكذا يحلف.

Mas'alah: How does a master take an oath when a slave is accused of homicide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3346)

إن كان يدعي قتلا، يوجب القصاص - فالدعوى تكون على العبد؛ لأن إقراره به مقبول، وإن كان يدعى قتلا، لا يوجب القود - فالدعوى تكون على السيد، فإن أنكر - حلف، وكيف يحلف؟ فيه وجهان: أحدهما: يحلف على [نفي] العلم: بالله، لا أعلم أن عبدي هذا جنى؛ لأنه يمين على نفي فعل الغير. والثاني- وهو الأصح-: يحلف على البت؛ لأن العبد ماله، فكأنه ينفي فعل نفسه، وهل تسمع الدعوى على العبد - نظر: إن [كان] أراد إقامة البينة- يسمع، وإن لم يكن له بينة: إن قلنا النكول ورد اليمين بمنزلة الإقرار - لا يسمع، وإن قلنا: بمنزلة إقامة البينة - يسمع.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor refuses to swear and the claimant swears and wins, then the possessor brings evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3965)

ولو لم يكن لهما بينة؛ فنكل صاحب اليد عن اليمين، وحلف المدعي، وقضي له، ثم أقام ذو اليد بينته- تسمع؛ كما لو أقام البينة بعد إقامة المدعي البينة. وقيل: إذا قلنا: النكول ورد اليمين بمنزلة إقرار المدعى عليه- لا تسمع بينته، كما لو أقام بعد الإقرار والأول أصح؛ لأنه جعل كالإقرار حكما، لا أنه حقيقة إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's hesitation and the effect of nukul in judicial procedure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6781)

فرع آخر لو توقف المدعي لغير استمهال هل يحكم على المدعي بالنكول في يمين النكول؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول الإصطخري يحكم، فإن رام أن يحلف بعد الحكم بنكوله لم يجز كما في المدعى عليه، والثاني وهو الأظهر لا يحكم بنكوله والعرف أن نكول المنكر يتعلق به حق الغير ونكول المدعى لا يتعلق به حق لغيره فله أن يحلف متى شاء ويستحق.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a defendant who claims the property belongs to his minor son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6862)

فرع آخر لو ادعى على رجل شيئا بعينه فأقر أنه لابنه الصغير لم يحلف وكان خصما عن ابنه الصغير ذكره أصحابنا. فرع آخر لو ادعى على رجل شفعة في عقار في يده فقال: هو لابني الصغير في حجري وما اشتريته لم يحلف، ولو قال اشتريته لولدي الصغير كان إقرارا الشفعة ويحكم بها لك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when two parties claim ownership of a property in their joint possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7147)

فصل: وإذا تنازعا دارا في أيديهما، وادعى كل واحد منهما ملك جميعها، وعدما البينة، وتحالفا عليها، وحلف كل واحد منهما أنه مالك لنصفها، ولا يحلف أنه مالك لجميعهما، وإن كان مدعيا، لجميعها، لأننا نحكم عليه بيمينه على ما في يده، ولا نحكم عليه بيمينه على ما في يد منازعه، فكانت يمينه مقصورة على النصف، وإن كان مدعيا للكل، لأنه لا يجوز أن تتضمن يمينه ما لا يحكم له به، وذكر في كتاب الصلح وجها آخر أنه يحلف على الجميع اعتبارا بالدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from a denying debtor without evidence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2393)

أو على منكر ولا بينة .. أخذ جنس حقه من ماله، وكذا غير جنسه إن فقده على المذهب، أو على مقر ممتنع أو منكر وله: بينة .. فكذلك، وقيل: يجب الرفع إلى قاض. وإذا جاز الأخذ .. فله كسر باب، ونقب جدار لا يصل المال إلا به، ثم المأخوذ من جنسه يتملكه، === (أو على منكر ولا بينة .. أخذ جنس حقه من ماله) إن ظفر به؛ لعجزه عن حقه إلا بذلك، (وكذا غير جنسه إن فقده على المذهب) للضرورة، وقيل: قولان. وجه المنع: أنه لا يتمكن من تملكه، وليس له أن يبيع مال غيره لنفسه، وأطلقا الجواز من غير الجنس، ومحله: إذا لم يجد أحد النقدين، فإن وجده .. تعين ولم يعدل إلى غيره، كذا نقله في "المطلب" عن المتولي وارتضاه. (أو على مقر ممتنع أو منكر وله بينة .. فكذلك) له الاستقلال بالأخذ، لأن في المرافعة مؤنة ومشقة وتضييع زمان، (وقيل: يجب الرفع إلى قاض) كما لو أمكنه تخليص الحق بالمطالبة والتقاضي. (وإذا جاز الأخذ .. فله كسر باب، ونقب جدار لا يصل المال إلا به) [1] ولا يضمن ما فوته

على الأصح؛ كمن لا يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله، فأتلفه لا يضمن، واستشكل البلقيني هذا، وقال: أصل الظفر: القياس على قصة هند، وبينها وبين المديون فرق، وهو تكرر نفقة الزوجة والأولاد كل يوم، فيشق الرفع إلى القاضي، ولو سلم .. فمن أين في المقيس عليه كسر باب ونقب جدار؟ ولم أجد للشافعي نصا بذلك، ولم يذكره أكثر الأصحاب وإنما ذكره القاضي الحسين، وجرى عليه أتباعه، والدليل يخالفه، ثم يترتب عليه دخول السراق ونحوهم، وقد يكون الباب أكثر ثمنا من الدين وهذا ضرر لا يصار إليه. انتهى. (ثم المأخوذ من جنسه يتملكه) بدلا عن حقه، وظاهر كلامهما: أنه لا يملكه بنفس الأخذ بل لا بد من إنشاء تملك، والذي صرح به القاضي والبغوي واقتضاه كلام غيرهما: أنه يملكه بمجرد الأخذ، واعتمده في "المهمات" ، ووجهه بأنه إنما يجوز (1) في (ز) : (لا يصل إلى المال) .

Mas'alah: What are the rules for oaths and evidence in claims?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2397)

أو عقدا ماليا كبيع وإجارة وهبة .. كفى الإطلاق في الأصح. ومن قامت عليه بينة .. ليس له تحليف المدعي، فإن ادعى أداء أو إبراء أو شراء عين أو هبتها وإقباضها .. حلفه على نفيه، وكذا إذا ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح، وإذا استمهل ليأتي بدافع .. أمهل ثلاثة أيام، ولو ادعى رق بالغ فقال: (أنا حر) .. فالقول قوله، أو رق صغير ليس في يده .. لم يقبل إلا ببينة، أو في يده .. حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط، === (أو عقدا ماليا؛ كبيع وإجارة وهبة .. كفى الإطلاق في الأصح) لأنه أخف حكما من النكاح، ولهذا لا يشترط فيه الإشهاد، بخلاف النكاح،

والثاني: يشترط؛ كالنكاح، فيقول: (تعاقدناه بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف، وتفرقنا عن تراض) . (ومن قامت عليه بينة .. ليس له تحليف المدعي) على استحقاق ما ادعاه؛ لأنه كالطعن في الشهود، (فإن ادعى أداء أو إبراء أو شراء عين أو هبتها، وإقباضها .. حلفه على نفيه) لاحتمال ما يدعيه، هذا إذا ادعى حدوث شيء من ذلك بعد قيام البينة، ومضى زمن إمكان ذلك؛ فإن لم يمكن .. لم يلتفت إليه. (وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده، أو كذبه في الأصح) لأنه لو أقر به .. لبطلت شهادته، والثاني: لا؛ اكتفاء بظاهر العدالة وتعديل المزكين. (وإذا استمهل ليأتي بدافع .. أمهل ثلاثة أيام) لأنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها، ومقيم البينة يحتاج إلى مثلها للفحص عن الشهود. (ولو ادعى رق بالغ فقال: "أنا حر") في الأصل (.. فالقول: قوله) لموافقته الأصل، فلو قال: (أعتقتني) أو (أعتقني الذي باعني منك) .. لم يقبل إلا ببينة وإن كان فيه دعوى الحرية. (أو رق صغير ليس في يده .. لم يقبل إلا ببينة) لأن الأصل عدم الملك، (أو في يده .. حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط) كما لو ادعى الملك في دابة أو ثوب في يده ولا أثر لإنكاره إذا بلغ في الأصح، بل يستمر الرق، فإن استندت إلى التقاط .. فلا في الأظهر. وهذه المسألة مكررة، فقد ذكرها في (اللقيط) .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath but offers to pay?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=637)

ولو ادعى عليه مالا فأنكر وطلب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير إقرار وله تحليفه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of mutual claims and oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=353)

(قوله: إذ ذاك) أي: إذ ذاك موجود مثلا أي: وقت التداعي والحلف.

Mas'alah: What does the author say about the one who initiates the claim taking the oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

(قوله: هذا) أي: أفهم هذا أي: قوله: وإلا حلف من سبق بالدعوى.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant only swears to deny the full amount claimed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1802)

فإن حلف على نفيها) أي العشرة (فقط فناكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه) ويأخذه نعم لو كان المدعى به مستند إلى عقد كأن ادعت نكاحه بخمسين كفاه نفي العقد بها والحلف عليه فإن نكل [حاشية البجيرمي]]

Mas'alah: What is the form of the oath when each litigant swears against the other?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1537)

(قوله أو حلف) أي كل للآخر وصورة حلفه أن يقول: والله لا يستحق النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي خلافا لما يوهمه كلام الشارح

Mas'alah: What is the ruling when each litigant swears denying the other's entitlement?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1537)

(قوله أو حلف) أي كل للآخر أي حلف كل على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده، وأنه يستحق النصف الذي بيد صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مدعى عليه ويده على النصف فالقول قوله فيه كالعين

Mas'alah: What is the ruling after the defendant's oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

ثم) بعد حلفه (

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff takes an oath or presents evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

فحلف المدعي أو أقام حجة) حين أنكر (

Mas'alah: What happens when the plaintiff swears or provides evidence in a claim for an absent item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1529)

(فحلف المدعي أو أقام بينة) حين أنكر (كلف الإحضار وحبس عليه ولا يطلق إلا بإحضار أو دعوى تلف) فتؤخذ منه القيمة. .

Mas'alah: What is the ruling on swearing to deny the mentioned cause?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1555)

(فإن أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق) كما لو أجاب به والأول راعى مطابقة اليمين للجواب. .

Mas'alah: Can a guardian take an oath on behalf of an orphan when the defendant denies the debt and refuses to swear?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1560)

ولو ادعى ولي صبي دينا له) على شخص (فأنكر ونكل) عن الحلف (لم يحلف الولي) ؛ لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد (وقيل يحلف) ؛ لأنه المستوفي (وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف) وإلا فلا يحلف. .

Mas'alah: What happens when the defendant refuses to take an oath in a claim of injury?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1585)

فإن إدعى على رجل أنه جنى عليه فأنكر ولا بينة (6) ، ونكل المدعى عليه عن اليمين، فردت على الراهن، فنكل أيضا، فهل ترد على الغريم؟ فيه قولان كالقولين في غرماء المفلس:

Mas'alah: Does the judge choose which party swears first or is it decided by lot?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1699)

أحدهما: أن الخيار إلى الحاكم في الابتداء بمن شاء منهما. والثاني: أنه يقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath for the possessor when evidence is presented?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3738)

ومن أصحابنا من قال: لا يقضي بها لصاحب اليد إلا بيمينه (7)

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath when claiming against a minor or a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1446)

يمين (كما لو ادعى) شخص (على) نحو (صبي) لا ولي له (وميت) ليس له وارث خاص

حاضر فإنه يحلف لما مر.

Mas'alah: When is the request for an oath required from the guardian or heir of a minor or deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1446)

أما لو كان لنحو الصبي ولي خاص أو للميت وارث خاص حاضر كامل إعتبر في وجوب التحليف طلبه، فإن سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم ثم إن لم يطلبها قضى عليه بدونها.

Mas'alah: Can the defendant demand an oath from the plaintiff after evidence is presented?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1463)

(ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعي) على استحقاق ما ادعاه بحق لانه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن في الشهود نعم له تحليف المدين مع البينة بإعساره لجواز أن له مالا باطنا ولو ادعى خصمه مسقطا له كأداء له أو إبراء منه أو شرائه منه فيحلف على نفي ما ادعاه الخصم لاحتمال ما يدعيه وكذا لو ادعى خصمه عليه علمه بفسق ـــــــ إسماعيل الحضرمي. (قوله: ولا تبطل الدعوى بقوله) أي المدعي. (وقوله: شهودي فسقة الخ) الجملة مقول القول. وخرج بالدعوى نفس البينة، فتبطل بقوله المذكور ولا تقبل. قال في الروض وشرحه: ومن كذب شهوده سقطت بينته لتكذيبه لها لا دعواه، لاحتمال كونه محقا فيها، والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا

يعلمون، وفي مثله قال الله تعالى: * (والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) *. اه. (قوله: فله إقامة إلخ) مفرع على عدم بطلان الدعوى: أي وإذا لم تبطل الدعوى فله إقامة بينة أخرى: أي غير بينته الاولى، أما هي فلا تقبل ثانيا ما لم تحصل توبة وتمضي مدة الاستبراء، وإلا قبلت - كما في البجيرمي - نقلا عن سم. ونص عبارته: ولو قال شهودي فسقة أو عبيد ثم جاء بعد، فإن مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم. وإلا فلا. اه. (قوله: والحلف) هكذا في التحفة. وانظر ما المراد به؟ فإن كان المراد أن له إقامة البينة مع الحلف فانظر لاي شئ يحلف؟ وإن كان المراد أن له إقامة البينة وله الحلف بمعنى أنه مخير بينهما فلا يصح إذ لا يقبل منه حلف فقط، وإن كان المراد به حلف النكول بأن قال القاضي للخصم بعد عجز المدعي عن الاتيان بالبينة أحلف، فأبى الخصم ذلك صح، ولكنه بعيد من كلامه. فتأمل. (قوله: ومن قامت عليه بينة) أي شهدت عليه بينة. (قوله: بحق) أي بثبوت حق عنده، والجار والمجرور متعلق بقامت. (قوله: ليس له) أي لمن قامت عليه البينة. (وقوله: تحليف المدعي) أي على من قامت عليه البينة بحق. (وقوله: على استحقاق ما ادعاه) متعلق بتحليف. (وقوله: بحق) هو ضد الباطل، وهو متعلق بإستحقاق: أي ليس لمن قامت عليه البينة أن يحلف المدعي بأن ما ادعى به عليه يستحقه بحق. (قوله: لأنه) أي التحليف، وهو علة لقوله ليس له الخ. (وقوله: تكليف حجة) هي اليمين، وهي حجة في الجملة. (وقوله: بعد حجه) هي البينة. (قوله: فهو إلخ) أي تحليف المدعي مع إقامة البينة كالطعن في الشهود، أي القدح فيهم، وهو ممتنع فكذلك التحليف بعد إقامة البينة. ممتنع، وهذا تعليل ثان لقوله ليس الخ. وعبارة النهاية: لانه كالطعن في الشهود، ولظاهر قوله تعالى: * (واستشهدوا شهيدين) *. اه. (قوله: نعم له تحليف إلخ) استثناء من امتناع التحليف مع إقامة البينة، فكأنه قال يمتنع التحليف مع إقامة البينة، إلا إن ادعى المدين أنه معسر وأقام بينة على إعساره، فللدائن تحليفه بأنه ليس عنده مال، لاحتمال أن يكون له مال

باطنا. (قوله: بإعساره) تنازعه كل من تحليف والبينة. (قوله: لجواز الخ) علة لكون الدائن له أن يحلف المدين. (وقوله: مالا لا باطنا) أي لم تطلع عليه البينة. (قوله: ولو ادعى الخ) هذا استثناء أيضا من امتناع التحليف مع إقامة البينة، فكأنه قال يمتنع التحليف مع إقامة البينة، إلا إن ادعى الخصم بعد إقامة البينة عليه أنه أدى الدائن حقه وأن الدائن أبرأه منه أو غير ذلك، فله أن يحلفه على نفي ما ادعاه. (قوله: خصمه) أي خصم الدائن، وهو المدين. (قوله: مسقطا له) أي للحق. (قوله: كأداء الخ) تمثيل للمسقط. (وقوله: له) أي للحق، وكذا ضمير منه بعد. وفي المغني ما نصه: يستثني من إطلاق المصنف الاداء ما لو قال الاجير على الحج قد حججت، فإنه يقبل قوله ولا يلزمه بينة ولا يمين. قاله الدبيلي. اه. (قوله: أو شرائه) بالجر عطف على أدائه: أي وكشرائه: أي الحق منه: أي من المدعي، وذلك بأن يدعي عليه بعبد مثلا في ذمته ويقيم البينة على ذلك، فيقول الخصم قد اشتريته منك. (قوله: فيحلف) يصح قراءته بالبناء للمجهول، فيكون بضم الياء وفتح الحاء وتشديد اللام المفتوحة، وضميره يعود على الدائن المدعى عليه بالاداء ونحوه. ويصح قراءته بالبناء للمعلوم، فيكون بفتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام. والمناسب الأول. (وقوله: على نفي ما ادعاه الخصم) أي (1) سورة المنافقون، الاية: 1. (2) سورة البقرة، الاية: 282.

Mas'alah: What is the effect of the plaintiff releasing the defendant from the oath?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=549)

(فرع) قال المدعي أبرأتك عن اليمين سقط حقه في هذه الدعوى وله استئناف الدعوى وتحليفه قاله في التهذيب والمهذب وجزم به النووي في أصل الروضة قال ابن الرفعة

ويظهر أنه مبني على قول العراقيين أما على قول المراوزة فيظهر أن لا تسوغ الدعوى عليه ثانيا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths in claims and litigation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4482)

وفي "الشامل" إعادة خلاف الإصطخري على القولين، وكذلك في "مجموع المحاملي] .

Mas'alah: What is the ruling on the oath in the absence of the creditor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4670)

قال الإمام: وهذا من مغاصات كتاب الدعاوى: أن يحلف في [حال] غيبة المقر له، ولا يحلف في [حال] حضوره، فلو نكل عن اليمين.

Mas'alah: Is it better for a defendant to take an oath or refrain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7181)

فرع: المدعى عليه إذا أنكر ما ادعى عليه به؛ أو كان المدعى كاذبا- فله أن يحلفه، وله ألا يحلف، وهو الأفضل؛ قاله ابن الصباغ وغيره، واستدل له بأن عثمنا امتنع من الحلف حين رد عليه المقداد اليمين بين يدي عمر- رضي الله عنهم- وعلل عدم

الحلف بخشية أن يوافق قدر بلاء؛ فيقال: بيمين عثمان. قال مجلي: وحديث عمر يدفع هذا؛ لأنه لو كان الأفضل تركه لما حث على فعله.

Mas'alah: Is the plaintiff required to take an oath when the defendant is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9027)

الثاني: إذا سمعنا البينة على المستتر، وجوزنا القضاء عليه- ففي "الحاوي" عند

الكلام في الاستعداء: أنه لا يحلف المدعي؛ لأن الخصم قادر على الحضور. وهذا ما حكاه الرافعي عن "العدة" .

Mas'alah: What is the ruling on joining an oath to evidence when the absent person has an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9032)

ولو كان للغائب وكيل لم يحتج المدعي إلى ضم اليمين إلى البينة، وكان القضاء مجمعا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim after an admission with an oath according to Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9191)

لكن القاضي الحسين قال في هذا الباب: لو قال رجل للحاكم: لي عند فلان ألف

درهم، حلفه بأنه ما أقر لي بالأمس بألف درهم، هل تسمع دعواه؟ فيه وجهان؛ وهذا يقتضي أنه لا أثر لهذه الزيادة في منع إجراء الخلاف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9227)

[و] القولان في هذه الصورة مبنيان على القولين فيما إذا قال: هذه الدار لزيد

Mas'alah: What is the first view on the wording of the defendant's oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9228)

أحدهما: أن الدار- مثلا- لفلان؛ لتكون يمينه موافقة لإقراره.

Mas'alah: What is the second view on the wording of the defendant's oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9228)

والثاني: أنه لا حق لهذا المدعي فيها؛ لتكون يمينه معارضة للدعوى.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9228)

فلو نكل عن اليمين، حلف المدعي، واستحق القيمة.

Mas'alah: Is an oath required for the possessor when evidence conflicts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9266)

وقيل: لا يقضي له إلا أن يحلف؛ لأن بينة صاحب اليد عارضتها بينة الآخر؛ فسقطتا، وبقيت اليد، واليد لا يقضي بها من غير يمين.

Mas'alah: Can each buyer demand an oath from the seller regarding priority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9292)

وعلى الأول قال الماوردي: يجوز لكل واحد منهما أن يدعي عليه العلم بالأسبق، ويحلفه يمينا تخصه؛ لأنه لو بين بعد إنكاره قبل منه، فلو جمع بين المشتريين في البيان، لم يكن فيه بيان؛ لأن بيانه في التقديم، ويستحيل أن يكون [كل واحد منهما مقدما] على الآخر في حالة واحدة.

Mas'alah: Does the winner of a lot in a dispute need to take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9296)

فإن قلنا: يقرع، فهل يحلف من خرجت له القرعة؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the probability mentioned by Ibn al-Sabbagh regarding mutual oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9330)

ثم أبدى ابن الصباغ احتمالا: أنه لا يحتاج إلى التحالف؛ كما سنذكره عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff swearing in a case of nursing when the defendant refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9427)

وحكى الفوراني عن القفال: أن للمدعي للرضاع إذا نكل خصمه عن اليمين على نفي العلم، حلف هو أيضا على العلم، لأن جواب المدعي يكون على وفق الدعوى والظاهر أنه يحلف على البت.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when two claimants dispute over property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9800)

قال القاضي الحسين في كتاب الدعاوى: ويحلف كل واحد منهما صاحبه بأنه لا يلزمك تسليم هذا [المال] إلى، فإن حلفا كان بينهما، وكذا إن نكلا. وقال القاضي أبو الطيب هنا: إنهما إذا حلفا، وقف حتى يصطلحا. ومن طريق الأولى: أن يكون الحكم كذلك إذا نكلا. وقد ذكر في ((الشامل)) الوقف في الصورتين هاهنا، وقال في باب الدعوى في الميراث: إنهما إذا صدقاه، أو كذباه، وحلف، فهل يوقف أو يقسم بينهما؟ فيه وجهان، والمذكور منهما في ((الحاوي)) هنا و ((الرافعي)) الأول. وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، قال القاضي الحسين: سلم إلى الحالف، وهو الذي أورده ابن

الصباغ وغيره نا.

Mas'alah: Is an oath required from the debtor when he admits to one of two claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3213)

وهل يحلف للثاني؟ فعلى وجهين، أو قولين: أحدهما - أنه يقبل إقراره للمقر له بلا يمين؛ إذ الملك له، وإليه الرجوع. ولو رجع عن إقراره، لم ينفعه رجوعه. والثاني - يحلف. وهذه الأصول الملتفة راجعة إلى قواعد مضبوطة. فتحليفه في حق الثاني مأخوذ مما تقدم، من أنه هل يغرم للثاني لو أقر له. وقد مضى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on who begins the oath in a dispute over a transfer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4471)

وذكرنا تفصيلا فيمن نبدأ به، وأوضحنا انفصال التحالف في ذلك الموضع عن غيره، وهاهنا كل واحد يحلف على النفي، والمدعي على الحقيقة ابتداء [هو الذي] (1) يدعي البيع والثمن، ثم صاحب اليد بعد ذلك ينتصب مدعيا. هذا منتهى القول في ذلك.

(1) في الأصل: والذي.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths when both spouses admit the woman is uncertain about priority?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6258)

فأما إذا اعترفا بأن الأمر مشكل عليها، فلا يتأتى منهما ربط دعويهما بها، فإذا تفاوضا بينهما قدرت المرأة كالشيء المدعى الذي لا يقر ولا ينكر، ففي هذا المقام قد يتعلق فكر الفقيه بالتحليف. وإن كانت اليد لا تثبت لواحد منهما عليها، ولكنهما إذا ارتفعا إلى مجلس القاضي، واعترفا بالتباس الحال على المرأة، وادعى كل واحد منهما السبق، فلو لم يحلفهما، لتعطل حقاهما. فهذا في الصورة التي ذكرناها محتمل. يجوز أن يقال: يحلفهما القاضي، ويجوز أن يقال: لا يحلفهما، فإنه لا مرتبط لدعوييهما بمن يجب ربط الدعوى به، فهذا هو التحصيل في متعلق الدعوى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse takes an oath and the other refuses in a marriage priority dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6258)

ثم إن جرينا على التحليف في الصورة التي ذكرناها؛ فإنه [يحلفهما] (1) ، وينقدح في البداية (2) تخير القاضي والإقراع؛ إذ لا مزية لأحدهما على الثاني، فإن حلفا أو نكلا، فقد أشكل الأمر، وعاد التفصيل إلى ما ذكرناه من اعترافهم بالإشكال. وإن حلف أحدهما ونكل الثاني، قضينا للحالف بالزوجية. هذا تفريع تحليفهما إذا لم يعلقا دعوييهما بالمرأة [وعلمها] (3) بالسبق.

Mas'alah: Can an oath be stronger than an admission in a single marriage dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6261)

وإن ثبتت الزوجية للثاني أن يقول (2) : اليمين حجة في الخصومة، والخصومة واحدة، والمتنازع زوجية واحدة، فلا يمتنع أن تكون يمين أحد الخصمين أولى وأقوى من إقرار المدعى عليه لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on an heir swearing about a claim of damage by the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6265)

وهذا يناظر ما لو ادعى الرجل على وارث: أن مورثك أتلف على مالا، وعليك أن تغرم قيمته من التركة، فيحلف الوارث أنه لا يعلم أن أباه أتلف عليه، فإن لم يتعرض المدعي لذلك، وادعى على الوارث أنه يلزمه تسليم ألف من التركة إليه، فللوارث أن يحلف على البت؛ لا يلزمه تسليم ما يدعيه إليه.

Mas'alah: Does the same ruling on oaths for unspecified claims apply to non-homicide cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8957)

10898 - ثم طرد الأصحاب هذا الخلاف في غير الدم، على تفصيل سنذكره الآن،

فإذا قال: استلف مني واحد من هؤلاء دينارا أو ثوبا وصفه، وأعلم أنه فيهم، ولست أعرفه بعينه، فهل له أن يحلفهم؟ فيه الخلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the oath when the plaintiff claims exclusive killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9018)

ومما أجراه الشافعي أنه إذا حلف أن فلانا انفرد بقتل [أبي وأتى بالدعوى] (1) على شرطها، فيقول: "ما شركه في القتل غيره" (2) . وهذا بالاتفاق احتياط غير مستحق؛ فإنه إذا حلفه على انفراده بالقتل، [فقد] (3) نفى الاشتراك، وإذا كانت اليمين معروضة على المدعى عليه، فيحلف بالله ما قتله ولا تسبب إلى قتله، ويصرح بما ينفي عنه جهات الضمان؛ [لأن] (4) معظم الناس لا يرون المتسبب في حكم القاتل، ولو فرض الاقتصار على نفي القتل، ففي هذا فضل نظر، فإن ادعى [على] (5) المدعى عليه القتل، فنفى القتل، جاز الاكتفاء بهذا، وإن ادعى عليه سببا مضمنا كحفر بئر، فلا يكفيه نفي القتل؛ فإن نفي القتل صريح في نفي المباشرة. ومعظم هذه الأصناف تأتي في كتاب الدعاوى، إن شاء الله عز وجل. (1) في الأصل: "أمي وأبي فالدعوى" . (2) ر. المختصر: 5/ 152. (3) في الأصل: "وقد" . (4) في الأصل: "إلا أن" . (5) زيادة من المحقق.

Mas'alah: Does the one who wins by lot need to swear an oath in claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10254)

غير أنا إذا فرعنا على قول القرعة، فمن خرجت له القرعة، فهل يحلف مع القرعة؟ فيه وجهان، سيأتي ذكرهما، إن شاء الله تعالى، فاختصاص الداخل باليد هل يكون كخروج القرعة؟ اختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من قال: نجري الوجهين في التحليف، كما أجريناهما في قول القرعة. ومنهم من قطع أن لا تحليف هاهنا، فإن هذا اختصاص ثابت، والقرعة وفاق، ولو أديرت لما ميزت ظالما من مظلوم؛ فيجب التثبت لأمر الآن. وهو أنا نحلف الداخل مع البينة في التفاريع على وجهين: قد نحلفه على قول التهاتر لإسقاط البينتين، واعتقاد أن الخصومة خلية عن البينة، وقد نحلفه للترجيح. كما ذكرنا في تحليف من خرجت عليه القرعة. (1) في النسختين "عدل" والمثبت من تصرف المحقق؛ فإن الصحابة كلهم عدول –رضي الله عنهم جميعا– وللإمام في البرهان (فقرة 1203) كلام في مثل هذا المسلك من الترجيح بين الأدلة حيث قال: "الغالب على الظن أن الصديق رضي الله عنه لو روى خبرا، وروى جمع على خلافه خبرا، لكان الصحابة يؤثرون رواية الصديق" .

Mas'alah: What is the secret behind swearing a negation oath versus an affirmation oath in claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10255)

ثم سر هذا الفصل أنه إذا كان يحلف لاعتقاد خلو الواقعة عن البينة، حلف على النفي، وإذا كان يحلف لترجيح بينته حلف على إثبات الملك، كما يحلف من خرجت له القرعة.

Mas'alah: What are the three categories for analyzing claims and oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10271)

ونحن نرى أن نرسم ثلاث مراتب، تحوي كل مرتبة ما يتعلق بها، ثم تنتصب معتبرا في المسائل، فنقول:

Mas'alah: How are oaths administered in conflicting claims of ownership and umm walad status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10424)

12405 - ثم نرجع إلى ترتيب الكلام، فنقول: يحلف من يدعي الملك، و [من يدعي] (3) الاستيلاد في حق نفسه، وينفي كل واحد [منهما] (4) ما يدعيه صاحبه (5) ، على القياس الذي ذكرناه في الدعاوي. قالوا: ولا يحلف من يدعي أمية الولد لأبيه؛ فإنه ليس يدعي لنفسه شيئا، وإنما ينفي كل واحد دعوى صاحبه إذا كان يدعي لنفسه شيئا. (1) ت 5: "فأما" . (2) ما بين القوسين سقط من (ت 5) . (3) ما بين المعقفين زيادة من المحقق لإيضاح العبارة، والمعنى أن التحالف يكون بين الابن الثاني الذي يدعي أن الجارية مستولدته، وأن الولد ولده منها = والابن الثالث الذي يدعي أنها جاريته والولد رقيقه منها. أما الابن الأول الذي يقول: إنها مستولدة أبينا، فهو لا يدعي شيئا، ولذا لا يحلف. (4) في الأصل: "منهم" والمثبت من (ت 5) . (5) فيحلف من يدعي الاستيلاد نافيا أنها مملوكة لمن يدعي الرق، ويحلف من يدعي الملك نافيا أنها مستولدة من يدعي الاستيلاد، فكل منهما مدع فيما في يد صاحبه، مدعى عليه فيما في يده.

Mas'alah: What is the ruling when both disputants provide evidence and must take oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1950)

وإلا) أي وإن لم يقم أحدهما بينة بل أقامها كل منهما (حلفا) أي حلف كل على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده، وأنه يستحق النصف الذي بيد صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مدعى عليه، ويده على النصف فالقول قوله فيه كالعين الكاملة، ولا بد أن يضمن يمينه النفي والإثبات كما فسرنا به كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling when both disputants take oaths or refuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1950)

)

Mas'alah: What is the ruling when both disputants take oaths or refuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1950)

فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما) لظاهر اليد

Mas'alah: What is the ruling when one disputant takes an oath and the other refuses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1950)

)

Mas'alah: What is the ruling when one disputant takes an oath and the other refuses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1950)

وإن حلف أحدهما) ونكل الآخر (قضي له) بالجميع سواء أنكل عن يمين الإثبات أم النفي أم عنهما، وإن حلف من ابتدى بيمينه ونكل الآخر حلف الأول اليمين المردودة وقضي له بالكل، وإن نكل الأول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه الأول، ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو فيكفيه يمين واحدة يجمع فيها النفي والإثبات كما علم من كلامهم، وقول السبكي الظاهر أنه لو حلف أن جميعها له كفاه؛ لأنه متضمن للنفي والإثبات فيه نظر لما مر في التحالف أن اليمين لا يكتفى فيها باللازم. .

Mas'alah: When must the claimant be sworn after presenting evidence against an absent person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3687)

)

Mas'alah: When must the claimant be sworn after presenting evidence against an absent person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3687)

ويجب) فيما إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر، سواء أكانت الدعوى بدين أم عين أم بصحة عقد أم إبراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى إبراءه لاحتمال دعوى

أنه مكره عليه (أن يحلفه بعد البينة) وتعديلها (أن الحق ثابت له في ذمته) إلى الآن احتياطا للمحكوم عليه لأنه لو كان حاضرا لربما ادعى أداء أو إبراء أو نحوهما، ولا بد أن يقول مع ذلك وأنه يلزمه تسليمه إلي لأنه قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل أو نحوه وظاهر كما قاله البلقيني أن هذا لا يتأتى في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها، وكذا نحو الإبراء كما يأتي، ويعتبر أن يتعرض مع الثبوت ولزوم التسليم إلى أنه لا يعلم أن في شهوده قادحا في الشهادة مطلقا أو بالنسبة للغائب كفسق وعداوة وتهمة بناء على الأصح [حاشية الشبراملسي] يمين ثانية للاستظهار بعد اليمين المكملة للحجة وهذا فرضه في الغائب، ثم قال: ويجريان في الصبي والمجنون، وزاد الشارح الميت وبين المراد من قوله ويجريان بقوله: أي الوجهان كما قبلهما من الأحكام، وهو صريح في أن المراد بالبينة في المسائل الثلاث ما يشمل الشاهد واليمين كالدعوى على الغائب، وأنه حيث كانت البينة شاهدا مع يمين فلا بد من يمين ثانية للاستظهار كما مر (قوله: فإن قال هو مقر) أي وهو ممن يقبل إقراره كما يأتي (قوله: ويؤخذ منه) أي من قول المصنف هو مقر (قوله من أنه لو كان) أي الغائب (قوله: في الأخيرة) هي قوله أو كانت بينته شاهدة إلخ (قوله كما صرح في الأنوار) أي وينبغي له أن يوري في إنكاره على الغائب (قوله: بل يحلف فيها على ما يليق بها) أي كأن يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها إلى إلخ [حاشية الرشيدي] الآتية وليس كذلك (قوله: أو ليكتب بها) انظر هو معطوف على ماذا (قوله: في المتن وأنه لا يلزم القاضي نصب مسخر) هو معطوف على الجزاء مع قطع النظر عن الشرط وانظر هل مثل ذلك سائغ (قوله: نعم يستحب نصبه) انظره مع العلة قبله (قوله: وظاهر كما قاله البلقيني أن هذا) أي ما في المتن (قوله: مطلقا أو بالنسبة للغائب) ظاهره أنه يكتفى منه بأحد هذين، والظاهر أنه كذلك لتلازمهما كما يعلم بالتأمل

أن المدعى عليه لو كان حاضرا وطلب تحليف المدعي على ذلك أجيب، ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين، ولا ترتد بالرد لأنها ليست مكملة للحجة وإنما هي شرط للحكم، ولو ثبت الحق وحلف ثم نقل إلى حاكم آخر ليحكم به فالأوجه عدم وجوب إعادتها. أما إذا كان له وكيل حاضر فإنه يتوقف التحليف على طلبه كما اقتضاه كلامهما واعتمده ابن الرفعة، وما استشكل به في التوشيح من أنه حيث كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب يمين جزما يمكن رده بأن العبرة بالخصومات في نحو اليمين بالموكل لا بالوكيل، ويؤيد ذلك قول البلقيني للقاضي سماع الدعوى على غائب وإن حضر وكيله لوجود الغيبة المسوغة للحكم عليه، والقضاء إنما يقع عليه، وخرج بقوله إن الحق ثابت في ذمته ما لو لم يكن كذلك كدعوى قن عتقا أو امرأة طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبة على إقراره به فلا يحتاج ليمين إذ لاحظ جهة الحسبة، وبه أفتى ابن الصلاح في العتق، وألحق به البغوي الطلاق ونحوه من حقوق الله تعالى المتعلقة بشخص معين، بخلاف ما لو ادعى عليه نحو بيع وأقام بينة به وطلب الحكم بثبوته فإنه يجيبه إلى ذلك خلافا لما وقع في الجواهر، وحينئذ فيجب تحليفه خوفا من مفسد قارن العقد أو طرو مزيل له، ويكفي أنه الآن مستحق لما ادعاه (وقيل يستحب) التحليف لإمكان التدارك إن كان ثم دافع نعم لو غاب الموكل في محل تسمع عليه الدعوى وهو به لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله على حلف بخلاف ما لو كان في محل لا يسوغ سماع الدعوى عليه وهو به فلا بد لصحة الحكم من حلفه (

Mas'alah: What can the plaintiff claim after the defendant's oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3695)

ثم) بعد حلف المدعى عليه (للمدعي دعوى القيمة) في المتقوم والمثل في المثلي لاحتمال أنها ملكت)

Mas'alah: What is the ruling if the defendant offers to pay the claimed amount without taking an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3765)

ولو ادعى عليه مالا فأنكر وطلب منه اليمين فقال: لا أحلف وأعطي المال لم يلزمه قبوله من غير إقرار وله تحليفه لأنه لا يأمن أن يدعي عليه بما دفعه بعد، وكذا لو نكل عن اليمين وأراد [حاشية الشبراملسي] فصل) في جواب الدعوى وما يتعلق به (قوله: وما يتعلق به) أي بالجواب (قوله: لو أراده) أي إلا برضا المدعي كما يأتي (قوله: على ما مر) أي وهو أن الدعوى على وليه (قوله: وإن قل) شامل لما لا يتمول، وهو ظاهر إن ادعى بقاء العين، فإن كانت تالفة فلا لأنه لا مطالبة بما لا يتمول (قوله: لم يلزمه قبوله) مفهومه جواز القبول، ويدل عليه قوله: وله تحليفه لأنه لا يأمن إلخ (قوله: من غير إقرار) أي من المدعى عليه (قوله: وله تحليفه) أي للمدعي [حاشية الرشيدي] [فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به] (فصل) في جواب الدعوى (قوله: فنبه ولم يتنبه) لعل المراد لم يجب مع زوال نحو جهله. وسيأتي في كلامه ما قد يدل عليه (قوله: لم يكن لها أن تحلف على الأقل) قالوا لأنه يناقض ما ادعته أولا اهـ. وظاهره أن حلفها المنفي أنه تزوجها بخمسة مثلا. وحينئذ فقولهم إلا بدعوى جديدة مشكل لأنها لا تخرج بها عن المناقضة، والظاهر أن المراد بالذي تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للخمسة مثلا لا أنه نكحها بالخمسة. وعبارة الرافعي: أما إذا أسنده: أي إلى عقد كما إذا قالت المرأة نكحتني بخمسين وطالبته به ونكل الزوج فلا يمكنها الحلف على أنه نكحها

ببعض الخمسين لأنه يناقض ما ادعته أولا، وإن استأنفت وادعت عليه ببعض الذي جرى النكاح عليه فيما زعمت وجب أن يجوز لها الحلف عليه انتهت. فقوله ببعض الذي جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته فعلم أنه ليس لها أن تدعي بعد بأنه

Mas'alah: What is the ruling if the defendant offers to pay the money without an oath after the plaintiff is ready to take a return oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3766)

المدعي أن يحلف يمين الرد فقال خصمه: أنا أبذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بأن يقر وإلا حلف المدعي.

Mas'alah: When must the plaintiff take an oath of precaution in a case against an absent defendant?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=372)

(ووجب تحليفه) أي المدعي يمين الاستظهار فيما إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر سواء أكانت الدعوى بدين أم عين أم بصحة عقد أم إبراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى إبراءه لاحتمال دعوى أنه مكره عليه (بعد) إقامة (بينة) وتعديلها (أن الحق) في الصورة الأولى ثبت (في ذمته) إلى الآن احتياطا للغائب لأنه لو كان حاضرا لربما ادعى أداء أو إبراء ولا بد أن يقول مع ذلك وأنه يلزمه تسليمه إلي لأن الحق قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل أو نحوه وهذا لا يتأتى في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها كأن يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها إلي وكذا نحو الإبراء ولا بد أن يتعرض مع الثبوت ولزوم التسليم إلى أنه لا يعلم أن في شهوده قادحا

في الشهادة مطلقا أو بالنسبة للغائب كفسق وعداوة وتهمة لأن المدعى عليه لو كان حاضرا وطلب تحليف المدعي على ذلك أجيب ولا يبطل الحق بتأخير هذا اليمين عن اليوم الذي وقعت فيه الدعوى ولا ترتد بالرد بأن يردها على الغائب ويوقف الأمر إلى حضوره أو يطلب الإنهاء إلى حاكم بلده ليحلفه وذلك لأن هذه اليمين ليست مكملة للحجة وإنما هي شرط للحكم ولو ثبت الحق وحلف ثم نقل إلى حاكم آخر ليحكم به لم تجب إعادتها أما إذا كان للغائب وكيل حاضر فإنه يتوقف التحليف على طلبه حيث وقعت الدعوى على الوكيل فإن وقعت على الموكل لم يتوقف على ذلك

Mas'alah: When does the defendant have the right to have the plaintiff swear an oath?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=376)

(ومن) أي والمدعى عليه الذي (قامت عليه بينة) وحدها بثبوت حق (ليس له تحليف المدعي) على استحقاقه مدعاه لأنه كطعن في الشهود ويستثنى ما لو ادعى الذي قامت عليه البينة مسقطا للمدعي كأداء له أو إبراء منه أو شرائه منه فيحلف مدعي نحو الأداء مقيم البينة على نفي الأداء وما بعده لاحتماله هذا إذا ادعى حدوث شيء من ذلك قبل قيام البينة والحكم بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد الحكم فلا يحلفه لثبوت الحق على خصمه بالحكم ويستثنى أيضا

ما لو قامت بينة بإعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز أن يكون له مال باطن وما لو شهدت له بينة بعين فقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه بوجه وخرج بالبينة وحدها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار

وذلك بلا حلف المدعي قبل ذلك إما مع شاهده أو مع يمين الاستظهار فلا يحلف بعد هذه الدعوى على نفي ما ادعاه الخصم لأنه قد تعرض في يمينه لاستحقاقه الحق ولا تسمع دعوى إبراء من الدعوى لأنه باطل

Mas'alah: What happens when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=378)

(فإن سكت) أي أصر على السكوت (فناكل) فيرد القاضي اليمين على المدعي فلو حلف قبل ردها من القاضي لغت ما لم يحكم بنكول الخصم وإلا فلا تتوقف على رد القاضي فيحلف المدعي إن اختار ذلك ويستحق المدعي به بفراغ اليمين من غير توقف على حكم لأنها كالإقرار وهو لا يتوقف على حكم لا بنكول خصمه ويبين القاضي وجوبا وقيل ندبا حكم النكول للجاهل به بأن يقول له إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق وللخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة بأن حكم القاضي بنكوله كقوله حكمت بنكوله أو جعلته ناكلا أو تنزيلا كقول القاضي للمدعي احلف فإنه نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه وإلا فليس له العود إليه إلا برضا المدعي وإذا نكل ثانيا لم يحلف المدعي لأنه أسقط حقه برضاه بحلف خصمه

Mas'alah: When is a claim heard solely for establishing the truth without an oath?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=116)

وقد تسمع / الدعوى لمجرد إقامة الحق لا للتحليف، كما في الدعوى على

Mas'alah: Can a claimant who forgives retaliation use a single witness and oath to claim blood-money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3960)

ولو كانت الجناية المدعاة بحيث توجب القصاص، وقال المدعي: عفوت عن القصاص فاقبلوا مني رجلا وامرأتين، أو شاهدا ويمينا لأخذ المال، فهل يقبل ويثبت المال؟ وجهان، الأصح المنصوص: المنع ; لأنها في نفسها موجبة للقصاص، ومنهم من قطع بهذا،

Mas'alah: Can the plaintiff demand an oath from the defendant after he admits ownership to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4651)

فرع متى حكمنا بانصراف الخصومة عن المدعى عليه بإقراره لحاضر أو لغائب أو مجهول على وجه، فهل للمدعي تحليفه؟ قولان بناء على أنه لو أقر له بعد إقراره لغيره، هل يغرم القيمة، وفيه خلاف سبق في الإقرار، إن قلنا: نعم، حلفه، فلعله يقر فيغرم القيمة، وإن قلنا: لا، فإن قلنا: النكول ورد اليمين، كالإقرار، لم يحلفه، وإن قلنا: كالبينة

حلفه؛ لأنه قد ينكل، فيحلف المدعي، ويأخذ القيمة، وكأن العين تالفة. وهل يسترد العين من المقر له وفاء بتنزيله منزلة البينة؟ وإذا أوجبنا القيمة، وأخذها بإقرار المدعى

عليه ثانيا، أو بيمين المدعي بعد نكوله، ثم سلمت له العين ببينة، أو يمينه بعد نكول المقر له، لزمه رد القيمة؛ لأنه أخذها للحيلولة وقد زالت.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths among brothers disputing ownership and status of a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4787)

الثاني: القائل هي أم ولد أبينا، لا يدعي لنفسه شيئا على الآخرين، فلا يحلفهما، لكن إن ادعت الأمة ذلك، وأنها عتقت لموت الأب، حلفهما أنهما لا يعلمان الأب أولدها، وأما الآخران، فكل واحد منهما يدعي ما في يد صاحبه، هذا يقول: هي مستولدتي، وذلك يقول: ملكي، فيحلف كل واحد الآخر على نفي ما يدعيه في الثلث الذي في يده.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant demands an oath from the plaintiff's agent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1857)

قوله: "لو حضر المدعى عليه بإزاء وكيل المدعي، فأقيمت [8] البينة عليه فقال: إن موكلك قد أبرأني فأريد يمينه، توقف [9] في هذه المسألة فقهاء الفريقين بمرو، في واقعة، فاستدرك القفال، وقال: يسلم الحق، إذ لو فتح هذا الباب تعذر طلب الحقوق الغائبة بالوكلاء" [10]. هذا ليس مخصوصا بالقفال [11]، فقد ذكر ذلك أيضا شيخ العراقيين بإزاء القفال في الخراسانيين، وهو الشيخ أبو حامد [12] الإسفراييني - رحمه الله - وقطع (1) في (ب) : (يلزم) . (2) انظر: الوسيط: 3/ ق 224/ ب. (3) ساقط من (د) . (4) انظر: فتح العزيز: 12/ 512، مغني المحتاج: 4/ 407. (5) في

(ب) : (الثابت) . (6) 8/ 199. (7) 25/ 118/ أ. (8) نهاية 2/ ق 177/ أ. (9) في (د) : (فوقف) . (10) الوسيط: 3/ ق 225/ أ. (11) انظر قول القفال في أدب القضاء: ص 222، فتح العزيز: 12/ 514. (12) في (ب) : (للشيخ أبو محمد) خطأ.

Mas'alah: Can a claimant demand the value after claiming the object and the defendant swears?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2389)

ثانيهما: استبعد شيخنا المذكور حكاية هذا الوجه هكذا؛ لأن الجزم بالدعوى الأولى يخالفه الجزم بالدعوى الثانية، وقال: الوجه على هذا صرف الدعوى إلى المالية كما ذكره الإمام والغزالي، وفي "المطلب" : إذا لم تسمع الدعوى مردودة .. كانت الدعوى بالقيمة، قال: وكلام "الوسيط" يفهم أنه لو ادعى أولا بالعين وحلف المدعى عليه .. لم يكن له أن يدعي ثانيا بالقيمة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of an oath when a claim is denied?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله: لزمته) أي الدعوى يعني أن كل ما ادعى به عليه لو أقر به لزمه إذا أنكره تتوجه عليه اليمين

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for the purpose of administering an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

المدعي عنده) أي: القاضي المدعي إلخ. (قوله: وبما قررت به المتن) حاصله أنه لا تسمع الدعوى لقصد تحليفه بل للبينة وأن البينة اشترطت لسماع الدعوى لا لإثبات المدعى به. (قوله:

Mas'alah: What does 'this' refer to regarding the prohibition of administering an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

إن هذا) أي: عدم التحليف. (قوله:

Mas'alah: When is a claim not heard for the purpose of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

بما لا يقدح فيه إلخ) كأن ادعى عليه أنه استأجره لخدمة منزله مثلا. اهـ. ع ش. (قوله: ولا يخل بمنصبه) عطف تفسير. اهـ. بجيرمي (قوله: لم تسمع الدعوى) أي: لأجل التحليف، وإلا فتسمع للبينة كما يأتي. اهـ. بجيرمي. (قوله: وإن لم يقدح) أي: ما ادعى به عليه. (قوله: وفيه ما مر) أي إن محله فيمن لم يظهر فسقه وجوره إلخ ع ش رشيدي

وفيه أنه لا يلتئم مع قول الشارح بعد: وبفرضه إلخ ولعله أراد بما [حاشية ابن قاسم العبادي] وقوله: والثاني لا ينقضه هو الأصح. (قوله: بعد البينة) هذا تصريح بأنه مع البينة هو المصدق، لكن هذا؛ لأن البينة أقيمت قبل حضوره فلو أقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله: كما هو ظاهر. (قوله:

Mas'alah: What is required in a claim for the defendant to swear an oath of ignorance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4559)

ويشترط هنا وفي كل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك قال البلقيني: ومحله إن علم المدعي أن المدعى عليه يعلمه، وإلا لم يسعه أن يدعي أنه يعلمه. اهـ أي: لم يجز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يوجه إطلاقهم بأنه قد يتوصل به إلى حقه إذا نكل المدعى عليه فيحلف هو فسومح له فيه

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when an opponent denies agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

وإن أنكر خصم وكالة مدع لم يحلفه على نفي العلم بها؛ لأن له طلب إثباتها،

Sub-topic – Definition and Scope of Claims and Evidence

Mas'alah: What is the book of claims and evidence about?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6748)

[كتاب الدعاوى والبينات]

Mas'alah: What is the book of claims and evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3213)

كتاب الدعاوى والبينات

كتاب الدعاوى والبينات

Mas'alah: What is the critique of the distinction between possession and testimony in claims?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1360)

قال في المهمات: وفيه نظر.

Mas'alah: How does a judge determine who is the plaintiff and who is the defendant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2049)

ولو بقوله لي الدعوى أتى) أي: طالب القاضي المدعى عليه بالجواب ولو أتى بقوله أنا المدعي تقديما للسابق كما تقدم (ثم) بعد جوابه. (ادعى) إن شاء ما لم يسبقه غيره هذا إن بدر أحدهما بالدعوى فإن تنازعا أخذ بقول العون الثقة فمن أحضره فهو المدعى عليه وكذا إذا أقام أحدهما بينة أنه أحضر الآخر ليدعي عليه فإن استويا أقرع بينهما . (

Mas'alah: What does 'what the present person claimed against him' mean?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

(قوله ما ادعاه عليه الحاضر) أي قبل القضاء

Mas'alah: What is the distinction between claims involving blood and claims not involving blood?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6013)

قال الماوردي: الدعاوى ضربان في دم وغير دم، فأما الدعاوى في غير الدماء فلا تغلظ بغير الزمان والمكان فلا يبدأ فيها بيمين المدعي ولا تكرر فيها الأيمان ولا يستحق فيها إلا يمين واحدة سواء كان مع الدعوى لوث أو لم يكن، لقصور ما سوى الدماء عن تغليظ الدماء. وأما الدعاوى في الدماء، فضربان: في نفس، وطرف، فأما في النفوس

فضربان: أحدهما: أن يقترن بالدعوى لوث فتغلظ بالقسامة في حكمين: أحدهما: تبدئة المدعي وتقديمه على المدعى عليه وهذا يستوفى فيه حكم كل ممن كملت له ديته أو نقصت.

والثاني: تغليظ الأيمان بخمسين يمينا وهذا معتبر بحال المقتول فإن كملت فيه الدية بأن كان رجلا حرا مسلما كمل فيه تغليظ الأيمان بخمسين يمينا. وإن لم تكمل فيه الدية، بأن كان امرأة وجبت فيها نصف الدية، وكان ذميا وجب فيه ثلث الدية، ففيه وجهان: أحدهما: تسقط الأيمان على كمال الدية فتغلظ في قتل المرأة بخمسة وعشرين يمينا، وفي قتل الذمي بسبعة عشر يمينا ليقع الفرق في التغليظ بين حكم القليل والكثير اعتبارا بالدية. والوجه الثاني: وهو أصح إنها تغلظ في كل قتيل بخمسين يمينا ممن قلت ديته وكثرت، حتى في دية الجنين، لأنه لما استوى التغليظ بالكفارة في قتل جميعهم كذلك في التغليظ بأيمان القسامة. فإذا تقرر أن المدعي يحلف خمسين يمينا لم يخل أن يكون واحدا أو جماعة فإن كان واحدا حلف جميعها ووالى بينها ولم يفرقها، لأنها في الموالاة أغلظ وأزجر فإن حلف أكثرها ونكل عن أقلها ولو بيمين واحدة لم يستحق بما تقدم من أيمانه شيئا من الدية لتعلق الحكم بجميعها، وإن كانوا جماعة ففي أيمانهم قولان: أحدهما: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا يستوي فيها من قل سهمه في الدية وكثر؛ لأن تكرار الأيمان موضوع للتغليظ والزجر، وليس يزجر الواحد منهم إلا بأيمان نفسه، فوجب أن يستوفى حقه، فعلى هذا إن أقسموا جميعا، قضي لهم بجميع الدية واقتسموا على قدر مواريثهم، فإن حلف بعضهم ونكل البعض قضي للحالف بحقه من الدية دون الناكل. والقول الثاني: وهو الأصح إن الأيمان مقسومة بينهم على قدر مواريثهم بجبر الكسر. فإن كانوا زوجة وابنا وبنتا حلفت الزوجة سبعة أيمان والابن ثلاثين يمينا والبنت خمس عشرة يمينا ثم على قياسه لأن

التغليظ بعدد الأيمان يختص بالدعوى وهم فيها مشتركون فوجب أن يكونوا في تغليظ أيمانها مشتركين. فعلى هذا إن حلفوا قضي لهم بجميع الدية، وإن حلف بعضهم ونكل بعضهم لم يحكم للحالف بحقه من الدية إلا بعد استكمال خمسين يمينا، فإن طالب الناكل لم يستحق شيئا بيمين غيره وإن استوفى الحاكم جميع الأيمان، حتى يحلف عدد أيمانه التي تلزمه بقدر حقه. فإن نكل جميعهم عن الأيمان، ردت على المدعى عليه، فإن كان واحدا حلف خمسين يمينا، لأن الأيمان لما غلظت في جنبة المدعي، وجب أن تغلظ في نقلها إلى المدعى عليه، لتتكافأ الجنبتان في التغليظ، فإن كان المدعى عليهم جماعة ففي أيمانهم قولان:

أحدهما: وهو الأصح هاهنا أن كل واحد منهم يحلف خمسين يمينا والأصح في المدعين أن تقسط بينهم، لأن كل واحد من المدعى عليهم، كالمنفرد في وجوب القود والتزام الكفارة، فكان كالتفرد في عدد الأيمان، وخالف المدعين لأن الواحد من الجماعة لا يساوي المنفرد فيها فافترق. والقول الثاني: إن الأيمان مقسطة بينهم على أعدادهم يجبر الكسر يستوي فيه الرجل والمرأة بخلاف أيمان المدعين، لأن المدعين يتفاضلون في ميراث الدية فيفاضلوا في الأيمان والمدعى عليهم يستوون في التزام الدية فيساووا في الأيمان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the dictation on the book of Ibn al-Qasim and the book of claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7989)

(إملاء على كتاب ابن القاسم ومن كتاب الدعوى)

Mas'alah: What is the definition of a claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7989)

(فصل) : وحد الدعوى أنه طلب ما يذكر استحقاقه، وسميت دعوى، لأنه قد دعاه

Mas'alah: What are the four components of a claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7990)

إلى نفسه، والدعوى تشتمل على أربعة أشياء: مدع، مدعى عليه، ومدعى به، ومدعى عنده. فأما المدعي: فهو الطالب من غيره شيئا في يده، أو في ذمته. وأما المدعى عليه: فهو المطلوب منه شيئا في يده، أو في ذمته. وفرق ما بين الطالب، والمطلوب منه، أن الطالب إذا تارك ترك والمطلوب إذا تارك لم يترك. وأما المدعى به فهو ما تنازع فيه الطالب والمطلوب. وأما المدعى عنده فهو من نفذ حكمه من قاض أو أمير.

Mas'alah: What are the six types of claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7990)

(فصل) : والدعوى على ستة أضرب: صحيحة، وفاسدة، ومجملة، وناقصة، وزائدة، وكاذبة. فأما الدعوى الصحيحة فضربان: دعوى استحقاق، ودعوى اعتراض. فأما دعوى الاستحقاق فضربان: أحدهما: أن تتوجه إلى عين في اليد. والثاني: إلى مال في الذمة. فأما توجه الدعوى إلى عين في اليد فضربان: منقول، وغير منقول فأما المنقول فضربان: حاضر، وغائب. فإن كانت العين المنقولة حاضرة في مجلس الحكم، كعبد أو ثوب، أغنت الإشارة عن صفتها، وعن ذكر قيمتها فإن كانت الدعوى في غصب

صحت الدعوى، إذا قال غصبني هذا العبد، أو هذا الثوب وإن كانت الدعوى في وديعة فقال: أودعته هذا، وإن كانت الدعوى في ابتياع منه، فإن كان المقصود بها دعوى العقد، كان في صحة الدعوى ذكر قدر الثمن، وإن كان المقصود بها انتزاعه من يده كان في صحة الدعوى أن يذكر أنه ابتاعه منه، ودفع إليه ثمنه، وقد منعه منه ولا يلزمه أن يذكر قدر الثمن. وإن كانت العين المنقولة غائبة، فإن كانت من ذوات الأمثال كالحنطة، اقتصر في تعيينها على ذكر الصفة، ثم صار الحكم فيها كالعين والحاضرة، وإن كانت من غير ذوات المثال، كالجواهر لزمه في تعيينها ذكر الجنس، والنوع، وما يضبط به من صفاتها فإن كانت وديعة لم يلزمه ذكر قيمتها، لأن الوديعة أمانة غير مضمونة، وإن كانت عارية أو غصبا لزمه في التعيين ذكر قيمتها، لضمان العارية والغصب بالقيمة،

وإن كانت مبيعة لزمه في التعيين ذكر ثمنها لضمان ما لم يقبض من المبيع بالثمن دون القيمة. وأما غير المنقول كدار، أو ضيعة، فتعيينها في الدعوى يكون بذكر الناحية، والحدود الأربعة: لتتميز بذلك من غيرها، ولا يغني ذكر الناحية عن ذكر الحدود، ولا ذكر الحدود عن ذكر الناحية، ولا أن يقتصر على بعض الحدود حتى يستوفي جميعها فتصير بذكر الناحية والحدود الأربعة متميزة عن غيرها، إلا أن تكون الدار مشهورة باسمها متميزة به عن غيرها، "كدار الندوة" بمكة و "دار الخيزران" فيغني ذكر اسمها عن ذكر حدودها، وإذا ذكرت الناحية والحدود الأربعة، صح دعواها وإن جاز أن يشاركها غيرها في حدودها، كما إذا ذكر الرجل باسمه، واسم أبيه وجده، وقبيلته، وصناعته، صح، وتميز في الدعوى والشهادة، وإن جاز أن يشاركه غيره في الاسم، والنسب، لأنه غاية الممكن ولأن المشاركة نادرة، ثم صحة دعواها بعد تحديدها معتبرة بشرطين: أن يذكر أنها ملكه. والثاني: أن يذكر أنها في يد المدعى عليه بغير حق. وهو

إذا ذكر ذلك بالخيار بين أن يعين السبب الذي صارت به في يده بغير حق، وبين أن يطلقه.

Mas'alah: What are the types of objection claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7993)

(فصل) : فأما دعوى الاعتراض فضربان: أحدهما: أن يتوجه إلى ما في يده. والثاني: إلى ما يتعلق بذمته. فأما توجه الدعوى إلى ما في يده، فلا تكون إلا بعد معارضته، فإن كانت المعارضة بما لا يستضر به المدعي لم تصح الدعوى منه. وإن كانت بما يستضر به المدعي إما بمد اليد إلى ملكه، وإما بمنعه من التصرف فيه وإما بملازمته عليه، أو بقطعه عن أشغاله صحت دعواه بخمسة شروط: أحدها: أن يصف الملك بما يصير به متعينا منقول وغير منقول على ما قدمناه. والثاني: إنه له وفي ملكه، لأن ما لا يملكه، أو لم يستتبه مالكه فيه لا يمنع من المعارضة فيه. والثالث: أن يذكر المعارض له بالإشارة إليه، إن كان حاضرا، أو باسمه ونسبه إن كان غائبا. والرابع: أن يذكر المعارضة هل هي في الملك، أو في نفسه؟ لأجل الملك لافتراقهما في الحكم. والخامس: أن يذكر أنه عارضه بغير حق لأنه ربما استحق المعارضة برهن، أو إجارة حتى لا يتقي في دعواه ما يحتاج الحاكم أن يسأله عنه ليعدل بسؤاله إلى المدعى عليه. وأما توجه الدعوى إلى ما يتعلق بذمته، لأنه قد طولب بما لا يستحق عليه فإن لم يلحقه بالمطالبة ضرر، لم تصح الدعوى، وإن لحقه بها ضرر، إما في نفسه بالملازمة، أو في جاهه بالإشاعة، وإما في ماله بالمعارضة صحت منه الدعوى ليستدفع بها الضرر وصحتها معتبرة بثلاثة شروط: أحدها: أن يذكر ما طولب به، إما مفسرا، أو مجملا، لأن المقصود بالدعوى ما

سواه. والثاني: أن يذكر أنه غير مستحق عليه، لأن المطالبة بالحق لا ترد.

Mas'alah: What does the author say about the next section on claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7994)

(فصل)

Mas'alah: What are the three types of invalid claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7994)

: وأما الدعوى الفاسدة فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: ما عاد فساده إلى المدعي. والثاني: ما عاد فساده إلى الشيء المدعى. والثالث: ما عاد فساده إلى سبب الدعوى. فأما الضرب الأول في عود فساده إلى المدعي، فكمسلم ادعى نكاح مجوسية أو حر واجد الطول ادعى نكاح أمة، فهذه دعوى فاسدة، لأن المسلم لا يجوز له أن ينكح مجوسية، والواجد الطول لا يجوز أن ينكح أمة، فبطلت دعواه لامتناع مقصودها في حقه، فلم يكن للحاكم أن يسمعها منه. وأما الضرب الثاني: فيما عاد فساده إلى الشيء المدعى، فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يدعي ما لا تقر عليه يد كالخمر، ولحم الخنزير، والسباع الضارية، والحشرات المؤذية،. فدعواه فاسدة، لوجوب رفع اليد عنها في حقوق المسلمين فلم يكن للحاكم، أن يسمعها من كافة الناس. والضرب الثاني: أن يدعي ما تقر عليه اليد، ولا تصح العارضة عنه كجلود الميتة، والسراجين، والسماد، والنجس، والكلاب المعلمة، تقر عليها اليد للانتفاع بجلود الميتة، إذا دبغت،

وبالسماد، والسراجين في الزروع، والشجر، والكلاب في الصيد، والمواشي، واختلف في اليد عليها إذا كانت الجلود من أموات حيوان، والسراجين من أرواث بهائمه، هل تكون يد ملك أو يد انتفاع؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: إنها يد انتفاع لا يد ملك لخروجها عن معارضة الأملاك. والوجه الثاني: إنها يد ملك لأنه أحق بها كسائر الأموال.

والوجه الثالث: إن ما كان منها ملكا يعتاض عنه، ويصير في الثاني يعتاض عنه كجلود الميتة كانت اليد عليها يد ملك اعتبارا بالطرفين وما خرج عن أملاك المعارضة في طرفيه، كالكلاب، والأنجاس، كانت اليد عليها يد انتفاع لا يد ملك فإذا توجهت الدعوى إلى شيء من هذا، لم يخل من أن يكون باقيا أو تالفا.، فإن كان تالفا كانت الدعوى فيه باطلة، لأنه لا يستحق بتلفها مثل، ولا قيمة، وإن كانت باقية لم يخل أن يدعيها بمعارضة، أو غير معاوضة. فإن ادعاها بمعاوضة أنه ابتاعها، كانت الدعوى فاسدة، لأنها لا تملك بالابتياع إلا أن يكون قد دفع ثمنها، فتكون دعواه متوجهة إلى الثمن إن طلبه، ويكون ذكر ابتياعها إخبارا عن السبب الموجب لاسترجاع الثمن به، وإن ادعاها بغير معاوضة فقد تصح دعواها في أحد ثلاثة أوجه: أحدها: أن تغصب منه، فتصح دعوى غصبها. والثاني: أن يوصي بها، فتصح دعوى الوصية بها. والثالث: أن توهب له، فتصح دعوى هبتها. فإن أطلق الدعوى ولم يفسرها، بما تصح به أو تفسد، فقد اختلف فيما يكون من الحاكم فيها على وجهين: أحدهما: يستفسر ليعمل على تفسيره في صحتها، وفسادها، لأنه مندوب لفصل ما اشتبه. والوجه الثاني: أن يمسكه متوقفا عنهما، ولا يستفسره إياها، ليكون هو المبتدىء بتفسيرها، لأن استيفاء دعواه حق له، يقف على خياره. والضرب الثالث: ما تقر عليه اليد ملكا، ولا يجوز أن ينتقل من مالك إلى مالك كالوقف وأمهات الأولاد والدعوى فيه على المالك فاسدة، لا يجوز

أن يسمعها الحاكم على مالك لاستحالة انتقاله عن مالكه إلى ملك غيره إلا أن يدعي ابتياعه لاسترجاع الثمن، فتكون الدعوى متوجهة إلى الثمن ويكون ذكر ابتياعه إخبارا عن السبب. ويجوز أن يدعي الوقف وأم الولد على غاصبها، وإن لم يدعيا على مالكهما. وأما الضرب الثالث: في الأصل وهو ما عاد فساده إلى سبب الدعوى وهو على ضربين: عقد – ومقتضى عقد: فأما العقد فكالبيع، إذا ادعى ما ابتاعه وهو على ثلاثة أضرب: صحيح ومتفق على فساده، ومختلف فيه:

فإن كان البيع صحيحا، صحت الدعوى فيه: إذا استوفى شروطها على ما سنذكره. وإن كان البيع متفقا على فساده كبيع الحمل في البطن، وبيع الثمرة قبل أن تخلق، فالدعوى فيه باطلة لا يسمعها إن طلب تسليم المبيع، ويسمعها إن طلب موجبها من رد الثمن. وإن كان المبيع مختلفا فيه كبيع العين الغائبة، يسمعها ليحكم فيها بما يؤدي إليه اجتهاده، ومن صحة البيع، وتسليم المبيع، أو يحكم بفساده ورد الثمن. وكذلك الحكم في عقود الإجازات، والمناكح، والرهون. وأما نقص العقد فكالشفعة، وهي على ثلاثة أضرب: مستحقة، وباطلة ومختلف فيها. فأما المستحقة: فشفعة الخلطة تصح دعواها بعد استيفاء شروطها وأما الباطلة فالشفعة فيما ينقل من متاع، أو حيوان فلا يسمع الحاكم ممن منه الدعوى. فإن جهل المدعي حكمها أخبره بسقوط حقه فيها. وأما المختلف فيها فشفعة الجار، فإن كان الحاكم ممن يرى وجوبها سمع الدعوى فيها، وحكم بها لمدعيها، وإن كان ممن لا يرى وجوبها لم يسمع الدعوى فيها بخلاف البيع المختلف فيه، لأن في البيع عقدا يفتقر إلى الحاكم بإبطاله فلذلك سمع فيه الدعوى ليحكم بإبطاله ورد ما تقابضاه، وليس هذا في الشفعة، لأنها مجرد دعوى، يبطل بردها والإعراض عنها، فلذلك ما افترقا.

Mas'alah: What is the difference between an ambiguous claim and an ambiguous admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7996)

: وأما الدعوى المجملة فكقوله: لي عليه شيء، فالشيء مجهول لانطلاقه على كل موجود من حق وباطل، وصحيح وفاسد، فلا يسمع دعوى المجمل والمجهول، وإن سمع الإقرار، بالمجمل والمجهول. والفرق بين الدعوى، والإقرار من وجهين:

أحدهما: إن المدعي لا يجوز أن يدعي ما أشكل عليه. والثاني: إن مدعي المجهول مقصر في حق نفسه، فلم تسمع منه، والمقر مقصر في حق غيره، فأضر به. ولا يلزم الحاكم أن يستفسره عما ادعاه من مجمل، أو مجهول، حتى يكون هو المبتدىء بتفسيره بخلاف ما ذكرنا في الوجهين في استقرار المقصود بالدعوى، لأن تلك معلومة سئل فيها عن مقصوده، وهذه مجهولة أخفاها لقصده، فإن قال له فسر ما

أجهلت لم يجز، لأنه تلقين وإن قال له إن فسرت ما أجملت جاز لأنه استفهام، والحاكم لا يجوز أن يلقن ويجوز أن يستفهم.

Mas'alah: What are the three types of excessive claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7997)

: وأما الدعوى الزائدة فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن تكون الزيادة هدرا غير مؤثرة كقوله: ابتعت منه هذا العبد في بلد كذا، أو في سوق كذا، فلا يؤثر في الدعوى ويطرح للحاكم سماعها. والضرب الثاني: أن تكون الزيادة تأكيدا كقوله: ابتعت هذا العبد على أني إن وجدت به عيبا رددته، أو على أن عليه أني أستحق دركه فلا يمنع

الحاكم من سماعها، وإن لم تحتج الدعوى إليها بما أوجبه الشرع من رد العيب، ودرك المستحق، لأن التأكيد مستعمل في العقود فجرت الدعوى فيه على المعهود. والضرب الثلث: أن تكون الزيادة منافية لموجب الدعوى. كقوله: ابتعت هذا العبد بألف إن استقالني أقلته، وإن ردها علي فسخته فهذه الزيادة في الدعوى معتبرة بمخرجها منه، فإن خرجت مخرج الوعد بعد صحة العقد، لم تمنع من صحة الدعوى وكان ذكرها حكاية حال تقف على خياره، وإن خرجت مخرج الشرط في العقد، أبطل بها الدعوى فإن قصد بها تملك المبيع لم يسمعها وإن قصد بها استرجاع الثمن سمعها. (فصل)

Mas'alah: What is a false claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7997)

: وأما الدعوى الكاذبة فهي المستحيلة: كمن ادعى وهو بمكة أنه نكح بالأمس فلانة بالبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on an impossible false claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7998)

أو ادعى ألآنه ورث هذا العبد من أبيه وقد ولد بعد موت أبيه. أو ادعى أن فلانا جرحه هذه الجراحة في يومه، وفلان غائب إلى نظائر هذا من الدعاوى الممتنعة فتكون كاذبة، يقطع بكذب مدعيها، لا يسمعها الحاكم، وإن صدقه الخصم عليها لاستحالتها، وتزول بها عدالة المدعي للعلم بكذبه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a valid claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7998)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on claims involving contracts of uncertain validity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8008)

(فصل) : وأما القسم المختلف في وجوب الكشف عن سببه، فهو أن تتوجه الدعوى إلى عقد يتردد بين الصحة والفساد، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون مما يغلظ حكمه في الشرع، كالنكاح المغلظ بالولي والشاهدين، فالحكم مندوب عند الشافعي أن يسأل مدعي النكاح عن صفته، فيقول نكحتها بولي وشاهدي عدل، ورضاها، فاختلف أصحابه فيما خص به النكاح من صفة العقد، هل هو محمول على الوجوب أو على الاستحباب على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه محمول على الاستحباب دون الوجوب سواء ادعى العقد فقال:

تزوجت بهذه المرأة، أو ادعى النكاح فقال هذه زوجتي، وتصح الدعوى، وإن لم يصف العقد، وهذا قول أبي العباس بن سريج وبه قال أبو حنيفة ومالك لأمرين: أحدهما: إنه لما لم يلزم في دعوى البيع صفة العقد، وإن اعتبرت فيه شروط، اختلف فيها لم يلزم صفة النكاح لأجل شروطه، واختلاف الناس فيها. والثاني: إنه قد يعتبر في صحة النكاح وجود شرائط كالولي، والشاهدين، ورضا المنكوحة، وعدم شروط كعدم العدة، والردة، والإحرام، فلما لم يعتبر في دعوى النكاح، الشروط المعدومة لم تعتبر الشروط

الموجودة. والوجه الثاني: وهو ظاهر مذهبه، وعليه قول الأكثرين من أصحابه إنه محمول على الوجوب، وأن الشروط المعتبر وجودها في صحة النكاح، شرط في صحة دعواه، سواء توجهت الدعوى إلى العقد أو إلى الزوجية، واختلف على هذا في سبب اختصاصه في الدعوى بصفة العقد، فقال أبو علي بن أبي هريرة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خصه من سائر العقود بأن قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" ، ولولا هذا التخصيص لكان كغيره، وعلل أبو إسحاق المروزي بأن الفروج موضوعة على الحظر، والتغليظ فلم يجز استباحتها بدعوى محتملة، حتى ينفي عنها الاحتمال به لصفة. وعلل أبو حامد المروزي بأن في استباحة الزوج إتلافا لا يستدرك ومأثما لا يرتفع بالإباحة، فأشبه دعوى القتل، وخالف ما سواه من عقود الأملاك. وعلل آخرون بأن الإطلاق في عقود النكاح أكثر، وما يطلق على اسم النكاح من فاسد العقود أقل، وفرقوا بين شروط الوجود، وشروط العدم وأن الشروط المعدومة أصل في العدم، فحملت على ظاهر العدم وليس لشروط الوجود أصل في الوجود فلم يحمل على ظاهر الوجود. والوجه الثالث: إن كانت الدعوى، في عقد النكاح، فقال تزوجت هذه المرأة، كانت شروط العقد معتبرة في صحة الدعوى وإن اقتصرت الدعوى على النكاح الأول، دون العقد فقال هذه زوجتي، لم يعتبر شروطا للعقد في صحة الدعوى، لأن الاستدامة أخف حكما من الابتداء، لأن الشهادة على عقد البيع، والنكاح بالخبر الشائع لا

Mas'alah: What is the chapter on claims and evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=625)

فصل في الدعوى والبينات وفي بعض النسخ أن هذا الفصل مقدم على الذي قبله

Mas'alah: What is the definition of claim and evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=626)

والدعوى في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى {ولهم ما يدعون} وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق والأصل في ذلك قوله تعالى {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} وأخبار كخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي بإسناد حسن ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر والذي يتعلق بهذا الفصل خمسة أمور الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وأن لها ستة شروط وأما الأربعة فمدمجة في كلام المصنف كما ستراه والمدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل وطء أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها

Mas'alah: What are the types of claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=406)

كتاب الدعاوى والبيانات كتاب الدعاوى والبينات 1 الدعاوى ضربان 2: فاسد، وصحيح. فالفاسد ثلاثة أنواع 3: أحدها: أن يدعي محالا، مثل: أن يدعي مثل جبل أحد ذهبا أو فضة أو ما شابههما4. والثاني: أن يدعي دعوى أبطلها الشرع، مثل: أن يدعي ثمن خمر، أو خنزير، أو حر وما شابههما. والثالث: أن يدعي من لا قول له؛ كالصبي، والمجنون /5 ومن في معناهما؛ كالمحجور عليه بالسفه. والدعوى الصحيحة مسموعة،

فإن أقر المدعى عليه وإلا حلف إن لم تكن عليه بينة إلا في خمس مسائل 6: أحدها: أن يدعي على صبي أنه بالغ فأنكر. والثانية: أن يدعي على إنسان مالا فقال: "هو لولدي الطفل" . وفيه قول آخر: أنه يحلف. 1 في (ب) (باب) ، وفي (أ) (والبينة) . 2 الحاوي 17/292. 3 جواهر العقود 2/496. 4 في (ب) (ونحوها) . 5 نهاية لـ (72) من (أ) . 6 أدب القاضي لابن القاص 1/243، 244، الروضة 12/38، 39، جواهر العقود 2/497، الأشباه للسيوطي 509، مغني المحتاج 4/476.

والثالثة: أن يدعي عليه عقدين في عين واحدة من نكاح وخلع، أو بيع وإجارة أو غيرهما1، فأقر لأحدهما وأنكر الآخر، وفيه قول ثان: أن يحلف للآخر. والرابعة: أن يدعي على حاكم أنه جائر في حكمه. والخامسة: أن يدعي /2 على شاهدين أنهما شهدا بالزور، فأتلف ما أوجبت شهادتهما، فعليه الغرامة3. ولا يمين في شيء من الحدود إلا في موضعين4: اللعان، وحد القذف. والأيمان ضربان 5: أحدهما: على البت، وهو: أن يحلف على أمر يرجع إلى ذاته. والثاني: يرجع على العلم، وهو في ثلاث مسائل 6: أحدها: أن يدعي على أمر علمه مثل نكاح الوليين وغيره. والثانية: أن تكون الدعوى على ميت فيحلف الوارث على علمه. والثالثة: أن يبيع الحيوان على البراءة فوجد به عيبا، يحلف على العلم7. فإن منعه إنسان حقه ولا يتوصل إلى أخذه، ثم قدر على مال من أمواله كان له أخذه عن حقه سواء كان من جنسه أو من غير جنسه8. 1 في (أ) (من نكاح وبيع وإجارة) ، وفي (ب) (من نكاح أو إجارة أو غيرهما) وما أثبته من الجواهر 2/497. 2 نهاية لـ (29) من (ب) . 3 في النسختين (فأتلف ما أوجب الغرامة) وما أثبته من المصدر السابق. 4 تحرير التنقيح 129. 5 الإقناع للماوردي 199، الأشباه للسيوطي 505. 6 جواهر العقود 2/497، التنقيح 203/ ب. 7 أي البائع. 8 المصدر السابق.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of da'wa in the context of lineage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7393)

(الشرح) اللغه: الدعوى، ودعواه ودعواها كلها بكسر الدال. قال الازهرى: الدعوة بالكسر ادعاء الولد الدعى غير أبيه، يقال: الدعى بين الدعوة بالتكسر إذا كان يدعى إلى غير أبيه أو يدعيه غير أبيه فهو بمعنى فاعل من الاول وبمعنى مفعول من الثاني. وعن الكسائي: لى في القوم دعوة أي قرابه واخاه، والدعوة بالفتح في الطعام اسم من دعوت الناس إذا طلبتهم ليأكلوا عندك، يقال: نحن في دعوة فلان ومدعاته ودعائه بمعنى. قال أبو عبيد: وهذا كلام أكثر العرب الا عدى الرباب فانهم يعكسون ويجعلون الفتح في النسب والكسر في الطعام، ودعوى فلان كذا أي قوله: وادعيت الشئ تمنيته، وادعيته طلبته لنفسي والاسم الدعوى.

Mas'alah: What is the chapter heading for claims and evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9658)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب الدعوى والبينات

Mas'alah: What do the terms 'azw al-da'wa, qadh f al-bayyinah, azaj, and mawdi' jubb mean?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9677)

قوله (وعزيا الدعوى) يقال عزيته إلى أبيه، وعزوته أي نسبته إليه، واعتزى هو أي انتمى

وانتسب، وفى الحديث من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا أي من انتسب وانتمى، وذلك قولهم يا آل فلان قوله (قدحا في البينة) القدح مثل الجرح، يقال قدحت في نسبه أي طعنت قوله (أزج) على وزن فعل محرمك مخفف، الارج ضرب من الابنية والجمع آزج وآزاج، قال الاعشى: بناه سلميان بن داود حقة * له أزج صم وطئ موثق ويروى أرج عال وهو كالعقود في محاريب المساجد وبين الاساطين قوله (موضع جب) هو السرداب ووعاء الماء، وقد ذكرنا أن صحن الدار وسطها.

Mas'alah: What are the rules for claims and evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1514)

باب الدعوى والبينات لا تصح دعوى مجهول في غير الوصية لأن القصد بالحكم فصل الحكومة والتزام الحق ولا يمكن ذلك في المجهول فإن كان المدعي دينا ذكر الجنس والنوع والصفة وإن ذكر قيمتها كان أحوط وإن كانت العين تالفة فإن كان لها مثل ذكر صفتها وإن ذكر القيمة كان أحوط وإن لم يكن لها مثل ذكر قيمتها وإن كان المدعى سيفا محلى أو لجاما محلى فإن كان بفضة قومه بالذهب وإن كان بالذهب قومه بالفضة وإن محلى بالذهب والفضة قومه بما شاء منهما وإن كان المدعى مالا عن وصية جاز أن يدعي مجهولا لأن بالوصية يملك المجهول ولا يلزم في دعوى المال ذكر السبب الذي

ملك به لأن أسبابه كثيرة فيشق معرفة سبب كل درهم فيه وإن كان المدعى قتلا لزمه

ذكر صفته وأنه عمد أو خطأ وأنه انفرد به أو شاركه فيه غيره ويذكر صفة العمد لأن القتل لا يمكن تلافيه فإذا لم يبين لم تؤمن أن يقتص فيما لا يجب فيه القصاص وإن كان المدعى نكاحا فقد قال الشافعي رحمه الله لا يسمع حتى يقول نكحتها بولي وشاهدين ورضاها فمن أصحابنا من قال: لا يشترط لأنه دعوى ملك فلا يشترط فيه ذكر السبب كدعوى المال وما قال الشافعي رحمه الله ذكره على سبيل الاستحباب كما قال في امتحان الشهود إذا ارتاب بهم ومنهم من قال: إن ذلك شرط لأنه مبني على الاحتياط وتتعلق العقوبة بجنسه فشرط في دعواه ذكر الصفة كدعوى القتل ومنهم من قال إن كان يدعي ابتداء النكاح لزمه ذكره لأنه شرط في الابتداء وإن كان يدعي استدامة النكاح لم يشترط لأنه ليس بشرط في الاستدامة وإن ادعت امرأة على رجل نكاحا فإن كان مع النكاح حق تدعيه من مهر أو نفقة سمعت دعواها وإن لم تدع حقا سواه ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا تسمع دعواها لأن النكاح حق للزوج على المرأة فإذا ادعت المرأة كان ذلك إقرارا والإقرار لا يقبل مع إنكار المقر له كما لو أقرت له بدار والثاني: أنه تسمع لأن النكاح يتضمن حقوقا لها فصح دعواها فيه وإن كان المدعى بيعا أو إجارة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه لا يفتقر إلى ذكر شروطه ن لأن المقصود به المال فلم يفتقر إلى ذكر شروطه كدعوى المال والثاني: أنه يفتقر لأنه لا يقصد به غير المال وإن كان في جارية افتقر لأنه يملك به الوطء فأشبه النكاح وما لزم ذكره في الدعوى ولم يذكره سأله الحاكم عنه ليذكره فتصير الدعوى معلومة فيمكن الحكم بها.

Mas'alah: What is the fifth chapter on disputes about?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3363)

الباب الخامس في النزاع

Mas'alah: What is the book of claims regarding blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3867)

كتاب دعوى الدم

Mas'alah: Can claims be heard regarding the prescribed punishments of Allah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4359)

الثالث: أن هذا الكلام يقتضي سماع الدعوى في حدود الله تعالى، والمسألة قد اضطرب فيها كلامه وكلام "الروضة" أيضا، وستعرفه واضحا

في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a lawsuit (da'wa) heard in matters where shahadat al-hisbah is accepted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4401)

قوله: فرع: ما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعوى الحسبة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، لأن الثبوت بالبينة وهي غنية عن الدعوى، وهذا هو الجواب في فتاوى "القفال" . (1) في ب: الحقوق.

Mas'alah: What is the preferred view on hearing a hisbah claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4402)

والثاني: عن القاضي الحسين أنها تسمع، لأن البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق بإقرار المدعى عليه. انتهى كلامه. والراجح: عدم سماع الدعوى، كذا جزم به في كتاب الدعوى والبينات في الكلام على الطرف الثالث المعقود للحالف، فقال: الثانية حدود الله تعالى لا تسمع فيها الدعوى، ولا يطلب الجواب لأنها ليست حقا للمدعى ومن له الحق لم يأذن في الطلب، هذا كلامه.

Mas'alah: What did al-Rafi'i mention that contradicts the preferred view on hearing claims?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4402)

نعم قد ذكر الرافعي ما يقتضي خلافه في موضعين: أحدهما: في الباب الثاني من كتاب السرقة فقال: ومن رفع إلى مجلس القاضي واتهم بما يوجب عقوبة فللقاضي أن يعرض له بالإنكار ويحمله عليه ولو أقر بذلك ابتداء أو بعد دعوى فكذلك على الصحيح. انتهى. فقوله أو بعد دعوى صريح في سماعها. وثانيهما: في الكلام على المخدرة، وهو في آخر باب القضاء على الغائب فإنه صحح أنها لا تخرج للدعوى عليها، ثم استدل

على ذلك بقوله –عليه الصلاة والسلام–: "واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" [1] وهذا يدل على سماع الدعوى، إلا أنهما ليسا في الصراحة كالأول ووقع الاختلاف المذكور في "الروضة" كما وقع في الرافعي، إلا أنه لم يذكر الاستدلال بقصة أنيس وفي أدب القضاء لابن أبي الدم: أن المشهور عدم سماعها، ثم قال: ولست أرى لسماعها فائدة، فإن فائدة الدعوى طلب اليمين منه إن أنكر، وقد قال ابن القاص: اتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه لا يمين في حد الزنا وشرب الخمر إلا إذا أقر بما يوجب الحد كأن أقر بوطء امرأة أجنبية، ثم ادعى الشبهة، قال الشافعي في اختلاف العراقيين: يحلف بالله ما وطئها إلا وهو يراها حلالا ويسقط الحد إذا كان (1) تقدم.

Mas'alah: What is the book of claims and evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4446)

كتاب الدعاوى والبينات وفيه خمسة أركان:

Mas'alah: How is the claimant and the defendant identified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3883)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أصل معرفة المدعي والمدعى عليه أن ينظر إلى الذي الشيء في يديه يدعيه هو وغيره فيجعل المدعي الذي نكلفه البينة , والمدعى عليه الذي الشيء في يديه , ولا يحتاج إلى سبب يدل على صدقه بدعواه إلا قوله , وهكذا

إن ادعى عليه دينا أو أي شيء ما كان كلف فيه البينة ودعواه في ذمة غيره مثل دعواه شيئا قائما بعينه في يدي غيره قال , وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه .

Mas'alah: What is the definition of the claimant and the defendant?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3986)

المدعي والمدعى عليه

Mas'alah: What is the book of claims and evidence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3595)

= كتاب الدعوى والبينات=

Mas'alah: What is the definition of a claimant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3600)

هذه هي المقدمة رجعنا إلى الركن الأول وهي الدعوى والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمن على من أنكر وفي حده قولان

أحدهما أن المدعي هو الذي يخلى وسكوته والثاني أنه الذي يدعي أمرا خفيا على خلاف الأصل ويظهر أثر هذا في الزوجين إذا أسلما قبل المسيس فقال الزوج أسلمنا معا فالنكاح

دائم وقالت بل على التعاقب فالقول قولها إن قلنا إن المدعي هو الذي يدعي أمرا خفيا فإن الأغلب التعاقب في الإسلام والتساوق خفي وإن قلنا إنه الذي يخلى وسكوته فهي مدعية فالقول قول الزوج لأنه الذي لا يخلى وسكوته وقد قال مالك رحمه الله لا تسمع الدعوى على من لا معاملة بينه وبين المدعى عليه وهو ضعيف وقال الإصطخري لا تسمع دعوى الخسيس على الشريف في تزويج ابنته ولا تسمع أيضا دعوى فقير على سلطان أو على أمير أنه أقرضه مالا وهو ضعيف أيضا ولا خلاف عندنا أن المودع إذا ادعى رد الوديعة صدق بيمينه وسببه الحاجة فإن المودع اعترف بأنه أمينه فلزمه تصديقه وإذا ثبت أن حكم الدعوى توجه اليمين بها على المدعى عليه فلا بد من دعوى صحيحة وهي الدعوى المعلومة الملزمة

Mas'alah: What is the book of claims and evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5502)

كتاب الدعوى والبينات

Mas'alah: What is the book of claims and evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5504)

كتاب الدعوى والبينات كتاب الدعوى والبينات

Mas'alah: What is the definition of claim and evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5504)

(الدعوى) هي في اللغة: الطلب, ومنه قوله تعالى: {ولهم ما يدعون} وألفها للتأنيث, وجمعها: دعاوى كفتوى وفتاوى بفتح الواو وكسرها. قيل: سميت دعوى لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم, ليخرج من دعواه. (والبينات): جمع بينة, وهو الشهود, سموا بذلك لأن بهم تتبين الحقوق. وأفرد الدعوى وجمع البينة, لأن حقيقة الدعوى واحدة والبينات مختلفة.

Mas'alah: What is an example of the claimant and defendant distinction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5512)

قال: (والمدعى عليه: من يوافقه) مثاله: ادعى زيد على عمرو عينا أو دينا فأنكر، فزيد: مدع على القولين؛ لأنه لو سكت .. ترك، والظاهر براءة ذمة عمرو، وعمرو: مدعى عليه عليهما؛ لأنه لا يخلى على سكوته، بل يطالب بالجواب، والظاهر معه، وإنما تظهر فائدتهما فيما ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the book of claims and litigation about?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=615)

كتاب الدعوى =

Mas'alah: What is the definition of a claim (da'wa) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=615)

هي لغة الطلب والتمني وألفها للتأنيث وتجمع على دعاوى بفتح الواو وكسرها وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم

Mas'alah: What is the ruling on claims and evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=781)

ومن كتاب الدعوى والبينات

Mas'alah: What are the rulings on claims and evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=893)

ومن كتاب الدعوى والبينات ... 784

Mas'alah: What is the third chapter on disputes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=816)

الباب الثالث في التنازع) (

Mas'alah: How is the plaintiff determined when both parties claim to be the plaintiff?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1860)

وإن قال كل من الخصمين أنا المدعي فإن كان قد سبق أحدهما إلى الدعوى لم تقطع) دعواه بل على الآخر أن يجيب ثم يدعي إن شاء (وإلا ادعى من بعث) منهما (العون) خلف الآخر وكذا من أقام منهما بينة أنه أحضر الآخر ليدعي عليه كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (وإن استووا أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته ادعى (

Mas'alah: What does the book of claims and evidence contain?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1934)

[كتاب الدعاوى والبينات وفيه أبواب]

Mas'alah: What is the first chapter on claims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1934)

[الباب الأول في الدعوى]

Mas'alah: What is the definition of claim and evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1934)

(كتاب الدعاوى) بفتح الواو وكسرها (والبينات) الدعوى لغة الطلب ومنه قوله تعالى {ولهم ما يدعون} [يس: 57] وألفها للتأنيث وشرعا إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق والأصل في ذلك أخبار كخبر مسلم «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن

اليمين على المدعى عليه» وروى البيهقي بإسناد حسن «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» والمعنى فيه أن جانب المدعي ضعف لدعواه خلاف الأصل فكلف الحجة القوية وجانب المنكر قوي فاكتفي منه بالحجة الضعيفة (وفيه أبواب) سبعة

Mas'alah: What are the seven issues in the first section on claims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1934)

(الأول في الدعوى وفيه مسائل) سبعة

Mas'alah: What is the definition of the claimant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1937)

)

Mas'alah: What are the rules of claims and litigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=144)

(فصل، الدعوى) المدعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافقه. ولا تصح

الدعوى إلا من مطلق التصرف فيما يدعيه، وقد تسمع في غيره كدعوى الحسبة،

والمرأة النكاح. ولا يصح دعوى مجهول إلا في الوصية والإقرار بالمجهول ونحوهما، وأما ما سوى ذلك فلا بد من وصفها، فإن كان مع المدعي بنية سمعت، وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، إلا في القسامة، كما سلف، فإن نكل عنها ردت على المدعي، وقضي له، ولا يقضى بنكوله، فإن نكل صرفهما.

Mas'alah: Where are disputes mentioned in the book?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=554)

والتنازع يذكر في الدعاوى، والله أعلم. * * * (1) في (ل) : "يقال" . (2) في (ل) : "إلى حال" .

Mas'alah: What is the rare fiqh case where both claimant and defendant are believed in different aspects of the same matter?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1440)

نادرة فقهية: وهي أن كلا من المدعي والمدعى عليه صدق في أمر واحد في شيء دون شيء، لأنا صدقنا المجني عليه في أن الرفع كان بعد الاندمال لإثبات أرشين لا لإثبات ثالث، وصدقنا الجاني في أن الرفع كان قبل الاندمال حتى لا يجب الأرش الثالث لا في إيجاد الأرش، وأما أن الإنسان يصدق في شيء دون شيء فذاك في صور كثيرة، لكن ندرت هذه لوجود ذلك من الجانبين.

Mas'alah: What is the book of claims and evidence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1751)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدعوى والبينات

Mas'alah: What is the linguistic definition of da'wa?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1751)

الدعوى لغة: الطلب، ومنه قوله تعالى: {ولهم ما يدعون} ، وألفها للتأنيث، فلا تنون، وتجمع على دعاوى، بفتح الواو وكسرها.

Mas'alah: What is the legal definition of da'wa?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1751)

وشرعا: إخبار بنزاع حق أو باطل بمجلس الحكم.

Mas'alah: How do Shafi'i jurists define the plaintiff and defendant in legal disputes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2535)

واستنبط أصحابنا من هذا حد المدعي والمدعى عليه، [فجعلوه على جوابين:

Mas'alah: What are the two definitions of plaintiff and defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2536)

أحدهما: المدعي من لو سكت ترك، والمدعى عليه] من لا يترك وسكوته فعلى هذا القول قول الزوج؛ لأن المرأة لو سكتت تركت، فكانت هي المدعية. والثاني: المدعي [من يدعي أمرا باطنا، والمدعى عليه من يدعي أمرا ظاهرا، فعلى هذا القول قولها مع يمينها؛ لأن الرجل يدعي] أمرا باطنا، وهو وقع الإسلامين معا، فكان هو المدعي.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of Imam al-Shafi'i's rulings based on who initiates the claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2537)

ومنهم من قال على حالين من وجه آخر؛ حيث قال: "القول قوله" أراد به إذا كان هو السابق في الدعوى، وحيث قال: "القول قولها" أراد به إن كانت هي السابقة.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3962)

الدعوى في اللغة هي التمنى، قال الله تعالى: {ولهم ما يدعون} [يس: 57] أي يتمنون. ومن ادعى شيئا لا يعطى إليه ما يدعيه إلا بحجة يقيمها؛ كما قال الله تعالى: {وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم} [البقرة: 111] طلب منهم البرهان على دعواهم، والنبي- صلى الله عليه وسلم- جعل البينة حجة للمدعي، واليمين حجة للمدعى عليه.

Mas'alah: What are the three types of claims, and what is the ruling on claims of property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3970)

الدعوى على ثلاثة أقسام: دعوى تسمع مطلقا؛ وهو دعوى المال. إذا ادعى؛ أن لي على فلان كذا درهم، لا يحتاج إلى بيان السبب؛ لأن أسبابه كثيرة.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on claims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3981)

باب جامع الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary branch related to claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6772)

فرع آخر

Mas'alah: What are the definitions of claimant, defendant, and the subject of a claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7072)

فأما المدعي: فهو الطالب من غيره شيئا في يده، أو في ذمته، وأما المدعى عليه فهو المطلوب منه شيئا في يده، أو في ذمته. وفرق ما بين الطالب والمطلوب منه، إن الطالب إذا تارك ترك والمطلوب إذا تارك لم يترك. وأما المدعى به فهو ما تنازع فيه

الطالب والمطلوب. وأما المدعى عنده فهو من نفذ حكمه من قاض أو أمير.

Mas'alah: What are the six types of claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7072)

والعدوى على ستة أضرب: صحيحة، وفاسدة، ومجملة، وناقصة، وزائدة، وكاذبة.

Mas'alah: What are the two types of valid claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7072)

فأما الدعوى الصحيحة فضربان: دعوى استحقاق، ودعوى اعتراض.

Mas'alah: What are the two types of claims of entitlement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7072)

فأما دعوى الاستحقاق فضربان:

Mas'alah: What is the first type of claim of entitlement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7072)

أحدهما: أن تتوجه إلي عين في اليد.

Mas'alah: What is the second type of claim of entitlement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7072)

والثاني: إلي مال في الذمة.

Mas'alah: What is the section heading for claims of objection?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7074)

فصل:

Mas'alah: What are the two types of objection claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7074)

فأمل دعوى الاعتراض فضربان:

Mas'alah: What is the first type of objection claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7074)

أحدهما: أن يتوجه إلي ما فيه يده.

Mas'alah: What is the second type of objection claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7074)

والثاني: إلي ما يتعلق بذمته.

Mas'alah: What is the section heading for invalid claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7075)

فصل:

Mas'alah: What are the three types of invalid claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7075)

وأما الدعوى الفاسدة فعلى ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What is the first type of invalid claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7075)

أحدها: ما عاد فساده إلي المدعي.

Mas'alah: What is the second type of invalid claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7075)

والثاني: ما عاد فساده إلي الشيء المدعى.

Mas'alah: What is the third type of invalid claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7075)

والثالث: ما عاد فساده إلي سبب الدعوى.

Mas'alah: What is an example of an invalid claim due to the claimant's incapacity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7075)

فأما الضرب الأول: في عود فساده إلي المدعي، فكمسلم ادعى نكاح مجوسية أو حر واجد الطول ادعى نكاح أمة، فهذه الدعوى فاسدة، لأن المسلم لا يجوز له أن ينكح مجوسية، والواجد الطول لا يجوز له أن ينكح أمة، فبطلت دعواه لامتناع مقصودها في حقه، فلم يكن للحاكم أن يسمعها منه.

Mas'alah: What are the three types of claims invalid due to the thing claimed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7075)

وأما الضرب الثاني: فيما عاد فساده إلي الشيء المدعى، فعلى ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What is the ruling on claiming something that cannot be possessed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7075)

أحدها: أن يدعي ما لا تقر عليه يد كالخمر، ولحم الخنزير، والسباع الضارية والحشرات المؤذية، فدعواه فاسدة، لوجوب رفع اليد عنها في حقوق المسلمين، فلم

Mas'alah: What is the ruling on claiming items that can be possessed but not traded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7076)

والضرب الثاني: أن يدعي ما تقر عليه اليد، ولا تصح المعارضة عنه كجلود الميتة والسراجين، والسماد، والنجس، والكلاب المعلمة، تقر عليها اليد للانتفاع بجلود الميتة، إذا دبغت وبالسماد، والسراجين في الزروع، والشجر، والكلاب في الصيد، والمواشي، واختلف في اليد عليها، إذا كانت الجلود من أموات حيوان، والسراجين من أرواث بهائمه، هل تكون يد ملك أو يد انتفاع؟ على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the third view distinguishing ownership and usufruct possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7076)

والوجه الثالث: أن ما كان منها ملكا يعتاض عنه، ويصير في الثاني يعتاض عنه كجلود الميتة كانت اليد عليها يد ملك اعتبارا بالطرفين وما خرج عن أملاك المعاوضة في طرفيه كالكلاب، والأنجاس، كانت اليد عليها يد انتفاع لا يد ملك فإذا توجهت الدعوى إلي شيء من هذا، لم يخل من أن يكون باقيا أو تالفا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a destroyed non-tradeable item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7076)

فإن كان تالفا كانت الدعوى فيه باطلة، لأنه لا يستحق بتلفها مثل ولا قيمة، وإن كانت باقية لم يخل أن يدعيها بمعاوضة، أو غير معاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a non-tradeable item based on a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7076)

فإن ادعاها بمعاوضة أنه ابتاعها، كانت الدعوى فاسدة، لأنها لا تملك بالابتياع إلا أن يكون قد دفع ثمنها، فتكون دعواه متوجهة إلي الثمن إن طلبه، ويكون ذكر ابتياعها إخبارا عن السبب الموجب لاسترجاع الثمن به، وإن ادعاها بغير معاوضة فقد تصح دعواها في أحد ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership through bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7076)

والثاني: أن يوصي بها، فتصح دعوى الوصية بها.

Mas'alah: What is the third type of claim regarding the cause of the claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7077)

وأما الضرب الثالث: في الأصل وهو ما عاد فساده إلي سبب الدعوى وهو على ضربين: عقد ومقتضى عقد.

Mas'alah: What is the ruling on a vague claim such as 'he owes me something'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7077)

وأما الدعوى المجملة فكقوله: لي عليه شيء، فالشيء مجهول لانطلاقه على كل موجود من حق وباطل، وصحيح وفاسد، فلا يسمع دعوى المجمل والمجهول وإن سمع الإقرار، بالمجمل والمجهول.

Mas'alah: What is the difference between a claim and an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7077)

والفرق بين الدعوى والإقرار من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a claimant making a vague claim versus an admission of a vague matter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7077)

والثاني: أن مدعي المجهول مقصر في حق نفسه، فلم تسمع منه، والمقر مقصر حق غيره، فأضر به، ولا يلزم الحاكم أن يستفسره عما ادعاه من مجمل، أو مجهول، حتى يكون هو المبتدئ بتفسيره بخلاق ما ذكرنا من الوجهين من استقرار المقصود بالدعوى، لأن تلك معلومة سئل فيها عن مقصوده، وهذه مجهولة أخفاها لقصده، فإن قال له فسر ما أجهلت لم يجز، لأنه تلقين وإن قاله له إن فسرت ما أجملت جاز لأنه استفهام، والحاكم لا يجوز أن يلق ويجوز أن يستفهم.

Mas'alah: What is the chapter on claims according to Abu Hanifa's book?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7122)

باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a claim that one of several persons killed the victim?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=61)

قوله: فلو قال قتله أحدهم. لم يتقدم في اللفظ ما يظهر عود الضمير إليه، وكأنه أراد أحد المدعى عليهم، وقال في الروضة: ولو قال: قتل أبي أحد هذين الرجلين، وواحد من هؤلاء العشرة، وفرض المصنف هذا الحلاف في التحليف، ولم يتعرض لصحة الدعوى.

Mas'alah: What did the Yemeni jurists differ on regarding the meaning of precedence of claim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1726)

واختلف فقهاء اليمن في المراد بسبق الدعوى: فقال ابن عجيل: المراد: سبق الدعوى عند الحاكم، وقال الحضرمي: يظهر من كلامهم أنهم لا يرونه [1]، قال الزركشي: والظاهر: أن مرادهم أعم من ذلك.

Mas'alah: Does the ruling on unspecified claims apply to claims of usurpation, theft, and destruction?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2021)

ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف، وإنما تسمع من مكلف ملتزم على مثله. ولو

ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر .. لم تسمع الثانية، أو عمدا ووصفه بغيره .. لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر === (ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف) ونحوها؛ كما إذا ضل ماله .. فيدعي على جمع حاضرين أن أحدهم أخذه؛ إذ السبب ليس لصاحب الحق فيه اختيار، والمباشر له يقصد الكتمان، فأشبه الدم. وضابط محل الخلاف: أن يكون سبب الدعوى ينفرد به المدعى عليه، فيجهل تعيينه، بخلاف دعوى القرض والبيع وسائر المعاملات؛ لأنها تنشأ باختيار المتعاقدين، وشأنها أن يضبط كل واحد منهما صاحبه. (وإنما تسمع) الدعوى بالدم وغيره (من مكلف) فلا تسمع من صبي ومجنون؛ لإلغاء عبارتهما (ملتزم) فلا تسمع من حربي؛ لأنه لا يستحق قصاصا ولا غيره (على مثله) فلا تسمع الدعوى على صبي ولا مجنون ولا حربي. ودخل في المكلف: المحجور عليه بالسفه والفلس والرق؛ لأن المقصود من الدعوى الإقرار، ولو وجد .. لترتب عليه مقتضاه، فتسمع الدعوى على العبد فيما يقبل إقراره به، وكذا على السفيه بحد القذف والقصاص. (ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) أنه شريكه أو منفرد (.. لم تسمع الثانية) لما فيه من تكذيب الأولى ومناقضتها. نعم؛ لو صدقه الثاني .. ووخذ بها على الأصح؛ لأن الحق لا يعدوهما، ويحتمل كذبه في الأولى وصدقه في الثانية. وقد يفهم كلامه: بقاء الدعوى الأولى بحالها، وليس كذلك، فلو لم يقسم على الأولى، ولم يمض حكم .. لم يمكن من العود إليه. (أو عمدا، ووصفه بغيره) أي: بالخطأ أو شبه العمد (.. لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر) لأنه قد يظن الخطأ عمدا، وحينئذ يعتمد تفسيره، ويمضي حكمه، وقال ابن داوود في "شرح المختصر" : لا بد من تجديد الدعوى بالخطأ، والثاني: تبطل؛ لأن في دعوى العمد اعترافا بأنه ليس بمخطئ، فلا يقبل رجوعه عنه.

Mas'alah: What is the book of claims and evidence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2392)

كتاب الدعوى والبينات

Mas'alah: What is the section heading for claims and evidence?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=500)

ومن كتاب الدعاوى والبينات

Mas'alah: What is the section heading for claims and litigation?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=701)

الدعاوى

Mas'alah: What is the definition of a claim and evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=629)

باب الدعوى والبينات

Mas'alah: What is the definition of a claim and evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=629)

الدعوى لغة الطلب وألفها للتأنيث وشرعا: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم وجمعها دعاوي بفتح الواو وكسرها كفتاوى والبينة شهود سموا بها لان بهم يتبين الحق وجمعوا لاختلاف أنواعهم.

Mas'alah: What is the book of claims and evidence?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=662)

كتاب الدعوى والبينات.

Mas'alah: Who is considered the claimant and who is the defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=662)

المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال قبل وطء أسلمنا معا وقالت مرتبا فهو مدع وشرط في غير عين ودين دعوى عند حاكم وإن استحق عينا فكذا إن خشي بأخذها ضررا أو دينا على غير ممتنع طالبه أو ممتنع أخذ جنس حقه فيملكه ثم غيره فيبيعه حيث لا حجة

Mas'alah: What is the book of claims and evidence about?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=662)

كتاب الدعوى والبينات.

Mas'alah: What are the definitions of claim and evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=662)

الدعوى لغة الطلب وشرعا إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق والأصل في ذلك أخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه وروى البيهقي بإسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكره. "

Mas'alah: What is the ruling on discharging a claim rather than a debt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=501)

ولو قال: (أبرأتك عن الدعوى) .. لم يبرأ، وله العود إلى الدعوى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of claims and litigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=879)

باب الدعوى هي لغة: الطلب، ومنه قوله تعالى: {ولهم ما يدعون} ، وألفها للتأنيث،

وشرعا: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره، والمدعي به قد يحتاج في إثباته إلى البينة؛ وهي الشهود، وسموا بها؛ لأن بهم تبيين الحق. والأصل في ذلك: أخبار؛ كخبر مسلم: ((لو يعطي الناس بدعواهم .. لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه)) ، وروى البيهقي بإسناد حسن: ((ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) والمعنى فيه: أن جانب المدعى ضعيف؛ لدعواه خلاف الأصل، فكلف الحجة القوية، جانب المنكر قوي؛ فاكتفى منه بالحجة الضعيفة. (إن تمت الدعوى بشيء علما ... سأل قاض خصمه وحكما) (إن يعترف خصم، فإن يجحد وثم ... بينة بحق مدع حكم) (وحيث لا بينة فالمدعى ... عليه حلف حيث مدع دعا) (فإن أبى ردت على من أدعى ... وباليمين يستحق المدعى) (والمدعي عينا بها ينفرد ... إحداهما فهي لمن له اليد) (وحيث كانت معهما وشهدت .. بينتان حلفا وقسمت) (وحلف الحاكم من توجهت ... عليه دعوى في سوى حد ثبت) (لله والقاضي –ولو معزولا– وشاهد والمنكر التوكيلا) (بتا كما أجاب دعوى حلفا ... ونفسي علم فعل غيره نفى)

Mas'alah: What is the definition of da'wa (claim) and bayyinat (evidence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1880)

فصل في الدعوى والبينات وفي بعض النسخ أن هذا الفصل مقدم على الذي قبله، والدعوى في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى {ولهم ما يدعون} [يس: 57] [حاشية البجيرمي] سواء) أي وليس البعض المستحق مقسوما بينهما بالسوية بأن اختص به أحدهما أو أصابه منه أكثر. قوله: (شائعا) بأن ادعى على الورثة بأن أباهم أوصى له

بثلث غنمه وكانوا قسموها. قوله: (بلا بينة) فإن كان هناك بينة أجابهم وهي رجلان أو رجل وامرأتان لا شاهد ويمين وقيل يكفي وهو المعتمد. لأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك، وهو علة لقوله لم يجبهم. وعبارة ز ي: أما إذا أقاموا بينة ولو رجلا وامرأتين فيجيبهم. واعترض ابن سريج بأن البينة إنما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا. وأجاب ابن أبي هريرة: بأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك. وقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة، لتحكم لهم عليه. قال ابن الرفعة: وفي الجواب نظر. قالا في الروضة: كأصلها. قال ابن كج: ولا يكفي شاهد ويمين لأن اليمين إنما تشرع حيث يكون خصم يرد عليه، لو حصل نكول وقال ابن هريرة: يكفي. قال الأذرعي وبه جزم الدارمي واقتضاه كلام غيره وهو الأشبه. اهـ. شرح البهجة. قوله: (لم يجبهم) أي لم تجب إجابتهم شوبري لأنه قد يكون في أيديهم بإجارة أو إعارة. فإذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي وقال الماوردي: لأن قسمة القاضي إثبات لملكهما، واليد توجب إثبات التصرف لا إثبات الملك ع ن وسمعت البينة هنا مع عدم سبق دعوى للحاجة شرح م ر. فروع: يصح قسمة المنافع المملوكة ولو بوصية مهايأة ولا إجبار فيها ولا تصح بغير المهايأة فإن اتفقوا عليها وتنازعوا في البداءة أقرع بينهم، ولكل منهم الرجوع متى شاء، ومن استوفى زائدا على حقه لزمه أجرة ما زاد على قدر حصته من الزائد، وإن امتنعوا من المهايأة أجر الحاكم العين وقسم الأجرة بينهم، ولا تصح قسمة الديون في الذمم ولو بالتراضي. وكل من أخذ منها شيئا لا يختص به، كذا قالوا هنا: فانظره، مع قولهم إن محل عدم الاختصاص في ثلاث مسائل فيما يأخذه أحد الورثة من الدين الموروث، وفيما يأخذه أحد سيدي المكاتب من نجوم الكتابة، وفيما يأخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف عليهم فراجع وحرر. اهـ. ق ل على الجلال. [فصل في الدعوى والبينات] ذكرها في باب القضاء لأنها لا تكون إلا عند قاض أو محكم، والدعوى تجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها كفتاوى وفتاوي قال

في الخلاصة وبالفعالى والفعالي جمعا ... صحراء والعذراء والقيس اتبعا وألفها للتأنيث كألف حبلى وقد تؤنث بالتاء فيقال دعوة وتجمع على دعوات كسجدة وسجدات لكن المشهور أن الدعوة بالتاء تكون للدعوة إلى الطعام وأفردت الدعوى لأن حقيقتها واحدة ولأنها الإخبار بحق له على غيره ولأنها مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع أصالة فلا ينافي أنه قد يجمع إذا اختلفت أنواعه، كما في قوله: كتاب البيوع. وجمعت البينات لاختلاف أنواعها، وذكر البينات غير مناسب لأنه سيذكر للشهود فصلا بعد ذلك فكان الأولى حذف قوله: والبينات أو كان يعبر هنا بكتاب أو باب ويندرج فيه الفصل الآتي بعده. قال الرحماني: وأول دعوى وقعت في الأرض

Mas'alah: What is the legal definition of da'wa and bayyina, and what is the evidence for the burden of proof?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1881)

وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم، والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق. والأصل في ذلك قوله تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} [النور: 48] وأخبار كخبر مسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال، دماء رجال وأموالهم" ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي بإسناد حسن: "ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر" ، والذي يتعلق بهذا [حاشية البجيرمي] دعوى قابيل على هابيل، أنه أحق بنكاح توأمته. فترافعا لأبيهما آدم – عليه السلام –. فقال له: لا تحل لك فقال له: هذا باجتهادك لا من ربي فأمرهما أن يقربا قربانا كما قص في سورة المائدة. وتوأمة هابيل اسمها لبودا

تزوجها شيث – عليه السلام – وتوأمة قابيل اسمها إقليما وقيل قليما، بالتصغير اهـ بحروفه. قوله: (ما يدعون) أي يتمنون. قوله: (عن وجوب) أي ثبوت. قوله: (على غيره) هذا يشمل الشهادة فالأولى أن يزيد له قبل على غيره. قوله: (عند حاكم) أو محكم أو سيد أو ذي شوكة إذا تصدى لفصل الأمور بين أهل محلته فضابطه: من يرجى الخلاص على يده كما في ق ل. قوله: (لأن بهم يتبين الحق) أي يظهر واسم أن ضمير الشأن. قوله: (والأصل في ذلك) أي الدعوى والبينات أي على اللف والنشر المرتب فقوله: وإذا دعوا إلخ دليل للدعوى وما بعده دليل للبينات قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم» لو حرف امتناع لامتناع أي امتناع الشيء لامتناع غيره، أي تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط، كما عليه جمهور النحاة. أو لما كان سيقع لوقوع غيره، كما عليه إمامهم سيبويه وعليه فلا إشكال لأن دعوى رجال أموال قوم كان سيقع لوقوع إعطاء الناس بدعاويهم. وكذا لا إشكال على الأول أيضا لأن المراد بدعوى الرجال أموال قوم: إعطاؤهم إياها ودفعهم إليهم أي لو يعطى الناس بدعواهم لأخذ رجال أموال قوم وسفكوا دماءهم، فوضع الدعوى موضع الأخذ لأنها سببه. ولا شك أن أخذ مال المدعى عليه ممتنع، لامتناع إعطاء المدعي بمجرد دعواه، وكذلك أخذه لما سيقع لو وقع لوقع إعطاء الناس بدعواهم فصح معنى لو هنا على القولين والمفعول الثاني محذوف تقديره مدعاهم أي لو كان كل من ادعى شيئا عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلا بينة، لادعى إلخ، رواية ابن ماجه ادعى بحذف اللام وقوله: رجال ذكرهم لا لإخراج النساء بل لأن الدعوى غالبا إنما تصدر منهم أو من باب الاكتفاء بأحد القبيلين، كسرابيل تقيكم الحر أي والبرد ويؤيده رواية لادعى ناس وأتى بصيغة الجمع للإشارة إلى إقدام غير واحد على ذلك. قوله: «دماء رجال وأموالهم» قدم الدماء على الأموال لشرفها وعظم خطرها لأن المراد بها الناس فأطلق الجزء على الكل، وفي رواية تقديم الأموال على الدماء، لأن الخصومات في الأموال أكثر وأغلب إذ أخذها أيسر. وامتداد

الأيدي إليها أسهل ومن ثم ترى القضاة بالتعدي عليها أضعاف القضاة بالقتل. اهـ. شبرخيتي. قوله: (وروى البيهقي) ذكره بعد ما تقدم لأن فيه زيادة فائدة وهي أن البينة على المدعي. قوله: (ولكن إلخ) هي هنا وإن لم تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي وإثبات، نحو ما قام زيد لكن عمرو وهي هنا بعد إثبات ولا نفي قبلها حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤداها لكنها جارية عليه تقديرا لأن لو تفيد النفي إذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي لأن جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الأصل. ولو كان فاضلا شريفا والمدعي كما قال ابن عرفة: من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة، والمدعى عليه من اقترنت دعواه به. والمرجح إما معهود كدعوى شخص على آخر وديعة، فيدعي ردها فمدعي الرد هو المدعى عليه لما عهد في الشرع أن الراد لا يحتاج لإقامة بينة، وإما أصل كمدعي رق شخص فيجيب الآخر بالحرية فمدعي الحرية هو المدعى عليه لأنها الأصل في الناس وإنما عرض لهم الرق بسبب السبي بشرط

Mas'alah: What are the five matters of this chapter and how is the claimant defined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1882)

الفصل خمسة أمور: الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وأن لها ستة شروط وأما الأربعة فمدمجة في كلام المصنف كما ستراه والمدعي من خالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من وافقه. فلو قال الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل وطء: أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت: بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها.

Mas'alah: What is the book of claims and evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1797)

كتاب الدعوى والبينات)

Mas'alah: What is the definition of a claim and evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1797)

الدعوى لغة الطلب وشرعا إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم، والبينة الشهود سموا بها؛ لأن بهم يتبين الحق. والأصل في ذلك أخبار كخبر الصحيحين «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» وروى البيهقي بإسناد حسن «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» (

Mas'alah: What is the ruling if the claimant makes a general claim of killing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2429)

(فإن أطلق) ما يدعيه كقوله هذا قتل أبي (سن) للقاضي (استفصاله) عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري بذلك أولى من قوله استفصله القاضي؛ لأنه يوهم وجوب الاستفصال والأصح خلافه

Mas'alah: What does it mean for a claim to be binding (mulzimah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2429)

(و) ثانيها أن تكون (ملزمة) ، وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقرار به حتى يقول المدعي وقبضته بإذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم إلي

Mas'alah: What is the ruling on a claim that does not specify the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2429)

(و) ثالثها (أن يعين مدعى عليه) فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإيهام المدعى عليه

Mas'alah: What is the definition of da'wa (claim) and bayyina (evidence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2732)

كتاب الدعوى والبينات) الدعوى لغة: الطلب وشرعا: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم، والبينة الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق، والأصل في ذلك أخبار كخبر الصحيحين «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» وروى البيهقي بإسناد حسن [حاشية الجمل] امرأتين

السدس ولو رجع وحده أو مع واحدة إلى ست أو رجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء الحجة وإن رجع منهن ثمان فعليهن نصف الغرم أو مع تسع فعليهما ثلاثة أرباعه اهـ سم (قوله: كما لو رجع شهود إحصان أو صفة) وصورة المسألة أن زناه قد ثبت ببينة أو إقرار ثم شهد بأنه محصن قد غيب حشفته في قبل بعقد صحيح ثم رجم فمات ثم رجع شهود الإحصان عن الشهادة فلا يغرمون ديته ولا يقتلون فيه وقوله: أو صفة وصورتها أن يثبت بإقرار أو بينة تعليق طلاق زوجته أو عتق عبده بدخول الدار ثم يشهد اثنان بالدخول فيقع الطلاق، والعتق ثم يرجع اللذان شهدا بالصفة فلا يغرمان المهر ولا قيمة العبد اهـ شيخنا. ولو شهد أربعة على آخر بأربعمائة فرجع واحد منهم عن مائة، والآخر عن مائتين، والثالث عن ثلثمائة، والرابع عن الجميع فيغرم الكل مائة أرباعا لاتفاقهم على الرجوع عنها ويغرم أيضا الثلاثة نصف المائة لبقاء نصف الحجة بشهادة الأول وأما المائتان الباقيتان فلا غرم فيهما لبقاء الحجة فيهما اهـ شرح شيخنا اهـ شوبري وفي ق ل على المحلي بعد أن ساق ما تقدم بالحرف ما نصه "قال شيخنا تبعا لشيخه وفيه بحث، والوجه أن يقال لا غرم على الأولين ويغرم الثالث نصف الأربعمائة وحده ويغرم هو، والرابع نصفها الآخر اهـ (قوله: ولو مع شهود زنا. . . إلخ) بأن شهد أربعة بزناه وادعى أنه غير محصن فشهد اثنان بأنه محصن ثم رجعا بعد رجمه اهـ شيخنا (قوله: فإنهم لا يغرمون) أي شهود الإحصان، والصفة سواء رجعوا فقط أو مع غيرهم وسواء شهدوا قبل شهود الزنا، والتعليق أو بعدهم، والضمان يتعلق بشهود الزنا، والتعليق وظاهر كلامهم وقوع الطلاق، والعتق في رجوع شهود الصفة فقط وفي عدم غرمهم في هذه نظر ولعل هذه منشأ قول الإسنوي المعروف أنهم يغرمون وقول البلقيني إنه الأرجح ويقال مثل ذلك في شهود الإحصان فراجعه اهـ ق ل على المحلي (قوله: أيضا فإنهم لا يغرمون) أي لا يغرمون المهر وقيمة العبد بالنسبة للتعليق، والدية بالنسبة لشهود لإحصان (قوله: كالمزكين) الفرق بينهما أن الزنا مع قطع النظر عن الإحصان صالح

لإلجاء القاضي إلى الحكم وإن اختلف الحد، والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة للإلجاء أصلا فكان الملجئ هو التزكية وبه يندفع ما قاله الإسنوي وغيره اهـ شرح م ر." (خاتمة) لو توقف في حكم لإشكاله فروى له غيره حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقتل القاضي رجلا معتمدا على ما روى ثم رجع الراوي وأقر بالكذب عمدا فلا قود عليه اهـ عب قال في شرح الروض ولا دية لأن الرواية لا تختص بالواقعة فلم يقصد الراوي القتل اهـ سم. [كتاب الدعوى والبينات] (كتاب الدعوى والبينات) ألفها للتأنيث وجمعهما دعاوى كفتوى وفتاوى بكسر الواو وفتحها قيل سميت دعوى لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه اهـ عبد البر قال بعضهم: ومدار الخصومة على خمسة الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك اهـ ق ل على المحلي ففي جانب المدعي اثنان منها وهما الدعوى، والبينة وفي جانب المدعى عليه ثلاثة الجواب، واليمين، والنكول اهـ. وفي المصباح وادعيت الشيء تمنيته وادعيته طلبته لنفسي، والاسم الدعوى ودعوى فلان كذا أي قوله: قال ابن فارس الدعوة المرة وبعض العرب يؤنث بالألف فيقول الدعوى وقد يتضمن الادعاء معنى الإخبار فتدخل الباء جوازا فيقال فلان يدعي بكرم فعاله أي يخبر بذلك عن نفسه وجمع الدعوى الدعاوى بكسر الواو لأنه الأصل كما سيأتي وبفتحها محافظة على ألف التأنيث قال بعضهم الفتح أولى لأن العرب آثرت التخفيف ففتحت وحافظت على ألف التأنيث التي بني عليها المفرد (قوله: والبينات) جمعها لاختلاف أنواعها وأفرد الدعوى لعدم اختلافها اهـ شيخنا (قوله: لغة: الطلب) ومنه {ولهم ما يدعون} [يس: 57] وقوله إخبار بحق أي ويلزمه الطلب وقوله للمخبر المراد به ماله في الحق تعلق فيشمل الولي وناظر الوقف اهـ ح ل (قوله: عند حاكم) سيأتي أن مثله المحكم وذو الشوكة اهـ (قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم» . . . إلخ) لم يظهر الاستدلال بهذا الحديث لأن استثناء نقيض المقدم لا ينتج

»

Mas'alah: What is the principle that evidence is on the claimant and the oath on the denier?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2733)

ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» . (

Mas'alah: Does a jurist need detailed claims and evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (وإن ادعاه) قال شيخنا الرملي: ولا يحتاج إن كان فقيها إلى استفصال في الدعوى، ولا في البينة، والقول به يحمل على الندب أو على غير الفقيه.

Mas'alah: What is the book of claims and evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1551)

كتاب الدعوى والبينات.

Mas'alah: How is the plaintiff and defendant defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1553)

(والأظهر أن المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه) ذكرا لتعلق الدعوى بهما، والثاني أن المدعي من لو سكت خلى ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلي ولا يكفيه السكوت، فإذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته أو عين في يده فأنكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الظاهر، فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما، غالبا وقد يختلف منه قوله،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims and evidence in a dower dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2754)

وقال في اختلاف الدعوى والبينات: بدأ بأيهما شاء.

Mas'alah: What is the book of claims and evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3735)

كتاب (الدعوى) (1) والبينات . . . . . .

. . . . . (1) (الدعوى) : في ب، ج والمهذب وفي ألدعاوى.

Mas'alah: What is the linguistic definition of da'wa (claim)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3735)

والدعوى لغة: الطلب والتمني وادعيت الشيء تمنيته، وادعيته. طلبته لنفسي، والإسم الدعوي، وجمع الدعوى: الدعاوى بكسر الواو وفتحها، قال بعضهم. الفتح أولى، لأن العرب آثرت التخفيف ففتحت وحافظت على ألف التأنيث التي بنى عليها المفرد/ المصباح المنير 1: 299.

Mas'alah: Why is a legal claim called da'wa?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3735)

وسميت دعوى، لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه.

Mas'alah: What is the legal definition of a claim (da'wa)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3735)

وشرعا: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم./ مغني المحتاج 4: 461.

Mas'alah: How did Ibn Qudamah define a legal claim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3735)

وعرفها ابن قدامة: اضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته/ المغني لابن قدامة 10: 242.

Mas'alah: How is the claimant defined in terms of seeking a right from another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3736)

وقال بعضهم: المدعي من يلتمس قبل غيره لنفسه عينا أو دينا أو حقا، والمدعى عليه من يدفع ذلك عن نفسه.

Mas'alah: How is the claimant identified by looking at who is the denier?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3736)

وقال بعضهم: ينظر إلى المتخاصمين أيهما كان منكرا، فالآخر يكون مدعيا.

Mas'alah: How are plaintiff, defendant, witness, and confessor distinguished?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3736)

وقال بعضهم: المدعي من يخبر عما في يد غيره لنفسه، والمدعى عليه من يخبر عما في يد نفسه لنفسه، فينفصلان بذلك عن الشاهد، والمقر، والشاهد من يخبر عما في يد غيره لغيره، والمقر: من يخبر عما في يد نفسه لغيره/ بدائع الصنائع للكاساني 6: 224.

Mas'alah: What is the basis for claims and the oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3736)

والأصل في الدعوى: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دما قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) رواه مسلم ورواه أيضا البخاري في التفسير جـ 6: 43، وابن ماجة جـ 2: 52 عن ابن عباس، والنسائي كذلك جـ 8: 248.

Mas'alah: What is the definition of claims and evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1454)

باب الدعوى والبينات الدعوى لغة، الطلب وألفها للتأنيث وشرعا: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم. وجمعها دعاوي بفتح الواو وكسرها كفتاوى. والبينة شهود سموا بها لان بهم يتبين الحق وجمعوا لاختلاف أنواعهم. والاصل فيها خبر الصحيحين: ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم لكن اليمين على ـــــــ باب الدعوى والبينات ذكرهما عقب القضاء لكونهما لا يقعان إلا عند قاض أو محكم. وأفرد الدعوى لان حقيقتها واحدة وإن اختلف المدعى به، وجمع البينات لاختلاف أنواعها، لانها إما رجل رجلان أو أربع نسوة كما سيأتي. (قوله: الدعوى لغة الطلب) منه قوله تعالى: * (ولهم ما يدعون) * أي يطلبون. (قوله: وألفها للتأنيث) أي كألف حبلى، وقد تؤنث بالتاء، فيقال دعوة، وتجمع على دعوات، كسجدة وسجدات، لكن

المشهور أن الدعوة بالتاء تكون للدعوة إلى الطعام. (قوله: وشرعا) عطف على لغة. (وقوله: إخبار عن وجوب حق) أي ثبوت حق على غيره، وهذا يشمل الشهادة، فالاولى أن يزيد لفظ له بأن يقول عن وجوب حق له: أي للمخبر لتخرج الشهادة. (وقوله: عند حاكم) قال في التحفة: وكأنهم إنما لم يذكروا المحكم هنا مع ذكرهم له فيما بعد، لأن التعريف للدعوى حيث أطلقت، وهي لا يتبادر منها إلا ذلك. اه. (قوله: وجمعها الخ) الأولى تقديمه على قوله، وشرعا كما في التحفة، لان الجمع المذكور للدعوى بالمعنى اللغوي لا المعنى الشرعي، لأنه حقيقة واحدة لا تعدد فيها، كما تقدم قريبا. (وقوله: بفتح الواو وكسرها) قال ابن مالك: وبالفعالى والفعالي جمعا صحراء والعذراء والقيس اتبعا (قوله: كفتاوى) أي فإنه بفتح الواو وكسرها. (قوله: والبينة الشهود) الاولى والبينات جمع بينة، وهي الشهود، لانه ذكرها في الترجمة كذلك. (قوله: سموا) أي الشهود. (وقوله: بها) أي بالبينة. (قوله: لان بهم يتبين الحق) أي يظهر، واسم أن ضمير الشأن محذوف. (قوله: وجمعوا) أي البينات، والاولى وجمعت، أي البينة على بينات (قوله: لاختلاف أنواعهم) أي البينات، والاولى لاختلاف أنواعها. أي البينة. واختلاف الانواع يكون بحسب اختلاف المدعى به، كما سيذكره في فصل الشهادات. (قوله: والأصل فيها خبر الصحيحين) عبارة التحفة: والأصل فيها قوله تعالى: * (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم) * الآية وخبر الصحيحين إلخ. اه. (قوله: ولو يعطى الناس إلخ) أي لو كان كل من ادعى شيئا عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلا بينة، لادعى أناس الخ، ولكن لا يعطون بدعواهم بلا بينة فلم يدعوا الخ. (قوله: دماء رجال وأموالهم) قدم الدماء مع أن الدعوى بالمال أكثر، لان الدماء أول ما تقع فيه المطالبة، ويفصل فيها بين المتخاصمين يوم القيامة. (قوله: ولكن الخ) هي وإن لم تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي وإثبات، لكنها جارية عليه تقديرا. لان لو تفيد النفي، إذ المعنى لا يعطي الناس بدعواهم المجردة ولكن باليمين، وهي (1) سورة يس، الاية:

57. (2) سورة النور، الاية: 48.

Mas'alah: Who is considered the claimant and who is the defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1455)

المدعى عليه. وفي رواية: البينة على المدعي واليمين على من أنكر (المدعي من خالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعى عليه من وافقه) أي الظاهر.

Mas'alah: What are the cases where a formal claim (da'wa) is not required?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=698)

واعلم أن ثم مسائل لا يحتاج إلى دعوى فيها يأتي بيانها في كتاب الدعوى والبينات

Mas'alah: What is the book of claims and evidence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=795)

كتاب الدعوى والبينات وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the Shafi'i definition of the plaintiff and defendant?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=795)

وقال الشافعي رحمه الله في موضع المدعي من يدعي أمرا باطنا والمدعى عليه من يدعي أمرا ظاهرا

Mas'alah: What is another definition of a claimant and a defendant?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=795)

وقال في موضع آخر المدعي من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يترك وسكوته

Mas'alah: What are the two types of claims?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=795)

والدعاوى على ضربين أحدهما فاسد والآخر صحيح

Mas'alah: What are the three types of invalid claims?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=795)

فأما الفاسد فثلاثة أنواع أحدها أن يدعي محالا مثل أن يدعي مثل جبل أحد ذهبا أو فضة أو نحو ذلك والثاني أن يدعي دعوى أبطلها الشرع مثل من يدعي ثمن كلب أو خنزير أو ثمن ما يتناسل منهما أو ثمن ميتة أو نجاسة مائعة كانت أو جامدة أو ثمن شيء حرام حرمه الشرع مجمع عليه أو مختلف فيه والثالث أن يدعي من لا قول له كالصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه

Mas'alah: What is the section heading for the book of claims?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=448)

= كتاب الدعاوي =

Mas'alah: How does the dispute relate to definitions of plaintiff and defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4444)

[والقولان يقربان - على ما أشار إليه الإمام في كتاب "الرهن" - من اختلاف الأصحاب في حد المدعيي والمدعى عليه: فمنهم من يقول: المدعي: من يدعي أمرا خفيا، والمدعى عليه: من ينكر أمرا جليا. ومنهم من يقول: المدعي: من لو سكت ترك والسكوت، والمدعي عليه: من

لا يترك والسكوت. ووجه التخريج: أن المشتري لو سكت ترك فهو المدعي، إذا فيكون القول قول البائع؛ لأنه المدعي عليه؛ فإنه لو سكت لم يترك. وإن قلنا: المدعي من يدعي أمرا خفيا "فالمدعي هو البائع؛ فإنه يدعي القبض الملتزم، والأصل عدمه، والمشتري يدعي عدم القبض، وهو الأصل، ويقرب من هذه المسألة ما حكاه الإمام في" الرهن "عن القاضي، وهو ما إذا اشترى لبنا في قمقمة، فصبه البائع في قمقمة المشتري، فوجد فيه فأرة، فاختلفا، فقال المشتري: بعتني اللبن طاهرا فوجدت فيه فأرة، وقال البائع: لا، بل كانت الفأرة في قمقمتك، وكان من جوابه أن هذا تخريج على القولين في إقباض العصير والخمر."

Mas'alah: What is the objection to the distinction between commutative and non-commutative debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4668)

فلا يحتاج إليها، كذا حكاه القاضي الحسين وغيره، وهذا قد اعترض على قائله بأنه إذا كان عن معاوضة فقد عرف له مال؛ فكأنك قد أعدت ذكر المذهب؛ فإنه إذا عرف له مال لا يقبل قوله إلا بالبينة، إن لم يعرف له مال قبل قوله بيمينه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a claim (da'wa) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9175)

باب الدعاوى والبينات "الدعوى" في اللغة: الاسم من "الادعاء" ، و "الادعاء" على ميزان "الافتعال" من "الدعوة" وتاء الافتعال للاختصاص؛ فكأن المدعي دعا المدعي عليه إلى نفسه دعوة اختصاص. والمدعي- لغة-: كل من ادعى لنفسه شيئا، سواء كان في يده أو لم يكن، وسواء كانت دعواه توافق الظاهر أو تخالفه. وأما شرعا: فسيأتي الكلام فيه. قال البندنيجي: والمدعى عليه- لغة وشرعا-: من ادعي عليه شيء في يده، أو حق في ذمته. وقيل: إن الدعوى في اللغة: هي التمني، قال الله تعالى: {ولهم ما يدعون} [يس: 57] ، أي: ما يتمنون، وهذا ما أورده في "التهذيب" . وقال في "الإشراف" : تفسير الادعاء بالتمني هو قول المفسرين، وليس حدا على شرط اللغة. ويقال: ادعيت على فلان كذا ادعاء. والبينات: جمع البينة، وهي الموضحة، وسميت الشهود: بينة؛ لأنه يتبين بهم الحق ويظهر ويتضح؛ قال الله تعالى: {حتى تاتيهم البينة} [البينة: 1] ، أي: الموضحة. والأصل في هذا الباب: ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى باليمين على المدعى عليه" . قال أبو داود

والترمذي: وفيه إثبات الدعوى؛ إذ لا يكون مدعى عليه إلا بعد وجود الدعوى. وما روى البخاري عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم لتختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا ياخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار" ؛ والذي يسمعه

منهما إنما هو دعوى وجواب. وقد روى مسلم عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو أعطي الناس بدعاويهم، لادعى ناس دماء ناس وأموالهم، لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" . قال في "الإشراف" : وإنما جعلت البينة في جانب المدعي، واليمين في جانب المدعى عليه؛ لأن البينة حجة قوية بالبراءة عن التهمة، واليمين حجة ضعيفة؛ إذ الحالف متهم في يمينه بالكذب؛ [إذ] هو يستجلب باليمين منفعة إلى نفسه، والشاهد جلي عن التهمة؛ لأنه لا يجلب إلى نفسه خيرا، ولا يدفع عنها ضررا. وجانب المدعي ضعيف؛ لأنه ادعى على مخالفة الظاهر دينا في ذمة غيره، أو عينا في يده، والمدعى عليه أثبت على موافقة الظاهر فراغ ذمته عن الدين، والملك فيما احتوت يده عليه؛ فوضعت الحجة القوية في جانب الضعيف؛ لينجبر ضعف الجانب بقوة الحجة، ووضعت الحجة الضعيفة في جانب القوة؛ لينجبر ضعف الحجة بقوة الجانب. قلت: وهذا الذي ذكره مستقيم على قولنا: إن المدعي من يذكر أمرا يخالف الظاهر، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر. وقد اختلف الأصحاب في حد المدعي والمدعى عليه فيما اصطلح عليه الفقهاء: فمنهم من قال: المدعي والمدعى عليه من المتخاصمين من ذكرناه، وهو ما ادعى الرافعي: أنه أظهر عند الروياني، والذي يشعر به لفظ "المختصر" ، ويقتضيه كلام أكثر الأصحاب. ومنهم من قال: المدعي منهما: من لو سكت بعد ما أبداه، لترك [و] سكوته، والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك وسكوته، بل يطالب بالجواب عند المنازعة. قال في "البحر" : ومن أصحابنا من

قال: حقيقة مذهبنا: أن من أضاف ملكا أو حقا

إلى نفسه، أو زعم سقوط حق عن نفسه– فهو مدع، ومن اقتصر على مجرد النفي فهو المدعي عليه؛ ولهذا قبلنا بينة ذي اليد؛ لأنه يضيف ملك الدار التي في يده إلى نفسه؛ كما يضيف الخارج؛ وهذا راجع إلى القول الأول. [ثم] قال الروياني: وإن شئت قلت: من زعم إذا شهد الشاهد: أن شهادته استندت إلى علم فهو مدع، ومن زعم ما لا يتصور عليه الشهادة، ولا يستند قول الشاهد فيه إلى علم، فهو مدعى عليه، وقد يتفق أن يكون الشخص الواحد مدعيا ومدعى عليه، و [هو] في المتبايعين إذا اختلفا فيما يوجب التحالف. وكذا قاله البندنيجي، وغيرهما. وهذا الاختلاف المذكور لا يختلف موجبه في الأغلب؛ فإنه لو ادعى زيد على عمرو دينا في ذمته، أو عينا في يده، وأنكر– فزيد هو الذي يدعي خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر براءة ذمة عمرو، وفراغ يده عن حق غيره، وهو الذي سكت لترك وسكوته، وعمرو إنكاره لما ادعي عليه موافق للظاهر، ولو سكت لم يترك وسكوته. نعم، أثر الاختلاف يظهر فيما لو أسلم زوجان قبل المسيس، واختلفا: فقال الزوج: أسلمنا معا، والنكاح باق [بيننا] ؛ وقالت المرأة: [بل] على التعاقب، ولا نكاح بيننا. فإن قلنا: إن المدعي من يذكر أمرا على خلاف الظاهر، والمدعى عليه من يذكر أمرا على وفق الظاهر– فالمدعي هاهنا الزوج؛ لأن التساوق الذي يزعمه يندر وقوعه، والمرأة هاهنا مدعى عليها؛ لموافقة قولها الظاهر؛ فيكون القول قولها؛ فتحلف، وينفسخ النكاح. وإذا قلنا: المدعي من لو سكت ترك وسكوته، والمدعى عليه من إذا سكت لا يقنع منه بالسكوت– فالمدعي هاهنا: المرأة؛ لأنها لو سكتت تركت، واستمر النكاح، والزوج مدعى عليه، لأنه لا يترك لو سكت؛ لأنه يحاول بسكوته استبقاء النكاح، والتنازع وقع في الانفساخ؛ فالزوج الساكت منكر، وهي مسلطة على

تكذيبه بالبينة؛ وعلى هذا فيحلف، ويحكم باستمرار النكاح؛ كما هو الأصح في "التهذيب" . وكذا يظهر أثر الخلاف [في] تشطير المهر إذا ادعى الزوج أن المرأة أسلمت قبله، وادعت أن إسلامهما وقع معا. وأما بالنسبة إلى بقاء النكاح وفسخه فلا؛ لأن الاعتماد فيه على قول الزوج، وهو مقر بالانفساخ. وقد قال القاضي الحسين بعد تقرير ما ذكرناه: إنه يشكل على من قال بالأول دعوى المودع التلف أو الرد إلى المالك؛ فإن دعواه مخالفة للظاهر، ومع هذا جعلنا القول قوله. ثم قال: إلا أن هاهنا أصلا آخر، وهو بقاء الأمانة، والمودع يدعي الخيانة؛ ففي الحقيقة يصير المودع مدعيا والمودع مدعى عليه الخيانة. وفي "الرافعي" : أن أبا الحسن العبادي، قال: دعوى المودع توافق الظاهر؛ لأن المالك قد ساعد. على الأمانة؛ حيث ائتمنه فهو يستبقي الأمانة، وهو يزعم ارتفاعها؛ فكان الظاهر معه. قال الإمام: وقد أخذ الإصطخري هذا المسلك في الظهور والخفاء، ورد دعاوى قبلها كافة الأصحاب، وقال: إذا ادعى رجل من السفلة معاملة رجل عظيم القدر في أمر يبعد وقوعه، فدعواه مردودة، وهو كما إذا ادعى الرجل الخسيس: أنه أقرض ملكا مالا، أو نكح ابنته، أو استأجره لسياسة دوابه، أو ما جرى هذا المجرى، وهذا مردود. والذي ذكره لا تعويل عليه، ولا يسوغ في الدين تشويش القواعد بأمثال هذا [الوسواس] ، ثم ما ذكره رد دعوى بظن، وأما الذي كنا فيه تعيين المدعي والمدعى [عليه، فرد] ذلك إنما يتعلق بأمارات تغلب على الظنون. واعلم أنه قد يوهم إيراد الغزالي أن الخلاف الذي ذكرناه في حد المدعي والمدعى عليه– قولان منصوصان، ويقويه أن الفوراني قال: اختلف قول الشافعي في

Mas'alah: Is a lawsuit for the public interest (hisbah) accepted where testimony for hisbah is accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9593)

فرع: ما تسمع فيه شهادة الحسبة، هل تسمع فيه دعوى الحسبة؟ فيه وجهان ذكرناهما في أول باب الدعاوى، والمنع منسوب إلى القفال، ومقابله للقاضي الحسين، ولعله في غير حدود الله تعالى.

Mas'alah: Is a claim for something unlawful to take heard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9729)

ومقابل هذا أبداه القاضي الحسين احتمالا من حيث إنه لا تسمع الدعوى به.

Mas'alah: Can a claim be made for something that must be returned and is unlawful to take?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9729)

لكن قال الإمام: إن قول القاضي: إنه لا تسمع الدعوى بذلك هفوة منه، فإن ما يجب رده ويحرم أخذه لا يمتنع طلبه، وإذا توجه طلبه فهو الدعوى بعينه.

Mas'alah: What additional matters are discussed regarding claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9794)

ووراء ذلك أمور:

Mas'alah: What are the rules of claims and litigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=387)

كتاب الدعوى والبينات تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف وإن استحق عينا فله أخذها إن لم يخف فتنة وإلا وجب الرفع إلى قاض أو دينا على غير ممتنع من الأداء طالبه ولا يحل أخذ شيء له أو على منكر ولا بينة أخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه إن فقده على المذهب أو على مقر ممتنع أو منكر وله بينة فكذلك وقيل: يجب الرفع إلى قاض وإذا جاز الأخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال إلا به ثم المأخوذ من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل: يجب رفعه إلى قاض يبيعه والمأخوذ مضمون عليه في الأصح فيضمنه إن تلف قبل تملكه وبيعه ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار وله أخذ مال غريم غريمه والأظهر أن المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال أسلمنا مع فالنكاح باق وقالت مرتبا فهو مدع ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر إن اختلفت بهما قيمته أو عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم. وقيل: يجب معها ذكر القيمة فإن تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة أو نكاحا لم يكف الإطلاق على الأصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط فإن كانت أمة فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت أو عقدا ماليا كبيع وهبة كفى

الإطلاق في الأصح ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي فإن ادعى أداء أو إبراء أو شراء عين أو هبتها وإقباضها حلفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح وإذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أيام ولو ادعى رق بالغ فقال أنا

حر فالقول قوله أو رق صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة أو في يده حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط فلو أنكر الصغير وهو مميز فإنكاره لغو وقيل: كبالغ ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on claiming homicide by sorcery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2567)

تنبيه: قال الماوردي: يستثنى من وجوب التفصيل السحر، فلو ادعى على ساحر أنه قتل أباه مثلا بسحره لم يفصل في الدعوى بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه، وهذا هو الظاهر وإن قال في المطلب: إطلاق غيره يخالفه (فإن أطلق) المدعي في دعواه كقوله: هذا قتل أبي (استفصله القاضي) ندبا عما ذكر ليصح بتفصيله دعواه وإن اقتضى كلام المصنف الوجوب فيقول له: كيف قتله عمدا أو خطأ أم شبه عمد؟ فإن عين نوعا منها سأل عن صفته لأنه نطق عن صفته العمد محضا (وقيل) لا يستفصل القاضي المدعي بل (يعرض عنه) لأنه ضرب من التلقين، ومنع الأول كونه تلقينا بل التلقين أن يقول له: قل قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد.

Mas'alah: What is the definition of da'wa (claim) and bayyinat (evidence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3127)

كتاب الدعوى والبينات [مغني المحتاج] [كتاب الدعوى] هي لغة الطلب والتمني

ومنه قوله تعالى: {ولهم ما يدعون} [يس: 57] وألفها للتأنيث، وتجمع على دعاوى بفتح الواو وكسرها. قيل سميت دعوى؛ لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه. وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيرها عند حاكم (والبينات) جمع بينة وهم الشهود، سموا بذلك؛ لأن بهم يتبين الحق، وأفرد المصنف الدعوى وجمع البينات؛ لأن حقيقة الدعوى واحدة والبينات مختلفة. والأصل في ذلك قوله تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} [النور: 48] وأخبار كخبر مسلم «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» وروى البيهقي بإسناد حسن «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» والمعنى فيه أن جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الأصل فكلف الحجة القوية،

Mas'alah: What are the rules for claims and litigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=133)

باب الدعوى 1145 – والمدعي إن كان معه بينه ... فليحكم القاضي له بالبينه 1146 – أو لم يكن فليحلف الذي ادعي ... عليه أو يردها للمدعي 1147 – فباليمين يستحق ما ادعى ... وإن أبى فقوله لن يسمعا 1148 – ولو تداعى اثنان عينا معهما ... تحالفا وقسمت عليهما 1149 – وإن تكن مع واحد فقط حكم ... له بها مع اليمين المنحتم 1150 – ومن على أفعال نفسه حلف ... بت اليمين مطلقا كما وصف 1151 – أو فعل شخص غيره فإن نفى ... كفاه نفي علمه إذ حلفا

Mas'alah: What does the author say about the arrangement of claims and lineage chapters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4574)

6123 - ثم إن المزني نقل جملا من أحكام الدعوى، ولحوق النسب، والقيافة، وقد عقد فيها بابا على أثر كتاب الدعاوى، ونحن التزمنا الجريان على ترتيب مسائل المختصر، فالوجه أن نبين ما أورده من مسائل الدعوى، ونحيل باقي المسائل على آخر الدعاوى.

Mas'alah: What distinguishes a mere statement from a formal legal claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9983)

هذا قولنا في إعلام الدعوى، فإذا أعلمها المدعي، فلا تسمع دعواه ما لم يجعلها خصاما. وبيانه أنه لو قال: لي على فلان كذا، فهذا خبر، وليس بمخاصمة، وإنما تصير الدعوى مخاصمة، إذا قال: عليه كذا ويلزمه تسليمها إلي، ثم تبين للقاضي أنه يبغي استيداءها منه، ولو اقتصر على هذا القدر، ففيه نظر للفطن، يوضحه ما نذكره.

Mas'alah: What is the foundational principle regarding claims and evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10248)

كتاب الدعوي والبينات 12211 - الأصل في الدعاوي (1) قوله صلى الله عليه وسلم: "لو أعطي الناس بدعاويهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" (2) . وروي "واليمين على المدعى عليه" . وهذه قاعدة متفق عليها بين الأمة، فإن وقع نزاع، فهو يؤول إلى نفس المدعي والمدعى عليه، على ما سيأتي شرح ذلك، إن شاء الله. واختلف العلماء في حد المدعي والمدعى عليه. فعند أبي حنيفة (3) المدعي من يثبت الشيء لنفسه، والمدعى عليه من ينفيه عن غيره. وذكر أصحابنا جوابين في ذلك: أحدهما - أن المدعي من يدعي أمرا باطنا [خفيا] (4) والمدعى عليه من يدعي أمرا ظاهرا جليا، والثاني أن المدعي من إذا سكت، يترك والسكوت، والمدعى عليه من إذا سكت، لم يترك. وأثر هذا التردد مأخوذ من قولين، والفرع والأصل متداخلان، كل واحد منهما ملتف بالثاني، فما ذكرناه إذا أصل مأخوذ من ثمرته وفائدته، والقولان فيه إذا أسلم الزوجان قبل الدخول، فإن أسلما معا، فهما على النكاح، وإن ترتبا في الإسلام، بطل النكاح، فلو اختلفا؛ فقالت المرأة: أسلم أحدنا قبل الآخر؛ وقال الزوج، بل أسلمنا معا، ففي المسألة قولان: أحدهما - القول قول الرجل؛ فإن المرأة لو سكتت تركت، واستمر النكاح، فهي مدعية، والزوج لو سكت، لم يترك إذا ادعت المرأة. (1) الدعوى: تجمع على دعاوى، ودعاو، مثل فتاوى وفتاو (المصباح والمعجم) . (2) حديث "لو أعطي الناس بدعاويهم .." سبق تخريجه في باب اختلاف الحكام والشهادات. (3) ر. بدائع الصنائع: 6/ 224، تحفة الفقهاء: 3/ 181، مختصر الطحاوي، الحاشية رقم (3) ص 351، روضة القضاء: 1/ 165، 166. (4) زيادة من (ت 5) .

Mas'alah: What is the author's own investigation into the definition of plaintiff and defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10250)

12212 – ولنا نظر وبحث في المدعي والمدعى عليه نذكره بعد نجاز قاعدة نمهدها.

Mas'alah: What are the three scenarios of mutual claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10250)

فنقول: التداعي يفرض على ثلاثة أوجه: أحدها – أن يكون جاريا بين صاحب يد وبين من لا يد له، وصاحب اليد يسمى في اصطلاح الفقهاء الداخل، ومن لا يد له يسمى الخارج بالإضافة إلى الداخل. والوجه الثاني – فرض التداعي بين اثنين في عين تحت أيديهما على الاشتراك. والثالث – فرض دعويين على التناقض من خارجين على صاحب يد، وذلك إذا ادعى رجلان ملك دار، كل واحد منهما يدعيها لنفسه. وإذا نحن مهدنا قواعد الكتاب في هذه الأقسام، كنا مقيمين رسمنا في تمهيد قاعدة كل كتاب في أوله.

Mas'alah: What is the first section of claims and litigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10250)

[القسم الأول] (1)

Mas'alah: What is the second section of mutual claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10259)

[القسم الثاني] (1)

Mas'alah: What does the author say about postponing a section on dates in claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10291)

فصل على أبلغ وجه في البيان. والله المستعان. فصل ذكر الشافعي فصلا يتعلق بالتواريخ في الدعاوي المتعلقة بالأملاك أو بالأيدي، فرأيت تأخيره إلى باب معقود في هذا المقصود (1) . ثم قال: "ولو أقام بينة أنه غصبه إياها ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What are the rulings on claims and evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10777)

مسائل الدعاوى والبينات – في حد المدعي والمدعى عليه ... 19/ 89 – في المقدم من البينتين لو كانت إحداهما أسبق تاريخا، والأخرى أحدث تاريخا ... 19/ 144 – في متاع البيت يختلف فيه الزوجان ... 19/ 189 – في صاحب الحق لو ظفر بغير جنس حقه، فهل يأخذه لو كان من عليه الحق ممتنعا ... 19/ 190

Mas'alah: What does the term 'tilw al-da'wa' mean in the context of this fiqh work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10819)

تلو الدعوى ... 6/ 414

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim of homicide?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3339)

يشترط) لصحة دعوى الدم كغيره، وخص الأول بقرينة ما يأتي؛ إذ الكلام فيه ستة شروط: أحدها (أن) تعلم غالبا بأن (يفصل) المدعي مدعاه مما يختلف الغرض به فيفصل هنا مدعي القتل (ما يدعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد، ويصف كلا منها بما يليق به إن لم يكن فقيها موافقا لمذهب القاضي على ما يأتي أواخر الشهادة بما فيه، وحذف الأخير لإطلاق الخطأ عليه (وانفراد وشركة) ؛ لأن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال، ويذكر عدد الشركاء إن أوجب القتل الدية، نعم لو قال إنهم لا يزيدون عن عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه، فإن كان واحدا فعليه عشر الدية، واستثنى ابن الرفعة كالماوردي السحر فلا يشترط تفصيله لخفائه، وهو ظاهر (

Mas'alah: What is the definition of da'wa and bayyina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3751)

كتاب الدعوى والبينات الدعوى جمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها وهي لغة: الطلب، ومنه قوله تعالى {ولهم ما يدعون} [يس: 57] وألفها للتأنيث وشرعا: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم، والبينة الشهود، سموا بها لأن بهم يتبين الحق.

والأصل في ذلك أخبار كخبر البخاري ومسلم «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» وفي البيهقي بإسناد حسن «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ووهم في الكفاية فعزا هذه لمسلم، والمعنى فيه أن جانب المدعي ضعيف فدعواه خلاف الأصل فكلف الحجة القوية وجانب المنكر قوي فاكتفي منه بالحجة الضعيفة. . ولما كان مدار الخصومة على خمسة: الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة ذكرها كذلك فقال)

Mas'alah: What are the rules of claims and litigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=63)

باب الدعوى و المدعي إن كان معه بينه ... فليحكم القاضي له بالبينه أو لم يكن فليحلف الذي ادعي ... عليه أو يردها للمدعي فباليمين يستحق ما ادعى ... و إن أبى فقوله لن يسمعا و لو تداعى اثنان عينا معهما ... تحالفا و قسمت عليهما و إن تكن مع واحد فقط حكم ... له بها مع اليمين المنحتم و من على أفعال نفسه حلف ... بت اليمين مطلقا كما وصف أو فعل شخص غيره فإن نفى ... كفاه نفي علمه إذ حلفا

Mas'alah: What is the chapter on claims and evidence?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=374)

باب الدعوى والبينات – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition of a claim (da'wa) and evidence (bayyinah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=374)

الدعوى جمعها دعاوى وألفها للتأنيث لأنها بوزن فعلى وهي لغة الطلب ومنه قوله تعالى {ولهم ما يدعون} 36 يس الآية 57 أي يطلبون وشرعا إخبار عن ثبوت حق للمخبر على غيره عند حاكم أو محكم أو سيد أو ذي شوكة والبينة الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق

Mas'alah: Who is considered the claimant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=374)

(المدعي من خالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة في دعوى المال

Mas'alah: Who is considered the defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=374)

(والمدعى عليه من وافقه) ولذلك جعلت البينة على المدعي لأنها أقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي من لو سكت خلى ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فإذا طالب زيد عمرا بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا

Mas'alah: What are the five elements related to litigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=374)

والذي يتعلق بالخصومة خمسة أشياء اثنان منها في جانب المدعي وهما الدعوى والبينة والثلاثة الباقية في جانب المدعى عليه وهي اليمين والنكول وجواب الدعوى وهو الإقرار أو الإنكار وشرط كل منهما كونه معينا معصوما مكلفا أو سكران ولو محجورا عليه بسفه فيقول وولي يستحق تسلمه وتشترط الدعوى عند حاكم أو من في معناه في غير مال سواء كان في عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف أو في غير عقوبة كالنكاح والطلاق والرجعة والبيع وغيرها من سائر العقود والفسوخ

Mas'alah: Is a claim heard for something that is not a right but benefits a right in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=113)

ويعبر عن الأصل المذكور بعبارة أخرى، ذكر الرافعي معناها، وهي ماكان ليس بحق ولكن ينفع في الحق، هل تسمع الدعوى به؟ وجهان، ويتخرج على هذا مسائل:– منها: إذا ادعى أنه أقر به بكذا، هل تسمع الدعوى؟ كما لو ادعى نفس الحق المقر به، وجهان، أصحهما، نعم. ومنها لو ادعى فسق الشهود، هل تسمع دعواه؟ وجهان. أصحهما: لا.،إقراره في المسألتين ينفع في الحق، وليس عين الحق وصححوا الدعوى والتحليف في الأولى /، لأنه طريق إلى الحق، ومنعوه في الثانية، ولم يخرجوا عليه الشاهد، والقاضي، بل قالوا: لا

يحلفان قطعا، وإن كان لو أقر لنفع، وذلك صيانة لمنصبهما. (

Mas'alah: What is the meaning of a valid claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=118)

وأما العبارة الثانية: التي ذكرها الرافعي فتحتمل أنها شرح للعبارة الأولى، لأن الدعوى الصحيحة، هي التي لو أقر بمطلوبها ألزم بها، فإن المطلوب هو المدعى به، وهو إنما يلزم بالحق، لا بما يكون طريقا في الحق.

Mas'alah: What is the interpretation of the second expression regarding claims?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=118)

ويحتمل أنه يريد ما أراد الإمام، في عبارته الثانية، ويكون مراده، بقوله ألزم به: أي ألزم بمقصوده وهو النفع الذي صرح به، وفي عبارة الرافعي شيئان، يقتضيان أنه لم يرد اختلاف المعنى، أحدهما: قوله: وقد قيل، فإنها ليست هي العبارة المألوفة، وفي ذكر ذلك الخلاف، والثاني: قوله: عن هذا الضبط، وما قال الضبطين.

Mas'alah: What is the fiqhi significance of the exception in both expressions?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=119)

الاستثناء، من كل واحد منهما / مثل ذلك لا يعد اختلافا فقهيا.

Mas'alah: What is the introduction to the book of claims and evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4628)

كتاب الدعوى والبينات فيه سبعة أبواب؛ لأن الدعوى تدور على خمسة أشياء: الدعوى وجوابها، واليمين، والبينة والنكول، فهذه خمسة، والسادس في مسائل تتعلق بهذه الأصول، والسابع في دعوى النسب، وإلحاق القائف.

Mas'alah: What is the first chapter on claims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4628)

الأول في الدعوى، وفيه مسائل:

Mas'alah: What does the author say about the book of claims and evidence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2072)

كتاب الدعوى والبينات

Mas'alah: What is the definition of a claim and when is it required before a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2072)

الدعوى اسم للادعاء تتعلق بمدعي باختلافه تختلف البينة فجمعت (تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة) لآدمي (كقصاص و) حد (قذف) فلا يأخذها مستحقها بدون رفع إلى القاضي لخطرها والاحتياط في إثباتها واستيفائها (وإن استحق) شخص (عينا) عند

آخر(فله

Mas'alah: What does it mean when a claimant says 'it was originally my property'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1522)

قوله: [3] "كان ملكي أصلا" [4] أي لم ينتقل [5] إلي منه، بل كان من الأصل ملكي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'al-sabq li-man sabaqa' in the context of litigation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1851)

وقوله: "فالسبق لمن سبق" ، إن [3] قرئ بإسكان الباء فالمعنى يحتمله، ويكون معناه: فالسبق إلى الدعوى لمن سبق إلى الحضور إلا أن الوجه أن يقال: بفتح الباء، وهو مثل يضرب في تقديم السابق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on claims and evidence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1871)

ومن كتاب الدعاوى والبينات

Mas'alah: What are the five pillars of litigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1871)

قوله: "ومجامع الخصومات تحويها خمسة أركان: الدعوى والإنكار ... إلى آخره" [1]. لم يذكر الإقرار، وهو منها، وسنذكره في جواب الدعوى، وكان [2] ينبغي أن يقول: الدعوى وجوابها حتى يشمله الإنكار والإقرار، والله أعلم. [3]

Mas'alah: What is the analogy between claiming a gift and non-binding claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1876)

وجه التشبيه أنه كما من ادعى الهبة (وحدها لم يدع دعوى غير ملزمة؛ لأنه لا يلزمه اليمين) [1] على ما أثبتته البينة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of discharge from a claim except through settlement?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1877)

قوله: "لا معنى للإبراء عن الدعوى إلا بصلح [9] عن الإنكار" [10]. (1) انظر: الوسيط: 3/ ق 241/ أ. (2) في (د) : (أعرف) ، والمثبت من (أ) ولعل الصواب (اعتراف) . (3) نهاية 2/ ق 181/ ب. (4) في (أ) : (من) . (5) كذا في النسختين والصواب (عليك) بدليل السياق. (6) انظر: فتح العزيز: 13/ 162، وأداب القضاء: ص 148، والروضة: 8/ 292. (7) في (أ) : (ثلاثا) ، وانظر: فتح العزيز: 13/ 162، والروضة: 8/ 292، ومغني المحتاج: 4/ 467. (8) في (أ) : (حق) . (9) في

(د) : (لا يصلح) ، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) وهو الموافق لما في الوسيط. (10) الوسيط: 3/ ق 241/ أ, ولفظه قبله "ولو قال: أبرئني عن الدعوى، فهذا لا يسمع، إذ لا معنى للإبراء ... إلخ" .

Mas'alah: What is the book of claims and evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2485)

كتاب الدعوى والبينات

Mas'alah: How is the plaintiff and defendant defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2491)

6265 - قول "المنهاج" [ص 576] : (والأظهر: أن المدعي: من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه: من يوافقه، فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال: "أسلمنا معا" .. فالنكاح باق، وقالت: "مرتبا" .. فهو مدع) و "الحاوي" في تفسير المدعي [ص 663] : (ذاكر خفي كأسلمنا معا) فيه أمور: أحدها: أنه يقتضي أنهما منصوصان، لكن قال الرافعي: المعتمد المشهور: أنهما مستنبطان من اختلاف فولي الشافعي في مسألة إسلام الزوجين، وقد يبنى الخلاف في الفرع على الخلاف في الأصل المبني عليه [1]. ثانيها: ما دل عليه كلامه هنا من أن القول قول الزوجة خالفه في كتاب النكاح، فرجح أن القول قول الزوج، وقال: إنه أظهر القولين. ثالثها: قال في "المهمات" : فيما ذكره من فائدة الخلاف نظر؛ فإنه إذا ادعى عليها استحقاق دوام التمكين بحكم دعواه .. فإنها لا تخلى وسكوتها، وكأن الكلام مفروض فيما إذا ادعت عليه رفع يده عنها بحكم

التعاقب في الإسلام، ويتعين ذلك؛ ليكون في كل جانب أحد المعنيين، وإلا؛ فلو كان الزوج مدعيا .. لكان يجتمع في حقه الوصفان؛ كونه يدعى أمرا خفيا، ويخلى وسكوته، لكن مجيء القولين ممكن في الطرفين بمعارضة الأصل والظاهر كيف ما فرض، سواء ابتدأ الزوج أم لا، وحينئذ .. لا دلالة في ذكر القولين على الاستنباط المذكور؛ لأن مأخذ الخلاف حاصل في الطرفين، بل ظاهر كلامهم أن التصوير فيما إذا ابتدأ الزوج بالدعوى، فكان ينبغي أن لا يجيء خلاف والحالة هذه؛ لوجود المعنيين فيه. انتهى. رابعها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محل القولين على ما ظهر من نص الشافعي في "الأم" فيما إذا جاءانا مسلمين، فقال الزوج: أسلمنا معا .. إلى آخره [2]، فأما إذا جاءتنا الزوجة مسلمة ثم جاء الزوج وادعى أنهما أسلما معا .. فإن القول قول الزوجة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that does not directly assert a right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

وأنه لا يجوز وأنا أطالبه بالغرم. وقال غيره: لا يحتاج لذلك وإنما سمعت هذه الدعوى مع أنها ليست

Mas'alah: What is the definition of da'wa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4530)

كتاب الدعوى) وهي لغة: الطلب والتمني ومنه قوله تعالى {ولهم ما يدعون} [يس: 57] وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى وشرعا قيل: إخبار عن سابق حق أو باطل للمخبر على غيره بمجلس الحكم وقيل: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به وهو الأشهر وكأنهم إنما لم يذكروا المحكم هنا مع ذكرهم له فيما بعد؛ لأن التعريف للدعوى حيث أطلقت وهي لا يتبادر منها إلا ذلك (والبينات) جمع بينة وهم الشهود؛ لأن بهم يتبين الحق وجمعوا لاختلاف أنواعهم كما مر والدعوى حقيقتها لا تختلف والأصل فيها قوله تعالى {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم} [النور: 48] الآية وخبر الصحيحين «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» وفي رواية سندها حسن «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ومعناه توقف [حاشية الشرواني] شهد مع عشرة نسوة ثم رجعوا غرم للسدس وعلى كل ثنتين السدس فإن رجع منهن ثمان أو هو ولو مع ست فلا غرم على الراجح لبقاء الحجة وإن رجع مع سبع غرموا الربع لبطلان ربع الحجة وإن رجع كلهن دونه أو رجع هو مع ثمان غرموا النصف لبقاء نصف الحجة فيهما أو مع تسع غرموا ثلاثة أرباع مغني وروض مع شرحه. (قوله: مع شهود زنا) عبارة المغني دون شهود الزنا كما صوراها في الشرح والروضة أو معهما كما شمله إطلاق المصنف فإن الخلاف جار في ذلك اهـ. (قول المتن مع شهود تعليق طلاق إلخ) أي: على صفة مغني. (قول المتن وعتق) الواو بمعنى أو كما يشير إليه الشارح. (قول المتن لا يغرمون) أي: وإنما يغرم شهود الزنا والتعليق رشيدي. (قوله: فلما مر) ولأنهم لم يشهدوا بموجب عقوبة وإنما وصفوه بصفة كمال نهاية ومغني. (قوله: رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم) الأنسب إما تقديمه على قوله أو شهود صفة كما مر عن المغني أو تركه كما في النهاية [كتاب الدعوى] (قوله: وهي لغة) إلى قوله وشرعا في المغني وكذا في النهاية إلا قوله والتمني. (قوله: وهي لغة الطلب إلخ) وألفها للتأنيث نهاية

ومغني. (قوله: أو باطل) فيه بحث إن عطف على حق؛ لأنه لا يتصف بالسبق إذ ثبوت الدين لزيد على عمرو المدعي به زيد دعوى باطلة لم يتحقق قطعا فليتأمل سم. (قوله: وقيل إلخ) وممن قال به شيخ الإسلام. (قوله: عن وجوب حق للمخبر) المراد بوجوبه له تعلقه به فيشمل دعوى الولي والوكيل وناظر الوقف حلبي. (قوله: عند حاكم) أي: وما في معناه وهو المحكم والسيد كما يأتي وذو شوكة إذا تصدى لفصل الأمور بين أهل محلته كما تقدم ويأتي في قوله ومر أنه يجب الأداء عند نحو وزير إلخ ع ش. (قوله: وهي لا يتبادر منها إلا ذلك) أو أرادوا بالحاكم ما يشمل المحكم سم. (قوله: جمع بينة) إلى قوله وما يوجب تعزيرا في المغني. (قوله: لأن بهم إلخ) أي: سموا بذلك لأن إلخ مغني واسم أن ضمير الشأن بجيرمي. (قوله: وجمعوا إلخ) عبارة المغني وأفرد المصنف الدعوى وجمع البينات لأن حقيقة الدعوى واحدة والبينات مختلفة اهـ. (قوله: كما مر) أي: في الفصل الأول من الشهادات. (قوله: والأصل) إلى قول المتن إن لم يخف في النهاية إلا قوله غير مال إلى كنكاح وقوله كذا قيل وقوله: وبهذا يرد إلى وقضية قوله وقوله: بل لا تسمع على ما مر. (قوله: والأصل فيها) أي: في الدعوى والبينات. (قوله: لو يعطى الناس إلخ) لم يظهر تخريج الحديث على طريقة أهل الميزان؛ لأنه إذا استثني نقيض التالي أنتج نقيض المقدم فيكون المعنى ولكن لم يدع الناس دماء رجال وأموالهم فلم يعطوا إلخ وهذا غير ظاهر لأن ادعاء الدماء والأموال واقع إلا أن يقال أطلق السبب وهو قوله: لادعى ناس إلخ وأراد المسبب وهو الأخذ نعم يظهر فيه استثناء نقيض المقدم لكنه غير مطرد الإنتاج وإن أنتج هنا لخصوص المادة فالأولى تخريج الحديث على قاعدة أهل اللغة وهي الاستدلال بامتناع الأول على امتناع الثاني والتقدير امتنع ادعاؤهم شرعا ما ذكر لامتناع إعطائهم بمجرد دعواهم بلا بينة كما أشار إليه بقوله ولكن البينة إلخ في رواية فهو في معنى نقيض المقدم وكذا قوله: ولكن اليمين إلخ بجيرمي بحذف. (قوله: وفي رواية إلخ) عبارة شيخ الإسلام والمغني وروى

البيهقي بإسناد حسن ولكن البينة على المدعي إلخ. (قوله: ومعناه إلخ) أي: الحديث عبارة الأسنى [حاشية ابن قاسم العبادي] وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن أربعمائة فالرجوع عن مائتين فقط فمائة يغرمها الأربعة وثلاثة أرباع مائة يغرمها غير الأول بالسوية قال في شرحه: قال البلقيني: الصحيح أن الثلاثة إنما يغرمون نصف المائة وما ذكر إنما يتأتى على الضعيف القائل بأن كلا منهم إنما يغرم حصته مما رجع عنه وما قاله متعين فعليه النصف الآخر ولا غرم فيه اهـ. وما ونقله عن البلقيني وقال: إنه متعين هو الصحيح كما قاله شيخنا الشهاب الرملي (كتاب الدعوى والبينات) . (قوله: أو باطل) فيه بحث إن عطف على حق؛ لأنه لا يتصف بالسبق إذ ثبوت الدين لزيد على عمرو والمدعي به زيد دعوى باطلة لم يتحقق قطعا فليتأمل. (قوله: وهي لا يتبادر منها إلا ذلك) أو أرادوا بالحاكم ما يشمل المحكم..

Mas'alah: What are the five pillars of litigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4531)

استحقاق المدعي على البينة لضعف جانبه بادعائه خلاف الأصل وبراءة المدعى عليه على اليمين لقوة جانبه بأصل براءته ولما كان مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة ذكرها كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(قوله ولا أثر إلخ) يغني عنه قوله وكذا لا يؤثر إلخ

Mas'alah: What does the commentary say about the first category of claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(قوله فمن الأول) وهو غير المنتقل

Mas'alah: What does the commentary say about why a claim is heard?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(قوله وإنما سمعت إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله: فمن الأول ما لو اشترى أمة إلخ

Mas'alah: What does the commentary say about the first category of claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(قوله ومنه) أي الأول

Mas'alah: What is the reason for the claim being heard?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(قوله لأنه يدعي إلخ) علة لقوله سمعت

Mas'alah: When are two claims not heard except as subsidiary matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(قوله: فلا تسمعان) إلا تبعا كدعوى دينه على الميتة ونفقتها على زوجها لقصد الوفاء من ذلك فيما يحتمل ثم رأيت كلام الشارح في شرح قول المصنف الآتي من توجهت عليه يمين إلخ يقتضي خلاف ذلك، وكلامه السابق في القضاء على الغائب في شرح قول المصنف وإذا ثبت مال على غائب وله مال يصرح بخلاف ذلك.

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean in the context of claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4556)

(قوله مطلقا) أي ولا عليه ولا على سيده

Mas'alah: What is the exception to the understood ruling in the previous discussion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قوله: وهذا مستثنى أيضا) أي: من المفهوم بخلاف ما مر فإنه من المنطوق رشيدي.

Mas'alah: What is the dispute among Yemeni jurists regarding the meaning of precedence of claim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1386)

تنبيه: هل المراد سبق الدعوى عند الحاكم أم لا؟ اختلف فيه فقهاء اليمن، فقال ابن عجيل: نعم، وقال الحضرمي: يظهر من كلامهم أنهم لا يريدونه.

Mas'alah: How many claims may a person with precedence present in court?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1795)

ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى، واحدة دفعا للضرر عن الباقين؛ لئلا يستوعب المجلس بدعاويه، ثم

Sub-topic – Claims Involving Specific Property or Debts

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an unknown object?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6749)

إذا ثبت هذا: فإن دعوى المجهول في غير الوصية والإقرار لا تصح؛ لأن المدعى عليه ربما صدقه فيما ادعاه فلا يعلم الحاكم بماذا يحكم عليه.

Mas'alah: What must be specified when claiming a monetary debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6749)

فإن ادعى عليه شيئا من الأثمان.. فلا بد من أن يذكر الجنس والقدر والصفة

فيقول: لي ألف دينار، ويبين الغرائب؛ فإنها تختلف. فإن اختلف الوزن في ذلك.. فلا بد من ذكر الوزن.

Mas'alah: What must be specified when claiming a non-monetary item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6750)

وإن ادعى شيئا من غير الأثمان، فإن كان مما يضبط بالصفة.. وصفه بما يوصف به في السلم، ولا يفتقر إلى ذكر قيمته مع ذلك؛ لأنه يصير معلوما من غير ذكر قيمته. فإن ذكر قيمته.. كان آكد. وإن كان مما لا يضبط بالصفة، كالجواهر.. فلا بد من ذكر قيمته.

Mas'alah: How is a claim for a destroyed item made in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6750)

وإن كان المدعى تالفا، فإن كان له مثل.. ذكر مثله، وإن ذكر قيمته مع ذلك.. كان آكد. وإن لم يكن له مثل.. لم يدع إلا بقيمته من نقد البلد؛ لأنه لا يجب له إلا ذلك.

Mas'alah: What must be specified when claiming land or a house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6750)

وإن كان المدعى أرضا أو دارا.. فلا بد أن يذكر اسمه، واسم الوادي، والبلد الذي هو فيه، وحدوده التي تليه.

Mas'alah: How is a claim for a silver-plated sword valued in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6750)

وإن ادعى عليه سيفا محلى بالفضة.. قومه بدنانير من الذهب. وإن كان محلى بالذهب.. قومه بدراهم من الفضة.. وإن كان محلى بالذهب والفضة.. قومه بالذهب أو الفضة؛ لأنه موضع ضرورة.

Mas'alah: Is a claim for unknown property from a will or admission valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6750)

وإن ادعى عليه مالا مجهولا من وصية أو إقرار.. صحت الدعوى؛ لأن الوصية والإقرار يصحان في المجهول، فصحت الدعوى بالمجهول منهما.

Mas'alah: Must the cause of ownership be mentioned in a claim for a debt or chattel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6750)

وإن ادعى عليه دينا في ذمته أو عينا في يده.. فلا تفتقر إلى ذكر السبب الذي ملك به ذلك -قال الشيخ أبو حامد: وهو إجماع - ولأن المال يملك بجهات مختلفة من الابتياع والهبة والإرث والوصية وغير ذلك، وقد يملك ذلك من جهات ويشق عليه ذكر سبب كل درهم.

Mas'alah: When is it necessary to specify the amount of compensation in a claim for injury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6750)

وإن ادعى عليه جراحة فيها أرش مقدر، كالموضحة من الحر.. لم يفتقر إلى ذكر الأرش في الدعوى. وإن لم يكن لها أرش مقدر، كالجراحة التي ليس لها أرش مقدر من الحر والجراحات كلها في العبيد.. فلا بد من ذكر الأرش في الدعوى؛ لأن الأرش غير مقدر في الشرع، فلم يكن بد من تقديره في الدعوى.

Mas'alah: What conditions must be mentioned in a claim of sale or other contracts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6754)

[فرع ادعاء عقد بيع أو صلح أو هبة في عبد ونحوه] وإن ادعى عليه عقد بيع في عبد أو أرض، أو عقد صلح أو إجارة، وما أشبه ذلك.. فهل يجب فيه ذكر شروط العقد في الدعوى؟ إن قلنا: لا يجب ذكر شروط عقد النكاح في دعوى النكاح.. لم يجب هاهنا. وإن قلنا: يجب في النكاح.. فهاهنا وجهان:

أحدهما: يجب؛ لأنه دعوى عقد، فافتقر إلى ذكر شروطه في الدعوى، كدعوى عقد النكاح. فعلى هذا القول: يقول: عقدنا بثمن معلوم من جائزي التصرف وتفرقنا عن تراض. والثاني: لا يجب ذكر شروط العقد في الدعوى؛ لأن الدعوى متعلقة بالمال، فلم يفتقر إلى ذكر سبب الملك، كما لو ادعى المال مطلقا. فإذا قلنا بهذا: وكانت الدعوى في البيع أو الشراء في الجارية.. فهل يفتقر إلى ذكر الشروط في الدعوى؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يفتقر؛ لأنه يدعي مالا، فهو كما لو ادعى ذلك في العبد. والثاني:

يفتقر إلى ذكر الشروط في الدعوى؛ لأنه عقد يستباح به البضع، فأشبه عقد النكاح. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : وإذا ادعى عليه أنه وهب منه شيئا أو باع منه شيئا.. فلا تسمع هذه الدعوى حتى يقول المدعي: يلزمه تسليمه إلي؛ لجواز أنه وهب منه شيئا، ثم رجع عن الهبة قبل القبض، أو فسخ البيع بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling when a lender claims a debt and the borrower claims repayment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6811)

[فرع ادعى قرضه ألفا وادعى الخصم قضاءه أو أنكره]

Mas'alah: What is the ruling on claims of crop damage due to calamities?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=734)

756 - فصل في الدعوى بالجوائح إذا ادعى المالك تلف الثمار بسبب، قبل قوله فيما يمكن من الأسباب دون ما لا يمكن، وإن اتهم حلف، وإن ادعى سببا لو وقع لشاع في الغالب، أو ادعاه ذو أمانة، فالقول قوله مع يمينه عند أبي محمد، وقال العراقيون والصيدلاني: يؤخذ بإقامة البينة على السبب، ثم يحلف على هلاك الأمانة به. * * *

Mas'alah: What are the rulings on suing for deferred debt and against an insolvent or slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1344)

1629 – فصل في الدعوى بالدين المؤجل وعلى المعسر والرقيق في سماع الدعوى بالدين المؤجل وجهان، ولو اعترف بإعسار غريمه، ففي سماع الدعوى عليه بالدين الحال وجهان مرتبان، وأولى بمنع السماع؛ إذ لا نهاية للإعسار، وفي الدعوى على الرقيق بما يتعلق بذمته وجهان مرتبان على المعسر، وأولى بمنع السماع. فإن قلنا: لا تسمع الدعوى بالمؤجل، شرط في الدعوى بالحال أن يقيده بالحلول أو بوجوب التسليم، فإن قيد بذلك، وكان الدين مؤجلا في الباطن، فللخصم أن يقول: لا يلزمني تسليم ما ادعيت، وقال الإمام: يبتني [1] ذلك على أن من أقر بدين مؤجل فهل يلزمه حالا؟ فيه قولان، فإن ألزمناه بالحال كفاه أن يقول: لا يلزمني التسليم؛ ويحلف عليه، وإن أوجبنا المؤجل ففي الاكتفاء بقوله: لا يلزمني التسليم؛ وجهان: أحدهما: نعم؛ لمضادته لمقصود الدعوى. والثاني: يلزمه التصريح، فإن لم يكن عليه دين فليصرح بإنكاره، وإن كان عليه دين مؤجل فليقر به مؤجلا. * * * (1) في "ل" : "يبنى" .

Mas'alah: Can a claim for a deferred debt or conditional emancipation be heard in court?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3168)

3955 – فصل في الدعوى بالتدبير، وتعليق العتق، والدين المؤجل والاستيلاد من ادعى دينا مؤجلا، ففي سماع دعواه أوجه، أحدها: لا تسمع؛ إذ

لا يملك طلبه في الحال. والثاني: تسمع لغرض الإسجال. والثالث: لا تسمع إلا أن يكون له بينة، فتسمع حينئذ؛ لما يتوقع من موت البينة. والمذهب: سماع الدعوى بالتدبير، وتعليق العتق بالصفة، والاستيلاد، فإنها حقوق ثابتة في الحال، وأبعد من

ألحقها بالدين المؤجل، ولا تصح الدعوى بالتدبير إلا إذا قلنا: لا تبطل بالإنكار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a disputed claim involving a hired worker and raw materials?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3265)

4069 - فصل يشتمل على مسائل ذكرها القاضي

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for the physical item or its value if it has perished?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2083)

ثم بين الناظم بقوله (تسمع دعوى العين أو قيمتها إن تلفت) أن الدعوى تسمع مرددة إذا لم يعلم المدعي أن العين باقية ليطالب بها أو تالفة ليطالب بقيمتها كأن يقول: غصب مني كذا قيمته كذا فمره برده إن بقي وبأداء قيمته إن تلف أي إن كان متقوما فإن كان مثليا طلب مثله فيحلف الخصم أنه لا يلزمه رده ولا قيمته أو مثله فإن رد اليمين على المدعي فهل يحلف على التردد أو على التعيين؟ وجهان في الروضة كأصلها في أوائل الدعاوى أوجههما الأول ونظير ذلك لو دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب ثمنه أو أتلفه فيطلب قيمته أو هو باق فيطلبه؟

Mas'alah: How is a claim made for an unidentifiable item like land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2083)

[حاشية الشربيني] فإنه لا يتصور فيه الوصول إلى التعيين، فلا تمكن الدعوى إلا بأن يصادف المدعي عشرة أذرع في يد المدعى عليه فيدعيها ويوقع الدعوى على عينها. اهـ من حاشية شرح الروض ولا ينافي هذا ما مر عن الروضة من سماع الدعوى فيما لا يتميز بسمة كالكرباس؛ لأنها سمعت هناك لأجل نقلها وتعيينها لا لأجل الحكم كما مر في الشرح، ولا نقل هنا فتأمل (قوله: معروفا بين الناس) قال م ر والحاصل أنه إن عرفه الناس والقاضي فله الحكم به من غير إحضار وإن اختص بمعرفته القاضي فله الحكم إن حكم بعلمه لا لبينة. اهـ. سم وقال ابن الرفعة إن الشهادة بالوصف إن أدت إلى معرفة القاضي له ساغ له الحكم بها وتكون كالشهادة على المعروف بين الناس وأشار م ر في حاشية شرح الروض إلى تصحيحه ولا مخالفة بين هذا وما نقله سم عن م ر؛ لأن ذلك في معرفة للقاضي لم تحصل له من وصف الشهود وما قاله ابن الرفعة فيما إذا حصل للقاضي معرفة الموصوف من وصف الشهود بأن عهده بتلك الصفات قبل وطابق وصف الشهود ما عرفه، ثم ظاهر كلام م ر الذي نقله عنه سم أن المشهور بين الناس لا يصح الحكم عليه إلا إن عرفه القاضي وإن لم يعرفه من وصف الشهود، وظاهر كلامهم خلافه فليحرر (قوله وحكم بعلمه) فإن حكم بالبينة، فلا م ر سم (قوله: وحكم بعلمه) بأن علم صدق المدعي وحكم به، وقوله وإلا أي إلا يحكم بعلمه بل حكم بالبينة

Mas'alah: What are the requirements for specifying a claim regarding immovable property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7665)

(منع الجهالة) . وإذا كان كذلك فالدعوى على ضربين: أحدهما: أن تكون مما لا ينقل من دار وعقار فالعلم بها يكون بثلاثة أشياء: ذكر بلدها، وذكر مكانها، وذكر حدودها

الأربعة. فإن ذكر ثلاثة حدود منها، لم يقنع وأجازه أبو حنيفة. وإن اشتهرت الدار باسم في البلد لا يشاركها غيرها فيه، ميزها بذكر الاسم، لأنه زيادة علم. ولفظ الدعوى في مثلها، أن يقول: لي في يده، ولا يقول: لي عليه، ولا عنده. ثم يصل هذه الدعوى، بأن يقول: وقد غلبني عليها بغير حق، أو قد باعها علي ولم يسلمها، ولا يلزم معه البيع إلا بعد أن يختلفا فيه، فتنتقل الدعوى إلى البيع فتوصف.

Mas'alah: How is a claim for a debt or obligation in the dhimmah properly formulated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7666)

الضرب الثاني: أن تكون الدعوى فيما ينقل، فهي على ضربين: أحدهما: أن تكون في الذمة. فقد يستحق ذلك من خمسة أوجه: ثمن، وأجرة، وقرض وقيمة متلف وعقل سلم. ولفظ الدعوى فيه أن يقول: لي عليه، ولا يقول لي بيده. فإن قال: "لي عنده" ، جاز عندنا، ولم يجز عند أبي حنيفة. وإنما جوزناه لأن عند قد تستعمل في موضع على اتساعا. وهو في هذه الدعوى مخير بين أن يذكر سبب الاستحقاق من أحد هذه الوجوه الخمسة أو لا يذكره، بعد أن يصف ما يدعيه في الذمة، بما ينفيه عنه الجهالة. فإن كان من سلم استوفى أوصاف السلم كلها. وإن كان من ثمن، أو أجرة، أو قيمة متلف، صار معلوما بأربعة أشياء: ذكر قدره، وذكر جنسه، وذكر نوعه، وذكر صفته. فالقدر: أن يقول: ألف أو مائة. والجنس: أن يقول: دراهم أو دنانير. والنوع: أن يقول في الدراهم: بيض أو سود، وفي الدنانير مشرقية أو مغربية، وإن نسبت إلى طابع ذكر الطابع، لا سيما إذا اختلفت به القيمة. والصفة: أن يقول: عتق أو جدد، صحاح أو كسور، فإن لم يختلف عتقها وجددها، ولا صحاحها وكسورها، لم يلزمه ذكر هذه الصفة.

Mas'alah: How is a claim made for a present or absent specific object?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7667)

والضرب الثاني: أن تكون الدعوى قائمة فهي على ضربين: أحدهما: أن تكون حاضرة فتصح الدعوى لها بالإشارة إليها، من غير ذكر الصفة. ولفظ الدعوى: أن يقول: لي في يده هذا العبد، أو هذه الدابة. فإن قال: لي عنده، جاز. وإن قال: لي عليه، جاز عند بعض أصحابنا ولم يجز عند بعضهم. والضرب الثاني: أن تكون العين غائبة فهي على ضربين: أحدهما: أن تضبط بالصفة، كالحبوب، والأدهان، مما له مثل فيصفها، ولا تحتاج إلى ذكر قيمتها، لأن القيمة لا تستحق في ذي المثل. وإن كان مما يضبط بالصفة وليس بذي مثل، كالثياب والحيوان، لزم أن يستوفي جميع أوصافه، ويستظهر بذكر قيمته، لجواز أن يستحقها مع التلف، فإن أغفل القيمة جاز مع بقاء العين لأنها غير مستحقة. والضرب الثاني: أن تكون مما لا تضبط بالصفة كاللؤلؤ، والجوهر، فعليه في الدعوى ذكر الجنس والنوع، وإن كان مختلف الألوان ذكر اللون، ثم حرر الدعوى ونفى الجهالة بذكر القيمة، لأنه لا يصير معلوما إلا بها.

Mas'alah: What are the requirements for a claim regarding a debt in the liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7991)

(فصل) : وإن كانت الدعوى بمال في الذمة، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون من ذوي الأمثال كالدراهم، والدنانير، أو الحنطة والشعير مما يصح أن يثبت في الذمة ثمنا، أو يضمن في العمد بمثله، فيلزمه في الدعوى أن يذكر الجنس والنوع، والصفة، والقدر، بما يصير به عند الخاصة والعامة معلوما، وهو بالخيار في أن يذكر سبب

الاستحقاق، أو لا يذكر فتكون صحة الدعوى معتبرة بثلاثة شروط: أحدها: أن يقول لي عليه كذا ويصفه. والشرط الثاني: أن يقول وهو حال، لأن المؤجل لا يستحق المطالبة به قبل حلوله، فلم تصح دعواه، فإن كان بعضه حالا، وبعضه مؤجلا صح دعوى جميعه لاستحقاق المطالبة ببعضه ويكون المؤجل تبعا فلو كان المؤجل في عقد قصد بدعواه تصحيح العقد، كالسلم المؤجل، صحت دعواه، لأن المقصود به مستحق في الحال. والشرط الثالث: أن يقول: وقد منعني، أو أخره عني فإن قال: وقد أنكرت صح، لأن المنكر مانع. ثم اختلف أصحابنا بعد ذكر هذه الشروط الثلاثة: هل يعتبر في صحة الدعوى أن

يقول: وأنا أسأل القاضي، أن يلزمه الخروج إلي من حقي على وجهين: أحدهما: يعتبر في صحة الدعوى، لأن المقصود بالتحاكم إليه، وإلا كان خبرا. والوجه الثاني: لا يعتبر، لأن شاهد الحال يدل عليه، فاعتبر. والضرب الثاني: أن يكون ما في الذمة غير ذي مثل، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون الشرع مانعا من ثبوته في الذمة، كاللؤلؤ، والجوهر، فلا تصح دعوى عينه، لأنها لا يصح ثبوتها في الذمة إلا أن يقصد بالدعوى ثبوت عوضها، لأنها مغصوبة، فتصح دعواها بذكر قيمتها، أو تكون عن سلم فاسد، فتكون الدعوى برد ثمنها، ويكون ذكرها إخبارا عن السبب الموجب لعوضها.

والضرب الثاني: أن يصح في الشرع ثبوته في الذمة، وذلك من وجهين: أحدهما: في السلم أن يكون معقودا على ثياب، فيلزمه في صحة دعواها شرطان: أحدهما: أن يصفها بأوصافها المستحقة في عقد السلم. والشرط الثاني: أن يذكر أنها عن عقد سلم، يذكر فيه الشروط المعتبرة في صحة السلم. ثم يذكر بعدها ما يوجبه مقصود الدعوى فإن لم يذكر أنه عن سلم، لم تصح دعوى أعيانها، لأنها قد تكون مغصوبة توجب غرم قيمتها، فيلزمه مع ذكر الصفة أن يذكر القيمة. والوجه الثاني: الإبل المستحقة في الدية والغرة

المستحقة في الجنين، فلا يلزمه صفتها في دعواه، لأن أوصافها مستحقة بالشرع، وصحة الدعوى فيها معتبرة بثلاثة شروط: أحدها: أن يذكر أنها عن جناية يصفها بعمد، أو خطأ، لاختلاف صفاتها بالعمد، والخطأ، وهي مستحقة على الجاني في العمد، وفي الخطأ مستحقة على العاقلة. والثاني: أن يذكر أنها على حر، لأن الإبل لا تستحق في الجناية على العبد، وأن المجهضة لجنينها حرة، لأن الغرة لا تستحق في جنين الأمة. والثالث: أن يذكر ما وصفنا فيه الجناية من نفس، أو طرف، أو جراح تقدرت ديته بالشرع، كالموضحة، والجائفة، فتكون المطالبة بالدعوى عفوا عن القصاص، فإن كانت الجناية فيما لا تتقدر ديته بالشرع، كانت دعواه مقصورة على وصف

الجناية، ولم تصح دعواه، بقدر أرشها لأنها مقدرة بحكم الحاكم، وإن كانت الجناية على عبد استحق فيها القيمة فيذكر قدر قيمته ليعلم بها دية نفسه وأطرافه. وإن كانت في جنين أمة، ذكر في الدعوى قدر قيمتها، لأن في جنين الأمة عشر قيمتها، ثم تستوفى شروط المقصود بالدعوى فهذا حكم دعوى الاستحقاق.

Mas'alah: What are the rulings on claims for contracts other than marriage such as sale and lease?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8011)

(فصل) : فأما دعوى غير النكاح من سائر العقود كالبيع، والإجارة، والرهن، فإن لم يعتبر شروط العقد في دعوى النكاح فأولى أن لا تعتبر في دعوى غيره من العقود، لأنها إذا لم تعتبر في الأغلظ كان أولى أن لا تعتبر في الأخف وإن اعتبرت في النكاح فقد اختلف أصحابنا في اعتبارها في دعوى غيره من البيع والإجارة على ثلاثة أوجه: أحدها:

يعتبر في دعواها شروط العقد، سواء استبيح بها، ذات فرج أم لا، لأنها قد توجد فيها الصحة، والفساد كالنكاح، فيقول في دعوى العبد ابتعت هذا العبد بألف درهم بعد رؤيته وافترقنا عن تراض منه. والوجه الثاني: يجوز إطلاق الدعوى، ولا تعتبر فيها شروط العقد وسواء استبيح بها ذات فرج أم لا بخلاف النكاح، لوقوع الفرق بينهما في التغليظ باعتبار الولي والشاهدين في النكاح، وسقوط اعتباره في البيع. والوجه الثالث: إن استبيح بالبيع ذات فرج كابتياع الأمة اعتبر في دعوى ابتياعها شروط العقد، كالنكاح، وإن لم يستبح به ذات فرج كابتياع البهائم، والأمتعة، لم يعتبر في دعوى ابتياعها شروط العقد لتخفيف حكمها بأنها تملك بالإباحة، ويشبه أن يكون لهذا الموجه وجه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for value when a possessor admits to a second claimant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8020)

أحدهما: يؤخذ بغرم قيمتها لعمرو، لأنه قد استهلكها عليه بإقراره. لزيد، فعلى هذا إيجاب المدعي إلى إحلاف صاحب اليد، لأنه لو أقر له لزمه الغرم.

Mas'alah: How should a claim for a decorated sword or bridle be specified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9658)

وإن كان المدعى سيفا محلى أو لجاما محلى، فإن كان بفضة قومه بالذهب، وإن كان بالذهب قومه بالفضة، وان كان محلى بالذهب والفضة قومه بما شاء منهما.

Mas'alah: What are the rules for claiming property from a will or claiming homicide?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9658)

وإن كان المدعى مالا عن وصية جاز أن يدعى مجهولا، لان بالوصية يملك المجهول، ولا يلزم في دعوى المال ذكر السبب الذى ملك به لان أسبابه كثيرة فيشق معرفة سبب كل درهم فيه، وان كان المدعى قتلا لزمه ذكر صفته وأنه عمد أو خطأ وأنه انفرد به أو شاركه فيه غيره، ويذكر صفته وأنه عمد أو خطأ وأنه انفرد به أو شاركه فيه غيره، ويذكر صفة العمد لان القتل لا يمكن تلافيه، فإذا لم يبين لم تؤمن أن يقتص فيما لا يجب فيه القصاص، وان كان المدعى نكاحا فقد قال الشافعي رحمه الله: لا يسمع حتى يقول نكحتها بولي وشاهدين ورضاها، فمن أصحابنا من قال لا يشترط لانه دعوى ملك فلا يشترط فيه ذكر السبب كدعوى المال، وما قال الشافعي رحمه الله ذكره على سبيل الاستحباب، كما قال في امتحان الشهود إذا ارتاب بهم.

Mas'alah: What is the second opinion on specifying conditions in a claim of sale or lease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9659)

(والثانى) أنه يفتقر إلى ذكر شروطه لانه دعوى عقد فافتقر إلى ذكر شروطه كالنكاح.

Mas'alah: What is the third opinion on specifying conditions in a claim of sale involving a slave girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9659)

(والثالث) أنه ان كان في غير الجارية لم تفتقر لانه لا يقصد به غير المال وان كان في

جارية افتقر لانه يملك به الوطئ فأشبه النكاح، وما لزم ذكره في الدعوى ولم يذكره، سأله الحاكم عنه ليذكره، فتصير الدعوى معلومة فيمكن الحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim that he did not actually receive the price after admitting it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9797)

قال الامام في النهاية والغزالي في الوسيط والقشير في الموضح: ولو باع عينا وكتب الصك وأشهد الشهود على قبض الثمن ثم قال ما كنت قبضت ولكن جريت على العادة وأقررت وأشهدت لم تقبل هذه الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on a statement about a past debt or property in a claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2598)

قوله في "الروضة" : ولو قال: كان على ألف لفلان، أو كانت هذه

Mas'alah: Is a claim for a deferred debt admissible in court?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4455)

قوله: وفي سماع الدعوى بالدين المؤجل ثلاثة أوجه: أصحها عند الهروي: لا تسمع.

Mas'alah: What are the different rulings on hearing a claim for a deferred debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4455)

وثالثها: إن كانت له بينة فتسمع دعواه لتسجل فيأمن غيبتها وموتها، وإلا فلا. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on hearing a claim for a deferred debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4455)

والراجح: عدم السماع، كذا صححه النووي في "المنهاج" وفي "أصل الروضة" فقال: إنه الأصح.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about hearing a claim for a deferred debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4455)

وكلام الرافعي يشعر به أيضا فإنه قال: فيه وجهان: رجح منهما: المنع، وكذلك في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: Can a buyer who acknowledges a claimant's ownership then present evidence to

recover the price from the seller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4458)

قوله: فرع من كلام القاضي أبي سعد الهروي: أقر المشتري للمدعي بالملك ثم أراد إقامة البينة على أنه للمدعي ليرجع بالثمن على البائع لم يمكن لأنه يثبت المال لغيره بلا وكالة ولا نيابة. انتهى. وما قاله القاضي أبو سعد قد جزم به أيضا العبادي في "زيادات الزيادات" . نعم ذكر البغوي في "فتاويه" عكس ذلك، فقال: يجوز له إقامة البينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against property held as loan, deposit, or lease?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1789)

ولو ادعى رجل حقا في دار وهي في يد رجل عارية أو وديعة أو كراء تصادقا على ذلك أو قامت به بينة فلا خصومة بينه وبين من الدار في يديه ومن لم ير أن يقضي على الغائب لم يقبل منه فيها بينة , وأمره إن خاف على بينته الموت أن يشهد على شهادتهم , ولو أن الذي في يديه أقر له بدعواه لم يقض له بإقراره ; لأنه أقر له فيما لا يملك , ولو صالحه على شيء من دعواه فالصلح جائز والمصالح متطوع والجواب فيه كالجواب في المسائل قبلها من الأجنبي يصالح عن الدعوى .

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership of a described slave or animal in another country?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3857)

(قال) وإذا أقام الرجل البينة على عبد موصوف أو دابة موصوفة له ببلد آخر @

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase of an absent heir's share?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3896)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي ورثة , وواحد منهم غائب فادعى رجل أنه اشترى نصيب ذلك الغائب فمن قال لا يقضى على الغائب فإنه لا يقبل منه , وخصمه غائب , وليس أحد من هؤلاء الورثة بخصمه , وإن كانوا كلهم مقرين بنصيب الغائب أنه له , ومن قضى للغائب قضى للمشتري ببينته , وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى على غائب

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding purchase, gift, and charity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3902)

باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة

Mas'alah: What is the chapter on claims in sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3919)

باب الدعوى في البيوع

Mas'alah: What is the ruling on unspecified claims in sale and marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3604)

الثالثة في الدعوى المطلقة وفي البيع والنكاح نصوص مختلفة وحاصلها في البيع قولان وفي النكاح ثلاثة أقوال أحدها أنه لا بد من التفصيل بذكر الولي والشاهد ورضاها ولا خلاف أنه لا يشترط انتفاء الموانع المفسدات من الردة والعدة والرضاع والثاني أنه يكفي دعوى النكاح ولا خلاف أن من ادعى دينا أو عينا لا يلزمه ذكر

الجهة والتفصيل والثالث أنه إن ادعى النكاح فلا بد من التفصيل وإن قال هي زوجتي فلا يحتاج إليه ولا خلاف أن القصاص لا بد من تفصيل الدعوى فيه لأن أمر العقوبة مخطر

Mas'alah: Is a claim for a deferred debt admissible?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3606)

السادسة الدعوى بالدين المؤجل فيه ثلاثة أوجه

Mas'alah: What are the three views on hearing a claim for a deferred debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3607)

أحدها أنه لا تسمع إذ ليست ملزمة في الحال والثاني تسمع إذ تثبت أصل الحق للزوم في الإستقبال والثالث أنه إن كانت له بينة فتسمع للتسجيل وإلا فلا أما دعوى الإستيلاد والتدبير وتعليق العتق بصفة فتقبل على الصحيح ومنهم من خرج ذلك على

الدين المؤجل

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff is uncertain whether the property is lost?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5366)

ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة أم لا فيدعيها, فقال: غصب مني كذا, فإن لزمه رده, وإلا فقيمتة؟ .... سمعت دعواه, وقيل: لا, بل يدعيها ويحلفيه ثم يدعي القيمة, ويجريان فيمن دفع ثوبا لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن, أو أتلفه فقيمته, أم هو باق فيطلبه؟ وحيث أوجبنا الإحضار فثبتت للمدعي ... استقرت مؤنته على المدعى عليه, ـــــــ قال: (ولا يطلق إلا بإحضار او دعوى تلف) فحينئذ تؤخذ منه القيمة, وتقبل دعوي التلف مع مناقضته لقوله الأول، للضرورة, لأنه قد يكون صادقا, ولأنا لو لم نقبل قوله ... لخلد عليه الحبس, وقيل: لا يطلق إلا بإحضار أو إقامة بينة علي التلف. قال: (ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة أم لا فيدعها, فقال: غصب مني كذا, فإن بقي لزمه رده, وإلا فقيمته؟ .. سمعت دعواه) على هذا التردد, للحاجة, وعليه عمل القضاة, وعلي هذا: يحلف المدعي عليه أنه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها. وقوله: (فإن بقي .. لزمه رده وإلا ... فقيمته) ظاهر إذا كان المدعى متقوما, فإن كان مثليا .. ينبغي أن يقول: وإلا .. فمثله, وهو ما نقله العبادي في تعليقه عن القاضي حسين. قال: (وقيل: لا, بل يدعيها ويحلفه) أي: على العين (ثم يدعي القيمة) أي: بعد حلفه ينشئ الدعوى بالقيمة, لأن الدعوى المترددة غير جائزة. قال: (ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن, أو أتلفه فقيمته, أم هو باق فيطلبه؟) فعلى الأول: يدعي أن عليه الثوب أو ثمنه أو قيمته,

ويحلفه يمينا واحده أنه لا يلزمه تسليمه ولا ثمنه ولا قيمته, وعلي الثاني: يدعي العين في دعوى والقيمة في دعوى والثمن في أخرى. قال: (

Mas'alah: What are the requirements for claiming a specific amount of currency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5513)

ومتى ادعى نقدا .. اشترط بيان جنس ونوع ونوع وقدر وصحة وتكسير إن اختلفت بهما قيمة،. ـــــــــ وعلم من ذلك: أن دعوى المدعي تسمع وإن كذبة ظاهر الحال، كما إذا ادعى ذمي استئجار أمير أو فقيه لعلف دوابه وكنس بيته، أو أنه أقرض السلطان مالا، أو أنه زوجه ابنته، ومن عرف منه التعنت برفع ذوي الأقدار إلى مجالس القضاة واستحلافهم ليفتدوا منه بشيء، خلافا للإصطخري فإنه قال: إذا شهدت قرائن الأحوال بكذب المدعي .. لم يلتفت إلى دعواه. وعن مالك: لا تسمع دعوى الدنيء على الشريف إذا لم تعرف بينهما مخالطة أو معاملة. قال: (ومتى ادعى نقدا .. اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسير إن اختلفت بهما قيمة) أشار بهذا إلى أن شرط الدعوى الصحيحة: أن تكون معلومة ملزمة، فالشرط الأول: العلم، فالمدعي به إن كان نقدا .. اشترط ما ذكره المصنف، فيقول مثلا: لي عليه مئة درهم فضة كالملية، ولا خلاف أنه لو ادعى بألف صحاح ومكسرة .. لا يصح. وحكي الشيخان في (البيع) وجها: أنه يصح، وينبغي طرده في الدعوى، فلو لم تختلف الصحاح والمكسرة .. لم يحتج إلى ذكر ذلك. نعم؛ يستثنى ما إذا كان من دين سلم .. فإنه لابد من التعرض له وإن لم تختلف القيمة، وكون الدراهم سوداء أو بيضاء من اختلاف النوع، وكذلك كون الدنانير مشرقية أو مغربية. وجميع ما ذكره المصنف في النقد الخالص، أما

المغشوش .. فيذكر قيمته من النقد الآخر، قال الشيخ أبو حامد وغيره: قال الرافعي– وكأنه جواب على أنها متقومة–: فإن قلنا: مثلية– وهو الأصح– فينبغي أن لا يشترط التعرض للقيمة، ومطلق الدينار ينصرف إلى الشرعي فلا حاجة إلى بيان وزنه.

أو عينا تنضبط كحيوان .. وصفها بصفة السلم– وقيل: يجب معها ذكر القيمة،

Mas'alah: What are the requirements for a claim involving a house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5514)

فرع: إذا ادعى دارا .. اشتراط تعيينها، فيذكر بلدها والمحلة والسكة، وأنها أول دار أو غيرها، وعن يمين الداخل أو يساره، ولا يشترط ذكر قيمتها على الأصح، ولا يكفي

Mas'alah: What is the ruling on claiming a destroyed item of value and unknown matters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5515)

قال: (فإن تلفت وهي متقومة .. وجب ذكر القيمة) ؛ لأنها الواجبة عند التلف. فإذا ادعى سيفا محلى .. ذكره وقيمته بالذهب إن كانت حليته فضة، وبالفضة إن كانت حليته ذهبا، قال الصحاب: لا تصح الدعوى بالمجهول إلا في الوصية على الأصح؛ لأنها لو لم تسمع .. لأدى إلى ضياعها غالبا؛ فإن الدعوى بها إنما تكون عند منازعة الورثة، وفي هذه الحالة يبعد اطلاعه عليها، وكذلك تسمع دعوى الإقرار بالمجهول

على الأصح، كما يصح اقرار به، ودعوى الإبراء من المجهول صحيحة إن صححناه، وكذلك دعوى الطريق في ملك الغير وحق أجراء الماء. كل هذا في المطلوب المعين، أما من حضر لطلب ما يعنيه القاضي له كالمفوضة إذا طلبت الفرض والواهب يطلب الثواب– على قولنا: إن الهبة تقتضيه– والرضخ والمتعة والحكومة .. فلا يتصور فيها إعلام.

Mas'alah: What are the requirements for claiming a specific item that can be described?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=616)

مة كان القول قوله فيحلف وتستمر العصمة ومتى ادعى دينا نقدا أو غيره مثليا أو متقوما اشترط لصحة الدعوى بيان جنس له كذهب أو فضة ونوع كخالص أو مغشوش وقدر كمائه وصحة وتكسر إن اختلفت ب

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim regarding a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=766)

قوله إن لم يكن شريكه فيه) كأن كان دين قرض أو معاملة أو إتلاف لأن الذي ثبت له بتصديقه يسلم له فلم يكن متهما)

Mas'alah: What is the ruling when a claim is made for a thousand dirhams by guarantee versus by tort?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=906)

(ولو ادعى عليه ألفا بضمان فقال بل بإتلاف لزمه) الألف إذ لا يضر الاختلاف في الجهة كما مر.

Mas'alah: What is the requirement for specifying the type of killing in a homicide claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1644)

الشرط الثاني التفصيل) للدعوى (فيقول) قتله (خطأ أو عمدا أو شبه عمد أو منفردا أو شريكا) لغيره ويصف كلا من الثلاثة، الأول بما يناسبه؛ لأن الأحكام تختلف بهذه الأحوال، ولو قال كأصله منفردا بدون أو كان أولى (فلو أطلق) دعواه (استحب) للقاضي (استفصاله) وما قيل من أن الاستفصال تلقين ممنوع بل التلقين أن يقول له قل قتله عمدا أو خطأ والاستفصال أن يقول كيف قتل والتصريح بالاستحباب من زيادته (ولا يلزمه) استفصاله (بل له أن يعرض عنه، ولا يسأله الجواب حتى يحرر الدعوى) فلو قال قتله بشركة سئل عمن شاركه في القتل (فإن ذكر مع الخصم شركاء) فيه (لا يمكن اجتماعهم عليه لغت دعواه) كما علم مما مر (فإن أمكن، ولم يعينهم) لعدم حصره لهم أو لعدم معرفته لهم (والواجب القود) بأن قال قتل عمدا مع شركاء عامدين (سمعت) دعواه؛ لأنه إذا أثبتها أمكن الاقتصاص منه، ولا يختلف ذلك بعدد الشركاء (أو) والواجب (الدية) بأن قال قتل خطأ أو شبه عمد أو تعمد وفي شركائه مخطئ (فلا) تسمع دعواه؛ لأن حصة المدعى عليه من الدية لا تعلم إلا بحصر الشركاء (نعم إن قال مثلا) لا أعلم عددهم تحقيقا، ولكن أعلم أنهم (لا يزيدون على عشرة ونحو ذلك سمعت) دعواه (وطولب) المدعى عليه في المثال المذكور (بالعشر) من الدية؛ لأنه المتيقن، وقوله مثلا ونحو ذلك من زيادته، وأحدهما يغني عن الآخر. الشرط (الثالث

والرابع المدعي والمدعى عليه وشرطهما التكليف) وشرط الأصل كون المدعي ملتزما فخرج به الحربي، وهو محمول على حربي لا أمان له فقول الإسنوي [حاشية الرملي الكبير] وظاهر أن محل الإطعام عنهما في غير كفارة القتل أو فيها إذا ماتا قبل صومهما قال شيخنا ولزوم الكفارة للصبي خاصة بالقتل دون غيره فيتعين حمل كلام المتن على كفارة القتل لو مات قبل الصوم. (تنبيه) لو قتله بإصابة العين لم يتعلق به قود، ولا دية؛ لأنه لا يقدر على القتل به اختيارا قال الإمام ولهذا لو نظر، وهو صائم إلى من تتوق نفسه لم يفسد صومه، ولو كان للنظر أثر في الضمان لأفسده قال الزركشي وسكتوا عما لو قتله بالحال، ولم أر فيه نقلا عندنا، وأفتى بعض المتأخرين بأن لوليه أن يقتله به؛ لأن له فيه اختيارا كالساحر. اهـ. قال شيخنا لكن الأصح خلافه. [باب دعوى الدم] [الباب الأول في شروط دعوى الدم] (باب دعوى الدم) (قوله: فلا تسمع الدعوى المجهولة) يستثنى منه ما إذا كانت الدعوى بالقتل، وقد ظهر اللوث في حق جماعة فيدعي أن أحد هؤلاء قتل مورثه فقد صرح الرافعي في أول مسقطات اللوث بأن له تحليفهم، وهو فرع سماع الدعوى فيحمل كلامه هنا على ما إذا لم يكن لوث أو لم يظهر في حق الكل ع، وقوله فقد صرح الرافعي إلخ، وقد جزم به المصنف ثم. (قوله: الشرط الثاني التفصيل) قال الماوردي إن مدعي القتل بالسحر لا يستفصل بل يسأل الحاكم الساحر ويعمل ببيانه ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا بينة قال الزركشي ما صرحوا به من أنه لا مدخل للبينة فيه ممنوع بل ما ينشأ عن ذلك السحر يثبت بالبينة أيضا كما لو قال سحرته بكذا فشهد عدلان من السحرة بعد التوبة أن هذا الفرع من السحر يقتل غالبا فيثبت ما شهدا به، وقوله قال الماوردي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: حتى يحرر الدعوى) قال الأذرعي: ويشبه أن يقال إن كان بموضع يمكنه تصحيح دعواه إذا أعرض عنه الحاكم أو قال له صحح دعواك بالسؤال من أهل العلم لم يلزم الحاكم الاستفصال ويجوز ويحمل النص على هذه الحالة، وإن كان لا يمكنه

تصحيحها، ولا يجد من يصححها له ويرشده إلى صوابها ودفعه يؤدي إلى ضياع، وجب على الحاكم استفساره للضرورة ورتب الحكم عليه. (تنبيه) هل يختص هذا الاستفصال بالدماء لخطرها أو يتعدى إلى غيرها من الدعاوى، قال البلقيني: إنه محتمل والقياس الثاني وظاهر كلامهم أنه لا يكتفى بكتابة رقعة بالمدعي والدعوى بما فيها، وفيه وجهان في الكفاية (قوله: فإن أمكن، ولم يعينهم، والواجب القود سمعت دعواه إلخ) الذي ذكره الإمام أن هذا مبني على قولنا يجب القود بالقسامة فإن قلنا بالراجح إنه لا يجب بها فلا تسمع هذه الدعوى فإنه لا غرض له إلا إثبات المال وما يخص الحاضر مجهول. اهـ. وهو حسن صحيح ع قال في الأنوار، وإن ادعى ما يوجب القصاص بأن قال قتله عمدا مع شركاء عامدين سمعت؛ لأنه لا يختلف بعدد الشركاء، وهذا إذا لم يكن لوث، وإلا فكما لو ادعى الدية؛ لأن القسامة لا توجب القصاص وكتب أيضا، وقال الإمام إن كان القتل مما يوجب القود لو ثبت بإقرار أو لبينة فإن قلنا لا قود بالقسامة فلا تسمع الدعوى فإنه لا غرض، والحال هذه إلا إثبات المال والقتل المدعى به مجهول، قال الأذرعي: فإذا المذكور في الروضة مفرع على القول القديم المرجوح. اهـ. يجاب بأن الحاكم يسمع الدعوى المذكورة ثم إن ثبت موجب القصاص بنحو بينة فذاك، وإن أراد إثباته بالقسامة لم يجبه الحاكم لذلك. (قوله: فقول الإسنوي وغيره) أي إن ذكره ذهول عن قواعد مذكورة في كتاب السير وغيره فقد نصوا هناك على أن الحربي إذا دخل علينا بأمان، وأودع عندنا مالا ثم عاد للاستيطان فإن

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a debt with a specified total?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1924)

قوله كذا كذا وكذا) الأول خبر عن جملته والثاني وما عطف عليه معمولان لقوله يستحق أي وإنه يستحق كذا وكذا من دين جملته كذا (

Mas'alah: What is the ruling on claiming defective coins?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1939)

جلا أو من عليه مفلسا (ولو قصد) بالدعوى [حاشية الرملي الكبير] قوله فينبغي أن لا يشترط التعرض للقيمة) وبه صرح شريح في روضته فقال قال الإصطخري وإن كان في البلد دراهم زائفة فادعاها لم تسمع لأنها لا تنضبط حتى يقول قيمتها كذا وقال غيره لا يحتاج إلى ذكر قيمة الدراهم الزائفة إذا كانت تجوز في البلد ويتعامل عليها وكانت معلومة وأصله الوجهان في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة اهـ وكتب أيضا قال البلقيني هذا البحث الذي ذكره عندنا ممنوع لأنا وإن قلنا إن المغشوش مثلي فذاك فيما تظهر فيه المماثلة من الأعيان والمدعى به إذا كان مغشوشا لم تظهر مماثلة لغيره في الدعوى فلا بد من ذكر القيمة على الصورة التي ذكرها الشيخ أبو حامد وغيره أو يقول في الدعوى من مغشوش بلد كذا أو قد ظهرت المماثلة فيه. اهـ. (قوله وقضيته كما قال جماعة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ويستثنى صحة دعوى مجهول في إقراره إلخ) قد أنهى بعضهم الصور المستثناة من اشتراط العلم إلى مائة صورة وصورتين (قوله الظاهر منهما كما أشار إليه الزركشي إلخ) هو الأصح وفيه أفتيت (قوله الشرط الثاني أن تكون ملزمة) مقتضى كلامهم إن الدعوى إنما تصح بما يضمن من مثل أو قيمة وليس كذلك بل تسمع بالكلب الذي يقتنى والسرجين ونحوه لطلب الرد لا للضمان قاله الماوردي أي وهو الصحيح وشرطها أيضا أن تكون غير مناقضة لما قبلها وأن

تكون جازمة وأن لا تكون فيما يكذبه الحس وأن تكون بين يدي حاكم أو محكم في غير أبواب الزكاة ومواضع الحاجات والضرورات وأن تكون صادرة في محل عمل الحاكم وأن تكون في غير حدود الله تعالى وأن تقع بحضرة الخصم في البلد أو وكيله وأن يكون إقامتها لغرض المدعي الغرض المعتبر أو لفائدة محصلة كالتسجيل بسبب الأملاك والوقوفات ونحوها التي تنشأ الدعوى فيها من غير حضور خصم ولا مطالب وأن تنشأ فيما هو ملك المدعي ومضاف إليه في الحال وأن لا يسبق فيها حكم حاكم ولا محكم صالح للقضاء وشرط المدعي أن يكون مكلفا ملتزما غالبا معينا وأن يدعي أنه يملك المدعى به أو وكيله وأن يكون ممن يستقل بإنشاء الدعوى منفردا وشرط المدعى عليه أن يكون مكلفا ملتزما غالبا معينا وأن يكون ممن يمكن استيفاء الحق منه من غير استحالة وأن يكون منكرا أو مقرا ممتنعا (فرع) قال شيخنا قد ذكر في التوشيح عن والده أن لكل من الموقوف عليه الدعوى وتسمع منه وإن لم يكن ناظرا وهي مسألة تعم بها البلوى (فرع) لو ادعى الرهن عند ولم يدع القبض لم تسمع دعواه (قوله فليذكر وجوب التسليم) في هذه العبارة إيهام وهو أنه إذا قال في دعوى الهبة ويلزمه التسليم إليه تمت الدعوى وتوجه الجواب على الخصم وليس بمراد لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض فإما أن يكون حصل تسامح في التعبير أو يكون قوله المذكور مؤذنا بإقباض متقدم ثم حصل المنع (قوله المسألة الثالثة لا يمين على من أقام بينة) يستثنى منه صورتان إحداهما إذا قامت بينة بإعسار المديون فلصاحب الدين تحليفه في الأصح لجواز أن يكون له مال في الباطن الثانية إذا أقام بينة بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فإن الشافعي قال أحلفه أنها ما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ثم أدفعها له ولو قامت بينة بإقراره ثم قال لم يكن أقر أي عن حقيقة فله تحليف المقر له ولو بعد الحكم ببينة الإقرار وذكر الجيلي في الإعجاز أنه يحلف مع البينة في عشرة مواضع إذا ادعى على ميت مالا أو قتلا وأنكر الورثة فأقام بينة لم يحكم له حتى يحلف مع البينة

أنه عليه وأنه يستحقه إلى الآن وكذا إذا ادعى على غائب أو صبي أو مجنون وأن يدعي على امرأة وطئا وتقيم البينة على البكارة فتحلف معها لاحتمال عود البكارة وإذا أقام على رجل بينة بمال فقال المدعى عليه احلف أنك تستحق هذا المال ولم يكذب الشهود ولكن قال باطن الأمر بخلاف ظاهره فإنه يحلف مع البينة أنه يستحق ذلك الآن وإذا قال لامرأته أنت طالق أمس وقال أردت أنها كانت مطلقة من غيري وأقام به بينة حلف معها أنه أراد ذلك وإذا ادعى المودع هلاك الوديعة بسبب ظاهر وأقام البينة على السبب حلف على الهلاك به وفي الجراح في العضو الباطن إذا قال إنه كان صحيحا وأقام بذلك بينة حلف معها وفي الرد بالعيب إذا أقام بينة أنه كان كذلك حلف معها وفي بعض الصور نظر وفيها ما الحلف فيه مستحب لا مستحق ر

دفع (المنازعة) لا تحصيل الحق (فقال هذه الدار لي وهو يمنعنيها سمعت) دعواه (وإن لم يقل هي في يده) لأنه يمكن أن ينازعه وإن لم تكن الدار بيده (وللقاضي طلب الجواب) من المدعى عليه (وإن لم يسأله المدعي) للعلم بأنه الغرض من الحضور وإنشاء الدعوى (وتسمع الدعوى) من المدعي على خصمه (وإن لم يعلم بينهما مخالطة) ولا معاملة ولا فرق فيه بين طبقات الناس فتصح دعوى دنيء على شريف وإن شهدت قرائن الحال بكذبه كأن ادعى دنيء استئجار أمير أو فقيه لعلف دوابه وكنس بيته (وإن ادعى شيئا معلوما) وأقام به شاهدين (فشهدا له بإقرار بمجهول أو بغصب ثوب) مثلا (لم يصفاه لغت) شهادتهما لأن من شأن البينة أن تبين ما شهدت به ولأنه يعتبر موافقتها للمدعي في دعواه وليست كالإقرار إذ يشترط فيها ما لا يشترط فيه (ولو ادعى دراهم مجهولة قال له القاضي بين أقل ما يتحقق أو) ادعى (ثوبا) مجهولا (لم تسمع) دعواه إذ لا وجه للأخذ بالأقل من صفة ثوب عينه أي عنده قاله الأصل المسألة (الثالثة لا يمين على من أقام بينة) بما ادعاه لأنه تكليف حجة بعد قيام حجة ولأنه كالطعن في الشهود

ولظاهر قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين} [البقرة: 282] (إلا إن ادعى الخصم أداء) للحق (أو إبراء) منه (أو شراء) له (ونحوه) كاتهابه وقبضه (قبل) إقامة (البينة وكذا بعدها إن أمكن) ذلك بأن مضى زمن إمكانه (فيحلف) المدعي (على نفيه) وهو أنه ما نادى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه له ولا وهبه إياه (لا) إن ادعى (بعد الحكم) حدوث ذلك قبله فلا يحلف لثبوت الحق على خصمه بالحكم وهذا ما صححه في أصل الروضة والرافعي في الشرح الصغير ونقله في الكبير عن البغوي واختار الأذرعي أنه يحلف لأنه لو أقر نفع خصمه وهو مقتضى إطلاق المنهاج كأصله وكذا اختاره الزركشي قال وما نقله الرافعي عن البغوي نقل عنه في باب القضاء على الغائب خلافه قال وما نقله عنه هنا من تصرف البغوي بدليل قوله في فتاويه إنه الأصح عندي (تنبيه) أو رد على إطلاق الأداء ما قالوه من أن الأجير على الحج لو قال قد حججت قبل قوله بلا بينة ولا يمين وقد يتوقف في قبول قوله ولا يمين (وإن ادعى علمه بفسق الشهود أو كذبهم فله تحليفه) أنه لا يعلم ذلك لأنه لو أقر به له لنفعه (وكذا إن ادعى) عليه بكل ما لو أقر به لنفعه كأن ادعى (إقراره له بكذا) أي بالمدعى به (أو) ادعى عليه (وقد أراد تحليفه أنه قد حلفه) مرة (قبلها أو سأل القاذف) وقد أراد المقذوف حده (تحليف المقذوف أنه ما زنى أو) تحليف (وارثه أنه ما علمه زنى فله تحليفه في الكل) لكن محله في الثانية إذا ادعى أنه حلفه عند قاض آخر فإن ادعى أنه حلفه عنده فإن تذكره القاضي لم يحلفه وإلا حلفه كما سيأتي في أواخر الباب الثالث وقوله فله تحليفه في الكل إيضاح (ولا يجوز تحليف القاضي) ولا (الشهود) وإن كان ينفع الخصم تكذيبهما أنفسهما لما مر أن منصبهما يأبى التحليف (وفي تحليفه) أي الخصم (أنه ما أبرأه من هذه الدعوى وجهان) أحدهما نعم لأنه لو أقر أنه لا دعوى له عليه برئ وثانيهما لا وصححه في الشرح الصغير وهو مقتضى كلام الأصل لأن الإبراء عن الدعوى لا معنى له إلا بتصور صلح على إنكار وأنه باطل (وإن قال لي بينة دافعة) للحق (استفسر إن

كان جاهلا) لأنه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعا بخلاف ما إذا كان عارفا (فإن عين جهة) للدفع من أداء أو إبراء أو غيره أمهل ثلاثا من الأيام (بطلبه) لأنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ومقيم البينة يحتاج إلى مثلها لإحضار البينة واثتباتها فيما تحملته ولو عاد ولو بعد الثلاثة وسأل القاضي تحليف المدعي على نحو الإبراء أجابه إليه لتيسره في الحال ولا يكلف توفية الدين أو لا بخلاف قوله الوكيل المدعي أبرأني موكلك حيث يستوفى منه الحق ولا يؤخر إلى حضور الموكل وحلفه لعظم – [حاشية الرملي الكبير] (قوله وكذا بعدها) إن أمكن فإن لم يمكن لم يلتفت إليه (قوله لثبوت الحق على خصمه) أي المدعي (قوله واختار الأذرعي أنه يحلف إلخ) وصححه البلقيني إلا أن يقر أنه لا مطعن له ولا دافع فيؤاخذ بإقراره ولو ذكر تأويلا من نسيان ونحوه فله التحليف وله نظائر في المرابحة وغيرها ويستثنى منه ما إذا حلف المدعي قبل ذلك إما مع شاهده أو يمين الاستظهار فلا يحلف بعد هذه الدعوى وفي أصل الروضة في القضاء على الغائب عن العدة أنه لو ادعى قضاء الدين وسأل إحلافه أنه لم يستوفه لم يحلف لأن القاضي الكاتب قد أحلفه قال وذكر البغوي في مثله في دعوى الإبراء أنه يحلفه أنه لم يبرئه فحصل وجهان قال البلقيني والأصح عندي بل الصواب ما قاله في العدة لأن البغوي يصحح في دعوى المدعى عليه الفضاء أو الإبراء بعد قضاء القاضي بالبينة للمدعي بغير حلف أنه لا يحلف المدعي فكيف يحلفه هنا (قوله قبل قوله بلا بينة ولا يمين) كما لو طلق امرأته ثلاثا وادعت أنها تزوجت ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها قبل منها ولا بينة عليها ولا يمين (قوله وثانيهما لا وصححه في الشرح الصغير إلخ) وهو الأصح. (فرع) في يده دار فادعاها آخر فقال هذه داري فقال نعم هي دارك بعتنيها وأقام على الشراء بينة لم تقبل لأنه أقر بها للمدعي في الحال وقيل تقبل إذا وصل به كلامه لأن العادة جرت بأن يقال هذه دار فلان اشتريتها منه أي كانت داره وكذا لو قال دار فلان ملكي هل تقبل دعواه وجهان وكذا لو قال أشهد أن دار فلان

هذه لفلان هذا ذكره شريح في روضته (قوله فإن عين جهة أمهل ثلاثا) فإن أحضرها فذاك وإن أحضر فيها شاهدا واحدا واستظهر بالثاني انتظر به ثلاثة أيام مستقبلة ولو أحضر فيها شاهدين ولم تثبت عدالتهما انتظر بها ثلاثا لأنه استظهار لبينة في شهادة أخرى (قوله ومقيم البينة يحتاج لمثلها) قال شيخنا لكن إن طلب المدعي توثقة في مدة الإمهال أجيب فإن احضر له بكفيل فذاك وإلا رسم عليه أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –

الضرر بالتأخير (فإن لم) يأت ببينة ثم (ادعى جهة أخرى بعد) انقضاء (المدة لم يمهل أو في أثنائها سمعت) دعواه وإذا أتى ببينة بعد الثلاث ولم تعدل أمهل ثلاثة للتعديل نقله الأذرعي عن الماوردي

Mas'alah: Is a claim for a deferred debt admissible in court?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1942)

المسألة (السابعة لا تسمع دعوى بدين مؤجل) وإن كان به بينة إذ لا يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال ولا يحال على [حاشية الرملي الكبير] قوله وقضيته أنه لا فرق بين تقديم بينة النكاح وتأخيرها) وهو كذلك (قوله وسيأتي نقله عنه قبيل الباب السابع) لا مخالفة بينهما لأن ما سيأتي صورته أنها أقرت لشخص بأنه نكحها من سنة وأقام آخر بينة أنه نكحها من شهر (قوله لزمه المهر فقط) في النفس شيء من وجوب المهر إذ يجوز أن يكون ولده ولا مهر لها كما لو نكحها رشيدة بإذنها وهو سفيه بغير إذن ومكنته مختارة فلا مهر لها على المذهب أو كانت الولدية عن استيلاد ثم أعتقها

فادعت أنه نكحها وغير ذلك والأصل براءة الذمة غ (قوله بالغ) أي عاقل (قوله رجع على بائعه بالثمن) ولو ادعى البائع بعد الحكم بحرية العبد أنه كان أقر على نفسه بالرق لا تقبل وقد قامت البينة على نسبه وحرية أصله فلا تسمع البينة بإقراره بالرق ولا له أن يحلف المشتري على ذلك ولا يبطل حق المشتري من الرجوع بالثمن بدعواه أن العبد كان قد أقر بالرق (قوله فلا يقبل قوله) لأن الأصل عدم الإعتاق والقول قول المدعى عليه بيمينه فإن لم يكن في يده فالقول قول العبد لأنه يدعي سلطنة عليه والأصل عدمها (قوله وإن ادعى رق صغير في يده أو صدقه صاحب اليد) وشمل كلامه ما إذا عرف استناد يده لسبب من أسباب الملك وما إذا لم يعرف استنادها لذلك ولا لالتقاط (قوله لم يصدق إلا ببينة) فيصدق المدعي بيمينه واستشكله ابن عبد السلام بأن الأصل في الناس الحرية وإن جعلنا القول قول البالغ للأصل والغلبة الدالين على حريته ولا يعارضهما مجرد الاستخدام فضلا عن أن يترجح عليهما وهما موجودان في حق الصبي وجودهما في حق البالغ (قوله لأن الأصل عدم الملك) نعم أنه صدقه ذو اليد فكالذي في يده قال البلقيني والأرجح أنه لا يعتبر هنا أن لا يعرف استنادها إلى التقاط والكبير المجنون الذي لم يكلف في وقت كالصغير وقوله والأرجح إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله محمول على تحقق سببهن) نوع من الجواري والعبيد يجوز شراؤه وهو ما سباه الكفار بعضهم من بعض ثم يبيعونه من المسلمين فإنه يصح لأنه لا خمس على الكفار (قوله

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a claim for a deferred debt is not heard?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1942)

المسألة السابعة لا تسمع دعوى بدين مؤجل) خرج الدعوى بدين حال على عبد فإنها تسمع وإن كان لا يطالب به إلا بعد عتقه إذا أريد إثباته وكتب أيضا يستثنى منه ما إذا ادعى على القاتل بقتل خطأ أو شبه عمد فإنها تسمع مع أنه إنما يوجب دية مؤجلة فلو ادعى ذلك على العاقلة لم تسمع جزما لأنه لم يتحقق لزومه لمن ادعى عليه به لجواز موته أثناء الحول أو إعساره آخره ذكره البلقيني وقال لم أر من تعرض له

من اعترف المدعي بإعساره نعم إن كان المؤجل في عقد كسلم وقصد بدعواه به تصحيح العقد سمعت قاله الماوردي قال وتسمع أيضا بدين بعضه مؤجل وبعضه حال ويكون المؤجل تبعا للحال وكلام غيره يقتضيه (وتسمع باستيلاد وتدبير وتعليق عتق) بصفة ولو قبل العرض على البيع لأنها حقوق ناجزة وستأتي الأخيرتان في التدبير أيضا (وجواب) دعوى (من ادعى دينا مؤجلا ولم يذكر الأجل لا يلزمني تسليمه الآن) ويحلف عليه وقوله ولم يذكر الأجل من زيادته وهو تصحيح للدعوى لأن الدعوى بالمؤجل لا تسمع كما مر (وفي) جواز (إنكار استحقاقه) أي المدعي لذلك بأن يقول لا شيء له علي (وجهان) قال الزركشي المذهب المنع كما حكاه شريح الروياني عن جده (وإن أقر) له خصمه عند الحاكم (بثوب) مثلا (وادعى تلفه فله تحليفه أنه لا يلزمه تسليمه) إلى المدعي (ثم) بعد تحليفه (يقنع) منه (بالقيمة وإن نكل وحلف) المدعي (على بقائه طالبه به)

Mas'alah: How does an owner claim a pledged property from a pledgee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1974)

ويدعي المالك على من غصب) ملكه (المرهون) من يد المرتهن أن لي عنده ثوبا مثلا صفته كذا و (أنه يلزمه رده إلي وله ذكر كونه مرهونا) بأن يقول كنت رهنته عند ف

Mas'alah: What is the ruling on a claim for property absent from the court but not the town?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1712)

وإن ادعى عينا غائبة عن المجلس لا البلد، أمر بإحضار ما يمكن إحضاره لتقع الدعوى على العين المشخصة، ثم تقام البينة عند الإنكار عليها، هذا إذا كان الذي يمكن إحضاره يعرفه المدعي والشهود ويشخصه المدعي، فإن لم يكن كذلك بأن كانت الدعوى في ثياب مشتبهة كالنصافي والبعلبكي وغير ذلك مما لا يعرفه المدعي، فلا يؤمر المدعى عليه بإحضار شيء؛ لأن

Mas'alah: What happens when the claimant does not specify the item?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1713)

المدعي لم يشخص شيئا، والمدعى عليه منكر.

Mas'alah: How should a claimant plead when uncertain whether the item is destroyed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1713)

ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة إن كانت متقومة، وإلا فيدعي مثلها إن

كانت مثلية، أو غير تالفة، فيدعيها، فقال: غصب مني كذا، فإن بقي فأطالبه برده حيث كانت العين في بلد الدعوى، فإن لم تكن في بلد الدعوى فيطالبه بالقيمة للحيلولة.

Mas'alah: What is the ruling on a hesitant or ambiguous claim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1713)

ونقل الإمام عن القياسيين من أصحابنا لا تسمع هذه الدعوى المرددة، والوجه رد الدعوى إلى المالية كما وصفناها.

Mas'alah: What is the ruling on claiming value or like item after destruction or obstruction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1713)

ثم يدعي القيمة في المتقوم، وفي المثلي إذا حصلت الحيلولة، ويحلفه عليها، فأما مع تلف المثلي فالدعوى بالمثل.

Mas'alah: What must be specified when claiming a debt of cash in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1754)

ومتى ادعى نقدا ولم يعين فيه جهة يتعين فيها الحلول، فلا بد من التعرض للحلول.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the type and quality of a claimed item?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1754)

ويشترط بيان النوع، ويكفي ذكره عن الجنس إذا عرف من ذكر النوع الجنس المدعى وقدر إلا في الدينار والدراهم، فلا يحتاج إلى ذكر القدر، ويحمل على الدينار الشرعي والدرهم الشرعي، وصحة وتكسير إن اختلف الغرض بهما، وإن كان مغشوشا فلا بد من ذكر القيمة.

Mas'alah: How must a movable item be described in a claim if it is not present?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1754)

وإن ادعى عينا تنضبط بالصفات المعتبرة في السلم، كحيوان وجب ولم تكن حاضرة في مجلس الدعوى وصفها بصفة السلم، إلا إذا كان الحيوان قد استحق بوصية، بأن قال الموصي: أعطوه بنت مخاض من إبلي، وله بنتا (1) "منهاج الطالبين" (ص 351) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 351) .

Mas'alah: How should a non-monetary item that cannot be precisely described be claimed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1755)

وإن كان المدعى به عينا غير نقد، وهي مما لا يضبط بالصفة كالمختلطات التي لا ينضبط قدار أخلاطها، فيصفها على وجه يحصل به التمييز، ولا يصفها بصفات السلم.

Mas'alah: How should a debt arising from a voluntary transaction be described in a claim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1755)

وإن كان المدعى به دينا غير نقد، فإن كان دينا ثبت بأمر اختياري من بيع (1) "منهاج الطالبين" (ص 351) .

Mas'alah: How should a debt arising from involuntary causes be described in a claim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1756)

وأجرة وسلم وقرض، فلا يكون هذا إلا منضبطا، فيذكر الصفة المعتبرة فيه، وفي. . . [1] يرد المثل من حيث الصورة في المتقوم، فلا بد من مراعاة القيمة، فلا بد من. . . [2] وإن كان المدعى به دينا ثبت بغير الاختيار، كما في إبل الدية والغرة في الجنين وما انتقل من العين إلى ذمة المالك في زكاة المواشي.

Mas'alah: What is the rule for describing a sold item not yet delivered in a claim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1756)

فإن كانت مبيعة لم يقبضها المشتري، لم يذكر الأوصاف وادعى الثمن فقط إن كان أقبضه أو بما أقبض منه، ولو كانت مثلية لكنها تضمن بالقيمة كما في المستعار، فإنه لا بد من ذكر القيمة.

Mas'alah: What claims are heard regarding specific items like dogs and dung?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1757)

وتسمع الدعوى بالمختصات كالكلب الذي يقتنى، والسرقين، والسرجين، ونحو ذلك طلبا للرد لا للضمان.

Mas'alah: When is a claim for a deferred debt not heard in court?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1759)

ولا تسمع الدعوى بدين مؤجل لازم متحقق لزومه لمن ادعى عليه في الأصح إذا كانت الدعوى به على طريق الاستقلال، فإن كانت على سبيل التبعية سمعت، كما إذا ادعى على القاتل بقتل خطأ أو شبه عمد، فإنه تسمع قطعا.

Mas'alah: When is a claim for a partially deferred debt heard?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1759)

وكما إذا كان بعض الدين حالا، وبعضه مؤجلا، فإنه تسمع الدعوى بالكل كما جزم به الماوردي.

Mas'alah: When is a claim for a non-binding deferred debt not heard?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1759)

وأما المؤجل غير اللازم فلا تسمع الدعوى به جزما كنجوم الكتابة والثمن في مدة الخيار، وكذا لو كان لازما لكن لم يتحقق لزومه لمن ادعى به عليه كالدية اللازمة للعاقلة المؤجلة في ثلاث سنين، لا تصح الدعوى به جزما. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims ownership of a sold slave and sues the buyer and seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1875)

ولو باع رجل عبدا من رجل، ثم جاء رجل يدعي أنه ملكي غصبه مني البائع: فله أن يدعي على المشتري عينه، وهل له أن يدعي على البائع قيمته؟ قد قيل: فيه قولان؛ كما لو قال: هذه العين لفلان، لا بل لفلان: يسلم على الأول، وهل للثاني أن يدعي عليه القيمة؟ فيه قولان، والمذهب- ههنا-: أن المدعي يدعي القيمة على البائع قولا واحدا؛ لأنه يدعي أنه تصرف في ملكه بالبيع، فإذا ادعى على البائع القيمة، فإن صدقه دفع القيمة إليه، ولا يقبل قوله في إبطال حق المشتري. ثم المدعي إذا ادعى العبد على المشتري، وصدقه المشتري: رد العبد إليه، واسترد الثمن من البائع، ورد المدعي القيمة إلى البائع، وإن كذبه المشتري: حلف، وبقي العبد له: فلو عاد العبد يوما إلى البائع؛ بأن رد إليه بعيب، أو بسبب آخر: دفعه إلى المدعي، واسترد القيمة، وإن كذبه البائع: حلف، ثم المدعي يدعي العبد على المشتري. ولو ادعى المدعي أولا على المشتري العبد: فإن صدقه: دفع إليه، ولا رجوع له على البائع بالثمن؛ لأنه أبطل حقه بالإقرار. وإن كذبه المشتري: فإن أقام المدعي بينة: أخذ العبد، ورجع المشتري بالثمن على البائع، وإن لم تقم بينة: حلف المشتري، وبقي العبد له، ثم المدعي يدعي القيمة على البائع. ولو نكل المشتري عن اليمين: حلف المدعي، وأخذ العبد، ولا دعوى له على

البائع، ولا رجوع للمشتري على البائع بالثمن؛ لأنه أبطل حقه بالنكول، ولو صدقاه جميعا: أخذ المدعي العبد، ورجع المشتري بالثمن على البائع، فإن كان المشتري قد أعتق العبد، ثم صدقاه: لا يبطل العتق بتصديقهما؛ لأنه حق الله عز وجل، وإن صدقهم العبد على ذلك: فللمدعي قيمته، ثم إن كانت قيمته في يدهما سواء، أو كانت في يد المشتري أكثر: غرم المدعي أيهما شاء، وقرار الضمان على المشتري، وإن كانت قيمته في يد البائع أكثر: فيرجع بالزيادة على البائع، دون المشتري، وبالأصل: يغرم أيهما شاء، والقرار على المشتري. ولو كاتبه المشتري، ثم تصادقا؛ أنه للمدعي: يفسخ الكتابة؛ لأنه يقبل الفسخ، والعتق لا يقبل الفسخ؛ فهو كالاستيلاد لا يرد بتصادقهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a slave-girl with her child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3884)

فصل فيما إذا ادعى جارية مع ولد إذا ادعى على رجل جارية ي يده مع ولد؛ أن هذه الجارية أم ولدي؛ استولدتها في ملكي، وهذا ولدي منها، وأقام عليه شاهدين- يثبت ما يدعيه؛ ولو أقام عليه شاهدا وحلف معه، أو أقام رجلا وامرأتين- يحكم له بالجارية؛ لأنها شهادة على إثبات المال، ثم تكون أم ولد له بإقراره. وهل يقضي له بالولد؟ فيه قولان: أحدهما- وهو اختيار المزني-: يقضي، وحرية الولد تترتب على ملك الجارية؛ كما لو كان في يد رجل عبد؛ فجاء رجل وادعى أن هذا الذي يستعبده كان ملكي، وقد أعتقته وأنت تسترقه ظلما، وأقام عليه شاهدا وحلف معه- ينتزع من يده، ويحكم بحريته بإقراره، وكان مولى له فيثبت بالشاهد واليمين رق ترتب عليه حرية، وكذلك

هاهنا. والقول الثاني: لا يحكم له بالولد؛ بخلاف تلك المسألة؛ لأن هناك يثبت الحرية لمن يثبت عليه الرق؛ فأثبتنا الملك فيه؛ ثم رتبنا عليه الحرية. وهاهنا نثبت الرق في شخص، والحرية في شخص آخر، لا يمكن إثبات الملك فيه؛ وهو الولد؛ فلا تثبت الحرية إلا بحجتها؛ وهي عدلان؛ نظير الحرية هناك أمومة الولد، وهاهنا تثبت في الأم.

Mas'alah: What is the procedure for a claimant to properly present a claim for a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3892)

إذا ادعى رجل على رجل آخر حقا، يجب على الحاكم أن يصغي إلى دعواه ولا يقبل على خصمه؛ حتى يصحح المدعي دعواه، وتصحيحه أن يقول: لي على هذا ألف درهم؛ يصفها أنها من نوع كذا، وأنها صحاح أو مكسرة، يلزمه أداؤها إلى اليوم مره فليؤدها حتى لو لم يقل: يلزمه تسليمها أو أداؤها لا يطالب خصمه بالجواب؛ لاحتمال أن يكون الدين مؤجلا، أو يكون المدعى عليه مفلسا وإذا لم يقل: مره فليؤدها لا يلزم الحاكم؛ لأنه إنما يلزمه طلب حقه عند مطالبته.

Mas'alah: How does a claimant proceed when unsure if the claimed item still exists in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3901)

حلف المدعي على كون العين في يده، وحبس المدعى عليه؛ حتى يحضرها، أو يقيم بينة على هلاكها؛ ولو لم يدر المدعي أن العين قائمة في يده؛ حتى يدعيها، أو هالكة؛ حتى يدعي قيمتها- فقد قيل: يدعي عليه العين، ويحلف عليها، ثم يدعي القيمة،

ويحلف يمينا أرخى. وقيل: والحكام عليه: أنه يحلفه يمينا واحدة أنه لا يلزمني تسليم هذه العين إليه ولا قيمتها. وعلى هذا الوجه تسمع الدعوى على التمثيل؛ فيقول: لي عنده ثوب، صفته كذا، يلزمه تسليمه إلي، أو قيمته إن كان هالكا؛ حتى لو دفع إليه ثوبا؛ ليبيعه، فجحد، فلم يدر صاحب الثوب أنه قائم في يده؛ فعليه رده، أو أهلكه؛ فعليه قيمته، أو باعه؛ فعليه ثمنه. فعلى الوجه الأول: يحلف ثلاث أيمان يدعي العين؛ فيحلفه، ثم يدعي الثمن؛ فيحلفه، ثم يدعى القيمة؛ فيحلفه. وعلى الثاني: يدعي متمثلا أنه يلزمه رد الثوب، أو ثمنه إن كان باعه، أو قيمته إن هلك؛ فيحلف يمينا واحدة أنه لا يلزمه تسليم الثوب إليه، ولا قيمته، ولا ثمنه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims half ownership and denies knowledge of the other half?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3975)

ولو قال المدعي عليه: نصف هذه الدار لي، والنصف الآخر لا أدري لمن هو فالنصف له، وفي النصف الآخر الأوجه الثلاثة: في وجه تترك في يده. وفي الثاني: يحفظه الحاكم؛ كالمال الضائع. والثالث: يسلم إلى المدعي.

Mas'alah: Can the plaintiff claim the value from the defendant who admitted ownership to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3975)

وهل له أن يدعي على المقر القيمة؟ فيه قولان؛ بناء على ما لو أقر له بعدما أقر للأول، لا تسلم العين إليه. وهل يغرم له القيمة؟ فيه قولان: إن قلنا: يغرم، له أن يدعي عليه،

ويحلفه؛ رجاء أن يقر، فيغرم. وإن قلنا: لا يغرم؛ فهذا يبنى على أن النكول، ورد اليمين بمنزلة البينة، أم بمنزلة الإقرار؟ إن قلنا: بمنزلة الإقرار، ليس له أن يحلفه؛ لأن أقصى ما فيه أن يقر، أو ينكل عن اليمين؟ فيحلف المدعي، فيكون كالإقرار، وبالإقرار لا يلزمه شيء. وإن قلنا: بمنزلة البينة، له أن يحلفه؛ رجاء أن ينكل، فيحلف المقر له، فإن حلف المقر له، سقط حق المدعي عن العين، ويمسك القيمة.

Mas'alah: What if the defendant claims the property is in his possession by lease or pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3976)

وحكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا: أن المدعي عليه إن كان يدعي أنها في يده بإجارة، أو رهن تسمع بينته؛ لأنه يدعي لنفسه حقا فيها على المالك؛ فتسمع البينة ليثبت الملك للغائب، ثم يحكم له بالإجارة، والرهن.

Mas'alah: What if the defendant claims the property is in his possession by loan or deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3976)

وإن كان يدعي، أنها في يده بعارية أو وديعة- لا تسمع بينته؛ لأنه لا يدعي لنفسه حقا،

Mas'alah: How is a claim of sale or lease made in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=371)

وإن ادعى بيعا أو إجارة أو غيرهما من العقود لم يفتقر إلى ذكر الشروط. وقيل: يفتقر. وقيل: في بيع الجارية يفتقر، وفي غيرها لا يفتقر.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant does not specify whether the child is dead or enslaved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6689)

الثالثة: أن لا يذكر الطالب استرقاق الولد ولا موته ولا يجوز أن يسمع البينة ولا يكتب بها لأنه لا يتعلق بها الحال حق لطالب ولا مطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on describing a debt claim in the dhimmah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6770)

فرع آخر لو كانت الدعوى فيما ينقل في الذمة فقد يستحق ذلك من خمسة أوجه: ثمن وأجرة وقرض وقيمة متلف وعقد سلم. ويجب أن يصف بما يدعيه في الذمة بما ينفي عنه الجهالة، فإن كان من سلم استوفى أوصاف السلم كلها، وإن كان من ثمن أو أجرة أو من متلف صار معلوما بأربعة أشياء: ذكر قدره، وذكر جنسه، وذكر نوعه، وذكر صفته، وإن نسبت إلى طابع ذكر الطابع.

Mas'alah: How is a claim made for a present specific object?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6770)

فرع آخر لو كانت الدعوى على عين حاضره تصح الدعوى بالإشارة إليها من غير ذكر الصفة ولفظ الدعوى أن يقول: لي في يده هذا العبد، أو هذه الدابة، فإن قال لي عنده جاز، ولو قال: لي عليه هذا العبد جاز عند بعض [12/ 87 ب] أصحابنا ولا يجوز عند بعضهم.

Mas'alah: Must dirhams be specified in a claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6770)

فرع آخر لا يجوز أن يطلق بيان الدراهم في الدعوى، وإن جاز إطلاقها في الأثمان لجواز أن يكون الثمن مشروطا من غير الغالب ففي الدعوى لا بد من البيان.

Mas'alah: How is a claim made for an absent object that can or cannot be described?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6771)

فرع آخر لو كانت العين غائبة فإن كانت محبط بالصفة كالحبوب والأدهان فما له مثل يصفها ولا يحتاج إلى ذم قيمتها، وإن لم يكن له مثل لؤمه أن يستوفي جميع صفاته ويستظهر بذكر قيمته لجواز أن يستحقها مع التلف، ولو ذكر القيمة في ذوات الأمثال فلا بأس وكان تأكيدا فإن أغفل عن ذكر القيمة جاز مع بقاء العين لأنها غير مستحقة، وإن كان مما لا يضبط بالصفة كالجوهر يذكر الجنس والنوع واللون ثم حرر الدعوى ونفى الجهالة بذكر القيمة لأنه لا يصير معلوما إلا بها، وإذا ادعى أنه أتلف عليه سلعة قيمتها كذا أو لم يصفها جاز، فإن ذكر صفتها كان تأكيدا ولا بأس.

Mas'alah: How should a sword with silver or gold fittings be valued in a claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6771)

فرع آخر لو ادعى عليه سيفا محلى لم يكن بد من ذكر قيمته إلا أنه إن كان محلى بالفضة قومه بالذهب وإن كان محلى بالذهب، قومه بالفضة، وإن كان محلى بالذهب والفضي قومه بأحدهما: لأنه موضع ضرورة ذكره أصحابنا، ويحتمل عندي أن يقال: ينبغي أن يفصل بينهما في الدعوى ويقوم بغير الجنس والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of claims directed at a specific object in hand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7072)

فأما توجه الدعوى إلي عين في اليد فضربان: منقول، وغير منقول فأما المنقول فضربان:

Mas'alah: What is the ruling on claiming a movable property present in court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7072)

فإن كانت العين المنقولة حاضرة في مجلس الحكم، كعبد أو ثوب، أغنت الإشارة عن صفتها، وعن ذكر قيمتها، فإن كانت الدعوى في غصب صحت الدعوى، إذا قال: غصبني هذا البعد، أو هذا الثوب وإن كانت الدعوى في وديعة فقال: أودعته هذا، وإن كانت الدعوى في ابتياع منه، فإن كان المقصود بها دعوى العقد، كان في صحة الدعوى ذكر قدر الثمن، وإن كان المقصود بها انتزاعه من يده كان في صحة الدعوى

أن يذكر أنه ابتاعه منه، ودفع إليه ثمنه. وقد منعه ولا يلزمه أن يذكر قدر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on claiming an absent movable property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7072)

وإن كانت العين المنقولة غائبة، فإن كانت من ذوات الأمثال كالحنطة، اقتصر في تعيينها على ذكر الصفة، ثم صار الحكم فيها كالعين الحاضرة، وإن كانت من غير ذوات الأمثال كالحنطة، اقتصر في تعيينها على ذكر الصفة، ثم صار الحكم فيها كالعين الحاضرة، وإن كانت من غير ذوات الأمثال، كالجواهر لزمه في تعيينها ذكر الجنس، والنوع، وما يضبط به من صفاتها فإن كانت وديعة لم يلزمه ذكر قيمتها، لأن الوديعة أمانة غير مضمونة، وإن كانت عارية أو غصبا لزمه في التعيين ذكر قيمتها، لضمان العارية والغصب بالقيمة، وإن كانت مبيعة لزمه في التعيين ذكر ثمنها لضمان ما لم يقبض من المبيع بالثمن دون القيمة.

Mas'alah: How is immovable property specified in a claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7072)

وأما غير المنقول كدار، أو ضيعة فتعيينها في الدعوى يكون بذكر الناحية، والحدود الأربعة: لتمييز بذلك من غيرها، ولا يغني ذكر الناحية عن ذكر الحدود، ولا ذكر الحدود عن ذكر الناحية، ولا أن يقتصر على بعض الحدود حتى يستوفي جميعها فتصير بذكر الناحية والحدود الأربعة متميزة عن غيرها إلا أن تكون الدار مشهورة باسمها

متميزة به عن غيرها، كدار الندوة بمكة و "دار الخيزران" فيغني ذكر اسمها عن ذكر حدودها، وإذا

Mas'alah: What are the two types of claims for a debt in the liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7073)

وإن كانت الدعوى بمال في الذمة، فهو على ضربين:

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim for fungible goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7073)

أحدهما: أن يكون من ذوي الأمثال كالدراهم، والدنانير، أو الحنطة والشعير مما يصح أن يثبت في الذمة ثمنا، أو يضمن في العبد بمثله، فيلزمه في الدعوى أن يذكر الجنس والنوع، والصفة، والقدر، بما يصير به عند الخاصة والعامة معلوما، وهو بالخيار في أن يذكر سبب الاستحقاق، أو لا يذكر فتكون صحة الدعوى معتبرة بثلاثة شروط:

Mas'alah: What is the ruling on claims for non-fungible items owed in the dhimmah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7073)

والضرب الثاني: أن يكون ما في الذمة غير ذي مثل، فهو على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on a claim for items that cannot be established in the dhimmah by law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7073)

أحدهما: أن يكون الشرع مانعا من ثبوته في الذمة، كاللؤلؤ، والجوهر، فلا تصح دعوى عينه، لأنها لا يصح ثبوتها في الذمة إلا أن يقصد بالدعوى ثبوت عوضها، لأنها مغصوبة، فتصح دعواها بذكر قيمتها، أو تكون عن سلم فاسد، فتكون الدعوى برد ثمنها، ويكون ذكرها إخبارا عن السبب الموجب لعوضها.

Mas'alah: What happens if the claimant does not mention the salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7074)

ثم يذكر بعدها ما يوجبه مقصود الدعوى فإن لم يذكر أنه عن سلم، لم تصح دعوى أعيانها، لأنها قد تكون مغصوبة توجب غرم قيمتها، فيلزمه مع ذكر الصفة أن يذكر القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the value of a slave's fetus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7074)

وإن كانت في جنين أمة، ذكر في الدعوى قدر قيمتها، لأن في جنين الأمة عشر قيمتها، ثم تستوفي شروط المقصود بالدعوى فهذا حكم دعوى الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding waqf and umm walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7076)

والضرب الثالث: ما تقر عليه اليد ملكا، ولا يجوز أن ينتقل من مالك إلي مالك كالوقف وأمهات الأولاد، والدعوى فيه على المالك فاسدة، لا يجوز أن يسمعها الحاكم على مالك لاستحالة انتقاله عن ملكه إلي ملك غيره إلا أن يدعي ابتياعه لاسترجاع الثمن، فتكون الدعوى متوجهة إلي الثمن ويكون ذكر ابتياعه إخبارا عن السبب.

Mas'alah: Is it permissible to claim waqf or umm walad against a usurper?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7076)

ويجوز أن يدعي الوقف وأم الولد على غاصبها، وإن لم يدعيا على مالكهما.

Mas'alah: What are the three types of claims regarding a purchased item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7077)

فأما العقد كالبيع، وإذا ادعى ما ابتاعه وهو على ثلاثة أضرب: صحيح ومتفق على فساده، ومختلف فيه:

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a valid or invalid sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7077)

فإذا كان البيع صحيحا، صحت الدعوى فيه، إذا استوفي شروطها على ما سنذكره وإن كان البيع متفقا على فساده كبيع الحمل في البطن، وبيع الثمرة قبل أن تخلق، فالدعوى فيه باطلة لا يسمعها إن طلب تسليم المبيع، ويسمعها إن طلب موجبها من رد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms one of two conflicting claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7123)

فصل: فأما الحالة الأولى: وهو أن تكون في يد البائع: فقد اختلف أصحابنا في تصديق البائع، لإحدى البنتين هل يوجب ترجيحها على الأخرى؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إبراهيم المزني وأبي العباسبن سريج، أن تصديق البائع لإحداهما مقبول، تترجح به بينته، لأنه أصل ذو يد فعلى هذا يرجع إلى بيانه في أي العقدين تقدم ولا يرجع إلى بيانه أيهما باع، لأنه قد ثبت عليه البيعان بالبينة، فيرجع إليه بالتقدم منهما، فإذا بين أحدهما التقدم كان البيع له، ولا يمين على الآخر، لأنه لو رجع عن قوله لم يقبل، وليس يغرم للآخر القيمة، وإنما يرد عليه الثمن، فلذلك لم تلزمه اليمين، وإن أنكر أن يكون عنده بيان، أحلف وكان لكل واحد منهما أن يحلفه يمينا تخصه، لأنه لو بين بعد إنكاره قبل منه فلذلك لزمته اليمين. فإن جمع بين المشتريين في البيان، لم يكن فيه بيان، لأنه بيانه في التقدم، ويستحيل أن يكون على واحد منهما متقدما على الآخر في حاله. وقال أبو حامد الإسفراييني، تكون الدار بينهما بتصديقه لهما. فإن قال ذلك وهو يرى أن بيان البائع مقصور على المتقدم بالعقد فقد وهم لاستحالة اجتماعهما في التقدم، وإن قاله، لأنه يرى أنه يرجع إلى بيان البائع لأيهما باع فهو ارتكاب مذهب لا يقتضيه المذهب لما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming an absent specific property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2343)

فصل [في بيان الدعوى بعين غائبة]

Mas'alah: What is the ruling on a claim when the plaintiff is uncertain whether the property is lost?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2346)

ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة أم لا فيدعيها؟ فقال: (غصب مني كذا، فإن بقي .. لزمه رده، وإلا .. فقيمته) .. سمعت دعواه، وقيل: لا، بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة، ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن، أم أتلفه فقيمته، أم هو باق فيطلبه؟ وحيث أوجبنا الإحضار فثبت للمدعي .. استقرت مؤنته على المدعى عليه، وإلا .. فهي ومؤنة الرد على المدعي === (ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة أم لا فيدعيها؟ فقال: "غصب مني كذا، فإن بقي .. لزمه رده، وإلا .. فقيمته") إن كان متقوما (.. سمعت دعواه) مع التردد، للحاجة، فعلى هذا: يحلف أنه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها، (وقيل: لا) لأنها غير جازمة، (بل يدعيها ويحلفه) عليها (ثم يدعي القيمة) إن كانت متقومة، وإلا .. فالمثل. (ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن، أم أتلفه فقيمته، أم هو باق فيطلبه؟)، فعلى الأصح: يدعي أن عليه رد الثوب أو ثمنه إن كان باعه وأخذ ثمنه، أو قيمته إن كان أتلفه، ويحلف الخصم يمينا واحدة أنه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته، وعلى الثاني: يدعي العين في دعوى والثمن في أخرى والقيمة في أخرى. فلو نكل المدعى عليه عن اليمين .. هل يحلف المدعي على التردد

– كما في الدعوى – أم لا بد من التعيين في اليمين؟ حكى الرافعي في (الدعاوى) عن الإمام فيه وجهين [1]. (وحيث أوجبنا الإحضار فثبت للمدعي .. استقرت مؤنته) لأجل إحضاره (على المدعى عليه) لأنه المحوج إلى ذلك، (وإلا .. فهي) أي: مؤنة الإحضار (ومؤنة الرد على المدعي) لأنه المحوج إليه. * * * (1) الشرح الكبير (13/ 172) .

Mas'alah: Is it necessary to describe absent goods when claiming ownership in court?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=503)

521 – مسألة رجل في يده بيت فيه متاع يتصرف فجاء رجل إلى حاكم المسلمين وأحضر الرجل الذي في يده وادعى عليه أن متاع البيت وحدد البيت وذكر البلد الذي فيه البيت والحارة ملكه دون المدعي وأقام على ذلك بينة فهل يفتقر في الدعوى وفي قبول البينة إلى ذكر جميع المتاع ووصفه إذ المدعى به غائب أم لا يحتاج إلى ذكر ذلك لأنه محصور في البيت يمكن تسليمه عند الثبوت أجاب رضي الله عنه لا تصح الدعوى وشهادة البينة فإن أضيف ذلك إلى إقرار من ينفذ إقراره صحت الدعوى والبينة وعمل به بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a debt and a claim for damages?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5301)

وشبه هذا الخلاف فيما إذا قال عليك الف ضمنته فقال ما ضمنت شيئا ولكن لك على

الف قيمة متلف والاصح الثبوت وقطع النظر عن الجهة.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a pledge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=312)

ولو ادعى بيعا والآخر رهنا حلف كل نفيا وحلف مدعي صحة. ـــــــ

Mas'alah: How is a dispute between a claim of sale and a claim of pledge or gift resolved?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=312)

ولو ادعى أحدهما بيعا والآخر رهنا أو هبة: كأن قال أحدهما بعتكه بألف فقال الآخر: بل رهنتنيه أو وهبتنيه فلا تخالف إذا لم يتفقا على عقد واحد بل حلف كل منهما للآخر نفيا أي يمينا نافية لدعوى الآخر لأن الأصل: عدمه ثم يرد مدعى البيع الألف لأنه مقر بها ويسترد العين بزوائدها المتصلة والمنفصلة.

Mas'alah: What conditions apply when a creditor takes property of the same type as his due?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=631)

ثم إن كان جنس حقه تملكه وشرط للدعوى بنقد ـــــــ

Mas'alah: How must a claim for a debt be specified in terms of type, quality, and amount?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=632)

خالص أو مغشوش أو دين مثلي أو متقوم ذكر جنس من ذهب أو فضة ونوع وصحة وتكسر إن اختلف بهما غرض وقدر كمائة درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية أطالبه بها الآن لان شرط الدعوى أن تكون معلومة وما علم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش ولا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه أنه وجد مالا حتى يبين سببه كإرث واكتساب وقدره.

Mas'alah: How must a claim for a specific tangible item be described?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=632)

وفي الدعوى بعين تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان ذكر صفة بأن يصفها المدعي بصفات سلم ولا يجب ذكر القيمة فإن تلفت العين وهي متقومة وجب ذكر القيمة مع الجنس كعبد قيمته كذا.

Mas'alah: How must a claim for real estate be specified in terms of location and boundaries?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=632)

وفي الدعوى بعقار ذكر جهة ومحلة وحدود أربعة فلا يكفي ذكر ثلاثة منها إذا لم يعلم إلا بأربعة فإن علم بواحد منها كفى بل لو أغنت شهرته عن تحديده لم يجب.

Mas'alah: What must be specified when claiming a financial contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=632)

وفي الدعوى بعقد مالي كبيع وهبة ذكر صحته ولا يحتاج إلى

Mas'alah: Is a claim for a deferred debt admissible in court?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=635)

فرع: لا تسمع الدعوى بدين مؤجل إذ لم يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال ويسمع قول البائع المبيع وقف وكذا ببينة إن لم يصرح حال البيع بملكه وإلا سمعت دعواه لتحليف المشتري أنه باعه وهو ملكه.

Mas'alah: What is required in a claim regarding purchase?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=644)

تنبيه: لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء إلا مع ذكر ملك البائع إذا كان غير

ذي يد أو مع ذكر يده إذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا.

Mas'alah: What is the ruling on taking only what is due and claiming from a debtor's debtor?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=662)

ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن وله أخذ مال غريم غريمه ومتى ادعى نقدا أو دينا وجب ذكر جنس. ـــــــ

Mas'alah: What details must be mentioned when claiming money or debt?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=663)

ومتى ادعى" شخص "نقدا أو دينا" مثليا أو متقوما "وجب" فيه لصحة الدعوى "ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر" في القيمة كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه كما جزم به في أصل الروضة وخرج بتأثير الصفة ما إذا لم تؤثر فلا يحتاج إلى ذكرها لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادتي وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بالصحة والتكسير "أو" ادعى "عينا" حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم مثلية أو متقومة "تنضبط" بالصفات كحبوب وحيوان "وصفها" وجوبا "بصفة سلم" ولا يجب ذكر قيمة فإن لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي أبي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ "فإن تلفت" أي العين "متقومة

ذكر" وجوبا "قيمة" دون الصفات بخلافها مثلية فيكفي فيها الضبط بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول إلا في أمور منها الإقرار والوصية وحق إجراء الماء في أرض حددت "أو" ادعى "عقدا ماليا" كبيع وهبة "وصفه" وجوبا "بصحة" ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح لأنه أخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الإشهاد. "أو" ادعى "نكاحا فكذا" أي وصفه بالصحة "مع" قوله "نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها إن شرط" بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الإطلاق وتعبيري في الولي بالعدالة أولى من تعبيره فيه بالرشد لأنه لا يستلزمها "ويزيد" حر وجوبا "في" نكاح "من بها رق عجزا عمن تصلح لتمتع وخوف زنا" وإسلامها إن كان مسلما لأنها مشترطان في جواز نكاحها ويقول في نكاح الأمة زوجنيها مالكها الذي له إنكاحها أو نحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح من زيادتي وتعبيري بمن بها رق أولى من تعبيره بالأمة "ولا يمين على من أقام بينة" بحق لأنه كطعن في الشهود "إلا إن ادعى خصمه مسقطا" له كأداء له أو إبراء منه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده "فيحلف على نفيه" وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه ومحله في غير الأخيرة إذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن إمكانه وإلا فلا يلتفت إلى قوله ويستثنى مع ما ذكر ما لو قامت بينة بإعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز أن يكون له مال باطن وما لو قامت بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه وخرج بالبينة أي وحدها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار فليس لخصم المدعي تحليفه على نفي ذلك لأن الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم. "وإذا استمهل" من قامت عليه البينة أي طلب الإمهال "ليأتي بدافع" من نحو أداء أو إبراء "أمهل ثلاثة" من الأيام لأنها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج إلى مثلها للفحص عن الشهود "أو ادعى رق غير صبي ومجنون"

مجهول نسب ولو سكران "فقال أنا حر أصالة حلف" فيصدق لأن الأصل الحرية وعلى المدعي البينة وإن استخدمه قبل إنكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الأيدي وخرج بزيادتي أصالة ما لو قال أعتقتني أو أعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة "أو" ادعى "رقهما" أي رق صبي ومجنون "وليسا بيده لم يصدق إلا بحجة" لأن الأصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه أي مع تحليف المدعي "أو بيده وجهل لقطعهما حلف" فيحكم له برقهما لأنه الظاهر من حالهما وإنما حلف لخطر شأن الحرية فإن علم لقطعهما لم يصدق إلا بحجة على ما مر في.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a deferred debt?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=664)

ولا تسمع دعوى ب" دين "مؤجل" وإن كان به بينة إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد لأن المقصود منها مستحق في الحال.

Mas'alah: What details are required in a claim of killing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=766)

يعتبر في دعوى القتل تفصيل ما يدعيه من عمد وخطأ وشبه عمد، وانفراد وشركة، فإن

أطلق .. استحب للقاضي أن يستفصله، وأن يعين المدعى عليه، فلو قال: قتله أحدهم .. لم تسمع، وألا يكذبها الحس، فلو ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل .. لم تسمع، وألا تتناقض، فلو ادعى انفراد شخص بالقتل ثم ادعى على آخر. لم تسمع، وأن يكون كل من المدعي والمدعي عليه مكلفا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an absent specific item that is not easily confused?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1768)

فصل) في الدعوى بعين غائبة لو (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها) بغيرها (كحيوان وعقار عرفا) بأن عرف الأول بشهرة، والثاني بها أو بحدوده وسكته (سمع) القاضي حجته (وحكم بها وكتب) بذلك (إلى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي) كما في نظيره من الدعوى على غائب)

Mas'alah: What must a claimant specify when claiming an unremarkable piece of real estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1768)

ويعتمد) المدعي (في) دعوى (عقار) بقيد زدته بقولي (لم يشتهر حدوده) ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه)

Mas'alah: What description is required when claiming an absent item that may be confused with

others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1768)

أو لا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها (بالغ) المدعي (في وصف مثلي) ما أمكنه (وذكر قيمة متقوم) وجوبا فيهما وندب أن يذكر قيمة مثلي وأن يبالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة وأصلها هنا وعليه يحمل كلام الأصل هنا وما ذكره كالروضة وأصلها في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة [حاشية البجيرمي] ففي تعليق القاضي إن كانت ولاية كل أحد على جميع البلد لم يقبل أو على نصفه معينا فإن كتب بالحكم قبله أو بسماع بينة فلا سم. (قوله: أو حضر القاضي) أي: قاضي بلد الغائب (قوله؛ لأنه أبلغ) الأولى أن يقول لأنها أي: المشافهة. ويجاب بأن الضمير للمذكور. (قوله: قضاء بعلمه) أي: في معناه. (قوله: فلا يقضي بذلك) قال في شرح الروض في الثانية بناء على أن سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الأصل فكما لا يحكم الفرع مع حضور الأصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه أنه لو غاب الشهود عن بلد القاضي أي: بعد أداء الشهادة لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر وهذا المأخوذ مشى عليه هنا بقوله وظاهر إلخ سم. (قوله: حيث تيسرت) وإلا بأن غابت أو مرضت فيقضي بها سم. (قوله: ما يرجع إلخ) أي: هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لرجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الأثقال؛ لأنه منضبط س ل (قوله: مبكر) أي: خارج عقب طلوع الفجر أخذا مما مر في الجمعة أن التكبير فيها يدخل وقته من طلوع الفجر ويحتمل الفرق، وأن المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس حج س ل. (قوله: من تعليلهم السابق) وهو قوله: إذ يسهل إحضارها إلخ. . [فصل في الدعوى

بعين غائبة] (فصل: في الدعوى بعين غائبة) أي: وما يذكر معها من قوله ولو غصبه غيره عينا إلى آخر الفصل قال م ر في الدعوى بعين غائبة أعم من أن يكون المدعى عليه حاضرا أو غائبا وبهذا الاعتبار ناسب ذكر هذا الفصل في باب القضاء على الغائب اهـ. (قوله: غائبة عن البلد) أي: وكانت فوق مسافة العدوى بدليل ما يأتي في كلامه قال س ل عن البلد ولو في غير محل ولايته اهـ. (قوله: أو بحدوده) أي: الأربعة ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة وأصلها ككثيرين يكفي ثلاثة محله إن تميز بها بل قال ابن الرفعة إن تميز بحد يكفي ويشترط ذكر بلده ومحله فيها كما تقرر ع ن قال م ر ويشترط أيضا بيان بلده وسكنه ومحله منها اهـ. (قوله: وسكنه) المراد بها الحارة س ل. (قوله وغيرها) أي: من سائر المنقولات، وأما العقار فلا يكون إلا مأمون الاشتباه إما بالشهرة، وإما بالتحديد كما مر رشيدي. (قوله: بالغ في وصف مثلي) أي: بحيث يزيد على أوصاف المسلم فيه والفرق أن الزيادة هنا تزيده إيضاحا وفي المسلم فيه تؤدي إلى عزة الوجود وقوله ما أمكنه أي: يمكنه الاستقصاء به واشترطت المبالغة هنا دون السلم لأنها تؤدي إلى عزة الوجود المنافية لصحته. (قوله وذكر قيمة متقوم) ظاهره أنه لا يجب وصفه وقوله وندب أن يبالغ يقتضي أنه يجب وصف المتقوم؛ لأنه يفيد أن أصل الوصف واجب فليحرر. وأجيب بأن ذكر القيمة يصدق عليه أنه ذكر صفة من صفات المتقوم، والظاهر أنه لا بد مع ذلك من ذكر لونه. (قوله وهذا) أي: قوله: وذكر قيمة متقوم مع قوله وأن يبالغ إلخ (قوله: مثلية كانت أو متقومة) أي: فخالف ما هنا في المتقومة فلذا أجاب عنه بقوله.

Mas'alah: How does the ruling for a present item differ from that for an absent item in claims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1769)

هو في عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع قول بعضهم إن كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوى)

Mas'alah: What are the requirements for describing a claimed specific item in court?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1800)

أو ادعى عينا) أي غير نقد أما العين من النقد فتقدم حكمها قريبا ع ن (قوله: يمكن إحضارها) أما ما لا يمكن إحضارها فقد مر قبيل القسمة (قوله: وصفها إلخ) عبارة شرح م ر ووصفها بصفة السلم وجوبا في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتي التمييز الكامل بدونها (قوله: ذكر قيمة) أي مع الجنس (قوله: إلا في أمور) ومنها أيضا الدية والغرة والمهر (قوله: منها الإقرار) بأن ادعى أنه أقر له بشيء والوصية بأن ادعى على الورثة أن مورثهم أوصى له بشيء وطلب منهم بيانه ع ن (قوله: وحق إجراء الماء إلخ) عبارة روضة الحكام للروياني لو ادعى حقا لا يتميز مثل مسيل الماء على سطح جاره من داره أو مروره في دار غيره مجتازا لا بد من تحديده إحدى الدارين إن كانتا متصلتين فيدعي أن له دارا في موضع كذا ويذكر الحد الذي ينتهي إلى دار خصمه ثم يقول وأنا أستحق إجراء الماء من سطح داري هذه على سطح دار فلان المذكورة في حدها الأول والثاني مثلا إلى الطريق الفلانية، وإن كانت الداران متفرقتين فلا بد من ذكر حدود الدارين رشيدي على م ر (قوله: حددت) أي طولا وعرضا (قوله: كما في النكاح) راجع للمنفي كما يدل عليه تعليله وكلامه هـ بعد. (قوله: مع قوله نكحتها إلخ) واحتيج مع الصحة لذكر الشروط أيضا دون انتفاء المانع مع أن الصحة متضمنة لهما احتياطا؛ لأن الأصل عدم المانع فاكتفى بما يتضمنه وصف الصحة والأصل

عدم ذكر الشروط فاحتيط في بيانها بذكرها ا، ولو قال تزوجتها زواجا صحيحا شرعيا كفى عن سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه ط ب سم وح ل ويستثنى من ذلك أنكحة الكفار فيكفي في الدعوى بها أن يقول هذه زوجتي

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a deferred debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1801)

ولا تسمع دعوى ب) دين (مؤجل) وإن كان به بينة إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال. فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد؛ لأن المقصود منها [حاشية البجيرمي] وإن ادعى استمرار نكاحها بعد الإسلام ذكر ما يقتضي تقريره حينئذ. اهـ. شرح الروض وم ر (قوله: الإطلاق) أي الاقتصار على الصحة بل لا بد من الجمع بين الصحة والشروط ح ل (قوله: لا يستلزمها) بدليل أن من فسق بعد رشده رشيد وليس بعدل ح ل (قوله: أو نحوه) عطف على مالكها كولي المالك كما إذا كان المالك صبيا قال ع ن وكالحاكم في الأمة الموقوفة (قوله: بحق) أي على حق فالباء بمعنى على (قوله: وعلمه) أي علم مدعيه بفسق شاهده أي الذي أقامه على حقه وهو مفرد مضاف فيشمل الشاهدين. (قوله: ومحله) أي محل الحلف على نفيه مع ما ذكر أي مع قوله إلا إن ادعى خصمه مسقطا (قوله: وما لو قامت بعين) بأن ادعاها شخص وأقام المدعي بينة بأنها ملكه فادعى عليه بأنه باعها له أو وهبها له (قوله: وقال الشهود) هو من الإظهار في محل الإضمار إيضاحا وقوله: مع يمين الاستظهار أي في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت (قوله: بدافع) أي بشيء يدفع الحق

عنه أي ببينة دافع فهو على حذف مضاف كما يدل عليه قول الشارح ومقيم البينة إلخ. (قوله: أمهل ثلاثة) أي وجوبا لكن بكفيل وإلا رسم عليه إن خيف هربه وذلك بعد تفسير الدافع فإن لم يفسره وجب استفساره حيث كانعاميا؛ لأنه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعا شرح م ر [فرع] لو قال لي بينة في المكان الفلاني والأمر يزيد على الثلاثة فمفهوم كلامهم عدم الإمهال، فلو قضى عليه ثم أحضرها بعد الثلاثة أو قبلها سمعت عميرة شوبري (قوله: إلى مثلها) أي الثلاثة أيام وانظر هلا قال إليها (قوله: غير صبي ومجنون) لم يقل مكلف ليشمل السكران ولقوله أو رقهما إلخ (قوله: فيصدق) أي إذا لم يسبق منه إقرار برق حال تكليفه ولم يحكم برقه حاكم حال صغره وإلا لم تسمع دعواه ع ن وز ي ولو قامت بينة برقه وبينة بحريته قدمت بينة الرق؛ لأن معها زيادة علم؛ لأنها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة ز ي (قوله:؛ لأن الأصل الحرية) وإذا ثبتت حريته الأصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بالثمن. وإن أقر له بالملك لبنائه على ظاهر اليد شرح م ر (قوله: منك) أي لك (قوله: بيد غيره) قيد به مع أن فرض المسألة أنهما ليسا بيده لأجل قوله وصدقه الغير على أن قوله: وليسا بيده صادق بأن لا يكون بيد أحد فيكون التقييد ظاهرا (قوله: والفرق) أي بين حالة العلم باللفظ والجهل (قوله: إذ لا يتعلق إلخ) أي وتقدم أن من شروط الدعوى أن تكون ملزمة في الحال (قوله: به) أي بجميعه (قوله: وكذا لو كان المؤجل إلخ) مثله م ر لكن ضعفه ع ش فانظر وجهه.

مستحق في الحال. [درس])

Mas'alah: What is the ruling on a claim involving an absent specific item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2689)

فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an absent specific item that is not easily confused?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2689)

في الدعوى بعين غائبة لو (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها) بغيرها (كحيوان وعقار عرفا) بأن عرف الأول بشهرة والثاني بها أو بحدوده وسكته (سمع) القاضي حجته (وحكم بها وكتب) بذلك (إلى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي) كما في نظيره من الدعوى على غائب (ويعتمد) المدعي (في) دعوى (عقار) بقيد زدته بقولي (لم يشتهر حدوده) ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه (أو لا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها.

Mas'alah: How is a claimed item identified 'by custom' in a lawsuit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2689)

(قوله عرفا) أي إما قبل الدعوى أو بتحديد المدعي في الدعوى لكن التحديد لا يكون إلا في العقار، وهو الأرض والبناء والشجر فحينئذ يلتزم أن العقار دائما من المعروف فتكون صور ما يؤمن اشتباهه ثلاثة مثلي ومتقوم متقول وغيره وصور ما لا يؤمن اشتباهه ثنتان مثلي ومتقوم متقول تأمل

Mas'alah: How is real estate described in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2689)

(قوله والثاني بها أو بحدوده وسكته) وكونه أول السكة أو آخرها أو وسطها وكلامه يفيد أن العقار إذا كان مشهورا لا يحتاج إلى تحديده، وهو واضح حيث لا يشتبه بغيره اهـ ح ل

Mas'alah: How many boundaries must be mentioned for real estate in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2689)

(قوله حدوده) أي الأربعة ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة وأصلها ككثيرين لكن تكفي ثلاثة محله إن تميز بها بل قال ابن الرفعة إن تميز بحد يكفي ويشترط ذكر بلده ومحله فيها كما تقرر اهـ عناني

Mas'alah: What is the ruling on describing movable property in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2689)

(قوله وغيرها) أي من سائر المنقولات، وأما العقار فلا يكون إلا مأمون

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating the description of fungible property in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

)

Mas'alah: What is the ruling on describing fungible and non-fungible property in claims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

بالغ) المدعي (في وصف مثلي) ما أمكنه (وذكر قيمة متقوم) وجوبا فيهما وندب أن يذكر قيمة مثلي وأن يبالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة وأصلها هنا وعليه يحمل كلام الأصل هنا وما ذكره كالروضة وأصلها في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت

Mas'alah: What is the ruling on requiring the claimant to bring an easily producible item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

كلف إحضار ما يسهل) هو أولى من قوله يمكن (إحضاره لتقوم الحجة بعينه) لتيسر ذلك فلا تشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه في الغائبة عن البلد نعم إن كانت العين مشهورة للناس أو عرفها القاضي لم يحتج إلى إحضارها ما إذا لم يسهل إحضاره بأن لم يمكن كعقار أو يعسر كشيء ثقيل أو يورث قلعه ضررا فلا يؤمر بإحضاره بل يحدد

المدعي العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات أو يحضر القاضي أو يبعث نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on a present item versus an absent item in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

(قوله هو في عين حاضرة بالبلد) وما هنا في عين غائبة عن البلد اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on being required to produce the item in court?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

كلف الإحضار) للعين لتشهد الحجة بعينها (

Mas'alah: What is the ruling on a claim when the item is claimed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

هي فيدعيها (

Mas'alah: What is the ruling on a claim for return of an item or its substitute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

فقال ادعى عليه كذا يلزمه رده إن بقي أو بدله) من مثل أو قيمة (

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a lost or sold item and the defendant's oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

إن تلف أو ثمنه إن باعه سمعت) دعواه، وإن كانت مترددة للحاجة فإن أقر بشيء فذاك، وإن أنكر حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا ثمنها، وإن نكل فقيل يحلف المدعي كما ادعى وقيل يشترط التعيين والأوجه الأول وتعبيري بالبدل أعم من تعبيره بالقيمة (

Mas'alah: Is a claim for a deferred debt admissible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2741)

ولا تسمع دعوى بدين مؤجل) قال في شرح الروض وجواب دعوى من ادعى دينا مؤجلا ولم يذكر الأجل لا يلزمني تسليمه الآن ويحلف عليه وقوله ولم يذكر الأجل من زيادته وهو تصحيح للدعوى لأن الدعوى بمؤجل لم تسمع كما مر وفي جواز إنكار استحقاقه أي المدعي لذلك بأن يقول: لا شيء له علي وجهان قال الزركشي المذهب المنع كما حكاه شريح الروياني عن جده اهـ سم ولو ادعى دينا على معسر وقصد إثباته

ليطالبه به إذا أيسر وظاهر كلامهم أنها تسمع مطلقا واعتمده الغزي وهو المعتمد وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وإن اقتضى ما قررناه عن الماوردي سماعها لأن القصد إثباته ظاهرا مع كونه مستحقا قبضه حالا بتقدير يساره القريب عادة اهـ شرح م ر وقوله فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقا من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا تقرر في نظارة وقف من أوقاف المسلمين فوجده خرابا ثم إنه عمره على الوجه اللائق به ثم سأل القاضي بعد العمارة في نزول كشف على المحل وتحرير العمارة وكتابة حجة بذلك فأجابه لذلك وعين معه كشافا وشهودا ومهندسين فقطعوا قيمة العمارة المذكورة اثني عشر ألفا نصف فضة وأخبروا القاضي بذلك فكتب له بذلك حجة ليقطع على المستحقين معاليمهم ويمنع من يريد أخذ الوقف إلى أن يستوفي المقدار المذكور من غلة الوقف وهو أنه لا يعمل بالحجة ولا يجيبه لذلك لكونه لم يطالب بشيء إذ ذاك ولا وقعت عليه دعوى، والكتابة إنما تكون لدفع ما طلب منه وادعي به عليه وليس ذلك موجودا هنا وطريقه في إثبات العمارة المذكورة أن يقيم بينة فتشهد له بما صرفه يوما فيوما مثلا ويكون ذلك جوابا لدعوى ملزمة ثم إن لم يكن له بينة فإنه يصدق فيما صرفه بيمينه حيث ادعى قدرا لائقا وساغ له صرفه بأن كان له مصلحة وأذن القاضي له فيما يتوقف على إذن كالقرض على الوقف من مال غيره أو من ماله إن شرط الواقف أن للناظر اقتراض ما يحتاج إليه الحال من العمارة من غير استئذان اهـ ع ش عليه. (تنبيه) بحث الأذرعي أن الدعوى بنحو ريع وقف تكون على الناظر لا على المستحق وإن حضر إلا في وقف على جماعة معينين سواء شرط النظر لكل في حصته أو للقاضي المدعى عنده، والدعوى عليهم إن حضروا أو على الحاضر منهم لكن لا يحكم عليه إلا بعد إعلام الجميع بالحال ومن هذا القبيل الدعوى على الورثة أو بعضهم (تنبيه) قال شيخنا: والذي استقر عليه رأي السبكي أن الحاكم ولو حنفيا لا يتوجه عليه ولا على نائبه دعوى لبيت المال أو نحو يتيم أو محجور تحت

نظره أو وقف كذلك بل ينصب الحاكم مدعيا ومدعى عليه عنده أو عند غيره فراجعه وتأمله اهـ ق ل على المحلي. (قوله: إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال) أي وتقدم أن من شرط الدعوى أن تكون ملزمة في الحال (قوله: فلو كان بعضه حالا إلخ) وبحث البلقيني صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد على القاتل وإن استلزمت الدية مؤجلة لأن القصد ثبوت القتل ومن ثم صحت دعوى عقد بمؤجل قصد بها تصحيح أصل العقد قاله الماوردي وهو ظاهر لأن المقصود منها مستحق في الحال اهـ شرح م ر (قوله: قال وكذا لو كان المؤجل إلخ) مثله في شرحي م ر وحج. [

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a pledged or leased item in the defendant's hand?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2743)

(أو) ادعى المالك (مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه) أي خصمه أن يقول (لا يلزمني تسليمه) فلا يجب التعرض للملك (أو) يقول (إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم أو) ادعيت (مرهونا أو مؤجرا فاذكره لأجيب فإن أقر بالملك وادعى رهنا أو إجارة كلف بينة) لأن الأصل عدم ما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming an absent property that is easily confused?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1528)

(أو لا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب. (فالأظهر سماع البينة) فيها اعتمادا على الصفات والثاني قال الصفات تتشابه (و) على الأول (يبالغ المدعي في

الوصف) ما أمكنه (ويذكر) معه (القيمة) في المتقوم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff is uncertain whether the claimed item is lost or still exists?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1529)

(ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة أم لا فيدعيها) أي العين (فقال غصب مني كذا فإن بقي لزمه رده) إلي (وإلا فقيمته سمعت دعواه) ، ويحلف غريمه أنه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها

Mas'alah: What is the alternative opinion on claiming an item when uncertain about its existence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1529)

(وقيل لا) تسمع (بل يدعيها) أي العين (ويحلفه ثم يدعي القيمة) ويحلفه

Mas'alah: What details must be specified when claiming a debt of currency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1553)

(ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر إن اختلفت بهما قيمة) كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة واشتراط ذلك المفيد لعلمه لتصح الدعوى به

Mas'alah: What details must be specified when claiming a specific tangible item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1553)

(أو) ادعى (عينا تنضبط) مثلية أو متقومة (كحيوان) وحبوب وثياب. (وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة) هذا إن بقيت (فإن تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة) ؛ لأنها الواجب أو مثلية فلا يجب ويكفي الضبط بالصفات

Mas'alah: What is the ruling on claiming a financial contract without specifying details?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1554)

(أو) ادعى (عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الإطلاق في الأصح) ، والثاني يشترط التفصيل فيقول في البيع تعاقدنا بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض.

Mas'alah: Is a claim for a deferred debt admissible in court?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1554)

(ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح) إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال والثاني تسمع لغرض الثبوت والثالث إن كان له بينة تسمع لغرض التسجيل وإن لم تكن له بينة لم تسمع. .

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a debt that is partly due and partly deferred?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1555)

[حاشية قليوبي] له وتسمع بالحال كله أو بعضه وإن ادعى بكله ليسلم له الحال. قال البلقيني، وكذا لو كان كله مؤجلا وقصد بدعواه تصحيح عقد وقع فيه.

Mas'alah: Is a claim for a debt against an insolvent person admissible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1555)

فرع: لا تسمع الدعوى بدين على معسر ليطالبه إذا أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for delivery of an item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1555)

[حاشية عميرة] التسليم إلي لم تسمع، وإن قاله لم يصح وإن فصل فهما دعوتان.

Mas'alah: What is the ruling if an imprisoned debtor claims insolvency but the creditor claims he owns a house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3683)

فإن قال المحبوس: حبسني وأنا معسر، وأقام البينة على ذلك، فقال المدعي: إن له دارا، وأقام البينة على ذلك، (فقال) (6) المحبوس: (هذه) (7) الدار لزيد ليست لي (8) ، فصدقه زيد (9) ، ولم (1) (لم يعد عليه) : في أ، جـ وفي ب ولم يعده عليه. (2) كما يحضره إذا ادعى عليه مالا. (3) لأنه لا تتعذر إقامة البينة على الحكم/

المهذب 2: 298. (4) لأنه أمين. (5) لأنه أمين ادعى عليه خيانة، فلم يقبل قوله من غير يمين كالمودع إذا ادعى عليه خيانة وأنكرها. والثاني: لا يحلف وهو قول أبي سعيد الإصطخري، لأنه عدل، والظاهر أنه صادق/ المهذب 2: 298. (6) (فقال) : في أوالمهذب وفي ب، ج وقال. (7) (هذه) : في أ، ج وساقطة من ب. (8) فإن كذبه، بيعت الدار، وقضى الدين، لأن إقراره يسقط بإكذابه. (9) فإن أقام زيد بينه أن الدار له، حكم له بالدار، ولم يتبع في الدين، لأن له بينة ويدا بإقرار المحبوس، ولصاحب الدين بينة من غير يد، فقدمت بينة زيد.

يكن له بينة على أن الملك له فيها، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحكم بها لزيد، كما كان له بها بينة (1) . والثاني: (أنها تباع في الدين) (2) .

Mas'alah: What must be specified when claiming a debt in court?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1460)

(أو دين) مثلي أو متقوم (ذكر جنس) من ذهب أو فضة (ونوع) وصحة وتكسر إن اختلف بهما غرض (وقدر) كمائة درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية أطالبه بها الآن لان شرط الدعوى أن تكون معلومة وما علم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش ولا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه أنه وجد مالا حتى يبين سببه كإرث واكتساب وقدره

Mas'alah: What are the conditions for claiming a specific item (ayn) in court?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1460)

(و) في الدعوى (بعين) تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان ـــــــ من العود إلى الاولى لان الثانية تكذبها. الشرط الخامس: أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفا، ومثله السكران. الشرط السادس: أن يكون كل منهما ملتزما للاحكام وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله: لكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلها مع إلزام وتعيين أن لا تناقضها دعوى تغايرها تكليف كل ونقي الحرب للدين وكلها تؤخذ من كلامه ما عدا التعين بعضها صراحة وبعضها ضمنا. (قوله: حتى تسمع) أي تلك الدعوى، أي يسمعها القاضي. (وقوله: وتحوج إلى جواب) أي تحوج الخصم إلى أن يجيب صاحب الدعوى. (قوله: بنقد) متعلق بالدعوى. (وقوله: خالص أو مغشوش) تعميم في النقد. (قوله: أو دين) معطوف على نقد: أي وشرط للدعوى بدين. (قوله: مثلي) أي ذلك الدين، كإردب حب مسلم فيه أو مقترض. (وقوله: أو متقوم) هو بكسر الواو معطوف على مثلي، وذلك كعبد مسلم فيه أو مقترض. (قوله: ذكر جنس) نائب فاعل شرط، والمراد بالجنس هنا ما كثرت أفراده واختلفت صفاته لا الجنس المنطقي – كما هو ظاهر – قال في فتح الجواد: وقد يغني النوع عنه. (قوله: من ذهب أو فضة) بيان للجنس. (قوله: ونوع) معطوف على جنس: أي وشرط ذكر نوع كأشر في أو ظاهري وكريال مجيدي، أو فرنساوي كجنيه فرنساوي أو مجيدي وهكذا. (قوله: وصحة وتكسر) معطوف أيضا على جنس: أي وشرط ذكر صحة وتكسر. (وقوله: إن اختلف بهما) أي بالصحة والتكسر غرض. وعبارة الروض وشرحه: وكذا بيان صحة وتكسر نقدان أثرا في قيمته بأن اختلفت قيمته بهما، أما إذا لم تختلف قيمة النقد بالصحة والتكسر فلا يحتاج إلى بيانها اه. بحذف. (قوله: وقدر) معطوف على جنس أيضا: أي

وشرط ذكر قدر كعشرة. (قوله: كمائة درهم الخ) مثال للمستجمع للقيود ما عدا ما قبل الاخير فلم يذكره، وكان حقه أن يذكره. وعبارة شرح الروض: كمائة درهم فضة ظاهرية، صحاح أو مكسرة. اه. (وقوله: أشرفية) نسبه للسلطان الأشرف. (قوله: أطالبه بها الآن) زائد على القيود السابقة، وهو ساقط من عبارة المنهج وشرح الروض، فكان الأولى إسقاطه هنا، وإن كان هو لا بد منه لما علمت أن من شروط الدعوى الالزام في الحال. (قوله: لان شرط إلخ) علة لاشتراط ما ذكر في الدعوى بنقد أو دين: أي وإنما شرط للدعوى بنقد أو دين، ذكر ما ذكر لأن شرط الدعوى أن تكون معلومة، وهي لا تعلم إلا بذكر ذلك في المدعى به. (قوله: وما علم إلخ) هو في معنى الاستدراك على اشتراط القدر، فكان الاولى زيادة أداة الاستدراك كما في شرح الروض. (قوله: ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش) قال في التحفة: بناء على الأصح أنه مثلي، فقول البلقيني يجب فيه مطلقا ممنوع. اه. وكتب سم قوله بناء على الأصح إلخ. ما نصه: قضيته إعتبار ذكر القيمة في الدين المتقوم لكن عبر في المنهج وشرحه بقوله: ومتى ادعى نقدا أو دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة. اه. ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة –. (قوله: ولا تسمع دعوى) أي على المفلس. (وقوله: دائن مفلس) تركيب إضافي. (وقوله: ثبت فلسه) أي عند القاضي. (قوله: أنه وجد مالا) المصدر المنسبك من أن واسمها وخبرها منصوب بنزع الخافض، وهو متعلق بدعوى. والمعنى لا تسمع دعوى دائن على مفلس بأن المفلس تحصل عنده مال. (وقوله: حتى يبين) أي الدائن المدعى. (وقوله: سببه) أي سبب وجود المال عنده. (قوله: كإرث الخ) تمثيل للسبب. (قوله: وقدره) بالنصب معطوف على سببه، أي وحتى يبين قدر المال الذي وجد عنده، فإن لم يبين سببه وقدره لا تسمع دعواه عليه. أما في الأول فالظاهر عدم وجود مال عنده. وأما في الثاني فلان المال يطلق على أقل متمول فلربما أنه وجد مالا

Mas'alah: What must be mentioned when claiming real estate?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1461)

(و) في الدعوى (بعقار) ذكر (جهة) ومحلة (وحدود) أربعة فلا يكفي ذكر ثلاثة منها إذا لم يعلم إلا بأربعة فإن علم بواحد منها كفى بل لو أغنت شهرته عن تحديده لم يجب

Mas'alah: What must be mentioned when claiming a financial contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1462)

(و) في الدعوى (بعقد مالي) كبيع وهبة ذكر صحته ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح لانه أحوط حكما منه

Mas'alah: What is the ruling on mentioning purchase in a claim or testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1482)

تنبيه: لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء إلا مع ذكر ملك البائع إذا كان غير ذي يد أو مع ذكر يده ـــــــ البينة التي هي أسبق تاريخا. (وقوله: زيادة علم) أي بثبوت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى. قال في التحفة: ولان الثاني اشتراه من الثالث بعد ما زال ملكه عنه. ولا نظر لاحتمال عوده إليه لانه خلاف الاصل، بل

والظاهر. اه. (قوله: وإلا يختلف تاريخهما) أي البينتين معا، وهو صادق بثلاث صور: بأن لا يوجد تاريخ أصلا منهما، وذلك بأن أطلقتا، وبما إذا وجد تاريخ من إحداهما، وبما إذا وجد منهما ولكنه متحد، وقد بينها بقوله بأن أطلقتا الخ (قوله: سقطتا) أي البينتان. (قوله: لاستحالة أعمالهما) أي لاستحالة العمل بهما لتعارضهما. (قوله: ثم إن أقر إلخ) أي ثم بعد سقوطهما إن أقر المدعى عليه بأنه باع كلا منهما، أو أحدهما. فالحكم واضح وهو أنه في الأولى يثبت البيع لاحدهما، ويرجع الآخر عليه بالثمن الذي سلمه له، لبطلان البيع بالنسبة له، وفي الثانية كذلك يثبت البيع للمقر له، ويرجع الآخر عليه بالثمن. (قوله: وإلا) أي وإن لم يقر. (وقوله: حلف لكل منهما) أي بأنه ما باعه. (قوله: ويرجعان عليه بالثمن) قال في شرح الروض: إذ لا تعارض فيه، لان بينة كل منهما شهدت بتوفية الثمن، وإنما وقع التعارض في الدار لامتناع كونها ملكا لكل منهما في وقت واحد، فسقطتا فيها دون الثمن. اه. ومحل رجوعهما عليه بالثمن ما لم تتعرض البينة لقبض المبيع، وإلا فلا يرجعان عليه به لتقرر العقد بالقبض، وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده. (قوله: ولو قال كل منهما الخ) هذه عكس المسألة السابقة، لان تلك في مشتريين وبائع، وهذه في بائعين ومشتر، ومقصودهما الثمن وفي تلك العين. (قوله: والمبيع الخ) أي والحال أن المبيع في يد المدعى عليه. (قوله: بعتكه بكذا وهو ملكي) مقول القول. قال سم: وانظر لو قال وهو في يدي هل يكفي كما قد يدل عليه ما في التنبيه الآتي؟ اه. (قوله: وإلا) أي وإن لم يقل هو ملكي لم تسمع الدعوى. (قوله: فأنكر) أي المدعى عليه الشراء منهما. (قوله: وأما) أي مدعيا البيع. (قوله: بما قالاه) أي من البيع عليه. (قوله: فإن اتحد تاريخهما سقطتا) أي لامتناع كون العين ملكا لكل منهما في وقت واحد، فيحلف لكل منهما يمينا كما لو لم يكن بينة، وتبقى له العين ولا يلزمه شئ. (قوله: وإن اختلف) أي تاريخهما. مثله ما لو أطلقتا، أو أطلقت إحداهما وأرخت الاخرى. (قوله: لزمه الثمنان) أي لان التنافي غير معلوم والجمع ممكن، لكن

يشترط أن يكون بينهما زمان يمكن فيه العقد الاول، ثم الانتقال من المشتري إلى البائع الثاني ثم العقد الثاني، فلو عين الشهود زمنا لا يتأتى فيه ذلك لم يلزم الثمنان، ويحلف حينئذ لكل. اه. نهاية. (قوله: ولو قال الخ) شروع في حكم ما لو اختلف مؤجر الدار مثلا والمستأجر في قدر ما استؤجر كالمثال المذكور. ومثله ما لو اختلفا في قدر الاجر، كأن قال أجرتك البيت بعشرة، فقال: بل أجرتنيه بخمسة. أو فيهما معا، كأن قال أجرتك البيت بخمسة، فقال بل أجرتني جميع الدار بثلاثة. (قوله: وأقاما بينتين) أي أطلقتا، أو إحداهما، أو اتحد تاريخهما، وكذا إذا اختلف تاريخهما، واتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد. اه. تحفة. (قوله: تساقطتا) أي البينتان، لتناقضهما في كيفية العقد الواحد. قال في شرح الروض: ويفارق هذا ما لو شهدت بينة بألف وأخرى بألفين، حيث ثبتت الالفان بأنهما لا يتنافيان، لان الشهادة بالالف لا تنفي الالفين، وهنا العقد واحد. اه. (قوله: ثم يفسخ العقد) أي عقد الاجارة، ويسلم المكتري أجرة مثل ما سكن في الدار. (قوله: لا يكفي في الدعوى كالشهادة الخ) عبارة الروض وشرحه: ويشترط في دعوى المشتري من

Mas'alah: What is the form of a claim for a wound that lays bare the bone (mudihah)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=637)

صورة دعوى بالموضحة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه ضربه بسيف أو حجر أو غيره في وجهه أو رأسه فأوضح العظم وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالاعتراف أو بالإنكار وتقوم البينة في وجه الخصم أنه ضربه بكذا فجرحه هذا الجرح وشخصوه

لدى الحاكم المشار إليه وأشار إليه وأشاروا إليه في موضعه فذكر المدعى عليه المذكور أن هذه الجراحة ليست بموضحة وإنما هي دونها فأحضر المدعي المذكور جماعة من أهل المعرفة والخبرة بالجراحات وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه أنها موضحة وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا فعرف الحاكم المشار إليه المدعى عليه أن الواجب عليه في ذلك القصاص أو أرش موضحة إذا رضي المجني عليه بالعدول عن القصاص إلى الدية وهي خمس من الإبل أو قيمتها من الذهب أو الدراهم برضى المجني عليه فسأل الجاني العفو عن القصاص والعدول إلى الأرش فعرض الحاكم ذلك على المجني عليه فأجاب إليه وسأل الحكم له على الجاني بأرش الموضحة فأجابه إلى سؤاله وحكم له بذلك حكما صحيحا شرعيا إلى آخره ويكمل

Mas'alah: What is the form of a claim for a penetrating wound (ja'ifah) to the body cavity?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=640)

وصورة الدعوى بالجائفة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وهو متكلم شرعي جائز كلامه مسموعة دعواه عن فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه ضرب المتكلم عنه وهو فلان المذكور ضربة بسنان أو برمح أو بسيف فوصل السنان إلى داخل جوفه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالاعتراف أنه ضربه بالرمح ولكن لم يصل السنان إلى جوفه فذكر المنصوب المذكور أن له بينة من أرباب الخبرة بالجراحات والجائفات تشهد بما ادعاه وسأل الإذن في إحضارها فأذن له فأحضر جماعة من أهل الخبرة بذلك وهم فلان وفلان وفلان وكشفوا الجرح المذكور كشفا شافيا وعاينوه وأدخلوا فيه الميل وقاسوا أعماقه

فوجدوه قد أجافه وأقاموا شهادتهم بذلك لدى الحاكم المشار إليه في وجه الخصم المدعى عليه المذكور أن هذا الجرح دخل السنان فيه إلى الجوف وأنه الجائفة وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم للمجني عليه على الجاني المذكور بدية هذه الجناية وهي ثلث دية النفس ثلاث وثلاثون وثلث من الإبل فأجابه إلى سؤاله وحكم على الجاني المذكور بذلك حكما شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a claim for gouging an eye or cutting a nose or ear in court?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=641)

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الحاضر الأول على الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار إليه أنه قلع عينه اليمنى أو اليسرى أو ضربه فأزال ضوء عينه اليمنى أو اليسرى أو قطع أجفان عينيه أو قطع أنفه أو أذنيه أو أذنه اليمنى أو اليسرى أو ضربه فقلع سنه الفلاني إما ثنيته أو رباعيته أو ضرسه الأسفل أو الأعلى أو قلع جميع أسنانه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالاعتراف فسأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم عليه بالقصاص فسأل المدعى عليه المذكور المدعي العفو عن القصاص والعدول إلى دية العين أو الأنف أو الأذن أو الأسنان المقدرة في ذلك على الوجه الشرعي فأجابه إلى ذلك ورضي به ثم سأل الحاكم المشار إليه الحكم على الجاني بدية عينه فأجابه إلى ذلك وحكم له بخمسين من الإبل مفصلة من الأسنان معينة في دية النفس وهي دية عين المدعي المجني عليه المذكور حكما شرعا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق وكذلك تكتب صور الدعاوى

في جميع ما يجب من الديات

Mas'alah: What is the form of claim and evidence for killing by sorcery?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=649)

وصورة الدعوى في القتل بالسحر حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الحاضر الأول على الحاضر الثاني أنه قتل فلانا بسحره وأن سحره مما يقتل غالبا وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فإن أجاب بالاعتراف فلا كلام ويفعل معه في ذلك مقتضاه شرعا وإن أجاب بالإنكار فيقيم البينة على إقراره وصفة ما يشهد به الشهود أنه أقر أنه قتل فلانا المذكور مورث المدعي المذكور بسحره وسحره مما يقتل غالبا وأن فلانا المذكور توفي ولم يخلف وارثا سوى المدعي المذكور فقبل الحاكم شهادتهم لما رأى معه قبولها شرعا ثم استحلف المدعي المذكور فحلف بالله العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم يمينا شرعية جامعة لمعاني الحلف شرعا أن دعواه المذكورة صحيحة وأن المدعى عليه أقر أنه قتل مورثه المذكور بسحره وأن سحره مما يقتل غالبا وأنه ما أبرأه من ذلك ولا من شيء منه وأنه يستحق عليه القصاص بذلك وأن من شهد له بذلك صادق في شهادته ولما تكامل ذلك سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ما قامت به البينة الشرعية عنده فيه واستيفاء القصاص الشرعي من المدعى عليه المذكور الاستيفاء الشرعي فأعذر للمدعى المذكور فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه لديه بالبينة الشرعية وأجاب السائل إلى سؤاله وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم أيد الله أحكامه بموجب ذلك حكما

شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من تشخيص المدعي والمدعى عليه ومعرفة المقتول المعرفة الشرعية مع العلم بالخلاف وأذن للمدعي المذكور في استيفاء القصاص من المدعى عليه المذكور إذنا شرعيا ويكمل وهذا القاتل يقتل بالسيف

Mas'alah: What is the format of a legal document for proving ownership and usurpation of a house?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=772)

شرعية ويشهدن أن فلانا المبدي بذكره مالك لجميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد ملكا صحيحا شرعيا من وجه حق لا شبهة فيه وأنها كانت في يده وحوزه وهو متصرف فيها بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة سنين عديدة تزيد على كذا وكذا سنة ولم يزل على ذلك إلى أن سافر عن مدينة كذا في الوقت الفلاني فوضع فلان المثني باسمه يده على الدار المذكورة في تاريخ كذا وكذا على سبيل العدوان وطريق التعدي وادعى ملكيتها وسكن في بعضها وأسكن باقيها وقبض أجرتها ولم يزل على ذلك إلى يوم تاريخه وهم بالدار المذكورة في مكانها عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What must be specified when claiming a monetary amount?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=796)

فإن ادعى عليه شيئا من الأثمان فلا بد أن يذكر القدر والجنس والصفة فيقول ألف

دينار مثلا ويبين الضرائب لأنها تختلف وإن اختلف الوزن في ذلك فلا بد من ذكر الوزن

Mas'alah: How must a claim for non-monetary items be described?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=796)

وإن ادعى شيئا غير الأثمان فإن كان مما يضبط بالصفة وصفه بما يوصف به في السلم ولا يفتقر إلى ذكر قيمته مع ذلك لأنه يصير معلوما من غير ذكر قيمته وإن ذكر قيمته كان آكد وإن كان مما لا يضبط بالصفة كالجواهر فلا بد من ذكر قيمة

Mas'alah: How is a claim made for a destroyed item that has a similar counterpart?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=796)

وإن كان المدعي تالفا فإن كان له مثل ذكر مثله وإن ذكر قيمته مع ذلك كان آكد وإن لم

Mas'alah: How is a claim made for a destroyed item that has no similar counterpart?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=797)

يكن له مثل لم يدع إلا بقيمته من نقد البلد لأنه لا يجب له إلا ذلك

Mas'alah: What details must be given when claiming land or a house?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=797)

وإن كان المدعى أرضا أو دارا فلا بد من أن يذكر اسمه واسم الوادي والبلد الذي هو فيه وحدوده التي تليه

Mas'alah: How is a claim made for a destroyed sword with gold or silver fittings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=797)

وإن ادعى عليه سيفا محلى بذهب تالفا قومه بدراهم من الفضة وإن كان محلى بالفضة قومه بدنانير من الذهب وإن كان محلى بالذهب والفضة قومه بالذهب أو الفضة لأنه موضع ضرورة

Mas'alah: Is a claim valid for unknown property from a will or admission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=797)

وإن ادعى عليه مالا مجهولا من وصية أو إقرار صحت الدعوى لأن الوصية والأقرار يصحان في المجهول فصحت الدعوى في المجهول منهما

Mas'alah: When is it necessary to mention the fixed or unfixed blood-money in a claim for injury?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=797)

فإن ادعى عليه جراحة فيها أرش مقدر كالموضحة من الحر لم يفتقر إلى ذكر الأرش في الدعوى وإن لم يكن لها أرش مقدر بالجراحة التي ليس لها أرش مقدر من الحر والجراحات كلها في العبد فلا بد من ذكر الأرش في الدعوى لأن الأرش غير مقدر في الشرع فلم يكن بد من تقديره في الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on a claim of prior discharge in a debt case?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=801)

فرع قال أبو حاتم القزويني لو ادعى رجل على رجل حقا معلوما وكان المدعي قد أبرأ المدعى عليه فلو قال قد أبرأتني من هذا لزمه الحق وجعل مدعيا للإبراء ولو احتال فقال قد أبرأتني من هذه الدعوى لم يصر مقرا

Mas'alah: What is the form of a lawsuit for reclaiming an animal from another's possession?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=803)

صورة دعوى بحيوان وانتزاعه ممن هو في يده الصورة بعينها غير أنه يحتاج في الدعوى إلى تشخيص الحيوان في مجلس الحكم ويدعي على عيبه وإن كان تالفا فالقيمة كما تقدم ذكره وكذلك في القماش وغيره وإن كان المدعى به من ذلك عدم من يد المدعي أو سرق من يده قال في دعواه إنه سرق من يده من مدة كذا وهو باق على ملكه وأنه بيد المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعي وكذلك يشهد الشهود ثم يحلف المدعي أنه يستحق المدعى به وأنه سرق من مدة كذا وأنه لم يخرج عن ملكه

لأحد من خلق الله تعالى ببيع ولا هبة ولا ناقل شرعي بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب وأنه باق على ملكه إلى تاريخ حلفه وأن من شهد له بذلك صادق في شهادته وبعد ذلك يسأل الحاكم ويحكم له ويأمر المدعى عليه بالتسليم

Mas'alah: What is the form of a lawsuit when part of a waqf is claimed as private property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=804)

صورة دعوى بوقف ظهر أن نصفه ملك والحكم بتفريق الصفقة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان وهو الناظر في أمر الوقف الفلاني أو المتكلم الشرعي عن مستحقي ريع الوقف الفلاني وأحضر معه فلانا وادعى عليه أن فلانا الفلاني وقف وحبس جميع الحصة الشائعة وقدرها عشرة أسهم مثلا من أصل أربعة وعشرين سهما هي جميع القرية الفلانية وأراضيها المعروفة بكذا وقفا صحيحا شرعيا على مصالح المسجد الفلاني أو المدرسة الفلانية وأن الحصة المذكورة في يد المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعي وطالبه برفع يده عنها وتسليمها إليه بحكم الوقف

المذكور الذي هو ناظر فيه وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب أن جده فلانا لم يزل مالكا حائزا لجميع الحصة المذكورة وأنه توفي وتركها مخلفة لولديه وهما فلان والد المدعى عليه وفلان عمه وأن والد المدعى عليه توفي عن نصف الحصة وانتقلت إليه بالإرث الشرعي وهي في يده ملكا له لا يستحق المدعي المذكور رفع يده عنها ولا عن شيء منها فأحضر المدعي المذكور كتابا يتضمن أن فلانا المذكور أعلاه وقف جميع الحصة الشائعة وقدرها عشرة أسهم من الأصل المذكور أعلاه وهي جميع القرية

المحدودة أعلاه وقفا صحيحا شرعيا على مصالح المسجد أو المدرسة المذكورة أعلاه ثم على جهة متصلة حسبما هو مشروح ومنصوص عليه في كتاب الوقف المذكور المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني المتصل ثبوته بالحاكم المشار إليه أعلاه فأعلم المدعى عليه المذكور بذلك وسأله عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك فأحضر المدعى عليه المذكور كتابا يتضمن أن جده فلانا المذكور لم يزل مالكا حائزا لجميع الحصة الشائعة وقدرها عشرة أسهم من الأصل المذكور من جميع القرية المحدودة أعلاه ملكا صحيحا شرعيا وحيازة تامة إلى أن توفي وترك ذلك مخلفا عنه لولديه المذكورين أعلاه وهما فلان والد المدعى عليه وفلان عمه مؤرخ بكذا ثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني واتصل ثبوته بالحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي ثم أحضر المدعي المذكور كتابا يتضمن أن فلانا الواقف المشار إليه اشترى من فلان عم المدعى عليه المذكور أخي والده جميع الحصة التي وقفها المعينة أعلاه بثمن مبلغه كذا وأقبضه الثمن المذكور فقبضه منه وتسلم منه المبيع المذكور مؤرخ الكتاب المذكور بكذا الثابت مضمونه شرعا واتصل ثبوته بالحاكم المشار إليه الاتصال الشرعي وثبت عنده أن المختص بملك المدعى عليه من الحصة المخلفة عن جده فلان المذكور نصفها وهو خمسة أسهم من عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما من جميع القرية المحدودة أعلاه انتقلت إليه بالإرث الشرعي من والده المذكور وأن المختص بملك عمه فلان المذكور النصف من الحصة المذكورة وهو خمسة أسهم إلى حين ورود عقد البيع المذكور ثبوتا شرعيا فعند ذلك طلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم بصحة البيع وبصحة الوقف المترتب عليه في نصف الحصة المخلفة عن جده المدعى عليه وهي التي صح البيع فيها والقضاء بذلك والإلزام بمقتضاه والإجازة له والإمضاء والإشهاد على نفسه الكريمة بذلك فنظر الحاكم في هذه الواقعة وتأمل ثبوت ما ذكر ثبوته عنده مما شرح في هذا

الكتاب وعلم صحة ذلك وموافقته لمذهبه فرأى الحكم بتفريق الصفقة في البيع المذكور وإمضاءه في نصيب البائع المذكور المختص به من الحصة المذكورة وجواز الوقف المترتب على الشراء فيما ترجح عنده واختار من مذهبه تفريق الصفقة في البيع وتقسيط الثمن على ما أمضى فيه البيع وعلى ما أبطله وسأل المدعى عليه المذكور عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك فلم يأت بدافع فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وأجاب السائل إلى سؤاله وحكم بتفريق الصفقة في البيع المذكور وإمضاء البيع في نصيب البائع المختص به من المبيع المذكور إلى حين البيع وهو النصف من الحصة المذكورة أعلاه بقسطه من الثمن المقدم ذكره حكما شرعيا معتبرا مرضيا وأبطل البيع فيما عدا ذلك وحكم بصحة الوقف في الحصة التي أمضى البيع فيها وأبطله فيما عداها من الوقف المذكور لعدم استقرار ملك الواقف عليه إبطالا شرعيا قضى بذلك كله وأمضاه والتزم بمقتضاه بعد أن ثبت عنده ثبت الله مجده أن الأسهم العشرة التي اشتراها الواقف المذكور وهي التي وقفها ولم يظهر له في القرية المذكورة ملك سوى الحصة المذكورة وأن البائع لم يظهر له ملك في القرية المذكورة أيضا سوى ما باعه من المشتري المذكور بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا وأذن للمدعي المذكور في تسلم الحصة التي حكم بصحة الوقف فيها لجهة الوقف المذكور إذنا شرعيا وذلك في مجالس آخرها يوم كذا ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a lawsuit seeking nullity of a sale without offer and acceptance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=809)

صورة دعوى بالحكم ببطلان البيع الواقع بغير إيجاب ولا قبول الصورة بحالها عند الشافعي فيقول وأن البيع وقع بينهما بغير إيجاب ولا قبول ولكن على سبيل المعاطاة بغير عقد صحيح لازم ويقع السؤال من الحاكم فإن أجاب المدعى عليه بالاعتراف سأل المدعي من الحاكم الحكم ببطلان البيع المذكور لكونه وقع على الوجه المشروح أعلاه وإن أجاب بالإنكار فتقوم البينة في وجه المدعى عليه على عين المبيع إن كان مما ينقل ويشخص لدى الحاكم ويثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فعند ذلك يقع السؤال من المدعي بالحكم ببطلان البيع فيحكم بعد الإعذار إلى المدعي المذكور ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وكذلك يكون الحكم من الشافعي ببطلان البيع من الصبي أو الرجل الكامل في سلعة بغير معاقدة شرعية سواء كانت خطيرة أو حقيرة وكذلك الحكم من الشافعي في الأشياء النجسة مثل الكلب والزيت النجس والأدهان النجسة والسرجين ويسوق الكلام في كل مجلس بحسبه على نحو ما تقدم

Mas'alah: Is a claim for an unknown object valid except in the case of a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9187)

قال: ولا تصح دعوى مجهول إلا في الوصية؛ لأن الدعوى مقابلة بالتمليك، والتمليك بالوصية لا تنافيه الجهالة؛ فالدعوى بها لا تنافيها الجهالة؛ كذا قاله القاضي الحسين. وأيضا: فإنا لو لم نصحح دعواه بها مع الجهالة، لأدى ذلك في الغالب إلى ضياع حقه؛ فإن الدعوى إنما تكون عند منازعة الورثة له، وفي هذه الحالة يبعد اطلاعه عليها.

Mas'alah: What is the requirement for specifying the subject of a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9188)

قال: [فأما ما] سواها فلا بد من إعلامها- أي: تعريفها ووصفها- لأن المقصود فصل الخصومة، وإلزام الحق، وذلك لا يمكن في المجهول.

Mas'alah: How is a claim of admission of an unknown thing compared to a bequest of an unknown thing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9188)

وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب، و "الشامل" ، و "الإشراف" : إلحاق دعوى الإقرار بالمجهول بدعوى الوصية بالمجهول في الصحة، وكذلك حكاه ابن أبي الدم عن الشيخ أبي علي، وهو المختار في "المرشد" . ووجهه ابن الصباغ بمعنى ما أورده القاضي أبو الطيب، وهو أنه لما صح أن يقر له بمجهول فيلزمه، صح أن يدعي عليه أنه أقر له بشيء مجهول. وقضية هذا التعليل: أن تصح الدعوى بالإبراء عن المجهول إذا صححناه، ويكون مما يستثنى- أيضا- وقد صرح به [في] "الإشراف" .

Mas'alah: Is a claim based on an admission of an unknown thing valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9188)

وقد رجع حاصل ما ذكرناه إلى أن الدعوى بالإقرار بالمجهول، هل تصح أم لا؟ وفيه خلاف، وهو قضية ما حكيناه من تعليل الشيخ أبي علي في الدعوى بالوصية مجهولة؛ لأن الشهادة بالإقرار بالمجهول هل تسمع؟ فيها وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim based on an admission of an unknown thing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9188)

وأصحهما في "تعليق" القاضي الحسين في هذا الباب، وكتاب الإقرار: المنع.

وقال ابن أبي الدم: الوجه عندي: بناء صحة الدعوى بالإقرار بالمجهول على شيء حكاه الإمام، وهو أن من أقر بشيء مبهم، وامتنع من تفسيره، فهل يحبس حتى يفسره؟ وفيه خلاف للأصحاب، والذي مال إليه الجمهور: أنه يحبس. ومنهم من [قال] : لا يحبس لامتناعه من تفسيره، لكن يقال للمدعي: ادع [عليه] حقا معلوما، فإن أقر به أخذ منه، وإن أنكر حلف، و [إن] قال: لست أدري؛ كان إنكارا منه، فإن أصر عليه بعد عرض اليمين عليه، جعلناه ناكلا، ورددنا اليمين على المدعي. قال الإمام: وهذا حسن منقاس. قال ابن أبي الدم: فإن قلنا: يحبس المقر [حتى يفسر] ؛ فينبغي سماع الدعوى بالإقرار بالمجهول. قلت: لأنها دعوى ملزمة. وإن قلنا: لا يحبس؛ فينبغي ألا تسمع دعوى الإقرار بالمجهول؛ إذ لا فائدة فيها إذا آل الأمر إلى تكليف المقر له ذكر قدر معلوم والدعوى به. وما ذكره مستمد مما ذكره ابن يونس، وهو حسن. وقد قال الغزالي في كتاب الإقرار: فإن قيل: كيف يصح الإقرار بالمجهول، ولا تصح الدعوى به؟ [قلنا: لا فرق بينهما؛ لأن المقر يطالب بالتفسير، وكذلك المدعي] . وهذا مجموع ما رأيته في هذه المسألة.

Mas'alah: What must be mentioned when claiming a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9191)

قال: وإن كان المدعى دينا، ذكر الجنس والقدر والصفة؛ أي: التي تختلف بها الأغراض؛ لأن بذلك يحصل التعريف، ويقول: لي عليه- أو عنده؛ كما قال في

Mas'alah: What four elements must be mentioned in every debt claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9192)

وقضية ذلك أن يكون المعتبر عنده ذكر أربعة أشياء: الجنس، والنوع، والقدر، والصفة في كل دين يدعى به.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the condition of coins in a debt claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9192)

وقالا: إن ذكر العتق والجدة، والصحة والتكسير- لا يشترط عند عدم اختلاف القيمة بهما إذا لم يكن الدين سلما.

Mas'alah: What must be specified when claiming currency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9193)

وقريب من ذلك ما قاله القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ: أن الدعوى إن كانت في الأثمان؛ فلا بد من ذكر الجنس والنوع والقدر؛ فنقول: ثلاثة دراهم راضة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a specific identifiable item in a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9193)

قال: وإن كان عينا يمكن تعيينها: كالدار، والعين الحاضرة؛ عينها؛ لوقوف العلم هاهنا على ذلك.

Mas'alah: Does the ruling on specifying the subject of a claim differ if the defendant is present or absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9193)

ولا فرق في ذلك بين أن يكون المدعى عليه حاضرا أو غائبا، ويجوز الحكم بذلك في الحال؛ كما صرح به القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: What is the correct method for specifying a house in a legal claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9193)

واعلم أنه قد يتوهم أن المراد بتعيين الدار: [أن] يحضرها القاضي عند الدعوى، وليس [المراد ذلك] ، بل المراد: أن يبالغ في وصفها كما قال الإمام، فيذكر البلد التي هي فيه، والمحلة والسكة منها، وموضع الدار، وأنها الأولى أو غيرها، على يمين الداخل أو يساره، أو في صدر السكة إن لم تكن نافذة، ثم يتعرض إلى الحدود، وينهي الأمر إلى غاية تفيد اليقين في التعيين.

Mas'alah: How do the claimant and witnesses point to a distant house after describing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9193)

قال الإمام: فإذا فعل ذلك، فكان المدعي والشهود على بعد من الدار، أشاروا إليها.

Mas'alah: How is a well-known house identified in a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9193)

وهذا في الدار المجهولة عند الحاكم، أما إذا كانت مشهورة باسم في البلد، بحيث لا يشاركها غيرها فيه: كدار الندوة بمكة- ميزها بذكر الاسم؛ لأنه زيادة علم؛ كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: Is mentioning all four boundaries a condition for a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9194)

وكلام القاضي الحسين يقتضي [أن] محل اشتراط ذكر الحدود الأربعة إذا لم يحصل العلم إلا بها؛ فإنه قال: وذكر الحدود الأربعة ليس بشرط حتى [لو كان] يصير معلوما بذكر حد [واحد] أو حدين، يكتفي به.

Mas'alah: What wording is used in a claim for a house versus a movable item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9194)

قال الماوردي: ولفظ الدعوى في الدار ونحوها أن يقول: "لي في يده" ، ولا يقول: "لي عنده" ، ولا: "عليه" ، وهذا بخلاف ما إذا ادعى عبدا، أو دابة حاضرة؛ فإنه يجوز أن يقول: "لي عنده" ، وكذا: "لي عليه" عند بعض أصحابنا، ولم يجزه بعضهم.

Mas'alah: What are the two opinions on how a claimant should specify a lost item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9194)

وفي "الرافعي" : أنه بم يضبط المدعي بعد ذكر الجنس، والنوع؟ حكى القاضي أبو سعد الهروي وغيره فيه قولين: أحدهما: أنه يتعرض للأوصاف التي يعتبر ذكرها في السلم. والثاني: أنه يتعرض للقيمة، ويستغني بها عن ذكر الأوصاف.

Mas'alah: How should jewels and precious stones be described in a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9195)

أما إذا لم يمكن ضبطها بالصفات: كالجواهر، والياقوت، فيقول: جوهر أو ياقوت قيمته كذا، وذكر القيمة شرط؛ لأنه لا يصير معلوما بغيره؛ كذا قاله القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ.

Mas'alah: What must a claimant mention to remove ambiguity when describing a claimed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9195)

وفي "الحاوي" : أن عليه أن يذكر الجنس، والنوع، وإن كان مختلف الألوان ذكر اللون، ثم حرر الدعوى ونفى الجهالة بذكر القيمة؛ لأنه لا يصير معلوما إلا بها.

Mas'alah: What should a judge do when a claimed item is absent and cannot be described?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9195)

وفي "التهذيب" : أن الغائبة إذا لم يمكن وصفها؛ بعث الحاكم إليها من يسمع الدعوى على عينها؛ قاله في باب الامتناع والقضاء باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on describing the item when the specific item is not demanded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9196)

على الوصف مهما لم يطلب العين.

Mas'alah: What is the consequence if the specific item cannot be claimed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9196)

وعلى هذا فلا معنى لدعواه العين.

Mas'alah: Can a claim be based on the value of an unknown specific item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9196)

ثم إن أراد ألا تتعطل ماليته، قال الإمام: فيعتمد قيمة العين، وليربط دعواه

بها، وإن وصف فلا بأس، وتسمع الدعوى والبينة، وينعقد القضاء على المالية؛ كما في الكرباس.

Mas'alah: What is the second opinion on hearing a claim for an unknown specific item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9197)

والثاني: تسمع؛ لأنه يمكن ضبطه بالوصف، وقد يحتاج إلى الإتيان في الغيبة؛ فأشبه العقار والمتميز من المنقولات؛ وهذا ما اختاره الكرابيسي والإصطخري، ورجحه ابن القاص وأبو علي الطبري، وبه أجاب القفال في "الفتاوي" ، وقال الماوردي: إنه الذي نص عليه في كتاب الدعاوى.

Mas'alah: If a claim for an unknown specific item is heard, can judgment be passed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9197)

قال ابن الصباغ: ويخالف المشهود له؛ لأنه لا حاجة بنا إلى ذلك؛ فإن الشهادة لا تثبت له إلا بعد دعواه؛ فعلى هذا إذا سمعت هل يقضي بها؟ فيه قولان: أحدهما: نعم؛ كما في العقار والمتميز من المنقولات. فعلى هذا: إذا حكم وكتب الكتاب إلى قاضي البلد الذي فيه العين، ووصل إليه، حلف المكتوب إليه المدعي: أن هذا المال هو الذي شهد به عند القاضي، وسلم إليه العين؛ كما ذكره ابن القاص.

Mas'alah: What is the preferred ruling on passing judgment for an unknown specific item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9197)

وأصحهما- وهو المنصوص عليه؛ كما قال في "الحاوي" ، واختاره المزني، والمعول عليه-: لا يقضي؛ لأن الحكم مع الجهالة وخطر الاشتباه بعيد، لكن يكتب القاضي بذلك إلى قاضي البلد [الذي فيه] العين، وإذا وصل الكتاب إليه فماذا يفعل؟ فيه قولان، حكاهما القاضي الحسين. أحدهما: أنه يبيع ذلك من المدعي بثمن المثل، ويأخذ منه كفيلا بالثمن، ويحضره مجلس القاضي الكاتب، فإن ثبت أنه له أبرأه من الثمن، وإلا طالبه بذلك الثمن؛ وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب في باب اللقطة؛ بناء على عدم العمل بما في الكتاب.

Mas'alah: How should a destroyed silver-plated sword be valued in a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9202)

فرع: إذا كان المدعى سيفا محلى وقد تلف، قال العراقيون- [كأبي الطيب، والبندنيجي، والماوردي، والمصنف، وكذا القاضي الحسين] -: فلا بد من ذكر قيمته، فإن كان محلى بالفضة قومه بالذهب، وإن كان محلى بالذهب قومه بالفضة، وإن كان محلى بهما قومه بأيهما شاء؛ لأنه موضع ضرورة. وقال في "البحر" بعد حكاية ذلك عن الأصحاب: ويحتمل عندي أن يقال: ينبغي أن يفصل بينهما في الدعوى، ويقوم بغير الجنس.

Mas'alah: Is explicit demand required in a claim for a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9215)

وفي "النهاية" في كتاب القاضي [إلى القاضي] فيما إذا لم يقل: إني طالب؛ فيطالب، وقال: يلزمه أداء ما ادعيته عليه- إبداء تردد في الاكتفاء به؛ لأن الفقيه قد يقول: من عليه دين حال يلزمه أداؤه، وإن لم يطالبه صاحبه، وإنما يسقط وجوب الأداء برضا مستحق الحق بتأخيره؛ فلا يكون قوله: يلزمه أداؤه، متضمنا للطلب؛ فيلزمه التصريح به، وقال: إن هذا محتمل جدا. والذي قاله الأصحاب: أنه لا يحتاج، وهل يشترط أن يقول: راسل القاضي سؤاله عن ذلك؟ فيه خلاف سبق في باب صفة القضاء، لكن كلام الشيخ ثم يقتضي أن الدعوى تصح بدونه على كلا الوجهين.

Mas'alah: Is a claim for a deferred debt admissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9215)

الأول منها: الدعوى بالدين المؤجل هل تسمع؟ فيها ثلاثة أوجه: أصحها عند الإمام- كما قال ابن أبي الدم، وعند القاضي أبي سعد، وبه أجاب القفال في "الفتاوى" ، وصاحب "الحاوي": المنع؛ لأنه لا يتعلق بها إلزام في الحال ومطالبة؛ وهذا ما ذكرناه من قبل، وقد حكاه الغزالي في كتاب "التدبير" عن النص. والثاني: تسمع؛ لتثبت في الحال، ويطالب في الاستقبال، وقد يموت من عليه فتتعجل المطالبة؛ وبهذا أجاب بعض أصحاب الإمام. والثالث: إن كانت له بينة، سمعت الدعوى؛ لتسجل؛ فيأمن من غيبتها وموتها؛ وإن لم تكن فلا تسمع. قلت: ويحتمل أن يكون القائل بهذا الوجه هو القائل بأن مراد الشافعي من قوله في كتاب الأقضية للمدعي: "إن شئت فأت بصحيفة فيها

شهادة شاهديك، وكتاب"

خصومتك، وإلا اقبل أن يشهد لك الشاهد بالكتاب فأنسأ شهادته ": إذا كان لرجل على رجل دين مؤجل يشهد به شاهدان مريدان للسفر، فجاء صاحب الحق إلى الحاكم، فطالبه أن يسمع شهادة الشاهدين؛ لأنه لا يأمن جحوده في غيبة الشهود؛ فيثبت عنده، ويطالبه به إذا حل؛ فيقول له: لا أسمع شهادة شاهديك إلا أن تكون شهادتهم في كتاب فيه خطهما، وأعلم على شهادتهما."

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a debt that is partly due and partly deferred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9216)

وهذا إذا كان جميع الدين مؤجلا، فلو كان بعضه حالا، وبعضه مؤجلا- قال في "الحاوي" : سمعت الدعوى في الجميع؛ لاستحقاق المطالبة ببعضه، ويكون المؤجل تبعا. قال: وكذلك لو كان المؤجل في عقد، وقصد بدعواه تصحيح العقد: كالسلم المؤجل- تصح الدعوى به؛ لأن المقصود منه يستحق في الحال. قال ابن أبي الدم: ويلزم على هذا أن يقال: إذا كان الدين مؤجلا بعقد بيع، تسمع الدعوى به؛ وهكذا في نظيره من الإجارة؛ لأنه يبغي تصحيح العقد بالدعوى، ولو صح هذا قولا واحدا، لارتفع الخلاف في الدين المؤجل؛ لأن الدين لا يثبت مؤجلا في الذمم قط إلا ببيع، أو إجارة، أو سلم، أو نكاح. أما القروض وقيم المتلفات، وما يجب من ضمان الحيلولة في الغصوب لا يجب إلا حالا، ودية قتل الخطأ- وإن ثبتت مؤجلة- فلا توصف قبل الحلول بالدية.

Mas'alah: Is a claim against an insolvent person admissible to establish a debt for future collection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9216)

الفرع الثاني: من اعترف بإعسار إنسان، وأراد أن يدعي عليه دينا ليثبته على توقع مطالبته به إذا أفاد مالا- ففي سماع الدعوى عليه خلاف مرتب على الدعوى بالدين المؤجل، وهذه الصورة أولى بألا تقبل الدعوى فيها؛ فإن زوال الإعسار لا منتهى له بضبط.

Mas'alah: What is the ruling when property is in the possession of a third party and two people claim it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9227)

قال: وإن كان في يد ثالث، أي: وقد ادعى كل واحد من المتنازعين عليه: أن جميع ذلك ملكه- رجع إليه؛ لأنه محكوم له به في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims the disputed property for himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9227)

قال: فإن ادعاه لنفسه، فالقول قوله مع يمينه؛ لما ذكرناه فيما إذا كان المدعي عليه واحدا، قال الأصحاب: ويحلف لكل منهما يمينا عند طلبه.

Mas'alah: What happens when the third party admits the property belongs to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9227)

قال: وإن أقر به لغيره، وصدقه المقر له- انتقلت الخصومة إليه؛ لأن اليد صارت له، والخصومة إنما تدور بين متنازعين.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute a deposit and the depositary admits to one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9228)

وفي "الإشراف" : أنه إذا ادعى رجلان وديعة في يد رجل، فاعترف لأحدهما بها، هل للثاني تحليفه؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute without possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9232)

والثاني: يكون منازعا لغير ذي يد؛ لأنه دفع إليه بيمين من غير يد؛ فيحلفان، ويكون بينهما؛ كالمتداعيين لما ليس في أيديهما.

Mas'alah: Does a third party's admission of ownership to one claimant outweigh the other's evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9241)

فإن قيل: قد حكى الغزالي وغيره- كما سنذكره- فيما إذا كانت العين في يد ثالث، وأقام كل واحد منهما بينة [بالملك] ، فهل يكون إقرار الثالث لأحدهما بالملك مرجحا له- وجهين، ولا يظهر بينهما فرق. قلت: محل الوجهين ثم إذا وجد الإقرار بعد تمام

البينتين والحكم بعدم الملك لصاحب اليد– ظاهرا، وشرط الإقرار المقبول أن يكون [للمقر على] المقر به يد تدل على الملك؛ فلا جرم لم يؤثر ثم، وأثر هاهنا؛ لأنه صدر للغائب، واليد تدل على الملك ظاهرا، ثم إذا حضر الغائب، وانتزع العين بالبينة، ورام المدعي تحليف صاحب اليد؛ ليحلف عند نكوله، ويلزمه الغرم– لم يجد إلى ذلك سبيلا قولا واحدا؛ فإن الملك استقر للمقر له بالبينة؛ فخرج إقرار المقر عن كونه مقتضيا حيلولة.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor says the property belongs to both claimants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9243)

إذا قال من في يده العين: هي لكما، سلمت لهما، ولكل واحد منهما أن يحلف صاحبه.

Mas'alah: Is a claim of ownership heard after property has been taken by evidence without specifying the source?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9271)

ولهم فيما إذا انتزعت العين من شخص بالبينة، وعاد، وادعى ملكها– هل تسمع دعواه من غير ذكر تلقي الملك من صاحب اليد، أم تكفيه دعوى الملك مطلقا؟ وجهان: وجه الأول: القياس على الأجنبي؛ فإنه لا خلاف أن دعواه تسمع مطلقة، وإذا أقام بينة مطلقة على الملك سمعت، وقضي له بها؛ [كما] قاله القاضي الحسين وغيره؛ وهذا ما حكاه الإمام عن الأكثرين. ووجه الثاني– وهو ما ادعى الرافعي أن بعض أصحاب الإمام قال: إنه الذي ذكره الأكثرون–: القياس على ما لو انتزعت العين من يده بإقراره، فإنه يحتاج

إلى ذكر التلقي؛ كما حكاه الرافعي، ولم يحك سواه، وإن كان ابن أبي الدم قد حكى عن القاضي الحسين: أنه يكفيه دعوى الملك مطلقا، وأنه مخالف لجميع الأصحاب. والقائلون بالأول فرقوا بين ما إذا انتزعت العين من يده بالإقرار، أو بالبينة- بأن المقر مؤاخذ بحكم قوله في نفسه في المستقبل؛ ألا ترى أن من أقر أمس يطالب به اليوم، ولولا ذلك لم يكن في الإقرار كثير فائدة. وإذا كان كذلك فيستصحب ما أقر به إلى أن يثبت الانتقال، بخلاف البينة؛ فإنا لم تشهد إلا على الملك في الحال؛ فلم يتسلط أثرها على الاستقبال. وقد مال الرافعي إلى تصحيح الوجه الأول، وقال: إنه الذي يقتضي كلام الأصحاب ترجيحه؛ لأنا قد حكينا عنهم فيما إذا أقام الداخل بينة بالملك بعد ما انتزعت العين بالبينة، هل تسمع بينته، وهل يقضى له بها؟ خلافا، وأن الأصح السماع والقضاء. وذلك الاختلاف مفروض فيما إذا أطلق دعوى الملك، ولم يذكر التلقي، فأما إذا ادعى التلقي؛ فلا بد أن تسمع دعواه، وقد صرح به أبو الحسن العبادي. وإذا كان الاختلاف في إطلاق الدعوى، ورجحنا وجه السماع- لزم أن يكون الراجح هاهنا: أنه لا حاجة إلى ذكر التلقي.

Mas'alah: What is the ruling when a disputed property is in the possession of one of the two buyers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9292)

ولو كانت الدار في يد أحد المشتريين، فقد قدمت ما قيل فيها، وكذلك إذا كانت في يديهما.

Mas'alah: What is the ruling when the item is in the possession of one of the buyers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9299)

ولو كانت العين في يد أحد المشتريين- أي: في ابتداء الخصومة- ولا تصديق من البائعين، ترجحت بينته بيده وجها واحدا، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، وكذا الماوردي، وقال: إن هذا بخلاف ما لو كان في يده والبائع عليهما واحد على أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the item is in the possession of both buyers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9299)

ولو كانت في يد المشتريين، جعلت بينهما نصفين، ولكل واحد منهما إحلاف صاحبه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on two undated claims for a price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9303)

قال: وإن كانتا مطلقتين، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة- فقد قيل: يلزمه الثمنان؛ لاحتمال أن تكونا في وقتين؛ وهذا ما حكاه الماوردي والإمام [عن الأكثرين] ، وهو الأصح عند القاضي الحسين وابن الصباغ والإمام والغزالي والنواوي.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting undated claims based on the principle of original innocence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9303)

وقال في "المهذب" وغيره: يدل هذا الطريق الثاني: أنهما يتعارضان كالمؤرختين بتاريخ واحد؛ لأنه يحتمل ويحتمل، والأصل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants agree only one sale occurred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9303)

وأيضا: فإن المدعيين متفقان على أنه لم يجز إلا بيعة واحدة منهما، وهذا الطريق يحكى عن القاضي أبي حامد وأبي الحسين وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on claiming an animal while excluding its offspring in a lawsuit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9316)

وإذا كان كذلك قال الإمام: فلا يبعد أن يدعي البهيمة ويستثني حملها في دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on whether a claimant is awarded the offspring of a disputed animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9316)

وقد حكى الرافعي هذا الاحتمال وجها، وأنه لا يحكم له بالحمل. وهذا الذي حكيناه هو المشهور في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a slave woman with a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9317)

الرجل جارية لها ولد، فادعاها رجل، وأقام بينة: أنها له- حكم له بها، وهل يحكم له بالولد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a pregnant slave-girl and her child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9320)

وقد يخطر في هذا المقام أنه إذا ادعى الملك في أمه - إذ هو ثابت له بلا نزاع - فينبغي أن يلتحق ذلك بما إذا ادعى جارية حاملا؛ فإنه يكون مدعيا لحملها - أيضا- وهذا فقيه، ولكن فيه احتمال من جهة: أنه أفرد الولد بالدعوى في هذه المسألة، وفي تلك وجه الدعوى على الأم فتبع الولد.

Mas'alah: What is the ruling on property acknowledged as inheritance by both claimants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9330)

وقال الإمام بعد حكاية ذلك عن القاضي: إن هذا وهم وزلل من الناقل عنه؛ فإنهما إذا اعترفا بأن المال الذي فيه النزاع تركة، فلا حكم لصورة اليد؛ فإن ما كان تركة فسبيله مع الإشكال تساوي الاثنين فيه؛ ولهذا قال الرافعي: إنه الصحيح، ولم يورد في "الوجيز" سوى قسمته بينهما.

Mas'alah: May a creditor take property from a debtor who denies the debt if the creditor has evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9344)

قال: وإن كان منكرا، أي: في الظاهر؛ كما قاله البندنيجي وابن الصباغ، وله بينة – فقد قيل: يأخذ؛ لأن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي [إلا ما أخذت منه سرا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف] " ، فأذن لها في الأخذ مع القدرة عليه بالحاكم؛ لأن وجوب ذلك عليه ظاهر. ولأن في حضور الشهود وتعديلهم عند الحاكم، وسماع البينة – تطويلا ومشقة، وربما كان فيه غرر؛ لأن الشهود ربما جرحوا.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's due from a debtor who admits the debt but delays payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9344)

وقيل: لا يأخذ؛ لأن البينة حجة يمكنه أن يأخذ حقه بها؛ فكانت بمنزلة إقراره بالدين وهو مماطل؛ كذا قاله أبو الطيب، ومقتضاه: أن المقر المماطل لا يجري فيه الخلاف المذكور، وهو [ما] صرح به الإمام والغزالي.

Mas'alah: What details must a claimant provide for absent property that is not identifiable?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3045)

أو لا يؤمن فالأظهر سماع البينة، ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة، وأنه لا يحكم بها بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه إلى الكاتب ليشهدوا على عينه، [مغني المحتاج] يؤخذ مما أفتى به القفال وغيره، ويجب ذكر البقعة والسكة، وهل هو في أولها أو آخرها أو وسطها وغير ذلك مما يتميز به العقار، ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونها، هذا كله إذا توقف التعريف على الحدود، فلو حصل التعريف باسم وضع لها لا يشاركها فيه غيرها كدار الندوة بمكة كفى كما جزم به الماوردي في الدعاوى. وإن ادعى أشجارا في بستان ذكر حدوده التي لا يتميز بدونها، وعدد الأشجار ومحلها من البستان وما تتميز به في غيرها، والضابط التمييز (أو) كان المدعى به عينا غائبة عن البلد (لا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها (فالأظهر سماع البينة) على صفتها مع غيبتها، وهي غائبة اعتمادا على الصفات؛ لأن الصفة تميزها عن غيرها، والحاجة داعية إلى إقامة الحجة عليها كالعقار، والثاني المنع؛ لأن الصفات تتشابه (و) على الأظهر (يبالغ المدعي في) استقصاء (الوصف) للمدعى به المثلي قدر ما يمكنه (ويذكر القيمة) في المتقوم وجوبا فيهما، ويندب أن يذكر فيه المثلي وأن يبالغ في وصف المتقوم. تنبيه ما قررت به كلام المصنف هو ما في الروضة وأصلها هنا، وما ذكره كالروضة وأصلها في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة هو في عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم، وبذلك اندفع قول بعضهم: إن كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوى، وقال البلقيني: مع اعتماده ما في الدعاوى كلام المتن في غير النقد. أما هو فيعتبر فيه ذكر الجنس والنوع والصحة والتكسير (و) الأظهر (أنه) إذا سمع بينة الصفة (لا يحكم بها) ؛ لأن الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بعيد، والحاجة تندفع بسماع البينة والمكاتبة بها. تنبيه هذا معطوف على الأظهر كما قدرته في كلامه: أي إذا قلنا بسماع البينة، ففي الحكم بها قولان أظهرهما لا يحكم بها

لما مر، والثاني: يحكم ولا نظر إلى خطر الاشتباه. ثم فرع المصنف على الأظهر فقال (بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت) تلك البينة (به فيأخذه) أي ينزع القاضي المكتوب إليه المدعى به من يد المدعى عليه إذا وجده بالصفة التي تضمنها الكتاب (ويبعثه إلى) القاضي (الكاتب ليشهدوا) أي الشهود أولا (على عينه) أي المدعى به ليحصل اليقين. تنبيه ظاهر كلامه كالمحرر تفريع هذه المسألة على عدم الحكم بسماع بينة الصفة، لكن الذي في الروضة أنه يكتب بما جرى عنده من مجرد قيام البينة أو مع الحكم إن جوزناه في

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of knowledge of the claimed object?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3134)

ويستثنى من اشتراط العلم بالمدعى به مسائل تصح الدعوى فيها بالمجهول منها الإقرار ولو بنكاح كالإقرار به، ومنها الوصية تحرزا عن ضياعها، ولأنها تحتمل الجهل فكذا دعواها، ومنها فرض المفوضة؛ لأنها تطلب من القاضي أن يفرض لها، فلا يتصور منها البيان، ومثله المتعة والحكومة والرضخ وخط الكتابة والغرة والإبراء المجهول في إبل الدية، بناء على الأصح من صحة الإبراء منه فيها. ومنها حق ممر أو إجراء الماء في أرض جددت اكتفاء بتحديد الأرض كما رجحه ابن المقري. ومنها تصح الشهادة بهذه المستثنيات لترتبها عليها.

Mas'alah: Is a claim for a deferred debt admissible?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3138)

ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding a sale with conflicting prices?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

]

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding a sale with conflicting prices?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة]

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2767)

وكذلك لو ادعى مالك الدار أنه باعها بألف من زيد، فقال زيد: بل وهبتنيها، فليس هذا من الباب؛ فإنهما تداعيا عقدين، فكل واحد منهما منكر لما يدعي صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over two contracts concerning the same object?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2798)

3286 – إذا اختلف رجلان في عقدين مضافين إلى عين واحدة، وذلك مثل أن يقول من في يده الجارية: قد وهبتها مني وأقبضتنيها. وقال الآخر: بل بعتكها بكذا، فاختلافهما يتعلق بعقدين: صاحب اليد يدعي الهبة على صاحبه، وهو ينكرها، فالقول قوله مع يمينه في نفيها. وهو يدعي على صاحب اليد الشراء، وعهدته وثمنه،

وهو منكر، فالقول قوله في نفيه. فإذا حلف كل واحد منهما على نفي العقد الذي ادعي عليه، انتفى العقدان، ولا حاجة إلى فسخ وقول بانفساخ. هذا حكم الظاهر، والثابت باطنا ما هو صدق في علم الله من قوليهما. ووراء ذلك نظر سيأتي في كتاب الأقارير، وهو أن صاحب اليد اعترف بأن الجارية كانت لصاحبه، وادعى انتقال الملك فيها إليه بطريق الهبة، فانتفت الهبة في ظاهر الحكم بيمين منكرها، وبقي إقرار منكر الهبة بالملك عن جهة البيع. وهذا أصل من أصول الأقارير سيأتي إن شاء الله. والضبط فيه أن من أقر باستحقاق، وعزاه إلى جهة، فأنكر المقر له الجهة فهل يثبت له الملك في المقر به؟ وسيأتي هذا م

Mas'alah: Is a claim for a deferred debt admissible before its maturity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3373)

فرع: 4059 – إذا أراد الإنسان أن يدعي دينا مؤجلا على إنسان ففي قبول دعواه قبل حلول الأجل وجهان: أحدهما – أنه لا يقبل؛ فإنه لا يملك المطالبة به، فكيف يملك الاستعداء والرفع إلى مجلس القضاء. ومن أصحابنا من قال: تقبل الدعوى؛ فإنه يبغي به التسبب إلى إثبات ملك له، فليملك ذلك، وإن كان لا يتوصل إليه في الحال. فإن قلنا:

الدعوى بالدين المؤجل مقبولة، فلا كلام، وإن قلنا: إنها غير مقبولة، فعلى من يدعي الدين الحال أن يصرح بذكر الحلول، أو يقول: لي عليك ألف يلزمك تسليمه إلي. فإن قال ذلك، وكان الدين مؤجلا، فللمدعى عليه أن يقول: لا يلزمني تسليم ما ادعيته.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of return against a non-trustee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3515)

في دعوى الرد على غير المؤتمن

Mas'alah: How is a claim with reciprocal additions of one-third calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5418)

7099 - وإذا قال كل واحد منهما: علي عشرة وثلث ما على صاحبي، [ننتقل] (1) من الثلث إلى ما قبله على الاتصال وهو النصف، ونقول: على كل واحد منهما خمسة عشر، وإذا زدنا هذا إلى الإضافة المذكورة، خرج الكلام معتدلا؛ فإن على كل واحد منهما عشرة وثلث ما على صاحبه؛ فإن الخمسة من الخمسة عشر ثلثها.

Mas'alah: How is a claim with reciprocal additions of half resolved algebraically?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5419)

7101 – وإذا قال كل واحد منهما: لفلان علي عشرة ونصف ما على صاحبي، فقد قلنا: على كل واحد منهما عشرون [وطريق الحساب] (2) أن نقول: على كل واحد منهما عشرة وشيء، ثم نأخذ النصف [من] (3) أحد الجانبين، فيكون خمسة ونصف شيء، وهي تعدل الشيء الزائد على العشرة، فنسقط نصف شيء بنصف شيء قصاصا، فيبقى خمسة في مقابلة نصف شيء، فالشيء إذا عشرة، ولما قلنا: على كل واحد منهما عشرة وشيء، فالمراد أن على كل واحد عشرة وعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt requiring evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6116)

7828 – من ادعى الغرم لم يصدق إلا ببينة؛ لأنه دعوى باطن، لا يعسر إثباته.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a loan when the lender forgets the borrower's identity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8957)

فأما إذا أقرض ماله إنسانا، ثم سها عنه، فقال: المستقرض مني في هؤلاء، وقد (1) في الأصل: "لا" . (2) مكان بياض بالأصل. (3) في الأصل: "وأنه" . (4) مكان كلمة مطموسة بالأصل، والمثبت تقدير منا على ضوء خيالات وأطراف الحروف الباقية. واختزله: اقتطعه خيانة، ويقال: اختزل الوديعة خان فيها، ولو بالامتناع عن ردها، وفي الأساس للزمخشري: اختزل شيئا من المال، والمعنى أنه اقتطعه (المصباح والأساس) ثم

وجدت هذا اللفظ (الاختزال) عند الغزالي (في البسيط) بهذا المعنى.

Mas'alah: What are the conditions for a claim regarding something in the dhimmah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9982)

فأما إذا تعلقت الدعوى بموصوف في الذمة كالنقدين، وذوات الأمثال، فالدعوى مسموعة، وشرطها أن تكون معلومة. والعبارة الوجيزة عن إعلام الدعوة المتعلقة بما في الذمة أن يشتمل على الإعلام المرعي في السلم. وقد وضح طرق الإعلام في المسلم فيه، والدراهم المطلقة في العقود محمولة على النقد الغالب، ولا يقع الاكتفاء في الدعوى بإطلاقها؛ كما لا يقع بإطلاقها لو كانت مسلما فيها، وصححنا السلم في الدراهم، وليس يبعد الاكتفاء بالإطلاق في الدراهم إذا كانت مسلما فيها؛ فإنها تثبت عوضا، والمعاوضات منزلة على العادات. وقد رأيت في كلام الأصحاب أن إطلاق الدراهم رأس مال (1) ، -والدراهم غالبة- جائز، ثم تعين بالتسليم في المجلس. وإطلاق الدراهم، وهي مسلم فيها إن صح ذلك على وجهين، والدعوى لا تنزل على العادة، كما أن الإقرار بالدراهم لا ينزل على العادة؛ فإذا المعتمد ما ذكرناه. (1) رأس مال: أي رأس مال في السلم. هذا، وقد ضبطت في الأصل بالرفع (رأس مال) .

Mas'alah: Is explicit demand required for a valid claim of debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9984)

فلو قال بعد الإعلام: يلزمه أداؤه، وأنا أبغي أن يؤديه الآن، فهذا تمام الخصام بعد الإعلام، ولو لم يقل: إني طالب مطالب، وقوله "يلزمه" فيه تردد، وقد اكتفى الأصحاب بقوله: "يلزمه أداؤه" ؛ فإن الأداء لا يلزم إلا مع الطلب، وقد يقول الفقيه: من عليه دين حال يلزمه أداؤه، وإن لم يطلبه صاحبه، وإنما يسقط وجوب الأداء برضا مستحق الحق بتأخيره، فينشأ من مجموع ما نبهنا عليه تردد بين في أنا هل نشترط التصريح بالطلب، وهذا محتمل [جدا] (1) .

Mas'alah: Is a claim for a deferred debt admissible in court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10139)

فرع: 12096 – إذا ادعى دينا مؤجلا على إنسان، ففي سماع دعواه وجهان: أحدهما – أنها لا تسمع؛ فإن الدعوى إنما تتم وتنتظم إذا اتصلت بمطالبة المدعى عليه، ولا يتصور الطلب في الدين المؤجل قبل محل الأجل. والوجه الثاني – تسمع الدعوى، لأنه يستفيد بها إثبات حقه، فقد يقر المدعى عليه، فيسجل على إقراره، وإذا ثبت الدين مؤجلا، كان مالا معتدا له، ولو مات من عليه الدين، حل بموته. ومن أصحابنا من فصل بين أن يكون للمدعي بينة وبين ألا يكون، فقال: إن كانت له بينة، سمعت دعواه وبينته، ويستفيد به ثبوت الحق والأمن من ضياع البينة؛ فإن الشهود ربما لا يبقون إلى حلول الحق، وإذا لم يكن بينة، لم تسمع الدعوى، فحصلت ثلاثة أوجه. وإذا ادعت الجارية على مولاها الاستيلاد، فالمذهب القطع بأن دعواها مسموعة، وكذلك إذا ادعى العبد التدبير، أو ادعى تعليق العتق بالصفة. =ليست صحيحة في نسبتها، فقدر الرجل عنده أعظم من أن تكون منه هذه الزلة، وانما الخطأ والزلل جاء من الناقل المعلق عن

القاضي، فلا يعقل عند الإمام إلا هذا. (1) في الأصل: "مقصوده" .

وذهب بعض أصحابنا إلى تخريج هذه المسائل كلها على وجهين مأخوذين من دعوى الدين المؤجل؛ فإن غرض المملوك دعوى سبب يفضي إلى خلاصه من الرق في ثاني الحال (1) . وهذا غير سديد؛ فإن التعليق والتدبير والاستيلاد حقوق ثابتة في الحال، يجوز تعليق الدعوى بها، وهذا يظهر جدا في الاستيلاد؛ فإنه يتنجز به لو ثبت امتناع البيع والرهن، وفي دعوى التدبير فضل نظر، فأما إن جوزنا الرجوع عن التدبير، فإنكار المولى يجوز أن يجعل رجوعا، كما سيأتي، وإذا كان في تقدير الإنكار إبطال الدعوى، فلا معنى لتصبح الدعوى، وإن قلنا: لا يصح الرجوع عن التدبير، فيتجه حينئذ تصحيح الدعوى.

Mas'alah: What is the author's plan for explaining the dispute in debts and claims of property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10256)

وهذا الخلاف يرجع إلى أصل شبب به القاضي مرارا، وصزح مرارا في الديون، وأوضح مراده في دعوى العين هاهنا. ونحن نذكر هذا الغرض موضحا في الدين، ثم نقرره في دعوى العين، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when a debt claim is confirmed by the heir but another creditor provides evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10335)

12302 – ولو خلف ابنا وألف درهم، فجاء رجل وادعى دين ألف، فصدقه الابن، ثم جاء آخر وادعى دين ألف، وأقام على ذلك بينة، وكذب الأول في دعواه، فالتركة بجملتها تسلم إلى الثاني وليس للأول منها شيء؛ فإن البينة في حق الثاني مقدمة على الإقرار في حق الأول، والمسألة مفروضة فيه إذا أنكر الثاني دين الأول.

Mas'alah: What should a creditor do if the debtor is solvent but procrastinates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10349)

وإن كان من عليه الحق مقرا مليئا، ولكن كان مماطلا، فليرفعه إلى القاضي، وليس له مع التمكن من ذلك أن يأخذ ماله.

Mas'alah: Does the ruling on unspecified claims apply to cases like usurpation, theft, and destruction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3340)

ويجريان) أي الصحيح، ومقابله (في دعوى) نحو (غصب وسرقة وإتلاف) وغيرها من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه بسبب الدعوى فلا تسمع فيه على مبهم. وقيل تسمع؛ لأنه يقصد كتمه حينئذ، فالتعيين فيه عسر بخلاف نحو البيع لكونه ينشأ عن اختيار عاقديه فيضبط كل صاحبه (

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a debt from the absent debtor's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3690)

وإذا) (ثبت) عند حاكم (مال على غائب) أو ميت وحكم به بشرطه (وله مال) حاضر في محل عمله، أو دين ثابت على حاضر في المحل المذكور كما شمله كلام المصنف واعتمده جمع منهم العراقي في فتاويه، ولا يعارضه قولهم: لا تسمع الدعوى بالدين على غريم الغريم، إذ هو محمول على ما إذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريم الغريم فليس له الدعوى لإثباته (قضاه الحاكم منه) بعد طلب المدعي لأن الحاكم يقوم مقامه ولا يطالبه بكفيل لأن الأصل بقاء المال، ولا يعطيه بمجرد الثبوت لأنه ليس بحكم، أما إذا كان خارج ولايته فسيأتي. واستثنى من ذلك البلقيني ما إذا كان الحاضر يجبر على دفع مقابله للغائب كزوجة تدعي بصداقها الحال قبل الوطء وبائع يدعي بالثمن قبل القبض، وما إذا تعلق بالمال الحاضر حق كبائع له لم يقبض ثمنه وطلب من الحاكم الحجر على المشتري الغائب حيث استحقه فيجيبه ولا يوفي الدين منه، وكذلك يقدم ممون الغائب ذلك اليوم على الدين الذي عليه وطلب قضاءه من ماله، ولو كان نحو مرهون تزيد قيمته على الدين فللقاضي بطلب المدعي إجبار المرتهن على أخذ حقه بطريقه ليبقى الفاضل للدين اهـ. ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين بإثبات نحو فسق الشاهد به، فالمتجه بطلان البيع خلافا للروياني (

Mas'alah: Is it obligatory to mention the value of a non-fungible item in a claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3694)

ويذكر القيمة) حتما أيضا في المتقوم لأنه لا يصير معلوما بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on a claimed item absent from the court but present in the town?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3694)

أو) ادعى عينا (غائبة عن المجلس لا البلد) أو قريبة من البلد وسهل إحضارها كما قاله الأذرعي كابن الرفعة في المطلب حيث قال: الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كالتي بالبلد لاشتراكهما في وجوب الإحضار والقاضي لا يعرف عينها وليست مشهورة للناس)

Mas'alah: How is a claim heard when the plaintiff is uncertain whether the item was destroyed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3695)

ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة أم لا) الأفصح أو (فيدعيها فقال: غصب مني كذا، فإن بقي لزمه رده وإلا فقيمته) في المتقوم ومثله في المثلي (سمعت دعواه) وإن كانت مترددة للحاجة ثم إن أقر بشيء فذاك وإلا حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدلها وإن نكل حلف المدعي كما ادعى كما هو مقتضى كلامهم (

Mas'alah: What is the alternative view on hearing a claim when the plaintiff is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3695)

وقيل) لا تسمع دعواه للتردد (بل يدعيها) أي العين (ويحلفه) عليها (ثم يدعي القيمة) إن كان متقوما وإلا فالمثل (

Mas'alah: When may a creditor take the equivalent of his right from a denying debtor's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3752)

أو على منكر) أو من لا يقبل إقراره كما بحثه البلقيني وما نوزع به من قول مجلي أن من له مال على صغير لا يأخذ جنسه من ماله اتفاقا محمول بتقدير صحته على ما إذا كانت له بينة يسهل بها خلاص حقه (ولا بينة) له عليه أو له بينة وامتنعوا أو طلبوا منه ما لا يلزمه أو كان حاكم محلته جائرا لا يحكم إلا برشوة فيما يظهر في الصورتين الأخيرتين (أخذ جنس حقه من ماله) ظفرا لعجزه عن حقه إلا بذلك، فإن كان مثليا أو متقوما أخذ مماثله من جنسه لا من [حاشية الشبراملسي] ومع ذلك للإمام والقاضي الكبير منعه من ذلك لعدم ولايته (قوله: وهو كذلك) لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط، حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعيتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقا فليراجع اهـ سم على حج (قوله: في حد القذف) أي إذا كان قريبا من السلطان لما مر أن البعيد لا يشترط في حقه الرفع (قوله: لا يتوقف على دعوى) بل لا تجوز اهـ حج تبعا للمنهج. (قوله: إن لم يخف فتنة) عليه أو على غيره اهـ حج: أي وإن لم يكن له به علقة (قوله: كمودع يمتنع عليه) أي على المستحق (قوله: من غير علمه) أي الوديع (قوله: وفي نحو الإجارة) أي والأخذ في نحو إلخ (قوله: بأخذ العين) أي يحصل بأخذ إلخ (قوله: لتلك المنفعة) أي وقت أخذ ما ظفر به (قوله: لا يقبل إقراره) كصبي (قوله: لا يحكم إلا برشوة) أي وإن قلت

(قوله: أخذ جنس حقه) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى مصر من إكراه الشاد مثلا أهل قريته على عمل للملتزم المستولي على القرية هل الضمان على الشاد أو على الملتزم أو عليهما؟ والجواب عنه أن الظاهر أنه على الشاد لأن الملتزم لم يكرهه على إكراههم، فإن فرض من الملتزم إكراه للشاد فكل من الشاد والملتزم طريق [حاشية الرشيدي] على ما ذكرناه تكرار هذا مع ما مر قبله لأن الضمير عليه المار قبله راجع إلى الأداء (قوله: عدم الاعتداد باستيفائه) أي في غير ما مر عن الماوردي وابن عبد السلام (قوله: في المتن عينا) أي ولو باعتبار منفعتها كما يعلم مما ذكر الشارح بعد (قوله: سواء أكانت يده) أي الآخذ (قوله من ماله) أي المؤجر (قوله: أو سؤال) هو بالجر عطفا على اقتصاره (قوله: أو متقوما) أي كأن وجب له في ذمته ثوب أو حيوان موصوف بوجه شرعي. أما لو غصب منه متقوما وأتلفه أو تلف في يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلي كما هو ظاهر، كذا قاله الشهاب ابن قاسم

غيره (وكذا غير جنسه) ولو أمة (إن فقده) أي جنس حقه (على المذهب) للضرورة، ومحل ذلك حيث لم يجد نقدا فإن وجده امتنع عدوله إلى غيره كما نقله في المطلب عن المتولي وارتضاه، ثم قال ومحله أيضا إذا كان الغريم مصدقا أنه ملكه فلو كان منكرا كونه له لم يجز له أخذه وجها واحدا صرح به الإمام في الوكالة وقال: إنه مقطوع به ولو كان الدين على محجور فلس أو ميت لم يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها وإلا احتاط وقيل قولان وجه المنع أنه لا يتمكن من تملكه وليس له أن يبيع مال غيره لنفسه)

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from an admitting but resistant debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3753)

أو على مقر ممتنع أو منكر وله بينة فكذلك) له الاستقلال بأخذ حقه لما في الرفع من المشقة والمؤنة (وقيل يجب الرفع إلى قاض) لإمكانه وعلى هذا لو كان المستحق يرجو إقراره لو أحضره عند القاضي وعرضه عليه وجب إحضاره، هذا كله في حق الآدمي. .

Mas'alah: What conditions are required for a valid claim regarding currency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3758)

)

Mas'alah: What details must be specified when claiming currency in a lawsuit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3758)

ومتى ادعى نقدا) خالصا أو مغشوشا ولو دينا (اشترط) فيه لصحة الدعوى وإن كان النقد غالب نقد البلد (بيان جنس ونوع وقدر وصحة و) هي بمعنى أو (تكسر) وغيرهما من سائر الصفات (إذا اختلفت بهما قيمة) كألف درهم فضة خالصة أو مغشوشة أطالبه بها إذ شرط الدعوى أن تكون معلومة، وما كان وزنه معلوما كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الأصح أنه مثلي، وزعم البلقيني وجوبه فيه مطلقا غير صحيح أما إذا لم تختلف بهما قيمة فلا يجب ذكرها إلا في دين

السلم كما قاله الماوردي والروياني. .

Mas'alah: What are the requirements for claiming a specific tangible item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3758)

(أو) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم أو غائبة كما علم مما مر (تنضبط) بالصفات مثلية أو متقومة (كحيوان) وحبوب (وصفها بصفة السلم) وجوبا في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتي التمييز الكامل بدونها (وقيل: يجب معها ذكر القيمة) احتياطا، ويجب ذكر الجنس فيقول عبد: قيمته مائة.

Mas'alah: How is the value of a jewel or ornamented sword specified in a claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3759)

فيقول: جوهر قيمته كذا ويقوم بفضة سيف محلى بذهب كعكسه وبأحدهما إن حلي بهما.

Mas'alah: What must be mentioned in a claim when the item is lost and has a known value?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3759)

(فإن) تلفت العين (وهي متقومة) بكسر الواو (وجب ذكر القيمة) مع الجنس كما مر كعبد قيمته كذا، وقد تسمع الدعوى بالمجهول في صور كثيرة كوصية وإقرار ودية

وغرة وممر ومجرى ماء بملك الغير، بل يكفي مجرد تحديده إن لم ينحصر حقه في جهة منه، بل قد لا تتصور إلا مجهولة وذلك فيما يتوقف تعيينه على القاضي كفرض مهر ومتعة وحكومة ورضخ،

Mas'alah: Is a claim for a deferred debt admissible in court?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3764)

(ولا تسمع دعوى بدين مؤجل في الأصح) إذ لا يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال، نعم إن كان بعضه حالا وادعى بجميعه ليطالبه بما حل وإن قل ويكون المؤجل تبعا سمعت كما قاله الماوردي والثاني تسمع ليثبته في الحال ويطالبه به في الاستقبال. . وبحث البلقيني صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد على القاتل وإن استلزمت الدية مؤجلة لأن القصد ثبوت القتل، ومن ثم صحت دعوى عقد بمؤجل قصد بها تصحيح العقد قاله الماوردي، وهو ظاهر لأن المقصود منها مستحق في الحال. ولو ادعى دينا على معسر وقصد إثباته ليطالبه إذا أيسر فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقا، واعتمده الغزي وهو المعتمد، وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - وإن اقتضى ما قررناه عن الماوردي سماعها لأن القصد إثباته ظاهرا مع كونه مستحقا قبضه حالا بتقدير يساره القريب عادة، ومر أن من شروط الدعوى أن لا ينافيها دعوى أخرى، ومنه أن لا يكذب أصله. فلو ثبت إقرار رجل بأنه عباسي فادعى فرعه أنه حسني لم تسمع دعواه ولا بينة كما أفتى به ابن الصلاح واعلم أن هذه الشروط الثلاثة المعلومة مما سبق، وهي العلم والإلزام وعدم المناقضة معتبرة في كل دعوى، ويزيد على ذلك في الدعوى بعين بنحو بيع أو هبة على من هي بيده واشتريتها أو اتهبتها من فلان وكان يملكها أو سلمنيها،

لأن الظاهر أنه إنما يتصرف فيما يملكه وفي الدعوى على الوارث بدين ومات المدين وخلف تركة تفي بالدين أو بكذا منه وهو بيد هذا وهو يعلم الدين: أي أو لي به بينة. [حاشية الشبراملسي] قوله: فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقا) من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا تقرر في نظارة على وقف من أوقاف المسلمين فوجده خرابا، ثم إنه عمره على الوجه اللائق به ثم سأل القاضي بعد العمارة في نزول كشف على المحل وتحديد العمارة وكتابة حجة بذلك فأجابه لذلك وعين معه كشافا وشهودا ومهندسين، فقطعوا قيمة العمارة المذكورة اثني عشر ألف نصف وأخبروا القاضي بذلك، فكتب له بذلك حجة ليقطع على المستحقين معاليمهم ويمنع من يريد أخذ الوقف إلى أن يستوفي المقدار المذكور من غلة الوقف، وهو أنه لا يعمل بالحجة المذكورة وأن القاضي لا يجيبه لذلك لأنه لم يطالب بشيء إذ ذاك ولا وقعت عليه دعوى، والكتابة إنما تكون لدفع ما طلب منه وادعي به عليه وليس ذلك موجودا هنا، وطريقه في إثبات العمارة المذكورة أن يقيم بينة تشهد له بما صرفه يوما فيوما مثلا، ويكون ذلك جوابا لدعوى ملزمة، ثم إن لم يكن بينة يصدق فيما صرفه بيمينه حيث ادعى قدرا لائقا وساغ له صرفه بأن كان فيه مصلحة وأذن له القاضي فيما يتوقف على إذن كالقرض على الوقف من مال غيره أو من ماله، أو كان في شرط الواقف أن للناظر اقتراض ما يحتاج إليه الحال من العمارة من غير استئذان. [حاشية الرشيدي] (قوله: وبحث البلقيني إلخ) فيه أن هذا الحكم وهو صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد مذكور في كلامهم حتى في المتون، فلا وجه لإسناده لبحث البلقيني، وإنما الذي ينسب للبلقيني التنبيه، على أن هذا الذي ذكروه مستثنى من عدم سماع الدعوى بالمؤجل. (قوله: لأن القصد إثباته إلخ) هو تعليل لما اقتضاه كلام الماوردي، وكان الأولى أن يقول ووجهه أن القصد إلخ. (قوله: لأن الظاهر أنه إنما يتصرف إلخ) تعليل للاكتفاء بقوله وسلمنيها عن قوله وكان يملكها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a deferred debt without mentioning the term?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3766)

وعلم مما قررناه أنه لو ادعى دينا وهو مؤجل ولم يذكر الأجل كفاه في جوابه لا يلزمني تسليمه الآن ويحلف عليه، ولو ادعى على من حلف لا يلزمني تسليم شيء إليك بأن حلفك إنما كان لإعسار والآن أيسرت سمعت دعواه، ويحلف له ما لم تتكرر دعواه بحيث يظن به التعنت.

Mas'alah: What is the ruling on an heir claiming a debt from another person when the deceased owed debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1529)

فصل من مات وعليه دين، فادعى وارثه دينا له على رجل، وأقام شاهدا وحلف معه، ثبت الحق وجعل في تركته. فإن لم يحلف لم ترد اليمين على الغرماء على الجديد. ولو ادعى المحجور عليه بالفلس دينا والتصوير كما ذكرنا لم يحلف الغرماء على المذهب. وقيل: فيه القولان. وحكى الإمام عن شيخه طرد الخلاف في ابتداء الدعوى من الغرماء. وعن الأكثرين، القطع بمنع الدعوى ابتداء، وتخصيص الخلاف باليمين بعد دعوى الوارث في المسألة الأولى، والمفلس في الثانية. قلت: وطرد صاحب التهذيب القولين في الدعوى من غريم الميت إذا تركها وارثه. والله أعلم. وسواء كان المدعى عينا أو دينا، قاله ابن كج: وفرع على قولنا: يحلف الغرماء، أنه لو حلف بعضهم فقط، استحق الحالفون بالقسط، كما لو حلف بعض الورثة. قال: ولو حلفوا ثم أبرئوا من ديونهم، فهل يكون المحلوف عليه لهم ويبطل الإبراء؟ أم يكون للمفلس؟ أم يسقط عن

المدعى عليه فلا يستوفى أصلا؟ فيه ثلاثة أوجه. قلت: ينبغي أن يكون أصحها: كونه للمفلس. ويجيء مثله في غرماء الميت، وهذا المذكور عن ابن كج في حلف بعضهم، قاله آخرون، منهم صاحب «الحاوي» . ولو ادعى المفلس على رجل مالا، ولم يكن له شاهد، ونكل المدعى عليه، ثم المفلس، ففي حلف الغرماء الخلاف المذكور مع الشاهد، قاله القاضي أبو الطيب، وصاحب «التهذيب» . ولا يحلف الغريم إلا على قدر دينه. والله أعلم.

Mas'alah: How should a debt claim be phrased to be valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4635)

ويقرب منه ما ذكره القاضي أبو سعد أنه يقول في دعوى الدين: لي في ذمته كذا، وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه، قال: وإنما يتعرض لوجوب الأداء؛ لأن الدين المؤجل لا يجب أداؤه في الحال، وكان هذا إذا قصد بالدعوى تحصيل المدعى، ويجوز أن يكون المقصود بالدعوى دفع المنازعة، ولا يشترط التعرض لوجوب التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for unknown dirhams or an undescribed garment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4636)

شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for unknown dirhams or unspecified garments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4636)

فرع عن فتاوى القفال: ادعى دراهم مجهولة لا يسمع القاضي دعواه، ويقول له: بين الأقل الذي تتحققه، وإن ادعى ثوبا ولم يصفه أيضا، لم يصغ إليه، بل لو قال: هو كرباس ولم يصف، أمره أن يأخذ

بالأقل وهذا فيه إرشاد وتلقين، ثم الأخذ بالأقل في قدر الدراهم مستقيم، لكن الأخذ بالأقل من صفة ثوب عينه لا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for a deferred debt or for istilad and tadbir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4643)

الثامنة: في سماع الدعوى بدين مؤجل أوجه، أصحها: لا، إذ لا يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال، والثاني: نعم، والثالث: تسمع إن كان له نية ليستحل فيأمن غيبتها وموتها، وإلا فلا، أو في دعوى الأمة الاستيلاد والرقيق التدبير، وتعليق العتق بالصفة طريقان أحدهما: تقبل؛ لأنها حقوق ناجزة، والثاني: على الخلاف في الدين المؤجل، الاستيلاد أولاهما بالقبول، وهذا المذكور في التدبير إذا لم نجوز الرجوع عنه بالقبول، فإن جوزناه فإنكاره رجوع يبطل مقصود المدعي. قلت: المذهب سماع دعوى الاستيلاد والتدبير، وتعليق العتق. والله أعلم.

Mas'alah: What must a claimant specify when claiming inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4707)

فصل من ادعى وراثة شخص، وطلب تركته، أو شيئا منها، فليبين جهة الوراثة من بنوة أو أخوة وغيرهما. وذكر السرخسي أن المذهب أنه لا يكفي لطلب التركة ذكر الجهة، بل يذكر معها الوراثة، فيقول: أنا أخوه ووارثه، وإذا شهد عدلان من أهل الخبرة بباطن حال الميت أن هذا ابنه، لا نعرف له وارثا سواه، دفعت إليه التركة. وإن شهدا لصاحب فرض دفع إليه فرضه، ولا يطالبان بضمين. وذكر الفوراني أنه يشترط

هنا ثلاثة شهود، كما ذكره في شهادة الإفلاس. والصحيح المعروف الأول. وإذا لم يكن الشهود من أهل الخبرة، أو كانوا من أهلها، ولم يقولوا: لا نعلم له وارثا سواه، فالمشهود له إما أن لا يكون له سهم مقدر، وإما أن يكون، القسم الأول أن لا يكون، فلا يعطى شيئا في الحال، بل يبحث القاضي عن حال الميت في البلاد التي سكنها أو طرقها، فيكتب إليها الاستكشاف، أو يأمر من ينادي فيها: إن فلانا مات، فإن كان له وارث، فليأت القاضي، أو ليبعث إليه. فإذا بحث مدة يغلب على الظن في مثلها أنه لو كان له وارث هناك، لظهر ولم يظهر، دفع المال إلى المشهود له. وحكى السرخسي قولا أنه لا يدفع إليه، وقيل: إن كان ممن لا يحجب كالابن دفع إليه، وإن كان يحجب كالأخ، فلا، والمذهب الأول. وإن دفع إليه، فهل يؤخذ منه ضمين؟ قولان، أحدهما: يجب، وأظهرهما: لا يجب، لكن يستحب، وقيل: لا يجب قطعا، وقيل: إن كان يحجب، وجب، وإلا فلا وقيل: إن كان ثقة موسرا، لم يجب، وإلا فيجب. القسم الثاني: أن يكون له سهم مقدر، فإن كان ممن لا يحجب دفع إليه أقل فرضه عائلا من غير بحث، فالزوجة تعطى ربع الثمن عائلا، لاحتمال أبوين وبنتين وأربع زوجات،

والزوج يعطى الربع عائلا، لاحتمال أبوين وبنتين معه، والأب السدس عائلا على تقدير أبوين وبنتين وزوج أو زوجة، وللأم السدس عائلا على تقدير أختين لأب، وأختين لأم، وزوج أو زوجة معها. ولو حضر مع الزوجة ابن، أعطيت ربع الثمن غير عائل؛ لأن المسألة لا تعول إذا كان فيها ابن. ثم إذا بحث ولم يظهر غير المشهود له، أعطي تمام حقه، وفيه وجه أنه لا يعطى تمام حقه إلا أن تقوم بينة بخلاف الأخ، فإنه لو لم يعط شيئا، لصار محروما بالكلية، والصحيح الأول ولا يؤخذ ضمين

للمتيقن، وفي أخذه الزيادة الخلاف. وإن كان ممن يحجب، لم يعط شيئا قبل البحث، وبعد البحث يعطى على الصحيح، وفيه الوجه السابق فيمن له سهم مقدر وهو ممن يحجب. ولو قطع الشهود بأنه لا وارث له سواه، فقد أخطئوا بالقطع في غير موضعه، ولا تبطل به شهادتهم. ولو قالوا: هذا ابنه، ولم يذكروا كونه وارثه، فقد أطلق البغوي أنه لا يحكم بشهادتهم؛ لأنه قد يكون ابنا غير وارث، وجعل العراقيون هذه الصورة، كما لو لم يكن الشهود من أهل الخبرة الباطنة، أو كانوا ولم يقولوا: لا وارث سواه، وقالوا: ينزع المال من يد من هو في يده بهذه الشهادة، ويدفع المال إليه بعد البحث المذكور، ونقلوا عن ابن سريج فيما إذا شهدوا بأنه أخوه ولم يذكروا الوراثة، أنه لا يعطى شيئا بعد البحث؛ لأن الابن لا يحجبه غيره فقرابته مورثة والأخ يحجبه غيره فقرابته غير مورثة بمجردها. وذكر الإمام في الابن ما ذكره العراقيون، وحكى في الأخ وجهين، فحصل فيهما وجهان.

Mas'alah: What must the claimant specify in a murder claim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1832)

(يشترط أن يفصل) مدعي القتل (ما يدعيه من عمد وخطإ) وشبه عمد (وانفراد وشركة) فإن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال. (فإن أطلق استفصله القاضي) بما ذكر لتصح بتفصيله الدعوى (وقيل يعرض عنه) لئلا ينسب إلى تلقين وفي الروضة كأصلها في كلام الأئمة ما يشعر بوجوب الاستفصال وقال الماسرجسي لا يلزم الحاكم أن يصحح دعواه وهذا أصح أي فلا يلزمه الاستفصال، فيكون أولى (وأن يعين المدعى عليه فلو قال) في دعواه في جماعة حاضرين (قتله أحدهم) فأنكروا وطلب تحليفهم (لم يحلفهم القاضي في الأصح) أي لا تحليف لإبهام المدعى عليه، والثاني يحلفهم أي يأمر بحلفهم للتوسل إلى إقرار أحدهم بالقتل واستيفاء الحق ولا ضرر عليهم في يمين صادقة (ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف) على أحد حاضرين بخلاف دعوى القرض والبيع وسائر المعاملات لأنها تنشأ باختيار المتعاقدين وشأنها أن يضبط كل منهما صاحبه.

Mas'alah: What details must be specified when claiming a specific tangible item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2076)

(أو) ادعى (عينا تنضبط) مثلية أو متقومة (كحيوان) وحبوب وثياب(وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة) هذا إن بقيت (فإن تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة) ; لأنها الواجب أو مثلية فلا يجب ويكفي الضبط بالصفات

Mas'alah: What are the requirements for claiming a financial contract like sale or gift?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2077)

(أو) ادعى (عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الإطلاق في الأصح) ، والثاني يشترط التفصيل فيقول في البيع تعاقدنا بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض

Mas'alah: Is a claim for a deferred debt admissible in court?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2078)

(ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح) إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال والثاني تسمع لغرض الثبوت والثالث إن كان له بينة تسمع لغرض التسجيل وإن لم تكن له بينة لم تسمع

Mas'alah: What must a plaintiff specify when claiming a debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1856)

قوله: "إذا ادعى دينا فليذكر قدره وجنسه، فلا يكفيه [5] أن يدعي عشرة دنانير، أو دراهم" [6]. كأنه أراد بالجنس النوع على عرف الفقهاء في ذلك، ثم إن في [7] هذا الكلام تقصيرا [8]؛ إذ لا يكفي ذلك في دعوى ما [9] في الذمة، بل لا بد فيه من ذكر صفات السلم [10] , وذلك مقطوع به في "النهاية" [11] , والله أعلم. (1) الوسيط: 3/ ق 224/ ب. (2) في (أ) و (ب) : (المزكين) . (3) في (ب) (وللقاضي) . (4) انظر: فتح العزيز: 12/ 510، والروضة: 8/ 158. (5) في (أ) : (يكفي) . (6) الوسيط: 3/ ق 224/ ب. (7) ما بين القوسين ساقط من (د) . (8) في (د) : (تقصير) بالرفع. (9) في (أ) : (تنا) ، وهو تحريف. (10) انظر: فتح العزيز: 13/

156، وأدب القضاء: ص 137، والروضة: 8/ 288. (11) 25/ ق 121/ أ – ب.

Mas'alah: How should real estate be described in a claim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2383)

6041 – قول "المنهاج" [ص 564] : (ويعتمد في العقار حدوده) أي: الأربعة، وهو مراد (1) الأم (6/ 212) . (2) السراج على نكت المنهاج (8/ 228) ، وانظر "المحرر" (ص 491) ، و "الروضة" (11/ 188) .

"الحاوي" بالحد [1]، فأتى باسم الجنس المعرف؛ ليتناول كل حد، ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة، كذا جزم به في "الشرح الصغير" و "الروضة" هنا [2]، وحكاه في "الكبير" عن ابن القاص [3]، ونقل في آخر الأقضية عن "فتاوى القفال" وغيره: الاكتفاء بالثلاثة إن عرفت بها، ويعتمد في العقار أيضا ذكر البقعة والسكة، قاله في "أصل الروضة" [4]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا بد أن يستقصي فيه الصفات المحصلة للعلم به عند عدم مشاهدته؛ فيذكر في الدار البلد والمحلة والسكة، وهل هي أولها أو وسطها أو آخرها، يمنة أو يسرة أو في الصدر، ويذكر في الجدار من الدار إذا كان هو المستحق فقط سمته وطوله وعرضه، وأنه على يمين الداخل أو يساره، وحدود الدار التي فيها بعد ذكر البلد والمحلة ونحو ذلك، وإن كان المدعى به أشجارا في بستان .. ذكر حدود البستان، وعدة الأشجار، ومحلها من البستان، وما تتميز به عن غيرها، والدار على التمييز. انتهى.

Mas'alah: What does it mean to specify a house in a claim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2384)

6042 - قول "التنبيه" [ص 261] : (وإن كان عينا يمكن تعيينها كالدار والعين الحاضرة عنها) قال في "الكفاية" : قد يتوهم أن المراد بتعيين الدار: أن يحضر الحاكم عند الدعوى، وليس كذلك، بل المراد: أن يبالغ في وصفها.

Mas'alah: What is the ruling on bringing indistinguishable items like cloth to court?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2387)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا إذا كان الذي يمكن إحضاره يعرفه المدعي والشهود، ويشخصه المدعي، فإن كانت الدعوى في ثياب مشتبهة؛ كالنصافي والبعلبكي وغير ذلك مما لا يعرفه المدعي .. فلا يؤمر المدعى عليه بإحضاره؛ لأن المدعي لم يشخص شيئا والمدعى عليه منكر، وقد قال الغزالي في الكرباس نحو ذلك، فقال: إذ المنكر لا يلزمه إحضاره الكرباس؛ لأنه يتماثل وإن أحضر [1].

Mas'alah: What must be specified when claiming a debt of currency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2491)

6261 - قول "الحاوي" [ص 664] : (وجنس الثمن، والنوع، والقدر) أي: إن كانت الدعوى في الأثمان .. فلا بد من ذكر هذه الأمور، وتبع في ذلك الرافعي [3]، فإن أراد بذلك ما هو ثمن حقيقة .. لم يختص الحكم به، فالقرض والمسلم فيه والأجرة

والجعالة والصداق وبدل الخلع ونجوم الكتابة والجزية وغير ذلك من الديون كذلك، وإن أراد ما صلح أن يكون ثمنا .. فلا يصح (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 154) . (2) الأم (5/ 47) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 156) .

جعل ذلك في مقابلة العين؛ لأن العين تصلح للثمنية كالدين، وعبر "المنهاج" عن ذلك بالنقد فقال [ص 576] : (ومتى ادعى نقدا .. اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر إن اختلفت بهما قيمة) وهو أقرب من التعبير بالثمن، لكن لا يختص ذلك بالنقد؛ فسائر الديون من الحبوب والقماش والحيوان وغيرها كذلك؛ ولهذا عبر "التنبيه" بالدين فقال [ص 261] : (وإن كان المدعى دينا .. ذكر الجنس والصفة والقدر) وكذلك عبر الماوردي والبغوي وصاحب "الذخائر" وغيرهم [1]، وهي أحسن العبارات، وأظن من عبر بالثمن أو النقد إنما حوم على ذلك فقصر في التعبير عنه، وهنا أمور: أحدها: اتفقوا على أنه لابد من ذكر الجنس، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا معنى لذكره، وذكر النوع كاف في ذلك إذا عرف منه الجنس؛ مثل أن يقول: أستحق عليه صاعا برنيا من نخل المدينة مثلا. قلت: الظاهر عدم الاكتفاء بذلك؛ فإن ذلك صادق بالرطب والبلح، ولا ينحصر في الثمن. ثانيها: ذكر "المنهاج" و "الحاوي" النوع ولم يذكرا الصفة، وعكس ذلك "التنبيه" ، وفسر شارحه ابن يونس الصفة بأن يقول: قاساني أو سابوري، قال في "الكفاية" : وهذا بيان نوع لا بيان صفة، وقد نبه على ذلك الشيخ في باب الربا [2]، ولا يتوهم أن النوع والصفة شيء واحد؛ لجمعه في "المهذب" بينهما [3]. قلت: وقد جمع بين ذكر النوع والصفة الماوردي والبغوي وصاحب "الذخائر" والرافعي في "الشرح الصغير" [4]، وقال في "الكفاية" : أي الصفة التي تختلف بها الأغراض، وحكى عن الماوردي أنه صرح فيما إذا كان سلما .. بأنه لابد من ذكر شروط السلم [5]. ثالثها: يستثنى من بيان القدر ما هو معروف القدر

كالدينار الشرعي؛ فلا يحتاج فيه إلى بيان الوزن كما جزم به في "أصل الروضة" ، وفي معناه: الدرهم الشرعي، وهل يكفي في الدرهم الفلوس إطلاقه كالدرهم الفضة، أم لا بد من بيان مقداره كسائر المثليات؛ لاختلافه باختلاف الأوقات والأمكنة؟ فيه نظر، والأقرب الثاني. رابعها: تناول إطلاق "المنهاج" النقد المغشوش، لكن في "أصل الروضة" عن الشيخ أبي حامد وغيره: أنه يدعي بمائة درهم من نقد بلد، كذا قيمتها كذا دينارا، أو دينارا من نقد كذا (1) انظر "الحاوي الكبير" (17/ 293) ، و "التهذيب" (8/ 320) . (2) انظر "التنبيه" (ص 92) . (3) المهذب (2/ 310) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (17/ 293) ، و "التهذيب" (8/ 320) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (17/ 294) .

قيمته كذا درهما، ثم قالا: وكأنه جواب على أن المغشوش متقوم، فإن جعلناه مثليا .. فينبغي أن لا يشترط التعرض للقيمة. انتهى [1]. وعلى هذا الحمل فلا إيراد، لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا البحث الذي ذكره عندنا ممنوع؛ لأنا وإن قلنا: إن المغشوش مثلي .. فذاك فيما يظهر فيه المماثلة من الأعيان، والمدعى به إذا كان مغشوشا .. لم تظهر مماثلته لغيره في الدعوى؛ فلابد من ذكر القيمة على الصورة التي ذكرها الشيخ أبو حامد وغيره، أو يقول في الدعوى: من مغشوش بلد كذا، وقد ظهرت المماثلة فيه. انتهى. خامسها: لم يحتج "التنبيه" و "الحاوي" لذكر الصحة والتكسير كما فعل "المنهاج" لعدم الاحتياج لذلك في جميع الصور، بل حيث اختلفت بهما قيمة. سادسها: لا يكفي إطلاق النقد وإن غلب كما صرح به الماوردي والروياني، والفرق بينه وبين البيع: أن زمن العقد يفيد صفة الثمن بالغالب من النقود، ولا يتقيد ذلك بزمان الدعوى؛ لتقدمه عليها. سابعها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه ينبغي أنه متى ادعى نقدا ولم يعين فيه جهة يتعين فيها الحلول كالقرض .. فلابد من التعرض للحلول،

ويدل له ما حكاه في "أصل الروضة" عن الهروي: أنه يقول في دعوى الدين: وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه، قال: وإنما يتعرض لوجوب الأداء؛ لأن الدين المؤجل لا يجب أداؤه في الحال [2].

Mas'alah: How should a specific tangible property like a house be described in a claim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2493)

6262 - قول "التنبيه" [ص 261] : (وإن كان عينا يمكن تعيينها كالدار والعين الحاضرة .. عينها) المراد بتعيين الدار: المبالغة في وصفها كما قاله الإمام.

Mas'alah: What must be specified when claiming a non-fungible property that has perished?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2494)

6265 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (فإن تلفت وهي متقومة .. وجب ذكر القيمة) [3] قال (1) الروضة (12/ 8) . (2) المحرر (ص 506) . (3) انظر "التنبيه" (ص 261) ، و "الحاوي" (ص 664) ، و "المنهاج" (ص 576) .

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a claim for a deferred debt is not heard?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2501)

6282 - قول "المنهاج" [ص 577] : (ولا تسمع دعوى مؤجل في الأصح) يستثنى

منه مسائل:

Mas'alah: Is a claim for a mixed debt of immediate and deferred payment heard?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2501)

الثانية: إذا كان بعض الدين حالا .. سمعت الدعوى بالجميع كما قاله الماوردي، ويكون المؤجل تبعا.

Mas'alah: Is a claim for a deferred salam contract heard?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2501)

الثالثة: إذا كان المؤجل في عقد قصد بدعواه تصحيح المطالبة؛ كالسلم المؤجل .. صحت دعواه، قاله الماوردي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that wealth has been lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3006)

(وادعى تلفه كلف) بينة رجلين، أو رجلا وامرأتين بتلفه، وإن لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة بحاله؛ لأن الأصل بقاؤه سواء ادعى سببا ظاهرا أم خفيا بخلاف ما مر في نحو الوديع؛ لأن الأصل ثم عدم الضمان، وهنا عدم الاستحقاق، وزعم أن الأصل هنا الفقر يبطله أن الفرض أنه عرف له مال يغنيه

Mas'alah: What are the rules for a plaintiff uncertain whether the property is lost or destroyed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4429)

وحينئذ فيأخذ منه القيمة، أو المثل، ويقبل دعواه التلف، وإن ناقض قوله الأول للضرورة نعم بحث الأذرعي أنه لو أضاف التلف إلى جهة ظاهرة طولب ببينة بها، ثم يحلف على التلف بها كالوديع (ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة أم) الأفصح، أو (لا فيدعيها فقال: غصب مني كذا فإن بقي لزمه رده، وإلا فقيمته) في المتقوم، ومثله في المثلي (سمعت دعواه) ، وإن كانت مترددة للحاجة، ثم إن أقر بشيء فذاك، وإلا حلف أنه لا يلزمه رد العين، ولا بدلها، وإن نكل حلف المدعي كما ادعى على الأوجه (وقيل:) لا تسمع دعواه للتردد (بل يدعيها) أي: العين (ويحلفه) عليها (ثم يدعي القيمة) إن تقوم، وإلا فالمثل (ويجريان) أي: الوجهان (فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده، وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه ف) يطلب (قيمته أم هو باق فيطلبه) فعلى الأول الأصح تسمع دعواه مترددة بين هذه الثلاثة فيدعي أن عليه رده، أو ثمنه إن باعه، وأخذه، أو قيمته إن أتلفه، ويحلف الخصم يمينا واحدة أنه لا يلزمه تسليم الثوب، ولا ثمنه، ولا قيمته فإن رد حلف المدعي كما ادعى ثم يكلف المدعى عليه البيان، ويحلف إن ادعى التلف فإن رد حلف المدعي أنه لا يعلم التلف، ثم يحبس له (وحيث أوجبنا الإحضار فثبتت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه) ؛ لأنه المحوج إلى ذلك (وإلا) تثبت له (فهي) أي: مؤنة الإحضار (ومؤنة الرد) للعين إلى محلها (على المدعي) ؛ لأنه المحوج للغرم، وعليه أيضا أجرة مثل منافع تلك المدة إن كانت غائبة عن البلد لا المجلس فقط [حاشية الشرواني] فيأخذ منه القيمة إلخ.) أي: بعد دعواها، وإثباتها بطريقه كما هو معلوم. اهـ. سم (قوله: وإن ناقض قوله: الأول) ؛

لأن دعواه التلف تنافي إنكاره، أو لا، وتذكير ناقض لتأويل الدعوى بالقول، ويحتمل أن الضمير للمدعى عليه فلا تأويل (قوله: للضرورة) ؛ لأنه لو لم نقبل قوله: لخلد عليه الحبس مغني وشرح المنهج (قوله لو أضاف التلف إلخ.) أي: بخلاف ما لو أطلق دعوى التلف، أو أسنده إلى جهة خفية كسرقة فلا يطالب بالبينة. اهـ. مغني (قول المتن، ولو شك المدعي) على من غصب منه عينا أي: تردد بأن تساوى عنده الطرفان، أو رجح أحدهما، وقوله: فيدعيها أي: العين نفسها فقال: أي: في صفة دعواه. اهـ. مغني (قوله: ثم إن أقر بشيء إلخ.) عبارة البجيرمي عن سلطان، وحينئذ إن دفع له العين فذاك، أو غيرها قبله، والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمنا، أو بدلا؛ لأنه غارم. اهـ. (قوله: كما ادعى) أي: على التردد مغني فلا يشترط التعيين في حلفه سم (قوله: على الأوجه) أي: كما في شرح الروض أي:، والمغني. اهـ. سم، وعبارة النهاية كما هو مقتضى كلامهم. اهـ. (قول المتن أم أتلفه) أي: أو تلف في يده بتقصير كما يأتي عن ع ش (قوله: تسمع دعواه مترددة بين هذه الثلاثة إلخ.) قال البلقيني وقد يكون الدلال باعه، وتلف الثمن، أو الثوب في يده تلفا لا يقتضي تضمينه، وقد يكون باعه، ولم يسلمه، ولم يقبض الثمن، والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك، والقاضي إنما يسمع الدعوى المترددة حيث اقتضت الإلزام على كل وجه فلو أتى ببعض الاحتمالات لم يسمعها الحاكم، فإن فيها ما لا إلزام به قال: ولم أر من تعرض لذلك. اهـ. مغني، وفي البجيرمي عقب ذكر مثله عن م ر ما نصه إلا أن يقال بجحدها صار غاصبا فيضمنها، أو ثمنها، وإن لم يقصر. اهـ. (قوله: إن أتلفه) أي: أو تلف في يده بلا تقصير. اهـ. ع ش (قوله: كما ادعى) أي: على التردد كما مر مغني، وأسنى (قوله: ثم يكلف إلخ.) راجع لمسألة الغصب أيضا (قوله: ويحلف إن ادعى إلخ.) أي: ويقبل إن بين غيره. اهـ. ع ش (قوله: التلف) لعل المراد به التلف بلا تقصير فليراجع. (قوله: ثم يحبس له) لعل المعنى يحبس المدعى عليه لأجل تسليم العين، أو بدلها، ثم إذا استمر

على دعوى التلف فلم يقر بشيء من بقاء الثوب، أو بيعه فهل يستدام الحبس، أو إلى أن يظن بقرائن أحواله صدقه فيها، وليحرر (قول المتن، وحيث أوجبنا الإحضار) أي: أوجبنا على المدعى عليه إحضار المدعى به فأحضره، وقوله: مؤنته أي: الإحضار. اهـ. مغني (قول المتن، ومؤنة الرد إلخ.) قال الزركشي تخصيصه المؤنة بالرد قاصر، ولهذا قال الرافعي حيث يبعثه القاضي المكتوب إليه إلى بلد الكاتب، ولم يثبت للمدعي فعليه رده إلى موضعه بمؤناته، ويستقر عليه مؤنة الإحضار إن تحملها من عنده، وظاهره شمول نفقة العبد أيضا، ثم قال عن المطلب: ويظهر أن المراد بها ما زاد بسبب السفر حتى لا يندرج فيه النفقة الواجبة بسبب الملك إلخ. انتهى. اهـ. سم (قوله: أجرة مثل منافع إلخ.) فلو اختلف أجرة مثله كأن كانت مدة الحضور، والرد شهرين منفعته في أحدهما عشرة، وفي الآخر عشرون، فإنه يجب عليه ثلاثون. اهـ. ع ش (قوله: لا المجلس فقط) ؛ لأن مثل ذلك يتسامح به توقيرا لمجلس القاضي، ومراعاة للمصلحة في ترك المضايقة مع عدم زيادة الضرر بخلاف الغائب عن البلد، ولا يجب للخصم أجرة منفعته، وإن أحضره من غير البلد للمسامحة بمثله و؛ لأن منفعة الحر لا تضمن بالفوات. اهـ. أسنى عبارة البجيرمي عن سم عن م ر، وظاهر كلام الشيخين أنه لا أجرة للمحضرة من البلد، وإن اتسعت البلد، وأنه يجب للمحضرة من خارجها، وإن قربت المسافة، وإن خالف بعض المتأخرين، والكلام فيما لمثله أجرة، أما لو لم يمض زمن لمثله أجرة فلا أجرة، وإن أحضرت من [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فيأخذ منه القيمة إلخ.) أي: بعد دعواها، وإثباتها بطريقة كما هو معلوم (قوله: نعم بحث الأذرعي أنه لو أضاف إلخ.) كتب عليه م ر (قوله: وإن نكل حلف المدعي كما ادعى على الأوجه) ، فلا يشترط التعيين في حلفه (قوله: على الأوجه) كما في شرح الروض (قوله: ومؤنة الرد) قال الزركشي تخصيصه المؤنة بالرد قاصر، ولهذا قال الرافعي حيث يبعثه القاضي المكتوب إليه إلى بلد الكاتب، ولم يثبت أنه للمدعي فعليه رده إلى

موضعه بمؤنته، ويستقر عليه مؤنة الإحضار، وأنه يحضرها من عنده فظاهره شموله نفقة العبد أيضا، ثم قال عن المطلب: ويظهر أن المراد بها ما زاد بسبب السفر لا يندرج فيه النفقة الواجبة بسبب الملك إلخ. اهـ. (قوله: –

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of one's debtor's debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4536)

)

Mas'alah: What is the ruling on the claimant in a debt recovery case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4537)

(والأظهر أن المدعي) [حاشية الشرواني] يحمل إلخ يعني أن المراد بالإقرار المردود الإقرار مع امتناعه سم (قوله ليظفر من مال الغريم إلخ) أي وليمتنع من الدفع إليه إن كان له قدرة على الامتناع سم (قوله بذلك اللزوم) أي في قوله لزمه فيما يظهر إعلامه إلخ رشيدي، أقول بل في قوله ويلزمه أن يعلم الغريم (قوله وإلا فالتصوير المذكور يعلم منه إلخ) أقول في علمه منه بحث ظاهر سم (قوله علم الغريمين) أي بالأخذ سم. (قوله أما علم الغريم فمن قولهم وإن رد عمرو إلخ) قلنا هذا ممنوع لأنه لا يلزم من رد عمرو إقرار بكر له أن يعلم بأخذ زيد من مال بكر إذ يمكن أن يوجد إقرار بكر لعمرو مع رد عمرو ذلك الإقرار ولا يوجد علم عمرو بذلك الأخذ كما هو ظاهر، وقوله وأما علم

غريمه فمن قوله إلخ قلنا هذا ممنوع لأنه لا يلزم من جحد بكر استحقاق زيد علمه بالأخذ إذ قد يعلم دعوى زيد على عمرو فيجحد أن له عليه شيئا مع جهله بأخذ زيد من ماله سم بحذف. (قوله الغريم قد لا يعلم إلخ) الأخصر الغريمان قد لا يعلمان فيأخذ الغريم من مال غريمه فيؤدي إلى الأخذ منه مرتين (قوله فرع) إلى قوله وفي الأنوار في المغني والروض مع شرحه (قوله قضى) أي أدى (قوله وإن لم توجد شروطه) عبارة الأسنى والمغني وإن اختلف الجنس ولم يكن من النقدين اهـ. (قوله من بعض أقاربه) ليس بقيد (قوله وفيه نظر كما قاله بعضهم إلخ) ولك أن تقول لعل وجه النظر إطلاق الحكم وعدم تقييده بتوفر شروط الظفر، وأما ما أفاده الشارح – رحمه الله تعالى – فمحل تأمل؛ لأن التشبيه لا شبهة فيه؛ لأن الغرض فيه أنهم أطلقوا الرجوع على التركة وهو صادق بما إذا كانت من غير جنس المأخوذ منه أي فيجوز الأخذ كما لو كانت المسألة مفروضة في مال الغريم بل لو عبر بما أفاده الشارح كان محل النظر؛ لأن مسألته من أفراد مسألة الظافر بمال غريم الغريم فكيف يحسن تشبيهها بها؟ فليتأمل اهـ. سيد عمر (قوله فلو قال إلخ) أي القفال (قول المتن أن المدعي إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ. إن أراد جاحدا حق زيد؛ لأنه في حيز المبالغة المقتضية لتعميم الحكم لحالة إقراره فكلام المتولي مقابل لما قبله فليتأمل هذا كله بناء على ما في هذه النسخة من قوله جاحدا ممتنعا بغير أو أما على ثبوت أو كما في شرح الروض حيث عبر بقوله جاحدا أو ممتنعا فلا مخالفة ولهذا قال: أعني في شرح الروض وعلى الامتناع يحمل الإقرار المذكور في المتن أي: بقوله وإن رد أي: الغريم إقراره فلا منافاة بينه وبين الشرط الأخير أي: قوله وأن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا اهـ فكأنه حمل الامتناع على ما هو في حكم الامتناع وإلا فمع إقراره ورد عمرو له لا يكون ممتنعا حقيقة إلا أن يريد بالحمل المذكور أن المراد بالإقرار المردود الإقرار مع امتناعه وهذا هو المتجه بل المتعين. (قوله: إذ لا فائدة فيه) قد يمنع ذلك بل تظهر الفائدة فيما إذا

علم أن الغريم ليس عنده تقوى تمنعه الأخذ ثانيا ولو أعلم غريم الغريم كان له قدرة على الامتناع من الدفع إليه فهنا فائدة إعلامه حفظ ماله وعدم دفعه ثانيا. ثم رأيت قول الشارح ومن ثم إلخ وقد ظهر بما ذكرناه فائدة أخرى غير التي أبداها وهي امتناعه من الدفع والتي أبداها ظفره إذا وقع. (قوله: وإلا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين) أي: بالأخذ منه أقول في علمه منه بحث ظاهر. (قوله: أما علم الغريم فمن قولهم وإن رد عمرو إقرار بكر له) قلنا هذا ممنوع، أما أولا فلأنه لا يلزم من رد عمرو إقرار بكر له أن يعلم بأخذ زيد من مال بكر إذ يمكن أن يوجد إقرار بكر لعمرو مع رد عمرو ذلك الإقرار ولا يوجد علم عمرو بذلك الأخذ كما هو ظاهر وأما ثانيا فلأن قوله وإن رد للمبالغة على ما قبله وهي تقتضي تعميم المسألة لحالة عدم الرد أيضا الصادق بعدم إقراره له فعلى تسليم ما قاله يحتاج لذكر اللزوم باعتبار حالة عدم الرد اللهم إلا أن تجعل واو وأن للحال دون العطف فتقييد المسألة بحالة الرد ويرد عليه حينئذ الأمر الأول وأن حكمها لا يتقيد بذلك لظهور جواز الأخذ مطلقا غاية الأمر أنه يلزم الإعلام وقوله: وأما علم غريمه فمن قوله إلخ قلنا ممنوع أما أولا فلأنه لا يلزم من جحد بكر استحقاق زيد علمه بالأخذ إذ قد يعلم دعوى زيد على عمرو فيجحد أن له عليه شيئا مع جهله بأخذ زيد من ماله وأما ثانيا فلأن قوله أو جحد إلخ في حيز المبالغة؛ لأنه معطوف على رد فيفيد التعميم لحالة عدم الجحد أيضا إلخ. ما تقدم نظيره في الأول فليتأمل سم. (قوله: علم الغريمين) أي: بالأخذ..

Mas'alah: What are the requirements for claiming a specific currency or debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4538)

(و) من (ادعى نقدا) خالصا أو مغشوشا أو دينا مثليا أو متقوما [حاشية الشرواني] اصطلاحا وأما لغة فهو من ادعى لنفسه شيئا سواء كان في يده أم لا اهـ مغني (قوله وشرطه) إلى واستشكل في النهاية (قوله أن يكون معينا) لعله يخرج به ما إذا قال جماعة أو واحد منهم مثلا: ندعي على هذا أنه ضرب أحدنا أو قذفه مثلا، وقوله معصوما الظاهر أنه يخرج به غير المعصوم على الإطلاق أي ليس له جهة عصمة أصلا وهو الحربي لا غير، كما يؤخذ من حواشي ابن قاسم أي بخلاف من له عصمة ولو بالنسبة لمثله كالمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة، وأما قول الشيخ خرج به الحربي والمرتد فيقال عليه أي فرق بين المرتد ونحو الزاني المحصن بالنسبة للعصمة وعدمها رشيدي (قوله معصوما) قد تسمع دعوى الحربي سم (قوله أو سكرانا) أي متعديا (قوله: وإن حجر عليه إلخ) غاية (قوله وهو براءة الذمة) في هذا قصور إذ هو خاص بالأموال فلا يتأتى في دعوى مثل النكاح كما لا يخفى رشيدي (قوله وشرطه ما ذكر) انظره بالنسبة لاشتراط التكليف مع قوله في باب القضاء على الغائب في الاحتجاج له: والقياس سماعها على ميت وصغير، ثم قول المتن ويجريان في دعوى على صبي ومجنون وما ذكره الشارح في شرح ذلك ثم سم عبارة الرشيدي قوله ما ذكر أي الذي من جملته التكليف، ولعل مراده المدعى عليه الذي تجري فيه جميع الأحكام التي من جملتها الجواب والحلف، وإلا فنحو الصبي يدعى عليه لكن لإقامة البينة كما مر اهـ. (قوله مع أن القول قوله) أي مع أنه مدعى عليه سم ورد بأنه يدعي أمرا ظاهرا أي فقوله: يوافق الظاهر فهو مدعى عليه فلذا يصدق سم. (قوله ويرده ما في الروضة وغيرها إلخ) أي فقد صرحوا بأنه مدع لا مدعى عليه كما زعمه هذا الراد سم (قوله لأنهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك) أي وقد ائتمنوه فلا يحسن تكليفه بينة الرد نهاية ومغني (قوله وقدم إلخ) عبارة المغني وقد تقدم في كتاب دعوى الدم والقسامة أن لصحة الدعوى ستة شروط ذكر المصنف بعضها وذكرت باقيها في الشرح اهـ. (قوله

ولا يختلف الأظهر إلخ) عبارة المغني والنهاية والثاني أن المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فإذا ادعى زيد دينا في ذمة عمرو فأنكر فزيد يخالف، قوله: الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك، وعمرو يوافق، قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا، قد يختلف إلخ (قول المتن فهو مدع) أي على الأظهر وأما على الثاني فهي مدعية وهو مدعى عليه لأنها لو سكتت تركت وهو لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح مغني ونهاية (قوله: فتحلف هي إلخ) أي على الأول وأما على الثاني فيحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف في الروضة في نكاح المشرك وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج بكون الأصل بقاء العصمة نهاية ومغني وأقرهما سم وع ش (قوله وفي عكس ذلك إلخ) وإن قال لها: أسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الأظهر؛ لأن الظاهر معه، وصدقت بيمينها على الثاني لأنها لا تترك بالسكوت؛ لأن الزوج يزعم سقوط المهر فإذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر نهاية ومغني (قوله ويصدق في سقوط المهر بيمينه) أي وفي الفرقة بلا يمين كما مر آنفا عن النهاية والمغني (قوله ومن ادعى) كذا في أصله ثم أصلح بمتى سيد عمر (قوله أو دينا) أعم من أن يكون نقدا أو لا، وبعضهم خص النقد بغير [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وشرطه أن يكون معينا معصوما) قد تسمع دعوى الحربي. (قوله: وشرطه ما ذكر) انظره بالنسبة لاشتراط التكليف مع قوله في أول باب القضاء على الغائب في الاحتجاج له والقياس سماعها على ميت وصغير ثم قول المتن ويجريان في دعوى على صبي ومجنون وما ذكره الشارح في شرح ذلك ثم. (قوله: يخالف قوله الظاهر) أي: مع أنه مدعى عليه. (قوله: ورد بأنه يدعي إلخ) أي: فقوله: يوافق الظاهر. (قوله أيضا ورد بأنه يدعي أمرا ظاهرا) أي: فهو مدعى عليه فلذا صدق. (قوله: ويرده ما في الروضة وغيرها

إلخ) أي: فقد صرح بأنه مدع لا مدعى عليه كما زعمه هذا الرد. (قوله: فتحلف هي ويرتفع النكاح) هذا على الأول وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف في الروضة في نكاح المشرك وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج بكون الأصل بقاء العصمة ش م ر. (قوله: ويصدق في سقوط المهر بيمينه) وفي الفرقة بلا يمين قاله في شرح الروض..

Mas'alah: What details must be specified when claiming a monetary debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4539)

(اشترط) فيه لصحة الدعوى وإن كان النقد غالب نقد البلد (بيان جنس ونوع وقدر وصحة و) هي بمعنى أو (تكسر) وغيرها من سائر الصفات (إن اختلفت بهما) يعني بكل واحد من المتقابلين ومقابله (قيمة) كألف درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية أطالبه بها؛ لأن شرط الدعوى أن تكون معلومة كما مر وما علم وزنه كالدينار ولا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الأصح أنه مثلي فقول البلقيني يجب فيه مطلقا ممنوع ومر فيه أول البيع بسط فراجعه أما إذا لم يختلف بهما قيمة فلا يجب ذكرها إلا في دين السلم.

Mas'alah: How must a claim for a specific tangible item be described?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4539)

(أو) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن إحضارها بمجلس الحكم أما غيرها فقد مر قبيل القسمة بما فيه (تنضبط) بالصفات مثلية أو متقومة (كحيوان) وحبوب (وصفها) وجوبا (بصفة السلم) ؛ لأنه لا تتميز التميز الكامل إلا بذلك [حاشية الشرواني] الدين أخذا من المقابلة بجيرمي أقول في الأول عطف العام على الخاص بغير الواو، وفي الثاني عدم تمام المقابلة بين النقد والعين، وإنما الظاهر ما صنعه المغني وفاقا للأسنى فقدر دينا قبل نقدا وقال مازحا: متى ادعى شخص دينا نقدا أو غيره مثليا أو متقوما اهـ. (قوله فيه لصحة الدعوى) إلى قول المتن وقيل في النهاية إلا قوله يعني إلى المتن، وقوله مر إلى أما إذا وقوله ويأتي إلى المتن وما أنبه عليه (قول المتن بيان جنس إلخ) عبارة المغني مازجا بيان جنس له كذهب أو فضة، ونوع له كخالص أو مغشوش، وقدر كمائة، وصفة مختلف بها الغرض ويشترط في النقد أيضا شيئان صحة إلخ (قول المتن ونوع) إن أريد به ما يتميز عن بقية أفراد الجنس بذاتي كما هو مصطلح أهل الميزان كأن ذكر الجنس مستدركا وإن أريد ما يتميز عنها بعرضي كما هو استعمال اللغة، ويشعر به تمثيلهم له بخالص أو مغشوش أو بسابوري أو ظاهري كان بمعنى الصفة فلا حاجة إلى الجمع بينهما فلعل من اقتصر على أحدهما من الأئمة تنبه لذلك ولم يتنبه له المعترض عليه بوقوع الجمع بينهما في كلام آخرين منهم، فليتأمل وليحرر اهـ. سيد عمر (قوله وهي) أي واو وتكسر ع ش (قوله وغيرهما) أي غير الصحة والتكسر (قول المتن بهما) يعني بالصحة والتكسر رشيدي فقول الشارح يعني بكل إلخ نظرا لما زاده من قوله وغيرهما إلخ (قوله كألف درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية) ليس في هذا المثال تعرض للصحة أو للتكسر، وعبارة شرح الروض أي والمغني كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة سم، والظاهرية نسبة للسلطان الظاهر وأشرفية نسبة للسلطان أشرف (قوله كما مر) أي في دعوى الدم والقسامة (قوله وما علم وزنه) إلى التنبيه في المغني إلا قوله فقول البلقيني إلى أما إذا إلخ. (قوله كالدينار إلخ) عبارة المغني والأسنى نعم مطلق

الدينار ينصرف إلى الدينار الشرعي كما صرح به في أصل الروضة ولا يحتاج إلى بيان وزنه وفي معناه مطلق الدرهم اهـ. (قوله ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الأصح إلخ) استشكله سم بما نصه قوله بناء على الأصح أنه مثلي قضيته اعتبار ذكر القيمة في الدين المتقوم، لكن عبر في المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر في القيمة انتهى. ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة اهـ. أي فكان حقه أن يؤخر ويكتب في شرح: فإن تلفت وهي متقومة وجب إلخ. كما في الأسنى والمغني (قوله مطلقا) أي مثليا كان أو متقوما (قوله ومر فيه) أي في المغشوش (قوله ذكرها) أي الصفة وكان الأولى إما تثنية الضمير هنا كما في المغني وإما إفراده في بهما كما في النهاية (قوله دائن مفلس) بالإضافة (قوله أنه وجد) أي المفلس (قوله لا بد أن يقول) أي في سماع دعواه على غريمه الغائب ع ش (قوله فقد مر قبيل القسمة إلخ) عبارته كالنهاية هناك في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد إلخ مازجا، نصها ويبالغ وجوبا المدعي في الوصف للمثلي ويذكر القيمة في المتقوم وجوبا أيضا، أما ذكر قيمة المثلي والمبالغة في وصف المتقوم فمندوبان كما جريا عليه هنا، وقولهما في الدعاوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم اهـ. (قوله بالصفات) إلى قوله لأنها لا تتميز في المغني (قول المتن وصفها بصفة السلم) أي وإن لم يذكر مع الصفة القيمة في الأصح مغني (قوله وجوبا) في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه، كذا في النهاية هنا وهو مخالف لما أفاده المتن والروض والمنهج وأقره الشارح والمغني ولكلامها في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد كما مر آنفا، ولذا كتب عليها الرشيدي ما نصه: قوله مع وجوب ذكر القيمة فيه لا يخفى أن هذا في الحقيقة تضعيف لإطلاق المتن عدم وجوب ذكر القيمة فلا تنسجم مع قوله وقيل يجب معها ذكر القيمة فكان الأصوب خلاف هذا [حاشية ابن قاسم

العبادي] قوله: كألف درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية) ليس في هذا المثال تعرض للصحة أو للتكسر وعبارة شرح الروض كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة. (قوله: بناء على الأصح أنه مثلي) قضيته اعتبار ذكر القيمة في الدين المتقوم كن عبر في المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر في القيمة اهـ ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة . (قوله: وصفها بصفة السلم) وجوبا في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتي التمييز الكامل بدونها ش م ر.

Mas'alah: When is it necessary to mention the value in a claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4540)

(وقيل يجب معها ذكر القيمة) احتياطا وقضيته أنه لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط لكن ناقضاه في القضاء على الغائب فنقلا عن الأصحاب وجوبها في المتقوم دون المثلي ومر ما فيه فإن لم ينضبط بالصفات كجوهرة أو ياقوتة أو جواهر أو يواقيت وجب ذكر القيمة قال الماوردي مع جنس ونوع ولون اختلف ولا تسمع بأن له في ذمته نحو ياقوتة؛ لأنه لا يثبت فيها نعم إن ذكر السبب كأسلمت له دينارا في ياقوتة أو أطالبه به لفساد السلم أو ادعى إتلافا أو حيلولة وطلب القيمة وقدرها سمعت واعترض الزركشي وغيره زيادته على أصله معها بأن الثاني يكتفي بها وحدها كما بينه الرافعي ولو وجبت قيمة المغصوب للحيلولة كفى ذكرها وحدها على الأوجه؛ لأنها الواجبة الآن ولا بد أن يصرح في مذبوحة وحامل بأن قيمتها مذبوحة أو حاملا كذا ومر في القضاء على الغائب ما يجب في ذكر العقار والدعوى في مؤجر على المستأجر وإن

كان لا يخاصم؛ لأنه بيده الآن دون مؤجره.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim regarding maintenance and unknown amounts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4541)

وإلا وجب بيان قدره وعليه حمل إطلاق غيره وجوب بيانه بل قد لا تتصور إلا مجهولة وذلك فيما يتوقف تعيينه على القاضي كغرض مهر ومتعة وحكومة ورضخ قال الغزي ومن تبعه ودعوى زوجة أو قريب النفقة رد بأن واجب الزوجة مقدر لا اجتهاد فيه ونفقة القريب للمستقبل لا تسمع الدعوى بها وللماضي ساقطة وبعد فرض القاضي معلومة ويجاب بأن نفقة الزوجة يتوقف تقديرها على النظر في إعسار الزوج وغيره وذلك خاص بالقاضي فسمعت على أن منها نحو الأدم وهو غير مقدر لإناطته بالعادة ونظر القاضي وما ذكر في القريب يتصور بمطالبته بنفقته الآن فتسمع دعواه بأنه امتنع من إنفاقي الآن مع احتياجي له ويشترط للدعوى أيضا كونها ملزمة كما علم مما مر بأن يكون المدعى به لازما فلا تسمع بدين حتى يقول وهو ممتنع من أدائه ولا بنحو بيع أو هبة أو إقرار حتى يقول وقبضته بإذن الواهب أو أقبضنيه ويلزم البائع أو المقر التسليم إلي ويزيد المشتري إن لم ينقد الثمن وها هو ذا أو والثمن مؤجل ولا برهن بأن قال هذا ملكي رهنته منه بكذا إلا إن قال وأحضرته فيلزمه تسليمها إلي إذا قبضه واعتمد البلقيني في فتاويه وغيرها أن دعوى المرتهن الرهن لا تسمع إلا إن ادعى القبض المعتبر قال وذكر النووي في التحالف في القراض والجعالة ما يقتضي خلاف ذلك والمعتمد ما ذكره هنا اهـ.

Mas'alah: Is a claim for a deferred debt admissible in court?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح) إذ لا يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال نعم إن كان بعضه حالا ادعى بكله ليطالبه ببعضه وإن قل ويكون المؤجل تبعا قاله الماوردي واستشكل بما لا يجدي

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a debt against an insolvent person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

ولو ادعى دينا على معسر وقصد إثباته ليطالبه به إذا أيسر فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a claim that includes a small amount with a larger deferred amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(قوله واستشكل بما لا يجدي) عبارة المغني: فإن قيل: الدعوى بذلك مشكل بأن الحال إذا كان قليلا كدرهم من ألف مؤجلة يبعد الاستتباع فيه، وبأنه إذا أطلق الدعوى لم يفد وإن قال: يلزمه تسليم الألف إلي لم تصح الدعوى وكان كاذبا، وإن فصل وبين

كان ذلك في حكم دعوتين. فأين محل الاستتباع؟ أجيب: بأن محل الاستتباع عند الإطلاق ولا يضر كون الكثير تابعا للقليل للحاجة إلى ذلك اهـ. وقوله لم تصح الدعوى فيه تأمل، وقوله بأن محل الاستتباع عند الإطلاق منع لقول السائل إذا أطلق الدعوى لم يفد، وقوله ولا يضر إلخ منع لما قبله.

Mas'alah: What are the conditions for hearing a claim regarding a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4548)

واعتمده الغزي وقضية ما تقرر عن الماوردي سماعها؛ لأن القصد إثباته ظاهرا مع كونه مستحقا قبضه حالا بتقدير يساره القريب عادة ويجري ذلك فيمن له دين على عبد يتبع به بعد العتق هل تسمع الدعوى عليه به أو لا ثم رأيت البلقيني قال: والأقرب تشبيه هذه الدعوى بالدين على من تحقق إعساره وقال قبل ذلك الذي يظهر أنه يعطى حكم الحال أخذا من تصحيحهم الحوالة عليه به المستلزمة أن ما عليه من الدين له حكم الحال لا المؤجل للجهل بوقت استحقاقه ومر أن من شروط الدعوى أن لا ينافيها دعوى أخرى ومنه أن لا يكذب أصله فلو ثبت إقرار رجل بأنه عباسي فادعى ولده أنه حسني لم تسمع دعواه ولا بينته كما أفتى به ابن الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt against an insolvent person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4548)

(قوله ويجري ذلك) أي: ما مر في دعوى الدين على المعسر.

Mas'alah: What is the right of the creditor in the first case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(قوله حق الدائن) أي في الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a claim for compensation for a defect or destruction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4556)

(قوله لعيب إلخ) عبارة المغني لتعييب أو إتلاف اهـ. عبارة البجيرمي قوله كأرش لعيب إلخ كأن ادعى عليه أنه جرح دابته أو أتلفها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against someone holding a deceased's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

[حاشية الشرواني] قوله: ولو كان له حق على ميت فأثبته إلخ) تقدم قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكف الإطلاق إلخ أنه لا تسمع دعوى دائن على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث

Mas'alah: What is the relied-upon view on preventing a creditor from claiming a specific asset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

وتقدم بهامش ذلك المحل اعتماد م ر المنع حتى في العين فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor claiming a debt or asset from a debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

سم عبارة الرشيدي قوله: ومر أن قولهم ليس للدائن إلخ لم يمر له ذلك بل الذي مر له في شروط الدعوى أنه له ليس له أن يدعي بشيء للغريم دينا أو عينا وحمل كلام السبكي على ما إذا كان الحق ثابتا فيرفع الأمر إلى الحاكم ليوفيه منه

Mas'alah: Is a creditor prohibited from claiming a debt for the purpose of proof?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قوله: أن قولهم: ليس للدائن إلخ) صريح هذا السياق امتناع الدعوى بالدين، ولو لقصد إثباته للوفاء منه سم.

Mas'alah: What is the distinction between a specific asset and a debt in claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قوله: للفرق بين العين والدين) أي: بأن العين انحصر حقه فيها ولا تشتبه بغيرها بخلاف الدين ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim for a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قوله: ومر أن قولهم ليس للدائن إلخ) صريح هذا السياق امتناع الدعوى بالدين ولو لقصد إثباته للوفاء منه .

Mas'alah: What details are required when claiming currency or specific property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1833)

ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس؛ ونوع؛ وقدر؛ وصحة؛ وتكسر إن اختلفت بهما قيمة، ليحصل التعريف، نعم؛ مطلق الدينار ينصرف إلى الشرعي فلا حاجة إلى بيان وزنه كما نبه عليه الشيخ أبو حامد، أو عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم، لحصول المقصود به، وقيل: يجب معها ذكر القيمة، احتياطا، والأصح المنع ويكفي الوصف بما سبق، فإن تلفت وهي متقومة، أي بكسر الواو، وجب ذكر القيمة, لأنها الواجبة عند التلف، فإن كانت مثلية فلا حاجة إلى ذكرها ويكفي الضبط بالصفات.

Mas'alah: When is a claim for a deferred debt heard in court?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1834)

فرع: تسمع إذا كان تبعا للحال كما إذا أقر مثلا أن عليه ألفا نصفها حال ونصفها مؤجل؛ فيدعي بالكل؛ قاله الماوردي، وذكر أيضا: أن المؤجل لو وجب بعقد كالمسلم فيه وادعى صاحبه قاصدا بدعواه تصحيح العقد فإن الدعوى تصح؛ لأن المقصود منه مستحق في الحال، كذا نقله عنه ابن أبي الدم في أدب القضاء، قال: وهو وإن كان حسنا إلا أن فيه بحثا نذكره.

Sub-topic – Claims Involving Marriage, Divorce, and Financial Rights

Mas'alah: What conditions must be mentioned when claiming the continuation of a marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6752)

وإن ادعى استدامة النكاح.. فهل يجب ذكر هذه الأسباب في الدعوى؟ إن قلنا: إن المعنى في الدعوى في ابتداء النكاح اختلاف الناس فيها.. لم يجب ذكرها هاهنا؛ لأنه لا خلاف بينهم فيها في الاستدامة. وإن قلنا: المعنى هناك الاحتياط في الأبضاع.. وجب ذكرها في الدعوى في الاستدامة؛ لأن هذا المعنى موجود هاهنا.

Mas'alah: What is the procedure when a man claims marriage to a woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6752)

إذا ثبت هذا: وادعى رجل على امرأة نكاحا.. نظرت:

Mas'alah: How is a dispute over whether property is inheritance or dower resolved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6802)

[فرع خلف رجل دارا لابن وزوجة فاختلفا في الدار أهي إرث أم مهر] وإن مات رجل وخلف ابنا ودارا وزوجة، وادعى الابن أن أباه ترك الدار ميراثا، وادعت الزوجة أنه أصدقها الدار في حياته، وأقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه.. قدمت بينة الزوجة؛ لأن بينة الابن تشهد بأصل الملك، وبينة الزوجة تشهد بأمر حادث خفي على بينة الابن، فقدمت كما لو كان الزوج حيا وأقام بينة أن الدار ملكه، وأقامت الزوجة بينة أنه أصدقها الدار.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over household furnishings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6811)

[مسألة اختلف الزوجان أو ورثتهما في أثاث البيت]

Mas'alah: How is property divided when spouses dispute ownership without evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6811)

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنان فيه، فادعى كل واحد منهما أنه له ولا بينة لأحدهما.. فإنهما يحلفان ويقسم بينهما، سواء كان المتاع يصلح للرجال دون النساء كالسلاح، أو كان يصلح للنساء دون الرجال كالحلي، أو كان يصلح لهما

Mas'alah: What is the ruling on disputed property including coins and during marriage or after

separation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6812)

كالدنانير والدراهم، وسواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة، أو في أيديهما من طريق الحكم، وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد البينونة.

Mas'alah: What is the ruling of al-Thawri, Ibn Abi Layla, and Ahmad on disputed household property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6812)

وقال الثوري وابن أبي ليلى وأحمد: (إن كان الشيء المتنازع فيه مما يصلح للرجال دون النساء.. فالقول قول الزوج فيه، وإن كان مما يصلح للنساء دون الرجال.. فالقول قول المرأة فيه، وإن كان مما يصلح لهما.. كان بينهما) .

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the ruling on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6812)

دليلنا: أنهما تساويا في ثبوت اليد على الشيء المتنازع فيه، فكان القول قولهما فيه، كما لو تنازعا في الدار التي يسكنانها.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted claim of marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1859)

خلاف كالخلاف في الدعوى المطلقة بالنكاح، والأصح: قبول الدعوى والإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when a woman swears to both claimants in a disputed marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1891)

فإن حلفت لهما فالأصح: أنهما يتداعيان ويحتلفان؛ لأن الدعوى قد تعلقت بالمرأة، فلم يفد شيئا، بخلاف تداعيهما قبل الدعوى على المرأة، وأبعد من رمز إلى أن الخصومة تنقضي بحلفها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits one of two marriage claimants is not the first?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1891)

ولو قالت لما ادعى الأول: لست السابق بالعقد، فهذا إقرار للثاني، وقد تقدم حكم إقرارها لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on hearing an absolute claim of marriage without reference to a contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1891)

الثانية: أن يدعي كل واحد منهما زوجية مطلقة، ولا يضيفها إلى العقد، ففي سماع

دعواه خلاف يجري في الإقرار المطلق بالنكاح، والأصح:

Mas'alah: What is the analogy between a claim against an heir and a marriage claim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1892)

وهذا يشبه ما لو ادعى على رجل: أن مورثك أتلف علي ألفا، فله الحلف على نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming two marriages on two days?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2026)

2464 - فصل فيمن ادعت نكاحين في يومين إذا ادعت أنه نكحها يوم الخميس بعشرة، ويوم الجمعة بعشرين، وطلبت المهرين، سمعت الدعوى، فإن ثبت العقدان بإقرار أو بينة أو بيمين مردودة، لزمه المهران إن سكت، وإن ادعى نفي الإصابة في النكاح الأول، فالقول قوله مع يمينه، ويسقط تشطر المهر، كما أن المودع مطالب بالوديعة ومحبوس عليها إن سكت، وإن ادعى الرد أو التلف قبل قوله. ولو قال: كان العقد الثاني تجديدا للإشهاد على العقد الأول، فهذا اعتراف منه بالعقدين، فإن قال: إنما اعترفت بصورة العقد، ولم أعترف بصحته، لم يقبل، فإن كان مقرا بعقد يحمل إقراره على الصحيح، وكذلك لو ادعى عينا، فقال المدعى عليه: بعنيها، فقد أقر له بها؛ لأن استدعاء البيع يحمل على الصحيح. * * *

Mas'alah: When is a claim against the heir heard in cases of ambiguous divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2220)

2712 - فرع لا تسمع الدعوى على الوارث إن لم نرجع إلى بيانه، وإن رجعنا إليه، فإن لم يكن له غرض لم تسمع دعواهما، كما لو مات أبوه عن زوجتين قد أبهم بينهما الطلاق، وقلنا: لا نرجع إليه في بعض الطرق، فكذلك هاهنا؛ إذ لا غرض له في تعيين إحداهما، وإن كان له غرض سمعت كما يسمع في إبهام العتق بين عبدين، فيحلف على نفي العلم بالحنث، وإن كان الإبهام بين الطلاق والعتق، فزعم أن أباه حنث في الطلاق قبل، وحلف للمرأة على البت، وللعبد على نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's request for division after her husband's denial of marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3227)

فرع إذا لم يقر بعد الإنكار، أو أقر، ورددنا الإقرار، فليس لها طلب القسم، وإن أقر بعد الإنكار، وقبلنا إقراره، ففي طلب القسم مع إصراره على ادعاء التحريم احتمال. * * 4023 -

Mas'alah: How does a claim of marriage differ from a claim of ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1359)

ويخالف ما لو كان بيده صغيرة وادعى نكاحها فإنه يفتقر إلى الحجة والفرق أن اليد في

الجملة دالة على الملك ويجوز أن يولد المملوك مملوكا بخلاف النكاح فإنه طار بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an unspecified dower by a delegated bride?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2044)

(لا) في دعوى. (الفرض) للمفوضة فتصح الدعوى به مع الجهل؛ لأنها تطلب من القاضي أن يفرض لها فلا يتصور منها البيان ومثله المتعة والحكومة والرضخ وحط الكتابة والغرة والإبراء من المجهول في إبل الدية بناء على الأصح من صحة الإبراء منه فيها .

Mas'alah: How is a claim of marriage heard from a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2045)

)

Mas'alah: How does a judge handle competing claims of marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2048)

ولا يقدم) أي: القاضي فيما لو ادعى اثنان نكاح امرأة تحت أحدهما وأقام كل منهما حجة بمدعاه (حجة الذي وجد ذي) أي: المرأة. (تحته) لما زاده بقوله. (فالحر ليس) أي: لا يدخل. (تحت يد) بل تتعارضان وتتساقطان إلا أن تؤرخا بتاريخين مختلفين فيقدم الأسبق تاريخا كما لو أقام كل منهما بينة بنكاح خلية ويؤخذ مما زاده أن الدعوى لا تتوجه على من المرأة تحته وهو الأصح كما لا تتوجه على الآخر وتعليلهم بأن الحر لا يدخل تحت اليد جري على الغالب إذ الأمة كالحرة في ذلك كما لا يخفى ولو قالوا: فالزوجة لا تدخل تحت يد الزوج كان أولى (

Mas'alah: What is the ruling on placing a wife with a trustworthy woman during a marriage claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

(قوله وتجعل الزوجة) أي في دعوى النكاح عند امرأة ثقة إلخ، عبارة الروض وفي دعوى النكاح تعدل أي تحول المرأة عند امرأة ثقة وتمنع الخروج ولا يمنع الزوج منها قبل التزكية؛ لأنه ليس مدعى عليه قال في شرحه، وليس البضع في يده ولا معنى للحجر عليه قبل التزكية ثم قال في الروض، ولو شهد للأمة بالحرية حيل بين السيد وبينها قبل التزكية، وكذا في العبد إن طلب أو رآه القاضي إلى أن قال في الروض، ولو أقامت شاهدين بطلاق فرق أي الحاكم بينهما قبل التزكية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims he bought a slave-girl and the seller claims he married her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2887)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو قال بعتك جاريتي هذه فأولدتها فقال بل زوجتنيها وهي أمتك فولدها حر والأمة أم ولد بإقرار السيد وإنما ظلمه بالثمن ويحلف ويبرأ فإن مات فميراثه لولده من الأمة وولاؤها موقوف" . قال الماوردي: وصورتها في رجل وطأ أمة تسلمها من سيدها ثم اختلف السيد والواطئ، فقال السيد: بعتكها بألف في ذمتك فأنت واطئ في ملك، وقال الواطئ: بل زوجتنيها فأنا واطئ في نكاح، فيصير السيد مدعيا على الواطئ بشرائها والواطئ منكر ثم الواطئ مدع على السيد بتزويجها والسيد منكر. وإذا كان كذلك لم يخل حال الواطئ من أن يكون قد أولدها بوطئه أم لا. فإن لم يكن قد أولدها حلف الواطئ للسيد بالله أنه ما اشترى وحلف السيد للواطئ بالله أنه ما زوج، فيحلف كل واحد منهما على نفي ما ادعى عليه فحينئذ لا يخلو حالهما في اليمين من أربعة أقسام: أحدها: أن يحلفا فلا يلزم الواطئ الشراء، ليمينه ولا يلزم اليد التزويج ليمينه وللسيد بيعها لا يختلف لأنه لم يقر فيها بها يمنع من البيع وإنما أقر بها للواطئ بثمن يملكه عليه، فإذا لم يملك على الواطئ الثمن الذي ادعاه لم يملك الواطئ عليه الأمة التي أقر بها له وتحرم على الواطئ إصابتها بعد أيمانهما وجها واحدا. وهل يحرم ذلك على السيد أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا تحرم عليه لبقائها على ملكه. والثاني: تحرم عليه إذا كان على يقين مما ادعاه لأنه يعتقد أنها على ملك الواطئ وإنما ظلمه بمنع الثمن فجعل له بيعها ليتوصل به إلى ثمنها. وعلى هذين الوجهين لو فضل من ثمنها بعد بيعها زيادة على القدر الذي ادعاه من ثمنها فهل يسوغ له تملكه أم لا؟ على الوجهين: والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim for price or dower in a dispute over a slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2888)

فصل : ثم ليس للسيد مطالبة الواطئ بثمن ولا مهر لأن الثمن قد يتوصل إليه بالبيع والمهر لا يدعيه، لأنه مقر بوطئه في ملك لا يوجب عليه المال فهذا الحكم إن حلفا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim against a deceased husband's heirs regarding dower, maintenance, and lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5260)

(فصل) وإن كان الزوج ميتا سمعت الدعوى على وارثه، وإن كان واحدا أو على جماعتهم إن كانوا عددا، فإن كان واحدا وصدقها كان كتصديق الزوج في ثبوت ما ادعته من المهر والنفقة، ولحوق نسب الولد، ولها الميراث. فأما ميراث الولد فينظر في الوارث المصدق فإن كان ممن لا يحجب بالولد كالابن ورث الولد المستحق، وإن كان ممن يحجب به كالأخ ثبت فيه نسب الولد، ولم يرث لما في توريثه من حجب المقر وإبطال إقراره بحجبه، وإن أنكر الوارث ما ادعته حلف على العلم، وإن كانت يمين الزوج على البت لأن الزوج ينفي بيمينه فعل نفسه فحلف على البت والوارث ينفي يمينه فعل غيره فحلف على العلم، فإن حلف أو نكل كان كالزوج إن حلف أن نكل وقام فيها مقام الزوج إلا في شيئين: أحدهما: في صفة اليمين فإنها من الزوج على البت ومن الوارث على العلم. والثاني: في نفي الولد باللعان إن ثبت نسبه فإن للزوج نفيه وليس للوارث نفيه وإن كان الورثة جماعة سمعت الدعوى على جميعهم ولهم فيها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصدقوها جميعا عليها فيكون كتصديق الواحد لها في لحوق النسب واستحقاق الميراث مع المهر والنفقة. والحال الثانية: أن يكذبوها جميعا فعليهم اليمين فإن حلفوا أو نكلوا كانوا كالواحد إذا حلف أو نكل.. والحال الثالثة: أن يصدقها بعضهم ويكذبها بعضهم فاللمكذب حالتان: أحدهما: أن يحلف. والثانية: أن

ينكل. فإن حلف انتفى نسب الولد، لأنه لا يثبت بتصديق بعض الورثة ولم يلزم المكذب مهرا، ولا نفقة، ولا ميراثا، فأما المصدق فيلزمه المهر، والنفقة بقدر حقه ولا يلزمه من ميراث الابن شيء وفي التزامه من ميراث الزوجة بقسطه وجهان ذكرناهما في كتاب الإقرار وإن نكل المكذب عن اليمين ردت على الزوجة، فإن حلفت ثبت ما ادعت وصار كما لو صدقها جميعهم في ثبوت النسب واستحقاق الميراث مع المهر، والنفقة، وإن نكلت كان نكولها في حقها كما لو حلفت المكذب فلا تستحق في حصته شيئا وتستحق على المصدق من المهر والنفقة بقدر حقه وفي ميراثه بقدر حقه وجهان. فأما في حق الولد، فهل يوجب نكولها عن اليمين وقوفها على بلوغ الولد أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims marriage against his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8010)

(فصل) : فإذا صحت دعوى النكاح على ما وصفنا فهي على ضربين: أحدهما: أن تتوجه الدعوى من الزوج على الزوجة، فتؤخذ بالجواب عنها، ولها في الجواب حالتان: إقرار وإنكار فإن أقرت بالزوجة، حكم بإقرارها، وأنها زوجة لمدعي نكاحها وسواء كانا في حضر أو سفر. وحكي عن مالك أنه يحكم بذلك في السفر ولا يحكم به في الحضر إلا ببينة أو يرى دخوله عليها، وخروجه من عندها، لإمكان ذلك في الحضر وتعذره في السفر إلا أن يكونا في غربة فيقبل. وقد ذكره الشافعي في القديم فمن أصحابه من خرجه قولا له في القديم، ومنهم من نسبه إلى حكايته له عن مالك وأن مذهبه في القديم، والجديد، وقول فقهاء العراق إن تصادقهما على النكاح يوجب الحكم بصحته

في الحضر، والسفر، وفي الغربة، والوطن، لأنه من لوازم العقود لهما، فحكم فيه بالصحة لتصادقها كسائر العقود. ولأن التصادق على العقد أثبت من البينة. ولأن العقد يسبق التصرف فلم يعتبر في الإقرار به وإن أنكرته الزوجة أحلفت. وقال أبو حنيفة: لا يمين عليهما وقد مضى الكلام معه في وجوب الأيمان في جميع الدعاوى. فإن حلفت فلا نكاح بينهما، ما لم يكن له بينة بالعقد عليها وبينته شاهدان عدلان لا غير، إما على حضور العقد وإما على إقرارها به، وأخذت بالاجتماع معه جبرا. وإن نكلت عن اليمين مع عدمه للبينة ردت عليه اليمين، وحكم له بنكاحها، إذا حلف وإن نكل عن يمين الرد انقطعت الدعوى، وزال حكمها.

Mas'alah: What is the section on claims other than marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8011)

([دعوى غير النكاح])

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8106)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعد ما تفرقا كان البيت لهما أو لأحدهما أو يموتان أو أحدهما فيختلف في ذلك ورثتهما فمن أقام بينة على شيء فهو له وإن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع بأيديهما جميعا فهو بينهما

نصفين وقد يملك الرجل متاع المرأة وتملك المرأة متاع الرجل ولو استعملت الظنون عليهما لحكمت في عطار ودباغ يتنازعان عطرا ودباغا في أيديهما بأن أجعل للعطار العطر وللدباغ الدباغ ولحكمت فيما يتنازع فيه معسر وموسر من لؤلؤ بأن أجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون" . قال الماوردي: إذا كان الزوجان في دار يسكناها، إما ملكا لهما، أو لأحدهما، أو لغيرهما. فاختلف في متاعها الذي فيها من آلة، وبسط وفرش، ودراهم، ودنانير، وادعاه كل واحد منهما لنفسه، أو ماتا فاختلف فيه ورثتهما أو مات أحدهما. فاختلف فيه الباقي وورثة الميت، أو كان ذلك في أخ، أو أخت، وكانا يسكنان دارا، اختلفا في متاعها. فكل ذلك سواء. فإن كان لأحدهما بينة بملك ما ادعاه، حكم بها، وإن عدما البينة مع اختلافهما فيه، فهما مشتركان في اليد حكما، ويد كل واحد منهما على نصفه، فيتحالفان عليه ويجعل بينهما بعد أيمانهما نصفين، ويشتركان فيما يختص بالرجال. كالعمائم، والطيالسة، والأقبية والسلاح. وفيما يختص بالنساء كالحلي، والمقانع، ومصبغات الثياب، وقمص النساء. وفيما يصلح للرجال، والنساء، من البسط، والفرش، والآلة، ولا يختص الرجال بآلة الرجال، ولا النساء بآلة النساء، ويستوي فيها يد المشاهدة، ويد الحكم. ويد المشاهدة أن يكون مقبوضا في أيديهما، ويد الحكم أن يكون في ملكهما.

وقال سفيان الثوري: يجعل ما يختص بالرجال للرجال، وما يختص بالنساء للنساء، في يد المشاهدة ويد الحكم. وقال أبو حنيفة: إن كانت أيديهما يد مشاهدة كانت بينهما، وإن كان يد حكم، كان ما يختص بالرجال للزوج، وما يختص بالنساء للزوجة. وما يصح لكل واحد منهما يكون للزوج دون الزوجة، فإن ماتا قام ورثتهما مقامهما. وإن مات أحدهما، وبقي الآخر كان القول في جميعه قول الباقي منهما، فصار مخالفا لنا في خمسة أشياء: أحدها: في يد المشاهدة، ويد الحكم، وفرق بينهما وهما عندنا سواء.

والثاني: فيما يختص بالرجال جعله للزوج، وهو عندنا بينهما. والثالث: ما يختص بالنساء جعله للزوجة، وهو عندنا بينهما. والرابع: فيما يصلح لهما جعله للزوج، وهو عندنا بينهما. والخامس: في موت أحدهما جعله للباقي منهما، وهو عندنا بينهما. وقال أبو يوسف: القول قول المرأة، فيما جرت العادة، أن يكون جهازا لمثلها، وقول الزوج فيما جرت العادة أن يكون له فيه. وقال زفر بما ذهبنا إليه، وهو في الصحابة قول ابن مسعود رضي الله عنه، واستدل أبو حنيفة ومن وافقه في تفصيل المتاع وتمييزه على الفرق في المشاهدة بين يد المشاهدة ويد الحكم، أن يد كل واحد منهما في المشاهدة على نصفه، وفي الحكم على جميعه. بدليل أن مدعيا لو ادعاه في يد المشاهدة لم يكن له أن يدعي جميعه إلا عليها ولم يجز أن يختص أحدهما بالدعوى دون الآخر، ولو ادعاه في يد الحكم جاز له أن يدعي جميعه على كل واحد منهما، فدل على أن يد المشاهدة، يد على نصفه، ويد الحكم يد على جميعه، فافترقا فلذلك ما افترقا فيه، إذا تنازعا، واستداما على التفصيل في يد الحكم، فإن منع منه في يد المشاهدة، فإن يد الحكم أقوى من يد المشاهدة، في استيلائهما في الحكم، على جميعه واختصاصها في المشاهدة على نصفه، فلما وقع الترجيح في يد المشاهدة بين راكب الدابة، وقائدها، في جعل الدابة لراكبها دون قائدها، اعتبارا بالعرف، كان الترجيح في يد الحكم، باعتبار العرف أولى. وربما حرروا قياسا، وقالوا: كل يد ثبت بها الاستحقاق، جاز أن يقع فيها الترجيح قياسا على يد المشاهدة، واستدلوا على أن الأثاث، وآلته، مختص بالزوج دونها فإنه السابق إلى اقتنائه، والمنفرد بابتياعه، فصار فيه أرجح، فاختص به دونهما واستدلوا على أن الحي منهما، أحق به من ورثة الميت، فإنه أسبق يدا، وأقوى

تصرفا، وأظهر علما، واستدلوا بأن الحادثة، إذا حاذاها أصلان ألحقت بأقواهما شبها بها، كالأحكام الشرعية. ودليلنا عليهم في الجميع حديث عبد الله بن عباس أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" وكل واحد منهما مع اشتراكهما في اليد مدع، ومدعى عليه. ولأنه أثر مروي عن ابن مسعود ولم يظهر له في الصحابة مخالف، فصار كالإجماع. ولأن الاشتراك في اليد يمنع من الترجيح بالعرف. قياسا على يد المشاهدة. ولأن ما لم يترجح به يد المشاهدة، لم يترجح به يد الحكم، كتنازع الدباغ، والعطار في عطره، ودباغته. ولأن ما يسقط فيه اعتبارا العرف في اليد المفردة، سقط فيه اعتباره في اليد المشتركة، كالغني، والفقير، في اللؤلؤ، والجوهر. ولو كان العرف مع اشتراك اليد معتبرا، لأوجب تنازع العطار، والدباغ في العطر والدباغة أن يجعل العطر للعطار والدباغة للدباغ، وفي تنازغ الغني، والفقير، في اللؤلؤ والجوهر أن تجعل للغني دون الفقير، وفي أمثال ذلك من آلات الصناع، وهم لا يقولونه فكذلك في أثاث البيت، وهذا إلزام لا يتحقق عنه انفصال ويد المشاهدة، تدفع جميع ما استدلوا به. فأما الجواب عما قالوه إن يد الحاكم توجب استيلاء كل واحد منهما على جميعه، استشهادا بما ذكروه، فهي أنها دعوى نخالفهم فيها، وليس لكل واحد منهما في يد الحكم، أن يدعيه إلا عليها، ولا يدعيه على أحدهما، وإنما يختص كل واحد منهما بدعوى نصفه، كاليد المشاهدة فبطل احتجاجهم به، ثم لما صارت يد كل واحد منهما على جميعه، أن يكون موجبا لتفرد أحدهما ببعضه، وعكسه في يد المشاهدة أشبه، لتفرده باليد على البعض. وأما الجواب على ما استدلوا به من راكب الدابة، وقائدها، فهو أن أصحابنا قد اختلفوا فيه على وجهين: أحدهما: أنهما فيه سواء، فسقط الاستدلال. والوجه الثاني: أن الراكب أحق بها من القائد، لأن للراكب مع اليد تصرفا، ليس للقائد كلابس الثوب، وممسكه يكون اللابس أحق به من الممسك. وأما الجواب عما استدلوا به من الأثاث، من سبوق يد الرجل عليه فهو أنها دعوى مدفوعة، لجواز أن تسبق يد المرأة عليه بصنعة أو ابتياع من صانع، ولأن المرأة

قد ترث متاع الرجل، والرجل قد يرث متاع النساء، وإن كان في ميراث متاع الرجال، ومتاع النساء، فلا يكون لأحدهما عليه يد سابقة، ولا ينفرد أحدهما بمتاع جهة دون صاحبه. وأما الجواب عن استدلالهم بترجيح الأحكام الشرعية، فهو أن تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب الأشبه، لاعتبار الشبه فيه إذا انفرد، ولما كانت الأملاك لا يعتبر فيها شبه العرف في اليد المنفردة، لم يعتبر في اليد المشتركة، كما لا يعتبر في يد المشاهدة.

Mas'alah: What is the procedure when the woman denies knowing which marriage was earlier?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7807)

وأما الشيخ أبو حامد والبغداديون من أصحابنا فقالوا: تسمع الدعوى عليها من غير تفسير، فإذا قلنا: تسمع الدعوى عليها نظرت فان أنكرت أنها لا تعرف السابق منهما فالقول قولها مع يمينها أنها لا تعرف السابق، فإذا حلفت سقطت دعواهما وبطل النكاحان فإن نكلت عن اليمين ردت اليمين عليها فيحلف كل واحد منهما أنه هو السابق بالعقد، فإذا حلفا بطل النكاحان، لان كل واحد قد اثبت بيمينه أنه هو السابق، ولا مزية لاحدهما على الآخر فبطلا، وان حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت نكاح الحالف وبطل نكاح الناكل، فان نكلا جميعا بطل النكاحان أيضا، لانه لا مزية لاحدهما على الآخر، وإن أقرت أنها تعلم السابق منهما نظرت، فان أقرت لكل واحد منهما سابقا فيكون دعواهما عليها باقية فيطالب بالجواب، وإن أقرت لاحدهما أنه هو السابق حكم بالنكاح له لانه لم يثبت عليها نكاح غير المقر له حال الاقرار، فقبل اقرارها على

نفهسا، فان أراد الثاني أن يحلفها بعد اقرارها للاول أنها لا تعلم، لانه هو السابق، فهل يلزمها أن تحلف له، فيه قولان بناء على أنها أقرت للثاني هل يلزمها غرم، فيه قولان كالقولين فيمن أقر بدار لزيد ثم أقر بها لعمرو، فهل يلزمه الغرم لعمرو، فيه قولان.

Mas'alah: Is a woman required to take an oath for the second claimant in a marriage dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7807)

(أحدهما) لا يلزمها أن تحلف للثاني لانها لو أقرت له لم يقبل اقرارها له، فلا معنى لعرض اليمين عليها.

Mas'alah: How is property divided when spouses or lessor and lessee dispute ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9674)

(فصل) وان تداعى الزوجان متاع البيت الذى يسكنانه ولا بينة حلفا وجعل الجميع بينهما نصفين لانه في يدهما فجعل بينهما، كما لو تداعيا الدار التى يسكنان فيها، وان تداعى المكرى والمكترى المتاع الذى في الدار المكراة فالقول قول المكترى لان يده ثابتة على ما في الدار، وان تداعيا سلما غير مسمر فهو للمكترى لانه كالمتاع.

Mas'alah: What are the rulings on litigation between spouses when a wife claims her husband divorced her and she married another?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1113)

شيء وإن كان بعد الدخول لزمه مهر المثل وإن قلنا إنه كالإقرار لم يقبل إقراره في إسقاط حقها فإن دخل بها لزمه المسمى وإن لم يدخل بها لزمه نصف المسمى ولا تسلم المرأة إلى الزوج الأول على القولين لأنا جعلناه كالبينة أو كالإقرار في حقه ومن حقها وإن بدأ بخصومة الزوجة فصدقته لم تسلم إليه لأنه لا يقبل إقرارها على الثاني كما لا يقبل إقراره عليها ويلزمها المهر لأنها أقرت أنها حالت بينه وبين بضعها فإن زال حق الثاني بطلاق أو فسخ أو وفاة ردت إلى الأول لأن المنع لحق الثاني وقد زال وإن كذبته فالقول قولها وهل تحلف على ذلك ففيه وجهان: أحدهما: لا تحلف لأن اليمين تعرض عليها لتخاف فتقر وأقرت لم يقبل إقراره فلم يكن في تحليفها فائدة والثاني: تحلف لأن في تحليفها فائدة وهو أنها ربما أقرت فيلزمها المهر وإن حلفت سقط دعواه وإن نكلت ردت اليمين عليه فإذا حلف حكم له بالمهر.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses or landlord and tenant over household goods?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1527)

فصل: وإن تداعى الزوجان متاع البيت الذي يسكنانه ولا بينة حلفا وجعل الجميع بينهما نصفين لأنه في يدهما فجعل بينهما كما لو تداعيا الدار التي يسكنان فيها وإن تداعى المكري والمكتري المتاع الذي في الدار المكراة فالقول قول المكتري لأن يده ثابتة على ما في الدار وإن تداعيا سلما غير مسمر فهو للمكتري لأنها متصلة بالدار فصارت كأجزائها وإن كانت غير مسمرة فقد قال الشافعي رحمه الله بأنهما يتحالفان وتجعل بينهما لأن الرفوف قد تترك في العادة وقد تنقل عنها فيجوز أن تكون للمكتري

ويجوز أن تكون للمكري فجعل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of puberty by a boy or girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2583)

قوله: ولو ادعى أنه بلغ بالاحتلام، أو ادعت الجارية البلوغ بالحيض (1) في ج: بلا سبب.

Mas'alah: What are the two aspects of disagreement regarding the wife's oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3228)

نعم قد يتجه أن يكون في يمينها خلاف من وجهين:

Mas'alah: Can a husband who accuses his wife of adultery demand an oath from her denying it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3582)

قوله: الثالثة: إذا قذف زوجته أو غيرها وعجز عن البينة على زنا

المقذوف، فأراد أن يحلفه على أنه لم يزن ففي تمكينه منه قولان، ويقال وجهان:

أحدهما: لا يحلف، لأن شريك بن السحماء الذي رميت به الملاعنة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل فأنكر فلم يحلفه – صلى الله عليه وسلم –. والثاني: نعم، وهو الموافق لجواب الأكثرين، قالوا: ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه إلا في هذه المسألة. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أنه قد جزم في موضعين من كتاب الدعاوى بأن الخلاف وجهان على خلاف ما رجحه هاهنا. أحدهما: في أوائل الباب. والثاني: بعده في الكلام على الحالف، وتبعه في "الروضة" على هذا الاختلاف. الأمر الثاني: وقد نبه عليه في "الروضة" أن العجز عن البينة ليس بشرط بل متى طلب يمينه جاء الخلاف، وشريك بفتح الشين المعجمة، والسحماء بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين والألف الممدودة مأخوذة من السحمة بضم السين وهو السواد، والمذكر أسحم، والمؤنثة سحماء، وسحماء، أم شريك المذكور، ويقال: هذا اللفظ، وما يصرف منه للسواد أيضا ولكن بالخاء المعجمة، والسحام سواد القدر خاصة.

Mas'alah: Is a woman's claim of pregnancy accepted without evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3794)

قوله: ولو ادعت المرأة أنها حامل ولم تقم بينة على ظهور [مخائل] [1] الحمل فقال الإصطخري: لا يقبل قولها لأن الأصل عدمه، وقال الأكثرون: يقبل لأن [الحمل] له أمارات خفية تختص الحامل بمعرفتها وتتعذر إقامة البينة عليها فقبلنا قولها فيه كالحيض. انتهى. وما ذكره في آخر كلامه من التعذر في الحيض قد تناقض فيه كلامهما وأوضحته في الشهادات، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a woman from leaving during a marriage claim before witness verification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4414)

قوله: وفي دعوى النكاح إذا أقام شاهدين ولم يعدلا نجعل المرأة عند امرأة ثقة وتمنع من الخروج، وفيه وجه ضعيف، قال القاضي أبو سعد: فإن كانت المرأة متزوجة لم يمنع منها الزوج قبل التعديل، لأنه ليس بمدعى عليه وليس البضع في يده فلا معنى لإيقاع الحجر عليه. انتهى كلامه. والذي قاله أبو سعد الهروي من تمكين الزوج منها مشكل، وقد ذكر الرافعي بعد هذا بأسطر ما يؤخذ منه المنع هنا، فقال: وفي الأمة تتحتم الحيلولة احتياطيا للبضع، وكذا لو ادعت المرأة الطلاق وأقامت شاهدين يفرق الحاكم بينهما قبل التزكية هذا لفظه. واعلم أن مقتضى التعليل المذكور: أن الأمة لو كانت محرما له أنها تكون كالعبد حتى يحيل بينه وبين سيده إن رأى الحاكم ذلك، وإلا فلا إلا أن يطلب.

Mas'alah: How is a dispute between spouses over household goods resolved?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2825)

اختلاف الزوجين في متاع البيت أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا اختلف الرجل والمرأة في@

متاع البيت الذي هما فيه ساكنان وقد افترقا أو لم يفترقا أو ماتا أو مات أحدهما

فاختلف ورثتهما أو ورثة أحدهما بعد موته فذلك كله سواء والمتاع إذا كانا ساكني البيت في أيديهما معا فالظاهر أنه في أيديهما كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فالمتاع بينهما نصفان لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك والمرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك فلما كان هذا ممكنا وكان المتاع في أيديهما لم يجز أن يحكم فيه إلا بهذا لكينونة الشيء في أيديهما وقد استحل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فاطمة ببدن من حديد . وهذا من متاع الرجال وقد كانت فاطمة في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وقد رأيت امرأة بيني وبينها ضبة سيف استفادته من ميراث أبيها بمال عظيم ودرع ومصحف فكان لها دون@

إخوتها ورأيت من ورث أمه وأخته فاستحيا من بيع متاعهما فصار مالكا لمتاع النساء فإذا كان هذا موجودا فلا يجوز فيه غير ما وصفت ولو أنا كنا إنما نقضي بالظنون بقدر ما يرى الرجل والمرأة مالكين فوجدنا متاعا في يدي رجلين يتداعيانه فكان في المتاع ياقوت ولؤلؤ وعلية من علية المتاع وأحد الرجلين ممن يملك مثل ذلك المتاع والآخر ليس الأغلب من مثله أنه يملك مثل ذلك المتاع جعلنا علية المتاع للموسر الذي هو أولاهما في الظاهر بملك مثله وجعلنا سفلة المتاع إن كان في يدي موسر ومعسر للمعسر دون الموسر فخالفنا ما اجتمع عليه الناس في غير هذا من أن الدار إذا كانت في يدي رجلين فتداعياها جعلت بينهما نصفين ولم ينظر إلى أشبههما أن يكون له ملك تلك الدار فنعطيه إياها وهذا العدل إن شاء الله تعالى والإجماع وهكذا ينبغي أن يكون متاع البيت وغيره مما يكون في يدي اثنين لا يختلف الحكم فيه أنه لا يجوز أن يخالف بالقياس الأصل إلا أن يفرق بين ذلك سنة أو إجماع ويقال لمن يقول اجعل متاع النساء

للنساء ومتاع الرجال للرجال أرأيت دباغا وعطارا كانا في حانوت فيه عطر ودباغ كل واحد منهما يدعي العطر والدباغ أيلزمك أن تعطي العطار العطر والدباغ الدباغ ؟ فإن قلت إني أقسمه بينهما قيل لك فلم لا تقسم المتاع الذي يشبه النساء بين الرجل والمرأة والمتاع الذي يشبه الرجال بين الرجل والمرأة مثل الدباغ والعطار ؟

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding inheritance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3892)

باب الدعوى في الميراث

Mas'alah: How is a claim of inheritance resolved against a claim of purchase?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3893)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كانت أمة في يدي رجل فادعاها رجل أنها كانت لأبيه وأقام بينة أن أباه مات , وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره , وأقام آخر بينة أنه اشتراها من أبي هذا , ونقده الثمن فإنه يقضي بها للمشتري , وشهادة الشراء تنقض شهادة الميراث , وهكذا لو شهدوا على صدقة مقبوضة من الميت في صحته أو هبة أو نحل أو بعطية أو عمرى من قبل أن شهود الميراث قد يكونون صادقين على الظاهر أن يعلموا الميت مالكا , ولا يعلمونها خرجت من يديه فيسعهم على هذا الشهادة , ولو توقوا فشهدوا أنها ملك له , وأنهم لا يعلمونها خرجت من يديه حتى مات كان أحب إلي , وإن كانت الشهادة فيه على البت فهي على العلم , وليس هؤلاء يخالفون شهود

الشراء , ولا الصدقة , وشهود الشراء , والصدقة يشهدون على أن الميت أخرجها في حياته إلى هذا فليس بينهم اختلاف إلا أنه خفي على هؤلاء ما علم هؤلاء

Mas'alah: How is a claim of inheritance resolved when a prior marriage is proven?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3893)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام رجل شاهدين أن أباه مات , وتركها ميراثا فأقام آخر شاهدين أن أب هذا المدعي تزوج عليها أم هذا وأن أمه@

فلانة ماتت , وتركتها ميراثا فإنه يقضي بها لابن المرأة لأن الرجل قد خرج منها حيث تزوج عليها , وهذا مثل خروجه منها بالبيع , وشهادة النساء في ملك الأموال كلها مع شهادة الرجال جائزة , ولا تجوز على أن فلانا مات , وترك فلانا وفلانا لا وارث له غيرهما من قبل أن هذا يثبت نسبا , وشهادتهن لا تجوز إلا في الأموال محضة , وما لا يراه الرجال من أمر النساء .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant provides evidence of inheritance from a house in another's possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3895)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام رجل عليها البينة أن@

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim a house as inheritance without evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3896)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أكانت الدار في يدي رجل , وابن أخيه فادعى العم أن أباه مات , وتركها ميراثا له لا وارث له غيره , وادعى ابن الأخ أن أباه مات , وتركها ميراثا له لا وارث له غيره فإن لم يكن لواحد منهما بينة فإنه يقضي بها بينهما نصفين

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance with evidence of ownership?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3916)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فأقام البينة أنها دار أبيه كان أصح للبينة أن تشهد أنه مات وتركها ميراثا فإن لم يشهدوا بها , وشهدوا أنها دار أبيه كان يملكها لا يزيدون على ذلك قضينا لأبيه , ولا ندفع إليه ميراثه , وإن كان أبوه حيا تركنا الدار في يدي الذي هي في يديه حتى يوكل أو يحضر فينظر ما يقول , فإن مات أبوه أو كان يوم شهدت البينة ميتا كلفنا ابنه البينة على عدد ورثته ثم قضينا بها لهم على قدر مواريثهم فإن جاء بالبينة أن أباه مات , ولم يأت بالبينة على عدد ورثته وقفناها , وعرفنا غلتها حتى تعرف ورثته فإن ادعوها دفعناها إليهم وغلتها فإن ادعاها بعضهم , وكذب بعضهم الشهود رددنا حصة من أكذب الشهود من الدار والغلة , وأنفذنا حصة من ادعى

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance when the claimant is the sole heir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3919)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أقام الرجل البينة أن أباه مات وترك هذه الدار , وأنه لا وارث لأبيه غيره قضى له بالدار , ولم يؤخذ منه بذلك كفيل , والله تعالى الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims marriage and the man denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4057)

كانت البيوع تملك بأخذ العوض فبطل العوض عن صاحب الجارية رجعت إليه بالملك الأول كان مذهبا أيضا والله تعالى أعلم وهكذا القول في البيوع كلها ينبغي بالاحتياط للقاضي إن أحلف المدعى عليه الشراء أن يقول له أشهد أنه إن كان بينك وبينه بيع فقد فسخته ويقول للبائع اقبل الفسخ حتى يعود ملكه إليه بحاله الأولى , وإن لم يفعل الحاكم فينبغي للبائع أن يقبل فسخ البيع حتى يفسخ في قول من رأى الجحود للشراء فسخ البيع وقول من لم يره , وكذلك لو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها بشهود وغابوا , أو ماتوا فجحد وحلف كان ينبغي للقاضي أن يبطل دعواها ويقول له أشهد أنك إن كنت نكحتها فهي طالق إن كان لم يدخل بها وإن كان دخل بها أعطاه شيئا قليلا على أن يطلقها واحدة ولا يملك رجعتها . وإن ترك ذلك القاضي ولم يقبل ذلك المدعى عليه النكاح , والمرأة والرجل يعلمان أن دعواها حق فلا تحل لغيره ولا يحل له نكاح أختها حتى يحدث لها طلاقا قال وهما زوجان غير أنا نكره له إصابتها خوفا من أن يعد زانيا يقام عليه الحد ولها هي منعه نفسها لتركه إعطاءها الصداق والنفقة فإن سلم ذلك إليها ومنعته نفسها حتى يقر لها بالنكاح خوف الحبل وأن تعد زانية كان لها إن شاء الله تعالى ; لأن حالها في ذلك مخالفة هو إذا ستر على أن يؤخذ في الحال التي

يصيبها فيها لم يخف وهي تخاف الحمل أن تعد بإصابته , أو بإصابة غيره زانية تحد وحالها مخالفة حال الذي يقول لم أطلق , وقد شهد عليه بزور , والقول في البعير يباع فيجحد البيع والدار فيجحد المشتري البيع ويحلف كالقول في الجارية وأحب للوالي أن يقول له افسخ البيع وللبائع اقبل الفسخ فإن لم يفعل فللبائع في ذلك القول يقبل الفسخ فإن لم يفعل ولم يعمل بالوجه الآخر من أنه كالمفلس فله إجارة الدار حتى يستوفي ثمنها , ثم عليه تسليمها إليه , أو إلى وارثه , وكذلك يصنع بالبعير , وإن وجد ثمن الدار , أو البعير من مال المشتري كان له أخذه@

Mas'alah: How is household property divided between spouses when they disagree?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4260)

قال الشافعي : : وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا , أو بعد ما تفرقا كان البيت للمرأة , أو الرجل , أو بعدما يموتان واختلفت في ذلك ورثتهما بعد موتهما , أو ورثة الميت منهما , والباقي كان الباقي الزوج , أو الزوجة فسواء ذلك كله , فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع في أيديهما معا فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهما جميعا فيكون بينهما نصفين بعد الإيمان فإن قال قائل فكيف يكون للرجل النضوح , والخلوق والدروع , والخمر ويكون للمرأة السيف والرمح والدرع ؟ قيل قد يملك الرجال متاع النساء والنساء متاع الرجال أرأيت لو أقام الرجل البينة على متاع النساء , والمرأة البينة على متاع الرجال أليس يقضى لكل بما أقام عليه البينة ؟ فإذا قال بلى قيل أفليس قد زعمت وزعم الناس أن

كينونة الشيء في يدي المتنازعين تثبت لكل النصف ؟ فإن قال بلى قيل كما تثبت له البينة فإن قال بلى قيل فلم لم تجعل الزوجين هكذا وهي في أيديهما فإن استعملت عليهم الظنون وتركت الظاهر@

قبل ذلك فما تقول في عطار ودباغ في أيديهما عطر ومتاع الدباغ تداعياه معا فإن زعمت أنك تعطي الدباغ متاع الدباغين , والعطار متاع العطارين قيل فما تقول في رجل غير موسر ورجل موسر تداعيا ياقوتا ولؤلؤا فإن زعمت أنك تجعله للموسر وهو بأيديهما معا خالفت مذهب العامة وإن زعمت أنك تقسمه بينهما ولا تستعمل عليهما الظن فهكذا ينبغي لك أن تقول في متاع الرجل , والمرأة

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute over a slave-girl, one claiming marriage and the other claiming sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1434)

إذا تنازع رجلان في جارية فقال أحدهما زوجتنيها وقال الآخر بعتكها والنظر في أربعة أمور

Mas'alah: How is the dispute resolved when each party claims a different contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1434)

الأول في فصل الخصومة قال الأصحاب هما خصومتان إذ كل واحد يدعي عقدا فعليه إثباته ويدعي عليه عقد فالقول قوله فتعرض اليمين على كل واحد في نفي ما يدعي عليه

وفي إثبات ما يدعيه مهما رد اليمين عليه

Mas'alah: What if each of two husbands claims to have married first?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2284)

هذا كله عند الاعتراف بالإشكال فإن ادعى كل واحد منهما أنه السابق قال الصيدلاني ليس لأحد الزوجين أن يدعي على الآخر إذ ليس في يده شيء وليس أحدهما بأن يكون مدعيا أولى من أن يكون مدعى عليه

Mas'alah: How is a dispute between two claimants to the same woman resolved?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2285)

قال الإمام إذا لم يمكن دعوى العلم على المرأة فلا يبعد أن يدعي أحدهما على صاحبه وتجعل المرأة كمال في يد ثالث تداعاه رجلان ثم ذكر القاضي في البداية بالتحليف أنه يقرع بينهما

Mas'alah: What happens when the woman denies knowledge of priority between two marriage claimants?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2285)

الحالة الثانية أن تنكر العلم بالسبق وتحلف على نفي العلم فيبقى التداعي بين الزوجين وذلك جائز وإن منعناه في الابتداء قبل توجيه الدعوى عليها فإن الدعوى الآن وجد

متعلقا ثم لم يفد قطع الخصومة وقيل إنه لا يسمع تداعيهما كما في الابتداء ويكفيها يمين واحدة على نفي العلم إن حضر الزوجان معا وإن بادر أحدهما فهل للثاني تحليفها مرة أخرى فيه وجهان يجريان في كل شريكين يدعيان شيئا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on hearing an absolute claim of marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2286)

هذا كله إذا ادعي عليها العلم فإن أطلق دعوى الزوجيه ففي سماع الدعوى المطلقة خلاف والله تعالى أعلم

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What are the rulings on disputes in marriage claims?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2401)

الفصل السادس في التنازع في النكاح والدعوى إما أن تكون منه أو منها فأما دعواه فصحيحه لأنه مستحق الحق وعليها تتوجه الدعوى بناء على الصحيح في قبول إقرارها أما المرأة إذا ادعت فإن ادعت المهر صحت الدعوى وإن ادعت الزوجية ولم تتعرض للوازم الدعوى فالظاهر قبول دعواها فإن الزوجية وإن كان حقا عليها ولكنها مناط حقوق لها وفيه وجه أنه لا يقبل لفساد صيغة الدعوى إذ تدعي أنها رقيقة لغيرها وهو ضعيف بدليل أنه تفيد دعواها إذا سكت الزوج إذ لو أقر بعد ذلك أو ادعى الزوجية

قبل لأنه ما ثبت التحريم فلو أنكر وجعلنا إنكاره طلاقا على أحد المذهبين

سقط دعواها وإن لم نجعله طلاقا كان إنكاره كسكوته

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage heard if she does not mention maintenance or dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3605)

الرابعة دعوى الزوجية من المرأة إنما تسمع إذا ذكرت النفقة أو المهر فإن ذكرت مجرد الزوجية ففي سماعها وجهان أحدهما لا إذ الزوجية حق عليها فكأنها تدعي أنها رقيقة فليست دعوى ملزمة والثاني أنه تسمع إذ الزوجية تتعلق بها حقوقها إذا ثبتت فإن قلنا تسمع فهل تبطل بمجرد إنكار الزوج فيه وجهان مأخذهما أن الإنكار هل هو طلاق ويتبين أثره في أنه لو قال غلطت في الإنكار هل تسلم الزوجة إليه فيه خلاف وقال القفال تسلم إليه كما لو ادعت انقضاء العدة قبل الرجعة ثم قالت غلطت إذ لا خلاف أنه تسمع وإن

كان لها حظ في النكاح وهو جار في كل من أنكر لنفسه حقا ثم عاد وادعاه

Mas'alah: What is the ruling when each husband claims the woman knew his marriage was prior?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3434)

فإن ادعى كل زوج علمها بسبقه .. سمعت دعواهما بناء على الجديد – وهو قبول

إقرارها بالنكاح – فإن أنكرت .. حلفت، ـــــــ قال: (فإن ادعى كل زوج علمها بسبقه) أي: بسبق نكاحه (.. سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو: قبول إقرارها بالنكاح) ؛ لئلا يتعطل حقاهما، فإن لم يقبل إقرارها .. فلا تسمع؛ إذ لا فائدة لذلك. قال: (فإن أنكرت .. حلفت) أنها لا تعلم السابق منهما، وتحلف يمينين عند البغوي، قال الشيخ: وهو الأصح، سواء حضرا وادعيا دفعة واحدة أو مرتين، وقال القفال والإمام والغزالي وغيرهم: إن حضرا .. كفت يمين واحدة، لكن اعتبر الإمام رضاهما بها، وستأتي الإشارة إلى هذا في (الدعاوى) . فإن كانت خرساء أو معتوهة أو صبية، أو خرست بعد التزويج فأقرت بالإشارة بسبق نكاح أحدهما .. لزمها الإقرار ولا يمين عليها، ويفسخ النكاح على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits to one of two claimants of marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3435)

وإن أقرت لأحدهما .. ثبت نكاحه. وسماع دعوى الآخر وتحليفها له ينبني على القولين فيمن قال: هذا لزيد بل لعمرو، هل يغرم لعمرو؟ إن قلنا: نعم .. فنعم ـــــــ (وإن أقرت لأحدهما .. ثبت نكاحه)؛ بناء على الجديد، وهو قبول إقرارها بالنكاح كما تقدم. قال: (وسماع دعوى الآخر وتحليفها له ينبني على القولين فيمن قال: هذا لزيد بل لعمرو، هل يغرم لعمرو؟ إن قلنا: نعم .. فنعم) وإن قلنا: لا .. فقولان؛ بناء على أن يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه كالإقرار أو كالبينة، وفيه قولان يأتيان في (الدعاوى) أظهرهما الأول. فعلى هذا: لا تسمع دعواه، لأن غايته أن تقر أو يحلف هو بعد نكولها، وهو كإقرارها ولا فائدة فيه. وإذا تركت الأصل المبني عليه واختصرت ..

قلت: يندفع النكاحان، أو تسلم للأول أو الثاني؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها أوسطها، فإن سلمت للأول .. غرمت للثاني كما يغرم شهود الطلاق لو رجعوا، وفيه خلاف مذكور في موضعه.

Mas'alah: How is a claim of marriage against a guardian or a third party adjudicated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5516)

فرع: تصح دعوى النكاح من الزوج على الأب أو الجد إذا كانت الزوجة بكرا بلا خلاف، فإن أقر .. فذاك، وإن أنكر .. حلف، فإن نكل .. حلف الزوج وسلمت إليه.

فرع: تحته امرأه ادعى شخص زوجيتها .. فالصحيح: أن هذه الدعوى عليها لا على

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5565)

تتمة: قال الشافعي: إ1اختلف الزوجان في متاع البيت, فمن أقام البينة على شبء من ذلك .. فهو له, ومن لم يقم بينة .. فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه: أن هذا المتاع في أي\يهما معا, فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه؛ فإن حلفا جميعا .. فهو نصف بينهما نصفين. وإن حلف أحدهما دون الآخر .. قضي للحالف, وسواء اختلفا مع دوام النكاح أم بعد التفرق, واختلاف مرثتهما كهما, وكذلك أحدهما ووارث الآخر, وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنكقة أو للزوجة كالحلي والغزل, أو لهما كالدرهم والدنانير, أو ملا يصلح لهما كالمصحف وهما أميان والنبل وتاج

الملوك وهما عاميان. وقال أبو حنيفة: إن كان في يديهما حسا .. فهو لهما, وإن كان في يديهما حكما, فما يصح للرجل .. فللزوج, أو لا ... فلها, والذي يصلح لهما .. لهما, وعن أحمد ومالك قريب من ذلك. احتج الشافعي بأن الرجل قد يملك متاع المرأة والمرأة متاع الرجل؛ إذ لو استعملت الظنون .. لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا في أيديهما أن يكون لكل ما يصلح له, وفيما إذا تنازع موسور ومعسر في لؤلؤ أن نجعله للموسر, ولا يجوز الحكم بالظنون.

Mas'alah: What are the requirements for claiming marriage or financial contracts in court?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=616)

فت وهي متقومة وجب ذكر القيمة ولا يذكر شيئا من الصفات وإن كانت مثلية لم يجب ذكر القيمة وتضبط بالصفات أو ادعى نكاحا لم يكف الإطلاق فيه على الأصح بل يقول نكحتها بولي مرشد أي صالح للولاية وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط بأن كانت غير مجبرة فإن كانت المرأة المدعى نكاحها أمة فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول أي مهر ينكح به حرة ووجوب ذكر خوق عنت أي زنا أو ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الإطلاق في الأصح فلا يحتاج في الدعوى به لغير ذكر الصحة ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعى على استحقاقه ما ادعاه فإن ادعى المدعى عليه أداء للحق

المدعى به أو إبراء منه أو شراء عين من مدعيها أو هبتها وإقباضها منه سواء ادعى ذلك حالة الدعوى عليه أو بعدها أو بعد الح

Mas'alah: What is the ruling when a donor and recipient dispute whether a payment was charity or a loan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=404)

(فرع) إذا سأله سائل وقال إني فقير فأعطاه شيئا ثم ادعى بعد أنه دفعه قرضا وأنكر الفقير قال قول الفقير لأن الظاهر معه بخلاف ما إذا لم يقل إني فقير فالقول قول الدافع قاله القاضي الحسين في تعليقه في باب النية في إخراج الصدقة بأن شيخنا التفصيل غير ظاهر والأوجه التسوية بينهما في أن القول قول الدافع مطلقا كا

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a marriage regarding the same slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=905)

)

Mas'alah: What is the ruling when the husband admits or refuses to swear an oath in a revocation claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1439)

(وإن بدأ بالزوج) في الدعوى (فأقر) له (أو نكل) عن اليمين (فحلف الأول) اليمين المردودة (بطل نكاح الثاني ولا يستحقها الأول) حينئذ (إلا بإقرارها) له (أو حلفه بعد نكولها ولها على الثاني بالوطء مهر المثل إن استحقها الأول وإلا فالمسمى) إن كان

بعد الدخول ونصفه إن كان قبله وعلم من قوله أو نكل أنه يصدق بيمينه في إنكاره؛ لأن العدة قد انقضت والنكاح وقع صحيحا في الظاهر والأصل عدم الرجعة

Mas'alah: How is a dispute between spouses over household furnishings resolved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1972)

ولو اختلف الزوجان أو ورثتهما) أو أحدهما وورثة الآخر (في أثاث) بمثلثتين أي متاع (بيت يسكنا به) مثلا والمراد أن تكون اليد على الأثاث لهما (ولا بينة فهو لمن حلف عليه) منهما (فإن حلف كل منهما للآخر جعل بينهما) فإن كان لأحدهما بينة قضي له بها وإن كانت اليد عليه لأحدهما حسا أو حكما كأن كان في ملكه صدق بيمينه (

Mas'alah: What is the ruling when a son claims a house was a waqf after his father sold it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1974)

قوله ولو تنازعا دارا إلخ) لو باع دارا ثم ادعى ابنه بأنه وقفها علينا وعلى أولادنا ولم يقل ثم على أولادنا وأقام بذلك بينة حكم ببطلان البيع فلو أقام المشتري بينة بأنه قد أقر بأنها كانت ملكا لأبي حين باعها وهناك أولاد سمعت وتبطل دعواه في نصيبه دون نصيب الأطفال وليس له أن يدعي نصيب أولاده ولا يحكم ببينة لا له ولا للأطفال لخروجه بإقراره عن كونه قيما لهم في هذه الدار بل ينصب الحاكم قيما يدعي على المشتري ويقيم البينة ثانيا على نصيبهم إن شاء نصب أجنبيا وإن شاء نصب ابن البائع والبينة التي أقامها إنما بطلت في حق أبيهم لا في حقهم فلو أن الابن المدعي للوقف

ادعى بأني كنت جاهلا بالوقف يوم الإقرار قال العبادي تسمع دعواه ويحلف (

Mas'alah: How is property ownership divided between a deceased woman's husband and her siblings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1976)

وقف (و) أنه (إن ماتت امرأة ولها أخ وأخت وزوج يساكنها فادعى) الزوج أن (المتاع) له (صدق في النصف بيمينه) وأخذه بحكم اليد وجعل النصف للميتة نعم يستثنى من التنصيف ثياب بدنها التي عليها لأنها منفردة باليد عليها فيحلف وارثها عليها قاله الأذرعي وخرج بقول المصنف من زيادته يساكنها ما إذا لم يساكنها فلا يقبل قوله في شيء إذ لا يد له (

Mas'alah: What is the ruling on claiming a financial contract like sale or gift?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1757)

وإن ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الإطلاق على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a sale and the other claims marriage regarding a slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1805)

فصل إذا ادعى على رجل، فقال: بعتك هذه الجارية، فأد الثمن، وقال المدعى عليه: بل زوجتنيها- نظر: إن لم يكن قد استولدها من في يده- تحالفا يحلف كل واحد منهما

على نفي ما يدعيه صاحبه، ثم بعدما حلفا: ترد الجارية إلى من كانت في يده، ولا مهر لها على من يدعي النكاح، دخل بها أو لم يدخل؛ لأنه لا يدعيه، وبأي جهة تعود الجارية إلى من كانت في يده؟ فيه وجهان: أحدهما: بجهة الإفلاس؛ لأنه تعذر عليه استيفاء الثمن؛ فصار كما لو أفلس المشتري الثمن يفسخ البائع، ويسترد المبيع؛ فعلى هذا: يحل له وطؤها.

والثاني: ترد إليه بجهة أن له الثمن على من يدعي نكاحها، وتعذر استيفاؤه منه، والجارية له بزعمه، فقد ظفر بغير جنس حقه من ماله؛ فعلى هذا: لا يحل له وطؤها له، ويستوفى حقه من ثمنها، فإن كان الثمن من حقه اتبع من يدعي عليه، وإن كان أكثر: فالفضل للمدعى عليه. وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر: رد اليمين على صاحبه؛ فيحلف ويحكم له ببيانه [فإن] حلف البائع أنه ما زوجها، ولم يحلف المشتري؛ أنه ما اشتراها: حلف البائع لقد اشتراها، ويلزمه اليمين، ولو حلف المشتري ما اشتراها، ولم يحلف البائع ما زوجها: حلف المشتري لقد تزوجها، وحكم له بالنكاح؛ فإن كان من في يده الجارية قد استولدها: فالجارية بزعم المدعي– صارت أم ولد للمستولد: لا يجوز له أخذها، وهل له أن يأخذ من المستولد أقل الأمرين: إما الثمن أو المهر؟ فيه وجهان: أحدهما: يأخذ؛ لأنه إن باعها منه فيستحق الثمن، وإن زوجها يستحق المهر. والثاني: لا يأخذ؛ لأن المشتري حلف ألا يمين له عليه، والمدعي يقر أنه لا يستحق المهر؛ ولأن جهة الاستحقاق، إن ثبتت فتختلف، وعلى الوجهين: يقر للجارية في يد المستولد، ويحكم بحرية الولد، لأن بزعم المدعي أنها أم ولد، والولد حر، ويحل في الباطن لمن في يده وطؤها، وهل يحل له وطؤها في الظاهر؟ فيه وجهان: أحدهما: يحل له؛ كما في الباطن. والثاني: لا يحل؛ لأنه لا يدري أنه يطأ منكوحة أو مملوكة؛ كما لو اشترى زوجته بشرط الخيار: لا يحل له وطؤها في زمان الخيار؛ لأنه لا يدري أنه يطأ

منكوحة أو مملوكة، وعلى من تجب نفقتها؟ إن قلنا: يحل له وطؤها: فعليه نفقتها، وإن قلنا: لا يحل- فقولان: أصحهما: يكون في كسبها؛ لأنا حكمنا بأنها أم ولد لمن في يده؛ فلا يمكن إيجابها على البائع. والثاني: يكون على البائع؛ لأنها كانت عليه؛ فلا يسقط عنه بزعمه، ويجري التوارث بين الولد والوالد. أما الجارية: إذا ماتت قبل موت المستولد: ماتت قنة، فإن تركت مالا من كسبها، فللبائع أن يأخذ الثمن منه؛ لأن- بزعم المستولد-: أنها كانت مملوكة للبائع، وجميع ما تركت له، وبزعم البائع: أنه للمستولد، وهو يستحق عليه الثمن، فيأخذ الثمن، والفضل يكون موقوفا؛ لأنه لا يدعيه أحد.

Mas'alah: What is the ruling if a woman acknowledges one of two competing marriages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2417)

ولو أنها أقرت لأحدهما، كانت منكوحة له؛ وهل تسمع دعوى الثاني عليها، أم لا؟ فيه قولان؛ بناء على أنها لو أقرت للثاني بعد ما أقرت للأول، لا تكون منكوحة للثاني، وهل تغرم له المهر؟ فيه قولان؛ بناء على ما لو كانت في يده عين فقال: هذه لفلان لا بل لفلان - يسلم إلى الأول، وهل يغرم قيمتها للثاني؟ فيه قولان: أصحهما: لا يغرم؛ لأن إقراره للثاني صادف ملك العين؛ فلم يصح. والثاني: يغرم؛ لأنه أتلف بإقراره الأول حق الثاني. فإن قلنا: يغرم، فتسمع دعوى الثاني عليها؛ رجاء أن يقر؛ فيغرم المهر للثاني. وإن قلنا: لا يغرم، فهل له تحليفها؟ فيه قولان؛ بناء على أن يمين المدعي بعد نكول المدعي عليه بمنزلة إقرار المدعي عليه، أم بمنزلة إقامة البينة من المدعي؟ فيه قولان. فإن قلنا: بمنزلة الإقرار - وهو الأصح- لا تسمع دعواه عليها؛ لأن غاية ما فيه

أن يقر، أو ينكل عن اليمين؛ فيحلف المدعي؛ فيكون كالإقرار، ولا يجب به شيء. وإن قلنا: كالبينة، له تحليفها؛ فإن حلفت تسقط دعوى الثاني، وإن نكلت ردت اليمين إلى الثاني، وإن نكل استقر النكاح للأول، وإن حلفت فقد قيل يحكم بالنكاح للثاني؛ كما لو أقام بينة؛ لأن البينة تقدم على الإقرار. والصحيح من المذهب: أنها منكوحة للأول، وتغرم للثاني المهر؛ لأن النكول ورد اليمين بمنزلة البينة في حق المتداعيين، لا في إبطال حق الأول؛ لأنه أضعف من البينة؛ فحيث قلنا: تغرم المهر، فكم تغرم؟ فيه قولان:

أحدهما: كمال المهر؛ لأنه قيمة البضع. والثاني: نصفه؛ بناء على شهود الطلاق إذا رجعوا قبل الدخول، كم يغرمون؟ فيه قولان: أحدهما: كمال مهر المثل. والثاني: نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims the house was her dower and the possessor claims inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3965)

وكذلك لو أقامت امرأة بينة؛ أن أباك أصدقني هذه الدار، وأقام ذو اليد بينة؛ أنه ورثها من أبيه- يقضى للمرأة.

Mas'alah: What is the section on claims of marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3970)

فصل في دعوى النكاح

Mas'alah: What is the ruling when two marriage claims have equally dated or undated evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3972)

وإن كانتا مطلقتين، أو مؤرختين بتاريخ واحد- فقد تعارضتا: إن قلنا: يسقطان، فهو كما لو لم يكن لأحدهما بينة. وإن قلنا: يستعملان يوقف، حتى يتبين؛ ولا يأتي قول القرعة، ولا قول القسمة.

Mas'alah: Which evidence prevails: testimony of marriage or testimony of acknowledgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3972)

ولو أقام أحدهما بينة؛ أنها زوجته، وأقام الآخر بينة، أنها أقرت له بالنكاح- فبينة من شهدت له؛ أنها زوجته أولى؛ لأن إقرارها بالزوجية للغير بعد قيام الحجة عليها لواحد- لا تسمع؛ كما لو أقام أحد المتداعيين بينة، أنه غصب مني هذه العين، وأقام الآخر بينة، أنه أقر له بها- فبينة الغصب أولى.

Mas'alah: What happens when a woman acknowledges one man as her husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3972)

أما إذا لم يكن لواحد بينة؛ نظر: إن أنكرت دعوى المدعي، وأقرت لمن هي تحته- فهي زوجة لمن هي تحته.

Mas'alah: What is the ruling if a woman acknowledges a prior marriage to the claimant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3973)

ولو أقرت للمدعي، أو قالت: كنت زوجة لك؛ فطلقتني، فهو إقرار له بالنكاح، يقضي أنها زوجته.

Mas'alah: What happens when a woman claims divorce and the husband denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3973)

وإذا ادعت المرأة الطلاق حلف؛ أنه لم يطلقها.

Mas'alah: When is a woman's claim of marriage heard in court?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3973)

أما المرأة إذا ادعت على رجل؛ أنه نكحها؛ نظر: إن كانت تطلب حقا لها؛ بأن قالت: نكحتني فعليك المهر، أو النفقة، أو الكسوة، أو بعد موته تدعي الميراث- تسمع دعواها.

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3977)

باب الدعوى في الميراث

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over household goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3992)

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت؛ فأيهما أقام بينة على عين؛ أنها له- قضي له بها. فإن لم يكن له بينة، فما كان في يد واحد منهما، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on items worn by one spouse in a dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3992)

فإن كان سيف في عنق الرجل، أو في عنق المرأة، أو قلادة، في عنق واحد منهما، أو منطقة على وسط واحد منهما، أو ثوبا وأحدهما لابسه- فالقول فيه قول صاحب اليد مع يمينه.

Mas'alah: How is property in shared possession adjudicated between spouses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3993)

أما ما كان في البيت، وهما يسكنانه، يجعل في أيديهما، سواء كان في حال بقاء الزوجية بينهما، أو بعد المفارقة، أو بعد موتهما اختلف ورثتهما، أو بعد موت أحدهما اختلف الحي مع وارث الميت؛ وسواء كان المتاع مما يصلح للرجال أو يصلح للنساء؛ كما لو تداعيا الدار التي يسكنانها، تجعل في أيديهما. ثم لكل واحد أن يحلف صاحبه؛ فإن حلف، قسم بينهما، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر- قضى بالكل للحالف.

Mas'alah: What are the rules for inheritance claims and evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=371)

وإن ادعى أنه وارث بين جهة الإرث، وإن لم يذكر سأله الحاكم عنه، فإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه صح الجواب، وإن لم يتعرض لما ادعي عليه بل قال: لا يستحق علي شيئا صح الجواب، فإن كان المدعى دينا فالقول قوله مع يمينه، فإن أقام المدعي بينة قضى له إن كان المدعى عينا ولا بينة له [2]، فإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه, وإن كان في أيديهما، أو لم يكن في يد أحدهما؛ حلفا، ويجعل بينهما نصفين، وإن كان في يد ثالث رجع إليه، فإن ادعاه لنفسه فالقول قوله مع يمينه، وإن أقر به لغيره وصدقه المقر له انتقلت الخصومة إليه، وهل يحلف للمدعي؟ فيه قولان, وإن كذبه المقر له أخذه الحاكم، وحفظه إلى أن يجيء صاحبه. وقيل: يسلم إلى المدعي، فإن أقر به لغائب انتقلت الخصومة إليه، وإن أقر لمجهول قيل: له إما أن تقر به لمعروف، أو نجعلك ناكلا. وقيل: يقال له: إما أن تقر به لمعروف أو لنفسك أو نجعلك ناكلا.

Mas'alah: How is a dispute over a slave-girl resolved when one claims sale and the other claims marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2874)

الفصل وهذا كما قال: لو أن رجلا وطئ أمة تسلمها من سيدها ثم قال السيد: بعتكها بألف في ذمتك فلي عليك ثمنها وقال الواطئ: بل زوجتنيها فلك علي المهر، فإن لم (1) انظر الأم (3/ 24) (2) انظر الأم (3/ 24)

يكن أحبلها فإنهما يختلفان لأن كل واحد منهما يدعي على صاحبه عقدا ينكره فالقول

قول المدعي عليه مع يمينه في نفي ما يدعيه صاحبه عليه. ثم ينظر فإن حلفا معا لا يلزم الواطئ التبرئ ليمينه ولا يلزم السيد التزويج ليمينه وحكمنا بزوال العقد [135/ أ] وللسيد ببيعها بلا خلاف لأنه لم يعتبر فيها بما يمنع البيع، وإنما أقر بها للواطئ بثمن يملكه عليه، فإذا لم يملك على الواطئ الثمن الذي ادعاه لم يملك عليه الواطئ الأمة التي أقر بها. وقيل: ترجع الجارية إليه وعلى أي وجه ترجع فيه وجهان: أحدهما: يرجع كما يرجع البائع في السلعة إذا أفلس المشتري وتعذر عليه ثمنها لأن الثمن ها هنا تعذر فيحتاج السيد أن يقول: فسخت البيع ثم يعود ملكا له في الظاهر والباطن. والثاني: أنها ترجع إليه على معنى أنه له قبل المشتري ثمنها وقد تعذر عليه الوصول إليه وقد ظفر بهذه الجارية من ماله فكان له أخذها وبيعها بجنس حقه وقبض ذلك بدينه. وفائدة الوجهين إباحة الوطء للبائع فعلى الوجه الأول يحل له وعلى الثاني لا يحل له إذا كان على يقين مما ادعى لأنه على ملك الواطء باعتقاده وإنما ظلمه بمنع الثمن وجعل له بيعها ليتوصل إلى ثمنها. وعلى هذين الوجهين لو فضل من ثمنها بعد بيعها زيادة على الثمن الذي ادعاه من ثمنه هل يسوغ له تملكها؟ فإن قلنا بالوجه الأول يجوز له تملكها، وإن قلنا بالوجه الثاني لا يجوز له تملكها ويلزمه ردها إليه وهو لا يسترد فماذا يفعل بها؟ قد ذكرنا من قبل. ولا خلاف أنه يحرم على الواطئ إصابتها بعد بيعها ولا يستحق صاحب الجارية على الواطئ مهرها لأنه لا يدعي ذلك عليه وإن كان يعترف هو له به. ولو نكل عن اليمين فهو نكول عن يمين نفي فإنكار فيرد عليهما بالإثبات فيحلف السيد علي إثبات البيع وحلف الواطئ علي إثبات التزويج فإن نكلا عنهما أيضا لم يحكم لواحد منهما بما ادعى وحرمت على الواطئ لنكوله عما ادعاه بالنكاح وهل تحرم على السيد؟ وجهان على ما ذكرنا. وإن حلف السيد أو نكل الواطئ حكم له بالشراء وحكم عليه بالثمن وحرمت على السيد وفي تحريمها على الواطئ في الحكم وجهان: أحدهما: تحل لأنهما قد اتفقا على حصول الاستباحة وإنما اختلف في جهتها

[135/ ب] وهذا أصح عندي. والثاني: لا تحل لأنه لم تثبت واحدة من الحالتين بقوله وهو اختيار القفال. وإن حلف الواطئ ونكل السيد حكم له بالتزويج وهي حرام على السيد، حلال للواطئ وجها واحدا. وإن حلفا معا قضي بيمين السيد في الشراء ولزوم الثمن على الواطئ لأن تزويجه لها لا يمنع جواز بيعها وابتياعها وهي حرام على السيد حلال للواطئ، وإن حلف السيد في الابتداء ونكل الواطئ فهذه اليمين من السيد إنما هي لنفي ما ادعاه الواطئ من التزويج، وقد نكل الواطئ عن يمين إنكاره لما ادعاه السيد في الشراء فترد على السيد

اليمين ليحلف ثانية على إثبات ما ادعى من الشراء فتكون يمينه الأولى لنفي التزويج، واليمين الثانية لإثبات الشراء فيحرم على السيد وفي تحريمها على الواطئ وجهان. فإن نكل عنها فلا ثمن له والجارية في يده محرمة عليه وعلى الواطئ جميعا. وإن حلف الواطئ في الابتداء ونكل السيد فهذه اليمين من الواطئ إنما هي لنفي ما ادعاه السيد من الشراء وقد نكل السيد عن يمين إنكاره لما ادعاه الواطئ من التزويج فيرد على الواطئ اليمين ليحلف بها ثانية على إثبات ما ادعي من التزويج فتكون يمينه الأولي لنفي الشراء، واليمين الثانية لإثبات التزويج فإذا حلف حكم بها زوجة له، فإذا طلقها أو زال النكاح بفسخ رجعت إلى سيدها في الحكم وكانت في الباطن على ما يعلمه فإن كان صادقا فهي ملك للمشتري لا يحل له وطئها، وإن نكل عن هذه اليمين وعادت إليه على ما مضى بيانه. وإن كان كاذبا في دعواه، والواطئ كان صادقا يحل له وطئها. وإن نكل عن هذه اليمين الثانية فليست له بزوجة وهي محرمة عليه وللسيد في الحالين بيعها لبقاء ملكه بإنكار الشراء. وأما إذا أحبلها وأولدها فهي مسألة الكتاب، ودعوى كل واحد منهما تتضمن أحكاما فدعوى السيد تتضمن استحقاق الثمن وأن الأمة أم ولده وأن الأولاد [136/أ (أحرار ودعوى الواطئ الزوجية تتضمن إقرارا بالمهر وثبوتا للزوجية

وأن الأمة وأولاده مرقوقون للسيد فيقبل قول كل واحد منهما فيما يضره ولا يقبل فيما ينفعه لأنه متهم فيما ينفعه ويكون القول قول الواطئ مع يمينه فيحلف أنه لم يشتر منه هذه الجارية. فإن حلف فالوطء محرم على السيد لإقراره بأنها أم ولد لغيره، وهل يحل وطئها لمدعي الزوجية؟ فإن كان يعلم أنه صادق فيما يدعيه من النكاح يحل له وطئها فيما بينه وبين الله تعالى، لأنها امرأته وهذا إذا كان ممن يحل له نكاح الإماء. وهل تحل له في الحكم؟ وجهان على ما ذكره: أحدهما: يحل لاتفاقهما على إباحته له إما بالملك أو بالزوجية كما لو قال لغيره: بعتك أمتي وقبضت ثمنها وقال: بل وهبتنيها يجوز باتفاق أصحابنا أن يطأها وإن اختلف في سبب الإباحة. والثاني: وهو اختيار صاحب (الحاوي) [1] لا يحل لأنهما بإنكار العقدين أبطلا أن يكون للواطئ أمة ولا زوجة، وصار كما لو قال لآخر: بعتك أمتي بألف ولم أقبض الألف وقال: بل وهبتنيها لا يجوز له أن يطأها بالاتفاق لأنهما وإن اتفقا على سبب الإباحة فللمستحق المنع من الإصابة إلا بعد قبضه وخالف حال المقر بقبضه، ويحكم بأن الأمة صارت أم ولد للواطئ بإقرار السيد، وأن الولد خلق حرام. ولا يستحق عليه الثمن إلا ببينة وقد برئ من الثمن لما حلف. وهل للسيد أن يرجع عليه بشيء؟. اختلف أصحابنا فيه منهم من قال: يستحق الرجوع على الواطئ بأقل الأمرين من ثمن الجارية أو مهرها فإنه واجب باتفاقهما جميعا. ومنهم من قال: لا يستحق عليه (1) انظر الحاوي للماوردي (7/ 68) .

Mas'alah: What is the ruling on claims for leases, marriages, and pledges?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7077)

وكذلك الحكم في عقود الإجارات، والمناكح والرهون.

Mas'alah: What is the ruling on a valid marriage claim from the husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7089)

فإذا صحت دعوى النكاح على ما وصفنا فهي على ضربين: أحدهما: أن تتوجه الدعوى من الزوج على الزوجة من ضروب دعوى النكاح، فتؤخذ بالجواب عنها، ولها في الجواب حالتان: إقرار وإنكار فإن أقرت بالزوجة، حكم بإقرارها، وأنها زوجة لمدعي نكاحها وسواء كانا في حضر أو سفر. وحكي عن مالك أنه يحكم بذلك في السفر، ولا يحكم به في الحضر إلا ببينة، أو يرى دخوله عليها، وخروجه من عندها، لإمكان ذلك في الحضر وتعذره في السفر إلا أن يكونا في غربة فيقبل. وقد ذكره الشافعي في القديم، فمن أصحابه من خرجه قولا له في القديم، ومنهم من نسبه إلى حكايته له عن مالك وأن مذهبه في القديم، والجديد، وقول فقهاء العراق أن

تصادقهما على النكاح يوجب الحكم بصحته في الحضر والسفر، وفي الغربة والوطن، لأنه من لوازم العقود لهما، فحكم فيه بالصحة لتصادقها كسائر العقود. ولأن التصادق على العقد أثبت من البينة. ولأن العقد يسبق التصرف فلم يعتبر في الإقرار به وإن أنكرته الزوجة أحلفت. وقال أبو حنيفة: لا يمين عليهما وقد مضى الكلام معه في وجوب الأيمان في جميع الدعاوى. فإن حلفت فلا نكاح بينهما، ما لم يكن لهبينة بالعقد عليها وبينته شاهدان عدلان لا غير، إما على حضور العقد وإما على إقرارها به، وأخذت بالاجتماع معه جبرا. وإن نكلت عن اليمين مع عدمه للبينة، ردت عليه اليمين، وحكم له بنكاحها، إذا حلف وإن نكل عن يمين الرد انقطعت الدعوى، وزال حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage claim from the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7090)

والضرب الثاني: أن تكون دعوى النكاح، متوجهة من الزوجة على الزوج من ضروب دعوى النكاح، فإن اقترن بدعواها، طلب حق يتعلق بها من مهر، أو نفقة سمعت دعواها عليه، وهل يعتبر في صحة دعواها، ذكر شروط العقد على ما ذكرناه من الأوجه الثلاثة، وأخذ الزوج بالجواب عن دعواها، وإن لم يقترن بدعواها، طلب حق يتعلق ففي وجوب أخذ الزوج بجواب دعواها وجهان: أحدهما: لا يسأل عن الجواب، ولا يؤخذ به، لأنه إذا لم يتعلق بالدعوى، طلب حق صار إقرارا له بالعقد، ولا جواب على المقر له. والثاني: وهو أظهر أنه يؤخذ بالجواب عنه، لأنه قد يتعلق بهذه الدعوى ما يحدث بعدها، من ثبوت نسب واستحقاق ميراث، فإذا صحت دعواها على ما بينا وأخذ الزوج بجوابه عنها، فله حالتان: إقرار وإنكار. فإن أقر حكم بثبوت النكاح بينهما بتصادقهما في الحضر والسفر، على ما قدمناه، وإن خالف فيه مالك، فإن أنكرها ولها بينة، سمعت، وحكم لها بالنكاح. وإن عدمت البينة، أحلف لها على إنكاره، فإن حلف فلا نكاح بينهما، وجاز لها أن تنكح غيره، وإن أقرت بنكاحه، لأن نكاحها قد زال بيمينه، ولا يجوز أن لا تكون زوجة له، وتحرم على غيره. وإن نكل عن اليمين ردت عليها، فإذا حلف بعد نكوله حكم لها عليه بالزوجية، وحل له إصابتها، والاستمتاع بها، وإن أنكر العقد، لأنه قد حكم بينهما بالزوجية فكان الحكم لكل واحد منهما قطعه. ولا يجوز أن يحكم عليه بالنكاح، ويحكم عليه بتحريم الاستمتاع، وليس جحود النكاح طلاقا، تحرم به عليه، لأنه لو كان طلاقا لارتفع به النكاح، وإذا كان النكاح بعده ثابتا، امتنع أن يكون طلاقا فامتنع أن يحرم عليه الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of inheritance and dower regarding a slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7118)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقام البينة أنه ورث هذه الأمة من أبيه وأقامت امرأة البينة أن أباه أصدقها إياها فهي للمرأة كما يبيعها ولم يعلم شهود الميراث" . قال في الحاوي: وصورتها في أمة تنازعها ابن ميت، وزوجته، فقال الابن: هذه الأمة لي ورثتها معك عن أبي، وقالت الزوجة: هذه الأمة لي ملكتها عن أبيك بصداقي. فإن عدمت البينة، فالقول قول الابن مع يمينه لأنها على أصل ملك الأب وموروثه عنه، ودعوى الزوجة لها صداقا غير مقبولة، كما لو ادعتها ابتياعا. وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه. فشهدت بينة الابن أن أباه خلفها ميراثا، وشهدت بينة الزوجة أنه جعلها لها صداقا، حكم للزوجة دون الابن، لأن بينتها أعملت زيادة لم تعلمها بينة الابن فكان الحكم بالزيادة أولى، كما لو ادعت بالابتياع كانت بينة الابتياع أولى من بينة الورثة. ولأن الميت لو كان حيا فقامت عليه البينة في أمة يملكها أنه باعها، أو أصدقها قضى بها عليه، وإن أنكرها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing the claim of one of two husbands and administering an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1490)

وسماع دعوى الآخر وتحليفها له ينبني على القولين فيمن قال: (هذا لزيد بل لعمرو) ، هل يغرم لعمرو؟ إن قلنا: نعم .. فنعم. === على الولي .. سمعت إن كان مجبرا على الأصح، وإلا .. فلا؛ لأن إقراره لا يقبل. ولا تسمع دعوى أحدهما على الآخر، ولا يحلف أحدهما للآخر على الأصح. وقوله: (كل زوج) ، هو بيان للمسألة، ولم يقصد

أنه شرط؛ فإنه لو ادعى أحدهما عليها .. سمعت. وقوله: (بسبقه) أي: بسبق نكاحه، واحترز به: عما إذا ادعيا أنها تعلم سبق أحد النكاحين في الجملة .. فإنها لا تسمع للجهل. (فإن أنكرت .. حلفت) على نفي العلم؛ لأن اليمين توجهت عليها بسبب فعل غيرها، وقضيته: الاكتفاء بيمين واحدة، وفي المسألة وجهان: صحح السبكي: أنها تحلف لكل واحد يمينا، وقضيته أيضا: انقضاء الخصومة بالحلف، ونقلا عن الإمام والغزالي: أنه يبقى التداعي والتحالف بين الزوجين؛ فمن حلف .. فالنكاح له [1]، وأشار ابن الرفعة إلى شذوذ ما قاله الإمام وقال: الذي نص عليه الشافعي في "الأم" ، وبه قال العراقيون: أنه لا تحالف بينهما مطلقا، ويبقى الإشكال. انتهى، ونقله القاضي حسين عن المراوزة وصرح ابن الرفعة تفريعا عليه بأنه يبطل النكاحان بحلفها. (وإن أقرت لأحدهما .. ثبت نكاحه. وسماع دعوى الآخر وتحليفها له ينبني على القولين فيمن قال: "هذا لزيد بل لعمرو" ، هل يغرم لعمرو؟ إن قلنا: نعم .. فنعم) رجاء أن تقر فتغرم، وإن قلنا: لا تغرم .. لم تسمع ولم تحلف؛ لأنه لا يستفيد بذلك زوجية ولا غرما؛ فلا معنى له، وقيل: تسمع؛ بناء على أن يمين الرد كالبينة؛ لاحتمال أن تنكل ويحلف هو فيقدم نكاحه؛ لأن البينة تقدم على الإقرار، والصحيح على ذلك القول أيضا: عدم السماع؛ لأنها كالبينة في حق المتداعيين لا في حق غيرهما؛ فإنها لو سمعت، (1) الشرح الكبير (8/ 8) ، روضة الطالبين (7/ 91) .

Mas'alah: Can a creditor of a deceased woman claim her dower from her husband?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=514)

538 – مسألة رجل أثبت دينا على امرأة ميتة وادعى على زوجها أن لها عليه مهرا ولم

يدع ذلك وارثها فهل تسمع دعواه أجاب رضي الله عنه لا تسمع دعواه فإنه يدعي حقا لغيره غير منتقل منه إليه وغايته أنه إذا ثبت له فيه تعلق من غير أن يثبت هو له في عينه وذلك لا يوجب صحة الدعوى كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها فإنها لا تسمع وإن كان لو ثبت لتعلق لها به حق النفقة وقد تقرر لهذا أن الصحيح نص على أنه الصحيح صاحب البيان أن غرماء الميت والمفلس لا يحلفون مع الشاهد الواحد عند النكول وفي قولي ادعى حقا لغيره غير منتقل إليه احتراز مما إذا ادعى لمورثه دينا ومما إذا ادعى المشتري أن المبيع كان ملكا لبائعه حين باعه منه ثم أمر الدعوى أبعد من التحليف والله أعلم

–

Mas'alah: What is the ruling on a claim for compensation after a sold slave is found to be free?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=709)

1201 – مسألة رجل اشترى عبدا وحمله إلى بلد آخر فباعه وخرج الغلام حرا وحكم بحريته ثم خرج المشتري إلى بلد للبائع وادعى أن لي عليك مائة دينار من عن آدمي بعته مني خرج حرا ولم يصف ولم يعد هل يسمع الدعوى قال يسمع

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a slave-girl involving conflicting claims of sale and marriage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5371)

وقد فرغنا من شرح أبواب الكتاب سوى الاخير ونذكر قبل الشروع فيه مسائل وفروع بقيت علينا مما يورد تعدد في الاقرار وان كان بعضها أجبنا عنه (منها) جارية في يد انسان جاء غيره وقال بعتك هذه الجارية بكذا أو سلمتها اليك فأد الثمن وقال من في يده بل زوجتنيها على صداق كذا وهو على فاما أن يجرى هذا التنازع وصاحب اليد لم يولدها أو يجرى بعد أن أولدها (فاما) في الحالة الاولى فيحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه الآخر فان حلفا سقط دعوى الثمن والنكاح ولا مهر سواء دخل بها صاحب اليد أو لم يدخل لانه وان أقر بالمهر لمن كان مالكا فهو منكر له وتعود الجارية إلى المالك ثم أحد الوجهين أنها تعود إليه كما يعود المبيع إلى البائع كما لافلاس المشتري بالثمن (والثانى) أنها تعود بجهة أنها لصاحب اليد بزعمه وهو يستحق الثمن عليه فقد ظفر بغير جنس حقه من ماله فعلى هذا يبيعها ويستوفى ثمنها فان فضل شئ فهو لصاحب اليد ولا يحل له وطؤها وعلى الاول يحل له وطؤها والتصرف فيها ولا بد من التلفظ بالفسخ وان حلف أحدهما دون الآخر نظر ان حلف مدعى الثمن على نفى التزويج ونكل صاحب اليد عن اليمين على نفى الشراء حلف المدعى اليمين المردودة على المشتري ووجب الثمن وان حلف صاحب اليد على نفى الشراء ونكل الآخر على نفى التزويج حلف صاحب اليد المردودة على النكاح وحكم له بالنكاح وبان رقبتها للآخر ثم لو ارتفع النكاح بطلاق أو

غيره حلت للسيد في الظاهر وكذا في الباطن ان كان كاذبا وعن القاضى الحسين أنه إذا نكل أحدهما عن اليمين المعروضة عليه اكتفى من الثاني بيمين واحدة يجمع فيها بين النفى والاثبات والمذهب الاول (الحالة الثانية) إذا كان قد أولدها صاحب اليد فالولد حر والجارية أم ولد باعتراف المالك القديم وهو يدعى الثمن فيحلف صاحب اليد على نفيه فان حلف على نفى الشراء لسقط عنه الثمن المدعى وهل يرجع المالك

عليه بشئ فيه وجهان (أحدهما) أنه يرجع بأقل الامرين من الثمن أو المهر لانه يدعي الثمن وصاحب اليد مقر له بالمهر فالاقل منهما متفق عليه (والثانى) لا يرجع بشئ لان صاحب اليد أسقط الثمن عن نفسه بيمينه والمهر الذى يقر به لا يدعيه الآخر ولا يتمكن من المطالبة به وهل لصاحب اليد تحليف المالك على نفى الزوجية بعد ما حلف على نفى الشراء فيه وجهان (أحدهما) لا لانه لو ادعى ملكها وتزويجها يعد اعترافه بأنها أم ولد لآخر لم يقبل فكيف يحلف على ما لو أقر به لم يقبل (والثانى) نعم طمعا في أن ينكل فيحلف ويثبت له بالنكاح فلو نكل صاحب اليد عن اليمين على نفى الشراء حلف المالك القديم المردودة واستحق الثمن وعلى كل حال فالجارية مقررة في يد صاحب اليد فانها أم ولده أو زوجته وله وطؤها في الباطن وفى الظاهر وجهان (أحدهما) الحل ووجه المنع أنه لا يدري أنه يطأ زوجته أو أمته اعتذر الامام عن هذا النص فقال ليس المنع في هذه الصورة لاختلاف الجهة بل لان الملك في زمن الخيار للمشترى على قول وإذا ثبت الملك انفسخ النكاح والملك الثابت ضعيف لا يقيد حل الوطئ ونفقتها

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to have spent on his father and seeking repayment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=330)

وأفتى جمع فيمن ثبت له على أبيه دين فادعى إنفاقه عليه: بأنه يصدق هو أو وارثه باليمين.

Mas'alah: Why is detail required in a marriage claim?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=633)

تفصيل كما في النكاح لأنه أحوط حكما منه.

Mas'alah: How is a claim of improper sale by a guardian adjudicated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

فإن ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي أو أمين حلف المدعي أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حلف لأنهما غير متهمين بخلاف الوصي والأمين، أما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف.

Mas'alah: What is the ruling on claims for retaliation, slander, marriage, and revocation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1883)

ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه، نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وإن حرم وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل: وهو إن استحق شخص عينا عند آخر اشترط الدعوى بها عند حاكم إن خشي بأخذها ضررا تحرزا عنه، وإلا فله أخذها استقلالا للضرورة وإن استحق دينا على ممتنع من أدائه طالبه به.)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's statement being accepted if she is late in making the claim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

(قوله: فالقول قولها) أو إن تأخرت بالدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on claims for retaliation, slander, marriage, and similar matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1798)

وشرط في غير عين ودين) كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وإيلاء ولعان (دعوى عند حاكم) ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه. نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وإن حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل يأتي ومحل سماع الدعوى فيهما وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة وإلا فلا تسمع فيه الدعوى بل تكفي فيه شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له أو قذفه إذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه؛ لأنه لا يتوقف على طلب، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وإن استحق) شخص (عينا) عند آخر (فكذا) تشترط الدعوى بها عند حاكم [حاشية البجيرمي] خلافه م ر ع ش؛ لأن الأصل دوام النكاح لكون العصمة محققة والأصل بقاؤها فلا ترتفع إلا بيقين (قوله: وتقدم شرط المدعي إلخ) وهو أن يكون كل منهما مكلفا غير حربي لا أمان له فلا تصح الدعوى على الصبي والمجنون بالنسبة للجواب والتحليف فلا ينافي كونها تسمع إذا كان مع المدعي بينة كما قاله الرشيدي على م ر (قوله: في ضمن شروط الدعوى) وتقدم أنها ستة وقد نظمها بعضهم في قوله: لكل دعوى شروط ستة جمعت ... تفصيلها مع إلزام وتعيين أن لا يناقضها دعوى تعارضها ... تكليف كل ونفي الحرب

للدين فقوله: تفصيلها قد أشار له المصنف بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا إلخ وقوله: مع إلزام قد أشار له أيضا بقوله: ولا تسمع دعوى بمؤجل إلخ . (قوله: في غير عين ودين) أي في جواز استيفائه يدل لذلك قوله: فلا يستقل إلخ، والمراد بغيرهما ما ليس عقوبة لله تعالى أما: ما هو عقوبة له تعالى فهو وإن توقف على القاضي أيضا لكن لا تسمع فيه الدعوى لانتفاء حق المدعي فيه فالطريق في إثباته شهادة الحسبة (قوله: ورجعة) أي فيما لو ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجعها قبل الانقضاء وأنكرتها ح ل (قوله: عند حاكم) مثله أمير أو نحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال عميرة (قوله: فلا يستقل) أي لا يجوز ع ش أي فليس لها أن تضرب مدة الإيلاء لتفسخ به أي ليس لها الاستقلال بالفسخ من غير قاض بعد مضي المدة وإلا فمضي المدة لا يحتاج إلى قاض؛ لأن إمهال المدة لا يتوقف على قاض، وليس له بعد قذفها أن يستقل بملاعنتها ح ل فإن استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع شرح م ر وقول ح ل: تفسخ غير ظاهر؛ لأن الإيلاء ليس فيه فسخ بل يلزم المولي إما بفيئة أو طلاق فلعل نظره انتقل من الإيلاء إلى العنة. وقوله: أن يستقل بملاعنتها بل لا بد من رفع إلى القاضي ليأمره باللعان إن أراده الزوج لدفع الحد عنه وهذا هو المراد بدعوى اللعان ويشير له قول الشارح نعم لو استقل إلخ، ولعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقا سم على حج (قوله: وإن حرم) للافتيات على الإمام وفي علم التحريم مما مر نظر. اهـ. شوبري لأنه تقدم عن ابن عبد السلام أن مستحق القود لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمتنع من القود لا سيما إذا عجز عن إثباته. اهـ. وظاهر كلام الماوردي جواز ما ذكر في البادية البعيدة وإن كان المدعى عليه غير مانع فإن كان وجه ذلك المشقة في الرفع إلى السلطان فينبغي أن يجوز نظيره في المال بل أولى ووافق على ذلك م ر بأن أمكن استيفاء حقه في بادية وشق الترافع

للحاكم وظاهر كلام ابن عبد السلام فيما مر جواز ذلك أعني القود، ولو في البلد مع تيسر السلطان وينبغي أن يشترط شروط الظفر حينئذ كالمال بل أولى لخطر الدماء وعرضت ذلك على ط فأقره اهـ سم ومثله شرح م ر (قوله: فيهما) أي العين والدين (قوله: وإلا) أي بأن كان مما يشهد فيه حسبة كعتيق يسترقه شخص (قوله: فلا تسمع) أي لا حاجة لسماعها لا أنه لا يجوز سماعها وعبارة س ل قوله: فلا تسمع المعتمد أنها تسمع في غير حدود الله أما: فيها فلا وعبارة ع ش أي لا يتوقف استيفاء الحق على سماع الدعوى ولا يشترط لجواز الاستيفاء سماع الدعوى. اهـ. (قوله: ومن ذلك) أي مما يكفي فيه شهادة الحسبة ع ش (قوله: أو قذفه) أي ومات أو قذف بعد موته (قوله: وقتل قاطع طريق) مصدر مضاف للفاعل بأن قتل مكافئا له فشهد به حسبة بعد عفو ولي الدم س ل؛ لأن قتله متحتم كما مر وإنما قيد بقوله بعد عفو ولي الدم؛ لأنه إن لم يعف توقف قتله على طلبه تأمل. (قوله:؛ لأنه) أي استيفاء الحق منه س ل والأولى عود الضمير للقتل؛ لأنه المتقدم (قوله: وإن استحق شخص إلخ) عبارة شرح م ر وإن استحق عينا عند آخر أي بملك أو إجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما بحثه جمع أو ولاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على

)

Mas'alah: What is the ruling on claims involving non-tangible rights like retaliation and marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2734)

وشرط في غير عين ودين) كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وإيلاء ولعان (دعوى عند

حاكم) ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وإن حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين، والدين ففيهما تفصيل يأتي ومحل سماع الدعوى فيهما وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة وإلا فلا تسمع فيه الدعوى بل تكفي فيه شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له أو قذفه إذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لأنه لا يتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به. [حاشية الجمل] فلا تسمع على غير معين كقوله: غصبني أحد هؤلاء من غير معين كما إذا قال جماعة أو واحد منهم ندعي على هذا أنه ضرب أحدنا أو قتله مثلا وقوله أن لا يناقضها. . . إلخ أي شرط صحة الدعوى أن لا تسبقها دعوى أخرى تناقضها فلو ادعى على شخص انفراده بقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفرادا به لم تسمع الثانية لأن الأولى تكذبها كما تقدم للشارح في باب دعوى الدم، والقسامة وقوله: تكليف كل أي شرط صحة الدعوى أن يكون كل من المدعي، والمدعى عليه مكلفا فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا عليهما وكونها لا تصح على الصبي إنما هو بالنسبة لطلب الجواب منه وطلب تحليفه وإلا فهي تسمع عليه لأجل إقامة البينة عليه كما ذكره الرشيدي وقوله ونفي الحرب للدين أي شرط صحة الدعوى عدم حرابة كل من المدعي، والمدعى عليه فلا تسمع من حربي ولا عليه اهـ. (قوله: وشرط في غير عين ودين. إلخ) لما كان مدار الخصومة على خمسة: الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبينة ذكرها كذلك فقال وشرط في غير عين. . . إلخ اهـ ق ل على المحلي وضابط ما تشترط فيه الدعوى عند حاكم أو من يقوم مقامه كل ما لا تقبل فيه شهادة الحسبة وليس بمال كما يعلم مما سيأتي في كلامه اهـ رشيدي (قوله: في غير عين ودين) أي في جواز استيفائه يدل لذلك قوله: فلا يستقل. . . إلخ (قوله: أيضا في غير عين ودين) أي مما ليس عقوبة لله تعالى أما ما هو عقوبة له تعالى فهو وإن توقف على القاضي أيضا لكن لا تسمع فيه الدعوى لانتفاء حق

المدعي فيه فالطريق في إثباته شهادة الحسبة نعم لقاذف أريد حده الدعوى على المقذوف وطلب حلفه على أنه لم يزن كما مر في كتاب اللعان ليسقط عنه الحد إن نكل وما يوجب تعزيرا لحق الله تعالى تسمع فيه الدعوى إن تعلق بمصلحة عامة كطرح تجارة بطريق اهـ شرح م ر (قوله: ورجعة) أي فيما لو ادعاها بعد انقضاء العدة وأنكرتها اهـ ح ل (قوله: عند حاكم) مثله المحكم، والسيد وذو الشوكة كذا بخط شيخنا على المحلي قال في شرح الروض: نعم قال الماوردي: من وجب له تعزير أو حد قاذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه، وقال ابن عبد السلام في أواخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود لا سيما إذا عجز عن إثباته اهـ وظاهر كلام الماوردي جواز ما ذكر في البادية البعيدة وإن كان المدعى عليه غير مانع فإن كان وجه ذلك المشقة في الرفع إلى السلطان فينبغي أن يجوز نظيره في المال بل أولى ووافق على ذلك م ر بأن أمكن استيفاء حقه في بادية وشق الترافع للحاكم وظاهر كلام ابن عبد السلام فيما مر جواز ذلك أعني القود ولو في البلد مع تيسر السلطان وينبغي أن يشترط شروط الظفر حينئذ كالمال بل أولى لخطر الدماء وعرضت كل ذلك على الطبلاوي فأقره اهـ سم ومثله شرح م ر (قوله: فلا يستقل صاحبه باستيفائه) أي فليس لها أن تضرب مدة الإيلاء لتفسخ به وليس له بعد قذفها أن يستقل بملاعنتها اهـ ح ل فإن استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع اهـ شرح م ر ويشير له قول الشارح نعم لو استقل المستحق. . . إلخ ولعله في غير العقوبة كالنكاح، والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقا فليراجع اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله: وإن حرم كما علم ذلك من الجنايات) في علم التحريم مما تقدم نظر كما يعلم مما كتبناه ثم فليراجع اهـ شوبري (قوله: ومحل سماع الدعوى) أي وجوب سماعها فالمنفي إنما هو الوجوب بقرينة قوله: بل يكفي فيه. . . إلخ إذ يشعر بأن غيره يقوم مقامه وقوله فلا

تسمع. . . إلخ أي فلا يجب سماعها (قوله: وإلا فلا تسمع فيه الدعوى) أي لا حاجة لسماعها لا أنه لا يجوز سماعها. وعبارة س ل قوله: فلا تسمع المعتمد أنها تسمع في غير حدود الله تعالى أما فيها فلا انتهت. وقال ع ش أي لا يتوقف استيفاء الحق على سماع الدعوى ولا يشترط لجواز الاستيفاء سماع الدعوى يشير لهذا قوله: بل يكفي فيه. . إلخ اهـ (قوله: كما مر) قد كتبنا هناك بالهامش عن شرحي البهجة، والروض أن المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة لا في محض حدود الله تعالى فانظره اهـ سم (قوله: ومن ذلك) أي مما يكفي فيه شهادة الحسبة (وقوله: وقتل قاطع الطريق) مصدر مضاف للفاعل

(وإن استحق) شخص (عينا) عند آخر (فكذا) تشترط الدعوى بها عند حاكم (إن خشي بأخذها ضررا) تحرزا عنه وإلا فله أخذها استقلالا للضرورة (أو) استحق (دينا على غير ممتنع) من أدائه (طالبه) به فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه إن تلف عنده (أو) على (ممتنع) مقرا كان أو منكرا (أخذ) من ماله وإن كان له حجة (جنس حقه فيملكه) . [حاشية الجمل] بأن قتل مكافئا له فشهد به حسبة بعد عفو ولي الدم اهـ س ل لأن قتله متحتم كما مر وإنما قيد بقوله بعد عفو ولي الدم لأنه إذا لم يعف توقف قتله على طلبه اهـ (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3736)

إذا كانت الدعوى في نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage without a financial right?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3737)

وإن ادعت امرأة على رجل نكاحا، فإن ادعت معه (حقا) (4) من مهر، أو نفقة، سمعت (5) وإن لم تدع حقا سواه، ففيه وجهان: أحدهما: أنها لا تسمع، (لأن ذلك إقرار منها (6) . (والثاني: تسمع) (7) .

Mas'alah: How is a dispute between spouses over household goods resolved?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3764)

وإن (تداعى) (1) الزوجان، متاع البيت، ويدهما عليه ثابتة، ولا بينة (2) ، كان بينهما بعد التحالف، ولا فرق بين أن يكون في يدهما مشاهدة، أو في يدهما الحكمية، (ولا فرق) (3) بين ما يصلح لكل واحد منهما، وبين ما يصلح لأحدهما، وكذا حكم اختلاف ورثتهما وبه قال زفر، وعثمان البتي (4) . وقال الثوري، وابن أبي ليلى، وأحمد: إن كان التنازع فيما يصلح للرجال، كالطيالسة، والعمائم فالقول: قول الرجل فيه، وإن كان مما يصلح للنساء، (كالمقانع) (5) ، والوقايات فالقول: قول المرأة، وإن كان يصلح لهما، كان بينهما. وقال مالك: ما يصلح لكل واحد منهما، يكون له، (وما يصلح لهما) (6) ، كان للرجل، وسواء كان في يدهما من جهة المشاهدة، أو الحكم. وقال أبو حنيفة، ومحمد: ما كان في (يديهما) (7) مشاهدة، (1) (تداعى) : في ب، ج وفي أتداعيا. (2) حلفا، وجعل الجميع بينهما نصفين، لأنه في يدهما، فجعل بينهما،

كما لو تداعيا الدار التي يسكنان فيها/ المهذب 2: 318. (3) (ولا فرق) : في أ، ب وفي جـ فلا فرق. (4) لأنهما تساويا في ثبوت يدهما على المدعى وعدم البينة، فلم يقدم أحدهما على صاحبه كالذي يصلح لهما، أو كما لو كان في يدهما من حيث المشاهدة عند من سلم ذلك/ المهذب 2: 284. (5) (كالمقانع) : في أ، ب وفي جـ كالمقابع. (6) (وما يصلح لهما) : في أ، ب وفي جـ وما صلح لهما. (7) (يديهما) : في ب، جـ وفي أيدهما.

فهو بينهما، وما كان في (يديهما) (1) من طريق الحكم، فإن كان يصلح للرجل، فهو له، والقول: قوله فيه، وإن كان يصلح للمرأة فالقول: قولها فيه، وإن كان يصلح لهما، فالقول فيه قول الرجل، (وإن) (2) اختلف أحدهما، وورثه الآخر، كان القول: قول الباقي منهما (3) . وقال أبو يوسف: القول: قول المرأة فيما جرت العادة، أنه قدر جهاز (مثلها) (4) .

Mas'alah: What is the ruling in the first scenario when the first husband's marriage is known?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1053)

الحالة صورتان: احدهما ان تكون زوجيتها من الاول المدعى معلومة ببينة أو بإقرارها أو بغير ذلك، ففى هذه الصورة يحلف زوجها الاول المدعى على عدم الطلاق ويأخذها من الثاني.

Mas'alah: What is the connection between this case and the case in the text of al-Irshad?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1053)

وهذه هي مسالة السؤال ومسالة متن الارشاد، ولذا قيد في التمشية مسالة متنه بقوله: وقد اعترف بنكاح أو كان معلوما كما تقدم آنفآ.

Mas'alah: What is the ruling in the second scenario when the woman's marital status is unknown?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1053)

وقيد الشهاب ابن حجر في فتح الجواد ايضا بقوله: كانت في حبالة زوج بأن ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني، كما تقدم آنفآ ايضا ثانيتهما: أن تكون المرأة مبهمة الحال: أي لم يعرف انها كانت زوجة المدعى وانه طلقها وفى هذه الصورة ينظر، فان كانت قد اذنت في نكاحها بالثاني أو مكنته بقيت عنده ولاتنزع منه، وإن لم تكن أذنت في النكاح منه ولا مكنته حلف زوجها الاول ونزعت من الثاني وردت إليه وهذه الصورة الثانية مع ما فيها من التفصيل من كون المراة المجيبة بما ذكر قد اذنت في نكاحها بالثاني أو مكنته أو لم تأذن ولم تمكنه هي مسالة التحفة وكلام ابن قاسم وشرح الروض فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims divorce and marries another, but the first husband denies it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1053)

إذا لم يتفقا على الطلاق اه.

Mas'alah: What must be mentioned when claiming a marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1461)

(و) في الدعوى (بنكاح) على امرأة ذكر صحته وشروطه من نحو (ولي وشاهدين عدول) ورضاها إن شرط بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي ـــــــ كما قال المدعي، إلا أنه لا يقع الموقع فلا فائدة في سماع الدعوى. (قوله: وفي الدعوى بعين) معطوف على للدعوى بنقد، أي وشرط في الدعوى بعين، والمراد بها غير النقد، أما هو فقد تقدم ذكره. آنفا. (قوله: تنضبط بالصفات) خرج به العين التي لا تنضبط بالصفات كالجواهر، فالمعتبر فيها ذكر القيمة. فيقول جوهرة قيمتها كذا. (قوله: كحبوب وحيوان) تمثيل للعين التي تنضبط بالصفات، ومثل بمثالين إشارة إلى أن لا فرق في العين بين أن تكون من المثليات كالمثال الأول، أو من المتقومات كالمثال الثاني. (قوله: ذكر صفة نائب) فاعل شرط مقدرا قبل قوله وفي الدعوى بعين. وأفهم إطلاقه إشتراط ذكر الصفة في المتقوم، وهو كذلك عند حجر. وعند م ر يجب في المثلي، ويندب في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه. (قوله: بأن يصفها) أي العين المدعى بها. (وقوله: بصفات سلم) أي لأنها لا تتميز التميز الكامل إلا بها، وذلك بأن يذكر في الرقيق نوعه كحبشي أو رومي، وذكورته أو أنوثته، وقده طولا أو قصرا، ولونه كأبيض. ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتاب أو حرير، والنوع كقطن عراقي، والطول والعرض وهكذا. وقد تقدم تفصيل ذلك في باب السلم. (قوله: ولا يجب ذكر القيمة) أي قيمة العين إكتفاء بذكر صفات السلم. (قوله: فإن تلفت العين الخ) مقابل

لمحذوف، أي هذا أن بقيت العين، فإن تلفت الخ. ومثل التالفة ما إذا غابت عن البلد، فيجب ذكر القيمة في المتقوم، ولا يجب ذكر الصفات كما صرح بذلك في التحفة في فصل في غيبة المحكوم به، ونص عبارتها مع الاصل: ويبالغ وجوبا المدعي في الوصف للمثلي، ويذكر القيمة في المتقوم وجوبا، إذ لا يصير معلوما إلا بها، أما ذكر قيمة المثلي والمبالغة في وصف المتقوم فمندوبان كما جريا عليه هنا. وقولهما في الدعاوي يجب وصف العين بصفات السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة، محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم. اه. (قوله: وجب ذكر القيمة مع الجنس) أي ولا يجب ذكر بقية الصفات، لان القيمة هي الواجبة عند التلف، فلا حاجة لذكر شئ من الصفات معها. (قوله: (قوله: وفي الدعوى بعقار) معطوف على للدعوى بنقد: أي وشرط في الدعوى بعقار. (وقوله: ذكر جهة) نائب فاعل شرط مقدرا قبل قوله وفي الدعوى بعقار، والجهة كالحجاز أو الشام. (وقوله: ومحله) أي وذكر محلة، – وهي بفتحتين وتشديد اللام المفتوحة – المعبر عنها بالحارة. (وقوله: وحدود أربعة) أي وذكر حدود أربعة وهي – الشرق والغرب والشام واليمن –، وبقي عليه ذكر البلد والسكة، أي الزقاق، وأنه في يمنة داخل السكة أو يسرته. وعبارة الروض وشرحه: ويبين في دعوى العقار الناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود الاربعة، وأنه في يمنة داخل السكة أو يسرته أو صدرها ذكره البلقيني ولا حاجة لذكر القيمة. اه. (قوله: فلا يكفي ذكر ثلاثة منها) أي من الحدود. (وقوله: إذا لم يعلم) أي العقار، وهو قيد في عدم الإكتفاء بذلك. (قوله: فإن علم بواحد منها) أي من الحدود الاربعة. (وقوله: كفى) أي ذكر ذلك الواحد. (قوله: بل لو أغنت شهرته) أي العقار، كأن وضع له إسم لا يشاركه فيه غيره، كدار الندوة بمكة. (وقوله: عن تحديده) أي بالحدود الاربعة. (وقوله: لم يجب) أي التحديد. (قوله: وفي الدعوى بنكاح) معطوف أيضا على للدعوى بنقد: أي وشرط في الدعوى بنكاح. (وقوله: على امرأة) متعلق بالدعوى، وهي ليست

بقيد، بل مثلها الرجل، فلو ادعت زوجية رجل وذكرت ما يأتي من الصحة وشروط النكاح، فأنكر فحلفت اليمين المردودة، ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له اصابتها، لأن إنكار النكاح ليس بطلاق، قاله الماوردي. وحل إصابتها يكون ظاهرا لا باطنا إن صدق في الانكار. (قوله: ذكر صحته) أي النكاح، وهو نائب فاعل شرط المقدر أيضا. (وقوله: وشروطه) أي النكاح، وذلك بأن يقول نكحتها نكاحا صحيحا بولي وشاهدين، ويصفهم بالعدالة، ويصف المرأة بالرضا إن كانت غير مجبرة. قال في شرح الروض: ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين، ولا التعرض لعدم الموانع، لأن الأصل

Mas'alah: How is a dispute between spouses over household goods resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1475)

لانفراده بالانتفاع فاليد له فإن اختص المتاع ببيت فاليد له فيه فقط. ولو اختلف الزوجان في أمتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الآخر، فإذا حلفا جعل بينهما وإن صلح لاحدهما فقط أو حلف أحدهما قضى له كما لو اختص باليد وحلف (وترجح) البينة (بتاريخ سابق) فلو شهدت البينة لاحد المتنازعين في عين بيدهما أو يد ثالث أو لا بيد أحد بملك من سنة إلى الآن وشهدت بينة أخرى للآخر بملك لها ـــــــ وعبارة المغني: ولو تداعيا بعيرا لاحدهما عليه متاع، فالقول قول صاحب المتاع بيمينه لانفراده بالانتفاع، بخلاف ما لو تداعيا عبدا لاحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد، لان كون حمله على البعير انتفاع به قيده عليه، والمنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له. ولو تداعيا جارية حاملا

واتفقا على أن الحمل لاحدهما. قال البغوي: فهي لصاحب الحمل. اه. (قوله: أو الحمل) أي أو لاحدهما الحمل أو الزرع، والاول بالنسبة للدابة. والثاني بالنسبة للارض. (قوله: قدمت بينته) أي ذلك الأحد الذي له المتاع أو الحمل أو الزرع. أي باتفاقهما أو ببينة. (قوله: على البينة الخ) متعلق بقدمت: أي قدمت على البينة التي تشهد للآخر بالملك المطلق، بأن قالت نشهد أن هذه الدابة أو الأرض أو الدار ملك، ولم تتعرض لشئ آخر. (قوله: لانفراده) أي ذلك الأحد المذكور، وهو علة لتقديم بينته. (وقوله: بالانتفاع) أي بالدابة، لان متاعه عليها، وبالارض، لان زرعه فيها. وبالدار لان متاعه فيها. (قوله: فاليد له) أي للمنفرد بالانتفاع. (قوله: فإن اختص المتاع ببيت) أي من الدار (قوله: فاليد له فيه) أي في البيت الذي فيه المتاع. (وقوله: فقط) أي وليس له اليد في بيت غير الذي فيه المتاع. (قوله: ولو اختلف الزوجان في أمتعة البيت) أي فقال الزوج هي ملكي، وقال الزوجة هي ملكي. (قوله: ولو بعد الفرقة) أي ولو حصل الاختلاف بعد فراقهما بطلاق أو غيره. (قوله: ولا بينة) أي لاحدهما موجودة. (قوله: ولا اختصاص لاحدهما بيد) أي ككونه في خزانة له، أو صندوق مفتاحه بيده. (قوله: فلكل) أي من الزوجين تحليف الآخر: أي على دعواه. (قوله: فإذا حلفا) أي الزوجان. (قوله: جعل) أي المدعى به. والاولى جعلت: أي الامتعة، ومثله يقال في الافعال بعده. (وقوله: بينهما) أي الزوجين، أي نصفين. (قوله: وإن صلح لاحدهما) إن غائية، وإن كان ظاهر صنيعه أنها شرطية جوابها قوله قضى الخ. ويدل على ما قالته عبارة النهاية، ومثلها عبارة عميرة في حواشي البهجة ونصها. قال الشافعي رضي الله عنه: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فمن أقام البينة على شئ من ذلك فهو له، ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه، أن هذا المتاع إن كان في أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه، فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما فقط قضى له به – سواء اختلفا في دوام النكاح أم

بعده – واختلاف وارثهما كهما، وسواء ما يصلح للزوج – كالسيف والمنطقة – وللزوجة – كالخلخال والغزل، وغيرهما كالدراهم – أو لا يصلح لهما: كالمصحف وهما أميان، وتاج الملوك وهما عاميان. وقال أبو حنيفة: إن كان في يدهما حسا فهو لهما، وإن كان في يدهما حكما فما يصلح للرجل فللزوج، وما يصلح للانثى فللزوجة، والذي يصلح لهما يكون لهما، وعند أحمد ومالك قريب من ذلك. واحتج الشافعي رضي الله عنه بأنا لو استعملنا الظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا في أيديهما أن يكون لكل ما يصلح له، وفيما لو تنازع موسر ومعسر في لؤلؤ أن نجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون. اه. (قوله: أو حلف أحدهما) أي الزوجين دون الآخر. (قوله: قضى له) أي قضى ذلك المدعى به لذلك الاحد. والفعل المذكور يجعل جوابا لان مقدرة قبل قوله حلف أحدهما، أي وإن حلف أحدهما قضى له، وذلك ليوافق ما قررته آنفا من جعل إن غائية لا شرطية. (قوله: كما لو اختص باليد وحلف) هذا مفهوم قوله ولا اختصاص لاحدهما بيد، أي كما لو اختص أحدهما بوضع اليد عليه فإنه يقضي له به، لكن بعد الحلف عليه. (قوله: وترجح البينة) أي مطلقا سواء كانت للداخل أو للخارج. (وقوله: بتاريخ سابق) أي على تاريخ البينة الاخرى. (قوله: فلو شهدت الخ) تفريع على ترجح البينة بالتاريخ السابق. (قوله: في عين) متعلق بالمتنازعين. (قوله: بيدهما إلخ) متعلق بمحذوف صفة لعين: أي عين كائنة بيدهما، أو يد ثالث، أو لا بيد أحد. وخرج بذلك ما إذا كانت بيد أحدهما فتقدم، ولو تأخر تاريخها كما تقدم، وكما سيأتي في قوله وإذا كان لصاحب متأخرة التاريخ

Mas'alah: What is the ruling when each of two husbands claims the woman knows which marriage came first?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=408)

فإن ادعى كل واحد من الزوجين على المرأة أنها تعلم سبق نكاحه سمعت دعواها بناء على الصحيح وهو قبول إقرارها بالنكاح وحينئذ فإن أنكرت حلفت وإن أقرت لأحدهما ثبت له النكاح وهل تسمع دعوى الثاني عليها وهل له تحليفها ينبني على القولين فيما إذا قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو

Mas'alah: Can a judge marry a woman who claims her previous husband divorced her without proof?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=318)

386 – مسألة إذا حضر عند القاضي رجل وامرأة واستدعت تزويجها منه وذكرت أنها زوجت فلان طلقها أو مات عنها لم يزوجها القاضي ما لم تقم حجة على الطلاق أو الموت لأنها أقرت بالنكاح لفلان ذكر هاتين المسألتين في آخر الدعاوي من فتاوي البغوي

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming marriage and divorce seeking half the dower?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=442)

572 – مسألة ادعت المرأة أنه نكحها ثم طلقها فطلبت شطر الصداق وأنها زوجة فلان الميت فطلبت الميراث فمقصودها المال فيثبت بشاهد ويمين

ذكره في آخر الدعاوي عن فتاوي الغزالي

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage and a woman claims she is another's wife?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=454)

590 – مسألة ادعى نكاح امرأة وأقام بينة وادعت المرأة أنها زوجة غيره وأقامت بينة قال ابن الحداد يعمل ببينة الرجل لأن حقه في النكاح آكد كصاحب اليد مع غيره وعلى هذا جرى أكثر الأصحاب قال الشيخ أبو علي ويحتمل النظر إلى جواب من ادعت أنها زوجته ذكره في الفروع المنثورة قبيل كتاب الصداق

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims virginity or defloration in a marriage dispute?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=356)

(فرع) ادعت المرأة البكارة أو الثيوبة فقطع الصيمري والماوردي بأن القول قولها ولا يكشف حالها لأنها أعلم قال الماوردي ولا تسأل عن الوطء ولا يشترط أن يكون لها زوج قال الشاشي وفي هذا نظر لأنها ربما أذهبت بكارتها بأصبعها فله أن يسألها فإن اتهمها حلفها قلت طبع النساء نزاع إلى ادعاء نفي ما يجر إلى العار فينبغي مراجعة القوابل في ذلك وإن كان الأصل البكارة لأن الزمان قد كثر فساده فلا بد من مراجعة القوابل ولا يكفي السكوت احتياطا للأبضاع والأنساب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling regarding claims of destruction and injury in agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5013)

قال: والقول في الهلاك، وما يدعي عليه من جناية – قوله: أما في الهلاك؛ فلتعذر إقامة البينة عليه، ولا فرق بين أن يدعيه بسبب ظاهر، أو خفي؛ كما سنذكره في الوديعة. وأما في دعوى الجناية؛ فلأن الأصل عدمها.

Mas'alah: Is the lawsuit against the second husband heard in a marriage dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6974)

وهذا كله فيما إذا ادعى على الزوج الثاني، وسمعنا الدعوى عليه، كما ذهب إليه المحاملي وغيره من العراقيين، أما إذا قلنا: الدعوى عليه غير مسموعة، وهو المذهب في "النهاية" – فيتعين– للمرأة الدعوى عليها، وفي سماعها– أيضا– خلاف ينبني على أنها إذا أقرت، وأنكر الزوج الثاني: هل تغرم [للزوج الأول] ؟ وفيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim when the wife is not liable for the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6975)

وعليه ينبني– أيضا– سماع الدعوى إذا قلنا: إنها لا تغرم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims marriage and the wife denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8469)

إذا ادعى الطالب الزوجية وأنكرتها، قال الماوردي وابن الصباغ: لم تقبل دعواه إلا

بشاهدين من عدول المسلمين يشهدان بنكاحه. و [هذا يدل] على عدم توجه اليمين عليها، وقد صرح أبو الطيب والبندنيجي بحلفها، ولو ادعى إقباضها الصداق، وكذبته – فكذلك القول قولها، ولا يمين عليها، كما قاله الماوردي وتبعه الروياني؛ لأن رده مستحق على غيرها، وطولب الزوج بالبينة، ويكفيه شاهد ويمين أو شاهد وامرأتان، وفي "الشامل" : أن قولها مقبول باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a woman from remarrying when a marriage claim is made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9010)

ولو كان المدعي به زوجية امرأة منعناها من الانتشار على المشهور، وذكر بعض الأصحاب وجها: أنها لا تمنع، بخلاف العبد؛ فإن الأصل في المرأة الحرية وتخلية السبيل، قال الإمام: وهذا وجه ضعيف، وإذا قلنا [به] ، فهل نأخذ

Mas'alah: How is a woman's claim of seclusion weighed in conflicting claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9043)

وفي "الحاوي" أنه ينظر: فإن كانت من قوم الأغلب من حال نسائهم التخدر فالقول قولها مع يمينها، وإن [كانت من قوم] الأغلب [على نسائهم] البروز

فالقول قول الخصم مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on claims where the amount is determined by the judge, such as a deferred dower or gift reward?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9190)

واعلم أن جميع ما ذكرناه فيما إذا كان المطلوب متعينا، فأما من حضر ليطلب ما يعينه القاضي له: كالمفوضة تطلب الفرض على قولنا: لا يجب المهر بالعقد، وكالواهب يطلب الثواب؛ إذا قلنا: إن الهبة تقتضيه، ولم يقدر الثواب- فلا يتصور إعلام وتعيين [فيه] ؛ كذا قاله في "الإشراف" ، ويلتحق بذلك دعوى المتعة والحكومة.

Mas'alah: What details must be mentioned when claiming a marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9203)

قال: وإن ادعى نكاح امرأة، فالمذهب أنه يذكر أنه تزوجها بولي مرشد- أي: رشيد_ وشاهدي عدل، ورضاها إن كان رضاها شرطا؛ أي: إما لكونها ثيبا، أو بكرا والولي غير الأب والجد؛ لأن النكاح يتعلق به حق الله - تعالى- وحق الآدمي، وإذا وقع لا يمكن استدراكه؛ فلا تسمع الدعوى فيه إلا أن تكون مفسرة مبينة؛ كما في دعوى القتل. ولأن في شرائط انكاح خلافا بين العلماء: فأبو حنيفة لا يشترط الولي، ومالك لا يشترط الشهود، ونحن إذا كانت بكرا لا نعتبر رضاها بعد البلوغ، وأبو حنيفة يعتبره؛ فلم يجز للحاكم أن يحكم بظاهر الدعوى حتى يعلم وجود الشرائط؛ كي لا يحكم بصحة ما هو خطأ عنده؛ وهذا ما نص عليه في "المختصر" حيث قال: لو ادعى أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول: نكحتها بولي، وشاهدي عدل، ورضاها؛ إذا كان الولي ممن لا يزوجها إلا برضاها. فإن قلت: ليس في لفظه اشتراط عدالة الولي. قلت: بلى؛

لأن قوله: "عدل" ، يرجع إلى الولي والشاهدين؛ لأنه يقال: قوم عدل؛ كما يقال: رجل عدل؛ كذا قاله ابن الصباغ. على أنه قد قيل: إن هذا من الشافعي جواب على عدم اشتراط عدالة الولي. وقد حكى في "الشامل" وجها: أنه لا حاجة إلى التعرض لعدالة الولي. قال الرافعي: وقياس الأول وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في الأولياء، ولا يشترط على هذا ذكر انتفاء الموانع من الردة، والعدة، والإحرام، والرضاع، وغير ذلك. قال الغزالي: بلا خلاف. وقال في "الإشراف" : على المذهب؛ لأن الأصل عدمها، مع أن فيها كثرة؛ فيشق ذكرها. وعن محمد بن إبراهيم العبدي من أصحابنا: أنه يشترط نفيها. [ويشترط] فيما إذا ادعى الحر نكاح أمة، ذكر أنه تزوجها وهو عادم للطول، خائف للعنت.

Mas'alah: Is it necessary to mention the conditions of marriage in a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9204)

قال في "الشامل" ، و "البحر" : ومن أصحابنا من قال: لا يشترط ذكر ذلك؛ كما لا يشترط ذكر انتفاء الموانع. والأول أقيس، وهو ما اختاره في "المرشد" . أما إذا لم يكن رضاها شرطا بأن كانت مجبرة؛ فلا يتعرض لرضاها، ويتعرض لذكر المزوج من أب أو جد، وعلمها بذلك إن كانت الدعوى عليها؛ كما أشار إليه الإمام في كتاب النكاح. وقيل: إن ذلك مستحب؛ لأنه دعوى ملك؛ فلا يشترط فيه ذكر السبب؛ كدعوى المال مطلقا؛ فإنه لا خلاف في عدم اشتراط ذكر السبب كما قاله الروياني، والإمام، وتبعه [في] "الوسيط" . ولأن مطلق اسم النكاح ينصرف إلى النكاح الشرعي، والنكاح الشرعي ما وجدت فيه [هذه] الشرائط. وهذا منسوب لابن أبي هريرة في "البحر" ،

وحكي عنه أنه قال: ويكفيه أن يقول: نكحتها نكاحا صحيحا. وفي "الحاوي" نسبة هذا الوجه إلى ابن سريج. قال في الإشراف: وأصل هذا الخلاف: أن العبد إذا أذن له في نكاح صحيح؛ فنكح نكاحا فاسدا، هل يجب المهر حيث يجب [في] النكاح الصحيح أم لا؟ وقضية هذا البناء: أن يكون الصحيح الاكتفاء بالإطلاق؛ لأن الصحيح أنه يجب حيث يجب النكاح الصحيح.

Mas'alah: Is it necessary to specify the validity of a contract when claiming it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9205)

وقد حكى الإمام وغيره: أن الوجها لثاني مخرج من نصه على سماع دعوى البيع مطلقة؛ كما سنذكره. قال القاضي الحسين: وقد قيل: إنه قول قديم. قال الإمام: وعلى هذا، هل يشترط التقييد بالصحة؟ فعلى وجهين، وحكاهما في "الإشراف" قولين. قال الإمام: والوجه عندي: الاشتراط؛ فإنها لفظة جامعة، دالة على المقصود؛ وعلى هذا جرى في "الوسيط" . وهذا الذي ذكره الإمام هو ما ذكرناه عن ابن أبي هريرة. قال الرافعي: وقد أشار كلام الغزالي في "الوسيط" إلى أن الوجهين مفرعان على قولنا: إنه لا يشترط تفصيل الشرائط، وإيراد القاضي أبي سعد يقتضي اطرادهما مع اشتراط التفصيل؛ ليتضمن ذكر الصحة نفي الموانع. وقيل: إن كانت الدعوى لابتداء العقد- أي: بأن قال: عقدت عليها- وجب ذكرها؛ لأنها شرط في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on specifying conditions in a claim of ongoing marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9206)

وإن كان [ذلك] لاستدامته- أي: بأن قال: هي زوجتي- لم يجب ذكرها؛ لأنها ليست شرطا في الاستدامة؛ وهذا ما اختاره صاحب "الإفصاح" ، وصححه في "الوجيز" و "المرشد" ، واستدل له بأن الزوجية تثبت بالاستفاضة. وقد بنى القاضي الحسين والفوراني الخلاف في دعوى الاستدامة على المعنيين في عقد النكاح، فقالا: إن قلنا: المعنى اختلاف الناس في شرائطه، فهاهنا لا يجب ذكرها؛ لأنه لا خلاف فيه. وإن قلنا: المعنى: مراعاة الاحتياط فيجب ذكرها. وفي "البحر" طريقة أخرى حاكية لقولين في اشتراط التفصيل وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a marriage claim against a woman and her oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9207)

والثاني: لا؛ لأنه قادر على تحليف المرأة البالغة، وهي باليمين أولى. وعلى هذا: إذا حلف الأب؛ فللمدعي أن يدعي على المرأة: فإن أقرت ثبت النكاح؛ على الصحيح، وإن أنكرت؛ توجهت عليها اليمين: فإن حلفت فذاك، وإلا حلف، وسلمت إليه. وقال هاهنا: إن سماع الدعوى عليها ينبني على قبول إقرارها: فإن قبلناه فدعواه مسموعة عليها، وإلا فهل تتوجه الدعوى عليها واليمين؟ على قولين مبنيين على أن يمين الرد مع النكول كبينة أم كالإقرار؟ فإن قلنا بالأول؛ حلفت، فإن نكلت حلف المدعي، وثبت النكاح. وإن قلنا: كالإقرار، فلا تحلف؛ فإن غاية توقع الخصم أن تنكل، ويحلف هو يمين الرد، ولو أفضت الخصومة إلى ذلك لما ثبت غرض المدعي، وقد حكى ذلك الفوراني أيضا. قلت: ويظهر [أن يقال: إن] اليمين تعرض وإن لم نقبل الإقرار، وقلنا: إن يمين الرد مع النكول كالإقرار، ويكون فائدة العرض: أن تحلف؛ فتنقطع الخصومة؛

وذلك مستمد مما حكيته عن الأصحاب فيما إذا كانت الدعوى على سفيه بما يوجب المال من الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on claiming amputation or injury requiring retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9212)

والمشهور الأول؛ وهكذا الحكم فيما إذا ادعى قطع طرف، أو جناية توجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the fixed compensation in a claim for injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9212)

ولو ادعى جراحة لها أرش مقدر، ذكر الأرش في الدعوى؛ فإنه المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath when she admits to marriage according to Qadi Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9230)

وقد صرح القاضي الحسين بما يقرب من ذلك في باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة، حيث قال: إذا قلنا: لو أقرت لم تغرم، انبنى تحليفها على أن النكول ورد اليمين بمنزلة الإقرار أو بمنزلة البينة؟ إن قلنا: بمنزلة الإقرار، لم تحلف، وإن قلنا: بمنزلة البينة، تحلف. لكنه قال: إنها إذا عرضت عليها اليمين على هذا، فنكلت- يحلف المدعي، وينفسخ نكاح الأول، ولا تصير زوجة للثاني؛ لأن المرأة لا تتحول من شخص إلى

شخص؛ فلا تقبل نقل الملك، بخلاف الأعيان.

Mas'alah: Can the rulings on marriage claims apply to other types of claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9230)

قلت: وما ذكرناه من التفاريع يظهر مجيئه في غير نكاح.

Mas'alah: What is the option of each claimant when the sale is disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9296)

وهذا إذا لم يكن قد اعترف بقبض المبيع، ولا قامت [عليه] به بينة، ولكل منهما الخيار:

Mas'alah: How is property dispute between spouses resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9351)

أحدها: إذا اختلف الزوجان فيما في البيت، كان بينهما، إلا ما اختص به أحدهما، وثبت يده عليه حسا أو شرعا، ويحلف كل واحد منهما على ما في يده، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما في البيت يصلح لهما، أو لا يصلح إلا للنساء، أو الرجال، سواء كانا مقيمين على الزوجية أو قد حصل الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between heirs of spouses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9351)

وكذا لو كان الاختلاف بين ورثتهما، أو بين ورثة أحدهما وبين الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a woman admits to one of two competing marriages?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1929)

وإن أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الآخر، وتحليفها له ينبني على القولين فيمن قال: هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو إن قلنا نعم، فنعم. [مغني المحتاج] تنبيه: قضية كلامه الاكتفاء بيمين واحدة، وهو أحد وجهين قال به القفال، والوجه الثاني: يجب لكل منهما يمين وإن رضيا بيمين واحدة، وبه قال البغوي، وهو الأوجه كما رجحه السبكي، ولو حلفها الحاضر فهل للغائب تحليفها لتميز حق كل منهما عن الآخر أو لا؛ لأن الواقعة واحدة، وجهان، والأوجه الأول كما يؤخذ من ترجيح ما مر، ومحل الخلاف إذا حلفت أنها لا تعلم سبقه ولا تاريخ العقدين، فإن اقتصرت على أنها لا تعلم سبقه تعين الحلف للثاني وأجرى هذا الخلاف في كل خصمين يدعيان شيئا واحدا، وإذا حلفت لهما بقي الإشكال، وفي بقاء التداعي والتحالف بينهما وجهان. أحدهما: لا، وهو ما نص عليه الشافعي والعراقيون وغيرهم كما حكاه جماعة منهم ابن الرفعة وصرح كغيره تفريعا عليه ببطلان النكاحين، وثانيهما: نعم، وهو ما نقله الرافعي عن الإمام والغزالي؛ لأنها إنما حلفت على نفي العلم بالسبق، وهو لا ينافي جريان أحد العقدين على الصحة، والممتنع إنما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط

الدعوى بها، والأول كما قال شيخي أوجه، فإن ردت عليهما اليمين فحلفا أو نكلا بقي الإشكال، وقياس ما مر عن ابن الرفعة أن يقال: فإن حلفا أو نكلا بطل نكاحهما كما لو اعترفا بالإشكال، وبه صرح الجرجاني، واقتضاه كلام غيره، وجرى عليه شيخنا في شرحه على البهجة. وإن حلف أحدهما اليمين المردودة ثبت نكاحه، ويحلفان على البت لأنهما يحلفان على فعل أنفسهما بخلاف المرأة كما مر (و) على الجديد أيضا (إن أقرت) بالسبق (لأحدهما ثبت نكاحه) منها بإقرارها، ويصح إقرار الخرساء وشبهها بالإشارة المفهمة بسبق نكاح أحدهما، وإلا فلا يصح ذلك، ولا يمين عليها، والحال حال الإشكال (و) أما (سماع دعوى) الزوج (الآخر) عليها (وتحليفها له) فإنه (ينبني على القولين) السابقين في كتاب الإقرار (فيمن) أي في مسألة من (قال) في إقراره (هذا) المال (لزيد) لا (بل) هو (لعمرو، هل يغرم لعمرو) وهو من وضع المظهر موضع المضمر (إن قلنا نعم) أي يغرم، وهو أظهر القولين هناك (فنعم) أي فتسمع الدعوى، وله التحليف رجاء أن تقر فيغرمها مهر المثل وإن لم تحصل له الزوجية، فإن نكلت وحلف غرمت له مهر مثلها وإن لم يدخل بها، فإن لم يحلف فلا غرم له عليها، وإن أقرت لهما معا فهو لغو. فرعان: أحدهما: قولها لأحدهما لم يسبق نكاحك إقرار منها للآخر إن اعترفت قبله بسبق أحدهما، وإلا فيجوز أن يقعا معا، فلا تكون مقرة بسبق العقد الآخر. ثانيهما: إذا لم يتعرض للسبق ولا لعلمها به وادعيا عليها الزوجية وفصلا القدر المحتاج إليه لزمها الحلف الجازم لكل منهما بأن تحلف أنها ليست زوجته، ولا يكفيها الحلف على نفي العلم بالسابق، ويجوز لها ذلك إن لم تعلم سبقه وعدم العلم يجوز لها الحلف الجازم. . ثم شرع في تولي

Mas'alah: What is the ruling when one claims marriage to a slave-girl and the owner claims sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3559)

فصل فيمن ادعى أنه تزوج أمة وادعى المالك أنه باعها منه

Mas'alah: How are conflicting claims of marriage and sale of a slave-girl resolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3559)

4435 - إذا كان بيد رجل جارية، فقال لمالكها: زوجتنيها، فقال: بل بعتكها (2) ، حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعى عليه؛ لأنهما اختلفا في عقدين، بخلاف المتبايعين (3) . (1) في الأصل: "بالتقرير" ، والمثبت تصرف من المحقق، رعاية للسياق. (2) من ادعى البيع يطلب الثمن؛ لأنه سلم المبيع، ومن ادعى الزواج يقر بالمهر، وينكر الثمن. فكل واحد منهما يدعي الأفضل له، لأن الثمن أكبر من المهر، لا شك. (3) فإن حلفا، سقطت دعوى الثمن، ودعوى النكاح، ولا مهر، سواء دخل بها صاحب اليد أم لم يدخل؛ لأنه وإن أقر بالمهر لمن ادعاه مالكا مزوجا، فهو منكر للتزويج مكذب للمقر بالمهر، وشرط صحة الإقرار عدم تكذيب المقر له، وتعود الجارية إلى المالك؛ لأن من له اليد عليها مقر له بملكها، وتوجيه عودتها سيأتي في كلام المؤلف قريبا. وانظر في بسط هذه المسألة (روضة الطالبين: 4/ 409، 410) .

وقال في التقريب: إن جعلنا يمين الرد كالإقرار، فلا يمين على مدعي البيع، لإقراره بزوال ملكه، ومن أقر بزوال ملكه، لم يسمع إقراره بالزوجية (1) . وقال الإمام: إن قبلنا رجوع المقر عن الإقرار (2) ، فالحكم ما ذكره الأصحاب، وإن لم نقبل رجوعه،

فالحكم ما ذكره صاحب التقريب. قلت (3) : الوجه ما ذكره الأصحاب؛ لأنا إنما رددنا الإقرار بالتزويج بعد زوال الملك لما فيه من الإضرار بالمالك، وهاهنا لا ضرر على مدعي الزوجية في تصديقه عليها، والحق لا يعدوهما. والتفريع على ما ذكره الأصحاب، فإذا حلف كل منهما على نفي ما ادعي به عليه، فإن كان التنازع قبل الوطء، أو بعده وقبل الإحبال، فهل لمدعي البيع أن يفسخه، لتعذر الثمن، كما يفسخ في صورة الإفلاس، أو يخرج على الظفر بغير الجنس؟ فيه وجهان، وهل ينتزع الحاكم المهر ليحفظه، أو يتركه بيد الواطىء؟ فيه وجهان. وأيهما نكل عن اليمين، حلف الآخر يمينا للنفي، وأخرى للإثبات، وأبعد القاضي، فاكتفى بيمين تجمع النفي والإثبات. وإن كان التنازع بعد الاستيلاد، فلا تعلق لمدعي البيع بالجارية، ويعتق ولدها، ويثبت لها حكم الاستيلاد، لاعتراف المالك بجميع ذلك، ولمدعي التزويج أن يطأها في الباطن، وكذا في الظاهر على الأصح، وأبعد من أطلق وجهين، ولم يفرق بين الباطن والظاهر. (1) هناك خلاف –سيأتي تفصيله في كتاب الدعاوى والبينات– في عد يمين الرد بمنزلة البينة، أو بمنزلة الإقرار، وبكل منها تنقطع الخصومة. فإذا اخترنا جعل يمين الرد إقرارا، فلا يمين على مدعي البيع؛ لأنه مقر بزوال ملكه، فعلى تقدير النكول، وفصل الخصومة بيمين الرد، نكون جعلناه قد أقر بتزويج أمة لا يملكها، ومثل هذا الإقرار لا يسمع. هذا مأخذ كلام صاحب التقريب، وبيان مبناه ومعناه. (2) علق الإمام (إمام الحرمين) قبول قول صاحب التقريب على حكمنا بأن رجوع المقر عن إقراره لا يقبل، أما إذا قبلنا رجوع المقر عن إقراره، فلا مانع من أن يحلف مدعي البيع – كما ذكره الأصحاب، وتكون يمين الرد –إذا فصلت بها الخصومة– إقرارا آخر رجع به عن إقراره الأول. (3) "قلت" : القائل هو العز بن عبد السلام.

وإنما غلط في ذلك من غلط، لظنهم أن الاختلاف في الجهة يمنع الحل، حتى قال كثير

منهم: الاختلاف في الجهة لا يبيح إن كان في الأبضاع، وإن كان في الأموال، فوجهان. وإنما نشأ هذا الغلط من نص الشافعي أن من اشترى زوجته بشرط الخيار، لم يجز؛ لأنه لا يدري أيطأ زوجته أو مملوكته، وقد تصرف الأصحاب في النص، فقالوا: إن بقينا ملك البائع، جاز الوطء؛ لأنها زوجته، وإن نقلنا الملك إلى المشتري، فحل الوطء وتحريمه على ما تقدم في البيع إذا كان الخيار لهما أو لأحدهما. وإن وقفنا الملك، فهذه مسألة النص: من جهة أن النكاح ينفسخ بالملك الضعيف الذي لا يبيح الوطء، فلو وطئها، لكان وطؤه مرددا بين أن يقع في زوجة يجوز وطؤها، أو في مملوكة لا يجوز وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of puberty in a dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3575)

4454 – إذا ادعى الإنسان البلوغ، نظر: فإن ادعى أنه بلغ بالسن، لم يقبل قوله؛ لأنا يمكننا أن نعرف بلوغه بالسن من جهة غيره. وإن ادعى البلوغ بالاحتلام في سن احتمال البلوغ، بأن كان ابن عشر، أو ادعت الصبية البلوغ بالحيض، وهي ابنة تسع، فقولهما مقبول؛ فإنه لا يمكن معرفة ذلك إلا من جهتهما. ثم قال الأصحاب: إن جرت الدعوى في خصومة، وحكمنا بقبول القول، فلا تحليف في زمان الإمكان، فإنا إن صدقنا من يدعي هذا، فلا معنى للتحليف، مع التصديق. فإن قدرنا تكذيبا، فمعناه اعتقاد الصبا، ولا سبيل إلى تحليف من يعتقد الصبا فيه. وهذه المسألة تكاد تلتحق بالدوائر الفقهية، فإن في تحليفه تقدير الصبا. وهذا التقدير يحيل التحليف. وفي هذا للنظر بقية من وجهين اثنين: أحدهما: أنه لو كان الشخص الذي فيه الكلام غريبا فينا، خامل

الذكر، ولم نعرف لولادته تاريخا حتى يتعرف منه أمر السن، (1) في الأصل: وتحرم. (2) في الأصل: "خلال" . (3) في العبارة خلل. ولكن السياق مفهوم على الجملة. (4) غير مقروءة في الأصل. (5) الحسبان بالكسر: الظن والتوقع، وبالضم: العد، والتدبير الدقيق (معجم) .

وادعى البلوغ بالسن، ففي هذه الصورة احتمال؛ من جهة أنا لا نتمكن من معرفة ذلك إلا من جهته، فيجوز أن يلتحق بادعاء الاحتلام، ويجوز أن يقال: لا يقبل؛ فإن هذا على الجملة مما يمكن فرض الاطلاع عليه من غير جهته. وإذا تمهد هذا في أصل، لم تعتبر الصورة النادرة، ولا يتبع الإنبات في مثل هذه الصورة؛ فإن سبب التعلق به في أولاد الكفار عسر الرجوع إلى تواريخ ولادتهم، ولا يتعلق بالإنبات في دعوى الاحتلام أصلا. ومما يتعلق النظر به أنا إذا قبلنا قوله، وأمضيناه، ولم نر تحليفه لما ذكرناه، فلو ارتفع بالسن، وبلغ مبلغا نستيقن بلوغه فيه، فهل يجوز أن نحلفه الآن: أنه كان بالغا حين ادعائه؟ الظاهر أنا لا نحلفه؛ فإنا أمضينا حكم قوله، ونطنا به موجبه من غير توقف، وهذا يتضمن انفصال الخصومة، وانتهاءها نهايتها. ويستحيل أن نعطف يمينا بعد تطاول الزمن على خصومة منفصلة. هذا ما نراه. والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against the marriage guardian in a priority dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6257)

7933 – ثم استتم هؤلاء هذا المسلك، وقالوا: إن وقعت الدعوى [على] (3) المرأة، سمعت، كما سيأتي تفصيلها. وإن وقعت الدعوى على الولي المزوج، نظر: فإن لم يكن

الولي مجبرا، لم تسمع الدعوى، وإن كان الولي مجبرا؛ ففي سماع الدعوى عليه وجهان: أحدهما – أنها لا تسمع؛ فإن الولي ليس مستحقا عليه، وإنما المدعى عليه قول (4) ، لو ثبت، لم يتعلق بالقائل استحقاق. وهذا هو القياس. ومنهم من قال: تسمع الدعوى؛ فإن المدعى عليه لو أقر قبل إقراره، إذ هو مجبر، ومن يملك عقدا يملك الإقرار. والغرض من عرض الأيمان تحصيل الإقرار؛ فإن ذا الدين قد يرعوي عن اليمين، ولا يقدم على اليمين الكاذبة. فإذا كان المجبر مقبول الإقرار، ونحن نرعى أن نحمله على الإقرار بسبب التحليف، ساغ تحليفه. وهذا الاختلاف لا يختص بمسألتنا في فرض عقدين، ولكن من ادعى على إنسان أنه زوج ابنته البكر، ففي سماع الدعوى الخلاف الذي ذكرناه. فهذا ما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses base their claim on the woman's knowledge of priority?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6258)

7935 – فأما إذا علقا دعوييهما بالمرأة وادعى كل واحد منهما علمها؛ فللدعوى صيغتان: إحداهما – أن يتعرضا للعقد، والعلم بالسبق فيه. والثانية – ألا يتعرضا، ولكن يدعي كل واحد منهما [عليها] (4) الزوجية المطلقة. فأما إذا ادعى كل واحد منهما علمها بالعقد السابق، فهي لا تخلو: إما أن تقر إذا ادعى أحدهما، أو تنكر، فإن أقرت –وليقع التفريع على قبول إقرارها– فإذا أقرت لمن ادعى عليها ابتداء، نفد إقرارها، وحكم بأنها زوجة المقر له. وهل للثاني أن يحلفها؟ قال الأئمة: هذا يبتنى على أنها لو أقرت للثاني ورجعت (1) في الأصل: يحلفها. (2) في البداية: أي من يبدأ القاضي تحليفه منهما. (3) في الأصل: وعلمهما. (4) في الأصل: عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the claim is about the precedence of the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6261)

ثم قال الأئمة: إن كان الدعوى عليها في العقد والسبق فيه، فلا تنتظم الدعوى (1) على المقر له: أي الأول. (2) أن يقول: أي الثاني هو الذي له أن يقول. والعبارة قلقة، ولعل فيها سقطا. (3) في الأصل: يرده الأئمة. (4) في الأصل: فائدة وثبوت.

ما لم تربط بعلمها، وهذا جار على قياس ممهد، وهو أنها [لا] (1) تتعرض -لو أنكرت العلم- لنفي فعل الغير، ولا يتأتى نفي فعل الغير بتا، وإنما الممكن منه نفي العلم به. وهذا بين وكل ما ذكرناه إذا أقرت للأول.

Mas'alah: What is the effect of a woman's admission in a marriage dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6264)

فيعود الترتيب إلى إقرارها لأحدهما، وقد سبق في ذلك قول كاف.

Mas'alah: What is the ruling on a claim related to a marriage contract and denial of knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6264)

وكل ما ذكرناه فيها إذا توجهت الدعوى متعلقة بما جرى من العقد، وترتب عليه التعرض لنفي العلم، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of absolute marriage by two claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6264)

7938 – فأما إذا ادعى كل واحد منهما عليها زوجية مطلقة، دعوى باتة، فهذا القسم يستدعي تقديم أصل، وهو: أن من يدعي عقد نكاح على امرأة؛ فقد اختلف قول الشافعي في أنه هل يجب على المدعي تفصيل الدعوى، وذكر الشرائط المرعية في صحة العقد؟ [وسيأتي بيان ما يجب فيه تفصيل الدعوى وما يجوز إطلاق الدعوى فيه] (1) ، وقدر غرضنا الآن إشارة إلى الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage without specifying the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6264)

ولو لم يتعرض المدعي للعقد ولكنه ادعى على المرأة أنها زوجته؛ فقد اختلف أئمتنا في ذلك: فقطع بعضهم بأن الدعوى مسموعة مطلقة على هذه الصيغة، ولا نكلف المدعي ذكر [الزوجية] (2) وتفصيلها واستقصاء شرائط الصحة.

Mas'alah: Must a claimant specify the marriage contract and its conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6264)

وذهب آخرون إلى أن المدعي يكلف إسناد الزوجية التي يدعيها إلى عقد، ثم يؤمر -على أحد القولين- بذكر شرائط الصحة، كما تقدم. وقد ذكرنا في صدر الكتاب أن المرأة إذا أقرت بأنها زوجة فلان، فهل يقبل إقرارها مجملا، أم لا بد من أن تذكر صفة العقد في إقرارها؟ فإن شرطنا في الإقرار التفصيل وذكر العقد، فإنا نشترط على حسب ذلك التفصيل في دعوى الزوجية مطلقة. والمسألة مفروضة في الواقعة التي نحن فيها، فلا نكتفي من المرأة بأن تنفي علمها، بل عليها أن تجيب جوابا باتا.

Mas'alah: How should a woman respond if she does not know about the claimed marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6264)

ثم قال الأئمة: إذا كانت لا تدري، فلها أن تثبت قولها وتقول في جواب المدعي: "لست زوجتك" ، ثم لها أن تحلف على حسب ذلك. وهذا من لطائف أحكام الدعوى؛ فإن الشرع يسوغ القطع والبت في الجواب ممن لا يدري حقيقة الحال، والضابط في هذا الجنس: أنه إذا أمكن ربط الدعوى متعلقة بعلم المرأة، (1) في الأصل: وسيأتي ذلك فيه، وفيما يسوغ إطلاق الدعوى فيه. والمثبت تصرف من المحقق. (2) في الأصل: الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling if a claim of marriage must be based on a contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6265)

وإن فرعنا على أن دعوى الزوجية لا تسمع مطلقة، فإذا أسندت إلى عقد، فيعود التفريع إلى أنه لا بد من دعوى علمها، وقد مضى القول في ذلك م

Mas'alah: Can a third party claim revocation against the husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7497)

9354 - ولو أراد من يدعي الرجعة أن يوجه الدعوى على الزوج، فالمذهب أنه لا يجد إلى ذلك سبيلا؛ لأنه لا يد للزوج [إلا] (3) على زوجته، فليدع على الزوجة لا غير. وذكر العراقيون وجها أنه لو أراد أن يدعي على الزوج، جاز لاستيلائه حكما عليها، وهذا له غور وغائلة، وسنستقصي أسراره في كتاب الدعاوى، فليس هذا من خواص كتاب الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a woman from remarrying when a marriage claim is supported by uncorroborated witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10242)

وإذا ادعى على امرأة أنه تزوجها، وأقام شاهدين وتخلفت التزكية، [عزلنا] (1) المرأة

ومنعناها من الانتشار، وفي الشاهد الواحد الخلاف. وذكر بعض أصحابنا وجها أنا [لا نعزلها] (2) إذا تخلفت التزكية بخلاف العبد؛ فإن الأصل في المرأة الحرية وتخلية السرب (3) . وهذا وجه ضعيف، والتمسك بالاحتياط للبضع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10269)

قال: "ولو ادعى أنه نكح امرأة، لم أقبل دعواه، حتى يقول نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10270)

12233 - وإذا أردنا ترتيب الدعاوى، فدعوى القصاص على الإطلاق غير مسموعة بلا خلاف، حتى يفسرها بذكر ما يرعى في موجب القصاص. وإذا ادعى مالا مطلقا -دينا أو عينا- فلا يشترط التفسير، بلا خلاف. وفي النكاح نص وقولان مخرجان، والنص في البيع قبول الدعوى المطلقة، وفيه تخريج. ثم إن شرطنا التفسير في النكاح، فمعناه التعرض للأصول الثلاثة: الولي، والشاهدين، والرضا. ولا يشترط التعرض لانتفاء المفسدات، مثل أن يقول: نكحتها وهي خلية عن الزوج والعدة والإحرام؛ فهذا وما في معناه لا يشترط التعرض له؛ لم يختلف أصحابنا فيه. وإذا شرطنا التفسير في البيع، ذكر

أركان البيع، ولم يتعرض لانتفاء المفسدات، فيناظر الولي كون البائع من أهل العقد، ولا شهادة في البيع، والعماد فيه التعرض للرضا في قابل البيع، مع ذكر ثمن صحيح. وهذا قول ضعيف. وإذا لم يشترط التفسير، هل يشترط التقييد بالصحة؟ فعلى وجهين. والوجه (1) أي ابتداء النكاح، بخلاف من ادعى دوامه.

عندي اشتراط التقييد بالصحة في النكاح؛ فإنها لفظة جامعة دالة على المقصود، وإذا شرطنا التفسير في الدعوى، فشرطنا على الشهود أن يفسروا الشهادة. وإن لم نشترط ذلك في الدعوى، لم نشترط في الشهادة؛ فإن الشهادة تبين الدعوى، فكانت على حسبها، وهي مختصة بلفظ الشهادة تعبدا. ولو أقرت المرأة بالنكاح، فالأصح قبول إقرارها، وقد مضى ذلك م

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage when she mentions a dower or maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10274)

12238 - إذا ادعت المرأة عقد النكاح على الرجل، فإن ذكرت في دعواها صداقا، أو نفقة في النكاح، وقصدت إثبات ما ذكرته من المال، فدعواها مقبولة فيما تقصده من المال. وإن لم تتعرض لذكر مال، ولكنها ادعت النكاح المجرد، فهل تسمع دعواها في (1) ت 5: "ليستبان" .

ذلك أم لا؟ ذكر صاحب التقريب والعراقيون وجهين: أحدهما - لا تسمع الدعوى؛

فإن المسألة مفروضة فيه إذا كان الزوج منكرا للنكاح؛ فإنه لو أقر، لثبت النكاح بتقارهما، فإذا أنكر، فأحد الوجهين أنه تلغو دعواها، ولو أرادت إقامة البينة على النكاح، لم تسمع منها؛ فإن النكاح حقه عليها، وله الدعوى فيه عليها؛ فيبعد انعكاس الترتيب في الدعوى. والذي يوضح ذلك أنه إذا أنكر كونها منكوحة له، فتحرم عليه بذلك القول، فلا معنى لقبول دعواها والحالة هذه، ثم إذا لم نقبل دعواها، لم نسمع بينتها. والوجه الثاني – أنه تقبل دعواها؛ فإن لها حقوقا في النكاح، والنكاح مشتمل عليها؛ فدعوى النكاح تتضمن تلك الحقوق. ثم هذا القائل يقول: إذا أنكر الرجل أنه نكحها أصلا، أو قال ليست منكوحة لي، وفسر ذلك الإنكار بنفي أصل النكاح، أقامت المرأة البينة أنه نكحها نكاحا صحيحا، فيثبت النكاح. وذكر صاحب التقريب وجها ثالثا. فقال: إن أنكر الزوج أصل النكاح والعقد، فلا تقام البينة عليه، وإن اعترف بالعقد ولكنه زعم أنه شغر من الولي، أو لم يجر بمحضر شاهدين، فأقامت المرأة البينة أن ذلك النكاح كان مستجمعا لشرائط الصحة، فنقبل منها ونثبت النكاح ونثبت حقوقها، ولها طلب القسم إن كان للزوج نسوة سواها. وهذا نقل منا لما ذكره صاحب التقريب والعراقيون، والبحث وراء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage when the man remains silent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10275)

12239 – فنقول: أما الوجه الثالث، فلا خير فيه، فإنه إذا أنكر صحة النكاح، فلا أثر للاعتراف بصورة العقد، فليحذف هذا من البين، ثم النظر بعد ذلك. فنقول: الكلام في المسألة يتعلق بثلاث منازل: إحداها – أن تدعي المرأة النكاح، فيسكت الرجل، ولا

يبدي إنكارا، ولا إقرارا، ففي سماع البينة والحالة هذه وجهان: [أحدهما – لا تسمع البينة] (1) ؛ من جهة أنها لم تتعرض إلا للنكاح، وهي لا تستحق بالنكاح على زوجها مستمتعا، ولم تتعرض لحقوق مالية، حتى نقدرها مقصودة بالدعوى. (1) زيادة من المحقق حيث سقطت من النسختين.

والوجه الثاني – أن البينة مسموعة؛ لأنها ذات حظ في النكاح نفسه، وهو جامع لحقوق مالية، منها النفقة التي تدر شيئا شيئا، ولو أفردتها بالدعوى، لاحتاجت كل يوم إلى معاودة الدعوى، فإذا سمعنا دعواها في النكاح [وبينتها] (1) ، فيثبت أصل النفقة، وتستغني عن معاودة الدعوى. هذه منزلة. المنزلة الثانية – إذا أنكر الزوج أصل النكاح –والقول في هذه المرتبة يترتب على القول في الأولى– فإن قلنا: لا تسمع دعواها إذا سكت الزوج، فلا معنى لسماعها في هذه المرتبة، وإن قلنا: دعواها مسموعة في سكوت الزوج، فإذا أنكر هل تبطل الدعوى بعد ما سمعت؟ فعلى وجهين مبنيين على قاعدة: وهي أن الزوج إذا أنكر النكاح، ثم اعترف به، فهل يقبل اعترافه، أم يمتنع عليه إثبات النكاح بعد تقديم إنكاره؟ وهذا مختلف فيه. وعندنا أن حقيقة الخلاف في قبول دعوى المرأة تتلقى من هذا. فإن حكمنا بأن اعترافه بعد إنكاره مقبول، وله إذا اعترف أن يغشاها، فالدعوى لا تبطل بإنكاره إذا سمعنا الدعوى في سكوته، وتترتب على الدعوى حقوقها المالية. وإن قلنا: لا يقبل اعترافه، فلا سبيل إلى إثبات النكاح عليه فيما يتعلق به، ولكن هل تثبت حقوقها المالية عليه؟ ففيه احتمال وتردد. وكل ذلك وراء قولنا: إنكار الزوج للنكاح، أو لشرط من شرائطه بمثابة الطلاق المبين، كما قدمنا في ذلك نص الشافعي حيث قال: "إذا قال الرجل: نكحت هذه الأمة، وأنا واجد لطول حرة، قال: هذا طلاق مبين" وقد أوضحنا في الخلع خروج هذا النص عن قياس الأصول، ومسيس الحاجة إلى تأويله إن أمكن تأويله، ولا تفريع عليه. وما ذكرناه من

التردد في الاعتراف بالنكاح بعد إنكاره لا يختص بالنكاح، بل كل من أنكر ملكا وحقا، ثم زعم أنه غلط في إنكاره، وعاد إلى ادعائه، ففيه الخلاف الذي ذكرناه. (1) في الأصل: "ونثبتها" .

هذا تحقيق هذا ال

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage and its consequences for financial rights and division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10277)

فصل (1) . ومآل الكلام فيه رجع إلى تعلق دعوى المرأة في حالة السكوت بما ليست مستحقة فيه من وجه، وتعلق طرف منه في بعض الصور بإنكار الزوج، وتصور اعترافه بعده، وهذا يرجع إلى الكلام في بطلان الدعوى بعد سماعها. وتمام الكلام في هذا أنا إذا أثبتنا دعواها، فلها حقوقها المالية، ولا خلاص منها إلا بالطلاق، وأما طلب القسم، فإن لم نصور اعترافا بعد إنكار، ولم نصححه، فطلب الزوج بالقسم محال، وهي محرمة عليه. وإن قلنا: يتصور منه الاعتراف بعد الإنكار، ففي طلب القسم منه احتمال، مع إصراره على دعوى التحريم، وإن كنا نثبت الحقوق المالية. وقد انتجز الغرض. فصل

Mas'alah: What is the ruling on possession when spouses dispute over household goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10348)

12320 – إذا كانا يسكنان بيتا فيه أمتعة، فاختلفا فيها، فاليد في الأمتعة لهما جميعا، ولا فرق بين أن يكون ذلك المتاع مما يصلح للرجال كالأسلحة والأقبية (2) وملابس الرجال، أو يصلح للنساء كالحلي والمغازل وأوعيتها، فجملتها تحت اليدين، خلافا لأبي حنيفة (3) .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he received wine or impure water and the seller denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1702)

ولو أتى المشتري بخمر أو بماء فيه فأرة وقال: قبضته كذلك فأنكر القبض كذلك صدق بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of spouses regarding non-trade assets?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1914)

ومحل ما ذكر في غير أموال التجارة، أما فيها فالظاهر كما قاله الزركشي قبول قولهما لعسر الإشهاد عليهما فيها

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim from the heir of a spouse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2696)

(قوله: ادعاه وارثه أو وارثها) قضيته أنه لا تسمع دعوى أحد الزوجين ذلك فليراجع

العقد تبينه قبله.

Mas'alah: Is the wife's admission accepted in a dispute over prior marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2727)

يقبل إقراره به عليها. قاله البغوي، ويؤخذ من تعليله أنه لو كان ثم بينة يريد إقامتها عليه سمعت فيما يظهر كما يدل على ذلك ما في الدعاوى

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between litigants regarding a contract, Islam, or manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3787)

[فصل في اختلاف المتداعيين في نحو عقد أو إسلام أو عتق]

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a pledge or gift?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=239)

(ولو) اختلفا في عقدين كأن (ادعى) أحدهما (بيعا والآخر رهنا) أو هبة كأن قال أحدهما بعتك بألف وقال الآخر بل وهبتني أو رهنتني فلا تحالف لعدم اتفاقهما على عقد واحد بل (حلف كل) منهما (نفيا) أي على نفي دعوى الآخر كسائر الدعاوى ثم يرد مدعي البيع ألفا لأنه مقر بها ويسترد العين بزوائدها المتصلة والمنفصلة وإن اتفقا

على حدوثها في ملك الراد لإثبات كل منهما بيمينه نفي دعوى الآخر فتساقطتا وبان بحلفهما أنه لا عقد على أن الهبة لا تقتضي ملكا إلا مع قبض بإذن ولم يوجد ولا أجرة لاتفاقهما على الإذن له في الانتفاع

Mas'alah: How is a woman's claim of virginity or non-virginity treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=308)

(وتصدق) أي البالغة (في) دعوى (بكارة بلا يمين و) في دعوى (ثيوبة قبل عقد) عليها (بيمينها وإن لم تتزوج ولم تذكر سببا أما دعواها الثيوبة بعد أن يزوجها الأب بغير إذنها بظنه بكرا فلا تسمع بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل النكاح

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim regarding marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=376)

(و) للدعوى (بنكاح) في الإسلام وصفه بذكر صحة و (ولي وشاهدين عدول) وذكر رضا المرأة إن شرط لكونها غير مجبرة وذكر إذن وليه إن كان سفيها وإذن سيده إن كان عبدا فلا يكفي في دعوى النكاح الإطلاق لأن النكاح فيه حق الله تعالى وحق الآدمي فاحتيط له

Mas'alah: What is the ruling when a man claims sale and another claims marriage over a slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1803)

إحداها: في يده جارية، فقال رجل: بعتكها بكذا وسلمتها، فأد الثمن. فقال: بل زوجتنيها بصداق كذا وهو علي، فله حالان: أحدهما: أن يجري التنازع قبل أن يولدها صاحب اليد، فيحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعى عليه، فإن حلفا، سقطت دعوى الثمن والنكاح، ولا مهر، سواء دخل بها صاحب اليد، أم لا؛ لأنه وإن أقر بالمهر لمن كان مالكا، فهو منكر له، وتعود الجارية إلى المالك. ثم أحد الوجهين، أنها تعود إليه كعود المبيع إلى البائع، لإفلاس المشتري بالثمن. والثاني: تعود بجهة أنها لصاحب اليد بزعمه، وهو يستحق عليه الثمن، وقد ظفر بغير جنس حقه. فعلى هذا، يبيعها ويستوفي حقه من ثمنها. فإن فضل شيء، فهو لصاحب اليد، ولا يحل له وطؤها. وعلى الأول: يحل وطؤها والتصرف، ولا بد من التلفظ بالفسخ. وإن حلف أحدهما فقط، نظر، إن حلف مدعي الثمن على نفي التزويج، ونكل صاحب اليد عن اليمين على نفي الشراء، حلف المدعي اليمين المردودة على الشراء، ووجب الثمن. وإن حلف صاحب اليد على نفي

الشراء ونكل الآخر عن اليمين على نفي التزويج، حلف صاحب اليد اليمين المردودة على النكاح، وحكم له بالنكاح، وبأن رقبتها للآخر. ثم لو ارتفع النكاح بطلاق أو غيره، حلت للسيد في الظاهر. وكذا في الباطن إن كان كاذبا. وعن القاضي حسين: أنه إذا نكل أحدهما عن اليمين المعروضة عليه، اكتفى من الثاني بيمين واحدة يجمع فيها بين النفي والإثبات. والصحيح الأول. الحال الثاني: أن يولدها صاحب اليد، فالولد حر، والجارية أم ولد له باعتراف المالك القديم، وهو يدعي الثمن، فيحلف صاحب اليد على نفيه. فإن حلف على نفي الشراء، سقط عنه الثمن المدعى. وهل يرجع المالك عليه بشيء؟ وجهان: أحدهما: يرجع بأقل الأمرين من الثمن والمهر؛ لأنه يدعي الثمن، وصاحب اليد مقر له بالمهر، فالأقل منهما متفق عليه. والثاني: لا يرجع بشيء؛ لأن

صاحب اليد أسقط الثمن عن نفسه بيمينه، والمهر الذي يقر به لا يدعيه الآخر، فلا يمكن من المطالبة. وهل لصاحب اليد تحليف المالك على نفي الزوجية بعد ما حلف على نفي الشراء؟ وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه لو ادعى ملكها وتزويجها بعد اعترافه بأنها أم ولد للآخر، لم يقبل، فكيف يحلف على ما لو أقر به لم يقبل؟ ! والثاني: نعم، طمعا في أن ينكل فيحلف ويثبت له النكاح. ولو نكل صاحب اليد [عن اليمين] على نفي الشراء، حلف المالك القديم اليمين المردودة. وعلى كل حال، فالجارية مقررة في يد صاحب اليد، فإنها أم ولده أو زوجته، وله وطؤها في الباطن. وفي الحل ظاهرا، وجهان. أصحهما: تحل. ووجه المنع: أنه لا يدري، أيطأ زوجته أم مملوكته؟ وإذا اختلفت الجهة، وجب الاحتياط للبضع، ونفقتها على صاحب اليد إن جوزنا له الوطء، وإلا فقولان: أحدهما: على المالك القديم، لأنها كانت عليه. وأظهرهما: أنها في كسب الجارية. فإن لم يكن كسب، ففي بيت المال. ولو ماتت الجارية قبل موت المستولد، ماتت قنة، وللمالك القديم أخذ القيمة

مما تركته من أكسابها، وما فضل فموقوف لا يدعيه أحد. وإن ماتت بعد موت المستولد، ماتت حرة، ومالها لوارثها بالنسب. فإن لم يكن، فهو موقوف؛ لأن الولاء لا يدعيه واحد منهما، وليس للمالك القديم أخذ الثمن من تركتها؛ لأن الثمن بزعمه على المستولد وهي قد عتقت بموته، فلا يؤدي دينه مما جمعته بعد الحرية. هذا كله فيما إذا أصر على كلاميهما. أما إذا رجع المالك القديم، وصدق صاحب اليد، فلا يقبل في رد حرية الولد وثبوت الاستيلاد، وتكون أكسابها له ما دام المستولد حيا. فإذا مات، عتقت وكانت أكسابها لها. ولو رجع المستولد، وصدق المالك القديم، لزمه الثمن وكان ولاؤها له.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to a woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2913)

[المسألة] الأولى: إذا ادعى زوجية امرأة، سمعت دعواه عليها وإن كان العاقد هو الولي لأن إقرارها مقبول، وفيه خلاف سبق في «باب أحكام الأولياء» . وأما المرأة، فإن ادعت المهر في النكاح، أو ادعت النكاح، وطلبت حقا من حقوقه، سمعت دعواها. وإن ادعت مجرد الزوجية، فوجهان، إن سمعت، أقامت البينة، فإن أنكر، فهل إنكاره طلاق؟ فيه وجهان. إن قلنا: طلاق اندفع ما يدعيه، ولا معنى لإقامة البينة، وستأتي هذه المسألة مبسوطة في (كتاب الدعاوى) إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming two dowers from two marriages?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3001)

السادسة: ادعت على رجل أنه نكحها يوم الخميس بألف، ونكحها يوم السبت بألف، وطلبت الألفين، سمعت دعواها لإمكان ثبوت الألفين بأن يطأها يوم الجمعة، ويخلعها ثم ينكحها يوم السبت، وإذا ثبت العقدان بالبينة، أو بإقراره، أو بيمينها بعد نكوله، لزمه الألفان، ولا يحتاج إلى التعرض لتخلل الفرقة، ولا لحصول الأصل؛ لأن كل عقد منهما ثبت مسماه والأصل بقاؤه. فإن ادعى أن العقد الثاني كان إظهارا للأول لا إنشاء، لم يقبل. وهل له تحليف المرأة على نفي ذلك؟ وجهان حكاهما في «العدة» أصحهما: له. فإن ادعى على أنه لم يصبها في النكاح الأول، صدق بيمينه، ولا يطالب من المهر الأول إلا بالنصف، وتكون معه بطلقتين. ولو ادعى في النكاح الثاني الطلاق قبل الإصابة، صدق بيمين، وقنع منه بنصف المهر الثاني أيضا. ولو ادعى على رجل أنه

اشترى منه كذا يوم الخميس بألف، ثم يوم الجمعة بألف، وطالبه بالثمنين، لزمه الثمنان إذا ثبت العقدان كما في المهرين.

Mas'alah: What are the requirements for a claim of marriage or sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4638)

الخامسة: الدعوى أنواع، منها دعوى الدم، ويشترط تفصيلها كما سبق في القسامة، وأما دعوى النكاح والبيع، وسائر العقود، فقال الشافعي رحمه الله: لو ادعى أنه نكح امرأة، لم يقبل منه حتى

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage and the effect of the husband's denial?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4640)

المسألة السادسة: دعوى المرأة النكاح إن اقترن بها حق من حقوق النكاح، كصداق ونفقة، وقسم وميراث بعد موته، سمعت، وإن تمحضت دعوى الزوجية، سمعت أيضا على الأصح، فإن سمعت، نظر، إن سكت المدعى عليه، وأصر على السكوت، أقامت البينة عليه، وإن أنكر، فهل يكون إنكاره طلاقا؟ وجهان، أصحهما: لا،

فإن قلنا: هو طلاق سقط ما ادعته، ولها أن تنكح زوجا غيره، ولو رجع عن الإنكار، وقال: غلطت في الإنكار، لم يقبل رجوعه، وإن قلنا: ليس إنكاره طلاقا، فإنكاره كسكوته، فيقيم البينة عليه، وإن رجع قبلنا رجوعه، وسلمنا الزوجة إليه، وإن لم تكن

بينة، وحلف الرجل، فلا شيء عليه، وله أن ينكح أختها وأربعا سواها، وليس لها أن تنكح زوجا غيره إذا لم نجعل الإنكار طلاقا. وإن اندفع النكاح ظاهرا حتى يطلقها أو يموت. قال البغوي: أو يفسخ بإعساره، أو امتناعه إذا جعلنا الامتناع مع القدرة ممكنا من الفسخ وليكن هذا مفرعا على أن لها أن تفسخ بنفسها، أما إذا أحوجناها إلى الرفع إلى القاضي، فما لم يظهر له النكاح كيف يفسخ أو يأذن في الفسخ، وينبغي أن يرفق الحاكم به حتى يقول: إن كنت نكحتها، فهي طالق، ليحل لها النكاح، وإن نكل الرجل، حلفت هي، واستحقت المهر والنفقة.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute ownership of household goods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4717)

ولو اختلف الزوجان في متاع البيت، فإن كان لأحدهما بينة قضي بها، وإن لم يكن بينة، فما اختص أحدهما باليد عليه حسا أو حكما، بأن كان في ملكه، فالقول قوله فيه بيمينه، وما كان في يدهما حسا، أو في البيت الذي يسكنانه، فلكل واحد تحليف الآخر، فإن حلفا جعل بينهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف، وسواء اختلفا في دوام النكاح، أم بعد الفراق، وسواء اختلفا هما أو ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر، وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة، أو للزوجة

كالحلي والغزل، أولهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of marriage with evidence and acknowledgment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4724)

فصل في فتاوى البغوي أنه لو ادعى نكاحها، فأقرت بأنها زوجته منذ سنة، ثم أقام آخر بينة أنها زوجته نكحها من شهر، حكم للمقر له ; لأنه ثبت بإقرارها النكاح الأول، فما لم يثبت الطلاق، لا حكم للنكاح الثاني.

Mas'alah: How should a claim of marriage be made in court?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2498)

لا يحتاج في الدعوى بها إلى التفصيل، ويكفي أن يقول: هذه زوجتي، وإن ادعى استمرار نكاحها بعد الإسلام .. فيذكر ما يقتضي تقريره بعد الإسلام، قال: وفي حديث ابن عباس الذي ذكرناه في اختلاف الزوجين في الإسلام ما يقتضي ذلك.

Mas'alah: How are conflicting claims of gift and sale resolved with oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله الجواب بأنه إلخ) عبارة المغني بأن كلا منهما قد أثبت بيمينه نفي دعوى الآخر فتساقطتا، ولو سلم عدم تساقطهما فمدعي الهبة لم يوافق المالك على ما أقر له به من البيع فلا يكون كالمسألة المشبه بها فالعبرة بالتوافق على نفس الإقرار لا على لازمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage and inheritance after divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3087)

مجردة عن دعوى نفس الحق لا تسمع على الأصح وبخلاف دعواها النكاح، وأنه أقر أنها في عصمة نكاحه ولم تفصل بذكر مضي زمن يمكن فيه العدتان والتحليل وغير ذلك؛ لأنها لم تدع إقراره بما نسخ تحريم نكاحها عليه وإقراره بأنها في عصمة نكاحه لا يقتضي إرثها منه لاحتماله أمرين على السواء النكاح السابق ويلزم منه تكذيب البينة بإقراره بالثلاث ونكاح آخر أحدثاه بعد إمكان التحليل والإرث لا يثبت بالشك اهـ. وفي بعضه نظر يعلم مما مر أنه حيث وقع إقرارها في جواب دعوى لا يشترط فيه تفصيل وحينئذ فالذي يتجه بأنها حيث أجابت بأنه أقر بأنها في نكاحه بعد مضي إمكان التحليل من طلاقه الأول وأقامت بينة بذلك قبلت وورثت وإلا فلا وعلى هذا يحمل قول بعضهم تسمع دعواها وبينتها وترثه ولا منافاة بين البينتين لإمكان زوال المانع الذي أثبتته الأولى بالتحليل بشروطه اهـ ملخصا (وللأب) ، وإن لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ على النص؛ لأن العار عليه خلافا لمن وهم فيه فزعم أن ولاية تزويجها حينئذ للقاضي كولاية مالها (تزويج البكر) ويرادفها العذراء لغة وعرفا وقد يفرقون بينهما فيطلقون البكر على من إذنها السكوت، وإن زالت بكارتها ويخصون العذراء بالبكر حقيقة والمعصر تطلق على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى من ولدت أو حبست في البيت ساعة طمثت، أو راهقت العشرين (صغيرة وكبيرة) غافلة ومجنونة (بغير إذنها) لخبر الدارقطني «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها» وأجمعوا عليه في الصغيرة ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بمهر المثل على المعتمد كما بينته في شرح الإرشاد (قول المحشي قوله والحاصل إلخ) ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا [حاشية الشرواني] كان مرجع الهاء مجرد إقراره من إضافة المصدر للمفعول والمعنى دعواها مجرد إقراره وقوله عن نفس الحق أي النكاح سم على حج اهـ ع ش ورشيدي (قوله وغير ذلك) أي من الانحلال عن المحلل والعقد ثانيا للأول (قوله: بما نسخ تحريم نكاحها عليه) عبارة النهاية بما يبيح له نكاحها اهـ. (قوله النكاح

السابق) أي على الطلاق الثلاث وقوله ونكاح آخر إلخ هما خبر مبتدأ محذوف أي والأمران هما النكاح السابق ونكاح آخر إلخ اهـ ع ش. (قوله: ويلزم منه تكذيب البينة بإقراره إلخ) أي، وهي أي بينة الإقرار بالطلاق مقدمة عليه أي الإقرار ببقاء العصمة فلا إرث كذا ينبغي بدليل قوله والإرث لا يثبت بالشك اهـ سم (قوله انتهى) أي ما أفتى به بعضهم (قوله: يعلم مما مر إلخ) فيه أن ما صدر منها هنا ليس جواب دعوى مفصلة (قوله: وحينئذ فالذي يتجه) عبارة النهاية والحاصل إلخ اهـ سيد عمر أقول وكذا في نسخة سم من الشرح عبارته قوله: والحاصل إلخ انظر مطابقة هذا الحاصل لما تقدم عن التتمة وابن عجيل من اعتبار دعوى نكاح مفصل ثم رأيت م ر تبع الشرح في ذلك فأوردت عليه أنه لا مطابقة بين هذا الحاصل وما ذكر قبله لما بينته فلم يجب بمقنع بل قال يحمل هذا الحاصل على ما تقدم اهـ وأقره ع ش والرشيدي (قوله: قول بعضهم) عبارة النهاية قول المزجد اليمني اهـ. (قوله انتهى) أي قول البعض (قوله: وإن لم يل) إلى قول المتن ويستحب في النهاية إلا قوله بمهر المثل إلى وعدم عداوة بينهما وقوله أي بحيث لا تخفى على أهل محلتها وقوله على ما فيه إلى واشتراط (قوله: وإن لم يل) إلى قوله؛ ولأن العار إلخ قضية ذلك أن الثيبة البالغة التي طرأ سفهها بعد البلوغ لا يزوجها إلا الأب كذا في سم على حج وفي كون هذا قضيته نظر لا يخفى اهـ رشيدي (قوله لطرو سفه) أي لها وكذا لو بلغت رشيدة واستمر رشدها لزوال ولاية المال ببلوغها اهـ ع ش (قوله: إذنها السكوت) لعل الأولى سكوتها إذن (قوله: وإن زالت إلخ) أي لا بوطء (قوله: والمعصر) بضم فسكون فكسر قال ع ش ذكرها لمناسبتها للبكر اهـ. (قوله: تطلق على إلخ) أي بالاشتراك على هذه المعاني لا يعلم المراد منه إلا بقرينة اهـ ع ش (قوله وعلى من حاضت) أي بالفعل اهـ ع ش (قوله وعلى من ولدت) أي أول ولادة اهـ ع ش (قوله: ساعة طمثت) أي حاضت ظرف لحبست (قوله: أو راهقت إلخ) أي قاربت عطف على ولدت (قوله: عاقلة) إلى قوله وزعم أن في المغني

إلا قوله وأجمعوا عليه في الصغيرة وقوله بمهر المثل إلى وعدم عداوة بينها وقوله أي بحيث لا تخفى على أهل محلتها (قوله: لصحة ذلك) أي تزويج الأب بغير إذنها (قوله ويساره إلخ) يؤخذ منه أنه لو زوجها بمؤجل وكان الزوج موسرا بمهر المثل صح، وإن لم يكن موسرا بالمسمى، وهو متجه؛ لأنه لم يبخسا من حقها شيئا، وأنه لو زوجها بمؤجل اعتبر يساره به أيضا وعليه فالظاهر أن العبرة بوقت حلول الأجل اهـ سيد عمر. (قوله بمهر المثل إلخ) عبارة النهاية والمغني بحال صداقها عليه فلو زوجها من معسر به لم يصح؛ لأنه بخسها حقها اهـ قال ع ش قوله: بحال صداقها إلخ بأن يكون في ملكه ذلك نقدا كان، أو غيره دخل في ملكه بقرض إذ ذاك، أو بغيره فالمدار على كونه في ملكه عند العقد وينبغي أن مثل ذلك في الصحة ما يقع كثيرا من أن غير الزوج كأبيه يدفع عنه لولي [حاشية ابن قاسم العبادي] من إضافة المصدر للمفعول والمعنى دعواها مجرد إقراره وقوله عن دعوى نفس الحق أي النكاح (قوله: ويلزم منه تكذيب البينة بإقراره إلخ) أي، وهي مقدمة عليه فلا إرث كذا ينبغي بدليل والإرث لا يثبت بالشك . (قوله والحاصل إلخ) انظر مطابقة هذا الحاصل لما تقدم عن التتمة وابن عجيل من اعتبار دعوى نكاح جديد وعن إفتاء البعض من اعتبار دعوى نكاح مفصل ثم رأيت م ر تبع الشارح في ذلك فأوردت عليه أنه لا مطابقة بين هذا الحاصل وما ذكر قبله لما بينته فلم يجب بمقنع بل قال يحمل هذا الحاصل على ما تقدم (قوله، وإن لم يل المال إلى قوله؛ لأن العار عليه إلخ) قضية ذلك أن الثيب البالغة التي طرأ سفهها بعد البلوغ لا يزوجها إلا الأب (قوله: ويساره بمهر المثل على المعتمد إلخ) ويساره بحال صداقها عليه شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a claim for wrongful killing or quasi-intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(قوله وبحث البلقيني إلخ) فيه أن هذا الحكم، وهو صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد مذكور في كلامهم حتى في المتون، فلا وجه لإسناده لبحث البلقيني وإنما الذي نسب للبلقيني التنبيه على أن هذا الذي ذكروه مستثنى من عدم سماع الدعوى بالمؤجل رشيدي أقول: وأيضا ينافي ذلك الإسناد قوله الآتي قاله الماوردي

Mas'alah: What claims are heard regarding istilad, tadbir, and conditional manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(تتمة) تسمع الدعوى باستيلاد وتدبير وتعليق عتق بصفة، ولو قبل العرض على البيع؛ لأنها حقوق ناجزة مغني وروض مع شرحه.

Mas'alah: What is the purpose of a claim of killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(قوله لأن المقصود منه) أي من دعوى القتل المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on a claim for debt against a deceased person and maintenance from her husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(قوله وإن كان لو ثبت إلخ) أي: تبعا كدعوى دينه على الميتة، ونفقتها على زوجها ولو بقصد وفاء الدين أو النفقة من ذلك، كما هو مقتضى كلامه الآتي في شرح: ومن توجهت عليه يمين إلخ، وصريح كلامه السابق في القضاء على الغائب في شرح: وإذا ثبت مال على غائب وله مال سم.

Mas'alah: What is the ruling when two litigants disagree about the terms of a contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4582)

(فصل في اختلاف المتداعيين) في نحو عقد أو إسلام أو عتق إذا اختلفا في قدر ما اكترى من دار أو أجرته أو هما كأن (قال أجرتك البيت) شهر كذا مثلا (بعشرة) مثلا (فقال: بل) آجرتني (جميع الدار) المشتملة عليه (بالعشرة) أو بعشرين (وأقاما بينتين) أطلقتا أو إحداهما أو اتحد تاريخهما [حاشية الشرواني] قوله: نعم له) أي للمشتري تحليفه أي البائع (قوله: فإن أقر) أي حقيقة أو حكما (قوله: المدعي. إلخ) قضية هذا الحل أن "ادعى" في المتن ببناء الفاعل وقال المغني إنه بضم الدال بخطه. اهـ. (قوله: لينتفي) إلى قوله: وليست في المغني (قوله: وأطال البلقيني. إلخ) في حاشية شيخنا الزيادي نقل هذا عن الزيادي ع ش عبارة الرشيدي اعلم أن الغزالي سبق البلقيني إلى ما قاله حيث قال عجيب أن يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع اهـ فما قاله البلقيني إنما هو إيضاح لكلام الغزالي وأجيب عنه أيضا بأن أخذ

المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة البيع وإنما أخذها؛ لأنها ليست مدعاة أصالة ولا جزءا من الأصل مع احتمال انتقالها إليه بوصية إليه مثلا من أبي المدعي. اهـ. أي فعدم الحكم بها للمدعي لعدم ادعائه إياها وانتفاء كونها جزءا من مدعاه، وعدم الحكم بها للبائع لاحتمال الانتقال انتهت أقول وهذا كالصريح أو صريحة في أن الزوائد المنفصلة يحكم بها للمدعي إن ادعاها فليراجع (قوله: وإن لم يقله. إلخ) لعل صوابه وأنه لم يقله. إلخ كما هو كذلك في بعض نسخ النهاية ويقتضيه قول المغني رجحه البلقيني وقال إنه الصواب والمذهب الذي لا يجوز غيره قال وحكى القاضي الحسين الأول عن

الأصحاب وهو لا يعرف في كتاب من كتب الأصحاب في الطريقين وهي طريقة غير مستقيمة جامعة لأمر محال وهو أنه يأخذ النتاج إلخ وهذا محال وأجيب عنه بما تقرر. اهـ. (قوله: المتصلة) صوابه المنفصلة كما في الأسنى والنهاية والمغني (قوله ويرده) أي البلقيني (قوله: وليست الزوائد كالثمن) محل تأمل (قوله: وقد تقرر. . إلخ) أي في مسألة الشجرة (قوله قال) أي البلقيني. (قوله: ما زادوه) إلى قوله: وفي الأنوار في المغني (قوله بل الأوجه الأول) وفاقا للروض وأقره شرحه عبارتهما ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا به وبسببه أو بالعكس بأن ادعى ملكا وذكر سببه فشهدوا بالملك مطلقا قبلت شهادتهم؛ لأنهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض فيه؛ لأن ذكر السبب ليس مقصودا في نفسه وإنما هو كالتابع. اهـ. (قوله: إذ لا فرق. إلخ) فيه تأمل (قوله: رد) أي الشاهد (قوله: أو في القدر) عطف على في الجنس (قوله: ما لم يكذبهما) أي الشاهدين (قوله: في شهادتهم) إلى الفرع في النهاية (قوله: بما قبل الرهن) أي بإقرار قبل الرهن (قوله: أخذه كله) ظاهره حالا ولا يصرف منه شيء في الدين. [فصل في اختلاف المتداعيين] (قوله: في اختلاف المتداعيين) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: كما لو شهدت إلى أما إذا وقوله إحداهما بأنه إلى المتن وقوله: أو تسلمه إلى المتن وقوله: أي كما نقلاه إلى وخرج وقوله كذا قالاه إلى المتن (قوله: من دار) بيان ما اكترى (قوله: أو أجرته) أي

في قدر أجرة ما اكترى كأن قال أكريتك البيت بعشرين فقال بل أكريتنيه بعشرة وقال ع ش أي القدر. اهـ. (قوله: شهر كذا) إنما قيد بكذا؛ لأنه لا يصح بدونه كما هو ظاهر رشيدي (قوله: مثلا) في موضعين يستغنى عنه بكأن سم (قوله: أطلقتا) إلى قوله لتناقضهما في المغني (قوله: أو إحداهما) فيه عطف على ضمير مرفوع متصل بلا تأكيد بمنفصل (قوله:. [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل قال أجرتك البيت بعشرة إلخ) . (قوله: بعشرة مثلا) قد يستغنى عن مثلا في الموضعين بكأن

Mas'alah: How is a claim of marriage or divorce proven when the objective is financial?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1820)

فرع: في فتاوى الغزالي: أنها إذا ادعت أنه نكحها؛ وطلبت الإرث؛ فمقصودها المال؛ فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين، وكذا إذا ادعت زوجته طلاقا وطلبت نصف المهر.

Sub-topic – Defendant's Responses: Denial, Silence, and Admission

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt or property when the defendant denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6756)

]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt or property when the defendant denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6756)

مسألة ادعى على رجل دينا في ذمته أو عينا في يده فأنكره] وإن ادعى رجل على رجل دينا في ذمته، فأنكره ولا بينة للمدعي.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لما روى ابن عباس – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم.. لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم، لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ، ولأن الأصل براءة ذمته، فكان القول قوله. وإن ادعى رجل على رجل عينا في يده، فأنكره ولا بينة للمدعي.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لما روى وائل بن حجر: «أن رجلا من حضرموت أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعه رجل من كندة، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض

كانت لأبي، فقال الكندي: أرضي، وفي يدي أزرعها، ولا حق له فيها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي: "ألك بينة؟" فقال: لا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لك يمينه" ، فقال: إنه فاجر لا يبالي على ما حلف، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ليس لك منه إلا ذلك» ، «وروي عن الأشعث: أنه قال: كانت أرض بيني وبين يهودي فجحدني، فأتيت به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: لي: "ألك بينة؟" فقلت: لا، فقال اليهودي: أحلف، فقلت: إذن يحلف ويذهب بالمال» ولأن اليد تدل على الملك، فكانت جنبته أقوى، فكان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits prior possession of the claimant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6772)

قال أبو العباس: وإن ادعى رجل دارا في يد غيره، فأقر المدعى عليه أن هذه الدار كانت في يد المدعي، فإن قلنا: إن البينة إذا قامت له بذلك تقبل.. حكم له بها هاهنا بالإقرار. وإن قلنا: لا تقبل في البينة.. فهل يحكم له بها بالإقرار؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحكم له بها، كما لو قامت البينة بذلك. والثاني: يحكم له بها؛ لأن البينة لا تنفي أن تكون في يد غيره قبل ذلك، فقد تعارضت البينتان في الوقت المتقدم، وانفرد من بيده الدار بيد موجودة في هذه الحال، فحكم له بها، فأسقط حكم البينة. وليس كذلك إذا أقر أن الدار كانت في يد المدعي؛ لأن بإقراره أسقط يد نفسه فجعلت اليد للمدعي، والأصل بقاؤها إلى أن يعلم زوالها.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the property belonged to the claimant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6772)

قال أبو العباس: إذا قال المدعى عليه: إنها كانت للمدعي.. فإنه يحكم بها للمقر له وجها واحدا؛ لأنه إذا أقر أنها كانت في يده.. لم يتضمن الإقرار بملكها، وإذا أقر أنها كانت في ملكه.. فلأنه أثبت الملك لغيره، فأسقط حق نفسه منها، فحكم بها للمقر له، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the disputed item belongs to a third party?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6775)

[مسألة ادعى عينا على رجل هي في يده فقال المدعى عليه هي لغيري] وإن ادعى رجل على رجل عينا في يده، فقال من بيده العين: ليست لي، وإنما هي لفلان، فإن كان المقر له حاضرا وصدق المقر أنها له.. انتقلت الخصومة في العين إليه، فإن كان مع المدعي بينة.. حكم له بالعين، وإن لم يكن معه بينة.. كان القول قول المقر له مع يمينه، فإن حلف.. سقطت عنه الدعوى، وإن نكل عن اليمين.. حلف المدعي واستحق العين. فإن لم تحصل العين للمدعي، وسأل من كانت العين في يده أن يحلف له: ما يعلم أن العين له.. فهل تلزمه اليمين؟ فيه قولان، بناء على من أقر بدار لزيد ثم أقر بها لعمرو.. فإن الدار تسلم إلى زيد ولا يقبل إقراره لعمرو في الدار، ولكن: هل يلزمه أن يغرم قيمة الدار لعمرو؟ فيه قولان. فإن قلنا: يلزمه أن يغرم.. لزمه هاهنا أن يحلف؛ لأنه قد يخاف من اليمين فيقر بالعين للمدعي، فيغرم له قيمتها. وإن قلنا: لا يلزمه أن يغرم لعمرو

شيئا.. لم يلزمه هاهنا أن يحلف؛ لأنه لو خاف من اليمين فأقر بها للمدعي.. لم يفد إقراره شيئا، فلا فائدة في عرض اليمين. فإن قال المقر له: ليست العين لي، ولا بينة للمدعي.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن الحاكم ينتزعها ممن هي في يده ويحفظها إلى أن يجيء من يدعيها ويقيم عليها البينة؛ لأن من في يده العين قد أسقط حقه منها بالإقرار، والمقر له قد أسقط حقه منها برد الإقرار، ولا بينة للمدعي، فصارت كلقطة لا يعرف مالكها، فكان على الحاكم حفظها. والثاني – وهو قول أبي إسحاق: أنها تسلم إلى المدعي؛ لأنه ليس هاهنا من يدعيها غيره. والثالث – حكاه ابن الصباغ: أنه يقال له: من أقررت له قد رده، فإما أن تدعيها لنفسك فتكون الخصم، أو تقر بها لمن يصدقك فيكون الخصم، فإن لم تفعل.. جعلناك ناكلا، وحلفنا المدعي وسلمناها إليه. والأول أصح؛ لأن على ما قال أبو إسحاق: تدفع العين إلى المدعي بمجرد الدعوى، وهذا لا يجوز. وعلى قول من قال: إن المقر يدعيها لنفسه.. لا يصح؛

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the item belongs to an unknown person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6777)

وإن أقر بها المدعى عليه لمجهول؛ بأن قال: هي لغيري، ولم يعين المقر له.. قيل له: ليس هذا يسقط عنك الدعوى في العين، فإما أن تقر بها لمعروف ويكون خصما في العين، أو نجعلك ناكلا، وترد اليمين على المدعي ويحلف ويحكم له بالعين. فإن أقر بها لمعروف.. كان الحكم فيه ما مضى. وإن ادعاها لنفسه.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل؛ لأنه قد اعترف أنها لغيره، فيتضمن ذلك أنه لا يملكها. والثاني: يقبل؛ لأن إقراره الأول لم يصح، فلا يمنعه ذلك من أن يدعيها لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant acknowledges the entire property to one of two claimants?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6793)

فرع: [ادعيا دارا في يد رجل كل ادعى نصفها ولم يضيفا سببا يقتضي اشتراكهما] : وإن كانت دار في يد رجل، وادعى رجلان كل واحد منهما نصفها ولم يضيفا الدعوى إلى سبب يقتضي اشتراكهما، فأقر المدعى عليه لأحدهما بجميع الدار.. نظرت: فإن كان قد سمع من المقر له إقرار للمدعي الثاني بنصفها قبل ذلك، أو أقر له الآن بنصفها.. لزمه تسليم النصف إليه؛ لأنه أقر له بذلك، فإذا صارت الدار بيده.. لزمه تسليم ما أقر له به. وإن لم يسمع من المقر له إقرار قبل ذلك بنصفها للمدعي الثاني، ولا أقر له به الآن، بل ادعى المقر له أن جميعها له.. حكم له بجميعها؛ لأنه يجوز أن يكون الجميع له، ودعواه في نصفها صحيحة؛ لأن من له الجميع.. فله النصف، وإنما خص النصف بالدعوى؛ لأنه عالم أنه يقر له بالنصف أو له بالنصف بينة، فادعى ما فيه خلف بينهما. ولأنه يجوز أن يكون له النصف في حال الدعوى، ثم يحدث له ملك النصف بعد الدعوى بإرث أو ابتياع، فيكون له الجميع. وإن أقر المدعى عليه لأحدهما بجميعها ولم يسمع من المقر له إقرار للمدعي الثاني بنصفها ولا ادعى الجميع لنفسه، بل قال: لي النصف لا غير، والنصف الثاني لا أدري لمن هو.. ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يبقى على ملك المدعى عليه؛ لأنه أقر به لمن لا يدعيه، فيبقى على ملكه. والثاني: يدفع إلى المدعي الثاني؛ لأن بإقرار المدعى عليه بجميع الدار للمدعي الثاني أخبر أنه لا يملك شيئا من الدار، وبرد المقر له إقراره في هذا النصف أخبر أنه لا

يملكه، فلم يبق له هاهنا مدع له إلا المدعي الثاني، فوجب تسليمه إليه. والثالث: أن الحاكم ينتزعه من يد المدعى عليه، ويحفظه إلى أن يجيء من يدعيه ويقيم عليه البينة؛ لأن الذي في يده الدار لا يدعيه، والمقر له به لا يدعيه، ولا يجوز أن يسلم إلى المدعي الثاني بالدعوى، فلم يبق إلا أن يحفظه الحاكم. قال ابن الصباغ: فعلى هذا: يؤاجره الحاكم ويحفظ أجرته. وقال أبو علي في "الإفصاح" : يفرقها الحاكم في مصالح المسلمين. وليس بشيء؛ لأن الأجرة تابعة للأصل. والأول أصح. [

Mas'alah: What is the ruling when two claimants sue for a house and the defendant acknowledges one of them?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1368)

1658 – فصل في اشتراك المدعيين فيما صدق فيه أحدهما إذا ادعى اثنان على رجل دارا، فأقر لأحدهما بنصفها [1]، فلهما أحوال: الأولى: أن يضيفا الدعوى إلى جهتين مختلفتين، فيقول أحدهما: النصف لي وهبتنيه، ويقول الآخر: النصف لي بعتنيه، فيقر لأحدهما، ولا يصدقه في الجهة، فلا يشاركه الآخر اتفاقا. الثانية: أن يضيفا إلى إرث يقتضي الإشراك، فيقولا: ورثناها عن أبينا، فيقر لأحدهما بالنصف، فيشاركه الآخر فيه، وأبعد من منع المشاركة إذا أقرا بالقبض، وادعيا عليه الغصب، ولو صالح المقر له على النصف بغير إذن أخيه، لم يصح في نصيب أخيه، وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة، وظاهر النص: أن الصلح يصح في الجميع، ولا وجه له وإن ذهب إليه طائفة من الأصحاب. الثالثة: أن يضيفا إلى جهة متحدة، كالهبة والشراء، فإن ادعيا تعاقب (1) في هامش "م" : "صوابه: ولم يصدق في الجهة" .

الشراء فلا مشاركة، وإن ادعيا وقوعه معا ففي المشاركة وجهان، وإن أطلقا ذكر الشراء روجع [1] المقر له، فإن ذكر التعاقب فلا شركة، وإن ذكر الاقتران فوجهان. الرابعة: أن يطلقا الملك، ولا يتعرضا للسبب، فهو كالإضافة إلى الشراء.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant of half a house is acknowledged the entire property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1369)

1660 - فصل فيمن ادعى نصف دار، فأقر له بالجميع إذا ادعى اثنان دارا على إنسان، كل واحد يدعي النصف، فأقر لأحدهما بالجميع، فإن كان قد اقتصر على الدعوى بالنصف سلم إليه الجميع، وإن ادعى أن النصف له، والنصف الآخر لصاحبه، فليس له إلا النصف، وأما النصف الآخر فهل يترك في يد المقر، أو يحفظه الحاكم حفظ ما لا يتعين مالكه إلى أن يتبين أمره، أو يسلم إلى المدعي الآخر؟ فيه ثلاثة أوجه أبعدها آخرها؛ لأنه إثبات للملك بمجرد الدعوى. وإن ادعى أنه لا يملك سوى النصف، ولم يتعرض للنصف الآخر؛ فإن مضى زمن يمكن أن يملك فيه النصف الآخر سلم إليه الجميع، وإن لم (1) في "ل" : "رجع إلى" .

يمكن ففيه الأوجه الثلاثة. ومن أقر لزيد بعبد في يد عمرو، ثم أكذب نفسه واشترى العبد، صح ولزم تسليمه إلى زيد؛ لاعترافه السابق، بخلاف ما لو ادعى في مسألتنا أن النصف له، والنصف الآخر لصاحبه، فأقر له بالجميع؛ فإن الإقرار له مردود بقوله، فلا حكم له. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a claimant demands one hundred and the defendant admits to fifty?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1571)

وكذا لو ادعى على إنسان بمئة، فأقر بخمسين، فأقام البينة بأكثر من الخمسين، فحكمه ما ذكرناه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response and oath regarding a claim of tearing a garment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3174)

ولو ادعى أنه مزق ثوبه، يخير بين أن يقول: ما مزقته، أو يقول: لا يلزمني] [1] تسليم الأرش إليه، فإن قال: ما بعت وما مزقت، ثم أراد الحلف على نفي التسليم، فهل له ذلك؟ فيه وجهان، وقال أبو سعيد: يلزمه في جميع (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming the plaintiff discharged him from the claim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3176)

3962 - فرع إذا ادعى مالا، فقال الخصم: أبرأني عن هذه الدعوى، فقد قال الإصطخري: يسمع قوله، ويصح الإبراء عن الدعوى، وقال القفال: لا يسمع قوله، ولا يصح الإبراء عن الدعوى؛ لانقسامها إلى حق وباطل، وعلى قول الإصطخري: لو قامت

البينة بالمال بعد الإبراء عن الدعوى، لم تسمع، ولو نكل المدعي عن يمين الإبراء، حلف خصمه أنه أبرأه عن الدعوى، وانقطعت الدعوى، وإن قال: أبرأني عن المال، أو استوفاه، فقد أقر به، فيلزمه أداؤه، فإن طلب تحليف الخصم قبل الأداء، أجيب إليه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims discharge and requests a delay to present evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3176)

وقال القاضي: يلزم بالأداء، ثم يفتتح الدعوى، فإن طلب الإمهال أياما؛ ليقيم البمنة، لم يمهل، ويقال له [1]: أد المال، واقتنع بيمين خصمك على نفي الإبراء. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies ownership of a specific property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3233)

- 4029

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies ownership of a specific property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3233)

فصل فيمن ادعي عليه بعين، فنفاها عن نفسه إذا ادعي عليه بعين، فقال: ليست لي، أو هي لرجل لا أسميه، أو لرجل لا أعرفه، وقد نسيت اسمه، وعينه، فالمذهب: أنه

يحلف، ولا تنصرف الخصومة عنه، فإن حلف، تخلص، وإن نكل، حلف المدعي واستحق، وإن أقام بينة، حكم بها عليه، وأبعد من قال: تنزع وتحفظ حفظ المال الضائع، فعلى هذا في حلفه للغرم قولان، والانتزاع متجه إذا قال: هي لرجل لا أعرفه، وقد نسيت اسمه. ولو أقر لصبي، أو مجنون، صح إقراره، وانصرفت الخصومة إلى وليهما، فإن آل الأمر إلى تحليف الطفل، وقف الحلف إلى بلوغه، وفي حلف المقر للغرم الخلاف، وإذا أقر لمجهول، أو قال: ليست العين لي، ثم رجع، ففي قبول رجوعه وجهان. وإن قال: هي وقف على ابني، أو على الفقراء، حكم بالوقف، فإن أقام المدعي بينة، حكم بها، وفي الحلف للتغريم خلاف، لأن التدارك في الوقف ممكن بقيام البينة.

Mas'alah: What is the effect of a possessor's admission to one claimant before or after evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3251)

4048 - فرع إذا أقر الداخل لأحدهما قبل إقامة البينة، صارت اليد للمقر له، وانتقلت الخصومة إليه، وإن أقر بعد قيام البينتين؛ فإن قلنا: بالتهاتر، دفعت إلى المقر له، وإن قلنا بالاستعمال، فهل تترجح بينة المقر له بالإقرار، أو تجري الأقوال؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling when two claimants seek a property and the possessor admits to one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1084)

ولو ادعيا دارا في يده فأقر لأحدهما بجميعها فإن وجد من المقر له في الدعوى ما

يتضمن إقرارا لصاحبه كهذه الدار بيننا شاركه وإلا فإن قال بعد الإقرار: الجميع لي سلم له، ولا يلزم من ادعائه النصف أن لا يكون الباقي له، وإن قال: النصف الآخر لصاحبي سلم لصاحبه وإن لم يثبته لنفسه ولا لرفيقه ترك في يد المدعى عليه على الأصح (،

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies having the described item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2083)

(وإن يقل) خصمه (ما) أي ليس (بيدي ما قد وصف) أي المدعي من العين ولا اشتملت يدي عليه

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the item is destroyed without evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2083)

(وهو من الحبس إن ادعى التلف) لها ولا بينة (مخلص) وإن كان على خلاف قوله الأول لضرورة تخليده في الحبس مع إمكان صدقه، وتؤخذ منه القيمة (وانقطعت) عنه دعوى العين

Mas'alah: What is the ruling when one of two claimants is acknowledged half and the other is denied?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2643)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت المسألة بحالها وادعى كل واحد منهما نصفها فأقر لأحدهما بالنصف وجحد للآخر لم يكن للآخر في ذلك حق وكان على خصومته" .

Mas'alah: What is the ruling when two brothers claim a house and the defendant acknowledges one and denies the other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2644)

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا ادعى أخوان دارا في يد رجل ولم ينسباها إلى أنهما ملكاها بسبب واحد فأقر المدعى عليه لأحدهما بالنصف وأنكر الآخر فعليه اليمين لمن أنكره وينفرد المقر له بالنصف لا يشاركه الآخر فيه. لأنه لا تعلق لملك أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What are the options for a defendant when a claim is made against him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2773)

وإذا ادعى رجل عند حاكم دعوى على رجل فالمدعى عليه بالخيارين أن يحضر معه مجلس الحكم وبين أن يوكل عن نفسه وكيلا يحضر مع المدعي فيقوم حضور وكيله مقام حضوره، كما كان المدعي بالخيارين أن يدعي بنفسه وبين أن يوكل عن نفسه من ينوب عنه في الدعوى فإن أقام المدعي بينة وجب على المدعى عليه أن يخرج إليه من

حقه إما بنفسه أو باستنابة وكيله فإن لم يقم بينة وسأل إحلاف المدعى عليه وجب عليه حينئذ حضور مجلس الحكم لليمين لأن الوكيل لا ينوب عنه فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant says 'I do not affirm nor deny' in response to a claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2891)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال لا أقر ولا أنكر فإن لم يحلف حلف صاحبه مع نكوله واستحق" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا قال جوابا عن الدعوى: لا أقر ولا أنكر، فليس هذا جوابا بإقرار ولا إنكارا وهو كالمسكوت منه عن الجواب فيقول له الحاكم: إن أجبت عن الدعوى بأحد الأمرين: إما بإقرار أو إنكار وإلا جعلناك ناكلا وردت اليمين على خصمك. يقول له ذلك مرة واحدة وقال الشافعي: وإن كرره ثلاثا فحسن.

وقال أبو حنيفة: لا يستقر بحكم النكول إلا بتكراره ثلاثا. ووهم بعض أصحابنا فقال به. والدليل على أن حكم النكول يستقر بالمرة الواحدة أنه لا يستفيد بتكراره ثلاثا إلا ما علمه من حكم النكول بالأول ولأن النكول إما أن يكون معتبرا بالإقرار أو بالإنكار، وليس التكرار في واحد منهما معتبرا فلم يكن في النكول معتبرا.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor admits the slave is the one described?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7579)

فإن اعترف بها، حكم عليه بتسليم العبد إلى طالبه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the claim and evidence is required?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7595)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإن أنكر المكتوب عليه لم يأخذه به حتى تقوم بينة بأنه هو فإذا رفع في نسبه فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق وإن وافق الاسم والقبيلة والنسب والصناعة فأنكر المكتوب عليه لم يقض عليه حتى يبان بشيء لا يوافقه فيه غيره" . قال الماوردي: وأصل هذا إن الحكم إنما يتوجه على معروف، يتميز عن غيره، إما بعينه، وإما باسمه ونسبه لأن الجهالة بمن عليه الحق تمنع من تحقيق الإلزام. فأما المعروف بعينه دون اسمه ونسبه، فلا يمكن الحكم عليه إلا مع حضوره ولا تكون الجهالة باسمه ونسبه مانعة من نفوذ الحكم عليه. وأما المعروف باسمه ونسبه، فهو الذي توجه الحكم عليه في حضوره وغيبته. فإذا ثبت عليه عند القاضي حق وهو حاضر استوفاه منه لمستحقه ولم يكتب به إلى غيره. فإن غاب قبل دفع الحق الذي حكم به عليه، استحق الطالب أن يتنجز كتابه

بالحكم إلى قاضي البلد الذي صار إليه المطلوب ليستوفي المكاتب منه حق الطالب. وإن ثبت الحق على المطلوب وهو غائب جاز للقاضي أن يسمع البينة عليه مع غيبته باتفاق من جوز القضاء على الغائب ومن لم يجوزه لأن سماع البينة إثبات حق يفضي إلى الحكم، وليس بحكم فصار كالشهادة على الشهادة في جوازها مع غيبة المشهود عليه. فإن حضر لم يلزم إعادة الشهادة عليه بمشهده. وأوجب أبو حنيفة إعادتها إذا

حضر. فإذا كتب القاضي بثبوت ذلك عنده كان المكاتب هو الحاكم به والكتاب بينة بثبوته. وإن أراد القاضي بعد ثبوت الحق عنده أن يحكم به على الغائب جاز، عند الشافعي وعند من يرى القضاء على الغائب، ولم يجز عند أبي حنيفة وعند من لا يرى القضاء على الغائب. وإذا كان كذلك، وأراد أن يكتب القاضي بثبوته، ونفوذ حكمه، فلجواز مكاتبة القاضي به إذا كان الحق في الذمة وثبوته بالبينة شرطان: أحدهما: أن تثبت عنده عدالة الشهود، فإن لم تثبت عدالتهم لم ينفذ حكمه. والشرط الثاني أن يحلف الطالب قبل حكمه له أنه ما قبض الحق ولا شيئا منه. وكذلك كل حكم أراد أن يحكم به على من لا يجيب عن نفسه من صغير أو مجنون أو ميت أو غائب لم يجز أن يمضي الحكم عليه إلا بعد إحلاف الطالب بالله ما قبض الحق، ولا شيئا منه ولا أبرأه منه، ولا من شيء منه، ولا يرى إليه منه، ولا من شيء منه، وإن حقه لثابت عليه. وأقل ما يجزيه أن يحلفه أن حقه هذا لثابت عليه. فيجوز مع هذين الشرطين أن يكتب إلى القاضي بحكمه على الغائب. ويلزم القاضي فيما يكتب به من القضاء على الغائب شرطان: أحدهما: أن يرفع في اسمه، ونسبه، وذكر قبيلته، وصناعته، بما يتميز به عن غيره. والثاني: أن يذكر فيه إن كان بثبوت الحق عنده بالبينة أن الشهود عليه قد عرفوه بعينه، واسمه،. ونسبه. وهو في تسمية الشهود في كتابه بين أمرين: إن شاء سماهم وهو أولى عندنا

وأحوط للمحكوم عليه، وإن شاء لم يسمهم، وهو أولى عند أهل الكوفة، وأحوط للمحكوم له. فإن لم يسمهم، قال: شهد به عندي رجلان حران عرفتهما بما يجوز به قبول شهادتهما. وإن سماهم قال: شهد به عندي فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالتهما. فإن لم يذكر ثبوت عدالتهما عنده وذكر الحكم بشهادتهما فهل يكون تنفيذه للحكم بشهادتهما تعديلا منه لهما؟ على وجهين ذكرناهما. وإن كان الحكم على الغائب بإقراره

ذكر في كتابه: أنه أقر عندي طوعا في صحة منه وجواز أمر لأن إقرار المكره ومن لا يجوز أمره من الصغير والسفيه غير لازم. فإن اقتصر في كتابه على الحكم عليه بإقراره، ولم يقل طوعا في صحة منه وإجواز أمر، فهل يقوم حكمه عليه مقام ذكره لذلك أم لا؟ على وجهين كالحكم بالشهادة هل يقوم مقام ذكره للعدالة. وإن كان الحكم على الغائب بنكوله ويمين الطالب ذكره القاضي مشروحا في كتابه. فيصير الحق ثابتا على الغائب من أحد ثلاثة أوجه: أحدهما: بإقراره وهو أقوى. والثاني: بنكوله ويمين الطالب هو أضعف. والثالث: بالشهادة على إقراره وهو أوسط. فإن ذكر القاضي في كتابه ما حكم به عليه من هذه الوجوه الثلاثة فهو الصحيح النافي للتهمة. وإن لم يذكر في كتابه ما حكم به منها وقال: ثبت عليه عندي بما تثبت بمثله الحقوق ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز لأن كل واحد من الثلاثة تثبت به الحقوق. والوجه الثاني: لا يجوز لاختلاف أحكامهما؛ لأنه في الإقرار لا تسمع منه البينة في الأعيان وتسمع منه البينة في النكول وتتعارض به البينة في الشهادة فترجح بوجود اليد عندنا وترجح بعدمها عند أبي حنيفة. فإذا اختلف الحكم بالحق في جنبة المحكوم عليه في كل واحد من الوجوه الثلاثة لم يجز للقاضي إغفال ذكرها لما فيه من إسقاط حجة المحكوم عليه.

Mas'alah: What is the second section concerning questioning the defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7667)

(فصل)

Mas'alah: What is the third section on the defendant's answer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7669)

(فصل)

Mas'alah: What are the three possible responses of the defendant after being sued?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7669)

وليس تخلو حاله بعد سؤاله عن الدعوى من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقر. والثاني: أن ينكر. والثالث: أن لا يقر ولا ينكر.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7670)

وأما القسم الثاني: وهو أن ينكر الدعوى، فيجوز للقاضي أن يقول للمدعي: قد أنكرك، ويجوز أن يقول له قد سمعت إنكاره، بخلافه في الإقرار الذي قدمناه لتردد الإقرار بين صحة وفساد، وعدمه في الإنكار. ويكون القاضي في إخباره بالإنكار بين خيارين. إما أن يقول له: قد أنكرك فهل لك بينة؟ وإما أن يقول له: قد أنكرك فما عندك فيه؟ . والأول أولى، مع من جهل، والثاني أولى مع من علم. ويكون الحكم في إنكار الدعوى موقوفا على بينة المدعي في إثبات الحق بها، وعلى يمين المنكر عند عدمها لإسقاط المطالبة بها. وللمدعي للخيار في إقامة البينة؛ لأنها من حقوقه، فلم يجبر على إقامتها. وللمنكر الخيار في اليمين؛ لأنها من حقوقه، فلم يجبر على الحلف بها والحكم فيها، على ما سنذكره. فلو أنكر المدعى عليه، وقال: ما لك علي شيء، فقال له المدعي: نعم كان تصديقا له على الإنكار وبطلت به دعواه. ولو قال: بلى، كان تكذيبا له على

الإنكار، ولم تبطل به دعواه. والفرق بينهما أن نعم جواب الإيجاب، وبلى جواب النفي. وهذا حكمه فيمن كان من أهل العلم بالعربية. وفي اعتباره فيمن كان من غير أهل العلم بها وجهان على ما ذكرنا في كتاب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant neither confesses nor denies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7670)

وأما القسم الثالث: وهو أن لا يقر بالدعوى ولا ينكرها، فله حالتان: إحداهما: أن يكون غير ناطق لخرس أو صمم. فإن كان مفهوم الإشارة صار بها كالناطق فيجري عليه حكم الناطق. وإن كان غير مفهوم الإشارة صار كالغائب فيجري عليه حكم الغائب. والحال الثانية: أن يكون ناطقا فامتناعه من الإقرار والإنكار قد يكون من أحد وجهين: إما بأن يقول: لا أقر ولا أنكر، وإما بأن يسكت فلا يجيب بشيء فيجري عليه حكم الناكل.

Mas'alah: What are the possible responses of the defendant to an objection claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7994)

والثالث: أن يذكر ما استضر به، لأن مقصود الدعوى ليكون الكف عنه متوجها إليه، فإن اقترن بهذه الشروط ما يكمل به جميع الدعاوى، سأل الحاكم المدعى عليه، وله في الجواب، عن دعوى هذه المعارضة، ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعترف بجميع ما تضمنها فيمنعه الحاكم من معارضته. والحال الثانية: أن ينكر المعارضة فيخلي سبيله، فلا يمين عليه لأن لا يتعلق بالمعارضة استحقاق غرم. والحال الثالثة: أن يذكر أنه

يعارضه فيه بحق يصفه، فيصير مدعيا بعد أن كان مدعى عليه، ويصير المدعي مدعى عليه، بعد أن كان مدعيا. فهذا الكلام في صحة الدعوى، وإن تضمنت ضروبا أغفلناها اقتصارا وتعويلا بها على اعتبار ما بيناه.

Mas'alah: What is the first opinion on accepting the possessor's claim after his denial?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8020)

أحدهما: لا يقبل قوله بعد إنكاره؛ لأ

Mas'alah: What is the ruling on accepting a possessor's admission when the recipient is unspecified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8020)

والوجه الثاني: يقبل قوله فيها، لأنه لم يتعين فيها من جعلها له، فصار إقراره كعدمه. فيحلف عليها أنها له، ويحكم له بالدار لأجل يده، إلا أن يكون لمدعيها بينة فتسمع منه، ويحكم بها له، وإن سمى صاحب اليد من جعل الدار له، وقال: هي لفلان، لم يخل أن يكون حاضرا، أو غائبا.

Mas'alah: What is the ruling when a present person accepts or denies an admission in a property dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8020)

فإن كان حاضرا لم يخل حاله أن يقبل الإقرار أو ينكره، فإن قبل الإقرار، صارت اليد

له، وانتقلت الخصومة إليه وتوجهت عليه الدعوى، فإن أنكر مدعيها، حلف له وكان أحق بالدار بيمينه ويده، إلا أن يقيم مدعيها بينة، فيحكم بها له ببينته؛ لأنها أولى من يد، ويمين.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a defendant's request to buy the claimed item constitutes an admission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6620)

وان قال المدعى عليه للمدعى بعنى هذه العين أو ملكني اياها، فحكى المصنف وابن الصباغ في ذلك وجهين (أحدهما)

Mas'alah: How should a defendant respond to a claim of debt or tort?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9659)

(فصل) وإن ادعى عليه مالا مضافا إلى سببه فإن ادعى عليه ألفا اقترضه أو أتلف عليه فقال ما أقرضنى أو ما أتلفت عليه صح الجواب لانه أجاب عما ادعى عليه، وان لم يتعرض لما ادعى عليه بل قال لا يستحق على شيئا صح الجواب ولا يكلف انكار ما ادعى عليه من القرض أو الاتلاف لانه يجوز أن يكون قد أقرضه أو أتلف عليه ثم قضاه أو أبرأه منه، فإن أنكره كان كاذبا في إنكاره وإن أقر به لم يقبل قوله انه قضاء أو أبرأه منه فيستضر به، وان أنكر الاستحقاق كان صادقا ولم يكن عليه ضرر.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies a debt or possession claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9659)

(فصل) وان ادعى على رجل دينا في ذمته فأنكره لم تكن بينة فالقول قوله مع يمينه لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه، ولان الاصل براءة ذمته فجعل القول قوله وان ادعى عينا في يده فأنكره ولا بينة فالقول قوله مع يمينه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الحضرمي والكندي شاهداك أو يمينه، ولان الظاهر من اليد

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits the property belongs to someone else?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9662)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits the property belongs to someone else?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9662)

وان ادعى رجل على رجل دارا في يده وأقر بها لغيره نظرت فإن صدقه المقر له حكم له، لانه مصدق فيما في يده، وقد صدقه المقر له فحكم له وتنتقل الخصومة إلى المقر له، فإن طلب المدعى يمين المقر أنه لا يعلم أنها له ففيه قولان بناء على من أقر بشئ في يده لغيره ثم أقر به لآخر، وفيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling when two claimants seek a house and the possessor acknowledges it to one of them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9669)

(فصل) وان ادعى رجلان دارا في يد ثالث لكل واحد منهما نصفها وأقر الذى هي في يده بجميعها لاحدهما نظرت فان كان قد سمع من المقر له الاقرار للمدعى الاخر بنصفها لزمه تسليم النصف إليه لانه أقر بذلك، فإذا صار إليه لزمه حكم إقراره كرجل أقر لرجلين بعين ثم صارت العين في يده، وان لم يسمع منه اقرار فادعى جميعها حكم له بالجميع، لانه يجوز أن يكون الجميع له ودعواه للنصف صحيح لان من له الجميع فله النصف، ويجوز أن يكون قد خص النصف بالدعوى، لان على النصف بينة، أو يعلم أنه مقر له بالنصف وتنقل الخصومة إليه مع المدعى الاخر في النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response when a claim is based on a specific cause?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1515)

فصل: وإن ادعى عليه مالا مضافا إلى سببه فإن ادعى عليه ألفا اقترضه أو أتلف عليه فقال: ما أقرضني أو ما أتلفت عليه صح الجواب لأنه أجاب عما ادعى عليه وإن لم يتعرض لما ادعى عليه بل قال لا يستحق علي شيئا صح الجواب ولا يكلف إنكار ما ادعى عليه من القرض أو الإتلاف لأنه يجوز أن يكون قد أقرضه أو أتلف عليه ثم قضاه أو أبرأه منه فإن أنكره كان كاذبا في إنكاره وإن أقر به لم يقبل قوله أنه قضاه أو أبرأه منه فيستضر به وإن أنكر الاستحقاق كان صادقا ولم يكن عليه ضرر.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the property belongs to someone else?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1518)

فصل: وإن ادعى رجل على رجل دارا في يده وأقر بها لغيره نظرت فإن صدقه المقر له حكم له لأنه مصدق فيما في يده وقد صدقه المقر له فحكم له وتنتقل الخصومة إلى المقر له فإن طلب المدعي يمين المقر أنه لا يعلم أنها له ففيه قولان بناء على من أقر بشيء في يده لغيره ثم أقر به لآخر وفيه قولان: أحدهما: يلزمه أن يغرم للثاني والثاني: لا يلزمه فإن قلنا يلزمه أن يغرم حلف لأنه ربما خاف أن يحلف فيقر للثاني فيغرم له وإن قلنا لا يلزمه لم يحلف لأنه إن خاف من اليمين فأقر للثاني لم يلزمه شيء فلا فائدة في تحليفه وإن كذبه المقر له ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس أنه يأخذها الحاكم ويحفظها إلى أن يجد صاحبها لأن الذي في يده لا يدعيها والمقر له أسقط إقراره بالتكذيب وليس للمدعي بينة فلم يبق إلا أن يحفظها الحاكم كالمال الضال والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه يسلم إلى الدعي لأنه ليس ههنا من يدعيه غيره وهذا خطأ لأنه حكم بمجرد الدعوى وإن أقر بها لغائب ولا بينة وقف الأمر إلى أن يقدم الغائب لأن الذي في يده لا يدعيها ولا بينة تقضي بها فوجب التوقف فإن طلب المدعي يمين المدعى عليه أنه لا يعلم أنها له فعلى ما ذكرناه من القولين وإن كان للمدعي بينة قضي له وهل يحتاج إلى أن يحلف مع البينة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يحتاج أن يحلف مع البينة لأنا حكمنا بإقرار المدعى عليه أنها ملك للغائب ولا يجوز القضاء بالبينة على الغائب من غير يمين والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يحتاج أن يحلف لأنه قضاء على الحاضر وهو المدعى عليه وإن كان مع المدعى عليه بينة أنها للغائب فالمنصوص أنه يحكم ببينة المدعي وتسلم إليه ولا يحكم ببينة المدعى عليه وإن كان معها يد لأن

بينة صاحب اليد إنما يقضي بها إذا أقامها صاحب الملك أو وكيل له والمدعى عليه ليس بمالك ولا هو وكيل للمالك فلم يحكم بنينته وحكى أبو إسحاق رحمه الله عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كان المقر للغائب يدعي أن الدار في يده وديعة أو عارية لم تسمع

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that property is held under lease or for an unknown person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1519)

بينته وإن كان يدعي أنها في يده بإجارة سمعت بينته وقضى بها لأنه يدعي لنفسه حقا فسمعت بينته فيصح الملك للغائب ويستوفي بها حقه من المنفعة وهذا خطأ لأنه إذا لم تسمع البينة في إثبات الملك وهو الأصل فلأن لا تسمع لإثبات الإجارة وهي فرع على الملك أولى وإن أقر بها لمجهول فقد قال أبو العباس فيه وجهان: وأحدهما: أنه يقال له إقرارك لمجهول لا يصح فإما أن تقر بها لمعروف أو تدعيها لنفسك أو نجعلك ناكلا ويحلف المدعي ويقضي له والثاني: أن يقال له إما أن تقربها لمعروف أو نجعلك ناكلا ولا يقبل دعواه لنفسه لأنه بإقراره لغيره نفي أن يكون الملك له فلم تقبل دعواه بعد.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants seek a house and the defendant admits to half for one?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1523)

فصل: إذا ادعى رجلان دارا في رجل وعزيا الدعوى إلى سبب يقتضي اشتراكهما كالإرث عن ميت والابتياع في صفقة فأقر المدعى عليه بنصفها لأحدهما: شاركه الآخر لأن دعواهما تقتضي اشتراكهما في كل جزء منهما ولهذا لو كان طعاما فهلك بعضه كان هالكا منهما وكان الباقي بينهما فإذا جحد النصف وأقر بالنصف جعل المجحود بينهما والمقر به بينهما وإن ادعيا ولم يعزيا إلى سبب فأقر لأحدهما: بنصفها لم يشاركه الآخر لأن دعواه لا تقتضي الاشتراك في كل جزء منه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants seek a house and the possessor admits to all of it for one?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1523)

فصل: وإن ادعى رجلان دارا في يد ثالث لكل واحد منهما نصفها وأقر الذي هي في يده بجميعها لأحدهما: نظرت فإن كان قد سمع من المقر له الإقرار للمدعي الآخر بنصفها لزمه تسليم النصف إليه لأنه أقر بذلك فإذا صار إليه لزمه حكم إقراره كرجل أقر لرجل بعين ثم صارت العين في يده وإن لم يسمع منه إقرار فادعى جميعها حكم له بالجميع لأنه يجوز أن يكون لجميع له ودعواه للنصف صحيح لأن من له الجميع فله النصف ويجوز أن يكون قد خص النصف بالدعوى لأن على النصف بينة أو يعلم أنه مقر له بالنصف وتنتقل الخصومة إليه مع المدعي الآخر في النصف وإن قال الذي في يده الدار نصفها لي والنصف الآخر لا أعلم لمن هو ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه يترك النصف في يده لأنه أقر لمن لا يدعيه فبطل الإقرار وبقي على ملكه والثاني: أن الحاكم ينتزعه منه ويكون عنده لأن الذي في يده لا يدعيه والمقر له لا يدعيه فأخذه الحاكم

للحفظ كالمال الضال والثالث أنه يدفع إلى المدعي الآخر لأنه يدعيه وليس له مستحق آخر وهذا خطأ لأنه حكم بمجرد الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who says 'I neither admit nor deny'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2598)

قوله: ولو قال: لا أقر، ولا أنكر، فهو كسكوته فيجعل منكرا، ويعرض عليه اليمين. انتهى كلامه. وما قاله من كونه كالمنكر، ويعرض عليه اليمين قد قاله غيره، وأما كون هذا حكم السكوت، فليس مطابقا لما قاله في الدعوى، فإنه قد قال في أول الباب المعقود لجواب الدعوى: فإن سكت وأصر على السكوت جعل كالمنكر فيرد اليمين على المدعى.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies his name in a written document?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4347)

قوله في "الروضة" : وإذا أنكر المدعي عليه أن ما في هذا الكتاب اسمه ونسبه، فالقول قوله بيمينه وعلى المدعي البينة أنه اسمه ونسبه، ولو قال: لا أحلف على أنه ليس اسمي ونسبي، ولكن أحلف على أنه لا يلزمني تسليم شيء إليه، فحكى الإمام والغزالي عن الصيدلاني: أنه يقبل منه اليمين، هكذا كما لو ادعى عليه فرض فأنكر وأراد أن يحلف على أنه لا يلزمه شيء فإنه يقبل، واختارا أنه لا يقبل وفرقا بأن مجرد الدعوى ليس

بحجة، وهنا قامت بينة على المسمى بهذا الاسم، وذلك بوجوب الحق عليه أن يثبت كونه المسمى. انتهى ما ذكره في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the second pillar of litigation: the defendant's response?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4457)

قال -رحمه الله-: الركن الثاني: جواب المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies ownership of a claimed item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4457)

قوله: الثالثة: إذا ادعى عليه عينا فقال: ليس هو لي، أو أضافه إلى مجهول، فلا ينزع المال من يده ولا تنصرف الخصومة عنه على الأصح، فعلى هذا إن أقر به لمعين، قيل: وهل يمكن من أن يعود فيدعيه لنفسه؟ فيه وجهان. انتهى. لم يصحح شيئا في "الروضة" أيضا، وصحح الشيخ أبو إسحاق في "التنبيه" : أنه لا تقبل دعواه لنفسه، وأقره النووي فلم يستدركه في التصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of sale when the buyer denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3883)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار أو أي شيء ما كان لرجل فادعى أنه باعه من رجل , وأنكر الرجل فعلى المدعي البينة , لأنه مدع في ذمة الرجل وماله شيئا هو له دونه , والرجل ينكره فعليه اليمين , ولو كان الرجل يدعي شراء الدار , ومالك الدار يجحده كان مثل هذا , وعلى مدعي الشراء البينة لأنه يدعي شيئا هو في ملك صاحبه دونه , ولا يأخذ بدعواه دون أن يقيم بينة , وعلى الذي ينكر البيع اليمين وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt or usurpation when the defendant denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3883)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وهكذا لو ادعى رجل دينا أو غصبا أو شيئا على رجل فأنكر الرجل لم يكن له أن يأخذه إلا ببينة , وعلى المنكر اليمين , ولو أقر له بدعواه , وادعى أنه قضاه إياه ففيها قولان أحدهما أن الدعوى لازمة له , ودعواه البراءة غير مقبولة منه إلا ببينة , ومن قال هذا فسواء عنده كان دعواه البراءة موصولا بإقراره أو مقطوعا منه , والقول الثاني أنه إذا كان لا يعلم حقه إلا بإقراره فوصل بإقراره دعواه المخرج كان مقبولا منه , ولا يكون صادقا كاذبا في قول واحد , ولو قطع دعواه المخرج من الإقرار فلم يصلها به كان مدعيا عليه البينة , وكان الإقرار له لازما , ومن قال هذا القول الآخر فينبغي أن تكون حجته أن يقول أرأيت رجلا قال لرجل لك علي ألف درهم طبرية أو لك عندي عبد زنجي , وادعى الرجل عليه ألفا وازنة أو ألفا مثاقيل أو عبدا بربريا أليس يكون القول قول @

Mas'alah: What is the ruling when a debtor admits the debt but claims it is deferred?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3884)

المدعى عليه ؟ وسواء في هاتين المسألتين أن يقر له بدين , ويزعم إلى أجل في القول الأول الدين حال , وعليه البينة أنه إلى أجل , والقول الثاني أن القول قوله إذا وصل دعواه بإقراره .

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of a house admits it belonged to the claimant's father?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3895)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو أن الذي في يديه الدار أقر أن الدار كانت لأبي المدعي , وأن أباه اشتراها منه , ونقده الثمن , وأقام على ذلك بينة قبل منه ذلك لأن الدار في يديه , وهو أقوى سببا , وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مثله إلا أنه يجعله المدعي في هذه المنزلة

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says 'I neither admit nor deny'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4316)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى: وإذا تنازع الرجلان وادعى أحدهما على الآخر دعوى فقال المدعى عليه: لا أقر ولا أنكر قيل للمدعي: إن أردت أن نحلفه عرضنا عليه اليمين فإن حلف برئ إلا أن تأتي ببينة وإن نكل قلنا لك احلف على دعواك وخذ فإن أبيت لم نعطك بنكوله شيئا دون يمينك مع نكوله.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies a claim then brings evidence of discharge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4316)

وإذا أنكر الخصم الدعوى ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج منه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: أقبل ذلك منه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: لا أقبل منه بعد الإنكار مخرجا وتفسير ذلك أن الرجل يدعي قبل الرجل الدين فيقول ماله قبلي شيء فيقيم الطالب البينة على ماله ويقيم الآخر البينة أنه قد أوفاه إياه وقال أبو حنيفة: المطلوب صادق بما قال ليس قبلي شيء وليس قوله هذا بإكذاب لشهوده على البراءة

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies a debt then brings evidence of discharge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4316)

قال الشافعي:: رحمه الله وإذا ادعى الرجل على الرجل دينا فأنكر المدعى عليه فأقام عليه المدعى بينة فجاء المشهود عليه بمخرج مما شهد به عليه قبلته منه وليس إنكاره الدين إكذابا للبينة فهو صادق لأنه ليس عليه شيء في الظاهر إذا جاء بالمخرج منه ولعله أراد أولا أن يقطع عنه المؤنة.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant says 'I have a discharge' regarding a claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4317)

قال الشافعي : : رحمه الله وإذا ادعى الرجل على الرجل حقا فقال المدعى عليه :

عندي منها المخرج فسأل المدعي القاضي أن يجعل هذا إقرارا يأخذه به إلا أن يجيء منه بالمخرج فليس هذا بإقرار لأنه قد يكون عنده المخرج بأن لا يقر به ولا يوجد عليه بينة ولا يأخذ المدعي إلا ببينة يثبتها ويقبل من المدعى عليه المخرج وإن شهد عليه .

Mas'alah: What is the ruling on mutual denial of rights between two claimants?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3600)

الفرع الثالث إذا استحق شخصان كل واحد منهما على صاحبه ما لا يحصل فيه التقاص إلا بالتراضي فجحد أحدهما فهل للآخر أن يجحد حقه فعلى وجهين يلتفتان إلى الظفر بغير جنس حقه

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming discharge from a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3604)

ولو قال أبرأني عن الحق فحلفوه سمع فيحلف المدعي أولا ثم يستوفى وقال القاضي بل يستوفى أولا ثم يحلف لأن هذه خصومة جديدة وهو بعيد نعم لو قال لي بينة على بيعه مني أو على الإبراء فيجوز أن يقال هذا يحتاج إلى مهلة فلا يمهل أما التحليف في الحال فيمكن فكيف يؤخر ولو قال أبرأني عن الدعوى فهذا لا يسمع إذ لا معنى للإبراء عن الدعوى إلا الصلح على الإنكار وهو فاسد وقال الإصطخري يسمع

Mas'alah: What are the types of response from the defendant in a claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3609)

الركن الثاني جواب المدعى عليه وهو إنكار أو سكوت أو إقرار أما السكوت فهو قريب من الإنكار وأما الإقرار فلا يخفى حكمه وقد ذكرنا إقرار المرأة بالنكاح في كتاب النكاح ونذكر الآن مسائل

Mas'alah: What is the ruling when a defendant says the property belongs to neither of us?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3610)

الرابعة إن ادعى ملكا في يد رجل فقال المدعى عليه ليس لي ولا لك فله ثلاثة أحوال الأولى أن يضيف إلى ثالث حاضر فنحضره فإن صدقه انصرفت الدعوى إليه وللمدعي أن يحلف الأول إن قلنا إنه لو أقر له غرم له بحيلولته بالإقرار للثالث وإن قلنا لا

Mas'alah: What is the ruling when the defendant does not specify an owner?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3613)

الحالة الثالثة أن يقول ليس لي وليس يضيفه إلى معين أو قال هو لرجل لا أسميه فالمذهب أن الخصومة لا تنصرف عنه بهذا الإقرار فيحلف وإن نكل حلف المدعي وأخذ ومنهم من قال يأخذ القاضي عنه ويكون موقوفا إلى أن تظهر حجة ويبقى تحليف المدعي صاحب اليد لأجل التغريم أما إذا أضاف إلى صبي أو مجنون انصرفت الخصومة إلى وليهما ولكن لا حاجة لتحليف المولى ولا لتحليف الصبي لكن يؤخر إلى

بلوغه إلا أن يكون للمدعي بينة فيحكم بها وكذلك لو قال هذا وقف على ولدي أو على الفقراء انصرفت عنه الخصومة ولا يبقى إلا التحليف للتغريم

Mas'alah: What happens when the defendant claims he does not possess the described property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5365)

وإذا وجب إحضار فقال: ليس بيدي عين بهذه الصفة .. صدق بيمينه, وللمدعي دعوى القيمة , فإن نكل فحلف المدعى أو أقام بينة ... كلف الإحضار ويحبس عليه, ـــــــــ يعرفه .. قال الغزالي: حكم به دون إحضار, وهو صحيح إن كان معروفا عند الناس أيضا, فإن اختص هو بمعرفته وعلم صدق المدعي .. فكذلك تفريعا علي القضاء بالعلم. قال: (ولا تسمع شهادة بصفة) أي: بصفة غائبة عن مجلس الحكم دون البلد, بل إن كان الخصم حاضرا ... أمر بإحضارها ليقيم البينة علي عينها, ولا تسمع البينة على صفتها؛ لأنه إنما جاز السماع حالة غيبته للحاجة, وهي منتفية هنا. قال الرافعي: ويشبه أن يجيء فيه وجه كما هو في المشبه به, وقطع الإمام بعدم السماع في هذه الصورة. وما جزم به من عدم السماع بالصفة ذكره في (الروضة) ثم قال بعده: ولو شهدوا انه عصب عبدا صفته كذا فمات العبد ... لستحق_بناء علي الشهادة– قيمته علي تلك الصفة. ا وهذا عزاه الرافعي لصاحب (العدة) , وتبعه (الحاوي الصغير) , وهو مخالف لكلامهما الأول. قال: (وإذا وجب إحضار فقال: ليس بيدي عين بهذه الصفة ... صدق بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم عين بتلك الصفة, وتكون يمينه علي حساب جوابه. قال: (وللمدعي) أي: بعد أن يحلف المدعى عليه (دعوى القيمة) ؛ لاحتمال أنها هلكت, قاله البغوي وغيره. ومقتضى إطلاقه: أنه لا فرق في دعوى القيمة بين ان تكون العين

متقومة أو مثلية, ويشبه تخصيصه بالمتقوم, فإن كانت مثلية ... ادعى المثل؛ لأنه يضمن به. قال: (فإن نكل فحلف المدعي أو أقام بينة .. كلف الإحضار) ؛ ليشهد الشهود على عينه كما سبق (ويحبس عليه) , لأنه امتنع من حق واجب عليه إذا لم يبين عذره فيه.

Mas'alah: When is a defendant released from producing the property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5366)

ولا يطلق إلا بإحضار أو دعوى تلف.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant persists in silence regarding the claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5520)

فصل: أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى .. جعل كمنكر ناكل، ـــــــ وذكر في (الكبير) أنه الجواب في (فتاوي القفال) ، وجزم في متن (الروضة) بأنه الأصح، والأقرب إلى نص الشافعي الوجه المفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a partially deferred debt and on the defendant's silence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5520)

تتمة: هذا إذا كان الدين كله مؤجلا، فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا .. صحيت

الدعوى به، فيدعي بجميعه؛ لاستحقاق المطالبة بالبعض، ويكون المؤجل باقيا، كذا صرح به الماوردي، ثم استثنى صورة ثانية وهي المؤجل إذا وجب بعقد، كالمسلم فيه إذا ادعى به صاحبه قاصدا بدعواه تصحيح العقد .. فإن الدعوى تصح؛ لأن المقصود منه مستحق في الحال، ونازعه في ذلك ابن أبي الدم. قال: (فصل: أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى .. جعل كمنكر ناكل) فترد اليمين على المدعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق، رواه الحاكم عن ابن عمر وقال: صحيح الإسناد، وخرجه الدارقطني] 4/ 157 [بإسناد فيه مجاهيل، وروى الشافعي في (المختصر) عن عمر أنه قضى بذلك، ولأن النكول كما يحتمل أن يكون تحرزا عن اليمين الكاذبة يحتمل أن يكون تورعا عن اليمين الصادقة، فلا يقضي به مع التردد والاحتمال. وعند أبي حنيفة وأحمد: يقضي على المدعى عليه بنكوله. و (الناكل) عن الشيء: الممتنع منه، يقال: نكل عن الشيء بفتح الكاف على المشهور ينكل بالضم نكولا. ولو لم يعرف المدعي تحويل اليمين إليه بنكول المدعى عليه .. عرفه القاضي، وبين أنه إن حلف .. استحق، وإنما يحصل النكول بأن يعرض القاضي اليمين عليه فيمتنع. وإمساك الأخرس المفهم الإشارة عن الجواب كسكوت الناطق، ومن لايفهم لا تسمع الدعوى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies ownership of a claimed item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5524)

وإذا ادعى عليه عينا فقال: ليس هي لي، أو هي لرجل لا أعرفه، أو لابني الطفل، أو وقف على الفقراء، أو مسجد كذا .. فالأصح: أنه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه،

بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن بينة ـــــــ السؤال، لكن لو سأل فقال: نعم .. قضى عليه بمهر المثل، إلا أن يقيم البينة أنه نكحها بكذا فلا يلزمه أكثر منه. قال: (وإذا ادعى عليه عينا فقال: ليس هي لي، أو هي لرجل لا أعرفه، أو لابني الطفل، أو وقف على الفقراء، أو مسجد كذا .. فالأصح: أنه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه، بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن بينة) أما إذا اقتصر على قوله: (ليس هو لي) أو (هو لرجل لا أعرفه) .. ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما: يسلم المال إلى المدعي؛ إذ لا مزاحم. والثاني: تصرف الخصومة عنه؛ لأنه تبرأ من المدعي، وينزع الحاكم المال من يده، فإن أقام المدعي بينة على الاستحقاق .. أخذه، وإلا .. حفظه إلى أن يظهر مالكه. والثالث: الأصح– كما قال المصنف–: لا تنصرف الخصومة ولا ينزع المال من يده، لأن الظاهر أن ما في يده ملكه، وما صدر عنه ليس بمزيل، ولا يظهر لغيره استحقاقه. ولو قال في الجواب: نصفه لي ونصفه لآخر .. ففي النصف الآخر الأوجه الثلاثة. وأما إذا أضافه إلى معلوم .. فالمضاف إليه ضربان: أحدهما: أن تمتنع مختاصمته وتحليفه، كما إذا قال: هو وقف على الفقراء، أو على المسجد الفلاني، أو على ابني الطفل .. ففي هذه قطع الغزالي والشيخ أبو الفرج بأن الخصومة تنصرف، ولا سبيل إلى تحليف الولي ولا الطفل، وقال البغوي: لا تسقط الدعوى بهذا، فإن أقام بينة .. أخذه، وإلا .. حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمه إذا كان هو قيم الطفل. والثاني: أشار إليه المصنف حيث قال:

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's denial of a specific amount?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=617)

ز فإنكاره الرق لغو وقيل إنكاره كبالغ فلا يحكم برقه إلا ببينة ولا تسمع دعوى دين مؤجل وإن كان بينة في الأصح إذ شرط الدعوى الإلزام وهو فائت في المؤجل

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response when a claim is based on a specific cause?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=617)

وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا أو ادعى شفعة كفاه في الجواب لا تستحق علي

شيئا أو لا تستحق تسليم الشقص ولا يشترط التعرض لنفي السبب من قرض وشفعة ويحلف المدعى عليه على حسب جوابه هذا فإن أجاب بنفي السب المذكور كقوله ما أقرضتني حلف عليه وقيل له الحلف بالنفي المطلق

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims an item belongs to someone else?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=618)

عجز عنها وخاف أولا أنه إن اعترف بالملك جحده الرهن والإجارة فحيلته أن يقول في الجواب أن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم لما ادعيته وإن ادعيت مرهونا فاذكره لأجيب وقوله أولا متعلق بإعترف لا بخاف وإذا ادعى عليه عينا عقارا أو منقولا فقال ليس هي لي أو هي لرجل ل

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims a specific property belongs to an unknown person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1944)

المسألة (الثالثة) لو (ادعى عليه) غيره (عينا) عقارا أو منقولا (في يده فقال هي لمجهول) أي فأضافها له كأن قال هي لرجل لا أعرفه أو لطفل أو لمسجد (أو لطفلي أو للمسجد الفلاني) وهو ناظر عليه أو للفقراء أو ليست لي أو نحوها مما أسند فيه الإقرار لمن تتعذر مخاصمته وتحليفه (لم تنزع) من يده (ولم يعذر) بذلك أي لا تنصرف عنه الخصومة به لأن ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق فإن أقر لمعين بعد إقراره لمجهول أو قوله ليست لي قبل وانصرفت عنه الخصومة إليه وإلا (فليثبت المدعي) أي يقم بينة بما ادعاه (أو يحلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها) إليه رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له (وإن ادعاها) المدعى عليه (بعد لنفسه سمعت) دعواه وقيل لا تسمع والترجيح من زيادته وبه صرح القاضي مجلي وابن أبي عصرون وقضية كلام صاحب التنبيه المنع [حاشية الرملي الكبير] فإنه يكفيه أن يقول لا يستحق علي شيئا قلت الظاهر أنه لا يكتفى في الشفعة بذلك لأن الناس لا يعدون أن الشفعة مستحقة على المشتري لأنها ليست في ذمة المشتري كالمدين ولا يتعلق به ضمانها كالغصب وغيره وإنما قبل تفسير من قال له علي شيء بحق الشفعة لأن لفظه علي تستعمل في باب الإقرار في غير الدين. (قوله ويحتمل هذا الترديد إلخ) أشار الرافعي إلى استشكاله حيث قال وإذا سمعناه أحوجنا المدعي إلى تعين أحد القسمين وحينئذ فإما أن نحوجه إلى بينة على تلك الجهة أو يكتفى ببينة مطلقة فإن اكتفينا بها لم يقنع المدعى عليه بالتفصيل وإن أحوجناه إلى بينة معينة تضرر المدعي لأنها قد تساعده على إقرار الخصم بألف مطلق ولا يمكنهم تعين الجهة وكما

اكتفينا بالجواب المطلق من المدعى عليه كي لا يلزمه ما ليس بلازم لو عين الجهة وعجز عن البينة الدافعة وجب الاكتفاء بإطلاق المدعي ولا نحوجه إلى التعيين كي لا يفوت عليه ما هو فائت للعجز عن البينة المعينة وأسقط هذا من الروضة وقال الزنجاني في شرح الوجيز هذا الترديد وإن كان على خلاف الأصل لكنه ينبغي أن يحتمل فإنه أولى من الثاني لأنه إذا جحد الملك فربما يقيم البينة على الملك وعند ذلك يعجز المرتهن عن إقامة البينة على الرهنية (قوله فمهر مثل يجب لها عليه) لأن هذا الجواب غير كاف وكتب أيضا فلو أجاب بأنها قبضته أو أبرأته فهو جواب صحيح ثم ينظر أتصدقه أو لا وهكذا كل من اعترف بالسبب الملزم لا يكفي في جوابه لا يستحق علي شيئا كمن ادعى عليه أنه اشترى كذا بألف درهم وقبضه وطلب منه الثمن فقال اشتريته وقبضته ولا تستحق علي حقا أو ادعى عليه أنه أتلف عليه ثوبا قيمته ألف درهم تعديا أو خطأ بغير إذني فقال أتلفته بغير إذنك وهو ملكك لكن لا يستحق علي قيمته ولا شيئا منها فلا يسمع هذا الجواب منه إجماعا (قوله المسألة الثالثة) هذه من المسائل المهمات التي تدعو إليها الضرورات (قوله هي لرجل لا أعرفه أو لا أسميه) أو قد نسيت اسمه وعينه (قوله أو لطفلي) في معنى الطفل: المجنون والسفيه فلو قال لمحجوري كان أشمل (قوله أو للمسجد) فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه (قوله أوليست لي) مقتضاه أن قوله ليست لي جواب كاف وقال البلقيني الصواب أنه ليس بكاف لأنه ليس مضاد للمدعي فيقال للمدعى عليه إن أصررت عليه صرت منكرا وجعلت بعد عرض اليمين عليك ناكلا فيحلف المدعي ويحكم له قال وهذا هو الفقه المعتبر الجاري على قواعد الباب وسيأتي التصريح بنظيره من كلام الأصحاب في الإضافة إلى مجهول وما ذكره من الاكتفاء بقوله هي لرجل لا أعرفه مخالف لقول التنبيه وإن أقر به لمجهول لم يقبل وقيل له إما أن تقر لمعروف أو نجعلك ناكلا وسكت عليه النووي في تصحيحه واعتمده البلقيني وحكاه عن العراقيين مطلقا (قوله

وبه صرح القاضي) وهو الصحيح (قوله وقضية كلام صاحب التنبيه المنع) ورجحه في المهمات

)

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits the claim belongs to a present or absent person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1945)

وإن أقر بها لحاضر) في البلد يمكن مخاصمته وتحليفه (وصدقه انتقلت الخصومة عنه إليه) لأنه المالك بظاهر الإقرار (وإن كذبه تركت في يد المقر) كما مر في الإقرار (أو) أقر بها (لغائب انصرفت الخصومة عنه) إليه لما مر (فإن أثبت) أي أقام بها (المدعي) بينة (فقضاء على غائب) فيحلف معها وهذا ما رجحه الأصل بعد نقله عن ترجيح العراقيين والروياني أنه قضاء على حاضر قال البلقيني وما رجحوه هو المذهب المعتمد فإن لم يكن للمدعي بينة وقف الأمر إلى حضور الغائب (فإن ادعى ذو اليد) أنها للغائب (وأثبت أنه وكيل للغائب قدمت بينته) بذلك على بينة المدعي لزيادة قوتها إذن بإقرار ذي اليد له (فإن لم يثبت) أي يقم بينة (بوكالة) له عن الغائب (وأثبت) أي أقام بينة (بالملك للغائب سمعت) بينته لا لتثبت العين للغائب لأنه ليس نائبا عنه بل ليندفع عنه اليمين وتهمة الإضافة إلى الغائب سواء أتعرضت بينته لكونها في يده بعارية أو غيرها أم لا فهذه الخصومة خصومة للمدعي مع المدعى عليه (وللمدعي مع الغائب خصومة أخرى إن كان) الغائب (كاذبا) في زعم المدعي وهذا الشرط من زيادته ولا حاجة إليه (ولو قال) المدعى عليه (هي رهن) أو نحوه من الحقوق اللازمة كإجارة (معي) وأقام به

بينة لم (تسمع) دعواه مع بينته (لتضمنها إثبات الملك للغير) بلا نيابة. (وله) أي للمدعي (تحليفه حيث انصرفت الخصومة عنه أنه لا يلزمه تسليمها) إليه أو أن ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر به له أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على أن من أقر بشيء لشخص بعد ما أقر به لغيره يغرم القيمة للثاني (فإن نكل) عن اليمين وحلف المدعي اليمين المردودة أو أقر له بالعين ثانيا (وغرم) له (القيمة ثم أثبت المدعي) أي أقام بينة (بالعين) أو حلف بعد نكول المقر له (رد القيمة) وأخذ العين لأنه أخذها للحيلولة وقد زالت (

Mas'alah: What is the ruling when a buyer admits a third party's claim to a purchased item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1945)

المسألة (الرابعة) لو (اشترى شيئا وادعاه آخر فأقر له المشتري به أو نكل) عن اليمين (فحلف المدعي) اليمين المردودة (واستحقه لم يرجع) مشتريه على بائعه بالثمن (لتقصيره) بإقراره أو نكوله (وإن انتزعه) منه (بالبينة رجع) على البائع بالثمن (وإن قال حالة الخصومة هي ملك بائعي أو ملكي أو قال حالة الشراء بعني ملكك) هذا (معتمدا) في ذلك (ظاهر اليد وليس للمشتري المقر) للمدعي بالملك (أن يثبت) أي يقيم بينة (بالملك للمدعي ليرجع بالثمن) على البائع لأنه يثبت الملك لغيره بلا نيابة كيف والمدعي لو أراد إقامة البينة والحالة هذه لم يلتفت إليه لاستغنائه عن البينة بالإقرار (وله تحليف البائع) لأنه ربما يقر فيرجع عليه فإن نكل فللمشتري أن يحلف يمين الرد (لكن لو أثبت) أي أقام بينة (بإقرار البائع – [حاشية الرملي الكبير] قوله وهذا ما رجحه الأصل) والشرح الصغير والمحرر والمنهاج (قوله قال البلقيني) وما رجحوه هو

المذهب المعتمد وقال الزركشي أنه الصواب الذي نص عليه الشافعي في الأم والمختصر كما قاله في البحر ورجحه في الشرح الصغير (تنبيه) في فتاوى البغوي أنه لو أقام المدعي البينة وعدلها فأقر ذو اليد بالعين لآخر قبل التسليم حكم الحاكم للمدعي فهل يحكم أو لا بد من إعادة البينة في وجه المقر، له قال إن علم القاضي أنه متعنت في إقراره حكم بتلك ولا تجب الإعادة وإن لم يعلم المدعي البينة في وجه المقر، له. اهـ. ولم يذكر إعادة الدعوى والظاهر أنه يعيدها أيضا غ (قوله وللمدعي مع الغائب خصومة أخرى) لو أقام الحاضر أو الغائب بعد رجوعه البينة على الملك وانتزع العين لم يكن للمدعي تحليف المقر ليغرمه قال الإمام قولا واحدا فإن الملك قد استقر للمقر له بالبينة فخرج الإقرار عن كونه مقتضيا حيلولة قال ولا مبالاة باقتضاء الإقرار له ما يرجح بينته إذا كانت الإحالة على البينة وما أحسن عبارة البسيط ولا خلاف أن الغائب لو عاد وأقام البينة وحكم له فأراد المدعي تحليف المقر لينكل فيغرمه لأنه لما سلم الملك للغائب بالبينة سقط أثر إقراره فكان كإقراره بما في يد الغير فيحال زوال الملك على البينة (قوله والحيلولة في الحال كالإتلاف) إنما تكون الحيلولة كالإتلاف فيما يقبل الاعتياض وإنما ضمن بقيمة عند الإتلاف للضرورة. (

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims to have purchased the property from the claimant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1958)

وفي قول الداخل) للخارج (اشتريته منك لا تنزع يده حتى يقيم الخارج بينته فإن قال هي غائبة انتزع) المال (فإن بان عدمها استرد) قوله حتى يقيم الخارج إلى هنا سهو والذي في الأصل أن الداخل في قوله اشتريته منك لا ينتزع المال من يده قبل إقامته

بينته لأنها إذا كانت حاضرة فالتأخير إلى إقامتها سهل فلا معنى للانتزاع والرد فإن قال هي غائبة انتزع المال من يده فإن أثبت ما يدعيه استرد قال ويجري ذلك فيما لو ادعى دينا فقال الخصم أبرأني منه وأراد إقامة البينة لا يلزم بوفاء الدين قبل إقامتها (وإن ادعى كل) منهما (الشراء من الآخر وأقام) به (بينة وجهل التاريخ قدم الداخل) لانفراده باليد)

Mas'alah: What is the ruling when the opponent denies a property described with errors?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1973)

فلو قال خصم المدعي) له فيما إذا غلط في التحديد (لا يلزمني دار صفته) الأولى صفتها (كذا كان صادقا) وإذا حلف كان بارا)

Mas'alah: What is the effect of the opponent saying he does not prevent the claimant from the property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1973)

أو قال) له في ذلك (لا أمنعه إياها سقطت دعواه) عنه (وله) مع ذلك (منعه) من الدار التي بيده ويقول له هي غير ما ادعيت)

Mas'alah: What is the ruling when the claimant provides correct boundaries but the opponent claims he thought they were mistaken?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1973)

وإن أتى) المدعي (بالحدود كما هي لم يمنعه) خصمه منها (إن قال لا أمنعه منها فإن منعه) منها (وقال ظننته غلط) في الحدود (لم يقبل منه أو) قال إنما قلت لا أمنعه لأنها (لم تكن في ملكي إلى الآن قبل منه) بيمينه (فيحلف) عليه (ويمنعه) منها بعد الحلف)

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies possession of a claimed property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1975)

وإن ادعى عليه دارا فقال ليست في يدي أو لا أمنعك منها فكذبه) المدعي في ذلك (لم يلتفت إليه بل يذهب) أي المدعي إليها (فإن منعه أحد) منها (ادعى عليه) وإلا فلا منازعة، وتعبيره بأو في أو لا أمنعك أولى من تعبير أصله بالواو)

Mas'alah: How is a court-appointed custodian treated if he remains silent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1760)

وإن كان المدعى عليه قيما من جهة الحاكم زبره الحاكم وأقام غيره عند إصراره بإصراره، ولا يجعل كالمنكر.

Mas'alah: What is the ruling on denying a claim of ten dirhams?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1760)

فإن ادعى عشرة فقال: لا يلزمني العشرة، لم يكف حتى يقول: وما دون العشرة [1]،

وإن أسند المدعي العشرة إلى عقد بأن قال: استحق عليه عشرة دراهم ثمن مبيع ابتاعه مني.

Mas'alah: Is it sufficient to deny only the specific amount claimed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1760)

فيكفي المدعى عليه أن يقول: لا يلزمني العشرة، ولا يحتاج أن يقول: وما دونها.

Mas'alah: What is the sufficient response when a claim is based on a specific cause like a loan?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1760)

وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب [2] كأقرضتك كذا.

Mas'alah: What is the sufficient response for a defendant in a claim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1760)

كفاه في الجواب: لا (1) "المنهاج" (ص 352) . (2) "المنهاج" (ص 352) .

Mas'alah: What is the sufficient response for a defendant in a claim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1761)

يستحق علي شيئا.

Mas'alah: What is the sufficient response for a defendant in a claim of preemption?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1761)

وإن ادعى عليه شفعة كفاه [1]: "لا شفعة لك عندي" .

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits ownership but claims a pledge or lease?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1761)

وإن اعترف بالملك وادعى الرهن أو الإجارة، فلا تقبل إلا ببينة، فإن عجز عنها وخاف إن اعترف بالملك جحد ذلك كفاه: لا يلزمني تسليمه إليك.

Mas'alah: What is the proper response when a defendant says 'it is not mine'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1761)

وإذا ادعى عليه عينا فقال [2]: ليست هي لي، فلا يكون كافيا في الجواب، ويقال له: الجواب أن تقول: ليست للمدعي.

Mas'alah: What is the proper response when a defendant says 'it is his'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1761)

أو: هي له.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the legal basis of a transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1460)

وكذلك لو اختلفا في الجهة: فقال: بعتك بألف، وقال الآخر: بل وهبتني بألفن يحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه، ثم بعدما حلفا يجب على مدعي الهبة رده بزوائده.

Mas'alah: What is the ruling when one claims sale and the other claims pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1460)

ولو قال: بعته بألف، وقال الآخر: بل رهنتنيه - حلفا على النفي، وأعطى الألف، واسترد العين.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the expiry of a deferred term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1460)

وإن كان الثمن مؤجلا، أو له على آخر دين مؤجل، فاختلفا في انقضاء الأجل - فالقول قول منعليه الحق مع يمينه؛ لأن الأجل له، والأصل بقاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on an unspecified admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1779)

ولو ادعى رجل على رجل أنه أقر له بشيء، ولم يبين: لا تسمع الدعوى مجهولة إلا في الوصية؛ إذا ادعى أن فلانا أوصى له بشيء، ولم يبين: تسمع، وإذا شهد عليه الشهود كذلك: يسمع.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant acknowledges the property belongs to one of two claimants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2254)

ولو أقر المدعي عليه بالعين لأحدهما، أو قال لأحدهما: ليست هذه لك: كان إقرارا للآخر؛ بتسلم العين إليه، وخصومة الآخر تكون مع المقر له، وهل له أن يدعي القيمة على المدعي عليه هذا يبني على أنه لو أقر للثاني بعدما أقر للأول-: لا تنتزع العين من يد الأول، وهل يغرم القيمة للثاني؟ فيه قولان: أحدهما: يغرم؛ فعلى هذا: له أن يدعي عليه قيمة العين. والثاني- وهو الأصح-: لا يغرم؛ فعلى هذا هل يدعي القيمة؟ يبنى على أن النكول ورد اليمين بمنزلة إقرار المدعي عليه أم بمنزلة بينة المدعي؟ وفيه جوابان: إن قلنا: بمنزلة الإقرار-: ليس له دعوى القيمة، وإن قلنا: بمنزلة البينة: له الدعوى، فإن حلف-: بريء، وإن نكل-: حلف المدعي، واخذ القيمة، ولا خلاف أن العين لاتنتزع من يد المقر له، وإن جعلنا النكول ورد اليمين بمنزلة البينة؛ لأنه البينة في حق المتداعيين فحسب، ولو أقر المدعي عليه لهما جميعا-: كان كشيء في أيديهما

Mas'alah: What constitutes a valid admission in a legal claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3893)

فإذا صحح الدعوى، يقبل الحاكم على الخصم، ويسأله فإن أقر، لزمه الأداء بمطالبته. فإذا قال: أنا مقر، لا يكون إقرارا؛ لأنه قد يريد: أنا مقر ببطلان ما تدعيه؛ فيسأله الحاكم بماذا تقر؟

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's answer conforming to the claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3898)

فصل في كون الجواب على وفق الدعوى إذا ادعى على رجل قرضا، أو ادعى: أني اشتريت منك كذا فسلمه إلي فأجاب: أنه لا يلزمني تسليم شيء إليك، أو أجاب: أنك لا تستحق علي شيئا- يسمع هذا الجواب ويحلف عليه، ولا يكلف أن يحلف على نفي القرض والبيع؛ لأنه يجوز أن يكون قد استقرض منه، ثم أداه، أو باع منه، ثم استقاله أو اتهبه. فإذا حلف على نفي القرض والبيع، يكون كاذبا، غير أنه إذا حلف على وفق دعواه: أنه لم يستقرض، ولم يبع، يجوز. وإن كان جوابه محتملا أنه لا يلزمني تسليم شيء إليك. وعند أبي يوسف: يشترط أن يكون جوابه على وفق دعواه فيقول: ما استقرضته، وما بعت. أما إذا أجاب على وفق دعواه: أنه ما استقرض، ولم يبع، وأراد أن يحلف مجملا: أنه لا يلزمني تسليم شيء إليك، أو لا تستحق علي شيئا- هل له ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ كما لو أجاب ابتداء كذلك. والثاني: ليس له ذلك؛ حتى يحلف على وفق ما أجاب؛ لأنه نفى ما ادعاه المدعي؛

فيجب أن يحلف على نفيه. ولو ادعى على رجل ألف درهم؛ فأنكر، يجب أن يحلف: أنه لا يستحق ما يدعيه، ولا شيئا منه. فإن حلف على أنه [لا يستحق الألف، أو] لا يلزمني الألف- لم يخرج عن دعواه؛ لأن يمينه على نفي الألف لا تمنع وجوب بعضها. فلو قال له الحاكم: قل: بالله لا يلزمني تسليم الألف إليه ولا تسليم شيء منها فقال: بالله لا يلزمني تسليم الألف إليه، ونكل عن الباقي- لا يجب عليه تمام الألف، ويكون ناكلا عما دونه [و] يحلف المدعي، وينقص في يمينه شيئا عن الألف وإن قل. فلو نكل المدعى عليه عن أصل اليمين، وأراد المدعي أن يحلف على خمسمائة- له ذلك، إن عرض الحاكم اليمين عليه على ألف، وعلى كل جزء منها. فإن عرض على ألف فحسب، فليس له ذلك، بل يستأنف الدعوى بخمسمائة. ولو ادعى على رجل ألفا، فقال المدعى عليه: لا أحلف وأعطي المال، لا يجب على المدعي قبوله من غير إقرار، وله تحليفه؛ لأنه لا يأمن أن يدعي عليه ما دفع إليه بعد هذا. وكذلك لو نكل المدعى عليه عن اليمين، وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد، فقال المدعى عليه: لا تحلفه؛ حتى أبذل المال بلا يمين- له أن يحلف، ويقول له الحاكم: إما أن تقر بالحق أو يحلف المدعي بعد نكولك. ولو ادعى مالا؛ فقال المدعى عليه: إنه قد حلفني على هذا مرة- نظر: إن قال للحاكم: حلفني عندك، والحاكم يحفظه، لا تسمع دعوى المدعي؛ وإن لم يحفظ، سمع دعوى المدعي. وإن قال: حلفني عند قاض آخر، أو أطلق، تسمع دعواه، ويحلف المدعي أنه لم يحلفه، ثم يدعي المال. وإن نكل، حلف المدعي عليه أنه حلفه، وتسقط الدعوى. فلو نكل المدعي عن يمين التحليف، ورددنا اليمين على المدعى عليه، وأراد أن يحلف يمين الأصل، لا يمين التحليف- لم يكن له ذلك، إلا بعد استئناف الدعوى؛ لأنه تخللها دعوى أخرى. فلو قال المدعى عليه: إنه حلفني مرة، وأراد تحليفه فقال المدعي: إنه قد حلفني مرة بأني ما حلفته فحلفه على هذا- لا يحلف المدعى عليه؛ لأنه يؤدي إلى ما لا نهاية له.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims discharge from a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3900)

ولو ادعى دينا؛ فقال المدعي عليه: إنه أبرأني عن هذا الدين- فهو إقرار للمدعي، والقول قول المدعي أنه لم يبرئه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of discharge from the lawsuit itself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3900)

ولو قال: أبرأني عن الدعوى، اختلف أصحابنا فيه. منهم من قال: تسمع، ويحلف المدعي. ومنهم من قال- وهو اختيار الشيخ القفال- لا تسمع، ولا يصح الإبراء عن الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies ownership of property in his possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3974)

إذا ادعى دارا، أو عينا في يد رجل؛ فقال المدعي عليه. هذه الدار ليست لي، أو قال: ليست لي ولا لك، أو قال: هي لرجل لا أعرفه، أو قال: لا أسمي هل تنتزع الدار من يده؟ فيه وجهان: أحدهما: تنتزع الدار من يده؛ وهو مال ضائع يحفظه الحاكم إلى أن يظهر مالكها، أو يقيم المدعي بينة، فتكون له. والثاني: وهو الأصح-: لا تنتزع من يده؛ لأن الظاهر أن ما في يده ملكه، ولا يزول ملكه بقوله: ليس لي.

Mas'alah: What is the third opinion on handing over property when the defendant denies ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3975)

وفيه وجه آخر ثالث: أنه تسلم إلى المدعي؛ لأنه ها هنا مدعيا غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the property belongs to a named third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3975)

أما إذا قال المدعي عليه: ليست هذه الدار لي، ولكنها لفلان سماه- نظر: إن كان فلان حاضرا وصدقه، سلمت الدار إلى فلان، وانتقلت الخصومة إليه؛ فالمدعي يدعي عليه العين، فإن كانت له بينة، أقامها، وأخذها وإن لم تكن له بينة، حلف المقر له، وسقطت دعوى المدعي عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary denies the defendant's admission of ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3976)

وأما إذا كذبه المقر له، وقال: ليست الدار لي- اختلف أصحابنا فيه: قال ابن سريج- وهو الأصح-: يأخذها الحاكم، ويحفظها إلى أن يظهر مالكها؛ كالمال الضائع؛ لأن من في يده يفي ملكه عنها بالإقرار لمن يصح له الإقرار. والمقر له أسقط إقراره بالتكذيب، ولا حجة للمدعي على دعواه فلم يبق إلا أن يحفظها الحاكم؛ كالمال الضال. وقال أبو إسحاق: يسلم إلى المدعي؛ لأن ليس هاهنا من يدعيها غيره، وهذا ضعيف؟ لأنه حكم له بمجرد الدعوى وقيل هاهنا: يترك في يد المدعي عليه، كما ذكرنا فيما لو أقر

لمجهول؛ وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant acknowledges one claimant but denies the other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2630)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت المسألة بحالها وأدعي كل واحد منهما نصفها فأقر لأحدهما بالنصف وجحد للآخر لم يكن للآخر في ذلك حق وكان خصومته" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. إذا ادعي أخوان دارا في يد رجل ولم ينسباها إلي إنهما ملكاها بسبب واحد فأقر المدعى عليه لأحدهما بالنصف وأنكر الآخر فعليه اليمين لمن أنكره وينفرد المقر له بالنصف لا يشاركه الآخر فيه. لأنه لا تعلق لملك أحدهما بالآخر. وهكذا لو ادعياها ميراثا مقبوضا قد استقر ملكهما عليها بالقسمة والقبض فصدق احدهما علي النصف وأنكر الآخر تفرد المقر له بالنصف ولم يشاركه الآخر فيه. كما لو لم يضيفا ذلك إلي سبب واحد لأن الميراث إذا استقر ملكه بالقسمة والقبض لم يتعلق ملك أحدهما بالآخر. إلا تري لو اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما إحدى الدارين ثم غصبت احدي الدارين من أحدهما انفرد الآخر بالباقية من غير أن يشاركه فيها أخوه. ولو غصبت قبل القسمة لشاركه فيها كذلك في الإقرار إذا صدق احدهما علي النصف قبل القسمة شاركه الآخر فيه. وإن صدقه بعد القسمة لم يشاركه الآخر فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant says 'I do not affirm nor deny' in a claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2878)

مسألة [1]: قال: (وإذا قال: لا أقر ولا انكر) .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant confesses before the claim is fully stated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6733)

فرع آخر لو قدم المطلوب الإقرار قبل استيفاء الدعوى لزمه الإقرار وسقط الإقرار وسقط جوابه عن الدعوى إذا وقعت بإقراره, وإن قدم الإنكار طولب به بعد استيفاء الدعوى لأن الإنكار إسقاط فلم يجز تقديمه بخلاف الإقرار.

Mas'alah: Does the defendant's response to the plaintiff's question suffice without the judge's question?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6771)

فرع آخر لو أن المدعي تفرد بسؤاله لم يلزمه الجواب حتى يكون القاضي هو السائل لأن حق المدعي مختص بالمطالبة دون السؤال، فإن أجابه المدعى عليه عن سؤاله بإقرار أو إنكار هل يقوم سؤاله مقام سؤال القاضي؟ فيه وجهان: أحدهما: يقوم إذا قلنا: لا يسأل القاضي إلا بعد طالبة المدعي بالسؤال، والثاني: لا يقوم إذا قلنا بالوجه الآخر فعلى هذا يكفى إنكاره.

Mas'alah: What are the three possible responses of the defendant when asked to answer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6771)

فرع آخر إذا طالب المدعى عليه بالجواب لا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقر، والثاني: [12/ 88 ب] أن ينكر، والثالث: أن لا ينكر ولا يقر، فإن أقر ثبت الحق

Mas'alah: What is the procedure when the defendant denies the claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6772)

وأما القسم الثاني إذا أنكر يجوز للقاضي أن يقول للمدعي قد أنكر ويجوز أن يقول: قد سمعت إنكاره بخلافه في الإقرار لتردد الإقرار بين صحة وفساد وعدمه في الإنكار، ثم إن كان هذا المدعي عاميا لا يعرف رسوم الحاكم، فإن كان الحاكم يقول له: أقم البينة إن كانت لك فإن كانت له بينة [12/ 89 أ] سمعها ولا يسمعها إلا أن يقول المدعي: سلهم أيها الحاكم فإذا قال ذلك قال لهم الحاكم: ما تقولون أو ما عندكم في هذا؟ ولا يقول لهم: اشهدوا فإذا شهدوا نظر فإن كانت الشهادة غير صحيحة لم يحكم بها ولم يلقنهم، وقال للمدعي: زد في شهودك، وإن لم تكن له بينة فليس له إلا يمين المدعى عليه إلا أن الحاكم لا يحلفه حتى يسأله المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's response of 'na'am' versus 'bala' to the defendant's denial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6772)

لو أنكر المدعى عليه وقال: ما لك علي فقال له المدعي: نعم، كان تصديقا له على الإنكار وبطلت دعواه، ولو قال: بلى، كان تكذيبا له على الإنكار ولم تبطل دعواه، والفرق أن نعم حجاب الإيجاب [12/ 89 ب] وبلى جواب النفي وهذا حكمه فيمن

كان من أهل العربية وفى اعتباره فيمن كان من غير أهل العربية وجهان على ما ذكرنا في كتاب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant who neither admits nor denies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6772)

وأما القسم الثالث: أن لا يقر ولا ينكر فله حالتان: إحداهما: أن يكون

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the plaintiff swore he was discharged from the claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6778)

فرع آخر لو قال المدعى عليه: حلف المدعى أنه ما أبرأني من هذه الدعوى، مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يحلف المدعى لأنه لو أقر بأنه لا دعوى عليه بريء.

Mas'alah: What happens if the defendant denies the claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7075)

والحالة الثانية: أن ينكر المعارضة فيخلى سبيله، فلا يميل عليه لأن لا يتعلق بالمعارضة استحقاق غرم.

Mas'alah: What happens if the defendant counterclaims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7075)

والحال الثالثة: أن يذكر أنه يعارضه فيه بحق يصفه، فيصير مدعيا بعد أن كان مدعى عليه، ويصير المدعي مدعى عليه، بعد أن كان مدعيا.

Mas'alah: What is the procedure for the judge when the defendant denies the claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7080)

فصل: وإذا تعين المدعي، وتحررت الدعوى، سأل الحاكم المدعى عليه، عن الدعوى، ولم يسأل المدعي عن البينة، لأنه قد يقر المدعى عليه، فلا يحوج إلي البينة، فإن أقر لزمه إقراره، وأخذه بموجبه، وقد فصل الحكم بينهما. وإن أنكر سأل الحاكم المدعي: ألك بينة؟ فإن ذكرها أمره بإحضارها، فإذا أحضرت سمع الحاكم منها وحكم على المدعى عليه، بها، وقدمها على يمين المدعى عليه لأمرين: أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم البينة على اليمين. والثاني: أن البينة أقوى من اليمين من وجهين: أحدهما: أن التهمة منتفية عن البينة، لأنها لا تجر إلي نفسها نفعا، ولا تدفع ضررا، والتهمة متوجهة إلي يمين الحالف، لأنه يدفع بها عن نفسه ضررا، ويجربها إلي نفسه نفعا.

والثاني: أن البينة تشهد بتصريح الملك، وتوجيه، واليمين تدل عليه ولا توجيه، وإن عدم المدعي البينة سأل الحاكم المدعى عليه الحلف، ولم يقل له احلف؛ لأن سؤاله استفهام. وأمره تلقين، وإن حلف فصل الحكم بينهما بيمينه، وسقطت الدعوى فإن نكل

عن اليمين لم يجبر عليها، وترد يمينه على المدعي، بعد استقرار نكوله، ولا يقضى عليه بالنكول، من غير إحلاف المدعي، وقال أبو حنيفة: يقضي عليه بالنكول، من غير إحلاف المدعي، وقد تقدم الكلام معه، وإن امتنع المدعى عليه من اليمين لقيم البينة بدلا من يمينه نظر في الدعوى. فإن كانت بدين في الأمة لم تسمع منه البينة؛ لأنه نفي الدين بإنكاره والبينة لا تسمع على النفي وقيل له: لا براءة لك من الدعوى إلا بيمينك. فإن كانت الدعوى بعين في يده ففي سماع بينته بدلا من يمينه وجهان: أحدهما: لا تسمع بينته، لأنه لا حاجة به إليها، ويستغنى بيمينه عنها. والثاني: تسمع ببينته عليها وترتفع الدعوى بها، وتكون بينته أوكد من يمينه لأن البينة قد جمعت إثباتا ونفيا، فصح سماعها منه في الأعيان لما تضمنها من الإثبات، ولم يسمعها فيما تعلق بالذمة لأنها تتضمن النفي دون الإثبات. وقال أبو حنيفة: اليمين مستحقة على المدعى عليه فلا تنقل إلي المدعي، والبينة مستحقة على المدعي، فلا تنقل إلي المدعى عليه، فلذلك قضي عليه بنكوله، ولم تسمع منه البينة، ولم يختلف عليه المدعي وسيأتي الكلام معه.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's silence and insufficient denial?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2398)

فصل: أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى) الصحيحة (.. جعل كمنكر ناكل) عن اليمين، فترد اليمين على المدعي بعد أن يقول له القاضي: (أجب عن دعواه، وإلا .. جعلتك ناكلا) . (فإن ادعى عشرة فقال: "لا تلزمني العشرة" .. لم يكف حتى يقول: "ولا بعضها" ، وكذا يحلف) إن حلف؛ لأن مدعي العشرة ماع بكل جزء منها؛ فلا بد أن يطابق الإنكار واليمين دعواه. وقوله: (لا تلزمني العشرة) إنما هو نفي

لمجموعها، ولا يقتضي نفي كل جزء منها، فقد يكون له عشرة إلا حبة [1]. (فإن حلف على نفي العشرة، واقتصر عليه .. فناكل) عما دون العشرة (فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء) وإن قل (ويأخذه) هذا إذا لم يسند المدعي إلى عقد؛ فإن أسنده؛ كما لو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها بخمسين وطالبته بها، (1) في (ز) : (له عشرة إلا واحدة) .

Mas'alah: What is the ruling on responding to a claim of property based on a specific cause?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2399)

وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب؛ ك "أقرضتك كذا" .. كفاه في الجواب: "لا تستحق علي شيئا" ، أو شفعة .. كفاه: "لا تستحق علي شيئا" ، أو "لا تستحق تسليم الشقص") ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة؛ لأن المدعي قد يكون صادقا في الإقراض وغيره، وعرض ما أسقط الحق من أداء، أو إبراء، فلو نفى السبب .. كذب، أو اعترف به وادعى المسقط .. طولب ببينة قد يعجز عنها، فقبل الإطلاق للضرورة. (ويحلف على حسب جوابه هذا) ولا يكلف نفي السبب، (فإن أجاب بنفي السبب المذكور) بأن قال: (ما أقرضتني) أو (ما بعتني) أو (ما غصبت) (.. حلف عليه) كذلك لتطابق اليمين الإنكار، (وقيل: له حلف بالنفي المطلق) كما لو أجاب في الابتداء لذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on a claim of discharge from debt when the defendant denies any liability?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=507)

527 – شخص ادعى على شخص عند حاكم من حكام المسلمين أنه أبزأه من دين مبلغه كذا في تاريخ كذا فأجاب المدعي عليه

@ أنه لا يستحق عليه شيئا فأراد المدعي أن يقيم بينة على البراءة فهل تسمع هذه الدعوى ويترتب عليها إقامة البينة أم لا بد في الدعوى من ذكر استحقاق شيء يتوجه المطالبة به حتى ينتزع بالبينة واليمين أجاب رضي الله عنه إذا كان له غرض في إثبات البراءة مع اعتراف خصمه بإنه لا يستحق عليه سيئا فتسمع دعواه وبينته عند من أجاز سماع مثل هذا لغرض التسجيل

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits ownership to a third party after the plaintiff presents evidence?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=708)

1200 – مسألة رجل ادعى على إنسان دارا في يده فأنكر فأقام المدعي

@ بينة على وجهه وعد الشهود فأقر المدعى عليه بالدار لآخر قبل حكم القاضي للمدعي بينة هل يحكم بتلك البينة ولا تجوز الإعادة وإن لم يعلم يعيد المدعي البينة على وجه المقر له

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute a property and the defendant acknowledges one of them for the whole?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5064)

ولو ادعيا دارا في يده فأقر لاحدهما بجميعها فالجواب انه ان وجد من المقر له في الدعوى ما يتضمن اقرارا لصاحبه بان قال هذه الدار بيننا وما أشبه ذلك شاركه صاحبه فيها وان لم يوجد بل اقتصر على دعوى النصف نظر ان قال بعد اقرار المدعى عليه بالكل الكل لى سلم الكل له ولا يلزم من ادعائه النصف إلا يكون الباقي المحواران (كذا بالاصل فحرر) لا تساعده البينة في الحال الا على النصف أو يخاف الجحود الكلى لو ادعى الكل وان قال النصف الآخر لصاحبي سلم إليه وان لم يثبته لنفسه ولا لصاحبه فيترك في يد المدعى عليه أو يحفظه القاضى أو يسلم إلى صاحبه الذى يدعيه فيه أوجه (أصحها) أولها وهى بتوجيهها تذكر في موضعها *

Mas'alah: What is the ruling on delaying a claim due to disbelief in the informant?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5684)

الفصل يشتمل على صور (إحداها) إذا أخر الطلب ثم قال انما أخرت لاني لم أصدق المخبر نظر أن أخبره عدلان يبطل حقه لان شهادتهما مقبولة فكان من حقه أن يعتمد قولهما ويثق به وكذا لو أخبره رجل وامرأتان.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the claim but alleges a discharge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=637)

ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property belongs to someone else?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=637)

فرع: لو ادعى عليه عينا فقال ليست لي أو هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا وهو ناظر فيه فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة عنه ولا تنزع العين منه بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الأولين والبدل للحيلولة في البقية أو 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: عبارة التحفة لأن النكول مع اليمين كالإقرار. فلعل عن في كلامه بمعنى مع وإلا فمجرد النكول ليس كالإقرار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims payment but the creditor denies it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=309)

ولو قال قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف ولمن لا يصدق في أداء تأخيره لإشهاد به ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه إلا ببينة ويجوز إن صدقه أو أنه محتال به أو وارث له وصدقه وجب. ـــــــ "

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's silence in response to a claim?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=664)

فصل:

Mas'alah: What happens when the defendant admits or denies the claim?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=881)

[إذا اعترف الخصم بحقه بعد الدعوى] وبعد الدعوى إن يعترف الخصم بحقه .. حكم القاضي عليه، بطلب المدعي أن يحكم به، ويلزم القاضي المقر بالخروج من الحق الذي عليه، ويثبت الحق بالإقرار من غير قضاء القاضي، وإن جحد المدعي عليه؛ يعني: أنكر؛ كأن قال: (لا يستحق على شيئا) ، أو أصر على السكوت .. جعل كالمنكر الناكل عن اليمين، وللقاضي أن يقول للمدعي: (ألك بينة؟) وأن يسكت، فإن كان ثم -بفتح المثلثة؛ أي: هناك- بينة تشهد بحق المدعي .. حكم بها بطلب المدعي أن يحكم له بها؛ كأن يقول: (حكمت له بكذا) ، أو (نفذت الحكم به) أو (ألزمت خصمه الحق) ، ولا يجوز له الحكم قبل أن يسأل. ومن قامت عليه بينة بحق .. ليس له تحليف المدعي على استحقاقه؛ لأنه كطعن في الشهود. فإن ادعى أداءه، أو إبراءه منه، أو شراء عين من مدعيها، أو هبتها وإقباضها منه .. حلف خصمه على نفيه؛ وهو أنه ما تأدى منه الحق، ولا أبرأه منه، ولا باعه العين، ولا وهبه إياها؛ لاحتمال ما يدعيه، وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه؛ لأنه لو أقر بذلك .. بطلت الشهادة. فإن استمهل من قامت عليه البينة ليأتي بدافع .. أمهل ثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة، وحيث لا؛ أي: وإن لم

يكن للمدعي بينة أصلا، أو كانت وطلب المدعي يمينه .. حلف المدعى عليه إن دعي؛ أي: طلب المدعي يميه، فإن لم يطلبها .. لم يحلفه القاضي، فإن حلفه بدون طلبه .. لم يعتد بيمينه. فإن ادعى عليه عشرة، فقال: (لا تلزمني العشرة) .. لم يكف حتى يقول: (ولا بعضها) ، وكذا يحلف؛ لأن مدعي العشرة مدع لكل جزء منها، فاشترط مطابقة الإنكار واليمين دعواه، فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه .. فناكل، فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه. وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب؛ ك (أقرضتك كذا) .. كفاه في الجواب والحلف: (لا يستحق علي شيئا) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing immunity in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1907)

قوله: (في غير هذه الصورة) بأن أريد إثبات العصمة ومراده بها الجنس فيشمل الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when both parties make a claim simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

(قوله: فإن ادعيا معا) فيه أن الخصمين لا يتكلمان بالدعوى معا، ولا يمكنهما الحاكم من ذلك، ولا يسمع كلامهما، ثم رأيت في شرح م ر ما نصه: فإن ادعيا معا بأن قالت: انقضت عدتي مع قوله: راجعتك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims the property was destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1770)

فإن ادعى تلفها حلف) فيصدق وإن ناقض نفسه إذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها، وذكر التحليف في التلف من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who persists in silence in response to a claim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1802)

لو (أصر على سكوته عن جواب الدعوى فكناكل) إن حكم القاضي بنكوله أو قال للمدعي احلف بعد عرض اليمين عليه كما سيأتي في فصل النكول فيحلف المدعي فإن كان سكوته لنحو دهش أو غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه أو قال للمدعي احلف وإن لم يصر (

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's denial of a claim for a specific amount?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1802)

فإن ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) في الجواب (لا تلزمني) العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) إن حلف؛ لأن مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة

الإنكار والحلف دعواه (

Mas'alah: What suffices as a response when a claim is based on a specific cause?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1803)

أو) ادعى (شفعة أو مالا مضافا لسبب كأقرضتك كفى) في الجواب (لا تستحق علي شيئا أو لا يلزمني تسليم شيء) إليك؛ لأن المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم إذ لا يلزمه تسليم وإنما يلزمه التخلية. فالجواب الصحيح لا تستحق علي شيئا أو أن ينكر الإيداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها (

Mas'alah: What suffices as a response when the owner claims property is pledged or leased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1803)

أو) ادعى المالك (مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه) أي خصمه أن يقول (لا يلزمني تسليمه) فلا يجب التعرض للملك (

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says 'if you claim absolute ownership, I am not obliged to hand it over'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1803)

أو) يقول (إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه أو) ادعيت (مرهونا أو مؤجرا فاذكره لأجيب فإن أقر بالملك وادعى رهنا أو إجارة كلف بينة) ؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه)

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies the claimed property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

ولو أنكر المدعى

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies the claimed property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

عليه العين) المدعاة)

Mas'alah: What is the section on the response of the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2741)

فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه] (فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه إلخ) لما بين فيما سبق كيفية الدعوى بين هنا كيفية الجواب أي في بيان الجواب وما يكفي فيه وما لا يكفي أي وما يتبع ذلك من قوله وما قبل إقرار رقيق به. إلخ (قوله: لو أصر على سكوته عن جواب الدعوى) أي، والحال أنه عارف أو جاهل ونبه ولم يتنبه كما أفاد ذلك كله قوله: أصر اهـ

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies only part of a claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2742)

(فإن ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) في الجواب (لا تلزمني) العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) إن حلف لأن مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الإنكار، والحلف دعواه (فإن حلف على نفيها) أي العشرة (فقط فناكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه) ويأخذه نعم لو كان المدعى به مستند إلى عقد كأن ادعت نكاحه بخمسين كفاه نفي العقد بها، والحلف عليه فإن نكل لم تحلف هي على البعض لأنه يناقض ما ادعته (أو) ادعى (شفعة أو مالا مضافا لسبب كأقرضتك. [حاشية الجمل] شرح م ر (قوله: فكناكل) أي صريحا وإلا فهذا نكول كما سيأتي في المتن لكنه ليس بصريح وإنما الصريح في النكول امتناعه من الحلف. وعبارة الجلال جعل كمنكر ناكل انتهت وليس مثل النكول قوله: في جواب الدعوى يثبت ما يدعيه خلافا لما يقع من بعض القضاة حيث يطالب المدعي عند ذلك بالإثبات اهـ ح ل (قوله: إن حكم القاضي) أي فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت فقط بل لا بد من أن يحكم بالنكول أو يقول للمدعي احلف اهـ عزيزي وقوله بعد عرض اليمين عليه متعلق بكل من العاملين

قبله أو بقول المتن أصر (قوله: لنحو دهش) يقال دهش دهشا فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفا ويتعدى بالهمز فيقال أدهشته وأدهشته غيره وهذه هي اللغة الفصحى اهـ شوبري (قوله: شرح له القاضي الحال) هل وجوبا في كلام شيخنا نعم اهـ ح ل بأن يقول له: إذا أطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك أو يقول له: إن لم تحلف حلف المدعي واستحق عليك اهـ عبد البر (قوله: أو قال للمدعي احلف) أي بعد عرض اليمين على المدعى عليه اهـ شيخنا (قوله: وإن لم يصر) دخول على قوله فإن ادعى وإشارة إلى أنه مفرع على محذوف، والظاهر أنه لا حاجة إليه بل كان الأولى حذفه لأن قوله فإن ادعى. . . إلخ لا يظهر تفريعه عليه ومن ثم لم يذكره م ر اهـ شيخنا (قوله: فإن ادعى عليه عشرة. . . إلخ) انظر هل هذا الحكم خاص بنحو العشرة من الأعداد حتى لا يجري في الأعيان كما لو ادعى دابة أو ثوبا فلا يحتاج أن يقول في الجواب ولا بعضها لأنه لا يلزم من نفي استحقاق العين نفي استحقاق بعضها لجواز الاشتراك فيها أو يجري فيها أيضا وعلى الأول فما الفرق فليحرر مال الطبلاوي إلى الأول ثم رأيت في الروض ما نصه: "وإن ادعى ملك دار بيد غيره فأنكر فلا بد أن يقول في حلفه: ليست لك ولا شيء منها اهـ. قال في شرحه عقب ذلك ولو ادعى أنه باعه إياها كفاه أن يحلف أنه لم يبعها صرح به في الأصل اهـ ومثله في العباب اهـ سم ولو ادعى عليه مالا فأنكر وطلب منه اليمين فقال له لا أحلف وأعطي المال لم يلزمه قبوله من غير إقراره وله تحليفه لأنه لا يأمن أن يدعي عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا أبذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بأن يقر وإلا حلف المدعي اهـ شرح م ر (قوله: لا تلزمني العشرة) وفي الدار مثلا يقول: ليست لك ولا شيء منها اهـ ح ل (قوله: فناكل عما دونها) أي وفرض المسألة أنه طلب منه اليمين على العشرة وما دونها فإن طلب منه الحلف على العشرة فقط فحلف على نفيها لا يكون ناكلا عما دونها فإن أراد المدعي إثباته احتاج إلى

دعوى جديدة اهـ شيخنا وبتقرير آخر للعزيزي ما نصه" في هذه العبارة بعض إجمال لأنه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفي العشرة بل لا بد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضي: هذا غير كاف قل ولا بعضها فإن لم يحلف كذلك فناكل عما دونها اهـ. وعبارة سم قوله: فيحلف المدعي على استحقاقه محل هذا إذا عرض على المدعى عليه اليمين على العشرة وما دونها وامتنع من الدون وإلا فلا يكون ناكلا عن الدون بل لا بد من تجديد دعوى به وجواب اهـ عميرة انتهت (قوله: فيحلف المدعي على استحقاقه) أي من غير حاجة إلى تجديد دعوى اهـ م ر اهـ سم. وعبارة أصله مع شرح م ر فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء وإن قل بلا تجديد دعوى ويأخذه لما يأتي أن النكول مع اليمين كالإقرار انتهت. (قوله: لم تحلف هي على البعض) أي إلا بدعوى جديدة اهـ شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله: إلا بدعوى جديدة هذا مشكل لأنها لا تخرج بها عن المناقضة، والظاهر أن المراد بالذي تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للأربعين مثلا لا أنه نكحها بالأربعين. وعبارة الرافعي أما إذا أسنده إلى عقد كما إذا قالت المرأة: نكحتني بخمسين وطالبته بها، ونكل الزوج فلا يمكنها الحلف على أنه نكحها ببعض الخمسين لأنه يناقض ما ادعته أولا وإن استأنفت وادعت عليه ببعض الذي جرى النكاح عليه فيما زعمت وجب أن يجوز لها الحلف عليه فقوله ببعض الذي جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته فعلم أنه ليس لها أن تدعي بعد بأنه نكحها بأقل اهـ (قوله: لأنه يناقض ما ادعته) فيه أن هذا التعليل يأتي فيما تقدم وهو حلفه على ما دون العشرة ويجاب بأن دعواه العشرة متضمن

Mas'alah: What is the sufficient response in a claim when the defendant denies any entitlement?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2743)

كفى) في الجواب (لا تستحق علي شيئا أو لا تلزمني تسليم شيء) إليك لأن المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم إذ لا يلزمه تسليم وإنما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق علي شيئا أو أن ينكر الإيداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها (وحلف كما أجاب) ليطابق الحلف الجواب فإن أجاب بنفي السبب حلف عليه أو بالإطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فإن تعرض لنفيه جاز

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits the property belongs to an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2744)

(أو) أقر بها (لغائب انصرفت) أي الخصومة عنه نظرا لظاهر الإقرار (فإن أقام المدعي بينة فقضاء على غائب) فيحلف معها (وإلا وقف الأمر إلى قدومه) أي الغائب واعلم أن انصراف الخصومة فيما إذا أقر لحاضر أو غائب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه إذ للمدعي تحليفه. [حاشية الجمل] أي ادعى المدعى عليه بأن قال: هو ملكك ورهنته عندي أو أجرته لي اهـ. (قوله: أو لمحجوري) أي ولا بينة له وإلا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ اهـ ح ل (قوله: وهو ناظر عليه) أي الوقف فهذا راجع لمسألتي الوقف فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه كما ذكره والد الشارح اهـ رشيدي. (قوله: أيضا وهو ناظر عليه) يحتمل أن هذا التقييد ليكون هذا مما تتعذر مخاصمته كما هو الفرض إذ لو كان الناظر غيره أمكن مخاصمته ووافق عليه م ر بديهة ولو كان الناظر غيره فالوجه أنه لا يصح إقراره بها للمدعي وانظر هل تمنع حينئذ

الدعوى عليه للتحليف لأنه لا يفيد فليحرر اهـ سم (قوله: لأن ظاهر اليد الملك) تعليل لقوله: لم تنزع، وقوله: وما صدر عنه. . . إلخ تعليل لقوله ولا تنصرف الخصومة عنه (قوله: ولا تنصرف الخصومة عنه) لعل عدم انصراف الخصومة ليس للحكم بكون العين ملكه في سائر هذه الصور إذ يتجه أنه يؤاخذ بإقراره بأنها لمسجد كذا أو لمحجوره فيحكم بها لهما بل لأنه إما مالك أو له ولاية ملك العين في الصورتين المذكورتين لكونه ناظرا أو وليا وحينئذ يظهر أنه إذا نكل وحلف المدعي يغرم البدل في الصورتين المذكورتين ولا تنزع العين ويندفع ما اعترض به شيخنا أي مما سيأتي فتأمله اهـ سم (قوله: وما صدر عنه ليس بمؤثر) هو ظاهر في المسألتين الأولتين وأما في مسألة المحجور، والوقف، والمسجد فلم أقف على تعليل شاف وكأن وجهه، والله أعلم لم يقر لذي يد يمكن نصب الخصومة معه بخلاف ما لو أقر لمعين اهـ سم وفي الرشيدي: قوله: وما صدر عنه ليس بمؤثر ومن ثم لو ادعاها بعد لنفسه سمعت اهـ (قوله: فيحلف المدعي) تفريع على ينكل وقوله وثبتت له العين تفريع على كل من الإقرار، والنكول اهـ شيخنا (قوله: في الأولى) وهي قوله: ليت لي، وقوله وفيما لو أضافها لغير معين أي في قوله هي لمن لا أعرفه وقوله في غير ذلك هو قوله: أو لمحجوري أو هي وقف. . . إلخ تأمل (قوله:، والبدل للحيلولة في غير ذلك) فيه بحث وذلك لأن التفريع على عدم انصراف الخصومة وحينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها نعم إذا قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور، والوقف، والمسجد كما ذهب إليه الغزالي وأبو الفرج وكذا في الأوليين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله الشارح هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة إلى حالة اهـ عميرة اهـ سم وحيث كان البدل للحيلولة كان القيمة وإن كانت العين مثلية اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي وإنما لزمه البدل لاحتمال صدقه في إقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال أن له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت

الملك له اهـ (قوله: فإن أقر بها لحاضر. . . إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر وإن أقر بها لمعين حاضر تمكن مخاصمته وتحليفه جمعه بين معين وحاضر للإيضاح إذ أحدهما مغن عن الآخر وتقييده بإمكان مخاصمته ليس معناه أنه إذا أقر به لمن لا تمكن مخاصمته وهو المحجور لا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه لوليه وإنما ذكر ذلك ليرتب عليه قوله سئل الحاضر فإن صدقه صارت الخصومة معه لصيرورة اليد له وإن كذبه ترك في يد المقر لما مر في الإقرار انتهت (قوله: تركت العين بيده) أي ولا تنصرف الخصومة عنه من حيث الحلف اهـ ق ل على المحلي (قوله: انصرفت) أي بالنسبة إلى رقبة العين وإلا فله تحليفه رجاء أن يقر فيغرم البدل للحيلولة اهـ بخط شيخنا اهـ سم وقد ذكره الشارح بقوله: واعلم. . . إلخ (قوله: فقضاء على غائب) أي فيتقيد بمسافته السابقة فيه بأن يكون فوق مسافة العدوى اهـ ق ل على المحلي (قوله: إذ للمدعي تحليفه. . إلخ) فلو أقام المدعي بينة بدعواه، والمدعى عليه بينة بأنها للغائب عمل ببينته إن ثبتت وكالته وإلا لم تسمع بالنسبة لثبوت ملك الغائب والحاصل أن المقر متى زعم أنه وكيل الغائب احتاج في ثبوت الملك للغائب إلى إثبات وكالته وأن العين ملك للغائب فإن أقامها بالملك فقط لم تسمع إلا لدفع التهمة عنه ولو ادعى لنفسه حقا فيها كرهن مقبوض وإجارة سمعت بينته أنها ملك فلان الغائب لأن حقه لا يثبت إلا إن ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه بهذه البينة ولا ينافيه ما مر من أنه ليس له إثبات مال لغريمه حتى يأخذ دينه منه لأن محل ذلك في أصل العين الذي لا علقة له فيها وهنا في حق التوثق أو المنفعة مع تعلق حقه بها ولو قال المدعى

لتغريم البدل للحيلولة كمن قال هذا لزيد بل لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant denying the defendant's claim of pardon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (فكذبه) ليس قيدا فالتصديق كذلك

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims he does not possess the claimed property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1528)

(وإذا وجب إحضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم) بعد حلفه (للمدعي دعوى القيمة فإن نكل) عن اليمين [حاشية قليوبي] فصل في الدعوى بالعين الغائبة إما عن البلد أو عن المجلس كما سيأتي قوله: (ادعى عينا) خرج بالعين ما ليس عينا مما لا يوصف بإحضار ولا عدمه كدين ونكاح وطلاق ووكالة ووصاية ونسب ونفي وإثبات وغيرها. قوله: (غائبة عن البلد) ولو في محل ولاية القاضي والمدعى عليه في البلد. قوله: (فيه تغليب إلخ) هو اعتراض وجواب على أحد طريقين. قوله: (حدوده الأربعة) فإن عرف ببعضها اكتفى به أو بالمحلة أو السكة فكذلك يكتفي بها وإلا وجب ذكر الجمع. قوله: (ويبالغ المدعي في الوصف) بقدر ما يدفع الاشتباه وإن زاد على صفات السلم وذكر الوصف في المثلي واجب وذكر القيمة فيه مندوب والمتقوم بعكسه، وهذا لا يخالف ما ذكراه في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة لأنه في عين حاضرة بالبلد يسهل حضورها مجلس الحكم، وأما البينة هنا فإنها لا تشهد إلا بالصفات كما اقتصر عليه الشارح كغيره. قوله: (في طريقه) أي في كيفية البعث قوله: (إلى المدعي) إن كان مليا ثقة ومع نحو محرم إن كان أمة تحل له، وإلا فمع أمين ثقة ويندب الختم عليها بختم لازم لئلا تبدل

ويلتبس الأمر على الشهود، فإن كان حيوانا حمل في نحو عنقه قلادة وختم عليها. قوله: (بكفيل) وجوبا بشرط كونه مليا ثقة قادرا قوله: (والثاني بكفيل بالثمن) . قال شيخنا معناه أنه يبيع العين المدعاة للمدعي ويأخذ منه كفيلا بثمنها وصح البيع للضرورة وإذا ثبتت للمدعي تبين بطلان البيع له فراجعه، واستفيد من كلامه أن الخلاف في كيفية البعث لا فيه كما أشار إليه الشارح قبله. قوله: (كتب ببراءة الكفيل) ولو أحضر الخصم عينا أخرى مشاركة لها في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه. قوله: (مؤنة الرد) وكذا مؤنة الإحضار وكذا نفقة نحو رقيق بسبب السفر، وكذا أجرة مدة الحيلولة لا أجرة الخصم المدعى عليه وفي شرح شيخنا كابن حجر أن نفقة المدعى به مدة الخصومة في بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعي قوله: (لا البلد) نعم الغائبة عن البلد في دون مسافة العدوى كالتي في البلد. قوله: (ما يمكن) أي ما يسهل إحضاره بلا مشقة لا تحتمل عادة نعم إن كان مشهورا للناس لم يحتج لإحضاره، فإن عرفه القاضي بنى على أنه هل يقضي بعلمه. قوله: (يحده المدعي) أو يصفه وتشهد البينة بصفاته أو يحضره القاضي أو نائبه، ويتعين هذا فيما لا يعرفه الشهود إلا بالعين وتعتمد الشهود الصفات وقت التحمل ويحكم القاضي هنا بالتحديد أو الشهادة بالصفة بخلاف الغائب عن البلد كما تقدم قوله: (دعوى القيمة) أي في المتقوم أو المثل في المثلي. قوله: (أو [حاشية عميرة] [فصل ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات] فصل ادعى عينا إلخ قول المتن: (ويعتمد في العقار) قال الشيخ في المنهج أي الذي لم يشتهر. قول المتن: (المتن حدوده) ويذكر أيضا الحارة والسكة وهل هو في صدرها أو يمينها أو غير ذلك. قول المتن: (ليشهدوا إلخ) ففائدة الإقامة الأولى نقل العين المذكورة، قول المتن: (ببدنه) أي وجوبا والضمير في بدنه يرجع للمدعي من قوله إلى المدعي قوله: (بالثمن) بأن يبيعه له ويطلب منه كفيلا بالثمن ثم إن سلمت العين له تبين بطلان البيع وإلا تبين الصحة ويتولى القاضي ذلك للضرورة. قول المتن:

(مؤنة الرد) أي والإحضار وكذا نفقة العبد لكن الزائدة بسبب السفر وكذا أجرته تلك المدة. قوله: (بصفة) لأنها إنما جازت عند الغيبة عن البلد للحاجة وهي منتفية هنا. ومن كلام الشيخ – رحمه الله – تعلم أن الدعوى تعتمد الصفة وتسمع بخلاف الشهادة وهو كذلك. قوله: (ومالا يمكن) عبارة شرح الإرشاد والتقييد بسهولة النقل ليخرج ما يتعذر نقله أو يتعسر لكونه ثقيلا، فالأول كالعقار بحدوده ويقيم البينة بتلك الحدود فإن قال الشهود نعرفه بعينه ولا نعرف الحدود بعث القاضي من يسمعها على عينه، ولو كان العقار مشهورا فلا حاجة إلى التحديد، وأما الثاني وهو الذي يتعسر فيصفه المدعي في دعواه ويحضره القاضي للشهادة أو يبعث نائبا. قول المتن: (وإذا وجب إحضار) أي بأن كانت العين من شأنها أن يجب إحضارها كعبد هذا هو المراد من قوله وجب. قوله: (عن اليمين) أي

Mas'alah: How does the ruling apply when a person gives cloth to a broker who denies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1529)

(ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فقيمته أم هو باق فيطلبه) ، أي أيدعي ذلك في دعوى أو في ثلاث دعاوى ويحلف الخصم على الأول يمينا واحدة أنه لا يلزم رد الثوب ولا ثمنه ولا قيمته وعلى الثاني ثلاث أيمان.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant persists in silence regarding a claim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1555)

فصل إذا (أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل) فترد اليمين على المدعي وعلى المتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on denying a claim of ten?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1555)

(فإن ادعى) عليه (عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها، وكذا يحلف) إن حلف؛ لأن مدعي العشرة مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الإنكار واليمين دعواه،

Mas'alah: Is a defendant's claim of pledge or lease accepted without evidence if he admits ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1555)

(فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة فالصحيح أنه لا يقبل إلا ببينة) ، والثاني يقبل قوله بدونها

Mas'alah: What is the ruling when a defendant says a claimed property is not his?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1555)

(وإذا ادعى عليه عينا) عقارا أو منقولا (فقال ليس هي لي أو

Mas'alah: What is the ruling when the defendant persists in silence regarding a claim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1555)

[فصل إذا أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى] فصل أصر المدعي إلخ قول المتن: (بجزء) أي وإن قل؛ لأن المدعى عليه ناكل عن كل ما دون العشرة ثم الجزء يشمل ما لا يتمول وهو كذلك بناء على صحة الدعوى به وهو ما صححه الرافعي – رحمه الله تعالى –، قول المتن: (فإن أجاب) لو أجاب بالنفي المطلق كان له الحلف على نفي السبب. فرع: حلف على نفي السبب فأقام المدعي بينة به فأراد المدعى عليه أن يقيم بينة بالقضاء أو الإبراء لم تسمع؛ لأنها تثبت الحق وقد نفاه أولا. . قوله: (والثاني يقبل قوله) أي بالنسبة إلى ثبوت الإجارة والدين فإنه لم يقل به أحد قاله العراقي قوله: (أولا) . قال العراقي الأحسن تقديمه عقب عنها أو تأخيره عن اعترف فإن تعلقه بالخوف لا معنى له، قول المتن: (فحيلته إلخ) . قال العراقي هذا يلزمه إلجاء المدعي إلى تعيين أحد القسمين وهو يتصور بذلك؛ لأن البينة قد تساعده على إقرار الخصم بألف مطلقا، ولا يمكنهم تعيين الجهة وكما اكتفينا بالجواب المطلق في

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property belongs to an unknown person or a child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1556)

هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل، أو وقف على الفقراء أو مسجد، كذا فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع) العين، (منه بل يحلف المدعي أنه لا يلزمه التسليم) للعين (إن لم تكن بينة) بها، والثاني تنصرف عنه وينتزع الحاكم العين من يده، فإن أقام

المدعي بينة على استحقاقها أخذها وإلا حفظها إلى أن يظهر مالكها وفي وجه في الأوليين تسلم العين للمدعي إذ لا مزاحم له،

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the property belongs to a specific present person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1556)

(وإن أقر به) أي بالمذكور (لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سأل فإن صدقه صارت الخصومة معه، وإن كذبه ترك في يد المقر) كما تقدم تصحيحه في كتاب الإقرار، (وقيل يسلم إلى المدعى وقيل: يحفظه الحاكم لظهور مالك) له

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the claim belongs to an absent person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1556)

(وإن أقر به لغائب فالأصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب فإن كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف معها وقيل على حاضر) إذ الخصومة معه فلا يحلف معها، وصححه في الروضة كأصلها وإن لم يكن للمدعي بينة فله تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمه إليه فإن نكل حلف المدعي وأخذه وإذا عاد الغائب وصدق المقر رد إليه بلا حجة؛ لأن اليد له بإقرار صاحب اليد ثم يستأنف المدعي الخصومة معه.

Mas'alah: Why should the defendant not be forced to specify the basis of his denial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1556)

[حاشية عميرة] المدعى عليه لئلا يلزمه ما ليس بلازم لو عين الجهة وجب الاكتفاء بإطلاق المدعي وعدم إلجائه إلى التعيين خوفا مما ذكر. قول المتن: (إن لم تكن بينة) قضيته عدم مشروعية التحليف مع وجودها وعبارة المحرر يقيم البينة أو يحلفه، قوله: (فإن أقام المدعي إلخ) تفريع على قوله والثاني ينصرف عنه إلخ. قوله: (ترك في يد المقر) قوله: أي فتبقى الخصومة معه، قول المتن: (وقيل يسلم إلى المدعي) أي بيمينه. قال الإمام هو باطل؛ لأنه إعطاء بمجرد الدعوى، قوله المتن: (لظهور مالك له) أي كالمال الضائع. قال في الروضة قال في موضع وهذا أقوى الوجوه قول المتن: (فالأصح انصراف الخصومة) أي بالنسبة إلى قيمة العين وإلا فله تحليفه رجاء أن يقر فيغرم البدل للحيولة وعبارة الزركشي حكاية مقابل الأصح والثاني لا تنصرف بل يحلف أنها لغيره لنزع الملك من يده باليمين المردودة، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلي إسقاط الدعوى، قوله: (وصححه إلخ) هذا وكذا قوله الآتي فإن نكل حلف المدعي وأخذه إنما هو مفرع في الروضة، وأصلها على مقابل الأصح القائل بأن الخصومة لا تنصرف وأما على الأصح وهو انصرافها فالذي رأيته في الروضة ترجيح أنه قضاء على غائب، كما في المنهاج ثم قال بعد ذلك وحيث قلنا بانصراف الخصومة فله التخليف لتغريم البدل لعل نسخة الشارح – رحمه الله – من الروضة، وإذا قلنا ينصرف بإسقاط لا أعني عند

Mas'alah: What happens if the defendant admits or denies the claim?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=795)

فإن أقر بها المدعى عليه وإلا حلف

Mas'alah: What is the ruling on collusion in debt claims before a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4660)

وقيل: يواطئ من يقر له بحق .. إلى آخره، وكلام ابن الصباغ ثم أدل عليه؛ فإنه ذكر أن أبا علي بن أبي هريرة، قال: لا يبيعه بنفسه، بل يواطئ رجلا يدعي عليه دينا عند الحاكم فيقر له، [ويقر له] بملك الشيء [الذي أخذه، فيمتنع من عليه الدعوى من قضاء الدين؛ يبيع الحاكم الشيء] المأخوذ، ويدفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor's statement is accepted with an oath and the claim is dropped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4670)

وفي "الشامل" و "الاستقصاء" : أن القول قوله مع اليمين، وسقطت المطالبة.

Mas'alah: What is the dispute regarding the plaintiff's right to demand after an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8965)

وقد يفهم من لفظ ابن يونس حكاية الخلاف على غير هذا النحو، والرافعي لما حكى الخلاف كما ذكرناه قال: والطبع لا يكاد يقبل الخلاف فيه؛ لأنه إن كان الكلام في ثبوت الحق المدعي في نفسه، فمعلوم أنه لا يتوقف على الإقرار، فكيف على الحكم

بعد الإقرار؟ [وإن كان [المراد] المطالبة والإلزام، فلا خلاف في أن للمدعي الطلب بعد الإقرار]، وللقاضي الإلزام، وإن نظر ناظر إلى وجه ذكرناه في الإقرار: أن الإقرار الطلق لا يكفي للمؤاخذة، بل يسأل المقر عن سبب المال الثابت، فقال: إذا كان الإقرار المطلق مختلفا فيه كان في محل النظر والاجتهاد، فاعتبر قضاء القاضي على رأي– فهذا شيء لا يختص بالإقرار بعد الدعوى في مجلس القاضي؛ بل ينبغي أن يطرد في محل الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who remains silent in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9020)

والثاني: أن يقول: وحكمت عليك بعلمي، فإن اقتصر على أحد الشرطين وأغفل الآخر [لم ينفذ حكمه] قال: وإن سكت المدعى عليه ولم يقر ولم ينكر، أي: ولا صمم به ولا خرس– قال له الحاكم: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا؛ تنبيها له على الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a silent defendant in a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9021)

وقال الإمام في باب الامتناع من اليمين: إنه إذا سكت ولم يجب المدعي، قال له: أجب فليس بك بكم ولا صمم، فإن تمادى على سكوته جعل ذلك إنكارا في حكم عرض اليمين، ثم يعرض اليمين، ويجعل التمادي على السكوت نكولا عن اليمين إذا لم يظهر عنده سبب مسكت. وهذا معنى قول الغزالي: أما السكوت فهو قريب من

الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on a deaf or mute defendant in a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9021)

أما الأصم أو الأخرس إذا كانت له إشارة مفهمة فهو كالناطق، وإن لم تكن قال في "الحاوي" : فهو كالغائب؛ فيجري عليه حكم الغائب.

Mas'alah: What is the objection to the analogy between identity denial and loan denial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9071)

إنه الصحيح. وقد اعترض على الصيدلاني بأن وزان ما نحن فيه في مسألة [دعوى] القرض- إن سلم أن بينهما مشابهة- أن يجيب المدعى عليه بأنه [ما] اقترض، ثم يروم أن يحلف على أنه لا يستحق عليه شيئا، وفي هذه الصورة الصحيح: أنه لا يجاب كما سيأتي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a person is known by a name and claims otherwise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9071)

أما إذا كان معروفا بهذا الاسم فيحكم عليه [به] ، ولا يقبل ما ادعاه. قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims he is not the person named in a judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9071)

قال: فإن أقام المدعي بينة أنه فلان بن فلان، أي: الذي رفع نسبه في الكتاب، أو قال المدعى [عليه] : أنا فلان بن فلان، إلا أني غير المحكوم عليه- لم يقبل قوله؛ لأن الظاهر أنه المشهود عليه؛ فإن الأصل عدم مشاركة غيره له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims there is another person sharing his description?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9071)

قال: حتى يقيم بينة أن له من يشاركه في جميع ما وصف به في الكتاب، أي: إن لم يكن المشار إليه يعرف به كما ذكره الماوردي؛ لأن الحكم- حينئذ- يصير محتملا له ولغيره، وقال ابن الصباغ: إنه إذا ادعى أن له من يشاركه في ذلك سأل القاضي عنه وكشف، فإن لم يظهر ذلك حكم عليه؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه، فإن ظهر فالقاضي يحضر ذلك الشخص ويسأله، فإن اعترف بأنه المحكوم عليه ألزمه الحق.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits he is the one named in an ambiguous judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9072)

الإبهام. لكن قد يمنع ابن الصباغ الحكم الذي ذكرناه، ويسوي بين المسألتين فيقول: إذا تضمن الكتاب أنه حكم على فلان بن فلان ولم يرفع في نسبه ولا ميزه بصنعة، فقال

[شخص] : إنه المعني بالكتاب– يلزمه الحق؛ كما حكاه الرافعي عن "أدب القاضي" [لابن القاص و "إيضاح" أبي علي] ، والله أعلم.

Mas'alah: Does the principle of hearing a claim with evidence apply to a bare admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9187)

قال ابن أبي الدم– رحمه الله–: وهذا يبطل بدعوى الإقرار المجرد؛ فإن إقامة البينة به صحيحة بلا [خلاف] .

Mas'alah: What is the correct ruling on hearing a claim of a bare admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9187)

والأصح: أنه لا تسمع الدعوى به.

Mas'alah: Is a claim that someone admitted to something for me admissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9190)

فائدة: ما ذكرناه من كلام [ابن] الصباغ، والقاضي أبي الطيب في تعليله صحة الدعوى بالمجهول، مصرح بأن الدعوى "بأنه أقر لي بكذا" مسموعة. وقد حكى الإمام في سماع هذه الدعوى وجهين، وأنهما جاريان في صور: منها: إذا ادعى المدعى عليه بعد قيام البينة [عليه] أن المدعي يعلم قدح شهوده، فهل تسمع دعواه للتحليف أم لا؟

وكذا فيما إذا ادعى المدعى عليه أن المدعي قد أقر له بالعين، ولم يقل: هي ملكي، بل اقتصر على دعوى الإقرار. وكذا فيما إذا توجهت اليمين على شخص، فقال: قد حلفني مرة أخرى. وضبط الغزالي قاعدة هذا الخلاف بأن ما ليس بعين الحق ولكن ينتفع به في الحق، هل تسمع الدعوى فيه؟ فيه خلاف، ثم استدرك، فقال: ولا خلاف أنه لا تسمع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب، ولا يتوجه الحلف وإن كان ينفع ذلك؛ لأنه يؤدي فتح بابه إلى فساد عظيم عام.

Mas'alah: What happens if the plaintiff demands the specific item and the defendant denies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9196)

فلو لم يفعل ذلك، ولكن طلب عينه: فإن حلف فذاك، وإن نكل وحلف المدعي، أو أقام بينة على أن في يده مثل ذلك- كلفه القاضي إحضاره، ويحبس إلى أن يحضره، أو يدعي التلف؛ فيقبل منه للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies entitlement without specifying the claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9217)

قال: وإن لم يتعرض لما ادعاه [عليه] ، بل قال: لا [يستحق] علي شيئا- صح الجواب، لأنا لو كلفناه أن يتعرض لنفي ما ادعي عليه عينا، فربما تضرر

به؛ لأنه قد يكون اقترض وأتلف، ووفى ولا بينة له، فيقع في أحد محذورين: إما

الكذب، أو الغرم؛ بخلاف ما إذا أنكر الاستحقاق؛ فإنه يكون صادقا، ولا يتضرر.

Mas'alah: What is the sufficient response in claims of shuf'ah and divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9218)

[و] من هذا القبيل ما إذا ادعيت عليه شفعة؛ فيقنع منه بأن يقول: [لا شفعة لك عندي، أو: لا يلزمني تسليم هذا الشقص إليك. وكذا لو ادعت عليه المرأة الطلاق؛ فيقنع منه أن يقول] أنت زوجتي.

Mas'alah: What are the three responses to a claim of objection according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9224)

ولك أن تقول: كلام الماوردي لا يوافق كلام الشيخ؛ فإنه قال: وله في الجواب عن دعوى هذه المعارضة ثلاث أحوال: أن يعترف بجميع ما تضمنها؛ فيمنعه الحاكم من معارضته. أو ينكر المعارضة؛ فيخلي سبيله، ولا يمين عليه؛ لأنه لا يتعلق بالمعارضة استحقاق غرمه. والثالثة: أن يذكر أنه يعارضه فيه بحق يصفه؛ فيصير مدعيا بعد أن كان مدعى عليه، ويصير المدعي مدعى عليه بعد أن كان مدعيا. وكلام الشيخ يقتضي التحليف عند الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling when someone says a property is not his without naming an owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9243)

وجميع ما ذكرناه يأتي فيما إذا قال: هذه الدار ليست لي، مقتصرا على ذلك، أو قال: هي لرجل لا أسميه. لكن جريان الوجه بانتزاع العين من يده في الصورة السالفة– كما قال الإمام– أوجه من جريانه في هاتين الصورتين، مع أن الصحيح في الكل: عدم الانتزاع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms the buyer's claim in a sale dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9298)

أما إذا قلنا بقول المزني وابن سريج: أن من صدقه البائع تترجح بينته، رجع إل البائع الذي في يده العين.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims ownership but admits prior ownership to the plaintiff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9314)

ولو قال المدعي عليه: هو ملكي، وكان ملكك أمس– ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits prior ownership of a claimed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9315)

ولو ادعى على الاخل شيئا في يده، ولم يسبق من الداخل إقرار مطق للخارج ولا بيع، فقال الداخل في الخصومة: كانت العين ملك هذا المدعي أمس– قال صاحب

"التقريب" : هل يكون هذا كما لو شهدت بينته أنها كانت في ملك المدعي أمس، أم يكون هذا الإقرار بمثابة إقرار مطلق تشهد به البينة على الداخل: إنه أقر بأنها كانت في ملك المدعي أمس؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is there a difference between a delaying debtor and a denying debtor with evidence regarding taking one's due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9344)

وفي "الحاوي" و "الرافعي" التسوية بين المقر المماطل، والمنكر الذي عليه البينة

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming a right of lease or pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9352)

استحقاقا من استئجار، أو ارتهان، فادع وأثبت، وإلا فحكم الملك استيلاء المالك باسترداد الملك من يدك.

Mas'alah: What happens when the defendant denies and the plaintiff is an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9408)

وإن كان وارثا، فلا يقسم عنه، بل للإمام الدعوى، فإن أنكر المدعى عليه، وحلف عند عدم البينة- انفصلت الخصومة، وإن نكل فحكمة ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says 'I do not know' in a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9727)

قال الإمام في تمام حكاية هذا الوجه: فإن قال بعد توجه الدعوى: لست أدري، أقمنا ذلك منه إنكارا، فإن استمر عليه بعد عرض اليمين، جعلناه نكولا، ثم إن أفضت الخصومة إلى يمين الرد، وحلف المدعي، قضينا بالمدعى، فإن امتنع من أدائه حبسناه، فأما الحبس من غير أن يدعي المقر له حقا مبينا، فلا سبيل إليه، وهذا الوجه حسن منقاس.

Mas'alah: How does al-Rafi'i describe the case of admission of an unknown right in response to a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9728)

وهكذا صور ((الرافعي)) هذا الوجه فيما إذا وقع الإقرار بالمجهول في جواب الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to a debt but claims it is deferred after witnesses testify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9766)

فرع: لو شهد عليه شاهدان بألف، فقال: له علي ألف، لكنه مؤجل- حكى ((الرافعي)) في أوائل كتاب الدعاوى عن القفال: أنه تسقط الشهادة، وهو قضية ما حكاه عن القاضي أبي الطيب في أول هذا الباب. ثم قال القفال: وهذا شخص قد أقر لغيره بدين

مؤجل، ففي قبوله في الأجل الخلاف. وقد قال البندنيجي في كتاب الدعاوى، والقاضي أبو الطيب في أواخر باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة: أنه لا يقبل قوله في الأجل قولا واحدا، كما لو قامت عليه بينة بعشرة دراهم، فقال: إلا درهم. قلت: وعلى قضية ما قاله القفال يظهر أن يجيء في المسالة ما حكيته عند الكلام فيما إذا شهد عليه بحد لله تعالى، فأقر به، ثم رجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining fifty dirhams when a defendant admits partial payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9769)

وأما الخمسون الأخرى، فإنه ما أقر بها، لأن قوله: منها يحتمل عوده إلى الدعوى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor says 'It belongs to so-and-so'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9800)

قال: وإن قال: هو لفلان، سلم إليه، ولا يغرم للآخر شيئا، لأنه لم يقر له بشيء. نعم: هل له تحليفه؟ الصحيح- وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب وغيره-: أنا إذا قلنا: إنه يغرم لو أقر، حلفه، وإلا فلا. وحكى الإمام أن بعض الأصحاب أبعد، فقال: إذا قلنا: لا يغرم، انبنى تحليفه

Mas'alah: What are the rulings on a defendant's silence or denial in response to a claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=223)

فصل: أصر على سكوته عن جواب الدعوى فكنا كل فإن ادعى عشرة لم يكف لا يلزمني حتى يقول: ولا بعضها وكذا يحلف فإن حلف على نفيها فقط فناكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه أو شفعة أو مالا مضافا لسبب كأقرضتك كفى لا تستحق علي شيئا أو لا تلزمني تسليم شيء وحلف كما أجاب أو مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه لا يلزمني تسليمه أو إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه أو مرهونا أو مؤجرا فاذكره لأجيب فإن أقر بالملك وادعى رهنا أو إجارة كلف بينة أو عينا فقال: ليست لي أو أضافها1 لمن تتعذر مخاصمته لم تنزع ولا تنصرف2 الخصومة بل يحلف أنه لا يلزمه تسليم أو يقيم3 المدعي بينة وإن أقر بها لحاضر وصدقه صارت الخصومة معه أو لغائب انصرفت4 فإن أقام المدعي بينة فقضاء على غائب وإلا وقف الأمر إلى قدومه وما قبل إقرار رقيق به كعقوبة فالدعوى والجواب عليه ومالا5 كأرش فعلى السيد. فصل: سن تغليظ6 يمين لا في نجس أو مال لم يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض بما في اللعان من زمان ومكان وبزيادة أسماء وصفات ويحلف على البت لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له فعليه أو على نفي العلم ويعتبر نية الحاكم فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة نحو7 تورية ومن طلب منه يمين على ما لو أقر به لزمه حلف ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولا مدع صبا بل يمهل حتى يبلغ إلا كافرا أنبت وقال: تعجلته واليمين تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد ولو قال: الخصم حلفني فليحلف أنه لم يحلفني مكن.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming property belongs to another?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=389)

فقال ليس هي لي أو هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا في الأصح أنه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن بينة وإن أقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فإن صدقه صارت الخصومة معه وإن كذبه ترك في يد المقر وقيل: يسلم إلى المدعي وقيل: يحفظه الحاكم لظهور مالك وإن أقر به لغائب فالأصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب فإن كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف معه وقيل: على حاضر وما قبل إقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب ومالا كأرش فعلى السيد.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the plaintiff's agent discharged him?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3039)

ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي أبرأني موكلك أمر بالتسليم. [مغني المحتاج] شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له، وإن خالفهما السبكي، وقال: الوجه أنه يحكم له ولا ينتظر كماله؛ لأنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق، ولا تسمع الدعوى والبينة على الغائب بإسقاط حق له؛ لأن الدعوى بذلك والبينة لا تسمع إلا بعد المطالبة بالحق. قال ابن الصلاح:

وطريقه في ذلك أن يدعي على إنسان أن رب الدين أحاله به فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعي أنه أبرأه منه أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة، وإن كان رب الدين حاضرا بالبلد. (ولو) (ادعى وكيل) عن غائب بحق (على غائب) عن البلد وأقام البينة، وقلنا كما سبق بوجوب التحليف بعدها (فلا تحليف) على الوكيل، بل يحكم بالبينة ويعطي المال المدعى به إن كان للمدعى عليه هناك مال؛ لأن الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال؛ لأن الشخص لا يستحق بيمين غيره، ولو وقفنا الأمر إلى أن يحضر الموكل لانجر الأمر إلى تعذر استيفاء الحقوق بالوكالة، وأفهم كلام الروض كأصله أنه لا يعطيه إن لم يكن هناك مال، والمتجه كما قال التاج السبكي خلافه إن كان المال في محل عمله، وقد يحمل قوله هناك على محل ولايته فيزول الإشكال، ثم أشار المصنف لمسألة مستأنفة ليست من هذا الباب، ولا تعلق لها بما قبلها، وإن أوهم كلامه خلافه. فقال (ولو) (حضر) أي كان (المدعى عليه) حاضرا فادعى عليه وكيل شخص غائب بحق (و) أقام البينة عليه، ثم (قال لوكيل المدعي أبرأني موكلك) الغائب عما ادعيته علي (أمر) المدعى عليه (بالتسليم) للحق المدعى به للوكيل ولا يؤخر الحق إلى حضور الموكل الغائب؛ لأنه يؤدي إلى تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء، ويمكن ثبوت الإبراء بعد ذلك إن كان له حجة، وكذا لو ادعى قيم الصبي دينا للصبي. فقال المدعى عليه إنه أتلف علي من جنس ما يدعيه ما هو قضاء لدينه لم ينفعه في تأخير قضاء ما أثبته القيم، بل يقضيه في الحال، وإذا بلغ الصبي عاقلا حلفه على نفي ما ادعاه من الإتلاف. فإن قيل: هذا يشكل على ما مر من أن مقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعى له. أجيب بأن صورة المسألة هنا أن قيم الصبي ادعى دينا له على حاضر رشيد اعترف به، ولكن ادعى وجود مسقط صدر من الصبي، وهو إتلافه فلا يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة على الصبي بعد بلوغه وما مر فيما إذا أقام قيم الطفل بينة وقلنا بوجوب التحليف فينظر؛ لأن البينة على الطفل ومن في معناه من غائب

ومجنون لا يعمل بها حتى يحلف مقيمها على المسقطات التي يتصور دعواها من الغائب، ومن في معناه فلم تتم الحجة التي يعمل بها فإنه لا يعمل بالبينة وحدها، بل لا بد من البينة واليمين. تنبيه لو سأل المدعى عليه تحليف الوكيل الذي ادعى عليه أنه لم يعلم أن موكله أبرأه من الحق. أجيب إليه، قاله الشيخ أبو حامد وغيره. فإن قيل: هذا يخالف ما سبق من أن الوكيل

Mas'alah: What happens if the defendant denies being the person named in the judicial letter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3042)

ويشهدان عليه إن أنكر، فإن قال: لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه، وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه، فإن أقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات، وإن كان أحضر، فإن اعترف بالحق طولب وترك الأول، وإلا بعث إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا. [مغني المحتاج] وفلانا، ويسن أن يكتب اسمه واسم المكتوب إليه في العنوان أيضا، فإن لم يعلم بلد الغائب كتب الكتاب مطلقا إلى كل من يبلغه من قضاة المسلمين، ثم من بلغه عمل به، ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه، ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل الكاتب إياهم في الأصح، وإذا حملا الكتاب إلى بلد الغائب أخرجاه إليه ليقف على ما فيه (ويشهدان) عند القاضي المكتوب إليه (عليه) أي على ما صدر من القاضي الكاتب من الحكم، أو الثبوت المجرد عن الحكم (إن أنكر) الخصم المحضر للقاضي الحق المدعى به عليه (فإن) اعترف به ألزمه القاضي توفيته، و (فإن قال: لست المسمى في) هذا (الكتاب) أي

المكتوب (صدق بيمينه) أنه ليس المسمى فيه؛ لأنه أخبر بنفسه والأصل فراغ ذمته، ولا يكفي الحلف على نفي اللزوم كما في الشرح الصغير. نعم إن أجاب بلا يلزمني شيء وأراد الحلف عليه مكن (وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه) لأن الأصل عدم تسميته بهذا الاسم، هذا إن لم يكن معروفا به وإلا فلا يفيد إنكاره، وكذا إذا شهدوا على عينه أن القاضي الكاتب حكم عليه فيستوفى منه قال الزركشي: وهذه البينة يكفي فيها العدالة الظاهرة، ولا يبالغ في البحث والاستزكاء كما أشار إليه الرافعي في باب الشهادات (فإن أقامها) أي أقام المدعي البينة بأن المكتوب في الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه (فقال) الغائب صحيح ما قامت به البينة، لكن (لست المحكوم عليه) بهذا الحق (لزمه الحكم) بما قامت به البينة ولم يتلفت لقوله (إن لم يكن هناك) شخص آخر (مشارك له في الاسم والصفات) المذكورة؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه (وإن كان) هناك مشارك له فيما ذكر وقد مات بعد الحكم وقع الإشكال، وإن مات قبله فإن لم يعاصره فلا إشكال، وإن عاصره وكان حاضرا (أحضر، فإن اعترف) المشارك له (بالحق طولب) به (وترك الأول) لبيان أن الغلط فيه. تنبيه هذا إذا صدقه المدعي، وإلا فهي مسألة ما إذا كذب المقر له وقد سبقت في الإقرار كما قاله صاحب البيان (وإلا) بأن لم يعترف المشارك له بالحق (بعث) القاضي المكتوب إليه (إلى) القاضي (الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه) أي المشهود عليه (ويكتبها ثانيا) وينهيها لبلد الغائب، فإن لم يجد زيادة على الصفات المكتوبة وقف الأمر حتى ينكشف بتمييز شهود الأصل بالإشارة إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims not to possess the described item in a claim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3047)

وإذا وجب إحضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims payment, discharge, or purchase of an item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3136)

فإن ادعى أداء أو إبراء أو شراء عين أو هبتها وإقباضها حلفه على نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's denial of a specific amount claimed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3139)

فإن ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة ولم يكف حتى يقول ولا بعضها، وكذا يحلف، فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون العشرة بجزء ويأخذه.

Mas'alah: What suffices as a response when a claim is based on a specific cause?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3139)

وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا،

أو شفعة كفاه لا تستحق علي شيئا، أو لا تستحق تسليم الشقص. [مغني المحتاج] الإشارة المفهمة للجواب كسكوت الناطق، ومن لا إشارة له مفهمة كالغائب، والأصم الذي لا يسمع أصلا إن كان يفهم الإشارة فهو كالأخرس، وإلا فكالمجنون فلا تصح الدعوى عليه، فلو كان البصير الأصم أو الأخرس الذي لا يفهم كاتبا قال الأذرعي: يشبه أن يقال كتابته دعوى وجوابا كعبارة الناطق. أما إذا لم يصر المدعى عليه فينظر (فإن ادعى) عليه (عشرة) مثلا (فقال) في جوابه هي عندي، أو ليس لك عندي شيء فذاك ظاهر، وإن قال (لا تلزمني العشرة ولم يكف) ذلك في الجواب (حتى يقول) مضافا لما سبق (ولا بعضها، وكذا يحلف) إن حلفه القاضي؛ لأن مدعي العشرة مدع لكل جزء منها، فاشترط مطابقة الإنكار واليمين دعواه، وقوله: لا يلزمني العشرة إنما هو نفي لمجموعها ولا يقتضي نفي كل جزء منها، فقد تكون عشرة إلا حبة (فإن) (حلف على نفي العشرة واقتصر) في حلفه (عليه) (فناكل) عما دون العشرة (فيحلف المدعي على استحقاق دون العشرة بجزء) وإن قل (ويأخذه) أي ما دون العشرة وإن لم يجدد دعوى. نعم إن نكل المدعى عليه عن العشرة وقد اقتصر القاضي في تحليف المدعى عليه على عرض اليمين عليه عن العشرة ولم يقل: ولا شيء منها فليس للمدعي أن يحلف على استحقاق ما دونها إلا بعد تجديد دعوى ونكول المدعى عليه. تنبيه هذا إن لم يسند المدعي إلى عقيد، فإن أسنده إليه كأن ادعت امرأة نكاحا بخمسين كفاه نفي العقد بها والحلف عليه، فإن نكل لم تحلف هي على البعض إلا بدعوى جديدة لا تناقض ما ادعته، وإن ادعى دارا بيد غيره فأنكرها فلا بد أن يقول في حلفه ليست لك ولا شيء منها، ولو ادعى أنه باعه إياها كفاه أن يحلف أنه لم يبعها، ولو ادعى عليه مالا فأنكر وطلب منه اليمين، فقال: لا أحلف وأعطي المال لا يجب على المدعي قبوله من غير إقرار وله تحليفه؛ لأنه لا يأمن من أن يدعي عليه بما دفعه بعد هذا، وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد، فقال المدعى عليه: أنا أبذل المال له بلا

يمين له أن يحلف ويقول له الحاكم: إما أن تقر بالحق أو يحلف المدعى عليه بعد نكولك. قاله البغوي والمروزي وغيرهما. (وإذا) (ادعى مالا مضافا إلى سبب كأقرضتك كذا) (كفاه في الجواب) عن هذه الدعوى (لا تستحق) أنت (علي شيئا) أو لا يلزمني تسليم شيء إليك (أو) ادعى (شفعة) (كفاه) في الجواب (لا تستحق) أنت (علي شيئا، أو لا تستحق) علي (تسليم الشقص) ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة، لأن المدعي قد يكون صادقا في الإقراض وغيره، وعرض

Mas'alah: What is the ruling when a possessor claims an item is pledged or leased?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3140)

ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه، فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة فالصحيح أنه لا يقبل إلا ببينة، فإن عجز عنها وخاف أولا إن اعترف بالملك جحده الرهن والإجارة فحيلته أن يقول: إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم، وإن ادعيت مرهونا فاذكره لأجيب. [مغني المحتاج] ما أسقط الحق من أداء أو إبراء، فلو نفى السبب كذب أو اعترف وادعى المسقط طولب ببينة قد يعجز عنها فقبل الإطلاق للضرورة، ونازع البلقيني في جواب دعوى الشفعة، وقال أكثر الناس: لا يعدون الشفعة مستحقة على المشتري؛ لأنها ليست في ذمته فلا يتعلق به ضمانها كالغصب وغيره، فالجواب المعتبر لا شفعة لك عندي كما عبر به في الروضة، وعبارة المحرر لا يستحق عليه شفعة اهـ والمعتمد ما في المتن. ولو ادعت على زوجها أنه طلقها كفاه في الجواب أنت زوجتي. ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو ادعى عليه وديعة، فلا يكفي في الجواب لا يلزمني التسليم، إذ لا يلزمه تسليم وإنما يلزمه التخلية،

فالجواب الصحيح أن ينكر الإيداع أو يقول لا تستحق علي شيئا أو هلكت الوديعة أو رددتها (ويحلف) المدعى عليه (على حسب) بفتح السين بخطه، ويجوز إسكانها: أي قدر (جوابه هذا) أو على نفي السبب، ولا يكلف التعرض لنفيه (فإن) تبرع، و (أجاب بنفي السبب المذكور) كقوله في صورة القرض السابقة ما أقرضتني كذا (حلف عليه) أي نفي السبب كذلك ليطابق اليمين الإنكار (وقيل: له الحلف بالنفي المطلق) كما لو أجاب به، والأول راعى مطابقة اليمين للجواب. تنبيه قضية كلامه أنه إذا أجاب بالإطلاق ليس له الحلف على نفي السبب وليس مرادا، بل لو حلف على نفيه بعد الجواب المطلق جاز كما نقلاه عن البغوي وأقراه. (ولو كان) (بيده مرهون أو مكرى وادعاه) أي كلا منهما (مالكه) أو نائبه (كفاه) في الجواب (لا يلزمني تسليمه) إليك ولا يجب التعرض للملك (فلو اعترف بالملك) للمدعي (و) لكن (ادعى) بعده (الرهن والإجارة) وكذبه المدعي (فالصحيح أنه لا يقبل) منه ذلك (إلا ببينة) ؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه، والثاني: يقبل قوله بدونها، لأن اليد تصدقه في ذلك (فإن عجز) على الأول (عنها وخاف أولا) أنه (إن اعترف بالملك) للمدعي (جحده) بسكون الحاء المهملة على أنه مصدر مضاف للفاعل: أي خاف أن يجحد المدعي (الرهن والإجارة فحيلته) أي المدعى عليه (أن يقول) في الجواب (إن ادعيت) علي (ملكا مطلقا) عن رهن وإجارة (فلا يلزمني تسليم) لما ادعيته علي (وإن ادعيت) علي ملكا (مرهونا) عندي أو مستأجرا (فاذكره لأجيب) عنه، ولا يكون مقرا بذلك، وكذا يقول في ثمن مبيع لم يقبض، وعكس مسألة المتن لو ادعى المرتهن الدين وخاف الراهن جحود الرهن لو اعترف بالدين قال في الجواب: إن ادعيت ألفا لي عندك بها رهن هو كذا فاذكره حتى. أجيب، وإن ادعيت ألفا مطلقا فلا يلزمني.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the property belongs to someone else or is a waqf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3141)

وإذا ادعى عليه عينا فقال: ليس هي لي، أو هي لرجل لا أعرفه، أو هي لابني الطفل، أو وقف على الفقراء، أو مسجد كذا، فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن بينة.

Mas'alah: What happens when a defendant acknowledges the property belongs to a specific present person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3141)

وإن أقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل، فإن صدقه صارت الخصومة معه، وإن كذبه ترك في يد المقر، [مغني المحتاج] تنبيه لو ذكر المصنف قوله: أولا بعد قوله بالملك كان أولى فإن عبارته توهم تعلق أولا ب خاف، ولا معنى له. (وإذا) (ادعى عليه عينا) عقارا أو منقولا (فقال) في الجواب (ليس هي لي) مقتصرا على ذلك ولم يضفها (أو) أضافها لمجهول كقوله و (هي لرجل لا أعرفه) أو لا أسميه (أو) لمعلوم لا يمكنني مخاصمته وتحليفه كقوله: (هي لابني الطفل) أو المجنون ملك له، ولو عبر بمحجوره كان أولى (أو) قال هي (وقف على الفقراء، أو) على (مسجد كذا) وكان المدعى عليه هو الناظر (فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع) العين (منه) لأن ظاهر اليد للملك وما صدر منه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق (بل يحلفه

المدعي أنه لا يلزمه التسليم) للعين المدعاة (إن لم يكن بينة) بها رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الأولتين، وفيما لو أضافها لغير معين، والبدل للحيلولة في غير ذلك، والثاني تنصرف عنه وينتزع الحاكم العين من يده، فإن أقام المدعي بينة على استحقاقها أخذها، وإلا حفظها إلى أن يظهر مالكها. تنبيه ظاهر كلامه أنه لا يحلفه إلا إذا لم يكن بينة. قال البلقيني: وهو قيد غير معتبر، والذي في المحرر بل يقيم المدعي البينة أو يحلفه أنه لا يلزمه تسليمه اهـ. وهذا معلوم مما مر أن المدعي مخير بين أن يقيم البينة أو يحلفه، ولو ادعاه المدعى عليه بعدما ذكر لنفسه سمعت دعواه في أحد وجهين، رجحه ابن المقري تبعا للقاضي مجلي وغيره. (وإن) (أقر به) أي بالمذكور (لمعين حاضر) بالبلد (يمكن مخاصمته وتحليفه) (سئل) عن ذلك (فإن صدقه) انصرفت الخصومة عن المدعى عليه، و (صارت الخصومة معه) أي الحاضر لصيرورة اليد له، والخصومة إنما تدور بين متنازعين. (تنبيهات) الأول: كان الأولى للمصنف الاقتصار على قوله: يمكن مخاصمته أو يمكن تحليفه، لأن الجمع بينهما لا يشترط. الثاني: كلامه يفهم أنه إذا أقر به لمن لا يمكن مخاصمته وهو المحجور عليه لا تنصرف الخصومة عنه وليس مرادا، بل تنصرف إلى وليه، وإنما قيده المصنف بذلك لقوله بعد: وصدقه، فإن المحجور عليه لا يصح تصديقه. الثالث: قوله: صارت الخصومة معه يفهم انصرافها عن المدعى عليه وليس مرادا، بل للمدعي طلب يمينه بناء على أنه يغرم له البدل لو أقر له وهو الأظهر (وإن كذبه ترك في يد المقر) كما مر تصحيحه في كتابه "الإقرار" وأعاد المصنف المسألة هنا ليعيد التصريح بمقابل الأصح، وهو

Mas'alah: What is the principle regarding the form of denial and oath in claims and litigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2686)

3163 – وقرر الأئمة في هذا الفصل أصلا في صيغ الدعوى والإنكار واليمين، وذلك أنهم قالوا: لا يشترط أن يكون الإنكار على مضادة الدعوى لفظا ومعنى، بل يكفي مضادة المعنى. هكذا قال الأصحاب. وهذا اللفظ فيه اختلال. والوجه أن يقال: يكفي أن يكون الإنكار مضادا لمقصود المدعي. وبيان ذلك أن من ادعى ألفا على رجل من جهة قرض، فيكفي في الإنكار أن يقول المدعى عليه: لا يلزمني تسليم ما تدعيه إليك. فهذا يضاد مقصوده. وفيه غرض ظاهر عظيم الوقع للمنكرين، فقد يكون الإقراض جاريا، ولكن برئت ذمة المقترض بسبب، ولو اعترف بالأصل وادعى طريان ذلك السبب، فيقف موقف المدعين، والقول قول صاحبه فربما يجترىء ويحلف. وإذا قال: لا يلزمني: تردد هذا بين نفي الاقتراض، وبين ثبوت البراءة بعد جريان الاقتراض، فاكتفى الشرع بلفظ يتضمن دفع مقصود المدعي، ويشمل الغرض الذي نبهنا عليه، ومضادة الدعوى في معناها أو مقصودها، وسر هذا يأتي في كتاب الدعاوى، إن شاء الله عز وجل. ثم اليمين تقع على حسب الإنكار. ولو وقع الإنكار على مضادة صيغة الدعوى لفظا ومعنى، فقال (2 المدعي: أقرضتك. وقال 2) المدعى عليه: ما أقرضتني، فلما انتهى الأمر إلى اليمين، أراد رد اليمين إلى المقصود، وأن يحلف بالله: (1) ما بين القوسين ساقط من (هـ 2) . (2) ما بين القوسين ساقط من (ص) .

"

Mas'alah: Is a denial that contradicts the purpose of the claim sufficient in litigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2687)

لا يلزمني تسليم ما تدعيه إليك" . [فهل] (1) يقبل ذلك منه، أم يكلف أن يأتي باليمين على حسب الإنكار الذي صدر منه؟ فعلى وجهين مشهورين.

Mas'alah: What is the ruling if a defendant uses a general denial but swears an oath contradicting the claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2687)

ولو اكتفى في الإنكار بمضادة مقصود الدعوى، ثم أتى باليمين على صيغة مضادة الدعوى لفظا ومعنى، قبلت منه اليمين؛ فإنها اشتملت على مقصود الإنكار، وزادت تصريحا وقطعا للإيهام.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits the loan but then swears no payment is due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2687)

ولو قال المدعي: أقرضتك ألفا، وعليك رده، فاعترف المدعى عليه بالاقتراض، ثم قال: أحلف: "لا يلزمني تسليم شيء إليك" ، لم يقبل ذلك منه؛ فإنه اعترف بالأصل، ووقف موقف المدعين فيما يسقط القرض، ولا تقبل اليمين من المدعي.

Mas'alah: Can a defendant revert to a vague denial after admitting the basis of the claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2687)

ولو قال: أرجع الآن إلى إبهام الإنكار، لم يقبل منه؛ فإن ذلك [يقبل] (2) من وجه تردده، وإذا اعترف بالأصل، زال التردد، وانحصر مجمل الإنكار في ادعاء مسقط القرض. وهذا مقام المدعين.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's response when a claim is made for an immediate debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3374)

4061 - إن حكمنا بأنه يؤاخذ بالألف حالا، وقد ادعى المدعي الألف حالا، ولو اعترف المدعى عليه بالألف المؤجل، لكان مؤاخذا بالألف حالا. وغاية مضطربه أن يحلف المقر له، فعلى هذا يكفيه أن يقول في جواب الدعوى: لا يلزمني تسليم ما ادعيته، ولا يحلف إلا على هذا الوجه. وإن قلنا: لو أقر بالدين المؤجل، لم يؤاخذ بالألف حالا، فهل يقنع منه بأن يقول: لا يلزمني تسليمه؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يقنع منه بذاك؛ فإن مقصود الدعوى مطالبة المدعى عليه، فإذا أنكر وجوب التوفية، وحلف عليه، فقد تعرض لمضادة مقصود الدعوى. ومن أصحابنا من قال: عليه أن يبوح. فإن لم يكن أصل (1) للدين، فليصرح بنفيه في الإنكار، وإن (2) كان (3) الدين ولكنه مؤجل، فليقر به مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant acknowledges the entire property to one of two claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3420)

فرع: 4155 - إذا ادعى رجلان دارا في يد [رجل] (2) ، وقال كل واحد منهما: نصف هذه الدار لي، فأقر المدعى عليه بأن جميع الدار لأحدهما، وعينه، نظر: فإن لم [يزد] (3) المقر له ابتداء على أن نصف الدار لي، ولم ينف عن نفسه النصف الآخر، فلا يمتنع الحكم بجميع الدار له آخرا بسبب الإقرار؛ إذ لا منافاة بين ادعائه النصف، وبين ثبوت الكل؛ إذ مستحق الكل قد يدعي نصفه. وإن ادعى أن النصف له، والنصف لصاحبه المدعي معه، فإذا أقر المدعى عليه له بالجميع، فلا يثبت له إلا النصف؛ تعلقا بقوله الأول. ولو ادعى النصف لنفسه، ونفى الاستحقاق عن غيره، ولم يثبته لشريكه في الدعوى، وقد أقر له صاحب اليد بالجميع، ففيه ثلاثة أوجه: جمعها العراقيون: أحدها - أن ذلك النصف مقر في يد المقر، فإنه أولى به لثبوت يده في الظاهر، والمقر له ينفيه. والثاني - أنه يسلم إلى القاضي، فيحفظه، كما يحفظ الأملاك التي لا يتعين ملاكها، وينتظر البيان فيها. والثالث - أنه يسلم النصف إلى الشريك الثاني المدعي؛ فإن المدعى عليه أقر بزوال الملك له، ونفاه المقر له عن نفسه، وأولى من يصرف إليه هذا الذي يدعيه. وهذا (1) أي في باب الكتابة. (2) في الأصل: رجلين. وهو مخالف للسياق. (3) في الأصل: يرد.

ضعيف، لا أصل له، وهو على التحقيق إثبات الملك بالدعوى المجردة.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant first claims half and later the defendant acknowledges the whole?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3421)

4156 – ولو ادعى أولا النصف، ونفى استحقاقه عن غيره، ثم تخلل زمان يجوز أن يتجدد في مثله له ملك في النصف الباقي، ثم أقر له صاحب اليد بجميع الدار، فصدقه المقر له، يثبت له الملك في جميع الدار؛ إذ لا منافاة بين الأول والثاني. وإن لم يتخلل زمان يفرض فيه تجدد الملك، فالإقرار في النصف الثاني مردود للمقر له (1) ، لقوله الأول، والمرء مؤاخذ بالقول الأول. فإن قيل: إذا قال أولا: النصف لي، والنصف لصاحبي، فأقر صاحب اليد بالتمام له، فهل يؤثر إقراره أولا لصاحبه بثبوت الملك له؟ قلنا: لا أثر لهذا الإقرار في هذا المعنى. والأمر على الأوجه الثلاثة التي ذكرناها.

Mas'alah: When is an admission beneficial without competing claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6261)

وإنما يتجرد الإقرار نافعا إذا لم يزدحم عليها خصمان، وقد جرى في حق كل واحد منهما عقد، هذا منتهى الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on litigation based on the defendant's denial or confession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9210)

وكل ما ذكرناه فيه إذا كانت (2) الخصومة على إنكار المدعى عليه، أو إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of discussion on confession following the plaintiff's claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9210)

وقد انتجز الكلام في إقراره مترتبا على دعوى المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on evidence when the defendant is present and silent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9985)

والذي حكيته عن الأصحاب مبناه على دعوى جحود سابق، والبقاء على إصرار عليه؛ فإنه الظاهر ما لم يثبت نقيضه. وهذا وإن كان كذلك، فهو جحود منقض، والذي عليه دوران المذهب أن المدعى عليه إذا كان حاضرا، فلا يشترط في إقامة البينة عليه إنكاره، بل يشترط عدم إقراره؛ فإنه لو سكت أقيمت البينة عليه. وقولنا: شرط قيام البينة عدم الإقرار [فيه] (1) طرف من التوسع؛ فإن الإقرار يغني عن البينة، فإذا بان الحق بالإقرار، فلا معنى للتشاغل بالبينة، وحق على القاضي أن يراجع المدعى عليه عند صحة الدعوى، وسببه طلب إقراره؛ فإن ذلك إن أمكن، فهو أقرب، وحق على القاضي أن يسلك أقرب الطرق في إيصال الحق إلى المستحق، فإذا البينة تقام عند عدم الإقرار، فإذا غاب الخصم، فعدم الوصول إلى إقراره بمثابة سكوت الخصم في الحضور. هذا

قياس المذهب. وإن كان ميل الأصحاب إلى اشتراط دعوى الجحود. هذا معنى ذكر الجحود.

Mas'alah: What is the scope of discussion on claims against a present defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10010)

– 11953

Mas'alah: What is the scope of discussion on claims against a present defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10010)

ونحن نذكر الآن الدعوى على الحاضر على مقدار غرضنا، ولسنا نلتزم بيان جميع أحكام الدعوى على الحاضر؛ فإنا لو التزمنا ذلك، لذكرنا كتاب الدعاوي.

Mas'alah: What two issues arise regarding a present defendant absent from court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10010)

وقد يلزمنا الآن شيئان: أحدهما – الكلام في حاضر في البلد غائب عن مجلس القضاء، والآخر – بيان القول فيه إذا كان المدعى عليه حاضرا مجلس القضاء، ولكن المدعى

عين غائبة عن مجلس القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming the plaintiff discharged him from the claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10153)

فرع: 12113 – إذا ادعى رجل مالا على رجل، وصحت دعواه فيه، فقال المدعى عليه: قد أبرأني عن هذه الدعوى، قال الإصطخري: هذه الدعوى مسموعة، وقال القفال: لا تسمع، وكان القفال يقول: إنما يستقيم هذا على أصل أبي حنيفة (2) ، حيث يجوز الصلح مع الإنكار، فأما على أصلنا، فلا يصح، لأنه ادعى الإبراء مما لم (1) في الأصل: "بفقه" . (2) ر. مختصر الطحاوي: 98، مختصر اختلاف العلماء: 4/ 195 مسألة: 1887، رؤوس المسائل: 315 مسألة 201، طريقة الخلاف للأسمندي: 428 مسألة 774.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the plaintiff has discharged the debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10256)

فأما الكلام في الدين؛ فإذا ادعى رجل ألف درهم على رجل، فقال المدعى عليه: قد أبرأني عن هذا الألف، فدعوى الإبراء منه إقرار بأصل الحق، فلو أراد أن يحلف المدعي على نفي البراءة، فلا شك أن له ذلك؛ فإن دعوى الإبراء دعوى منتظمة مسموعة، وترتيب الخصومة إسعاف المدعي بتحليف المدعى عليه، ولكن لو قال (1)

ت 5: "فيشترط" . (2) في الأصل: "لاستناد" ، والمثبت من (ت 5) .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims discharge and the plaintiff demands payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10257)

المدعى عليه (1) ؛ قد اقررت بحقي، فأده وسلمه إلي، ثم ادع ما شئت. فقال المدعى عليه: لا تستحق قبض شيء ما لم تحلف على نفي البراءة، فإن استحقاقك موقوف على نفي البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's right to demand payment before resolving a claim of discharge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10257)

فالذي ذهب إليه الأصحاب أن المدعي لا يملك المطالبة بتوفية الحق ما لم يخرج عن عهدة دعوى الإبراء؛ بأن يحلف على نفيه. وقال القاضي: له أن يلزمه المال قائلا: قد انتهت الخصومة الأولى بإقرارك، ولزمك توفية ما ثبت عليك، فوفني حقي، ثم افتتح خصومة تريدها.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming to have purchased property from the plaintiff?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10257)

وجه التردد في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming to have purchased property from the plaintiff?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10257)

فأما الكلام في دعوى العين، فإذا أراد المدعى عليه أن يقيم بينة على أنه اشتراها من المدعي، فللمدعي أن يقول عند القاضي: أزل يدك ورد الدار إلي، ثم ادع الشراء وأثبته، وعلى هذا الأصل خرج جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a defendant's possession when evidence of purchase is present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10257)

وعند الصيدلاني وغيره: إذا حضرت البينة لم نزل يده، فإن استحقاق المدعي في الحال لا يتحقق مع تقدم شراء منه، فهذا مقام يجب التنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on granting a defendant a delay to produce evidence of purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10257)

ولو قال المدعى عليه: اشتريت هذه الدار منك، وفرغنا على ما ذكره الصيدلاني من أن بينة الشراء لو كانت حاضرة، لسمعناها، ولا نبتدر يده بالإزالة. فعلى هذا لو قال: لا تزيلوا يدي وأمهلوني ثلاثة أيام لأقيم بينة على الشراء، فلا نمهله بلا خلاف، إذا أقام المدعي بينة على الملك المطلق.

Mas'alah: What is the purpose of the defendant denying ownership in a property claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10282)

فإذا ادعى رجل دارا في يد رجل، فقال المدعى عليه: ليست الدار لي؛ فأول ما يجب ربط الدرك به استدراك مقصود الفصل، فنقول: مقصود صاحب اليد بنفي الاستحقاق عن نفسه أن يصرف الخصومة عن نفسه؛ حتى لا يحلف، هذا هو الغرض، ولم يجر لهذا ذكر، فكان أصلا مستأنفا.

Mas'alah: What are the categories of a defendant's response when denying ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10282)

ونحن نقول: لا يخلو المدعى عليه إما أن يقر بالدار لمعين متميز، وإما أن لا يعترف بها لمعين. ثم القول في القسم الثاني ينقسم، فقد ينفي عن نفسه ولا يثبت أحدا وقد يذكر مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling when a possessor claims ignorance of the true owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10327)

12293 - إذا ادعى رجلان دارا في يد ثالث وقال كل واحد منهما: غصبت هذه الدار مني، فلو أقر المدعى عليه لأحدهما وعينه، فقد مضى القول في هذا مستقصى. وغرض الفرع أن صاحب اليد إذا قال: الدار لأحدكما، ولا أدري ممن غصبتها منكما، فأول ما نذكره في ذلك أن الدار تخرج من يده، وبمثله لو قال: الدار في يدي لواحد من الناس، غصبتها منه، ولم يعين أحدا، فهل يخرج القاضي الدار من يده أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما - يخرجها من يده ويحفظها كما يحفظ كل مال ضائع. والثاني - لا يخرج الدار من يده، ولا حكم لإقراره على هذا الوجه. فعلى هذا؛ لو أقر وأبهم، ثم قال: غلطت! فهل يقبل رجوعه؟ فعلى وجهين -مأخوذين من الخلاف في إزالة يده- فإن لم نر إزالة يده، فلا حكم لإقراره، ولا أثر لرجوعه، وكأنه لم يقر، وإن قلنا: تزال يده، فلا يقبل رجوعه، فالرجوع إذا بين أن (1) ت 5: "وهو" .

يلغو من حيث لا حاجة إليه، وبين أن لا يقبل لتأكد الإقرار. وإذا قال المدعى عليه في مسألتنا: غصبت الدار من أحدكما، ثم رام رجوعا عن أصل الإقرار، لم يقبل منه ذلك، والفرق أن المقر له منحصر، والطلب متوجه منهما، وإذا طالباه، فقد طالبه من أقر له، فلا يتصور والحالة هذه الرجوع. وقد ذكرنا أن الدار تخرج من يده وجها واحدا، ثم تتوجه الدعوى منهما عليه، وكل واحد يخاصمه وحده، ويقول: غصبت مني، ويطالبه باليمين، وهي على البت أم على نفي العلم؟ ذكر الشيخ أبو علي في ذلك قولين مبنيين على أنه لو نكل عن اليمين في حقهما، فهل يغرم لكل واحد منهما نصف القيمة، وفيه

القولان المشهوران. فإن قلنا: إنه يغرم، فيحلف على البت؛ فإنه يمين ينفي بها فعل نفسه، والنكول عنها يثبت مالا عليه، فيطالبه كل واحد بأن يحلف: ما غصبت منك قطعا، فإن نكل، ردت اليمين على خصمه. وإن قلنا: إنه وإن نكل عن اليمين وحلفا، لا يلتزم شيئا، فلا يطالب بيمين البت، بل يحلف على نفي العلم، كما لو كان في يد الرجل وديعة، فقال: لست أدري أنها وديعة لزيد أو لعمرو، فيحلف على [نفي] (1) العلم، وقد ذكرت مسألة الوديعة في كتابها، والجامع أن الغاصب ليس يغرم على وجه كما لا يغرم المودع، ثم المودع لا يحلف على البت، فكذلك الغاصب في مسألتنا. هذه طريقة. ويتجه عندنا أن يطالب بالقطع في اليمين، ثم لو نكل، لم يلزمه شيء، لأنه يحلف على فعل نفسه، فلتكن يمينه على [البت] (2) . وإذا كان النكول لا يلزمه شيئا، ولا يثبت عليه مرجعا، فلا ينبغي أن يترك قياس الأيمان (3) من غير غرض. (1) زيادة اقتضاها السياق، حيث سقطت من النسختين. (2) في النسختين: على نفي العلم وهو مخالف للسياق، والمثبت تصرف من المحقق على ضوء المعنى، واستئناسا بما في البسيط للغزالي، وبما في مختصر العز بن عبد السلام. (3) لأن قياس الأيمان أن من حلف على فعل نفسه، حلف على البت، وعبارة العز بن عبد السلام توضح ذلك إذ قال: "وقال الإمام: يحلف على البت –وإن قلنا لا يغرم– طردا لقاعدة ="

Mas'alah: What is the effect of a general admission followed by a specific oath in a property dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10329)

12294 – ولكن يدخل في هذا شيء سننبه عليه في آخر الفرع. فلو عرضت اليمين عليه، فحلف في حقهما جميعاعلى البت، وقد سبق منه الإقرار لأحدهما مجملا، فحلفه

على البت في حقهما لا يبطل إقراره الأول، وتكون الدار موقوفة للمدعيين. وهذا مشكل؛ فإنه لو حلف على البت في حق الأول، يجب أن يكون هذا تعيينا منه للثاني؛ وهذا لا يتجه فيه جواب؛ فإن من أبهم، ثم عين، قبل التعيين منه، وكان تعيينه بعد (1) الإبهام غير مناف لما تقدم، والمتردد إذا تثبت، لم يبعد ذلك، فالوجه القطع بما ذكرناه. فإن قال قائل: إذا كنا نلزمه الغرم لو لم يحلف على البت، فهو مدفوع إلى الحلف، قلنا: هذا أغمض من الأول، فإنا إذا حملناه على البت، فقد أمرناه بأن يحلف كاذبا، وتكليف اليمين الفاجرة لا وجه له. ثم إذا كان يرى أني أحلف حتى لا أغرم، أو كنا نعرض عليه، ونبين له ذلك، فهذا في حكم التواضع والتواطؤ على صورة اليمين، وليس ذلك على الصيغ المعلومة في الأيمان، فالوجه أن نفرع على أنه يحلف على نفي العلم، ثم نقول: إذا حلف كذلك، فالدار موقوفة بين الخصمين. واختلف أصحابنا في كيفية الوقف؛ فمنهم من قال: موقوفة إلى أن يصطلحا على تراض، ولا تقسم الدار بينهما نصفين، بخلاف ما لو تنازعا دارا –والدار في أيديهما– وتحالفا، فيثبت لكل واحد منهما نصف الدار في يده، والفرق أن كل واحد منهما مستمسك بيده في نصف الدار، وهاهنا لم تثبت اليد لواحد منهما. ومن أصحابنا من قال: الدار بينهما بمثابة الدار في يدي رجلين إذا تداعياها وتحالفا؛ فإن الحق لا يعدوهما، فهو كما لو كانت الدار في أيديهما، ثم لا فرق بين أن يحلف المدعى عليه وبين أن ينكل ويحلفا أو ينكلا. = الأيمان، وإن قلنا: يغرم، حلف لكل واحد على البت: أي ما غصبت منك "(ر. الغاية في اختصار النهاية: 5/ 375 مخطوطة مرقمة الصفحات)." (1) ت 5: "قبل الإيهام" . وهو سبق قلم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when the claimant does not specify denial or admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3687)

وإن أطلق) ولم يتعرض لجحود ولا إقرار (فالأصح أنها تسمع) لأنه قد يعلم جحوده في غيبته ويحتاج إلى إثبات الحق فتجعل غيبته ككسوته. والثاني لا تسمع إلا عند التعرض للجحود ولأن البينة إنما يحتاج إليها عنده

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the plaintiff's agent has been discharged?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3689)

ولو) (حضر المدعى عليه وقال) بعد الدعوى عليه من وكيل غائب بدين له عليه (لوكيل المدعي) الغائب (أبرأني موكلك) أو قضيته مثلا فارفع عني الطلب إلى حضوره ليحلف على نفي ما ادعيته لم يجب، و (أمر بالتسليم) له ثم يثبت الإبراء أو نحوه إن كان له به حجة. لأنا لو وقفنا الأمر لتعذر الاستيفاء بالوكلاء، نعم لو ادعى علم الوكيل بالإبراء أو نحوه فله تحليفه على نفي علمه بذلك لأن تحليفه إنما جاء من جهة دعوى صحيحة تقتضي اعترافه بما يسقط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة، بخلاف يمين الاستظهار فإن حاصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب أو نحوه، وهذا لا يتأتى من الوكيل، ويكتفي بمصادقة الخصم للوكيل على دعواه للوكالة، إذ القصد إثبات الحق لا تسلمه لأنه وإن ثبت عليه لا يجبر على دفعه إلا على وجه [حاشية الشبراملسي] ولي الميت ومراده به الوارث، وعبارة حج: على الميت، وهي واضحة (قوله: لتعذر استيفاء الحقوق) يؤخذ من ذلك أن الناظر لو ادعى دينا للوقف على ميت وأقام بذلك بينة لم يحلف يمين الاستظهار، لأنه لو حلف لأثبت حقا لغيره بيمينه. ومحله أخذا مما يأتي في

قوله ويحلف الولي يمين الاستظهار فيما باشره إلخ أنه لو كانت دعواه أنه باع أو آجر الميت شيئا من الوقف وجب تحليفه، ومحله أيضا ما لو لم يدع الوارث علم الناظر ببراءة الميت، فإن ادعاه حلف أخذا من قوله الآتي أيضا نعم لو ادعى علم الوكيل بالإبراء أو نحوه إلخ (قوله: ثم وكل) أي في تمام ما يتعلق بالخصومة (قوله وحينئذ فلا تعارض) أي حين إذ كانت المسألة مصورة بالإقرار (قوله: فلا تعارض بينهما) أي بين هذه والمسألة الآتية (قوله: أو على أحدهما) أي أو ادعى قيم صبي أو مجنون على أحدهما: أي الصبي والمجنون (قوله: ما يفي بالمدعى) أي به (قوله: ويكتفي بمصادقة الخصم) أي في سماع دعوى الوكيل [حاشية الرشيدي] قوله: في المتن ولو ادعى وكيل) أي وكيل غائب على أنه كذلك في المتن الذي شرح عليه العلامة ابن حجر (قوله: في مسافة يحكم عليه فيها) أي والموكل كذلك كما مر آنفا (قوله: لإقراره) أي ولو ضمنا (قوله: في المسألة الآتية) أي عقب هذه، والجامع بين المسألتين توجه اليمين على الطفل وإن كانت هنا لدفع ما ادعاه المدعى عليه من المسقط وفي المسألة الآتية للاستظهار (قوله: أو على أحدهما أو غائب) أي ولو ادعى قيم صبي أو مجنون على صبي أو مجنون أو

مبرئ ولا يبرأ إلا بعد ثبوت الوكالة)

Mas'alah: What happens if the defendant claims the described object is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3695)

وإذا وجب إحضار فقال) عندي عين بهذه الصفة لكنها غائبة غرم قيمتها للحيلولة، أو

(ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه) على حسب جوابه لأن الأصل معه (

Mas'alah: How does the ruling apply when a person gives his garment to a broker who denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3695)

ويجريان) أي الوجهان (فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه ف) يطلب (قيمته أم هو باق فيطلبه) فعلى الأول الأصح تسمع دعواه مترددة بين هذه الثلاثة فيدعي أن عليه رده أو ثمنه إن باع وأخذه أو قيمته إن أتلفه ويحلف الخصم يمينا واحدة أنه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته، فإن رد حلف المدعي كما ادعى [حاشية الشبراملسي] (قوله فإن حكم بعلمه) أي إن قلنا يحكم بعلمه بأن كان مجتهدا (قوله: غرم قيمتها) أي وقت طلبها منه لا أقصى القيم فيما يظهر (قوله: إن أتلفه) أي أو تلف في يده بتقصير (قوله: فإن رد حلف المدعي كما ادعى) أي وعليه فماذا يلزمه: أي المدعى عليه من الأمور الثلاثة فيه نظر، والأقرب أنه يحبس ويقبل منه ما بين به [حاشية الرشيدي] قوله: ولا يشهدون هنا بصفة لعدم الحاجة) هذا في مسألة المتن مع أنه سيأتي في قول المصنف ولا تسمع شهادة بصفة فاللائق الضرب على هذا (قوله: فإن قال الشهود إنما نعرف إلخ) راجع لقوله أما غيره الذي لم يشتهر (قوله: وفي ثقيل ومثبت إلخ) لا حاجة إليه لأنه عين ما قبله (قوله: وأما ما يعرفه القاضي) هذا مفهوم قوله المار والقاضي لا يعرف عينها إلخ فهو فيما يسهل إحضاره (قوله: وإن غابت عن الشهود) لا يخفى أنه ينبغي تقييد هذا بغير المثليات، أما هي فلا خفاء أنها لا تتأتى الشهادة على عينها إذا احتاج الأمر إليه إلا مع الملازمة المذكورة، إذ هي بمجرد غيبتها عن الشهود تنبهم عليهم لعدم شيء يميزها

Mas'alah: What is the ruling on requiring the defendant to explain and swear if he claims loss?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3696)

وإلا كلف المدعى عليه البيان ويحلف إن ادعى التلف، فإن رد حلف المدعي أنه لا يعلم التلف ثم يحبس له (

Mas'alah: What is the ruling if the defendant persists in silence in response to a claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3765)

(فصل) في جواب الدعوى وما يتعلق به إذا (أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى) الصحيحة وهو عارف أو جاهل فنبه ولم يتنبه كما أفاد ذلك كله قوله أصر وعرف بذلك بالأولى أن امتناعه عنه كسكوته (جعل كمنكر ناكل) فيما يأتي بقيده وهو أن يحكم القاضي بنكوله أو يقول للمدعي: احلف فحينئذ يحلف ولا يمكن الساكت من الحلف لو أراده ويندب له أن يكرر: أجبه ثلاثا، نعم إن غلب على ظنه أن سكوته لنحو دهشة أو جهل وجب إعلامه، فإن أصر فناكل وسكوت أخرس عن إشارة مفهمة أو كتابة أحسنها كذلك، ومثله أصم لا يسمع وهو يفهم الإشارة وإلا فهو كمجنون على ما مر في الحجر. (فإن) (ادعى) عليه (عشرة) مثلا (فقال: لا تلزمني العشرة لم يكف) في الجواب (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) إن توجهت اليمين عليه لأن مدعي العشرة مدع لكل جزء منها فلا بد أن يطابق الإنكار واليمين دعواه، وإنما يطابقانها إن نفى كل جزء منها (فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل) عما دون العشرة (فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء) وإن قل بلا تجديد دعوى (ويأخذه) لما يأتي أن اليمين مع النكول كالإقرار، نعم إن نكل المدعى عليه عن

العشرة وقد اقتصر القاضي في تحليف المدعى عليه على عرض اليمين عليها ولم يقل ولا شيء منها فليس للمدعي أن يحلف على استحقاق ما دونها إلا بعد تجديد دعوى ونكول المدعى عليه، لأنه إنما نكل عن عشرة والناكل عنها لا يكون ناكلا عن بعضها، هذا إن لم يسندها إلى عقد، بخلاف ما إذا أسندها إليه كأن قالت له: نكحتني أو بعتني دارك بعشرة فحلف ما نكحتك أو ما بعتك بعشرة كفى لأن المدعي للنكاح أو البيع بعشرة غير مدع له بما دونها، فإن نكل عن اليمين لم يكن لها أن تحلف على الأقل إلا بدعوى مجددة.

Mas'alah: What suffices as a response when a claim for money is based on a specific cause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3766)

)

Mas'alah: What is the sufficient response when a claim is based on a specific cause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3766)

وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق) أنت (على شيء) أو لا يلزمني تسليم شيء إليك.

Mas'alah: What are the exceptions to the sufficiency of a general denial in claims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3766)

ويستثنى من الاكتفاء بلا تستحق علي شيئا مسائل كما إذا أقر بأن جميع ما في داره ملك زوجته ثم مات فأقامت بينة بذلك فقال الوارث: هذه الأعيان لم تكن إذ ذاك فلا يكفي حلفه على أنها لا تستحقها.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies ownership of a claimed item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3767)

(وإذا) (ادعى عليه عينا) عقارا أو منقولا (فقال: ليس هي لي) (أو) أضافها لمن لا تمكن مخاصمته كقوله (هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل) أو المجنون أو السفيه، سواء أزاد على ذلك أنها ملكه أم وقف عليه أم لا كما هو ظاهر (أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) وهو ناظر عليه (فالأصح أنه لا تنصرف) عنه (الخصومة ولا تنزع) العين (منه) لأن الظاهر ملكه لما بيده أو مستحقه، وما صدر منه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق، ولا ينافيه قولهما نقلا عن الجويني لو قال للقاضي: بيدي مال لا أعرف مالكه فالوجه القطع بأن القاضي يتولى حفظه لحمل هذا على ما إذا قاله لا في جواب دعوى، وحينئذ فيفرق بأن ما هنا قرينة قوية تؤيد اليد، وهو ظهور قصد الصرف بذلك عن المخاصمة فلم يقو هذا الإقرار على انتزاعها من يده، بخلافه ثم فإنه لا قرينة تؤيده فعمل بإقراره. (بل يحلفه المدعي) لا على أنها لنحو ابنه بل على (أنه لا يلزمه التسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي ويثبت له العين في الأوليين والبدل للحيلولة في البقية، وله تحليفه كذلك (إن) كان للمدعي بينة أو (لم تكن) له (بينة) وفيما إذا كان له بينة وأقامها يقضي بها وفيه تفصيل للبغوي، والوجه الثاني أنها تنصرف عنه لأنه لا يبرأ من الدعوى، ولا سبيل إلى تحليف الولي ولا طفله، ولا تغني إلا البينة، وينزع الحاكم العين

من يده، فإن أقام المدعي بينة على الاستحقاق أخذها وإلا حفظها إلى أن يظهر مالكها

Mas'alah: What happens when the person named by the defendant confirms or denies the claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3768)

سئل فإن صدقه صارت الخصومة معه) لصيرورة اليد له (وإن كذبه ترك في يد المقر) لما مر في الإقرار (وقيل: يسلم إلى المدعي) إذ لا طالب له سواه وزيفه الإمام بأن القضاء له بمجرد الدعوى محال (وقيل: يحفظه الحاكم لظهور مالكه) كما مر في الإقرار)

Mas'alah: What is the ruling if a buyer acknowledges the seller's ownership of the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3786)

ولو أقر مشتر لمدع ملك المبيع لم يرجع بالثمن على بائعه ولم تسمع دعواه عليه بكونه ملكا للمقر له حتى يقيم بينة به ويرجع عليه بالثمن، نعم له تحليفه أنه ليس ملكا للمقر له فإن أقر أخذناه به

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the claim?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=378)

(إذا أقر المدعى عليه) حقيقة أو حكما (ثبت الحق) بالإقرار من غير حكم لوضوح

دلالته بخلاف البينة ومن ثم لو كانت صورة الإقرار مختلفا فيها احتيج للحكم

Mas'alah: What does the judge do if the defendant remains silent?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=378)

(وإن سكت عن الجواب أمره القاضي) جوازا (به) أي الجواب وإن لم يسأله المدعي لأن المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who persists in silence?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=378)

(فإن سكت) أي أصر المدعى عليه على سكوته عن جواب الدعوى الصحيحة وهو عارف أو جاهل فنبه ولم يتنبه (فكمنكر) فيقول القاضي للمدعي احلف بعد عرض اليمين عليه فحينئذ يحلف المدعي ولا يمكن الساكت من الحلف لو أراده إلا برضى المدعي ويندب له تكرير أجبه ثلاثا نعم إن غلب على ظنه أن سكوته لنحو دهشة أو غباوة وجب إعلامه بالحال بأن يقول له إذا أطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك

Mas'alah: What is the ruling when one of two defendants admits a claim and the other denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1617)

الأولى: إذا ادعى على رجلين دارا في يدهما، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، ثبت له النصف بإقرار المصدق، والقول قول المكذب. فلو صالح المدعي المقر على مال، وأراد المكذب أخذها بالشفعة، ففيه طريقان.

أحدهما، قول الشيخ أبي حامد وجماعة: إن ملكاها في الظاهر بسببين مختلفين، فله ذلك؛ لأنه لا تعلق لأحد الملكين بالآخر. وإن ملكا بسبب واحد، من إرث، أو شراء، فوجهان. أحدهما: المنع؛ لأنه زعم أن الدار ليست للمدعي، وأن الصلح باطل. وأصحهما: يأخذ، لأنا حكمنا في الظاهر بصحة الصلح. ولا يبعد انتقال ملك أحدهما فقط وإن ملكا بسبب. والطريق الثاني، قاله ابن الصباغ: إن اقتصر المكذب على قوله: لا شيء لك في يدي، أو لا يلزمني تسليم شيء إليك، أخذ. وإن قال مع ذلك: وهذه الدار ورثناها، ففيه الوجهان. وهذا الطريق أقرب، مع أن قوله: ورثناها، لا يقتضي بقاء نصيب الشريك في ملكه، بل يجوز انتقاله إلى المدعي. فالاختيار: أن يقطع بجواز الأخذ، إلا أن يقول: إن الشريك مالك في الحال. قلت: هذا الذي اختاره، هو الصواب، وقد قطع به هكذا القاضي أبو الطيب في تعليقه. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the possible responses of the defendant when the claimant has no evidence in preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1936)

أما إذا لم يكن للمدعي بينة، فللمدعى عليه في الجواب أحوال.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims he bought the property for someone else?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1937)

الحال الثالث: أن يقول: اشتريته لفلان ولا خصومة لك معي، فينظر في

المضاف إليه أحاضر، أم غائب، أم صبي؟ وحكمه ما يأتي في سائر الدعاوى إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies and then claims the property is lost?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4510)

أو أقام بينة حين أنكر، كلف إحضارها وحبس، ولا يطلق إلا بالإحضار، أو بأن يدعي التلف، فتؤخذ منه القيمة، وتقبل منه دعوى التلف، وإن كانت خلاف قوله الأول للضرورة، وقيل: لا يطلق إلا بالإحضار، أو بينة التلف، فإن لم يدر المدعي أن العين باقية ليطالب بها، أو تالفة ليطالب بقيمتها فادعى على التردد، وقال: غصب مني كذا، فإن كان باقيا، فعليه رده، وإن كان تالفا، فقيمته، فوجهان أحدهما: لا يسمع دعواه، لعدم الجزم، بل يدعي العين، ويحلف عليها، ثم ينشئ دعوى القيمة، ويحلف عليها، وأصحهما وعليه عمل القضاء: يسمع للحاجة فيه، وعلى هذا يحلف أنه لا يلزمه رد العين، ولا قيمتها، ويجري الوجهان فيما لو سلم ثوبا إلى دلال ليبيعه فطالبه به، فجحد، فلم يدر صاحب الثوب أباعه فيطالبه بالثمن، أم تلف فيطالبه بالقيمة، أم هو باق ليطالبه بالعين؟ فعلى الأول يدعي العين في دعوى، والقيمة في أخرى، والثمن في أخرى، وعلى الثاني يدعي أن عليه رد الثوب أو ثمنه أو قيمته، ويحلف الخصم يمينا واحدة أنه لا

يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته، ولو شهدوا أنه غصب منه عبدا بصفة كذا، فمات العبد استحق بتلك الشهادة قيمته على تلك الصفة. وجميع ما ذكرنا فيما إذا كان الخصم حاضرا، فإن كان غائبا والمال في البلد، كما وصفنا أحضر مجلس الحكم أيضا، وأخذ ممن في يده ليشهد الشهود على عينه.

Mas'alah: How should a defendant respond when a claim is based on a specific cause?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4646)

الثانية: إذا ادعى مالا وأسنده إلى جهة بأن قال: أقرضتك كذا، وطالبه ببدله، أو قال: غصبت عبدي، فتلف عندك، فعليك كذا ضمانا، أو مزقت ثوبي، فعليك كذا أرشا، أو اشتريت منك كذا، وأقبضتك ثمنه، أو اشتريت مني كذا، فعليك ثمنه، وطالبه بالمدعى، فليس على المدعى عليه أن يتعرض في الجواب لتلك الجهة، بل يكفيه أن يقول: لا يستحق علي شيئا، ولا يلزمني تسليم شيء إليك، وكذا يكفيه في جواب طالب الشفعة: لا شفعة لك عندي، أو لا يلزمني تسليم هذا الشقص إليك؛ لأن المدعي قد يكون صادقا في الإقراض والغصب وغيرهما، ويعرض ما يسقط الحق من أداء أو إبراء أو هبة، فلو

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies ownership of claimed property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4648)

الثالثة: إذا ادعى عقارا أو منقولا على إنسان، وقال المدعى عليه: ليس هو لي، نظر،

أيقتصر عليه أم يضيفه إلى مجهول أم إلى معلوم؟ فإن اقتصر عليه، أو أضافه إلى مجهول بأن قال: هو لرجل لا أعرفه، أو أسميه، فثلاثة أوجه، أحدهما: يسلم المال إلى المدعي، إذ لا مزاحم له، والثاني: تنصرف الخصومة عنه، وينتزع الحاكم المال من يده، فإن أقام المدعي بينة على الاستحقاق، أخذه، وإلا حفظه إلى أن يظهر مالكه، وأصحهما: لا ينصرف، ولا ينتزع المال من يده، فعلى هذا إن أقر بعد ذلك لمعين قبل، وانصرفت الخصومة إلى ذلك

المعين، وإلا فيقيم المدعي البينة عليه أو يحلفه، وهل يمكن من أن يعود، فيدعيه لنفسه؟ وجهان. ولو قال في الجواب: نصفه لي، ولا أدري لمن النصف الآخر، ففي النصف الآخر الأوجه الثلاثة، وأما إذا أضافه إلى معلوم، فالمضاف إليه ضربان، أحدهما: من تتعذر مخاصمته، وتحليفه بأن قال: هو وقف على الفقراء، أو على المسجد الفلاني، أو على ابني الطفل، أو هو ملك له، فالذي قطع به الغزالي والشيخ أبو الفرج أن الخصومة تنصرف عنه، ولا سبيل إلى تحليف الولي ولا طفله، ولا تغني إلا البينة. قال أبو الفرج: وإذا قضى له القاضي بالبينة كتب صورة الحال في السجل، ليكون الطفل على حجته إذا بلغ، وقال البغوي: إذا قال: هو لابني الطفل، أو وقف عليه، لم تسقط الدعوى، فإن أقام بينة أخذه وإلا حلف المدعى عليه: أنه لا يلزمه تسليمه إليه إذا كان هو قيم الطفل. قلت: اختار في «المحرر» قول البغوي. والله أعلم. الضرب الثاني: من لا تتعذر مخاصمته وتحليفه، كشخص معين، وهو نوعان: حاضر في البلد، وغائب، فالحاضر يراجع، فإن صدق المدعى عليه انصرفت الخصومة إليه، وإن كذبه فأربعة أوجه الثلاثة السابقة في الإقرار، ورابعة حكاه ابن الصباغ أنه يقال للمدعى عليه: ادعه لنفسك، فتكون الخصم، أو لمن يصدقك، فيكون هو الخصم، فإن امتنعت، جعلناك ناكلا وحلفنا المدعي. النوع الثاني: الغائب، فإذا أضاف المدعي إلى غائب، ففي انصراف الخصومة

عنه أوجه، أصحها – وبه قال الأكثرون – ينصرف، والثاني: لا، والثالث: إن قال: ليس لي، وإنما هو لفلان، فلا،

فإن قلنا: لا ينصرف، نظر إن لم يكن للمدعي بينة، فله تحليف المدعى عليه على أنه لا يلزمه تسليمه إليه، فإن نكل حلف المدعي، وأخذ المال من يده، ثم إذا عاد الغائب، وصدق المقر، رد المال عليه بلا حجة؛ لأن اليد له بإقرار صاحب اليد، ثم يستأنف المدعي الخصومة معه، وإن أقام المدعي بينة على الحاضر، أخذ المال من يده أيضا، وهل هو قضاء على الحاضر الذي تجري الخصومة معه، أم على الغائب لأن المال بمقتضى الإقرار له؟ وجهان، أصحهما: الأول، ولا يحتاج المدعي مع البينة إلى اليمين، ويثبت القاضي في السجل أنه قضى له بالبينة بعدما أقر المدعى عليه أنه لفلان الغائب، ليكون الغائب على حجته، وإذا عاد، وأقام البينة، قضى له لترجح جانبه باليد، وإن لم يقمها، أقر المال في يد المدعي، فإن التمس من القاضي أن يزيد في السجل أن الغائب قدم، ولم يأت ببينة، أجابه إليه، وإن قلنا: تنصرف الخصومة عنه، فإن لم يكن للمدعي بينة، وقف الأمر إلى أن يحضر الغائب، وإن كانت له بينة، قضي له بالمال، وهل هو قضاء على الغائب، ويحتاج معه إلى اليمين، أم على الحاضر الذي تجري الخصومة معه، فلا يحتاج إليها؟ وجهان، رجح العراقيون والروياني الثاني، ولكن الأول أقوى وأليق بالوجه المفرع عليه، واختاره الإمام والغزالي، هذا كله إذا لم يقم المدعى عليه بينة أن المال للغائب، فإن أقامها، نظر إن ادعى أنه وكيل من جهة الغائب، وأثبت الوكالة فبينته على أن المال للغائب مسموعة مرجحة على بينة المدعي. وإن لم يثبت الوكالة، فذكر الإمام والغزالي فيه ثلاثة أوجه، أصحها: لا تسمع بينته، وبه قال الشيخ أبو محمد؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب، فعلى هذا الحكم كما لو لم يقم بينة. والثاني: تسمع، والثالث: إن اقتصرت البينة على أنه لفلان الغائب، لم تسمع، وإن تعرضت مع ذلك لكونه في يد

المدعى

عليه بعارية، أو غيرها، سمعت، فإن لم يسمعها فادعى لنفسه حقا لازما، كرهن وإجارة، وتعرضت البينة لذلك، ففي السماع وجهان. وإذا سمعنا بينته لصرف اليمين عنه، حكم للمدعي ببينته، فإن رجع الغائب، وأعاد البينة، قدمت بينته، وإن سمعناها لعلقة الإجارة والرهن، فهل تقدم هذه البينة، أم بينة المدعي؟ وجهان، أصحهما: تقديم بينة المدعي، ويكون فائدة بينته صرف اليمين عنه، هذا ما ذكره الإمام والغزالي، والذي يفتى به – وهو المفهوم من كلام الأصحاب – أن المدعي إذا أضاف المدعى عليه إلى الغائب خصومة معه، وأخرى مع الغائب، فإذا أقام البينة، انصرفت الخصومة عنه لا محالة، ولا يجيء فيه الوجهان المذكوران فيما لو اقتصر على الإقرار للغائب، وبنوا على انصراف الخصومة عنه أن المدعي لو أقام البينة والحالة هذه، فلا بد له من اليمين مع البينة، والقضاء قضاء على غائب بلا خلاف، وهي بالإضافة إلى الغائب غير مسموعة، فلا يحكم للغائب بالملك بالبينة التي أقامها الحاضر على أنه للغائب، فإن تعرض الشهود مع ذلك لكونه في رهن الحاضر، وإجارته، فوجهان، أحدهما: تسمع هذه البينة للغائب أيضا، وترجح بينته على بينة المدعي، لقوتها باليد، وأصحهما: لا تسمع، فعلى هذا تعمل بينة المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor confirms one of two claimants in a dispute over property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4695)

الحالة الثانية: أن يصدق صاحب اليد أحدهما، فعلى قول السقوط تسلم الدار للمصدق،

وكأنه أقر له ولا بينة، وعلى قول الاستعمال وجهان، قال ابن سريج: يقدم المصدق، وكأنه نقل إليه يده، فصار معه يد وبينة، والأصح المنع لاتفاق البينتين على إسقاط يده، وانتزاع المال منه باتفاق الأقوال، واليد المزالة لا يرجح بها، فعلى هذا هو كما لو لم يصدق واحد منهما. ثم إن الأصحاب لم يفرقوا فيما إذا لم تكن البينتان مختلفتي التاريخ بين أن يكونا مطلقتين أو متحدتي التاريخ أو إحداهما مطلقة، والأخرى مؤرخة، بل صرحوا بالتسوية، إلا أن أبا الفرج الزاز استدرك، فقال: هذا إذا لم يقدم المؤرخة على المطلقة، فإن قدمناها قضينا لصاحبها ولا تجيء الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a specific amount but not its parts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2079)

(فإن ادعى) عليه (عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها، وكذا يحلف) إن حلف ; لأن مدعي العشرة مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الإنكار واليمين دعواه،

Mas'alah: What suffices as a response when a pledged or rented item is claimed by its owner?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2079)

(ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه) في الجواب (لا يلزمني تسليمه) ولا يجب التعرض للملك

Mas'alah: Is a defendant's claim of pledge or lease accepted without evidence if he admits ownership?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2079)

(فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة فالصحيح أنه لا يقبل إلا ببينة) ، والثاني يقبل قوله بدونها

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies ownership of a claimed property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2080)

(وإذا ادعى عليه عينا) عقارا أو منقولا (فقال ليس هي لي أو

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property belongs to an unknown person or is a waqf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2081)

هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل، أو وقف على الفقراء أو مسجد، كذا فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع) العين، (منه بل يحلف المدعي أنه لا يلزمه التسليم) للعين (إن لم تكن بينة) بها، والثاني تنصرف عنه وينتزع الحاكم العين من يده، فإن أقام المدعي بينة على استحقاقها أخذها وإلا حفظها إلى أن يظهر مالكها وفي وجه في الأوليين تسلم العين للمدعي إذ لا مزاحم له،

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the property belongs to a specific present

person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2081)

(وإن أقر به) أي بالمذكور (لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سأل فإن صدقه صارت الخصومة معه، وإن كذبه ترك في يد المقر) كما تقدم تصحيحه في كتاب الإقرار، (وقيل يسلم إلى المدعى وقيل: يحفظه الحاكم لظهور مالك) له

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the property belongs to an absent person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2081)

(وإن أقر به لغائب فالأصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب فإن كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف معها وقيل على حاضر) إذ الخصومة معه فلا يحلف معها، وصححه في الروضة كأصلها وإن لم يكن للمدعي بينة فله تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمه إليه فإن نكل حلف المدعي وأخذه وإذا عاد الغائب وصدق المقر رد إليه بلا حجة ; لأن اليد له بإقرار صاحب اليد ثم يستأنف المدعي الخصومة معه

Mas'alah: Who is believed when one party claims validity and the other invalidity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=798)

ثالثها: الأصح: تصديق مدعي الصحة، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims not to possess the described item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2388)

6050 – قوله: (وإذا وجب إحضار فقال: "ليس بيدي عين بهذه الصفة" .. صدق بيمينه، ثم للمدعي دعوى القيمة) [1] لا بد من حمله على ما إذا كان المدعى به متقوما، فإن كان مثليا .. فالواجب المثل؛ فهو الذي يدعي به.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who persists in silence and is treated as a n kil?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2501)

6283 – قول "المنهاج" [ص 577] : (أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى .. جعل كمنكر ناكل) محل جعله كناكل: ما إذا حكم القاضي بنكوله بعد عرض اليمين عليه، أو قال للمدعي: احلف، ولهذا قال "التنبيه" [ص 255] : (قال له الحاكم: إن أجبت، وإلا .. جعلتك ناكلا، ويستحب أن يكرر عليه ثلاثا، فإن أجاب، وإلا .. جعله ناكلا) و "الحاوي" [ص 690] : (أو سكت، وقضى بالنكول، أو قال للمدعي: احلف .. فالمدعي) قال في "أصل الروضة" : وإنما يحكم بأنه ناكل بالسكوت إذا لم يظهر كون السكوت لدهشة أو غباوة ونحوهما، وحينئذ .. يتعين عليه شرحه له ثم الحكم بعد ذلك. انتهى [4]. (1) انظر "المنهاج" (ص 577) . (2) المنهاج (ص 333) . (3) الحاوي (ص 408) . (4) الروضة (12/ 44) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller being believed without an oath in claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1866)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قرروه في الدعاوى وإلا لما اقتصر على ما قاله هنا أو لتركه رأسا فتأمل (قوله: صدق البائع) هل بلا يمين

Mas'alah: What is the ruling on answering a claim in litigation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2279)

والجواب) وإن كره الخصم

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a denying debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4533)

أو على منكر) أو من لا يقبل إقراره على ما بحثه البلقيني ورد بقول مجلي من له مال على صغير لا يأخذ جنسه من ماله اتفاقا اهـ ويجاب بحمل هذا إن صح على ما إذا كان له بينة يسهل بها خلاص حقه)

Mas'alah: What is the ruling when a defendant disputes the cause of a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4548)

ولو ادعى عليه ألفا قرضا فقال بل ثمنا مثلا لزمه الألف لاتفاقهما عليها فلم ينظر لاختلافهما في السبب ولا تبطل دعواه بقوله شهودي فسقة أو مبطلون فله إقامة بينة أخرى والحلف وقول البائع المبيع وقف مثلا مسموع كبينة إن لم يصرح حال البيع بملكه وإلا سمعت دعواه لتحليف المشتري أنه باعه وهو ملكه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who remains silent in response to a claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4548)

(فصل) في جواب الدعوى وما يتعلق به إذا (أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى) الصحيحة وهو عارف أو جاهل أو حصلت له دهشة ونبه فلم يتنبه كما أفاد ذلك كله قوله أصر، وتنبيهه عند ظهور كون سكوته لذلك واجب وعرف بذلك بالأولى أن امتناعه عنه كسكوته (جعل كمنكر ناكل) فيما يأتي فيه بقيده وهو أن يحكم القاضي بنكوله أو يقول للمدعي احلف فحينئذ يحلف ولا يمكن الساكت من الحلف لو أراده ويسن له تكرير أجبه ثلاثا وسكوت أخرس عن إشارة مفهمة أو كتابة أحسنها كذلك ومثله أصم لا يسمع أصلا وهو يفهم الإشارة وإلا فهو كمجنون على ما مر فيه في باب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies ownership or attributes property to an absent person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4552)

(وإذا ادعى عليه عينا) عقارا أو منقولا (فقال ليس هي لي أو) أضافها لمن لا تمكن مخاصمته كقوله (هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل) أو المجنون أو السفيه سواء أزاد على ذلك أنها ملكه أو وقف عليه أو لا كما هو ظاهر. (أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) وهو ناظر عليه (فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع العين) منه؛ لأن الظاهر أن ما في يده ملكه أو مستحقه وما صدر عنه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق كذا قالوه هنا وقد ينافيه قولهما عن الجويني وأقراه لو قال للقاضي بيدي مال لا أعرف مالكه فالوجه القطع بأن القاضي يتولى حفظه ويجاب بحمل هذا على ما إذا قاله لا في جواب دعوى وحينئذ يفرق بأن هنا قرينة تؤيد اليد وهي ظهور قصد الصرف بذلك عن المخاصمة فلم يقو هذا الإقرار على انتزاعها من يده بخلافه ثم فإنه لا قرينة تؤيد يده فعمل بإقراره (بل يحلفه المدعي) لا على أنها لنحو ابنه بل على (أنه لا يلزمه التسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الأوليين في المتن والبدل للحيلولة في البقية وله تحليفه كذلك (إن) كان للمدعي بينة أو (لم تكن) له (بينة) كما سيعلم من كلامه الآتي وفيما إذا كان له بينة وأقامها يقضي له بها كذا أطلقوه وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي ونازع البلقيني في هذه الصور وأطال بما ليس هذا محل بسطه مع الجواب عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits ownership to an absent specific person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4553)

(وإن أقر) به (ل) معين (غائب فالأصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب) ؛ لأن المال بظاهر الإقرار للغائب إذ لو قدم وصدقه أخذه وصارت الخصومة

معه (فإن كان للمدعي بينة) ووجدت شروط القضاء على الغائب (قضى) له (بها) وسلمت له العين قيل هذا تهافت؛ لأن الوقف ينافيه ما فرعه عليه وعبارة أصله سالمة منه اهـ. ولا تهافت فيه؛ لأنه بان بهذا التفريع أن قبله مقدرا هو حيث لا بينة ومثل هذا ظاهر لا يعترض بمثله إلا ليتنبه للمراد المتبادر من العبارة بأدنى تأمل (وهو قضاء على غائب فيحلف) المدعي (معها) يمين الاستظهار كما مر؛ لأن المال صار له بحكم الإقرار (وقيل) بل قضاء (على حاضر) [حاشية الشرواني] ضمير العين، وهي مؤنثة رشيدي. (قوله جمع بينهما) أي بين إمكان مخاصمته وإمكان تحليفه مغني. (قوله ثم التقييد) إلى المتن في المغني (قوله لمن لا يمكن إلخ) أي ووليه غيره (قوله وهو المحجور) انظر ما وجه هذا الحصر مع أن الوقف الذي ناظره غيره كذلك كما مر. رشيدي (قول المتن ترك في يد المقر لما مر إلخ) يؤخذ منه أنه يترك في يده ملكا سم. (قوله أي وحينئذ لا تنصرف الخصومة عنه) أي فيقيم المدعي البينة عليه أو يحلفه أنوار. (قوله كما مر في الإقرار) أي وأعاد المصنف المسألة هنا ليفيد التصريح بمقابل الأصح، وهو وقيل إلخ مغني. (قوله قبل شهادته) أي الثاني (قوله ثم تدعي الزوجة عليه إلخ) انظر إلى الحاشية الآتية عند قول الشارح أما بالنسبة لتحليفه فلا إلخ سم. (قوله عن ذلك) أي الاعتراف (قوله وبهذا يرد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه؟) يغني عنه ما قبله (قوله وبيانه) أي الرد (قوله لا ابتداء دعوى عليه) هذا يدل على أن يقتضي هذا البيان أن الحكم كذلك إذا أقر قبل شهادة الأول أيضا، وأنه ليس كذلك إذا أقر قبل الدعوى سم. (قوله وفي فتاوى البغوي إلخ) انظر مخالفته لما تقدم عن فتاوى القفال إلا أن يحمل ذاك على الشق الأول مما هنا سم. أقول: بل الأولى حمل ذاك على نفوذ الحكم بالنسبة للأخذ من ذي اليد، لا بالنسبة للمقر له أيضا أخذا مما يأتي عن المغني والروض مع شرحه. (قول المتن ويوقف الأمر) أي حيث لا بينة كما يأتي ع ش (قوله لأن المال) إلى التنبيه في النهاية (قول المتن فإن كان للمدعي بينة إلخ) أي: وإن

لم يكن للمدعي بينة فله تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمه إليه، فإن نكل حلف المدعي وأخذه ثم إذا حضر الغائب وصدق المقر رد إليه بلا حجة؛ لأن اليد له بإقرار صاحب اليد ثم يستأنف الخصومة معه مغني، ومر آنفا في الشرح عن الأذرعي ما يؤيده. (قوله شروط القضاء على الغائب) أي: المتقدمة في بابه (قوله وعبارة أصله إلخ) فإنه قال: فإن لم يكن بينة يوقف الأمر إلى أن يحضر الغائب، وإن كان له بينة فيقضي له مغني. (قوله بمثله) الأولى الأخصر به. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أقامها إلخ فيمكن الفرق . (قوله: ترك في يد المقر لما مر في الإقرار) يؤخذ منه أنه ترك في يده ملكا. (قوله: ثم تدعي الزوجة عليه) في الروض فرع: لو ادعى على غيره وقف دار بيده عليه وأقر بها ذو اليد لفلان وصدقه المقر له لم يكن له تحليف المقر ليغرمه أي: قيمتها؛ لأن الوقف لا يعتاض عنه وفيه نظر قال في شرحه: لأن الوقف يضمن بالقيمة عند الإتلاف، والحيلولة في الحال كالإتلاف أما إذا كذبه المقر له فيترك في يد المقر كما مر نظيره ولو أقام المقر له فيما مر بينة على الملك لم يكن للمدعي تحليف المقر ليغرمه؛ لأن الملك استقر بالبينة وخرج الإقرار عن أن تكون الحيلولة به صرح به الأصل اهـ. وقوله: ولو أقام المقر له فيما مر كأنه إشارة إلى قوله قبل الفرع المذكور وله أي: للمدعي تحليفه أي: المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه أي: بأن أقر بالمدعى به لغائب أنه لا يلزمه تسليمها إليه أو أن ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر له به أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على أن من أقر بشيء لشخص بعدما أقر به لغيره يغرم القيمة للثاني اهـ. وبهذا يظهر إشكال قوله السابق من فتاوى القفال ثم تدعي الزوجة عليه إن أريد الزوج على المقر للتحليف فليتأمل. (قوله: لا ابتداء دعوى) هذا يدل على أن مراد المستشكل بالدعوى في قوله فكيف تتوجه الدعوى عليه الدعوى من المدعي لا من الزوجة. (قوله أيضا لا ابتداء دعوى إلخ) قد يقتضي هذا أن الحكم كذلك إذا أقر قبل شهادة الأول أيضا وأنه ليس كذلك إذا أقر قبل الدعوى. (قوله:

وفي فتاوى البغوي إلخ) انظر مخالفته لما تقدم عن فتاوى القفال

فلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling if one of two parties confirms a claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قوله: وهنا لو صدقه أحدهما) أي: الوصي أو الزوج ع ش، والأولى الأخصر لو صدقاه.

Sub-topic – Claims of Ownership and Possession

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute ownership of an item without evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6756)

]

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute ownership of an item without evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6756)

فرع اختلفا في عين أنها لكل ولا بينة] وإن كان في يد رجلين عين، فادعى كل واحد منهما جميعها ولا بينة لأحدهما..

قال الشافعي – رحمه الله: (حلف كل واحد منهما لصاحبه على نفي ما ادعاه) . قال أصحابنا: ليس هذا على ظاهره؛ لأن كل واحد منهما يدعي جميعها، وليس في يد كل واحد منهما إلا نصفها، بل يجب على كل واحد منهما أن يحلف لصاحبه على النصف الذي هو في يده، فإن حلف كل واحد منهما لصاحبه.. قسمت العين بينهما نصفين؛ لما روى أبو موسى الأشعري: «أن رجلين تنازعا دابة، وليس لأحد منهما بينة، فجعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما [نصفين] » ، ولا يكون ذلك إلا إذا حلف كل واحد

منهما لصاحبه. فإن حلف أحدهما لصاحبه ونكل الآخر.. ردت اليمين على الحالف، فإن حلف على النصف الذي في يد الناكل.. قضي له بجميعها.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant seeks full ownership and another seeks a third?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6763)

وإن كانت العين في يد رجلين، فادعى أحدهما جميعها، وادعى الآخر ثلثها، وأقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه.. فإنه يقضى لمدعي ثلثها بثلثها؛ لأن له اليد على نصفها إلا أن بينته لم تشهد له إلا بثلثها، فقضي له بها. ويقضى لمدعي الجميع بثلثيها؛ لأن له يدا وبينة على نصفها، وله بينة بسدسها وللآخر فيه يد بلا بينة، والبينة مقدمة على اليد.

Mas'alah: What is the ruling when three people claim shares of a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6764)

]

Mas'alah: What is the ruling when three people claim shares of a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6764)

مسألة دار بيد ثلاثة وادعى كل منهم حصة]

Mas'alah: What is the ruling when three people claim different shares of a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6764)

قال الشافعي: (ولو كانت الدار في يد ثلاث أنفس، فادعى أحدهم النصف، والآخر الثلث، والآخر السدس وجحد بعضهم بعضا.. فهي لهم على ما في أيديهم، ثلثا ثلثا) .

Mas'alah: How is the ruling of Imam al-Shafi'i interpreted when a claimant of one-sixth is given one-third?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6764)

فاعترض معترض على الشافعي، فقال: كيف يجعل لمدعي السدس الثلث وهو لا يدعي إلا السدس؟ فقال أصحابنا: أراد الشافعي بما ذكره: إذا كانت الدار بين ثلاثة، فادعى كل واحد منهم جميع الدار إلا أن أحدهم قال: نصفها ملكي والنصف الآخر وديعة في يدي لرجل غائب أو عارية، وقال الآخر: ثلثها ملكي وثلثاها وديعة عندي أو عارية، وقال الثالث: سدسها ملكي والباقي منها وديعة عندي أو عارية.. فإنه يجعل لكل واحد منهم هاهنا ثلث الدار، كما قال الشافعي؛ لأن يده ثابتة عليه. والدليل على أنه أراد ذلك: أنه قال: (وجحد بعضهم بعضا) ، ولا يتصور التجاحد بينهم إلى على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when each of three claimants has possession and evidence for different shares?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6764)

فأما إذا كانت في أيديهم وادعى أحدهم ملك نصفها لا غير، وادعى الثاني ملك ثلثها لا غير، وادعى الثالث ملك سدسها لا غير، وأقام كل واحد منهم بينة على ما ادعاه.. فإنه يحكم لمدعي الثلث بالثلث؛ لأن له فيه يدا وبينة، ويحكم لمدعي السدس بالسدس؛ لأن له فيه يدا وبينة، وأما مدعي النصف.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: أنه يحكم له بنصف الدار؛ لأن له يدا على الثلث وبينة، وله بينة على السدس في يد مدعي السدس، وليس لمدعي السدس عليه إلا يد ولا يدعيه، فيحكم به لمدعي النصف. والثاني: أنه يحكم لمدعي النصف بالثلث الذي في يده، ويحكم له بنصف السدس مما في يد مدعي السدس، فبقي في يد مدعي السدس السدس ونصف السدس؛ لأن مدعي النصف إنما يدعي السدس الزائد على الثلث مما في يد مدعي

الثلث ومدعي السدس؛ بدليل: أنه لو لم يكن معه بينة.. لكان له أن يستحلفهما عليه، فإذا كان ذلك مشاعا بينهم.. لم يكن له أن يأخذ شيئا مما في يد مدعي الثلث؛ لأن له فيه يدا وبينة، فلم يبق له إلا نصف السدس مما في يد صاحب السدس.

Mas'alah: What is the ruling when one of three claimants claims the entire house and another claims half?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6765)

]

Mas'alah: What is the ruling when one of three claimants claims the entire house and another claims half?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6765)

فرع دار في يد ثلاثة وادعاها أحدهم والثاني نصفها والثالث ثلثها]

Mas'alah: What is the ruling when two claimants have evidence and one does not?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6765)

فرع: [دار في يد ثلاثة وادعاها أحدهم والثاني نصفها ولهما بينة والثالث ثلثها ولا بينة]
:

Mas'alah: How is judgment made when three people claim a house with partial evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6765)

وإن كانت الدار في يد ثلاثة، فادعى أحدهم ملك جميعها وأقام على ذلك بينة، وادعى الثاني ملك نصفها وأقام على ذلك بينة، وادعى الثالث ملك ثلثها ولا بينة له.. فإنه

يحكم لمدعي الكل بالثلث الذي في يده؛ لأن له فيه يدا وبينة. ويحكم لمدعي النصف بالثلث الذي في يده؛ لأن له فيه يدا وبينة. وأما الثلث الذي في يد الثالث.. فإنه يحكم بنصفه –وهو السدس– لمدعي جميعها؛ لأن له فيه بينة لا تعارضها فيه بينة الآخر. وأما السدس الباقي في يد مدعي الثلث.. فقد تعارضت فيه بينة مدعي الجميع وبينة مدعي النصف، فإذا قلنا: تسقطان.. رجع فيه إلى قول من هو في يده. وإن قلنا: تستعملان: فإن قلنا بالوقف.. وقف، وإن قلنا: بالقسم.. قسم بينهما، وإن قلنا بالقرعة.. أقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a house in the possession of four people with competing claims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6765)

]

Mas'alah: What is the ruling on a house in the possession of four people each claiming a share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6765)

فرع دار في يد أربعة أو يد غيرهم وادعى كل منهم حصة[

Mas'alah: What is the ruling on a disputed animal or crop in the hands of a third party?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6769)

]

Mas'alah: How is evidence of prior ownership weighed against evidence of current possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6769)

فرع دابة أو زرع في يد رجل فادعاهما آخران وتقديم بينة الملك على اليد] وإن كانت دابة في يد رجل، فادعاها رجلان، وأقام أحدهما بينة أنها ملكه في هذه الحال، وأقام الآخر بينة أنها ملكه في هذه الحال وأنها نتجت في ملكه.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبو العباس: فيه قولان، كما لو شهدت بينة أحدهما بملك متقدم: أحدهما: أنهما سواء، فتكونان متعارضتين، والحكم في المتعارضتين ما ذكرنا فيما مضى. والثاني: أن الذي شهدت بينته بالملك المتقدم أولى، فتقدم هاهنا بينة من شهدت له بالنتاج؛ لأن الشهادة بالنتاج كالشهادة بالملك المتقدم. وقال أبو إسحاق: يحكم بها لمن شهدت البينة له بالنتاج قولا واحدا؛ لأن التي شهدت بالملك المتقدم لا تنفي أن يكون الملك لغيره فيما قبل هذه المدة ويجوز أن يكون الملك فيها لخصمه، والتي شهدت له بالنتاج في ملكه نفت أن يكون الملك فيها لغيره قبل النتاج. وإن ادعيا زرعا في يد غيرهما، فأقام أحدهما بينة أنه ملكه في هذه الحال، وأقام الآخر بينة أنه ملكه في هذه الحال وأنه زرعه في ملكه.. ففيه طريقان، كما قلنا فيمن شهدت له بينة بالملك وشهدت للآخر بينة بالملك والنتاج.

Mas'alah: What happens when a claimant's evidence of ownership is contradicted by the age of the property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6770)

قال في "الأم" : (وإن ادعى رجل دابة، وأقام بينة أنها ملكه منذ عشر سنين، فنظر الحاكم إلى الدابة فإذا لها سنتان.. لم يحكم للمدعي بالدابة؛ لأنه بان كذب بينته فيما شهدت به؛ لأن الدابة التي لها سنتان لا يجوز أن تكون ملكه منذ عشر سنين) . وإن كان في يد رجل عين وادعاها آخر وأقام بينة أنها له منذ سنة، وأقام صاحب اليد بينة أنها في يده منذ سنتين.. قدمت بينة الخارج؛ لأنها تشهد بالملك، وبينة الآخر تشهد باليد، والملك مقدم على اليد.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant provides evidence of prior possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6771)

[مسألة ادعى عينا في يد آخر مع بينة أنها له فأنكرها الخصم] مسألة: [ادعى عينا في يد آخر مع بينة أنها له أمس فأنكرها الخصم أو أقر أنها كانت في يده] : وإن كان في يد رجل عين وادعاها آخر، فأنكر من هي في يده، وأقام المدعي بينة أنه كانت في يده أمس.. فقد نقل المزني والربيع: (أنه لا يحكم له بهذه الشهادة) ، ونقل البويطي: (أنه يحكم بها) . ولا فرق بين أن تشهد له باليد أو بالملك، إلا أن الشافعي لم ينص إلا على اليد، واختلف أصحابنا فيها على طريقين: فقال أبو العباس: فيه قولان، قال: وأصلهما

القولان في الرجلين إذا ادعيا عينا في يد غيرهما، وأقام أحدهما بينة أنها ملكه منذ سنة إلى هذه الحال، وأقام الآخر بينة أنها ملكه منذ شهر إلى هذه الحال: فإذا قلنا: إنهما سواء.. لم يحكم بهذه البينة. وإن قلنا: إن التي شهدت بالملك المتقدم أولى.. حكم بهذه البينة. فإذا قلنا: يحكم بها – وهو اختيار البويطي وأبى العباس – فوجهه: أن البينة أثبتت له اليد أو الملك أمس، والأصل بقاء ذلك إلى أن يعلم خلافه. وإذا قلنا: لا يحكم له بها –كما قال الشيخان: أبو حامد وأبو إسحاق – وهو الأصح.. فوجهه: أنه ادعى الملك في الحال، والبينة إنما شهدت له باليد أو بالملك أمس، فلم يحكم له بذلك، كما لو ادعى دارا وشهدت له بينة بغيرها. ولأنه لو ادعى أن هذه الدار كانت ملكا له أمس، ولم يدع ملكها في هذه الحال.. لم تسمع هذه الدعوى، فكذلك: إذا شهدت له البينة بملكها أمس ولم تثبت الملك له في هذه الحال.. فإنها لا تسمع، كالدعوى والشهادة بالمجهول. قال أبو إسحاق: لا يحكم بها قولا واحدا – لما ذكرناه– وما ذكره البويطي.. فهو مذهبه لا مذهب الشافعي – رحمه الله –، وقد حكى الربيع في "الأم" ما يدل على صحة ذلك؛ لأنه حكي عن الشافعي – رحمه الله – فيها: (أنه لا يحكم بالبينة) ، ثم قال: وقال أبو يعقوب البويطي: أنه يحكم بها، فتبين أنه مذهب البويطي، ويخالف الشهادة بالملك المتقدم؛ لأنهما قد شهدتا بالملك في الحال، وإنما انفردت إحداهما بإثبات الملك في زمان ماض فرجحت بذلك، وهاهنا لم تثبت البينة في الحال، فلم يحكم بها. فإن شهدت البينة أنها كانت في يد المدعي أو في ملكه أمس، وأن فلانا أخذها منه أو قهره عليها أو غصبها منه، أو كانت العين عبدا فأبق.. قال أصحابنا: فإنه يحكم

Mas'alah: What is the ruling when a claimant provides evidence of inherited property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6772)

[فرع ادعى عينا موروثة في يد رجل فأنكره آخر فأقام بينة] إذا ادعى رجل عينا في يد آخر فأنكره، فأقام المدعي بينة أنها ملك أبيه إلى أن مات وخلفها موروثة وهو وارثه.. فاختلف أصحابنا المتأخرون فيها: فمنهم من قال: هو كما لو أقام بينة أنها كانت في يده أو في ملكه أمس. ومنهم من قال: يحكم بها، وهو الأصح عندي مذهبا وحجاجا. أما (المذهب) : فلأن المزني والربيع نقلا: (لو أقام بينة أن أباه هلك وترك هذه الدار ميراثا له ولأخيه الغائب.. أخرجتها من يد من هي في يده) . ونقل المزني والربيع: (أنها إذا شهدت أنها كانت في يده.. لا تسمع) .

ولم يقل أحد من أصحابنا المتقدمين: أنهما نقلا أن البينة بالملك بالأمس تسمع، بل أضافوا ذلك إلى البويطي. وأما (الحجاج) : فلأنه روي: أن الحضرمي «قال: يا رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – إن هذا غلبني على أرض ورثتها من أبي – وروي: أنه قال: كانت لأبي– فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ألك بينة؟" فقال: لا» فدل على أنه لو أقام بينة على ما ادعاه.. لسمعت. ولأنه لو أقام بينة أنه اشتراها من مالكها.. حكم له بها، فلأن يحكم له بها إذا أضافها إلى الميراث أولى؛ لأنه أقوى.

Mas'alah: What is the ruling when two parties each claim a sheep in the other's possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6773)

[فرع في يديهما شاتان وادعى كل شاة صاحبه] أو ادعاهما وماذا لو كانت شاة

مسلوخة بينهما؟] : إذا كان في يد رجلين شاتان في يد كل واحد منهما شاة، فادعى كل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه وأنها بنت الشاة التي في يده، وأقام كل واحد منهما البينة بذلك.. فإن البينتين متعارضتان في النتاج دون الملك، فيقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد صاحبه؛ لأنه قد يملك الشاة ولا يملك أمها؛ بأن يوصى له بما في بطنها.

Mas'alah: What is the ruling when one party has a slaughtered sheep and another has its skin and offal, each claiming ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6773)

وإن كان في يد رجل شاة مسلوخة، وفي يد آخر جلدها وسواقطها، فادعى كل واحد منهما ملك الشاة، وأقام على ذلك بينة.. حكم لكل واحد منهما بما في يده. وقال أبو حنيفة: (يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر) . دليلنا: أن لكل واحد منهما يدا وبينة بما معه، ولصاحبه فيه بينة بلا يد.. فحكم لمن اجتمعت له اليد والبينة في شيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims ownership of a slave-girl or fruit in another's possession and presents evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6777)

[مسألة ادعى ملك جارية أو ثمرة نخلته وهي في يد غير] ه] : وإن ادعى رجل ملك

جارية في يد غيره فأنكره المدعى عليه، وأقام المدعي بينة.. نظرت: فإن شهدت البينة: أن الجارية له أو ملكه.. حكم له بها. وإن شهدت: أنها له ولدتها أمته في ملكه.. حكم له بها؛ لأن هذا آكد من قولها: إنها له. وإن شهدت بينة: أنها بنت أمته ولدتها في ملكه، أو ادعى ثمرة في يد رجل وشهدت بينة: أنها ثمرة نخلته حملت بها في ملكه.. قال الشافعي – رحمه الله: (حكمت بذلك) . وقال فيمن ادعى عينا وشهدت له البينة: أنها كانت في يده أمس: (إنه لا يحكم بها) . واختلف أصحابنا فيه: فنقل أبو العباس جوابه في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، وجعلهما على قولين في الشهادة بالملك المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence of purchase from someone other than the possessor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6779)

[مسألة ادعاء شراء عين من غير من هي في يده] إذا كان في يد زيد دار، فادعى عمرو أنها له وأقام بينة أنه اشتراها من خالد.. لم يحكم لعمرو بالدار حتى تشهد بينته: أنه اشتراها من خالد وهو يملكها، أو: أنه اشتراها من خالد وسلمها خالد إليه؛ لأن الظاهر أنه لا يسلم إلا ملكه. وإن شهدت أنه ملك لعمرو واشتراها من خالد.. حكم له بها؛ لأنها قد أثبتت الملك لعمرو. فأما إذا شهدت بينته أنه اشتراها من خالد وأطلقت.. لم يحكم له بها؛ لأنه قد يبيع ما لا يملك بيعه. فإن قيل: فإذا شهدت أنه اشتراها من خالد وهو يملكها.. فقد حكمتم بالشهادة بملك ماض، وقد قلتم: إن البينة إذا شهدت له أنها كانت في ملكه أمس.. لم يحكم له بها على الصحيح من المذهب. قلنا: الفرق بينهما:

أن ملك المشتري إنما يثبت من جهة البائع، فإذا ثبت ملك البائع.. كان الملك الآن ثابتا للمشتري؛ لأن الأصل بقاؤه، فصار كما لو شهدت له البينة: أنه يملك العين منذ سنة، ويخالف إذا شهدت له البينة: أنها كانت في ملكه أمس؛ لأن ذلك لا يقتضي بقاء ملكه الآن.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim half of a property without stating a cause of partnership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6793)

فرع ادعيا دارا في يد رجل كل ادعى نصفها ولم يبينا سببا للشركة]

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute ownership of a shared wall?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6802)

[مسألة تداعيا جدارا بين داريهما]] : قال الشافعي - رحمه الله: (إذا تداعى رجلان جدارا بين داريهما، فإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصال البنيان الذي لا يحدث إلا من أول البناء.. جعلته له دون المنقطع منه) . وجملة ذلك: أن الرجلين إذا تنازعا في جدار بين ملكيهما، وادعى كل واحد منهما أنه ملكه، فإن كان لأحدهما بينة دون الآخر.. قضي لصاحب البينة. وإن لم يكن لأحدهما بينة.. نظرت: فإن كان لأحدهما عليه بناء لا يمكن إحداثه بعد كمال البناء؛ بأن كان له عليه أو فيه أزج معقود.. فالقول قول

صاحب الأزج مع يمينه. قال الشيخ أبو حامد: لأن جدار الأزج يبتدئ أولا بالاعوجاج أو بالاستواء ثم يعوج عن قليل، وإنما حلفناه لجواز أن يكونا قد اشتركا في بناء الأساس، ثم عقد

أحدهما الأزج عليه بإذن صاحبه. قال ابن الصباغ: فإن كان مبنيا على تربيع بناء أحدهما متصلا به مساويا له في السمك دون الآخر.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الظاهر أنه له. قال أبو إسحاق المروزي: وإن كان الجدار خمسة عشر ذراعا، وعشرة منه بين داريهما، ولأحدهما خمسة أزرع متصلة بالعشرة، ثم تنازعا في العشرة.. فالقول قول صاحب الخمسة مع يمينه في العشرة؛ لأنه لا يمكن إحداث ما ينفرد به دون الذي تنازعا فيه، فعلم أن الجميع له، كما لو كان لأحدهما عليه أزج. وقال الشيخ أبو حامد: وهذا غلط لا يجيء على المذهب؛ لأن انفراده ببعض الحائط لا يدل على أن جميع الحائط له؛ لأنه يجوز أن يكونا قد اشتركا في بناء الذي بينهما وانفرد صاحب الزيادة ببنائها، ويخالف إذا كان لأحدهما عليه أزج؛ لأن الأزج موضوع على الجدار، فالظاهر أنه وضعها في ملكه. فإن كان الحائط على خشبة طويلة، فأقر أحدهما لصاحبه بالخشبة الطويلة وتنازعا في الحائط، أو تنازعا في الخشبة والحائط، وقامت لأحدهما بينة بالخشبة، أو كان بعض الخشبة في ملك أحدهما.. فالقول قول صاحب الخشبة – أو من بعضها في ملكه– مع يمينه في الحائط؛ لأنها لا تتبعض، فإذا حكم له ببعضها.. حكم له بجميعها، وحكم له بالحائط؛ لأن الظاهر أنه وضع ملكه على ملكه. وإن كان الجدار غير متصل ببناء أحدهما، وإنما هو حاجز زج بين ملكيهما ويدهما عليه، أو لا يد لأحدهما عليه ولا بينة لأحدهما.. حلف كل واحد منهما، فإن حلفا أو نكلا.. قسم بينهما، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر.. كان الجميع للحالف. وهكذا إذا كان متصلا ببنائهما. ولا ترجح دعوى من إليه داخل الحائط أو خارجه، ولا من إليه معاقد القمط؛

وهو: مشاد خيوط الخص. وبه قال أبو

Mas'alah: Does the presence of beams on a wall determine ownership in a dispute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6804)

وإن كان عليه لأحدهما جذع أو جذوع.. لم ترجح بذلك دعواه. وقال مالك: (إذا كان لأحدهما جذع.. رجحت دعواه، فيحلف على الحائط أنه له) . وقال أبو حنيفة: (يرجح بجذعين فما زاد، ولا يرجح بدون الجذعين) . دليلنا: أن وضع الجذع معنى حادث بعد تمام الحائط، فلم ترجح به الدعوى، كالتجصيص والتزويق.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute a courtyard with a wall belonging to one of them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6804)

وإن تنازعا عرصة، لأحدهما عليها جدار.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: أنه لا يرجح قول صاحب الجدار، بل يتحالفان على العرصة، كما قلنا فيهما إذا تنازعا حائطا عليه لأحدهما جذوع. والثاني: أن القول قول صاحب الجدار؛ لأن الظاهر أنه لا يضع ملكه إلا على ملكه؛ لأن أحدا لم يجوز وضع الجدار في عرصة غيره بغير إذنه، بخلاف الجذوع وهكذا الوجهان: إذا تنازعا عرصة، لأحدهما فيها نخلة.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute the walls of the lower or upper floor of a shared house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6805)

[مسألة تنازعا في حيطان السفل أو العلو أو السقف لدارهما] : إذا كانت سفل الدار في يد رجل والعلو في يد آخر، فإن تنازعا في حيطان السفل.. فالقول قول من السفل بيده مع يمينه. وإن تنازعا في حيطان العلو.. فالقول قول من العلو في يده مع يمينه؛ لأن كل واحد منهما هو الذي ينتفع بما في يده، فكان القول قوله فيه. فإن تنازعا السقف الذي بينهما.. حلفا، وجعل بينهما نصفين. وقال أبو حنيفة: (هو لصاحب السفل) ، وحكاه أصحاب مالك عنه، وأصحابنا يحكون عنه: (أنه لصاحب العلو) . دليلنا: أنه حاجز بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان، فكان بينهما كالحائط بين المالكين.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute the staircase of the lower floor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6805)

[فرع دار له علو وسفل وتنازعا درج السفل]

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute a built staircase used by the upper floor owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6805)

وإن كانت الدار علوها لرجل وسفلها لآخر، وتنازعا في الدرجة المبنية في السفل التي يصعد عليه صاحب العلو، فإذا ادعى كل واحد منهما أنها ملكه ولا بينة لأحدهما.. نظرت: فإن كانت معجمة ولا منفعة لصاحب السفل تحتها.. فالقول قول صاحب العلو فيها مع يمينه؛ لأنها من انتفاعه خاصة. وكذلك: لو اختلفا في ملك السلم المنصوب الذي يصعد عليه صاحب العلو؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a courtyard in a house with separate upper and lower floors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6806)

[فرع دار علوها لرجل وسفلها لآخر وفيها عرصة وادعى كل واحد ملكها]

Mas'alah: How is a dispute over a courtyard resolved when the stairs are at the far end of the courtyard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6806)

وإن كانت الدار علوها لرجل وسفلها لآخر، وفي السفل عرصة، وتنازعا في العرصة وادعى كل واحد منهما ملكها، فإن كانت الدرجة لصاحب العلو في آخر العرصة.. حلفا وجعلت العرصة بينهما؛ لأنها في أيديهما وتصرفهما.

Mas'alah: What is the ruling on a courtyard dispute when the staircase is at the beginning of the courtyard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6806)

وإن كانت الدرجة لصاحب العلو في الدهليز في أول العرصة.. ففيما جاوز الدرجة من العرصة وجهان: أحدهما: أنهما يحلفان وتجعل بينهما؛ لأن لكل واحد منهما يدا على العرصة. والثاني: أن القول فيها قول صاحب السفل؛ لأنه ليس لصاحب العلو إلا الاستطراق فيها فيما جاوز الدرجة، فكانت اليد فيها والانتفاع لصاح السفل وحده.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute ownership of a river embankment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6806)

[فرع اختلفا على مسناة نهر]

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of a mount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6807)

[فرع تنازعا دابة أحدهما راكب والآخر آخذ بزمامها أو جملا أو عمامة]

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of a mount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6807)

وإن تنازعا دابة وأحدهما راكبها والآخر آخذ بلجامها، ولا بينة لأحدهما.. فالقول قول الراكب فيها مع يمينه. ومن أصحابنا من قال: يحلفان وتجعل بينهما. والأول أصح؛ لأن الراكب هو المنفرد بالتصرف فقضي له.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of a camel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6807)

وإن تنازعا جملا ولأحدهما عليه حمل، ولا بينة لأحدهما عليه.. فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه؛ لأنه هو المنتفع به، والظاهر أنه لا يحمل إلا على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6807)

وإن تداعيا عبدا ولأحدهما عليه ثوب.. فهما فيه سواء؛ لأن صاحب الثوب لا ينتفع بلبس العبد لثوبه، وإنما العبد هو الذي ينتفع بلبسه، بخلاف الحمل على الجمل.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of a turban?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6807)

فإن تداعيا عمامة وفي يد أحدهما ذراع منها وفي يد الآخر الباقي.. فهما سواء، فيحلفان ويجعل بينهما نصفين؛ لأن إمساك الذراع يد؛ بدليل: أنه لو كان في يد رجل ذراع منها وباقيها على الأرض فادعاها عليه آخر.. كان القول قوله فيها مع يمينه، كما لو كان جميعها في حجره.

Mas'alah: What is the ruling on a sane adult claimed by two men who both assert ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6809)

وإن كان الكبير البالغ العاقل في يد رجلين، وادعى كل واحد منهما ملكه، فأنكرهما.. حلف لكل واحد منهما. وإن صدقهما معا.. كان بينهما نصفين. وإن صدق أحدهما وكذب الآخر.. حكم بملكه لمن صدقه دون من كذبه. وقال أبو حنيفة: (يحكم بملكه بينهما نصفين) . دليلنا: أنه لا حكم ليدهما عليه قبل ثبوت رقه، وإنما يحكم برقه بإقراره، فإذا أقر برق نفسه لأحدهما.. لم يشاركه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants present evidence of ownership and the slave confirms one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6809)

وإن أقام كل واحد منهما بينة برقه، فصدق المملوك أحدهما أنه ملكه دون الآخر.. لم ترجح بينة المصدق؛ لأنه لا يد له على نفسه وإنما حكم برقه بالبينة، فلم يقبل تصديقه لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim ownership of a child in their joint custody?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6809)

وإن كان طفل في يد رجلين، فادعى كل واحد منهما ملك جميعه ولا بينة.. تحالفا وجعل بينهما نصفين؛ لأن اليد ثبتت عليه، ويد كل واحد منهما ثابتة على نصفه، فحكم له بملك نصفه وحلف عليه لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a slave-girl in another's possession and the possessor denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6810)

[فرع ادعى على رجل بيده جارية فأنكره]

Mas'alah: How is ownership of a tree or wall between two houses determined by evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1372)

1664 – فرع إذا تنازعا شجرة أو جدارا بين داريهما، فأقام أحدهما بينة، صارت (1) أي: تضبيب الإناء بالفضة.

اليد له على المغرس والأساس، كما لو تنازعا دارا لا يسكنانها وفيها متاع لأحدهما. ولو أقر بجدار أو شجرة، أو قامت بذلك بينة، فهل تكون البينة والإقرار موجبان لملك المغرس والأساس؟ فيه قولان كالقولين في دخولهما في البيع. * * *

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a property in both their hands?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3219)

4015 – فصل في تداعي الرجلين [2] إذا تنازع اثنان دارا في أيديهما، كل واحد منهما يدعيها، حلف كل واحد على النفي في النصف الذي بيده، ونص أن المتبايعين يحلفان على النفي والإثبات، فقيل في المسألتين قولان: إحداهما: يحلفان على النفي. والثاني: يحلف كل واحد منهما يمينا جامعة للنفي والإثبات، وقطع بعضهم بتقرير النصين، والأصح هاهنا: القطع بالحلف على النفي؛ لأن المثبت في البيع في ضمن المنفي؛ لاتحاد العقد، ولأن المدعى به هاهنا ممتاز عن النصف الآخر. (1) سقط من "س" . (2) في "أ" : "الداخلين" .

فإن قلنا بالأصح، فهل يبدأ الحاكم بتحليف أحدهما، أو يبدأ بالقرعة؟ فيه خلاف. فإذا حلف البادئ، حلف على النفي في النصف الذي بيده، ولا ينفي ملك صاحبه عن جميع الدار، فإنه مدع في نصفها، والمدعي لا يحلف على النفي. فإن حلفا، أقرت يد كل

واحد منهما على النصف، وإن حلف الأول، ونكل الثاني، فللأول أن يحلف على إثبات الملك فيما بيد خصمه [1]، فتقر يده فيما حلف فيه على النفي، ويثبت ملكه بالنسبة إلى خصمه فيما حلف عليه يمين الرد. فإن أقام الثاني البينة، سمعت فيما نفاه الأول، وقد لا تسمع فيما نكل عنه إذا جعلنا يمين الرد كالإقرار. وقال الأصحاب: إذا حلف على النفي والإثبات، ثبت ملكه في جميع الدار، وتقف يمين النفي على طلب الخصم، ولا يقف يمين الإثبات على الطلب؛ فإن اليمين المتحدة يجوز أن تكون مطلوبة من وجه، وغير مطلوبة من وجه آخر. فإن حلف المردود عليه بأن الدار ملكي لا حق فيها لخصمي [2]، ولا ملك، لم يضره إضافة النفي والإثبات إلى جميع الدار. ومهما نكل أحدهما، فحلف الآخر، تعددت اليمين على أظهر الوجهين؛ (1) في "س" . "صاحبه" . (2) في "س" : "لخصم" .

لتغاير المقصودين. فإن أقام أحدهما بينة، حكم له بجميع الدار وإن كان داخلا في نصفها للتبعية، بخلاف الداخل في جميع الدار، وإن أقاما بينتين؛ فإن قلنا: لا تسمع البينة قبل الحاجة إليها، فعلى من ابتدأ بإقامتها إعادتها في النصف الذي يدعى به عليه إذا قامت بينة صاحبه. * * *

Mas'alah: What is the ruling when two external claimants sue a possessor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3221)

- 4016

Mas'alah: What is the ruling when two external claimants each claim the same property from a possessor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3221)

فصل في دعوى الخارجين على داخل إذا ادعى اثنان دارا بيد ثالث، كل واحد منهما [1] يدعي جميعها، وأقاما بينتين، فقولان: أصحهما: أنهما تسقطان، ويحلف الداخل. والثاني: تستعملان، وفيما تستعملان به أقوال: أحدها: القرعة، فيحكم بها لمن خرجت قرعته إن حلف، وإن لم يحلف، فقولان. والثاني: توقف إلى أن يصطلحا. والثالث: يقسم بينهما، فيجعل لكل واحد منهما نصف شائع فيما يقبل الشركة؛ كالعبد والجوهرة. وقول القرعة باطل، وأقربها قول الوقف، ولا تجري الأقوال إلا عند الإمكان، وهل هي اختلاف في الوجوب، أو الأولى؛ فيه خلاف سنذكره. (1) زيادة من "س" .

فلو وقع ذلك في نكاح امرأة، فلا وقف ولا قسمة، وفي القرعة خلاف، وإن كان في عقد بيع، جرت الأقوال، [وغلط] [1] من منع الوقف؛ تعليلا بأن العقد لا يقبل الوقف، وهذا باطل؛ فإن الوقف الممتنع أن يتوقف البيع على شرط قد تخلف عنه، بخلاف الوقف في الخصومات.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims over a whole property and a part of it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3251)

4047 - فصل فيمن ادعى دارا فادعى آخر بعضها إذا ادعى دارا بيد إنسان، فادعى

آخر نصفها، وأقاما بينتين، تعارضتا في النصف، فإن قلنا بالتهاتر، سقطت البينتان في أحد النصفين، وفي سقوط بينة مدعي الكل في النصف الآخر قولا تبعيض الشهادة، فإن بعضناها، ثبت له النصف، وإن قلنا بالاستعمال، وقلنا بالقرعة، فخرجت لمدعي الكل سلمت إليه الدار، وإن خرجت لمدعي النصف، أخذ كل واحد منهما نصف الدار، وإن قلنا بالوقف، دفع النصف إلى مدعي الكل، ووقف النصف الآخر حتى يصطلحا، وإن قلنا بالقسمة، فالربع لمدعي النصف، ولمدعي الكل ثلاثة الأرباع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple claimants with shares of a property in possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3252)

4049 - فصل في تداعي أرباب اليد إذا كان في يد ثلاثة دار يدعي أحدهم نصفها، والثاني ثلثها، والثالث سدسها، وأقاموا بينات، حكم لمدعي الثلث بالثلث، ولمدعي السدس بالسدس، ولمدعي النصف بالثلث، فإن أقر له مستحق السدس بالسدس الآخر، أخذه، وإن أقر به لغائب، فهل يسلم إلى مدعي النصف؛ (لإقامته البينة) [1]، أو يسلم إليه نصف السدس؟ فيه وجهان، أحسنهما: أنه يأخذ نصف السدس؛ لأنه ادعى سدسا شائعا على صاحب الثلث والسدس، فلا يقبل قوله على صاحب الثلث؛ لأجل يده، والسدس الآخر لا يدعيه صاحب اليد، فيسلم إليه نصفه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a house based on ownership versus possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3266)

الثالثة: إذا ادعى دارا في يد رجل، وزعم أن يده بغير حق، فقال: لا يلزمني تسليمها، فأقام البينة بمجرد الملك، ثبت ملكه، وانتزع الدار، وفي هذا نظر؛ فإن ثبوت الملك لا ينافي استحقاق اليد، فينبغي أن يخرج على الخلاف في تنازع المالك وصاحب اليد في الإجارة والإعارة، فإن جعلنا القول قول المالك ثم، انتزعت الدار هاهنا، وإن صدقنا صاحب اليد، لم تنزع الدار هاهنا إلا أن تقوم البينة بأن صاحب اليد مبطل.

Mas'alah: What is the ruling on ownership based on placing beams rather than masonry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1084)

لا بالجذوع) أي: واليد فيما ذكر للذي اختص بناؤه باتصال الترصيف لا للذي اختص بناؤه بوضع جذوع له عليه كما لو تنازعا دارا بيدهما ولأحدهما فيها متاع. فإذا حلفا بقيت [حاشية العبادي] قوله: وإلا حلف كل إلخ) أي أن صاحبه لا يستحقه حجر فيقول: والله لا يستحق في النصف الذي بيدي شيئا بر (قوله: النفي، والإثبات) أي بأن يحلف أن الجميع له لا حق للآخر فيه، أو لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي حجر (قوله: في الرصوف) يمكن جعل "في" للمعية، أو من قبيل ظرفية الجنس لفرده أي الاتصال الكائن في الترصيف الذي هو من جملة أفراده (قوله: بمعنى أنه) أي بناءه (قوله: إذا ضممت بعضهما إلى بعض) هذا أعم من المراد هنا (قوله: فإذا حلفا بقيت الجذوع) عبارة شرح الروض فإذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال أنها وضعت بحق من إعارة، أو إجارة، أو بيع، أو قضاء قاض يرى الإجبار على الوضع، والذي ينزل عليه منها الإعارة؛ لأنها أضعف الأسباب فلمالك الجدار قلع الجذوع بالأرش، أو الإبقاء بالأجرة اهـ وفيه أمران: أحدهما أن قوله: "فإذا حلفا" بألف التثنية

يقتضي فرض الكلام فيما إذا حلف كل منهما فينافي قوله: "فلمالك الجدار" ؛ لأنه إذا حلف كل منهما كان بينهما، فما معنى قوله: فلمالك الجدار؟ والثاني أنه إذا حلف كل منهما كانا مشتركين فيه وقد تقدم أن جذوع الشريك يمتنع قلعها بالأرش، فقوله هنا أن له القلع بالأرش مناف لذلك. هذا كله إن ثبت "حلفا" بألف التثنية، ويحتمل أنه حلف بالإفراد أي أحدهما وهو غير صاحب الجذوع، وحينئذ يندفع الأمر الأول وكذا الثاني من هذه الجهة، لكنه يرد من جهة أخرى؛ لأن صاحب الجذوع حينئذ أجنبي وقد قال فيه هو والروض ما نصه: وإن وجدناه أي الجذع موضوعا على الجدار ولم يعلم كيف وضع؟ فالظاهر أنه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له [حاشية الشربيني] ليكون وكيلا عنه في البيع (قوله: لمالكي الملكين) يعني أن اليد لهما ولا يحكم بملكه لهما بل يبقى في يدهما لعدم المرجح فلو أقام أحدهما بينة سلم له وحكم به له، أو أقام غيرهما به بينة فكذلك. اهـ. ع ش وعبارة المحرر والروضة: فهو في أيديهما. اهـ. محلي (قوله: ترصيف) هو إدخال نصف جميع لبنات كل جدار في الآخر من كل جهة. فقوله: باتصال الترصيف أي اتصال سببه الترصيف ومثل الترصيف المذكور ما لو كان الجدار على خشبة، طرفها في بناء أحدهما، أو كان على تربيع بناء أحدهما طولا وعرضا وسمكا اهـ. وقولنا: إدخال إلخ تفسير مراد للترصيف هنا وإلا فسيأتي أنه مطلق ضم الحجارة بعضها إلى بعض اهـ من ق ل وغيره (قوله: أو ببناء أحدهما وأمكن إحداثه) بأن يوجد الترصيف في مواضع معدودة من طرف الجدار لإمكان إحداثه بعد بناء الجدار بنزع لبنة ونحوها وإدراج أخرى م ر (قوله: وإن نكل الأول) وله الرجوع ليحلف قبل حلف الثاني. اهـ. ق ل (قوله: بعض لبنات إلخ) أي بعض كل اللبنات التي في الزوايا. كذا يؤخذ من حواشي المنهج. والظاهر أن الكل ليس بقيد بل المدار على أن لا يكون لبنات معدودة يمكن إحداثها كما يفهمه كلام م ر (قوله: وتعذر إحداثه) أي بعد تمام الجدار بأن أميل من مبتدإ ارتفاعه من الأرض كما قال الرافعي. فلو أمكن إحداثه بأن

يكون الميل بعد ارتفاع الجدار لا يكون فيه ترجيح كما صرح به الماوردي

الجذوع بحالها لاحتمال أنها وضعت بحق، والقياس أنه يلزم مالكها الأجرة وإن ثبت الجدار لغير مالكها. قال الفوراني: فليس له فعلها إلا أن يغرم قيمة ما يتلف لاحتمال أنه أعاره له قبل ذلك لوضعها انتهى. ، والقياس أنه يأتي فيه ما سيأتي في العارية من التخيير بين الخصال الثلاث الآتية ثمة أو ثنتين منها (

Mas'alah: Who has possession of the foundation of a building?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1085)

واليد في الأس) وهو العرصة التي عليها البناء لا البناء النازل في الأرض (لذي) أي لصاحب (الجدار) المبني على الأس دون المنازع له؛ لأن الجدار على العرصة دليل الملك واليد، وفارق الجذوع بأن بعض العلماء يجوز وضعها على جدار الغير قهرا بخلاف البناء في عرصته وبأن علامة الاشتراك ظاهرة في الجدار فإنه كالجزء من كل من الملكين وليس في الجذوع علامة اختصاص وإنما فيها زيادة انتفاع من أحدهما، فكان كما لو تنازعا دارا بيدهما وأمتعة أحدهما فيها أكثر لا يرجح بها جانبه (

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee or lessee claiming ownership of the object?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

(قوله: والمرتهن، والمكتري) مثلهما هذا في دعوى نفس العين، فإن أراد الدعوى بحق التوثق بها في الأول ومنفعتها في الثاني كان سائغا، بل لو احتاجا في إثبات حقهما إلى إثبات ملك المالك كان أيضا سائغا كما هو ظاهر م ر.

Mas'alah: What is the purpose of claims in determining ownership of a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1360)

الدعاوى تعيين المالك؛ لأن الرق متفق عليه وذلك لا يحصل بكون أمته ولدته

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming ownership of another as a slave without evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1360)

فتعبيره بالحجة أولى من تعبير أصله بالبينة وإن كان ذلك معلوما مما سيأتي في الشهادات والتمثيل بالإرث من زيادته وحيث لا يحكم لذي اليد برقه بعد دعواه إما لعدم الحجة أو لعدم سماعها نقل المزني في جامعه أنه لا ينزع منه لما استلحقه من كفالته وقال الماوردي الذي أراه وجوب نزعه منه قال الأذرعي ويوافقه قول العبادي في الزيادات إذا قال الوصي: لي على الميت دين أخذت منه الوصية مخافة أن يأخذه إلا أن يبري. (أو باعتراف بالغ) أي ويرق أيضا باعترافه على نفسه بأنه رقيق لفلان إذا لم يكذبه وكان هو بالغا عاقلا (ما اعترفا للغير بالرق) فإن كان قد اعترف به للغير فقد تناقض كلامه فلا يثبت رقه للثاني (وإن غير نفى) أي وإن نفى الغير وهو الأول رقه؛ لأن

اعترافه للأول تضمن نفي الملك عن نفسه لغيره فإذا نفاه الأول خرج عن كونه مملوكا وصار حرا بالأصل والحرية مظنة حقوق الله تعالى والعبادة فلا سبيل إلى إبطالها باعترافه للثاني بخلاف نظيره من المال وقضية كلامهم أنه لا يلزمه قيمة نفسه للثاني وعليه يفرق بينه وبين إقرار المرأة بالنكاح لزيد ثم لعمرو بأن المعترف إن كان حرا فذاك أو رقيقا فالرقيق لا يلزمه غرم لسيده أما لو كذبه المقر له فلا يثبت رقه وإن عاد بعد ذلك وصدقه لم يلتفت إليه؛ لأنه لما كذبه ثبتت حريته بالأصل فلا يعود رقيقا ولو ادعى شخص رقه فأنكره ثم صدقه ففي قبوله وجهان؛ لأنه بالإنكار لزمه أحكام الأحرار قال في الروضة: ينبغي أن يفصل فإن قال: لست بعبد لم يقبل إقراره بعده أو لست بعبد لك فالأصح القبول إذ لا يلزم من هذه الصيغة الحرية قال الأذرعي وهذا التفصيل متعين. (ولا) أي: ما اعترف برقه للغير كما مر ولا (بحريته) فإن كان قد اعترف بها فلا يثبت رقه باعترافه الثاني لالتزامه بالأول أحكام الأحرار ولأن الحكم بظاهر الدار تأكد باعترافه فلا يقبل ما يناقضه كما لو بلغ وأفصح بالإسلام ثم وصف الكفر لا يقبل منه ويجعل مرتدا قال البلقيني وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن في جواب خصومة وإلا لم يؤثر كما لو قال المشتري: لمدعي ملك ما اشتراه على وجه الخصومة هو ملكي وملك بايعي فله الرجوع على البائع بالثمن إذا ثبت أنه للمدعي وكما لو أنكر شخص الضمان على وجه الخصومة فقامت بينة بضمانه بالإذن فله الرجوع إذا أدى وكما لو أنكر الزوج القذف فقامت به بينة فله اللعان (واستثن) أنت من [حاشية العبادي] (قوله: والفرق الصحيح أن اليد) في مسألة الدعاوى (قوله: وإن غير نفى) غير فاعل نفى محذوف يفسره المذكور. (قوله: فإذا نفاه الأول خرج عن كونه مملوكا) هذا لا يظهر فيما إذا قيد النفي به بأن قال: لست برقيق لي إذ هذا لا يقتضي الخروج عن كونه مملوكا فهل يستثنى ذلك أو لا كما هو ظاهر عبارتهم وقد يقال: بل يظهر فيما ذكر؛ لأن اعترافه للأول لما تضمن النفي عن غيره فإذا نفى هو عن نفسه انتفى مطلقا سم.

(قوله: بأن المعترف إلخ) الذي في شرح الروض بأن إقراره ليس هو المفوت لحق الثاني بل المفوت له الأصل مع تكذيب الأول له بخلاف إقرار المرأة. اهـ. (قوله: فلا يثبت رقه باعترافه إلخ) فرق ابن الرفعة بين هذا وما لو أنكرت الرجعة، ثم أقرت بها. (قوله: قال البلقيني إلخ) قد يقال الحرية فيها حق لله تعالى فلا يعود لما يخالفها سواء صدر ذلك في خصومة أو لا بخلاف هذه المسائل التي استند إليها البلقيني بر. (قوله وينبغي أن يقيد إلى قوله فله اللعان) قال في شرح الروض عقب ذلك ويجاب بأن الأصحاب لم يعتبروا هذا القيد بدليل مسألتنا فإن دعوى رقه مع الإنكار خصومة ومع ذلك أثر وبالفرق بين مسألتنا وما استشهد به بأن ما استشهد به فيه بينة فاضمحل بها الإقرار بخلاف مسألتنا. اهـ. وفي كلا الجوابين نظر لا يخفى فالأوجه [حاشية الشربيني] يكون ورثه مثلا، ثم ضاع، ثم التقطه ولم يعلم أنه رقيقه، ثم تبين له أنه هو فأقام بينة على ذلك. (قوله: وفيه نظر) قال في ش الإرشاد: النظر مردود. (قوله وفيه نظر) لعل وجهه ما ذكره الشارح فيما سبق من أن الغالب أن ولد أمته ملكه. (قوله: في ضمن الشهادة بها) أي: في ضمن شهادة النساء بالولادة. (قوله: وجوب نزعه منه) أي: لأنه صار بدعوى الرق غير أمين فيخشى أن يسترق اللقيط ورد بأنا لم نتحقق كذب هذه الدعوى حتى يكون غير أمين فيبقى في يده لا سيما إذا أشهد بعد بحريته فلذا كان الأوجه ما نقله المزني كما في ق ل على الجلال (قوله: إذا لم يكذبه) بأن صدقه أو سكن ق ل على الجلال. (قوله: ولا بحرية) ومثل إقراره بالحرية إقرار المقر له بالرق بها إذ لو أقر إنسان بحرية لقيط، ثم أقر اللقيط بالرق

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when property is taken from a subsequent purchaser?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2075)

(ولو من مشتريه تنتزع) أي ولو انتزعها المدعي من مشتريها من المشتري فإن المشتري يرجع على بائعه بثمنها وإن لم يرجع به المشتري من المشتري على المشتري (كالحكم في متهب) لها من المشتري فإن

Mas'alah: What is the ruling on recourse after property is taken by absolute proof?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2075)

(قوله رجع) ظاهره وإن كان الأخذ منه بالحجة المطلقة بعد سنين كثيرة

Mas'alah: How is a disputed wall between two properties adjudicated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2649)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا تداعى رجلان جدارا بين داريهما فإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصال البنيان الذي لا يحدث مثله إلا من أول البنيان جعلته له دون المنقطع منه وإن كان يحدث مثله بعد كمال بنيانه مثل نزع طوبة وإدخال أخرى أحلفتهما بالله وجعلته بينهما وإن كان غير موصول بواحد من بنائهما أو متصلا ببنائهما جميعا جعلته بينهما بعد أن أحلف كل واحد منهما" . قال الماوردي: وصورتها: في حائط بين دارين تنازعه المالكان وقال كل واحد منهما هو لي دونك ولا بينة لواحد منهما على دعواه. فلا يخلو حال الحائط من ثلاثة أقسام: إما أن يكون متصلا ببنائهما

أو يكون منفصلا عن بنائهما أو يكون متصلا ببناء أحدهما منفصلا عن بناء الآخر. فإن كان متصلا ببنائهما أو منفصلا عن بنائهما فهما في الحكم سواء على ما نذكره. وإن كان متصلا ببناء أحدهما دون الآخر واتصاله هو أن يكون بناء أحدهما قد اتصل ببنية الحائط على ما لا يمكن إحداث مثله بعد كمال البناء فصارت حائطين أحدهما المعارضة مسندة بالحائط المتنازع فيه سواء كان اتصال تربيع أم لا. وقال أبو حنيفة: اتصال البناء أن يكون تربيع دار أحدهما مسندة بالحائط المتنازع فيه ولا يكون اتصال بعض الحدود مؤثرا.

وهذا خطأ، لأن اتصاله ببعض حدود الدار مما لا يمكن إحداثه بعد كمال البناء. كما أن اتصاله بجميع الحدود تربيعا لا يمكن إحداثه بعد كمال البناء فوجب أن يكون الحكم فيهما على سواء. فأما إن كان على الحائط لأحدهما أزج أو قبة نظر في الحائط فإن كان قد بني من أساسه متعرجا على ما جرت به عادة بعض القباب والأزاج فهذا اتصال. لأن هذا التعريج لا يمكن إحداث مثله بعد كمال البناء. وإن لم يكن بناء الحائط متعرجا فالأزج المبني عليه والقبة لا يكون متصلا بالحائط كله لأن إحداث مثل الأزج والقبة على الحائط بعد كمال البناء ممكن فصار كالأجذاع. لكن ما كان من أعلى الحائط خارجا عن تعريج القبة والأزج فهو لصاحب القبة والأزج، وما انحدر عنه من انتصاب الحائط في حكم المنفصل غير المتصل وأما إن كان الحائط المتنازع فيه ينتهي طولا إلى أن يتجاوز ملك أحدهما ولا يتجاوز ملك الآخر مثل أن يكون طول الحائط عشرين ذراعا وعرصة أحدهما عشرة أذرع وعرصة الآخر عشرون ذراعا فيتنازعان من الحائط ما كان بين عرصتيهما معا دون القدر المجاوز فقد اختلف أصحابنا هل يكون هذا في حكم المتصل أو المنفصل، على وجهين: أحدهما: يكون في حكم المتصل لأن ما اتصل بعرضه في بناء أحدهما بمثل ما اتصل بطوله. والوجه الثاني: أن لا يكون متصلا ويكون

في حكم المنفصل لأن اتصال العرض لا يمكن إحداثه بعد كمال البناء واتصال الطول يمكن إحداثه بعد كمال البناء. فإذا ثبت أن الاتصال ما ذكرنا وكان متصلا ببناء أحدهما دون الآخر فهو لمن اتصل ببنائه بعد أن يحلف لصاحبه وإنما كان كذلك لأمرين: أحدهما: أن اتصاله بما له تصرف فيه يد وصاحب اليد المتصرفة أحق من غيره كمن نوزع شيئا في يده. والثاني: أن اتصاله بملكه دليل على تملكه كمن نوزع بناء في أرضه كان لصاحب الأرض دون منازعة. ثم لزمته اليمين لأن هذا دال على الملك وليس بموجب له فلزمت فيه اليمين كاليد.

Mas'alah: What physical features of a wall are not considered evidence in ownership disputes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2651)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولا أنظر إلى من إليه الخوارج ولا الدواخل ولا أنصاف اللبن ولا معاقد القمط لأنه ليس في شيء من هذا دلالة" .

Mas'alah: Who owns the ceiling when the lower floor and upper floor belong to different owners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2662)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان البيت السفل في يدي رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا سقفه فهو بينهما نصفين لأن سقف السفل تابع له وسطح العلو أرض له" . قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا كان بيت سفله لرجل وعلوه لآخر، فاختلفا في السقف الذي بينهما وتداعياه، فمذهب الشافعي رحمه الله أنهما يتحالفان ويكون بينهما

نصفان. وحكي عن مالك أنه يكون لصاحب العلو، لأنه لا يقدر على التصرف في العلو إلا به. وحكي عن أبي حنيفة أنه يكون لصاحب السفل، لأنه موضوع على ملكه كالجدار المبني في أرضه. وكلا المذهبين غلط وكون السقف بينهما أصح. لتساوي أيديهما عليه وتصرفهما فيه،

فهو لصاحب السفل سقف ومرفق، ولصاحب العلو أرض ومقعد، ولأنه متصل بمالهما ومجاور لملكيهما فوجب أن يستويا فيه كالحائط إذا كان بين داريهما. فإذا ثبت أنه يكون بينهما، فلصاحب العلو أن يتصرف فيه كما كان يتصرف من قبل بالجلوس عليه، وإحراز المتاع المعتاد فيه من غير تجاوز ولا تعد. كالحائط إذا اختلفا فيه وكانت عليه جذوع لأحدهما جعل بينهما وأقرت الأجذاع على حالها. وأما صاحب السفل فارتفاقه به أن يكون مستظلا به، من غير أن يتجاوز ذلك إلى تعليق شيء عليه، لأن السقف لم يوضع غالبا إلا للاستظلال. ولا وجه لما أجازه بعض أصحابنا من تعليق زنبيل عليه. ووضع خطاف فيه. لأن إيتاد الوتد في الحائط المشترك أسبل وهو ممنوع منه، كما ذكرنا في السقف أولى أن يكون ممنوعا منه.

Mas'alah: How is ownership of a wall determined when lower and upper floors are disputed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2663)

(فصل) ولو تنازعا في حائط السفل، فهو لصاحب السفل إلى منتهى وضع الأجذاع مع يمينه، لأنه في يده وتحت تصرفه. ولو تنازعا في حائط العلو، فهو لصاحب العلو مما فوق أجذاع السقف، لأنه في يدي صاحب العلو وتحت تصرفه. وما كان من الحائط

بين السفل والعلو في خلال أجذاع السقف فهو بينهما، لأنه تبع للسقف المشترك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the lower owner paying for the upper owner's construction costs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2669)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الدعوى والبينات على كتاب اختلاف أبي حنيفة: "فإذا أفاد صاحب السفل مالا أخذ منه قيمة ما أنفق في السفل (قال المزني) قلت أنا الأول أولى بقوله لأن الثاني متطوع فليس له أخذه من غيره إلا أن يراضيه عليه" . قال الماوردي: أما كتاب الدعوى على كتاب أبي حنيفة فمن كتب الشافعي في الجديد. فاختلف أصحابنا فيما قاله فيه، فذهب المزني وابن أبي هريرة إلى أنه أجبر فيه على البناء والمحافرة، كما أجبر عليه في القديم. فصار قوله في القديم وأحد قوليه في الجديد وجوب المباناة والمحافرة. فإن أعسر بها الممتنع وأنفق الطالب، رجع عليه عند يساره بما أنفق إذا كان قد أنفق بحكم حاكم. وإن كان بغير حكم حاكم فعلى ما ذكرنا من الوجهين. وذهب سائر أصحابنا إلى أنه لم يرد بذلك الإجبار على المباناة والمحافرة، وإنما هو محمول على قوله في الجديد مع سقوط الإجبار في ذلك على أحد أمرين: إما أن يكون صاحب السفل قد أذن لصاحب العلو أن يبني ليرجع عليه بما أنفق، فلصاحب العلو أن يرجع عليه عند يساره، بما أنفق، لأنه أنفق بإذنه ونائبا عنه. أو يكون صاحب العلو والسفل اتفقا على الهدم ليبنيا ذلك من بعد، فإذا هدماه أجبر صاحب السفل على البناء، قولا واحدا نص عليه في الأم. ومن أصحابنا من كان يخرج الإجبار في هذا على قولين كالذي مضى، وليس بصحيح، بل يجبر على ذلك في

القولين معا، لأنهما لما اصطلحا على الهدم والبناء صار البناء مضمونا عليه بالشرط الذي التزمه، فوجب أن يجبر عليه ليفي بشرطه. فلو أعسر بالبناء، كان لصاحب العلو أن يبني ليرجع على صاحب السفل بما أنفق في بناء السفل، فيكون الذي نص عليه في كتاب الدعوى على أبي حنيفة هو ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the two opinions when the possessor denies the slave is the described one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7579)

وإن أنكر أن يكون هو الموصوف المحكوم به فقد اختلف القائلون بهذا القول فيما يحكم به على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on a claim when the property is in the plaintiff's possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7666)

فإن كانت الدار في يد المدعي، لم تصح الدعوى إلا أن يتعلق له بها حق على المدعى عليه، من أجرة سكناها، أو قيمة مستهلك منها. فإن قال وقد نازعني فيها لم تصح، لأن المنازعة دعوى تكون من غيره لا منه. وإن قال قد عارضني فيها بغير حق، فقد اختلف أصحابنا في صحة هذه الدعوى. فقال أبو حامد تصح هذه الدعوى، ويسأل الخصم عنها، لأن في المعارضة رفع يد مستحقه. وقال بعضهم: لا تصح هذه الدعوى، حتى يصف المعارضة بما تصح به الدعوى.

Mas'alah: What are the conditions for hearing a claim regarding property in the possession of another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7818)

: وأما الضرب الثاني، وهو أن يدعى عليه يمين في يديه كدار أو عبد أو ثوب، فلا يستقل بهذه الدعوى إلا أن يصلها بما يوجب انتزاعها من يده، فيقول: وقد غصبني عليها، أو منعني منها بغير حق، لأنها قد تكون له، ولا يستحق انتزاعها من يده، لأنها مستأجرة أو مرهونة، فإذا كملت الدعوى بقول المدعي هذه الدار لي، وقد غصبني عليها، فللمدعى عليه في إنكاره أربعة أحوال: أحدها: أن يقول: لا حق له في هذه الدار، فهذا جواب مقنع، ولا يتضمن أنها ملك المنكر، ولا أنه لا يملكها بتحلفة الحاكم على البت بالله إنه لا حق له فيها، ولا

يحتاج أن يقول: ولا في شيء منها، لأن قوله: "لا حق له فيها" . مستوعب لجميع أجزائها. والحال الثانية: أن يقول: لا يستحق هذه الدار، فيحتاج أن يقول: ولا شيئا منها، لأن قوله: "لا يستحقها" لا يمنع أن يستحق بعضها، فيحلفه الحاكم بالله أنه لا يستحق هذه الدار، ولا شيئا منها. والحال الثالثة: أن يقول: هذه الدار لي دونه، فيكون هذا جوابا كافيا، فإن قال: هذه الدار لي ولم يقل دونه أقنع؛ لأنها إذا كانت له فلا شيء فيها لغيره، فيحلفه الحاكم على البت على نفي ملك المدعي، ولا يحلفه على إثبات ملكه، لأنها يمين عليه، وليست بيمين له، فيقول: والله إنه لا يملك هذه الدار، ولا شيئا منها، أو لا ملك له في هذه الدار أو لا حق له في هذه الدار. فإن زاد في يمينه: وإنها لي دونه جاز، وكانت ملكا له في الظاهر بيده لا بيمينه، والحال الرابعة: أن يقول: ما غصبت هذه الدار، فلا يقنع هذا الجواب، لأنه ادعى عليه ملك الدار وغصبها، فأنكر

الغصب، ولم ينكر الملك، فلا يمنع إذا لم يغصبها منه أن تكون ملكا له. فإذا قال: ما غصبته إياها، وهي لي دونه، كان جواب الإنكار، وكان في إحلاف الحاكم له وجهان على ما مضى: أحدهما: يحلفه على ما أجاب به: والله ما غصبته هذه الدار، وإنها لي دونه. والوجه الثاني: يحلفه أنه لا حق له في هذه الدار، ولا بسببها، لأن الغصب موجب للأجرة، فصار بادعاء غصبها وملكها مدعيا لها ولأجرتها، فاحتاجت يمينه أن تتضمن نفي الأمرين: الملك والأجرة. فلذلك قال في يمينه: لا حق له فيها، ولا بسببها، لأنه لا يمتنع أن يزول ملكه عنها بعد استحقاق أجرتها بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding property in someone's possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7998)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling when a claim is made about an item in someone's possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7998)

: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا ادعى الرجل الشيء في يدي الرجل فالظاهر أنه لمن هو في يديه مع يمينه، لأنه أقوى سببا فإن استوى سببهما فهما فيه سواء فإن أقام الذي ليس في يديه البينة قيل لصاحب اليد البينة التي لا تجر إلى أنفسها بشهادتها أقوى من كينونة الشيء في يديك وقد يكون في يديك ما لا تملكه فهو لفضل قوة سببه على سببك فإن أقام الآخر بينة قيل قد استويتما في الدعوى والبينة والذي"

Mas'alah: In which claims is it not necessary to disclose the cause of ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8008)

([قسم لا يجب الكشف عن سببه]) فأما الذي لا يجب الكشف عن سببه: فالأملاك المدعاة من عين، أو دين، فالعين أن يدعي دارا أو ثوبا أو عبدا معلوما بصفة أو تعيين، والدين أن يقول عليه ألف درهم بصفتها فلا يلزم أن يسأله عن سبب ملكه، لما ادعاه، ولو سأله لم يجب على المدعي ذكر سببه. وإنما لم يجب الكشف عن سبب الملك، لأن أسباب الملك تكون من جهات شتى بكثرة عددها، لأنه قد يملك بالميراث والابتياع وبالهبة والقيمة وبالوصية وبغير ذلك من الوجوه كالإجباء وحدوث النتاج والثمار فسقط الكشف عن سببها لكثرتها واختلافها.

Mas'alah: What claims require disclosure of their cause?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8008)

([قسم يجب الكشف عن سببه]) وأما القسم الذي يجب الكشف عن سببه، فدعوى القذف والقتل، فإن ادعى قتلا قيل أعمد أم خطأ؟ فإن قال: عمد سئل عن صفة العمد، وإن ادعى قذفا سئل عن لفظ القذف، لأن القتل يختلف حكم عمده، وخطئه، وقد يدعي من العمد ما لا يكون عمدا، ولما في العمد من اختلاف أسبابه، وأحكامه وفي الحكم به قبل السؤال فوات ما لا يمكن استدراكه، والقذف قد تختلف ألفاظه وأحكامه فافتقر ذلك إلى كشف السبب، وصفته ليزول عن الاحتمال وصار كالشاهد إذا شهد بفسق مجروح، أو نجاسة ماء لم يحكم بنجاسته حتى يذكر سبب ما صار به المجروح، فاسقا، والماء نجسا للاختلاف في التفسيق والتنجيس.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two parties over a structure built between a river and a farm?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8019)

ولو كانت منشأة بين نهر وضيعة فادعاها صاحب الماء وقال: هي الجامعة لماء نهري، وقال صاحب الضيعة: هي المانعة للماء عن ضيعتي، فهما فيها متساويان فيتحالفان عليها، وتجعل بعد الأيمان بينهما والله أعلم.

Mas'alah: Is a subsequent claimant considered a disputant with a possessor or not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8021)

أحدهما: يكون منازعا لذي يد لتقدم الحكم بها له، فصارت يدا فيكون القول فيها إن أنكر قوله مع يمينه.

Mas'alah: How is ownership settled when a claimant receives compensation for a property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8022)

استقر ملك المدعي على القيمة وإن أفضى إلى الحكم بالدار للمدعي أخذ برد القيمة على صاحب اليد، لئلا يجمع بين ملك الدار وقيمتها.

Mas'alah: What is the third opinion on conflicting evidence between two buyers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8052)

والقول الثالث: يقسم بينهما باستعمالها على ما مضى.

Mas'alah: What are the five scenarios when two claimants dispute ownership of a garment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8053)

قال الماوردي: وهذه المسألة الثانية التي يجتمع فيها بائعان، ومشتريان وصورتها أن يتنازع رجلان في ثوب يدعي أحدهما أنه اشتراه من زيد، وهو مالكه بثمن سماه ونقده إياه، ويقيم على ذلك بينة بالملك، والبيع، ويدعي الآخر أنه اشتراه من عمرو، وهو مالكه بثمن سماه ونقده إياه، ويقيم على ذلك بينة بالملك والبيع فلا يخلو الثوب من خمسة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when the disputed item is in the possession of both claimants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8053)

والثاني: أن يكون في أيديهما.

Mas'alah: What is the ruling when both sellers agree each owns half?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8054)

والحالة الثانية: أن يتصادق البائعان على أن كل واحد منهما مالك لنصفه، فينقطع التخاصم بينهما بالتصادق، وفي انقطاع خصومة المشتريين بانقطاعها بين البائعين

وجهان:

Mas'alah: What is the first view on the dispute ending when sellers agree?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8054)

أحدهما: قد انقطعت الخصومة بتصادقهما، وصار كل واحد منهما مالكا لنصفه، وبائعا لجميعه، فلزمه تسليم ما ملك ودرك ما لم يملك.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers dispute ownership of a garment after sellers confirm halves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8054)

والوجه الثاني: أن الخصومة باقية لكل واحد من المشتريين لأنه يدعي ملك جميع الثوب، وقد صار إلى نصفه مع بقائه في حق غيره، ويكون مخاصما فيه لمن بيده النصف الآخر فإن كان قد تسلم مشتريه، كان كل واحد منهما خصما لصاحبه فيه فيتحالفان عليه، ولا تستعمل بينتاهما فيه، لأنها لا تفيدهما أكثر من قسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the garment is in the possession of one buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8055)

(فصل) : وأما الحالة الثالثة: وهو أن يكون الثوب في يد أحد المشتريين، ترجحت بينته بيده وجها واحدا، بخلاف يده لو كان البائع عليها واحدا في أحد الوجهين، لأنهما في

الشراء مع اثنين يجعل يده بيد بائعه الذي لم ينقل ملكه إلا إليه، فصارت يده كيد أحد البائعين، فحكم له بالجميع، لأن بينته بالجميع بينة داخل وبينة الآخر في الجميع بينة خارج، ولزمه جميع الثمن ورجع الآخر على صاحبه بجميع الثمن، وليس له مخاصمة صاحبه في الشراء، لأنه قد استقر ابتياعه لجميع الثوب، لحكم بات، وينقطع التنازع بين البائعين، كانقطاعه بين المشتريين لنفوذ الحكم بالبينة واليد للبائع، والمشتري منه على البائع الآخر والمشتري منه.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of a slaughtered sheep?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8067)

(فصل) : وإذا تنازعا شاة مذبوحة وكان في يد أحدهما رأسها وجلدها وسقطها، وفي يد الآخر مسلوخها، وادعى كل واحد منهما أن جميعها له، وأقام على ذلك بينة حكم لكل واحد منهما بملك ما في يده، لأن له بما في يده بينة داخل، وفيما بيد صاحبه بينة خارج، فقضى ببينة الداخل على بينة الخارج. وحكم أبو حنيفة لكل واحد منهما، بما في يد صاحبه، لأنه يقضي ببينة الخارج على بينة الداخل، ولو كان كل واحد منهما يدعي تلك الشاة، وأنها نتجت في ملكه، وأقام بها بينة وأمضى أبو حنيفة على أنه يحكم لكل واحد منهما بملك ما في يده، لأنه موافق على القضاء ببينة الداخل في النتاج، ويخالف في غيره، فيقضي ببينة الخارج في غير النتاج.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for different shares of a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8071)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كانت الدار في يدي رجل لا يدعيها فأقام رجل البينة أن نصفها له وآخر البينة أن جميعها له فلصاحب الجميع النصف وأبطل دعواهما في النصف وأقرع بينهما (قال المزني) : فإذا أبطل دعواهما فلا حق لهما ولا قرعة وقد مضى ما هو أولى به في هذا المعنى" . قال الماوردي: وجملته أن مقيم البينة بجميعها إذا تورع فيها بإقامة البينة في نصفها، فقد سلم له نصفها، لأنه لا تنازع فيه، ولا تعارض، وإنما تتعارض بينتاهما في النصف الآخر، فيكون تعارضهما فيه على الأقاويل الثلاثة: أحدها: إسقاطهما فيه، ويخلص لصاحب الكل النصف، ولا يحمل على القولين إذا ردت الشهادة في البعض، أن ترد في الكل، لأن مقيم البينة بالنصف قد سلم لصاحب الكل النصف، فخرج من النزاع ولم يفتقر إلى البينة فعلى هذا لا يخلو صاحب اليد من أحد أمرين: إما أن يدعيها ملكا، أو لا يدعيها. فإن ادعاها ملكا، زال ملكه عن نصفها المحكوم به لمدعي الكل وفي رفع يده عن النصف الآخر الذي تعارضت فيه البينة، حتى سقطت وجهان: أحدهما: تقر في يده، ولا تنتزع لسقوط البينتين بالتعارض، ويصير فيه خصما للمتنازعين. والوجه الثاني: أن تنتزع من يده، لاتفاق البينتين على عدم ملكه، وليس تعارضهما من حقه، وإنما تعارضهما في حق المتنازعين وهي غير متعارضة في حق صاحب اليد، وإن لم يدعها ملكا رفعت يده، لتنازع غيره في ملكها، لتوقف على المتنازعين فيه، فيتحالفان على النصف، الذي وقع فيه التعارض عند إسقاط البينتين فيه، فإن حلفا جعل بينهما وصار لمدعي الكل ثلاثة أرباعها ولمدعي النصف ربعها، وإن نكلا حكم لصاحب الكل بالنصف وكان النصف الباقي موقوفا، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، قضى به للحالف منهما دون الناكل، فإن كان الحالف صاحب الكل، قضى له بجميع الدار وإن كان صاحب النصف كانت الدار بينهما. والقول الثاني: يقرع بينهما مع التعارض، فإن قرعت بينة صاحب الكل سلم إليه جميع الدار، وفي إحلافه قولان، وإن قرعت بينة صاحب النصف، جعلت الدار بينهما، نصفين، وفي

إحلافه قولان ويدفع عنها صاحب اليد، سواء ادعاها ملكا أو لم يدعها.

والقول الثالث: استعمال البينتين، وقسم النصف بينهما نصفين، فيصير لصاحب الكل ثلاثة أرباعها، ولصاحب النصف ربعها، وصاحب اليد مدفوع بها.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of prior ownership and prior possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8073)

(فصل) : وإذا تنازعا دارا في يد غيرهما، وأقام أحدهما البينة أن الدار كانت له منذ سنة، وأقام الآخر البينة أن الدار كانت في يده منذ سنة، فإن لم تجعل الشهادة بقديم الملك موجبة للملك، وبقديم اليد موجبة لليد لم يحكم لواحد منهما، ورجع إلى صاحب اليد في تصديقهما أو تكذيبهما وإن جعلت الشهادة بهما موجبة للملك واليد في الحال، حكم بالدار لمن أقام الشهادة بقديم الملك، دون من أقامها بقديم اليد، وكذا لو أقامها بيد في الحال، لأن الملك أقوى من اليد، فلذلك حكم به على صاحب اليد.

Mas'alah: What is the ruling when three claimants dispute shares of a house in their possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8073)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كانت الدار في يدي ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث وآخر السادس وجحد بعضهم بعضا فهي لهم على ما في أيديهم

ثلثا ثلثا" . قال الماوردي: وصورتها في دار في أيدي ثلاثة تداعوها، فادعى أحدهم نصفها ملكا، وباقيها يدا بإجارة من مالك غائب، أو عارية، أو وديعة، وأنه لا ملك فيها لهذين ولا يد حق، وادعى الثاني ثلثها ملكا وباقيها يدا بإجارة، أو عارية، أو وديعة لغائب، وأنه لا ملك فيها لهذين ولا يد لحق. وادعى الثالث سدسها ملكا وباقيها يدا بإجارة، أو عارية، أو وديعة لغائب، وأنه لا حق فيها لهذين، ولا يد بحق، وأنها كانت متأولة على هذه الصورة بما أشار إليه الشافعي من قوله "وجحد بعضهم بعضا" ، لأن كل واحد منهم لو لم يدع الباقي يدا لما كان بينهم تجاحد، ولكانوا متفقين على ما ادعوه ملكا، ولكان لصاحب النصف النصف، وإن كان أكثرهم مما بيده، لأنه ليس في هذين الحاضرين من يدعيه ملكا،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership and possession among multiple claimants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8074)

ولصاحب السدس السدس، وإن كان أقل مما في يده، لأنه ليس يدعي ما زاد عليه ملكا ولكان لصاحب الثلث الثلث وهو قدر ما في يده، وليس يدعي ما زاد عليه ملكا. وإذا كان في المسألة بعد ما ذكروه من أملاكهم فيها تجاحد، لم يتصور إلا على ما ذكرناه، وأن كل واحد منهم ادعى ما ادعاه ملكا، وادعى باقيها يدا وهم في أملاكهم متفقون، وفي أيديهم متجاحدون، وقد تساوت أيديهم عليهما، وإن اختلفت أملاكهم فيها فتفرقت أيديهم أثلاثا على ما أوجبه تساويهم، فينقص صاحب النصف عما زاد على الثلث، لأنه يدعيه ملكا، وهو في يد غيره فلم تقبل دعواه، ويزاد صاحب السدس، باستكمال الثلث، لأن له فيه يدا يدعيه ملكا لغائب. فأقرت يدي عليه للغائب، لأنه

منازع فيه بغير بينة، ولا يد، وصاحب الثلث لم يزد على ما ادعاه ملكا ولم ينقص، لأن له في الثلث يدا، فلم ينقص وليس له فيما زاد عليه يد فلم يزد، فإن أراد كل واحد من الثلاثة إحلاف صاحبيه فيما ادعاه من استحقاق اليد في الجميع، نظرت دعوى يده فإن لم يتعلق له بها حق بحصة لأنه ادعاها إجارة، كان له إحلافهما عليهما، وإن ادعاها بعضهم وديعة وادعاها بعضهم إجارة، كان لمدعي الإجارة إحلافهما على العلم دون البت، لأنها يمين على نفي فعل الغير، ولم يكن لمدعي الوديعة إحلافهما.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both claim full ownership of a house in their possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8074)

(فصل) : وإذا تنازعا دارا في أيديهما، وادعى كل واحد منهما ملك جميعها، وعدما البينة، وتحالفا عليها، وحلف كل واحد منهما أنه مالك لنصفها، ولا يحلف أنه مالك لجميعها، وإن كان مدعيا لجميعها، لأننا نحكم عليه بيمينه على ما في يده، ولا نحكم عليه بيمينه على ما في يد منازعه، فكانت يمينه مقصورة على النصف، وإن كان مدعيا للكل، لأنه لا يجوز أن تتضمن يمينه ما لا يحكم له به، وذكر في كتاب الصلح وجها آخر أنه يحلف على الجميع اعتبارا بالدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant provides evidence for a third and the other for the whole?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8074)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "فإذا كانت في يدي اثنين فأقام أحدهما بينة على الثلث والآخر على الكل جعلت للأول الثلث لأنه أقل مما في يديه وما بقي للآخر" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن اليد تترجح بها بينة صاحبها، وترفع بينة منازعها، فإذا كانت الدار في يدي رجلين تنازعاها، فأقام أحدهما البينة على أن له ثلثها، وأقام الآخر البينة على أن له جميعها، قضي لصاحب الثلث بثلثها، لأن له في اليد بينة ويدا، وله في السدس الزائدة على الثلث يد، قابلتها بينة فرفعت بها، وقضي لصاحب الكل بالباقي، وهو الثلث، لأن له بنصفها بينة ويدا، وله بالسدس الزائد

على النصف بينة بلا يد، قابلتها يد بلا بينة، فقضي له ببينة على يد منازعه، فصار له ثلثاها، وللأول ثلثها، وسقط تعارض البينتين في الثلث باليد.

Mas'alah: What is the ruling when four claimants dispute shares of a house with evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8075)

(فصل) : وإذا كانت دار في يد أربعة تقارعوها، فادعى أحدهم جميعها، وادعى الثاني ثلثيها، وادعى الثالث نصفها، وادعى الرابع ثلثها، فإن لم يكن لهم بينة، جعلت الدار بينهم أرباعها باليد والتحالف، وإن كانت لهم بينة بما ادعوه جعلت بينهم أرباعا بالبينة واليد من غير تحالف، لأن كل واحد منهم قد أقام بينة داخل فيما بيده وبينة خارج فيما بيد غيره، فحكم له ببينة الداخل دون الخارج، فصار الحكم فيها مع وجود البينة وعدمها سواء في القدر وإنما يختلفان في التحالف، ولو كانت بحالها في الدعوى، والدار في يد خامس، ليس لواحد منهم عليها يد، وأقام كل واحد منهم البينة على ما

ادعاه، خلص لمدعي الكل الثلث الزائد على الثلثين، لأنه قد أقام عليه بينة لم تعارضها بينة غيره وتعارضت البينات في الثلثين الباقيين، فكان على الأقاويل الثلاثة في تعارض البينتين: أحدها: إسقاطهما بالتعارض، والرجوع إلى صاحب اليد فإن ادعاها لنفسه حكم بها له بعد يمينه، وفي قدر ما يحكم له فيها قولان: أحدهما: يحكم له أو بثلثيها، إذ قيل: إن البينة إذا ردت في بعض الشهادة لم ترد في باقيها، لأن البينة بالكل قد ردت في الثلثين فلم ترد في الثلث الباقي. والقول الثاني: يحكم له بجميع الدار، إذا قيل: إن البينة إذا ردت في بعض الشهادة، ردت في جميعها، لأن البينة بالكل لما ردت في الثلثين ردت في الكل، وإن لم يدعها صاحب اليد وأقر بها لبعضهم، أو لجميعهم حملوا فيه على إقراره وفي إحلافه لهم قولان: والقول الثاني: أن تعارض البينات يوجب القرعة دون الإسقاط، قيل هذا لا يعارض في الثلث الخالص لصاحب الكل، وترتيب القرعة في الثلثين ثلاث مراتب: فالرتبة الأولى: أن تقرع في السدس الذي بين النصف والثلثين بين مدعي الكل، ومدعي الثلثين، لأنه قد تعارضت فيه بينتاهما، ولم يتعارض فيه بينة غيرهما، فمن قرعت فيه بينته، حكم له به. والرتبة الثانية: أن تقرع في السدس الذي بين الثلث، والنصف بين ثلثه مدعي الكل، ومدعي الثلثين، ومدعي النصف، لأن بينة صاحب الثلث لم تعارضهم فيه، وتعارضت فيه بينة الثلاثة فمن قرع منهم حكم به له. والرتبة الثالثة: الإقراع في الثلث الباقي بين الربعة، لأن بينات جميعهم قد

تعارضت ويحكم به لمن قرع منهم. والقول الثالث: أن تعارض البينات، يوجب استعمالها بالقسمة دون القرعة، فعلى هذا يقسم الثلثين بعد الثلث الخالص لصاحب الكل بين الأربعة الذين تعارضت فيهم البينة على ستة وثلاثين سهما، هي مضروب ثلاثة في ستة في اثنين، وترتبت القسمة فيه ثلاث مراتب، كما ترتبت القرعة فيه ثلاث مراتب: فالرتبة الأولى: قسمة السدس الذي بين النصف والثلثين، وهو ستة من ستة

وثلاثين، تقسم بين صاحب الكل، وصاحب الثلثين، لأنه قد تعارضت فيه بيناتهما، ولم تتعارض فيه بينة غيرهما، فيكون لكل واحد منهما نصفه ثلاثة أسهم، وقد صار إلى صاحب الكل بالثلث اثنا عشر سهما، فإذا انضم إليها هذه الثلاثة، صار له في الحالتين خمسة عشر سهما، ولصاحب الثلثين ثلاثة أسهم، ثم يقسم السدس الذي بين الثلث والنصف أثلاثا بين صاحب الكل، وصاحب الثلثين، وصاحب النصف، لأنه قد تعارضت فيه بيناتهم، ولم تتعارض فيه بينة صاحب الثلث، فيكون لكل واحد من الثلاثة سهمان من الستة فإذا ضمها صاحب الكل إلى ما حصل له في الحالتين، وهو خمسة عشر سهما، صار له سبعة عشر سهما، وإذا ضمها صاحب الثلثين إلى ما حصل له في الحالة الواحدة، وهو ثلاثة أسهم صار له خمسة أسهم، ولم يحصل لصاحب النصف إلا هذين السهمين. والرتبة الثالثة: قسم الثلث الباقي، وهو اثنا عشر سهما بين الأربعة كلهم، لأنه قد اجتمع فيه تعارض بيناتهم كلهم، فيكون لكل واحد منهم ثلاثة أسهم، فإذا ضمها صاحب الكل إلى ما صار له، وهو سبعة عشر سهما، صار له عشرون سهما، وإذا ضمها صاحب الثلثين إلى ما صار له، وهو خمسة أسهم صار له ثمانية أسهم. وإذا ضمها صاحب النصف إلى ما صار له، وهو سهمان صار له خمسة أسهم، وينفرد صاحب الثلث بثلاثة أسهم ليس له غيرها، فإذا جمعت سهامهم، وهي عشرون سهما لصاحب الكل، وثمانية أسهم لصاحب الثلثين، وخمسة أسهم لصاحب النصف وثلاثة أسهم لصاحب الثلث استوعبت ستة وثلاثين، وقسمت عليها الدار بينهم.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence after losing possession of a property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8076)

(فصل) : وإذا تنازع زيد وعمرو دارا في يد زيد فأقام عمرو البينة، أن الدار له انتزعت منه الدار، وسلمت إلى عمرو، فإن عاد زيد بعد انتزاع الدار من يده، فأقام البينة أن الدار ملكه، حكم له بالدار، وأعيدت إليه وإن لم يكن له في الحال يد، لأن زوال يده بينة خارج عرف سبب زوالها، وصارت له بينة مع يده، وهي بينة داخل فقضى بها على بينة الخارج.

– ولو كانت المسألة بحالها، فأقام زيد البينة والدار في يده، بأنه مالكها، وأقام عمرو البينة أنه ابتاعها من زيد، حم بها لعمرو، لأن بينته قد أثبتت لزيد ملكا، زال عنه إلى عمرو، بابتياعها، فكانت أزيد بيانا، وأثبت حكما، فلو أقام زيد البينة والدار في يده، أنه مالكها، وأقام عمرو البينة أن حاكما حكم له على زيد بملكها كشف عن حكم الحاكم بملكها لعمرو، فإن بان أنه حكم بها له، لأن زيدا لم يكن له في تلك الحال بينة نزعها من يده بالبينة، وجب أن ينقض حكم الحاكم بها لعمرو، لأن زيدا قد أقام بها بينة مع يده وإن بان أنه حكم بها لعمرو على زيد لعدالة بينة عمرو وجرح بينة زيد نظر، فإنفإن أعاد زيد تالك البينة بعد أن ظهر عدالتها حكم بها لعمرو دون زيد، لأن البينة إذا ردت بالجرح في شهادة لم تسمع منها تلك الشهادة بعد التعديل، وكان حكم الحاكم بها لعمرو ماضيا، وإن أقام زيد بينة غير تلك المردودة، حكم بالدار لزيد، ونقض حكم الحاكم بها لعمرو. وإن بان أن الحاكم حكم بها لعمرو على زيد مع بينة كل واحد منهما لأنه كان ممن يرى أن يحكم ببينة الخارج على بينة الداخل، كرأي أهل العراق. ففي نقض حكم الحاكم بها لعمرو وجهان: أحدهما: لا ينقض، لنفوذه باجتهاده فلم ينقض، وتقر الدار في يد عمرو. والوجه الثاني: ينقض حكم بينة الخارج على بينة الداخل، ويحكم بها لزيد، لأن هذا الاختلاف وإن لم يكن فيه نص فالقياس فيه جلي، والاجتهاد فيه قوي، فنقض بأقوى الاجتهادين أضعفهما، وإنما لا ينقض الاجتهاد مع

التكافؤ، واحتمال الترجيح. وإن بان أن الحاكم حكم بها لعمرو على زيد ببينته، ولم تسمع بينة زيد، نظر في الحاكم، فإن كان يرى أن لا يحكم ببينة الداخل مع بينة الخارج، ففي نقض حكمه ما قدمناه من الوجهين كما لو سمعها ولم يحكم بها. وإن كان يرى أن بينة الداخل أولى بالحكم، فلم يسمعها، بعد سماع بينة الخارج، نقض حكمه لعمرو وحكم بها لزيد، وإن لم يبن بعد الكشف السبب الذي أوجب الحكم بها لعمرو، دون زيد مع ثبوت يد زيد وبينته، ففي نفوذ الحكم بها لعمرو وجهان: أحدهما: أن الحكم بها نافذ ممضى ولا ينقض إلا أن يعلم ما يوجب نقضه على ما شرحناه في أحد الأسباب الموجبة لنقضه، لأن الظاهر من حكم الحاكم نفوذه على الصحة، حتى بعلم فساده. والوجه الثاني: ينقض حكم الحاكم بها لعمرو تغليبا ليد زيد، وبينته، حتى يعلم أن حكم الحاكم نفذ على وجه الصحة دون الفساد لاحتمال تردده بين الأمرين وهذا قول محمد بن الحسن وأن كان له وجه فهو ضعيف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims fruit was destroyed by an apparent cause?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=222)

قوله: وإن ادعى أن الثمرة، هلكت وأسند الهلاك إلى سبب ظاهر- كالنهب، والجراد، ونزول العسكر، والبرد- نظر: إن عرف وقوع ذلك وعموم أثره صدقه، ولا حاجة إلى اليمين، فإن اتهم في هلاك ثماره بذلك السبب حلف، وإن لم يعرف وقوعه فوجهان، أظهرهما- وعليه المعظم-: أنه يطالب بالبينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim ownership of an item in one party's possession?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=628)

(وإذا تداعيا) أي الخصمان أي ادعى كل منهما (شيئا) أي عينا وهي (في يد أحدهما) ولا بينة لواحد منهما (فالقول) حينئذ (قول صاحب اليد بيمينه) إنها ملكه إذ اليد من الأسباب المرجحة

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim ownership of an item in both their possession?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=628)

(فإن كان) المدعي به وهو العين (في يديهما) ولا بينة لهما (تحالفا) على النفي فقط على النص (وجعل) ذلك (بينهما) نصفين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولو أقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما إذ ليس أحدهما بأولى به من الآخر أو بيد أحدهما ويسمى الداخل رجحت بينته وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحا لبينته بيده هذا إن أقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لأنها إنما تسمع بعدها لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينة الملك إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبتها مثلا فإنها ترجح لأن يده إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي وأقاما بينتين بما قالاه رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر فلو أزيلت يده بإقرار لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال لأنه مؤاخذ بإقراره نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن إقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزوم الهبة بالعقد ذكره في الروضة كأصلها ويرجح بشاهدين

أو بشاهد وامرأتين لأحدهما على شاهد مع يمين للآخر لأن ذلك حجة بالإجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه إلا أن يكون مع الشاهد يد فيرجع بها على من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لأحدهما ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا بينة مؤرخة على بينة مطلقة ويرجح بتاريخ سابق والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد ورجحت بينة ذي الأكثر لأن الأخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لأنهما نماء ملكه ويستثني من الأجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الأصح

Mas'alah: How is a dispute over mixed goods resolved in court?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5817)

(فائدة) إذا انتهى الأمر إلى الخصومة وقبول قول ذي اليد قال الإمام سبيله في الخصومة أن لا يتعرض للبيع فإنه إذا ادعى بيعا في الصاعين فسينكره البائع ثم برجع الكلام إلى اختلاف المتبايعين في قدر المبيع.

Mas'alah: What is the first opinion on resolving a dispute over prior claim to land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7313)

أحدهما: يقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when two ships collide and the owner claims the captain was negligent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9195)

وإن اصطدمت سفينتان فتلفتا ادعى صاحب السفينة على القيم أنه فرط في ضبطها وأنكر القيم ذلك فالقول قوله مع يمينه، لان الاصل عدم التفريط وبراءة الذمة. (فصل)

Mas'alah: Does a claim of freedom establish freedom by mere statement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9605)

(أحدهما) وهو ظاهر النص أنها تثبت بقوله، لان الظاهر من الدار حرية أهلها كما أن الظاهر من الدار اسلام أهلها ثم يثبت الاسلام بقوله فكذلك الحرية

Mas'alah: How is a disputed item divided when both parties claim possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9660)

الملك فقبل قوله، وإن تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حلفا وجعل المدعى بينهما نصفين لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلين تداعيا دابة ليس لاحدهما بينة فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، ولان يد كل واحد منهما على نصفها فكان القول فيه قوله، كما لو كانت العين في يد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute an animal and one provides evidence of birth in his ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9661)

وأما إذا تداعيا دابة وأقام أحدهما بينة أنها ملكه نتجت في ملكه، وأقام

Mas'alah: What is the ruling when a claimant provides evidence that a house was in his possession yesterday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9662)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership based on past possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9662)

إذا ادعى رجل دارا في يد رجل وأقام بينة أن هذه الدار كانت في يده أو في ملكه أمس فقد نقل المزني والربيع أنه لا يحكم بهذه الشهادة، وحكى البويطى أن يحكم بها، فقال أبو العباس فيها قولان: أحدهما أنه يحكم بذلك لانه قد ثبت بالبينة أن الدار كانت له والظاهر بقاء الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership based on past possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9662)

والقول الثاني أنه لا يحكم بها وهو الصحيح لانه ادعى ملك الدار في الحال وشهدت

له البينة بما لم يدعه فلم يحكم بها، كما لو ادعى دارا فشهدت له البينة بدار أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership based on past possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9662)

وقال أبو إسحاق لا يحكم بها قولا واحدا، وما ذكره البويطى من تخريجه.

Mas'alah: What is the first opinion on whether the possessor must compensate the second claimant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9662)

(أحدهما) يلزمه أن يغرم الثاني.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the possessor must compensate the second claimant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9662)

(والثانى) لا يلزمه، فإن قلنا يلزمه أن يغرم حلف لانه ربما خاف أن يحلف فيقر للثاني فيغرم له، وان قلنا لا يلزمه لم يحلف لانه ان خاف من اليمين فأقر للثاني لم يلزمه شئ فلا فائدة في تحليفه، وان كذبه المقر ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of ownership and purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9664)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of ownership and purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9664)

إذا ادعى رجل أن هذه الدار ملكه من سنتين وأقام على ذاك بينة وادعى آخر أنه ابتاعها منذ سنتين وأقام على ذاك بينة قضى ببينة الابتياع، لان بينة الملك شهدت بالملك على الاصل وبينة الابتياع شهدت بأمر حادث خفى على بينة الملك فقدمت على بينة الملك كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase from the owner when the property is in someone else's hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9664)

وان كان في يد رجل دار وادعى رجل أنه ابتاعها من زيد وهو يملكها وأقام على ذلك بينة حكم له لانه ابتاعها من مالكها، وان شهدت له البينة أنه ابتاعها منه وسلمها إليه حكم له لانه لا يسلم الا ما يملكه، وان شهدت أنه ابتاعها منه ولم تذكر الملك ولا التسليم لم يحكم بهذه الشهادة ولم تؤخذ الدار ممن هي في يده لانه قد يبيع الانسان ما يملكه وما لا يملكه فلا تزال يد صاحب اليد (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the possessor and an outsider both present evidence of ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9664)

وان كان في يد رجل دار فادعاها رجل وأقام البينة أنها له أجرها ممن هي في يده وأقام الذى في يده الدار بينة أنها له قدمت بينة الخارج الذى لا يد له، لان الدار المستأجرة في ملك المؤجر وبيده وليس للمستأجر الا الانتفاع فتصير كما لو كانت في يده دار وادعى رجل أنها له غصبه عليها الذى هي في يده وأقام البينة فإنه يحكم بها للمغصوب منه. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim to have bought the same house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9664)

إذا ادعى رجل أنه ابتاع دارا من فلان ونقده الثمن وأقام على

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchase from the same possessor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9666)

(فصل) وإن كان في يد رجل دار فادعى زيد أنه باعها منه بألف وأقام عليه بينة وادعى عمرو أنه باعها منه بألف وأقام عليه بينة، فإن كانت البينتان بتاريخ واحد تعارضتا، وفيهما قولان: (أحدهما) أنهما يسقطان. (والثانى) أنهما يستعملان، فإذا قلنا إنهما يسقطان رجع إلى قول من هي في يده، فإن ادعاها لنفسه وأنكر الشراء حلف لكل واحد منهما وحكم له وإن أقر لاحدهما لزمه الثمن لمن أقر له وحلف للآخر قولا واحدا، لانه لو أقر له بعد إقراره للاول لزمه له الالف لانه يقر له بحق في ذمته فلزمه أن يحلف قولا واحدا،

Mas'alah: What is the ruling when evidence of ownership conflicts with evidence of sale, endowment, or manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9666)

وان ادعى رجل ملك عبد فأقام عليه بينة وادعى آخر أنه باعه أو وقفه أو أعتقه وأقام عليه بينة قدم البيع والوقف والعتق. لان بينة الملك شهدت بالاصل وبينة البيع والوقف والعتق شهدت بأمر حادث خفى على بينة الملك فقدمت على بينة الملك.

وإن كان في يد رجل عبد فادعى رجل أنه ابتاعه وأقام عليه بينة، وادعى العبد أن مولاه أعتقه وأقام عليه بينة، فإن عرف السابق منهما بالتاريخ قضى بأسبق التصرفين، لان السابق منهما يمنع صحة الثاني فقدم عليه، وان لم يعرف السابق منهما تعارضتا، وفيهما قولان. (أحدهما) أنهما يسقطان ويرجع إلى من في يده العبد، وان كان كذبهما حلف لكل واحد منهما يمينا على الانفراد، وان صدق أحدهما قضى لمن صدقه والقول الثاني أنهما يستعملان فيقرع بينهما في أحد الاقوال فمن خرجت له القرعة قضى له ويقسم في القول الثاني فيعتق نصفه ويحكم للمبتاع بنصف الثمن ولا يجئ القول بالوقف لان العقود لا توقف.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding a garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9669)

جحد النصف وأقر بالنصف جعل المجحود بينهما والمقر به بينهما، وان ادعيا ولم يعزيا إلى سبب فأقر لاحدهما بنصفها لم يشاركه الآخر لان دعواه لا تقتضي الاشتراك في كل

جزء منه.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of a house claims half and says he does not know who owns the other half?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9669)

وان قال الذى الذى في يده الدار نصفها لى والنصف الآخر لا أعلم لمن هو، ففيه ثلاثة أوجه. (أحدها) أنه يترك النصف في يده لانه أقر لمن لا يدعيه فبطل الاقرار وبقى على ملكه. (والثانى) أن الحاكم ينتزعه منه ويكون عنده لان الذى في يده لا يدعيه والمقر له لا يدعيه فأخذه الحاكم للحفظ كالمال الضال. (والثالث) أنه يدفع إلى المدعى الاخر لانه يدعيه وليس له مستحق آخر وهذا خطأ لانه حكم بمجرد الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of a shared wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9672)

(فصل) وإن تداعى رجلان حائطا بين داريهما، فإن كان مبنيا على تربيع إحداهما مساويا لها في السمك والحد ولم يكن بناؤه مخالفا لبناء الدار الاخرى ولم تكن بينة لاحدهما فالقول قول من بنى على تربيع داره، لان الظاهر أنه بنى لداره. وان كان لاحدهما عليه أزج فالقول قوله لان الظاهر أنه بنى للازج، وإن كان مطلقا وهو الذى لم يقصد به سوى السترة ولم تكن بينة حلفا وجعل بينهما لانه متصل بالملكين اتصالا واحدا. وان كان لاحدهما عليه جذوع ولم يقدم على الآخر بذلك لانهما لو تنازعا فيه قبل وضع الجذوع كان بينهما، ووضع الجذوع يجوز أن يكون بإذن من الجار أو بقضاء حاكم

يرى وضع الجذوع على حائط الجار بغير رضاه يزيل ما تيقناه بأمر محتمل، كما لو مات رجل عن دار ثم وجد الدار في يد أجنبي

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the lower and upper floor dispute the ceiling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9673)

(فصل) وإن تداعى صاحب السفل وصاحب العلو السقف ولا بينة حلف كل واحد منهما وجعل بينهما، لانه حاجز توسط ملكيهما فكان بينهما كالحائط بين الداربن، فإن تنازعا في الدرجة، فإن كان تحتها مسكن فهى بينهما لانهما متساويان في الانتفاع بها، وأن كان تحتها موضع جب ففيه وجهان. (أحدهما) أنهما يحلفان ويجعل بينهما لانهما يرتفقان بها (والثانى) أنه يحلف صاحب العلو ويقضى له لان المقصود بها منفعة صاحب العلو، وإن تداعيا سلما منصوبا حلف صاحب العلو وقضى له، لانه يختص بالانتفاع به في الصعود، وإن تداعيا صحن الدار نظرت فإن كانت الدرجة في الصحن حلفا وجعل بينهما، لان لكل واحد منهما يدا عليه، وإن كانت الدرجة في الدهليز ففيه وجهان: (أحدهما) أنها بينهما لان لكل واحد منهما يدا، ولهذا لو تنازعا في أصل الدار كانت بينهما. (والثانى) أنه لصاحب السفل لانها في يده، ولهذا يجوز أن يمنع صاحب العلو من الاستطراق فيها.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute a dam between a river and land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9673)

(فصل) وان تداعى رجلان مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر حلفا وجعل بينهما لان فيها منفعة لصاحب النهر لانها تجمع الماء في النهر ولصاحب الارض منها منفعة لانها تمنع الماء من أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims over a riding animal, a turban, or a slave with clothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9673)

(فصل) وان تداعى رجلان دابة وأحدهما راكبها والآخر آخذ بلجامها حلف الراكب وقضى له. وقال أبو إسحاق رحمه الله هي بينهما لان كل واحد منهما لو انفرد لكانت له، والصحيح هو الاول، لان الراكب هو المنفرد بالتصرف فقضى له وإن تداعيا عمامة وفى يد أحدهما منها ذراع وفى يد الاخر الباقي حلفا وجعلت بينهما، لان يد كل واحد منهما ثابتة على العمامة، وان تداعيا عبدا ولاحدهما عليه ثياب حلف وجعل بينهما، ولا يقدم صاحب الثياب لان منفعة الثياب تعود إلى العبد لا إلى صاحب الثياب.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims ownership of a non-discerning child in his possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9674)

طفلا لا يميز فالقول قول المدعى لانه لا يعبر عن نفسه وهو في يده فهو كالبهيمة وان بلغ هذا الطفل فقال لست بمملوك له لم يقبل قوله، لانا حكمنا له بالملك فلا يسقط بإنكاره.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over an item in the absence of possession or evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9678)

1 – أن لا تكون بيد أحد ولا ثم ظاهر يعمل به ولا بينة فيتحالفان ويتناصفانها، وإن وجد ظاهر يرجح أنها لاحدهما عمل به فيحلف بها ويأخذها 2 – أن تكون بيد أحدهما فهى له بيمينه، فإن لم يحلف قضى عليه بالنكول ولو أقام بينة.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings evidence of past ownership?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1518)

فصل: إذا ادعى رجل دارا في يد رجل وأقام بينة أن هذه الدار كانت في يده أوفي ملكه أمس فقد نقل المزني والربيع أنه لا يحكم بهذه الشهادة وحكى البويطي أنه يحكم بها فقال أبو العباس فيها قولان: أحدهما: أنه يحكم بذلك لأنه قد ثبت بالبينة أن الدار كانت له والظاهر بقاء الملك والقول الثاني أنه لا يحكم بها وهو الصحيح لأنه ادعى ملك الدار في الحال وشهدت له البينة بما لم يدعه فلم يحكم بها كما لو ادعى دارا فشهدت له البينة بدار أخرى وقال أبو إسحاق: لا يحكم بها قولا واحدا وما ذكره البويطي من تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence of usurpation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1520)

وادعى رجل أنها له غصبه عليها الذي هي في يده وأقام البينة فإنه يحكم بها للمغصوب منه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of purchase from different sellers?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1520)

فصل: وإن ادعى رجل أنه ابتاع هذه الدار من زيد وهو يملكها ونقده الثمن وأقام عليه بينة وادعى آخر أنه ابتاعها من عمرو وهو يملكها ونقده الثمن وأقام عليه بينة فإن كانت في يد أجنبي أوفي يد أحد البائعين وقلنا على المذهب الصحيح أنه لا ترجح البينة بقول البائع تعارضت البينتان وفيهما قولان: أحدهما: أنهما يسقطان والثاني: أنهما يستعملان فإن قلنا أنهما يسقطان رجع إلى من هو في يده فإن ادعاه لنفسه فالقول قوله ويحلف لكل واحد منهما وإن أقر لأحدهما: سلم إليه وهل يحلف للآخر فيه قولان وإن أقر لهما جعل لكل واحد منهما نصفه وهل يحلف للآخر على النصف الآخر على

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall between two properties?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1525)

فصل: وإن تداعى رجلان حائطا بين داريهما فإن كان مبنيا على تربيع إحداهما مساويا لها في السمك والحد ولم يكن بناؤه مخالفا لبناء الدار الأخرى ولم تكن بينة لأحدهما: فالقول قول من بنى على تربيع داره لأن الظاهر أنه بني لداره وإن كان لأحدهما

أزج فالقول قوله لأن الظاهر أنه بني للأزج وإن كان مطلقا وهو الذي لم يقصد به سوى السترة ولم تكن بينة حلفا وجعل بينهما لأنه متصل بالملكين اتصالا واحدا وإن كان لأحدهما: عليه جذوح ولم يقدم على الآخر بذلك لأنهما لو تنازعا فيه قبل وضع الجذوع كان بينهما ووضع الجذوع يجوز أن يكون بإذن من الجار أو بقضاء حاكم يرى وضع الجذوع على حائط الجار بغير رضاه يلزم ما تيقناه بأمر محتمل كما لو مات رجل عن دار ثم وجد الدار في يد أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a ceiling, staircase, ladder, or courtyard between owners of upper and lower floors?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1526)

فصل: وإن تداعى صاحب السفل وصاحب العلو السقف ولا بينة حلف كل واحد منهما وجعل بينهما لأنه حاجز توسط ملكيهما فكان بينهما كالحائط بين الدارين فإن تنازعا في الدرجة فإن كان تحتها مسكن فهي بينهما لأنهما متساويان في الانتفاع بها وإن كان تحتها موضع جب ففيه وجهان: أحدهما: أنهما يحلفان ويجعل بينهما لأنهما يرتفقان بها والثاني: أنه يحلف صاحب العلو ويقضي له لأن المقصود بها منفعة صاحب العلو وإن تداعيا سلما منصوبا حلف صاحب العلو وقضي له لأنه يختص بالانتفاع به في الصعود وإن تداعيا صحن الدار نظرت فإن كانت الدرجة في الدهليز ففيه وجهان: أحدهما: أنها بينهما لأن لكل واحد منهما يدا ولهذا لو تنازعا في أصل الدار كانت بينهما والثاني: أنه لصاحب السفل لأنها في يده ولهذا يجوز أن تمنع صاحب العلو من الاستطراق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed embankment between a river and a field?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1526)

فصل: وإن تداعى رجلان مسناة بين نهر أحدهما: وأرض الآخر حلفا وجعل بينهما لأن فيها منفعة لصاحب النهر لأنها تجمع الماء في النهر ولصاحب الأرض منها منفعة لأنها تمنع الماء من أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over an animal, a turban, or a slave with clothing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1526)

فصل: وإن تداعى رجلان دابة وأحدهما: راكبها والآخر آخذ بلجامها حلف الراكب

وقضى له وقال أبو إسحاق رحمه الله هي بينهما لأن كل واحد منهما لو انفرد لكانت له والصحيح هو الأول لأن الراكب هو المنفرد بالتصرف فقضي له وإن تداعيا عمامة وفي يد أحدهما: منها ذراع وفي يد الآخر الباقي حلفا وجعلت بينهما لأن يد كل واحد منهما ثابتة على العمامة وإن تداعيا عبدا ولأحدهما: عليه ثياب حلف وجعل بينهما ولا يقدم صاحب الثياب لأن منفعة الثياب تعود إلى العبد لا إلى صاحب الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on claims of ownership over a person claiming to be free?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1527)

فصل: وإن كان في يد رجل عبد بالغ عاقل فادعى أنه عبده فإن صدقه حكم له بالملك وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه لأن الظاهر الحرية وإن كان طفلا لا يميز فالقول قول المدعي لأنه لا يعبر عن نفسه وهو في يده فهو كالبهيمة وإن بلغ هذا الطفل فقال لست بمملوك له لم يقبل قوله لأنا حكمنا له بالملك فلا يسقط بإنكاره وإن جاء رجل فادعى أنه ابنه لم يثبت نسبه بمجرد دعواه لأن فيه إضرارا بصاحب الملك لأنه ربما يعتقه فيثبت له عليه الولاء وإذا ثبت نسب لمن يدعي النسب سقط حق ولائه وإن كان مراهقا وادعى أنه مملوكه مع إنكاره كالبالغ والثاني: أنه يحكم له بالملك وهو الصحيح لأنه لا حكم لقوله.

Mas'alah: Does the presence of beams or furniture indicate ownership in a dispute?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2489)

قوله: ولو كان لأحدهما عليه جذوع، لم يرجح، لأنه لا يدل على الملك، كما لو تنازعا دارا في يدهما، ولأحدهما فيها متاع. انتهى. وما ذكره هاهنا من عدم الترجيح بالمتاع، قد ذكر ما يخالفه في آخر الدعاوى في الفصل المعقود لمسائل منثورة، وسنذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a statement about possession and eviction in a claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2599)

ولو قال: هذه داري أسكنت فيها فلانا ثم أخرجته فهو إقرار باليد على الأصح، لأنه اعترف بثبوتها وادعى زوالها. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it sufficient in a claim of slavery to state ownership without specifying its cause?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2952)

قوله: ولو ادع رقه مدع وأقام عليه بينة فهل يكفي فيها إطلاق الملك أم يشترط التعرض لسببه؟ فيه قولان. انتهى. لم يصرح بترجيح هنا ولا في "الشرح الصغير" وكلام "المحرر" يشعر

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim for istilad or tadbir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4455)

قوله: وفي دعوى الجارية الاستيلاد، ودعوى الرقيق التدبير وتعليق العتق بصفة طريقان: أحدهما: أنها تسمع، لأنها حقوق ناجزة.

Mas'alah: What is the second opinion on hearing a claim for istilad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4455)

والثاني: أنها على الخلاف في دعوى الدين المؤجل والاستيلاد

Mas'alah: What is the benefit of hearing a claim for istilad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4456)

[أولاها] [1] بالسماع لفائدة امتناع البيع والرهن وغيرهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims a share of property in someone's possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4473)

قوله الثاني: دار في يد إنسان وادعى زيد نصفها فصدقه، وادعى عمرو

Mas'alah: What is the ruling on a disputed half of a property when the claimant is denied by both the possessor and another claimant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4474)

نصفها فكذبه صاحب اليد وزيد معا، ولم يدعه [واحد منهما] [1] لنفسه. فالنصف الذي يدعيه المكذب هل يسلم إليه أم يبقى في يد صاحب اليد، أم ينزعه الحاكم ويحفظه إلى ظهور مالكه؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها الفوراني. انتهى. والصحيح من هذه

الأوجه أنه يبقى في يده كما كان ولكن لا تنصرف الخصومة عنه. كذا ذكره قبل ذلك في أوائل الركن الثاني المعقود لجواب المدعى عليه، وعلله بأن الظاهر أن ما في يده ملكه، وما صدر منه ليس بمزيل ولا يظهر لغيره استحقاق، وتابعه على ذلك في "الروضة" ، ثم رجح هنا من "زوائده" : أن الحاكم ينتزعه ذهولا عما صححه هو والرافعي هناك فقال: قلت: أقواهما الثالث. والله أعلم.

Mas'alah: How is possession determined when two parties dispute a house and one has belongings inside?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4481)

قوله: ولو تنازعا دارا ولأحدهما فيها متاع فهي في يده، فإن لم يكن المتاع إلا في بيت لم يجعل في يده إلا ذلك، هكذا ذكروه. انتهى. وما ذكروه هاهنا من الترجيح بوجود المتاع قد ذكر ما يخالفه في أواخر الصلح، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه، وتبعه عليه في "الروضة" على الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims ownership and another claims waqf of the same property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4482)

قوله: وسئل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي -رحمه الله- عن رجلين تنازعا دارا، فأقام أحدهما بينة أنها ملكه وادعى الآخر أنها وقف عليه ولم (1) سقط من أ.]

Mas'alah: What is the ruling on a staircase dispute between owners of lower and upper floors?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1795)

قال : ولو كانت دار في يدي رجل في سفلها درج إلى علوها فتداعى صاحبا السفل والعلو الدرج والدرج بطريق صاحب العلو فهي لصاحب العلو دون صاحب السفل بعد الأيمان وسواء كانت الدرج معقودة أو غير معقودة ; لأن الدرج إنما تتخذ ممرا وإن ارتفق بما تحتها , ولو كان الناس يتخذون الدرج للمرتفق ويجعلون ظهورها مدرجة لا بطريق من الطرق جعلت الدرج بين صاحب السفل والعلو ; لأن فيها منفعتين إحداهما بيد صاحب السفل والأخرى بيد صاحب العلو بعدما أحلفهما .

Mas'alah: Who owns the ceiling between an upper and lower dwelling?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1795)

وإذا كان البيت السفل في يد رجل والعلو في يد آخر فتداعيا سقفه فالسقف بينهما ; لأنه في يد كل واحد منهما هو سقف للسفل مانع له وسطح للعلو أرضه له فهو بينهما نصفين بعد أن لا تكون بينة وبعد أن يتحالفا عليه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership for an animal in someone's possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1999)

قال الشافعي : وإذا اعترف الرجل الدابة في يدي رجل فأقام رجل عليها بينة أنها له

قضى له القاضي بها فإن ادعى الذي هي في يديه أنه اشتراها من رجل غائب لم يحبس الدابة عن المقضي له بها , ولم يبعث بها إلى البلد الذي فيها البيع كان البلد قريبا , أو بعيدا , ولا أعمد إلى مال رجل فأبعث به إلى البلد لعله يتلف قبل أن يبلغه بدعوى إنسان لا أدري كذب أم صدق , ولو علمت أنه صدق ما كان لي أن أخرجها من يدي مالكها نظرا لهذا أن لا يضيع حقه على المغتصب لا تمنع الحقوق بالظنون , ولا تملك بها وسواء كان الذي استحق الدابة مسافرا أو غير مسافر , ولا يمنع منها , ولا تنزع من يديه إلا أن يطيب نفسا عنها , ولو أعطي قيمتها أضعافا ; لأنا لا نجبره على بيع سلعته .

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a riding animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3863)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو اختلف رجلان في دابة فقال رب الدابة @

Mas'alah: What is the ruling on claims between parties with or without commingling?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3883)

ما كان , وسواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن .

Mas'alah: What is the ruling when two people both claim ownership of an item in their joint possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3884)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا كان الشيء في يد اثنين عبدا كان أو دارا أو غيره فادعى كل واحد منهما كله فهو في الظاهر بينهما نصفان , ويكلف كل واحد منهما البينة على ما في يدي صاحبه فإن لم يجد واحد منهما بينة أحلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه فأيهما حلف بريء , وأيهما نكل رددنا اليمين على المدعي فإن حلف أخذ , وإن نكل لم يأخذ شيئا ودعواه النصف الذي في يد صاحبه كدعواه الكل ليس في يديه منه شيء لأن ما في يد غيره خارج من يديه , وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقيم كل واحد منهما البينة على ما في يدي صاحبه , ولكل واحد منهما اليمين على صاحبه فأيهما حلف بريء , وأيهما نكل حبس حتى يحلف , وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا نكل عن اليمين قضينا عليه .

Mas'alah: How is a claim of prior ownership resolved against a later admission of deposit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3892)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار أو العبد في يدي رجل فادعى رجل أنه غصبه إياه في وقت وأقام بينة على ذلك , وادعى آخر أنه أقر أنه وديعة له في وقت بعد الغصب , وأقام على ذلك بينة فإنه يقضي به لصاحب الغصب , ولا يقضي لصاحب الإقرار بشيء , ولا يجوز إقراره فيما غصب من هذا وصاحب الغصب هو المدعي , وعليه البينة

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim to have purchased the same property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3902)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أنه اشتراها بمائة درهم , ونقده الثمن , وادعى الآخر أنه اشتراها منه بمائتي درهم , ونقده الثمن ولم توقت واحدة من البينتين وقتا فإن كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده , ويرجع على البائع بنصفه فإذا اختار البيع فهو جائز لهما فإن اختار أحدهما البيع , واختار الآخر الرد فللذي اختار نصفها بنصف الثمن , ولا يكون له كلها إذا وقع الخيار من الحاكم .

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting claims of purchase are made on property in someone's possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3904)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي رجل أو العبد أو الأرض أو الدابة أو الأمة أو الثوب فأقام رجل البينة أنه اشتراه من فلان وهو يملكه بثمن مسمى , ونقده الثمن فادعى آخر أنه اشتراه من رجل , وهو يملكه بثمن مسمى , ونقده الثمن , وأقام على ذلك بينة فإنه يقضي بالثوب للذي هو في يديه

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of sale from the same buyer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3904)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كان الثوب في يدي رجل فأقام رجلان عليه البينة كل واحد منهما يقيم البينة أنه ثوبه باعه من الذي هو في يديه بألف درهم أو أنه باعه منه بألف درهم , ولم تقل الشهود إنه ثوبه قال يقضي به بينهما نصفين , ويقضي لكل واحد

على المشتري بنصف الثمن لأن كل واحد يستحق نصفه , ولو شهد لكل واحد على إقرار المشتري أنه اشترى منه قضى عليه بالثمن لكل واحد , وقاله أبو حنيفة رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on a third party claiming ownership of purchased goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4183)

وإذا اشترى الرجل دابة , أو خادما , أو دارا , أو ثوبا , أو غير ذلك فادعى فيه رجل دعوى ولم يكن للمدعي على دعواه بينة فأراد أن يستحلف المشتري الذي في يديه ذلك المتاع على دعواه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول اليمين عليه ألبتة بالله ما لهذا فيه حق وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول عليه أن يحلف بالله ما يعلم أن لهذا فيه حقا

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute inheritance of a slave and one confirms the other?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1612)

ولا خلاف في أنهما لو أدعيا وراثة عبد فصدق أحدهما يشاركه المكذب فيه

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a house in the hands of a third?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1682)

ه عليه وسلم – وفيه مسائل خمسة الأولى إذا ادعى رجلان دارا في يد ثالث زعما أنهما شريكان فيه فصدق أحدهما يساهمه المكذب في القدر الذى يسلم له إن ادعيا عن جهة إرث وإن ادعيا عن جهة شرائين أو هبتين أو جهتين مختلفتين فلا يساهم وإن ادعيا عن جهة شراء واحد أو هبة واحدة فوجهان أحدهما لا لأن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري والثاني بلى لأن العقد اقتضى الملك في كل جزء على الشيوع فعلى هذا يلتفت ما إذا باعا عبدا مشتركا فأخذ أحدهما نصيبه من الثمن هل يستبد به أم يقال كل جزء من الثمن فهو مشترك إلى القسمة ولا خلاف أن كل جزء من النجوم في العبد المشترك إذا كوتب مشترك لأن تنجيز العتق في نصيب أحدهما مضر الآخر

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute a wall between their properties?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1683)

الثالثة إذا تنازعا جدارا حائلا بين ملكهما فالظاهر أنه في يدهما فيحكم بالشركة فلو اتصل طرف الجدار بجدار خالص لأحدهما اتصال ترصيف صار هو صاحب اليد وكذلك لو كان على خشبة وأصل تلك الخشبة داخل في خالص ملك أحدهما ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم تكن اليد له خلافا لأبي حنيفة لأنه اختصاص بزيادة انتفاع فضاهى ما لو تنازعا دارا وهما فيها ولأحدهما فيها أقمشة وليس كما لو تنازعا دابة أحدهما آخذ بلجامها والآخر راكب فإنها في يد الراكب إذ ليس ثم علامة ظاهرة للاشتراك وهاهنا كون الجدار حائلا علامة ظاهرة للاشتراك فلا يغير إلا بسبب ظاهر وكذلك لو كان معاقد القمط أو الطاقات المرتبة أو الأطراف الصحيحة من اللبنات في أحد الجانبين فلا مبالاة بشئ من ذلك

Mas'alah: What are the rulings on claims of gift or sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3602)

ويخرج على الوصفين مسائل الأولى أنه من يدعي على غيره هبة أو بيعا لم تسمع إذ ربما تكون قبل القبض ويكون البيع مع الخيار بل ينبغي أن يقول ويلزمك التسليم إلي فيحلف المدعى عليه أنه لا يلزمه التسليم وكذلك من قامت عليه البينة بملك فليس له أن يحلف المدعي مع البينة إلا أن ينشيء دعوى صحيحة كدعوى بيع أو إبراء ولو ادعى جرح الشهود فعليه البينة وهل له

Mas'alah: What is the ruling when two parties both claim ownership of a house in their joint possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3634)

الحالة الثالثة أن تكون الدار في يدهما وادعى كل واحد جميعها فإن لم تكن بينة فيتحالفان إذ كل واحد مدع في النصف مدعى عليه في النصف فيبدأ القاضي بمن يراه أو بالقرعة فإن حلفا أو نكلا بقي الدار في يدهما كما كان وإنما يحلف كل واحد على النفي بخلاف المتحالفين في البيع إذ كل واحد يحلف على إثبات ما يدعيه ونفي ما يدعى عليه لأنه ليس يميز في البيع المدعي عن المدعى عليه أما ها هنا فالتمييز ظاهر إذ نصف الدار مميز عن النصف الآخر ومنهم من قال في المسألتين قولان بالنقل والتخريج أما إذا حلف الأول ونكل الثاني ردت اليمين على الأول فيحلف على الإثبات في النصف الآخر لأن هذه يمين المدعي المردودة فلو أقام الناكل بينة بعد اليمين المردودة ففيه وجهان ينبنيان على أن اليمين المردودة كالإقرار أو البينة فإن قلنا إنها كالإقرار لم تقبل أما إذا نكل الأول فتعرض على الثاني يمين النفي واليمين المردودة وفي تعدد

اليمين وجهان أحدهما أنه يتعدد لتعدد الجهة والثاني أنه تكفي يمين واحدة جامعة بين النفي والإثبات للإيجاز فيحلف أن جميع الدار له ليس لصاحبه فيها حق فلو قال والله إن النصف الذي يدعيه ليس له فيه حق والنصف الآخر هو لي اكتفي بذلك أما إذا كان لأحدهما بينة فتسمع ابتداء وإن كان داخلا في النصف ولكن تسمع تابعا للنصف الآخر وإنما ينقدح الرد على رد بينة الداخل وحده إذا أنشأ مع الإستغناء عنه وههنا احتاج لأجل النصف ولكن لو أقام الثاني بينة فقد قيل الآن يجب على الأول إعادة بينته ليقع بعد بينة

Mas'alah: How is a dispute over land and crops resolved when both parties present testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3638)

التنبيه الرابع لو ادعى أرضا وزرعا فيها وأقام بينة عليها وأنه زرعها وأقام صاحب اليد بينة أما الأرض فلصاحب اليد وأما الزرع فيبنى على أن السبق واليد إذا اجتمعا أيهما يقدم

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a house was sold to them?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3640)

الثانية إذا ادعى رجلان دارا في يد ثالث يزعم كل واحد أن الثالث قد باعه وقبض منه مائة في ثمنها فتجري الأقوال الأربعة في بينتيهما لكن لا بد من البينة لأمور أحدها أنا على قول القرعة نسلم الدار إلى من خرجت قرعته ونسلم الثمن إلى الثاني لأن القرعة

مؤثرة في محل التناقض وهو رقبة الدار أما اجتماع الثمنين عليه فممكن لا تضاد فيه وعلى قول الوقف تخرج الدار والثمن من يده ويتوقف فيهما وعلى قول القسمة يأخذ كل واحد نصف الدار ونصف الثمن ثم لكل واحد أن يمتنع

عن النصف لتبعض المبيع عليه فيرجع إلى جميع الثمن فإن فسخ أحدهما فللآخر أن يطلب جميع الدار إذ يقول كانت القسمة لأجل المزاحم وقد اندفع وفيه وجه أنه يقتصر على النصف الثاني أن الشيخ أبا محمد قال لا أجري قول القرعة إذا كانتا مطلقتين غير مؤرختين حتى يؤرخا بتاريخ واحد يظهر تناقضه إذ هي لتمييز الكاذب وصدقهما ممكن بتعاقب عقدين بعد تخلل ملك وهذا ضعيف بل هي لتقديم أحد المتساويين الثالث أن الربعي خرج قولا خامسا وهو أن تستعمل البينتان لفسخ العقدين إذ تعذر عقد كل واحد بسبب بينة الآخر الرابع أن الأقوال تجري إذا كانتا مطلقتين أو مؤرختين بتاريخ واحد أما إذا سبق تاريخ إحداهما فهي مقدمة لأن البيع إذا ثبت سبقه منع صحة ما بعده

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim the sale of a house to a third party?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3641)

المسألة الثالثة عكس الثانية وهو أن يدعي كل واحد منهما بيع الدار من الثالث بألف ومقصودهما طلب الألف وترك الدار في يده فالصحيح أن الأقوال لا تجري لأن الذمة متسعة لإثبات الثمنين فيلزمه توفيتهما بخلاف ما إذا كان المطلوب منه رقبة الدار لأنها واحدة تضيق ومن الأصحاب من أجرى الأقوال لأنهما ربطا الثمنين بعين واحدة ولا يصح ذلك إلا إذا عينا وقتا واحدا يستحيل تقدير الجمع وإلا فلزوم الثمنين في عقدين

بينهما ببدل ملك ممكن إلا أن تعيين وقت واحد لا يتسع لكلمتين أيضا لا يدركه الحس إلا إذا اكتفينا بجواز شهادة النفي مهما استند إلى وقت معين فإن السكوت عن البيع يشاهد فنعلم أنه نفى البيع وفي مثل تلك الشهادة خلاف

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1987)

فإذا حلفا .. رده مدعي الهبة بزوائده. ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده .. فالأصح: تصديق مدعي الصحة بيمينه ـــــــ وعن صاحب (التقريب) رواية قول: أن القول قول مدعي الهبة؛ لأنه مالك باتفاقهما. قال: (فإذا حلفا .. رده مدعي الهبة بزوائده) ؛ لأنه لا ملك له في الظاهر. قال: (ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده .. فالأصح: تصديق مدعي الصحة بيمينه) ؛ لأن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة، وكما لو فرغ من الصلاة ثم شك هل ترك ركنا .. لا يجب الإتيان به. والثاني –وبه قال البغوي–: أن القول قول مدعي الفساد، وفي (التنبيه) حكاهما قولين، وفي (المهذب) وجهين. ولو أبدل المصنف لفظة البيع بالعقد .. كان أعم؛ فإن الخلاف جار في عقود المعاوضات كالإجارة والنكاح وغيرهما. لكن يستثنى منه: ما إذا باع ذراعا من أرض وهما يعلمان ذرعانها فادعى البائع: أنه أراد ذراعا معينا حتى لا يصح العقد لاختلاف الغرض في تعيينه، وادعى المشتري: الشيوع حتى يصح العقد .. ففي المصدق منهما احتمالان: أصحهما في زوائد (الروضة) : تصديق البائع؛ لأنه أعرف بإرادته. وإذا اختلفا: هل وقع الصلح على إنكار أو اعتراف؟ فالصواب تصديق مدعي الإنكار؛ لأنه الغالب. وإذا قال السيد: كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي وعرف ذلك من السيد ..

فهو المصدق. ولو قال المشتري: ما رأيت المبيع وكذبه البائع .. ففي (فتاوى الغزالي) القول قول البائع. قال في (الروضة) : هذه مسألة اختلافهما في مفسد العقد، والأصح: قول مدعي الصحة، ووافقهما الشيخ على ذلك؛ لأنه الظاهر في العقود، ورد عليهما في (المهمات) .

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim a wall and one provides evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2228)

وإلا .. فلهما. فإن أقام أحدهما بينة .. قضي له، وإلا .. حلفا، فإن حلفا أو نكلا .. جعل بينهما، وإن حلف أحدهما .. قضي له ـــــــــ فلو كان الجدار المتنازع فيه على خشبة طرفها في ملك أحدهما، وليس منها شيء في ملك الآخر .. فالخشبة لمن طرفها في ملكه والجدار المبني عليها تحت يده ظاهرا، وفيه احتمال للإمام. قال: (وإلا .. فلهما) أي: إذا لم يحصل الاتصال المذكور بأن كان منفصلا عنهما أو متصلا بهما اتصالا لا يمكن إحداثه .. فتكون اليد لهما؛ لعدم المرجح. قال الشافعي رضي الله عنه: ولا نظر إلى الدواخل والخوارج وأنصاف اللبن ومعاقد القمط –وهو بكسر القاف وإسكان الميم– وأغلب ما يكون ذلك في السترة بين السطحين فتشد بحبال أو خيوط. قال: (فإن أقام أحدهما بينة .. قضي له) ؛ لأنها مقدمة على اليد. قال: (وإلا .. حلفا) أي: إذا لم يقم أحدهما بينة أو أقاماها .. حلف كل منهما لصاحبه؛ لأن كلا مدعي عليه ويده على النصف، فالقول قوله فيه كالعين الكاملة، وهل يتخير القاضي فيمن يبدأ بتحليفه منهما أو يقرع؟ وجهان في (الحاوي) . قال الرافعي: ويجوز أن يقال: من سبق دعواه بدأ بتحليف صاحبه. قي قدر ما يحلفه عليه وجهان: الأصح: على نصفه، وقيل:

على جميعه. قال: (فإن حلفا أو نكلا .. جعل بينهما) ؛ لظاهر اليد. قال: (وإن حلف أحدهما .. قضي له) أي: بالجميع. وصورة المسألة: أن يحلف على نفي استحقاق صاحب النصف الذي في يده بعد طلبه، ثم يحلف أنه يستحق النصف الذي في يد صاحبه بعد أن يرد اليمين عليه، فلو كان القاضي قد بدأ بصاحبه أولا فنكل وطلب يمين غريمه، فعرض على هذا فحلف أن جميعها له .. قال الشيخ: فالظاهر: أن ذلك يكفي؛ لأنه متضمن للنفي

Mas'alah: Does the presence of beams on a wall give one party priority in a dispute?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2229)

ولو كان لأحدهما عليه جذوع .. لم يرجح.

Mas'alah: How is a ceiling between an upper and lower property treated in a dispute?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2229)

والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين ملكين، فينظر: أيمكن إحداثه بعد العلو؟ .. فيكون في يدهما، أو لا .. فلصاحب السفل ـــــــ والإثبات، فلو بدأ بأحدهما فحلف ثم عرض على الآخر فنكل .. فلابد من يمين الحالف أولا اليمين المردودة. قال: (ولو كان لأحدهما عليه جذوع .. لم يرجح) ، لأنه قد تكون وضعت بإجارة أو إعارة أو بيع فلا يترك المحقق بمحتمل، فإذا حلفا بقيت الجذوع بحالها؛ لاحتمال أنها وضعت بحق، وهذا بخلاف ما لو تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر سائقها أو آخذ بزمامها ..

فإن القول قول الراكب على الأصح بيمينه؛ لانفراده باليد، بخلاف الجذوع فإنه لا يرجح بها؛ لأن كلا منهما منتفع بالجدار. وإن امتاز صاحب الجذوع بزيادة كما لو كان في دار ولأحدهما فيها متاع .. فإنها بينهما، والوجهان فيما لو تنازعا ثوبا وأحدهما لابسه والآخر متعلق به يجاذبه. واتفقوا على أنهما لو تنازعا سفينة وأحدهما راكبها والآخر ممسكها .. أنها للراكب؛ لأنه متصرف. وإنما عبر بـ (الجذوع) تبعا لـ (المحرر) دون الجذع؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله يقول: إن الجمع منها يحصل به الترجيح دون الواحد، وفي الاثنين اختلاف رواية عنه. قال: (والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين ملكين، فينظر: أيمكن إحداثه بعد العلو؟ .. فيكون في يدهما) ؛ لأنهما يشتركان في الانتفاع به، فإنه أرض لصاحب العلو وساتر لصاحب السفل، وصورة ذلك في السقف الخشب؛ فإن إحداثه ممكن بأن ينقب الحائط وتجعل الجذوع وتوضع عليه الألواح وغيرها. و (العلو) مثلث العين و (السفل) بضم السين وكسرها. قال: (أو لا .. فلصاحب السفل) أي: إذا لم يمكن إحداثه كالأزج .. فإنه يكون في يد صاحب السفل؛ لاتصاله ببنائه.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged or rented item is claimed by its owner?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5523)

ولو كان بيده مرهون أو مكري وادعاه مالكه .. كفاه: لا يلزمني تسليمه، فلو اعترف بالملك وادعى الرهن أو الإجارة .. فالصحيح: أنه لا يقبل إلا ببينة، فإن عجز عنها

وخاف أولا إن اعترف بالملك جحده الرهن والإجارة .. فحيلته أن يقول: إن ادعيت ملكا مطلقا .. فلا يلزمني تسليمه، وإن ادعيت مرهونا .. فاذكره لأجيب، ـــــــ قال: (ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه .. كفاه: لا يلزمني تسليمه) ؛ لأنه جواب صحيح ولا يجب التعرض للملك. قال: (فلو اعترف بالملك وادعى الرهن أو الإجارة) أي: وكذبه المدعي (فالصحيح: أنه لا يقبل إلا ببينة) ؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه. والثاني: القول لقوله؛ لأن اليد تصدقه في ذلك. قال: (فإن عجز عنها وخاف أولا إن اعترف بالملك جحده الرهن والإجارة .. فحيلته أن يقول: إن) كنت (ادعيت ملكا مطلقا .. فلا يلزمني تسليمه، وإن ادعيت مرهونا .. فاذكره لأجيب) هذه الكيفية ذكرها القفال. قال القاضي حسين: لا يسمع الجواب مع التردد، بل حيلته أن يجحد ملكه إن جحد صاحب الدين والرهن أخذا من الظفر بغير جنس الحق. وعلى عكسه: لو ادعى المرتهن وخاف الراهن جحود الرهن لو اعترف بالدين .. فعلى المجزوم به في الكتاب: يفصل فيقول: إن ادعيت ألفا لي عندك بها كذا رهنا .. فاذكره حتى أجيب، وإن ادعيت ألفا مطلقا .. فلا يلزمني. وعلى الثاني: صارت العين مضمونة عليه بالجحود، فلمن عليه الدين أن يجحده ويجعل هذا بذاك بشرط التساوي.

Mas'alah: How is a dispute over a wall between two properties resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=237)

ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما أي الجدار وملك أحدهما بنيا معا كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر فله اليد عليه فيحلف ويحكم له به

الا أن تقوم بينة بخلافه

Mas'alah: What are the conditions for proving ownership through possession and disposition?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=611)

على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في مدة طويلة في الأصح وشرطه في عقار تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن ولا يشترط اجتماع هذه الأمور بل واحد منها كاف إذا تكرر

Mas'alah: How is a dispute over buried treasure resolved when two people claim it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=386)

وإن ادعاه اثنان) وقد وجد في دار غيرهما (وصدق مالك الدار أحدهما سلم إليه وإن تنازع مستعير الدار) أو مستأجرها كما صرح به الأصل (أو مشتريها والمالك أو البائع فيه) بأن ادعى كل منهما أنه له وأنه دفنه أو ادعى ذو اليد ذلك والمالك أو البائع أنه ملكه بالإحياء (فالقول قول صاحب اليد) بيمينه كما في الأمتعة هذا (إن أمكن دفن مثله في مثله) أي في مثل زمن يده ولو على بعد وإلا فلا يقبل قوله قال في المجموع ولو اتفقا على أنه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك بلا خلاف (وإن تنازعا) فيه (بعد رجوعها) أي الدار (إلى يد المالك) الصادق بالبائع (وادعى) أي المالك (دفنا حادثا) أي بعد الرجوع (فالقول قوله) بيمينه بشرط الإمكان. (فلو أسند الدفن إلى ما قبل

العارية) أو الإجارة كما صرح بها الأصل (أو البيع فالقول قول المستعير) أو المستأجر (أو المشتري) لأن المالك سلم له حصول الركاز في يده فيده تنسخ اليد السابقة ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله والتصريح بقوله أو البيع من زيادته. (وإن وجد في ملك) لحربي (في دار الحرب فله حكم الفيء) كما قاله الإمام إن أخذ بغير قهر (لا إن دخل دارهم بأمانهم فيرد) على مالكه وجوبا إذ لا يجوز له أخذه كما لا يجوز له أن يأخذ أمتعة بيوتهم قال في الأصل وفي كونه فيئا فيما ذكر إشكال لأن من دخل بلا أمان وأخذ مالهم بلا قهر إما أن يأخذه خفية فيكون سارقا أو جهارا فيكون مختلسا وهما خاص ملك الآخذ ويؤيده إطلاق كثير من الأئمة القول بأنه غنيمة قال في المهمات وما ذكر من أن المأخوذ يختص به آخذه خلاف الصحيح فإن الأكثرين على أنه غنيمة مخمسة كما ذكره الرافعي في السير، وما قاله الإمام هنا من أنه فيء مردود بما قاله في السير فإن الرافعي حكى عنه وجهين أحدهما أنه مختص به قال وهو المذهب المشهور والثاني أنه غنيمة مخمسة ثم ضعفه ولم يذكر الفيء بالكلية. (وإن أخذ) قهرا (فهو غنيمة) كأخذ سائر أموالهم كذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on competing claims to rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=806)

الباب الثاني في التزاحم على الحقوق) [حاشية الرملي الكبير] ثم إن كان كاذبا في دعوى الوكالة فهو شراء فضولي (قوله فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها) وبين ما يجوز بيعه، وهو في يد الغير، وما لا يجوز كالمبيع قبل قبضه، ويكفي للصحة قوله: أنا قادر على انتزاعها في الأصح وليس المراد بالقدرة هنا، وفي بيع المغصوب حيثما ذكر

محض تغلب بل المراد التغلب أن يثبت الغصب قبل، والتمكن من الإثبات ثم الانتزاع إن لم يثبت (قوله: إنه لو قال هو منكر، ولا أعلم صدقه) ، مثله ما لو قال: هو محق، أو قال: صالحني فقط (قوله: وإلا ففي إلغاء التسمية وجهان) أصحهما عدمه (قوله وهل الثوب هبة لهم أم قرض عليهم وجهان) أصحهما ثانيهما (قوله فهل يصح كله للعاقد أو يبطل إلخ) أصحهما أولهما. [فصل استوقف مال إلى التبين كمال وقف لزوجتين طلقت إحداهما ومات الزوج قبل البيان] (فرع) قال الشافعي إذا اشترى أرضا وبناها مسجدا فادعاها فإن صدقه لزمه قيمتها وإن كذبه فجاء رجل من جيران المسجد فصالحه صح الصلح؛ لأنه بذل ماله على جهة البر، وقال الدارمي: إذا وقف ملكا أو جعله مسجدا أو أعتق عبدا فأقر به لم يبطل عمله فإن صالحه صح وإن لم يصالحه فهل يجبر على القيمة على قولين قال الأذرعي: الأظهر نعم (قوله: أوجههما: لا وبه جزم ابن كج وغيره إلخ) رجحه صاحب الأنوار وقال في الخادم ينبغي التفصيل بين أن يعتقد فساد الصلح فيصح أو يجهله فلا كما في نظائره من المنشآت على العقود الفاسدة. [الباب الثاني في التزاحم على الحقوق]

)

Mas'alah: How is ownership of a disputed wall determined based on physical indicators?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=817)

)

Mas'alah: How is ownership of a disputed wall determined based on physical indicators?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=817)

وإن تداعيا جدارا بينهما) أي بين ملكيهما (وهو متصل بجدار أحدهما) اتصالا لا يمكن إحداثه بعد بناء جداره بأن اتصل به (اتصال تداخل) لنصف لبنات لكل منهما في الآخر (في جميع السمك) المشترك بينهما (أو) كان له عليه (أزج) بفتح الهمزة والزاي وبالجيم أي عقد (قد أميل من أصله) قليلا قليلا (أو بنى) الجدار الذي بينهما (على خشبة طرفها في ملكه) أي ملك أحدهما (فاليد له) عليه وعلى الخشبة المذكورة لظهور أمارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالملك إلا أن تقوم بينة بخلافه، ولو كان الجدار مبنيا على تربيع أحد الملكين زائدا، أو ناقصا بالنسبة إلى ملك الآخر فهو كالمتصل بجدار أحدهما اتصالا لا يمكن إحداثه ذكره صاحب التنبيه وأقره عليه النووي في تصحيحه (وإلا) أي وإن لم يتصل به كما ذكر بأن كان منفصلا عن جداريهما، أو متصلا بهما اتصالا يمكن إحداثه أو لا يمكن أو متصلا بأحدهما اتصالا لا يمكن إحداثه بأن وجد الاتصال في بعضه، أو أميل الأزج الذي عليه بعد ارتفاعه أو بنى الجدار على خشبة طرفاها في ملكيهما (فلهما) اليد عليه لعدم المرجح فقوله. (ولو اتصل بجداريهما فهو في يدهما، وكذا إن لم يتصل) تصريح بما علم، ولعلهما نسختان جمع بينهما، فإن أقام أحدهما بينة قضي له به، وإلا حلف كل منهما للآخر على النصف الذي يسلم له، فإن حلفا أو نكلا جعل الجدار بينهما بظاهر اليد، وإن حلف من ابتدئ بيمينه، ونكل الآخر حلف الأول اليمين المردودة، وقضي له بالكل، وإن نكل الأول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه الأول، ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو فيكفيه يمين واحدة يجمع فيها النفي والإثبات كما يعلم ذلك في الدعاوى والبينات (ولا ترجيح بالنقش) بظاهر الجدار كالصورة والكتابات المتخذة من

جص أو آجر أو غيره (والطاقات) والمحاريب التي بباطنه (والجذوع وتوجيه البناء) أي جعل أحد جانبيه وجها كأن يبنى بلبنات مقطعة وتجعل الأطراف الصحاح إلى جانب وموضع الكسر إلى جانب (ومعاقد القمط) بكسر القاف وإسكان الميم، وبضمهما لكنه بضمهما جمع قماط، والمراد به معنى القمط، وهو حبل رقيق يشد به الجريد ونحوه، وإنما لم يرجح بهذه الأشياء؛ لأن كون الجدار بين الملكين علامة قوية في الاشتراك فلا يغير بأسباب ضعيفة معظم القصد بها الزينة كالتحصيص والتزويق ولأن الجذوع تشبه الأمتعة فيما لو تنازع اثنان دارا بيدهما، ولأحدهما فيها أمتعة، فإذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال أنها وضعت بحق من إعارة أو إجارة أو بيع أو قضاء قاض يرى الإجبار على الوضع، والذي ينزل عليه منها الإعارة؛ لأنها أضعف الأسباب فلمالك الجدار قلع الجذوع بالأرش أو الإبقاء بالأجرة

Mas'alah: How is ownership of a ceiling or courtyard determined when the upper and lower owners dispute?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=817)

)

Mas'alah: What is the ruling when two people claim ownership of a house, one claiming all and the other claiming half?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1277)

وكدار في يد اثنين ادعى أحدهما جميعها وقال الآخر) بل (هي بيننا نصفين صدق)

الآخر (بيمينه) ؛ لأن اليد تعضده.)

Mas'alah: How is a claim of slavery against an adult resolved when he claims to be free-born?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1942)

المسألة (السادسة) لو (ادعى) شخص (رق بالغ فقال أنا حر الأصل) ولم يسبق منه إقرار برق (صدق) بيمينه وإن تداولته الأيدي وسبق من مدعي رقه قرينة تدل على الرق ظاهرا كاستخدام وإجارة قبل بلوغه لأن اليد والتصرف إنما يدلان على الملك فيما هو مال في نفسه وهذا بخلافه لأن الأصل الحرية وخرج بقوله أنا حر الأصل ما لو قال أنا عتيق وسيأتي وما لو قال أنا عبد فلان فالمصدق السيد لاعتراف العبد بالرق وأنه مال يثبت عليه اليد واليد عليه للسيد فلا تنتقل بدعواه بخلافه في مسألتنا فإنه لم يعترف بذلك والأصل الحرية (فإن حلف) البالغ على نفي الرق وقد اشتراه المدعي من غيره (رجع) المدعي (على بائعه) بالثمن (ولو اعترف حالة الخصومة برقه) وقال إنه ذكره على وجه الخصومة (أو اعتمد) في اعترافه به (ظاهر اليد وإن قال) البالغ لمن هو في يده (أعتقني من باعني) لك أو أعتقني (طولب بالبينة) فلا يقبل قوله لأن الأصل عدم الإعتاق (وإن ادعى رق صغير في يده) ولو مميزا (صدق) إن لم يلتقطه كما لو ادعى الملك في دابة أو ثوب في يده ولا بد من يمينه لخطر شأن الحرية (لا إن التقطه) فلا يصدق إلا ببينة (فإن بلغ) بغير تصديق مدعي رقه (وأنكر) الرق (لم يصدق إلا ببينة) لسبق الحكم بالرقية أما إذا ادعى رق صغير ليس في يده فلا يصدق إلا ببينة لأن الأصل عدم الملك (ويجوز شراء بالغ ساكت) عن اعترافه بالرق وعن دعوى الحرية ممن يسترقه (عملا باليد) ولأن الظاهر عدم استرقاق الحر والأحوط أن لا يشتري إلا بعد

اعترافه بالرق لمن يبيعه خروجا من الخلاف في ذلك وما نقل من تحريم وطء السراري حتى يخمسن ويقسمن محمول على تحقق سبيهن

Mas'alah: What is the ruling on offspring and fruits when property is reclaimed by evidence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1961)

إقامتها تبعا للأم كما في العقود وإن احتمل انفصاله منه بوصية (لا النتاج والثمرة) الظاهرة وسائرا لزوائد المنفصلة عند إقامتها بل تبقى للمدعى عليه (ولو اشترى شيئا فاستحق) لغيره (بحجة مطلقة) أي غير مؤرخة (رجع على بائعه) بالثمن وإن احتمل انتقاله منه إلى المدعي لمسيس الحاجة إليه في عهدة العقود ولأن الأصل عدم انتقاله منه إليه فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء وإنما حكم ببقاء الزوائد المنفصلة للمدعى عليه كما تقرر لاحتمال انتقالها إليه مع كونها ليست بجزء من الأصل وقيل لا رجوع بذلك ورجحه البلقيني وقال إنه الصواب والمذهب الذي لا يجوز غيره والأول طريقة غير مستقيمة جامعة لأمر محال وهو أنه يأخذ النتاج والثمرة والزوائد المنفصلة كلها وهو قضية صحة البيع ويرجع على البائع بالثمن وهو قضية فساد البيع وهذا محال انتهى ويجاب عنه بما تقرر (ولو باعه المشتري) لغيره (وانتزع من المشتري) الثاني (رجع كل) منهما (على بائعه) فليس للثاني أن يرجع على بائع بائعه وإن لم يظفر ببائعه وفهم بالأولى من قوله مطلقة أنه يرجع بالثمن على بائعه بالحجة المؤرخة بزمن الشراء أو بما قبله ثم محل الرجوع إذا لم ينزع بإقرار المشتري وإلا فلا رجوع له إذ إقراره لا يلزم البائع كما مر في الغصب (ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا به وبسببه أو بالعكس) بأن ادعى ملكا وذكر سببه فشهدوا بالملك مطلقا (قبلت) شهادتهم لأنهم شهدوا

بالمقصود ولا تناقض فيه لأن ذكر السبب ليس مقصودا في نفسه وإنما هو كالتابع (لكن لا ترجيح) للبينة (بالسبب) لوقوعه قبل الدعوى به والاستشهاد عليه فلا يرجح به (حتى يدعي) المدعي (الملك وسببه ويشهدون به وإن ذكر) في دعواه (سببا) للملك (وذكروا) سببا (غيره ردت) شهادتهم للتناقض (ولو شهدوا بانتقال ملك من ملكه بسبب صحيح لم يبينوه ففي سماعها خلاف) قيل تسمع كما لو بينوا السبب وقيل لا تسمع لأن أسباب الانتقال مختلف فيها فصار كالشهادة بأن فلانا وارث لا تقبل ما لم تبين جهة الإرث قال الزركشي قد نص في الأم على أنه لا يشترط بيان السبب وعليه الجمهور وقال وبه يعلم أن المذهب السماع هنا)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchase from different owners?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1962)

فرع) لو (قال أحدهما) لمن بيده دار (اشتريتها من زيد وهي ملكه و) قال (الآخر) اشتريتها (من عمرو وهي ملكه وأقاما بينتين) بما ادعياه (تعارضتا) فيحلف لكل منهما يمينا وإنما شرط أن يقول كل منهما وهي ملكه لأن من ادعى مالا بيد شخص وقال اشتريته من فلان لم تسمع دعواه حتى يقول اشتريته منه –

Mas'alah: What establishes possession through goods in a house or crops on land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1973)

والمتاع في الدار والحمل في الحيوان والزرع) أو الغرس أو البناء (في الأرض يثبت)

كل منها (اليد) لمالكه فلو تنازعا دارا مثلا ولأحدهما فيها متاع كانت اليد له نظرا للغالب من أن الظرف تابع للمظروف ومحل ذلك إذا لم يكن لأحدهما يد على المتنازع فيه وبه يجتمع ما هنا مع ما مر أواخر الصلح من أنه لا يرجح بكون أمتعة أحدهما في الدار)

Mas'alah: Does wearing a garment on a slave establish possession for the claimant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1973)

ولا يثبتها) أي اليد (على عبد ثوب) هو لابسه (لمدعيه) فلو تنازعاه ولأحدهما عليه ثوب لم يثبت يده عليه لأن منفعة الثوب الملبوس تعود إلى العبد لا إلى المدعي)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership against a buyer based on the seller's admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1977)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل لو ادعى دارا على من اشتراها من زيد فأقام المدعي بينة بإقرار زيد له بها قبل البيع]

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim the same property?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=145)

(فصل، تعارض الدعوتين) وإن تداعيا شيئا في يد أحدهما فالقول قوله، أو في أيديهما

تحالفا، وجعل بينهما، أو في يد ثالث، وأقاما بينتين سقطتا.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim ownership of an item in the possession of a third party?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1768)

فصل إذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث [3]، لم تكن يده مبنية على يديهما، ولا يد (1) "منهاج الطالبين" (ص 354) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 323) ، و "مغني المحتاج" (6/ 425) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 354) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 354) ، و "مغني المحتاج" (6/ 427) ، و "نهاية المحتاج" (8/ 371) .

واحد منهما تنافي دعوى الآخر، وأقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، ولا ترجيح، سقطتا، حيث لم تشهدا بسبب يقتضي التشريك. وفي قول: تستعملان، فتنزع العين ممن هي في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1696)

فصل [في دعوى الدار]

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute a house and one confesses to one of them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1696)

إذا ادعى رجلان دارا في يد ثالث، فأقر لأحدهما بنصفها-: هل يكون الآخر شريكا معه؟ نظر: إن ادعى أنا وثناها-: يكون الآخر معه شريكا فيه، وإن قالا: ابتعناها، أو اتهبناها، وقبضناها- نظر: إن قالا: ابتعنا أو اتهبنا وقبضنا معا-: يكون الآخر شريكا فيه، وإن لم يقولا: "معا" لا يكون شريكا فيه، وكذلك: لو قالا: هذه الدار لنا أو بيننا، فأقر لأحدهما بنصفه-: لا يكون الآخر شريكا معه؛ كما لو ادعى كل واحد نصفها؛ فحيث قلنا: يون الآخر شريكا: فلو صالح المقر له عن ذلك النصف على شيء بغير إذن الآخر-: لا يصح في نصيب شريكه، وفي نصيبه قولان.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor admits the entire house to one claimant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1696)

أما إذا أقر لأحدهما بجميع الدار- نظر: إن وجد من المقر له قول يدل على كون الدار بينهما؛ بأن قال: هذه الدار لنا، أو بيننا، أو ابتعناها، أو اتهبناها وقبضناها، سواء قال: "معا" أو لم يقل-: يكون نصفه لصاحبه، وإن لم يوجد منه قول يدل على كونها بينهما-: لا يكون الآخر شريكا [له] معه، ودعواه النصف محمول على أحد معنيين: إما إن خاف إنكار المدعى عليه، لو ادعى جميعا، أو كانت له بينة على نصفها، فأراد إثباته بالبينة، ثم يدعي الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute a wall between their properties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1697)

إذا تنازع رجلان في جدار بين ملكيهما- نظر: إن كان متصلا ببنائهما، أو منفصلا عن بنائهما-: حلف كل واحد منهما، ويكون الجدار بينهما إلا أن يقيم أحدهما بينة؛ فيكون له، ولا يرجح بأن يكون جانب أحدهما منقوشا أو أرصاف اللبن الصحيح من جانبه، أو بأحدهما في جانبه طاق أو بيت حمام، وإن كان الجدار من جص-: فلا يرجح بأن يكون معاقد القمط من جانب أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a dam between a river and land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1700)

ولو تداعيا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر-: حلفا، وكان بينهما؛ لأن لكل واحد فيها منفعة؛ فإنها تجمع الماء في النهر؛ فهي منفعة لصاحب النهر، وتمنع الماء من أرض الآخر؛ فهي منفعة له، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when the outsider claims usurpation or deposit and the possessor claims ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3965)

أما إذا أقام الخارجي بينة؛ أنها ملكي غصبها مني ذو اليد، أو أجرتها منه، أو أودعتها منه، وأقام ذو اليد بينة؛ أنها ملكي- فالصحيح أنه يقضي لذي اليد. وقال الشيخ ابن سريج: يقضى للخارجي؛ لأن بينته تثبت له اليد والملك؛ ولأن يد المستأجر والوديعة تكون للمالك؛ كما في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling when the outsider claims to have purchased the property from the possessor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3965)

أما إذا ادعى الخارجي تلقي ذلك في ذي اليد؛ بأن قال: اشتريته منك، وأقام عليه بينة، وذو اليد يقيم البينة؛ أنها ملكه يقضى للخارجي، لأن بينته تثبت الملك لذي اليد، ثم ينقله منه؛ فكانت الناقلة أولى؛ لأن عندها زيادة علم؛ حتى لو أقام الخارجي بينة؛ أني اشتريتها من أبيك، وأقام ذو اليد بينة؛ أني ورثتها من أبي- ترجح بينة الخارجي، ويقضى له.

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding property in someone's possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3974)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when a claimant says property is a waqf and the possessor claims ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3977)

ولو ادعى المدعي أنها وقف علي، وقال من في يده: هي ملك لي حلف المدعي عليه، فإن نكل حلف المدعي، وأخذ، فإن قال المدعي عليه: هذا ملك لفلان، فادعاه فلان- سلم إليه، وانتقلت الخصومة إليه، وليس للمدعي أن يدعي على المقر القيمة؛ لأنه يدعي

الوقف، ولا يعتاض عن الوقف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim to have bought the same property from the same seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3981)

إذا ادعى رجلان دارا في يد رجل، وادعى أحدهما؛ أني اشتريتها منه بمائة، ونقدت الثمن؛ فليسلم إلي، وادعى الآخر؛ أني اشتريتها بمائتين، ونقدت الثمن؛ فلتسلم إلي- فإن لم يكن لواحد بينة، حلف لمدعي عليه لهما يمينين، وإن أقر لأحدهما سلم إليه، والآخر يدعي عليه الثمن الذي دفع؛ كما لو هلك المبيع قبل القبض؛ وإن أقام أحدهما بينة سلمت إليه، والآخر يدعي ثمنه الذي أعطى.

Mas'alah: Why is suitability not a valid basis for adjudicating disputed property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3993)

قلنا: لا يجوز الحكم بالصلاحية عند التنازع من غير دليل؛ كما لو تنازع عطار ودباغ في عطر ودباغ في أيديهما- لا يجعل العطر للعطار، والدباغ للدباغ، أو تنازع ملك وفقير في جوهرة نفيسة هي في أيديهما- لا تجعل اليد فيها للملك؛ لأنها بحاله أليق كذلك هاهنا.

Mas'alah: Who owns an animal when one person rides it and another holds its reins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3993)

ولو تداعيا دابة، وأحدهما راكبها، والآخر أخذ بلجامها– فهي للراكب.

Mas'alah: What is the ruling on possession of an animal by mounting it during a dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3993)

وكذلك إذا كان لأحدهما على ظهرها حمل، فهي لصاحب الحمل. فإن كانا آخذين بلجامها، فوثب أحدهما؛ فركبها– لا يصير به صاحب يد.

Mas'alah: Who is entitled to land when one claimant has planted trees or built on it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3993)

ولو تداعيا أرضا، ولأحدهما فيها غراس أو بناء– فهي لصاحب الغراس والبناء. وكذلك إذا كان لأحدهما فيها زرع، فهي لصاحب الزرع.

Mas'alah: How is a dispute over a house, pregnant animal, garment, or turban resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3993)

وكذلك لو تنازعا في دار لأحدهما فيها متاع– فهي لصاحب المتاع. فإن كان متاعه في

بيت واحد؛ يقضى له بذلك البيت، دون سائر الدار. وإن تنازعا في جارية أو دابة حامل، واتفقا على أن الحمل لأحدهما– فهي لصاحب الحمل. ولو تنازعا في ثوب، وأحدهما

لابسه، والآخر أخذ بكمه– فهو للابس. وإن تنازعا في عمامة، وفي يد أحدهما منها ذراع، والباقي في يد الآخر– فهي بينهما يحلفان. ولو تداعيا عبدا، ولأحدهما عليه ثياب– فهو بينهما، ولا يقدم صاحب الثياب؛ لأن منفعة الثياب تعود إلى العبد، لا إلى المدعي والله أعلم.

Mas'alah: How is a disputed wall between two properties adjudicated?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=371)

وإن تداعيا حائطا؛ فإن كان مبنيا على تربيع إحدى الدارين أو متصلا بإحداهما اتصالا لا يمكن إحداثه فالقول قول (1) في المطبوع: (كان) ، وكذا في التي بعدها، والمثبت من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) كلمة (له) ليست في المطبوع، والمثبت من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: How is a disputed courtyard with building or trees adjudicated?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=372)

وإن تداعيا عرصة لأحدهما فيها بناء أو شجر؛ فإن كان قد ثبت له البناء والشجر بالبينة فالقول قوله في العرصة مع يمينه، وإن ثبت له ذلك بالإقرار فقد قيل: القول قوله. وقيل: هو بينهما، وإن كان السفل لأحدهما والعلو للآخر وتنازعا السقف حلفا، وجعل بينهما.

Mas'alah: How is a disputed step or stairway adjudicated?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=372)

وإن تداعيا درجة؛ فإن كان تحتها مسكن حلفا، وجعل بينهما. وإن كان تحتها موضع حب وما أشبهه فهو لصاحب العلو. وقيل: هو بينهما، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a dam between their lands?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=372)

وإن ادعى رجلان مسناة [1] بين أرض أحدهما ونهر الآخر حلفا، وجعلت بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a camel and one has a load on it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=372)

وإن تداعيا بعيرا ولأحدهما عليه حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over an animal, one riding and one leading?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=372)

وإن تداعيا دابة وأحدهما راكبها والآخر سائقها فالقول قول الراكب مع يمينه. وقيل: هي بينهما مع يمينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of birds, yarn, or bricks with evidence?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=374)

وإن ادعى طيرا أو غزلا أو آجرا، فأقام بينة أن الطير من بيضه، والغزل من قطنه، والآجر من طينه؛ قضي له.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a slave-girl and her child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2249)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a child when the mother is claimed by another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2249)

لو كان في يد رجل جارية لها ولد فادعى [ق 33 ب] رجل أن الجارية له وقامت له البينة له به، فالجارية تحصل له بالبينة، وأما الولد فلمن يكون؟ فيه وجهان: أحدهما: الولد يكون له أيضا؛ لأن الشهود إنما شهدوا على أمر سابق، وإن هذه الجارية كانت ملكا له فينبغي أن يكون ولدها، كما لو شهدوا على أنه هذه الجارية له منذ وقت كذا، وذكروا مدة يمكن أن يكون الولد حدث بعد ذلك يقضي له بها وبولدها. والثاني: وهو الأصح، وبه قال جمهور أصحابنا الولد يكون لمن هو في يده ولا

يبيع الأم؛ لأن الظاهر أنهما جميعا ملك من هما في يده، فإذا قامت البينة بزوال ملكه

عن أحدهما لم يزل ملكه عن الآخر. وأما ما ذكر القائل الأول لا يصح لأنه يحتمل أنهم شهدوا أن الجارية كانت ملكا له من ساعة أو يوم. وهذا يدل على أن الولد حدث في ملكه. قال ابن سريج: وهكذا الحكم في الإقرار لو كانت له جارية لها ولد فقال: هذه الجارية لفلان يكون اعترافا له بالجارية، وهل يكون إقرارا بالولد؟ وجهان، وقال أبو حنيفة: إن ثبت ذلك بالبينة فالولد مع الأم، وإن ثبت بالإقرار لا يتبع الولد الأم. وغلط فيه؛ لأن الشاهد [ق 34 أ] يخبر عن أمر سابق كما أنه بالإقرار يخبر عن أمر سابق، فلا فرق بينهما.

Mas'alah: What physical features of a wall are not considered evidence of ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2637)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أنظر إلى من إليه الخوارج ولا الدواخل ولا أنصاف اللبن ولا معاقد القمط لأنه ليس في شيء من هذا دلالة" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. والدواخل هي وجوه الحيطان. والخوارج هي ظهور الحيطان وأنصاف اللبن فيه تأويلان حكاهما ابن أبي هريرة. أحدهما: أن تكون كسور أنصاف اللبن إلى أحدهما والصحيح منه إلى الآخر. والثاني: أنه إفريز يخرجه البناء في أعلى الحائط نحو نصف لبنة ليكون وقاية للحائط من المطر وغيره. وأما معاقد القمط فتكون في الأخصاص وهي الخيوط التي يشهد بها الخص. لأن القمط جمع قماط وهو الخيط. فإذا تنازع جاران حائطا بينهما وكان إلى أحدهما الدواخل وأنصاف اللبن لم يكن

ذلك دليلا على ملكه. وكذلك لو ادعى خصا وكان إلى أحدهما معاقد القمط لم يكن

ذلك دليلا على ملكه وهو قول أبي حنيفة. وجعل أبو يوسف ومحمد هذه دلائل على الملك وهو قول بعض أهل المدينة. استدلالا بما روي أن رجلين تنازعا جدارا بينهما فأمر النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة أن يحكم فحكم بالجدار لمن إليه معاقد القمط فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت. قالوا: لأن العادة جارية في بناء الحائط أن يكون وجهه إلى مالكه وظهوره إلى غيره ومعاقد الخص تكون إلى مالكه فوجب أن يحكم بظاهر العادة. كما يحكم في اتصال البنيان. وهذا خطأ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" . ولأن هذه أمور قد يقصد بها في البناء والجمال. فربما أحب الإنسان أن يجعل أجمل بنيانه، وأحسنه إلى منزله، وربما أحب أن يجعله خارجا فيما يراه الناس. فلم يجز مع اختلاف العادة فيه في سائر الأغراض أن يجعل دالا على الملك كالتزاويق والنقش لا يكون وجوده من جانب أحدهما دليلا على ملكه كذلك ما ذكرناه. فأما الجواب عن الخبر فهو أنه ضعيف لأن رواية دهثم بن قران وهو مرغوب عنه. فإن صح لم يكن فيه دلالة. لأنه لم يجعل معاقد القمط علة في الحكم وإنما جعل تعريفا لمن حكم له كما لو قيل حكم للأسود لم يدل على أن السواد علة للحكم وإنما يكون سمة وتعريفا لمن وجب له الحكم. وأما ادعاؤهم العرف لمعتاد فيه فغير صحيح لما ذكرنا من اختلاف الأغراض فيه.

Mas'alah: Who owns the ceiling between a lower and upper apartment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2647)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان البيت السفل في يدى رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا سقفه فهو بينهما نصفين لأن سقف تابع له وسطح العلو أرض له" .

قال في الحاوي: وهذا صحيح: إذا كان بيت سفله لرجل وعلوه لأخر, فاختلفا في السقف الذي بينهما وتداعياه, فمذهب الشافعي رحمه الله أنهما يتحالفان ويكون بينهما نصفان. وحكي عن مالك أنه يكون لصاحب العلو, لأنه لا يقدر على التصرف في العلو إلا به. وحكي عن أبى حنيفة أنه يكون لصاحب السفل, لأنه موضوع على ملكه كالجدار المبنى في أرضه. وكلا المذهبين غلط وكون السقف بينهما أصح. لتساوى أيديهما عليه وتصرفهما فيه, فهو لصاحب السفل سقف ومرفق, ولصاحب العلو أرض ومقعد, ولأنه متصل بمالهما ومجاور لملكيهما فوجب أن يستويا فيه كالحائط إذا كان بين داريهما. فإذا ثبت أن يكون بينهما, فلصاحب العلو أن يتصرف فيه كما كان يتصرف من قبل بالجلوس عليه, وإحراز المتاع المعتاد فيه من غير تجاوز ولا تعد. كالحائط إذا تخلفا فيه وكانت عليه جذوع لأحدهما جعل بينهما وأقرت الأجذاع عل حالها. وأما صاحب السفل فارتفاقه به أن يكون مستظلا به , من غير أن يتجاوز ذلك إلى تعليق شيء عليه, لأن السقف لم يوضع غالبا إلا للاستظلال. ولا وجهة لما أجازه بعض أصحابنا من تعليق زنبيل عليه. ووضع خطاف فيه. لأن إيتاد الوتد في الحائط المشترك أسبل وهو ممنوع منه, كما ذكرنا في السقف أولى أن يكون ممنوعا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the courtyard of a building with separate lower and upper ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2655)

مسألة: قال: "ولو كانت منازل السفل في يدي رجل والعلو في يدي الآخر فتداعيا العرصة" الفصل وهذا كما قال: صورة المسألة أن يكون خانا بيوته التي في السفل لرجل وبيوته التي في العلو لآخر فتداعيا صحن الخان نظر فيه, فإن كانت الدرجة التي

يصعد عليها إلى العلو في صدر الخان كان الصحن بينهما لأن يد كل واحد منهما ثابتة عليه. وان كانت الدرجة مع الباب ففي صحن الدار وجهان, أحدهما: يكون بينهما نصفين وعلى هذا يدل ظاهر كلام الشافعي لأنه من مرافق الخان, والخان بينهما فكذلك الصحن. والثاني: يكون لصاحب السفل لأن صاحب العلو لا حق له فيه بوجه، لأنه لا يستطرقه إلى شيء من ملكه فوجب أن يكون صاحب السفل أولى. وان كانت الدرجة في الدهليز أو في وسط الخان كان الصحن إلى موضع الدرجة بينهما وما من الأعلى مما لا حق له في استطراقه، ولا حائل دونه فيه وجهان, أحدهما: لصاحب السفل لتفرده باليد، والثاني: أنه بينهما لاتصاله بما هذا حكمه. وكل موضع قلنا: أنه بينهما [5/ب] فإنهما يتحالفان على ما بيناه في الجدار يكون بين الدارين. وقيل هما كالوجهي اللذين ذكرناهما في زقاق فلمن هو أسفل منه أن يمنعه وفيمن فوقه وجهان. وهكذا لو أراد أهل أسفل السكة أن يقتسموا فناثهم ويزيد كل واحد منهم حصته في داره، هل لمن فوقهم منعهم من ذلك؟ وجهان. وعلى هذا لو كان الدرب الذي لا ينفذ في صدره باب أحدهما وفي أوله باب الآخر فتنازعا بقية الدرب إلى ماره فيه وجهان، ومن أقله إلى صدره بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over an item in one's possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7079)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا ادعى الرجل الشيء في يدي الرجل فالظاهر أنه لمن هو في يديه مع يمينه، لأنه أقوى سببا فإن استوي سببهما فهما فيه سواء فإن أقام الذي ليس في يديه البينة قيل لصاحب اليد البينة التي لا تجر إلي أنفسها بشهادتها

أقوى من كينونة الشيء في يديك وقد يكون في يديك ما لا تملكه فهو لفضل قوة سببه على سببك، فإن أقام الآخر بينة قيل قد استويتما في الدعوى والبينة والذي الشيء في يديه أقوى سببا فهو له لفضل قوة سببه وهذا معتدل على أصل القياس والسنة على ما قلنا في رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هو في يديه قال: وسواء التداعي والبينة في النتاج وغيره" . قالي في الحاوي: وأصل هذا أن مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها بحجة تقترن بها، فحجة المدعي البينة على إثبات ما دعاه، وحجة المدعى عليه اليمين على نفي ما أنكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" .

Mas'alah: Which claims do not require disclosure of the cause of ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7088)

فأما الذي لا يجب الكشف عن سببه، فالأملاك المدعاة من عين، أو دين، فالعين أن يدعي دارا أو ثوبا أو عبدا معلوما بصفة أو تعيين، والدين أن يقول عليه ألف درهم بصفتها فلا يلزم أن يسأله عن سبب ملكه، لما ادعاه، ولو سأله لم يجب على المدعي ذكر سببه. وإنما لم يجب الكشف عن سبب الملك، لأن أسباب الملك تكون من جهات شتى بكثرة عددها، لأنه قد يملك بالميراث، والابتياع، وبالهبة، والقيمة، وبالوصية، وبغير ذلك من الوجوه كالإجباء، وحدوث النتاج، والثمار، فسقط الكشف عن سببها لكثرتها واختلافها.

Mas'alah: Which claims require disclosure of the cause, such as slander and homicide?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7088)

وأما القسم الذي يجب الكشف عن سببه، فدعوى القذف والقتل، فإن ادعى قتلا قيل أعمد أم خطأ؟ فإن قال: عمد سئل عن صفة العمد، وإن ادعى قذفا سئل عن لفظ القذف، لأن القتل يختلف حكم عمده، وخطئه، وقد يدعى من العمد ما لا يكون عمدا، ولما في العمد من اختلاف أسبابه، وأحكامه وفي الحكم به قبل السؤال فوات ما لا يمكن استدراكه، والقذف قد تختلف ألفاظه وأحكامه فافتقر ذلك إلى كشف السبب، وصفته ليزول عن الاحتمال وصار كالشاهد إذا شهد بفسق مجروح، أو نجاسة ماء لم يحكم بنجاسته حتى يذكر سبب ما صار به المجروح، فاسقا، والماء نجسا، للاختلاف في التفسيق والتنجيس.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership with evidence of different durations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7118)

باب الدعوى في وقت قبل وقت مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كان العبد في يد رجل فأقام رجل بينة أنه منذ سنين وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذي هو في يديه ولم أنظر إلى قديم الملك وحديثه. قال المزني: أشبه بقوله أن يجعل الملك للأقدام أولى كما جعل"

ملك النتاج أولى وقد يمكن أن يكون صاحب النتاج قد أخرجه من ملكه كما أمكن أن يكون صاحب الملك الأقدم أخرجه من ملكه "." قال في الحاوي: وصورتها من رجلين

تداعيا عينا منقولة، كعبد، أو دابة، أو غير منقولة كدار أو عقار. وأقام البينة أنها له منذ سنة. وأقام الآخر البينة أنها له منذ شهر، أو أطلق الشهادة بالملك في الحال أو في مدة هي أقصر، فلا يخلو حال الملك المتنازع فيه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون في يد غيرهما. والثاني: أن يكون في يدي أحدهما والثالث: أن يكون في أيديهما. فأما القسم الأول: إذا كان الملك في يدي غيرهما ولأحدهما بينة بقديم لملك منذ سنة، والآخر بينة لحديث الملك منذ شهر، ففيهما قولان: أحدهما: وهو اختيار أبي العباس بن سريج: أنهما سواء، لا يترجح من شهدت بقديم على الأخرى لأمرين: أحدهما: أنهما تنازعا ملكها في الحال، فلم تؤثر بينة ما شهدت بما قبلها، لأنه غير متنازع فيه. والثاني: وهو أظهر، وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني أن الشهادة بقديم الملك أرجح، والحكم بها أولى لأمرين: أحدهما: أنهما قد تعارضتا في أقل المدتين، وأثبتت المتقدمة ملكا لم يعارض فيه فوجب وقف المتعارض، وأمضى ما ليس فيه تعارض. والثاني: أن ثبوت ملك المتقدم يمنع أن يملكه المتأخر إلا عنه، ولم تتضمنه الشهادة، فلم يحكم بها، فإذا تقرر توجيه القولين. فإن قيل بتساويهما على القول الأول، صارتا متعارضتين فيكون فيهما ثلاثة أقاويل: أحدها: إسقاطها والرجوع إلى صاحب اليد. والثاني: الإقراع بينهما، والحكم لمن قرع منهما. والثالث: استعمالها، وقسم الشيء بينهما، وهذا القول يجيء في هذا الموضع لمكان الاشتراك. فإن قيل بترجيح البينة بقديم الملك على البينة بحديثه، وجعل الحكم فيها أولى، ثبت لصاحبها الملك من المدة المتقدمة، وحكم له بما حدث عن الملك من نتاج، ونماء وغلة في تلك المدة، وإلى وقته، ثم يبني على هذين القولين ما جعله المزني أصلا، وهو

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership with evidence of birth in one's possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7120)

أن تنازعا دابة، فيقيم أحدهما البينة أنها له نتجها في ملكه ويقيم الآخر البينة أنها له، ولا يقولون نتجها في ملكه. حكي المزني عن الشافعي رضي الله عنه أنه جعلها لمن أقام البينة، أنه نتجها في ملكه، وجعله شاهدا على الحكم بقديم الملك دون حديثه، فاختلف أصحابنا في النتاج، هل يترجح بالبينة قولا واحدا، أو يكون على قولين كالشهادة بقديم الملك؟ وذهب ابن سريج وابن خيران إلى التسوية بينهما وأنهما على قولين: أحدهما: أنهما سواء في التعارض. والثاني: أنه يترجح البينة بقديم البينة بقديم الملك، وبالنتاج على البينة الخالية منهما. وحكي أبو علي بن خيران عن أبي العباس بن سريج أن الشهادة بالنتاج ليست من منصوصات الشافعي، وإنما أوردها من تلقاء نفسه. وذهب جمهور أصحابنا إلى صحة نقله، وأن بينة النتاج عند الشافعي أقوى من البينة بقديم الملك على قولين، ولئن لم يكن النتاج مسطورا، فقد نقله عنه سماعا، وفرقوا بين النتاج وقديم الملك في القوة، بأن الشهادة بالنتاج على ملكه تنفي أن يتقدم عليهما ملك لغيره، فصار النتاج بهذا الفرق أقوى من قديم الملك، فلذلك رجحت البينة بالنتاج قولا واحدا، وكان ترجيحها بقديم الملك على قولين. وهكذا لو تنازعا ثوبا، وأقام أحدهما البينة على أنه له نسجه في ملكه، وأقام الآخر البينة على أنه له، ولم يقولوا نسجه في ملكه. كان كالبينة كالنتاج على ما قدمناه من الشرح. فأما إذا شهدت بينة أحدهما بسبب الملك من الابتياع، أو ميراث وشهدت الأخرى بالملك من غير ذكر سببه، فيكون الترجيح بذكر السبب كالترجيح بقديم الملك فيكون على قولين: أحدهما: أن النسج ملحق بالنتاج وذكر السبب ملحق بقديم الملك.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant has possession and the other has evidence of older ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7120)

فصل: وأما القسم الثاني: إذا كان الملك في يدي أحدهما وشهدت بينة أحدهما أنه له منذ سنة، وشهدت بينة الآخر أنه له منذ شهر، فإن كانت البينة بقديم الملك لصاحب اليد، حكم له بالملك. لا يختلف فيه مذهب الشافعي، وجميع أصحابه، لأنه قد ترجح باليد، وبقديم الملك، وإن كانت البينة بقديم الملك الخارج، دون صاحب إليه ترجح أحدهما باليد وترجح الآخر بقديم الملك، فالذي نص عليه الشافعي هاهنا أنها تكون لصاحب اليد ترجيحا بيده على قديم الملك، وتابعه جمهور أصحابه على هذا القول، وبه قال أبو حنيفة، فإنه حكم ببينة صاحب اليد في هذا الموضع وإن كان يرى أن بينة الخارج أولى من بينة صاحب اليد، لأنه يمنع من بينة الداخل، إذا لم تفذ إلا ما أفادت اليد.

فأما إذا أفادت زيادة على ما أفادته اليد، فإن يقدمها على بينة الخارج، وقد أفادت هذه البينة زيادة على ما أفادته يده، فلذلك قدمها على بينة الخارج وعلى قول أبي يوسف، ومحمد، تكون بينة الخارج أولى في الأحوال كلها. وذهب أبو إسحاق المروزي، ومن تابعه من أصحاب الشافعي إلى أن الترجيح بقديم الملك أولى من الترجيح باليد، فيكون على قولين أحدهما يحكم بقديم الملك إذا رجحت به البينة، والثاني يحكم لصاحب اليد إذا لم تترجح به البينة، واحتج في ترجيح قديم الملك على الترجيح باليد، بأنه لو شهدت بينة مدع أن هذه الدار كانت له بالأمس حكم له بملك الدار في اليوم استدامة لملكه، ولو شهدت له أنها كانت في يده بالأمس لم يحكم له باليد في اليوم، ولم

يوجب استدامة يده. وهذا خطأ من قائله، لأن البينة تزاد لإثبات اليد، فإذا ترجحت إحداهما باليد، وافقت موجبها، وخالفت موجب الأصل، فكذلك ترجحت البينة بها، وهذا المعنى موجود في قديم الملك وحديثه. فأما ما استشهد به من قديم اليد، وقديم الملك فهما سواء لا يحكم فيهما باستدامة اليد، ولا باستدامة الملك حتى يشهدوا أنه كان مالكا لها بالأمس، وإلى وقته، لأن النزاع في ملكها، فالوقت دون ما تقدم فصارت الشهادة بالمتقدم، من غير التنازع، فلم يحكم بها، لأنه قد يملك ما يزول عنه ملكه في اليوم، فإن كان أبو إسحاق المروزي يرى الحكم بها في اليوم مذهبا لنفسه، خولف فيه تعليلا بما ذكرنا. فإن قيل: فإذا رجحتم البينة، فهلا رجحتم بزيادة العدد؟ قيل: لأن زيادة العدد لم تفد زيادة على ما أفادته زيادة البينة، واليد أفادت من زيادة التصرف ما لم تفد البينة، فلذلك ترجحت البينة باليد، ولم تترجح بزيادة العدد.

Mas'alah: What is the ruling when both parties possess the property and present conflicting evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7121)

فصل: وأما القسم الثالث: إذا كان الملك في أيديهما، وكان دارا فأقام كل واحد منهما بأنه جمع الدار له، فهذا على ضربين: أحدهما: أن تتكافأ البينتان، ولا تشهد أحدهما بقديم الملك فقد أقام كل واحد منهما بينته بملك جميع الدار التي نصفها بيده، ونصفها بيد الآخر، فصار له فيما بيده بينة داخل وفيما في يده صاحبه بينة خارج، فتعارضت البينتان في الدخول والخروج. فإن قيل: إن تعارضهما موجب لسقوطهما حلف كل واحد منهما لصاحبه، وأقرت الدار في أيديهما ملكا باليد والتحالف. وإن قيل: إن تعارضهما موجب لاستعمالهما وقسم الملك بينهما، فلا يمين عليهما، وتجعل الدار

بينهما ملكا بالبينة. والثاني: أن تشهد بينة أحدهما بقديم الملك وتشهد بينة الآخر بحديث الملك، فإن لم تجعل الشهادة بقديم الملك ترجيحا للبينة على أحد القولين، فالجواب على ما مضى

من تكافؤ البينتين فيجعل الدار بينهما نصفين، باليد واليمين في أحد القولين، وبالبينة من غير يمين في القول الثاني، وإن ترجحت الشهادة بقديم الملك على القول الثاني خلص لصاحبها النصف الذي في يده، وتقابل في النصف الآخر، ترجيح بينة بقديم الملك، وترجيح بينة الآخر باليد، فعلى قول أبي إسحاق المروزي يحكم به لمن ترجحت بينة بقديم الملك، فتصير جميع الدار له لأنه يجعل الترجيح بتقديم الملك أقوى من الترجيح باليد وعلى الظاهر من مذهب لشافعي، وما عليه جمهور أصحابه يحكم بالنصف الآخر لصاحب اليد، لأنه يجعل الترجيح باليد أقوى من الترجيح بقديم الملك فتصير الدار بينهما نصفين بغير إيمان قولا واحدا لأنه محكوم بينهما في النصفين بترجيح البينتين من غير إسقاط لهما ولا قسمة باستعمالها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the garment is in the hands of both sellers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7127)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when a third party's possession is attributed to one of the claimants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7130)

أحدهما: أن تنسب يده إلى أحد الأربعة، فيكون حكمه كحكمه لو كان في يد من نسبه إليه، وهل لكل واحد من الباقين أن يحلفه إن أكذبه على أن يده نائبة عمن نسبه إليه، أم لا؟ على قولين: من اختلاف قوليه في وجوب الغرم عليه إن صدق غيره. فإن قيل: بوجوب الغرم مع الإقرار أحلف مع الإنكار، وإن قيل: لا غرم عليه لم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on possession when two parties hold different portions of a garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7131)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when two parties hold different lengths of a garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7131)

وإذا تنازعا ثوبا في يد؟ أحدهما منه ذراع، وفي يد الآخر منه عشرة أذرع كانا في اليد سواء، ولا يترجح من بيده أكثره، على من بيده أقله، لأنه لو تفرد أحدهما باليد لم يقع الفرق بين أن يكون بيده أكثره أو أقله.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over possession of a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7131)

ولو تنازعا دارا وأحدهما في صحنهما والآخر في دهليزها كانا في اليد سواء، وقال أبو

حنيفة: الجالس في الصحن أحق باليد من الجالس في الدهليز. وليس بصحيح لأنه لو تفرد بالجلوس في الدهليز كانت يده عليها كما لو كان في صحنها، وهكذا لو كان أحدهما على سطحهما، والآخر في سفلها كانا عندنا في اليد سواء، ولا فرق أن يكون على سطح ستره حاجزة أو لا تكون أو على السطح ممر حاجز من السفل أو لا تكون.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over possession of goods in a container?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7131)

ولو تنازعا متاعا في ظرف ويد أحدهما على الظرف ويد الآخر على المتاع، اختص كل واحد منهما باليد على ما في يده، ولا تكون اليد على الظرف مشاركة لليد على المتاع ولا اليد التي على المتاع مشاركة لليد على الظرف لانفصال أحدهما عن الآخر ولجواز أن يكون المتاع الواحد والظرف لآخر.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over possession of a slave or an animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7131)

ولو تنازعا عبدا ويد أحدهما على ثوبه ويد الآخر على ثوبه كانت اليد على العبد يدا على الثوب والعبد لأن يد العبد على الثوب أوقى، فصارت اليد على العبد أقوى، ولا يكون لصاحب اليد على الثوب يد على العبد ولا على الثوب، لأن للعبد على الثوب يدا وتصرفا، ولممسك الثوب في يد غير تصرف، ولو تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر قائدها ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: تكون لراكبها دون قائدها لأنه مع اليد

المشتركة مختص بالتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over possession of a ship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7132)

والثاني: هما مشتركان في اليد عليها، لأن قودها تصرف كالركوب فاستويا. ولو تنازعا سفينة أحدهما برباطها والآخر ممسك بخشبها كانت اليد لممسك الخشب دون ممسك الرباط لأن الخشب من السفينة والرباط ليس منها، ولو كان أحدهما راكبها والآخر ممسكها كانت اليد للراكب دون الممسك لأن الراكب تصرفا ليس للمسك.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over possession of an animal in a stable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7132)

ولو تنازعا دابة في إسطبل أحدهما، وأكذبهما عليها فإن كان في الإسطبل دواب لغير مالكه استويا في اليد عليها، لأن التصرف في الإسطبل قد صار مشتركا وإن لم يكن في الإسطبل دواب غير دواب صاحبه كانت اليد لصاحب الإسطبل خاصة لتفرده بالتصرف، والله أعلم

Mas'alah: How is a property dispute resolved among three claimants with different fractional shares?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7146)

مسألة قال الشافعي رضيا الله عنه: "وإذا كانت الدار في يدي ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث وآخر السدس وجحد بعضهم بعضا فهي لهم على ما في أيديهم ثلثا ثلثا" قال في الحاوي: وصورتها في دار في أيدي ثلاثة تداعوا فادعى أحدهم نصفها ملكا وباقيها يد بإجارة من مالك غائب أو عارية أو وديعة، وأنه لا ملك فيها لهذين ولا يد حق، وادعى الثاني ثلثها ملكا وباقيها يدا بإجارة أو عارية أو وديعة لغائب،، وأنه لا لملك فيها لهذين ولا يد لحق. وادعى الثالث سدسها ملكا وباقيها يدا بإجارة أو عارية أو وديعة لغائب وأنه لا حق فيها لهذين، ولا يد بحق وأنها كانت متأولة على هذه الصورة بما أشار إليه الشافعي من قوله: "وجحد بعضهم بعضا" لأن كل واحد منهم لو لم يدع الباقي يدا لما كان بينهم تجاحد ولكانوا متفقين على ما ادعوه ملكا ولكان لصاحب النصف النصف، وإن كان أكثر مما بيده لأنه ليس في هذين الحاضرين من يدعيه ملكا ولصاحب السدس السدس، وإن كان أقل مما في يده لأنه ليس يدعي ما زاد عليه ملكا ولكان لصاحب الثلث الثلث وهو قدر ما في يده وليس يدعي ما زاد عليه ملكا. وإذا كان في المسألة بعدما ذكروه من أملاكهم فيما تجاحد، ولم يتصور إلا على ما ذكرناه وأن كل واحد منهم ادعى ما ادعاه ملكا وادعى باقيها يدا وهم في أملاكهم متفقون، وفي أيديهم متجاحدون، وقد تساوت أيديهم وإن اختلف أملاكهم فيها فتفرقت أيديهم أثلاثا على ما أوجبه تساويهم، فينقض صاحب النصف عما زاد على الثلث، لأنه يدعيه ملكا وهو في يد غيره فلم تقبل دعواه، ويزاد صاحب السدس باستكمال الثلث، لأن له فيه لا يدا يدعيه مالكا لغائب، فأقرت يده عليه للغائب لأنه منازع فيه بغير بينة ولا يد، وصاحي الثلث لم يزد على ما ادعاه ملكا ولم ينقض، لأن له في الثلث يدا، فلم

ينقص وليس له فيما زاد عليه يد فلم يزد، فإن أراد كل واحد من الثلاثة إحلاف صاحبيه، فيما ادعاه من استحقاق اليد في الجميع، نظرت دعوى يده فإن لم يتعلق له بها

حق بحصة لأنه ادعاها إجارة، كان له إحلافها عليها، وإن ادعاها بعضهم وديعة وادعاها بعضهم إجارة، كان لمدعي الإجارة إحلافهما على العالم دون البت، لأنها يمين على نفي فعل الغير، ولم يكن لمدعي الوديعة إحلافهما.

Mas'alah: How is a property dispute resolved when one claimant has evidence for a third and the other for the whole?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7147)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "فإذا كانت في يدي اثنين فأقام أحدهما بينة على الثلث والآخر على الكل جعلت للأول الثلث لأنه أقل مما في يديه وما بقي للآخر" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، لأن اليد تترجح بها بينة صاحبها، وترفع بينة منازعها، فإذا كانت الدار في يدي رجلين تنازعاها، فأقام أحدهما البينة على أن له ثلثها، وأقام الآخر البينة على أن له جميعها، قضى لصاحب الثلث بثلثها، لأن له في اليد بينة ويدا، وله في السدس الزائد على الثلث يد، قابلتها بينة فرفعت بها وقضى لصاحب الكل بالباقي، وهو الثلث، لأن له بنصفها بينة ويدا، وله بالسدس الزائد على النصف بينة بلا يد، قابلتها يد بلا بينة، فقضى له ببينة على يد منازعة، فصار له ثلثاها، وللأول ثلثها وسقط تعارض البينتين في الثلث باليد. فصل: وإذا كانت دار في يد أربعة تقارعوها، فادعى أحدهم جميعها، وادعى الثاني ثلثيها، وادعى الثالث نصفها، وادعى الرابع ثلثها، فإن لم يكن لهم بينة، جعلت الدار بينهم أرباعا باليد والتحالف، وإن كانت لهم بينة بما ادعوه، جعلت بينهم أرباعا بالبينة واليد من غير تحالف، لأن كل واحد منهم قد أقام بينة داخل فيما بيده وبينة خارج فيما بيد غيره، فحكم له ببينة الداخل دون الخارج، فصار الحكم فيها مع وجود البينة وعدمها

Mas'alah: How is a property dispute resolved when multiple claimants have evidence but no one has possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7148)

سواء في القدر وإنما يختلفان في التحالف، ولو كانت بحالها في الدعوى، والدار في يد خامس، ليس لواحد منهم عليها يد، وأقام كل واحد منهم البينة على ما ادعاه، خالص لمدعي الكل الثلث الزائد على الثلثين، لأنه قد أقام عليه بينة لم تعارضها بينة غيره وتعارضت البينات في الثلثين الباقيين، فكان على الأقاويل الثلاثة في تعارض البينتين: أحدها: إسقاطهما بالتعارض، والرجوع إلى صاحب اليد، فإن ادعاها لنفسه حكم بها له بعد يمينه، وفي قدر ما يحكم له فيها قولان: أحدهما: يحكم له أو بثلثيهما، إذ قيل: إن البينة إذا ردت في بعض الشهادة لم ترد في باقيها، لأن البينة بالكل قد ردت في الثلثين فلم ترد في الثلث الباقي. والثاني: يحكم له بجميع الدار، إذا قيل: إن البينة إذا ردت في بعض الشهادة، ردت في جميعها، لأن البينة بالكل لما ردت في الثلثين ردت في الكل، وإن لم يدعها صاحب اليد وأقر بها لبعضهم، أو لجميعهم حملوا فيه على إقراره وفي إحلافه لهم قولان: والقول الثاني: أن تعارض البينات يوجب القرعة دون الإسقاط، قيل هذا لا يعارض في الثلث الخالص لصاحب الكل، وترتيب القرعة في الثلثين ثلاث مراتب: فالرتبة الأولى: أن تقرع في السدس الذي بين الثلث، والنصف بين ثلثه مدعي الكل، ومدعي الثلثين، ومدعي النصف، لأن بينة صاحب الثلث لم تعارضهم فيه، وتعارضت فيه بينة الثلاثة فمن قرع منهم حكم به له. والرتبة الثالثة: الإقراع في الثلث الباقي بين الأربعة، لأن بينات جميعهم قد تعارضت ويحكم به لمن قرع منهم. والقول الثالث: أن تعارض البينات، يوجب استعمالها بالقسمة دون القرعة، فعلى هذا يقسم الثلثين بعد الثلث الخالص لصاحب الكل بين الأربعة الذين تعارضت فيهم البينة على

ستة وثلاثين سهما، هي مضروب ثلاثة في ستة في اثنين، وترتبت القسمة فيه ثلاث مراتب، كما ترتبت القرعة فيه ثلاث مراتب: فالرتبة الأولى: قسمة السدس الذي بين النصف والثلثين وهو ستة من ستة وثلاثين، تقسم بين صاحب الكل، وصاحب الثلثين، لأنه قد تعاوضت فيه بينتاهما، ولم تتعارض فيه بينة غيرهما، فيكون لكل واحد منهما نصفه ثلاث أسهم، وقد صار إلى صاحب الكل بالثلث اثنا عشر سهما، فإذا انضم إليها هذه الثلاثة، صار له في الحالتين خمسة عشر سهما، ولصاحب الثلاثين ثلاثة أسهم، ثم يقسم السدس الذي بين الثلث والنصف أثلاثا بين صاحب الكل، وصاحب الثلثين، وصاحب النصف، لأنه قد تعارضت فيه بيناتهم،

ولم يتعارض فيه بينة صاحب الثلث، فيكون لكل واحد من الثلاثة سهمان من الستة فإذا ضمها صاحب الكل إلى ما حصل له في الحالتين، وهو خمسة عشر سهما، صار له سبعة عشر سهما، وإذا ضمها صاحب الثلثين إلى ما حصل له في الحالة الواحدة، وهو ثلاثة أسهم صار له خمسة أسهم، ولم يحصل لصاحب النصف إلا هذين السهمين. والرتبة الثانية: قسم الثلث الباقي، وهو اثنا عشر سهما بين الأربعة كلهم، لأنه قد اجتمع فيه تعارض بيناتهم كلهم، فيكون لكل واحد منهم ثلاثة أسهم، فإذا ضمها صاحب الكل إلى ما صار له، وهو سبعة عشر سهما، صار له عشرون سهما، وإذا ضمها صاحب الثلثين إلى ما صار له، وهو خمسة أسهم صار له ثمانية أسهم. وإذا ضمها صاحب النصف إلى ما صار له، وهو سهمان صار له خمسة أسهم، وينفرد صاحب الثلث بثلاثة أسهم ليس له غيرها، فإذا جمعت سهامهم، وهي عشرون سهما لصاحب الكل، وثمانية أسهم لصاحب الثلثين، وخمسة أسهم لصاحب النصف وثلاثة أسهم لصاحب الثلث استوعبت ستة وثلاثين، وقسمت عليها الدار بينهم.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants claim an item in the hands of a third party?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=77)

قوله: [فصل] ادعيا عينا في يد ثالث. لا يسمع بينته إلا بعد بينة المدعي، دخل فيه صورتان: إحداهما بعد بينة المدعي، قبل تعديلها، والثانية بعدهما، والحكم أنها تسمع في الثانية قطعا، وفي الأولى على (1) كتب: وفي، وما أثبتناه من المنهاج 1/ 407

الأصح، وخرج عنه صورتان: إحداهما قبل أن يدعى عليه شيء، والثانية بعد الدعوى، وقبل إقامة بينة المدعي، وفيهما خلاف، والراجح أنها لا تسمع فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on someone from whom property was taken by evidence and then he claims it?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=78)

قوله: ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه. هذه المسألة من صورة قوله قبل ذلك: ولو أزيلت يده ببينة، فلم أخرها عنها؟ وهلا ذكرها في تفصيل تلك؟.

Mas'alah: How is a disputed wall adjudicated when one party has evidence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=943)

معا. . فله اليد، وإلا. . فلهما. فإن أقام أحدهما بينة. . قضي له، وإلا. . حلفا، فإن حلفا أو نكلا. . جعل بينهما، وإن حلف أحدهما. . قضي له، === معا) كما لو كان عليه أزج لا يتصور إحداثه بعد تمام الجدار؛ بأن أميل من مبتدأ ارتفاعه عن الأرض (. . فله اليد) لأن اتصاله أمارة ظاهرة على يده، فيحلف ويحكم له به، إلا أن تقوم بينة بخلافه. (وإلا. . فلهما) أي: وإن لم يحصل الاتصال المذكور؛ بأن كان منفصلا عنهما، أو متصلا بهما مطلقا، أو بأحدهما اتصالا يمكن إحداثه. . فاليد لهما؛ لعدم المرجح. وأفهم: أنه لا يحصل الترجيح بغير ذلك. قال الشافعي: (ولا أنظر إلى من إليه الدواخل والخوارج، وأنصاف اللبن ولا معاقد القمط) [1]. (فإن أقام أحدهما بينة. . قضي له) لأن البينة مقدمة على اليد. (وإلا) أي: وإن لم يقم أحدهما بينة، أو أقامها كل منهما (. . حلفا) أي: حلف كل لصاحبه على النصف الذي يسلم له على الأصح؛ لأن كل واحد منهما مدعى عليه، ويده على النصف فالقول قوله فيه؛ كالعين الكاملة، وقيل: يحلف على الجميع؛ لأنه يدعيه. (فإن حلفا أو نكلا. . جعل بينهما) لظاهر اليد (وإن حلف أحدهما) ونكل الآخر (. . قضي له) بالكل إذا حلف يمين الرد. (1) الأم (4/ 472 – 473) . قال المفسرون لكلام الشافعي: إن المراد بالخوارج: ما يخرج عن سمت الحائط من الصور والكتابات المتخذة من جص أو آجر أو غيرهما، وبالدواخل: ما في باطن الجدار من الطاقات والمحاريب، وبأنصاف اللبن: أن يكون الجدار من لبنات مقطعة، فيجعل الأطراف الصحاح إلى جانب، ومواضح الكسر إلى جانب. وأما معاقد القمط: فيكون ذلك في الجدران المتخذة من القصب ونحوه. وأغلب ما يكون في السترة بين السطحين فتشد بحبال أو خيوط، وربما جعل عليهما خشبة معترضة، ويكون العقد من جانب والوجه المستوي من جانب، والقمط كما قاله الأزهري: حبال رقاق. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a possessor claiming a pledge or lease when the owner claims the property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2399)

ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه .. كفاه: "لا يلزمني تسليمه") ولا يجب التعرض للملك. (فلو اعترف بالملك وادعى الرهن أو الإجارة .. فالصحيح: أنه لا يقبل إلا ببينة) لأن الأصل عدمها، والثاني: يقبل؛ لأن اليد تصدقه في ذلك. (فإن عجز عنها وخاف أولا إن اعترف بالملك جحده الرهن والإجارة .. فحيلته أن يقول: "إن ادعيت ملكا مطلقا .. فلا يلزمني تسليم وإن ادعيت مرهونا) عندي"

فاذكره لأجيب)، وإذا ادعى عليه عينا فقال: (ليس هي لي) ، أو (هي لرجل لا أعرفه) ، أو (لابني الطفل) ، أو (وقف على الفقراء) ، أو (مسجد كذا) .. فالأصح: أنه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه، بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن بينة. وإن أقر به لمعين حاضر تمكن مخاصمته وتحليفه .. سئل، فإن صدقه .. صارت الخصومة معه، === (.. فاذكره لأجيب ") كذا جزم به تبعا لأصله، وحكاه الرافعي في" الشرح "عن القفال، وحكى عن القاضي الحسين: أن الجواب لا يسمع مع التردد، ولكن حيلته أن يجحد ملكه إن جحد صاحبه الدين والرهن، ولم يرجح شيئا [1]." نعم؛ صحح في "أصل الروضة" ما في "الكتاب" [2]، وقال البلقيني: هذه الحيلة – يعني: ما قاله القفال – ليست صحيحة، ولا حاجة إليها مع سبق الاكتفاء بجواب جازم، وهو قوله: (لا يلزمني تسليمه) ، وما ذكره القاضي من عدم سماع الجواب المردد هو الصحيح. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims a possessed item is not his?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2400)

وإذا ادعى عليه عينا فقال: "ليس هي لي" ، أو "هي لرجل لا أعرفه") أو لا أسميه (أو "لابني الطفل") وقف عليه أو ملك له، (أو "وقف على الفقراء" أو "مسجد كذا" .. فالأصح: أنه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه) لأن الظاهر: أن ما في يده ملكه، وما صدر عنه ليس بمزيل، ولم يظهر لغيره استحقاق. (بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن بينة) والوجه: أنها تنصرف عنه [3]؛ لأنه تبرأ من الدعوى، ولا سبيل إلى تحليف الولي ولا طفله، ولا يغني إلا البينة، وينتزع الحاكم العين من يده، فإن أقام المدعي بينة على الاستحقاق .. أخذها وإلا .. حفظها إلى أن يظهر مالكها. (وإن أقر به لمعين حاضر تمكن مخاصمته وتحليفه .. سئل؛ فإن صدقه .. صارت الخصومة معه) لصيرورة اليد له، والخصومة إنما تدور بين متنازعين. (1) الشرح الكبير (13/ 177) ، روضة الطالبين (12/ 22 – 23) . (2) روضة الطالبين (12/ 22) . (3) في (ز) : (والوجه الثاني: أنها تنصرف عنه) .

وإن كذبه .. ترك في يد المقر، وقيل: يسلم إلى المدعي، وقيل: يحفظه الحاكم لظهور مالك. وإن أقر به لغائب .. فالأصح: انصراف الخصومة عنه، ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب، فإن كان للمدعي بينة .. قضي بها، وهو قضاء على غائب، فيحلف معها، وقيل: على حاضر، === وأفهم: انصراف الخصومة عن المدعى عليه، وليس كذلك، فللمدعي طلب يمين المدعى عليه؛ بناء على أنه يغرم له البدل لو أقر له، وهو الأظهر. (وإن كذبه .. ترك في يد المقر، وقيل: يسلم إلى المدعي، وقيل: يحفظه الحاكم لظهور مالك) لما سبق في (باب الإقرار) ، فإن هذه الأوجه قد تقدمت هناك. (

Mas'alah: What is the ruling on claiming a village is still jointly owned after long possession?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=472)

477 – مسألة قرية مشتركة بين جماعة وبعضها ملك وبعضها وقف على مواضع لكل موضع واقف مستقل وفي كتاب الملك والوقف مكتوب أن القرية كلها مشاعة والآن في يد كل واحد منهم أرضا معينة منها وبيوتا معينة يتصرف فيها من سنين عدة ويعمر البيوت من ماله من غير منازعة من شركائه وقد ادعى بعضهم أن الأشاعة فيها باقية وأن اختصاص كل واحد منهم وقع بطريق التراضي إلا أنها قسمت قسمة شرعية فهل يقبل قوله في دعوى الإشاعة أم لا فإن ثبت كونها مشاعة فطلب بعضهم القسمة في الأراضي

@ وألزمته مع غيبة الملاك فهل يجبر الممتنع منهم على القسمة والحالة هذه وما حكم العمارة هذه والمحدثة في البنيان هل للذي أحدثها أخذها وهل لمتولي الوقف إن كان في القسمة رد أن يدفع من مال الوقف ردا وأخذا أجاب رضي الله عنه إذا ثبتت الإشاعة من الأصل فالقول قول من يدعي استمرارها إذا لم تقم بينه على قسمة صحيحة وإذا طلب بعضهم القسمة فإن كان الطالب من جانب الوقف لم يجب وإن كان من جانب الملك ومطلوبة قسمة مماثلة ثم قسمة تعديل أجبر الممتنع ثم من كانت له عمارة وليست من نفس الإرض المشتركة بل جلبها من خارج أبقيت عليه ويمكن من نقلها ولا رده إلى جانب الوقف ولا بدلا منه من غير شرط والوقف والله أعلم

Mas'alah: Whose claim prevails when landowner and planter dispute ownership of trees?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=504)

524 – مسألة أرض مملوكة لشخص وفيها غراس يتصرف فيه رجل آخر تصرف المالكين من غير منازع مدة مديدة فادعى صاحب الأرض أن الغراس ملكه وادعى المتصرف فيه أنه ملكه فهل القول

@ قول صاحب الأرض أو المتصرف وهل على صاحب الارض أن يبذل قيمة الغراس له أو يأخذه مجانا أجاب رضي الله عنه إن القول في الغراس قول المتصرف فيه مع يمينه وليس لصاحب الارض أن يتملكه عليه بالقيمة من غير رضاه ثم أنه بعد ذلك ذكر لنا دليله وقرره بأن تصرف المتصرف راجح على كونه مثبتا للدوام أو في أرض الغير وشبه ذلك بالمسألة المسطورة وهي إذا تنازع صاحب السفل وصاحب العلو في سلم في السفل منصوب مثبت للدوام فالقول قول صاحب العلو لكونه المتصرف فيه بالصعود فيه وأن كان قراره من الأرض لغيره ولا يرد على هذا مسألة الحائط الذي هو بين ملكي شخصين إذا كان لأحدهما عليه جذوع فأن نجعله بينهما كما لو لم يكن لاحدهما عليه جذوع فلم يلتفت الى التصرف الحاصل فيه لصاحب الجذوع ونظرنا الى ما اقتضاه حال القرار من كونه بينهما أو في يديهما وهذا لأن الحائط قد كان موجودا قبل وضع الجذوع وحكمنا بكونه بينهما واستمر ذلك بعد وضع الجذوع ولأن الحائط بعد وضع الجذوع ينتفع به كل واحد منهما فإنه سترة للآخرين الذي لا جذوع له عليه بخلاف الغراس في هذه الواقعة والله أعلم وإنما قلنا أن صاحب الارض ليس له أن يتملك عليه الغراس بالقيمة لأنه يستحق إبقائه في ظاهر الحكم على الدوام والتملك إنما يكون في غير ذلك كما إذا انقضت الاجارة والاعارة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership and inheritance of a house?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=704)

1186 – مسألة رجل ادعى دارا في يد إنسان أنها كانت ملكا لجدي فانتقل منه إرثا إلى أبي ومنه إلي واليوم ملكي فأقام ذو اليد بينة أنها كانت ملكا لأبيه واليوم ملكي لا يكون دفعا حتى يبين وجه انتقال الملك من أبيه إليه فلو أقام بينة على أنها ملكه مطلقا ثم المدعي أقام بينة أنه كان قد أقر أنه ملكا لأبي يسمع ويحكم للمدعي حتى يقيم ذو اليد بينة ويبين وجه الإنقال إليه ولو قال ذو اليد كان هذا في يد أبيه قبل هذا بسنين لكنه كان قد غصب مني فاسترجعت بطلت يده لإقراره باليد لأب المدعي

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a claim when two people assert joint ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5064)

يد الآخرين ألا ترى انه يجوز أن يطرأ الغصب على نصيب أحدهما خاصة بان تزال يده فان المغصوب لا يكون مشتركا بينهما وان ادعيا الاستحقاق بجهة غير الارث من شراء وغيره ان لم يقولا اشترينا معا أو اتهبنا معا لم يشارك المكذب المصدق بل هو كما لو عين هذا جهة وهذا غيرها وان قالا اشترينا معا أو اتهبنا معا وقبضنا فوجهان (أظهرهما) وبه قال الشيخ أبو حامد وأصحابه وتابعهم القاضى الحسين إن الحكم كما ذكرنا في الارث (والثانى) ويحكى عن أبى على بن أبى هريرة والطبري وبه قال القاضى ابن كج والشيخ أبو محمد انه لا يشركه لان تعدد المشترى يقتضى تعدد العقد فهو كما لو ملكا بعقدين ولو لم يتعرضا لسبب الاستحقاق أصلا فلا شركة بحال نص عليه في المختصر وحيث قلنا بالشركة في هذه الصورة فلو صالح المصدق المدعى عليه عن المقربة على مال نظر ان صالح باذن الشريك صح والا بطل في نصيب الشريك وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة وعن بعض الاصحاب تصحيح الصلح في جميع المقربة لنوافق المتعاقدين

وتقارهما وهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall between two properties?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5064)

قال (الثانية تنازعا جدارا حائلا بين ملكيهما فهو في أيهديهما فلو كان وجه الجدار أو الطافات أو معاقد القمط إلى أحدهما لم يجعل (م) صاحب يد لان كونه حائلا بينهما علامة ظاهرة للاشتراك فلا يغير بمثله وكذلك (ح) لو كان لاحدهما عليه جذوع بخلاف مالو شهدت بينة لاحدهما بالملك في الجدار يصير (و) صاحب يد في الاس إذ ليس فيه علامة الاشتراك وكذا راكب الدابة مع

Mas'alah: What is the ruling on a wall connected to both properties or to neither?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5065)

(والثانية) أن لا يكون متصلا ببناء أحدهما خاصة بل يكون متصلا ببنائهما جميعا أو منفصلا عنهما فهو في أيديهما فان أقام أحدهما بينة قضى له والا حلف كل واحد منهما للاخر فان حلفا أو نكلا جعل الجدار بينهما بظاهر اليد وان حلف أحدهما ونكل الاخر قضى للحالف بالكل وعلى (كذا بالاصل فحرر) ؟ م يحلف كل واحد منهما على النصف الذى يسلم له أو على الجميع لانه ادعى الجميع فيه وجهان (أظهرهما) الاول وتكلم الشافعي رضى الله عنه في هذا الموضع في أمرين عدهما بعضهم من أسباب

ترجيح أحدهما قال: ولا نظر إلى من إليه الخوارج والدواخل ولا انصاف اللبن ولا معاقد القمط *

Mas'alah: What is the argument that placing beams indicates possession of a wall?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5066)

واحتج لهما بأن الجارين لو تنازعا في الجدار وشهدت بينة لاحدهما وقضى بها يصير المشهود له صاحب يد في الاس فإذا اقتضى الجدار على الاساس الترجيح ففى الاساس وجب أن يقتضى الجذوع على الجدار الترجيح في الجدار وأيضا فان صاحب الجذوع مسئول عن الجدار يدا وتصرفا فرجح جانبه وان كان للاخر تعلق به كما لو تنازعا دابة وأحدهما راكبها والاخر اخذ بلجامها أو ثوبا وأحدهما لابسه والآخر آخذ بطرفه *

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the courtyard when upper and lower floors belong to different owners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5068)

قال (الثالثة علو الخان لواحد وسفله لآخر وتنازعا في العرصة ان كان المرقى في أسفل الخان فالعرصة في يدهما وان كان في دهليز الخان فوجهان) * علو الخان لواحد وسفله لآخر وتنازعا في العرصة أو الدهليز لم يخل أما أن يكونا المرقى في صدر الخان أو الدار أو الدهليز أو الوسط أو خارجه والخان والدار بجانب العرصة جعلت العرصة

والدهليز بينهما لان لكل واحد منهما فيها يدا وتصرفا من الطروق ووضع الامتعة وغيرهما قال الامام وكان لا يبعد أن يقال ليس لصاحب العلو الاحق الممر وتجعل الرقية لصاحب السفل ولكن لم يصر إليه أحد من الاصحاب وان كان المرقى في الدهليز أو في الوسط فمن أول الباب إلى المرقى بينهما وفيما وراء ذلك وجهان (أصحهما) أنه يجعل لصاحب السفل لانقطاع الآخر عنه واختصاصه بصاحب السفل يدا وتصرفا (والثانى) إنه يجعل بينهما لانه قد ينتفع به صاحب العلو بالقاء الامتعة فيه وطرح القمامات وان كان المرقى خارجا عن خطة الخان والدار فلا تعلق لصاحب العلو بالعرصة بحال ولو كانت المسألة بحالها فتنازعا في المرقى وهو غير خارج فينظر إن كان في بيت لصاحب السفل فهو في يده وان كان في

Mas'alah: What is the ruling on a slave claimed by two different owners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5302)

)

Mas'alah: How are conflicting claims and evidence resolved when property is in a third party's hand?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=638)

وإذا ادعيا شيئا في يد ثالث وأقاما بينة سقطتا أو بيدهما فهو لهما أو بيد أحدهما قدمت بينته, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over an item in a third party's possession?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=643)

ولو ادعيا أي كل من اثنين.

Mas'alah: What is the ruling when a third party acknowledges ownership for one of two claimants?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=643)

شيئا بيد ثالث فإن أقر به لأحدهما سلم إليه وللآخر تحليفه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchase from a third party?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=643)

وإن ادعيا شيئا على ثالث وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه منه وسلم ثمنه فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق منهما تاريخا لان معها زيادة علم وإلا يختلف تاريخهما بأن أطلقتا أو إحداهما أو أرختا بتاريخ متحد سقطتا لاستحالة أعمالهما.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits to both claimants or denies?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=643)

ثم إن أقر لهما أو لأحدهما فواضح وإلا حلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim to have sold an item to the defendant?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=643)

ولو قال كل منهما والمبيع في يد المدعى عليه بعتكه بكذا وهو ملكي وإلا لم تسمع الدعوى فأنكر وأقاما بينتن بما قالاه وطلباه بالثمن فإن اتحد تاريخهما سقطتا وإن اختلف لزمه الثمنان.

Mas'alah: How does a claimant take his right when the property is indivisible?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=663)

على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه إن أمكن بتجزئه وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها "

Mas'alah: What is the ruling on breaking a door or wall that is owned by the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1885)

قوله: (إذا كان ملكا للمدين) أي كل من الباب والجدار فخرج ما إذا كان موقوفا أو مؤجرا وقوله: ولم يتعلق به أي الجدار ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over an item in one's possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1889)

ادعى كل منهما (شيئا) أي عينا وهي (في يد أحدهما) ولا بينة لواحد منهما. (فالقول) حينئذ (قول صاحب اليد بيمينه) إنها ملكه إذ اليد من الأسباب المرجحة. (وإن كان) المدعى به وهو العين. (في يدهما) ولا بينة لهما (تحالفا) على النفي فقط على النص (وجعل) ذلك (بينهما) نصفان لقضائه - صلى الله عليه وسلم - بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين، ولو [حاشية البجيرمي] مباشرته) : عبارة شرح المنهج بمباشرة سببه اهـ. كأن قال: أنا أقرضته لك بسبب النهب الذي كان حصل في البلد مثلا اهـ. قوله: (وإذا تداعيا) التعبير بذلك إما على سبيل التغليب، أو اعتبار صورة الدعوة الظاهرية، وإلا فمن بيده العين يقال له مدعى عليه: لأنه موافق للظاهر في دعواه أنه ملكه والآخر يقال له: مدع لأن دعواه مخالفة للظاهر. قوله: (في يد أحدهما) المراد اليد المتأصلة ليخرج ما لو أخذ شخص شيئا من إنسان ثم ادعاه لنفسه وادعى من كانت اليد له قبل ذلك أنه له فالقول قوله وإن لم تكن له اليد الآن، وكذا لو أخذ من إنسان ألفا وقال: أقر لي بها أو كانت عنده أمانة وأنكر الآخر وادعى ملكه لها. فالقول قوله: وإن لم تكن العين بيده. وكذا: لو كان له دار فأكراها فادعى المكتري شيئا ثابتا فيها أنه له وقال المكري: هو ملكي فالقول قول المكري: وإن لم تكن العين بيده لأن اليد في الأصل له بخلاف المنقول إذا تداعياه. فالقول قول المكتري وفي شرح م ر. ولو أخذ

ثوبا من دار وادعى ملكه فقال ربها بل هو ثوبي. أمر الآخذ برد الثوب، حيث لا بينة لأن اليد لصاحب الدار كما لو قال: قبضت منه ألفا لي عليه أو عنده فأنكر فإنه يؤمر برده له. ولو قال: أسكنته داري ثم أخرجته منها فاليد للساكن لإقرار الأول له بها فيحلف أنها له وليس قوله: زرع لي تبرعا أو بإجارة إقرارا له بيد، ولو تنازع مكتر ومكر في متصل بالدار كرف أو سلم مسمر. حلف الثاني أو منفصل كمتاع فالأول للعرف، وما اضطرب فيه يكون بينهما إن تحالفا لانتفاء المرجح شرح م ر. قوله: (ولا بينة لهما) : وكذا إن كان لهما بينة كما يأتي ويجاب بأنه قيد بذلك لأجل، قوله: تحالفا أما إذا كان لهما بينة فهو لهما أي من غير تحالف. قوله: (تحالفا) أي حلف كل منهما يمينا بدليل قوله: على النفي فليس المراد بالتحالف أن يحلف كل يمينا تجمع نفيا وإثباتا. اهـ. شيخنا وعبارة م د. قوله: على النفي فقط، أي يكفيه ذلك وهو أن يحلف على نفي استحقاق صاحبه للنصف ولا يكلف الجمع بين النفي والإثبات بأن يحلف أن الجميع له ولا حق للآخر فيه أو يقول: لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي قال ق ل: فالتحالف ليس على حقيقته أي لأن حقيقته أن يحلف كل يمينا تجمع نفيا وإثباتا.

Mas'alah: How is a dispute over buried treasure resolved between seller and buyer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=538)

أو) ادعاه (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) وقال كل منهما: هو لي وأنا دفنته (حلف ذو اليد) من المدعيين في الثلاث فيصدق كما لو تنازعا في متاع الدار بقيد زدته بقولي. (إن أمكن) صدقه ولو على بعد فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن

دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك إلى البائع أو المكري أو المعير فإن قال كل منهم: دفنته بعد عود الملك إلي صدق بيمينه إن أمكن ذلك وإن قال: دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري أو المكتري أو المستعير على الأصح، لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة)

Mas'alah: How is property divided between two claimants when prices are equal or unequal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=923)

(قوله: أو يرجع كل منهما إلى النصف) إن تساوى الثمنان وإلا رجع كل بنسبة ثمنه ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a usurped or sold property when its status is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1770)

ولو غصبه) غيره (عينا أو دفعها له ليبيعها فجحدها وشك أباقية) هي فيدعيها (أم لا) فبدلها في الصورتين أو ثمنها إن باعها في الثانية (فقال ادعى عليه كذا يلزمه رده إن بقي أو بدله) من مثل أو قيمة (إن تلف أو ثمنه إن باعه سمعت) دعواه وإن كانت مترددة للحاجة فإن أقر بشيء فذاك وإن أنكر حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا ثمنها وإن نكل فقيل يحلف المدعي كما ادعى وقيل يشترط التعيين، والأوجه الأول وتعبيري بالبدل أعم من تعبيره بالقيمة)

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the extent of a rented property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1811)

(فصل) في اختلاف المتداعيين لو (اختلفا) أي اثنان (في قدر مكترى) كأن قال آجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل آجرتني جميع الدار بالعشرة (أو ادعى كل) منهما (على ثالث بيده شيء أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام) كل منهما في الصورتين (بينة) بما ادعاه [حاشية البجيرمي] فافهم. (قوله: أو تبين سببه) ومثل بيان السبب ما لو شهدت أنها أرضه زرعها أو دابته نتجت في ملكه أو أثمرت هذه الشجرة في ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس شرح م ر (قوله: لم يستحق ولدا وثمرة) لأنهما ليسا من أجزاء الدابة والشجرة ولذا لا يتبعانها في البيع المطلق شرح م ر (قوله: ظاهرة) يعني مؤبرة م ر (قوله: عنه) أي عن الأصل (قوله: أولى من قوله موجودة) ؛ لأن الموجود تصدق بغير المؤبرة ع ش (قوله: رجع على بائعه) محله عند الجهل بالحال فلو علم أنه ليس ملكه وأخذ منه بعد بينة فلا رجوع له على البائع؛ لأنه المضيع لماله قاله الخليل ونقل عن السجيني الكبير ويؤيده قوله: بحجة غير إقرار؛ لأنه لما علم أنه ليس ملكا للبائع كان مقرا بأنه لغيره وقوله: على بائعه بالثمن أي البائع الذي لم يصدقه المشتري وخرج ببائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه؛ لأنه لم يتلق الملك منه وبلم يصدقه المشتري ما لو صدقه على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشيء لاعترافه بأن الظالم غيره نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان ذلك في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ. ولا يرجع من أخذها منه عليه بشيء من الزوائد الحاصلة في يده ولا بالأجرة؛ لأنه استحقها بالملك ظاهرا وأخذه الثمن من البائع مع احتمال أنها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع إنما هو

لمسيس الحاجة إلخ ع ش قال ز ي: وهذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيه بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود وأيضا فالأصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء، وقال الغزالي: العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن ن؟ . اهـ. وأجيب بأنه يحتمل انتقال ل النتاج ونحوه إلى المشتري مع كونه ليس جزءا من الأصل س ل وأجيب أيضا بأن أخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة البيع وإنما أخذها لأنها ليست مدعاة أصالة ولا جزءا من الأصل مع احتمال انتقالها إليه بوصية إليه مثلا من أبي المدعي. اهـ. رشيدي (قوله: أو لم يدع) أي المدعي أي الذي ينزع العين فلا يحتاج أن يقول هي ملكي قبل أن يبيعها لك البائع ح ل وهذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل لا يرجع المشتري على بائعه بالثمن إلا إذا ادعى ملكا سابقا على الشراء لينتفي احتمال الانتقال من المشتري إليه (قوله: لمسيس الحاجة) علة للمتن (قوله: فلا يرجع المشتري ي) ؛ لأن إقراره للغير لا يكون حجة على البائع ولا ملزما له أن يرجع عليه سم . (قوله: لم يضر ما زادته) ؛ لأنه ليس مقصودا في نفسه وإنما هو كالتابع والمقصود الملك ز ي (قوله: ضر ذلك) والفرق بين هذا وما لو قال له علي ألف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن ثوب حيث لم يضر أنه لا يعتبر في الإقرار المطابقة بخلاف الشهادة والدعوى فلا بد من مطابقتهما شرح م ر. [درس] (فصل: في اختلاف المتداعيين) أي في نحو عقد أو إسلام أو عتق شرح م ر وهذا الفصل من تعلق تعارض البينتين تين (قوله: في قدر مكترى) أي أو في قدر الأجرة أو قدرهما شرح م ر (قوله: أنه) أي أن كلا منهما اشتراه منه أي من الثالث (قوله: وسلمه ثمنه) قيد بذلك لأجل قوله بعد فيلزمانه ح ل (قوله: وأقام بينة) معطوف على كل من اختلفا وادعى كما أشار له الشارح بقوله في الصورتين وحينئذ فالضمير

(فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق) تاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي في الأولى، ومحله فيها إذا لم يتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد فإن اتفقا على ذلك سقطت البينتان (وإلا) بأن اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما (سقطتا) لاستحالة إعمالهما وصار كأن لا بينة فيفسخ العقد بعد تحالفهما في الأولى كما مر في البيع ويحلف الثالث في الثانية لكل منهما يمينا أنه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه قال الرافعي في الأولى: ولك أن تقول إن محل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة إذا اتفقتا على ما ذكر فيها وإلا فلا تساقط لجواز أن يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزائد بالبينة الزائدة (أو) ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء (أنه باعه له) أي للثالث بكذا فأنكر (وأقامها) أي البينة وطالب بالثمن (سقطتا إن لم يمكن جمع) بأن اتحد تاريخهما أو اختلف وضاق الوقت عن العقدين، والانتقال بينهما من المشتري إلى البائع الثاني فيحلف الثالث يمينين (وإلا) أي وإن أمكن الجمع بأن اختلفا تاريخهما واتسع الوقت لذلك أو أطلقتا أو إحداهما (لزمه الثمنان) وقولي إن لم يمكن جمع أعم من قوله إن اتحد تاريخهما . (ولو مات) شخص (عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل) منهما (مات) أبي (على دينه) فأرثه (فإن عرفت نصرانيته حلف النصراني) فيصدق؛ لأن الأصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي. (فإن أقام كل بينة مطلقة) بما قاله (قدم المسلم) ؛ لأن مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية إلى الإسلام (وإن قيدت) بينة النصراني [حاشية البجيرمي] المستتر فيه عائد على كل من حيث العطف على ادعى وعلى ضمير التثنية من حيث العطف على اختلفا فحينئذ تعلم أن في العبارة نوع إجمال (قوله: حكم للأسبق) لأن معها زيادة علم و؛ لأن الثاني اشتراه من الثالث بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده إليه لأنه خلاف الأصل والظاهر شرح م ر ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما صرح به في الروض

سم على حج وعبارة ع ش حكم للأسبق؛ لأن العقد السابق صحيح لا محالة؛ لأنه إن سبق العقد على الأكثر صح ولغا العقد على الأقل أو بالعكس بطل الثاني في الأقل دون الباقي وعبارة شرح م ر فتقدم السابقة ثم إن كانت هي الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الإجارة في الباقي اهـ وقوله: أفادت الثانية صحة الإجارة في الباقي ظاهره أن مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة. وعلى هذا فما معنى العمل بسابقة التاريخ مع أنه على هذا الوجه إنما عمل بمتأخرة التاريخ إلا أن يقال إن المراد من العمل بها نفي التعارض ثم إن كانت شاهدة بالكل فالعمل بها على ظاهره لإلغاء الثانية وإلا ففي الحقيقة عمل بمجموع البينتين وغاية الأمر أن ما شهدت به الأولى وافقتها عليه الثانية ع ش عليه (قوله: في الأولى) وهي قوله: اختلفا في قدر مكترى ع ش وصورتها كأن تشهد بينة أحدهما بأنه استأجر جميع الدار من أول المحرم إلى آخر رمضان بعشرة وبينة الآخر بأنه استأجر هذا البيت من أول صفر إلى آخر رمضان بعشرة (قوله: إذا لم يتفقا) أي المتداعيان ن (قوله: فيفسخ العقد) أي ويأخذ المستأجر العشرة إن كاندفعها؛ لأن الصورة أن الاختلاف كان قبل استيفاء المنفعة حتى يكون للاختلاف فائدة وترجع الدار للمؤجر ع ش على م ر (قوله: ولا تعارض في الثمنين) لاتفاق البينتين على دفعهما له برماوي (قوله: فيلزمانه) ؛ لأن التساقط يكون فيما وقع فيه التعارض وهو رقبة الشيء لا الثمن ز ي ومحل لزوم الثمنين إذا لم تتعرض بينة كل لقبض المبيع وإلا فلا يلزمه شيء وكونه تحت يده حينئذ يمكن أن يكون بهبة أو شراء من أحدهما. اهـ. (قوله: على ما ذكر) أي أنه لم يجر إلا عقد واحد والمعتمد التساقط مطلقا ا (قوله: فيثبت الزائد) أي من المكتري بالبينة الزائدة أي الشاهدة بالزيادة أي بأنه آجر جميع الدار قال حج ولك أن تقول إن مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد وإلا لم يحكم بالتعارض في أكثر المسائل (قوله أو ادعى كل منهما إلخ) هذه عكس ما قبلها فإن تلك في مشتريين وبائع وهذه في بائعين ومشتر ومقصودهما الثمن

وفي تلك العين برماوي وز ي (قوله: فيحلف الثالث يمينين) ويبقى له الشيء الذي بيده ولا يلزمه شيء. (قوله: لذلك) أي للعقدين والانتقال بينهما إلخ (قوله: فإن عرفت نصرانيته) المراد كفره ح ل كما يدل عليه التعليل وعبارة البرماوي قوله: فإن عرفت نصرانيته لا حاجة لذلك؛ لأنه لازم لنصرانية الولد ولد. اهـ.؛ لأنه لا يكون نصرانيا إلا إن تقدم لأبيه نصرانية. (قوله: فيصدق) أي بالنسبة للإرث وإلا فهو يغسل ويصلى عليه فيقول المصلي أصلي عليه إن كان مسلما ويدفن بمقابر المسلمين ح ل وعبارة م ر ويقول المصلي عليه في النية والدعاء إن كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بأن التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنائز (قوله: زيادة علم بانتقاله إلخ) أي والأخرى مستصحبة للنصرانية وكذا كل مستصحبة وناقلة م ر كبينة الجرح مع بينة التعديل فتقدم الأولى كما مر (قوله: وإن قيدت) مقابل قوله مطلقة

Mas'alah: How is a dispute over buried property resolved between seller and buyer or lessor and lessee?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=879)

أو) ادعاه (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) وقال كل منهما هو لي وأنا دفنته (حلف ذو اليد) من المدعيين في الثلاث ليصدق كما لو تنازعا في متاع الدار بقيد زدته بقولي (إن أمكن) صدقه، ولو على بعد، فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق، ولو وقع التنازع بعد عود الملك إلى البائع أو المكري أو المعير، فإن قال كل منهم دفنته بعد عود الملك إلي صدق بيمينه إن أمكن

ذلك، وإن قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري أو المكتري أو المستعير على الأصح؛ لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة.

Mas'alah: What is the ruling when a poor person claims a payment is charity and the giver claims it is a loan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1473)

(فرع) لو طلب فقير من شخص دينارا مثلا فدفعه إليه ثم ادعى الفقير أنه صدقة والدافع أنه قرض مثلا فالقول قول الفقير، وكذا لو دفع إلى فقير دينارا مثلا وقال الدافع اشتر به عمامة مثلا فإن دلت القرينة على أنه أراد التقييد بذلك لزمه صرفه فيها فلو مات قبل الصرف ملكه ورثته مطلقا فلو استغنى عن العمامة فهل هو كالموت فيملكه هو مطلقا بحث م ر نعم على تردد وتأمل اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling when bricks of each party interlock in a shared wall?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1537)

كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر، أو كان السقف أزجا (فله اليد) لظهور أمارة الملك بذلك فيحلف، ويحكم له بالجدار، أو السقف إلا أن تقوم بينة بخلافه كما سيأتي، وفي معنى العلم بذلك ما لو بني ما ذكر على خشبة طرفها في بناء أحدهما، أو كان على تربيع بناء أحدهما سمكا وطولا دون الآخر

Mas'alah: How is a beam on a wall treated in property disputes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1537)

وعبارة الشوبري قوله أو كان له على الجدار خشب لعله معطوف على اتصل ببناء أحدهما والمعنى أو انفصل عن بناء أحدهما وكان له عليه خشب لكن فيه حينئذ أنها داخلة في عموم قوله بأن انفصل عن بنائهما فليتأمل لكن إذا كان المدار على الاحتمال العقلي كما هو مقتضى كلامهم فما المانع من رجوع هذا لكل من المسائل الثلاث، وما وجه قصر بعضهم له على الأخيرة وبعضهم على الأولى ولم يقل أحد من الحواشي بصحة رجوعه للثانية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have possession of a disputed wall?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1537)

(قوله فلهما اليد) أشار بذكر اليد إلى أنه لا يحكم بملكه لهما بل يبقى في يدهما لعدم المرجح فلو أقام أحدهما بينة به سلم له وحكم به له أو أقام غيرهما بينة به فكذلك اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on a person who has a right to a specific property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2735)

وإن استحق شخص عينا) أي كان له فيها استحقاق كالمستأجر، والموقوف عليه، والموصى له بمنفعتها اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر وإن استحق عينا عند آخر أي بملك أو إجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما بحثه جمع أو ولاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها انتهت (قوله: إن خشي بأخذها ضررا) ظاهر كلامه الاكتفاء بمجرد الخشية وفي كلام بعضهم أنه لا بد أن يترجح عنده الضرر أو يستوي الأمران اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر إن خشي بأخذها ضررا أي مفسدة تفضي إلى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه بأن غلب على ظنه ذلك أو استويا كما بحثه جماعة انتهت (قوله: وإلا فله أخذها استقلالا) إذا كانت يده عادية كالمغصوب أو ما في معناه كالمستلم فإنه مضمون في سائر الأحوال وهذا يشمل العارية، والأمانة اهـ ح ل وفي شرح م ر وإلا فله أخذها استقلالا أي سواء كانت يده عادية أم لا كأن اشترى مغصوبا جاهلا بحاله نعم من ائتمنه المالك كالمودع يمتنع عليه أخذ ما تحت يده من غير علمه لأن فيه إرعابا بظن ضياعها اهـ وفيه أن هذا موجود في غير من ائتمنه المالك كالمستعير بل أولى لأنه ضامن فالوجه أنه كالوديع اهـ سم (قوله: للضرورة) كأنه أراد بها مطلق الحاجة لأخذها وإلا فالفرض أنه لم يخش ضررا اهـ شيخنا (قوله: فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة) علل ذلك بأن من عليه الدين يتخير في الدفع من أي المال شاء وليس للمستحق إسقاط هذا الخيار نعم لو اتفقا بعد الأخذ جاء التقاص قاله الرافعي، وفي البحر: لا يكون تقاصا لأنه إنما يثبت في الديون المرسلة في الذمم لا في الأعيان نعم إن تلف المأخوذ اتجه التقاص اهـ وحمل الطبلاوي – رحمه الله تعالى – التقاص في كلام الرافعي على حالة التلف. وعبارة الروض فإن اتفقا أي الحقان جاز التقاص انتهت (قوله: ويضمنه إن تلف) أي يضمنه بأقصى قيم المتقوم من أخذه إلى تلفه اهـ شوبري (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a denying debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2735)

أو على ممتنع) أي وإن لم يكن امتناعه عند الحاكم ومثله الصبي، والمجنون اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر أو على منكر أو من لا يقبل إقراره كما بحثه البلقيني وما نوزع به من قول مجلي أن من له مال على صغير لا يأخذ جنسه من ماله اتفاقا محمول بتقدير صحته على ما إذا كان له بينة يسهل بها خلاص حقه انتهت ثم قال ولو كان مقرا لكن يدعي تأجيله كذبا ولو حلف فللمستحق الأخذ من ماله مما يظفر به أو كان مقرا لكنه ادعى الإعسار وأقام بينة أو صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالا كتمه فإن لم يقدر على بينة فله الأخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمه نفقته أو ادعى العجز عنها كاذبا أو أنكر الزوجية فعلى التفصيل الذي قررناه لكنه إنما يأخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به اهـ وقوله لكنه إنما يأخذ قوت يوم بيوم هذا واضح إن غلب على ظنه سهولة الأخذ في اليوم الثاني وإلا فينبغي أن يأخذ قوتا يكفيه مدة يغلب على ظنه عدم سهولة الأخذ فيها اهـ ع ش عليه (قوله: أيضا أو على ممتنع) قيل إنما يتحقق الامتناع بحصوله بعد الرفع إلى القاضي وقيل يكفي أن يطالبه فيمتنع اهـ عميرة اهـ سم (قوله: مقرا كان أو منكرا) محله إذا كان الغريم مصدقا أي معتقدا أنه ملكه فلو كان منكرا كونه له لم يجز له أخذه وجها واحدا صرح به الإمام في الوكالة وقال: إنه مقطوع به اهـ شرح م ر وقوله فلو كان منكرا. . . إلخ أي ولو كان متصرفا فيه تصرف الملاك لجواز أنه مغصوب وتعدى بالتصرف فيه أو أنه وكيل عن غيره اهـ ع ش عليه (قوله: أخذ جنس حقه) وله التوكيل في الأخذ لا فيما يوصل إليه ككسر الباب الآتي اهـ ع ش على م ر وحيث أخذ جنس حقه ملكه وانفصل الأمر حتى لو وفى المدين دينه لم يجب رد ما أخذه أولا كما بحثه

الشيخان واعتمده م ر خلافا للإمام حيث جعله كنظيره من الغصب حيث تؤخذ القيمة للحيلولة وفرق الرافعي فانظر شرح البهجة اهـ سم. ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر أنه أخذ من ماله كذا فقال ما أخذت فأراد استحلافه كان له أن يحلف أنه ما أخذ من ماله شيئا اهـ شرح م ر وقوله كان له أن يحلف. . . إلخ أي وينوي أنه لم يأخذ من ماله بغير استحقاق كما في شرح الروض اهـ رشيدي ولا يأثم بذلك اهـ ع ش عليه (قوله: فيملكه) أي إن قصد بأخذه استيفاء حقه به فإن أخذه ليكون رهنا بحقه لم

إن كان بصفته وإلا فكغير الجنس وسيأتي وعليه يحمل قول الأصل فيتملكه وعلى الأول يحمل قول البغوي والماوردي وغيرهما يملكه بالأخذ أي فلا حاجة إلى تملكه (ثم) إن تعذر عليه جنس حقه أخذ (غيره) مقدما النقد على غيره (فيبيعه) مستقلا كما يستقل بالأخذ ولما في الرفع إلى الحاكم من المؤنة، والمشقة وتضييع الزمان هذا (حيث لا حجة) له وإلا فلا يبيع إلا بإذن الحاكم، والتقييد بهذا من زيادتي وإذا باعه فليبعه بنقد البلد وإن كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس إن خالفه ثم يتملك الجنس وما ذكر محله في دين آدمي أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الأخذ لتوقفه على النية. [حاشية الجمل] يجز له الأخذ اهـ شرح م ر بتصرف (قوله: إن كان بصفته) عبارة العباب ثم إن أخذ حقه جنسا ونوعا وصفة أو أجود أو غير جنسه فلا فله بيعه بإذن القاضي إن علم ثبوت حقه وإلا فمستقلا بنقد البلد فإن وافق جنس حقه أخذه عنه وإلا اشترى به جنسه وصار ظافرا بالجنس. . . إلخ انتهت اهـ سم (قوله: وإلا فكغير الجنس) أي فيبيعه بنقد البلد ثم يشتري به الجنس إن خالفه ثم يتملك الجنس كما سيأتي. وعبارة ق ل على المحلي قوله: يتملكه أي بلفظ إن كان دون صفة حقه نحو مكسر عن صحيح ويملكه بلا لفظ إن كان بصفة حقه فإن كان بصفة أعلى كصحاح عن مكسرة فهو كغير الجنس فيما

يأتي اهـ (قوله: وعليه) أي على كونه بغير صفته وعلى الأول أي على كونه بصفته، والفرض أن الجنس واحد (قوله: مقدما النقد على غيره) عبارة شرح الروض ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره نقله ابن الرفعة عن المتولي وأقره قال الإسنوي: وهو واضح قال الأذرعي: وينبغي تقديم أخذ غير الأمة عليها احتياطا للإبضاع قال البلقيني ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين فلا يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها اهـ سم (قوله: فيبيعه مستقلا. . . إلخ) كأن وجه صحة البيع هنا بغير حضور المالك ظلمه بامتناعه وللضرورة بخلاف نظيره من الرهن اهـ برماوي أي يبيعه بنفسه أو بنائبه لأجنبي لا لنفسه اتفاقا ولا لمحجوره كما هو ظاهر لامتناع تولي الطرفين وللتهمة ومحل ذلك حيث لم يتيسر علم القاضي به لعدم ملكه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة وإلا اشترط إذنه اهـ شرح م ر. وعبارة العباب: فله بيعه بإذن القاضي إن علم ثبوت حقه وإلا فمستقلا انتهت. وعبارة الروض وشرحه: وله بنفسه أو بنائبه إن لم يطلع القاضي بفتح الياء وتشديد الطاء على الحال بيع غيره أي غير جنس حقه وليس له تملكه وإن كان قدر حقه فإن اطلع عليه القاضي لم يبعه إلا بإذنه. قال البلقيني: ومحله إذا لم تحصل مؤنة ومشقة فوق العادة وإلا فلا يبعد أن يستقل بالبيع كما يستقل بأخذ الجنس وغيره وقيد الأصل جواز بيعه استقلالا بعدم البينة أيضا وقضيته أنه لا يستقل به أيضا مع وجودها وبحثه بعضهم وقال: بل هي أولى من علم القاضي لأن الحكم بعلمه اختلف فيه بخلافه بها انتهت واعتمده م ر فقوله هنا حيث لا حجة أي من بينة أو علم القاضي أو نحوهما فليتأمل اهـ سم. (قوله: حيث لا حجة له) أي أو له بينة وامتنعوا وطلبوا منه ما لا يلزمه أو كان حاكم محلته جائرا لا يحكم إلا برشوة وإن قلت فيما يظهر في الصورتين الأخيرتين اهـ شرح م ر (فرع) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى مصر من إكراه الشاد مثلا أهل قرية على عمل للملتزم المستولي على القرية هل الضمان على الشاد أو على الملتزم أو عليهما،

والجواب عنه أن الظاهر أنه على الشاد لأن الملتزم لم يكرهه على إكراههم فإن فرض من الملتزم إكراه للشاد فكل من الملتزم، والشاد طريق في الضمان وقراره على الملتزم اهـ ع ش على م ر (قوله: ثم يتملك الجنس) أي بلفظ وإن كان بصفة حقه، وعن شيخنا م ر إن الذي بصفة حقه يملكه بلا لفظ بل بمجرد أخذه كما تقدم، وفيه نظر ولا يصح قياسه على ما تقدم اهـ ق ل على المحلي. وعبارة الشوبري ينبغي على قياس ما سبق أنه يملكه بمجرد الأخذ كما في أخذ الجنس ابتداء انتهت. (قوله: لتوقفها على النية) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز الأخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان أو عاما اهـ ع ش على م ر وقضيته أنه لو عزل قدرها ونوى وعلموا ذلك جاز للمحصورين أخذها بالظفر حينئذ، والأقرب خلافه إذ لا يتعين لها بما ذكر بدليل أن له الإخراج من غيره اهـ شرح م ر وقضية هذا أن الكلام في الزكاة ما دامت متعلقة بالمال أما لو انتقل تعلقها للذمة بأن أتلف المال الذي تعلقت بعينه فظاهر أنها تصير كسائر الديون فيجري فيها حكم الظفر هكذا ظهر فليراجع اهـ رشيدي وقوله: والأقرب خلافه تقدم في هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب م ر أنه لو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها وأخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب إخراجها اهـ وهو خلاف

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of purchase from a third party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2756)

أو ادعى كل) منهما (على ثالث بيده شيء أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام) كل منهما في الصورتين (بينة) بما ادعاه (فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق) تاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي في الأولى ومحله فيها إذا لم يتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد فإن اتفقا على ذلك سقطت البينتان (وإلا) بأن اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو أحدهما (سقطتا) لاستحالة إعمالهما وصار كأن لا بينة [حاشية الجمل] بالثمن فوائد المبيع فلا يأخذها المدعي من المشتري لأن ملكه ظاهري اهـ شيخنا. (قوله: لم يضر ما زادته) أي لأنه ليس مقصودا في نفسه وإنما هو كالتابع، والمقصود الملك اهـ ز ي (قوله: ضر ذلك) قيل هذا يشكل بما لو قال له علي ألف من ثمن عبد فقال لا بل من ثمن دار فإن الألف تثبت ولا يضر الاختلاف في السبب اهـ أقول قد يفرق بأن التناقض يضر في الشهادة لكونها على الغير لا في الإقرار لكونه على النفس فليتأمل اهـ سم رحمة الله عليه. [فصل في اختلاف المتداعيين] (فصل في اختلاف المتداعيين) أي اختلافهما في نحو عقد أو إسلام أو عتق اهـ شرح م ر وهذا الفصل من تفاريع تعارض البينتين (قوله في قدر مكتري) أي أو في قدر الأجرة أو في قدرهما اهـ شرح م ر (قوله أو ادعى كل منهما على ثالث إلخ) عبارة الروض وشرحه وإن ادعى كل منهما على ثالث أنه اشتراها أي الدار منه وسلم الثمن وطالب بتسليمها له فأقر لواحد منهما بما ادعاه أو أقام أحدهما بينة بما ادعاه أو أقاماهما وبينة أحدهما أسبق تاريخا سلمت له لأنه إذا باع لأحدهما لم يتمكن من البيع للثاني وطالبه الآخر بالثمن جوازا لأن ذلك كهلاك المبيع قبل القبض في زعمه ولا يحلفه لتغريم العين بناء في الأولى على أن إتلاف البائع كآفة سماوية لأن قضية دعواه أن البيع قد انفسخ بتفويت البائع عليه وأما في الأخيرتين فلأنه لم يفوت الدار عليه وإنما أخذت منه بالبينة انتهت (قوله أو ادعى كل على ثالث إلخ) ويجري ذلك في قول واحد اشتريتها من زيد وآخر اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور وأقاما بينتين كذلك فيتعارضان ويصدق من العين في يده

فيحلف لكل منهما أو يقر اهـ شرح م ر (قوله إنه اشتراه منه وسلمه ثمنه) قيد بذلك لأجل قوله بعد فيلزمانه اهـ ح ل (قوله وأقام بينة) معطوف على كل من اختلفا وادعى كما أشار له الشارح بقوله في الصورتين وحينئذ فالضمير المستتر فيه عائد على كل من حيث العطف على ادعى وعلى ضمير التثنية من حيث العطف على اختلفا فحينئذ تعلم أن في العبارة نوع مسامحة (قوله فإن اختلفا تاريخهما) بأن شهدت إحداهما أن كذا مكتري سنة من أول رمضان والأخرى بأن كذا مكتري من أول شوال قدم الأسبق تاريخا لأن العقد السابق صحيح لا محالة لأنه إن سبق العهد على الأكثر ولغا العقد على الأقل بعده أو بالعكس بطل الثاني في الأقل دون الباقي اهـ من الروض وشرحه بخط الشيخ خضر. وعبارة شرح م ر أما إذا اختلفا تاريخهما ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقة ثم إن كانت هي الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الإجارة في الباقي انتهت وقوله أفادت الثانية صحة الإجارة في الباقي ظاهره أن مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة وعلى هذا فما معنى العمل بسابقة التاريخ مع أنه على هذا الوجه إنما عمل بمتأخرة التاريخ إلا أن يقال إن المراد من العمل بها نفي التعارض ثم إن كانت شاهدة بالكل فالعمل بها على ظاهره لإلغاء الثانية وإلا ففي الحقيقة عمل بمجموع البينتين وغاية الأمر أن ما شهدت به الأولى وافقتها عليه الثانية اهـ ع ش عليه (قوله حكم للأسبق تاريخا) ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينته من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه اهـ سم على حج (قوله أيضا حكم للأسبق تاريخا) عبارة شرح م ر وفي الصورة الثانية حكم للأسبق منهما تاريخا لأن معها زيادة علم ولأن الثاني اشتراه من الثالث بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده إليه لأنه خلاف الأصل بل والظاهر ويستثنى كما قاله البلقيني ما لو ادعى صدور البيع الثاني في زمن الخيار وشهدت بينة به فيقدم وللأول الثمن وما لو تعرضت المتأخرة لكونه ملك البائع وقت البيع وشهدت الأولى بمجرد البيع فتقدم المتأخرة

أيضا انتهت (قوله ومحله فيها إذا لم يتفقا إلخ) ولا يتأتى هذا التقييد في الثانية لأن صورتها أن العاقد مختلف فلا يتأتى اتحاد العقد فما وقع للشهاب سم هنا سهو اهـ رشيدي وكأنه يشير إلى ما كتبه على حج (قوله سقطت البينتان) أي ويجيء التحالف الذي سيذكره كما في شرح م ر (قوله وإلا سقطتا) عبارة شرح م ر في المسألة الثانية وإلا تعارضتا فيتساقطان ثم إن أقر لأحدهما فذاك وإلا حلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة

Mas'alah: How is a dispute over a shared wall between two properties resolved?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1697)

فإن تنازعا حائطا بين ملكيهما، ولا بينة لواحد منهما، وهما فيه سواء، حلف كل واحد منهما على النصف الذي في يده، أنه لا حق للآخر فيه، وقضى له به، فإن نكلا جعل بينهما نصفين (1) .

Mas'alah: How is a wall dispute resolved when both parties have a claim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1698)

الحال الثاني: أن يكون متصلا ببنائهما جميعا، أو منفصلا عنهما، فهو في أيديهما، فإن أقام أحدهما بينة، قضي له، وإلا، فيحلف كل واحد منهما للآخر. فإذا حلفا، أو نكلا، جعل الجدار بينهما بظاهر اليد، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، قضي للحالف

بالجميع. وهل يحلف كل واحد على النصف الذي يحصل له، أم على الجميع لأنه ادعاه؟ وجهان: أصحهما: الأول.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about considering architectural features in a wall dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1698)

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أنظر إلى من إليه الدواخل والخوارج، ولا أنصاف اللبن، ولا معاقد القمط. معناه: لا أرجح بشيء منها.

Mas'alah: Does the presence of beams on a wall strengthen a claim of ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1701)

ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم ترجح دعواه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants seek a house and one is acknowledged?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1701)

إذا ادعى رجلان دارا في يد رجل، وقالا: ورثناها عن أبينا، وابتعناها فأقر لأحدهما بنصفها، كان ذلك بينهما (3) .

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim ownership of an item in one party's possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3738)

(فإن) (4) ادعى كل واحد منهما (عينا وهي في يد أحدهما ولكل واحد منهما) (5) بينة (6) ، قضي بها لصاحب اليد.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant's evidence states a slave-girl is his slave's daughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3747)

فإن ادعى جارية، وشهدت له البينة أنها بنت أمته (2) ، ولدتها في ملكه. فقد قال الشافعي رحمه الله: حكمت (بها له) (3) ، وذكر في الشهادة (بالملك) (4) المتقدم قولين فجعل أبو العباس: هذه المسألة أيضا على قولين. وقال أكثر أصحابنا: (يحكم له بها) (5) قولا واحدا، وفرق بين المسألتين (6) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of purchase with evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3747)

إذا ادعى رجل، أنه ابتاع دارا من فلان، ونقده الثمن، وأقام على ذلك بينة، وادعى آخر أنه ابتاعها منه، ونقده الثمن (7) ، وتاريخهما (1) (نجعله) : في أ، ب وفي جـ نجعلك/

لأنه باقراره لغيره نفي أن يكون الملك له، فلم تقبل دعواه بعد. (2) لم يحكم له بها، لأنها قد تكون ابنة أمته، ولا تكون له بأن تلدها في ملك غيره، ثم يملك الأمة دونها، فتكون ابنة أمته، ولا تكون له. وإن شهدت البينة أنها ابنة أمته ولدتها في ملكه، فقد ذهب إلى ذلك المصنف. (3) (بها له) : في أ، جـ وفي ب له بها. (4) (بالملك) : في ب، جـ والمهذب وفي أبذلك. (5) (يحكم له بها) : في ب وفي أيحكم بها وفي جـ يحكم بها له. (6) والفرق بينهما: أن الشهادة هناك بأصل الملك، فلم تقبل حتى يثبت في الحال، والشهادة، ههنا بتمام الملك، وأنه حدث في ملكه، فلم يفتقر إلى اثبات الملك في الحال/ المهذب 2: 313. (7) وأقام على ذلك بينة، وتاريخ أحدهما في رمضان، وتاريخ الآخر في شوال، =

(واحد) (1) ، (أو مطلق) (2) ، والدار في يد البائع، (تعارضت البينتان، وفيه قولان (3) : – فإن قلنا: أنهما تسقطان، رجع إلى البائع) (4) فإن صدق أحدهما، (سلمت) (5) إليه، وهل يحلف (للآخر) (6) على قولين. – وإن قلنا: (أنهما) (7) يستعملان، فصدق البائع أحدهما، ففيه وجهان: (أحدهما) (8) : وهو قول أبي العباس، أنها تجعل لمن صدقه (9) . وقال أكثر أصحابنا: (لا يرجح) (10) بإقرار البائع، وهو = قضي لمن ابتاعها في رمضان، لأنه ابتاعها وهي في ملكه، والذي ابتاعها في شوال ابتاعها بعد ما زال ملكه عنها. (1) (واحد) : في أ، ب وفي جـ واحدا. (2) (أو مطلق) : في أ، ب وفي جـ مطلق. (3) أحدهما: أنهما يسقطان. والثاني: أنهما يستعملان. (4) (تعارضت البينتان، وفيه قولان: – فإن قلنا: أنهما تسقطان، رجع إلى البائع) : في أ، ب وساقطة من جـ. (5) (سلمت) : في ب، جـ وفي أسلم. (6) (للآخر) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (7) (أنهما) : في أ، ب وساقطة من جـ. (8) (أحدهما) : في أوساقطة من ب. (9) لمن صدقه البائع، لأن الدار في يده، فإذا أقر لأحدهما، فقد نقل يده إليه فتصير له

يد وبينة. (10) (لا يرجح) : في أ، ب وفي جـ لا ترجح.

الأصح (1) . فعلى هذا: يقرع بينهما في أحد الأقوال (ويقسم) (2) بينهما في (الثاني) (3) ، فيجعل لكل واحد منهما نصف الدار بنصف (الثمين) (4) الذي ادعي، أنه ابتاع به ولا يجيء الوقف (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a disputed riding animal when one is riding and the other holds the reins?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3762)

وإن تداعيا داية، وأحداهما (راكبها) (9) ، والآخر آخذ بلجامها، قضي بها للراكب مع يمينه. (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (2) لأنهما متساويان في الانتفاع بها. (3) (جب) : في ب، جـ وفي أحب. (4) لأنهما يرتفقان بها. (5) لأن المقصود بها منفعة صاحب العلو/ المهذب 2: 318. (6) فإن كانت الدرجة في الصحن، حلفا، وجعل بينهما، لأن لكل واحد منهما يدا عليه. (7) لأن لكل واحد منهما يدا، ولهذا لو تنازعا في أصل الدار، كانت بينهما. (8) لأنها في يده، ولهذا يجوز أن يمنع صاحب العلو من الاستطراق فيها/ المهذب 2: 318. (9) (راكبها) : في ب والمهذب وفي أ، جـ راكب.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for an item in a third party's hand?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1471)

وإذا ادعيا) أي إثنان أي كل منهما (شيئا في يد ثالث) لم يسنده إلى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقاما) أي كل منهما (بينة) به (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح فكان كما لا بينة فإن أقر ذو اليد لاحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته (أو) ادعيا شيئا (بيدهما) وأقاما بينتين (فهو لهما) إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر أما إذا لم يكن ـــــــ حالة إلى حالة عميرة. سم. وعبارة شرح الروض فيحلف المدعي وتثبت له. اه. ولم يزد وهو صريح في ثبوت العين في جميع الصور. اه. (قوله: أو يقيم المدعي) معطوف على قوله بل يحلفه، فالمدعي مخير بين تحليفه المدعى عليه وبين إقامته البينة، وإذا أقامها يقضي له بالعين. (قوله: ولو أصر المدعى عليه إلخ) هذا قد علم من قوله سابقا، فإن سكت أيضا فنأكل فلا حاجة إلى إعادته هنا، ويمكن أن يقال إنه أعاده لاجل تقييد النكول بكونه بعد حكم القاضي به. (قوله: إن حكم القاضي بنكوله) زاد في شرح المنهج بعده: أو قال للمدعي إحلف بعد عرض اليمين عليه، أن المدعى عليه. اه. وكتب البجيرمي قوله إن حكم إلخ: أي فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت، بل لا بد من الحكم بالنكول، أو يقول للمدعي إحلف. اه. وقد تقدم عن شرح الروض مثله وزيادة. (قوله: وإذا ادعيا أي إثنان إلخ) شروع في بيان تعارض البينتين، وكان المناسب للمؤلف أن يفرده كغيره بفصل مستقل. (قوله: أي كل منهما) أشار به إلى أنه ليس المراد أنهما ادعياها جميعا على أنها شركة بينهما، بل المراد أن كلا ادعى ذلك الشئ لنفسه على حدته. (وقوله: شيئا) مفعول ادعيا، والمراد بالشئ هنا العين كما عبر بها في المنهاج. (قوله: في يد ثالث) الجار والمجرور صفة لشيئا: أي شيئا كائنا في يد ثالث. (قوله: لم يسنده إلخ) الجملة صفة لثالث: أي ثالث موصوف بكونه لم يسند ذلك الشئ. أي لم يضفه: أو يقر به لواحد من المدعيين. (قوله: قبل البينة) أي قبل إتيان ذلك الاحد ببينته. (وقوله: ولا

بعدها) أي ولم يسنده بعد الاتيان بالبينة إلى أحدهما. (قوله: وأقاما الخ) أي أقام كل واحد من المدعيين بينة تثبت دعواه، سواء كانتا مطلقتي التاريخ أو متفقتيه، أو إحداهما مطلقة والاخرى مؤرخة. كما في شرح الروض. (وقوله: به) الباء بمعنى على متعلقة بأقاما. والضمير يعود على الشئ المدعى به. (قوله: سقطتا) أي البينتان، ويحلف الثالث المدعى عليه حينئذ لكل منهما يمينا لخبر: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر. ويكون المدعى به له، وأما خبر الحاكم: أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له، فجعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما. فأجيب عنه بأنه يحتمل أن البعير كان بيدهما، فأبطل البينتين وقسمه بينهما. (قوله: لتعارضهما) أي البينتين. (وقوله: ولا مرجح) أي والحال أنه لا مرجح موجود لاحد البينتين على الاخرى. قال في النهاية: أي فأشبه الدليلين إذا تعارضا بلا ترجيح. اه. (قوله: فكان كما لا بينة) أي فكان الشئ المدعى به عند التعارض للبينتين، كالذي لا بينة عليه أصلا. وعبارة التحفة: فكأن لا بينة. اه. (قوله: فإن أقر ذو اليد) أي وهو المدعى عليه، وهذا مفهوم قوله لم يسنده الخ، والملائم له أن يقول: فإن أسنده ذو اليد الخ. (وقوله: لاحدهما) قال سم: فلو أقر بأنها لهما فهل تجعل بينهما. اه. وفي ش ق أنها تجعل بينهما. (وقوله: قبل البينة) متعلق بأقر: أي أقر قبل قيام بينته. (وقوله: أو بعدها) أي البينة: أي قيامها. (وقوله: رجحت بينته) أي بينة ذلك الاحد المقر له لاعتضادها بالاقرار، فيعمل حينئذ بمقتضاها. (قوله: أو ادعيا شيئا بيدهما) أي كأن كان فراشا جالسين عليه، أو جملا راكبين عليه، أو دارا ساكنين فيها. (قوله: وأقاما بينتين) أي أقام كل واحد منهما بينة بأن هذا الشئ كله له. (قوله: فهو لهما) أي فذلك الشئ يبقى تحت يدهما كما كان أولا للتعارض، وكلامه يقتضي أنه لا يحتاج السابق منهما إلى إعادة البينة، وليس مرادا، بل الذي أقام البينة أولا يحتاج إلى إعادتها للنصف الذي بيده، لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف، فإن لم يفعل كان الجميع لصاحب

البينة المتأخرة – كما في البجيرمي – هذا إذا شهدت كل بينة بجميع الشئ كما علمت، فإن شهدت بينة كل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه، فلا تعارض. لان البينتين لم يتواردا على محل واحد فيحكم القاضي لكل واحد منهما بما في يده، لكن لا من جهة التساقط ولا الترجيح باليد، بل من جهة الترجيح بالبينة. (قوله: إذ ليس أحدهما الخ) تعليل لكون الشئ يجعل لهما بقيام كل بينة

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two parties claim property in one person's hand?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1472)

بيد أحد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما. ومحل التساقط إذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح وإلا قدم وهو بيان نقل الملك ثم اليد فيه للمدعي أو لمن أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان أنه ولد في ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك (أو) ادعيا شيئا (بيد أحدهما) تصرفا أو إمساكا (قدمت بينته) من غير يمين وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة ـــــــ على مدعاه. (قوله: أما إذا الخ) صنيعه يقتضي أن حكم هذه المسألة مخالف لحكم ما إذا كان بيدهما، وليس كذلك، بل هو مثله كما يفيده قوله فيجعل بينهما مع قوله أولا فهو لهما، وعبارة المنهج: أو بيدهما أو لا بيد أحد. اه. وكان الأولى أن يصنع كصنيعه. (وقوله: لم يكن بيد أحد) قال سم: كأن كان عقارا أو متاعا ملقى في طريق وليس المدعيان عنده. اه. (قوله: وشهدت بينة كل له بالكل) أي وشهدت بينة كل من المدعيين له بكل ذلك الشئ. قال سم: وكذا بالبعض بالاولى بل لا تعارض حينئذ بينهما. اه. (قوله: فيجعل بينهما) جواب أما: أي فيجعل الشئ المدعى

به بين المدعيين، أي للتعارض، فليس أحدهما أولى به من الآخر كما إذا كان بيدهما معا. (قوله: ومحل التساقط إذا وقع تعارض) أي كما في الصور السابقة. (وقوله: حيث لم يتيمز أحدهما) الضمير للمدعيين: أي حيث لم يتميز بينة أحدهما. (وقوله: بمرجح) متعلق بيتميز. (قوله: وإلا) أي بأن تميز أحدهما بمرجح. (وقوله: قدم) أي ذلك الاحد المتميز بما ذكر. (قوله: وهو) أي ذلك المرجح. (وقوله: بيان نقل الملك) أي من أحد المتداعيين للآخر، كأن قالت إحداهما هذه الدار ملك زيد، وقال الاخرى هذه ملك عمرو تملكها من زيد، فتقدم الثانية لانها بينت انتقال الملك. (قوله: ثم اليد فيه للمدعي) أي ثم المرجح أيضا كون اليد على المدعى به ثابتة للمدعي. (وقوله: أو لمن أقر له به) أي أو كون اليد لمن أقر للمدعي بالمدعى به، كأن يكون في يد ثالث وأقر به لاحد المدعيين، والانسب والأولى أن يقول ثم إقرار المدعى عليه به لاحدهما، لان الغرض بيان المرجح، والمرجح هنا الاقرار المذكور لا كون اليد لمن أقر الخ. (وقوله: أو انتقل له منه) أي أو كون اليد لمن انتقل المدعى به منه لاحد المدعيين: كأن قالت إحدى البينتين هي ملك لزيد إشتراها من عمرو واقتصرت على ذلك، وقالت الاخرى هي ملك لبكر إشتراها من خالد وهي في يده، قدمت الثانية. (قوله: ثم شاهدان) معطوف على بيان: أي ثم المرجح أيضا شاهدان. (وقوله: مثلا) أي أو شاهد وامرأتان كما سيأتي. (وقوله: على شاهد ويمين) متعلق بمحذوف: أي ويرجح الشاهدان على شاهد ويمين. (قوله: ثم سبق ملك أحدهما) معطوف أيضا على بيان: أي ثم المرجح أيضا سبق ملك أحد المدعيين: أي سبق تاريخه، وقد صرح به في التحفة. (وقوله: بذكر زمن) أي متقدم، وهو متعلق بمقدر: أي أو يعلم ذلك السبق بذكر زمن متقدم على الزمن الذي ذكرته البينة الاخرى، كأن نقول إحدى البينتين ونشهد أنه ملكه من منذ سنة، وتقول الأخرى من منذ شهر، فتقدم الاولى – كما سيأتي –. (قوله: أو بيان) بالجر عطف على ذكر: أي ويعلم سبق تاريخ الملك أيضا، ببيان أن الشئ المدعى به

ولد في ملك أحدهما، كأن شهدت إحدى البينتين أن هذه الدابة ملكه أنها ولدت في ملكه، وشهدت الاخرى بأنها ملك فلان واقتصرت على ذلك، فتقدم الأولى على الثانية. (قوله: ثم بذكر) الباء زائدة، ومدخولها معطوف على بيان الاول: أي ثم المرجح أيضا ذكر سبب الملك كشراء، أو هبة، أو وصية، أو إرث، وفيه أن بيان سبب الملك يستلزم بيان نقل الملك، وإذا كان كذلك فهو يغني عنه، (قوله: أو ادعيا) أي إثنان. (قوله: بيد أحدهما) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لشيئا: أي شيئا كائنا بيد أحد المتداعيين. (قوله: تصرفا أو إمساكا) بيان لمعنى اليد: أي أن المراد باليد الحكمية كالتصرف، أو الحسية كالامساك. (قوله: قدمت بينته) أي ذلك الأحد الذي ذلك الشئ المدعى به تحت يده. (قوله: من غير يمين) أي من ذلك الأحد الذي العين تحت يده. (قوله: وإن تأخر تاريخها) غاية في التقديم: أي قدمت وإن تأخر تاريخها، أي عن تاريخ بينة غير ذي اليد ويسمى الخارج. قال البجيرمي: ومحله إذا لم تسند انتقال الملك عن شخص واحد، وإلا قدمت بينة الخارج إن كانت أسبق تاريخا، كما ذكره في القوت عن فتاوى البغوي وغيرها، واعتمده الشهاب الرملي. اه. وسيذكره الشارح أيضا في قوله ولو ادعى في عيون بيد غيره أنه اشتراها الخ. (قوله: أو كانت

الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجيحا لبينة صاحب اليد بيده ويسمى الداخل وإن حكم بالاولى قبل قيام الثانية أو بينت بينة الخارج سبب ملكه. نعم لو شهدت بينة الخارج بأنه أشتراه منه أو من بائعه مثلا قدمت لبطلان اليد حينئذ ولو أقام الخارج بينة بأن الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك إلا إن ذكرت إنتقالا ممكنا من المقر له إليه (هذا إن أقامها بعد بينة الخارج) بخلاف ما لو أقامها قبلها لانها إنما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية. ـــــــ شاهدا ويمينا) معطوف على الغاية، فهو غاية أيضا: أي قدمت بينة صاحب اليد

وإن كانت شاهدا ويمينا، وبينة الخارج شاهدين. (قوله: أو لم تبين سبب الملك) معطوف على الغاية أيضا فهو غاية: أي قدمت بينة صاحب اليد. وإن لم تبين سبب الملك: أي وبينته بينة الخارج. (وقوله: من شراء وغيره) بيان لسبب الملك. (قوله: ترجيحا الخ) علة لتقديم بينة صاحب اليد. (وقوله: بيده) الباء سببية متعلق بترجيحا. (قوله: ويسمى) أي صاحب اليد الداخل. (قوله: وإن حكم بالاولى الخ) غاية أيضا لتقديم بينة صاحب اليد. وانظر ما المراد بالاولى، فإن كان بينة الداخل نافاه قوله بعد هذا: إن أقامها بعد بينة الخارج الخ، وإن كان المراد بينة الخارج فلا منافاة، لكن يرد عليه أن الاولى في كلامه بينة الداخل لا الخارج. ولعلها سرت له من عبارة التحفة المستقيمة، لان الاولى فيها بينة الخارج ونصها مع الأصل. ولو كانت بيده فأقام غيره بها بينة وأقام هو بينة، قدم صاحب اليد ويسمى الداخل، وإن حكم بالاولى قبل قيام الثانية. اه. (وقوله: أو بينت بينة الخارج سبب ملكه) غاية أيضا لتقديم بينة صاحب اليد: أي قدمت وإن بينت بينة الخارج سبب الملك، وفيه أن هذه الغاية يغني عنها الغاية الثالثة. أعني أو لم تبين سبب الملك، لان معناها كما تقدم قدمت بينة صاحب اليد مطلقا سواء بينت سبب الملك أم لا، مع كون بينة الخارج بينت ذلك. (قوله: نعم، لو شهدت إلخ) استثناء من المتن، أعني قوله قدمت بينته: أي صاحب اليد، فكأنه قال تقدم بينة صاحب اليد على بينة الخارج إن كان معها زيادة علم، وإلا قدمت هي على بينة صاحب اليد. (وقوله: بأنه) أي غير صاحب اليد. (وقوله: إشتراه منه) أي من صاحب اليد. (وقوله: أو من بائعه) معطوف على الجار والمجرور قبله، وضميره يعود على صاحب اليد: أي أو اشتراه من البائع على صاحب اليد، لكن لا بد من تقييد هذا بتقديم شرائه على شراء صاحب اليد، حتى يكون شراء صاحب اليد باطلا لانه اشتراه من الذي لا يملك. وسيذكر الشارح هذه المسألة بقوله ولو ادعى في عين بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين، فأقام الداخل بينة أنه اشتراها من زيد من منذ سنة، قدمت بينة

الخارج لانها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من زيد وقد زال ملكه عنه. (وقوله: مثلا) راجع لقوله إشتراه: أي أو غصبها ذلك الداخل، أي أو البائع عليه: أي شهدت بينة الخارج بأن الداخل أو البائع عليه غصبها منه. (قوله: قدمت) أي بينة الخارج. (وقوله: لبطلان اليد) أي يد المدعي. (وقوله: حينئذ) أي حين إذ أقام الخارج البينة بأنه اشتراه الخ. (قوله: ولو أقام الخارج) أي غير صاحب اليد. (قوله: بأن الداخل) أي صاحب اليد. (وقوله: أقر له) أي للخارج. (قوله: قدمت) أي بينة الخارج. (قوله: ولم تنفعه) أي الداخل. (وقوله: بينته بالملك) أي بينة الداخل التي شهدت بالملك لان بينة الاقرار معها زيادة علم بانتقال الملك من المقر للمقر له. (قوله: إلا إن ذكرت إلخ) أي بأن قالت بينة الداخل نشهد أن هذا مالكه وهبه له فلان المقر له، فتقبل حينئذ وتنفعه، لأن معها زيادة بانتقال الملك من المقر له للمقر. (وقوله: من المقر له) أي وهو الخارج. (وقوله: إليه) أي إلى الداخل وهو المقر. (قوله: هذا إن أقامها إلخ) اسم الإشارة يعود على تقديم بينة صاحب اليد: أي محل تقديمها إن أقامها بعد قيام بينة الخارج، ولو قبل تعديلها. (قوله: بخلاف ما لو أقامها قبلها) أي بخلاف ما لو أقام صاحب اليد بينته قبل بينة الخارج فلا يعتد بها، فإذا أقام الخارج بينته إستحق نزع العين منه، فيحتاج حينئذ إلى إقامة البينة لتدفع بينة الخارج. (قوله: لأنها) أي بينة صاحب اليد وهو تعليل لمحذوف: أي فلا يعتد بها لانها الخ. (وقوله: إنما تسمع بعدها) أي بعد بينة الخارج. (قوله: لأن الأصل إلخ) علة للعلة. (وقوله: في جانبه) أي الداخل، وذلك لأنه مدعي عليه، وهو الذي يكون من جهته اليمين. (قوله: فلا يعدل عنها) أي اليمين. (وقوله: ما دامت كافية) أي وهي كافية ما دام الخارج

Mas'alah: What is the ruling when a possessor's hand is removed by evidence and later brings proof of ownership?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1474)

فروع: لو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده أو جهله بهم سمعت وقدمت إذ لم تزل إلا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء، لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي وأقاما بينتين بما قالا قدم الخارج لزيادة علم بينته بانتقال الملك وكذا قدمت بينته لو شهدت أنه ملكه وإنما أودعه أو أجره أو أعاره للداخل أو أنه أو بائعه غصبه منه وأطلقت بينة الداخل. ولو تداعيا دابة أو أرضا أو دارا لاحدهما متاع فيها أو الحمل أو الزرع قدمت بينته على البينة الشاهدة بالملك المطلق ـــــــ لم يقم بينته. اه. بجيرمي. (قوله: فروع) أي ثلاثة. الأول: قوله لو أزيلت الخ، الثاني: قوله ولو تداعيا دابة الخ، الثالث: قوله ولو اختلف الزوجان. (قوله: لو أزيلت يده) أي الداخل والمراد أزيل المال من تحت يده: إما حسا بأن سلم المال لخصمه، وإما حكما بأن حكم عليه به فقط. (وقوله: ببينة) الباء سببية متعلقة بأزيلت: أي أزيلت بسبب بينة أقامها الخارج وحكم له بها القاضي. (قوله: ثم أقام) أي الداخل الذي أزيلت يده. (وقوله: بينة بملكه) أي بينة تشهد بأن هذا المال المزال من تحت يده ملك له من قبل الازالة. (وقوله: مستندا) حال من فاعل أقام: أي أقامها حال كونه مستندا: أي مضيفا ملكه إلى ما قبل الازالة، أي مع استدامته إلى وقت الدعوى، ويصح أن يكون حالا من ملكه، ويكون بالبناء للمفعول: أي بملكه حال كونه مستندا، أي مضافا إلى ذلك، قال في التحفة: وخرج بمستندا الخ شهادتها بملك غير مستند فلا تسمع. اه. (قوله: واعتذر) أي الداخل: أي اعتذر من عدم إقامتها عند إرادة الازالة. قال في شرح المنهج: واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة وأصلها. قال البلقيني: وعندي إنه ليس بشرط، والعذر إنما يطلب إذا

ظهر من صاحبه ما يخالفه، كمسألة المرابحة، قال الولي العراقي بعد نقله ذلك: ولهذا لم يتعرض له الحاوي. اه. ويجاب بأنه إنما شرط هنا وإن لم يظهر من صاحب ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره، فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم. اه. (وقوله: كمسألة المرابحة) أي كما لو قال: اشتريت هذا بمائة، وباعه مرابحة بمائة وعشرة، ثم قال غلطت من ثمن متاع إلى آخر وإنما اشتريته بمائة وعشرة. ع ش. فقوله غلطت هذا هو العذر. اه. بجيرمي. (وقوله: بغيبة شهوده) المقام للإضمار، فلو قال بغيبتها: أي البينة التي أقامها بعد لكان أولى. (وقوله: أو جهله بهم) معطوف على غيبة. أي أو اعتذر بجهله للشهود. قال في التحفة: أي أو بقبولهم. اه. (قوله: سمعت) أي بينة الداخل، وقيل لا تسمع، فلا ينقض القضاء. وإلى هذا ذهب القاضي حسين، ونقل عن الهروي أنه قال: أشكلت على هذه المسألة نيفا وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وتردد جوابي فيها ثم استقر فيها على أنه لا ينقض. اه. مغني. (قوله: إذا لم تزل) أي يد الداخل. (وقوله: إلا لعدم الحجة) أي وقت الازالة. (قوله: وقد ظهرت) أي الحجة بعد الازالة. (قوله: فينقض القضاء) أي يبطل الحكم بإزالة العين من تحت يد الداخل وإثباتها للخارج، وتردد بعض النقد إلى الداخل. (قوله: لكن لو قال الخارج الخ) استدراك على قوله سمعت وقدمت: أي تسمع بينة الداخل بعد إزالة العين من تحت يده ما لم تشهد بينة الخارج بأن الازالة حصلت بسبب شراء الخارج منه، وأنكر الداخل ذلك، فإن شهدت بينة الخارج بما ذكر قدمت على بينة الداخل، وهذا الاستدراك لا حاجة إليه هنا، لأنه يغني عنه الاستدراك الأول. أعني قوله نعم لو شهدت الخ، فالاولى والاخصر إسقاطه. (قوله: لزيادة علم بينته) أي الخارج. (وقوله: بانتقال الملك) متعلق بزيادة، والمراد بالاخبار بانتقال الملك. (قوله: وكذا قدمت بينته) أي الخارج: أي لتبين بطلان يد الداخل. (وقوله: وشهدت) أي بينة الخارج. (وقوله: أنه) أي الشئ. (وقوله: ملكه) أي الخارج. (وقوله: وإنما أودعه الخ) فاعل الافعال الثلاثة

يعود على الخارج، وضمير البارز يعود على الشئ. (وقوله: للداخل) تنازعه كل من الافعال الثلاثة. (قوله: أو أنه الخ) عطف على أنه ملكه: أي أو شهدت بينة الخارج أن الداخل غصب ذلك الشئ. (وقوله: أو بائعه) بالنصب عطف على اسم إن، وضميره يعود على الداخل. (وقوله: منه متعلق بغصبه) أي غصبه هو أو البائع عليه من الخارج. (قوله: وأطلقت بينة الداخل) أي بأن قالت هو ملكه، واقتصرت على ذلك. (قوله: ولو تداعيا) أي شخصان. (قوله: لأحدهما) أي المتداعيين. (وقوله: متاع فيها) في بمعنى على بالنسبة للدابة، وعلى حقيقتها بالنسبة للبقية،

Mas'alah: Can one rely on possession (yad) as evidence of ownership when buying from a silent adult?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=162)

173 – مسألة يجوز الاعتماد في الشراء على اليد على البالغ الساكت وهو مسترق اكتفى بأن الظاهر أن الحر لا يسترق خلافا للشيخ أبي محمد ذكره في الدعاوي

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer of land dispute ownership of buried treasure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2712)

وهكذا الحكم فيما لو تنازع بائع الأرض ومشتريها وهي في يده باقية، فالقول قول المشتري مع اليمين، وقد أطلق الجمهور الحكم كما ذكرناه، وقيده الشيخ أبو علي بما إذا كان الموضع بحيث يتصور ممن في يده العين وضعه في المدة التي تثبت يده فيها، ولو على بعد، فإن كان وضعه وصفته تنافي دعواه على قطع فلا نصدقه، بل نصدق من

كان قبله على شرط الإمكان الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims to have purchased or received the claimed property as a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9026)

ولو كان المدعى عينا، فقال المدعى عليه للمدعي: قد بعتها مني أو وهبتها، فكذبه، وأراد المدعى عليه إقامة البينة على ذلك- فعلى طريقة القاضي: تنزع العين من يده وتسلم للمدعي، ثم يقال للمدعى عليه: أثبت ما ادعيته واستردها.

Mas'alah: Is the defendant's possession removed if he has evidence of purchase present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9026)

وعن الصيدلاني وغيره: أن بينة الشراء لو كانت حاضرة لم تزل يده، فإن استحقاق المدعي في الحال لا يتحقق. نعم، لو كانت غائبة فقال: لا تزيلوا يدي وأمهلوني ثلاثة أيام لأقيم البينة، قال الإمام: فلا يمهله بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a right of way or watercourse in another's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9189)

وقد استثني- أيضا، مع ما ذكرناه-: دعوى الطريق في ملك الغير، أو حق إجراء الماء؛ حيث قالوا: لا يحتاج إلى إعلام مقدار الطريق، والمجري؛ على الأشهر فيما حكاه

القاضي أبو سعد في "الإشراف" وأنه يكفي تحديد الأرض التي يدعي فيها الطريق والمجري. وكذا تصح الشهادة المترتبة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of sale or lease without mentioning conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9208)

قال: وإن ادعى بيعا، أو إجارة، أو غيرهما من المعقود-[أي: كالهبة،

والصلح]- لم يفتقر إلى ذكر الشروط؛ لأن المقصود المال؛ فأشبه دعوى المال؛ وهذا ما ادعى الغزالي: أنه المنصوص. وعلى هذا هل يشترط التقييد بالصحة؟ فيه وجهان، أصحهما في "الوسيط" : نعم. وقيل: يفتقر، لأنه دعوى عقد، وقد اختلف في بعض شرائطه؛ فاحتيج فيه إلى التفصيل؛ كدعوى النكاح. وهذا مخرج من النص في النكاح، وينسب إلى ابن سريج. وعلى هذا: يذكر [أهلية] العاقد، والثمن، والتفرق بالأبدان عن تراض؛ كما قاله في "الشامل" ، و "البحر" . وقيل: في بيع الجارية يفتقر؛ لأنه يقصد به الوطء فهو كالنكاح، وفي غيرها لا يفتقر؛ لأنه يقصد به عين المال. والمذهب: الأول، ويخالف النكاح؛ لأن بضع الحرة لا يملك إلا بوجه واحد، وهو النكاح، فشرطنا التفسير فيه؛ حتى لا يكون واقعا على وجه فاسد، بخلاف ملك اليمين؛ فإنه يحصل من وجوه شتى، وفي يوم واحد مرارا؛ فقلما يشبته؛ فلا يشترط التفسير فيه. وفي "الحاوي" : أنه إذا ادعى ابتياع عبد، فإن كان المقصود دعوى العقد؛ فلا بد أن يذكر [الثمن، وإن كان المقصود انتزاعه من يده فلا بد أن يذكر] أنه ابتاعه منه، ودفع ثمنه، ومنعه منه، ولا يلزمه ذكر قدر الثمن. واعلم أنه قدر تكرر منا القول بأنه إذا ادعى المال لا

يجب عليه بيان السبب، حتى ادعى الفوراني: أنه لا خلاف فيه في حالة دعوى استدامه الملك؛ كقوله: هذا ملكي. وهذا محل اتفاق فيما وقفت عليه إذا لم يطالبه المدعى عليه ببيانه، أما إذا طالبه فقال للقاضي: سل المدعي عن جهة وجوب ما ادعاه- فقد قال في "الإشراف" : إن القاضي بالخيار: إن شاء سأله، وإن شاء لم يسأله. وفيه وجه آخر يعزى إلى القفال والمروزي: أن القاضي يسأله عن جهة وجوبه؛

لأن أسباب الوجوب مختلف فيها بين أهل العلم؛ فربما ظن شيئا موجبا، وهو غير موجب في اعتقاد القاضي. وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية وجه فيما إذا ادعى شخص عبودية شخص مجهول الحال: أنها لا تسمع مطلقا، والأصح من المذهب: السماع. قال: وإن ادعى قتلا، ذكر القاتل، وأنه انفرد بقتله، أو شاركه فيه غيره؛ لاختلاف الحكم بذلك. ويحتاج في قتل الخطأ، وشبه العمد، والعمد الذي لا تجب فيه إلا الدية- لمشاركة المخطئ فيه ونحوه- إلى ذكر عدد المشارك؛ لأن حصة المدعى عليه من الدية لا تتبين إلا بحصر الشركاء، فلو قال: لا أعرف عددهم، لم تسمع دعواه. ولو قال: أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة، سمعت، ويترتب على تحقيقها المطالبة بعشر الدية. وهل يحتاج في دعوى القتل العمد الموجب للقصاص بيان عدد المشاركين؟ فيه وجهان: أصحهما: لا. والثاني- ويحكى عن أبي إسحاق-: نعم؛ لأنه قد يختار الدية، فلا يدري حقه منها. وقال الإمام: الوجه عندي أن ينبني هذا على أن موجب العمد القود المحض، أو القود والدية، [أو] أحدهما لا بعينه؟ فإن قلنا بالأول فالوجه القطع بقبول الدعوى. وإن قلنا: [إن] الموجب أحدهما لا بعينه، فيحتمل الوجهان حينئذ، وهذا ما أورده الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling when the object is in the hands of both parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9223)

إذا كانت في يديهما.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant says the object is his and the other prevents him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9223)

وهذه المسألة مصورة بما إذا ادعى واحد منهما على صاحبه: أن هذه العين ملكي، وهو يمنعني منها بغير حق؛ فإن الدعوى تسمع.

Mas'alah: What is the ruling when the object is not in the possession of either party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9223)

كذلك إذا لم تكن العين في يد واحد منهما، وقد صرح بذلك ابن الصباغ في باب "ما على القاضي في الخصوم" حيث قال: وإن ادعى أن هذه الدار لي، وهو يمنعني منها- صحت الدعوى، وإن لم يقل: إنها في يده؛ لأنه يجوز أن ينازعه ويمنعه وإن لم تكن في يده.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor says the property is a waqf for the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9244)

وكذا لو قال: هي وقف على الفقراء، انقطعت الخصومة عنه، وهل للمدعي تحليفه؛ لأجل التغريم؟ فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a shared wall between two properties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9244)

قال: وإن تداعيا حائطا- أي: بين ملكيهما- فإن كان مبنيا على تربيع إحدى الدارين- أي: مساويا لها في السمك، والحد، والارتفاع- مثل أن يكون طول الحائط عشرين ذراعا، وعرصة أحدهما عشرون ذراعا طولا، وعرصة الآخر عشرة أذرع طولا، وهكذا مثاله:

قال: أو متصلا بإحداهما اتصالا، لا يمكن إحداثه- أي: بعد البناء - قال الإمام والقاضي: وإنما يظهر ذلك في الزوايا بأن يكون ممتدا بين الملكين، ومتصلا أحد طرفيه بجدار هو ملك لمالك إحدى الدارين، وانعطف أحد الجدارين عن الثاني، وظهر في المنعطف زاوية على هيئة التداخل والرصغ. قال: فالقول قول صاحب الدار- أي: التي بنيانها ما ذكرناه مع يمينه؛ لأن الظاره: أنه مبني لداره؛ فكان الظاهر معه. وقيل في الصورة الأولى: إنهما يستويان في القدر الذي بين عرصتيهما من الحائط بعد تحالفهما؛ حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall built on a beam extending into one party's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9245)

فرع: لو كان الجدار المتنازع فيه مبنيا على خشبة طويلة، وكان طرف من الخشبة والجا في ملك أحدهما دون الآخر- فقد حكى الإمام: أن العراقيين قالوا: [الخشبة] لمن يكون طرفها في ملكه، والجدار المبني عليها تحت يده؛ فإن الظاهر: أن جدار غيره لا ينبني على ملكه. وهذا ما حكاه في "الشامل" عن بعض الأصحاب، ولم يحك غيره، ثم قال الإمام: ولم أجد هذا في طرقنا وليست المسألة خالية عن احتمال في الخشبة والجدار.

Mas'alah: What is the ruling when a disputed wall has no preponderant factor for either party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9245)

قال: وإن كان بين ملكيهما- أي: ولا مرجح لأحدهما- مثل أن كان مبنيا على تربيعهما، أو متصلا بهما اتصالا [لا] يمكن إحداثه، أو كان مطلقا وهو الذي لا يراد منه إلا السترة. قال: تحالفا، وجعل بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. وكيفية التحالف قد سبقت، وهاهنا حكى الماوردي الوجهين في أن الحاكم يقرع لأجل المبتدأ به في اليمين، أو يقدم من شاء منهما؟

Mas'alah: What is the ruling when one party has an arch on the disputed wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9245)

قال: وإن كان لأحدهما عليه أزج، فالقول قول صاحب الأزج- أي: مع يمينه- لأن الظاهر أنه بني للأزج. قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما: وكذا لو كان

لأحدهما عليه قبة، فالقول قوله مع يمينه. وإنما أحلفناه؛ لأنه يحتمل أن يكونا قد اشتركا في بنائه، أو أمر أحدهما صاحبه في

أن يبني عليه الأزج أو القبة، أو صالحه من ذلك على شيء أخذه منه؛ وهذا من القاضي وابن الصباغ يقتضي أن ما ذكراه يجري وإن كان الأزج والقبة يمكن إحداثهما بعد بناء الحائط. وقد خص الماوردي والإمام محل ذلك بما إذا كان الحائط [قد] بني من أساسه معوجا على ما جرت به عادة بعض الآزاج والقباب؛ لأن هذا التعويج لا يمكن إحداث مثله بعد كمال البناء. أما إذا كان الحائط غير معوج، فإمكان إحداث الأزج والقبة على الحائط بعد كمال البناء ممكن، فهو كالأجذاع. وعلى هذا ينطبق قول القاضي الحسين: إنه إذا كان لأحدهما عليه بناء يمكن إحداثه بعد كمال البناء، [فلا يرجح به، وإن كان لا يمكن إحداثه بعد كمال البناء] ، مثل: الأزج الذي يبنى من أصل الجدار وقرب الأرض، فيبني جدارا منحنيا، فيعقد الأزج عليه جزءا فجزءا إلى أن [يتم؛ فيحكم] به لصاحب الأزج. لكن في حالة عدم الاعوجاج قال الماوردي: ما كان من أعلى الحائط معوجا كتعويج الأزج والقبة، فهو لصاحب الأزج والقبة، وما انحدر عنه من انتصاب الحائط في حكم المنفصل غير المتصل.

Mas'alah: What is the ruling when one party has beams on the disputed wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9246)

قال: وإن كان لأحدهما عليه جذوع، لم يقدم صاحب الجذوع؛ لجواز أن يكون [قد] وضعها بإذنه، أو بقضاء قاض يرى ذلك؛ فلا نزيل ما تيقناه بأمر محتمل. [و] لأن وضع

الجذوع معنى حادث في الحائط بعد تمامه؛ فلم يرجح به: كالتجصيص، والتزويق. والجذع: الواحد.

Mas'alah: What architectural features do not indicate ownership of a disputed wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9247)

وهكذا لا نظر إلى من إليه الخوارج والدواخل، ولا أنصاف اللبن، ولا معاقد القمط- كما قال الشافعي- لأنه [ليس] في شيء منها دلالة. وأراد بالخوارج- كما قال الماوردي-: ظهور الحيطان، وبالدواخل: وجوه الحيطان. وقال القاضي الحسين، وتبعه الإمام: إنه أراد بالدواخل، والخوارج: الكتابة بالجحص والآجر، والتزويقات على الجدار المخرجة منه، والطاقات التي تدخل فيه. وأراد بأنصاف اللبن: إذا كان أحد جانبي الحائط مبنيا بأنصاف اللبن، والآخر بالشك والمدر؛ كما قاله ابن أبي هريرة، ولم يورد القاضي أبو الطيب سواه. وقال غيره: إنه إفريز يخرجه البناء في أعلى الحائط نحو نصف لبنة؛ ليكون وقاية للحائط من المطر وغيره. وقال القاضي الحسين، وتبعه الإمام: المراد به: الجدار المتخذ من اللبنات المنصفة التي جعل وجه الصحيح إلى جانب، ووجه المكسر إلى الجانب الآخر. وأراد بمعاقد القمط: عقد الخيوط التي يربط بها الجص على الخشبة المعرضة بين السطحين؛ كما قاله الماوردي، وسميت الخيوط: قمطا؛ لأنه يقمط بها القصب. فلا يرجح من إلى جانبه وجه الحائط، ولا من إلى جانبه أنصاف اللبن، ولا معاقد القمط عند التنازع في الجص المتخذ سترا بين السطحين الذي نسميه دربا.

Mas'alah: How is ownership of a courtyard determined when one party has a building or tree on it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9247)

قال: وإن تداعيا عرصة- أي: بين ملكيهما- لأحدهما فيها بناء، أو شجر- فإن كان قد ثبت البناء والشجر له بالبينة، فالقول قوله في العرصة مع يمينه؛ لأن البينة أثبتت له الملك في البناء والشجر؛ فاقتضى أن تكون يده ثابتة على الأساس والمغرس؛ لانفراده بالانتفاع [بهما كما إذا كان له متاع في دار ينفرد بالانتفاع] بها، وإذا كان كذلك كان القول قوله مع يمينه؛ لما تقدم. فإن قيل: الجدار على أساسه والأشجار على مغارسها، بمثابة الجذوع على الجدار، وقد تقدم أن الجذوع إذا كانت لأحدهما لا تدل على اختصاص صاحبها

بالجدار، فكذلك هاهنا- قال الإمام والقاضي أبو الطيب وغيرهما: قلنا: الجدار بين الملكين في أيدي مالكهما؛ من حيث إنه جزء من كل دار؛ فكان هذا التمسك بالجزئية أولى من التعلق بوضع الجذع، والعرصة هاهنا في يد صاحب البناء والشجر؛ فلذلك كان القول قوله. ونظير ذلك: أن الدار إذا كانت مشحونة بأمتعة إنسان، وكان لا يسكنها أحد- فالدار تحت يد صاحب الأمتعة. ولو كان يسكنها رجلان، ولأحدهما أمتعة- فلا نظر إلى الأمتعة مع سكونهما. وأيضا: فإن من العلماء من يرى إيجاب وضع الجذوع على حائط الغير، ولم ير أحد منهم [إيجاب] بناء حائط في ملك الغير، ولا غرس شجرة فيه، وذلك يدل على الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the rest of the courtyard when the building owner's claim is upheld

by admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9251)

فرع: حيث قلنا: إن القول في العرصة قول صاحب البناء والشجر؛ إذا ثبت له ذلك بالإقرار؛ بناء على الأصل المذكور- فينبغي أن يكون الحكم فيما عدا المغرس والأساس من العرصة، كالحكم الذي ذكرته في اندراجه في البيع.

Mas'alah: Who has the stronger claim when disputing a wall on a courtyard belonging to one party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9251)

فرع آخر: إذا تنازعا في جدار والعرصة فيه لأحدهما، فالقول قول صاحب العرصة؛ وهكذا لو تنازعا على حائط سفله لأحدهما، كان القول قول صاحب السفل مع يمينه؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: How is a ceiling disputed between owners of the lower and upper floors resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9251)

قال: وإن كان السفل لأحدهما، والعلو للآخر، وتنازعا [في] السقف- أي: الذي يمكن إحداثه؛ كما قال الإمام؛ تبعا للقاضي الحسين- حلفا، وجعل بينهما؛ لأنه حاجز توسط [بين] ملكيهما، ينتفعان به، وهو غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان؛ فكان بينهما كالحائط المطلق بين الدارين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a wall between lower and upper floors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9251)

وهكذا الحكم فيما إذا تنازعا الحائط بين السفل والعلو الذي في خلال أجذاع السقف، يكون بينهما؛ لأنه تبع للسقف المشترك.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a lower floor wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9251)

أما لو تنازعا في حائط السفل، فهو لصاحب السفل إلى منتهى موضع الجذوع، مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over an upper floor wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9251)

وكذا إذا تنازعا في حائط العلو، فهو لصاحب العلو إلى ما فوق أجذاع السقف مع يمينه.

Mas'alah: Who owns a ladder used to access the upper floor when both parties claim it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9252)

قال: وإن تداعيا سلما منصوبا- أي: موضع الرقي للعلو- حلف صاحب العلو، وقضى

له؛ لأنه مختص بالانتفاع به في الصعود؛ فكان الظاهر معه.

ولا فرق في ذلك بين أن [يكون] السلم مسمرا، أو غير مسمر لكنه منصوب في موضع الرقي. وعن ابن خيران: أنه لصاحب السفل إذا لم يكن مسمرا. قال الرافعي: وهذا هو الوجه؛ كسائر منقولات الدار. لكن الذي عليه الأكثرون- كما حكاه ابن كج-: الأول؛ وعلى هذا فليخرج وجه في اندراج السلم الذي لم يسمر تحت بيع الدار.

Mas'alah: Who owns a staircase when there is a dwelling beneath it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9253)

قال: وإن تداعيا درجة- أي: معقودة- كالأزج، فإن كان تحتها مسكن- أي: لصاحب السفل- حلفا، وجعل بينهما؛ لأن كل واحد منهما ينتفع بها: أما صاحب السفل فبالسكون تحتها، وأما صاحب العلو فبالصعود عليها، فكانت كالسقف بين السفل والعلو. ولا فرق بين أن يكون المسكن بيتا، أو خزانة تصلح للسكن وإحراز المال.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a dam between a landowner and a canal owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9256)

قال: وإن تداعى رجلان مسناة بين أرض أحدهما ونهر الآخر، حلفا، وجعلت بينهما؛ لأن فيها منفعة لصاحب النهر بجمع مائه، ولصاحب الأرض بمنعها الماء أن يخرج من أرضه. والمسناة- كما قاله النواوي-: صخرة تجعل في جانب النهر؛ لتمنعه من

الأرض، وهي بضم الميم، وفتح السين المهملة، وتشديد النون. وفي "تعليق" البندنيجي في كتاب المساقاة: [أن المسناة:] الأحواض التي يجمع فيها لماء تحت النخل.

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute over a camel with a load belonging to one of them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9256)

قال: وإن تداعيا بعيرا، لأحدهما عليه حمل- فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه؛ لانفراده بالانتفاع به. قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: وهذا يخالف ما لو تداعيا عبدا لأحدهما عليه قميص وسراويل، فإنه لا يحكم به له. والفرق: أن كون حمله على الجمل تصرف في الجمل بالانتفاع به، ومن انفرد بالانتفاع كانت اليد له، وليس كذلك العبد؛ فإن المنفعة هناك تعود إلى العبد؛ فلم تجعل يدا. قال ابن الصباغ: ولأن الحمل لا يجوز أن يحمله على الجمل إلا بحق، ويجوز أن يجبر العبد على لبس قميص مالكه وغيره إذا كان عريانا، وبذله له.

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute over a pregnant slave or animal and agree the offspring belongs to one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9256)

فرع: لو تداعيا عبدا، أو جارية، أو دابة حاملا، واتفقا على أن الحمل لأحدهما- قال في "التهذيب" : فهي لصاحب الحمل.

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute over an animal, one riding and the other leading?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9257)

قال: وإن تداعيا دابة، وأحدهما راكبها، والآخر سائقها- فالقول قول الراكب مع يمين؛ لانفراده بالانتفاع بها. وقيل: هي بينهما [مع يمينهما] ؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد كانت له؛ فوجب إذا اجتمعا أن تكون بينهما؛ وهذا قول أبي إسحاق. والصحيح: الأول، وهو المذهب في "النهاية" ، و "تعليق" القاضي الحسين. والفرق بينه وبين ما إذا تنازعا جدارا لأحدهما عليه جذوع: أن الانتفاع بالجدار مشترك، وإن امتازع صاحب الجذوع بزيادة، فلم يكن بها مرجحا؛ كما نقول إذا كانا في دار، ولأحدهما فيها متاع، وليس للآخر فيها شيء وتنازعاها؛ فإنها بينهما. وفي مسألة الدابة الراكب منفرد بالانتفاع؛ فانفرد باليد.

Mas'alah: What is the ruling when one is riding and the other holds the reins, or one wears a garment and the other pulls it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9257)

والخلاف جار- كما حكاه الإمام وغيره- فيما لو كان أحدهما راكبها، والآخر آخذ بلجامها؛ أو كان التنازع في ثوب، وأحدهما لابسه، والآخر متعلق به يجاذبه. وعزى القاضي الحسين قول الاشتراك فيها إلى أبي إسحاق [أيضا] . وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب في باب اختلاف الزوجين في متاع البيت: أن بعض أصحابنا قال عند [أخذ] أحدهما باللجام، وركوب الآخر: إن مذهب الشافعي يقتضي أنهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute over a ship, one riding and the other holding it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9257)

وقد اتفقوا على أنهما لو تنازعا سفينة وأحدهما راكب فيها، والآخر ممسكها أنها تكون في يد الراكب دون الممسك؛ لأن الراكب متصرف.

Mas'alah: What is the ruling on possession when two people dispute over an animal in a stable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9257)

ولو تنازعا دابة في إصطبل أحدهما، ويدهما عليها: فإن كان في الإصطبل دواب لغير مالكه، استويا في اليد عليها، وإلا كانت اليد لصاحب الإصطبل خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a turban and each holds a part of it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9258)

ولو تداعيا عمامة، وفي يد أحدهما عشرها، وفي يد الآخر باقيها، ولا بينة- حلفا، وجعلت بينهما؛ كما لو تداعيا دارا: أحدهما في صحنها، والآخر في دهليزها- فإنها بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a house and one is on the roof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9258)

وكذا لو تنازعا دارا وأحدهما على سطحها، والآخر في صحنها، سواء كان السطح محجرا أو لا، وسواء كان على السطح ممرق أو لا؛ كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over goods in a container?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9258)

قال: ولو تنازعا متاعا في ظرف، ويد أحدهما على الظرف، ويد الآخر على المتاع- اختص كل واحد بما في يده، ولا تكون اليد على الظرف مشاركة لليد على المتاع، ولا اليد على المتاع مشاركة لليد على الظرف؛ لانفصال أحدهما عن الآخر، وهذا بخلاف ما لو تنازعا عبدا، ويد أحدهما على ثوبه، ويد الآخر على العبد- فإن اليد التي على العبد [تكون على الثوب] أيضا، دون الآخر؛ لأن يد العبد على الثوب أقوى؛ فصارت اليد على العبد وعلى ما في يده، كذا قاله الماوردي. قلت: ويتجه جريان وجه أبي إسحاق السالف في قسمة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over an adult when both parties claim ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9258)

قال: وإن كان بالغا، فالقول قوله، أي: في الحرية والرق لأحدهما، مع يمينه: أما إذا ادعى الحرية؛ فلأنها الأصل، والرق طارئ معترض عليها. وأما إذا عين الرق لأحدهما؛ فلأنه إنما حكم عليه بالرق باعترافه، فكان مملوكا لمن اعترف له؛ كما لو كان في يده وحده.

Mas'alah: What is the effect of an adult's admission of slavery when both parties have evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9259)

وقولنا: إنما حكم عليه بالرق باعترافه، احترزنا به عما إذا أقام كل واحد منهما بينة على ملكه، فأقر هو لأحدهما؛ فإنه لا تترجح بينة المقر له بهذا الإقرار؛ لأن البينة أسقطت قوله؛ لكونها حجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an adult's claim of freedom when only one party claims ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9259)

وما ذكرناه من قبول قول البالغ عند دعواه الحرية، وقد تنازع فيه اثنان- جار فيما لو لم يدع رقه إلا واحد. ولا فرق فيه بين أن يكون في يده وهو يستخدمه، ويستصغره استصغار العبيد، أو لا؛ ولا بين أن تتداوله الأيدي، ويجري عليه البيع والشراء مرارا، وهو ساكت، وجوزناه، أم لا. وهذا مما لم يختلف الأصحاب فيه؛ لأن التصرف مع استمرار ظاهر اليد وإن أفاد دلالة ظاهرة على الملك في غير ما نحن فيه، فإنما يدل على تعين الملك إذا كان الشيء مملوكا؛ فيظهر من اختصاص الإنسان باليد والتصرف وعدم النكير عليه تعينه

من بين الناس، وليس هاهنا مع من يدعي الملك فيه أصل يعتضد به.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a person claims ownership of another who claims freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9260)

وحكى القاضي الحسين هنا، والفوراني والإمام في كتاب الإقرار وجها آخر: أن القول قول المدعي عليه مع يمينه، وعلى المدعي البينة، وجعله الإمام الأظهر، ثم صححه.

Mas'alah: What is the ruling when the property is in the hands of both claimants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9330)

وإن كانت في يدهما كانت بينهما؛ وهذا ما أورده البندنيجي والمصنف وغيرهما، وحكاه ابن الصباغ عن المزني؛ فإن الشيخ أبا حامد قال: إنه يحلف كل واحد منهما على ما في يده، وهو المذكور في "تعليق" القاضي الحسين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when property is in the possession of one claimant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9330)

وإن كانت في يد أحدهما، فالذي ذكره الشيخ أبو حامد- وهو الذي أورده البندنيجي، والقاضي الحسين: أنها تسلم له.

Mas'alah: What is the second opinion on dividing an estate between two conflicting claimants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9331)

والثاني- وهو قول أبي علي بن خيران-: أنها تقسم بينهما يدا، وتقر معهما أمانة، يمنعان من التصرف فيها حتى يبين مستحقها منهما، أو يصطلحان عليها؛ كالميت عن زوجتين إحداهما مطلقة، وقد أشكلت.

Mas'alah: What is the critique of awarding the estate to the possessor in a conflicting inheritance claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9331)

ويقرب من ذلك قول ابن الصباغ بعد حكاية قول أبي حامد - كما ذكرناه أولا-: وهذا فيه نظر؛ لأنه معترف للميت الذي ادعى أنه يرثه، والآخر يدعي مثل ذلك؛ فلا ينبغي أن يكون ليده حكم، بل ينبغي أن يكون موقوفا، أو مقسوما عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves ownership of a house in another's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9351)

الفرع الثاني: إذا ادعى دارا في يد رجل، وقال: إنها ملكي، وأنت مبطل في استيلائك، وعليك ردها علي، فقال المدعى عليه: لا يلزمني التسليم إليك، فأقام المدعي بينة على أن الدار ملكه، ولم تتعرض البينة لأكثر من إثبات الملك للمدعي- قال القاضي: ثبت الملك، ويكفي ثبوته، ويقال للمدعى عليه: إن أثبت

Mas'alah: What is the view of Imam al-Rafi'i on the sufficiency of proof of ownership to remove possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9352)

قال الإمام: وهذا فيه نظر؛ فإن البيت لم تشهد إلا على الملك، والملك لا ينافي استحقاق يد المدعى عليه؛ فلم تقم البينة على وجه يوجب إزالة اليد، وهذا عندي يقرب مأخذه من أن المالك وصاحب اليد إذا تنازعا في [الإعارة، والإجارة] فالقول قول من؟

Mas'alah: What is the ruling if the owner's word is taken over the possessor's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9352)

فإن جعلنا القول قول المالك؛ فيكفي ثبوت الملك هنا، ثم باب الدعوى مفتوح لصاحب اليد، والقول قول المالك.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor's word is taken over the owner's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9352)

وإن جعلنا القول قول صاحب اليد، فلا تزال يده ما لم تتعرض البينة لكون صاحب اليد مبطلا.

Mas'alah: What is the ruling when multiple claimants have possession of a house and each claims a different share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9355)

الفرع الخامس: إذا كانت دار في يد ثلاثة: فادعى أحدهم أن نصفها ملكه، وباقيها في يده وديعة أو مستأجرا من فلان الغائب، وادعى الثاني: أن ثلثها له، وباقيها في يده

[وديعة] لفلان الغائب، وادعى الثالث: أن سدسها له، وباقيها في يده لفلان الغائب، ولا بينة- فيحلف كل واحد منهم لصاحبيه على ما يدعيه، وتبقى اليد: فصاحب النصف يده على الثلث فهو له، وصاحب الثلث يده على الثلث [فهو له] ، وصاحب السدس يده على الثلث، وهو يدعي السدس، ويقر بالباقي للغير؛ فيقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants do not attribute their claim to a single source?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9794)

قال: وإن لم يعزيا إلى جهة واحدة، أي: إما لكون أحدهما عزى ملكه إلى بيع، والآخر إلى هبة، [أو أحدهما إلى إرث، والآخر إلى بيع] ، ونحو ذلك، أو لكونهما أطلقا الدعوى بالملك من غير ذكر سبب [ملك] ، أو أطلق أحدهما، وذكر الآخر السبب.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants acknowledge taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9794)

قال: أو أقرا بالقبض، أي: بأن قالا: ورثناها من أبينا، أو اشتريناها من زيد في عقد واحد، وقبضناها- لم يلزمه أن يدفع إليه شيئا: أما في الأولى، فلأنهما إن عزيا إلى شيئين مختلفين، لم تكن دعوى كل واحد مقتضية للمشاركة، فلا يلزمه. وإن أطلقا الدعوى بالملك من غير ذكر السبب، أو أطلقه أحدهما، وبينه الآخر، فيجوز أن يكون السبب مختلفا، فلا ينزع منه ما ثبت له ظاهرا بالشك. وأما في الثانية، فلأن بالقبض قد استقر ملك كل واحد منهما على ما قبضه، وحصلت المساواة الممنوع من ضدها في

الإرث، ويجوز أن يطرأ الغصب على نصيب أحدهما دون الآخر، وإذا كان كذلك، لم تلزم المشاركة بالاحتمال،

Mas'alah: What is the ruling when two claimants assert ownership without specifying a cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9795)

أحدها: حكى الإمام فيما إذا أطلقا الدعوى بالملك، ولم ينسباه إلى سبب: أن الأصحاب ألحقوا هذا بما أسندا دعواهما إلى الشراء أو غيره من الأسباب المتحدة الواقعة على موجب الشركة، وقد مضى التفصيل فيه، وهذا يقتضي أن [يكون] في المشاركة وجهان. وقد حكى ((الرافعي)) أن المنصوص عليه في ((المختصر)) ما ذكره الشيخ، وهو كذلك، ولم يحك غيره.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on the effect of division in claims with acknowledged possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9795)

الثالث: اعتبر الماوردي في عدم المشاركة مع وجود الاعتراف بالقبض وقوع القسمة، ولم أره لغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the outsider claims to have bought the item from the possessor?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=391)

ولو قال الخارج هو ملكيك اشتريته منك فقال بل ملكي وأقاما بينتين قدم الخارج

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim ownership of an item in a third party's hand?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=391)

ولو ادعيا شيئا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق وإلا تعارضتا

Mas'alah: What is the ruling when each party claims the other sold to him?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=391)

ولو قال كل منهما بعتكه بكذا أو أقامهما فإن

Mas'alah: How is a dispute over possession resolved between buyer and seller?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=632)

ولو تنازعه بائع ومشتر، أو مكر ومكتر، أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه.

Mas'alah: What are the opinions on who holds property when no owner is apparent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3142)

وقيل: تسلم إلى يد المدعي، وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reclaiming the price when the item is taken by a claim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3161)

شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن، وقيل لا إلا إذا ادعي في ملك سابق على الشراء. ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر، وإن ذكر سببا، وهم سببا آخر ضر. [مغني المحتاج] (شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة) أي غير مؤرخة ولا بينة لسبب الملك (رجع) الشخص (على بائعه بالثمن) وإن احتمل انتقاله منه أي المدعي لمسيس الحاجة إليه في عهدة العقود، ولأن الأصل عدم انتقاله منه إليه فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء، وإنما حكم ببقاء الزوائد المنفصلة للمدعي كما تقرر لاحتمال انتقالها إليه مع كونها ليست بجزء من الأصل (وقيل: لا) يرجع (إلا إذا ادعي) بضم الدال بخطه (في ملك سابق على الشراء) لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي، ورجحه البلقيني وقال: إنه الصواب والمذهب الذي لا يجوز غيره. قال: وحكى القاضي الحسين الأول عن الأصحاب، وهو لا يعرف من كتب الأصحاب في الطريقين، وهي طريقة غير مستقيمة جامعة لأمر محال، وهو أنه يأخذ النتاج والثمرة والزوائد المنفصلة كلها، وهو قضية صحة البيع، ويرجع على البائع بالثمن، وهو قضية فساد البيع، وهذا محال، وأجيب عنه بما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim ownership of an item in a third party's possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3162)

ولو ادعيا شيئا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق، وإلا تعارضتا.

Mas'alah: What is the ruling when each party claims the other sold an item for a different price?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3163)

ولو قال كل منهما بعتكه بكذا وأقاماهما، فإن اتحد تاريخهما تعارضتا، وإن اختلف لزمه الثمنان وكذا إن أطلقتا أو إحداهما في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a house claimed by two heirs with conflicting evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=333)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: ولو كانت دار في يدي رجل والمسألة على حالها فادعاها كل واحد من هذين المدعيين أنه ورثها من أبيه فمن أبطل البينة تركها في يدي صاحبها ومن رأى الإقراع أقرع بينهما أو يجعلها بينهما معا ويدخل عليه شناعة وأجاب بهذا الجواب فيما يمكن فيه البينتان أن تكونا صادقتين في مواضع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property between conflicting claimants?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=333)

(قال المزني) – رحمه الله – وسمعته يقول في مثل هذا: لو قسمته بينهما كنت لم أقض لواحد منهما بدعواه ولا ببينته وكنت على يقين خطأ بنقص من هو له عن كمال حقه أو بإعطاء الآخر ما ليس له.

Mas'alah: What does al-Muzani say about using lots in property disputes?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=333)

(قال المزني) – رحمه الله: هذا لفظه وقد بينا أن القرعة لا تشبه قوله في الأموال.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting claims of inheritance and dower are presented for the same slave-girl?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=333)

ولو أقام البينة أنه ورث هذه الأمة من أبيه وأقامت امرأة البينة أن أباه أصدقها إياها فهي للمرأة كما يبيعها ولم يعلم شهود الميراث.

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding time precedence?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

]

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding time precedence?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

باب الدعوى في وقت قبل وقت]

Mas'alah: How is ownership determined when two parties present evidence of possession at different times?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

(قال الشافعي) : وإذا كان العبد في يد رجل فأقام رجل بينة أنه له منذ سنين وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذي هو في يديه ولم أنظر إلى قديم الملك وحديثه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims property in his possession belongs to someone else?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3369)

فإذا ادعى رجل على رجل مالا في يده، فقال المدعى عليه: المال لفلان، وليس لي ولا لك، فالقول في تقاسيم هذا الفصل وجوانبه غمرة كتاب الدعاوى وسنذكره إن شاء الله

تعالى. والقول الذي يليق بما نحن فيه ما أشرنا إليه، فإن تفرق (3) فكر الناظر في جوانب الفصل، فلينظر شرحها، وليطلبه من موضعه.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a house was in their possession and then usurped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3417)

ولو قالا: ورثناها، وكانت في أيدينا، فغصبها منا، فإذا أقر المدعى عليه لأحدهما بنصف الدار، فقد اختلف أصحابنا فيه: فذهب الأكثرون إلى أن ذلك النصف مشترك بين المدعيين في هذه الصورة، كما ذكرناه في الصورة المتقدمة، ولا أثر لادعاء تقدم اليد، ونسبة المدعى عليه [إلى] (2) الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation affecting inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3417)

وذكر صاحب التقريب والعراقيون، وجها آخر أنه يختص بالنصف المقر له، ولا يشاركه صاحبه؛ فإن الغصب الذي ادعياه، يشعر بنوع اختصاص، كأن كل واحد منهما ادعى أنه غصب منه النصف، ومن صاحبه النصف الآخر، فإذا سلم لأحدهما [نسبته] (3) إلى نفسه، لم يشارك فيه. وهذا بعيد؛ فإن دعوى الغصب لا تقدح في شيوع الإرث، ولا تتضمن اختصاصا معقولا.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a house from different causes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3417)

4149 – فلو ادعيا الدار عن جهتين، فقال أحدهما: النصف لي اشتريته منك، وقال الآخر: النصف لي وهبتنيه، فإذا أقر لأحدهما بنصف الدار مطلقا، ولم يتعرض لتصديقه في الجهة التي ذكرناها، فالنصف الذي يثبت له بالإقرار، لا يشاركه فيه الآخر (1) ر. المختصر: 2/ 224. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: نسبه.

Mas'alah: Why can one cause be established without the other in claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3418)

وفاقا؛ فإن السبب متميز عن السبب، ولا يمتنع ثبوت أحدهما دون الآخر، ويمتنع ثبوت الإرث لأحد الاثنين دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when two claims are based on different causes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3418)

هذا إذا [نسبا] (1) دعوتيهما إلى جهتين مختلفتين.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants base their claim on the same cause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3418)

4150 - فأما إذا [نسباهما] (2) إلى جهة واحدة، غير الإرث: مثل أن يقولا: الدار لنا، اشتريناها، أو اتهبناها، فأقر المدعى عليه لأحدهما بالملك المطلق في النصف، فقد اختلف جواب أئمتنا: فقال بعضهم: هذا النصف مشترك بينهما كما لو ادعياه إرثا، وهو اختيار القاضي، وجماعة من المحققين.

Mas'alah: What is the second opinion when two claimants base their claim on the same cause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3418)

وذهب بعضهم إلى أنه يختص بالنصف المقر له به، بخلاف جهة الإرث. وقد ذكره شيخي، والصيدلاني، وبعض المصنفين.

Mas'alah: What is the reasoning for distinguishing between two purchases in claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3418)

ووجهه في القياس أن الشراء يتميز عن الشراء، وإن جمعهما اسم واحد، فكان الشراء في حقهما كجهتين. وقد [جلبتا] (3) الوفاق.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants assert ownership of a property without specifying a cause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3420)

فرع: 4154 - إذا ادعى رجلان دارا في يد ثالث على الشيوع وذكرا الملك المطلق، ولم ينسباه إلى سبب، فقد ألحق أصحابنا هذا بما لو نسبا دعوتيهما إلى الشراء أو غيره من الأسباب المتحدة الواقعة على موجب الشركة، وقد مضى التفصيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute a wall between their houses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3421)

فصل قال: "فإن تداعى رجلان جدارا بين داريهما ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on possession of a disputed animal when one person is riding it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3423)

4163 - ولو تنازع رجلان دابة، أحدهما راكبها، فالركوب يناظر وضع الجذوع، ولكن لم يثبت متعلق في اقتضاء اليد في الدابة [فتعلقنا] (3) بالركوب. وقد أوضحنا ثبوت اليد في الجدار، ورددنا وضع الجذع إلى مزيد انتفاع بعد الاستواء في اليد.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a disputed animal or garment when one is riding or wearing it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3423)

ولو تنازعا دابة، وأحدهما راكبها والثاني متعلق بلجامها، أو تنازعا ثوبا، وأحدهما لابسه، والثاني متعلق به [يجاذبه] (4) ، فالمذهب أن اليد للراكب واللابس. (1) كذا: جيم ثم راء ثم (كأس) بدون إعجام، تصلح أن تكون ياء مثناة، أو باء موحدة، أو ثاء مثلثة، ثم نون. ولم أصل إلى معناها على أي صورة تصورت، والمعنى واضح من السياق على كل حال، وعبارة الرافعي: "ولا يحصل الرجحان بأن يوجد الترصيف المذكور في مواضع معدودة من طرف الجدار، لإمكان إحداثه بعد بناء الجدار، بنزع طوبة وإدراج أخرى" فتح العزيز: 10/ 332 بهامش المجموع. ولعلها (في جزأين) . أو (في جزء من) (انظر صورتها) . (2) في الأصل: [وإن فرق بين الجدار الواحد والعدد] وهو تصحيف عجيب، ووهم غريب. (3) في الأصل: متعلقا. والمثبت تقدير منا رعاية للسياق. (4) في الأصل: يحاذيه، ولكنها غير منقوطة الياء، ولم أر لها وجها على أية صورة إلا ما اخترناه (يجاذبه) . والله أعلم.

وأبعد بعض الأصحاب، فأثبت اليد لهما (1) .

Mas'alah: How is ownership of a wall determined when built on a shared beam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3428)

4172 – إذا كان الجدار المتنازع. بين الدارين مبنيا على خشبة طويلة، وكان طرف من تلك الخشبة والجا في ملك أحدهما، ولم يكن شيء منها والجا في ملك [الثاني] (1) ، قال العراقيون: الخشبة تكون لمن يكون طرفها في ملكه، ثم قالوا: إذا ثبت أن الخشبة له، فالجدار المبني عليها تحت يده؛ فإن الظاهر أن جدار غيره لا ينبني على ملكه. هذا ما ذكروه، ولم أجده في طرقنا، وليست المسألة خالية عن احتمال في الخشبة والجدار. فرع:

Mas'alah: What is the view of the 'as-hab al-da'awa' on distributing property among claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4949)

وقال قوم يعرفون بأصحاب الدعاوى: يدفع إلى كل واحد منهم ما ينفرد بدعواه، وما اشتركوا في دعواه قسم بينهم على قدر دعاويهم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for lost property against an unspecified person in a group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8957)

وكذلك إذا أضل متاعا بين جماعة [فاختزله] (4) واحد منهم، فأراد أن يدعي على الإبهام، فهو على الخلاف.

Mas'alah: What is the relationship between possession, disposition, and hearsay in establishing

ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10095)

ثم من أسرار هذا الفصل أن من يكتفي باليد والتصرف على الحد الذي ذكرناه، فالغالب –في العادة– أن يتفاوض الناس بنسبة الملك إذا كانت الحالة هذه، وإن كان لا يتفوه به أماثل الناس، أشاعه الجيران، ثم أهل المحلة، وهذا العدد كاف في التسامع؛ فإذا يندر اجتماع اليد والتصرف على الاطراد، مع انتفاء النكير، وعدم ظهور المعترض والطالب، من غير تسامع بالملك وتفوه به على حد ظهور اليد والتصرف، فكأن الخلاف يؤول إلى أن المعتمد في ذلك اليد والتصرف، أم هما مع التسامع معتبره؟ وإلا فحكم الاعتياد ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10151)

12110 – إذا ادعى على صاحب اليد في الدار، وقال قد بعت هذه الدار مني، والتمس من القاضي أن يحلفه على نفي البيع منه، فالقاضي لا يجيبه؛ فإنه لم يدع الملك في الحال، وما لم يدع ذلك، لم يكن مدعيا لاستحقاق ناجز، وإنما يطالب القاضي الخصم بالجواب إذا توجهت عليه دعوى في استحقاق ناجز، مع طلب الخروج من موجب الدعوى، ولو قال: بعت مني واختصر، فلا يبعد أن يكون صادقا، ولكن عادت الدار إلى ملك البائع، وهي مقرة على ملكه الآن. وإن قال المدعي: الدار التي في يده ملكي الآن، واشتريتها منه، فالدعوى مسموعة، ثم المدعى عليه بالخيار: إن شاء، قال:

ما بعتها منه، وإن شاء، لم يجبه على وفق الدعوى لفظا ومعنى، بل قال: لا يلزمني تسليم الدار إليه، والجواب على هذا الوجه مقبول. وكذلك إذا ادعى عليه أنه مزق ثوبه، وعليه أرشه، فلا يلزمه أن يقول: ما مزقت، بل إن شاء قال: لا يلزمني غرامة الأرش له. وإنما يسوغ الشرع مثل ذلك، لأنه ربما كان مزقه، لكن بإذنه، ولو اعترف بالتمزيق وادعى الإذن، فربما يحلف صاحبه. وذهب أبو يوسف إلى أنه يجب على المدعى عليه أن يجيب عن عين ما يذكره المدعي. ولو ادعى المدعي مثل ما ذكرناه؛ فأنكر المدعى عليه عين ما ادعاه، ثم لما عرضت اليمين عليه أراد أن يحلف، لا يلزمه تسليم الدار، أو أرش التمزيق، ففي قبول اليمين على التأويل مع تقدم الإنكار على التصريح وجهان. وسيكون لنا إلى هذا الأصل عود في كتاب الدعاوى، إن شاء الله عز وجل. (1) ر. المختصر: 5/ 255.

Mas'alah: What is the ruling on mutual claims when two people both possess the same property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10259)

12222 – فأما إذا تعلق التداعي برجلين في عين تحت أيديهما، وذلك إذا تنازعا دارا في يدهما، فقال كل واحد منهما جميع الدار لي، فتنزيل المسألة من طريق التصوير أن كل واحد منهما مدعى عليه في نصف الدار مدع في نصفها؛ فإن يد كل واحد منهما ثابتة على نصف الدار، فأول ما نذكره بعد التصوير أنه إذا لم يكن لهما بينة، فلا شك أنهما يتحالفان. ونص الشافعي في الكبير أنه يحلف كل واحد منهما على النفي. ولا يجمع في يمينه بين النفي والإثبات في أول الأمر، ونص في البيع على أن المتبايعين إذا تبايعا، وتنازعا، وتحالفا، يجمع كل واحد منهما بين النفي والإثبات؛ فاختلف أصحابنا:

فمنهم من جعل في المسألتين قولين بالنقل والتخريج: أحدهما – أنه يجمع كل واحد في يمينه بين النفي والإثبات. والثاني – يحلف على النفي فيهما. ومن أصحابنا من أجرى المسألتين على ظاهرهما، وفرق بأن قال: في البيع مثبته في ضمن منفيه ضرورة؛ لاتفاقهما على أن العقد واحد. وفي مسألة الدار ليس المثبت في ضمن المنفي، لأنه إذا نفى ما في يده عن صاحبه، لم يصر به مثبتا ما في يد صاحبه لنفسه. وإن شئت عبرت عن هذا بعبارة أخرى، وقلت: في البيع ما هو مدعى فيه غير ممتاز عما هو مدعى عليه فيه؛ إذ العقد واحد. وفي مسألة الدار ما هو مدعى فيه يمتاز عما هو مدعى عليه فيه؛ فإن النصف الذي يدعيه غير النصف الذي يدعى عليه. ومن هذا الموضع نقول: ما يتعلق بتحالف المتبايعين، فلسنا نخوض فيه؛ فإنه مستقصى في كتاب البيع. وإنما نذكر ما يتعلق بتنازع المتداعيين في الدار، وقد حصل طريقان: أحدهما – القطع بأنهما إذا تداعيا، لم نحلف واحدا منهما ابتداء إلا على النفي، ثم سنفرع ما يؤدي إليه الكلام. والطريقة الثانية: أن المسألة على قولين: أحدهما – ما ذكرناه. والثاني – إن كل واحد منهما يحلف على النفي والإثبات يجمع بينهما في يمين واحدة. والأصح القطع بالاقتصار على النفي. (1) العنوان من وضع المحقق اتباعا لتقسيم الإمام وتلقيبه.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a house in another's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10281)

[قال] : "ولو ادعى دارا في يدي رجل، فقال له: ليست بملك لي، وهي لفلان ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership with evidence dating back two years?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10303)

باب الدعوى في وقت قبل وقت قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كان العبد في يدي رجل، فأقام رجل بينة أنه له منذ سنتين ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on evidence that only proves past ownership without current claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10304)

12271 - وقد كنا أحلنا فصلا متعلقا بالتاريخ إلى هذا الباب، ونحن نذكره الآن، فنقول: دار في يد إنسان، فجاء آخر وادعى الملك فيها، وأقام بينة على أن هذه الدار كانت ملكا للمدعي أمس، واقتصرت على ذلك، فالمنصوص عليه في الجديد أن البينة مردودة؛ فإنها لم تتعرض لإثبات الملك في الحال. وقال في القديم: تسمع البينة، ويقضى بالملك للمدعي، إلا أن يثبت المدعى عليه تلقيا منه، أو يقيم بينة مطلقة على الملك في الحال. توجيه القولين: وجه القول الجديد أن البينة لم تتعرض لما هو المطلوب، وهو

Mas'alah: Why is evidence of past ownership insufficient without establishing current ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10305)

ملك الحال؛ فلا أثر لها، ولست أعرف خلافا أن المدعي إذا لم يتعرض لدعوى الملك في الحال، بل اقتصر على إضافة الملك إلى ما مضى، فدعواه مردودة، فإذا كان الخصام يثبت بدعوى الملك في الحال، فلتكن البينة على ما هو المطلوب بالدعوى. ووجه القول القديم أن الملك إذا ثبت فيما سبق، فالأصل بقاؤه ودوامه، إلى أن يقطعه قاطع، أو يعارضه معارض، وهذان القولان يقربان من القولين في اختلاف البينتين في التاريخ، مع تعرضهما لإثبات الملك في الحال. فإن لم نرجح بسبق التاريخ، فلا أثر للاقتصار على الملك السابق، وإن رجحنا بتقدم التاريخ، فإذ ذاك يجري القولان الجديد والقديم عند فرض الاقتصار على الملك السابق، وما ذكرناه من القولين في الشهادة على الملك السابق من غير تعرض لملك الحال يجريان فيه إذا أقام المدعي بينة على أن الدار كانت في يد هذا المدعي أمس ولا يعرض للحال. وفي الجديد لا حكم للبينة. وفي القديم يحكم بها، وتثبت اليد للمدعي، وندير الخصومة على هذا الموجب.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence of purchase from a specific seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10315)

قال: "وإذا أقام بينة أنه اشترى هذا الثوب من فلان ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership based on purchase from different sellers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10315)

12281 – صورة المسألة أن نقول: دار في يد ثالث، فجاء رجلان، وادعى أحدهما أن الدار له، وزعم أنه اشتراها من زيد، وكانت ملكه إلى أن باع، وادعى الآخر الدار لنفسه، وزعم أنه اشتراها من عمرو [وهي] (3) ملكه، وأقام كل واحد منهما بينة على حسب دعواه، فالبينتان متعارضتان، ولا يخفى التفصيل والتفريع، وغرض هذا الفصل أنهما إذا ربطا دعوى الملك بالشراء من شخصين، فلا بد وأن يثبتا ملك البائع منهما حالة العقد؛ فإن صورة الشراء لا توجب الملك ما لم يكن صدرها من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase from the current possessor versus from a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10315)

ولو ادعى رجل دارا في يد رجل، فقال: بعتها مني، فلا يشترط أن يقول: بعتها وأنت تملكها؛ فإن بيعه يقطع سلطانه، وهو مؤاخذ بحكمه وموجبه، فلا حاجة إلى إثبات ملكه، فأما إذا كان المدعي يسند ملكه إلى شخص آخر غير صاحب اليد، فلا بد وأن يثبت ملكه المتقدم على البيع. وهذا مقبول منه. وإن لم يكن مستنابا من جهة البائع في إثبات ملكه؛ لأنه يبغي بهذا تصحيح الشراء، فكان كالذي يريد إثبات ملك نفسه. (1) زيادة من (ت 5) . (2) ر. المختصر: 5/ 264. (3) في النسختين: "وهو" .

Mas'alah: What is the ruling on possession when two people dispute over an animal or garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10348)

ولا خلاف أنه إذا تنازع دباغ وعطار في جلد وفأرة مسك (4) ، فاليد فيهما لهما، ولو تنازع رجلان دابة: أحدهما ركبها، والآخر متعلق بلجامها، أو تنازعا ثوبا: أحدهما لابسه، والآخر متعلق بذيله، فالمذهب الأصح أن اليد للراكب، واللابس، لاختصاصه التام، وإن كان التعلق باللجام لو انفرد ولا راكب، فالدابة في يد المتعلق باللجام، وقال أبو إسحاق –في الراكب والمتعلق واللابس والمتشبث بالذيل– اليد لهما. وهذا بعيد لا تعويل عليه. (1) ر. المختصر: 5/ 266. (2) جمع قباء. نوع من لباس الأعاجم. (3) ر. مختصر الطحاوي: 228، رؤوس المسائل: 549 مسألة 405، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 345 مسألة: 838. (4) يضرب اختلاف العطار والدباغ مثلا يؤكد به اختلاف الزوجين في متاع البيت، فكما أن الجلد من شأن الدباغ، وفأرة المسك من اختصاص العطار، إلا أن هذا لم يمنع أن تكون اليد لهما باتفاق، فكذا اختلاف الزوجين.

Mas'alah: How is ownership of a shared wall determined when it is connected to one party's building?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1949)

(ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معا فله اليد) ؛ لأن اتصاله أمارة ظاهرة على يده فيحلف ويحكم له ما لم يقم بينة بخلافه، ويتصور بأن يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص ونصف اللبنات من جداره الخاص في المتنازع فيه ويظهر ذلك في الزوايا، ولا يحصل الرجحان بأن يوجد ذلك في مواضع معدودة من طرف الجدار لإمكان إحداثه بعد بناء الجدار بنزع لبنة ونحوها وإدراج أخرى، وبأن يكون عليه أزج وهو العقد، ولا يتصور إحداثه بعد

تمام الجدار بأن أميل من مبتدإ ارتفاعه من الأرض كذا، قاله الرافعي ومقتضاه أنه إذا أمكن إحداثه بأن يكون الميل بعد ارتفاع الجدار لا يكون فيه ترجيح، وبه صرح الماوردي والقاضي والإمام، لكن قضية كلام القاضي أبي الطيب وصاحب التنبيه أنه يفيد الترجيح؛ لأن الظاهر أن الذي بنى الأزج بناه، وقول المصنف: أنهما بفتح الهمزة وزعم كسرها؛ لأن حيث لا تضاف إلا إلى جملة غفلة عن كونها معمولة ليعلم لا لحيث وبفرض كونها معمولة لحيث [حاشية الشبراملسي] أي فإن رضي المالك للأرض ببقائها في ملكه فذاك، وإلا فله قطعها (قوله: إلا إن حكم على مالكها بالتفريغ) أي بأن رفع لقاض وحكم عليه بذلك، فلو قطعها من انتشرت إلى ملكه استحق الأجرة (قوله: وإنما لم يذبح) أي فيقال له: إن لم تذبح وتخرج الجوهرة وإلا فادفع قيمتها إلي ويصدق الدافع في قدر القيمة؛ لأنه غارم (قوله: ولا منع من غرس) هذا التفصيل يخالف ما اقتضاه إطلاقه في إحياء الموات من أنه لا فرق في المنع حيث خيف الضرر بين الحال والمآل، وعبارته ثم: وأفهم كلام المصنف أنه يمنع مما الغالب فيه الإخلال بنحو حائط الجدار كدق عنيف يزعجها وحبس ماء بملكه تسري نداوته إليها، إلا أن يقال: ما في إحياء الموات مفروض في تصرف يؤدي إلى خلل في ملك الغير، وما هنا في غرس يتولد منه انتشار العروق إلى ملك الغير بلا إخلال في البناء (قوله: في أول انتشارها إليها) المتبادر من هذه العبارة أن أصل الشجرة بغير الدار المبيعة، وعليه فيشكل عدم طلب الإزالة؛ لأن المشتري ينزل منزلة البائع كما تقدم في عموم قول الأذرعي، وهذا صحيح مطرد في كل حقوق الدار إلخ، إلا أن يجاب بأن الكلام هنا مفروض فيما لو كان البائع للدار هو مالك الشجرة واستثناها فهو قبل البيع يستحق ما تنتشر إليه عروقها، فكأنه باعه مسلوب المنفعة ما بقيت الشجرة (قوله: لعلمه بأنها ستزيد) أي بحسب العادة الغالبة وإلا فقد تهلك. (قوله: فله اليد) من ذلك ما وقع السؤال عنه من أن خلوة بابها من داخل مسجد يعلوها بناء متصل ببيت مجاور للمسجد فادعى صاحب

البيت أن هذا البناء موضوع بحق، وهو قديم وبه علامات تشعر بكونه من البيت وادعى ناظر المسجد أن هذا بأعلى الخلوة من المسجد فكون باب الخلوة من المسجد يدل على أنها منه ويدل لذلك ما قالوه [حاشية الرشيدي] أي؛ لأنها تزيد والزيادة غير منضبطة. (قوله: إلا إن حكم على مالكها بالتفريغ) استشكله الشهاب سم بأنه لا وجه للوجوب بمجرد ذلك مع أن الشرع حاكم به وإن لم يحكم به حاكم. قال: ثم رأيت م ر استشكله بذلك ومال إلى حمله على ما إذا كان يرى وجوب الأجرة على التفريغ . (قوله: ويتصور) أي الاتصال المفيد للعلم المذكور. (قوله: ولا يتصور) الواو فيه للحال

Mas'alah: What factors do not give preponderance in a wall ownership dispute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1950)

(وإلا فلهما) أي: وإن لم يكن يحصل الاتصال المذكور بأن يكون منفصلا عنهما أو متصلا بهما مطلقا أو بأحدهما اتصالا يمكن إحداثه، فاليد لهما لانتفاء المرجح، وأفهم أنه لا يحصل الترجيح بغير ذلك من نقش بظاهر الجدار كصور وكتابات متخذة من جص أو آجر أو غيره ولا طاقات ومحاريب بباطنه وتوجيه بناء، كأن يبني بلبنات مقطعة ويجعل الأطراف الصحاح إلى جانب ومواضع الكسر إلى جانب ومعاقد قمط وهو حبل رقيق يشد به الجريد ونحوه وإنما لم يرجح بهذه الأشياء؛ لأن كون الجدار بين الملكين علامة قوية في الاشتراك فلا يغير بأسباب ضعيفة معظم القصد بها الزينة كالتجصيص والتزويق

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over land with building and planting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1952)

ولو تنازعا أرضا ولأحدهما فيها بناء وغراس فالأوجه عدم الترجيح خلافا للقاضي الحسين، وقوله: لأن العادة لم تجر بإعارة الأرض لهما يرد بأنها جارية بالإجارة لذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a garment taken from a house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3781)

ولو أخذ ثوبا من دار وادعى ملكه فقال ربها: بل هو ثوبي أمر الآخذ برد الثوب حيث لا بينة لأن اليد لصاحب الدار، كما لو قال: قبضت منه ألفا لي [حاشية الشبراملسي] قوله: ومع ذلك لا بد من إعادتها) أي ولو كانت هي الأولى بعينها (قوله: ولو اختلف الزوجان في أمتعة دار) وليس من المرجحات كون الدار لأحدهما فيما يظهر (قوله: ولو بعد الفرقة) في نسخة: فمن أقام بينة على شيء فله، وإلا فإن كان في يدهما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية، وإن حلف أحدهما فقط إلخ (قوله: ولا اختصاص لأحدهما) ككونه في خزانة له أو صندوق مفتاحه بيده (قوله: واعتذر بغيبة شهوده) مفهومه أنه لو لم يعتذر بما ذكر لم ترجح بينته، وصرح به في شرح المنهاج حيث قال بخلاف ما إذا لم يعتذر بما ذكر فلا ترجيح، وكتب شيخنا الزيادي على قوله واعتذر ليس بقيد اهـ وعبارة سم عليه وتقييد المنهاج وغيره بالاعتذار تمثيل م ر اهـ. [حاشية الرشيدي] قد يقال: بل وإن قلنا إنه يرجح للعلة الآتية. (قوله: إذ الحجة إنما تقام على خصم) فيه أن المدعي خصم ولو قبل إقامته البينة (قوله: مثلا) أشار به إلى أن قول المصنف واعتذر بغيبة شهوده ليس بقيد وإنما هو لمجرد التمثيل والتصوير كما صرح به غيره، فالاعتذار ليس بقيد فتسمع بينته وإن لم يعتذر. (قوله: أو أنه أو بائعه غصبه منه إلخ) هذه كالتي بعدها تقدمتا. (قوله: ولو تداعيا حيوانا إلخ) عبارة التحفة: ولو تداعيا

دابة أو أرضا أو دارا لأحدهما متاع عليه أو فيها أو الحمل أو الزرع باتفاقهما أو بينة قدمت على البينة الشاهدة إلخ (قوله: فإن اختص بمتاع) عبارة

عليه أو عنده فأنكر فإنه يؤمر برده له.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over possession after a claim of housing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3782)

ولو قال: أسكنته داري ثم أخرجته منها فاليد للساكن لإقرار الأول له بها فيحلف أنها له، وليس قوله زرع لي تبرعا أو بإجارة إقرارا له بيد.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim an item in the possession of a third party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3788)

(ولو) (ادعيا) أي كل من اثنين (شيئا في يد ثالث) فإن أقر به لأحدهما سلم له وللآخر تحليفه، إذ لو أقر به له أيضا غرم له بدله، وإن أنكر ما ادعياه ولا بينة حلف لكل منهما يمينا وترك في يده.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute ownership of a camel with a load?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=179)

صاحب التنبيه وإن تداعيا بعيرا ولأحدهما عليه حمل، فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه.

Mas'alah: What is the scenario when both claimants are with the camel or one has a load?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=179)

فإن كانت صورة المسألة أكانا مع البعير أو كان الذي معه ليس

Mas'alah: How does possession of goods affect the ruling on a disputed camel?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=180)

صاحب الحمل فهو يوافقه، لأن المتاع حينئذ سبب في اليد المضمنة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the case in al-Tanbih regarding disputed property?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=180)

ولكني أخشي أن تكون ورة مسألة التنبيه فيما إذا كان في يدهما أولا يد لأحدهما عليه، وحينئذ يصح الترجيح بالمتاع، والرافعي ذكر في فروع آخر الدعاوى: .

Mas'alah: Who is believed when a sender claims a slave-girl was sent for sale and the recipient claims she was a gift?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=304)

المسألة الحادية والعشرون رجل بعث إلى آخر جارية، فماتت عنده، فقال باعثها: إنما بعثتها إليك لتشتريها، وقال المبعوث إليه، بل هدية، فمن المصدق؟ وهل هذا كما لو قال: بعتكه فقال: بل وهبتنيه أم لا؟ للاتفاق هناك على نقل الملك، (والمسئول بيان ذلك) .

Mas'alah: What is the third chapter on disputes about property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1617)

الباب الثالث في التنازع فيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants seek a house in the possession of a third party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1618)

المسألة الثانية: ادعى رجلان دارا في يد رجل، فأقر لأحدهما بنصفها، نظر، إن ادعياها إرثا ولم يتعرضا لقبض، شارك صاحبه فيما أخذه؛ لأن التركة مشتركة، فالحاصل منها مشترك. وإن قالا: ورثناها وقبضناها، ثم غصبناها، لم يشاركه على الصحيح وقول الأكثرين. فإن ادعيا ملكا بشراء أو غيره، فإن لم يقولا: اشترينا معا، فلا مشاركة. وإن قالا: اشترينا معا، أو اتهبنا معا، وقبضنا معا، فوجهان. أصحهما: أنه كالإرث. والثاني: لا مشاركة. فلو لم يتعرضا لسبب الملك، فلا مشاركة قطعا، نص عليه في «المختصر» . وحيث شركنا في هذه الصور، فصالح المصدق المدعى عليه على مال، فإن كان بإذن الشريك صح، وإلا فباطل في نصيب الشريك. وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة. وقيل:

يصح في جميع المقر به

لتوافق المتعاقدين، وهو ضعيف. ولو ادعيا دارا في يده، فأقر لأحدهما بجميعها، فإن وجد من المقر له في الدعوى ما يتضمن إقرارا لصاحبه، بأن قال: هذه الدار بيننا، ونحو ذلك، شاركه. وإن لم يوجد، بل اقتصر على دعوى النصف، نظر، إن قال بعد إقرار المدعى عليه بالكل: الجميع لي، سلم الجميع له، ولا يلزم من ادعائه النصف أن لا يكون الباقي له، ولعله ادعى النصف، لكون البينة ما تساعده على غيره، أو يخاف الجحود الكلي. وإن قال: النصف الآخر لصاحبي، سلم لصاحبه. وإن لم يثبته لنفسه، ولا لرفيقه، فهل يترك في يد المدعى عليه، أم يحفظه القاضي، أم يسلم إلى رفيقه؟ فيه أوجه، أصحها: أولها.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims an adult is a slave and the adult claims to be free?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4642)

المسألة السابعة: ادعى رق بالغ، فقال البالغ: أنا حر الأصل، فالقول قوله، وعلى المدعي البينة، وسواء كان المدعي استخدمه قبل الإنكار، وتسلط عليه، أم لا، وسواء جرى عليه البيع مرارا، وتداوله الأيدي أم لا، فإن كان اشتراه من غيره، وحلف على نفي الرق، فهل يرجع المشتري على بائعه بالثمن؟ فيه كلام سنذكره إن شاء الله تعالى في المسألة الرابعة من الباب الثاني. فإن قال البالغ لمن هو في يده: إنك أعتقتني أو أعتقني من باعني لك، طولب بالبينة، ولو ادعى رق صغير، فإن لم يكن في يده، لم يصدق إلا ببينة، وإن كان في يده، نظر إن استندت إلى النقاط، فكذلك على الأظهر،

وفي قول: تقبل، ويحكم له بالرق، وإن لم يعرف استنادها إلى الالتقاط، صدق وحكم

له، كما لو ادعى الملك في دابة أو ثوب في يده، فلو كان مميزا فأنكر، فالأصح أنه يحكم له برقه، ولا أثر لإنكاره، والثاني: أنه كالبالغ، وإذا حكمنا له برقه في الصغير، فبلغ، وأنكر الرق، فالأصح استمرار الرق حتى تقوم بينة بخلافه، والثاني: يصدق منكر الرق إلا أن تقوم به بينة، ولا فرق في جريان الوجهين بين أن يدعي في الصغير ملكه ويستخدمه، ثم يبلغ وينكر، وبين أن يتجرد الاستخدام إلى البلوغ، ثم يدعي ملكه، وينكر المستخدم، واليد على البالغ المسترق، وإن لم يغن عن البينة عند إنكاره، فهي غير ساقطة بالكلية، بل يجوز اعتمادها في الشراء إن سكت المسترق اكتفاء بأن الظاهر أن الحر لا يسترق، وقال الشيخ أبو محمد: لا يجوز شراؤه مع سكوته، كما لا يجوز مع إنكاره الرق، بل يسأل، فإن أقر، اشتري.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant seeks half and another the whole of a property in a third party's possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4679)

فرع ادعى نصف دار، وادعى آخر كلها، وأقام كل واحد بينة، والدار في يد ثالث، تعارضتا في النصف، فإن قلنا بالسقوط، سقطتا في النصف الذي فيه التعارض، وأما النصف الآخر، ففيه طريقان، قال ابن سريج وأبو إسحاق وغيرهما: فيه قولا تبعيض الشهادة، فإن بعضناها سلم ذلك النصف لمدعي الكل، وإلا بطلت في ذلك النصف أيضا، وصار كما لو لم تكن بينة، والثاني – وبه قال الشيخ أبو حامد، وصححه الشيخ أبو علي: يسلم إليه النصف قطعا، وإن قلنا بالاستعمال، سلم النصف لمدعي الكل،

ويقسم النصف الآخر إن قلنا بالقسمة، وإن قلنا بالقرعة أو بالوقف، أقرع في النصف أو وقف، ولو تداعيا كذلك، والدار في يدهما، فالقول قول مدعي النصف في النصف الذي في يده، فإن أقام مدعي الكل بينة، قضي له الكل، وإن أقام كل واحد بينة بما يدعيه، بقيت الدار في يدهما كما كانت. ولو ادعى أحدهما الكل، والآخر الثلث، فإن كان في يد ثالث، فعلى قول السقوط تسقطان في الثلث. وهل تبطل بينة الكل في الثلثين؟ فيه الطريقان السابقان، وعلى الاستعمال تجري الأقوال الثلاثة، وإن كانت في يدهما، وأقام كل واحد بينة بما يدعي، فلمدعي الثلث الثلث، والباقي لمدعي الكل.

Mas'alah: What is the ruling when a property is in someone's possession and two claimants make conflicting claims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4679)

دار في يد رجل ادعى زيد نصفها، فصدقه، وعمرو نصفها، فكذبه صاحب اليد وزيد معا، ولم يدعه أحد منهما لنفسه، فالنصف

الذي يدعيه المكذب هل يسلم إليه أم يوقف في يد صاحب اليد، أم ينتزعه ويحفظ إلى ظهور مالكه؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها الفوراني. قلت: أقواها الثالث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when three co-possessors each claim different shares of a property without evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4681)

فرع دار في يد ثلاثة، ادعى أحدهم نصفها، وآخر ثلثها، وثالث سدسها، ولا بينة، جعلت بينهم أثلاثا، نص عليه في «المختصر» واعترض عليه بأن مدعي السدس لا يدعي غيره، فكيف يعطى الثلث، فأجاب الأصحاب بأن صورة النص فيما إذا ادعى كل واحد منهم استحقاق اليد في جميعها إلا أن الأول يقول: النصف ملكي، والنصف الآخر لفلان الغائب، وهو في يدي عارية أو وديعة، والآخران يقولان نحو ذلك، فكل واحد منهم صاحب اليد في الثلث، وتبقى الدار في أيديهم كما كانت، ثم جعل نصف الثلث الذي في يد مدعي السدس لذلك الغائب بحكم الإقرار، فأما إذا اقتصر كل واحد منهم على أن لي منها كذا، فلا يعطى لمدعي السدس إلا السدس، ولا يتحقق بينهم والحالة هذه نزاع، ولو أقام كل واحد منهم بينة على ما يدعيه لنفسه، حكم لمدعي الثلث بالثلث؛ لأن له فيه بينة ويدا، ولمدعي السدس بالسدس لمثل ذلك، وفيما يحكم به لمدعي النصف وجهان، أحدهما بالنصف؛ لأن له في الثلث يدا وبينة، وفي السدس الباقي بينة،

والآخران لا يدعيانه، والثاني بالثلث ونصف السدس، والأول أصح، وبه أجاب ابن كج والقفال، ثم مدعي الثلث، ومدعي السدس لا يحتاجان إلى إقامة البينة في الابتداء، ولكن مدعي النصف يحتاج إلى إقامتها للسدس الزائد على ما في يده، ويتصور إقامة البينة من جهتهم فيما إذا أقام مدعي النصف، ثم أقام الآخران على نحو ما ذكرنا في الفرع الأول، ويجوز أن يفرض من مدعي السدس إقامة البينة على أن السدس للغائب مع إقامة البينة على أن السدس له بناء على أن المدعى عليه إذا أقر بما في يده للغائب يجوز له إقامة البينة على أنه للغائب، وقد سبق بيانه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim to have bought a house from different sellers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4696)

فرع في يده دار جاء اثنان يدعيانها، قال أحدهما: اشتريتها من زيد وهي ملكه، وقال الآخر: اشتريتها من عمرو وهي ملكه، وأقام كل واحد بينة بما يقوله، فهما متعارضتان، فإن قلنا بالسقوط، فكأنه لا بينة، ويحلف صاحب اليد لكل واحد يمينا، وإن قلنا بالاستعمال ففي مجيء قول الوقف الخلاف السابق، ويجيء قولا القرعة والقسمة والتفريع كما سبق، إلا أن على قول القسمة إذا اختار أحدهما فسخ العقد، والآخر إجازته لا يكون للمجيز أخذ النصف الآخر، سواء تقدم الفسخ أو الإجازة إذا ادعيا الشراء بين شخصين؛ لأن المردود يعود إلى غير من يدعي المجيز الشراء منه، فكيف يأخذه، وحيث أثبتنا الخيار على قول القسمة، فذلك إذا لم تتعرض البينة لقبض المبيع، ولا اعترف به المدعي، وإلا فإذا جرى القبض، استقر العقد، وما يحدث بعده ليس على البائع عهدته، وإنما شرطنا في صورة الفرع أن يقول كل واحد: وهي ملكه؛ لأن من ادعى مالا في يد شخص، وقال: اشتريته من فلان، لم تسمع دعواه حتى يقول: اشتريته منه وهو ملكه، ويقوم مقامه أن يقول: وتسلمته منه، أو سلمه إلي؛ لأن الظاهر أنه إنما يسلم ما يملكه، وفي دعوى الشراء من صاحب اليد لا يحتاج أن يقول وأنت تملكه، ويكتفى بأن اليد تدل على الملك، وكذا يشترط أن يقول الشاهد في الشهادة: اشتراه من فلان وهو يملكه، أو اشتراه وتسلمه منه، أو وسلمه إليه. قال الإمام: ويجوز أن يقيم شهودا على أنه اشترى من فلان وآخرين

أن فلانا كان يملكه إلى أن باعه، لكن هؤلاء شهدوا بالملك والمبيع جميعا، فكأن

المراد إذا أقام شهودا بالشراء وقت كذا، وآخرين أنه كان يملكه إلى ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant's evidence shows he bought from the other claimant's seller?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4697)

فرع أقام أحد المدعيين بينة أنه اشترى الدار من فلان، وكان يملكها، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها من مقيم البينة الأولى، حكم ببينة الثاني، ولا يحتاج أن يقول المقيم البينة: وأنت تملكها، كما لا يحتاج أن يقول: لصاحب اليد؛ لأن البينة تدل على الملك كما أن اليد تدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim to have sold a house to the possessor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4697)

المسألة الثالثة: دار في يده جاء اثنان، قال كل منهما: بعتك هذه الدار، وكانت ملكي بكذا، فأد الثمن، فإن أقر لهما، طولب بالثمنين، وإن أقر لأحدهما، طولب بالثمن الذي سماه، وحلف للآخر، وإن أنكر ما ادعياه، ولا بينة حلف لهما يمينين، وإن أقام أحدهما بينة قضي له، وحلف للآخر، وإن أقاما بينتين، نظر إن أرختا تاريخين مختلفين، لزمه الثمنان، لإمكان الجميع، وإن اتحد تاريخهما بأن أرختا بطلوع الشمس، أو زوالها، تعارضتا، لامتناع كونه ملكا في وقت واحد لهذا وحده، ولذاك وحده، فعلى قول السقوط كأنه لا بينة، وعلى القرعة يقرع، فمن خرجت قرعته، قضي له بالثمن الذي شهدت به بينة، وللآخر تحليفه بلا خلاف؛ لأنه لو اعترف به بعد ذلك لزمه، وعلى

القسمة لكل واحد نصف الثمن الذي سماه، وكأن الدار لهما وباعاه بثمنين متفقين أو مختلفين، وفي مجيء الوقف الخلاف السابق، والمذهب مجيئه، وإن كانت البينتان مطلقتين أو إحداهما مطلقة، والأخرى مؤرخة، فوجهان، أصحهما أنهما كمختلفتي التاريخ، فيلزمه الثمنان لإمكان الجمع، والثاني: أنهما كمتحدتي التاريخ؛ لأن الأصل

براءة ذمة المشتري، فلا يلزمه إلا اليقين، وبهذا قال القاضي أبو حامد، وابن القطان، فعلى هذا يعود خلاف التعارض وفيه طريق ثان وهو القطع بالوجه الأول، وقيل: إن شهدت البينتان على الإقباض مع البيع، وجب الثمنان قطعا، ولو شهدت البينتان على إقرار المدعى عليه بما ادعيا، فالصحيح أن الحكم كما لو قامتا على البيعين، فينظر أقامتا على الإقرار مطلقا، أم على الإقرار بالشراء من زيد في وقت، ومن عمرو كذلك، وقيل: يجب الثمنان، وإن كانت الشهادة على الإقرارين مطلقا، وما ذكرناه من أنهما إذا أرختا تاريخين مختلفين يلزمه الثمنان يشترط فيه أن يكون بينهما زمن يمكن فيه العقد الأول، ثم الانتقال من المشتري إلى البائع الثاني، ثم العقد الثاني، فإن عين الشهود زمنا لا يتأتى فيه ذلك، لم يجب الثمنان، قال الإمام: ولو شهد اثنان أنه باع فلانا في ساعة كذا، وشهد آخران أنه كان ساكنا تلك الحالة، أو شهد اثنان أنه قبل فلانا ساعة كذا، وآخر أنه كان ساكنا تلك الحالة لا يتحرك ولا يعمل شيئا، ففي قبول الشهادة الثانية وجهان؛ لأنها شهادة على النفي، وإنما تقبل شهادة النفي في المضايق، وأحوال الضرورات، فإن قبلناها، جاز التعارض.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over land with crops or buildings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4718)

ولو تنازعا أرضا ولأحدهما فيها زرع أو بناء أو غراس، فهي في يده، أو دابة أو جارية حاملا، والحمل لأحدهما بالاتفاق، فهي في يده، أو دار لأحدهما فيها متاع، فهي في يده. فإن لم يكن المتاع إلا في بيت لم يجعل في يده إلا ذلك البيت، هكذا ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a slave with clothing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4718)

ولو تنازعا عبدا، ولأحدهما عليه ثياب، لم يجعل صاحب يد في العبد؛ لأن منفعة الثوب الملبوس تعود إلى العبد، لا إلى المدعي.

Mas'alah: How is a dispute over a shared wall between two properties resolved?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1527)

ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فإن اتصل ببناء

أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معا) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر (فله اليد) فيحلف ويحكم له بالجدار إلا أن تقوم بينة بخلافه (وإلا) أي وإن لم يتصل ببنائه كما ذكر بأن اتصل ببنائهما أو انفصل عنهما (فلهما) أي اليد وعبارة المحرر. والروضة كأصلها فهو في أيديهما)

Mas'alah: Does the presence of beams on a wall indicate ownership in a dispute?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1528)

ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح) بذلك ; لأنه لا يدل على الملك فإذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال أنها وضعت بحق (

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against an adult who claims to be free?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2078)

(ولو ادعى رق بالغ فقال أنا حر) بالأصالة (فالقول قوله) وعلى المدعي البينة وإن استخدمه قبل إنكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الأيدي

Mas'alah: What is the ruling on a house in the possession of a third party when two claimants dispute it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1890)

دار في يد ثالث ادعى شخصين نصفها فصدقه، وادعى الآخر نصفها الآخر فكذبه مع أنه لا يدعيه لنفسه، ولا يدعي له سوى هذا المدعي فثلاثة أوجه: الوجه الثاني: أنه يترك في يد صاحب اليد [4]، لأن يده ترجيح على يد غيره بالاستصحاب. ووقع في النسخ في تعليل هذا الوجه "أنه مال ضائع لا مالك له" ، وهذا إنما ذكره في تعليل الوجه الثالث، وهو أنه ينزع من يده، ويترك في يد القاضي كما في الأموال الضائعة، ويحتمل أن يفرق بينهما وبين هذا، فإن هذا كان ثم مقرا في يد معينة يستصحبها، ثم إنه أورده [5] هذه المسألة في ترجيح تعارض البينتين، ولا بينة فيها، والله أعلم. (1) انظر: نهاية

المطلب 25/ ق 207/ أ. (2) 8/ 329. (3) انظر: فتح العزيز: 13/ 222 – 223، والروضة: 8/ 330. (4) انظر: الوسيط: 3/ ق 245/ ب. (5) كذا في (د) ، ولعل الصواب: (أورد) بحذف الضمير.

Mas'alah: How is a dispute over buried treasure resolved between a seller and buyer or lessor and lessee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=485)

1157 – قوله: (ولو تنازعه بائع ومشتر، أو مكر ومكتر، أو معير ومستعير .. صدق ذو اليد بيمينه) [1]، هذا إذا احتمل ما يدعيه ولو على بعد، فإن لم يحتمل لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده .. فلا يصدق، ولو تنازعا بعد عود العين إلى المكري، أو المعير: فإن قال: دفنته بعد العود إلي .. صدق إن أمكن، وإن قال: دفنته قبل خروجها من يدي .. فالأصح: تصديق المكتري والمستعير. * * * (1) انظر "المنهاج" (ص 169) .

Mas'alah: How is the status of a person claimed to be a slave established when the claimant is in possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1238)

3136 – قول "الحاوي" [ص 408] : (وهو رقيق بدعوى صاحب يد لا بلقط وجحد) أي: لا يثبت رقه بدعوى صاحب اليد إذا كان جاحدا لذلك، وهذا محله: إذا كان بالغا، فأما الصبي .. فلا أثر لجحده، كذا أورد عليه، ولا يرد؛ لما تقرر من أن

الصبي لا عبارة له، ثم إنه عقبه بقوله: (لا إن بلغ وجحد) [1]، فدل على أن كلامه الأول فيما إذا كان حين دعوى رقه بالغا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of ownership for a minor slave not in one's possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2500)

6279 – قول "المنهاج" [ص 577] : (أو رق صغير ليس في يده .. لم يقبل إلا ببينة) يرد عليه: ما لو كان في يد غيره وصدقه صاحب اليد .. فيكفي ذلك. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والأرجح الأقيس: أنه لا يعتبر هنا أن لا يعرف استناد يده إلى التقاط، كما يكفي تصديق صاحب اليد في غير ذلك وإن لم يكن مالكا.

Mas'alah: What is the nature of the exception regarding a claim of prior ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2537)

سادسها: الاستثناء في قوله: (إلا إذا ادعى ملكا سابقا على الشراء) منقطع لعدم دخوله في قوله: (أخذ منه بحجة مطلقه) .

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of land with a building or tree?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2546)

6360 – قول "التنبيه" [ص 262] : (وإن تداعيا عرصة لأحدهما فيها بناء أو شجر؛

فإن كان قد ثبت البناء والشجر له بالبينة .. فالقول قوله في العرصة مع يمينه، وإن ثبت ذلك بالإقرار .. فقد قيل: القول قوله، وقيل: هو بينهما) الأصح: الأول، وفي بعض نسخ "التنبيه" ذكره بالجزم، وذكر الثاني بلفظ (قيل) . (1) الروضة (12/ 85) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 274) . (3) الحاوي (ص 691، 692) .

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute ownership of a fixed ladder?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2547)

6361 – قوله: (وإن تداعيا سلما منصوبا .. حلف صاحب العلو، وقضي له) [1] محله: ما إذا كان مثبتا بالتسمير ونحوه، فإن كان منقولا غير مثبت .. فحكى ابن كج عن الأكثرين: أنه لصاحب العلو أيضا، وعن ابن خيران: أنه لصاحب السفل، قال الرافعي: وهو الوجه [2].

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both claim purchase from a third party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2267)

ما ذكر في الشراء قولهم ادعيا عينا في يد ثالث بالشراء معا فأقر لأحدهما بنصفها شاركه الآخر فيه قلت يفرق بأن الثبوت هنا لا ينسب للشراء الذي ادعياه بل للإقرار ومن شأن الإقرار أن لا يدخله تعدد صفقة ولا اتحادها فكان بالإرث أشبه فأعطي حكمه ووقع لشيخنا هنا في شرح الروض ما يعلم بتأمله مع تأمل ما ذكرته أن ما ذكرته أدق مدركا وأوفق لكلامهم فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on possession in the context of claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(قوله فيهما) أي في يده أو غيره.

Mas'alah: What is the distinction between claims that transfer and those that do not?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(قوله أيضا فلا تسمعان) أي: لأن كلا من مهر الميتة ودين الزوج لا ينتقل للمدعي وإن كان لو ثبت تعلق به حقه ففرق بين ما ينتقل وما لا لكن يتعلق به الحق لكن يتأمل الفرق بين ذلك وما تقدم قبيل التنبيه الأول ويفرق بأن مدعاه فيما

Mas'alah: What are examples of claims involving pledge, lease, paternity, and successive sales?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4556)

ومنه ما مر قبيل التنبيه الأول في دعوى الرهن والإجارة ومنه ما لو أقر من له أخ بملك لابنه فلان ثم مات فادعى الأخ أنه الوارث وأن المقر ببنوته ولد على فراش فلان وأثبت ذلك ثبت نسب المقر به ممن ولد على فراشه وبطل إقرار الميت ببنوته ومنه ما لو ادعى دارا بيد بكر وأنه اشتراها من زيد المشتري لها من عمرو المشتري لها من بكر

فأنكر سمعت بينته بالبيعين

Mas'alah: How is possession determined in disputes over property and fixtures?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4575)

ولو قال أخذت ثوبي من دارك فقال: بل هو ثوبي أمر حيث لا بينة له برده إليه؛ لأنه ذو يد كما لو قال: قبضت منه ألفا لي عليه أو عنده فأنكر فيؤمر برده إليه، ولو قال: أسكنته داري ثم أخرجته منها، فاليد للساكن لإقرار الأول له بها فيحلف أنها له، وقوله: زرع لي إعانة أو إجارة ليس فيه إقرار له بيد، ولو تنازع مكر ومكتر في متصل بالدار كرف أو سلم مسمر حلف الأول أو في منفصل كمتاع حلف الثاني للعرف، وما اضطرب فيه كغير المسمر من الأولين والغلق بينهما إذا تحالفا إذ لا مرجح وأفتى ابن الصلاح في شجر فيها بأن اليد للمتصرف فيه، ومن ثم لو تنازع خياط وذو الدار في مقص وإبرة وخيط حلف؛ لأن تصرفه فيها أكثر بخلاف القميص فيحلف عليه صاحب الدار، وبهذا أعني التصرف يفرق بين هذا وبين الأمتعة المتنازع فيها بين الزوجين وإن صلح لأحدهما

Mas'alah: How is a dispute over ownership resolved when both parties present evidence of prior possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4579)

ولو قال من بيده عين: اشتريتها من فلان من منذ شهر وأقام به بينة فقالت زوجة: البائع ملكي تعوضتها منه من منذ شهرين، وأقامت به بينة فإن ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها، وإلا بقيت بيد من هي بيده الآن

Mas'alah: What is the ruling if a claimant alleges purchase and witnesses testify to absolute ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4582)

وفي الأنوار عن فتاوى القفال لو ادعى شراء عين فشهدت بينة له بملك مطلق قبلت، لكن رد بأن الصحيح أنها لا تسمع حتى تصرح له بالشراء، وفيه نظر، بل الأوجه الأول إذ لا فرق بين هذه وما في المتن من حيث إن الشاهدين في كل منهما لم يصرحا بما يناقض الدعوى، ويؤيده قولهم أن حالف الشاهد الدعوى في الجنس أي: الشامل للنوع والصنف بل والصفة كما هو ظاهر ردا وفي القدر حكم بالأقل من الدعوى والبينة ما لم يكذبهما المدعي

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute property in a third party's hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4583)

(ولو ادعيا) أي: كل من اثنين (شيئا في يد ثالث) فإن أقر به لأحدهما سلم إليه، وللآخر تحليفه إذ لو أقر به له أيضا غرم له بدله، وإن أنكر ما ادعياه ولا بينة حلف لكل منهما

يمينا وترك في يده

Mas'alah: How is a disputed wall between two properties adjudicated?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=805)

فصل: ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما، فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم إنهما بنيا معا، فله اليد، لأن اتصاله به أمارة ظاهرة على يده وتصرفه، ومن صور ذلك أن يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص ونصف من جداره الخاص في المتنازع فيه ويظهر ذلك في الزوايا، قوله (إنهما) وهو بكسر الهمزة، وإلا، أي وإن لم يحصل الاتصال المذكور، بأن كان منفصلا عنهما أو متصلا بهما اتصالا لا يمكن فيه الإحداث أو يمكن؛ أو متصلا بأحدهما فقط ولكن لا يمكن إحداثه، فلهما، لعدم المرجح، فإن أقام أحدهما بينة قضي له، لأن البينة مقدمة على اليد، وإلا، أي وإن لم يقم أحدهما بينة أو أقامها كل منهما، حلفا، أي حلف كل لصاحبه؛ لأن كل واحد منهما مدعى عليه ويده على النصف، فالقول قوله فيه كالعين الكاملة ويحلف كل منهما على النصف الذي في يده على الأصح، فإن حلفا، أي حلف كل منهما على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده، أو نكلا جعل بينهما، لظاهر اليد، وإن حلف أحدهما، أي ونكل الآخر، قضي له، أي بالكل.

Sub-topic – Costs and Burden of Proof in Litigation

Mas'alah: What is the ruling when a claimant has no evidence in a property dispute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6798)

وجملة ذلك: أنه إذا كانت في يد رجل دار، فجاء رجل وادعى أن أباه مات وترك هذه الدار له ولأخيه الغائب، فأنكر من بيده الدار، فإن لم يكن مع المدعي بينة.. فالقول قول من الدار في يده مع يمينه.

Mas'alah: Who bears the cost of producing property in court?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3105)

3884 – فرع إذا ألزم الحاكم المدعى عليه بإحضار العين؛ فإن ثبت الحق، كانت مؤونة الإحضار على المدعى عليه، وإن لم يثبت كانت مؤونة النقل والرد إلى المكان الذي أخذ منه على المدعي عند الأصحاب، وفيه احتمال. وإن أحضر المدعى عليه بالاستعداء، فتعطلت منافعه، لم يلزمه الأجرة على ما قطع به الإمام؛ لأن الغالب في الإحضار حق الحاكم، ولذلك يحضر قبل ثبوت الحق، وفي ثبوت الأجرة احتمال. (1) سقط من "س" .

Mas'alah: Who bears the costs of bringing a disputed item to court?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2084)

(ومؤن الإحضار لا إن أثبته يغرمها والرد) أي ويغرم المدعي مؤن إحضار العين الغائبة عن البلد أو المجلس للإشهاد عليها ومؤن ردها إلى خصمه لتعديه لا إن أثبت المدعى به له فلا يغرمها بل هي على خصمه ويرجع هو بها عليه إن تحملها

Mas'alah: Is the plaintiff liable for the lost benefit of the disputed item during court proceedings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2084)

(لا منفعته) أي لا منفعة المدعى به المعطلة في زمن الإحضار والرد فلا يغرم أجرتها للمدعى عليه وإن لم يثبت المدعى به له (إن كان) المدعى به (في البلدة) ؛ لأن مثل ذلك يتسامح به توقيرا لمجلس القاضي ومراعاة للمصلحة في ترك المضايقة بخلاف ما إذا كان خارج البلدة وأحضر إليها ولم يثبت للمدعي يغرم مع مؤن إحضاره ورده أجرة منفعته لمدة الحيلولة لزيادة الضرر هنا

Mas'alah: Is the plaintiff liable for the lost benefit of the defendant's time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2084)

(أو للمدعى عليه) عطف على ضمير منفعته بإعادة اللام المقدرة في الإضافة أي ولا يغرم منفعة المدعى عليه أي أجرتها وإن أحضره من خارج البلدة للمسامحة بمثله ولأن منفعة الحر لا تضمن بالفوات

Mas'alah: Who bears the expense of explaining the plaintiff's statement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4304)

أحدها: أن هذا التعبير الذي نقلناه عنه في من تجب عليه الأجرة إذا لم نوجبها في بيت المال، وفي معناه إذا تعذر الأخذ منه -أعني بزيادة الجار والمجرور مع لفظ المدعي المذكور أولا- هو الموجود في الأصول المعتمدة من (1) سقط من أ.

نسخ الرافعي، وتبعه عليه في "الروضة" أيضا فاعلمه فإنه كثيرا ما يتحرف، ومدلوله أن الذي يشرح كلام المدعي للمدعى عليه تكون مؤنته على المدعى عليه، وقد تقرر مما قدمناه من النقول أن الحكم في المسألة ليس كذلك. الأمر الثاني: أن هذا الذي يحاوله مع كونه مخالفا للمنقول ناقص، فإنه ليس فيه استيفاء للمسألة، فإنه لم يتعرض للعكس وهو الذي يشرح كلام المدعي عليه للمدعي، وبسبب ذلك حصل في نسخ الرافعي اضطراب وقد اتضح الحال [وظهر أنه حصل فيها سقط علم من "الشرح الصغير" فإنه عبر بقوله:] [1] وعلى هذا الرأي -أي عدم الوجوب على بيت المال- فمؤنة ما يترجم للمدعي على المدعى ومؤنة ما يترجم للمدعى عليه على المدعى عليه. هذه عبارته. والحاصل منها إيجابها على المنقول له الكلام لا على المنقول عنه، ولهذا عبر بعلى ولم يعبر بعن. الأمر الثالث: أنه قد ظهر لك بما قلناه عن كتب الغزالي أن المسمع

والمترجم [ونحوهما] [2] تجب أجرتهم على طالب الحق في وجه، وفي بيت المال على وجه آخر، والوجه الأول لم يذكره الرافعي بل ذكر عوضه ما وقع فيه التحريف والتصحيف كما سبق إيضاحه. وحينئذ فيكون هذا الوجه قد أسقطه الرافعي مع كونه هو الصحيح في الحقيقة ومع ثبوته أيضا في الكتاب الذي هو يشرح فيه وهو "الوجيز" ، فلله الحمد على تيسير أمثال هذه الأمور وإلهام الصواب إليها. وقد وقع [أيضا هنا] [3] في "كفاية" ابن الرفعة، من الغلط ما وقع (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ب.

في "الرافعي" و "الروضة" ، بل هو أشد مما وقع فيهما وقد أوضحته في "الهداية" والله هو الهادي والمعين.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of returning claimed property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4356)

قوله: في أصل "الروضة" : ثم قال العراقيون والبغوي وغيرهم: إذا

نقل المال المدعى إلى بلد القاضي [الكاتب] [1] ولم يثبت كونه له لزم المدعي مع مؤنة الرد أجرة المثل لمدة الحيلولة، ولم يتعرضوا لذلك في مدة تعطل المنفعة إذا أحضره المدعى عليه وهو في البلد، فاقتضى سكوتهم المسامحة، وقد صرح بهذا الاقتضاء الغزالي، والفرق بين الحالين: زيادة الضرر هناك. انتهى كلامه. وهو يوهم أن الغزالي فصل بين إحضاره من البلد أو من بلد آخر، وليس كذلك فاعلمه، بل أطلق

الغزالي أن الأجرة لا تجب، حتى استدرك عليه الرافعي، فقال: ينبغي أن تحمل على الغائب عن المجلس دون البلد حتى يوافق كلام الأصحاب.

Mas'alah: Is a person excused for delaying a claim due to ignorance of the law?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1719)

ولو قال جهلت بطلان الحق بالتأخير وكان ممن يشتبه على مثله فهو أيضا معذور

Mas'alah: Does greeting the seller with salam when seeking a right invalidate the claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1719)

الرابعة إذا ألفى المشتري فقال السلام عليك جئت طالبا لم يبطل حقه لأنه إقامة سنة

Mas'alah: Who bears the cost of producing the property in court?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5366)

وحيث أوجبنا الإحضار) أي: إحضار العين علي المدعى عليه (فثبتت للمدعي .. استقرت مؤنته علي المدعى عليه) , لأنه المحوج إلى ذلك.

Mas'alah: Who bears the cost of returning the property if the claim is not proven?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5367)

وإلا .. فهي ومؤنة الرد على المدعي.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff says he has no evidence at all?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1859)

وإن قال لا بينة لي أصلا) لا حاضرة ولا غائبة أو كل بينة أقيمها فهي باطلة أو كاذبة أو زور؛ لأنه ربما لم يعرف أو نسي ثم عرف أو تذكر (

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from a denying debtor without permission?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=148)

(فصل، أخذ الحق) ومن وجب له حق على منكر، ولا بينة، فله أن يأخذ جنس حقه بغير إذنه، وكذا غيره عند الفقد.

Mas'alah: What if the debtor can overpower the claimant or flee?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1613)

ولو قدر على قهر الطالب والهرب منه؛ لأن ذلك قد لا يتفق، هذا هو المعتمد خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله.

Mas'alah: Who bears the cost of producing the claimed item in a lawsuit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1714)

وحيث أوجبنا الإحضار فثبتت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه إذا لم يكن المدعي قد قام بها استقلالا من غير طريق يقتضي إلزام المدعى عليه بها، فإن جرى ذلك لم تستقر المؤنة على المدعى عليه، وإنما تظهر فائدة الاستقرار إذا قام بها المدعى عليه بمقتضى إلزامه بإحضار المدعي به، أو حصل إقراض على ذلك بطريق معتبر. * * *

Mas'alah: What is the general principle that the burden of proof is on the claimant and the oath on the defendant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3960)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدعوى والبينات روي عن ابن عباس؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء قوم وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه."

Mas'alah: How is a claim of homicide made in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=371)

وإن ادعى قتلا ذكر القاتل، وأنه انفرد بقتله أو شاركه فيه غيره، ويذكر أنه عمد أو خطأ أو شبه عمد، ويصف كل واحد من ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on claims of killing?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=295)

باب دعوى القتل . ..

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's evidence and the defendant's oath in denial of a claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6772)

واعلم أن الحكم في إنكار الدعوى موقوف على بينة المدعي في إثبات الحق بها، وعلى يمين المدعى عليه عند عدمها لإسقاط المطالبة بها وللمدعى الخيار في إقامة البينة لأنها من حقوقه فلم يجبر على إقامتها، وللمنكر الخيار في اليمين لأنها من حقوقه فلم يجبر على الحلف بها.

Mas'alah: What is the hadith about the burden of proof being on the claimant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7071)

كتاب الدعوى والبينات مسألة قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا مسلم بنا خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" البينة على المدعي "قال الشافعي: أحسبه قال ولا أثبته قال:" واليمين على المدعى عليه "." ابن حجاج عن ابن جريج قال: "أخبرني ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا في بيت تخرزان ليس معهما فيه غيرهما فخرجت إحداهما وقد طعنت في كفها بإشفى حتى خرج من ظهر كفها، تقول: طعنتها صاحبتها، وتنكر الأخرى قال: فأرسلت إلي ابن عباس فيهما،

فأخبرته الخبر، فقال: لا تعط شيئا إلا ببينة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى رجال أموال رجال ودماءهم لكن اليمين على المدعى عليه "فكمل بالجمع بين الروايتين قول النبي صلى الله عليه وسلم" البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه "مع ما قدم من التعليل." روى الشافعي عن مسلم بنا خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة" . وروى الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى على ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" . وقيل: إن أوى دعوى كانت في الأرض دعوى قابيل بن آدم على أخيه هابيل، إنه أحق بنكاح توأمته منه، فتنازعا إلي آدم فأمرهما بما قصه الله تعالى بقوله: {واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال} [المائدة: 27] . فأفضى تنازعهما إلي القتل فقتل قابيل هابيل فكان أول قتيل في إلي نفسه، والدعوى تشتمل على أربعة أشياء: مدع، ومدعى عليه، ومدعى به، ومدعى عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his daughter's estate without evidence?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=712)

1215 – مسألة رجل ادعى مالا على امرأة أني دفعت إليك فأنكرت وقالت دفعت إلي والدي فمات الولد وصارت التركة للأم هل للأب أن يأخذ منها بلا بينة قال ليس له

ذلك إن كان مصرا على قولها الأول لأنه ليس يدعي على التركة إنما يدعي عليها

Mas'alah: What is the evidence for the rule that the burden of proof is on the claimant?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=629)

والأصل فيها خبر الصحيحين [البخاري رقم: 4552, مسلم رقم: 1711] : "ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه" . وفي رواية: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" .

Mas'alah: What is the ruling on taking property or debt without judicial proceedings?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=662)

وإن استحق" شخص "عينا" عند آخر "فكذا" تشترط الدعوى بها عند حاكم "إن خشي بأخذها ضررا" تحرزا عنه وإلا فله أخذها استقلالا للضرورة "أو" استحق "دينا على غير ممتنع" من أدائه "طالبه" به فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه إن تلف عنده "أو" على "ممتنع" مقرا كان أو منكرا "أخذ" من ماله وإن كان له حجة "جنس حقه فيملكه" إن كان بصفته وإلا فكغير الجنس وسيأتي وعليه يحمل قول الأصل فيتملكه وعلى الأول يحمل قول البغوي والماوردي وغيرهما يملكه بالأخذ أي فلا حاجة إلى تملكه. "

Mas'alah: What is the ruling on consulting a jurist and reviewing accounts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1887)

قوله: (وسؤال فقيه) أي هل يلزمه الحلف أو لا؟ قوله: (ومراجعة حساب) أي دفتر.

Mas'alah: What is the ruling on a person being believed regarding payment of kharaj or jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1605)

لا) في دعوى دفع (خراج) فلا يصدق؛ لأنه أجرة (أو) دفع (جزية) ؛ لأن الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة. [حاشية البجيرمي] قوله: وأما الخوارج) وهم صنف من المبتدعة قائلون بأن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد في النار وأن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة ز ي (قوله: ويتركون الجماعات) أي لا يصلون جماعة عزيزي وقيل المراد جماعة المسلمين وعبارة شرح م ر ويتركون الجماعات؛ لأن الأئمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم (قوله: فلا يقاتلون) فإن قلت ترك الجماعات يوجب القتال كما تقرر في صلاة الجماعات. قلت يجاب بأن ما هنا محمول على ما إذا ظهر الشعار بغيرهم أو أنهم لا يقاتلون من حيث الخروج وإن قوتلوا من حيث ترك الجماعات اهـ. ز ي وخضر (قوله: ولا يفسقون) بدليل قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم؛ لأنهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم وإن أخطئوا وأثموا به ولا ينافي ذلك اقتضاء أكثر تعاريف الكبيرة فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة

اكتراثهم أي مبالاتهم بالدين؛ لأن ذلك بالنسبة لأحوال الآخرة لا الدنيا؛ لأنهم لم يفعلوا محرما عندهم اهـ. شرح م ر باختصار. (قوله: ما لم يقاتلوا) أي فإن قاتلوا فسقوا ولعل وجهه أنهم لا شبهة لهم في القتال وبتقديرها فهي باطلة قطعا ع ش على م ر (قوله: وهم في قبضتنا) قال الأذرعي سواء كانوا بيننا أو امتازوا بموضع عنا لكونهم لم يخرجوا عن طاعته ز ي وهو قيد ثان في قوله فلا يقاتلون فالأولى تقديمه على ما قبله فنفي القتال مقيد بقيدين (قوله: تعرضنا لهم) ولو بالقتل (قوله: أو لم يكونوا) أي أو لم يقاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا قال الشوبري: وهذا يفيد أن قوله: وهم في قبضتنا قيد في قوله فلا يقاتلون (قوله: ولا يجب قتل القاتل منهم) أي من البغاة كما يدل عليه قوله: وإن كانوا إلخ لكن سياقه يدل على رجوع الضمير للخوارج (قوله: وبه جزم الأصل) ضعيف (قوله: فلا خلاف) أي في وجوب قتلهم ع ش [شهادة البغاة] (قوله: بتصديقهم) الباء سببية والمصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أي يشهدون لمن يوافقهم في العقيدة بسبب تصديقهم له أي اعتقادهم صدقه (قوله: لذلك) أي لتأويلهم (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم نعلم ذلك ولو على احتمال بأن لم ندر أنهم ممن يستحل أو لا اهـ. تحفة شوبري أو علمنا أنهم يستحلونها اهـ. قال م ر ومحل ذلك أي عدم قبول شهادتهم إذا استحلوه بالباطل عدوانا ليتوصلوا به إلى إراقة دمائنا وإتلاف أموالنا ويؤخذ من العلة أن المراد استحلال خارج الحرب وإلا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب وما في الروضة في الشهادات من قبول شهادة مستحل الدم والمال من أهل الأهواء والقاضي كالشاهد محمول على المؤول لذلك تأويلا محتملا وما هنا على خلافه. (قوله: لانتفاء العدالة) كلامه يقتضي أنهم لا يكفرون باستحلال دمائنا وأموالنا حيث قال لانتفاء العدالة ولم يقل لانتفاء الإسلام وهو كذلك كما قاله ح ل لتأويلهم (قوله: ولنا الحكم بها) أي جوازا لكنه خلاف الأولى إلا إذا كان لواحد من أهل العدل على واحد من أهل البغي فيجب الحكم عليه حينئذ كما قاله ق ل وهذا أي قوله: ولنا الحكم بها راجع لقوله أو

بسماع بينة (قوله: نعم يندب لنا عدم التنفيذ) ما لم يترتب على ذلك ضرر للغير أو ضياع حق له ز ي (قوله: ويعتد بما استوفوه) أي إذا كان المستوفي

)

Mas'alah: Who bears the cost of bringing an absent property to court?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1770)

وإذا أحضرت العين) الغائبة عن البلد أو المجلس (فثبتت للمدعي فمؤنة الإحضار على خصمه وإلا) أي: وإن لم تثبت له (فهي) أي: مؤنة الإحضار (ومؤنة الرد) للعين إلى محلها (عليه) أي: على المدعي لتعديه وعليه أجرة مثلها أيضا لمدة الحيلولة إن كانت غائبة عن البلد لا عن المجلس فقط. . (

Mas'alah: Who bears the cost of bringing a disputed item if it is proven for the claimant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

فثبتت للمدعي فمؤنة الإحضار على خصمه وإلا)

Mas'alah: What is the ruling if the item is not proven for the claimant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2691)

أي، وإن لم تثبت له)

Mas'alah: What is the ruling on the cost of bringing a disputed item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2691)

أي مؤنة الإحضار)

Mas'alah: What is the ruling on the cost of hiring for a missing item and describing real estate in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2691)

أي على المدعي لتعديه وعليه أجرة مثلها أيضا لمدة الحيلولة إن كانت غائبة عن البلد. [حاشية الجمل] يحضره هو أو نائبه كما أفاده تعبير الروض وشرحه بقوله، وأما العقار فيوصف ويحدد في الدعوى وتقام عليه البينة بتلك الحدود أي ويحكم من غير حاجة إلى أن يحضره وقد تكفي شهرته عن تحديده ويحكم به للمدعي كما مر نظيره في الغائب عن البلد اهـ سم (قوله أيضا وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات) فإن قال الشهود إنما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضي أو نائبه لتقع الشهادة على عينه اهـ م ر اهـ س ل (قوله: ولو أنكر العين إلخ) هذا راجع للغائبة عن البلد أو عن المجلس وعبر في المنهاج عن هذا بقوله وإذا وجب إحضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه قال شيخنا قوله وإذا وجب إحضار أي بأن كانت العين من شأنها أن يجب

إحضارها كعبد هذا هو المراد من قوله وجب اهـ سم (قوله فإن نكل) تفريع على قوله حلف لا على قوله ثم للمدعي إلخ كما سبق إلى بعض الأوهام وقوله فإن ادعى تلفها راجع لقوله كلف الإحضار (قوله فحلف المدعي) أي يمين الرد على العين اهـ ح ل أي على استحقاقها (قوله وحبس عليه) أي على الإحضار أي لأجله فعلى للتعليل ولا يطلق إلا بإحضار العين أو بادعاء تلفها مع الحلف وأجرة السجان على المدعي، وأما أجرة الحبس فهي على المحبوس نفسه اهـ من شرح م ر (قوله فإن ادعى تلفها حلف) ويختلف ذلك بكون المدعي وديعة أو عارية اهـ ح ل وبحث الأذرعي أنه لو أضاف التلف إلى جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف بها كالوديع اهـ عناني وس ل (قوله فيلزمه بدلها) أي إن كانت مضمونة كالعارية أو أمانة وقصر فيها حتى تلفت وإلا فلا يلزمه البدل اهـ (قوله أو بدله إن تلف) أي بإتلاف أو بدونه في صورة الغصب وبإتلاف فقط في التي بعدها. وعبارة أصله أو دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فيطلب قيمته أم هو باق فيطلبه انتهت (قوله أو ثمنه إن باعه) قال البلقيني قد يكون باعه وتلف الثمن أو الثوب في يده تلفا لا يقتضي تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضي إنما يسمع المردودة حيث اقتضت الإلزام فيه قال ولم أر من تعرض لذلك اهـ م ر (قوله فقيل يحلف المدعي كما ادعى) أي يحلف يمينا مرددة، وهذا القول هو المعتمد وحينئذ إن دفع له العين فذاك أو غيرها قبله والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمنا أو بدلا؛ لأنه غارم اهـ س ل (قوله وإذا أحضرت العين الغائبة عن البلد أو المجلس) كتب شيخنا عند ذكر المنهاج المسألة الثانية أي الغائبة عن المجلس فقط ما نصه، ولو تلفت العين في الطريق بانهدام دار ونحوها لم يضمنها قال ابن الرفعة؛ لأنها تلفت تحت يد مستحقها وجعل هذا علة لعدم ضمان أجرتها أيضا اهـ سم (قوله على خصمه) قال في شرح البهجة ويرجع بها هو عليه إن تحملها اهـ قال الزركشي، ولو

كانت الدعوى غصبا كان عليه يعني المدعى عليه مؤنة الرد والنقل إلى دار المدعي كما قاله القاضي حسين أي إذا كان الغصب فيها اهـ سم (قوله فهي ومؤنة الرد عليه) أي وكذا نفقة نحو رقيق بسبب السفر وقوله وعليه أجرة مثلها إلخ أي لا أجرة الخصم المدعى عليه وفي شرح شيخنا كحج أن نفقة المدعى به مدة الخصومة في بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعي اهـ ق ل على المحلي (قوله لمدة الحيلولة) أي حيلولة المدعي بين العين وصاحبها بإحضارها للقاضي وردها وقوله لا عن المجلس فقط أي إن كان هذا لقصر الزمن فقد تكون البلد واسعة فتطول المدة وأيضا تقدم أن الغائبة عن البلد في مسافة العدوى كالغائبة عن المجلس فقط في وجوب الإحضار فهل هي مثلها أيضا في عدم الأجرة أو لا تأمل اهـ شيخنا ثم رأيت في سم ما نصه قوله لا عن المجلس فقط أي؛ لأن مثل ذلك يتسامح به توقيرا لمجلس القاضي ومراعاة للمصلحة في ترك المضايقة مع عدم زيادة الضرر بخلاف الغائب عن البلد ولا يجب للخصم أجرة منفعته، وإن أحضره من غير البلد للمسامحة بمثله؛ ولأن منفعة الحر لا تضمن بالفوات اهـ من شرح الروض وظاهر كلام

Mas'alah: Who bears the cost of bringing the claimed item to court?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1529)

(وحيث أوجبنا الإحضار) للمدعي (فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه وإلا) أي وإن لم يثبت للمدعي (فهي) أي مؤنة الإحضار (ومؤنة الرد على المدعي) .

Mas'alah: What is the critique of the distinction between financial and bodily claims regarding imprisonment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9009)

قال ابن الصباغ: وما ذكره من الفرق ليس بصحيح؛ لأن المال قد يتعذر استيفاؤه في غيبته بأن يخفيه، ولا يظهر للحاكم.

Mas'alah: Who bears the cost of transport if the plaintiff fails to prove ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9196)

وإن أحضره، أقام المدعي بينة الملك على عينه، فإن لم يثبت الملك للمدعي قال القاضي الحسين: كانت مؤنة النقل والتحويل عليه.

Mas'alah: Who bears the cost of producing a missing item in court?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3048)

حيث أوجبنا الإحضار فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه، وإلا فهي ومؤنة الرد على المدعي.

Mas'alah: Who bears the cost of returning the item if witnesses do not testify on its specific identity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3694)

وإلا) بأن لم يشهدوا بعينه (فعلى المدعي مؤنة الرد) كالذهاب لظهور تعديه، وعليه مع

ذلك أجرة تلك المدة إن كان له منفعة لأنه عطلها على صاحبه بغير حق، ومقابل الأظهر أن القاضي يبيعه للمدعي ثم يقبض منه الثمن ويضعه عند عدل أو يكفله بالثمن، فإن سلم استرد المال وبان بطلان البيع وإلا فهو صحيح، ويسلم الثمن للمدعى عليه وهذا بيع يتولاه القاضي للمصلحة كما يبيع الضوال)

Mas'alah: Who bears the cost of bringing an item when the claim is proven?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3696)

وحيث أوجبنا الإحضار فثبتت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه) لأنه المحوج لذلك)

Mas'alah: Who bears the cost of bringing and returning an item when the claim is not proven?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3696)

وإلا) بأن لم تثبت له (فهي) أي مؤنة الإحضار (ومؤنة الرد) للعين إلى محلها (على المدعي) لأنه المحوج للغرم وعليه أقصى أجرة مثل منافع تلك المدة إن غابت عن البلد لا المجلس فقط ونفقتها إلى أن تثبت في بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعي.

Mas'alah: Is it permissible for a claimant to act independently in taking his right?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=374)

ولا يجوز للمستحق الاستقلال بذلك لعظم خطره

Mas'alah: What is the ruling on claims of injury to an internal organ and the burden of proof?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=383)

والثالثة دعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح أنه غير سليم قبل الجناية وصورته أن يختلفا في أصل الجناية أي هل جنى أو لا فلا بد من بينة على وجودها فإذا ثبت ثم اختلفا في سلامة العضو المجنى عليه وعدمها أي هل هو سليم فتجب فيه الدية أو أشل فتجب فيه الحكومة وكان ذلك العضو من الأعضاء الباطنة كالذكر والأنثيين فيحلف المجنى عليه أنه كان سليما بعد قيام البينة بذلك أما لو ثبتت الجناية من أول الأمر ثم اختلفا في السلامة وعدمها فإن كان الاختلاف في عضو ظاهر صدق الجاني بيمينه أو باطن صدق المجنى عليه كذلك والرابعة دعوى إعسار نفسه إذا عهد له مال فإن لم يعهد ذلك صدق بيمينه وصورة ذلك أن يكون عليه دين ويطالب به فيدعي تلف ماله بسبب ظاهر لم يعرف فلا بد من بينة على وجود ذلك السبب ثم يحلف على تلف المال به والوديعة ومال القراض والشركة وغيرها كالإعسار إذا ادعى تلفها بسبب ظاهر لم يعرف

والخامس الدعوى على الغائب فوق مسافة العدوى بأن ادعى أن له عليه دراهم وأراد أخذها من ماله والسادس الدعوى على الميت والصبي والمجنون والمفقود والمتعزز والمتواري والسابع فيما إذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم قال أردت أنها طالق من غيري بأن كانت متزوجة قبل ذلك فيقيم في هذه الصور السبعة البينة بما ادعاه ويحلف

معها طلبا للاحتياط لاحتمال تزوير البينة والمراد بالمحلوف عليه في الصورة الأولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة عدم السلامة وفي الأخيرة إرادة طلاق غيره صورتها أن امرأة كانت متزوجة وطلقت وانقضت عدتها ثم تزوجها رجل آخر وقال لها أنت طالق أمس ثم قال أردت من غيري فإذا أقام بينة بتطليق الغير إياها وأنها كانت متزوجة حلف على إرادته طلاق غيره إياها والمحلوف عليه هنا غير ما ادعاه ولا يضر ذلك

Mas'alah: What are the rules for bringing the defendant to court and bearing the costs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4511)

فرع ذكرنا أن المدعي إن كان في البلد، كلف المدعى عليه إحضاره، وإن كان غائبا يبعثه القاضي المكتوب إليه على يد المدعى، ولا يكلف المدعى عليه الإحضار للمشقة، كما يكلف الحضور هناك ولا يكلفه هنا، قال البغوي: فحيث أمر المدعي هنا بالإحضار، فمؤنة الإحضار عليه إن ثبت أنه للمدعي، وإلا فعلى المدعى مؤنة الإحضار والرد جميعا، وحيث يبعثه القاضي المكتوب إليه إلى بلد الكاتب إن لم يثبت أنه للمدعي، فعليه رده إلى موضع بمؤناته، وتستقر عليه مؤنة الإحضار إن تحملها من عنده، وإن ثبت أنه للمدعي، فقياس ما ذكره البغوي أنه يرجع بمؤنة الإحضار على المدعي عليه. وفي أمالي السرخسي أن القاضي ينفق على النقل من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال شيء، اقترض، فإن ثبت المال للمدعى عليه، لزمه رد القرض بظهور تعديه، وإلا كلف المدعي رده لظهور تعنته، ثم قال العراقيون والبغوي وغيرهم: إذا نقل المدعي المال إلى بلد القاضي الكاتب، ولم يثبت كونه له، لزم المدعي مع مؤنة الرد

أجرة المثل لمدة الحيلولة، ولم يتعرضوا لذلك في مدة تعطل المنفعة، وإذا أحضره المدعى عليه وهو في البلد، فاقتضى سكوتهم المسامحة. وقد صرح بهذا الاقتضاء الغزالي، والفرق بين الحالين زيادة الضرر هناك.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a guarantor from a defendant before establishing evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4655)

المسألة السادسة: من ادعى على رجل عينا أو دينا ولم يحلفه، وطلب كفيلا منه ليأتي بالبينة، لم يلزمه إعطاء كفيل، وإن اعتاد القضاة خلافه، هذا هو المعروف للأصحاب، وقال بعض المتأخرين:

الأمر فيه إلى رأي الحاكم، وإن أقام شاهدين، وطلب كفيلا إلى أن يعدلا، فالصحيح أنه يطالب به فإن امتنع حبس لامتناعه لا لثبوت الحق، وقال القفال: لا يلزمه إعطاء الكفيل، لكن للحاكم أن يطالبه إذا رأى اجتهاده إليه، وخاف هربه، وقد سبق في الضمان قول: إن كفالة البدن باطلة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the defendant to bring a defense?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2078)

(وإذا استمهل) من قامت عليه البينة، (ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أيام) وقيل يوما فقط

Mas'alah: What is the hadith evidence for the rule that the burden of proof is on the claimant?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1874)

قوله: "الأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم: البينة على المدعي واليمين علي من أنكر" [3]، إسناده حسن من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه البيهقي في السنن الكبير [4]، وخرج الترمذي [5] نحوه بإسناد ضعيف. (1) في (د) : (يلتقيان) . (2) ما بين القوسين ساقط من (د) . (3) الوسيط: 3/ ق 240/ ب. (4) 10/ 427، والصغير أيضا: 2/ 517 من طريق الفريابي عن سفيان الثوري عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به مرفوعا، وحسنه أيضا ابن الملقن في تذكرة الأحبار (ق 244/ أ) ، والألباني في الإرواء: 8/ 265 – 266. (5) 4/ 626 في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. كما رواه الدارقطني: 4/ 157، وابن الجوزي في التحقيق: 2/ 388 من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه) ، قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، وضعفه أيضا الحافظ ابن حجر في التلخيص: 4/ 208، والألباني في الإرواء: 8/ 267. وللحديث أصل في الصحيحين من حديث ابن عباس بلفظ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) ، رواه البخاري: 8/ 61 مع الفتح في كتاب الرهن، باب: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم} , ومسلم: 12/ 2 مع النووي في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from a denying debtor without evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2486)

6253 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (أو على منكر ولا بينة .. أخذ جنس حقه من ماله، وكذا غير جنسه إن فقده على المذهب) [3] استثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ما إذا كان المديون محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين .. فلا يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وفي معنى المنكر: غير مقبول الإقرار كالسفيه ونحوه، قاله شيخنا في "تصحيح المنهاج" . لكن في "الذخائر" عن الغزالي: أنه لا خلاف في أن من له حق على صغير .. ليس له أن يأخذ من ماله إن ظفر بجنس حقه، ونبه شيخنا المذكور أيضا على أن محل الجزم بأخذ الجنس ما إذا كان مثليا، فإن كان متقوما .. فهو كغير الجنس حتى يجيء فيه الخلاف، ونص "المختصر" يدل لذلك؛ حيث قال: (فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله، فإن لم يكن له مثل .. كانت قيمته دنانير أو دراهم، فإن لم يجد له .. باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه) [4]. واعلم: أن الأصحاب قسموا المال المدعى به إلى عين ودين، وبقي قسم ثالث، وهو: المنفعة، ولم أر أحدا تعرض لذكرها، والذي يظهر أنها كالعين، إن وردت على العين .. فله استيفاؤها من تلك العين بيده إن لم يخف فتنة، وكالدين إن وردت على الذمة، فلو قدر على تحصيلها بأخذ شيء من أمواله .. فله ذلك بشرطه.

Mas'alah: Who bears the cost of bringing the property to court?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1801)

وحيث أوجبنا الإحضار فثبت للمدعى استقرت مؤنته على المدعي عليه، لأنه المحوج إلى ذلك، وإلا فهي، يعني مؤنة الإحضار، ومؤنة الرد على المدعي، لأنه المحوج إليه.

Sub-topic – Claims Against Slaves and Minors

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a non-discerning child in his possession is his slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6807)

وإن كان في يد رجل طفل لا تميز له، فادعى أنه مملوكه ولا يعرف حريته.. قبل قوله؛ لأنه في يده، فقبل قوله فيه وحكم له بملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a child who was claimed as a slave later denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6807)

فإن بلغ هذا الطفل وقال: لست بمملوك له.. لم يقبل قوله من غير بينة؛ لأنا قد حكمنا بملكه فلا يسقط لقوله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of ownership over a child who was in one's possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6808)

وهكذا: إذا كان في يده صبي يستخدمه ولم يدع ملكه في صغره ولا أقر بحريته، فلما بلغ هذا الصبي ادعاه من هو في يده أنه مملوكه.. قبل قوله في ذلك؛ لأن كونه في يده وتصرفه يدل على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a man in someone's possession claimed as a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6809)

[فرع في يده رجل وادعى أنه مملوكه]

Mas'alah: What is the ruling on a sane adult claimed as a slave who denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6809)

وإن كان في يده رجل بالغ عاقل، فادعى أنه مملوكه، فأنكره ولا بينة للمدعي.. فالقول قول المدعى عليه؛ لأن الظاهر منه الحرية. وإن صدقه أنه مملوكه.. حكم له بملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave cannot be produced in court?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3105)

3883 - فرع إذا تعذر إحضار العبد؛ لعدم البينة، أو لحلف المدعى عليه، فادعى عليه عبدا [1] صفته كذا؛ إن كان باقيا، أو بقيمته -وهي عشرة- إن كان تالفا، لم تسمع

على أقيس الوجهين، واتفق القضاة على سماعها للمصلحة، فإن قلنا: لا تسمع، فله الدعوى بالقيمة، فتذكر البينة صفة العبد، وقيمته، ويقع الحكم بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for retaliation or blood-money against a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3268)

السابعة: الدعوى بالقصاص على العبد تتعلق به دون سيده، وبالأرش تتعلق بالسيد دونه.

Mas'alah: What is the ruling on an insane adult in claims of slavery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1359)

والبالغ المجنون كالصبي فيما ذكر وإفاقته كبلوغه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim regarding expenses for a minor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2792)

(فصل) فأما ولي الطفل فيما يدعيه عليه من مال صرفه إليه فلا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون أبا أو أمين حاكم أو وصي أب. فإن كان الولي آبا يلي بنفسه فهو

مقبول القول على ولده إذا بلغ رشيدا فيما أنفقه عليه من ماله، وفيما دفعه إليه من ماله، لانتفاء التهمة عنه، فكان بقبول قوله على ولده أولى من وكيل الحي. وإن كان الولي

أمين حاكم، فقوله فيما أنفقه عليه مقبول، وفيما رده عليه من ماله غير مقبول لما ندب إليه من الإشهاد عليه. وقال ابن المرزبان من أصحابنا البغداديين: إن قوله في رد ماله عليه مقبول كقبوله في النفقة. وهذا خطأ والفرق بين النفقة ورد المال من وجهين: أحدهما: أن النفقة عليه في حال الصغر وحين الولاية يقبل قوله فيها ورد ماله عليه بعد البلوغ والرشد فلم يقبل قوله فيه. والثاني: أن الإشهاد على النفقة متعذر، فكان قوله فيها مقبولا، والإشهاد على رد المال ممكن فلم يقبل قوله فيه. وهكذا حال ولي المحجور عليه بالسفه يستوي فيه مال الأب وولي الحاكم يقبل قوله في النفقة ولا يقبل في رد المال بعد الرشد. وإن كان ولي الطفل وصيا ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا أنه كأمين الحاكم يقبل قوله في النفقة، ولا يقبل قوله في رد المال لأن ولايته بغيره. والوجه الثاني: أنه كالأب مقبول القول في النفقة ورد المال. لأن الأب قد أقامه مقام نفسه. وهذا خطأ لأن أمين الحاكم قائم مقام الحاكم وقوله في رد المال غير مقبول بخلاف الحاكم فكذا الوصي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-discerning minor claimed as a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8069)

(فصل) : والحال الثانية: أن يكون المدعي رقه صغيرا غير مميز، فيحكم برقه لمدعيه يدا، لأنه لا منازع له فيه، وليس ببالغ فيعرب عن نفسه، فإن بلغ هذا العبد، وأنكر الرق، وادعى الحرية لم تقبل دعواه إلا ببينة تشهد له بالحرية، فإن طلب إحلاف

سيده، أحلف له

Mas'alah: Where is the claim regarding a minor's property discussed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3977)

واعلم أن الدعوى بمال الصبي والمال الذي عليه مذكور في موضعين: أحدهما في كتاب الدعاوي في الكلام على النكول قبيل الباب الخامس المعقود للبينة، والموضع الثاني في آخر الصداق وفيه اضطراب أوضحته هناك فليراجع منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian of a minor establishing evidence against another guardian, and the need to wait for the minor to reach maturity to take an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4346)

قوله في المسألة: ويبنى على الخلاف في وجوب التحليف ما لو أقام قيم طفل بينة على قيم طفل، فإن أوجبنا التحليف انتظرنا حتى يبلغ المدعى له فيحلف، وإن قلنا بالاستحباب قضى بها. انتهى كلامه. وحاصل هذا: أن الصحيح هو الانتظار إلى البلوغ، لأن الصحيح هو وجوب التحليف.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims a debt for a minor and the defendant claims a counterclaim of destruction of property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4346)

إذا علمت ذلك فقد ذكر عقب هذا بأسطر ما قد يشكل على هذا فقال: ولو ادعى ولي الصبي دينا للصبي، فقال المدعي عليه: إنه أتلف علي من جنس ما يدعيه قدر دينه، لم ينفعه بل عليه أداء ما أثبته الولي، فإذا بلغ الصبي حلفه. هذا كلامه. إلا أنه فرض تلك في ما إذا كان المدعى له وعليه صبيين، وهذه في ما إذا كان الصبي هو الذي ادعى له خاصة. وقد يجاب بأن اليمين هناك من تتمة الدعوى الأولى، فتوقفنا [على] [1] ما توجبه. وأما اليمين في المسألة الثانية فإنها توجهت في دعوى أخرى غير تلك.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a claimed female slave to a trustee?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3528)

هذا في العبد أما الجارية فتسلم إلى أمين لأن حفظ الفروج واجب ومن يدعي الملك لا يمتنع من المباشرة وإن قلنا إنه كالكرباس فلا ترتبط الدعوى بعينه بل ترتبط بالقيمة فيذكر كرباسا أو عبدا قيمته عشرة مثلا ولا بأس بذكر صفات العين ولا يجب كما أنه لا بأس بذكر قيمة العقار وقيمة العبد على قولنا تتعلق بعينه ولكن لا يجب على الظاهر

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims manumission and another claims purchase?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3642)

المسألة الرابعة ادعى عبد أن مولاه أعتقه وادعى آخر أن مولاه باعه منه وأقام كل واحد

بينة فإن كان فيهما تاريخ قدم السابق لأنه يمنع صحة ما بعده وإن لم يكن جرى الأقوال كلها وعلى قول القسمة يعتق نصف العبد ويحكم بالملك في النصف والصحيح أنه لا يسري إليه العتق لأنه محكوم به قهرا وذكر العراقيون قولين وزعموا أنه يسري إليه العتق في قول لأنه حكم عليه باختياره العتق واعترض المزني وقال ينبغي أن تقدم بينة العتق لأن العبد كصاحب اليد في حق رقبته وهو ضعيف لأنه في يد سيده ما لم يثبت عتقه فهو يدعي اليد ولم تثبت بعد

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery for a minor and on a claim of a deferred debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5519)

أو رق صغير ليس في يده .. لم يقبل إلا ببينة، أو في يده .. حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط، فلو أنكر الصغير وهو مميز .. فإنكاره لغو، وقيل: كالبالغ، ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on claims against a slave and his master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5526)

وما قبل إقرار عبد به كعقوبة .. فالدعوى عليه، وعليه الجواب، وما لا كأرش .. فعلى السيد ــــــــ ثم إذا عاد الغائب وصدق المقر .. رد المال عليه بلا حجة؛ لأن اليد له بإقرار صاحب اليد، والمصنف تبع في ترجيح الأول قول الرافعي: إنه أقوى مع النص، وهو في ذلك تابع لاختيار الإمام، والصواب: ترجيح الثاني؛ فإنه المنصوص في (الأم) و

(المختصر) . قال في (البحر) : ولا معنى للوجهين مع النص، وهو الذي رجحه العراقيون، ومال إليه الماوردي وغيره. ومحل الوجهين إذا لم تكن مع صاحب اليد بينة تشهد بالملك للغائب، فإن كانت .. سمعت، وحكم بأنها للغائب في الظاهر، ويكون القضاء عليه وجها واحدا، ويحتاج المدعي أن يحلف مع البينة ههنا بلا خلاف. قال: (وما قبل إقرار عبد ربه كعقوبة) أي: من حدأو قصاص (.. فالدعوى عليه، وعليه الجواب) أي: الجواب المطلوب منه قطعا؛ لأن أثر ذلك يعود عليه. ومحل الوجهين إذا لم تكن مع صاحب اليد بينة تشهد بالملك الغائب، فإن كانت .. سمعت، وحكم بأنها للغائب في الظاهر، ويكون القضاء عليه وجها واحدا، ويحتاج المدعي أن يحلف مع البينة ههنا بلا خلاف. قال: (وما قبل إقرار عبد به كعقوبة) أي: من حد أو قصاص (.. فالدعوى عليه، وعليه الجواب) أي: الجواب المطلوب منه قطعا؛ لأن أثر ذلك يعود عليه. وشمل قوله: (كعقوبة) التعزير لحق الدمي، وأما حدود الله تعالى .. فلا دعوى فيها. قال: (وما لا) أي: وما لا يقبل فيه (كأرش) وكذلك ضمان المتلفات (.. فعلى السيد) فيتوجه فيه عليه؛ لأن الرقبة التي هي متعلقها حقه، فلو وجهت هنا على العبد .. فوجهان: اختار الإمام والغزالي المنع، والمقطوع به في (المهذب) السماع إن كان للمدعي بينة، أو لم تكن قلنا: المردودة كالبينة، وإلا .. فلا. قال الرافعي: وفي كل منهما إشكال، قال: والمتوجه أن يقال: تسمع لإثبات الأردش في ذمته لا لتعلقه برقيته، لكن يرد على المصنف أنه قد يدعى على العبد بما لا يقبل إقراره يه، وذلك في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد في محل اللوث، فإنها تكون على العبد، ولا يقبل إقراره به؛ لأن الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة العبد، صرح به الرافعي في الشرط الرابع في (كتاب القسامة)

Mas'alah: What is the ruling when someone claims an adult is a slave but he claims freedom?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=617)

ولو ادعى رق بالغ فقال أنا حر فالقول قوله بيمينه وإن تد

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against a slave regarding property reaching the zakah threshold?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=619)

سمع الدعوى عليه بها

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a buyer from a guardian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=800)

ودعواه على المشتري من الولي كدعواه على الولي) فيقبل قوله عليه إن اشترى من غير الأب والجد لا إن اشترى منهما وسكت عن دعواه على القاضي وسيأتي بيانه في باب الإيصاء.)

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1645)

(وتسمع) الدعوى (على السفيه) فإن لم يكن لوث (فإن أقر بموجب قصاص أو نكل

وحلف المدعي اقتص منه) عملا بإقراره الحقيقي في الأولى والحكمي في الثانية؛ لأن إقراره بما يوجب القصاص مقبول (أو أقر بموجب مال فلا) يقتص منه لكن تسمع الدعوى عليه لإقامة البينة عليه (، ولا يحلف) المدعي (إن أنكر السفيه) بناء على أن نكول المدعى عليه مع يمين المدعي كالإقرار (وإن كان لوث أقسم المدعي، وقضي له) كما في غير السفيه

Mas'alah: How is a claim for a slave's injurious act directed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1645)

(والدعوى في جناية العبد) تكون (عليه إن أوجبت قصاصا أو كان ثم لوث) لصحة إقراره في الأولى والقسامة في الثانية فيرتب على ذلك حكمه (وإلا) أي، وإن لم توجب قصاصا، ولا ثم لوث (فعلى السيد) الدعوى (وتعلق المال) حيث وجب (برقبة العبد) كسائر جناياته.

Mas'alah: Is a claim for punishment or financial liability brought against a slave or his master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1946)

المسألة (الخامسة الدعوى) في العقوبة كقود وحد قذف تكون (على العبد) لأنه يقبل إقراره فيها دون السيد (وفي موجب المال) تكون (على السيد) لأن محل التعلق ملك له ولأن إقرار العبد فيه لا يقبل (فلو ادعى) به (على العبد ففي سماعها وجهان والوجه أنها تسمع لإثبات الأرش في الذمة لا لتعلقه بالرقبة) وسمعت لإثبات الأرش قال في

الأصل تفريعا على الأصلين يعني على أن ذلك يتعلق بالذمة وأن الدعوى تسمع بالمؤجل قال البلقيني فيخرج منه أن الأصح أنها لا تسمع عليه بذلك لأن الأصح أنه لا يتعلق بالذمة ولا تسمع الدعوى بالمؤجل وبهذا جزم صاحب الأنوار قال أعني البلقيني والذي نقوله نحن إن المتوجه سماعها ليقر بالأرش فيتعلق بذمته أو ينكل فترد اليمين على المدعي ليحلف فيتعلق بها أيضا ومال ابن الرفعة إلى ما قطع به البغوي من سماعها إن كان للمدعي بينة قال وقد يمتنع إقرار الشخص بالشيء وتسمع الدعوى به عليه لإقامة البينة فإن السفيه لا يقبل إقراره بالمال وكذا بالجناية على رأي وتسمع الدعوى عليه لأجل إقامة البينة قال بل قالوا إن الدعوى بجناية الخطأ على الحر تسمع وتقام عليه البينة ويؤاخذ العاقلة بها وإن قلنا بوجوب الدية عليهم ابتداء لأن المدعى به فعله وهذا موجود هنا وما مال إليه هو ما جرى المصنف عليه في أوائل الإقرار وتقدم بيانه

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a minor, insane person, missing person, or deceased with no representative?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1709)

ومن ادعى على صبى أو مجنون أو مفقود أو ميت، ولا نائب لهم فإذا أقام بينته حلف وجوبا على أصح الطريقين، وقيل فيه وجهان: أصحهما هذا، والثاني: أن التحليف مستحب.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims an adult is a slave and the adult claims to be free-born?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1759)

وإذا ادعى رق بالغ عاقل، فقال: أنا حر الأصل، فالقول قوله بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against a minor not in one's possession?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1759)

ولو ادعى رق من لم يكلف ليس في يده لم يقبل إلا ببينة إلا أن يصدقه من هو في يده، فإنه يقبل ما ادعاه بغير بينة، ويكفي في ذلك تصديق صاحب اليد، أو في يده حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط ولا غيره، فلو أنكر الصغير وهو مميز أو بعد بلوغه لم يؤثر إنكاره، ولكن يحلف المدعي واليمين واجبة على الأرجح. وقيل كالبالغ في احتياج المدعي إلى بينة الرق.

Mas'alah: What is the ruling on lawsuits involving a slave and his master?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1762)

والمذهب المعتمد أنه قضاء على حاضر، وما قبل إقرار عبد به، فالدعوى عليه وعليه الجواب، وما لا يقبل إقراره فعلى السيد، وقد تكون على السيد والعبد، والحالة هذه كضمان الإحضار، والنسب، والنكاح إذا أريد إثباته نفسه. * * * (1) "المنهاج" (ص 353) .

Mas'alah: Against whom is a lawsuit brought for a slave's confession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1514)

وكل ما يقبل إقرار العبد فيه مثل: القصاص، وحد القذف؛ فالدعوى فيه تكون على العبد. وما لا يقبل إقراره فيه من مال، يتعلق برقبته عند تصديق المولى– فالدعوى تكون على المولى.

Mas'alah: Is evidence for a debt of transaction against a slave admissible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1514)

ولو ادعى على العبد دين معاملة، وله بينة، هل تسمع فيه وجهان؛ كما لو ادعى دينا مؤجلا. أحدهما: لا تسمع؛ لأنه لا يلزمه في الحال شيء؛ كما لو لم تكن بينة. والثاني: تسمع؛ لأنه يخاف موت الشهود؛ فيتعر عليه إثبات حقه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says the property belongs to his minor child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3977)

ولو ادعى على رجل عينا في يده، فقال المدعي عليه: هي لابني الطفل، ووقف على ابني الطفل– فلا تسقط عنه الدعوى بهذا؛ كما لو أقر للغائب؛ فإن أقام المدعي بينة أخذها. وإن لم يكن له بينة قال شيخنا الإمام رضي الله عنه: حلف المدعي عليه؛ أنه لا يلزمني تسليمها إليك إن كان هو قيم الطفل.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims emancipation and another claims purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3984)

فصل عبد في يد رجل ادعى رجل؛ أني اشتريته منك وادعى العبد أن الذي في يده أعتقه: فإن أنكر ذو اليد دعواهما، حلف لهما يمينين، فإن أقام أحدهما بينة، قضي له، وإن أقام كل واحد بينة على ما يدعيه؛ نظر: إن كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفتين، قضى للسابق منهما، وإن كانتا مطلقتين، أو مؤرختين بتاريخ واحد– يتعارضان. فإن قلنا بقول التهاتر سقطتا، وحلف ذو اليد لهما. وإن قلنا بقول الاستعمال، ففي قول: يقرع بينهما. وفي قول: يقسم؛ ولا يأتي قول الوقف. وإن قلنا: بقول القسمة، يعتق نصفه، ونصفه للمدعي بنصف الثمن، وله الخيار؛ لأنه لم يسلم له جميع المعقود عليه، فإن فسخ العقد، فلا يمين عليه، ولا يحكم بعتق النصف الذي فسخ منه العقد؛ لأنه لا يكون حكما بالقسمة. وقيل: يحكم بعتق جميعه؛ لارتفاع المزاحمة. وعند المزني: بينة العبد أولى؛ لأنه في يد نفسه بالحرية، وبينة صاحب اليد أولى. قلنا: لو كان العبد تحت يده، لكان الدعوى على العبد، لا على السيد؛ فلما كان الدعوى على السيد، ثبت أنه في يد السيد. وإذا ادعى رجل، على شخص مجهول النسب؛ أنه عبدي، وأقام عليه بينة، وأقام المدعي عليه بينة؛ أنه كان ملكا لفلان؛ فأعتقه– فبينة العبد أولى، لأن عنده زيادة علم؛ وهو النقل من الرق إلى الحرية. ولو ادعى على شخص؛ أنك عبدي، وقال المدعي عليه: أنا حر– فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل في الناس على الحرية. فإن أقام المدعي بينة على رقه، وأقام المدعي عليه بينة؛ أنه حر– فبينة الرق أولى؛ لأن عندها زيادة علم؛ وهو إثبات الرق. ولو ادعى عبد في يد رجل؛ أنه ولد أمته، وأقام عليه بينة– لا يحكم له بالملك؛ لأنه قد

يكون ولد أمته، ولا يكون ملكا له؛ بأن تلد في ملك غيره. فإن شهدوا؛ أنه ملكه ولدته أمته، أو لم يقولوا: ولدته أمته– يحكم له بالملك. وإن شهدوا أن أمته ولدته في ملكه، نص أنه يقضى له به؛ كما لو أقام بينة؛ أنه ملكه، وهذه شهادة بملك متقدم؛ لأنهم

يشهدون أنها ولدته في ملكه، ويشهدون بالملك في تلك الحالة؛ وهي حالة الولادة. وقد ذكرنا أنه إذا أقام بينة؛ أنه كان ملكه بالأمس، لا يحكم به؛ على أصح القولين؛ فإن ابن سريج نقل جواب تلك المسألة إلى هذه، وجعلهما على قولين. وسائر أصحابنا فرقوا، وقالوا هاهنا: يقضى له به قولا واحدا؛ بخلاف تلك المسألة؛ لأن شهادتهم هناك بأصل الملك، فلم تقبل إذا لم يثبتوا الملك في الحالة. وهاهنا شهادتهم بنماء الملك؛ فلم يفتقر إلى إثبات الملك في الحال، إذا حصلت الشهادة بحدوثه في الملك. ولو شهدوا؛ أن هذه الشاة نتجت في ملكه، أو هذه الثمرة حصلت من شجرته- فهو كما لو شهدوا؛ أنه ولد أمته ولدته في ملكه. أما إذا شهدوا أن هذا الغز من قطنه، أو هذا الكرباس من غزله، أو هذا الخبز من دقيقه، أو هذا الدقيق من حنطته، أو هذا الطير من بيضته، أو هذا الآجر من طينه- يقضى له بالملك؛ لأن جميع ذلك عين ماله تغيرت صفته؛ بخلاف ولد الجارية، وثمرة الشجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of ownership when in the possession of another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2857)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان في يده عبد فقال: هذا العبد لزيد، وقال العبد: بل لعمرو فالقول قول الذي في يده العبد. وكذلك إذا قال: الذي في يده هو لي، وقال العبد: بل لفلان غيرك فالقول قول الذي في يده لأن العبد في يد سيده ولا يكون في يد نفسه لأن العبد لا يقبل إقراره فيما طريقه المال على سيده لأنه يجوز أن يقصد الإضرار به فكان متهما فيه. وهذه المسألة مفروضة فيه إذا كان محكوما له بملكه وإنما حكم بملكه بأحد أسباب ثلاثة؟ أحدها: أن يرى في يده طفلا فهو كالبهيمة، أو يكون مجهول

النسب يقول: أنا عبد لفلان وقبله فلان أو يملكه بأحد أسباب الملك من غنيمة [124/أ] أو بيع أو هبة ونحو ذلك. ولو لم يكن هكذا فقال: هذا عبدي أو عبد لفلان وقال العبد: بل أنا حر فالقول قول العبد لأن للحر على نفسه يدا فصاحب اليد بقبول توله أولى ويحلف على ذلك قال الصيمري: ويحتمل أن يقال: لا يمين عليه. ولو أقر بالرق له ثم ادعى أنه أعتقه فالقول قول السيد مع يميه لأن الأصل عدم الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's denial and claims for deferred debt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2398)

فلو أنكر الصغير وهو مميز .. فإنكاره لغو، وقيل: كبالغ، ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on lawsuits against a slave for matters his confession is accepted for?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2402)

وما قبل إقرار عبد به كعقوبة) لآدمي (.. فالدعوى عليه، وعليه الجواب) لأنه يقبل إقراره في ذلك دون السيد، (وما لا كأرش) وضمان (.. فعلى السيد) لأن الرقبة التي هي متعلقها حق السيد. * * *)

Mas'alah: What is the ruling on claims and responses regarding a slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=665)

كعقوبة فالدعوى والجواب عليه ومالا كأرش فعلى السيد.

Mas'alah: What is the ruling on lawsuits against a slave for crimes and debts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=665)

وما قبل إقرار رقيق به كعقوبة" لآدمي من قود وحد وتعزير وكدين متعلق بمال تجارة أذن له فيها سيده "فالدعوى والجواب عليه" لأن أثر ذلك يعود عليه أما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى عليه كما مر "

Mas'alah: Does the judge accept the minor's claim with an oath like a guardian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (أما القاضي فيقبل إلخ) ضعيف، والمعتمد أنه كالوصي شرح م ر، أي فيقبل قول الصبي بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on lawsuits against a slave for matters he can admit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1804)

وما قبل إقرار رقيق به كعقوبة) لآدمي من قود وحد وتعزير وكدين متعلق بمال تجارة

أذن له فيها سيده (فالدعوى والجواب عليه) ؛ لأن أثر ذلك يعود عليه أما: عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى عليه كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a female slave being sent with a male claimant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

(قوله إن لم تكن أمة تحرم خلوته بها) فإن لم تكن أمة أو كانت وكان المدعي امرأة أو محرما لها أو أجنبيا معه امرأة ثقة وقوله وإلا أي، وإن كانت أمة يحرم خلوته بها بأن لم يكن محرما ولا معه امرأة ثقة وحينئذ يحتاج إلى الفرق بين الأمة المدعى بها والمدعى عليها إذا كانت برزة فإنها لا تحضر إلا مع من تأمن الخلوة بها معه بأن كان محرما أو امرأة ثقة اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on sending a female slave with a trustworthy agent in a dispute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

(قوله وإلا فمع أمين) ظاهره أنه لا يحتاج هنا إلى نحو محرم أو امرأة ثقة تمنع الخلوة، ولو قيل به لم يبعد إلا أن يقال إن اعتبار ذلك يشق فسومح فيه مراعاة لفصل الخصومة اهـ شرح م ر. وعبارة سم على حج قوله فمع أمين أي إن خلت خلوته بها فقد احتيج هنا إلى نحو محرم وإلا فما المرجح لإرسالها معه دون المدعي إذا كان أمينا إلا أن يفرق بأن للمدعي من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى انتهت

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a non-minor or non-insane person is a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2740)

ولو ادعى رق غير صبي ومجنون) مجهول نسب ولو سكران (فقال أنا حر أصالة حلف) فيصدق لأن الأصل الحرية وعلى المدعي البينة وإن استخدمه قبل إنكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الأيدي وخرج بزيادتي أصالة ما لو قال أعتقتني أو أعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة (أو) ادعى (رقهما) أي رق صبي ومجنون (وليسا بيده لم يصدق إلا بحجة) لأن الأصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه أي مع تحليف المدعي)

Mas'alah: What claims can be brought against a slave regarding admissions of crimes and debts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2745)

(وما قبل إقرار رقيق به كعقوبة) لآدمي من قود وحد وتعزير وكدين متعلق بمال تجارة أذن له فيها سيده (فالدعوى، والجواب عليه) لأن أثر ذلك يعود عليه أما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى عليه كما مر

Mas'alah: What is the ruling when someone claims an adult is a slave and the adult claims freedom?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1554)

(ولو ادعى رق بالغ فقال أنا حر) بالأصالة (فالقول قوله) وعلى المدعي البينة وإن استخدمه قبل إنكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الأيدي

Mas'alah: How is a claim handled against a slave for matters where his admission is accepted or not?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1556)

(وما قبل إقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا) يقبل إقراره به (كأرش فعلى السيد) الدعوى بها وجوابها؛ لأن الرقبة التي هي متعلقة حق السيد. .

Mas'alah: How is a claim of ownership over an adolescent slave adjudicated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3763)

وإن كان الغلام مراهقا، (فادعى) (7) أنه مملوكه، فأنكر، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يحكم له بملكه كالبالغ (8) . والثاني: (أنه) (9) يحكم له بملكه كالصغير. (1) لأن كل واحد منهما لو انفرد لكانت له. والصحيح: هو الأول، لأن الراكب هو المنفرد بالتصرف، فقضي له/ المهذب 2: 318. (2) (يده) : في ب، جـ وفي أيد. (3) (فكذبه) : في أ، جـ وفي ب وكذبه. وإن صدقه، حكم له بالملك. (4) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (5) لأنه لا يعبر عن نفسه وهو في يده، فهو كالبهيمة. (6) لأن فيه إضرارا بصاحب الملك، لأنه ربما يعتقه، فيثبت له عليه الولاء، وإذا ثبت نسبه لمن يدعي السبب، سقط حق ولائه/ المهذب 2: 318. (7) (فادعى) : في ب، جـ وفي أوادعى. (8) لأنه يعبر عن نفسه، فلم يحكم بملكه مع انكاره كالبالغ. (9) (إنه) : في

أ، ب وساقطة من ج، وهو الصحيح، لأنه لا حكم لقوله/ المهذب 2: 318.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming manumission with one witness and requesting a delay?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3835)

فإن ادعى على سيده، أنه أعتقه، وأقام شاهدا واحدا وسأل أن يحال بينه وبين مولاه حتى يقيم شاهدا آخر (معه) (5) ، ففي إجابته إلى ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against a child or insane person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1466)

اليد (أو) ادعى رق (صبي) أو مجنون كبير (ليس في يده) وكذبه صاحب اليد (لم يصدق إلا بحجة) من بينة أو علم قاض أو يمين مردودة لان الاصل عدم الملك. فلو كان الصبي بيده أو بيد غيره وصدقه صاحب اليد حلف لخطر شأن لحرية ما لم يعرف لقطه ولا أثر لانكاره إذا بلغ لان اليد حجة فإن عرف لقطه لم يصدق إلا ببينة.

Mas'alah: What is the form of a lawsuit against a buyer from a minor and the ruling of nullifying the sale?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=808)

صورة دعوى على مشتر من صبي والحكم ببطلان البيع حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان وهو متكلم شرعي جائز كلامه مسموعة دعواه شرعا عن فلان الصبي المميز أو المراهق القاصر عن درجة البلوغ وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه ابتاع من فلان الصبي المذكور الذي هو تحت يده وفي حجره وولاية نظره أو تحت حجر فلان بالوصية الشرعية المسندة إليه من والده المذكور من قبل تاريخه الثابت مضمونها شرعا بحضور وصيته المذكورة وإذنه له في البيع جميع المكان الفلاني ويحدده بثمن مبلغه كذا وأنه أقبضه الثمن وتسلم منه المبيع المذكور وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالاعتراف فعند ذلك سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم ببطلان البيع في المبيع المذكور ورده إلى ملك الصبي البائع المذكور والثمن إلى المشتري المدعى عليه المذكور فأعذر الحاكم إلى المدعى عليه فذكر أنه ابتاع من الصبي المذكور بإذن الوصي وحضوره ولم يأت بدافع غير ذلك ثم اعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه فحينئذ أجاب الحاكم المشار إليه السائل إلى سؤاله وحكم ببطلان البيع وإبقاء المبيع على ملك

الصبي البائع ورجوع الثمن إلى المشتري المذكور حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف وإن كان الصبي قد قبض الثمن من المشتري وأتلفه فيقول في الحكم وحكم ببطلان البيع ورجوع المبيع إلى ملك الصبي وإبقائه في ملكه وعدم الرجوع بالثمن في ماله لكون أن الصبي لا يضمن ما يتلفه أو يقول وبإسقاط الثمن عن الصبي وعدم الرجوع به في ماله حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a claim to annul a guardian's sale made without benefit or with negligence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=817)

صورة دعوى في إبطال بيع الوصي بغير غبطة ولا مصلحة وبتفريطه حضر إلى

مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان المنصوب الشرعي عن فلان المحجور عليه بحجر الشرع الشريف أو فلان الثابت رشده وفك الحجر عنه وإطلاق تصرفاته الشرعية من مجلس الحكم العزيز الفلاني وفلان وادعى المبدي بذكره على المثني بذكره أن من الجاري في ملكه وتصرفه واختصاصه جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد انتقل ذلك إليه بالإرث الشرعي من والده فلان المذكور وأن المدعى عليه واضع اليد على المكان المذكور بغير طريق شرعي وطالبه برفع يده عنه وتسليمه إليه وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بصحة الدعوى في وضع اليد بمقتضى أنه ابتاع ذلك من فلان الفلاني الوصي على فلان المذكور من جهة والده المذكور بمقتضى وصية شرعية ثابتة بالشرع الشريف من قبل تاريخه بثمن مبلغه كذا وتسلم المبتاع من بائعه المذكور بمقتضى ذلك وهو في يده وملكه فأجاب المدعي المذكور أن الوصي المذكور باع المكان المذكور من غير احتياط ولا غبطة وكان مقصرا مفرطا فيه وباعه بدون ثمن مثله وأن البيع بينهما في ذلك كان فاسدا لما حصل فيه من الشروط الفاسدة المخالفة للبيع على المحجور عليه فإن كانت الدعوى عند حنبلي فيقول مع ذلك وأنه غبن في ثمنه غبنا فاحشا وقيمته يوم تاريخه أكثر مما باعه به وأن له بينة شرعية تشهد بذلك ثم أحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان وأقاموا شهادتهم بذلك لدى الحاكم المشار إليه وقبلهم القبول الشرعي فإن كان البيع من وكيل قد خالف أمر موكله فيقول في الجواب من المدعي

إنه كان وكل فلانا في بيع المكان المذكور بثمن مثله على وجه النظر والاحتياط ممن يرغب في ابتياعه منه لفلان بعينه أو مطلقا بكذا وكذا وأن الوكيل المذكور خالف أمره وباعه بدون ثمن مثله وهو غبن فاحش أو كانت قيمته يوم العقد كذا وكذا وقد باعه بكذا وسلم المكان المذكور إلى المشتري وليس له ذلك شرعا لكونه مخالفا لأمره مقصرا فيما تولى عقده وأن المدعى عليه المذكور لم يملك المكان المذكور وهو باق على ملك الموكل ويلزمه رد إليه ورفع يده عنه لما حصل من المخالفة المشروحة أعلاه وأن بيعه باطل بمقتضى ذلك وأحضر بينة شرعية شهدت لدى الحاكم المشار إليه بذلك وبالتوكيل على الصفة المشروحة أعلاه قبلها الحاكم المشار إليه لما رأى معه قبولها شرعا وعند ذلك سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه إلزام المشتري المذكور برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه له فأعذر إليه بذلك فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف الشرعي وثبت ذلك لدى الحاكم

المشار إليه بالبينة الشرعية الثبوت الشرعي وحينئذ أمره الحاكم المشار إليه برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه لمستحقه شرعا فسلمه إياه فتسلمه منه تسلما شرعيا بالتخلية الشرعية ويكمل وإن أذن الموكل للوكيل في الدعوى فيدعي لأنه هو المباشر للبيع وذلك أحسن وكذلك يفعل في بيع أمين الحكم على اليتيم بدون ثمن المثل وقد تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a father, grandfather, executor, or guardian regarding expenditure on an orphan's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4754)

بمال اليتيم ": أن الدعوى إن كانت على الأب والجد فالقول قولهما، وإن كانت على الوصي والقيم فوجهان."

Mas'alah: What is the ruling on a claim involving a minor plaintiff against a minor defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9033)

[ولو كان المدعى] له صغيرا على صغير، فهل يحكم به في الحال، أو يوقف إلى البلوغ والحلف؟ قال القاضي الحسين: يحتمل وجهين؛ بناء على أن اليمين في حق البالغ واجبة أو مستحبة. وحكاهما الرافعي- أيضا- وحكى تلوهما: أن قيم

الطفل لو ادعى دينا للصبي، فقال المدعى عليه: إنه أتلف [علي] من جنس ما يدعيه ما هو قضاء لدينه- لم يسمعه؛ بل [عليه] قضاء دينه الذي أثبته القيم، فإذا بلغ [الصبي] حلفه.

Mas'alah: Is a claim against a legally incompetent person for financial penalties heard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9184)

لكن قد قال الأصحاب: إن الدعوى على السفيه [تسمع] بالجنايات الموجبة للمال وإن قلنا: لا يقبل إقراره بها، وكذا بالمال؛ [كما] حكاه الماوردي؛ لرجاء النكول؛ إن قلنا: إن يمين الرد مع النكول كالبينة، وإن قلنا: إنها كالإقرار، فلتقام عليه البينة إن أنكر. نعم، لو لم يكن ثم بينة، لكن طلب اليمين فهل يحلف؟ \

Mas'alah: Is a claim for accidental or quasi-intentional homicide heard against a legally incompetent person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9185)

قال الرافعي: ومنهم من يطلق الخلاف في سماع الدعوى بالخطأ وشبه العمد من أصلهما، ويبنيه على الخلاف في [أن] إقراره بالإتلاف هل يقبل؟ فإن لم نقبله انبنى على أن يمين الرد كالبينة، أو كالإقرار؟ فإن قلنا: كالبينة، سمعت، وإلا فلا. وليحمل هذا على ما ذكره الأولون؛ فإنهم جميعا متفقون على أنه لو أقام بينة تسمع، وسماع البينة مسبوق بسماع الدعوى.

Mas'alah: Is a claim for retaliation or slander heard against a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9185)

وقال الأصحاب: إن الدعوى على العبد بما يوجب القصاص مسموعة، وكذا بحد القذف؛ لأن إقراره بهما مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against the master and then against the slave for blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9185)

[وكذا لو ادعى على السيد] أولا، فحلف، كان له أن يدعي على العبد، بخلاف ما إذا أقر السيد؛ فإنها تتعلق برقبة العبد، سواء كان مقرا أو منكرا.

Mas'alah: What is the second opinion on handling a disputed slave when testimony is unclear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9197)

والثاني: وهو ما حكاه الإمام عن ظاهر النص، ولم يحك القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ على هذا القول سواه-: أنه يختم على المدعي، ويجعل في عنق العبد خيطا مختوما بحيث لا يخرج عن عنقه، ويأخذ منه كفيلا بقيمته.

Mas'alah: What is the alternative opinion on handing over a female slave to the claimant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9198)

وفي "الإبانة" وغيرها وجه: أنه يسلمها إليه؛ كالغلام.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantee of value when handing over a disputed item to the claimant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9198)

وقد حكى الفوراني بدل القول الأول: أنه يسلم الشيء المدعى إلى المدعي، ويأخذ القيمة، ويدفعها للمدعى عليه؛ للحيلولة بينه وبين ما يزعم: أنه ملكه، وهذا قريب من قول أبي الحسن العبادي: أنه إذا سلم العين إلى المدعي، كفله قيمة المال، ثم هذه القيمة مستردة، سواء ثبت أن الملك للمدعي أو لم يثبت: أما إذا ثبت فظاهر، وأما إذا لم يثبت؛ فلأنا أخذناها للحيلولة، فإذا ارتد المال إلى المدعي؛ فلا بد من رد القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that one of a limited group killed the claimant's relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9210)

فرع: لو ادعى أنه قتل مورثه أحد هذين، أو واحد من هذه العشرة، أو من هذا العدد، وهو محصور، وطلب من القاضي أن يسألهم، ويحلف كل واحد منهم- فهل يجيبه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What are the two views on hearing a claim against a limited group for murder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9211)

أحدهما: لا؛ للإبهام؛ وهذا أصح في "التهذيب" ، ولم يورد جماعة غيره، وعليه ينطبق قول الشيخ: ذكر القاتل. والثاني: نعم؛ لأنه طريق يتوصل به إلى معرفة القاتل واستيفاء الحق منه. ولأن القاتل يسعى في إخفاء القتل؛ كي لا يقصد، وتعسر معرفته على الولي لذلك، فلو لم تسمع دعواه هكذا، لتضرر، وهم لا يتضررون باليمين الصادقة؛ وهذا أصح في "الوجيز" .

Mas'alah: Does the ruling on claims against a limited group apply to financial transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9211)

ولا يجري هذا في دعوى القرض، والبيع، وسائر المعاملات؛ لأنها تنشأ باختيار المتعاقدين، وحقها: أن يضبط كل واحد من المتعاقدين صاحبه. وقيل بإجرائه في المعاملات- أيضا- لأن الإنسان عرضة للنسيان، وهم لا يتضررون باليمين. والأظهر:

الأول؛ لعظم خطر الدم.

Mas'alah: Is it necessary to describe the type of killing in a murder claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9211)

وفي "الحاوي" وغيره في باب "كيف يدعي الدم" حكاية وجه: أنه لا يحتاج إلى ذلك، بل تسمع مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming exclusive killing against one person and then another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9212)

فرع: إذا ادعى على شخص أنه تفرد بالقتل، لم تسمع دعواه على غيره بالانفراد بالقتل، ولا بالمشاركة فيه؛ لتضمن الدعوى الأولى كذبه في الثانية. نعم، لو صدقه المدعى عليه ثانيا في ذلك، آخذناه بتصديقه- على أصح الوجهين- لأنه يحتمل أن يكون كاذبا في الدعوى الأولى صادقا في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant specifies intentional killing but then explains it as unintentional?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9212)

ولو ادعى قتلا عمدا، فاستفصل، ففصله بما ليس بعمد- ففي بطلان أصل الدعوى قولان: أحدهما: تبطل؛ فلا يقسم؛ ولا يلتفت إلى قوله؛ لأن في دعوى العمدية اعترافا

بأنه ليس بمخطئ فلا يمكنه الرجوع عنه؛ وهذا ظاهر ما نقله المزني. وأصحهما: المنع؛ لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا؛ فيتبين بتفسيره أنه مخطئ في اعتقاده. وأيضا: فقد يكذب في الوصف، ويصدق في الأصل؛ وعلى هذا فيعتمد على تفسيره، ويمضي حكمه؛ وهذا ما نقله الربيع. والقاضي الحسين نقله عن القديم، وبعضهم قطع به، وتأول ما نقله المزني على أنه لا يقسم على ما ذكر أولا.

Mas'alah: Is a claim against a slave for a debt of transaction admissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9217)

الفرع الثالث: الدعوى على العبد بدين معاملة ثابت في ذمته هل تسمع؟ فيها خلاف مرتب على الدعوى على المعسر، وأولى بعدم السماع؛ لأنه يرتقب العتق واليسار؛ كذا قاله الإمام في آخر باب التفليس.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor says the property belongs to a minor or an insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9244)

ولو قال بمن في يده العين]: هذه الدار لهذا الصبي أو المجنون- قال في "الإبانة" : لا تنصرف الخصومة عنه.

Mas'alah: How is litigation conducted when the property is claimed for a minor or insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9244)

وغيره قال: هو كما لو قال: هي لهذا البالغ العاقل. وتكون المخاصمة مع وليه، ولا سبيل إلى تحليفه؛ كذا قاله الغزالي وأبو الفرج الزاز.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a slave for matters in which his admission is accepted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3143)

وما قبل إقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب، وما لا كأرش فعلى السيد. [مغني المحتاج] حلف بعد نكول المقر له رد القيمة وأخذ العين؛ لأنه أخذها للحيلولة، وقد زالت.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a slave for punishments and financial liabilities?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3143)

واعلم أن ما سبق هو في جواب المدعى عليه الحر، فإن كان رقيقا فحكم جواب دعواه مذكور في قاعدة أشار إليها بقوله. (و) هي (ما قبل إقرار عبد به كعقوبة) لآدمي من حد أو قصاص (فالدعوى) بذلك (عليه، و) كذا (عليه) أيضا (الجواب) لها؛ لأنه لا يقبل إقراره في ذلك دون السيد لعود أثر ذلك عليه، وخرج بالآدمي عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى ولا يطالب الجواب كما جزما به بعد في الكلام على الحالف؛ لأنها ليست حقا للمدعي، ومن له الحق لم يأذن في الطلب والإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on lawsuits against a slave for debts of trade and for manslaughter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3143)

تنبيه تصح الدعوى أيضا على الرقيق بدين معاملة تجارة أذن فيها سيده. وأورد على المصنف دعوى قتل خطأ أو شبه عمد في محل لوث فإنها تكون على الرقيق؛ لأنه لا يقبل إقراره به؛ لأن الولي يقسم، وتتعلق الدية برقبة الرقيق، صرح به الرافعي في الشرط الرابع في كتاب القسامة (وما لا) يقبل إقراره به (كأرش) لتعييب أو إتلاف (فعلى السيد) الدعوى به، وعليه أيضا جوابها؛ لأن الرقبة التي هي متعلقها حق السيد فإقرار الرقيق فيها لا يقبل، فلو ادعى عليه ففي سماعها وجهان. قال الرافعي: والوجه أنها تسمع لإثبات الأرش في الذمة لا لتعلقه بالرقبة. قال تفريعا على الأصلين، يعني أن الأرش المتعلق بالرقبة يتعلق بالذمة أيضا، وأن الدعوى تسمع بالمؤجل. قاله البلقيني، فيخرج منه أن الأصح أنها لا تسمع عليه بذلك؛ لأن الأصح أنه لا يتعلق بالذمة، ولا تسمع الدعوى بالمؤجل، وبهذا جزم صاحب الأنوار.

Mas'alah: What is the ruling on lawsuits against both a slave and his master regarding marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3143)

تتمة قد تكون الدعوى والجواب على كل من الرقيق وسيده كما في نكاح العبد أو المكاتبة، فإنه إنما يثبت بإقرارهما؛ لأنه لا بد من اجتماعهما على التزويج، فلو أقر سيد المكاتبة بالنكاح حلفت، فإن نكلت وحلف المدعي حكم بالزوجية، ولو أقرت فأنكر

السيد حلف السيد، فإن نكل حلف المدعي وحكم له بالنكاح ويأتي مثل ذلك في المبعضة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim against an insolvent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3374)

4062 – ومما يتعلق ببيان ما نحن فيه: أن من اعترف إعسار إنسان، وأراد أن يدعي عليه دينا ليثبته على توقع مطالبته به إذا أفاد مالا، ففي سماع ذلك خلاف مضاه لما ذكرناه من دعوى الدين المؤجل. وهذه الصورة أولى بأن لا تقبل الدعوى فيها؛ فإن زوال العسر لا منتهى له بضبط. وليس كالأجل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim against a slave for a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3374)

4063 – وذكر الأئمة في الدعوى على العبد في دين متعلق بذمته ترددا (4) أيضا.

Mas'alah: What are the three categories of claims discussed regarding deferred debt, insolvency, and slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3374)

4064 - وقد اشتمل كلامنا على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى في الدين المؤجل، والثانية - في الدعوى على المعسر مع الاعتراف بإعساره، والثالثة - وهي أبعدها، وأولاها بالرد الدعوى على العبد بدين متعلق بذمته على ارتقاب العتق وزوال الرق. (1) (ت 2) : له أصل. (2) (ت 2) : فإن. (3) (كان) هنا تامة: والمعنى إن وجد الدين، ولكنه مؤجل. (4) في النسختين: تردد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying multiple defendants in a murder claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8956)

فإن ادعى على جماعة، وزعم أنهم اشتركوا في القتل، عينهم؛ إذ نيطت الدعوى بهم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that one of a group is the killer without specification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8957)

وقال بعض المصنفين: إن قال: قاتل أبي واحد منهم، فليس له أن يحلف أحدا منهم، فإن قال: قتل أبي هؤلاء أو واحد منكم، ففي المسألة وجهان حينئذ. وهذا لا أصل له، ولم يصر إلى هذا التفصيل أحد من الأصحاب، بل اتخذ الوجهين فيه إذا قال: قاتل أبي واحد منهم، والذي يبطل التفصيل الذي حكيناه [أنه] (3) إذا لم يعلق دعواه جزما، بل رددها بين الجمع والواحد، فلا فائدة في ربط الدعوى بالجمع، إذا كان على الترديد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of murder against multiple defendants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8968)

10907 - إذا ادعى على رجل أنه قتل موروثه مع عدد لم يذكر مبلغهم، فإن كان القتل قتل مال، فلا خلاف أن دعواه مردودة، فإنه لم يبين [ما يخص] (9) المدعى عليه من المال، وإن كان القتل قتل [عمد] (10) ، بحيث يوجب القود لو ثبت بالإقرار أو البينة، فإن قلنا: [لا يستحق] (11) الدم بأيمان القسامة، فلا تسمع الدعوى؛ فإنه لا غرض والحالة هذه إلا إثبات المال، [والقدر] (12) المدعى مجهول. (1) المذهب تغليظ الأيمان فيما ليس بمال، ولا يقصد به مال، كدعوى دم، ونكاح، وطلاق، ورجعة، وإيلاء، وعتق، وولاء، ووصاية، ووكالة. وفي مال يبلغ نصاب زكاة. (ر. شرح المنهاج لجلال الدين المحلي - بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة: 4/ 340) . (2) في الأصل: "ولا" . (3) وهذا هو الوجه الأول مما حكاه العراقيون. (4) في الأصل: "سريان" . (5) زيادة من المحقق. (6) أي مقتضى التغليظ ومتمم له. (7) المعنى أن التحذير ليس منعا من اليمين الذي هو حجة مشروعة، ولكنه تفخيم وتعظيم لشأن الأيمان. (8) في الأصل: "يشرع" . (9) في الأصل: "ما يحضر" . (10) في الأصل: "عم" . (11) في الأصل: "لا يساط" تماما. (12) في الأصل: "والقتل" .

وإن قلنا: يثبت القود، فهل تقبل الدعوى والحالة هذه؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما - أن الدعوى مسموعة، فإن [القصاص] (1) يثبت على هذا للمدعي كثر الشركاء أو قلوا، عرف عددهم أو جهل. والوجه الثاني - أن الدعوى لا تسمع؛ فإن الأمر قد يؤول إلى المال. والوجه عندي في هذا أن ينبني الخلاف على أن موجب

العمد القود المحض، أو القود أو الدية: أحدهما – لا بعينه؟ فإن قلنا: موجبه القود المحض، فالوجه القطع بقبول الدعوى؛ فإن الموجب هو القود لا غير، فإن ثبت المال، فعن تصرف في القود، وإن قلنا: موجب العمد أحدهما لا بعينه، فيحتمل الوجهان حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of killing when the defendant provides an alibi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8970)

10909 – إذا ادعى رجل على رجل أنه انفرد بقتل أبي في الوقت الفلاني، فأقام المدعى عليه بينة أنه كان غائبا في ذلك الوقت، اندفعت الدعوى عنه، فلو أقر أحد: بأني كنت شريكه في القتل، أو قال: أنا كنت المنفرد بقتله دون من ادعى عليه، فلو أن المدعي صدق هذا المقر، وأراد مؤاخذته، بإقراره، وزعم أنه غلط في دعواه الأولى، فهذا ينبغي أن يدرج في تمهيد قاعدة، فنقول: إن ادعى عليه أنه منفرد بالقتل، ثم ادعى مشاركة أو انفرادا على خلاف دعواه الأولى، فالدعوة الثانية مردودة. ولو أقر شخص بما يخالف الدعوى الأولى، فصدقه المدعي ونسب نفسه إلى الزلل أو تعمد الكذب، فالمذهب أن له مؤاخذة المقر؛ فإنهما اجتمعا على التصادق، وكذبه ليس أمرا بدعا. ومن أصحابنا من قال: ليس له مطالبة المقر؛ لأن دعواه إقرار منه ببراءة هذا المقر، فنؤاخذه بموجب قوله الأول، وسيأتي استقصاء ذلك في الدعاوى والبينات، إن شاء الله عز وجل. (1) المعنى أن الجرح متفق عليه ومعترف به، ولا يدعي المدعي غير السراية، وإفضاء الجرح إلى الموت، فأي لوث هنا؟ (2) في الأصل: "فسد" .

Mas'alah: What are the requirements for a valid claim of homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8994)

10931 - مقصود هذا الباب فن واحد من الكلام، وهو أن المدعي للقتل إذا أتى بالدعوى تامة متعلقة بمتعين مشتملة على كمال الوصف المرعي في الدعوى، فالدعوى مسموعة، [ومن الأوصاف] (2) المرعية بعد تعيين المدعى عليه أن يذكر كون القتل عمدا أو خطأ، وإن وصفه بكونه عمدا يذكر صفة العمد، ويذكر انفراد المدعى عليه بالقتل إن كان يدعي ذلك [فإذا صحت] (3) الدعوى، قبلها القاضي، وبنى عليها ما يقتضيه ترتيب الخصومة.

Mas'alah: What are the requirements for a claim of murder regarding the number of defendants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8996)

10933 - ومما يجب التعرض له في الدعوى اتحاد المدعى عليه، أو وقوع القتل [على] (2) اشتراك، فإن ذكر أنه قتل أباه وحده، صحت الدعوى، وإن ذكر أنه يشارك جماعة ولم يحصرهم، فإن كان المقصود المال، لم تقبل الدعوى، وقد تقدم ذكر هذا، وإن كان المقصود القصاص، فالدعوى مسموعة إذا ذكر أن المشتركين عامدون على الحد المعتبر [في العمد] (3) الموجب للقود. هذا هو المذهب الصحيح. ومن أصحابنا من لم يسمع الدعوى، وإن كان المقصود القصاص؛ [فإن الأمر قد يؤول إلى المال. وهذا الوجه ضعيف] (4) ، وقد أوضحته من قبل، وإذا جرى التحليف قبل

صحة الدعوى لسهو من الحاكم، فاليمين مردودة، وإن أتى في اليمين بما تصح الدعوى به؛ لأن صحة اليمين مشروطة بتقدم الدعوى الصحيحة، وهذا بين. (1) ما بين المعقفين زيادة من (هـ 2) . (2) في الأصل: "إلى" . والمثبت من (هـ 2) . (3) سقطت في الأصل. (4) زيادة من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the ruling on claims for injuries less than murder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9020)

فصل قال: "وهكذا الدعوى فيما دون النفس ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling when the claim involves a female slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10241)

وإن كان الأمر متعلقا بأمة، فحتم على القاضي أن يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a ward's claim against an executor or trustee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1914)

وإن ادعاه على الوصي أو الأمين) أي منصوب القاضي (صدق هو بيمينه) للتهمة في حقهما،

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a buyer from a guardian?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1914)

ودعواه على المشتري من الولي كدعواه على الولي فيقبل قوله عليه إن اشترى من غير الأب والجد لا إن اشترى منهما،

Mas'alah: What is the ruling on filing a claim against a guardian or trustee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1915)

كالدعوى على الوصي والأمين كما اقتضاه كلام التنبيه واختاره الشيخ تاج الدين الفزاري وهو المعتمد خلافا للسبكي. .

Mas'alah: What is the ruling on claims against a minor, insane person, or deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3688)

ويجريان) أي الوجهان كما قبلهما من الأحكام (في دعوى على صبي أو مجنون) لا ولي له أو له ولي ولم يطلب إذ اليمين لا تتوقف على طلبه، وميت ليس له وارث خاص حاضر كالغائب بل أولى لعجزهم عن التدارك، فإذا كملا أو قدم الغائب فهم على حجتهم. أما من له وارث خاص حاضر كامل فلا بد في تحليف خصمه بعد البينة من طلبه والفرق بينه وبين ما مر في الولي واضح ومن ثم لو كان على الولي دين مستغرق لم يتوقف على طلبه ما لم يحضر معه جميع الغرماء مع سكوتهم. [حاشية الشبراملسي] قوله ولا يبطل الحق بتأخير هذه) أي عن اليوم الذي وقعت فيه الدعوى (قوله: ولا ترتد

بالرد) أي بأن يردها على الغائب ويوقف الأمر إلى حضوره أو يطلب الإنهاء إلى حاكم بلده ليحلفه (قوله: فإنه يتوقف التحليف على طلبه) أي حيث وقعت الدعوى على الوكيل فإن وقعت على الموكل لم يتوقف على ذلك حج بالمعنى (قوله: على إقراره به) أفرد الضمير لكون العطف بأو (قوله: نعم لو غاب) هو استدراك على قول المصنف ويجب أن يحلفه إلخ (قوله ولم يطلب) الأولى وإن لم يطلب (قوله: والفرق بينه وبين ما مر في الولي واضح) أي وهو أن الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي للوارث فتركه لطلب اليمين إسقاط لحقه، بخلاف الولي فإنه إنما يتصرف عن الصبي بالمصلحة (قوله: ومن ثم لو كان على الولي) أي [حاشية الرشيدي] قوله: يمكن رده بأن العبرة إلخ) عبارة التحفة وفيه نظر لأن العبرة إلخ وهي أولى من عبارة الشارح كما لا يخفى (قوله: وشهدت البينة حسبة) انظر ما وجه كونها حسبة مع أن الفرض وجود الدعوى، ويمكن تصويره بأن تشهد البينة بعد الدعوى من غير طلب وإن كان الأمر غير محتاج إلى ذلك، على أن كلام ابن الصلاح الذي نقله الأذرعي وقاس عليه ما يأتي ليس فيه ذكر الدعوى (قوله: أو بالإقرار به) كذا في بعض النسخ تبعا للتحفة كغيرها وهو ساقط في بعضها، وذكر الشهاب ابن قاسم أنه استشكله مع ما مر من أن ذكر الإقرار مانع من صحة الدعوى على الغائب، وأنه بحث في ذلك مع الشارح فضرب عليه في شرحه بعد أن أثبته. وأقول: لا إشكال لأن المانع من سماع الدعوى ذكر أنه مقر في الحال وهو غير ذكر إقراره بالبيع لجواز أنه أقر للبينة ثم أنكر الآن (قوله: لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله) أي على غائب، وقوله على حلف: أي من الموكل، على أنه لا حاجة إلى هذا لأنه عين المتن الآتي

نعم لو كان سكوته عن طلبها لجهله بالحال عرفه الحاكم، فإن لم يطلبها قضى عليه بدونها (

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a minor or insane person is a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3763)

(أو) ادعى (رق صغير) أو مجنون كبير (ليس في يده) وكذبه صاحب اليد (لم يقبل إلا ببينة) أو نحوها كعلم قاض ويمين مردودة لأن الأصل عدم الملك (أو في يده) أو يد غيره وصدقه (حكم له به إن) حلف لعظم خطر الحرية، و (لم يعرف استنادها) فيهما (إلى التقاط) ولا أثر لإنكاره بعد بلوغه لأن اليد حجة، بخلاف المستندة للالتقاط لأن اللقيط محكوم بحريته ظاهرا كما مر بيانه، وذكر ذلك هنا تتميما لأحوال المسألة فلا تكرار.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a minor or insane person?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=372)

(كما لو ادعى) أي شخص (على صبي) أو مجنون لا ولي له أو له ولي ولم يطلب فإنه يحلف احيتاطا لمن ذكر ولا تتوقف اليمين على طلبه

Mas'alah: What is the ruling on claims and evidence regarding a slave's debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1747)

قلت: قال ابن كج: لو عتق، ثم أقر بأنه أتلف مالا لرجل قبل العتق لم يلزم السيد، ويطالب به العبد. ولو قامت بينة بأنه كان جنى، لزم السيد أقل الأمرين من أرش جنايته

وقيمته. قال البغوي: كل ما قبل إقرار العبد فيه كالعقوبات، فالدعوى فيه تكون على العبد. وما لا يقبل المال المتعلق برقبته، إذا صدقه السيد، فالدعوى على السيد. فإن ادعى في هذا على العبد، إن كان له بينة سمعت، وإلا فإن قلنا: اليمين المردودة كالبينة، سمعت رجاء نكوله. وإن قلنا: كالإقرار فلا. ولو ادعى على العبد دين معاملة متعلق بالذمة، وله بينة، ففي سماعها وجهان، كالدين المؤجل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a slave for matters where his admission is not accepted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4655)

المسألة الخامسة: ما يقبل إقرار العبد فيه، كالحد، والقصاص، فالدعوى فيه يكون على العبد، والجواب بطلب منه، وما لا يقبل إقراره فيه وهو الأرش، وضمان الأموال، فالدعوى فيه تتوجه على السيد لأن الرقبة التي تتعلق بها حق للسيد، ولو وجهت الدعوى على العبد، فوجهان، أحدهما - وهو اختيار الإمام والغزالي - المنع؛ لأن إقراره به غير مقبول، فعلى هذا هل للمدعي تحليفه؟ يبنى على أن الأروش المتعلقة بالرقبة هل تتعلق بالذمة أيضا؟ وفيه قولان سيأتيان في كتاب العتق إن شاء الله تعالى، فإن قلنا: نعم، فلا طلبة في الحال، ولا إلزام، وإنما هو شيء يتوقع فيما بعد، كالدين المؤجل، ويجيء الخلاف السابق في سماع الدعوى بالدين المؤجل، فإن سمعناها فله تحليف العبد، فإن نكل وحلف المدعي اليمين المردودة لم يكن له التعلق بالرقبة؛ لأن اليمين المردودة وإن جعلت كالبينة، فلا تؤثر إلا في حق المتداعيين، والرقبة حق السيد. وقيل: له التعلق بالرقبة إن جعلناها كالبينة، والوجه الثاني وهو المقطوع به في «التهذيب» في باب مداينة العبيد: أن الدعوى مسموعة على العبد إن كان للمدعي بينة،

وكذا إن لم تكن بينة، وقلنا: اليمين المردودة كالبينة، وإن قلنا: كالإقرار فلا، وفي كل واحد من الوجهين إشكال، والمتوجه أن يقال: تسمع الدعوى عليه لإثبات الأرش في ذمته تفريعا على الأصلين المذكورين، ولا تسمع الدعوى والبينة عليه لتعلقه بالرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against a minor not in one's possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2078)

(أو رق صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة أو في يده حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط) كما تقدم في كتاب اللقيط فإن عرف استنادها إليه لم يقبل إلا ببينة في الأظهر،

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor's denial of a slavery claim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2078)

(فلو أنكر الصغير وهو مميز) في صورة عدم الاستناد (فإنكاره لغو وقيل) هو (كبالغ) فلا يحكم برقه إلا ببينة،

Mas'alah: What is the ruling on a claim of minority after admitting puberty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(قوله: بقول البيان إلخ) ويمكن حمل الأول على ما إذا أقر بالبلوغ، ولم يذكر سببه

فتقبل دعواه الصبا بعد لاحتمال أن يظن ما ليس سببا للبلوغ بلوغا كنتوء طرف الحلقوم وافتراق الأرنبة وغير ذلك فلا تكون دعواه الصبا مناقضة صريحة لإقراره بالبلوغ بخلاف إقراره باحتلام اهـ ع ش بأدنى تصرف

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of insanity or legal interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(قوله: ويؤخذ من ذلك) أي: من اشتراط تعرف الجنون، أو الحجر في تصديق مدعيهما

Mas'alah: How are claims against a father or guardian regarding a sale without benefit adjudicated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2158)

فإن ادعى الولد بعد بلوغه) أو إفاقته أو رشده أو بعد زوال تبذيره (على الأب والجد بيعا) مثلا لعقار أو غيره أو أخذ شفعة أو تركها (بلا مصلحة) ولا بينة كما بأصله وحذفه لظهوره (صدقا باليمين) ؛ لأنهما لا يتهمان لوفور شفقتهما (وإن ادعاه على الوصي والأمين صدق هو بيمينه) ؛ لأنهما قد يتهمان ومن ثم لو كانت الأم وصية كانت كالأولين هنا وفيما يأتي وكذا آباؤها والمشتري من الولي كهو وظاهر المتن أن القاضي ليس كمن ذكر وهو كذلك كما اعتمده السبكي فقال بعد تردد له الحق أن قوله مقبول بلا يمين في أن تصرفه للمصلحة وإن كان معزولا؛ لأنه نائب الشرع عند تصرفه

وسيعلم مما يأتي في الوديعة أن محله في قاض ثقة أمين وإلا كان كالوصي ويأتي آخر الوصايا أن الأوجه أن الثقة مثل الأصل وإلا فكالوصي وبحث الزركشي كالبلقيني قبول قول نحو الوصي في أن ما باع به ثمن المثل؛ لأنه من صفات البيع فإذا ثبت أنه جائز البيع قبل قوله في صفته؛ لأنه مدعي الصحة وأما المصلحة فهي السبب المسوغ للبيع فاحتاج لثبوتها كما يحتاج الوكيل لثبوت الوكالة وقول البغوي لو قال الموكل باع بغبن فاحش صدق ردوه بأنه مبني على رأيه أن القول قول مدعي الفساد والأصح تصديق الوكيل؛ لأن موكله يدعي خيانته والأصل عدمها مع كونه سلطه على البيع بالإذن له فيه. [حاشية الشرواني] استيفاء الحق منه كما في المسألة المنظر بها وهي دفع بعض ماله لسلامة باقيه فإنه يجوز للولي الإقدام عليه لا أنه عقد صحيح يملكه به الآخذ بل هو ضامن له مطلقا على ما تقرر والله أعلم اهـ سيد عمر وهذا فهم دقيق لا معدل عنه (قوله: إذ لا بد في صحة الصلح من الإقرار) فمتى أقر المدين فلا حاجة إلى الصلح على البعض بل الانتظار إلى كمال المحجور أولى لإمكان أخذ جميع دينه حينئذ اهـ كردي (قوله ويتعين إلخ) بالنصب بأن المضمرة عطفا على خشية إلخ (قوله ضياع البعض) لعل حق المقام هنا ضياع الكل وفي قوله الآتي لتخليص الباقي لتخليص البعض (قوله أي يمونهم) إلى قوله قال في النهاية والمغني (قوله مما لا بد منه إلخ) أي: باعتبار ما جرت به العادة لمثله وإن زاد على الحاجة وتعدد من نوع أو أنواع ومنه ما يقع من التوسعة في شهر رمضان والأعياد ونحوها من مطعم وملبس اهـ ع ش (قوله مما يليق إلخ) فإن قصر أثم أو أسرف ضمن وأثم نهاية ومغني (قوله قال شارح يرجع في صفة إلخ) يجوز أن يكون مراد الشارح المشار إليه بالصفة الهيئة لا الارتفاع والحسن فيلبس ولد الفقيه ما يناسبه وكذا ولد الجندي وإن اختلف فرد الهيئة المناسبة باليسار والإعسار من حيث النفاسة وضدها وحمله على هذا أولى من استشكاله المؤدي إلى تضعيفه اهـ سيد عمر. قول المتن (فإن ادعى إلخ) الظاهر أن الواو هنا أولى؛ لأن هذا

التفصيل لا يعلم مما قدمه اهـ ع ش أي: إن ادعى الصبي بعد بلوغه ورشده أو المجنون بعد إفاقته ورشده أو المبذر بعد زوال تبذيره (قوله أو آخذ إلخ) عطف على بيعا (قوله ولا بينة إلخ) فلو أقام من لم يقبل قوله من الولي والمحجور عليه بينة بما ادعاه حكم له بها ولو بعد الحلف كما في المحرر نهاية ومغني (قوله: لأنهما لا يتهمان) إلى قوله وظاهر المتن في النهاية والمغني قول المتن (على الوصي والأمين) ومثلهما القاضي اهـ سم عبارة النهاية والدعوى على القاضي ولو قبل عزله كالدعوى على الوصي والأمين كما اقتضاه كلام التنبيه واختاره الشيخ تاج الدين الفزاري وهو المعتمد خلافا للسبكي اهـ قال ع ش قوله وهو المعتمد عبارة سم على منهج والمعتمد قبوله بيمينه إن كان باقيا على ولايته لا إن كان معزولا م ر انتهى. وقوله خلافا للسبكي أي: حيث قال آخرا يقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله اهـ قول المتن (والأمين) أي منصوب القاضي نهاية ومغني قول المتن (صدق هو بيمينه) ومحل عدم قبول قول الوصي والأمين في غير أموال التجارة أما فيها فالظاهر كما قال الزركشي قبول قولهما لعسر الإشهاد عليهما فيها نهاية ومغني قال ع ش قوله لعسر الإشهاد إلخ قال سم على منهج ومال م ر إلى التفصيل بين ما يعسر الإشهاد عليه كأن جلسا في حانوت ليبيعا شيئا فشيئا فيقبل قولهما من غير إشهاد لعسره وبين أن لا يعسر كما لو أراد بيع مقدار كبير جملة بثمن فلا بد من الإشهاد انتهى اهـ. (قوله ومن ثم) أي: ومن أجل أن المدار على التهمة عدما ووجودا. (قوله كالأولين) أي: الأب والجد (قوله آباؤها) أي وأمهاتها عبارة النهاية وكذا من في معناها كآبائها اهـ. (قوله والمشتري إلخ) عبارة المغني والنهاية ودعواه على المشتري من الولي كدعواه على الولي فيقبل قوله أي المولى عليه إن اشترى من غير الأب والجد لا إن اشترى منهما اهـ وعبارة البجيرمي ومثل المشتري من الولي المشترى منه وهكذا من كل من وضع يده كما في الحلبي اهـ. (قوله وظاهر المتن أن القاضي إلخ) ويحتمل أن مراد المصنف بالأمين ما يشمل القاضي فحكمه حكم أمينه

كما اعتمده النهاية وسم وفاقا للتاج (قوله وهو ما اعتمده السبكي فقال بعد تردد إلخ) وهذا هو الظاهر اهـ مغني (قوله أن محله) أي: محل ما قاله السبكي آخرا من قبول قول القاضي بلا يمين ولو بعد عزله (قوله مثل الأصل) أي: فيصدق بيمينه (قوله وإلا كان كالوصي) أي: وإن لم يكن القاضي ثقة فيصدق المولى بيمينه (قوله فإذا ثبت) أي: بالبينة (أنه) أي: البائع (جائز البيع) أي: بكونه نحو وصي (قوله قبل قوله إلخ) أي: بيمينه (قوله فاحتاج) أي: نحو الوصي (لثبوتها) أي: ثبوت المصلحة بالبينة ومر [حاشية ابن قاسم العبادي] على الوصي والأمين) ومثلهما القاضي مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor claiming to have reached puberty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2328)

(فإن ادعى) الصبي أو الصبية (البلوغ بالاحتلام) أي نزول المني يقظة، أو نوما والصبية البلوغ بالحيض (مع الإمكان) بأن بلغ تسع سنين قمرية تقريبا (صدق) لأنه لا يعرف إلا من جهته ولا ينافيه إمكان البينة على الحيض؛ لأنه مع ذلك عسر كما يأتي (ولا يحلف) إن خوصم؛ لأنه إن صدق لم يحتج إلى يمين وإلا فالصبي لا يحلف وإنما توقف عليها إعطاء غاز ادعى الاحتلام قبل انقضاء الحرب فأنكره أمير الجيش؛ لأنه لا يلزم من تحليفه المحذور السابق وإثبات اسم ولد مرتزق طلبه احتياطا لمال الغنيمة ولأنه لا خصم هنا يعترف بعدم صحة يمينه وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع ببلوغه لم يحلف لانتهاء الخصومة بقبول قوله أولا، فلا ننقضه (وإن ادعاه بالسن طولب ببينة) وإن كان غريبا لا يعرف لسهولة إقامتها في الجملة ويشترط فيه إذا تعرضت للسن أن تبينه للاختلاف فيه [حاشية الشرواني] قريبا) أي وسيعلم مما يأتي. إلخ يعني قول المصنف

ولا يصح إقرار مكره (قوله: وأنه. إلخ) أي وبأنه مختار في ذلك الإقرار قال ع ش أي وذكر أنه. إلخ. اهـ. و (قوله: كما يأتي) أي في شرح ولا يصح إقرار مكره (قوله: ومر) أي في باب الصلح و (قوله: والعارية. إلخ) عطف على البيع. اهـ. ع ش (قوله تعيينها) أي تعيين المنفعة المقر بها بطلب العارية، أو الإجارة ولعل المراد تعيين جهة المنفعة وقدرها (قوله: والمغمى عليه) إلى المتن في المغني (قوله: بما يعذر به) كشرب دواء وإكراه على شرب خمر. اهـ. مغني (قوله: إذ لا حصر. إلخ) أي دال حصر كإنما قال سم على حج هذا لا يمنع الأولوية ومفهوم المجرور، وإن ضعف يعتد به. اهـ. والمراد بالمجرور قول المصنف مطلق التصرف. اهـ. ع ش (قوله: فإن ادعى الصبي. إلخ) أي ليصح إقراره، أو ليتصرف في أمواله. اهـ. ع ش (قوله الصبي) إلى قول المتن، وإن ادعاه في المغني إلا قوله: ولا ينافيه إلى المتن وقوله: احتياطا إلى وإذا قول المتن (مع الإمكان صدق) ويظهر أنه، لا بد من المصادقة في سن الإمكان، أو ثبوته بالبينة. اهـ. سيد عمر (قوله: بأن بلغ. . إلخ) عبارة النهاية والمغني بأن كان في سن يحتمل البلوغ وقد مر بيان زمن الإمكان في الحيض والحجر. اهـ. قال ع ش، وهو تسع سنين تحديدية في خروج المني وتقريبية في الحيض ولا بد في ثبوت ذلك من بينة عليه. اهـ. أي: أو مصادقة كما مر آنفا عن السيد عمر (قوله: لأنه) أي إثبات الحيض بالبينة (مع ذلك. إلخ) أي إمكان، وفي تقريب هذا الدليل نظر (قوله: إن خوصم. إلخ) عبارة المغني، وإن فرض ذلك في خصومة وادعى خصمه صباه ليفسد معاملته؛ لأنه إن كان صادقا، فلا حاجة إلى اليمين وإلا فلا فائدة فيها؛ لأن يمين الصبي غير منعقدة. اهـ. (قوله: عليها) أي اليمين (قوله: إعطاء غاز) من المصدر المضاف إلى مفعوله (قوله: ادعى) أي بعد القطع بلوغه كما يأتي (قوله: قبل انقضاء. إلخ) متعلق بالاحتلام (قوله: لأنه لا يلزم. إلخ) أي لأن الفرض بلوغه حين التحليف إذ صورة المسألة أنه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع أنه كان بالغا قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضاء أنه كان بالغا

حينئذ كما صرح بذلك في شرح الروض سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: وإثبات اسم. إلخ) عطف على إعطاء غاز. اهـ. ع ش (قوله: لا خصم هنا) أي في دعوى ولد المرتزق الاحتلام ويحتمل أنه راجع إلى الغازي أيضا (قوله: وإذا لم يحلف) أي مدعي البلوغ بما ذكر (قوله: لانتهاء الخصومة بقبول قوله أولا) أي وقت الخصومة بلا يمين ويؤخذ منه أنه لو قال وقعت الخصومة في زمن يقطع ببلوغه فيه فادعى أن تصرفه وقع في الصبا حلف، وهو كذلك. اهـ. ع ش (قوله: ويشترط فيه) أي في إقامتها. اهـ. سم (قوله: إذا تعرضت. إلخ) قد يفهم أنه لا يشترط هنا تعرض البينة للسن، وليس بمراد عبارة النهاية والمغني ولا بد في بينة السن بيان قدره اهـ. (قوله: أن نبينه) أي البينة قدر السن (قوله للاختلاف فيه) لا يقال إنما يظهر ذلك إذا كان ذهب أحد إلى أنه أقل من خمسة عشر ويحتمل أن الأمر كذلك على أنه يكفي في التعليل أن الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر لأنا نقول منهم من ذهب إلى أنه أكثر من خمسة عشر. اهـ. سم، وفي تقريب هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] لم تقبل بينته) معناه لم يثبت إكراهه بالبينة إلا إن شهدت بأنه كان مكرها حتى على إقراره بأنه مختار بدليل قوله كما يأتي إشارة إلى قوله الآتي لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بأنه أكره على الإقرار بالطواعية. اهـ. وسيأتي قوله وإذا فصل دعوى الإكراه صدق فيها إن ثبتت قرينة تدل عليه. إلخ، وفي العباب ثم لا تسمع دعواه أنه أكره على الإقرار بالاختيار إلا ببينة. اهـ. (قوله: إذ لا حصر. إلخ) هذا لا يمنع الأولية ومفهوم المجرور، وإن ضعف يعتد به (قوله: ولا ينافيه إمكان البينة. إلخ) قد يفهم من هذا الصنيع عدم إمكان البينة على الاحتلام لكن قد يقتضي ما يأتي عن الأنوار خلافه إذ يشترط في السن التعرض له فلو لم تمكن البينة بالاحتلام لزم عدم قبولها إذا لم يعين نوعه؛ لأنها أمان تريد السن وهي لا تقبل فيه بدون بيان ولفرض أنها لم تبن، أو الاحتلام وهي لا تقبل فيه على هذا التقدير (قوله: وإنما توقف عليها) أي على اليمين ش (قوله: لأنه لا يلزم من تحليفه المحذور) أي لأن الفرض بلوغه حين

التحليف إذ صورة المسألة أنه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع أنه كان بالغا قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضاء على أنه كان بالغا حينئذ كما صور بذلك في شرح الروض (قوله: وإثبات) عطف على إعطاء ش (قوله ويشترط فيه) أي إقامتها ش (قوله: للاختلاف فيه) لا يقال إنما يظهر هذا إن كان

نعم لا يبعد الإطلاق من فقيه موافق للحاكم في مذهبه؛ لأن هذا ظاهر لا اشتباه ولا خلاف فيه عندنا وبه يفرق بين هذا ونظائره الآتية في الدعاوى وهي رجلان نعم إن شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا كما هو ظاهر وخرج بالاحتلام والسن ما لو ادعاه وأطلق فيستفسر كما رجحه الأذرعي فإن تعذر استفساره اتجه العمل بأصل الصبا وقد يعارض ما رجحه قول الأنوار لو شهدا ببلوغه ولم يعينا نوعه قبلا إلا أن يفرق بأن عدالتهما مع خبرتهما إذ لا بد منها قاضية بأنهما تحققا أحد نوعيه قبل الشهادة به وإنما يتجه بعض الاتجاه إن كانا فقيهين موافقين لمذهب الحكم في البلوغ ومع ذلك القياس أنه لا بد من استفسارهما ويفرق بين هذا وما قدمته في السن بأن الإيهام هنا أقوى

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery for a minor or insane person not in one's possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(أو) ادعى (رق صغير) أو مجنون كبير (ليس في يده) وكذبه صاحب اليد (لم تقبل إلا ببينة) أو نحوها كعلم قاض ويمين مردودة؛ لأن الأصل عدم الملك

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery when a judge has not ruled on it during childhood?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

[حاشية الشرواني] المتن. (قوله لم يكن قد أقر إلخ) ولم يحكم برقه حاكم حال صغره، وإلا لم تسمع دعواه عناني وزيادي اهـ. بجيرمي

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against a slave for corporal punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4556)

(وما قبل إقرار عبد) أي: قن (به كعقوبة) لآدمي من قود أو حد قذف أو تعزير (فالدعوى عليه وعليه الجواب) ليرتب الحكم على قوله لقصور أثره عليه دون سيده أما عقوبة لله تعالى فلا تسمع الدعوى بها مطلقا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4556)

(قوله أي قن) إلى الفصل في المغني وكذا في النهاية إلا ما أنبه عليه

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a slave for a debt of trade?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4556)

(قول المتن فالدعوى عليه إلخ) وتصح الدعوى أيضا على الرقيق بدين معاملة تجارة أذن له فيها سيده مغني.

Mas'alah: Is a claim heard against a slave for establishing evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4556)

(قوله دون القن إلخ) نعم قطع البغوي بسماعها عليه إن كان المدعى بينة، إذ قد يمتنع إقرار شخص بشيء وتسمع الدعوى به عليه لإقامة البينة، فإن السفيه لا يقبل إقراره بالملك وتسمع الدعوى عليه لأجل إقامة البينة نهاية

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against an adult or minor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1834)

فصل: ولو ادعى رق بالغ فقال: أنا حر فالقول قوله, لأنها الأصل، أو رق صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة، عملا بالأصل أيضا وهو عدم الملك، أو في يده حكم له إن لم يعرف استنادها إلى التقاط، كما لو ادعى الملك في دابة أو ثوب في يده، فإن استندت إلى التقاط؛ فلا في الأظهر، فلو أنكر الصغير وهو مميز فإنكاره لغو، كما لو كان غير مميز فيحكم له برقه، وقيل: كبالغ، فيحتاج مدعي الرق إلى بينة، ولا تسمع دعوى دين

مؤجل في الأصح، إذ لا يتعلق بها إلزام ومطالبة بالحال، والثاني: تسمع ليثبت حالا ويطالب مآلا، والثالث: تسمع للتسجيل فقط.

Sub-topic – Judgment Procedures and Rulings on Absent Property

Mas'alah: Is a claim admissible when the guardian says the killer is one of a group but does not specify who?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6829)

وإن قال الولي لجماعة: أنا أعلم أن القاتل أحد هؤلاء، ولا أعلم من هو منهم.. لم تسمع هذه الدعوى؛ لأن تعيين المدعى عليه شرط في صحة الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a murder claim against an unspecified defendant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2670)

3365 – فصل في دعوى القتل مع إبهام المدعى عليه إذا ادعى القتل، فلا بد من تعيين المدعى عليه، فإن ادعاه على جماعة؛

فإن لم يمكن اجتماعهم، لم تصح دعواه، وإن أمكن، تعلقت الدعوى بالكل. وإن ادعى على جمع محصور أن قاتل أبيه أحدهم، وذكر أنه لا يعرفه، وطلب أن يحلفهم واحدا بعد واحد، فهل له ذلك؟ فيه وجهان، وأبعد من قال: لا يحلفهم، إلا أن يقول: قتله هؤلاء، أو أحدهم. وإن ادعى غصبا أو إتلافا على واحد من جماعة، وطلب تحليفهم، ففيه الوجهان على الأظهر، وقيل: ليس له ذلك. وإن ادعى ما يتعلق باختياره؛ كالبيع،

والقرض، وسائر المعاملات، وزعم أنه نسي المعامل، لم تسمع دعواه على الطريقة المرضية، وقيل: فيه الوجهان؛ فإن قلنا: يحلفون في دعوى الدم، فحلفوا إلا واحدا، كان نكوله لوثا مثبتا للقسامة، وإن نكل الكل، فظهر للولي لوث على أحدهم، فله أن يقسم عليه؛ فإن اللوث إذا ثبت على جمع، لم يلزم إظهاره في حق من يعينه للدعوى، ويحتمل أن لا تسمع دعواه؛ لتناقض كلاميه. هذا إذا ظهر له لوث، فعجز عن إثباته، فإن لم يظهر له لوث، لم يجز له أن يقسم على من شاء، فإن قال: ظننت أن القاتل أحدهم، فظهر لي بنكولهم أنهم اشتركوا في القتل، فلا قسامة له على الظاهر، وفيه احتمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding property absent from court but present in the city?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3104)

3882 – فصل في الدعوى بعين غائبة عن المجلس حاضرة في البلد إذا ادعى عقارا؛ كالأرض والدار؛ فإن جهل حدوده، لم تسمع دعواه حتى يتعرف الحدود، ثم يدعي بها، فإن قال الشهود: نحن نعرف العقار بعينه، ولا نعرف حدوده، حضره الحاكم أو نائبه؛ ليشهدوا عنده على عينه. وإن ادعى بعبد، أو فرس حاضرين في البلد يمكن إحضارهما مجلس الحكم، فإن عرفهما الحاكم، سمع الدعوى والبينة [في غيبتهما] [2] اتفاقا، وفيه احتمال، وإن لم يعرفهما، لم يسمع البينة على الأوصاف، بل يسمع الدعوى بالأوصاف المعرفة، ثم يقول للخصم: ماذا تقول؟ فإن قال: العبد المدعى به في يدي، وملكي، ألزمه بإحضاره؛ ليشهد البينة على عينه، وإن قال: ليس في يدي، قيل للمدعي: إن أردت العبد فأثبت أنه في يده، فإن أثبت ذلك بشاهدي الكتاب، أو بغيرهما ممن لا

[3] يعرف ملكه للعبد، ألزمه (1) زيادة من "س" . (2) سقط من "س" . (3) سقط من "س" .

بإحضاره؛ ليشهدوا على عينه، فإن شهدوا بالملك قبل إحضاره، لم تقبل شهادتهما حتى يحضر، فيعيد الشهادة بذلك، فإن لم تكن له بينة، فله تحليف المدعى عليه أن ذلك العبد ليس في يده، فإن نكل حلف المدعي، وألزم المدعى عليه بالإحضار، فإن امتنع حبس إلى أن يحضره، أو يدعي تلفه، فيقبل قوله مع يمينه، فإن ادعى ما لا يمكن تمييزه؛ كالكرباس، لم يكلف إحضاره؛ إذ لا يتوصل إلى معرفته إلا أن يصادف في يده عينا، فيدعيها.

Mas'alah: What is the ruling when the owner refuses to litigate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

(قوله: والأحسن إلخ) محل الخلاف إن امتنع المالك من المخاصمة وإلا فلا يخاصمان قطعا. اهـ.

Mas'alah: How many cases should a traveler be heard in when prioritized?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2037)

مجلس آخر، أما المقدم بالسفر فقال الرافعي يحتمل أن لا يقدم إلا بواحدة ويحتمل أن

يقدم بالجميع للمعنى السابق في تقديمه ويحتمل أن يقال: إذا عرف أن له دعاوى فهو كالمقيم؛ لأن البعض لا يفيده والكل يضر غيره والأول هو الموافق لإطلاق النظم وأصله وصرح به في العجاب وقال النووي الأرجح أنها إن كانت قليلة أو خفيفة بحيث لا تضر بالباقين إضرارا بينا قدم بجميعها وإلا فبواحدة؛ لأنها مأذون فيها وقد يقنع بواحدة ويؤخر الباقي إلى أن يحضر واعترضه الإسنوي؛ بأن ما ذكره من التقديم بواحدة ممنوع، بل القياس على ما قاله أن يسمع في عدد منها لا يضر بالباقين. اهـ. والظاهر أن المرأة في ذلك كالمسافر وأن الخنثى كالمرأة. (كالحكم في المفتي ومن قد درسا) فإنهما يقدمان بالسبق، ثم بالقرعة ومحله في الفرض ولو كفاية، أما في غيره فالتقديم بالمشيئة وأفهم كلامه أن يقدم المسافر والمرأة، وأن التقديم إنما يكون بفتوى واحدة ودرس واحد وهو الظاهر وظاهر أن ما مر في المسافر والمرأة يأتي هنا

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking for clarification of a vague claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2046)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge attending to hear a claim on real estate that is difficult to bring to court?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2083)

حضر القاضي أو نائبه للدعوى على عينه وما يتعذر إحضاره كالعقار يحده المدعي ويقيم البينة على تلك الحدود إلا أن يكون مشهورا فلا حاجة إلى تحديده كما مر نظيره في الغائب عن البلد ولو قال الشاهد أعرفه بعينه دون حدوده حضر القاضي أو نائبه لتقام البينة على عينه كما مر نظيره

Mas'alah: What is the second view on judging by the claim in a hunting dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6900)

والوجه الثاني: أن يحكم بموجب الدعوى فعلى هذا يكون لمدعي التقدم النصف بغير يمين؛ لأن مدعي الاجتماع يعترف به له وهما متنازعان في النصف الباقي، وقد تساويا فيه، فوجب أن يتحالفا عليه، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر جعلناه للحالف، وإن حلفا معا جعلناه بينهما، فيصير لمدعي التقدم ثلاثة أرباعه، ولمدعي الاجتماع ربعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a counterclaim when the defendant's name is in the plaintiff's petition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7652)

وإن كان اسمه ثابتا في رقعة المدعي ففيه وجهان: أحدهما: يسمع دعواه بهذا السبق. وهو قول من يرى إثبات اسمه في رقعة المدعي. والثاني: لا يسمعها إلا في مجلس آخر. وهو الذي أراه صوابا، لأن اسمه لأن لم يثبت فيها لحقه وإنما ثبت لحق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hearing multiple claims at the end of a court session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7652)

فإن كان هذا المدعي محاكما في آخر المجلس الذي لم يبق فيه سبق لغيره جاز أن تسمع منه دعواه على واحد وعلى جماعة، وجاز أن تسمع دعوى الخصم عليه، وعلى غيره، ما كان في المجلس بقية.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a single claim against two defendants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7652)

فإن كان هذا المدعي سابقا فادعى على اثنين معا في حالة واحدة، فإن كانت الدعوى مختلفة لم تسمع منه إلا على واحد، وإن كانت الدعوى واحدة كادعائه ابتياع دار منهما، أو بيع دار عليهما، جاز أن تسمع دعواه عليهما؛ لأنها محاكمة واحدة بين طالب ومطلوبين.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a joint claim by two plaintiffs against one defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7652)

ولو اجتمع اثنان في الدعوى على واحد، فإن اختلفت دعواهما لم تسمع إلا من أحدهما وإن لم تختلف دعواهما لادعائهما ميراثا بينهما أو ادعائهما عليه ابتياع دار لهما جاز أن تسمع دعواهما عليه؛ لأنها محاكمة واحدة بين طالبين ومطلوب.

Mas'alah: What are the procedures for litigation when both parties are present?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7665)

(فصل: سير الدعوى حين حضور الخصمين) فإذا تقرر ما وصفنا، من واجب إعداء المستعدي، وحضر الخصمان مجلس الحكم، ففصل الحكم بينهما يشتمل على ستة فصول: أحدها: ابتداء المدعي بتحرير الدعوى، لتنتفي عنها الجهالة، إلا فيما يصح تمليكه مع الجهالة كالوصايا فيجوز أن يدعيها مجهولة لأنه يجوز أن يتملكها مجهولة ولا تصح الدعوى فيما عداها إلا معلومة. فإن قيل: لو أقر بمجهول جاز فهلا جاز أن يدعي مجهولا. قيل: لوقوع الفرق بينهما بأنه قد تعلق بالإقرار حق لغيره فلزم بالمجهول خيفة إنكاره ولم يتعلق بالدعوى حق لغيره.

Mas'alah: What is the judge's role when the claimant's claim is deficient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7667)

فهذا شرح ما تصير الدعوى به معلومة يصح سماعها والسؤال عنها فإن قصر فيها المدعي للقاضي أن يسأله عما قصر فيه ولا يبتدئه بالتعليم. فإن علمه تحرير الدعوى فقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: يجوز وهو قول أبي سعيد الإصطخري. والثاني: لا يجوز وهو قول الأكثرين كما لا يجوز أن يعلمه احتجاجا ولا يلقنه إقرارا، وإنكارا، فهذا حكم الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff requesting the judge to question the defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7667)

: والفصل الثاني في سؤال المدعى عليه. والأولى فيه أن يسأل المدعي القاضي بعد استيفاء دعواه مطالبة خصمه بما ادعاه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7998)

: فإذا صح ما ذكرنا من مقدمات هذا الباب، فالدعوى الصحيحة ممنوعة من كل جائز الأمر فيما يدعيه، على كل جائز الأمر، فيما يدعى عليه سواء عرف بينهما معاملة، أو لم يعرف، ويعديه الحاكم إذا استعداه وإن جل قدر المدعى عليه وتصون. وقال مالك لا يعد به على أهل الصيانة، فلا يستحضره الحاكم، إلا أن يعلم أن بينهما معاملة، لئلا يستبذل أهل الصيانات، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم : "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" وهذا ليس بصحيح لقول الله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} فأمره بالتسوية وترك الميل. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى: آسي بين الناس في وجهك، وعدلك، ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف في عدلك. وقد احتكم علي بن أبي طالب عليه السلام ويهودي إلى شريح في حال خلافته فلم يمتنع أن يساوي في المحاكمة بين اليهودي، وبين نفسه، ولأن خمول المدعي لا يمنع أن يكون ذا حق، وصيانة المدعى عليه لا يمنع أن يكون عليه حق. ولأن المعاملة لا تدل على بقاء الحق، وعدمها لا يمنع من حدوث الحق، فلم يكن لاعتبارها في الدعاوى وجه. والذي يجوز أن يستعمله الحاكم في تحاكم أهل الصيانة أن يميزهم عن مجالس العامة، ويفرد لمحاكمتهم مجالسا خاصا يصانون به، عن بذلة العامة، يجمع فيه

بينهم، وبين خصومهم، فلا ترد فيه الدعوى ولا تبتذل فيه الصيانة.

Mas'alah: What is the procedure for the judge when a claim is made?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7999)

(فصل)

Mas'alah: What is the procedure for the judge when a claim is made?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7999)

: وإذا تعين المدعي، وتحررت الدعوى، سأل الحاكم المدعى عليه، عن الدعوى، ولم يسأل المدعي عن البينة، لأنه قد يقر المدعى عليه، فلا يحوج إلى

Mas'alah: How is the objection of al-Muzani regarding the lot between two claimants resolved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8072)

(فصل) : فأما المزني، فإنه لما قال الشافعي: "أبطل دعواهما في النصف، وأقرع بينهما" اعترض عليه فقال: كيف يقرع بينهما فيما قد أبطل فيه دعواهما، وهذا الاعتراض فاسد، ولأصحابنا عنه جوابان: أحدهما: أنه أبطل دعواهما في النصف الحاصل لمدعي الكل لأنه قد خلص له من غير تنازع فيه، وأقرع بينهما في النصف الآخر، ولم تبطل دعواهما فيه. والجواب الثاني: أنه أبطل دعواهما إذا أسقط بينتهما،

ويقرع بينهما إن لم يسقطهما، ويكون معنى الكلام، أبطل دعواهما، أو أقرع بينهما، لاختلاف قوله في تعارضهما. (فصل) : وإذا كانت الدار في يدي رجل، فادعاها طالب، وأقام البينة على أنها ملك أجرها من صاحب اليد، أو أودعها، وأقام صاحب اليد بينة أنها ملكه حكمنا ببينة الخارج المدعي على بينة الداخل صاحب اليد، لأن بينة الخارج لما شهدت له، بأنه آجره إياها أو أودعها صارت اليد له، فصار الداخل خارجا، والخارج داخلا. ولو تداعاها رجلان، وهي في يد ثالث، فأقام أحدهما البينة أنها له أجره إياها، وأقام الآخر أنها له أودعه إياها صارت اليد لهما بما شهد لأحدهما أنه مؤجر، وللآخر أنه مودع، فصار لكل واحد منهما بينة داخل في النصف المضاف إلى يده، وبينة خارج في النصف المضاف إلى يد صاحبه، وقد تعارضت فيه البينتان، فإن أسقطتا، صارت الدار بينهما يدا إن حلفا أو نكلا وإن أقرع بينهما، جعلت لمن قرع منهما، وإن استعملتا في القسمة قسمت بينهما ملكا. (فصل) : فإذا كانت الدار في يد من يدعيها ملكا، فنازعه فيها رجلان وأقام أحدهما البينة أنها ملكه منذ سنة وأقام الآخر البينة على هذا الأول أنه ابتاعها منه منذ خمس سنين فلا تمنع بينة الأول أنها له منذ سنة أن تكون له ملكا قبل ذلك. بخمس سنين، فلذلك سمعت بينة الثاني على الأول، ووجب بها انتزاعها من صاحب اليد، ثم ينظر في بينة المدعي الثاني أنه ابتاعها من المدعي الأول، فإن شهدت بأنه باعها وكان مالكا لها، حكم بها للثاني ملكا، فإن شهدت أنه باعها وكانت في يده، حكم بها للثاني ابتياعها فجرى عليه حكم الملك؛ لأن الظاهر من اليد أنها لمالك، فتسلم الدار في هاتين الحالتين إلى المدعي الثاني وترفع عنها يد المدعي الأول.

ووافق أبو حنيفة عليهما. وإن شهدت بينة الثاني، أنه ابتاعها من الأول، ولم يشهدوا أنها كانت ملكا للأول ولا في يده. قال أبو حنيفة: لا تنتزع من الأول، ولا تسلم إلى الثاني

لأن البيع متردد، بين أن يكون قد باع ما في ملكه، أو ما في يده فيصح وبين أن يبيع ما ليس في ملكه، ولا يده فيبطل. فلم يجز أن يحكم بصحة البيع، ورفع يد الأول، بمجور متردد بين الصحة والفساد، وعند الشافعي أن يد الأول ترفع وتسلم الدار إلى الثاني ابتياعا من الأول، لأن البيع في حقه صحيح إن ملك، ولا يقضي بها ملكه للثاني، وإن قضى له بابتياعها من الأول، فكان له فيها يد إن نوزع فيها، ترجح بيد لا بدفع بينة المنازع.

Mas'alah: What are the rules for hearing claims and evidence in court?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=180)

كتاب الدعوى والبينات وإذا حضر القاضي خصمان فالطالب منهما مدعي والمطلوب مدعى عليه ولا يسمع الدعوى إلا من بالغ عقال مالك لما يدعيه أو نائب عن مالك فيه بوكالة أو ولاية ولا يسمع الدعوى فيما لا يتعلق به حق ولا يقر عليه يد وإذا كانت الدعوى مجملة أو ناقصة لم يؤخذ المدعي بتفسيرها ولا بإتمامها حتى يبدأبه من نفسه ولو كان الإقرار كذلك أخذ المقر ببيانه ولا يسأل الحاكم الخصم عن الدعوى وإن كملت إلا أن يسأله فإن

أقر أخذه بموجب إقراره وإن أنكر فبينة المدعي أو يمين المنكر ويسمع بينة المدعي إن حضرت بعد إحلاف المنكر وإذا تداعى رجلان دارا في يد أحدهما حلف صاحب اليد إنها له وأقرت في يده فإن أقام الخارج بينة أنها له نقلت إليه بالبينة وحكم له بها ملكا وإن أقام كل واحد منهما بينة بملكها حكم لصاحب اليد ببينته ويده ولو كانت في

أيديهما جعلت بينهما ولا ترجح إحدى البينتين بكثرة العدد وإذا ادعى رجل نكاح امرأة لم تكمل دعواه إلا أن يقول نكحتها من ولها بإذنها ورضائها وشاهدي عدل فإن صدقته حكم بينهما بالزوجية وإن لم يعلم بالعقد وإن أنكرته وكانت له بينة سمعت وأخذت جبرا بالمقام معه فإن لم يكن بينة حلفت ولا زوجية بينهما وإن نكلت ردت عليه اليمين فيحلف وحكم له بالزوجية ولو أقرت له بالزواج بعد إنكارها ويمينها حل لهما الإجتماع ولو حلفت أن بينهما رضاعا ثم أكذبت نفسها لم يحل لهما الإجتماع وإذا تداعى رجلان نكاح امرأة فصدقت أحدهما كان أحق بها من المكذب وإن كانت معه وإن أقام المكذب بينة كان أحق لها من المصدق وإن دخل بها وتعتد منه إن أصابها ولو أدعت امرأة على رجل أنه نكحها يوم السبت على صداق ألف ونكحها يوم الأحد على صداق ألفين وأقامت بينة بالنكاحين حكم عليه بالصداقين لإمكان العقدين فإن ادعى الزوج أنه طلقها في أحد النكاحين أو فيهما قبل الدخول

حكم عليه إذا حلف بالنصف وإذا مات رجل وخلف ابنين أحدهما ولد مسلما والآخر ولد كافرا وأسلم فقال المولود مسلما أسلمت بعد موت أبينا فلي جميع ميراثه وقال المولود كافرا أسلمت قبل موت أبينا فميراثه بيننا فالقول قول المولود مسلما مع يمينه وله جميع الميراث حتى يقيم المولود على الكفر بينة بتقدم إسلامه فيشتركان

Mas'alah: What is the critique of al-Nawawi's understanding of the judge's ruling on a seller's claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2632)

وهذه المسألة على التصوير الذي ذكره غلط، ليست في تعليق القاضي، فإنه لا تصح منه الدعوى بملك الغير. فإن تكلف متكلف وقال: إن صورة ذلك [فيما إذا وكله ذلك] [1] الغير فلا تصح أيضا، لأنا لا نسلم امتناع دعواه إذا كان قد قال: بعتك ملكي، ونحو ذلك، لأن فائدة الدعوى لا تعود إليه لكونه نائبا عن غيره فكما أن إقراره هذا لا يمنع صحة دعوى ذلك بنفسه، فكذلك توكيله. وبالجملة فالمذكور في "الروضة" غلط منه على القاضي سببه سوء فهمه لذهول أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling when there is no prior agreement on the defendant's presence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3874)

الأمر الثاني: أنه قيد محل الخلاف بقوله في آخر كلامه إن هذا عند الاتفاق على الحضور قبل ذلك، ولم يبين الحكم عند عدم الاتفاق عليه، والمتجه فيه التعارض جزما لانتفاء التعليل بزيادة العلم.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a litigant how to properly formulate a claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4333)

قوله: وإذا كان يدعي دعوى غير محررة، قال الإصطخري: يبين له كيفية الدعوى الصحيحة، وقال غيره: لا يجوز لانكسار قلب الآخر، وتعريف الشاهد كيفية أداء الشهادة على هذين الوجهين، قال في "العدة" : والأصح الجواز. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a litigant with the correct claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4334)

لم يرجح منهما شيئا في "الروضة" أيضا، وقد صحح في "التنبيه" منع تلقين الدعوى وأقره عليه النووي فلم يستدركه في كتابه "التصحيح" .

Mas'alah: What are the two views on whether a claim is established by acknowledgment or requires a judge's ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4335)

القاضي؟ فيه وجهان: أحدهما: يفتقر إليه كالثبوت بعد إقامة البينة. وأصحهما: المنع، فإن دلالة الإقرار على الحق بينة، والإنسان على بصيرة من نفسه، وأما البينة فيحتاج في قبولها إلى النظر والاجتهاد، هكذا ذكروه والطبع لا يكاد يقبل هذا الخلاف، لأنه إن كان الكلام في ثبوت الحق [المدعى] [1] به في نفسه فمعلوم أنه لا يتوقف على الإقرار، فكيف على الحكم بعد الإقرار؟ ، وإن كان المراد مطالبة المدعي وإلزام القاضي فلا خلاف في ثبوتهما بعد [الإقرار] [2]. انتهى. وما ذكره من أن المدعي له الطلب بعد الإقرار بلا خلاف قد تبعه عليه أيضا في "الروضة" ، ولكن قد جزم الماوردي بما ظاهره المخالفة فقال: له أن يلازمه بعد الحكم وليس له ملازمته قبله.

Mas'alah: How many claims may a traveler present when given priority in litigation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4337)

قوله: فرع: المقدم بالسفر يجوز أن لا يقدم إلا بدعوى واحدة، ويجوز أن يقدم جميع دعاويه، لأن سبب تقديمه أن لا يتخلف عن رفقته، ويجوز أن يقال: إذا عرف أن له دعاوى فهو كالمقيمين، لأن تقديمه بالجميع يضر بغيره، وتقديمه بدعوى لا يحصل الغرض. انتهى. قال في "الروضة" : الأرجح أن دعاويه إن كانت قليلة أو خفيفة بحيث لا تضر بالباقين إضرارا بينا قدم بجميعها، وإلا فيقدم بواحدة لأنها مأذون فيها، وقد يقتنع بواحدة ويؤخر الباقين إلى أن يحضر. انتهى. وما ذكره النووي من التقديم بالواحدة فقط مردود، بل القياس على ما قاله أن يسمع في عدد لا يضر كما لو لم يكن معه غيره.

Mas'alah: Does the mention of two opinions indicate the derived inference?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4452)

دلالة في ذكر القولين على الاستنباط المذكور، لأن مأخذ الخلاف حاصل في الطرفين، بل ظاهر كلامهم: أن التصوير في ما إذا ابتدأ الزوج بالدعوى، فكان ينبغي أن لا يجيء خلاف والحالة هذه لوجود المعنيين فيه.

Mas'alah: What is the correct ruling on hearing claims in all cases according to al-Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4456)

لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" ، والصحيح: سماع الدعوى في الكل كذا صححه في "الروضة" هنا وفي باب التدبير فقال في الموضعين: إنه المذهب، لكنه هنا من "زوائده" ، وهناك من الأصل، ومقتضى كلام الرافعي هناك ترجيحه أيضا.

Mas'alah: What is the chapter heading for claims and settlement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4214)

باب الدعوى والصلح

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about litigation and the presence of Satan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4232)

قال الشافعي : رحمه الله وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إن للخصومة قحما وإن الشيطان يحضرها .

Mas'alah: What is the third chapter on disputes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1682)

الباب الثالث في التنازع – صلى الل

Mas'alah: What is the chapter on disputes regarding claims, oaths, and testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2859)

الباب الرابع في النزاع – صلى الله عليه وسلم – والنظر في الدعوى والحلف والشهادة

Mas'alah: What are the five pillars of litigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3597)

ومجامع الخصومات يحويها خمسة أركان الدعوى والإنكار واليمين والنكول والبينة الركن الأول الدعوى ونقدم عليها مقدمة في بيان من يحتاج إلى الدعوى فنقول من له حق عند إنسان فلا يخلو إما أن يكون عينا أو عقوبة أو دينا أما العين فله أن ينتزعه من يده إن قدر عليه قهرا إذا كان لا يؤدي ذلك إلى تحريك فتنة وأما العقوبة فلا يستقل باستيفائها أصلا دون القاضي لما فيه من الخطر وأما الدين فإن كان على معترف مماطل أو منكر يمكن رفعه إلى القاضي فلا يجوز الإنفراد باستيفائه إذ لا يتعين حقه من الدين إلا بتعيين من عليه أو بتعيين القاضي فإن

تعذر رفعه إلى القاضي لتعززه أو تواريه أو هربه فإذا ظفر بجنس حقه فله أن يأخذه ويتملكه مستبدا فإن ظفر بغير جنس حقه ففي جواز الأخذ قولان أحدهما نعم لقوله عليه الصلاة والسلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يفرق بين الجنس وغيره والثاني لا لأنه كيف يتملك وليس من جنس حقه وكيف يبيع ملك غيره بغير إذنه فإن قلنا يأخذ ففيه ثلاثة أوجه أحدها وهو القول المشهور أنه يرفع إلى القاضي حتى يبيع بجنس حقه ولم يذكر القفال غير هذا والثاني أنه ينفرد ببيعه كما ينفرد بالتعيين في جنس حقه فإن هذه رخصة ولو كلف ذلك كلفه القاضي البينة وربما عسر عليه والثالث

أنه يتملك منه بقدر حقه ولا معنى للبيع وهذا بعيد في المذهب وإن كان متجها فإن قلنا يبيع فإن كان حقه نقدا باع بالنقد وإن كان حنطة أو شعيرا قال القاضي يبيع بالنقد ثم يشتري به الحنطة فإنه كالوكيل المطلق لا يبيع بالعرض وقال غيره وهو الأصح يبيع بجنس حقه ولا معنى للتطويل هذا كله فيمن له بينة فإن لم يكن وعلم أنه لو رفعه إلى القاضي لجحد وحلف فكلام

القفال في تكليفه بالرجوع إلى القاضي في البيع وإقامة البينة يشعر بأنه لا يأخذ شيئا وإنما له حق التحليف فقط ولا يبعد عندي أن يجوز له الأخذ إذا ظفر به لأن المقصود إيصال الحق إليه إذا تعذر

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the defendant to bring evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3603)

المسألة الثانية لو قال المدعى عليه وقد قامت عليه البينة أمهلوني فإن لي بينة دافعة حتى أحضرها قال الأصحاب يمهل ثلاثة أيام وقال القاضي بل يوم واحد لأنه يشبه أن يكون متعنتا

Mas'alah: From whom is a claim of killing accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4523)

وإنما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ـــــــ فلو لم تكن الجماعة التي ادعى عليهم

القتل حاضرين فطلب إحضارهم .. ففي إجابته الوجهان. قال: (وإنما تسمع من مكلف ملتزم) هذا هو الشرط الثالث، فلا تسمع دعوى صبي ومجنون وحربي. ولا يضر كون المدعي صبيا أو مجنونا أو حربيا حالة القتل إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى؛ لأنه قد يعلم الحال بالتسامع. ويمكنه أن يحلف في مظنة الحلف إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجاني أو سماع كلام من يثق به، كما لو اشترى عينا وقبضها فادعى رجل ملكها .. فله أن يحلف: أنه لا يلزمه التسليم إليه اعتمادا على قول البائع، لكن يرد على المصنف ما اورد على صاحب (التنبيه) . ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف فيما يدعيه من الرقيق: العتق، أو الاستيلاد، أو تعليق العتق بصفة، أو التدبير. فالمذهب في (الروضة) سماعها، ذكره في آخر الباب الأول من أبواب (الدعاوى) من زياداته، ولم يصحح الرافعيفي كل ذلك شيئا. ومنها: دعوى السفيه الحق الثابت له بسبب الجناية؛ فإنها مسموعة، وله أن يحلف ويستوفى القصاص، وإذا آل الأمر إلى المال .. أخذه الولي، كما في دعوى المال يدعبه ويحلف ويقبضه الولي، وقال الغزالي: لا تسمع من السفيه. ومنها: دعوى المفلس المال، ودعوى الحسبة كالعتق وغيره؛ فإنها تقبل كما جزم به الرافعي في أول الباب الثني من (كتاب السرقة) ، مع أنه ليس بمطلق التصرف فيما يدعيه. ومنها: دعوى المرأة النكاح؛ فإنها مسموعة إذا ادعت حقا من حقوق الزوجية كالنفقة والكسوة، وإن ادعت مجرد الزوجية .. سمعت أيضا على الأصح. قال: (على مثله) هذا هو الشرط الرابع، وهو: أن يكون المدعى عليه مكلفا ملتزما، فلا يدعى صبي ولا مجنون، بل إن توجه عليهما حق مالي .. ادعى

Mas'alah: How does a judge satisfy a claim from an absent defendant's property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5354)

وإذا ثبت مال على غائب وله مال .. قضاه الحاكم منه، وإلا: فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب .. أجابه، فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي، أو حكما ليستوفي ـــــــ أحدهما: نعم؛ ليتسغني عن ضم اليمين إلى البينة. وأصحهما: لا؛ لأن الوكالة حق فكيف تقام بينة بها قبل الدعوى؟!. قال: (وإذا ثبت مال على غائب وله مال .. قضاه الحاكم منه) ؛ لأنه نائب عنه وكما لو كان حاضرا وامتنع. والأصح: انه إذا وفاه .. لا يطالب بكفيل؛ لأن الأصل عدم الدافع والحكم قد تم.

Mas'alah: Who is entitled to a claim in the afterlife when the original claimant dies and heirs succeed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5449)

فروع: الأول: لو قصر الشخص فيما عليه من الدين أو المظلمة ومات المستحق واستحقه وارث بعد وارث .. فمن المستحق له في الآخرة؟ إن كان صاحبه ادعاه فجحده وحلف .. فهو المستحق له بلا خلاف, وإلا .. ففيه أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a summons to court?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5504)

قال الحسن: من دعاه خصمه إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب .. فهو ظالم, وفى (الصحيحين) (خ4552 – م 1711/ 1) عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطي الناس بدعواهم, لادعى أناس دماء رجال وأموالهم, ولكن اليمين على المدعي عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to bring a defense and on a claim of slavery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5518)

وإذا استمهل لياتي بدافع .. أمهل ثلاثة أيام، ولو ادعى رق بالغ فقال: أنا حر .. فالقول قوله، ـــــــ والثاني: لا؛ لأنه لم يدع عليه حقا، وإنما ادعى عليه أمرا لو ثبت .. نفعه، وهما جاريان فيما لو ادعى القاذف على المقذوف أنه زنى، وجواب الأكثرين فيها السماع، وفيما إذا توجهت على شخص يمين فقال: قد حلفني مرة أخرى، لكن لا تسمع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب، ولا يتوجه عليهما الحلف قطعا وإن كان ينتفع بذلك؛ لأن ذلك يؤدي إلى فساد عام كما سيأتي. قال: (وإذا استمهل ليأتي بدافع .. أمهل ثلاثة أيام) ؛ لأنها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر، ومقيم البينة قد يحتاج إلى مثلها للفحص عن الشهود، وقيل: يوما فقط؛ لأنه قد يكون متعنتا، ويشبه أن يرجع في ذلك إلى نظر القاضي واجتهاده، وظاهر عبارته وجوب الإمهال. وذكر الرافعي في الباب الثاني من (الكتابة) : أن العبد إذا ادعى الأداء وأنكر السيد وأراد العبد إقامة البينة .. أمهل ثلاثة أيام، قال: وهل ذلك واجب أو مستحب؟ وجهان. قال: (ولو ادعى رق بالغ) عاقل؛ أي: مجهول النسب (فقال: أنا حر .. فالقول قوله) ؛ لأن الأصل الحرية فدعواه موافقة لها، هذا إذا قال: أنا حر الأصل، فلو قال: أعتقتني أو أعتقني الذي باعني منك .. لم يقبل منه إلا ببينة، وإذا قلنا: القول قوله في ادعاء الحرية الأصلية .. فلا فرق في ذلك بين أن يكون المدعي استخدمه وتسلط عليه قبل ذلك أو لا، وسواء جرى عليه البيع مرارا وتداولته الأيدي أم لا. فرع: أقام المدعي بينة برقه، وأقام هو بينة أنه حر الأصل .. أطلق البغوي وغيره أن بينة الرق أولى؛ لأن معها زيادة علم وهو إثبات الرق، وحكى الهروي عن الأصحاب أن بينة الحرية أولى، خلافا لابن سريج، وكذا قاله شريح في (روضة الأحكام) .

Mas'alah: How many days of grace are given to a defendant to bring a defense?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=617)

فى ما ادعاه وكذا لو ادعى المدعى عليه علمه أي المدعى بفسق شاهده أو كذبه فله تحليفه في الأصح وإذا استمهل من أقيمت عليه بينة وهو المدعى عليه ليأتي بدافع من نحو أداء أمهل ثلاثة أيام لا بد أن يكون إما عارفا أو يعين جهة كإبراء

Mas'alah: How are multiple plaintiffs prioritized when they come to court?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1859)

فرع ويقدم) وجوبا (السابق) لمجلس الحكم إن جاءوا مترتبين وعرف السابق (والعبرة بالمدعي) أي بسبقه لا بسبق المدعى عليه (فإن جهل) السابق (أو استووا) في مجيئهم (أقرع) بينهم وقدم من خرجت قرعته (فإن كثروا) وعسر الإقراع (كتب الرقاع) أي كتب فيها أسماءهم وصبت بين يدي القاضي ليأخذها واحدة واحدة (ويدعي من خرج اسمه) في كل مرة

Mas'alah: What is the ruling when the opponent is present but the property is absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1873)

فرع لو كان الخصم حاضرا والعين غائبة) عن البلد (سمع) القاضي (البينة ولا يحكم) بها كما لو كان الخصم غائبا أيضا (بل يأمره) أي المدعى عليه (بإحضارها إلى مجلسه) ليشهد الشهود على عينها كما يفعله القاضي المكتوب إليه عند غيبة الخصم (فإن

أحضرت ولم يشهدوا) بها (للمدعي لزمه مؤنة الإحضار) والرد (وأجرة المثل) لمدة الحيلولة كما مر فيما إذا كان الخصم غائبا أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of disputed property before witness verification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1911)

فرع لا ينفذ تصرفهما) أي المتداعيين (في المنزوع) من يد المدعى عليه (قبل التزكية فإن أقر به) أي المنزوع (أحدهما لآخر أو أوصى به) له (أو أعتقه أو دبره وبان) أنه (له نفذ) منه ذلك (إن لم يحجر) عليه (القاضي) بالقول في المشهود به بخلاف ما إذا حجر عليه وهذا أحد وجهين نقلهما الأصل عن أبي سعيد الهروي والذي نقله قبله عن البغوي وجزم به صاحب الأنوار وغيره أنه ينظر ما يستقر عليه الأمر آخرا أما قبل الانتزاع فلا ينفذ تصرف المدعي وينفذ تصرف المدعى عليه)

Mas'alah: What is the ruling when a judge knows the property belongs to someone else?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1975)

فإن أثبت) أي أقام بينة على غيره (بملك دار فقال) له (القاضي هي) ملك (لفلان بعلمي فأثبت الشراء) لك (منه اندفعت بينته) بذلك إذ ليس للقاضي أن يقضي بخلاف علمه وإن كان لا يقضي بعلمه في هذه لوجود البينة بما يخالف علمه)

Mas'alah: How is a written judgment executed against an absent person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1710)

ويستحب كتاب يذكر فيه ما يتميز به الغائب وصاحب الحق، ويختمه ويشهد الشاهدان بما جرى عند القاضي من الثبوت أو الحكم، فإذا انتهى الكتاب أحضر من يزعم حامل الكتاب أنه المشهود عليه، فإن أقر فذاك، وإلا شهد الشاهدان بما جرى عند القاضي الكاتب. فإن قال: لست المسمي في الكتاب صدق بيمينه، وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه، ونسبه، فإن أقامها فقال: لست المحكوم عليه، لزمه الحكم إن لم يكن هناك من يشاركه في الاسم والصفات، إذا كان حيا أو ميتا بعد صدور ما جرى في الكتاب أو قبله، ولم يظهر في أمر المدعي به ونحوه ما لا يمكن صدوره مع الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an absent property and the judge's written instruction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1712)

فرع: ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها، كعقار وعبد وفرس، سمع البينة وحكم بها، وكتب إلى قاضي بلد المال، ليسلمه للمدعي، ويعتمد في عقار غير مشهور حدوده، ولا بد أن تستقصى فيه الصفات المحصلة للعلم، أو لا يؤمن، فالأظهر سماع البينة، ومحل الخلاف ما إذا لم يعلم القاضي العين التي شهد بها الشهود، وأن لا تكون البينة شاهدة بملك العين من غير أن تشهد على إقرار المستولي على العين بأن العين التي هي تحت يدي من صفتها كذا ملك لفلان، فإن البينة إذا قامت عند القاضي قضى بها جزما، ويبالغ المدعي في الوصف، ويذكر القيمة في غير النقد، ويعتبر في النقد ذكر الجنس والنوع والقدر والصحة والتكسير، ولا حاجة إلى ذكر القيمة، كما قال شيخنا،

خلافا لما في "المنهاج" من الإطلاق، وأنه لا يحكم بالبينة، بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به، فأخذه ويبعثه إلى الكاتب ليشهدوا على عينه.

Mas'alah: What is the ruling on handing over an absent property to the claimant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1712)

والأظهر أنه يسلمه إلى المدعي بكفيل ببدنه على الأرجح، فإن كانت جارية فالأصح أنه يسلمها إلى أمين في الرفقة لا إلى المدعي، وإذا لم يظهر أنه للمدعي في صورة العين الغائبة عن البلد لزم المدعي مؤنة الإحضار، والرد، وأجرة المثل مدة تعطيل المنافع إذا تلف يلزمه ضمان بدله.

Mas'alah: What is the ruling on retrying a case when the absent defendant returns?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1714)

وكذلك الحكم إذا قدم بعد الحكم وتحقق أنه كان حاضرا عندما ذكر من سمع الدعوى، وسمع البينة والحكم فإنه يجب استعادة ذلك أيضا، وإن تحقق حضوره عند الحكم دون سماع الدعوى وسماع البينة أعاد الحكم لوقوعه بغير شرطه وجبت؛ لم تجب الاستعادة أخبره ومكنه من الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant who is present in the city?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1715)

إحضاره، وأن لا يكون من ذوي الهيئات، وقد وكل وكيلا عنه بخاتم، أو يكتب بإحضاره، فإن لم يحضر بذلك بعث إليه من أعوانه الذين يكونون عنده أو غائب في غير محل ولايته أو فيه وله هناك نائب فليس له إحضاره، وإلا فيحضره من مسافة العدوى كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a secluded woman to attend court?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1715)

وأن المرأة المخدرة لا تكلف الحضور مجلس الحكم للدعوى في غير اللعان، فأما إذا جاء الزوج وقذفها فإن القاضي يحضرها، وإذا توجهت عليها اليمين فلا يمتنع أن يغلظ عليها بحضورها المكان الذي يغلظ فيه. والمخدرة هي التي لا تكثر الخروج للحاجات المتكررة، وأما غير المخدرة فتكلف الحضور، ولو من خارج البلد إذا بعث الحاكم إليها محرما، أو نسوة تقاة كما في الحج. * * *

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a litigant who requests time to produce evidence or review accounts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1768)

فإن تعلل بإقامة بينة [1] أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام، وقيل: أبدا، وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لم يمهل على الأصح، وقيل: يمهل ثلاثة أيام، وإن استمهل المدعى عليه في ابتداء الجواب ذكر الهروي أنه يمهل إلى آخر المجلس.

Mas'alah: How should a judge question a claimant who alleges a homicide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3346)

إذا ادعى قتيلا – يستفسره الحاكم عن أربعة أشياء: عمن قتله، وأنه قتله وحده أم مع غيره، وأنه قتله عمدا أم خطأ، فإن قال عمدا – يستوصفه العمد، والحاكم ممنوع من تلقين الخصم، غير ممنوع من الاستفسار، فالتلقين: أن يقول له: قل: قتله عمدا، والاستفسار: أن يقول: كيف قتله؟ ثم إذا وصف العمد بما هو عمد – يسأل المدعى عليه: فإن أقر– استوفى حق المدعى، بطلبه، وإن أنكر: فإن كان هنا لوث – حلف المدعى، وإن لم يكن لوث – حلف المدعى عليه بطلب المدعى، فإن نكل المدعي عليه عن اليمين – حلف المدعى، واستحق دعواه، قصاصا كان أو دية، وإن ادعى قتل عمد، ثم وصفه بما هو خطأ، أو شبه عمد، أو ادعى قتل خطأ، ثم وصف بالعمد– هل تبطل الدعوى؟ فيه قولان:

أحدهما: تبطل؛ لأن قوله قتله عمدا – يتضمن إبراء العاقلة، وقوله: [قتله خطأ – يتضمن إبراء القاتل] ؛ فلا يمكن الحكم بواحد منهما. والقول الثاني: لا تبطل، والمعول على التفسير فإن فسره بالخطأ يحلف المدعى؛ إن كان هناك لوث، وتجب الدية على العاقلة، وإن ادعى على جماعة – يشترط بيان عددهم، فإن ادعى على ثلاثة، وواحد حاضر، وثم لوث – يقول قتله هذا مع رجلين آخرين، وكانوا عامدين، ثم يحلف على الحاضر خمسين يمينا، وهل يستحق القود – فعلى القولين في الجديد: لا يستحق؛ بل يأخذ منه ثلث الدية، ثم إذا حضر الآخران، وأقرا – فعليهما القود؛ لا يختلف القول فيه. وإن أنكرا – حلف عليهما المدعي، وفي استحقاق القود [قولان] . وإن قال المدعي: قتله هذا الحاضر عمدا مع رجلين آخرين، وكانا مخطئين، فيحلف على هذا

الحاضر خمسين يمينا، ويأخذ ثلث الدية من ماله حالة، ثم إذا حضر الآخران. وأقرا: فإن صدقتهما عاقلتهما – فالثلثان من الدية على عاقلتهما، وإن كذبتهما – ففي مالهما، وإن أنكرا – حلفالمدعى عليهمان واخذ من عاقلتهما ثلثي الدية، ولو قال المدعي: قتله هذا الحاضر عمدا مع الآخرين، لا أدري حالهما – يحلف على الحاضر خمسين يمينا، ولا يأخذ شيئا، بل يوقف الأمر على حضور الغائبين، فإن حضر الغائبان، وأقرا بالعمدية – وجب عليهما القود، وفي وجوبه على من كان حاضرا قولان: في الجديد: لا قود عليه؛ بل عليه ثلث الدية قال الشيخ: إذا قلنا: لا قود في القسامة – وجب أن يأخذ من الحاضر ثلث الدية في ماله، وإن أقرا بالخطأ – فعلى الأول ثلث الدية مغلة في ماله، وعلى الآخرين: الثلثان مخففة في مالهما؛ إلا أن تصدقهما العاقلة، فيكون عليهم، وإن حضر الغائبان، وأنكرا أصل القتل – لا يحلف المدعى عليهما؛ لأنه لا يدري ما يحلف عليه، ولا يدري الحاكم بماذا يحكم، فقال أبو إسحاق المروزي: يحلف عليهما لأن القتل معلوم، والجهل بالوصف لا يكون جهلا بالأصل، فإذا حلف يحبسان، حتى يصفا القتل.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the claimant from taking possession of a slave girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3846)

وقال الشافعي: ومنعني من هذا: أنها إن كانت جارية لا يؤمن أن يطأها المدعي، ولأنه يؤدي إلى الحيلولة بين المالك وملكه.

Mas'alah: What is the ruling when the claimed item cannot be brought to court due to weight or being real estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3893)

وإن لم يمكن إحضارها؛ لثقلها، أو كان عقارا.

Mas'alah: What is the procedure when the claimed item can be described or is real estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3893)

فإن أمكن وصف العين، أو كان العقار معروفا، أو يصير معلوما ببيان الحد- وصفها، وذكر حدود العقار. وإن لم يمكن وصفها، بعث الحاكم إليهما من يسمع الدعوى على عينها.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant when witnesses' integrity is unverified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3955)

فإن أقام المدعي شاهدين، ولم تثبت عدالتهما في الباطن- فهل يحبس المشهود عليه

على تعديل الشهود؟ لا يخلو: إما إن شهدا على عقوبة، أو مال: فإن شهدا على عقوبة؛ إن كانت حقا لله تعالى، مثل: حد الزنا، والشرب، وقطع السرقة- لا يحبس؛ لأن مبناها على المساهلة؛ بدليل أنه لو هرب بعد وجوب الحد عليه، لا يتبع. وإن كان حقا للعباد؛ مثل: القصاص، وحد القذف؛ سواء قذف زوجته، أو أجنبيا- يحبس المشهود عليه؛ لأن المدعي أتى بما عليه، ولم يبق إلا البحث عن العدالة؛ والأصل في الناس العدالة. وإن

شهدا على مال، نظر: إن كان عينا، ينتزع من يد المشهود عليه بمسألة المدعي، ويوقف، ويمنع من التصرف فيه؛ حتى يعدل الشهود. وإن كان دينا، لا يستوفي؛ وهل يحبس المشهود عليه؟ فيه وجهان: أصحهما– وهو قول أبي إسحاق–: يحبس؛ لأن الظاهر عدالة الشهود. والثاني– وهو قول الإصطخري–: لا يحبس؛ لأن الأصل براءة ذمته، بخلاف القصاص، وحد القذف يحبس فيه؛ لأنه يستوفي من بدنه. وقيل: لا يحبس، بل يكفل، وللمدعي ملازمته إلى أن يعطي الكفيل. وإذا بعث القاضي معهما رجلا؛ ليكفل، فالأجرة على المدعي. وكذلك لو ادعت امرأة على زوجها؛ أنه طلقها، وأقامت شاهدين– يفرق بينهما إلى تعديل الشهود. ولو ادعى عبد على سيده؛ أنه أعتقه، وأقام شاهدين؛ لا تعرف عدالة باطنهما، وسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده– يحال بينهما، ويؤاجره الحاكم؛ فينفق عليه من كسبه، ويكسوه، ويقف ما فضل؛ فإن تم عتقه كان له، وإن رق كان للسيد؛ وهل يحال بينه وبين السيد من غير مسألة العبد؟ وفي المال من غير مسألة المدعي؟ فيه وجهان. وبعدما حال الحاكم بينهما، ووقف العين، فجميع تصرفات المتداعيين فيها باطلة إلا أربعة: الإقرار؛ وهو أن يقر به لإنسان، والعتق، والتدبير، والوصية؛ فإن هذه التصرفات من أيهما توجد، وتتوقف. فإن حصل الحكم له نفذ، وإلا فلا ينفذ؛ لأن هذه التصرفات تتعلق بالإخطار، والإقرار يتوقف على التفسير. أما سائر التصرفات، فلا يصح؛ لأنها لا تتوقف.

أما قبل أن يحول الحاكم بينه وبينها، لا ينفذ تصرف المدعي فيه، وهل ينفذ تصرف المدعي عليه؟ إن قلنا: مسألة المدعي شرط للوقف؛ فينفذ. وإن قلنا: ليس بشرط؛ فوجهان: أحدهما: لا ينفذن كما بعد الوقف. والثاني: ينفذ؛ كتصرف المفلس قبل الحجر عليه ينفذ. وكل موضع قلنا: يحبس المشهود عليه، أو يوقف المال، إذا أقام المدعي شاهدين، فإن أقام شاهدا واحدا، وقال: لي شاهد آخر، وسأل الحبس والوقف؛

إلى أن يأتي به- هل يحبس؟ وهل يوقف المال، أو يمنع من التصرف؟ فيه قولان: أصحهما: لا يحبس، ولا يوقف، لأنه لم يأت بحجة تامة. والثاني: يحبس، ويوقف، لأنه أتى ببعض الحجة. وقال أبو إسحاق: إن كان الحق مما يقضى فيه بالشاهد واليمين- يحبس، وإلا فلا. وكذلك لو ادعى نكاح امرأة، وأقام شاهدا- هل يحبس؟ فيه وجهان: فإن قلنا: لا يحبس، هل يطالب بكفيل يتكفل ببدنها؟ فيه وجهان؛ لأنه ليس في الكفالة ضرر عليها؛ بخلاف الحبس.

Mas'alah: How is the court record written when the plaintiff takes property after the defendant's admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3976)

وإذا أخذها المدعي، كتب في السجل: أنه أخذها ببينته بعد ما أقر المدعي عليه لفلان؛ حتى إذا رجع المقر له وادعاها، وأقام البينة، قضي له؛ لأن له يدا وبينة، وإن لم يقم بينة أقرت في يد المدعي. فإن سأل المدعي الحاكم أن يزيد في السجل: أن فلانا الغائب قدم، ولم يأت ببينة- فعل

Mas'alah: What is the ruling on suspending a disputed property until the matter is resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3981)

وقيل: يجيء قول الوقف؛ فتنتزع من يده، ويوقف إلى أن ينكشف الحال.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a disputed property between two claimants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3981)

فإن قلنا بقول القسمة، يجعل بينهما نصفان، ولكل واحد منهما فسخ البيع؛ لأنه لم يسلم له جميع ما اشترى؛ ثم إن فسخنا، رجع كل واحد بجميع الثمن الذي سماه شهوده على المدعي عليه. وإن أجازا، رجع كل واحد بنصف الثمن الذي سماه شهوده. وإن أجاز أحدهما، ثم رد الآخر، فالذي رد رجع بجميع الثمن، والذي لم يرد يرجع بنصف الثمن، ولا يسلم إليه ما رد صاحبه؛ لأنه رضي بنصفه، حيث أجاز.

Mas'alah: What are the procedures for a claim regarding a house in one's possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3186)

الفصل وهذا كما قال: إذا ادعى رجل على رجل دارا في يده لم تسمع الدعوى حتى يحروها والتحرير أن يعين الدار بذكر حدودها وموضعها فإذا تحررت الدعوى لم يخل المدعي عليه من أحد أمرين إما أن يقر أو ينكر، فإن أنكر حلف وانصرف وإن أقر وقال: له في يدي دار ألزمناه أن يصفها فإذا وصفها لم يخل المدعي من أحد أمرين إما أن يقبل ذلك أو يرد، فإن قبل فغيه ثلاث مسائل إحداها قال: قد أقر بما ادعيته ووصفه ما أقر به تسلم وانصرف. والثانية قال: [48/ أ] أقر بغير ما ادعيته ووصف ما أقو به قلنا: اقبض التي أقر بها واستحلفه على شيء واحل وهو فيما رد عينه عليه. والثالثة قال: أقر بما ادعيته ووصف غير ما أقر به قلنا: تسلم التي وصفها واستحلفه على شيئين لأنك تدعي عليه شيئين أحدهما: الدعوى الأولى، والثاني: يدعي أنه قد اعترف لك بها فيحلف على الأمرين معا هذا إذا قبل ما وصفه فأما إذا رد ما وصغه وقال: هذه التي

وصفها ليست لي ففيه مسألتان: إحداهما: قال: أقر بغير ما ادعيته ووصف ما أقر به حلفناه على شيء واحد. (1) انظر الحاوي للما وردي (7/ 212) . (2) انظر الحاوي للما وردي (7/ 212) . (3) انظر الحاوي للما وردي (7/ 212) . (4) أنظر الآم (3/ 44) .

والثانية: قال: أقر بما ادعيته ووصف غير ما أقر به حلفاه على الأمرين معا وعلى هذا من أقر لغيره بدار كلف التعيين فإن عين الدار فقال: هي هذه نطر ني المقر له فإن قال: قد عين ما أقر به تلا للمقر له: فما قولك في التي تدعيها فإن قال: هي لي قلنا: تسلمها واستحلفه أن التي أقر لك بها هي التي عينها فإن قال: التي عينها ليست لي قلنا: قد أقر لك بما لا تدعيه وتدعي عليه أنه عين غير ما أقر به قلنا: فاستحلفه أن التي عينها هي التي أقر لك بها وبطل حكم الإقرار في التي أقر بها لإنكار المقر له نص عليه، وإن امتنع من التعيين قال الشافعي: حبي حتى يعين، وقال أصحابنا: قلنا للمقر له عين أنت فإذا عين سألنا المقر فإن قال: هي التي عينها تسلمها وانصرف، فإن قال: ليس له قلنا: فعليك اليمين أنها ليست له فإن حلف سقط التعيين، وإن نكل رددنا اليمين على المقر له فإن حلف تسلمها وإن لم يحلف انصرف حتى يحلف.

Mas'alah: What happens when the defendant refuses to appear after a second summons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6768)

أنه يحكم عليه بالنكول. فإذا امتنع من الحضور بعد النداء الثاني, حكم بنكوله, ورد اليمين على المدعي, وحكم له بالدعوى إذا حلف.

Mas'alah: What is the procedure for the judge to question the defendant after a claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6771)

فرع آخر إذا صحت الدعوى [12/ (88) أ] فالأولى أن سال المدعى القاضي بعد استيفاء دعواه لمطالبة خصمه بما ادعاه عليه، فإذا طالب هكذا سأل المدعى عليه فيقول: سمعت ما ادعاه عليك فما تقول فيه، فإن أجاب بإقرار أو إنكار كان كافيا ولو بدأ القاضي بسؤاله من غير أن يطالبه المدعي بسؤاله هل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز سؤاله لأنه من حقوق المدعي فلم يجز أن ينفرد به القاضي ويكون السؤال لغوا يعيد فيه باتهام المدعى عليه دون إنكاره كما لو ابتدأ بالجواب قبل السؤال، والثاني: يجوز هذا السؤال ويصح الجواب عقيبه لأن شاهد الحال يدل على إرادة المدعي لسؤاله ويغني ذلك عن سؤاله وهذا أصح، وقيل: هل يجب عليه أن يسأل المدعى عليه قبل مطالبة المدعى؟ فيه وجهان: والمذهب أنه يجب.

Mas'alah: How does the judge handle a knowledgeable plaintiff who knows court procedures?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6772)

وإن كان المدعي ممن يعرف رسوم القضاء فالحاكم بالخيار إن شاء قال: أقم البينة إن كانت لك، وإن شاء قال قد أنكر دعواك وسكت، فإن قال: لي بينة سمعها، وإن طلب إحلافه أحلفه بالله تعالى وقال بعض أصحابنا: القاضي في اختياره بالإنكار بائن أن يقول له: قد أنكر فماذا عندك فيه والأول أولى مع من جهل، والثاني أولى مع من علم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a valid claim against a person of high status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7079)

فصل: فإذا صح ما ذكرنا من مقدمات هذا الباب، فالدعوى الصحيح ممنوعة من كل جائز الأمر فيما يدعيه، على كل جائز الأمر فيما يدعي عليه سواء عرف بينهما معاملة، أو لم يعرف، ويعديه الحاكم إذا استعداه وإن جل قدر المدعى عليه وتصون. وقال مالك: لا يعد به على أهل الصيانة، فلا يستحضره الحاكم، إلا أن يعلم أن بينهما معاملة، لئلا يستبذل أهل الصيانات، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" ، وهذا ليس بصحيح لقول الله تعالى: {يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} [ص: 26] فأمره بالتسوية وترك الميل. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلي أبي موسى: آسى بين الناس في وجهك، وعدلك، مجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، وقد احتكم علي بن أبي طالب عليه السلام ويهودي إلي شريح في حال خلافته فلم يمتنع أن يساوي في المحاكمة بين اليهودي وبين نفسه؛ ولأن خمول المدعي لا يمنع أن يكون ذا حق، وصيانة المدعى عليه، لا يمنع أن يكون عليه حق. ولأن المعاملة لا تدل على بقاء الحق، وعدمها ل يمنع من حدوث الحق، فلم يكن لاعتبارها من الدعاوى وجه. والذي يجوز أن يستعمله الحاكم في تحاكم أهل الصيانة أن يميزهم عن مجالس العامة، ويفرد لمحاكمتهم مجالسا خالصا يصانون به، عن بذله العامة، يجمع فيه بينهم، وبين خصومهم، فلا ترد فيه الدعوى ولا تبتذل فيه الصيانة.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between conflicting claimants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7144)

فصل وأما المزني فأنه لما قال الشافعي: "أبطل دعواهما في النصف، وأقرع بينهما" اعترض عليه فقال: كيف يقرع بينهما فيما قد أبطل فيه دعواهما وهذا الاعتراض فاسد، ولأصحابنا عنه جوابان:

أحدهما: أنه أبطل دعواهما في النصف الحاصل لمدعي الكل لأنه قد خلص له من غير تنازع فيه، وأقرع بينهما في النصف الآخر ولم تبطل دعواهما فيه. والثاني: أنه أبطل دعواهما إذا سقط بينتهما، ويقرع بينهما إن لم يسقطها، ويكون معنى الكلام، أبطل دعواهما وأقرع بينهما، لاختلاف قوله في تعارضهما.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety or detaining a defendant who may flee?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=634)

بكفيل وإلا فبالترسيم عليه إن خيف هربه ثلاثة من الأيام ليأتي بدافع من نحو أداء أو إبراء ومكن من سفره ليحضره إن لم تزد المدة على الثلاث لأنها لا يعظم الضرر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a specific absent property and the procedure for its recovery?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=646)

فصل: ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كحيوان وعقار عرفا سمع حجته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي ويعمد في عقار لم يشتهر حدوده أو لا

يؤمن بالغ في وصف مثلي وذكر قيمة متقوم وسمع الحجة فقط وكتب إلى قاضي بلد العين بما قامت به فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه إن لم تكن أمة وإلا فمع أمين فإن قامت بعينها كتب ببراءة الكفيل أو عن المجلس فقط كلف إحضار ما يسهل إحضاره لتقوم الحجة بعينه ولو أنكر المدعى عليه العين حلف ثم للمدعي دعوى بدلها فإن نكل فحلف المدعي أو أقام حجة كلف الإحضار وحبس عليه فإن ادعى تلفها حلف ولو غصبه عينا أو دفعها له ليبيعها فجحدها وشك أباقية أم لا فقال ادعى.

ـــــــ فصل: في الدعوى بعين غائبة. لو "ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها" بغيرها "كحيوان وعقار عرفا" بأن عرف الأول بشهرة والثاني بها أو بحدوده وسكنه "سمع" القاضي "حجته وحكم بها وكتب" بذلك "إلى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي" كما في نظيره من الدعوى على غائب "ويعتمد" المدعي "في" دعوى "عقار" بقيد زدته بقولي "لم يشتهر حدوده" ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه "أو لا يؤمن" اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها "بالغ" المدعي "في وصف مثلي" ما أمكنه "وذكر قيمة متقوم" وجوبا فيهما وندب أن يذكر قيمة مثلي وأن يبالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة وأصلها هنا وعليه يحمل كلام الأصل هنا وما ذكره كالروضة وأصلها في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة هو في عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع قول بعضهم إن كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوى "وسمع الحجة" في العين اعتمادا على صفاتها "فقط" أي دون الحكم بها لخطر الاشتباه "وكتب إلى قاضي بلد العين بما قامت به" الحجة "فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه" أي المدعي احتياطا للمدعى عليه حتى إذا لم تعينها الحجة طولب بردها هذا "إن لم تكن أمة" تحرم خلوته بها "وإلا" بأن كانت كذلك "فمع أمين" في الرفقة لتقوم الحجة بعينها نعم إن أظهر الخصم عينا أخرى مشاركة في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه وذكر

حكم الأمة من زيادتي ويسن أن يختم على العين عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فإن كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها. "فإن قامت" عنده "بعينها كتب" إلى قاضي بلدها "ببراءة الكفيل" بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعي "أو" ادعى عينا غائبة "عن المجلس فقط" أي لا عن البلد "كلف إحضار ما يسهل" هو أولى من قوله يمكن "إحضاره لتقوم الحجة بعينه" لتيسر ذلك فلا تشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه في الغائبة عن البلد نعم إن كانت العين مشهورة للناس أو عرفها القاضي لم يحتج إلى إحضارها أما إذا لم يسهل إحضاره بأن لم يمكن كعقار أو يعسر كشيء ثقيل أو يورث قلعه ضررا فلا يؤمر بإحضاره بل يحدد المدعي العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات أو يحضر القاضي أو يبعث نائبه لسماع الحجة فإن كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده فيما ذكر ومثله يأتي في وصف ما يعسر إحضاره واعلم أن العين الغائبة عن بلد بمسافة العدوى كالتي في البلد لاشتراكهما في إيجاب الإحضار نبه على ذلك في المطلب. "ولو أنكر المدعى عليه العين" المدعاة "حلف" فيصدق لأن الأصل عدمها "ثم" بعد حلفه "للمدعي دعوى بدلها" من مثل أو قيمة فهو أعم من تعبيره بالقيمة "فإن نكل" عن اليمين "فحلف المدعي أو أقام حجة" حين أنكر "كلف الإحضار" للعين لتشهد الحجة بعينها "وحبس عليه" حيث لا عذر لأنه امتنع من حق واجب عليه "فإن ادعى تلفها حلف" فيصدق وإن ناقض نفسا إذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادتي "ولو غصبه" غيره "عينا أو دفعها له ليبيعها فجحدها وشك أباقية" هي فيدعيها "أم لا" فبدلها في الصورتين أو ثمنها إن.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent defendant?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=665)

فإن أقام المدعي بينة فقضاء على غائب" فيحلف معها "وإلا وقف الأمر إلى قدومه" أي الغائب اعلم أن انصراف الخصومة فيما إذا أقر لحاضر أو غائب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه إذ للمدعى تحليفه لتغريم البدل للحيلولة كمن قال هذا لزيد بل لعمرو "

Mas'alah: How does equality in retaliation relate to precedence in court claims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

قوله: (والصحيح) أي فيرفع الذمي على المرتد هذا إذا تداعيا ومنازعة البلقيني تفيد أنه لا جامع بين المكافأة في القصاص ووجوه الإكرام في الدعوى بدليل أنه لا يرفع الوالد على الولد ولا الحر على العبد مع عدم المكافأة بينهما م د.

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking for details in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1597)

فإن أطلق) ما يدعيه كقوله هذا قتل أبي (سن) للقاضي (استفصاله) عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري بذلك أولى من قوله استفصله القاضي؛ لأنه يوهم وجوب الاستفصال والأصح خلافه)

Mas'alah: What does it mean to hear evidence on an object without ruling on it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1769)

فقط) أي: دون الحكم بها لخطر الاشتباه (

Mas'alah: What is the ruling when the religion of a deceased is unknown and both parties have evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1813)

(أو جهل دينه ولكل) منهما (بينة أو لا بينة حلفا) أي حلف كل منهما للآخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما فقول الأصل وأقام كل بينة ليس بقيد

Mas'alah: Whose evidence is given precedence in a dispute between a Muslim and a Christian over the time of conversion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1813)

(وتقدم بينة النصراني) على بينته إذا أقاماهما بما قالاه؛ لأن مع بينته زيادة علم بالانتقال إلى الإسلام قبل موت الأب فهي ناقلة والأخرى مستصحبة لدينه نعم إن شهدت بينة المسلم بأنها كانت تسمع تنصره إلى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم

Mas'alah: Whose testimony is preferred in disputes over a mudabbar's earnings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1831)

؛ لأن اليد له وكما تقدم بينته فيما لو أقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصرح به الأصل هنا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فإن المصدق الوارث لأنها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما أعم من تعبيره بمال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a judge or guardian regarding property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1518)

(قوله أو على أب أو أبيه) مثل الأب الأم الوصية، وكذا أصولها الأوصياء اهـ. ح ل (قوله ودعواه على المشتري من الولي) ، وكذا على المشتري من المشتري، وهكذا من كل من وضع يده اهـ. ح ل (قوله أما القاضي فيقبل قوله إلخ) عبارة شرح م ر والدعوى على القاضي، ولو قبل عزله كالدعوى على الوصي والأمين كما اقتضاه كلام التنبيه واختاره الشيخ تاج الدين الفزاري، وهو المعتمد خلافا للسبكي انتهت (قوله لأنه عند تصرفه نائب الشرع) ويتعين فرضه في أمين مشهور العفة وحسن السيرة والمعتمد أنه كالوصي فلا يقبل قوله مطلقا أي لا قبل العزل، ولا بعده. اهـ. ز ي.

Mas'alah: What is the ruling when judgment is given in favor of a litigant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1537)

(قوله قضي له به) أي وتكون العرصة له تبعا اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on sending a disputed item to the judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

(قوله فيبعثها للكاتب) انظر لو كانت مما يتعسر بعثه أو يورث قلعه ضررا كالشيء الثقيل أو المثبت أو يتعذر بعثه كالعقار الغير معروف وسألت الطبلاوي عن ذلك فقال لا يجري فيه ما ذكره وقال م ر يتداعيان عند قاضي بلد العين فليحرر ثم وافق على ما خطر لي أنه يأتي في ذلك ما يأتي في الغائبة عن المجلس من أنه يسمع الدعوى والبينة بالحدود وبالصفة لكن لا يحكم هنا بل يكتب لقاضي بلد العين الغائبة اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on the claimant personally bringing the item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

(قوله ببدنه) أي المدعي ويتجه اعتبار كونه ثقة مليا قادرا ليطيق السفر لإحضاره وليصدق في طلبه اهـ شوبري

Mas'alah: What happens if the absent party appears after the judge has heard evidence but before judgment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1529)

(ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها) أي لم يجب استعادتها (بل يخيره) بالحال (ويمكنه من جرح) للبينة والقادم بعد الحكم على حجته بالأداء والإبراء والجرح يوم الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay at the beginning of the response to review accounts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1560)

ولو استمهل في ابتداء الجواب) لينظر في الحساب (أمهل إلى آخر المجلس) قال في الروضة كأصلها إن شاء أي المدعى.)

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the seller or buyer in claims and evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1455)

وقال في الدعوى والبينات: إن بدأ بالبائع (خير) (4) المشتري، وإن بدأ بالمشتري (خير) (5) بالبائع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge seizing property when someone confesses to holding it for

another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3311)

وقد ذكر (أصحابنا) (7) في الدعوى والبينات: أنه إذا أقر بمال في يده لرجل، فكذبه المقوله، وجهين في انتزاع الحاكم له، وهذا (نظير غصب) (8) مال الغائب الرشيد. (1) (أبو حنيفة) : في أ، جـ وفي ب أحمد. (2) (وهكذا) : في ب، جـ وفي أوكذا. (3) (وارث القود غائبا) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (ولا يقف على الاستعداء إليه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (وينفرد) : في ب، جـ وفي أويتفرد. (6) (الوارث رشيدا حاضرا) : في ب، جـ إلا أن حاضرا ساقطة من جـ، والجملة ساقطة من أ. (7) (أصحابنا) : في أ، ب وساقطة من جـ. (8) (نظير غصب) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff submitting a written claim to the judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3685)

فإن كتب الطالب دعواه في رقعة، ودفعها إلى القاضي وقال: قد أثبت دعواي في (هذه) (6) الرقعة، وأنا مطالب له بما فيها، ففيه وجهان: = المسلمين، فليعدل بينهم في لحظة، ولفظه، وإشارته، ومقعده./ في السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح. وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك./ السنن الكبرى 10: 135، ولأنه إذا قدم أحدهما على الآخر في شيء من ذلك، أنكر الآخر ولا يتمكن من استيفاء حجته/ المهذب 2: 300. (1) (إنه) : في ب، جـ/ يسوي بينهما

في المجلس، كما يسوي بينهما في الدخول والإقبال عليهما والاستماع منهما. (2) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج/ لما روي أن عليا رضي الله عنه، حاكم يهوديا في درع إلى شريح، فقام شريح من مجلسه، وأجلس عليا كرم الله وجهه فيه، فقال علي عليه السلام: لولا أني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: لا تسووا بينهم في المجالس لجلست معه بين يديك/ السنن الكبرى 10: 136. (3) (دعوى) : في ب، ج وساقطة من أ. (4) لأنه لا ضرر على الآخر من تصحيح دعواه. (5) لأنه ينكسر قلب الآخر، ولا يتمكن من استيفاء حجته/ المهذب 2: 300. (6) (هذه) : في أ، ج وساقطة من ب.

أحدهما: أن القاضي (لا يقبل ذلك منه) (1) ، حتى يذكره (لفظا) (2) بلسانه، أو من ينوب عنه، وهو قول بن سريج. والثاني: أن القاضي يجب عليه أن يقرأها على الطالب (ويقول له) (3) : هكذا تقول، (أو تدعي) (4) ، فإذا قال: نعم، سأل المطلوب عن الجواب، ولا يجوز أن يسأله قبل قراءتها على الطالب واعترافه (بما تضمنته) (5) ،

Mas'alah: Can a defendant be imprisoned to allow the plaintiff to bring a second witness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3691)

وإن شهد له شاهد واحد، فسأل أن يحبس حتى (يقيم) (3) شاهدا، آخر، ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يحبس (4) . والثاني: أنه يحبس (5) . (1) وهو قول أبي إسحاق، لأن الظاهر العدالة وعدم الفسق. (2) (أنه) : في أ، ج وساقطة من ب/ وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه لا يحبس لأن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the judicial procedure when one co-owner impregnates a jointly-owned slave girl?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=829)

صورة أخرى حكمية حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أن جميع الجارية الفلانية الجنس المسلمة الدين المدعوة فلانة بنت عبد الله ملك من أملاكهما بينهما بالسوية نصفين وأن المدعى عليه المذكور وطئها وأحبلها واستولدها ولدا يدعى فلان وأنه يستحق عليه قيمة نصيبه ونظير حصته من مهر المثل للجارية المذكورة وأنه موسر قادر على ذلك ويطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالتصديق على ما ادعاه أو بالإنكار فذكر المدعي المذكور أن له بينة شرعية تشهد بذلك وسأل الإذن في إحضارها فأذن له فأحضر كل واحد من فلان وفلان فشهدوا عند الحاكم المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى صحيحة العبارة والفحوى مسموعة شرعا في وجه المدعى عليه المذكور على إقراره أن الجارية المذكورة ملكه وملك شريكه المذكور بينهما نصفين بالسوية وأنه غشيها وأحبلها واستولدها الولد المذكور وأنه قادر ومليء موسر غير معسر ولا معدم عرفهم الحاكم المشار إليه وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى

معه قبولها فحينئذ سأل الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له على المدعى عليه بقيمة نصيبه من الجارية وهو النصف وبالنصف من مهر مثلها فاستخار الله وأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم له بذلك حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on placing property under sequestration pending witness verification?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=238)

272 – مسألة لو ادعى مالا على انسان وشهد له شاهدان وطلب المدعي الحيلولة بين المال المدعى به وبين المدعى عليه ووقفها الى أن يزكى الشاهدان أجيب إليه ان كان مما لا يخاف اتلافه وكذا ان كان عقارا على الأصح فلو طلب المدعي أن يحجر عليه القاضي فوجهان أوردهما الامام ونقل الأكثرون أنه لا يجب لأن ضرر المحجور في غير المشهود به عظيم وعن القاضي حسين ان كان يتوقع فيه الحيلة حجر عليه كيلا يضيع ماله

بالتصرفات والأقارير وسكت عامة حاملي المذهب عن الحجر لكن قالوا هل يحبس المدعى عليه ان كان المدعى دينا فيه وجهان أصحهما نعم ذكره في كتاب الشهادات في الشاهد واليمين

Mas'alah: What is the ruling on multiple lawsuits against multiple defendants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8924)

ورأيت فيما وقفت عليه من "الإشراف" أن [القاضي] أبا سعيد الإصطخري يجوز الدعاوى على رجال ولا يجوزها على رجل واحد، وهذا إن صح كان وجها [ثالثا] .

Mas'alah: What is the ruling on seizing property from a defendant while an oath is pending?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8974)

قال القاضي: وفي حال وقف اليمين إلى البلوغ ينزع المدعي به من يد المدعى عليه إن كان عينا، وإن كان في الذمة؛ فوجهان في نزعه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant pending verification of witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9008)

إنه ظاهر المذهب، وبه جزم القاضي أبو الطيب قبيل كتاب الدعاوى؛ حيث قال: إنه يحبس قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on not removing a claimed property from the defendant's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9010)

وعن حكاية أبي الفرج عن الإصطخري: أنه لا تنزع [العين] أصلا.

Mas'alah: Can the judge order sequestration without the slave's request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9010)

ولو لم يطلب العبد الحيلولة، فهل للقاضي فعلها؟ فيه وجهان في "التهذيب" ، والذي حكاه القاضي الحسين والإمام: أن له ذلك إذا رآه، وأنه لو كان المدعي العتق أمة، وجب احتياطا للبضع.

Mas'alah: How many days of grace are given to a defendant who claims to have evidence of payment or discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9023)

قال: وإن قال: لي بينة قريبة بالقضاء والإبراء، أمهل ثلاثة أيام؛ لأن هذه مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها، ومقيم البينة يحتاج إلى مثلها لاستيثاق الشهود والفحص عن غيبتهم وحضورهم واستحضار الغائب منهم.

Mas'alah: What is the ruling on granting only one day of grace to a defendant claiming evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9023)

وعن القاضي الحسين: أنه لا يمهل أكثر من يوم واحد؛ لأنه يشبه أن يكون متغيبا.

Mas'alah: May a plaintiff accompany the defendant until he produces evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9023)

قال: وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة؛ لأن حقه ظهر، ومعنى الملازمة: ألا يفارقه، فإذا أراد الدخول إلى منزله دخل معه إن أذن له، وإن لم يأذن [له] منعه من الدخول، كذا رأيته منسوبا لحكاية الروياني في "الروضة" ، وليس ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling on writing a document if the claim is repeated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9073)

قال: إلا [أن يدعي] ذلك مرة أخرى؛ لأنه إذا ادعى ذلك مرة أخرى توجهت دعوى الدافع بالإقباض والقاضي يعلمه، [فساغت الكتابة] به، وهذه الزيادة لم أرها لغير الشيخ، وإن كان الفقه يقتضيها نظرا لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on what to do with the item brought by the defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9195)

قلت: ويظهر أن يقال: فيما يفعل بما أحضره الخلاف الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on delivering property to a claimant without evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9231)

وقيل: يسلم [إلى المدعي] - أي: بيمينه- لأن صاحب اليد لا يدعيه، والمقر له ينكره؛ فلم يكن للمدعي منازع فيه؛ فوجب تسليمه إليه؛ وهذا محكي عن أبي إسحاق؛ وهذا أضعف الوجوه، لأن تسليم ذلك إليه من غير بينة، ولا إقرار، ولا ظاهر يد- محال؛ وهذا التعليل الذي ذكر في توجيه قول أبي إسحاق ظاهر فيما إذا كان المنازع واحدا، أما إذا كان المنازع اثنين- مكا اقتضاه كلام الشيخ من أول المسألة- فيظهر أن يقال على هذا الوجه: يكون بينهما، وتبقى الخصومة بينهما، ويؤيد ذلك أن الماوردي قال تفريعا على هذا الوجه: لو كان المنازع واحدا، وحضر مدع له بعد التسليم إلى الأول بيمينه، ونازعه فيه، هل يكون منازعا فيها لذي يد، أو لغير ذي يد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who appears after a judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9231)

أحدهما: يكون منازعا لذي يد؛ لتقدم الحكم بها، فصارت يدا؛ فيكون القول قوله فيه مع يمينه.

Mas'alah: What two points does the author infer from the previous discussion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9287)

قلت: وهذا منه يدل على أمرين: أحدهما: أن المسألة مصورة بما قبل القبض، وأن الذي اختلف في الرجوع به الثمن إذا لم تكن البينة قد قامت بقبضه.

Mas'alah: What is the ruling when the two views are applied to conflicting claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9292)

فعلى هذا يجري القولان في التعارض، ويكون الحكم كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when a disputed item is divided between two claimants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9296)

وإن قلنا: يقسم، كان لكل منهما نصفها بنصف الثمن الذي ادعاه، ويرجع على بائعه بنصف الثمن.

Mas'alah: What are the two opinions on conflicting undated claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9303)

وعلى هذا يكون فيهما قولان: أحدهما: تسقطان، ويكون الحكم كما تقدم. والثاني: تستعملان بالقرعة، أو القسمة. وفي الوقف الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on not removing property from the defendant's possession due to his established hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9314)

والثاني: لا ينزع من يده؛ لثبوت يده عليه، واليد دلالة على الملك.

Mas'alah: What is the Imam's alternative analysis of claiming ownership of a child at birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9320)

وسلك الإمام طريقا آخر، فقال: إن أراد بقوله: ولدته، والولد في ملكي، فقد ادعى ملك الولد، ولكن لم يدعه الآن، وإنما ادعى ملكه حالة الولادة، فإذا أقام على ذلك بينة، ولم تتعرض البينة لملك الحال- فهذا يتخرج على القولين في ملك أمس، ولا فرق. وإن قال: ولدته جاريتي في ملكي، وفسر ذلك بأن الجارية مملوكة له عند الولادة، فنقول: قد تكون الجارية مملوكة له، ويتصور ذلك بالوصية، وقد يكون الولد حرا؛ فليس ما ذكره دعوى ملك في الولد، ولكن ادعى حصول الولد في يده، ثم ادعى يدا في زمان سابق؛ فيجري فيه القولان في دعوى اليد السابقة.

Mas'alah: What is the first opinion on conflicting claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9330)

أحدهما: تسقطان، ويرجع إلى من في يده التركة؛ عملا بمدلول اليد.

Mas'alah: What is the ruling when the property is in the hand of a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9330)

وعلى هذا إن كانت في يد غيرهما يدعيها لنفسه، فالقول قوله.

Mas'alah: Which of the two opinions is correct regarding taking one's due without court order?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9345)

ثم ما الصحيح من الوجهين في مسألة الكتاب؟

Mas'alah: What does al-Mawardi's view imply about the first opinion on taking one's due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9345)

الذي يقتضيه كلام الماوردي: أنه الأول؛ لأنه قال: [إن القائل به هو الذي رأى أن له البيع] بنفسه.

Mas'alah: When may a claimant take his right without evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9345)

قال: وإن كان منكرا، ولا بينة له – فله أن يأخذ؛ لعجزه عن حقه إلا بأخذه بنفسه.

Mas'alah: What if the claimant has evidence but is unable to take due to the opponent's power?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9345)

قال الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم: وهكذا لو كانت له بينة، وعجز عن الأخذ؛ لقوة سلطان الغريم.

Mas'alah: What is Ibn Abi al-Dam's defense of the qadi's ruling on proof of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9352)

قال ابن أبي الدم: وما ذكره القاضي صحيح عندي، ولا يمكن فرض خلاف فيه في المذهب، وقاعدة المذهب تقتضيه، وليس كمسألة الإجارة التي ذكرها الإمام والخلاف فيها، والإشكال الذي ذكره ضعيف جدا، وبيانه: أن بينة الخارج موجبة لتقدمه شرعا على يد الداخل إذا لم تقم له بينة بملك ولا بيد سابقة – مثلا– ولا بأمر يعارض بينة الخارج.

Mas'alah: Who inherits the right to a claim in the afterlife when the original claimant dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9518)

فرع: إذا قصر الشخص فيما عليه من الدين والمظلمة، ومات المستحق، واستحقه وارث بعد وارث– فمن المستحق له في الآخرة؟ قال القاضي الحسين في ((تعليقه)) : إن كان صاحب الحق قد ادعاه فجحده من هو عليه، وحلف عليه– فلا خلاف أنه يكون للأول في القيامة.

Mas'alah: How is a claim for absent property adjudicated?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=376)

فصل ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بينة وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده أو لا يؤمن فالأظهر سماع البينة ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة وأنه لا يحكم بها بل يكتب إلى

Mas'alah: What is the ruling on two claimants against a single person where one abandons the claim and the other pursues it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6263)

أحدهما بالمتاركة والإعراض، ويريد الثاني الرفع إلى القضاء، وهذا يجري في كل خصمين يدعيان على شخص شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant when the claim is for a specific item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7832)

ولو كان المدعى عينا من الأعيان، وقد قام شاهدان، فالقاضي يحول بين المشهود عليه وبين العين المدعاة؛ فإن الحق ينحصر فيها انحصاره في بدن من ادعيت عليه العقوبة.

Mas'alah: How is a claim for specific absent property (real estate) adjudicated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10003)

11945 - فأما إذا ادعى عينا غائبة على غائب، فتلك العين لا تخلو إما أن تكون عقارا أو منقولا، فإن كان المدعى عقارا، فقد أجمع الأصحاب على تصحيح الدعوى، ثم شرطوا المبالغة في الوصف، وذلك هين في العقار، وهو بذكر المحلة من البلدة، وذكر السكة منها، فيذكر موقع الدار من السكة، وأنها الدار الأولى، أو غيرها، على يمين الداخل، أو على يساره، أو في صدر السكة، إن لم تكن نافذة، ثم التعرض للحدود، وينتهي الأمر إلى غاية تفيد اليقين في التعيين.

Mas'alah: How is a claim for specific absent property (real estate) adjudicated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10003)

فإن ادعى دارا كذلك في يد غاصب، وزعم أنه اغتصبها منه، وأقام البينة على

ما يليق بموافقة دعواه، كما سيأتي شرح ذلك كله في مواضعها، إن شاء الله، فإذا صحت الدعوى كذلك، وقامت البينة على الوصف والتحديد، فإن استدعى المدعي القضاء بالبينة، أسعفه القاضي إذا صحت البينة، وقضى بالعين الغائبة، وكتب الكتاب على حسب ذلك. فإن قيل: كيف يقضي ببقعة ليست في محل ولايته؟ قلنا: هذا غفلة عن القضاء، فلئن كان يقضي على رجل ليس في ولايته، فليقض ببقعة ليست في محل ولايته. وعن هذا قال العلماء بحقائق للقضاء، وقضاء حاكم قرية ينفذ قضاؤه في دائرة الآفاق، ويقضي على أهل الدنيا، ثم إذا ساغ القضاء على غائب، فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على الغائب، والدار مقضي بها. ثم سر هذا الفصل أن الكتاب إذا انتهى إلى البلدة التي بها العقار، فالغالب أن الشهود على الدار لا يصحبون الكتاب وإنما يصحب الكتاب شهود الكتاب. فلو قال الخصم: لا تزيلوا يدي من غير إشارة إلى الدار، قلنا: يقين التعيين كالإشارة، فكأن الشهود على بعد الدار أشاروا إلى الدار، وهذا واضح بين.

Mas'alah: How is a claim for specific absent movable property adjudicated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10004)

1946 – فأما إذا كان المدعى منقولا، فلا يخلو: إما أن يكون مملوكا، أو غيره من العروض، [فإن] (1) كان المدعى عبدا أو أمة، ففي سماع البينة بالنعت والصفة والحلية قولان: أحدهما – أنها لا تسمع؛ فإن الضبط في ذلك عسير، ومعتمد الشهود الإشارة في المنقولات، وليس ذلك كالعقار الذي يدرك فيه يقين التعيين. والقول الثاني

– أن الشهادة تسمع بناء على نهاية الإعلام، كما سنصفه، إن شاء الله؛ لأن القضاء على الغائب وبالغائب مستند إلى الحاجة، وإلى إفضاء الامتناع عن القضاء إلى تعطيل الحقوق، وهذا مما يستوي فيه المنقول والعقار.

Mas'alah: How is a claim for a specific slave handled when the slave is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10005)

11948 – إن قلنا: لا يجوز القضاء به، والبينة مسموعة على الوصف والحلية، فكيف الطريق؟ وما وجه الوصول إلى الغرض؟ القول المشهور أن المدعي أو وكيله ينقل الكتاب مع شهود الكتاب، وهو مشتمل على أسماء شهود الأصل، والأوصاف مذكورة على الاستقصاء، فإن صادف القاضي المكتوب إليه عبدا على صفات الكتاب في يد المدعى عليه، جاء بذلك العبد، وقال للمدعي: أهذا (1) في الأصل: "والمقصود التمييز" .

Mas'alah: What is the procedure when the claimant identifies the slave but the judge cannot rule?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10006)

العبد الذي تدعيه؟ فإذا قال: نعم، لم يقض به، فإنا نفرع على أن القضاء لا يعتمد إبرامه الوصف. ولو جاز إسناد الإبرام إلى الوصف، لقضى القاضي الكاتب بالوصف والعبد غائب، فإذا لم يقض الكاتب ولا المكتوب إليه، فكيف الطريق؟ ظاهر النص، حيث

انتهى التفريع إليه، أن القاضي يختم على رقبة هذا العبد ليكون أمانة من الإبدال، ويسلمه إلى المدعي، ويأخذ منه كفيلا ببدنه –يعني بدن المدعي– إذا صححنا كفالة الأبدان. ثم إن المدعي يرفع ذلك العبد إلى البلد الذي به [شهوده] (1) ، فيستعيد القاضي شهاتهم على عين ذلك العبد، فإذا شهدوا، افتتح القضاء له بالملك فيه، ثم يبرأ المتكفل بالبدن. وحاصل القول يؤول إلى أن سماع البينة على الوصف في ابتداء الأمر لا يسلط القاضي الكاتب على القضاء ولا المكتوب إليه، ولكن يفيد إيجاب نقل العبد وإحضاره. ثم يترتب على ذلك كله القضاء إن أشار الشهود إلى عين العبد، فلا فائدة في سماع البينة الأولى إلا النقل، كما ذكرناه. وما ذكرناه من الختم وأخذ الكفيل احتياط في الواقعة، فلو تركه القاضي المكتوب إليه، فترتيب القضاء ونظمه لا يختلف. ولكن اختلف أئمتنا في أن المكتوب إليه هل يكون تاركا واجبا، أم يكون تاركا احتياطا مؤكدا مأمورا به من غير إيجاب؟ وهذا الاختلاف أجروه في كفالة البدن، وإيجاب كفالة البدن ضعيف. هذا قول. وفي المسألة قول آخر، وهو أن العبد لا يسلم إلى المدعي حتى يبتاعه بثمنه –على تقدير أن الملك لو لم يثبت فيه، فيكون الثمن في ذمته، وهذا بيع مستند، ووقف (2) عظيم ظاهر، ولكن أجريناه احتياطا للمدعى عليه، ثم نأخذ منه كفيلا بالثمن، وينقل هو العبد إلى مكان الشهود على الترتيب المقدم، فان أشار الشهود إليه، بان فساد العقد، وظهر أنه ملك المدعي، وبرىء من الثمن، وبرىء الضامن، وإن لم يشر (1) في الأصل: "شهود" والمثبت من (ق) . (2) ووقف عظيم: أي وقف لعقد البيع. والشافعية لا يقولون بوقف العقود، ولكن احتمل هنا احتياطا، كما قال الإمام.

الشهود، جرى البيع على اللزوم، وتوجهت الطلبة عليه وعلى الضامن عنه بالثمن، فحصل في كيفية تسليم العبد إلى المدعي قولان، وقد ذهب إليهما علماء السلف. وما

ذكرناه في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a claimed slave-girl to the claimant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10007)

11949 – وأما إذا ادعى الرجل جارية فلا تسلم الجارية إلى المدعي وإن رأينا تسليم العبد إليه؛ احتياطا للفرج، وهذا محتوم لا شك فيه– ولكن إن رأينا التسليم، فالوجه تسليمها إلى أمين في الرفقة. وإن قيل: "قد يكون المدعي أمينا" ، [قلنا:] (1) لكنه يدعي الملك، وهو خصم، فلا سبيل إلى ائتمانه. وما ذكرناه من ضمان الثمن على قول البيع واجب المراعاة مذهبا واحدا، بخلاف كفالة البدن على القول الأول؛ فإن فيها التردد المتقدم.

Mas'alah: How is a claim for a generic commodity like cloth adjudicated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10008)

11951 – فأما إذا كان المدعى عرضا من العروض ادعاه بعينه، وبالغ في وصفه، فقد يفرض فيه ما لا يتصور تمييزه بالوصف أبدا، وهو كادعاء أذرع من كرباس، فلا مطمع في انتهاء الوصف إلى مبلغ إفادة التمييز، ولا يقع القضاء قط بالعين، ولا يتصور تكليف النقل إلى مكان الشهود؛ إذ لا كرباس إلا ويساويه كرباس على شيوع الوجود، فالقضاء بالعين مأيوس منه، إذا كانت الحالة هكذا، فلا يبقى وجه إلا أن يدعي الكرباس، ويصفه،

ويذكر قيمته، ويرد دعواه إليها، ويقع سماع البينة بحسب ذلك، والشهود يشهدون، ومعولهم القيمة، وإن أطنبوا في الوصف [لا يتميز المدعى] (1) ، وإن كان يستحق في علم الله كرباسا معينا، فهذا ملتبس لا وصول إليه، ولكن لا تعطيل. فالوجه ربط الخصومة بالمالية، ثم ينفذ القضاء بالثوب المشهود به والغرض ماليته، فإذا أبرم القضاء ونقل الكتاب إلى مكان الخصم، فالمدعي لا يمكنه أن يكلفه بحكم القضاء إحضار كرباسه؛ فإن القضاء يعتمد التعيين ولكنه يلزم قيمة الثوب. وقد قال الأصحاب في هذا المقام: يتعين ذكر القيمة؛ فإنها عماد القضاء كما بينا. فأما إذا ادعى عبدا، وجوزنا القضاء بعينه، أو سماع البينة، كما تفصل من قبل، فقد ذكر بعض أصحابنا قيمة العبد في الإعلام، وهذا محتمل. والأظهر عندنا أنه لا يشترط ذلك إعلاما؛ فان القيمة لاضبط لها في هذه المنازل، إذا كان المطلوب ربط القضاء بعين.

Mas'alah: What is the ruling when a claim for a specific slave cannot be adjudicated by the eye?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10008)

11952 – وهذا أوان الوفاء بالانعطاف على العبد حيث وعدنا، فإذا لم نر للقضاء بعين العبد وجها؛ ولم نجوز سماع البينة،. فقد قدمنا أن الدعوى لا معنى لها– وهذا فيه إذا أراد العين، فإن أراد أن لا تتعطل ماليته، فليعتمد قيمة العبد، ويربط دعواه بها، وإن وصف، فلا بأس، وتسمع الدعوى والبينة، وينفذ القضاء في المالية، كما ذكرنا في الكرباس. (1) في الأصل: "لا التمييز والمدعى" .

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the value of a garment without seeking the specific item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10009)

ثم إذا كان المطلوب المالية كما ذكرناه، فالاعتماد قطعا على القيمة، والأوصاف إنما [يذكرها] (1) المدعي وشهوده لترتبط الدعوى بالقيمة، فلو قال: غصب مني ثوبا قيمته عشرة، وليس يبغي الوصول إلى عينه، فالظاهر قبول الدعوى على هذا الوجه، فإن قيل: دعوى مجهولة بمجهول؟ قلنا: لا، بل المدعى القيمة -فهي العماد- وهي معلومة، ويترتب عند ذلك القول في القيمة.

Mas'alah: Is mentioning the value required in a claim for real estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10009)

أما العقار، فلا خلاف أنه لا يشترط فيه التعرض للقيمة؛ فإن المطلوب فيه العين، والوصول إلى التعيين ودرك اليقين ممكن، وحيث لا مطمع في التعيين والتمييز، فالمعتمد القيمة، وإذا أثبتنا في العبد وما في معناه إمكان التمييز، وعولنا على الوصف، طمعا في الوصول إلى العين، ففي ذكر القيمة وصفا وإعلاما خلاف، والأظهر عندنا أنه لا يشترط.

Mas'alah: Does the ruling on claiming a slave apply to other items like a horse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10009)

ثم ما ذكرناه في العبد والأمة لا يختص بهما، بل كل ما تعذر تميزه بالوصف، فالتفصيل المذكور في العبد جار فيه، كما لو ادعى فرسا، فإن تمييزه بالأوصاف الكلية، ثم بالشيات الخفية مما يطمع فيه، وهو أبعد قليلا من العبد، لأن التشابه في البهائم أغلب منه في الآدمي.

Mas'alah: What are the categories of absent property in claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10009)

فإذا الأعيان الغائبة عقار، ولا خلاف في القضاء به، وعين [لا يطمع] (2) في تميزها، والدعوى فيها ترجع إلى المالية، ومنقولات يطمع في تميزها بالوصف، وفيها الخبط وازدحام الخلاف، ثم إن رأينا التمييز متعذرا في هذا القسم، رددناه إلى المالية المذكورة في القسم الذي لا تميز فيه.

Mas'alah: Is it permissible to hear a claim and evidence before the defendant is present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10010)

فأما إذا لم يتعذر إحضاره، فهل يجوز سماع الدعوى عليه قبل حضوره، ثم سماع البينة؟ فعلى وجهين مشهورين ذكرهما الصيدلاني وغيره: أحدهما - أنه لا يجوز، ويتعين إحضاره وإقامة الشهادة في وجهه إن أمكن؛ فإنا وإن كنا لا نرى الإنكار عمادا وركنا في سماع البينة، فالغرض من الإحضار توقع الإقرار، وحق على القاضي أن

يسلك أقرب الطرق وأقصدها في فصل القضاء، والسبب فيه أنه لو طول، فقد يكون مؤخرا حق مستحق مع القدرة على تعجيله، وهذا لا سبيل إليه. ثم هذا القائل يرد سماع البينة والدعوى؛ فإن كل ما يتعلق بعكس الترتيب المستحق في الخصومات آنذاك يخرج البينة عن أن تكون مسموعة.

Mas'alah: What is the second view on hearing a claim and evidence in the defendant's absence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10010)

والوجه الثاني – أن الدعوى مسموعة، والبينة مسموعة؛ فإن المدعى عليه إذا تعين وتميز، كفى، والبينة بيان، والمدعى عليه بين أن يقر أو ينكر حضر أو غاب.

Mas'alah: What is the procedure if the claim and evidence are rejected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10010)

– 11954

Mas'alah: How is a claim for real estate established with evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10012)

فإن كان المدعى عقارا، فالدعوى مسموعة، والاعتماد على الوصف والتحديد، وقد ذكرنا إمكانه، بل انتهاءه إلى اليقين، فإذا قامت بينة على دار معلومة من سكة معلومة، فلم يبق في الإعلام شيء، ثم ينفذ القضاء بالدار من غير إشارة إليها، إذا استمكن الشهود من البيان التام، الذي لا يبقى معه لبس.

Mas'alah: What if witnesses cannot specify the boundaries of the claimed property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10012)

وإن قال شهود المدعي: لسنا نستقل بحدود الدار، ولكنا نشير إليها، أو إلى الأرض -إن كان المدعى أرضا- فلا بد -والحالة هذه- من التعيين في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff describes the property but witnesses refuse to specify boundaries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10012)

ثم من تمام البيان في ذلك أن المدعي إن وصف العقار وحده في دعواه، وامتنع الشهود من ذكر الحدود، صحت الدعوى، ثم إذا وافق تعيين الشهود المدعى المحدود، حصل الغرض، وإن لم يستتم المدعي ذكر الحدود، وإعلام المدعى، فدعواه مجهولة، والدعوى المجهولة لا تسمع، ولا تعطيل في هذا، فليتعرف الحدود؛ فإن تعرفها سهل إذا كان المدعى حاضرا بالقرب. هذا قولنا في العقار. 11956 -

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the described property is in his possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10013)

والفقه فيه أن الخصم المتعين إذا لم يحضر لسماع البينة، لم يمتنع لجهالة، وإنما امتنع لترك المسلك الأقرب، وهذا لا يتحقق في العبد المعين الذي يعرفه القاضي والشهود، وليس يبعد اشتراط الحضور فيه أيضا؛ فإن الإشارة أوجز من الوصف، وأنفى للتهمة، فإذا كنا لا نسمع البينة بالوصف على عبد لم يتعين للقاضي - [وغمرة] (4) الإشكال من هذا الموضع- فإن الدعوى على الوصف [مسموعة] (5) لا محالة؛ إذ لو لم نسمعها، ما قامت الخصومة، ثم ينبغي أن تكون معلومة على الحد الذي يتأتى الإعلام فيه، ثم يقول القاضي للخصم: ماذا تقول؟ فإن زعم أن العبد الذي ادعاه في يدي وهو ملكي، فالقاضي يلزمه إحضاره حتى يسمع البينة على عينه إشارة إليه، فإن قيل: هذا تكليفه تصرفا فيما هو ملكه في الظاهر. قلنا: ليكن كذلك، فليس تكليفه إحضار العبد بأبعد من تكليفه الحضور بنفسه، وقد يكون المدعي مبطلا.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies possession of the described property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10013)

هذا إذا قال: هذا الموصوف في يدي، ولو قال: هذا الذي وصفه ما ثبتت عليه يدي، فلا يمكننا أن نكلفه إحضارا، فعند ذلك نقول للمدعي: إن كنت تبغي العبد، فأثبت بالحجة كون هذا الموصوف في يده.

Mas'alah: What is the second method when the plaintiff has no evidence of possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10014)

والمسلك الآخر – ألا تكون له بينة على كون عبد على الصفات المذكورة في يده، ففال: أحلف المدعى عليه أن يده لم تثبت على عبد على هذا الوصف، فإن حلف، فذاك. وإن نكل؛ حلف المدعي وألزمه القاضي أن يحضره، فإن امتنع حبسه ليحضر العبد الموصوف.

Mas'alah: What is the condition for a claim to be distinguishable by description?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10014)

– 11957

Mas'alah: What is the condition for a claim to be distinguishable by description?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10014)

هذا إذا كان المدعى مما يمكن تمييزه بالوصف.

Mas'alah: What is the ruling on claims for indistinguishable goods like cloth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10014)

فإن لم يكن كأذرع من كرباس- فلو قال المدعي لي في يد هذا عشرة أذرع من الكرباس، وأطنب في الوصف، فلا وصول إلى التمييز، ولا معنى لتكليف الخصم إحضار كرباس؛ فإنه لو قال: في يدي ألف ذراع من الجنس الذي ذكرته، [فليحضر] (2) منها أتمها، فهذا قسم لا يتصور فيه الوصول إلى العين، ولا [يكلف] (3) إحضار العين، إلا أن يصادف المدعي عينا في يد المدعى عليه فيدعيها. هذا تفصيل بالغ.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant who refuses to produce the claimed item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10015)

إحضار العين، ونحبسه لو امتنع، فقد يختلج في نفس الفقيه أن تلك العين ربما كانت تالفة، والجواب عن هذا سهل؛ فإن أمثال هذه الأمور تبنى على استصحاب البقاء، وعليه يتصرف الوكيل على ألف فرسخ من موكله، إلى غير هذا، مما يتسع الكلام فيه، فإن عظم وقع دوام الحبس على المحبوس، فالبينة لا تكذب، فإن كانت تلفت العين، فلينج بدعوى تلفها؛ فإن قوله مقبول في هذا.

Mas'alah: What should a claimant do if he cannot prove the item is in the defendant's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10015)

والفصل الثاني – أن المدعي إذا عسر عليه استحضار العين؛ بأن لا يجد بينة على كونها في يد المدعى عليه، ولما حلفه، حلف، فسبيله أن يرد الدعوى إلى المالية إذا استشعر ذلك منه؛ فإن المالية ترجع إلى قياس ضمان الذمم، فتبقى مرتبطه في الحق على ما ذكرنا.

Mas'alah: Is a claim admissible if the claimant is uncertain whether the item is still in the defendant's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10015)

ولو كان المدعي على تردد في أن تلك العين في يد المدعى عليه أم فاتت في يده، فلو قال: أدعي عليه عينا صفتها كذا أو قيمتها إن فاتت في يده، فقد اختلف الأصحاب في أن الدعوى هل تسمع كذلك؟ فقال القياسون لا تسمع الدعوى على هذا الوجه؛ فإنها مترددة غير مجزومة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim when the claimant is uncertain about the item's status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10015)

وقال قائلون: الدعوى تسمع كذلك؛ فإن الحالة ربما تكون كذلك. قال القاضي: اصطلح القضاة على سماع هذه الدعوى ورأوا في سماعها مصلحة.

Mas'alah: How is the claim converted to a financial claim if the specific item cannot be proven?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10015)

ثم إن سمعنا الدعوى على هذا الوجه، فلا كلام، وإن لم نسمعها، فالوجه رد الدعوى إلى المالية، كما وصفناها، ثم البينة لا تسمع على الوصف في هذا النوع، فإذا كانت الدعوى مالية سمعت، فيصف الشهود [ويذكرون] (1) القيمة، وتتوجه الطلبة بمالية المدعى.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of bringing an item when the claim is proven or not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10015)

- 11959

Mas'alah: Who bears the cost of bringing an item when the claimant is proven wrong?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10015)

ومن الأمور البينة التي يجب أن لا يغفل عنها، أنا إذا كلفنا المدعى عليه إحضار العين، فالتزم مؤونة إحضارها، فإن ثبت استحقاق المدعي، فالمؤونة على المحضر، وإن لم يثبت استحقاق المدعي، فقد قال الأصحاب: يغرم المدعي مؤونة (1) تقدير منا مكان

بياض بالأصل. والحمد لله جاءت بصحته (ق) .

النقل، ومؤونة الرد إلى المكان الذي كان المتاع فيه. وهذا فيه [أدنى نظر] (1) يقدمه شيء، وهو أن الخصم المستحضر قد يناله كد في الحضور، وربما ينقطع به عمل مقابل بأجر، فهل نقول: إذا بان كون المدعي مبطلا، يلتزم المستحضر أجره؟ الذي نراه أنه لا يلتزم بهذا؛ فإن الغالب في استحضاره حق القاضي، والدليل عليه أنه يستحضره من غير ثبوت حق عليه، هذا ما يجب القطع به؛ فإن مراتب الولايات لا تستتب إلا باحتمال أمثال هذا. فإذا بانت هذه المقدمة، فلست أبعد أن يكون إحضار المال منها؛ فإنها متعلقة بالإيالة وأسباب الولاية. [وهذا] (2) الاحتمال حسن بالغ، ولا آمن أن يكون التسامح في إحضار الخصم لقرب الزمان الذي لا يكون لمثله حظ من الأجرة، وإن كان، فنزر لا يحتفل به، وأقصى ما علي البينة والآراء السديدة، تشترك في النظر، والله المستعان. وقد كمل الغرض والبيان بعون الله وتوفيقه، وشذت مسائل وفصول عن ضبط الأصول، ونحن نتداركها إن شاء الله، فنرسم المسائل فروعا، ونعقد فيما يتفصل فصولا.

Mas'alah: If the defendant brings evidence after the judge has ruled, is it accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10255)

12218 – إذا أقام المدعي بينة عادلة، ولم يتمكن المدعى عليه من إقامة بينته، فأزال القاضي يده، وسلم العين المدعاة إلى المدعي، فلو جاء المدعى عليه ببينته، وقال: أحضرت بينتي؛ فهل يسمعها؟ وكيف الطريق فيها؟ فعلى وجهين، ذكرهما القاضي،

وقال: أظهرهما – أن البينة لا تسمع، لأنا نفضنا يده، وأجرينا القضاء به، فلو قبلنا بينته، لكان ذلك نقضا للقضاء السابق، إلا أن يقيم البينة على تملك من جهة المدعي، الذي هو صاحب اليد الآن. هذا وجه. وعليه بحث سنذكره.

Mas'alah: What is the second opinion on accepting the defendant's evidence after judgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10255)

والوجه الثاني – نسمع بينته؛ لأنها تستند إلى يده ونقضي له، كما كان يقضى له لو أقام البينة ويده بعد قائمة دائمة؛ فإن يد المدعي ترتبت على يده في ظاهر الأمر.

Mas'alah: How are the two opinions on hearing evidence after judgment clarified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10255)

وهذان الوجهان مبهمان، ونحن نوضحهما بالبحث والتفريع. فأما الوجه الأول – الذي رآه القاضي أظهر الوجهين – ففيه شيء، وهو أنه قال: ينبغي أن يقيم بينة على تلقي الملك من المدعي، وهذا فيه نظر؛ فإنه لو أقام بينة على تلقي الملك من سبب آخر، وجب قبول بينته. وإنما لا نقبل بينته إذا لم يذكر سببا أصلا، واقتصر على ادعاء الملك المطلق، فلا معنى لاشتراط التلقي من هذا المدعي، وحاصل هذا الوجه أن البينة المطلقة كانت تسمع من هذا الشخص في حال دوام يده، على المذهب الظاهر، وإذا أزيلت يده، فجاء ببينة مطلقة، فقد لا تسمع، والبحث بعد قائم. (1) في الأصل:

"مفسدة" . (2) يعني القسم الأول من أقسام التداعي، وهو أن يجري بين صاحب يد ومن لا يد له، ويعبر عنه أيضا بين الداخل والخارج.

Mas'alah: What is the condition for hearing the defendant's evidence on the second opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10256)

فأما إذا فرعنا على الوجه الثاني – فشرط (1) سماع بينة المدعى عليه –إن أراد الفوز بالاسترداد– أن يسند ببينته الملك إلى حال قيام يده، ثم بديمومته له في حالة الدعوى. فلو أقام البينة على الملك المطلق حالة الدعوى، لم تفده هذه البينة تقديما، وسلطنة في استرداد ما أخرج من يده، فلو لم تتعرض بينته [لإسناد] (2) ، وإنما تعرضت للملك بحالة الدعوى، فهذا رجل خارجي ابتدأ الدعوى وأقام بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant presenting evidence after a judgment but before physical removal of possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10258)

12221 – إذا أقام المدعي بينة، وقضى القاضي بها، ولم يزل بعد يد المدعى عليه حسا، ولكن قضى باستحقاق إزالتها، فلو أراد صاحب اليد أن يقيم بينة بعد نفوذ القضاء باستحقاق يده؛ فهذا مرتب على ما إذا أزال يده، ثم أراد أن يقيم البينة كما تقدم تفصيله، فإن قلنا: بينته مسموعة بعد إزالة يده حسا، فلأن تسمع حيث لم تزل يده بعد

أولى. وإن قلنا: إذا أزيلت يده، لم تسمع بينته مستندة إلى يده، فهل تسمع إذا جرى القضاء ولم تزل اليد بعد؟ فعلى وجهين، والفرق لائح. وقد نجز مقدار غرضنا في القسم الأول (1) . (1) القسم الأول من أقسام التداعي.

Mas'alah: What is the ruling on the use of lots and recovery of the price in a property dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10313)

خرجت له القرعة من الخصمين، سلمت الدار إليه، وقد ثبت توفيره الثمن، والثاني يسترد الثمن؛ فإن بينته شهدت له بالشراء والتوفير، ثم جرت القرعة في محل التنازع، وهو ملك الدار، فلزم استعمال البينة في توفير الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the property between two claimants until they settle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10313)

وأما قول الوقف – فمعناه إخراج الدار من يد المدعى عليه، ووقفها بين المدعيين إلى أن يصطلحا، ومن حكم الوقف أن يسترد منه الثمنان، ويعدلا على يد إنسان حتى ينفصل الأمر.

Mas'alah: What is the preferred view on delivering a property to the remaining claimant after rescission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10313)

والذي أراه أن الترتيب على عكس هذا، فإن فسخ من فاتحناه، سلمنا الدار إلى الثاني وجها واحدا، لأن القسمة ليست معنية بعينها، وإنما هي للاستواء في الطلب

Mas'alah: How is a house divided among three claimants with different shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10326)

قال: "وإذا كانت الدار في يد ثلاثة، وادعى أحدهما النصف ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is a house divided among three claimants with different shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10326)

12292 - إذا صادفنا دارا في أيدي ثلاثة، فادعى واحد نصفها، وواحد ثلثها، وواحد سدسها، وأقام كل واحد بينة على وفق دعواه، أما صاحب الثلث، فيقضى له (1) ر. المختصر: 5/ 265.

بالثلث، فإنه ادعى المقدار الذي تثبت يده عليه، وأما صاحب السدس، فيثبت له السدس لا شك فيه؛ فإنه أقل مما تثبت يده عليه، وأما صاحب النصف، فيسلم له الثلث لا محالة لاجتماع يده وبينته، ويبقى الكلام في سدس هو (1) يتفرد بدعواه. فإن أقر الذي يدعي السدس أن السدس الآخر الذي في يده لصاحب النصف، فيخلص له

النصف، وإن أنكر صاحب السدس ذلك، وزعم أنه لغائب في يده مثلا، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن ذلك السدس يسلم لمدعي النصف؛ فإنه قد أقام البينة عليه، وما عارضت بينته في ذلك بينة. والوجه الثاني – أنه يأخذ نصف السدس؛ فإنه ادعى سدسا مشاعا في الدار، وليس يدعي على صاحب السدس جميع ذلك السدس، وإنما يدعيه على صاحب الثلث والسدس، ودعواه فيما هو في يد صاحب الثلث مردودة، فإن فيه البينة واليد، فيبقى نصف السدس الآخر، وهو في يد صاحب السدس لا يدعيه لنفسه، فيسلم للمدعي نصف السدس، وهذا حسن. ذكره صاحب التقريب والعراقيون.

Mas'alah: What should the judge do if the claimant makes a general claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3339)

فإن أطلق) المدعي (استفصله القاضي) استحبابا بما ذكر لتصح دعواه وله الإعراض عنه. (

Mas'alah: What is the ruling on the judge turning away from the claimant in da'wa al-dam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3339)

وقيل يعرض عنه) حتما؛ لأنه نوع من التلقين، ورد بأن التلقين أن يقول له قل قتله عمدا [حاشية الشبراملسي] كتاب دعوى الدم (قوله: دعوى الدم) عبر بالكتاب؛ لأنه لاشتماله على شروط الدعوى وبيان الأيمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات فليس من الجناية (قوله: والقسامة) ع: لما كان الغالب من أحوال القاتل

استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه، وهي بعد الدعوى إما يمين وإما شهادة اهـ سم على منهج (قوله: وهو) أي هذا اللفظ، وذكر لمراعاة الخبر، وهو الأولى في مثله مما وقع فيه الضمير بين مذكر ومؤنث (قوله: وقد تطلق) أي القسامة اصطلاحا، وقوله مطلقا: أي دما أو غيره (قوله: ولاستتباع الدعوى) أشار به إلى أن الزيادة على الترجمة وإن قلنا هي عيب فمحله إذا لم يوجد ثم ما يستتبعها (قوله: وخص الأول) أي في الترجمة، وقوله ما يأتي: أي من قوله من عمد إلخ (قوله: أحدها أن تعلم غالبا) خرج مسائل في المطولات: منها إذا ادعى على وارث ميت صدور وصية بشيء من مورثه له فتسمع دعواه وإن لم يعين الموصى به أو على آخر صدور إقرار منه له بشيء اهـ سم على منهج. ومنه النفقة والحكومة والرضخ (قوله: إن أوجب القتل) أي فإن أوجب القود لم يجب ذكر عدد الشركاء؛ لأنه لا يختلف اهـ حج بالمعنى. وقضيته أنه لا بد من بيان أصل الشركة والانفراد وإن كان المدعى به القتل الموجب للقود وفيه نظر، فإن ما علل به وجوب ذكر عدد الشركاء يأتي في أصل الشركة والانفراد حيث كان المدعى به القتل الموجب للقود، ثم رأيت سم على منهج نقل عن م ر أنه لا حاجة إلى بيان أصل الشركة والانفراد حيث كان القتل موجبا للقود اهـ وهو واضح فتأمله. لا يقال: من فوائد ذكر الشركة أنه بتقديرها قد يكون الشريك مخطئا فيسقط به القود عن العامد؛ لأنا نقول: صحة الدعوى لا تتوقف على ذلك، نعم يمكن الدعوى عليه من ذكر ذلك، وإثباته ليكون دافعا للقود عنه (قوله: فلا يشترط تفصيله) أي من المدعي (قوله: وهو ظاهر) وإذا صحت الدعوى وحلف فعلى من تكون الدية وما مقدارها إن لم نوجب القصاص؟ وفي الدميري عن المطلب أنه حيث [حاشية الرشيدي] [كتاب دعوى الدم] والقسامة

مثلا لا كيف قتله عمدا أم غيره. والحاصل أن الاستفصال عن وصف أطلقه جائز وعن

شرط أغفله ممتنع، ولو كتب ورقة، وقال: أدعي بما فيها كفى في أوجه الوجهين إذا قرأها القاضي أو قرئت عليه: أي بحضرة الخصم قبل الدعوى، وثانيها كونها ملزمة، فلو ادعى هبة اعتبر ذكر القبض المعتبر فيها أو بيعا أو إقرارا اعتبر ذكر لزوم التسليم له)

Mas'alah: When can a defendant be imprisoned for refusing to fulfill a right?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3695)

وحبس عليه) لامتناعه من حق لزمه ما لم يبين له عذرا فيه (

Mas'alah: What is the ruling on granting a postponement to a defendant against whom evidence has been established?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3763)

(وإذا) (استمهل) من قامت عليه البينة أي طلب الإمهال (ليأتي بدافع) (أمهل) وجوبا لكن بكفيل وإلا رسم عليه إن خيف هربه وذلك بعد تفسيره الدافع، فإن لم يفسره وجب استفساره حيث كان عاميا لأنه قد يعتقد ما ليس بدافع دفعا (ثلاثة أيام) لأنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها، فإن احتاج في إثباته إلى سفر مكن ما لم يزد على الثلاث، ولو أحضر بعد الإمهال المذكور شهود الدافع أو شاهدا أو أحدا أمهل ثلاثا أخرى للتعديل أو التكميل، ولو عين جهة ولم يأت ببينة ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو أثناءها أمهل بقيتها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on granting a three-day postponement to a defendant?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=377)

(وأمهل) أي القاضي وجوبا من قامت عليه البينة بكفيل أو بالترسيم عليه إن خيف هربه إذا طلب الإمهال (ثلاثة) من الأيام (ل) أجل الإتيان ب (دافع) من نحو أداء أو إبراء وذلك بعد تفسيره الدافع ومكن من سفر ليحضره إن لم تزد المدة على الثلاث فإنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ولو أحضر بعد الإمهال في ذلك شهود الدافع أو شاهدا واحدا أمهل ثلاثة أخرى للتعليل أو التكميل ولو عين جهة ولم يأت ببينة ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو أثناءها أمهل بقيتها فقط

Mas'alah: How is priority determined among multiple claimants in a court session?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4482)

به، وهذا ظاهر نصه في المختصر ومنهم من يشعر كلامه بالاستحقاق. قلت: المختار أنه مستحب لا يقتصر به على الإباحة، والله أعلم. ثم لا يخفى أن المراد تقديم المسافر على المقيمين، والمرأة على الرجال، فأما المسافرون بعضهم مع بعض، وكذا النسوة، فالرجوع فيهم إلى السبق أو القرعة.

Mas'alah: How is the plaintiff determined when both parties claim to be the plaintiff?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4483)

الخامسة: تنازع الخصمان، وزعم كل واحد أنه هو المدعي، نظر إن سبق أحدهما إلى

الدعوى، لم يلتفت إلى قول الآخر: إني كنت المدعي، بل عليه أن يجيب ثم يدعي إن شاء. وإن لم يسبق وتنازعا، سأل العون، فمن أحضره العون فهو المدعى عليه، فيدعي الآخر عليه، وكذا لو قامت بينة لأحدهما أنه أحضر الآخر ليدعي عليه، وإن استوى الطرفان أقرع، فمن خرجت قرعته ادعى، وقيل: يقدم القاضي أحدهما باجتهاده.

Mas'alah: What is the stronger opinion regarding the judge's obligation to demand a response?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4635)

قلت: الأول أقوى. والله أعلم.

Mas'alah: How many claims may a litigant who wins by lot or priority bring?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2030)

(ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى) واحدة لئلا يطول على الباقين ويلحق بهما المسافر في احتمال للرافعي، وكذا المرأة قال ويحتمل أن يقدم بجميع دعاويه وهو الأرجح في الروضة إن لم يضر بالباقين إضرارا بينا وإلا فيقدم بواحدة

Mas'alah: What is the ruling if a judge is removed after hearing evidence and then reappointed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2037)

(ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة)،

للبينة

Mas'alah: What is the ruling on claims and judgments for absent property described by attributes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1861)

ما ذكره من أن الكرباس ونحوه من الأمتعة إذا كان غائبا لا يصح [5] الدعوى والحكم به قطعا اعتمادا على الصفة، وأما العبد والجارية والفرس ونحوها ففيها الأقوال المذكورة [6]. وهو قول شيخه الإمام [7]، وكأنه من تصرفه، وفي النفس منه شيء، وقد خالفوه في ذلك، وسووا [8] بين القسمين [9] في الاعتماد في ذلك على تمييز [10] الجميع بالصفة، وأطلقوا ذكر الأقوال في المنقول [11]، وهذا يعتضد بالتسوية (1) ساقط من (ب) . (2) في (د) : (القاضي) . (3) ساقط من (د) . (4) في (ب) : (تفسيره) ، وهو تحريف. (5) في (أ) : (لا تصح) . (6) انظر: الوسيط: 3/ ق 226/ ب. والكرباس: ثوب من القطن الأبيض، قال الفيومي: هو الثوب الخشن، وهو فارسي معرب، والجمع كرابيس. انظر: المصباح المنير: ص 529، القاموس: ص 735. (7) 25/ ق 122/ ب. (8) في (د) و (أ) : (وسوو) بدون ألف. (9) في (د) : (القسمة) . (10) في (د) زيادة (له) لعل الصواب حذفها. (11) أظهرها: تسمع البينة، ولا يحكم بها. انظر: التهذيب: 8/ 203, وفتح العزيز: 12/ 527، والروضة: 8/ 170، ومغني المحتاج: 4/ 411 – 412.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the use of an absent slave brought for litigation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1862)

ما ذكرته [3] في [4] العبد الغائب إذا أحضر من بلد آخر، ولم [5] يثبت ملك المدعى فيه، [6] أن الأصحاب لم يتعرضوا لأجرة مثل المنفعة التي تعطلت منه بذلك [7]، ولا لأجرة منفعة المدعي [8] عليه إذا تعطلت [9]، ثم أنه جعل ما ادعاه من سكوتهم عن إيجاب ذلك مصيرا منهم إلى عدم إيجابه [10]. (1) في (ب) : (للسلم) . (2) في (د) : (لا يمكن) . (3) كذا في النسخ، ولعل الصواب (ما ذكره) ، والله أعلم. (4) في (ب) : (من) . (5) في (ب) : (فلم) . (6) في (أ) زيادة (ثم) (7) نهاية 2/ ق 178/ ب. (8) في (ب) : (للمدعى) . (9) إلى هنا نهاية نسخة (ب) ، وكتب في آخرها حديثان: أولهما: (قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا يزني المؤمن وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ... إلخ) . وثانيهما: (قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يا من ترك الجمعة يوم واحد ... إلخ) . (10) انظر: الوسيط: 3/ ق 227/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's liability for the slave's hire during litigation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1863)

وهذا غير مرضي، وقد نقل بعضهم عن الأصحاب أنه يلزمه [1] مثل أجرة [2] العبد لمدة التعطيل، والحيلولة [3]، وقد وجدت ذلك مقطوعا به في "الشامل" [4] من كتب العراقيين، وفي "التهذيب" [5] من كتب الخراسانيين، وكان سكوتهم إنما هو عن أجرة المدعي عليه لمدة إحضاره في البلد ونحوه، وذلك جدير بالمسامحة، ولا

أجرة له في العرف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the defendant to bring evidence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1876)

ذكر أن المدعى عليه إذا قامت عليه البينة، فقال: "أمهلني [5]، فإن لي بينة دافعة حتى أحضرها، قال الأصحاب: يمهل ثلاثة أيام، وقال القاضي: بل يوما واحدا؛ لأنه يشبه أن يكون متعنتا [6]" [7]. هذا نقله عن القاضي صاحب "النهاية" [8] مخصوصا بما إذا قال: حلفني [9] مرة فأمهلوني حتى أقيم البينة على ذلك، وهذا هو اللائق بكلام القاضي وتعليله، والله أعلم. (1) ما بين القوسين ساقط من (د) . (2) في (أ) : (حلفني) . (3) انظر: الوسيط: 3/ ق 240/ ب. (4) 25/ ق 197/ ب. (5) في (أ) : (أمهلوني) وكذا في الوسيط. (6) في (أ) : (متعينا) . (7) الوسيط: 3/ ق 240/ ب. (8) انظر: النقل عن القاضي في فتح العزيز 162، والروضة 8/ 292. (9) في (د) : (حلفتني) .

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for the defendant to bring evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2500)

ثانيهما: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المعتمد في الفتوى أنه لا إمهال في شيء من ذلك، ويقضي للمدعي بما توجه، فإن أتى المدعى عليه بما يخالف ذلك .. عمل بمقتضاه [3] أي: حر الأصل؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 683، 684] : (وحلف

مدعي حرية الأصل) أما لو قال: أعتقتني، أو أعتقني الذي باعني منك .. فلا يقبل إلا ببينة، ومحله كما قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ما إذا كان في يد المدعي لرقه، فإن لم يكن في يده .. فالقول قول العبد؛ لأنه يدعي سلطنة عليه، والأصل عدمها، والمراد: قبول قول المدعى عليه مع يمينه، وقد صرح بذلك "الحاوي" كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a defendant at the beginning of his response?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2524)

6315 – قول "المنهاج" [ص 580] : (وإن استمهل في ابتداء الجواب .. أمهل إلى آخر المجلس) ، عبارة "المحرر" : (ذكر أنه يمهل) [1]، وحكاه في "الروضة" وأصلها عن الهروي: إن شاء [2]، يعني: المدعى عليه، وهو تأكيد غير محتاج إليه؛ فإنه ما استمهل إلا وهو يشاء ذلك، وإن كان مراده إن شاء المدعي .. فلا فائدة فيه؛ لأن المدعي إذا شاء ترك الطلب .. لم يعترض عليه. وقال في "التعليقة على الحاوي" : إن شاء القاضي. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا شيء لم يقله الشافعي ولا أحد من أصحابه إلا الهروي، وهو مخالف لما يظهر من كلام الشافعي وأصحابه ولمقتضى القواعد؛ فإن الدعوى توجهت إليه، فيحتاج إلى الجواب على الفور، والإمهال إلى آخر المجلس توقيت لا دليل عليه، وهو غير منضبط؛ فإن المجلس يطول ويقصر، وقد يكون للمدعي شهود يخاف موتهم أو غيبتهم. انتهى. ويوافق ذلك قول "التنبيه" [ص 255] : (وإن قال: لي حساب وأريد أنظر فيه .. لم يلزم المدعي إنظاره) فإنه شامل لاستمهاله في الجواب وفي اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between litigants in contracts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2538)

فصل [في اختلاف المتداعيين في العقود]

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of exclusive killing against multiple defendants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3886)

و) الشرط السادس أن لا يناقضها دعوى أخرى فحينئذ (لو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) انفرادا أو شركة (لم تسمع الثانية) لتكذيب الأولى لها نعم إن صدقه الثاني أوخذ أيضا لأن الحق لا يعدوهما ويحمل كذبه في الأولى وصدقه في الثانية وخرج بالثانية الأولى فإن ادعى ذلك قبل الحكم له بأخذ المال لم يأخذه لبطلان الأولى أو بعده مكن من العود إليها فإن قال إن الأول ليس بقاتل رد عليه ما أخذه منه أو أنه شريك فيه ففيه تردد للبلقيني قال وقياس الباب أنه لا يرد القسط فقط بل يرتفع ذلك من أصله وينشئ قسامة على الاشتراك الذي ادعاه آخرا انتهى وفيه ما فيه وفي الروضة لو قال ظلمته بالأخذ سأل فإن بين أنه لكذبه رد أو لاعتقاده أن المال لا يؤخذ بيمين المدعي فلا لأن العبرة بعقيدة الحاكم وبحث البلقيني أنه لو مات ولم يسأل رد وارثه أي لأن المتبادر من الظلم الأول وقال غيره بل يسأل الوارث فإن امتنع عن الجواب رد المال

Mas'alah: What is the ruling on misdescribing the type of killing in a blood claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3886)

(أو) ادعى (عمدا ووصفه بغيره) من شبهة أو خطأ أو عكسه (لم يبطل أصل الدعوى) وإن لم يذكر تأويلا (في الأظهر) [حاشية الشرواني] تكون الدعوى على مدعى عليه مثله أي المدعي (قول المتن من مكلف) أي بالغ عاقل حالة الدعوى ولا يضر كونه صبيا أو مجنونا أو جنينا حالة القتل إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى لأنه قد يعلم الحال بالتسامع ويمكنه أن يحلف في مظنة الحلف إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجاني أو سماع كلام من يثق به كما لو اشترى عينا وقبضها فادعى رجل ملكها فله أن يحلف أنه لا يلزم التسليم إليه اعتمادا على قول البائع اهـ مغني (قوله أو سكران) أي متعد اهـ مغني (قول المتن على مثله) أي المدعي في كونه مكلفا ملتزما اهـ مغني (قوله الأول) أي المحجور عليه بسفه (قوله تسليم المال إلخ) الأولى تسلم المال (قوله على الأخير) أي المحجور عليه بالرق (قوله أو عليه) أي الولي بل إن توجه على الصبي أو المجنون حق مالي ادعى مستحقه على وليهما فإن لم يكن ولي حاضر فالدعوى عليهما كالمدعي على الغائب فلا تسمع إلا أن يكون هناك بينة ويحتاج معها إلى يمين الاستظهار اهـ مغني. (قوله ومر قبول إقرار سفيه إلخ) عبارة المغني تنبيه دخل في المكلف المحجور عليه بالسفه والفلس والرق فيسمع الدعوى عليهم فيما يصح إقرارهم به فيسمع الدعوى على المحجور عليه بالسفه بالقتل ثم إن كان هناك لوث سمعت مطلقا سواء أكان عمدا أم خطأ أم شبه عمد وإن لم يكن لوث فإن ادعى بما يوجب القصاص سمعت لأن إقراره به مقبول وكذلك بحد القذف فإن أقر أمضي حكمه وإن نكل حلف المدعي واقتص وإن ادعى خطأ أو شبه عمد لم تسمع إذ لا يقبل إقراره بالإتلاف اهـ. (قوله لكن تسمع الدعوى عليه) أي بالمال كأن ادعى عليه أنه قتل عبده

أو أتلف ماله اهـ ع ش (قوله والشرط السادس) إلى قوله لأن الحق في النهاية وإلى قوله فإن صرح في المغني إلا قوله ويحتمل إلى وخرج (قوله انفرادا أو شركة) أي أنه منفرد بالقتل أو شريك الأول فيه اهـ مغني (قول المتن لم تسمع الثانية) أي سواء أقسم على الأولى ومضى الحكم فيه أم لا اهـ مغني (قوله نعم إن صدقه الثاني إلخ) ظاهره سواء كان تصديقه قبل الحكم بالأولى أم بعده كما هو قضية صنيع المغني والروض أيضا (قوله أوخذ إلخ) عبارة النهاية فهو مؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الأولى اهـ أي لا مع تصديق الثاني ولا مع تكذيبه ع ش (قوله أيضا) الأولى إسقاطه كما فعله النهاية والمغني (قوله لا يعدوهما) أي المدعي والمدعى عليه الثاني (قوله فإن ادعى ذلك) أي أن الآخر منفرد أو شريك الأول وقوله له أي للمدعي وقوله بأخذ المال أي من الأول (قوله لبطلان الأولى) أي بالثانية (قوله مكن من العود إلخ) لعله فيما إذا لم يصدقه الثاني كما هو قضية صنيع المغني والروض ويفيده كلام البجيرمي (قوله إليها) أي الدعوى الأولى عبارة الأسنى إلى الأول اهـ. (قوله أنه ليس) أي الأول (قوله بأنه) أي الثاني (قوله أنه لا يرد) أي المدعي (قوله ذلك) أي الحكم ويحتمل ما ادعاه أولا (قوله وفي الروضة إلخ) عبارة الروض مع شرحه وإن قال بعد دعواه القتل وأخذه المال أخذت المال باطلا أو ما أخذته حرام علي أو نحوه سئل فإن قال ليس بقاتل وكذبت في الدعوى استرد المال منه أو قال قضي لي عليه بيميني وأنا حنفي لا أعتقد أخذ المال بيمين المدعي لم يسترد منه لأن النظر إلى رأي الحاكم لا إلى اعتقاد الخصمين اهـ. (قوله وقال غيره بل يسأل الوارث إلخ) اعتمده الأسنى (قوله من شبهه) إلى قوله على ما أطال في النهاية إلا قوله ويكفي فيها علم القاضي (قول المتن أصل الدعوى) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بخلاف صبي أو مجنون) أي لا يصح دعواهما ولا الدعوى عليهما أي إن لم يكن ثم بينة فيما يظهر أخذا مما ذكروه في الرقيق وعند غيبة الولي تكون الدعوى على غائب فيحتاج مع البينة

ليمين الاستظهار م ر ش. . (قوله أو بعده مكن من العود) عبارة شرح الروض فيمكن من العود إلى الأول انتهى (قوله وفي الروضة لو قال ظلمته بالأخذ إلخ) عبارة الروضة فرع ادعى قتلا فأخذ المال، ثم قال ظلمته بالأخذ وأخذته باطلا أو ما

بل يعتمد تفسيره لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا وقضيته أن الفقيه الذي لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل منه ذلك للتناقض لكنهم عللوه أيضا بأنه قد يكذب في الوصف ويصدق في الأصل وعليه فلا فرق

Mas'alah: How many claims may a traveller or woman bring when given priority?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4401)

ولا يقدم سابق، وقارع إلا بدعوى) واحدة لئلا يزيد ضرر الباقين، ويقدم المسافر بدعاويه إن خفت بحيث لم تضر بغيره إضرارا بينا أي: بأن لم يحتمل عادة كما هو ظاهر، وإلا فبدعوى واحدة، وألحق به المرأة. (

Mas'alah: What is the distinction between this ruling and the one on sequestration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4402)

والفرق بينه وبين ما يأتي في الحيلولة بلا طلب غير خفي،

Mas'alah: What is the ruling on a claimant requesting sequestration after evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4402)

ويجاب مدع طلب الحيلولة بعد البينة، وقيل: التزكية، وله حينئذ ملازمته بنفسه، أو بنائبه، وبعد الحيلولة لا ينفذ تصرف واحد منهما نعم من بان له نفوذ تصرفه كما هو ظاهر مما مر، وللحاكم فعلها بلا طلب إن رآه، ولا يجيب طالب استيفاء، أو حجر، أو حبس قبل الحكم)

Mas'alah: What is the ruling on proving a claim to a waqf in the judge's possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4484)

واستحقاق وقف بيد الحاكم فإذا أقام بينة بدعواه كفى، ويشترط في سماع الدعوى على من لا يعبر عن نفسه أن يقول ولي بينة تشهد بذلك، أو وأنت تعلمه

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim regarding a void contract or preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4542)

وليس له سماع الدعوى بعقد أجمع على فساده إلا لنحو رد الثمن وله سماعها بمختلف فيه ليحكم فيه بما يراه بخلاف الشفعة لا تسمع دعواه إلا فيما يراه؛ لأنها مجرد دعوى

فتبطل برده لها بخلاف العقد الفاسد لا بد من الحكم بإبطاله وبحث الغزي سماعها فيها إن قال المشتري: إن طالبها يعارضني فيما اشتريته بلا حق فيمنعه من معارضته وحينئذ ليس له الدعوى بها عند من يراها

Mas'alah: What are the conditions for judging against an absent defendant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1797)

هو جائز، للحاجة إليه، إن كان، عليه، بينة، وإلا فلا فائدة لهذه الدعوى، وادعى المدعي جحوده، فإن قال: هو مقر لم تسمع بينته، لأنها لا تقام على مقر، وإن أطلق، أي ولم يتعرض لجحوده ولا لإقراره، فالأصح: أنها تسمع، لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته ويحتاج إلى الإثبات فجعلت الغيبة كالسكوت، والثاني: لا تسمع إلا عند تعرض البينة للجحود؛ لأن البينة إنما يحتاج إليها عنده، وأنه لا يلزم القاضي نصب مسخر، أي بفتح الخاء المشددة، ينكر عن الغائب؛ لأن الغائب قد يكون مقرا فيكون إنكار المسخر كذبا، والثاني: يلزمه لتكون البينة على إنكار منكر، ويجب أن يحلفه بعد البينة أن الحق ثابت في ذمته، احتياطا للمحكوم

عليه، لأنه لو حضر لربما ادعى ما يبرئه، وقيل: يستحب، لأن باب التدارك إن كان هناك دافع غير منحسم، ويجريان في دعوى على صبي أو مجنون، أي وكذا ميت، والوجوب فيهم أولى لعجزهم عن التدارك، ولو ادعى وكيل على غائب فلا تحليف، أي بل يعطى المال إن كان المدعى عليه هناك مال؛ لأن الوكيل ليس له أن يحلف لفعل غيره. ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي: أبرأني موكلك! أمر بالتسليم إلى الوكيل، لأنا

لو وقفنا الأمر إلى أن يحضر الموكل لانجر الأمر إلى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة، وله أن يثبت الإبراء بعد أن كانت له حجة. وإذا ثبت مال على غائب؛ وله مال! قضاه الحاكم منه، لأنه حق وجب عليه وتعذر وفاؤه من جهة من عليه فقام الحاكم مقامه، كما لو كان حاضرا فامتنع، وإلا، أي وإن لم يكن له مال حاضر، فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب؟ أجابه؛ فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي المال، أو حكما ليستوفي، والإنهاء أن يشهد عدلين بذلك، مسارعة إلى قضاء الحقوق، ويستحب كتاب به، أي ولا يجب؛ لأن الاعتماد على الشهادة، وفائدة الكتاب تذكر الشهود وإلزام المكتوب إليه، يذكر فيه، يعني في الكتاب، ما يتميز به المحكوم عليه، من اسم وكنية وقبيلة وصنعة وحلية، وكذا المحكوم له ليسهل التمييز، ويختمه، حفظا له وإكراما للمكتوب إليه، ويدفع إلى شاهدين نسخة غير مختومة ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة، ويشهدان عليه إن أنكر، أي إذا وصل كتاب القاضي وحامله إلى قاضي بلد المكتوب إليه أحضر الخصم، فإن أقر بالمدعى به؛ فذاك؛ وإلا شهد الشاهدان بحكم القاضي الكاتب، فإن قال: لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه، وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه، لأن الأصل عدم تسميته بهذا الاسم، فإن أقامها، يعني البينة بأنه اسمه ونسبه، فقال: لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات، لأن الظاهر

أنه المحكوم عليه، وإن كان، أي بأن عرفه القاضي أو قامت عليه بينة، أحضر، يعني المشارك، فإن اعترف بالحق طولب وترك الأول، وإلا، أي وإن أنكر، بعث، يعني الحاكم، إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا، أي فإن لم يجد مزيدا وقف الأمر حتى ينكشف. ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بالعلم، أي فإن قلنا: نعم فنعم،

وإن قلنا: لا؛ فعن بعضهم تجويزه أيضا، والأصح: المنع، كما لا يجوز الحكم بشهادة سمعها في غير محل ولايته. ولو ناداه في طرفي ولايتهما أمضاه، لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب، وإن اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان، ويسميها القاضي إن لم يعدلها، أي ولا حاجة هنا إلى تحليف المدعي، وإلا، أي وإن عدلها، فالأصح: جواز ترك التسمية، كما أنه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود، والثاني: لا، وهو قول الإمام والغزالي، قال الرافعي: والقياس الأول وهو المفهوم من إيراد البغوي وغيره؛ ثم قال: ويجوز أن يقدر فيه خلاف، فجزمه هنا بحكاية وجهين مخالف لذلك، والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة، وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا من مسافة قبول شهادة على شهادة، أي وهي مسافة العدوى لا القصر على الأصح كما سيأتي، والفرق بينهما أن الحكم هناك قد تم وليس بعده إلا الاستيفاء، وسماع البينة بخلافه؛ فإنه إذا لم تبعد المسافة لم يعسر إحضار الشهود عند القاضي الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on claiming absent property that is not easily confused?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1799)

فصل: ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار؛ وعبد؛ وفرس معروفات؟ سمع بينته؛ وحكم بها؛ وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي، كما يسمع البينة ويحكم على الغائب، وقوله (معروفات) هو مما غلب فيه ما لا يعقل على من يعقل، والقاعدة العكس فنقول معروفين كما نطق به المحرر وهو في

Mas'alah: What are the requirements for describing property in a claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1800)

الروضة تبعا للشرح، ويعتمد في العقار حدوده، أي وموضعه كما صرح به في المحرر لأجل التمييز، وينبغي أن يتعرض للحدود الأربعة، ولا يجوز الاقتصار على حدين أو ثلاثة ذكره ابن القاص، وفي فتاوى البغوي: أنها إذا صارت معروفة بثلاثة حدود جاز الاقتصار على ذكرها ولا يجب التعريض للقيمة على الأصح لحصول التمييز دونه، أو لا يؤمن، أي كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرهما، فالأظهر: سماع البينة، كما تسمع على الشخص الغائب اعتمادا على الحلية والصفة؛ ولأنه يحتاج إليه كالعقار، والثاني: لا، لكثرة الاشتباه.

Mas'alah: What is the procedure when evidence is heard but judgment is not given for absent property in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1800)

ويبالغ المدعي في الوصف، أي بما يمكن من الاستقصاء، ويذكر القيمة، وأنه لا يحكم بها، أي بما قامت البينة عليه؛ لأن الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بعيد، والثاني: نعم كالعقار، والحاصل ثلاثة أقوال؛ أظهرها: كما ذكره المصنف تسمع البينة ولا يحكم، وثانيها: لا تسمع ولا يحكم، وثالثها: تسمع ويحكم، ثم فرع المصنف على الصحيح وهو السماع وعدم الحكم فقال: بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه إلى الكاتب ليشهدوا على عينه، والأظهر: أنه يسلمه إلى المدعي بكفيل ببدنه؛ فإن شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل، وإلا فعلى المدعي مؤنة الرد، والقول الثاني: أن القاضي بعد الانتزاع يبيعه للمدعي ويقبض منه الثمن ويضعه عند عدل أو يكفله بالثمن، فإن سلم المدعي بشهادة الشهود على عينه عند القاضي الكاتب كتب برد الثمن أو إبراء الكفيل، وبان بطلان البيع وإلا فالبيع صحيح ويسلم الثمن إلى المدعي عليه، وهذا

بيع يتولاه القاضي للمصلحة كما يبيع الضوال، أو غائبة عن المجلس لا البلد أمر بإحضار ما يمكن إحضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة، تشبيها بما إذا كان المدعى عليه حاضرا في البلد، ولا تسمع الشهادة وهو غائب عن مجلس الحكم، واحترز بـ (ما يمكن إحضاره) عما لا يمكن كالعقار، فإن المدعي يحده ويقيم البينة عليه بتلك الحدود! إلا أن يكون مشهورا فلا حاجة إلى تحديده، وإذا وجب إحضار فقال: ليس بيدي عين بهذه الصفة! صدق بيمينه، لأن الأصل عدم عين بيده، ثم

Mas'alah: What is the ruling on claiming the value of a lost item after a claim for the item itself in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1801)

للمدعي، أي بعد ذلك، دعوى القيمة، لاحتمال أنها هلكت، فإن نكل، أي المدعى عليه عن اليمين، فحلف المدعي أو أقام بينة كلف الإحضار وحبس عليه ولا يطلق إلا بإحضار أو دعوى تلف، فتؤخذ منه القيمة ويقبل منه دعوى التلف، وإن كان خلاف قوله الأول للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who is uncertain whether the property is lost or still exists in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1801)

ولو شك المدعي؛ هل تلفت العين؟ فيدعي قيمة أم لا؛ فيدعيها فقال: غصب مني كذا، فإن بقي لزمه رده وإلا فقيمته سمعت دعواه، للحاجة، وعليه عمل القضاة، فعلى هذا

يحلف أنه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها, وقيل: لا، لأنها غير جازمة، بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن، أم أتلفه! فقيمته، أم هو باق فيطلبه، أي فعلى الأول يدعي أن عليه رد الثوب أو ثمنه أو قيمته، ويحلف الخصم يمينا واحدة أنه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته، فلو نكل وردت اليمين على المدعي! فهل يحلف على التردد كما ادعى على التردد أم يشترط التعيين؟ وجهان؛ وعلى الثاني: يدعى العين في دعوى، والقيمة في أخرى، والثمن في أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on bringing absent property to court for witness identification in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1801)

فرع: جميع ما ذكرناه فيما إذا كان الخصم حاضرا، فإن كان غائبا والمال في البلد كما وصفناه، أحضر مجلس الحكم أيضا، وأخذه ممن هو في يده لتشهد الشهود على عينه (•) .

Mas'alah: What does the judge do with property claimed by someone?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1836)

وينزع الحاكم المال من يده، فإن أقام المدعي بينة على الاستحقاق أخذه وإلا حفظه إلى أن يظهر مالكه، والثالث: يسلم المال للمدعي إذ لا مزاحم،

Sub-topic – Retraction and Modification of Claims

Mas'alah: What is the ruling on a claim of return by a non-trustee?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1445)

1771 – فصل في دعوى الرد على غير المؤتمن إذا ادعى الرد على غير المؤتمن لم يقبل قوله إلا على وجه بعيد، كمن التقط لقطة، أو أطارت إليه الريح ثوبا، فادعى الرد على المالك، لم يقبل، وكالقيم إذا ادعى الرد بعد البلوغ والرشد، فلا يقبل على الأصح، وإن ادعى النفقة في الصغر، فإن ذكر سرفا ضمن، وإن ذكر اقتصادا قبل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits ownership and then sues the person they admitted to?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3219)

4014 – فرع إذا أقر بملك مطلق أو مقيد بسبب، ثم ادعى به على المقر له، لم تسمع دعواه حتى يذكر أنه تلقاه منه، أو ممن تلقاه منه. ولو انتزعت منه دار بينة، فادعى على المنتزع بالملك المطلق، فوجهان، والأكثرون على سماعها، ولو ادعى ذلك [1] أجنبي، سمعت دعواه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2046)

)

Mas'alah: What is the ruling on a claim that contradicts a previous claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2046)

لا مناقض السابق) أي: لا إن ادعى دعوى مناقضة لدعوى سابقة منه فإنها لا تسمع. (كالشهاده) المناقضة. (لها) أي: للدعوى كما لو ادعى ملكا وذكر سببه وذكر الشاهد سببا غيره فإنها لا تسمع فإن شهد بعد على وفق الدعوى قبل كما أفتى به إسماعيل الحضرمي والدعوى المناقضة لأخرى. (كبالقتل) أي: كما لو. (ادعى انفراده) بالقتل. (ثم) ادعى. (على آخر) انفراده به أو شركته فيه فلا تسمع الثانية لمناقضتها الأولى ولا يمكنه الرجوع إلى الأولى إن لم يمض حكمها لمناقضتها الثانية وتعبيره بما قاله أعم من قول الحاوي، ثم شركة آخر وإن ساوته عبارة الحاوي بمفهوم الأولى. (والمعترفا) للمدعي في الدعوى الثانية. (واخذه) الشرع باعترافه. (وإن سماعها انتفى) ؛ لأن الحق لا يعدوهما ويحتمل كذبه في الأولى وصدقه في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a claim that is interpreted incorrectly?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2046)

واستفصل) القاضي جوازا. (المجمل) من الدعوى ولا يكون تلقينا فلو ادعى أنه قتل أباه واقتصر عليه سأله هل قتله خطأ أو عمدا أو شبهة منفردا أو بشركة غيره؟ . (والأصل) أي: أصل الدعوى. (نرى بقاءه إذا بغير فسرا) أي: إذا فسر مدعاه بغير معناه فلو ادعى قتلا ووصفه بخطأ أو عمد أو شبهة وفسر ذلك بغيره بطل وصفه وبقي أصل دعواه وهو القتل؛ لأنه قد يخطئ ظنه فيتبين بتفسيره خطؤه في اعتقاده؛ ولأنه قد يكذب في الوصف دون الأصل فيعتمد على تفسيره ويمضي حكمه قال الأذرعي ولا يبعد أن يقال هذا في العامي أما الفقيه فتسقط دعواه بذلك

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when a person makes conflicting admissions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

(قوله وما لو قال: هو مقر إلخ) ، وكذا لو قال أقر بها لزيد ثم أقر بها لي، فإنه تسمع بينته للتي يقيمها بالملك؛ لأن إقراره الثاني لا يفيد انتزاعها من زيد بر

Mas'alah: What is the ruling when the original possessor retracts his admission and claims the property for himself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8021)

والوجه الثاني: يكون منازعا لغير ذي يد، لأنها دفعت إليه بيمين من غير يد فيحلفان عليها، وتكون بينهما كالمتداعيين لما ليس في أيديهما وإن رجع صاحب اليد عن إقراره حين رد عليه وادعاها لنفسه، أو أقر بها لغيره ففي قبوله من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: When does a contract become void after a claim and evidence are presented?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6289)

إذا أقيمت الدعوى وقدمت البينة لا ينفسخ العقد الا بصدور حكم القاضى بالفسخ وهنا كان عدم انفساخه باليمين أولى.

Mas'alah: What is the chapter on two claims where one is earlier in time than the other?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3900)

باب للدعويين إحداهما في وقت قبل وقت صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership with evidence of different durations?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3900)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كان العبد في يدي رجل فأقام الرجل البينة أنه له منذ سنتين , وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذي هو في يديه , والوقت الأول , والوقت الآخر سواء , وكذلك لو كان في أيديهما فأقاما جميعا البينة على الملك إنما أنظر إلى الحال التي يتنازعان فيها فإذا شهد لهما جميعا في تلك الحال أنهما مالكان لم أنظر إلى قديم الملك وحديثه , وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى@

Mas'alah: What is the ruling on a claim that contradicts a previous claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3058)

الخامس أن تنفك الدعوى عما يكذبها فلو ادعى على شخص أنه منفرد بقتل أبي ثم ادعى على غيره بأنه شريك لم تسمع الثانية لأن الأولى تكذبه فإن أقر الثاني وقال المدعي كذبت في الأولى أو أخطأت فالصحيح أن له مؤاخذته لأن الغلط ممكن والحق لا يعدوهما

Mas'alah: What is the ruling if a claimant specifies a detail that contradicts the original claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3058)

ولو ادعى العمد واستفسر فذكر ما ليس بعمد ففي بطلان دعواه لأصل القتل وجهان الأظهر أنه لا تبطل لأن الكذب في التفصيل ليس من ضروره الكذب في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on retracting a claim of wrongful taking?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3058)

ولو قال ظلمته فيما أخذت فنستفصله فإن قال كنت كاذبا في دعواي استرد المال وإن قال اخذت بالقسامة وأنا حنفي لا يسترد إذ لا يعتبر في الأحكام رأي الخصمين بل رأي الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on a second claim of killing after claiming sole responsibility?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4524)

ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر .. لم تسمع الثانية، أو عمدا ووصفه بغيره .. لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر ـــــــ مستحقه على وليهما، فإن لم يكن ولي حاضر ... فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب، فلا تسمع إلا أن تكون هناك بينة، ويحتاج مع البينة إلى اليمين. ولو ادعى على محجور عليه بسفه .. نظر: إن كان هناك لوث .. سمعت الدعوى، سواء ادعى عمدا أو خطأ أو شبه عمد، ويقسم المدعي ويكون الحكم كما في غير السفيه، وإن لم يكن لوث، فإن ادعى قتلا يوجب القصاص .. سمعت؛ لأن إقراره به مقبول، فتسمع الدعوى على السفيه بحد القذف والقصاص، وعلى العبد فيما يقبل إقراره به. قال: (ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى آخر .. لم تسمع الثانية) هذا هو الشرط الخامس، وهو أن لا تتناقض الدعوى؛ لما في ذلك من تكذيب الأولى، سواء ادعى على الثاني انفرادا أو مشاركة. أما إذا صدقه الثاني في دعواه الثانية .. فوجهان: أحداهما: لا يؤاخذ بموجب تصديقه؛ لأن في الدعوى الأولى اعترافا ببراءته. والأصح: له مؤاخذته؛ لأن الحق لا يعدوهما، ويحتمل كذبه في الأولى وصدقه في الثانية. قال: (أو عمدا ووصفه بغيره .. لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر) ؛ لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا، وهذا نقله الربيع. والثاني– وهو الذي نقله المزني–: يبطل، فلا يقسم ولا يلتفت إلى قوله؛ لأن في دعوى العمدية اعترافا ببراءة العاقلة. ثم إن الخلاف جار فيمن ادعى الخطأ وفسره بالعمد، وكذا فيمن ادعى شبه العمد وفسره بالخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who admits the entire property is shared after claiming half?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=817)

الكل بيننا (شاركه) فيه (وإلا) أي وإن لم يعترف المقر له بذلك بل اقتصر على دعوى النصف (أخذ الجميع إن صدق المقر بعد الإقرار) بالكل (ولا يضر اقتصاره على دعوى النصف أولا) فلعله إنما ادعاه لكون البينة لا تساعده على غيره أو يخاف الجحود الكلي، وإنما اعتبر تصديق المقر له المقر هنا مع أنه سيأتي في الإقرار أنه لا يعتبر فيه إلا عدم تكذيبه له لأن دعواه مع الآخر تقتضي أنه لا يستحق إلا النصف فاعتبر تصديقه لرفع ذلك (وإن لم يصدقه في النصف) الآخر (بل أقر به لصاحبه أخذه) صاحبه لتعينه له بإسقاط الآخرين حقهما مع أن الحق لا يعدوهم (وإن لم يقر له) أي لصاحبه أيضا (به وقف النصف في يد المدعى عليه) كما سيأتي بيانه في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims in litigation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1645)

الشرط (الخامس عدم التناقض) في دعواه (فإن ادعى انفراده بالقتل ثم ادعاه على آخر) شركة أو انفرادا (لغت) دعواه الثانية؛ لأن الأولى تكذبها (وكذا) تلغو (الأولى قبل الحكم) ؛ لأن الثانية تكذبها بخلافها بعده فيمكن من العود إلى الأول إلا أن يصرح بأنه ليس بقاتل (فلو أقر له الثاني) بما ادعاه (لزمه) ؛ لأن الحق لا يعدوهما ويحتمل كذب المدعي في الأولى وصدقه في الثانية (وإذا ادعى) قتلا (عمدا ووصفه بخطأ) أو شبه عمد (أو عكسه) بأن ادعى خطأ ووصفه بعمد أو شبهة أو ادعى شبه عمد ووصفه بغيره (سمعت) دعواه؛ لأنه قد يظن ما ليس بعمد أو عكسه فيتبين بتفسيره أنه مخطئ في اعتقاده؛ ولأنه قد يكذب في الوصف ويصدق في الأصل (فاعتمد تفسيره) فيمضي حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who later says he took the money wrongfully?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1645)

(وإن قال) بعد دعواه القتل، وأخذه المال (أخذت المال باطلا) أو ما أخذته حرام علي أو نحوه (سئل فإن قال ليس بقاتل) وكذبت في الدعوى (استرد) المال منه (أو) قال (قضي لي) عليه (بيمين، وأنا حنفي) لا أعتقد أخذ المال بيمين المدعي (لم يسترد) منه؛ لأن النظر إلى رأي الحاكم لا إلى اعتقاد الخصمين فلو تعذر سؤاله بموته سئل وارثه فإن امتنع من الجواب فظاهر أنه يلزم بالرد

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who reinterprets his claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1645)

(قوله: واعتمد تفسيره فيمضي حكمه) ، قال البلقيني لم يفصلوا بين العارف فلا يقبل منه الانتقال إلا إذا ادعى سبق لسان أو نحوه وبين غيره فيقبل منه، ولا بين أن يذكر تأويلا أو لا وللنظر فيه مجال بمقتضى النظائر، قال الأذرعي، ولا يبعد أن يقال إن ادعى الفقيه العمد ثم فسره بغيره أو ادعى الخطأ ثم فسره بالعمد سقطت دعواه بخلاف العامي فإنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا وبالعكس وكتب أيضا، قال الماوردي: إن ادعى خطأ فينبغي للحاكم أن يسأله هل كان خطأ محضا أو شبه عمد فإن فسر بشبه العمد سأله عن صفته كما يسأله عن صفة العمد المحض ثم يعمل على صفته دون دعواه، ولا يمنع من مخالفة صفته دعواه من جواز القسامة بلا خلاف، وإن ادعى خطأ محضا فهل يلزم الحاكم أن يسأله عن صفة الخطأ؟ . فيه وجهان أحدهما لا؛ لأنه أقل أحوال القتل، وأصحهما اللزوم؛ لأنه قد يشتبه عليه القتل المضمون بغيره فإن طابقت الصفة فذاك،

وإن وصفه بما لا يضمن فلا قسامة والمدعى عليه بريء من الدعوى، وإن وصفه بشبه العمد أقسم على دعواه في الخطأ المحض دون شبه العمد؛ لأن الدعوى أقل من الصفة

Mas'alah: What are the rules for changing a claim or hearing a claim without a defendant present?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1966)

(تنبيه) لو ادعى نصف عينين على الشيوع ثم رجع وادعى إحداهما أو ادعى إحداهما ثم رجع وادعى نصفهما سمعت دعواه ولو ادعى أنه اشترى منه كذا فأنكر فأقام بينة بالملك مطلقا ولم تتعرض للشراء قبلت قال القاضي كل موضع لا يحلف المدعى عليه بمجرد الدعوى لا تسمع الدعوى ما لم يقل لي بينة أريد أن أقيمها فخرج من هذا أنه لو ادعى على صبي أو مجنون أو غائب لا تسمع ما لم يقل ذلك وكذا لو طلق امرأته ثم نكحت بعد مدة فادعى الزوج الأول أنها نكحت في عدتي لم تسمع ما لم يقل لي بينة أقيمها على أني طلقتها يوم كذا ولا يحتمل انقضاء العدة من ذلك الوقت ولو زوجها الحاكم ظانا بلوغها ثم مات الزوج فادعى الوارث أنها كانت صغيرة حالة العقد فالنكاح باطل ولا إرث لها فأنكرت فالقول قول الوارث لأن الأصل بقاء الصغر وكذا لو ادعى البائع أنه كان يوم البيع طفلا صدق بيمينه. اهـ. ما ذكره في المسألتين تفريع على تصديق مدعي الفساد

Mas'alah: What is the ruling on a claim of endowment after a property ownership judgment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1976)

فصل رجل حكم له بملك دار فادعى آخر وقفها عليه وأقام به بينة] (قوله ويجاب بأنهما إنما يتعارضان إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent claim after an initial claim of homicide?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1507)

وإذا ادعى انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية إذا لم يصدقه الثاني، فإن صدقه الثاني سمعت الدعوى على الثاني، ويؤاخذ المقر، ويعمل بمقتضى إقراره على الأصح. ثم إن لم يقسم في الدعوى الأولى فلا يمضي حكمها، ولا يمكن من العود إليها، وإن مضى حكمها والحكم بالمال، فإن وجد منه ما يرفع الأولى كقوله: "ليس الأول قائلا" ، فإنه يرد المال المأخوذ على مستحقه. وإن وجد منه أن الثاني شريك فيرتفع ذلك من أصله، وتنبني قسامة على الاشتراك الذي ادعاه آخر كما هو قياس الباب. وإن ذكر عمدا ثم وصفه لغيره لم يبطل أصل الحق في الأظهر، ولا يحتاج إلى تجديد دعوى في الأصح. ثم إن فسر العمد بالخطأ أو بعمد الخطأ فهل يقسم أم لا؟ فيه خلاف، قال شيخنا: والذي عندنا أنه تترتب صورة العدول من العمد إلى الخطأ على صورة العدول من العمد إلى عمد الخطأ فإن قلنا هناك لا يقسم، فهنا أولى، وإن قلنا هناك يقسم، فههنا وجهان؛ لأن العمد قد يلتبس بعمد الخطأ، بخلاف الخطأ المحض، والأصح أنه يقسم لاشتراكهما في الرجوع من الأغلظ إلى الأخف. انتهى.

Mas'alah: Can a defendant file a counterclaim after a judgment is rendered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6743)

فرع آخر لو أن المدعى عليه بعد انبرام الحكم معه استأنف دعوى على المدعي فإن لم يكن اسمه ثابتا في رقعة المدعي لم يسمعها, وإن كان اسمه ثابتا في رقعة المدعي ففيه وجهان: أحدهما: تسمع دعواه بهذا السبق وهو قول من يرى إثبات اسمه في رقعة المدعي, والثاني: لا يسمعها إلا في مجلس آخر وهو الأصح لأن اسمه فيها [12/ 62 أ] لم يثبت لحقه بل لحق غيره ذكره في "الحاوي" . فرع آخر لو كان المدعي السابق ادعى على اثنين معا في حالة واحدة فإن كانت الدعوى مختلفة لم يسمع إلا على واحد, وإن كانت الدعوى واحدة كادعائه ابتياع دار منها جاز لأنها محاكمة واحدة بين طالب ومطلوبين. فرع آخر لو اجتمع اثنان في الدعوى على واحد فإن اختلف دعواهما لم تسمع إلا من أحدهما: وإن لم تختلف دعواهما لادعائهما ميراثا بينهما جاز أن يسمع دعواهما عليه لأنها محاكمة واحدة بين طالب ومطلوب. فرع آخر لو كانت الدعاوي على واحد تسمع عليه دعوى الجماعة واحدا بعد واحد لأن الحكم حق المدعي دون المدعى عليه والمدعي جماعة وكذلك لو ادعى المدعي الثاني على المدعي الأول نظر الحاكم بينهما أيضا. فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: لو أراد الحاكم أن يقدم واحدا من غير قرعة لغرض مثل المرأة تقدم على الرجال جاز. فرع آخر لو تقدم اثنان إلى حاكم فادعى أحدهما: على الآخر فقال المدعى عليه: أيها الحاكم أنا جئت به وأنا المدعي, فإن الحاكم يقول له: قد سبقك بالدعوى ويمكن أن يكون الآخر صادقا فيما ذكره ويمكن أن يكون كاذبا فلم يسقط حق السبق بأمر محتمل فينظر الحاكم في خصومه الأول فإذا فرغ منها نظر في خصومة المدعى عليه. فرع آخر لو جاء رجلان [12/ 62 ب] فحضرا بين يدي الحاكم وادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه هو الذي جاء به ليدعي عليه, حكي ابن المنذر في هذا مذهب فقال: من

الناس من قال: يقرع بينهما, ومنهم من قال: يقدم الحاكم من شاء منهما, ومنهم من

قال: يصرفهما حتى يصطلحا ثم يعودا, وقيل: بعد التحليف يقدم من شاء ولا نص للشافعي رضي الله عنه فيه, وقال أصحابنا: مذهبنا كما لو جاء مدعيان في حالة واحدة يقرع بينهما لتساويهما.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff says 'I have no evidence' and then later brings evidence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2334)

أو "لا بينة لي") وأطلق، أو قال: (لا بينة لي حاضرة ولا غائبة) ، أو: (كل بينة أقيمها فهي كاذبة أو باطلة أو زور) [1]، (ثم أحضرها .. قبلت في الأصح) لاحتمال نسيانه أو عدم شعوره بتحملها، والثاني: لا؛ للمناقضة إلا أن يذكر لكلامه تأويلا؛ ك (كنت ناسيا أو جاهلا) ، ونسبه الماوردي والروياني للأكثرين.)

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who disavows his claim then reasserts it?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=716)

1229 – مسألة رجل ادعى دارا أو عينا على إنسان فأنكر المدعى عليه فقال المدعي إني تبرأت عن هذا للغير فلا دعوى لي فيها ثم بدا له أن يدعي قال يسمع لأن البراءة عن العين لا تصح وقوله لا دعوى لي فيها مبني على البراءة

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory claim?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=633)

وتلغو الدعوى بتناقض فلا يطلب من المدعى عليه جوابها كشهادة خالفت الدعوى كأن ادعى ملكا بسبب فذكر الشاهد سببا آخر فلا تسمع لمنافاتها الدعوى وقضيته أنه لو أعادها على وفق الدعوى قبلت وبه صرح الحضرمي واقتضاه كلام غيره.

Mas'alah: Does a claim become invalid if the claimant says his witnesses are sinful?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=633)

ولا تبطل الدعوى بقوله شهودي فسقة أو مبطلون فله إقامة بينة أخرى والحلف.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1597)

و) سادسها (أن لا تناقضها) دعوى (أخرى فلو ادعى) على واحد (انفراده بقتل ثم) ادعى (على آخر) شركة أو انفرادا (لم تسمع) الدعوى (الثانية) ؛ لأن الأولى تكذبها نعم إن صدقه الآخر فهو مؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة. ولا يمكن من العود إلى الأولى؛ لأن الثانية تكذبها)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a claim in a manner different from its apparent meaning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1597)

أو) ادعى (عمدا) مثلا (وفسره بغيره عمل بتفسيره) فتلغى دعوى العمد لا دعوى القتل؛ لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا إلى دعواه القتل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله لم يبطل أصل الدعوى [حاشية البجيرمي] يقول قتله عمدا مثلا؛ لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا إلا أن يكون عارفا بذلك فيكفي إطلاقه اهـ. ز ي (قوله: إن أوجب القتل الدية) فإن أوجب القود لم يجب ذكر عدد الشركاء ولا ذكر الشركة والانفراد؛ لأنه لا يختلف حج بالمعنى وسم. لا يقال من فوائد ذكر الشركة أنه بتقديرها قد يكون الشريك مخطئا فيسقط به القود عن العامد.؛ لأنا نقول صحة الدعوى لا تتوقف على ذلك. نعم يمكن المدعى عليه من ذكر ذلك وإثباته ليكون دافعا للقود عنه ع ش على م ر (قوله: وطالب بحصة المدعى عليه) بأن عين واحدا منهم وادعى عليه بأنه قتل مورثه مع تسعة (قوله: سن للقاضي استفصاله) فيقول له القاضي أقتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد؟ فإن عين واحدا منها استفصله عن صفته والظاهر أن المراد بصفته تعريفه فإن وصفه كأن قال وحده أو مع غيره فإن قال مع غيره قال أتعرف عدد ذلك الغير؟ فإن قال نعم قال اذكره وحينئذ يطالب المدعى عليه بالجواب اهـ. ز ي (قوله: ويلزم البائع أو المقر التسليم إلخ) أي؛ لأن الواهب قد يرجع قبل القبض والبائع قد يكون له حق الحبس، والدين المقر به قد يكون مؤجلا والمدين قد يكون معسرا سم بتصرف (قوله: لم تسمع) أي إن لم يكن هناك لوث وإلا سمعت للتحليف ح ل وز ي أي لتحليف المدعى عليهم فإن نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث في حقه فللولي أن يقسم عليه س ل (قوله: وصبي ومجنون) أي بل يدعي لهما الولي أو يوقف إلى كمالهما اهـ. أنوار ع ش على م ر. (قوله: ولا دعوى عليهم) أي إن لم يكن هناك بينة وإلا سمعت ز ي وشرح م ر أي في الصبي والمجنون (قوله: بملتزم) أي للأحكام. وقوله: لإخراجه لهما أي؛ لأنهما ليسا ملتزمين جميع الأحكام بدليل أنهما لا يقطعان بالسرقة ح ل. وأجاب عنه م ر بأن المراد ملتزم الكل أو البعض فيدخل هذان. بقي أن

إخراج الحربي على العبارتين مشكل؛ لأنه يصح دعواه والدعوى عليه في بعض الأحوال كالدعوى بدين المعاملة كما يأتي في قوله: ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة فعصم أحدهما لم يسقط. والجواب أن المفهوم فيه تفصيل أي فلا يعترض به اهـ. شرح م ر (قوله: ولا يمكن من العود إلى الأولى) راجع لقول المتن لم تسمع الثانية ولقول الشارح وتسمع الدعوى عليه وعبارة ع ش على م ر قوله: ولا يمكن من العود إلى الأولى أي لا مع تصديق الثاني ولا مع تكذيبه اهـ. وقال س ل أي ولا يمكن العود إلى الأولى إن كان قبل الحكم بها فإن كان بعده مكن من العود إليها إلا أن يصرح بأنه أي الأول ليس بقاتل اهـ. وقوله: مكن من العود إليها أي عمل بها فمقتضاه أنه يأخذ الدية من المدعى عليه أولا، ويأخذها أيضا من الثاني المصدق له. اهـ. ثم رأيت في ق ل على المحلي أنه قال نعم إن صدقه الثاني وكان قبل الحكم بالأولى سمعت الثانية للإقرار وبطلت الأولى اهـ. ومفهومه أنه إن كان تصديق الثاني بعد الحكم بالأولى لا تسمع الثانية وهو بعيد مع تصديقه؛ لأن التصديق أقوى من الحكم ومثل ق ل في التقييد المذكور البرماوي حرر (قوله: لأنه قد يظن إلخ) قضيته أن الفقيه الذي لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل ذلك منه للتناقض لكن عللوه أيضا بأنه قد يكذب في الوصف ويصدق في الأصل وعليه فلا فرق حج س ل. (قوله: مستندا إلى دعواه القتل) وظاهره عدم الاحتياج إلى تجديد الدعوى

لإيهامه بطلان التفسير)

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2430)

(و) سادسها (أن لا تناقضها) دعوى (أخرى فلو ادعى) على واحد (انفراده بقتل، ثم) ادعى (على آخر) شركة أو انفرادا (لم تسمع) الدعوى (الثانية) ؛ لأن الأولى تكذبها نعم إن صدقه الآخر فهو مؤاخذة بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الأولى؛ لأن الثانية تكذبها

Mas'alah: What is the ruling when a claimant interprets a term differently?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2430)

(أو) ادعى (عمدا) مثلا (وفسره بغيره عمل بتفسيره) فتلغى دعوى العمد لا دعوى القتل؛ لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا إلى دعواه القتل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله لم يبطل أصل الدعوى لإيهامه بطلان التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff claiming a substitute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

للمدعي دعوى بدلها)

Mas'alah: What is the ruling on claiming a similar item or value?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

من مثل أو قيمة فهو أعم من تعبيره بالقيمة (

Mas'alah: What is the ruling on a person whose property is taken by evidence then claims it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person whose property is taken by evidence then claims it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح) ؛ لأنه قد يكون له بينة بملكه فترجح باليد السابقة كما تقدم والثاني يشترط كالإقرار،

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory claim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1462)

(وتلغو) الدعوى (بتناقض) فلا يطلب من المدعى عليه جوابها (كشهادة خالفت) الدعوى كأن ادعى ملكا بسبب فذكر الشاهد سببا آخر فلا تسمع لمنافاتها الدعوى وقضيته أنه لو أعادها على وفق الدعوى قبلت وبه صرح الحضرمي ـــــــ عدمها ولكثرتها. اه. وإنما شرط الجمع بين ذكر الصحة وذكر الشرط مع أن كل واحد منهما يستلزم الآخر إحتياطا في النكاح. (قوله: من نحو ولي الخ) بيان للشروط، ودخل تحت

نحو السيد الذي يلي نكاح الأمة. (وقوله: عدول) صفة لكل من ولي وشاهدين. (قوله: ورضاها) معطوف على نحو ولي من عطف الخاص على لعام، ولو قال كرضاها تمثيلا لنحو ما ذكر لكان أولى. (وقوله: إن شرط) أي الرضا. (وقوله: بأن كانت غير مجبرة) تصوير لشرط الرضا. قال في التحفة: أما إذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض له بل لمزوجها من أب أو جد، أو لعلمها به إن ادعى عليها. اه. (وقوله: بل لمزوجها الخ) أي بل يتعرض له أو لما بعده بأن يقول نكحتها من أبيها أو جدها، أو هي عالمة به. (قوله: فلا يكفي فيه) أي في دعوى النكاح، وذكر الضمير مع أن المرجع مؤنث لاكتسابه التذكير من المضاف إليه. (وقوله: الاطلاق) أي بأن لم يتعرض للشروط، وقيل يكفي ذلك، ويكون التعرض لذلك مستحبا، كما اكتفي به في دعوى إستحقاق المال، فإنه لا يشترط فيه ذكر السبب بلا خلاف، ولانه ينصرف إلى النكاح الشرعي، وهو ما وجدت فيه الشروط. اه. نهاية. تنبيه: يستثنى من عدم الاكتفاء بالاطلاق على المعتمد أنكحة الكفار، فيكفي في الدعوى بها أن يقول هذه زوجتي، وإن ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام ذكر ما يقتضي تقريره. وأفاده المغني. (قوله: فإن كانت الزوجة أمة وجب) أي زيادة على ما مر. (وقوله: ذكر العجز الخ) أي ذكر ما يبيح له نكاح الأمة من الشروط التي ذكرها، وذلك بأن يقول نكحتها نكاحا صحيحا بولي وشاهدين، وإني عاجز عن مهر حرة، وخائف العنت، وليس تحتي زوجة حرة. (قوله: وفي الدعوى بعقد مالي) معطوف على للدعوى بنقد أيضا: أي وشرط في الدعوى بعقد مالي، أي يتعلق بالمال. (وقوله: كبيع وهبة) تمثيل له. (وقوله: ذكر صحته) أي العقد وهو نائب فاعل شرط المقدر كالذي قبله. (قوله: ولا يحتاج إلى تفصيل) أي ولا يحتاج العقد المالي: أي الدعوى به إلى تفصيل بذكر شروطه، بل يكفي فيه الاطلاق، وقيل يشترط فيه ذلك كأن يقول بعته إياه بيعا صحيحا بثمن معلوم، ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض. (قوله: كما في النكاح) تمثيل للمنفي، فإنه يحتاج فيه إلى

التفصيل كما مر. (وقوله: لانه) أي النكاح، وهو علة لكون النكاح يحتاج فيه إلى التفصيل. (وقوله: أحوط حكما منه) أي من العقد المالي، وكان المناسب في العلة أن يقول: لانه دون النكاح في الاحتياط. (قوله: وتلغو الدعوى بتناقض) أي بوجود تناقض: أي مناقض لها، وذلك كأن يدعي شخص على إنسان أنه قتل مورثه وحده، ثم يدعي ثانيا ويقول قتله آخر وحده أو مع الاول، فلا تسمع الثانية لمناقضتها الاولى، ولا يمكنه الرجوع إلى الاولى لمناقضتها الثانية. ومحل إلغاء ما ذكر إذا لم يحصل إقرار من المدعى عليه حينئذ، فيؤاخذ مدعى عليه مقر صدقه المدعي في إقراره بمضمون الأولى أو الثانية لان الحق لا يعدوهما، وغلط المدعي في الاخرى محتمل. (قوله: فلا يطلب الخ) تفريع على إلغائها. (قوله: كشهادة) أي كإلغاء شهادة خالفت الدعوى، فالكاف للتنظير. (قوله: كأن ادعى إلخ) تمثيل لالغاء الشهادة، ولم يمثل لالغاء الدعوى وقد علمته. (وقوله: بسبب) أي كإرث مثلا. (قوله: فذكر الشاهد سببا آخر) أي كهبة. (قوله: فلا تسمع) أي الشهادة (قوله: لمنافاتها) أي الشهادة. (وقوله: الدعوى) مفعول المصدر، أو منصوب بإسقاط الخافض. (قوله: وقضيته) أي التعليل. (وقوله: أنه) أي الشاهد. (وقوله: لو أعادها) أي الشهادة. (وقوله: قبلت) أي الشهادة. قال في التحفة: وينبغي تقييده بمشهور بالديانة إعتيد، نحو سبق لسان أو نسيان. اه. (قوله: وبه صرح الخ) أي وبقبول الشهادة المعادة، صرح الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on renewing a claim after evidence is presented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8952)

قال: والأول أصح؛ لما ذكرناه، ولأن حقوق الآدميين يستوي فيها الكافة، وقد حكى

الرافعي هذا عن اختيار العراقيين والقاضي والروياني، وهو كذلك في "البحر" ، وفي "الحاوي" نسبته إلى أبي إسحاق، أما إذا حضر بعد إقامة البينة عليه بالمدعي فلا بد– أيضا– من تجديد الدعوى، ولا يتجه الإنكار؛ لوجود البينة. نعم، لا يكتفي بما شهدت به أولا؛ بل [لا] بد من الأداء في وجهه على المعهود.

Mas'alah: What legal stratagem allows a debtor to present evidence of discharge before a claim is filed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9024)

وقال القاضي الحسين في "فتاويه" : والحيلة فيما إذا أراد أن يقيم البينة على البراءة قبل الدعوى: أن ينصب مسخرا يدعي على من عليه الدين بأن لي على فلان كذا، أو أن له في ذمة هذا كذا، فمره يسلمه إلي، فيدعي من عليه الدين الإبراء منه ويقيم البينة عليه– فإن القاضي يسمعها، ويكتب له كتابا إلى قاضي البلد الذي فيه رب الدين بسماع البينة، أو الحكم إن كان قد حكم.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on claims and admissions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9243)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling when someone admits ownership to another and then claims it?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=391)

ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع إلا أن يذكر انتقالا

Mas'alah: Does changing the form of a claim from knowledge to certainty affect its ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6265)

فغير المدعي صيغة الدعوى وجزمها، وأتى بها مطلقة، فتغيير المدعي صيغة الدعوى من ادعاء العلم إلى الجزم لا يغير حكمها.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant admits lying after receiving blood money through qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9015)

10952 – إذا أقسم المدعي على الشرط المعلوم، وجرى القضاء له بالدية، ثم قال المدعي: ظلمته، فإن سئل عن معنى قوله، فإن قال: كذبت عليه، وكان القاتل غيره، استرددت الدية منه، فإن فسر قوله بأن قال: صدقت في دعواي، (1) في الأصل: "أبدى قطعنا" ، والمثبت من (هـ 2) . (2) هذا معنى كلام الشافعي. وليس بلفظه. ر. المختصر: 5/ 151. (3) لم أصل إلى هذه العبارة في المختصر في مظانها، فلعل الشافعي قالها في موضع آخر، أو في كتاب آخر، أو بلفظ غير هذا اللفظ.

[ولكن] (1) لست أعتقد البداية بالمدعي؟ قلنا له: لا تعويل على عقدك، وقد جرى الحكم لك واستحقاقك الدية باطنا لا يتوقف على قيام حجة، ولو قضى قاض حنفي

لشافعي بشفعة الجوار، وكان المقضي له مصرا على عقده، ففي ثبوت الشفعة له ظاهرا وباطنا أو ظاهرا خلاف بين الأصحاب. ونستجمع في هذه الأصناف ونستاقها في نظام من التقسيم يحوي أطراف الكلام في كتاب الدعاوى، إن شاء الله عز وجل. (1) في الأصل: "وكدى" .

Mas'alah: Is a claim of ownership by a defendant after losing a case and possession admissible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10258)

ولو ادعى رجل ملكا في يد إنسان، وأقام بينة على ملك نفسه، ووقع القضاء بموجب بينته له، فلو جاء المدعى عليه -بعد زوال يده، والقضاء بالملك للمدعي- وادعى أن هذه الدار ملكي، فقد تلقيت من كلام الأصحاب في هذا ترددا في أن دعواه المطلقة هل تسمع؟ وليقع الفرض فيه إذا لم تكن له بينة.

Mas'alah: What is the majority view on hearing an absolute claim of ownership after a judgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10258)

فالذي ذهب إليه الأكثرون أن الدعوى على الإطلاق مسموعة هاهنا بتأويل التلقي، وإن لم يذكره. ومنهم من قال: لا بد وأن يذكر في دعواه تلقي الملك ممن قامت له بينة، كما ذكرناه في الإقرار، ومن سلك المسلك الأول فرق بأن المقر مؤاخذ بحكم قول نفسه، والبينة لم تشهد إلا على الملك في الحال، فلم ينبسط أثرها على الاستقبال.

وهذا الذي ذكرنا، في المدعى عليه.

Mas'alah: Is a third party's claim of ownership admissible after a judgment based on evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10258)

فأما إذا جاء أجنبي وادعى ملك الدار مطلقا، فدعواه مسموعة، وإن قامت البينة بالملك للمدعي من قبل، وتلك البينة موجبها انتفاء الملك عن الناس كافة دون المدعي! فليتأمل الناظر هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3341)

و) سادسها أن لا يناقضها دعوى غيرهم فحينئذ (لو) (ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) انفرادا أو شركة (لم تسمع الثانية) لتكذيب الأولى لها نعم إن صدقه الآخر فهو مؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الأولى؛ لأن الثانية تكذبها (

Mas'alah: What is the ruling on a claim of intentional killing described as something else?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3341)

أو) ادعى (عمدا) مثلا (ووصفه بغيره) من خطأ أو شبه عمد وبالعكس (لم يبطل أصل

الدعوى) وإن لم يذكر لذلك تأويلا (في الأظهر) بل يعتمد تفسيره ويلغى دعوى العمد لا دعوى القتل؛ لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا. والثاني يبطل؛ لأن في دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة، وشمل كلامه الفقيه الذي لا يتصور خفاء ذلك عليه وإن اقتضت العلة خلافه؛ لأنه قد يكذب في الوصف ويصدق في الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who later says he wrongfully took money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3936)

فرع ادعى قتلا، فأخذ المال، ثم قال: ظلمته بالأخذ، وأخذته باطلا، أو ما أخذته حرام علي، سئل، فإن قال: كذبت في الدعوى وليس هو قاتلا، استرد المال منه، وإن قال: أردت أني حنفي لا أعتقد أخذ المال بيمين المدعي لم يسترد ; لأن النظر إلى رأي الحاكم واجتهاده، لا إلى مذهب الخصمين، وذكروا للمسألة نظائر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims a slave-girl, wins the case, then admits he lied?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4654)

فصل جارية في يد رجل ادعى رجل أنها له، فأنكر صاحب اليد، فأقام المدعي بينة، أو حلف بعد نكول المدعى عليه، وحكم له بها فأخذها، فوطئها، ثم قال: كذبت في دعواي ويميني، والجارية لمن كانت في يده، لزمه ردها ومهرها، وأرش نقصها إن نقصت، ولا يقبل قوله: إنها كانت زانية؛ لأنها تنكر ما يقول. وإن أولدها، ثم كذب نفسه، لم يقبل قوله في إبطال حرية الولد والاستيلاد؛ لأن إقراره لا يلزم غيره، ولكن

عليه قيمة الولد والأم مع المهر، وليس له وطؤها بعد ذلك إلا أن يشتريها منه، فإن مات عتقت وولاؤها موقوف، فإن وافقته الجارية في الرجوع لم يبطل الاستيلاد على الأصح، ولو أن صاحب اليد أنكر وحلف، وأولد الجارية، ثم عاد، وقال: كنت مبطلا

في الإنكار، والجارية للمدعي، فالكلام في المهر، وقيمة الولد، والجارية، والاستيلاد على ما سبق في طرف المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a second claim of killing after claiming sole responsibility?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1580)

ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر، أي الشركة أو الانفراد، لم تسمع الثانية، لما فيه من تكذيب الأولى ومناقضتها؛ اللهم إلا أن يصدقه القاضي في دعواه الثانية؛ فالأصح: أن له مؤاخذته، لأن الحق لا يعدوهما، ويحتمل كذبه في الأولي وصدقه في الثانية، وقوله (ثم ادعى على آخر) هو أعم من قول الحاوي ثم شركة آخر، أو عمدا ووصفه بغيره، لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر، لأنه قد يظن الخطأ عمدا، فعلى هذا يعتمد تفسيره ويمضي حكمه، وقال ابن داؤد: لابد من تجديد الدعوى بالخطأ، والثاني: تبطل، لأن في دعوى العمد اعترافا بأنه ليس بمخطئ فلا يقبل رجوعه عنه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries:** 1683 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | entries: 3062 | kitabs: 76 | source pages: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | entries: 852 | kitabs: 90 | source pages: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | entries: 1723 | kitabs: 92 | source pages: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al–Wasit

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884